شرح المصابیح کا تحقیقی مطالعہ:

تسوید اور توثیق

تالیف

قاضی ناصر الدین عبداللہ بن عمر بن علی

البیضاوی الشیرازی

وفات: ٦٨٥ ھ = ١٢٨٦ م



تحقیقی مقالہ

برائے

پی ایچ۔ ڈی (علوم اسلامیہ)

مقالہ نگار:

سراج الاسلام

نگران:

پروفیسر ڈاکٹر محمد عمر

شعبہ اسلامیات، جامعہ پشاور، پاکستان

2005 - 06

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

بعد أن وفَّقنِى الله تعالى لإتمام هذاالكتاب الجليل أشكره جل وعلا أوَّلاً، وأتقدَّمُ بجزيل الشكر والإمتنان إلى إدارة جامعة بشاور الباكستان،وأخص بالذكر رئيس قسم العلوم الإسلامية [سابقاً]: الدكتور عبدالقادر سليمان الأزهرى،و الدكتورمحمد عمر رئيس نفس القسم حاضراً ، وذلك بإتاحتهما الفرصة لى لتقديم مقالتى هذه لنيل درجة الدكتوراة،فجزاهماالله تعالى خيرالجزاء على توجيهاتهما السديدة و إرشاداتهماالنيرة.

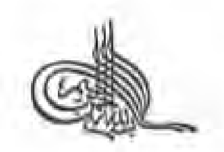
وأ تقدمُ بخالص الشكر والإمتنان إلى أستاذى المشرف فضيلة الشيخ الدكتور محمد عمر رئيس القسم الإسلامية،الذى أمدَّنى بمعلوماته وإرشاداته القيمة،و فتح لى أبواب مكتبته،ورحَّبَ بى بصدرٍ رحبٍ خلال مراجعتى إليه.

كمالاأنسى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من الدكتورقبلة أياز،والدكتور المفتى حبيب الرحمن،والدكتورضياء الله الأزهرى،والدكتورمشتاق أحمد،وأخى الشقيق الدكتورمعراج الإسلام ضياء،الذين لم يألوا جُهداً فى إتمام هذه المقالة.

وختاماً أشكرُ كل مَن ساعدنى من الأساتذة الكرام والإخوةِ الأفاضل جميعًا فجزاهم الله تعالى خيراً.

وأناالعبدالضعيف النحيف

أبوسلمان سراج الإسلام حنيف



الإهداء:

إلى:

أول مَنْ عَلَّمَتْنِي الحرف، وأول مَنْ عَلَّمَتْنِي القرآنَ وكلمة التوحيد

وأول من دَلَّتْنِي على الله سبحانه وتعالى ونبيه محمد ﷺ

إلى والدتي الكريمة الحنانة

التي رعتني بتوجيهها وحرصها الأشد بعيداً عن لهو الصغار وعبث الشباب

أسأل الله تعالى أن يشفّع بها رسولنا الأعظم محمد ﷺ

يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَّلَا بَنُوْنَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيْمٍ.....

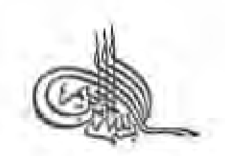
رَبِّ أَوْزِعْنِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِيْ فِيْ ذُرِّيَّتِيْ إِنِّيْ تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّيْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

وأنا العبد الضعيف النحيف

أبو سلمان سراج الإسلام حنيف

مقدمة التحقيق

[تحتوى على العناوين التالية]



ترجمة الإمام البغوي

إسمه، ونسبه، وكنيته:

هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البَغَوِيُّ، ركن الدين[1] الملقب ب: "مُحْيِي السُّنَّةِ" وذلك لوجهين:

[١] لجهوده في الحديث الشريف جمعاً وشرحاً، يقول ابن خَلِّكان: أوضح المشكلات من قول النبي ﷺ وروى الحديث ودرس[2].

[٢] يقول طاش كُبرى زادة: رأيتُ في بعض المجاميع أنه لُقِّبَ ب: محيي السُّنَّةِ، وسبب ذلك أنه لما صَنَّفَ شرح السُّنَّة، رأى رسول الله ﷺ في المنام وقال له: أحييتَ سنتي بشرح أحاديثي، فلُقِّبَ من ذلك اليوم بمحيي السُّنَّة[3].

ويُلَقَّبُ أيضاً بالفرَّاء وابن الفرَّاء، نسبةً إلى عمل الفراء وبيعها، كما يقول ابن خَلِّكان[4].

ويُكْنَى بالبَغَوِي [بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وبعدها واو] نسبة إلى: "بَغ" و"بَغشُور".

يقول السَّمعاني: هذه النسبة إلى بلدةٍ من بلاد خراسان، بين مرو وهراة، يُقال لها: "بغ" و"بغشور" دخلتها غير مرَّةٍ، ونزلتُ بها، وكان بها جماعةٌ من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً[5].

ووصفها ياقوت فقال: بَغْشُور [بضم الشين المعجمة، وسكون الواو، وراء] بُلَيدةٌ بين هراة ومرو الروذ، شُربُهم من آبار عذبةٍ، وزُرُوعُهم ومطابخهم أعذاء، وهم في بريَّةٍ ليس عندهم شجرةٌ واحدةٌ، ويُقال لها: "بغ" أيضاً، رأيتُها في شهور سنة ٦١٦ والخراب فيها ظاهرٌ، وقد نُسب إليها خلقٌ كثيرٌ من العلماء والأعيان، والنسبة إليها: "بَغَوِيٌّ" على غير قياسٍ على أحدهما[6].

---

(١) ينفرد ابن خَلِّكان بتلقيبه: ظهير الدين في وَفَياتِ الأعيان ٢: ١٣٦.

(٢) وَفَياتُ الأعيان ٢: ١٣٦.

(٣) مفتاح السعادة ٢: ٩١.

(٤) اختلفت المصادر في لقبه، فبعضهم يلقبه: الفراء، كما فعل ياقوت الحموي في معجم البلدان ١: ٤٦٨، وابن خَلِّكان في وَفَيات الأعيان ٢: ١٣٦، غير أن الذَّهبي هو أول من لقَّبه بابن الفراء، وأسند هذه الصنعة لأبيه في العِبَر في خبر من غَبَر ٢: ٤٠٦، وفيات سنة: ٥١٦هـ، سير أعلام النبلاء ١٩: ٤٣٩.

(٥) الأنساب ١: ٣٧٤.　　(٦) معجم البلدان ١: ٤٦٨-٤٦٩.

مولده، ونشأته، ورحلاته:

لم يحدد لنا أحدٌ سنة ولادته سوى ياقوت في معجم البلدان، حيث يقول: ومولده في جمادى الأُولى، سنة: ٤٣٣ هـ.

وقد انتقل من موطنه إلى "مرو الروذ" بعد الستين وأربعمائة، حيث كان عمره سبعاً وعشرين سنةً، فأقام بها، وتلقى العلوم على شيوخها، واتخذها وطناً ثانياً له، ولم يُغادرها حتى تُوفي بها، وفي ذلك يقول السبكي: سماعاته بعد الستين وأربعمائة، ويقول: ولم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته ويقول: مات في شوال سنة ست عشر وخمس مائة بمرو الروذ، وبها كانت إقامته[1].

قال الذهبي: وماعلمتُ أنه حج، وأظنه جاوز الثمانين[2].

غير أن ابن تغري بردى ينفرد من بين المصادر التي ترجمت للبغوي، فيذكر له رحلةً، يقول: رحل إلى البلاد، وسمع الكثير، وحدثَ، وألّفَ، وصنّف[3] لكنه لم يذكر هذه البلاد، والذي نرجحه أنه رحل من بلده "بَغْشُور" إلى "مرو الرُّوذ" و "بُخَّ دَهْ"، وهما البلدان الوحيدان اللذان نصت عليهما سائر المصادر، وأن أكثر سماعه للعلم كان في "مرو الرُّوذ".

وكانت نشأته [إضافةً لِما ذكرنا من رحلته في طلب العلم] نشأة الزاهد الورع، يقول ابن خَلّكان: رأيت في كتاب الفوائد السفرية، التي جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري أنه ماتت له زوجةٌ فلم يأخذ من ميراثها شيئاً، وأنه كان يأكل الخُبز البَحْتَ، فعُذِلَ[4] في ذلك فصار يأكل الخبز مع الزَّبِيب[5].

يقول الذّهبي: وكان لا يُلقي الدرس إلّا على طهارةٍ، وكان مقتصداً في لباسه، له ثوبٌ خامٌ، وعِمامةٌ صغيرةٌ على منهاج السَّلَفِ حالاً وعقداً[6].

وقال أيضاً: كان من العلماء الربانيين، ذا تعبد ونُسُكٍ، وقناعةٍ باليسير[7].

ثقافته، ومكانته العلمية:

جمع الإمام البغوي إختصاصاتٌ متعددةٌ في فروع العلم والمعرفة، كالتَّفسير، والقراءات، والحديث والفقه، وفي ذلك يقول تاج الدِّين السبكي: فإنه جامعٌ لعلوم القرآن والسنة والفقه.

١- **التفسير**:

وله فيه كتاب "معالم التنزيل" وهو من التفاسير المعتمدة، الخالية من الإسرائيليات، متوسط الحجم، جامعٌ لأقاويل السلف، مُحلّى بالأحاديث النبوية، وقد سُئل الإمام ابن تيمية عنه، فقال:

---

(١) طبقات الشافعيّة الكبرى ٧: ٧٦-٧٧.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٩: ٤٤١.
(٣) النجوم الزّاهرة ٥: ٢١٧.
(٤) عَذَلَهُ يَعْذُلُهُ عَذْلاً، وعَذَّلَهُ فَاعْتَذَلَ وتَعَذَّلَ: لامَهُ فقبلَ منه واعْتَبَ. [المحكم والمحيط الأعظم ٢: ٨١].
(٥) وَفَيَاتُ الأعيان ٢: ١٣٧، وفي تذكرة الحُفّاظ ٤: ١٢٥٨: "الزّيت" موضع "الزّبيب". فالله أعلمْ.
(٦) سير أعلام النبلاء ١٩: ٤٤١.
(٧) تذكرة الحُفّاظ ٤: ١٢٥٨.

أسلمهامن البدعة والأحاديث الضعيفة،لكنه مختصرٌمن تفسير الثعلبى وحذف منه الأحاديث الموضوعة و البدع التى فيه،وحذف أشياء غيرذلك[1].

وقد طُبع أكثر من مرةٍ،و هومتداولٌ بين العلماء،وقد وَصَف البَغوى بالمفسر كل من ترجم له.

٢-الحديث النبوىّ الشريف:

وله فيه أربعة من أشهركتب الحديث،وهى:

[أ]شرح السنة [ب]مصابيح السنة [ج]الجمع بين الصحيحين [د]أربعون حديثاً.

٣-الفقه الشافعى:

وله فيه كتاب التهذيب،يقول ياقوت الحموى:البَغوى:الفقيه العالم المشهور،صاحب التصانيف،التى منها:التهذيب على مذهب الشَّافعى رحمة الله عليه[2].

ويُعتبرهذاالكتاب من الكتب المعتمدة فى المذهب الشافعى،وقد أكثرمنه النقل الامام النووى فى المجموع شرح المهذَّب.

٤-القراءات القرآنيّة:

فضلاً عن تفوُّقه فى العلوم السابقة،فقد كان الإمام البغوى مُبرِّزاًفى القراءات القرآنية،وله فيها كتاب الكفاية فى القراءة ذكره حاجى خليفة[3] ووصفه اليافعى بالمقرى[4].

تقسيم أحاديث مصابيح السّنَة إلى صحاح وحسان:

إتبع البغوى منهجاًفريداً فى تصنيفه هذادون سائركتبه،ولم يُسبق فى هذاالمنهج،ولم يتبعه فيه أحدٌ ممن جاء بعده،بل تَعَرَّضَ لنقد العلماء بسببه،وقد حدَّدَ هذاالمنهج فى مقدمة كتابه فقال:

"وتجد أحاديث كل باب منهاتنقسم إلى صحاح وحسان،أعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان:أبو عبداللهمحمد بن اسماعيل الجعفى البخارى،وأبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى فى جامعيهما،أوأحدهما،وأعنى بالحسان ماأورده أبوداود سليمان بن الأشعث السجستانى،وأبو عيسى محمدبن عيسى بن سَورَة الترمذى وغيرهمامن الأئمة فى تصانيفهم رحمهم الله،وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل،غيرأنهالم تبلغ غاية شرط الشيخين فى علوالدرجةمن صحة الإسناد إذ أكثرالأحكام ثبوتهابطريق حسنٍ، وماكان فيهامن ضعيفٍ أوغريبٍ أشرتُ إليه وأعرضتُ عن ذِكرماكان منكراً أو موضوعاً[5].

وكذلك بيَّنَ الامام البغوى مفهومه لهذه الإصطلاحات الخاصّة بشكلٍ أوضح فقال:

"جعلتُ أحاديث كل بابٍ من هذاالكتاب قسمين:صحاحاً وحساناً.فالصحاح منهاماأورده

---

(١)مجموع الفتاوى،المجلد الثامن١٣:١٧٠.

(٢)وَفَياتُ الأعيان١:٤٦٨.

(٣)كشف الظنون ٢:١٤٩٩.

(٤)مِرآةُ الجنان ٣:٢١٣.

(٥)مصابيح السنة ١:١١٠.

الشيخان: محمد بن إسمٰعيل البخاری ومسلم بن الحجاج فی كتابيهما: الصحيحين، وشرطهما: مُراعاة الدرجة العليافی الصحة، وهوأن يكون الحديث يرويه الصحابی المشهوربالرواية عن النبی ﷺ ولذلك الراوی الصحابی ثقتان من التابعين، ثم يرويه التابعی المشهوربالرواية عن الصحابة، وله راويان من أتباع التابعين، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رُواةٌ من الطبقة الرابعة، وأردت بالحِسان مالم يُخرِّجاها فی كتابيهما، وخرَّجها غيرهما من الأئمة مثل أبی داودالسجستانی، وأبی عيسى الترمذی والنَّسائی، ثم منها مايكون صحيحاً بنقل العدل عن العدل الی الصحابی، ولكن لا يكون للصحابی إلاَّ راوٍ واحدٌ بنقل العدل إلی العدل وإلی التابعی، ولايكون للتابعی إلّا راوٍ واحد[1].

إنتقاد العلماء لمنهج البغوی:

لقد تَعَرَّض البغوی بسبب إصطلاحه الخاص للحديث الصحيح والحسن لإنتقاد علماء الحديث الذين جاء وابعده، وفی ذلک يقول ابن الصَّلاح:

"ماصارإليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلی نوعين: الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد فی أحد الصحيحين أوفيهما، وبالحِسان ماأورده أبوداؤد والترمذی وأشباههما فی تصانيفهم، فهذاإصطلاحٌ خاصٌ لا يُعرفُ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارةً عن ذلک"[2].

قال النوَوِی: قَسَّم أبو محمد البغوی أحاديث كتابه المصابيح إلی صحاح وحسان، مريداً بالصحاح مافی الصحيحين أوأحدهما، وبالحسان مافی سنن أبی داود والترمذی أوشبههما، وهذاإصطلاحٌ لا يُعرفُ، ولاهو صحيحٌ[3].

وقدإنتصر للبغوی: الحافظ ابن حجر والسَّخاوی وغيرهمامن أئمة المصطلح، فقال الحافظ ابن حجربعد نقله قول البغوی: هذه عبارته، ولم يذكرقطُّ أن مرادالأئمة بالصحاح كذاوبالحسان كذاو ممايشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان إصطلاحاًخاصاً له أن يقول فی مواضع من قسم الحسان هذاصحيحٌ تارةً، وهذا ضعيفٌتارةً، وهذا ضعيفٌ تارةً بحسب مايظهرله من ذلک، ولوكان أراد بالحسان الإصطلاح العام أمانوعه فی كتابه إلی الأنواع الثلاثة، وحتى لو كان عليه فی بعض ذلک مناقشةٌ بالنسبة إلی هذاالإطلاق فذلک يكون لأمرٍخارجيٍّ حتى يرجع إلی الذُّهول ولا يضر فيمانحن فيه[4].

شروح المصابيح:

تَقَبَّلَ الناس هذاالكتاب بالقبول الحسن وأقبلواعليه نَسخاًوقراءةً وحفظاً، وألَّفوا حوله

(١) مصابيح السنة، آخر كتاب المناسک ٢: ٣٠٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٥٥، النوع الثانی: معرفة الحسن، التنبيه الخامس، فتح المغيث للعراقی: ٤٤.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ١: ٤٤٦، فتح المغيث للسَّخاوی ١: ٨٢.

(٤) كتاب إرشادطلاب الحقائق ١: ١٤٤

المختصرات والشروح والتخريجات،ويذكرحاجي خليفة[1]وبروكلمان[2]أسماء الذين ألّفوا حول الكتاب نذكرهم حسب التسلسل الزمني لوَفِياتهم:

ـ١: محمد بن محمد أبوالحسن الخاوراني،من نواحي خلاط،لقى الغزالي،وأخذ عن الزمخشري توفى في حدود سنة: ٥٧١ھ،وله:التَّلويح في شرح المصابيح،ذكره البغدادي[3].

ـ٢:شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي [نسبة إلى تُورِبِشت،ناحية من شيراز ببلاد فارس] الشافعي،وقيل:الحنفي،له شرحٌ عليه سماه المُيَسَّر،توفى سنة: ٦٠٠ھ وقيل:سنة:٦٦١ھ،ذكره حاجي خليفة[4]وذكر بروكلمان أنه ألفه سنة:٧١٢ھ،فالله أعلم،ونَصّ على وُجود مخطوطتين له.

قال السبكي:هورجلٌ محدثٌ فقيهٌ،شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً،وأظن هذاالشيخ مات في حدود الستين والستمائة،وواقعة التتارأوجبت عدم المعرفة بحاله[5].

وكتابه مطبوعٌ بتحقيق الدكتورعبدالحميد هنداوي،من مكتبة نزارمصطفى الباز،مكة المكرمة.

ـ٣: علي بن عبدالله بن أحمد المعروف بزين العرب،ذكره حاجي خليفة وبروكلمان،ألّفَ ثلاثة شروح:كبير،وأوسط،وصغير.

ـ٤:القاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي،المتوفى سنة: ٦٨٥ھ،شرحه في كتابه:تحفة الأبرار،ذكره حاجي خليفة[6]وبروكلمان[7]ونصّ على وجود نُسخه في القاهرة أول :٣٢٦،راغب ٣٢٦،كوبريلي:٣٣٩-٣٤٠،لورعثمانية:١١٠٥-١١٠٦،الموصل:١٥٦:٨٥،وبشاور:٣٦٢.

ـ٥:أبوعبدالله اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفُقّاعي،المتوفى سنة:٧١٥ھ،ذكره بروكلمان،و نص على وُجود نسخة مخطوطة لشرح المصابيح له في الإسكندرية.

ـ٦:الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني،مظهر الدين،ألّفَ كتاب المفاتيح سنة: ٧٢٠ھ،وتوفى سنة:٧٢٧ھ،ذكر بروكلمان وجود نُسَخِه في أماكن عديدةٍ وذكره حاجي خليفةٍ.

ـ٧:شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي،المتوفى سنة:٧٤٥ھ،ذكره حاجي خليفة.

ـ٨: محمد المناوي،المتوفى سنة: ٧٤٦ھ،له شرحٌ للمصابيح إسمه:لباب الصدر،ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[8].

ـ٩:صدرالدين أبوعبدالله محمدشرف الدين بن ابراهيم السُّلَمِي المناوي الشافعي،المتوفى سنة: ٧٤٨ھ،شَرَحَ المصابيح وسماه:كشف المناهيج والتناقيح في شرح أحاديث المصابيح،ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[9]وذكره بروكلمان[10]ونقل عن ابن العماد أن (وفاة) المناوي هي سنة:٨٠٣ھ وذكر نُسَخ الكتاب المخطوطة.

(١) كشف الظنون:١٦٩٨.

(٢) تاريخ الأدب العربي٦:٢٣٥-٢٣٧.

(٣) هدية العارفين ٢:٩٨.

(٤) كشف الظنون:١٦٩٨-١٦٩٩.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨:٣٤٩.

(٦) كشف الظنون:١٦٩٨.

(٧) تاريخ الأدب العربي٦:٢٣٦.

(٨) كشف الظنون:١٥٤١.

(٩) كشف الظنون:١٧٠١.

(١٠) تاريخ الأدب العربي٦:٢٤٧.

ـ ١٠:تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي،المتوفى سنة:٧٥٦هـ،وله شرح سماه ضياء المصابيح ذكره حاجي خليفة.

[١١]غياث الدين محمدبن محمدالواسطي البغدادي،إبن العاقولي،مدرس المستنصرية،المتوفى سنة:٧٩٧هـ،له شرحٌ للمصابيح سماه:مَفاتيح الرجاء،ذكره حاجي خليفة،ونصَّ بروكلمان على وُجود نسخةٍ مخطوطةٍ له في المدينة المنورة :١٩١.

ـ ١٢: مجد الدين أبوطاهر محمدبن يعقوب الفيروزآبادي،المتوفى سنة:٨١٧هـ،له شرح المصابيح سماه:التخاريج في فوائد متعلقةٍ بأحاديث المصابيح،ذكره حاجي خليفة.

ـ ١٣: قرة بن يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرماني المتوفى سنة:٨٣٣هـ،له شرحٌ ،ذكره حاجي خليفة.

ـ ١٤: شمس الدين محمد بن محمد الجزري،المتوفى سنة: ٨٣٣هـ،له شرحٌ للمصابيح سماه: تصحيح المصابيح والتوضيح في شرح المصابيح،ذكره حاجي خليفة.

ـ ١٥:محمدبن عبداللطيف بن عبد العزيزبن ملك الرومي،وقد وضع شرحاًللمصابيح في حدود سنة: ٨٥٠هـ،ذكره حاجي خليفة [١] وقال:وهوشرحٌ لطيفٌ ممزوجٌ كشرح أبيه للمشارق،و ذكره بروكلمان [٢] ونص على وُجود نُسخه المخطوطة.

ـ ١٦:علاء الدين علي بن محمدالشهيربمصنفك،المتوفى سنة: ٨٧٥هـ،وضع شرحاً للمصابيح، ذكره طاش كبرى زادة،وحاجي خليفة [٣].

ـ ١٧:قاسم بن قطلوبغا الحنفي،المتوفى سنة:٨٧٥هـ،ذكره حاجي خليفة [٤].

ـ ١٨: قطب الدين محمد الأزنيقي:محيى الدين محمد بن قطب الدين الأزنيقي،المتوفى سنة: ٨٨٤هـ ،ذكره حاجي خليفة [٥].

ـ ١٩:شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بإبن كمال باشا،المتوفى سنة: ٩٤٠هـ،ذكره حاجي خليفة [٦].

ـ ٢٠:الفضل بن الشمس السيواسي،ألف:ضياء المصابيح،وهي حاشيةٌ على شرح ابن الملك، كتبهاباشارةٍ من مفتي عصره،وحل فيهاالمواضع المشكلة من المتن،وهو في مجلدٍ،أتمه سنة: ١٠٠٩هـ،ذكره حاجي خليفة [٧].

ـ ٢١:أحمد الرومي الآق حصاري،المتوفى سنة:١٠٤١هـ،ذكره بروكلمان [٨].

ـ ٢٢:يعقوب العفوي،المتوفى سنة:١١٤٩هـ،له شرحٌ سماه:المفاتيح،نص عليه بروكلمان.

(١) كشف الظنون:١٧٠١.
(٢) تاريخ الأدب العربي٦:٢٤٥.
(٣) مفتاح السّعادة١:١٨٩،كشف الظنون:١٦٩٩.
(٤) كشف الظنون:١٦٩٨.
(٥) كشف الظنون:١٦٩٩.
(٦) كشف الظنون:١٦٩٩.
(٧) كشف الظنون:١٧٠٢.
(٨) تاريخ الأدب العربي٦:٢٤٦.

ـ٢٣:ظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقى'نصّ عليه حاجى خليفة[١].
ـ٢٤:عبد المؤمن بن أبى بكر بن محد الزعفرانى'نصّ عليه حاجى خليفة[٢].
ـ٢٥:خليل بن مقبل الحلبى'له شرحٌ بسيطٌ'ذكره حاجى خليفة[٣].
ـ٢٦:عبد الرحمن بن خليل'وله شرحٌ سماه:"تنوير المصابيح" وهوشرحٌ ممزوجٌ كشرح ابن الملك' ذكره حاجى خليفة[٤].
ـ٢٧:أحمد بن ابراهيم الحلبى'أبوذر'ذكره حاجى خليفة[٥].
ـ٢٨: عثمان بن الحاج محمدالهروى'ذكره حاجى خليفة[٦]وهو شرحٌ مختصرٌمتأخرٌ عن الإمام البيضاوى لأنّه ذكره فيه'ونَصّ برو كلمان[٧]على وجود ثلاث مخطوطات لهذاالكتاب.
ـ٢٩:شمس الدين محمد بن مظفر الخَلخالى'ذكره برو كلمان[٨]ونَصّ على وجود مخطوطةٍ له فى كيمبريج' أول:٦٢٥.
ـ٣٠: الأردبيلى'ذكره برو كلمان[٩]ونص على وجود نسخةٍ مخطوطةٍ له فى الموصل'دمشق العمومية:٦٤:٢١١.
ـ٣١:عبد القاهر السُّهْرَوَرْدِىْ'له:غريب المصابيح'نص برو كلمان[١٠]على وجود مخطوطةٍ له فى دمشق العمومية:٤٣:٧١.

مواضع ترجمته:

أنظرفى ترجمة البغوى كتباًكثيرةً'من أهمها:

[١]الأنساب لعبد الكريم ابن السّمعانى[ت: سنة:٥٦٢هـ] ١:٣٧٤.
[٢]معجم البلدان لياقوت الحموى[ت:سنة:٦٢٦هـ]١:٤٦٧-٤٦٨.
[٣]وَفَياتُ الأعيان وأنباءُ أبناءِ الزّمان لابن خَلِّكان[ت سنة:٦٨١هـ]٢:١٣٦-١٣٧ترجمة:١٨٥.
[٤]سِيَرُ أعلامِ النبلاء ١٩: ٤٣٩-٤٤٣'ترجمة:٢٥٨.
[٥]تذكرة الحُفَّاظ٤: ١٢٥٧'ترجمة:١٠٦٢.
[٦]العِبر فى خَبر من غَبَر٢:٦:٤٠٦'وفيات سنة:٥١٦'كلّهم للحافظ الذّهبى[ت سنة ٧٤٨هـ.
[٧]الوافى بالوفيات لصلاح الدِّين خليل بن أيبک الصَّفَدى[ت سنة:٧٦٤هـ]١٣:٦٣.
[٨]طبقات الشافعيّة الكبرى لتاج الدِّين السبكى[ت سنة:٧٧١هـ]٧:٧٥-٧٧.
[٩]البداية والنهاية لابن كثير[ت سنة:٧٧٤هـ]١٢:١٩٣.
[١٠]النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى[ت سنة:٨٧٤هـ]٥:٢١٩.

---

(١) كشف الظنون:١٦٩٩.
(٢) كشف الظنون:١:١٧٠١.
(٣) كشف الظنون:١:١٧٠١.
(٤) كشف الظنون:٢:١٧٠٢.
(٥) كشف الظنون:١:١٧٠١.
(٦) كشف الظنون:١:١٧٠١.
(٧) تاريخ الأدب العربى٦:٢٤٧.
(٨) تاريخ الأدب العربى٦:٢٤٧.
(٩) تاريخ الأدب العربى٦:٢٤٦.
(١٠) تاريخ الأدب العربى٦:٢٤٧.

ترجمة الإمام البيضاوي

إسمه ونسبه ولقبه:

هوعبدالله بن عمربن محمدبن على البيضاوى،وصفه المترجمون بقاضى القضاة،لأنه تَقَلَّد هذا المَنْصَبَ فَتْرَةً من الزَّمَنِ.

ووُصِفَ بناصر الدين،لماقام به من تصانيفٍ نافعةٍ،ولأنه عُزِلَ عن القضاءِ لِشدته فى الحق،حيث لم يُجارِ الحُكَّامَ فى إتباع الهَوَى،بل قابَلَ الأحكامَ الشرعيةَ بالإحترام والإحتراز، فضحى بِكُل المَناصِبِ مِن أجل رضاءِ الله تعالى.

ولُقِّبَ بالشيرازى نسبة إلى شِيراز[بكسر الشين]وهى من أعظم مُدُنِ فارِس،حيث وُلِدَ فى إحدى مُدُنها،ونشأ فيها،وتَقَلَّدَ القَضاءَ فيها.

ولُقِّبَ بالبيضاوى نسبة إلى بَيضاء[بفتح الباء]وهى مدينةُ مشهورةُ بفارِس.

كنيته: كناه المترجمون له بأبى الخير،وأبى سعيد،وأبى محمد.

ولادته: وُلِدالقاضى البيضاوى فى بلدة البيضاء بمنطقة شِيرازولم يشرأحد من المترجمين له حسبِ إطلاعنا إلى تاريخ ولادته.

وفاته: اختلف المترجمون للبيضاوى فى تاريخ وفاته إختلافاً كبيراً،فقال بعضهم:أنه تُوُفِّيَ سنة: ٦٨٢ھ،وقيل:سنة:٦٨٥ھ،وقيل:سنة:٦٩١ھ،وقيل:سنة:٦٩٢ھ،وقيل:سنة:٦٩٢ھ،وقيل:سنة:٦٩٨ھ وقيل:سنة٧١٦ھ،وقيل:سنة: ٧١٩ھ.

ولكن الراجح من تلك الأقوال أن وفاته كانت سنة ٦٨٥ھ،لكثرة القائلين به من المترجمين له.

نشأته ورحلاته: وُلِدالبيضاوى فى بلدة بيضاء،ونشأمع والده وأسرته التى كانت فى بيت علمٍ و دينٍ وفضلٍ،ثم رحل مع والده إلى شيرازعاصمة بلاد فارِس،التى كانت مجمعاً للعلماء والفقهاء و الأدباء والشعراء.

نشأالبيضاوى فى هذاالوسط العلمى،وترعرع بين علماءٍ كِبارٍ،فاشتغل منذ الصغر بطلب العلوم من الأدب،والعربية،والفقه،والتفسير،والعلوم العقلية من الكلام والمنطق وغيرهما،حتى فَاقَ أقرانه فى أكثرالعلوم،ونشأعلى مذهب أهل السُّنَّة والجَماعةِ.

شيوخه: تَتَلْمَذَ على كثيرمن العلماء والفقهاء نذكرمنهم:

١- :والده:عمر بن محمد بن على البيضاوى،ذَكَرَ ذلك ناصر الدين البيضاوى نفسه،فقال فى مقدمة الغاية القُصوىٰ:إذاعرفتَ ذلك فاعلم أنى أخذتُ الفقهَ عن والدى مولى الموالى،الصدر العالى،ولى الله الوالى،قدوة الخلف،وبقية السلف،امام الملة والدين أبى القاسِم عمر.

٢- :الشيخ محمد،هو بن محمد الكتحتائى [1].

---

(١)المختصر فى أخبار خير البشر٤:١٦،روضات الجنات٣:٤٣٥.

تلامذته: بعد إستقراء الكتب التى ترجمت لناصر الدين البيضاوى: وجدنا أنه تتلمذ عليه عددٌ قليلٌ من طلبة العلم، وهُم: كمال الدين المراغى، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى والد شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى، والعلامة فخر الدين الجاديردى، والشيخ زين الدين الهنكى[1].

ثقافته وآثاره العلميّة: إن من يقرأ مؤلفات الإمام ناصر الدين البيضاوى فى شتى العلوم و مختلف الفنون ليقف مبهوراً أمام شخصية هذا الرجل الفذة فى النقليات، وعقليته الجبارة فى العقليات، كما قال حاجى خليفة:

ولكونه متبحراً جَالَ فى ميدان فُرسان الكلام فأظهر مهارته فى العلوم حسب مايليق بالمقام، كشف القناع تارةً عن وُجوه محاسن الإشارة وملح الإستعارة، وهتك الأستار عن أسرار المعقولات، لأنه ملك زمام العلوم الدينية والفنون اليقينية على مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة، وقد اعترفوا له قاطبةً بالفضل المطلق وسلموا له قصب السبق[2].

وقال الداوودى: كان البيضاوى إماماً، علامةً، عارفاً فى الفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظَّاراً، صالحاً، متعبداً، زاهداً، شافعياً[3]. وإليك ذكر بعض آثاره العلمية ومصنَّفاته:

[١] أنوار التنزيل وأسرار التأويل [فى التفسير

قال حاجى خليفة: وتفسيره هذا كتابٌ عظيم الشان، غنيٌّ عن البيان، لخص فيه من الكشاف مايتعلق بالإعراب والمعانى والبيان، ومن التفسير الكبير مايتعلق بالحكمة والكلام، ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالإشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة التصرفات المقبولة[4].

[٢] الإيضاح [فى أصول الدِّين][5].

[٣] تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة [فى الحديث][6].

[٤] تعليق على مختصر ابن الحاجب [فى أصول الفقه][7].

[٥] شرح التنبيه [فى الفقه][8].

---

(١) روضات الجنّات ٣: ٤٣٥، طبقات الشافعية الكبرى ١٠: ٤٦، مفتاح السعادة ١: ٤٦١، الدرر الكامنة ٢: ٤٢٩.

(٢) كشف الظنون ١: ١٨٧. (٣) طبقات المفسرين ١: ٢٤٨، الترجمة: ٢٣٠.

(٤) كشف الظنون ١: ١٨٧.

(٥) أسنده اليه الصفدى فى الوافى بالوفيات، والداوودى فى طبقات المفسرين ١: ٢٤٨.

(٦) نسبه إليه نفسه فى التفسير ٣: ٤١، تفسير سورة الأعراف ٧: ١٧٣، ونسبه إليه ابن السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى ٨: ١٥٧، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢: ١٦٩٨، وإسماعيل باشا البغدادى فى هدية العارفين [١: ٤٦٣]، وبروكلمان فى تاريخ الأدب العربى ٦: ٢٣٦، واليافعى فى مرآة الجنان ٤: ٢٢٠.

(٧) نسبه إليه ابن قاضى شهبة فى طبقات الشافعية.

(٨) نسبه اليه ابن كثير فى البداية والنهاية ١٣: ٣٠٩، والداوودى فى طبقات المفسرين ١: ٢٤٨. وهو شرحُ التنبيه للامام أبى اسحق الشيرازى.

[٦]شرح الفصول [في الهيئة والفلک][1].

[٧]شرح الكافية [في النحو][2].

[٨]شرح المحصول [في أصول الفقه][3].

[٩]شرح المطالع [في المنطق][4].

[١٠] شرح مقدمة ابن الحاجب [في الأصول][5].

[١١]شرح المنهاج [في أصول الفقه][6].

[١٢]طوالع الأنوار [في أصول الدّين][7].

[١٣]الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ [في الفقه][8].

[١٤]لُبُّ الألباب في علم الإعراب [في النحو][9].

[١٥]مرصاد الأفهام الى مبادئ الأحكام، وهو شرحٌ لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه[10].

[١٦]مصباح الأرواح [في الكلام][11].

[١٧]مُنتهى المُنَى في شرح أسماء الله الحسنى [في أصول الدّين][12].

[١٨]منهاج الوُصول الى علم الأصول [في أصول الفقه][13].

[١٩]موضوعات العلوم وتعاريفها، أو: رسالة في موضوعات العلوم وتعريفها[14].

[٢٠]نظام التواريخ [في التاريخ][15].

هذه هي مجمل مانسب إلى البيضاوي من مُصَنَّفاتٍ، وقد صحت النسبة.

---

(١) ذكر ذلک البغدادي في هدية العارفين ١:٤٦٢.

(٢) عزاه الى البيضاوي كثيرون، منهم: طاش كُبرىٰ زادة، والسيوطي، والداوودي، فانظر: مفتاح السّعادة ٢:١٠٥، بغية الوعاة ٢:٥٠، طبقات المفسّرين للداوودي ١:٢٤٨.

(٣) نسبه اليه ابن كثير فانظر: البداية والنهاية ١٣:٣٠٩.

(٤) ذكره السّيوطي وغيرهما، فانظر بغية الوعاة ٢:٥٠.

(٥) نسبه اليه القاضي ابن شهبة، في الطبقات الشّافعيّة. ١:١٣٦

(٦) أنظر: بغية الوعاة ٢:٥٠، طبقات المفسّرين ١:٢٤٨.

(٧) أسنده اليه ابن السبكي في الطبقات ٨:١٥٧ وغيره.

(٨) نسبه الى البيضاوي جُلّ من ترجم له، وهو مطبوعٌ، فانظر مقدمته بقلم محققه على محيي الدّين.

(٩) ذكره في هديّة العارفين ١:٤٦٣.

(١٠) أسنده اليه القاضي ابن شهبة ١:١٣٦

(١١) نسبه اليه في هديّة العارفين ١:٤٦٣.

(١٢) نسبه اليه في هديّة العارفين ١:٤٦٣.

(١٣) أسنده اليه كلّ من ترجم له.

(١٤) عزاه اليه البغدادي والزّركلي وزيدان، فانظر: هديّة العارفين ١:٤٦٣، والأعلام ٤:١١٠.

(١٥) ذكر له الزّركلي في الأعلام ٤:١١٠، وقال: كتبه باللغة الفارسيّة.

مواضع ترجمته:

أنظر في ترجمته كتباً كثيرةً من أهمها:

ـ١:طبقات الشافعية الكُبرى للسبكي'[ت:٧٧١هـ]٨:١٥٧.

ـ٢:طبقات الشافعية للأسنوي'[ت:٧٧٢هـ]١:١٣٦.

ـ٣:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون'لمصطفى بن عبدالله كاتب چلپي'المعروف بالحاج خليفة'[ت:١٠٢٧هـ]١:١٨٦'٢:١٦٩٨.

ـ٤:بُغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنُحاة للسيوطي'[ت:٩١١هـ]٢:٥٠-٥١.

ـ٥:طبقات المفسرين للداؤدي[ت:٩٤٥هـ]١:٢٤٨-٢٤٩.

ـ٦:هدية العارفين لإسماعيل باشاالبغدادي١:٤٦٢-٤٦٣.

منهج البيضاوي في شرح المصابيح:

ـ١: كتابه هذا جامعٌ لفنون شتى'سلك فيه البيضاوي مسلك الحديث لاالفقه'وسارفي ترتيب أحاديثه مسير البغوي في ترتيب المصابيح من حيث الأبواب وتقسيمهاللصحاح والحِسان.

ـ٢: لم يلزم البيضاوي نفسه بشرح جميع أحاديث الكتاب 'وإنمااختارللشرح مارآه يحتاج إلى توضيح'وبيان لغريب'أولفقه فيه'واختارمن الصحاح ومن الحِسان من نفس الباب.

وصف المخطوط:

لقد عثرتُ على نسختين خطيتين للكتاب من:

ـــ١: مكتبة "إسلامية كالج" بشاور'تحت رقم:٣٦٢'وذلك بعناية صديقي'الأخ الفاضل'الأستاذ عبدالحميد[بارك الله في علمه وعمله وحياته].

وهذاالمخطوط' تقع في:١٣٤ ورقة 'أعني:في[٢٦٨]صفحة'من القطع الكبير'طول الصفحة:٢٣ سنتي متر' وعرض الصفحة:١١.٥٠سنتي متر'وفي كل الصفحة:٢٧سطر.

وهذه النسخة جيدة الخط جدًّا.

ـــ٢: دارالكتب القاهرة 'وهذاالمخطوط' تقع في:٧٦ ورقة[١٥٢]صفحة'من القطع الكبير'طول الصفحة:٢٠سنتي متر' وعرض الصفحة:١٠سنتي متر'وفي كل الصفحة:٢٨سطر.

وهذه النسخة واضح الخط'وفي بعضهاسقطٌ'وهو قليلٌ.

ومن الأسف أن الكاتب لم يكتب على إحدى النسختين اسمه وزمن نسخه.

واستمرتُ المحاولة والمتابعة للحصول على نسخ أخرى'وقد راسلتُ وكتبتُ إلى المكتبات المتعددة في العالم'ولكن بالأسف'لم يجاوبني إلّا مكتبة القاهرة.

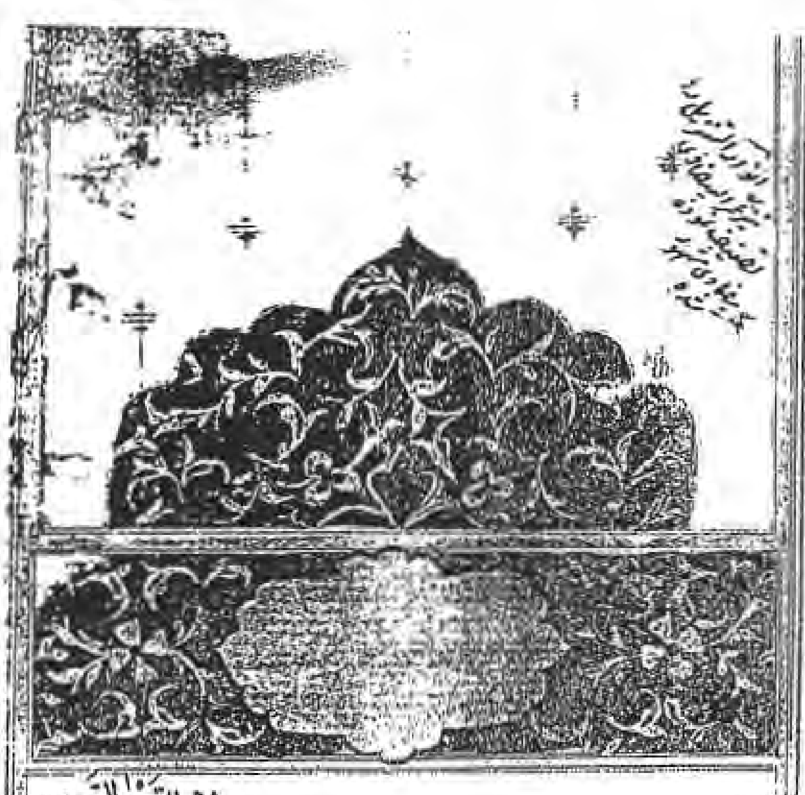
منهجي في التحقيق:

إن الهدف من التحقيق هو:إخراج النص بصورةٍ صحيحةٍ كما أوضعه مصنفه'ولذا استنفدت جهدي مااستطعتُ إلى ذلك سبيلاً'وقد رسمتُ لنفسي في تحقيق هذاالكتاب منهجاً أسيرُ عليه فيه'وهو كالتالي:

[١]النسخ: قمتُ بنسخ الكتاب، ثم قارنتُ ما نسختُهُ بأصل المخطوط.
[٢]تكميل نص الحديث، لأن البيضاوى لم ينقل الحديث كاملاً، بل يشير إليه بنقل الراوى للحديث وحرفين أو ثلاثه حروف من الحديث.
[٣]المقارنة: كما قارنتُ نصوص الكتاب بما ورد من نقول عنه فى الكتب الناقلة عنه، مثل:
-الكاشف عن حقائق السنن للعلامة الطيبى
-فتح البارئ بشرح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا على قارئ الحنفى
وبمقارنة مانقله البيضاوى عن المتقدمين منه، مثل:
-ابن قتيبة [المتوفى سنة: ٢٧٦هـ]
-والجوهرى [المتوفى سنة: ٣٩٣هـ]
-والزمخشرى [المتوفى سنة: ٥٨٣هـ]
-وابن الأثير [المتوفى سنة: ٦٠٦هـ]
-والتوربشتى [المتوفى سنة: ٦٦١هـ]
[٤]ضبطتُ الغريب مع ذِكر توضيحه وتفسيره، وذلك من مظان وجوده فى كتب الضبط وغريب الحديث ومعاجم اللغة العربية.
[٥]عرفتُ المصطلاحات العلمية والطوائف والفِرَق التى ذكرها المؤلف بتعريف موجزٍ.
[٦]الترقيم: رقمتُ الأحاديث والآثار التى يوردها المصنف للتوضيح من أحاديث مصابيح السنة بترقيم تسلسلى.
[٧]استخدمتُ فى التحقيق الهوامش، وقد خصصته لتحقيقى وتعليقى على نص الحديث أو لشرح البيضاوى.
[٨]الآيات القرآنية: عزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف الشريف، وذلك بذكر إسم السورة ورقمها، وكذا رقم الآية.
[٩]الأحاديث النبوية: أورد المصنف عدداً كبيراً من الأحاديث والآثار، وقد حاولتُ قدر الإمكان الإستقصاء فى تخريج تلك الأحاديث، وعزوتها إلى مواضعها من كتب السنة، ذاكراً الكتاب، و الباب، ورقم الحديث، وأحياناً الجزؤ والصفحة.
[١٠]خرّجتُ الأبيات الشعرية من مصادرها التى وقفتُ عليها.
[١١]التراجم: تنقسم التراجم الواردة فى الكتاب إلى قسمين:
-تراجم الصحابة، وردت فى أسانيد المصابيح، قد حاولتها من كتب المحدثين.
-وتراجم الأعلام فى أصل الكتاب للبيضاوى، قد حاولتها أيضاً من كتب التراجم.
عِلماً بأنى لم أترجم للعَلَم إلّا عند وروده للمرة الأولى غالباً.
[١٢]الفهارس: وضعتُ الفهارس العلمية الفنية للكتاب على حسب التالى:

[١]ثبت الآيات القرآنية
[٢]ثبت الأحاديث والآثار
[٣]فهرس الأعلام
[٤]فهرس المصادر والمراجع
[٥]فهرس المواضيع
هذاوقد بذلتُ قصارى جهدى فى التحقيق والتوثيق،فماكان صواباً فمن الله الرحمن الرحيم،و أحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك،وماكان فيه من خطإٍ فأتوب منه إلى الله تعالى وأستغفره،إنه هو الغفور الرحيم.
والمرجو من الله تعالى المنان،أن يمدنى بحسن التوفيق،وألاّ يكلنى إلى نفسى،فتزل قدمى،ويخطئ نظرى،وأن يجعل ذلك لوجهه الكريم،فإن ماأريد به وجههُ لايُثمر خِزياً،ولايُعقب ندامةً،ولا يزداد على ممرالأيام إلاّ بهجةً وطراوةً.
وأسأل الله العظيم أن يهدينا إلى سواء السبيل،وأن يوفقنا لإتباع سنة نبينا محمدﷺفهوالصراط المستقيم،وأن يجيرناعن إتباع الأهواء،وإقتفاء البدع والضلالات،وأن يسترلناعيوبنا،جليهاوخفيها ويغفرلناذنوبناظاهرهاوباطنها،إنه ولى الإجابة.
واخيراً أسأل الله العظيم أن يوفقنى لإخراج هذاالكتاب بالصورة المرضية،إنه سميعٌ مجيبٌ.
اللّٰهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكِلْنِيْ إلى نَفْسِيْ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِيْ شَأْنِيْ كُلَّهُ لا إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ.
رَبَّنَااغْفِرْلَنَاوَلإخْوَانِنَاالَّذِيْنَ سَبَقُوْنَابِالإيْمَانِ،وَلاتَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا رَبَّنَاإنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ.[اللهم آمين].

وأناالعبد الضعيف النحيف
أبو سلمان سراج الاسلام حنيف
٣/فبرائر: ٢٠٠٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله ومن استرفده، نجح من [illegible] استنجد، وعلى سوابغ لطفه استند، وقد وضح سبله
بآياته ولا يزال استرشد، وبعصم الهداية عن غياهب الضلال استبعد، وبالتوسل بمحمد صلى الله عليه وسلم سيد
البشر وشفيع المحشر استسعد، وباقتفاء آثار هديه واتباع أمره ونهيه استحمد، وفي الصلاة عليه وعلى
آله وصحبه وسعى استسعد. ثم إلى الله سبحانه أرغب في تيسير ما هممت به من شرح مصابيح كتاب
المصابيح المقتبسة من النور العلوي، الفائضة على الروح القدسي المصطفوي، وحل مشكلاته
وإبانة معضلاته، واستكشاف أسراره، واستنباط أنواره، والتنبيه على مزالق أهل الزيغ
عن صراط الشرع، وما ارتكبت به [illegible] واشتبكت به [illegible] والإرشاد إلى ما ينظر به [illegible]
[illegible] بحسب ما يسعه توفيقي، ويقي به منتهى تحقيقي، لتكون تحفة لمن همت همته إلى اقتباس
المعالم الدينية، واقتناص المعارف القدسية، وترقي بمراقي الفكر إلى عوالي الدرجات، بلغه
أقصى الغايات، وجعله [illegible] لاستجماع أنواع الكمالات، ودليلاً إلى يوم القيامة يهديني ويدلني
على الصراط يسعى بين يدي وبيميني، والله سبحانه ولي التوفيق، وبإسعاف رجائي حقيق، وأفتتح
الكتاب بتقديم مقدمات. المقدمة الأولى في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب وهي
من طرق متعددة، ووجوه مختلفة، أجلها وأوثقها أني قد قرأته وسمعته مراراً على والدي ومولاي
وولي النعمة الوالي، قاضي القضاة الأعظم الشهيد، إمام الحق والدين أبي القاسم عمر بن المولى
الإمام العلامة قاضي القضاة، المفتي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الإمام الماضي صدر الدين

صورة الصفحة الأولى من مخطوط بشاور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة التامة الزاكية على رسوله
المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله نجوم الهدى قال الشيخ الإمام محيي السنة ناصر
الحديث تغمده الله برحمته والرضوان وأسكنه أعلى الجنان أبو محمد حسين بن مسعود
البغوي أحسن الله عاقبته أمره أما بعد فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة وسنن
سارت عن معدن الرسالة وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين هن مصابيح
الدجى خرجت عن مشكاة التقوى مما أورده الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العباد لتكون
لهم بعد كتاب الله حظا من السنن وعونا على ما هم فيه من الطاعة وتركت ذكر أسانيدها حذرا من
الإطالة عليهم واعتمادا على نقل الأئمة وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعنى دعا إليه وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى
صحاح وحسان أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله في جامعيهما
أو أحدهما وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو
عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح
بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة
الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت
إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا والله المستعان وعليه التكلان روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه كتاب
الإيمان من الصحاح قال عمر بن الخطاب بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي عليه السلام وأسند
ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد أخبرني عن الإيمان فقال الإيمان
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره فقال صدقت قال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال الإحسان

صورة الصفحة الأولى من مخطوط القاهرة

تحقيق كتاب

تحفة الأبرار

لناصر الدين أبي الخير القاضي

عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي



خَرَّجَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو سلمان سراج الإسلام حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

يحمدالله ومنه استرفد[1] وبحسن توفيقه أستنجد[2] وعلى جامع لطفه أستند[3] وبآنين دلائله استرشد، وبعِصَمِ الهداية عن غَيَاهِبِ[4] الضَّلالة أستبعد، وبالتوسل بمحمد ﷺ[5] سيد البشر وشفيع المحشر أستسعد، وباقتفاء هديه وإتباع أمره ونهيه أستمجد، وفى الصلاة عليه وعلى آله و صحبه وبسعيى أستسفد[6].

ثم إلى الله سبحانه أرغب فى تيسير ما هَمَمْتُ به من تيسير معوصات[7] كتاب المصابيح المقتبسة من النور العلوى، الفائض على الروح القدسى المصطفوى، وحل مشكلاته وإبانة معضلاته[8] و إستكشاف أسراره وإستيقاد أنواره، والتنبيه على مزالق أهل الأهواء عن صراط السواء وما ارتكبت به علاتهم واشتبكت به جهالاتهم والإرشاد إلى مايظهر عمايتهم ويزيح غوايتهم بحسب مايسعه قوتى و يفى به مُنَيّتِى ليكون تحفة لمن هَمت هِمته إلى إقتباس المعالم الدينية وإقتناص المعارف القدسية وترقى بمراقى الفكر إلى عوالى الدرجات بَلّغه الله أقصى الغايات ووفقه لإستجماع أنواع الكمالات ودليلاً لى يوم القيامة يهدينى، ونوراً على الصراط يَسعى بين يَدَىَّ ويمينى، والله سبحانه ولى التوفيق وبإسعاف[9] راجيه حقيقٌ ولنصدر الكتاب بتقديم مقدماتٍ.

---

(١) الراء والفاء والدال: أصلٌ واحدٌ مطردٌ منقاسٌ، وهو: المعاونة والمظاهرة بالعطاء وغيره.
[معجم مقاييس اللغة: ٣٩٤].

(٢) استجدتُ فلاناً فأنجدنى، أى: استغثته فأغاثنى، واستنجد فلانٌ: قوِىَ بعد ضَعْفٍ. [مجمل اللغة: ٦٨٧].

(٣) سَنَدْتُ إلى الشيئ أسْنُدُ سُنُوداً: إذا استندتُ إليه. [مجمل اللغة: ٣٥٩].

(٤) الغَيْهَبُ: الظُلمة. [مجمل اللغه: ٥٣٧].

(٥) يعنى: بوسيلة الإيمان بالنبى ﷺ وبوسيلة إتّباعه، كما قال البيضاوى فى تفسير قول الله تعالى: وَابْتَغُوٓا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ [سورة المائدة ٥: ٣٥]: أى: ما تتوسلون به إلى ثوابه والزُّلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصى، مِنْ وَسَلَ إلى كذا: إذا تقرّب إليه. [أنوار التنزيل ٢: ١٢٥].

(٦) إستسفد فلانٌ بَعيرَه: أتاه من خلفه فركبه. [تهذيب اللغة ١٢: ٢٥٧].

(٧) إعتاص الشيئ: إذا لم يُمكِن، وأصل الكلمة من العَوْصِ، وكلمةٌ عوصاء، وكلامٌ عَويصٌ، وقد أعْوَصْتَ يا هذا: أتيت بما لا يكادُ يُفطَنُ له، وقد عوص الشيئُ. [مجمل اللغة: ٤٩١].

(٨) أعْضَلَ الأمرُ: إشتدّ، والمُعْضِلاتُ: الشّدائد. [مجمل اللغة: ٥٢٤].

(٩) أسعفت الرَّجُل بحاجته: إذا قضيتُها له، ويقال: أسعفته على أمره: إذا أعنته. [معجم مقاييس اللغة: ٤٥٩].

تُحْفَةُ الْأَبْرَار: ١٩

المقدمة الأولى[1]

فی بیان طُرُق روایتی لهذاالکتاب

وهی من طُرُقٍ متعددة،ووُجوهٍ مختلفةٍ،أجلُّهاواقواها:إنی قد قرأته وسمعته مراراً علی والدی و مولای،ولی اللهالوالی،قاضی القضاة،الأعظم السعید،إمام الحق والدین :أبی القاسم عمربن المولی الإمام،العلامة،قاضی القضاة،المغفور،فخر الدین أبی عبد اللهمحمدبن الإمام الماضی صدر الدین أبی الحسن علی [قدس الله أرواحهم ونَوَّرَضَرَائِحَهُم]وهویرویه عن والده المذکور لقبه وإسمه،وعن عمه أقضی القضاة السعید شمس الدین أبی نصرأحمد بن علی،وعن الإمام الماضی حجة الدین عبد المحسن بن أبی العمیدالأبهری،وعن الصدر السعیدکافی الدین فناخسروبن خسروفیروز،وعن الإمام زین الدین عمر بن إبراهیم بن الحسین البیضاوی،وهٰولاء یروونه عن الإمام الحافظ الناقد أبی موسی محمد المدنی،عن مؤلفه الإمام محیی السنة،ناصرالحدیث والشریعة أبی محمد الحسین بن مسعود الفراء البغوی۔

وکانﷺ یرویه أیضاًعن الإمام السعید مخلص الدین أبی عبد الله محمد بن معمر بن عبدالواحد القرشی،عن والده عن المؤلف۔

وعن الإمام المُقتدَی أرشد الدین علی بن محمد النیرزی،والإمام المتبحرموفق الدین أبی القاسم عبد الرحمن السروستانی،عن الإمام السعید قوام الدین أبی مقاتل مناوربن فرُکوة الدیلمی عن المؤلف۔

وأعلاها:أنه قد أجاز لی روایته خالی الإمام السعید الربانی نهایت الدین أبو بکر ابن الإمام الماضی نجم الدین عبد الرحمن البیضاوی،والصاحب السعید غیاث الدین أبومضرمحمدبن أسعدالعقیلی،والإمام المرحوم جمال الدین أحمدبن محمدالهمدانی المعروف بعاج،وهولاء رحمهم الله یروونه عن الحافظ عن المؤلف۔

وإنی قد سمعته بعضه وأجاز لی روایة باقیه:الإمام المعمرجمال الدین بن عثمان بن یوسف المکی،عن الإمام أبی منصور بن حقدة الطوسی،عن المؤلف۔

ولها طُرُقٌ أخرَی، ترکتهاحذاراً عن الإکثار،وإیثاراً للإختصار،والله الموفق۔

المقدمة الثانية
فی بیان فضل هذا الفن من العلم علی سائر الفنون

ستتلو علیک فی ما یتلوا هذه المقدمة ما یدل علی مواخاةٍ وتناسبٍ بین الکتاب والسنة، وأنهما من وادٍ واحدٍ وناهیک بهذا شرفاً وفضلاً وهی کعینٍ یتشعب عنها أنهار العلوم الدینیة والمعالم الشرعیة فإن علم التفسیر مع جلالة قدره ونباهة ذِکره مبناه علی تأویلاتٍ وبیاناتٍ صدرت عن الشارع ﷺ.

وسائر العلوم متشعبةٌ عن هذین العِلْمَین، ومتفرعةٌ علیهما، لأن من الآیات والسنن ما هی متعلقةٌ بالعقائد والمعارف، وما یتعلق أفعال الناس وأحوالهم، إمّا علی طریقة شرع الأحکام أو علی سبیل القصص والأخبار، والأول استأثره الناظر فی المعارف، والطالب للحقائق، وتصرف فیها بالتفصیل و التکمیل حتی تَحصَّلَ علی الطبقةِ العُلیا والمعرفةِ الأولی المُسَماة: بالعلم الإلٰهی، وأصول الدین، و علم الکلام.

والقسم الثانی وهو ما یتعلق بالأفعال علی طریقة التخییر، والإقتضاءُ إنقسم قِسمین، یتعلق أحدهما بالأعمال الظاهرة، وثانیهما بالأحوال الباطنة، فأخذ المجتهد فی طلب الأحکام الشَّرعِیَّة القسمَ الأولَ من هذین القِسمَین، وجعل ما کان منها معرباً عن قاعدة کلیةٍ یمکن التوصل بواسطتها إلی أحکامٍ شتّی أوضاعاً وأساساً، وسماها مع ما انضاف إلیها مما یُشاکلها ویتعلق بأذیالها أصول الفقه، و ما کان دلیلاً علی قضایا تختص بفعل فاعلٍ سنداً وأصولاً، وتأمّل فیها حق تأمُّله، وبذل غایة جهده حتی حصل له من مفهوم منظومها، ومدلول مفهومها، ومقتضی معقولها أحکامٌ یقف الحاصر دون إحصائها وسماها: علم الفقه، وعلم الشریعة، وعلم المذهب.

واستخلص أرباب السُّلوک، السائحون فی الملإ الأعلی، السائرون إلی الله تعالی قسیم هذا القسم، و غاصوا فیها وجعلوها ظهراً لبطنٍ، ففهموا ظواهرها، وورثوا بالعمل بها حقائقها وبواطنها، فجمعوا الأمرین مُناصَحَةً للمریدین ومُعاوَنَةً للمقتبسین، فسموا القسم الأول: علم التصوف، وعلم مکارم الأخلاق و علم الریاضة، وعلم التزکیة، وعلم التحلیة، وسموا الثانی: علم الحقائق، وعلم المُشاهَدة، وعلم المُکاشَفة.

القسم الثالث من الأقسام الثلثة الأول أخذه القاص بإعتبار الحکایة نفسها تارةً متبددةً، وتارةً متسقةً وبَنَی علیه عِلْمَی القصص والتواریخ والمذکِّر بإعتبار ما یصحبها من الإعتبار المرغب والمرهب، و استخرج منها علم التذکیر، فظهر بهذا أن علم الحدیث رئیس العلوم، ورأسها، ومبنَی قواعد الدین، وأساسها.

المقدمة الثالثة
فی بيان تناسب الكتاب والسُّنَّة

قد جرَى فيما مضَى من الكلام أن الأحاديث ينقسم إلى أقسام ثلاثة: عقائد، وأحكام، وأخبار. والقسم الأخير بأسره غيبٌ، لايُمكن الوقوف عليه إلّابإيحاءٍ وتوقيفٍ، سواء كانت أخباراً عن أمورٍ متراقبةٍ، كالفِتنِ الحادثة والوقائع النازلة فی دَورٍدُورٍ، والأشراط الدالة على دُنُوِّالقيامة، أوقصصاً وحكايات عن أشياءٍ سالفةٍ وأشخاصٍ دارجةٍ، فإنها أيضاً ممن لم يكن حاضراًتلك الأحوال، ولم يُمارِس شيئاً من كتب الأخبار، ولم يصاحب أحداًيعلم هذاالفن ويعتمد فيه على قوله غيبٌ صَرْفٌ، لا يُتَصَوَّرُ معرفته إلّابنوعٍ من الوحی والإلهام من عالم الغيب والشهادة، والقسمان الآخران وإن أمكن أن يكون فيهماماصدرعن إستدلالٍ عقليٍ فی مسئلةٍ علميةٍ أوإجتهادٍفی حكم واقعةٍ لم يجد فيها نصّاً، فإن الشافعی[1] وأبايوسف[2] رضی الله عنهماجَوَّزَاهُ وتَوَقَّفَ فيه الباقون غيرأبی علی[3] وابنه، فإنهمامنعا، وجمعٌ فرقوا بين الحروب وغيرها، إلّاأن ظاهرقوله تعالى: وَمَايَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَىٰ [سورة النجم٥٣: ٣-٤] يمنع ذلك[4].

فإن قلت: من المحتمل أنه تعالى أوحى إليه وأمره بالإستدلال والإجتهاد، وحينئذٍ يكون ماقاله إستدلالاً وإجتهاداً قولاً بالوحی وإتباعاً له؟

قلت: أخبرسبحانه وتعالى أن مايقوله وحیٌ لا أنه بالوحی، وتسمية ما كان مسبباً عن الشیئ باسمه مجازٌ، والأصل يمنعه، فظهرإذاًأن الأحاديث كالآيات فی كونها وحياًمُنَزَّلاً من عند الله تعالى، لكنها يفارقهامن وجوهٍ:

الأوّل: أن الكتاب هو المُنَزَّل لأجل الإعجاز والتحدی به، ولا كذلك الأحاديث.

والثانی: أن ألفاظ القرآن مُتَعَبَّدبها، لايجوزتغييرها، وتعويضهابمايفيدعين فائتها، بخلاف السنن، فإن أكثر الأمة على جواز نقله بالمعنى.

---

(١) الشافعی: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمی القرشی المُطَّلبی، أبوعبدالله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وإليه نسبة الشافعية كافة، تُوُفّی بمصر سنة: ١٩٩ھ. [تاريخ بغداد٢: ٥٦].

(٢) أبويوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاری الكوفی البغدادی: صاحب الإمام أبی حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، تُوُفّی ببغداد سنة: ١٨٢ھ. [تاريخ بغداد١٤: ٢٤٢].

(٣) أبوعلی: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الفارسی الأصل، أحد الأئمة فی علم العربية، كان مُتَّهماً بالإعتزال، تُوُفّی ببغداد سنة: ٣٧٧ھ. [وَفَيات الأعيان٢: ٨٠].

(٤) وقال فی تفسيره: ﴿وَمَايَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ﴾ ومايصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ﴾ ما القرآن أو الذی ينطق به ﴿إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَىٰ﴾ أی: إلّاوحیٌ يوحيه الله إليه، واحتج به من لم يرالإجتهاد له، وأجيب عنه بأنه اذاأوحی إليه بأن يجتهدكان إجتهاده وما يستند إليه وحياً، وفيه نظرٌ لأن ذلك حينئذٍ يكون بالوحی لاالوحی. [أنوار التنزيل ٥: ١٥٧].

والثالث:أن ألفاظ القرآن ماهومكتوبٌ فى اللوح المحفوظ، وليس لجبريل ولاللرسول ﷺ تصرف فيه أصلاً، وأماالأحاديث فمن المحتمل أن يكون النازل على جبرئيل معنىً صرفاً، فكساهُ حُلّة عبارته، وبيّنَه للرسول ﷺ بتلك العبارة، أوألهَمَهُ كمالقنه، فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفَصّح عنه، هذا ما لاحَ لى إرتجالاً، والعلم عند الله تعالى وحده.

المقدمة الرّابعة
في بيان أنواع الأحاديث

ينبغي لک أن تعلَمَ أنه ليس كل ماينسب إلى الرسولﷺصدقاً والإستدلال به جائزٌ، فإنه رُوِي عن شعبة رحمه الله [(۱)] أنه قال: نصف الحديث كذبٌ [(۲)].

وعن أحمد [(۳)] والبخاري [(٤)] ومسلم [(٥)] وغيرهم من أئمة الحديث نحو ذلک، ولأنه نسب إليهﷺ أنه قال: سيكذب علي [(٦)] فهذا الخبر إن كان صدقاً فلا بُدّ من أن يكذب عليه، وإن كان كذباً فقد كذب عليه، ولمخافة عن هذا أوعد الشارعﷺوقال: من كذب علي متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار [(۷)].

وهذا إنما وقع عن الثقات، لا عَنْ تَعَمُّدٍ، بل إمّا لِنِسيان، كما روى: ذُكِر لعائشة رضي الله عنها [(۸)] أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما [(۹)] يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مَرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبْكَى عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرها [(۱۰)].

أو لإلتباس لفظٍ، أو وقوع خطإ في تفسير العبارة والنقل بالمعنى، نظيره أن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(۱) شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي الأزدي، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث، توفي بالبصرة سنة: ١٦٠هـ. [تاريخ بغداد٩: ٢٥٥].
قال ابن حبان: هو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، حتى صار عَلَماً يُقتَدَى به، ثم تبعه عليه بعده أهل العراق. [كتاب الثقات٦: ٤٤٦].

(۲) لم أجده بهذا اللفظ، نعم عند الخطيب البغدادي والحافظ الذهبي: قال الأصمعي: سمعتُ شعبة يقول: ماأعلم أحداً فتّش الحديث كتفتيشي، وقفتُ على أن ثلاثة أرباعه كذبٌ، قال أبو العباس المبرد: فحدثت به إسماعيل بن إسحاق القاضي، فقال: لاينبغي أن يكون في الحلال والحرام، فقلتُ: أجل، لأن الله يقول: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ الآية: ٤٢، من سورة فصلت: ٤١. [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٤٢٦، سير أعلام النبلاء٧: ٢٢٦].

(۳) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني، الوائلي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، أصله من مرو، وُلِدَ ببغداد سنة: ١٦٤هـ، وتوفي سنة: ٢٤١هـ. [تاريخ بغداد٤: ٤١٢].

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول اللهﷺ ولد سنة: ١٩٤هـ ببُخارَى، توفي سنة: ٢٥٦هـ. [تاريخ بغداد٢: ٤-٣٦].

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة: ٢٦١هـ. [تاريخ بغداد١٣: ١٠٠].

(٦) قال ملّا علي القاري: قال ابن الملقن في تخريج البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلک، نعم في أفراد مسلم من حديث أبي هريرةؓ أن رسول اللهﷺ قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون. [الأسرار المرفوعة: ٢٢٥].

(۷) مسند امام أحمد ٢: ٢٢، ١٠٣، ١٤٤.

(۸) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت أحب نساء النبيﷺ وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت بالمدينة المنورة سنة: ٥٨هـ.
[الإصابة في تمييز الصحابة٤: ٣٥٩، الترجمة: ٧٠٤].

(۹) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جرئياً جهيراً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، توفي بمكة المكرمة سنة: ٧٣هـ. [وفيات الأعيان٣: ٢٨].

(۱۰) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز[١١]، باب: الميتُ يُعذّب ببكاء أهله عليه[٩]، برقم: ٢٧- [٩٣٢].

رُوی أنه ﷺ قال: إنهم ليسمعون ما أقول لهم، فذكر ذلک لعائشة رضى الله عنها فقالت: وَهِلَ، إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدرٍ، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حقٌّ ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [سورة النمل ٢٧: ٨٠] ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر ٣٥: ٢٢] يقول: حين تبوؤا مقاعدهم من النار[1].

أو لأنه ذكر الرسول ﷺ حكاية فحسِبَ الراوى أنه يقوله من تلقاء نفسه، كما روى أنه ﷺ قال: الشؤم فى ثلاثٍ: المرأة والفرس والدار، فقالت عائشة رضى الله عنها: إنما قال الرسول ﷺ حكاية عن غيره[2].

أو لأن ما قاله ﷺ كان مختصاً بسبب نقل الراوى عنه، كما رُوى أنه ﷺ قال: التاجر فاجرٌ، فقالت عائشة رضى الله عنها: إنما قال ذلک فى تاجرٍ يُدَلِّسُ، أو نحوها[3].

وقد وقع عن تعمدٍ، إمّا عن الملاحدة[4] طعناً فى الدين، وتنفيراً للعقلاء عنه، كما رُوِیَ: أنه قيل له يا رسول الله مِمَّ ربُّنا؟ فقال: خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه عن ذلک[5] تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ونتبرأ الرسول ﷺ عما بهتوه بهتاناً عظيماً.

وإمّا عن الغُوات المتعصبين تقريراً لمذهبهم، وردّاً لخصومهم، كما رُوى أنه ﷺ قال: سيجئ أقوام من

الغوٰة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز [١١] باب: الميتُ يُعذَّب ببكاء أهله عليه [٩] برقم: ٢٦-[٩٣٢].

(٢) أخرجه أبوداؤد الطيالسى [ص: ٢١٥، برقم: ١٥٣٧] عن مكحول، قيل لعائشة: أن أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الشؤم فى ثلاثٍ: فى الدار، والمرأة، والفرس، فقالت عائشة: لم يحفظ أبوهريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في ثلاثٍ: في الدار والمرأة والفرس، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: مكحول لم يسمع من عائشة رضى الله عنها، كما قال ابن أبى حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحدٍ من أصحاب النبى ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلّا أنس بن مالک، قلت: واثلة؟ فأنكره. [المراسيل، ص: ٢١١] فهو منقطعٌ، لكن روى أحمد من طريق همام بن يحى عن قتادة عن أبى حسان: "أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة رضى الله عنها، فقالا: إن أباهريرة ﷺ، قال إن رسول الله ﷺ قال: الطيرة فى الفرس والمرأة والدار، فغضبت غضباً شديداً وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلک". [مسند أحمد ٦: ٢٤٠]. قلتُ: وفيه عنعنة قتادة وهو مدلسٌ. قال البيهقى: قال أحمد: روينا عن شعبة أنه قال: كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا، وسمعت حفظته، وإذا قال: حدث فلانٌ تركته، ورَوينا عنه أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبى إسحاق وقتادة. [معرفة السنن والآثار ١: ٨٦].

قال ابن قتيبة: إن هذا حديثٌ يُتوهَّمُ فيه الغلط على أبى هريرة، وأنه سمع فيه شيئاً من رسول الله ﷺ فلم يعه.

[تاويل مختلف الحديث: ١٠٥].

(٣) وعند الحاكم [٢: ٧]: التُّجارهُمُ الفُجّار، التُّجارهُمُ الفُجّار، التُّجارهُمُ الفُجّار، قالوا: يارسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال بلى، ولكنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون.

(٤) قال ابن قتيبة: والحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة: [منها]: الزنادقة، واجتيالهم للإسلام وتهجينه بدَسِّ الأحاديث المستشنعة والمستحيلة، كأحاديث عَرَقِ الخيل. [والوجه الثانى]: القُصّاص على قديم الأيام، فإنهم يُميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغريب والأكاذيب من الأحاديث. ومن شأن العوام: القعود عند القاصّ، ما كان حديثه عجيباً، خارجاً عن فِطَرِ العقول، أو كان رقيقاً يحزن القلب، ويستغزر العيون، و أما [الوجه الثالث] الذى يقع فيه فساد فى الحديث فأخبارٌ متقادمة، كان الناس فى الجاهلية يروونها تشبه أحاديث الخرافة، كقولهم: إن الضب كان يهودياً عاقاً، فمسخه الله، ولذلک قال الناس: أعق من ضب.

[تاويل مختلف الحديث: ٢٧٩-٢٨٤].

(٥) ذكره ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٧: ٥٥١، وابن الجوزى فى الموضوعات ١: ١٠٥.

أمتي يقولون: القرآن مخلوقٌ، فمن قال منهم ذلک فقد كفر بالله العظيم، وطلقت امرأته من ساعته لأنه لاينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر[1].

أوعن جهلة القُصّاص ترقيقاً لقلوب العوام وترغيباً لهم في الأذكار والأوراد، كماحكى أنه صَلّى أحمد بن حنبل ويحى بن مَعين[2] في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصٌ فقال: حدثنا أحمد ويحى ابن معين، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لاإله إلّا الله يُخلَقُ من كل كلمةٍ منها طيرٌ مِنقاره من ذهبٍ وريشه من مرجان وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحى، ويحى إلى أحمد، فقال: أنت حدثت بهٰذا؟ فقال: والله ماسمعت به قط إلّا الساعة قال: فسكتوا جميعاحتى فرغ من قصصه وأخذ قطاعه، ثم قعد ينظر بقيتها، فقال له يحى بيده: أن تعال، فجاء متوهماً لنوال خيره، فقال له يحى: من حدثک بهذا الحديث؟ فقال أحمد بن حنبل ويحى بن معين، قال: أنايحى وهذا أحمد بن حنبل، ماسمعنابهذا قط في حديث النبي ﷺ فإن كان لابُدَّ والكذب فعلى غيرنا فقال له: أنت يحى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل اسمع أن يحى بن معين احمق، ماعلمته إلّا الساعه، فقال له يحى: وكيف علمت أني أحمق؟ قال: كأن ليس في الدنيا يحى وأحمد غيركما؟ كتبتُ عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، قال: فوضع أحمد بن حنبل كُمّهُ على وجهه وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهم[3].

أوعن المتهالكين على الجاه والمال تقرُّباً الى الحُكّام، كماوضعوافي دولة بني العباس، خصوصاً على إمامة العباس وأولاده، إلى غيرهم من الزائغين من الهدى.

إذا عرفت هذا فنقول: مانقل عن الرسول ﷺ ثلثه أقسام:

[١] مايُعلَمُ صدقه [٢] وما يُعلَمُ كذ به [٣] ومالايُعلَمُ حاله.

والأوّل: كل خبرٍ بلغت كثرة رُواته في كل طبقةٍ مَبلَغاً أحالَ العقلُ تواطؤهم على الكذب، ويسمى: متواتراً[4].

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ١٤٢، وقال: فيه ابن رزين، وهو ذاهب الحديث.

(٢) يحى بن مَعين بن عون بن زياد المري بالولاء، أبوزكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، أصله من سرخس، عاش ببغداد وتوفي بالمدينة المنورة سنة: ٢٣٣ هـ. [تاريخ بغداد ١٤: ١٧٧].

(٣) أخرجه ابن حِبّان في المجروحين ١: ٨٠-٨١، وابن الجوزي في الموضوعات ١: ٤٦.

(٤) كذاقال في المنهاج [مع الشرح] للبيضاوي: ٢: ٥٢١، و قال ابن حجر: الحديث إذاجمع الشروط الأربعة، وهي:
الأول: عددٌ كثيرٌ أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
والثاني: ورَوَوْا ذلک من الإبتداء إلى الإنتهاء.
والثالث: وكان مستند إنتهائهم الحِسّ.
والرابع: وانضاف إلى ذلک: أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر. [نزهة النظر: ٩-١٠].

والثانی: مایُخالف قاطعاً، ولم یکن یَقْبلُ التأویل، أو کان من الشَّواذِّ المرویة فی أمرٍ یتوفر الدواعی علی إشاعته إمَّا لغرابته أو لکونه أصلاً فی الدین، ویُسمی موضوعاً[1].

والثالث: علی ثلاثة أقسامٍ؛ لأنه إما أن یکون راجح الصدق، أو راجح الکذب، أو مستوی الطرفین.

والأول: ماسلم لفظه ومعناه واتصل إسناده إلی رسول الله ﷺ بعنعنة ثقاتٍ معلومی العدالة ویسمی صحیحاً[2].

وقد یقسم هذا القسم بنوعین من التقسیم الی أقسامٍ أربعةٍ:

أحدهما: أن رُواته إن کانت مُثَنی أو أکثر إلی الصحابی، کالأحادیث التی أوردها الإمامان: محمد بن إسمٰعیل الجعفی البخاری، ومسلم بن حجاج القشیری فی جامعیهما یُسمی: صِحاحًا، وإن کانت فُرادی فی کل الطبقات أو بعضها تسمی: حِسانًا[3] وبهذا اصطلح صاحب الکتاب[4].

ولاشک أن القسم الأول عند التعارض أرجح من الثانی، لتأکد الظن فیه وإتقان القائلین بالخبر الواحد علی هذا النوع خاصةً.

والثانی: أن الحدیث إن کان مما دَوَّنَهُ الحُفَّاظ وشاع فیما بینهم یُسمی: مشهورا[5]، وإن تفرد به حافظٌ واحدٌ ولم یذکره غیره سُمی: غریبًا[6].

وقد یُطلق الغریب ویُرادُ به ماارواه التابعی عن صحابی لم یکن مشهوراً.

والثانی: مایکون فی لفظه رَکاکةٌ، أو خللٌ لانحسن إصلاحه، أو فی معناه خَوَرٌ[7] مثل أن یکون علی خلاف آیةٍ، أو خبرٍ متواترٍ، أو إجماعٍ، ویُسمی: سقیمًا[8].

أو فی أحد رُواته قدحٌ وتهمةٌ، ویُسمی: ضعیفًا[9] ومنکرًا[10]، وقد یُطلق علیه السقیم أیضاً.

والثالث: مالایکون فی متنه علةٌ، ولافی راویه خَلَلٌ بَیِّنٌ لکن بعض رُواته لم یُعلم بعینه أو وصفه.

---

(۱) کذاقال فی المنهاج [مع الشرح] للبیضاوی: ۲:۵۲۳.

وقال ابن الصلاح: الموضوع هو: المختلق المصنوع، والموضوع شر الأحادیث الضعیفة، ولاتحل روایته لأحدٍ عَلِمَ حاله فی أیِّ معنیً کان إلّامقرونًا ببیان وضعه. [مقدمة ابن الصلاح: ۱۳۰-۱۳۱، النوع: ۲۱].

(۲) والحدیث الصحیح هو: مااتصل سنده بنقل عدلٍ تامِّ الضبط عن مثله، ولم یکن شاذاً ولامعلّلاً [بعلةٍ قادحةٍ].
[مقدمة ابن الصلاح: ۲۰، النوع: ۱].

(۳) قال الخطابی: الحسن: ماعرف مخرجه واشتهر رجاله. [مقدمة ابن الصلاح: ۴۲، النوع: ۲].

وقال الترمذی: کل حدیثٍ یُروَی لایکون فی إسناده مَن یُتَّهَمُ بالکذب، ولایکونُ الحدیثُ شاذاً، ویُروَی من غیر وجهٍ نحو ذاک فهو عندنا حدیثٌ حسنٌ. [سنن الترمذی ۵:۷۱۱، کتاب العلل [۵۱].

(۴) یرید به: الإمام البغوی "صاحب المصابیح".

(۵) وهو ما: له طرقٌ محصورةٌ بأکثر من إثنین، وسمی: مشهوراً لوضوحه. [نزهة النظر: ۱۴].

(۶) هو ماینفرد بروایته شخصٌ واحدٌ فی أیِّ موضعٍ وقع التفرد به من السند. [نزهة النظر: ۱۹].

(۷) الخَوَر [بالتحریک]: الضَّعف. [الصحاح: ۶۵۱].

(۸) قال التوربشتی: أقسامه ثلاثةٌ: موضوعٌ، ومقلوبٌ، ومجهولٌ. [المیسر ۱: ۳۵].

(۹) کل حدیث لم یجتمع فیه صفات الحدیث الصحیح، ولاصفات الحدیث الحسن فهو حدیثٌ ضعیفٌ.
[مقدمة ابن الصلاح: ۶۲، النوع: ۳].

(۱۰) مَن فَحُشَ غلطه، أو کثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحدیثه منکرٌ [نزهة النظر: ۸۲].

والأول إن كان هو الصحابي سمي الحديث: مرسلاً[1] وإن كان غيره سمي: منقطعًا[2] وإن كان كليهما سمي: مُعضلاً[3].

والثاني ما لايُعرَف عدالة رُواته وسُمي: مجهولاً[4].

والمنقطع والمعضل لا إستدلال بهما، وفي المرسل والمجهول خلاف، فاعتبرهم أبو حنيفة[5] وردَّ الشافعي المجهول مطلقاً، والمرسل إذالم يكن مؤيداً بإرسالٍ آخر، أوفتوى أكثر أهل العلم، أوالعلم بأن الراوي هذالايروي إلاّ من العدل.

وللكلام بَعْدُ مجالٌ لكن الإقتصار أولى، والإشتغال بالمقصود أحرى، والله أعلم.

(١) هو ماسقط من آخره من بعدالتابعي، وصورته أن يقول التابعي، سواءً كان كبيراً أوصغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أوفعل كذا، أوفُعِل بحضرته كذا، أونحو ذلك. [نزهة النظر: ٦٦-٦٧].

(٢) هو الإسنادالذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهماغير مذكور، لامعيناً ولامبهماً. [مقدمة ابن الصلاح: ٧٦، النوع: ١٠].

(٣) هوعبارةٌ عماسقط من إسناده إثنان فصاعداً. [مقدمة ابن الصلاح: ٨١، النوع: ١١].

(٤) مالايعرف أئمة الحديث مخرجه، ويكون مداره على من لم يُعرَف في رجال الحديث أصلاً. [العبر ١: ٣٥].

قال محمود عبدالرحمن الأصفهاني: من يُعرف إسلامه، ولاتُعرف عدالته: لاتُقبل روايته، لأن الفسق مانعٌ من قبول رواية صاحبه، فلابُدَّ من تحقق عدمه. [شرح المنهاج في الأحكام ٢: ٥٠٠].

(٥) نُعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وُلِد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخزويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، حبسه أبومنصور العباسي، إلى أن مات سنة: ١٥٠ه. [تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣-٤٢٣، النجوم الزاهرة ٢: ١٧].

عنوان الكتاب

قوله: ﴿وربماسميتُ في بعضهاالصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺلمعنى دعاإليه﴾

ولذِكر الصحابي فوائد:

-١: معرفة الناسخ والمنسوخ لأنه إذا تعارَضَ الخبران وعُلِم أن أحدهما يرويه من كان له صحبةٌ مع الرسول ﷺزماناً محدوداً أوراوى الآخرأسلم بعدإنقطاع صحبته عُلِمَ أنّ الأول منسوخٌ بالثاني.

-٢: التنبيه على رُجحان الخبربحال الراوي من علمه وزيادة ورعه ومَنصبه إلى غير ذلك كمابيّنّاه في كتابي: المنهاج والمرصاد.

-٣: أن الحديث الواحدقد يُروى عن جماعةٍ بطُرُقٍ مختلفةٍ طُعِنَ في فروع بعضهم فيُنسب إلى الآخر توقياً عن ذلك.

-٤: أن المعاني المتقاربة قد تُروى عن أشخاصٍ من الصحابة بألفاظٍ متفاوتةٍ فيذكر الصحابي الذي يرويه بهذه العبارة تمييزاً لهاعن أخواتها.

قوله: ﴿وماكان فيها من ضعيفٍ أو غريبٍ أشرتُ اليه﴾

مَرَّتعريف أقسام الأحاديث ولقائل أن يقول: الضعيف كما ذكرت ساقط عن درجة الإعتبار و الإحتجاج فلِمَ أثبتَ في تضاعيف ما أورده؟

وجوابه: أن حاصل الضعف راجعٌ إلى طعنٍ رُمِيَ به الراوي وليس كلماهو قادحٌ عند أحمد قادحاً عند كل أحدٍ فإن مجال الخلاف في أسباب الجرح فسيحٌ فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفاً عندغيره بل كان أصلاً يبنى عليه المسائل وكم من خلافٍ مَنشاه ذلك فأثبت الشيخ في الكتاب تعميماً لنفعه وأشارإلى ضعفه تنبيهاً على ما هوعنده وأيضاً كثير من الأحاديث الضِّعاف إستشهد به من لم يتحقق كنه حالها ولاركاكة رجالها وشهرتهابين الناس حتى صارت من الذائعات المقبولة فأوردها وذكر ضعفها إزاحة لذلك والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] عن عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لإمرئٍ مَّا نَوَى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله و رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبُها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه[2].

[المصابيح ١: ١١٠، المشكاة ١: ١:٤١].

الموجب لتقديم هذا الحديث أمران[3]:

أحدهما: أن أول مايجب على العبد هو: القصدُ إلى النظر المفيد للمعرفة، كما بُيِّنَ في الكتب الأصولية ومن قال: بأن أول الواجبات هو المعرفة، أراد به: أول الواجبات المقصودة بالذات، لا أول ما يجب كيف كان، فكان جديراً بأن يُقدَّمَ ما ورد فيه.

وثانيهما: أن يكون أول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس: أن الأعمال بالإخلاص، فيزكي أولاً سِرَّه عن الأغراض والمطامع الدنيوية، ويتوجه بقلبه إلى الحضرة الألوهية، ولايقصد بسعيه سيمافي هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزُّلفى من الله تعالى.

ولفظة: إنما، تفيد الحصر لأنها مؤلفةٌ من "إن" التي للإثبات، و"ما" التي للنفي[4] والأصل يقتضي بقاء مفهومهما بعد التركيب، ولاريب في أن "إن" لايقتضي إثبات غير المذكور، فتَعَيَّنَ عكسه، ويشهد له

(١) عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه بن نُفَيل، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لُقِب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، يُضرب بعدله المَثَل، بويع له بالخلافة سنة: ١٣هـ، تُوُفِّي سنة: ٢٣هـ.

[الإصابة: ١: ٥١٨-٥١٩، الترجمة: ٥٧٣٦].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي [١] باب كيف كان بدء الوحي [١] برقم: ١، و كتاب الإيمان [٢] باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة [٤١] برقم: ٥٤، و كتاب العتق [٤٩] باب الخطإ والنسيان في العَتاقة والطلاق [٦] برقم: ٢٥٢٩، و كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة [٤٥] برقم: ٣٨٩٨، و كتاب النكاح [٦٧] باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة [٥] برقم: ٥٠٧٠، و كتاب الأيمان والنذور [٨٣] باب النية في الأيمان [٢٣] برقم: ٦٦٨٩، و كتاب الحيل [٩١] باب في ترك الحيل [١] برقم: ٦٩٥٣.

وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب قوله: إنما الأعمال بالنية [٤٥] برقم: ١٥٥-[١٩٠٧].

(٣) قال التوربشتي: أورد الشيخ هذا الحديث في عنوان كتابه تأسياً بجمعٍ من العلماء استحبوا تقديم هذا الحديث في كتبهم تفاؤلاً بحسن النية وتيمناً بهذا الحديث. [الميسر ١: ٣٦].

(٤) قال الطيبي: صرح به الأكثرون، وهو غير مستقيم لأن [ما] ليست نافية بل هي كافةٌ مؤكدةٌ، وروىٰ صاحب المفتاح [يقصد السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي، توفي: ٦٢٦هـ] عن علي بن عيسى الربعي أن إفادة الحصر من [إنما] إنما كانت من أن [إنّ] كانت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت بها [ما] المؤكدة لا النافية على ما يظنه مَن لا وُقوف له بعلم النحو، ضاعف تأكيدها، فناسَبَ أن يضمن معنى القصر. [الكاشف: ٢: ٤١٩]

وقال الخَطابي: كلمة "إنما" مرصدةٌ لإثبات الشيء ونفي ما عداه. [معالم السنن ٢: ١: ٦٥١].

قول الأعشى[1]:

ولستَ بالأكثر منهم حَصىً ☆ وإنّما العِزّة للكاثر[2]

وقول الفرزدق[3]: وإنّما يُدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي[4]

فالمعنى: لاعمل إلّابالنية[5] والنفي المضاف إلى الأعمال مثل: لاصلاة ولاصيام ولا نكاح متروك الظاهر لأن الذوات غير مُنتفية، والمراد به نفي الأحكام المتعلقة بوجودها كالصِّحّة والفضيلة، فالحمل على نفي الصِّحّة أولى، لأنها أشبه بنفي الشيء بنفسه، ولأن اللفظ يدلُّ بالتّصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي على نفي جميع الصفات.

والنيةُ عبارةٌ عن إنبِعَاثِ القلب نحو مايراه موافِقاً لِغَرَضٍ مِن جَلْبِ نَفْعٍ أودفع ضرٍ، حالاً أو مآلاً[6].

وتحقيق ذلك: أن الأفعال الإختيارية لاتتم إلابثلثة أمورٍ: علمٌ، وإرادةٌ، وقدرةٌ، فإن الفعل لايوجد إلا بتأثير القدرة، والقدرة لم تعمل مالم تستعملها الإرادة، ولم تعين لها أحد الطرفين الممكنين، أعني: الفعل والترك. والإرادة لا تنبعث و لا تتوجه نحوه ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه إليه، فتلك الإرادة إذا انبرمت، وصارت عزماً حزماً عُبّر عنها بالنيةِ لغةً، والشرع خصّها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل إبتغاءً لوجه الله تعالى وإمتثالاً لِحكمه، فمن فعل نائماً أوغافلاً فَفِعْلُهُ مُعَطلٌ مُهْمَلٌ، يُمَاثِلُ فعلَ الجهاد، ومن أتىٰ طاعةً رياءً وسمعةً، أوطمعاً في عطاءٍ دنيوي، أو توقُّعاً لثناءٍ عاجلي، أوتخلصاً عن تعنيف الناس فهو مزورٌ أومستعيضٌ لامَطمعَ ولامَطمحَ له سوى الدنيا، وماله في الآخرة من خلاقٍ، كماقال النبي ﷺ: أول الناس يُقضى لهم يومَ القيامة ثلاثةٌ: رجلٌ أستشهدفأُتِيَ به فعَرَّفَه نِعَمَه فَعَرَفَها قال: فماعملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى إستشهدت، قال: كذبتَ، ولكنك قاتلتَ لِيُقالَ: فلان

(١) ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبوبصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له: أعشى بكربن وائل، و الأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ولم يسلم، مات سنة: ٧هـ. [خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ١: ٨٤].

(٢) ديوان الأعشى الكبير: ٩٣، مجمل اللغة: ٦١٧، مقاييس اللغة: ٨٨٦، الصحاح: ٨٠٣.

(٣) همام بن غالب بن صعصعة التميمي، الدارمي، أبو فِراس، الشهير بالفرزدق، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولاشعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، مات سنة: ١١٠هـ.

[وفَيات الأعيان ٦: ٨٦].

(٤) ديوان الفرزدق: ٤٨٨، و أوله: أنا الضامن الراعي عليهم.

(٥) قال الطيبي: أي: ماالأعمال محسوبةٌ بشيئٍ من الأشياء كالشروع فيها، والتلبس بهاإلابالنيات، وماخلاعنهالم يعتد بها. [الكاشف عن حقائق السنن: ٨ / ٤١٨].

(٦) قال الأزهري: أخبرني المنذري عن الحرّاني عن ابن السكيت، قال: النية والنوى: الوجه الذي تُريده و تَنويه. [تهذيب اللغة ١: ٤٠٠٥، مادة: ن.و.ى].

قال الخليل: النّوى، والنية: واحدٌ، وهي النية، مخففةٌ، ومعناها: القصد، والنوى: الوجه الذي يقصده..... والنية: ما ينوي الإنسان بقلبه من خيرأو شر. [كتاب العين: ٩٩٦، مادة: ن، و، ى].

جرئٌ فقد قيل ثم اُمِرَبه فسُحِب على وجهه حتى اُلقِى فى النار الحديث [1].

ومن عمل صالحاً وهومخلصٌ فى عمله مستقبلٌ بوجهه نحومعبوده صعد من الحضيض الإنسى إلى الأوج القدسى واستحق ماأعد من الثواب فى دارالمآب وتحقيق ذلك: أن المقصود الأعظم من شرح الأعمال وآداب الجوارح: تمثل الملكات الفاضلة فى النفس وتمكن العقائد الحقة فيها فإن العبادة تُذَكِّرُ المعبود وتُمَكِّنُ ذِكره مراراً والمواظبة عليها يوجب للنفس صدقاً فى محبته وشوقاً إلى قربه وشغفاً إلى ماعنده من نعائم العقبى وطوائفها وزُهداً فى حطام الدنيا وزخارفها ويشهد له قول الله تعالى: لَنْ يَّنَالَ اللهَ لُحُوْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَّنَالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ [سورة الحج ٢٢:٣٧] وقول النبى ﷺ: إنّ الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم [2] وقوله ﷺ: نِيَّةُ المؤمِنِ المؤمن خيرٌ من عمله ونِيَّةُ الفاجر شرٌّ من عمله [3].

---

(١) أخرجه النسائى عن أبى هريرة ﷺ كتاب الجهاد [٢٥] باب من قاتل ليقال فلانٌ جرئ [٢٢] برقم: ٣١٣٧ و الإمام أحمد فى المسند ٢: ٣٢٢ وتمام الحديث: ورجلٌ تعلّم العلمَ وعلّمه وقرأالقرآن فأتى به فعرّفه نِعَمَه فعرّفها قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلّمتُ العلم وعلّمتُه وقرأتُ فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلّمتَ العلم ليُقال: عالم و قرأتَ القرآن ليقال قارئٌ فقد قيل ثم أمربه فسُحِب على وجهه حتى أُلقى فى النار ورجلٌ وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرَّفَهُ نِعَمَه فعرّفها قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ماتركتُ من سبيلٍ تُحِب أن ينفق فيها إلاّ أنفقتُ فيها لك قال: كذبتَ ولكن ليُقال: أنه جوّادٌ فقد قيل ثم أمِرَبه فسُحِبَ على وجهه فألقى فى النار.

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ﷺ كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب تحريم ظلم المسلم وخذله وإحتقاره ودمه وعرضه وماله [١٠] برقم: ٣٣، ٣٤ - [٢٥٦٤].

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٦: ١٨٥-١٨٦ [٥٩٤٢] وأبو نُعَيم فى الحلية ٣: ٢٥٥ من حديث سهل بن سعد الساعدى ﷺ إلاّ عندهما: "وعمل المنافق خيرٌ من نيته" قال أبو نُعَيم: هذا حديثٌ غريبٌ وقال الهيثمى: رجاله موثوقون إلاّ حاتِم بن عبادبن دينار الجرشى لم أرمن ذكر له ترجمةً [مجمع الزوائد ١: ٦١، ١٠٩].

وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥: ٣٤٣] وقال: هذا إسنادٌ ضعيفٌ.

وأورده الغزالى فى إحياء علوم الدين [٤: ٣٦٦] واستدرك عليه العراقى و قال: أخرجه الطبرانى من حديث سهل بن سَعد و من حديث النواس بن سمعان وكلاهما ضعيفٌ. [المغنى عن حمل الأسفار ٤: ٣٦٦].

قال ابن دحية: لا يصح. [المقاصد الحسنة: ٧٠١ رقم: ١٢٦٠].

قال السخاوى: وهى وإن كانت ضعيفةً فبمجموعها يتقوى الحديث. [المقاصد الحسنة: ٧٠٢].

قال الزرقانى: حسنٌ لغيره. [مختصر المقاصد الحسنة: ٢٣٦ رقم: ١١٥٤].

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذاالحديث فأجاب رحمة الله تعالى عليه: هذاالكلام قاله غيرواحد وبعضهم يذكره مرفوعاً وبيانه من وجوهٍ:

[١] أن النية المجردة من العمل يُثابُ عليها والعمل المجرد عن النية لا يُثاب عليه فإنه قد ثبتَ بالكتاب والسنة و إتفاق الأئمة: أن مَن عمِلَ الأعمال الصالحة بغيرإخلاصٍ لله لم يُقبل منه ذلك.

[٢] الثانى: أن من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عاملٍ.

[٣] أن القلب مَلِكُ البدن والأعضاء جنوده فإذاطاب المَلِكُ طابَ جنوده وإذا خَبُثَ المَلِكُ خَبُثَت جنوده و النية عمل المَلِك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود.

[٤] أن توبة العاجزعن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره وأصل التوبة: عزم القلب وهذا حاصلٌ مع العجز.

[٥] أن النية لايدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه وهذاهو ـــ

والنية في الحديث محمولةٌ على المعنى اللغوي'ليحسن تطبيقه بمابعده وتقسيمه بقوله:فمن كانت هجرته الى الله ورسوله......آه'فانه تفصيل لما اجمله واستباطٌ للمقصود عما أصّله'إذ روى:أنّ رجالاً هاجروا شغفاً بمهاجراتٍ وطمعاً في منح الأنصار'فورد فيهم الحديث'والله أعلم بالصواب.

١-كِتَابُ الإِيْمَانِ[1]

[١-بَابٌ]

من الصِّحاح:

[٢] قال عمربن الخَطَّاب ﷺ:بينمانحن عند رسول الله ﷺإذطَلَعَ علينارجلٌ شديدُ بَياضِ الثِّياب'شديدُسَوادِالشَّعرِ'لايُرىٰ عليه أثرالسَّفرِ'ولا يَعرِفُهُ مِنّاأحَدٌ'حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند رُكبتيه إلى رُكبتيه'ووضَعَ يديه على فخذيه[2]وقال:يامحمد أخبرنى عن الإيمان'فقال:أن تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن

......=بنفسه محبوب لله ورسوله'مرضيٌّ لله ورسوله'والأعمال الظاهرة تدخلها آفاتٌ كثيرةٌ'ومالم تسلم منهالم تكن مقبولةً'و لهذاكانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة.

[مجموع الفتاوى٢٢:١٢٥-١٢٦].

قال الأزهرى:والمعنى فى قوله:نِيَّةُ المؤمن خيرٌ من عمله:أنه ينوى الإيمان ما بقى'وينوى العمل لله بطاعته ما بقى'وإنما يُخلِّدُه اللهُجَلَّ وعَزَّ بهذه النية'لابعمله'الاترى أنه إذاآمن ونوى الثبات على الإيمان وأداء الطاعات ما بقى'ولوعاش مائة سنة يعمل الطاعات ولا نية له فيهاأنه يعملهالله'فهوفى النار'والنية عمل القلب'وهى تنفع الناوى وإن لم يعمل الأعمال'و أداؤها لا ينفعه دونها'فهذا معنى قوله:نية الرجل خيرٌ من عمله.

[تهذيب اللغة١٥:٣٩٩-٤٠٠].

(١)قال التوربشتى:الإيمان مشتقٌ من الأمن'وهوطمانينة النفس وزوال الخوف'والتصديق والتحقيق هوالغرض المبتغى عنه عند الإطلاق'لأن مااعتقده الإنسان وصوّره فى نفسه يدخل فيه الشك واليقين'ومايسمعه يحتمل الصدق والكذب'لأن الأمروالنهى كل واحد منهما بالنسبة إلى المخاطب به قول يتردد بين الرد والقبول'فمن عرف حقاً فايقن به حتى يجد فى نفسه إستحالة ان يكون باطلاً فكانما أمن نفسه أن يعتريه فيه شك أويصده عنه شبهة'ومن سمع خيراً واعتقد أنه صدق حتى لايستشعرعن نفسه جواز أن يكون كذباً فكانماأمن نفسه بإعتقاد مااعتقده فيماالقى إليه من ان يكون مكذوباً أوملبساً عليه'ومن بلغه أمرٌأونهىٌ فاعتقد فيه الطاعة حتى لايرى لنفسه فى الترك أوالإتيان مسلكاً'فكانماأمن نفسه بإعتقادمااعتقده فيما أبلغ إليه من ان يكون مظلوماً أومغبوناًأو أومحمولاً على مالايجب قبوله.[الميسر١:٣٧-٣٨].

(٢)قال التوربشتى:الضمير فى يديه وفخذيه يعود إلى جبريل'ولوذهب مؤول إلى أن الضمير فى فخذيه عائدٌ إلى رسول الله ﷺلم ينكرعليه'لمايدل عليه نسق الكلام من قوله:وأسند ركبتيه إلى ركبتيه'غيرأنا نذهب إلى الوجه الأول'لأنه أقرب إلى التوقير'وأشبه بسمت ذوى الآداب.[الميسر١:٣٧].

رجح النَّوَوِى القول الأول فى شرحه على صحيح مسلم[١:١٥٧]'وقيل:بل فخذى النبى ﷺ ورجحه الطيبى بحثاً فى شرحه لمشكاة المصابيح[٤٢٣]وكذا ابن حجر العسقلانى فى الفتح[١:١١٦]و ملا على القارى فى المرقاة [١:١١١]وهو الذى يشهد له السياق'ويشهد له رواية النسائى[٨:١٠١]كتاب الإيمان وشرائعه[٤٧]باب صفة الإيمان والإسلام[٦]برقم:[٤٩٩١]من حديث أبى هريرة وأبى ذر رضى الله عنهما بلفظ:حتى وضع يده على رُكبتى النبى ﷺ'وسنده صحيح.

بالقَدَرِ: خيره وشره، فقال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وتُقيمَ الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رَمَضَانَ، وتحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً، قال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: الإحسانُ أن تعبُدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل[1] قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحُفاةَ العُراةَ العالة رِعاءَ الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق، فلبثتُ مَلِياً، ثم قال لي: يا عمر أتدري مَنِ السائل قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبرئيلُ أتاكم يعلمكم أمرَ دينكم.

ورواه أبوهريرة رضي الله عنه[2] وفي روايته: وأن ترى الحفاة العُراةَ العالةَ الصُّمَّ البكمَ ملوكَ الأرض، في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله: ﴿إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [سورة لقمان ٣١: ٣٤] الآية[3]. [المصابيح ١: ١١٢-١١٣ [١]، المشكاة ١: ٤٣ [٢]].

بَيْنَمَا: أصله: "بين" و"ما" مزيدةٌ معوضةٌ عما يستحقه من المضاف إليه، ولذلك لا يُضافُ، وبينما مثله في المعنى، والألف فيه من إشباع الفتحة[4] قال الشاعر:

---

(١) قال الطيبي: فإن قلتَ: لفظة: "أعلم" مُشعرة بوقوع الاشتراك في العلم، وأحدهما أزيد من الآخر، وهما يتساويان في انتفاء العلم منهما؟ فالجواب: أنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه على سبيل الكناية لما عرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل، فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَلاَشَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [سورة المؤمن ٤٠: ١٨] ويقال: أنه ﷺ نفي عن نفسه العلم بالمسئول عنه بوجهٍ خاصٍ، تلخيصه: أنا متساويان في أنا نعلم أن للساعة مَجيئاً في وقتٍ ما من الأوقات، وذلك هو العلم المشترك بيننا، ولا مزيد للمسئول على هذا العلم حتى يتعين عنده المسئول عنه، وهو الوقت المتعين الذي يَتَحَقَّقُ فيه مجيئُ الساعة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٤٣٢].

قال الحافظ ابن القيم: وقد جاهَرَ بالكذب بعضُ من يدعي في زماننا العلم، وهو يَتَشَبَّعُ بما لم يُعطَ: أن رسول الله ﷺ كان يعلم متى تقوم الساعة، قيل له: فقد قال في حديث جبريل: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، فحرَّفه عن موضعه، وقال: معناه: أنا وأنت نعلمها، وهذا من أعظم الجهل، وأقبح التحريف، والنبي ﷺ أعلم بالله من أن يقول لمن كان يظنه أعرابياً: أنا وأنت نعلم الساعة، إلا أن يقول هذا الجاهل: إنه كان يعرف أنه جبريل، ورسول الله ﷺ هو الصادق في قوله: والذي نفسي بيده ما جاءني في صورةٍ إلا عرفته غيرَ هذه الصورة، وفي اللفظ الآخر: ما شُبِّهَ عليَّ غير هذه المرة، وفي اللفظ الآخر: رُدُّوا عليَّ الأعرابي، فذهبوا فالتمسوا، فلم يجدوا شيئاً، وإنما عَلِمَ النبي ﷺ أنه جبريل بعد مدةٍ، كما قال عمر رضي الله عنه: فلبثتُ ملياً، ثم قال النبي ﷺ: يا عمر أتدري من السائل؟ والمحرف يقول: عَلِمَ وقتَ السؤال أنه جبريل، ولم يُخبِر الصحابة بذلك إلا بعد مدةٍ، ثم قوله: ما المسئول عنها بأعلم من السائل يَعُمُّ كل سائلٍ ومسئولٍ، فكل سائلٍ ومسئولٍ عن هذه الساعة شأنهما كذلك. [المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ٨١-٨٢].

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابيٌّ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة: ٧هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه: ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عنه أكثر من: ٨٠٠ رجلٍ بين صحابي وتابعي. [تلقيح فهوم أهل الأثر: ٣٦٣].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان [٢] باب سؤال جبرئيل النبي ﷺ [٣٨] برقم: ٥٠، ومسلم، كتاب الإيمان [٢] باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان [١] برقم: ٨-[١٠].

(٤) قال الجوهري: و"بينا" "فَعْلَى" أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، و"بَيْنَمَا": زيدت عليها "ما" والمعنى واحدٌ تقول: بينا نحن نرقبه أتانا أي: أتانا بين أوقات رِقْبَتِنا إياه". [الصحاح: ٢٠٨٤-٢٠٨٥].

فبيناه يشرى رحله قال قائل:
لمن جمل رخو الملاط نجيب [1]

والمعنى: بين أوقاتٍ، أو أحوالٍ نحن جالسون فيها عند رسول الله ﷺ زمان طلوع هذا الرجل، أي: بُدُوُّه وظُهوره.

والإيمان: إفعالٌ من الأمن بمعنى: الطمانينة، يقال: أمِنتُه وآمنتُه، ثم يقال: آمنتُه، أي: صدقته، وحقيقته أمنتُه عن التكذيب والمَشَاقَّةِ، وتعديته بالباء لِتضمنه معنى: أقَرَّ واعْتَرَفَ [2].

والله: أصله: إلٰهٌ، فحذفت همزته معوضاً عنها حرف التعريف، ولذلك قطع الألف وأدخل عليه حرف النداء فقيل: يا الله، والإلٰهُ فِعالٌ بمعنى: مفعول، كالكتاب بمعنى: المكتوب، مِن: ألَهَ إلهَةً، أي: عَبَدَ عِبادةً، أو ألِهَ: إذا تَحَيَّرَ، فإن الفَطِنَ يدهش في معرفة المعبود، والعقول متحيرةٌ في كبريائه، فغلب على المعبود بحقٍ [3].

وأما "الله" فمختصٌّ به، لايقع على غيره، واختُلِف في أنه وصفٌ أو إسمٌ [4] فمن زعم أنه إسمٌ إحتجَّ بأن صفاته تعالى لا بُدَّ لهامن إسمٍ تجرى عليه، وسائر الألفاظ الجارية على الله تعالى صفاتٌ بالإتفاق ومن انكر ذلك تَمَسَّكَ بأن ذاته من حيث هو غير معقول، فلا يمكن وضع اللفظ له، والظاهر أنه من

---

(١) لم أعثر على شاعره.

(٢) قال الطيبي: الإيمان: إفعالٌ من الأمن، وهو طما نينة النفس عن إزالة خوفٍ وشكٍ، يقال: آمنه: إذا صدقه، وحقيقته: آمَنَه التكذيبَ والمخالَفَةَ. وإن قيل: قوله أن تؤمن بالله، في جواب الإيمان يوهم التكرار؟ فالجواب: أن الإيمان الذي هو بمعنى التصديق تعدى بنفسه، كما تقول: آمنته وأمنته، والذي يعدى بالباء يتضمن معنى: إعترف به، أو: وثق به. [الكاشف: ٤٢٤].

وقال البيضاوي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة ٢: ٣]: والإيمان في اللغة عبارةٌ عن التصديق، مأخوذٌ من الأمنِ، كأن المُصَدِّق أمَّنَ المُصَدَّقَ من التكذيبِ والمخالفةِ، وتعديته بالباء لِتَضَمُّنِه معنى الإعتراف، وقد يُطلقُ بمعنى الوثوق، من حيث إن الواثق بالشيئ صار ذا أمنٍ منه، ومنه: ما أمنت أن أجد صحابة، وكِلا الوجهين حسنٌ في "يؤمنون بالغيب"، وأما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة أنه من دين محمدٍ ﷺ كالتوحيد، والنبوة، والبعث، والجزاء. ومجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق، والاقرار به، والعمل بمقتضاه عند جمهور المحدِّثين والمعتزلة والخوارج. فمن أخلَّ بالإعتقاد وحده فهو منافقٌ، ومن أخل بالإقرار فكافرٌ، ومن أخل بالعمل ففاسقٌ وفاقاً، والذي يدل على أنه التصديق وحده: أنه سبحانه وتعالى أضاف الإيمان إلى القلب، فقال: ﴿أُولٰئِكَ كَتَبَ فِيْ قُلُوْبِهِمُ الْإِيْمَانَ﴾ [سورة المجادلة ٥٨: ٢٢] ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [سورة النحل ١٦: ١٠٦] ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوْبُهُمْ﴾ [سورة المائدة ٥: ٤١] ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِيْ قُلُوْبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات ٤٩: ١٤]، وعطف عليه العمل الصالح في مواضع لا تحصى، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا﴾ [سورة الحجرات ٤٩: ٩] ﴿الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام ٦: ٨٢]. [أنوار التنزيل ١: ٣٧-٣٨].

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٢٥، بغير عزوٍ إلى أحد.

(٤) وقال في تفسيره: وقيل: عَلَمٌ لذاته المخصوصة لأنه يوصف ولا يوصف به، ولأنه لا بُدَّله من إسمٍ تجرى عليه صفاته، ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه، ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قول: لا إله إلا الله توحيداً، مثل: لا إله إلا الرحمن، فإنه لا يمنع الشركة، والأظهر أنه وصفٌ في أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار له كالعَلَم مثل: الثريا والصعق أجرى مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وإمتناع الوصف به، وعدم تطرق إحتمال الشركة إليه، لأن ذاته من حيث هو بلا إعتبار أمرٍ آخر حقيقي أو غيره معقولٌ للبشرِ، فلا يمكن أن يدل عليه بلفظٍ. [التفسير البيضاوي ١: ٢٦]

الصفات العالية.

والملٰئكة[1]: جمع مِلأكٍ، كالشمائل جمعُ شِمالٍ، والتاء لتانيث الجمع، مشتقٌ من الألوكة[2] بمعني: الرسالة، غُلِبَت على الجواهر العَلَوية النورانية، المُبَرأة عن الكدورات الجسمانية، التي هي وسائط بين الله تعالى والبشر.

وكتبه: ما أنزلت على أنبيائه صلوات الله عليهم، إما مكتوباً على نحو الواح، أو مسموعاً من الله تعالى من وراء حجاب، أو من مَلَكٍ مُشاهَدٍ مُشَافَهَةً، أو مصوت هاتف[3]، وأشار سبحانه وتعالى إلى هذه الأقسام في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُوْلًا فَيُوْحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ﴾ [سورة الشورى ٤٢: ٥١] وإنما قدمَ ذِكر المَلَكِ على الكتاب والرسل إتباعاً للترتيب الواقع فإنه سبحانه وتعالى أرسل المَلَكَ بالكتاب إلى الرسول، لا تفضيلاً للمَلَكِ عليهما.

والموجب لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصحيح مع أن المقصود بالذات معرفة المبدإ والمعاد: أن الناس ينقسم إلى فَطِنٍ ذَكِيٍّ يرى المعقولات كالمحسوسات، ويدرك الغايبات إدراك الشاهدات، وهم الأنبياء صلوات الله عليهم، وإلى من ليس هذه صفتهم، بل الغالب عليهم متابعة الحِس، ومشايعة الوهم والعجز عن التخطى إلى ماوراء ذلك، وهم أكثر الخلق، وعامة الناس، فإذاً لا بُدَّ لهم عن مُعلمٍ يدعوهم إلى الحق ويَذُودُهُم عن الزيغ، ويكشف لهم الحقائق والمغيبات، ويَجلُ عن عقولهم العقد والشبهات، وما هو إلا النبي المبعوث لهذا الأمر، وهو وإن كان نافذ البصيرة، مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نارٌ، يحتاج إلى نور يظهر له الغايب إظهار نور الشمس للمشاهدات، وهو الوحي والكتاب، ولذلك سُمي القرآن: نوراً[4] ثم لا بُدَّ لهذا النور من حاملٍ يحمله، وموصلٍ يوصله، وهو المَلَك المتوسط بين الله ورسوله، فالمرء لا يصير مؤمناً إلا إذا تَعَلَّم من النبي ما عَلَّمه ويُحَقِّقُه بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسط الملك، وهو أن له ولجميع ما يُشاركه في الحُدوثِ والإمكان صانعاً واحداً، واجب الوجود، فائض الجود[5] مقدساً عن سمة الإمكان، ووصمة النقصان، وهنا أسرارٌ دقيقةٌ لا يتفطن لها إلا الأفراد من الصِّدِّيقين.

واليوم الآخر: يوم القيامة، لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر أزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به:

---

(١) قال الأزهري: والملٰئكة جمع: مَلأَكَةٍ ومَلَأكٍ، ثم تُرِكَ الهمز، فقيل: مَلَكٌ في الوُحدان، وأصله مَلْأَكٌ، كما ترى، وأنشد:

فَلَسْتَ لِإنسِيٍ وَلكن لِمَلْأَكٍ
تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّمَآءِ يَصُوْبُ [تهذيب اللغة ١٠: ٢٠٢].

(٢) قال ابن سيدة: والأَلُوكُ، والمَأْلَكَةُ، والمَأْلُكَةُ: الرسالة، لأنها تُؤْلَكُ في الفم، قال لبيد:

وغلام أرسلته أمه
بألوكٍ فبذلنا ما سأل

[المحكم ٧: ٨٨، والشعر للبيد في ديوانه: ١٧٨].

(٣) كذا عند الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن: ٥: ٤٢٥.

(٤) كما في قول الله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوْرًا مُّبِيْنًا﴾ [سورة النساء ٤: ١٧٤].

(٥) كذا عند الملا على القاري في المرقاة ١: ١١٩-١٢٠.

الإيمان بما فيه من البعث والحساب، ودخول أهل الجنةِ الجنةَ، وأهل النارِ النارَ إلى غير ذلك مما ورد النص القاطع عليه[1].

تؤمن بالقدر[2]: القضاء هو الإرادة الأزلية، والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاصٍ، والقدر تَعلّقُ تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها[3].

والقَدَرِيةُ[4] قالوا: القضاء: علمه تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى مستقلةً بالإيجاد والتأثير في أفعالنا كما هي ثابتةٌ لله تعالى في أفعاله[5]، ولذلك سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة[6].

---

(١) كذا في الكاشف: ٤٢٦، والمرقاة ١: ١٢١.

(٢) قال النَوَوِي: إعلم أن مذهب أهل الحق إثباتُ القدرِ، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قَدَّرَ الأشياءَ في القِدَمِ وعَلِمَ سبحانه أنها ستقع في أوقاتٍ معلومةٍ عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفاتٍ مخصوصةٍ، فهي تقع على حسب ما قَدَّرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القَدَرِيَّةُ هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه وتعالى بعد وُقوعِها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى، وجَلَّ عن أقوالهم الباطلة عُلُوّاً كبيراً، وسُمِّيت هذه الفرقة قَدَرِيَّةً لإنكارهم القدر، وقال الخَطّابي: وقد يحسب كثيرٌ من الناس أن معنى القضاء والقدر: إجبارُ الله سبحانه وتعالى العبدَ وقهره على ما قَدَّره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهّمونه، وإنما معناه: الإخبارُ عن تَقَدُّمِ علم اللهِ سبحانه وتعالى بما يكون من إكتساب العبدِ وصُدورها عن تقديرٍ منه، وخَلْقٍ لها، خيرِها وشرِها. قال: والقدر إسمٌ لما صدر مقدراً عن فعل القادر، يقال: قَدَرْتُ الشيء وقَدَّرْتُه: بالتخفيف والتثقيل بمعنىً واحدٍ، والقضاء في هذا معناه: الخَلق، كقول الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ فِيْ يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فُصِّلَت ٤١: ١٢]، أي: خَلَقَهُنَّ. قلتُ [والقائل هو الامام النَوَوِي]: وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحِل والعَقْدِ من السَّلفِ والخَلَفِ على إثباتِ قَدَرِ اللهِ سبحانه وتعالى.

[شرح صحيح مسلم ١: ١٥٤-١٥٥].

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٢٦، معزُواً إلى القاضي عياض.

(٤) القَدَرِية: هُم نُفاة القَدَرِ، ظهرت تلك الفرقة في البصرة، وأول من تَكَلَّمَ في القَدَرِ رَجُلٌ من أهل العراق، كان نصرانياً، ثم أسلمَ، ثم تَنَصَّرَ، وأخذ عنه معبد الجُهَني، ثم غيلان الدمشقي، والقدرية هم فِرَقٌ شتى.

[التبصير في الدين للسفاريني: ٦٣-٩٦، الفَرق بين الفِرَق لعبد القاهر البغدادي: ١١٤-٢٠١].

(٥) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٤٢٦، والملا علي القاري في المرقاة ١: ١٢١.

(٦) إشارةٌ الى الحديث: القدرية مجوس هذه الأمّة، أخرجه أبو داؤد، كتاب السنة [٣٤] باب في القدر [١٧] برقم: ٤٦٩١، والحاكم في المستدرك ١: ٨٥، كليهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازمٍ عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازمٍ عن ابن عمر.

قال المنذري: هذا الحديث منقطعٌ، أبو حازمٍ [سلمة بن دينار] لم يسمع من ابن عمر ﷺ، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن عمر ﷺ من طُرُقٍ ليس فيها شيئٌ يثبت. [المنذري على سنن أبي داؤد ٥: ٦٧].

قال ابن حجر قال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه، وكان معه بالمدينة، فهو متصلٌ على رأي مسلم.

[أجوبة ابن حجر على رسالة القزويني: ٢٣، الحديث الثاني].

قلتُ: قال يحي بن الوُحاظي: قلت لابن أبي حازمٍ: أبوك سمِعَ من أبي هريرة؟ قال: من حَدَّثَكَ أن أبي سَمِعَ من أحدٍ من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب. [تهذيب الكمال ١١: ٢٧٥].

وأخرجه ابن ماجة [١: ٣٥] المقدمة، باب في القدر [١٠] برقم: ٩٢، قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ابن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: إن مجوس هذه الأمة: المكذبون بقدر الله.

كذا عند أبي عاصم في كتاب السنة ١: ١٤٤، والطبراني في المعجم الصغير ١: ٢٢١ .....=

والإسلام[1]: هو الإنقياد والإذعان، يقال: سَلَّمَ، وأَسْلَمَ، واستسلمَ: إذا خَضَعَ، وأَذْعَنَ، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة، وهذا صريح بأن الأعمال خارجةٌ عن مفهوم الإيمان، وأن الإسلام والإيمان متباينان[2] كما أشعر به قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات ٤٩: ١٤] وإليه ذهب

= وهذا الحديث مُسَلسَلٌ بالمدلسين خلا الأوزاعي، فمحمد بن المصفى: صدوقٌ له أوهامٌ، وكان يدلس، كما في التقريب: ٣١٩، وبقيه بن الوليد: كثير التدليس، كما في التقريب: ٤٦، وابن جُريج، هو: عبد المَلِك بن عبدالعزيز، وكان يُدلس، كذا في التقريب: ٢١٩، وأبو الزبير، هو: محمد بن مسلم المكي، صدوقٌ إلا أنه يدلس، كما في التقريب ٤٦] وكلهم عَنْعَنَ.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[٢: ٥٦، برقم: ٢٤٩٤] عن زكريا بن منظور، قال: نا أبو حازم، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ جداً، زكريا بن منظور هذا، قال فيه الدارقطني: متروكٌ. [سؤالات البرقاني، ص: ٣١، ت: ١٦٥، تاريخ بغداد٨: ٤٥٥]، وقال البخاري: ليس بذلك. [التاريخ الكبير٣: ٤٢٤]، وقال أيضاً: منكر الحديث. كما في التاريخ الأوسط ٢: ١٨٣ والتاريخ الصغير ٢: ٢٣٢، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، سألتُ أبا زرعة عنه فقال: ليس بقوي. [الجرح والتعديل ٣: ٥٩٧، ت: ٢٧٠١]، وقال ابن حِبّان: منكر الحديث جداً، يروي عن ابن حازم ما لا أصل له من حديثه. [المجروحين١: ٣٩٣، ت: ٣٧٥].

فقول السيوطي في اللآلي المصنوعة[١: ٢٣٧]: فالذي يغلب على الظن أن زيادة نافع في رواية زكريا معتبرةٌ، و يتبين به الساقط في رواية أبي داؤد: غير صحيح، لأن زكريا هذا متروكٌ كما ذكرنا، فلا يصلح للإعتبار.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[٣: ١٦٦، برقم: ٤٢٠٥] عن علي بن عبدالله الفرغاني، قال: أنا هارون بن موسى الفروي، قال: نا أبو ضمرة: أنس بن عياض عن حُمَيد عن أنس رضي الله عنه: به مرفوعاً، وهارون بن موسى هذا ذكره ابن حِبّان في الثقات[٩: ٢٤١]، وأبو ضمرة: ثقةٌ، كثير الحديث، كما قال ابن سعد في الطبقات الكُبرى [٥: ٤٣٦].

وعلي بن عبد الله الفرغاني ما أعرفه، وحُمَيد هو: ابن أبي حُمَيد الطويل، قال فيه ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، إلا أنه ربما دَلَّسَ عن أنس بن مالك. [الطبقات الكبرى٧: ٢٥٢].

قال الخَطَّابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهبَ المجوس في قولهم بالأصلين، وهما: النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثانوية، وكذلك القَدَرِيّة يضيفون الخير إلى الله، و الشر إلى غيره، والله خالق الخير والشر، لا يكون شيئ منهما إلا بمشيئته، وخلقه الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً، فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً وإكتساباً. [معالم السنن٥: ٦٦].

(١) قال ابن سيدة: الإسلام، والإستسلام: الإنقياد، والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ، وذلك يُحْقَنُ الدمُ، ويُستدفعُ المكروهُ، وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك، فقال: الإسلامُ باللسان، و الإيمان بالقلب، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوْا﴾ [سورة المائدة ٥: ٤٤] فسره ثعلب فقال: كل نبيٍّ بُعِث بالإسلام غير أن الشرائع تختلف، وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [سورة البقرة٢: ١٢٨] أراد: مُخْلِصَيْنِ لكَ، فعداه باللام إذ كان في معناه، وكان فلانٌ كافراً ثم تَسَلَّمَ، أي: أَسْلَمَ. [المحكم والمحيط الأعظم٨: ٥١٤].

قال التوربشتي: الإسلام: الإنقياد للحق والإذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على أنها صوابٌ وحكمةٌ و عدلٌ، وهو في الحقيقة: إظهار الطاعة والإتباع لمن آمن به، ولابدَّ لإظهار الطاعة من أن يكون مسبوقاً بالتصديق على ما ذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله وعن رسوله، فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الإيمان ثم أردفه بالسؤال عن الإسلام مقترناً بفاء التعقيب ليفيد المعنى الذي أشير إليه. [الميسر ١: ٣٩].

(٢) قال البغوي: قال الشيخ: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام إسماً لما ظَهَرَ من الأعمال، وجعل الإيمان إسماً لما بطن من الإعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيلٌ لجملةٍ هي كلها شيئ واحدٌ، وجماعُها الدين، ولذلك قال: ذاك جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكم أمر دينكم، و التصديق والعمل يتناولهما إسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران٣: ٨٥] ﴿إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران٣: ١٩]، ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾......

الشيخ أبو الحسن الأشعري[1].

وقال بعض المحدثين[2] وجمهور المعتزلة[3]: الإيمان والإسلام عبارتان عن مُعتَبرٍ واحدٍ، وهو مجموع التصديق بالجنانِ، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، ويرد عليهم أنه عطف الأعمال الصالحة، والإنتهاء عن المعاصي على الإيمان في مواضع لا تُحصى، ولو كانت الأعمالُ داخلةً في الإيمان لماحسُن ذلك، وعلى المُحدِّثين خاصةً: أنه لو كان كذلك للزم خروج الفاسق بفسقه عن عِدادِ المؤمنين[4] كما قالت المعتزلة لكنهم أشد الناسِ إنكاراً لهذهِ المقالةِ.

فإن قلت: فما تَصنعُ بقوله تعالى: إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَاللهِ الإِسْلَامُ [سورة آل عمران٣:١٩] وقوله: وَرَضِيْتُ لَكُمُ

دِيْناً [سورة المائدة ٥:٣] فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القبول والرِّضى إلّا بالإنضمام التصديق إلى العمل. [شرح السنة ١:١٠-١١].

(١) علي بن اسماعيل بن اسحق، أبو الحسن، من نسل الصحابي الجليل: أبي موسى الأشعري ﷺ، مؤسِّسُ مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، وُلِدَ في البصرة سنة: ٢٦٦ﻫ، وتلقّى مذهب المعتزلة، وتقدّم فيهم، ثم رجع وجَاهَرَ بخِلافِهِم، وتُوُفِّيَ ببغداد سنة: ٣٢٤ﻫ. [الخطط المقريزية٤:١٩٣].

قال الأشعري: أن الإيمان قولٌ وعملٌ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ، ونُسَلِّمُ الروايات الصحيحة في ذلك عن رسول الله ﷺ التي رواها الثقاتُ عدلٌ عن عدلٍ حتى تنتهي الرواية إلى رسول الله ﷺ. [الإبانة عن أصول الدِّيَانَة: ٤٩].

وقال عنه المقريزي: الإيمانُ هو: التصديق بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالأركان فُروع الإيمان. [الخطط المقريزية٤:١٩٤].

(٢) قال البغوي: اتّفقت الصحابة والتابعون فمن بَعدَهُم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، لقوله سبحانه وتعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوْبُهُمْ وَإِذَاتُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيْمَاناً وَّعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلوٰةَ وَمِمَّارَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ. [سورة الأنفال٨:٢-٤]، فجعل الأعمال كلها إيماناً. [شرح السنة١:٣٨-٣٩].

وقال ابن أبي العز الحنفي: ويشهد للفرق بين الإسلام والإيمان قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْا أَسْلَمْنَا [سورة الحجرات٤٩:١٤] إلى آخر السورة، وقد اعترِض على هذا بأن معنى الآية: قُوْلُوْا أَسْلَمْنَا: إنقدنا بظواهرنا، فهم منافقون في الحقيقة، وهذا أحد قَوْلَي المُفسرين في هذه الآية الكريمة، وأجيبَ بالقول الآخر، ورُجِّحَ، وهو: أنهم ليسوا بمؤمنين كاملي الإيمان، لا أنهم منافقون، كما نَفى الإيمان عن القاتل، والزاني، والسارق، ومن لا أمانة له، ويؤيدهذا سباق الآية وسياقها، فإن السورة من أولها إلى هنا في النهي عن المعاصي، وأحكام بعض العُصاةِ ونحو ذلك، وليس فيها ذِكر المنافقين. ثم قال بعد ذلك: وَإِنْ تُطِيْعُوا اللهَ وَرَسُوْلَهُ لَايَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً. [سورة الحجرات٤٩:١٤] ولو كانوا منافقين ما نفعتهم الطاعة، ثم قال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ [سورة الحجرات٤٩:١٥] يعني والله تعالى أعلم: أن المؤمنين الكاملي الإيمان هُم هؤلاء، لا أنتم، بل أنتم مَنفيٌّ عنكم الإيمانُ الكاملُ، يُؤيد هذا: أنه أمرهم، أو أذن لهم أن يقولوا: أسلمنا، والمنافق لا يُقالُ له ذلك، ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلامَ كمانفى عنهم الإيمان، ونَهاهم أن يمنوا بإسلامِهِم، فأثبت لهم إسلاماً، ونهاهم أن يَمُنّوا به على رسوله، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: لم تُسلموا، بل أنتم كاذبون، كما كذبهم في قولهم: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللهِ [سورة المنافقون٦٣:١]. والله أعلم بالصواب. [شرح العقيدة الطحاوية٢:٤٩٠-٤٩١].

(٣) المعتزلة من القَدَرِية، زعموا أنهم إعتزلوا فِئَتَي الضَّلالةِ عندهم: أهل السنة والخوارج، أو سماهم به الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وأصحابه إلى أسطوانةٍ من أسطوانات المسجد، وشرع يُقَرِّرُ القول بالمنزلة بين المنزلَتين، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمنٌ مطلَقٌ، ولا كافرٌ مطلَقٌ، بل بين المنزِلَتين. [القاموس المحيط: ١٣٦٣، مادة: ع.ز.ل].

(٤) قال الطيبي: المراد بالإيمان هاهنا: هو الإيمان الكامل، وإذا كان المراد ذلك، فإذا انتفى بعضٌ منها، يَنتفي الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان. [الكاشف عن حقائق السنن: ٤٢٩].

الْإِسْلَامَ دِيْناً [سورة المائدة ٥:٣] وقوله: وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ. [سورة آل عمران ٣:٨٥] فإن الإيمان لو كان مغايراً للاسلام لم يكن عند الله ديناً، ولما كان مرضياً ولامقبولاً [1]، وبقوله ﷺ: الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً، أفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق [2]؟

قلت: الآيات تَدُلُّ على أن الشرائع والأعمال المغايرة للإسلام غيرمقبولةٌ، ولامعتد بها، ويلزم من ذلك أن يكون ماليس من قبيل الأعمال كذلك، مع أن الآيتين الْأَوَّلَيَيْنِ لايُفِيدان الحصر، و الإيمان المذكور في الحديث مجازٌ، لأن إماطَة الأذى عن الطريق ليس من مفهوم الإيمان الحقيقي وفاقاً، والتصديق القلبي ليس خارجاًعنه، والحديث أخرجه عن الشعب البضع والسبعين، إذ لودخل فيه لَزِمَ أن يكونَ القول أفضل من العقد، وليس كذلك، ووجه التَّجَوُّزِ: أن الإقرار اللساني يعرب عن التصديق النفساني، والعمل يُصدقه من حيث أنه من ثمراته ونتائجه.

فان قلتَ: فعلى هذا الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقد قال الله تعالى: وَيَزْدَادَالَّذِيْنَ آمَنُوْا إِيْمَاناً [سورة المدثر ٧٤:٣١] وقال: فَأَمَّاالَّذِيْنَ آمَنُوْافَزَادَتْهُمْ إِيْمَاناً [سورة التوبة ٩:١٢٤]، وقال: لِيَزْدَادُوا إِيْمَاناً مَّعَ إِيْمَانِهِمْ [سورة الفتح ٤٨:٤]؟

قلتُ: المعنى أن تصديقهم [3] يتضاعف بنزول آيةٍ بعدأُخرى، فإنهم لماكانوامؤمنين بآيةٍ ثم نزلت آية أخرى وآمنوابهاأيضاً، تَعَدَّدَ إيمانهم وازْدَادَ، هذا وإن التصديق لوجازفيه التقليد قَبِلَ التنقصَ و

---

(١) قال الإمام أحمد: أوليس الله تعالى يقول: وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَاءَ وَيُقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوا الزَّكٰوةَ وَذٰلِكَ دِيْنُ الْقَيِّمَةِ. [سورة البينة ٩٨:٥] فالصلاة والزكاة من الدين.
[مجموع فتاوى ابن تيمية ٧:١١٧].

قال ابن حجر: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يُطلَقُ إلاعلى من صَدَّق بجميع ما ذُكِرَ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا إختلاف، لأن الإيمان برسول الله، المراد به: الإيمان بوجوده، وبماجاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. [فتح الباري ١:١١٩، تحت حديث رقم: ٥٠].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١] باب بيان عدد شعب الإيمان[١٢] برقم: ٥٧-[٣٥]، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه [٤٧] باب ذكر شعب الإيمان[١٦] برقمي: ٥٠٠٤-٥٠٠٥.

(٣) قال أبو عبيد قاسم بن سلام: وأما الذين جعلوا الزيادة إزدياداليقين فلا معنى لهم، لأن اليقين من الإيمان، فاذا كان الإيمان عندهم كله برُمَّتِهِ إنماهو الإقرار، ثم استكمله هؤلاء المُقِرُّون بإقرارهم، أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم، فكيف يُزداد من شيء قد أُستُقْصِيَ وأُحِيْطَ به؟ أرأيتم رجلاً نظر إلى النهار بالضحى حتى أحاط عليه كله بضوئه، هل كان يستطيع أن يزداديقيناً بأنه نهارٌ، ولو اجتمع عليه الإنس والجن؟ هذايستحيل ويخرج ممايعرفه الناس. [كتاب الإيمان، ص: ٢٥-٢٦].

وقال ابن تيمية: والمأثور عن الصحابة، وأئمة الدين، وجمهور السلف، وهومذهب أهل الحديث، وهوالمنسوب إلى أهل السنة أن الايمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الإستثناء فيه، كماقال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ فقال: إذاذكرنا الله، وحمدناه، وسبّحناه، فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا، فذلك نقصانه، فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم. [مجموع الفتاوى ٧:٢٧٨].

قال الطيبي: أنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، قال المحققون من المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولاينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال، ونقصانها، وفي هذا توفيقٌ بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وأقاويل السلف، وبين وصفه في اللغة، وما عليه المتكلمون. [الكاشف ٢:٤٢٧].

الإشتِداد ضَعفاً وقُوةً، وهوظاهرٌ، وكذاإن لم يجزلأنه يقوى برُسوخِه في النفسِ بكثرة مُمارَسَتِه و تعاضُدِأدلته والألف به، فإن له تأثيراً في ذلك، وكثيراًماالأجله يتشابه النظرى بالضرورى، ويتفاوت الأوليات في الجلاء.

إقامة الصلاة: تعديل أركانها، مِن: أقام العودُ، إذا قوّمه وسوّاهُ، أو إدامتُها والمحافظة عليها، من: قامَتِ السُّوقُ، إذا نَفَقَتْ واسْتُدِيْمَتْ.

والصلاة: فعلةٌ مِن صَلّى بمعنى: دَعَا أوحَرّكَ الصَّلاء، فإن المصلى يفعله في ركوعه وسجوده[1].

والصوم: في اللغة: الإمساك[2]. والحج: هوالقصد[3].

والبيت: إسم جنسٍ، غلب على الكعبة، وصار عَلَماً له، مثل: النجمُ للثريا، والسَّنَةُ، لعام القحط[4].

والإحسان[5] هاهنا بمعنى: الإخلاص، والجدُّ في الطاعة، ولذلك فسره بذلك، فإن مَن زادَ لطاعة المَلِك في حضرته كان أجَدَّ وأنشطَ في عمله، وأطمعَ في معروفه، وأخوفَ من تأديبه على تقصيره وسوءِ صنيعه، وذلك بسبب إطلاعه على حاله، وعلمه بأفعاله، لالرؤية المطاوع إياه، وهومعنى قوله: فإن لم تكن تراه فإنه يراك[6].

وعند الطيبي في الكاشف ٤٢٤.

(١) كذا عند الزمخشري في الكشاف ١:٣٩-٤٠،

(٢) قال الأزهري: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم: صائمٌ لإمساكه عن المَطعَمِ و المَشرَبِ والمَنكَحِ، وقيل للصامت: صائمٌ، لإمساكه عن الكلام. [تهذيب اللغة ١٢:١٨٢].

(٣) قال الأزهري: الحج: القصد والسيرُ إلى البيت خاصةً. [تهذيب اللغة ٣:٢٥١].

(٤) كذا عند الطيبي: ٤٢٤.

(٥) قال الخَطّابي: معنى الإحسان هاهنا الإخلاص، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً، وذلك أن من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نيةٍ وإخلاصٍ لم يكن محسناً، ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحاً كاملاً، وإن كان دمه في الحكم محقوناً، وكان بذلك في جملة المسلمين معدوداً. [معالم السنن ٥:٧١].

(٦) قال التوربشتي: لقد وجدتُ في المتاخرين زماناً ومنزلةً ممن أفضى به جهله بأصول الدين وعلوم الشريعة إلى القول بإثبات رؤية الله تعالى للأولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار الفانية من يظن أن له متمسكاً في قوله: فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهذاقولٌ زائغٌ، ومذهبٌ باطلٌ لعدم التوقيف في جوازه، ودلالة النص على خلافه، وذلك قوله ﷺ: فإنه لن يرى أحدكم ربه حتى يموت، وقوله ﷺ: والموت قبل لقاء الله، الحديث الأول رواه أبوأمامة، والحديث الثاني روته عائشة، وكِلا الحديثين صحيح أخرجهما مسلم في جامعه، وهذاالمتوهم الذى دحض في قوله أتته المحنة من قبل جهله بوجوه كلام العرب فظن أن في قوله: "فإن لم تكن تراه" دليلاً على جواز أنه يراه، فلم يفهم المراد منه، والنبي ﷺ أراد بهذاالقول: إرشاد العباد إلى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه إليه على حال اليقين حتى كأنهم ينظرون إليه، وإلى هذاالمعنى أشار أبي بن كعب ﷺ في قوله: فَفِضتُ عرقاً وكأني أنظر إلى الله فَرقاً. [الميسر ١:٣٩-٤٠].

قال ابن حجر العسقلاني: دلّ سياق الحديث على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليلٍ آخر، وقد صرّح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة ﷺ بقوله ﷺ: واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا [قلت: والحديث أخرجه مسلم [٤:٢٢٤٥] كتاب الفتن [٥٢] باب ذِكر ابن صياد [١٩] برقم: ١٦٩، ولفظه: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنكُم رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ، وأخرجه ابن ماجة [٢:١٣٦٠] كتاب الفتن [٣٦] باب فتنة الدجال [٣٣] برقم: ٤٠٧٧، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ بلفظ: ولا ترون ربكم حتى تموتوا] وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علمٍ فقال: فيه إشارةٌ إلى مقام المَحوِ والفَناء، وتقديره: فإن لم تكن، أي: فإن لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجودٍ فإنك حينئذٍ تراه، وغفل قائل هذا للجهل =

والظاهر أن عدم التصديق عقيب هذا الجواب من إغفال بعض الرُّواة؛ فإن مسلم بن الحجاج رواه عن عمر ﷺ[1] وذكر في طريقه عن أبي هريرة ﷺ أنه قال بعد قوله: فإنه يراك، في كل ذلك يقول له: صدقت[2].

وبتقدير أن يكون من جبرئيل عليه السلام فسببه: ظهور الجواب وجلاؤه، ومدة بقاء هذا العالَم و تَعيُّن الوقت الذي يقوم فيه الساعة إستأثر الله بعلمه، لا يعرفه مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولا نبيٌّ مُرْسَلٌ، ولذلك قال النبي ﷺ: ما المسؤل عنها بأعلم من السائل، أي: تَساوَيَا في عدم العلم بها[3] وقال في رواية أبي هريرة ﷺ: في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله، أي: الساعة معدودةٌ في خمسٍ، واستدلَّ بقوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ. [سورة لقمان ٣١: ٣٤].

والحكمة في هذا السوال والجواب: هو الفصل بين ما يمكن معرفته، ويحسن النظر فيه، وما لا يمكن، ولا يفيد الخوض فيه، والسوال عنه، والإقناط الكلي لمن يطمع التطلع إليه[4]. الأمارة[5]: العلامة. ربتها[6]: تانيث رَبِّهَا على تأويل النفس أو النسمة، وقد رُوِي: رَبُّها، وهو الولد المستولد عن السيد و

= بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: تراه محذوف الألف، لأنه يصير مجذوماً؛ لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يُرِدْ في شيئٍ من طُرُقِ هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادّعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس، فلا يُصار إليه، إذ لا ضرورة هنا، وأيضاً فلو كان ما ادّعاه صحيحاً لكان قوله: فإنه يراك، ضائعاً؛ لأنه لا إرتباط له بما قبله، ومما يُفسد تأويل كهمس، أن لفظها: فإنك أن لا تراه فإنه يراك، و كذلك في رواية سليمان التيمي، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على إرتكاب التاويل المذكور، وفي رواية أبي فروة: فإن لم تره فإنه يراك، ونحوه في حديث أنس وابن عباس، وكل هذا يبطل التاويل المتقدم. [فتح الباري ١: ١٢٠].

(١) صحيح مسلم [١: ٣٦] كتاب الإيمان [١] باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان [١] الحديث: ١-٨].

(٢) صحيح مسلم [١: ٤٠] كتاب الإيمان [١] باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان [١] الحديث: ٧-١٠].

(٣) قال ابن حجر: وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد: التساوي في العلم بأن الله تعالى إستأثر بعلمها لقوله بعد: في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله، وقوله: من السائل، عدل عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى لفظٍ يشعر بالتعليم تعريضاً للسامعين، أي: أن كل مسؤولٍ وكل سائلٍ فهو كذلك. [فتح الباري ١: ١٢١].

(٤) قال النووي: فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه بل يُستدل به على ورعه وتقواه ووُفور علمه. [شرح صحيح مسلم ١: ١٥٨].

(٥) بفتح الهمزة، والأمارة، والأمار بإثبات الهاء وحذفها، هي: العلامة. [شرح صحيح مسلم ١: ١٥٨].

وعلامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة، والمراد هنا: العلامات السابقة على ذلك.

[المفهم ١: ١٥٥، فتح الباري ١: ١٢١].

(٦) قال الخَطَّابي، معناه: أن يتسع الإسلام ويكثر السبي، ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجعٌ في التقدير إلى الولد.

[معالم السنن ٥: ٧١، شرح السنة ١: ١١].

وقال الخَطَّابي أيضاً: وهذه أماراتٌ من جهة العلم الظاهر، وليست بموجباتٍ، فإن الله سبحانه طوّى علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن دركه، كما أخفى أمر الساعة، فلا يعلم أحدٌ متى إبانُ قيامها، ثم أخبر على لسان رسول الله ﷺ بعض أماراتها و أشراطها. [معالم السنن ٥: ٦٩].

قال النووي: إعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع، وذلك عجبٌ منهما، وقد أنكر.....=

تسميته: ربها' إما لأجل أنه سبب عتقها' أو لأنه ولد ربها' أو مولها بعد الأب' وذلک إشارة إلى قوة الإسلام لأن كثرة السبي والتسري دليلٌ على إستعلاء الدين' وإستيلاء المسلمين' وهي من الأمارات' لأن قوته وبلوغ أمره غايته مُنذِرٌ بالتراجع والإنحطاط المُؤْذِنِ بأن القيامة ستقوم لإمتناع شرعٍ آخرٍ بعده' إذ هو آخر الأديان والهدى' وإستمرار عادته سبحانه على أن لايدع عباده أبداً سُدىً[1].

الحفاة: جمع حافٍ' وهو الذي لا نعل له' من: حفي' يحفي' حفية وحفاية[2]. والعراة: جمع عارٍ[3].
والعالة[4]: جمع عائلٍ' من: عالَ يَعولُ' بمعنى: كَثُرَ عياله' أي: يغلب الأرذال' ويذل الأشراف' ويتولى الرياسة من لا يستحقُّها' ويتعاطى السياسة من لا يستحقها. ولبثتُ مَلياً: أي: زَمَناً طويلاً[5].
جبرئيل: مَلَکٌ متوسطٌ بين الله ورسوله' ومن خواص المَلَکِ أن يتمثل للبشر فيراه جسماً مشكَّلاً محسوساً[1]. ثُمَّ إنّ هذا التمثل بقوةٍ مَلَكِيَّةٍ' أو مَلَكَةٍ نفسانيَّةٍ' فيه خلافٌ' وتفاوت الحاضرين عند نزول الوحي في ذلک دليلٌ على أن الرأي الثاني وتحقيق القول فيه تطويلٌ وعدولٌ عن المقصود.

= عليهما فإنه ليس كلما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً' فإن تطاول الرعاء في البنيان' وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيمٌ واحد ليس بحرامٍ بلاشک' وإنما هذه علاماتٌ' والعلامة لايشترط فيها شيئ من ذلک. [شرح صحيح مسلم ١:١٥٩].

(١) كذا عند الطيبي: ٤٣٣' معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) قال ابن سيدة: الحَفا: رِقَّةُ القدمِ والخُفِّ والحافِرِ' حَفِي حَفًا' فهو حافٍ وحيف' والإسم: الحِفوَةُ والحُفوَةُ' وقال بعضهم: حافٍ: بَيِّنُ الحُفوَةِ والحِيفَةِ والحِفوَةِ والحِفايَةِ' وهو الذي لا شيئ في رِجله من خُفٍّ ولا نعلٍ' وأما الذي رَقَّتْ قَدَماه من كثرة المشي فإنه حافٍ بَيِّن الحَفا. [المحكم والمحيط الأعظم ٤:٢٣].

(٣) قال القاري: العُراة' جمع العاري' وهو صادقٌ على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يُحسن' وينبغي أن يكون ملبوساً. [مرقاة المفاتيح ١:١٢٩].

(٤) قال الخَطَّابي: والعالة: الفقراء' واحدهم: عائلٌ' يقال: عال الرجل يعيل: إذا إفتقر' وعال أهله يعولهم: إذا صار أهله' وأعال الرجل يعيل: إذا كَثُرَ عياله [معالم السنن ٥:٧٢].

قال البغوي: يريد العرب الذين هم أرباب الإبلِ ورُعاتُها' أي: يَتَّسِع الإسلام' و يفتتح هولاء البِلاد' ويسكونها' و يتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النُّجَعِ' لا تستقِرُّ بهم دارٌ. [شرح السنة ١:١١].

(٥) قال القاري: مَلِيّاً [بفتح الميم وتشديد الياء] من المَلاوَةِ' إذ المهموز بمعنى: الغني' أي: زماناً' أو مكثاً طويلاً. [المرقاة ١:١٣٠].

قال النووي: وأما مليّاً [بتشديد الياء] فمعناه: وقتاً طويلاً' وفي رواية أبي داؤد [٣٦٩٥]' كتاب السنة [٣٤]' باب في القدر [١٧]' والترمذي [٢٦١٠]' كتاب الإيمان [٤١]' باب ما جاء في وصف جبرئيل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام [٤] أنه قال ذلک بعد ثلاثٍ' وفي شرح السنة للبغوي [١:٩]: بعد ثالثةٍ' وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليالٍ' وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: ثم أدبر الرجل' فقال رسول الله ﷺ: رُدُّوا على الرجل' فأخذوا لِيَرُدُّوهُ فلم يروا شيئاً' فقال النبي ﷺ: هذا جبرئيلٌ فيحتمل الجمع بينهما أن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في الحال' بل كان قد قام من المجلس' فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال' وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين. [شرح صحيح مسلم ١:١٦٠].

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: فيه أن المَلَکَ يجوز أن يتمثَّل لغير النبي فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع' وقد ثبت عن عمران بن حُصين رضي الله عنه أنه كان يسمع كلام الملئكة. [فتح الباري ١:١٢٤].

[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمانُ[1] بِضعٌ وسبعون شُعبةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذَى عن الطَّريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان[2]. [المصابيح ١:١١٣[٣] المشكاة ١:٤٤[٥]].

البَضع والبِضعة[بكسر الباء]: مافوق الواحد دون العشرة[3] وقيل: مافوق الثلاثة، بدليل لُحوق التاء به حالة التذكير، والعراء عنها حالة التأنيث، ولا يُستعمَل إلا مفرداً أونيفاً للعشرات، فلا يُقال: بضعٌ و مائة، ولا بضعٌ وألفٌ، وهو من البَضع بمعنى: القطع، ويُرادفُه: البعض والعضب. والبَضعة [بالفتح]: القطعة من الشيئ، وفي الحديث: فاطمة بضعةٌ منى[4].

البِضعة: الطائفة من الشيئ، والغصن من الشَّجر، والجمع: شُعَب، والشِعْبُ [بالكسر]: الطريق في الجبل، وبالفتح: القبيلة العظيمة، والشعوبة: جبل العجم، وتشعب القوم: تفرَّقُوا، فالتركيب كماترى، و"ال" على التفرق والإنقسام.

بضع وسبعون[5]: يحتمل أن يكون المراد به التكثير دون التعديد، كما في قول الله تعالى: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ [سورة التوبة ٩:٨٠] وإستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير

---

(١) قال القرطبي: الإيمان في هذا الحديث يُرادبه الأعمال، بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال، وهو قول: لا إله إلا الله، وأدناها، أي: أقربها، وهو: إماطة الأذى، وهُمَا عَمَلان، فمابينهما من قبيل الأعمال، ومقصود هذا الحديث: أن الأعمالَ الشرعية تُسمى إيماناً، وأنهامنحصرة في ذلك العدد، غيرأن الشرع لم يعين ذلك العدد لنا، ولا فَصَّله، وقدتكلَّف بعضُ المتأخرين تعديدَ ذلك، فتصفَّح خصال الشريعة وعدَّدها، حتى إنتهى في زعمه إلى ذلك العدد، ولايصح له ذلك، لأنه يمكن الزيادةُ على ماذكر والنقصان مماذكر ببيان التداخل، والصحيح ماصار إليه أبوسليمان الخَطَّابي وغيره: أنهامنحصرةٌ في علم الله تعالى وعلم رسوله، وموجودةٌ في الشريعة، مفصلةٌ فيها، غيرأن الشرع لم يُوقِفْنَا على أشخاص تلك الأبواب. [المفهم ١:٢١٦-٢١٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان[٢] باب أمور الإيمان[٣] برقم: ٩، ولفظه: الإيمان بضعٌ وستُّون شعبة، وكذا أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١] باب بيان عدد شعب الايمان[١٢] بلفظ البغوي.

(٣) البِضع والبَضع: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء: من الثلاثة إلى العَشَرَة، يُضافُ إلى ما تُضافُ إليه الآحاد. [كتاب العين ١:٧٥، المحكم ١:٤١٩].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل النبي ﷺ[٦٢] باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ[١٢] برقم: ٣٧٦٧.

(٥) قال أبو حاتم البُستي: إختصر سليمان بن بلال هذا الخبر [كما عند البخاري] فلم يذكر ذِكرَ الأعلى والأدنى من الشعب، واقتصر على ذِكر الستين دون السبعين، والخبر في بضع وسبعين خبرٌ مُتَقَصًّى صحيحٌ، لا إرتياب في ثبوته وخبر سليمان بن بلال خبرٌمختصرٌغيرُ متقصًّى...... وقد تتبعتُ معنى الخبرمُدةً، وذلك أن مذهبنا: أن النبي ﷺ لم يتكلم قط إلا بفائدةٍ، ولا من سننه شيئ لايُعلم معناه، فجعلتُ أعُدُّ الطاعاتِ من الإيمان، فإذا هي تزيدعلى هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن، فعددتُ كل طاعةٍ عدهارسول الله ﷺ من الإيمان، فاذاهي تنقُص من البضع و السبعين، فرجعتُ إلى ما بين الدَّفَّتَيْنِ من كلام ربنا، و تلوته آيةً آيةً بالتدبر، وعددتُ كل طاعةٍ عَدَّها الله جَلَّ وعلا من الإيمان، فإذاهي تَنقُص عن البضع والسبعين، فضممتُ الكتابَ إلى السنن، وأسقطتُ المُعادمنها، فإذا كُلُّ شيئ عدها الله تعالى من الإيمان في كتابه، وكل طاعةٍ جعلهارسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبةً، لايزيد عليهاولاينقص منهاشيئ، فعلمتُ أن مرادالنبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبةً في الكتاب و السنن. [الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ١:٣٨٧].

قال ابن حجر: لم يتفق من عد الشعب على نمطٍ واحدٍ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حِبَّان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه. [فتح الباري ١:٥٢].

كثيرةٌ، وذلک لإشتمال السبعة على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فردٍ وزوجٍ، وكل منهما إلى أولٍ[1] ومركبٍ، والفرد الأول: ثلاثةٌ، والمركب: خمسةٌ، والزوج الأول: إثنان، والمركب: أربعةٌ، و ينقسم أيضاً إلى مُنطقٍ[2] كالأربعة، وأصم[3] كالستة، والسبعة يشتمل جميع هذه الأقسام.

ثم إن أريد مبالغة جعلت آحادها أعشاراً، ويحتمل أن يكون المراد تعدد الخصال وحصرها، وبيانه أن شعب الإيمان وإن كانت متعددة متبددة إلاأن حاصلها يرجع إلى أصلٍ واحدٍ، وهوتكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلک بأن يعتقد الحق، ويستقيم في العمل، وإليه أشار صلوات الله عليه، حيث قال لسفيان الثقفي[4] حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً: قل آمنتُ بالله ثم استقم[5].

وفن الإعتقاد الحق يتشعب إلى ستة عشر شعبة[6]:

[١] طلب العلم [٢] ومعرفة الصانع [٣] وتنزيهه عن النقائص، وما يتداعى إليه [٤] والإيمان بصفاته الكرام، مثل: الحيوة والعلم والقدرة [٥] والإقرار بالوحدانية [٦] والإعتراف بأن ماعداه صنعه، لا وجدو لايعدم إلّابقضائه وقدره [٧] والإيمان بملئكته، المطهرة عن الرجس، المعتكفين في حظائر القدس [٨] وتصديق رسله، المؤيدين بالآيات في إدعاء النبوة، وحسن الإعتقاد فيهم [٩] والعلم بحدوث العالَم [١٠] وإعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل [١١] والجزم بالنشأة الثانية [١٢] وإعادة الروح إلى الأجساد [١٣] والإقرار باليوم الآخر، أعني: بمافيه من الصراط والحساب وموازَنة الأعمال [١٤] وسائرما تواتَرعن رسول اللهﷺ [١٥] والوثوق على وعد الجنة وثوابها [١٦] واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يتعلق بالمرءِ نفسه، وهوينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يتعلق بالباطن، وحاصله: تزكية النفس عن الرذائل، وأمهاتهاعشرةٌ:

---

(١) الأول عند المحاسبين هوالعددالذي لا يعده غيرالواحد، كالثلاثة والخمسة والسبعة وأحد عشر، ويقابله المركب، وقيل: الأول إمازوجٌ كالإثنين أو فردٌ كالثلاثة. [كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم١: ٢٨٩].

(٢) المُنطِقُ [بضم الميم وكسر الطاء]: عندالمهندسين هوالمقدارالموضوع للمعياروالتقديربمنزلة الواحد في العدد والمقادير التي تقدربه منطقة لأنه واحدٌ، ولوحدته بعدهابعدةٍ مامرةً أومراراً، وماوقع عليه العددمنطق. [كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم: ١٦٥٩].

(٣) الأصم [بتشديد الميم] عند المحاسبين والمهندسين: هومقدارٌ لا يُعَبَّرُ عنه إلّا باسم الجذر، كجذرخمسة، و يُقابله المُنطق. [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢١٥].

(٤) هوسفيان بن عبد الله بن أبي ربيعه بن الحارث، الثقفي، الطائفي، ﷺ، صحابي، استعمله عمرﷺ على صدقات الطائف. [تهذيب الكمال ١١: ١٧٠، الإصابة٢: ٥٤-٥٥].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب جامع أوصاف الإسلام [١٣] برقم: ٦٤-[٣٨].

قال القاضي عياض: هذا من جوامع كلمهﷺ وهومطابقٌ لقوله تعالى: إنَّ الَّذِيْنَ قَالُوْا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوْا [سورة فُصِّلت ٤١: ٣٠] أي: وحّدوا الله وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم ولاأشركوابه غيره والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلک. [إكمال المُعْلِم ١: ٢٧٥].

(٦) التقسيم الحسن: تقسيم ابن حجر حيث قال: إن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، و أعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات...... [فتح الباري١: ٥٢].

[١]شره[١] الطعام[٢]وشره الكلام[٣]والبخل والكبر[٢][٤]وحب الجاه[٥]وحب المال[٦]و حب الدنيا[٧]والحِقد[٣][٨]والحسد[٩]والرِّياء[١٠]والعُجب.

وتحلية النفس بالكمالات، وأمهاتها ثلاث عشرة:

[١]التوبة[٢]والخوف[٣]والرجاء[٤]والزهد[٥]والحياء[٦]والشكر[٧]والوَفاء[٨]والصبر[٩] والإخلاص[١٠]والصدق[١١]والمحبة[١٢]والتوكل[١٣]والبالقضاء.

وثانيهما: ما يتعلق بالظاهر، ويُسمى: فن العبادات، وشعبها ثلاث عشرة:

[١]طهارة البدن عن الحدث والخبث[٢]وإقامة الصلاة[٣]وإيتاء الزكاة[٤]والقيام بأمر الجنائز [٥]وصيام رمضان[٦]والإعتكاف[٧]وقراءة القرآن[٨]وحج البيت[٩]والعمرة[١٠]وذبح الضحايا[١١]والوفاء بالنذور[١٢]وتعظيم الأيمان[١٣]وأداء الكفارات.

وثانيها: ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزلته، وشعبها ثمان:

[١]التعفف عن الزنا[٢]والنكاح[٣]والقيام بحقوقه[٤]والبر بالوالدين[٥]وصلة الرحم[٦]وطاعة السادة[٧]والإحسان مع المماليك[٨]والعتق.

وثالثها: ما يعم الناس، وينوط به إصلاح العباد، وشعبها سبع عشرة:

[١]القيام بإمارة المسلمين[٢]وإتباع الجماعة[٣]ومطاوعة أولى الأمر ومعاونتهم على البر[٤]و إحياء معالم الدين ونشرها[٥]والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦]وحفظ الدين بالزجر عن الكفر[٧]ومجاهدة الكفار[٨]والمرابَطة في سبيل الله[٩]وحفظ النفس بالكف عن الجنايات[١٠] وإقامة حقوقها من القصاص والديات[١١]وحفظ أموال الناس بطلب الحلال[١٢]وأداء الحقوق [١٣]والتجافي عن المظالم[١٤]وحفظ الأنساب، وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف[١٥] وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبثات بالتهديد والتأديب عليه[١٦]ودفع الضرر عن المسلمين[١٧]ومن هذا القبيل: إماطة الأذى عن الطريق[١].

---

(١) الشَّرَهُ: أسوأ الحرص. [المحكم ٤:١٨٧].

(٢) غير موجود عند البيضاوي، وإنما نقلتها من الكاشف عن حقائق السنن: ٤٣٨.

(٣) الحِقد: إمساك العداوة في القلب والتربص بفرصتها. [المحكم والمحيط الأعظم ٢:٥٦٥].

(١) كذا عند الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن: ٤٣٩-٤٤٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي، وعدّها ابن حجر [٦٩]خصلة بنمطٍ آخر في الفتح الباري[١:٥٢-٥٣]وتبعه فيه الملا علي القاري في المرقاة[١:١٤١].

قال الطيبي: وأقول، والعلم عند الله: والأظهر أن يُذهب إلى معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني: أن شعب الإيمان أعدادٌ مبهمةٌ، ولا نهاية لكثرتها، إذ لو أريد التحديد لم يبهمه، ولعمري أنه كذلك، وبيانه أن رسول الله ﷺ بيّن ابتدائها، وإنتهائها ووسطها، فلو أخذت من الإبتداء إلى الإنتهاء كان على وِزان قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا [سورة فصّلت ٤١: ٣٠]معناه: من رَضي بالله ربّاً، وعمل بمقتضاه، لم يدع ما يجب عليه أن يأتي ويذر، فإنك إن تنزّلت من حديث خالق الموجودات إلى حديث الشوكة وإماطتها هل تجد شيئاً مما يحسنه الشرع والعقل من الأخلاق ومراضي الأعمال خارجاً من ذلك؟ وكذا لو عكست وترقّيت من إماطة الشوكة إلى الأعلى ولو شرعت في معنى الحياء وفسرته بما ورَدَ عن رسول الله ﷺ: إستحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الإستحياء من الله حق الحياء: أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما=

و أدناها: أي: أقربها منزلةً وأدونها مقداراً من الدُّنُوّ بمعنى القرب، يقال: فلانٌ أدنى القدر وقريب المنزلة، كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك، فيقال: فلانٌ بعيد الهمة وبعيد المنزلة، بمعنى: الرفيع العالي، و لذلک استعمله في مقابلة الأعلَى[1]. و الإماطة: الإبعاد، مِن: ماط يميط، والمياط بمعنى: الدفع[2].
و الأذى: في الأصل مصدر، يُقالُ: أذاه يؤذيه أذىً وإيذاءً وأذيةً، فاستعمل فيما يؤذي مطلقاً، ثم خُص بالخبث والأوساخ، والمقصود الظاهر منه: صيانة الطُّرُق عما يؤذي المارة وينقص المرور.
و الحياء: تغيير وإنكسارٌ يعتري المرء من خوف ما يُلام به ويُعاب، قيل: هو مأخوذ من الحياة، يُقال: حَيِي الرجل كما يُقال نَسِيَ وخَشِيَ: اذا اعتلت النساء والحشاء، وكأن الحَيِيَّ صار لما يعتريه من التغير والإنكسار مَؤوف الحياة منتكس القوى ولذلک قيل: مات حياءً وجمد في مكانه خجلاً وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي، والباع إلى سائر الشعب، فإن الحَيِيّ يخاف فضاحة الدنيا وفضاحة الآخرة، فينزجر عن المعاصي ويثبط عنها[3].

[٤] عن أنس بن مالك ﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه[5] من والده، وولده، والناس أجمعين[6].

[المصابيح ١: ١١٤ [٥] المشكاة ١: ٤٤ [٧]].

—

=حوي، ويذكر الموت والبِلَى، ومن أراد الآخرة ترَكَ زينة الدنيا، وآثر الآخرة على الأولى، فمن فعل ذلک فقد إستحيا من الله حق الحياء[أخرجه الترمذي ٤: ٥٥٠، كتاب صفة القيامة[٣٨]، باب[٢٤] برقم: ٢٤٥٨] لقد حاولتُ أمراً عظيماً، وفيه إشارةٌ إلى منازل السائرين إلى الله، والسالكين لطريق الآخرة. [الكاشف ٢: ٤٤٠].

(١) كذا عند الطيبي، بغير عزوٍ إلى أحد: ٤٣٨.

(٢) قال ابن سيدة: ماطَ الأذىٰ مَيطاً وأماطه: نَحّاه ودفعه. [المحكم والمحيط الأعظم ٩: ٢٢٩].

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٣٩، معزواً إلى القاضي البيضاوي. قال الهروي: جعل الحياء، وهي غريزةٌ من الإيمان، وهو إكتسابٌ، لأن المستحي ينقطع لحيائه عن المعاصي، وان لم تكن له تقيَّةٌ فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه. [الغريبين ٢: ٥٢١].
قال ابن عبد البَرّ: إن الحياء لما كان يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويحمل على كثير من أعمال البر والخير صار كالإيمان مُضارعاً لأنه يُساويه في بعض معانيه، لأن الإيمان شأنه: منعُ صاحِبه من كل ماحُرم عليه إذا صَحِبَه التوفيق، فهو مقيدٌ بالإيمان، يردعه عن الكذب والفجور والآثام، فلما كان الحياء والإيمان سببين إلى فعل الخير، جُعل الحياء شعبةً من الإيمان لأنه يمنع مثل الإيمان من إرتكاب ما لا يحل، ومايُعد من الفحش والفواحش، وإن كان الحياء غريزةً، والإيمان فعل المؤمن الموَفَّق له. [الإستذكار ٨: ٢٨٢].

(٤) أنس بن مالک بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي، الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة ﷺ، صاحب النبي ﷺ وخادمه، مولده بالمدينة، أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قُبِضَ، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة: ٩٣هـ، هو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٣: ١٣٩].

(٥) قال القاضي عياض: أقسام المحبة ثلاثةٌ: محبة إجلالٍ وإعظامٍ كمحبة الوالد، ومحبة رحمةٍ وإشفاقٍ كمحبة الولد، ومحبة مُشاكَلَةٍ وإستحسانٍ كمحبة الناس بعضهم بعضاً، فجمع ﷺ ذلک كله في محبته، وهو من نحو ما أشرنا اليه في أسباب محبته، ومن الإشفاق في محبته: نصرة سنته، والذَّبُّ عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه. [إكمال المعلم ١: ٢٨٠-٢٨١].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان[٢] باب حب الرسول من الإيمان[٨]، برقم: ١٥، ومسلم، كتاب الإيمان[١]، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ[١٦]، برقم: ٦٩-[٤٤].

المراد بالحب ههنا ليس الحب الطبيعي التابع للهيولى[1] والشهوات النفسانية، فإنه خارجٌ عن حد الإختيار والإستطاعة، بل الحب العقلي، الذي هو إيثار مايقتضي العقل رجحانه، ويستدعي إختياره، و يهوى تناوله بمقتضى عقله، لما عَلِمَ أو ظَنَّ أن صلاحه فيه، فالمرء لايؤمن إلا إذا تيقن أن الرسول ﷺ لايأمر ولاينهى إلّا بما فيه صلاحٌ عاجلٌ أو خلاصٌ آجلٌ، وأنه أخذ بحجزه بكفه عن النار من غير عرضٍ، وتوقُّع عِوَضٍ، وقد عُلِم أن الوالد كان غرضه في إبتداء أمره قضاء وَطَره[2] وغاية همه في كفالته أيام صِغَره أن يكون له رداء في كبره، وخَلَفاً له بعد عمره، وولده إنْ بَرَّ فبِرُّه أداء لما عليه من سوابق الأيادي والنِّعَم، وإذا عُلِمَ ذلك عُلِمَ قطعاً أن الرسول ﷺ أعطف الناس عليه، وأنفعهم له، بل الشفيق الحقيقي هو، لا غيرُ، وحينئذٍ يقضي العقل بترجيح جانبه، ولزوم طاعته، فثبت أن المرء لا يؤمن ولايُعتَدُّ بإيمانه حتى يقضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ على ما سواه من المخلوقات، و هذا أول درجات الإيمان، ونهايتها وكمالها: أن يتمرن نفسه ويرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعاً لعقله، مُذعِناً لأمره، مساعداً على تحصيل فضائله، فيطاوع الرسول ﷺ ويرجح جانبه بعقله وطبعه، و يسير الرسول ﷺ أحب إليه عقلاً وطبعاً، والإيمان به، والإذعان لحكمه ملايماً لنفسه، موافقاً لطبعه، و يتلذذ به إلتذاذاً عقلياً، واللذة: إدراك ماهو كمالٌ وخيرٌ من حيث هو كذلك، لا من حيث أنه مطعوم أو منكوحٌ، ألا ترى أنه قد يشتهي تارةً، ويُعاف أخرىٰ، وأن صاحب الجاه كثيراً مايعرض عن المطاعم الشهية، والمناكح البَهيَّة مراعاةً لِحشمته، وهي وإن لم تكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخسيسة الحيوانية، وليست بينها وبين اللذائذ العقلية الأبدية، سيما الكمالات الإيمانية، والحالات الوجدانية، التي تعرض لأولياء الله تعالى المقربين، نسبةٌ يُعتدُّ بها، والشارع ﷺ عبّر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ الحسية فيما رُوِيَ:

[٥] عن أنَس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ[3] من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان[4] من كان الله ورسوله أحب إليه مماسواهما[5] ومن أحبَّ عبداً لايحبه إلّا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كمايكره أن يُلقى في النار[6].

[المصابيح١: ١١٤[٦]، المشكاة١: ٤٥[٨]].

(١) الهَيُولَى: بفتح الهاء وضم الياء المثناة التحتانية، هي عند الحكماء شيئٌ قابلٌ للصور مطلقاً من غير تخصيصٍ بصورةٍ معينةٍ ويُسمى بالمادة. [كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم: ١٧٤٧].

(٢) قال الليث: الوَطَر: كل حاجةٍ كان لصاحبها فيها همةٌ، فهي وَطَرُه. [تهذيب اللغة ١٤: ٩-١٠].

(٣) ثلاث خصالٍ، مبتدأ، خبره جملة: من كن فيه وجد، ولذلك إكتفى بمفعولٍ واحدٍ. [إرشاد الساري١: ٩٧].

(٤) وحلاوة الإيمان: إستلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإيمان، وإنشراح الصدر له بحيث يُخالط لحمه ودمه. [إرشاد الساري١: ٩٧-٩٨].

(٥) قال القاضي عياض: ومعنى حب العبد لله: إستقامته في طاعته، وإلتزامه أوامره ونواهيه في كل شيئ، ومن محبته ومحبة رسوله إلتزام شريعته، ووُقوفه عند حدوده، ومحبة أهل ملته، وهو تمام محبته. [إكمال المُعْلِم١: ٢٧٨-].

وقال النووي: هذا حديثٌ عظيمٌ، أصلٌ من أصول الاسلام، ومعنى حلاوة الإيمان: إستلذاذ الطاعات وتَحَمُّل المشقات في رِضَى الله تعالى ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه بفعل طاعته وترك مخالفته. [شرح صحيح مسلم ٢: ١٣].

إنماجعل هذه الأمور الثلاثة عنوانالكمال الإيمان المُحَصِّل لتلك اللذة'لأنه لايتم إيمان إمرءٍ حتى يتمكن في نفسه: أن المنعم بالذات'والقادرعلى الإطلاق هوالله تعالى'ولامانح ولامانع سواه'وما عداه وسائط'ليس لهافي حد ذاتهاإضرارٌ ولاإنفاعٌ'وأن الرسول ﷺهو العطوف الحقيقي'الساعي في إصلاح شأنه'وأعلى مكانه'وذلك يقضي أن يتوجه بشرٌ إثره نحوه'ولا يحب مايحبه إلا لكونه وَسطاًبينه وبينه'وأن يتيقن أن جملة ماوعد به وأوعد حَقٌّ'لا يحوم الريبُ حولَه'تيقناً يُخَيِّل إليه الموعود كالواقع'والإشتغال بما يؤول إلى الشيء ملابَسةً به'فيحسب مجالس الذكر: رياض الجنة' وأكل مال اليتيم: أكل النار'والعود إلى الكفر إلقاءً في النار'فيكرهه كما يكره أن يُلقى في النار.

فإن قيل: لم ثنى الضمير ههنا'ورَدَّ على الخطيب"ومن عصاهما فقد غوى"[1] في حديث عدي بن حاتم ﷺ[2] وأمره بالإفراد؟

قلتُ: ثنى الضميرههناإيماءً إلى أن المعتبرهوالمجموع المركب من المحبتين'لاكلُّ واحدةٌ' فإنهاوحدهاضائعةٌ لاغيةٌ'وأمربالإفراد في حديث عدي ﷺإشعاراًبأن كل واحدةٍ من العِصْيانَين مستقلٌّ باستلزام الغواية'فإن قوله: ومن عصى الله ورسوله'من حيث أن العطف في تقديرالتكرير'و الأصل فيه إستقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى[3] ولا كذلك قول الخطيب: ومن عصاهما فقدغوى.

[٦]عن أبي هريرة ﷺأنه قال: قال النبي ﷺ: والذي نفس محمدٍ[ﷺ]بيدِه'لايسمع بي أحدٌمن هذه الأمّة[4] يهوديٌّ ولانصرانيٌّ'ثم يموت'ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلاّ كان من أصحاب النار[5]. [المصابيح ١:١١٥[٨]'المشكاة١:٤٥[٨]].

=(٦)أخرجه البخاري 'كتاب الإيمان[٢]'باب من كرِه أن يعود في الكفر[١٤]برقم:٢١'ومسلم'كتاب الإيمان [١]باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان[١٥]'برقم:٦٧-[٤٥].

(١) أشاربه إلى الحديث: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺفقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد'ومن يعصهمافقد غوى فقال له رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت'قل: ومن يعص الله ورسوله.

[أخرجه مسلم 'كتاب الجمعة[٧]'باب تخفيف الصلاة و الخطبة[١٣]'برقم:٤٨-[٨٧٠].

(٢)هوعدي بن حاتم بن عبدالله بن سعدالطائي'أبووهب وأبوطريف'أميرٌ'صحابيٌّ'من الأجواد العقلاء'كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام'وقام في حرب الرِّدّة بأعمالٍ كبيرةٍ'كان إسلامه سنة:٩هـ'مات بالكوفة سنة:٦٨هـ.

[سير أعلام النبلاء٣:١٦٢].

(٣) كذا عند الطيبي:٤٤٥'بغيرعزوٍإلى أحدٍ'وعندابن حجر في الفتح٢:٦١-٦٢ معزواً إلى البيضاوي.

(٤)قال القاضي عياض: فيه دليلٌ على أن مَن في أطراف الأرض وجزائرالبحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي ﷺ أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقطٌ'لقوله:"لايسمع بي"إذطريق معرفته والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته و صدقه أيام حياته'أوصحة النقل بذلك والخبرلمن لم يشاهده وجاء بعده'بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذي يوصَل إليه بمجردالنظرالصحيح 'ودليل العقل السليم.[إكمال المعلم١:٤٦٨].

قالَ القرطبي: وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمْرُه لاعقابَ عليه'ولامؤاخذة'وهذاكما قال الله تعالى"وَمَا كُنَّامُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلاً"[سورة الإسراء١٧:١٥]ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزتُه فكأنه لم يُبعث إليه رسولٌ. [المفهم ١:٣٦٨].

(٥)أخرجه مسلم'كتاب الإيمان[١]'باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ[٧٠]'برقم:٢٤٠-[١٥٣].

الأمة[1]: جَمْعَ لهم جامعٌ من دينٍ أوزمانٍ أومكانٍ أوغير ذلك، فأمة محمد ﷺ تطلق تارةً و يُرادبها كل من هو مبعوثاً إليهم، آمن به أولم يؤمن، ويُسمون: أمة الدعوة، وتطلق أخرى ويُراد بها: المؤمنون المدعنون له، وهم أمة الإجابة، و هي هاهنا بالمعنى الأول، بدليل قوله: ولم يؤمن بي، واللام فيها للإستغراق أوللجنس.

ويهودي ونصراني[2]: صفتان مقيدتان لأحدٍ، أوبدلان عنه بدلَ البعضِ عن الكل، أواللام للعهد و المرادبهاأهل الكتاب، ويعضده توصيف الأحد باليهودي والنصراني، والموجب لتخصيصهما: دفع التخصيص فيهما، والإشعارعلى حال سائرالكفرة بالوجه الآكد الأبلغ، فإنه لما كان لمتوهم أن يتوهم تخصيص ذلك وبمن لم يكن أهل الكتاب، ويتوقع الكتابي بسبب ما لَه من الإيمان بنبيه و الإستسلام لشرعه خَلاصاً ونجاةً نَصَّ على أنهم وإن كانوا أصحابَ شرعٍ، فإنه لكونه منسوخاً لا ينفعهم ولايغنيهم، ولامَحِيصَ لهم عن الإيمان به، والإنقياد له، وإذاكان هٰؤلاء، وهم أولاد الأنبياء، و أرباب الأديان فماظنك بالمعطلة وعبدة الأوثان وأضرابهم؟

وقولهم: لا يكون كذا إلا وكان أويكون كذا من المحرفات التي تستعمل للإثبات الكلي، مثاله: لا يكون طيرٌ إلَّايكون له جناحان، أي: كل طيرٍ فله جناحان، ومعنى الحديث أي: كل أحدٍ من هذه الأمة يسمع بي، ويتبين له معجزتي ثم لم يؤمن برسالتي، ولم يصد قني في مقالتي كان من أصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد، ويحتمل أن يكون المراد بالأمة: المعاصِرين، فإن صيغة الإشارة لا تتناول المعدومَ ولالفظ الأمة، وأمامَنْ يوجد بعده فمندرجٌ في ذلك قياساً، كمافي سائر أحكامه.

[٧] عن أبي موسى الأشعري ﷺ[3] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثةٌ لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه[4] وآمن بمحمدٍ [ﷺ] والعبد المملوك، إذاأدّى

---

(١) قال القرطبي: الأمة في أصل اللغة: الجماعة من الحَيوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [سورة الأنعام٦: ٣٨] وقال: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [سورة القصص٢٨: ٢٣] ثم قد أستُعْمِلَ في محاملٍ شتى، والمراد به في هذاالحديث: كل من أرسل إليه محمد ﷺ ولزمته حجته سواء صدقه أولم يصدقه، ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني. [المُفْهِم١: ٢٦٨].

وقال الطيبي: فإنه مجملٌ، يُطلقُ تارةً، ويُرادبهاكل من كان هومبعوثاً إليهم، آمن به أولم يؤمن، ويسمون أمة الدعوة، و تطلق أخرى ويرادبها: المؤمنون به، المدعنون له، وهم أمة الإجابة، وهي ههنابالمعنى الأول، بدليل قوله: ولم يؤمن بي، واللام فيها للإستغراق، أوالجنس، أوالعهد، والمرادبها: أهل الكتاب، وتلخيص المعنى: أن كل واحد من هذه الأمة إذايسمع بي ويتبين له معجزتي ثم لايؤمن برسالتي، ولم يصدق في مقالتي، كان من أصحاب النار، سواء الموجود، ومن سيوجد. [الكاشف: ٩ ٤ ٤].

(٢) قال النووي: إنماذكراليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتابٌ، فإذاكان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم. [شرح صحيح مسلم٢: ١٨٨].

(٣) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبوموسى، من بني الأشعر، من قحطان، صحابيٌ، من الشجعان الولاة الفاتحين، توفي بالكوفة سنة: ٤٤هـ. [تهذيب الكمال١٥: ٤٤٦].

(٤) فإن قلت: أيُّ فائدةٍ في ذِكر: "آمن بنبيه" وقد عُلِم ذلك من قوله: "من أهل الكتاب"؟ قلتُ: ليشعر بعِلّيةِ الأجر أي: سبب الأجرين: الإيمان بالنبيّين. [أفاده الطيبي في الكاشف: ٤٥٠].

حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانت عنده أمَةٌ يطأها، فأدّبها، فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فله أجران»[1][2]. [المصابيح ١:١١٥[٩] المشكاة ١:٤٥[١١]].

المراد بالكتابي[3]: نصرانيٌّ تنصَّرَ قبل المبعث أو بلوغ الدعوة إليه وظهور المعجزة لديه، ويهوديٌّ تهوَّدَ قبل ذلك، إن لم يجعل النصرانية ناسخةً لليهودية، إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيضاعف باستحقاقه ثواب الإيمان، ويدل على ذلك أن البخاري رحمة الله عليه روى هذا الحديث، وذكر: آمن بعيسى، بدلَ: آمن بنبيه، ويحتمل إجراؤه على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان[4] وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث: أن مبرات الكفار و حسناتهم مقبولة بعد إسلامهم[5].

---

(١) فإن قيل: فيه إشكالٌ، وهو: أنه ينبغي أن يكون له أربعة أجور، أحدها: بتأديبها، والثاني: بتعليمها، والثالث: بإعتاقها، والرابع: بتزوجها، فلِمَ قال: فله أجران، ولم يقل: له أربعة أجور؟ أقول: موجب الأجرين: إعتاقها وتزوجها فحسبُ، و التأديب والتعليم موجبان لاستيهالها الإعتاق والتزوج، لأن تزوج المرأة المؤدبة المعلّمة أكثر بركة، وأقرب إلى أن تُعينَ زوجها على دينه، والشاهد لفظة: ثم، لكونها تفيد أن الإعتاق والتزوج أفضل وأعلى رُتبةً من التأديب والتعليم، لأنهما من التأديب والتعليم. [أفاده الطيبي في الكاشف: ١:٤٥].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم[٣] باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله[٣٢] برقم: ٩٧، ومسلم، كتاب الإيمان[١] باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ[٧٠] برقم: ٢٤١-[١٥٤].

(٣) قال القرطبي: هذا الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً، ثم لم يزل متمسّكاً بذلك إلى أن جاء نبينا ﷺ فآمن به، واتبع شريعته فهذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني، وأما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم، أو من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، فإذا أسلم جَبَّ الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصةً. [المفهم ١:٣٦٩].

(٤) إشارةٌ إلى حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أتحنّثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتاقةٍ أو صلة رحمٍ، فهل فيها من أجرٍ؟ فقال النبي ﷺ: أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير.
[أخرجه البخاري، كتاب الزكاة[٢٤] باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم[٢٤] برقم: ١٤٣٦].

(٥) قال ابن حجر: وهو متعقَّبٌ، لأن الحديث مُقيّدٌ بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، و أيضاً فالنكتة في قوله: آمن بنبيه: الإشعار بعِلّيّة الأجر، أي: أن سبب الأجرين: الإيمان بالنبيَّيْن، والكفار ليسوا كذلك، ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار: أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [سورة الأعراف ٧:١٥٧]، فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وِزْرُه أشد من وِزْر غيره. [فتح الباري ١:١٩١].

[٨] عن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دِمائهم وأموالهم[١] إلا بحق الإسلام[٢] وحسابهم على الله[٣].

[المصابيح ١:١١٥[١٠]، المشكاة ١:٤٥[١٢]].

إذا قال الرسول ﷺ: أُمِرتُ، فُهِمَ منه: أن الله تعالى أمَرَه، وإذا قاله الصحابي، فُهِمَ: أن الرسول ﷺ أمره، فإن من اشتهر بطاعة رئيسٍ إذا قال ذلك فُهِمَ أن الرئيسَ أمَرَه.

وإنما خص الصلاة والزكاة بالذِّكر والمقاتلة عليهما أيضاً إلا بحق الإسلام: لأنهما أُمَّا العبادات البدنية والمالية، والمعيار على غيرهما، والعنوان له، ولذلك سُمي الصلاة: عماد الدين[٤] والزكاة: قنطرة الإسلام[٥] وأكثر اللهُ سبحانه ذكرهما مقترِنَيْنِ في القرآن[٦].

---

(١) قال القاضي عياض: ومعنى عصموا: منعوا، قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة ٥:٦٧] ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [سورة هود ١١:٤٣]، وقال: ﴿يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [سورة هود ١١:٤٣]، وقد فسره بعدُ في الحديث الآخر بقوله: حَرُمَ ماله ودمه، واختصاصه ذلك بمن قال: لا إله إلا الله تعبيرٌ عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب، وأهل الأوثان ومن لا يُقِرُّ بالصانع، ولا يُوَحِّدُهُ، وهم كانوا أول من دُعِيَ إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيره ممن يقر بالتوحيد والصانع فلا يُكتفى في عصمة دمه بقوله ذلك، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.

[إكمال المُعْلِم ١:٢٤٦].

قال ابن حجر: فيه دليلٌ على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيلٍ بين كفرٍ ظاهرٍ أو باطنٍ، فإن قيل: مُقْتَضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه: أحدها: دعوى النسخ، بأن يكون الإذنُ بأخذ الجزية والمعاهَدةِ متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ثانيها: أن يكون من العام الذي خُصَّ منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليلٍ لم يقدح في العموم، ثالثها: أن يكون من العام الذي أُرِيدَ به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: أقاتل الناس، أي: المشركين من غير أهل الكتب، ويدل عليه رواية النسائي [٧:٧٥، كتاب تحريم الدم [٣٧] باب [١] الحديث: ٣٩٦٦] بلفظ: أن أقاتل المشركين. [فتح الباري ١:٧٧].

(٢) والحق المستثنى هو ما بيَّنه النبي ﷺ في الحديث الآخر بقوله: زِنىً بعد إحصانٍ، أو كفرٍ بعد إسلام، أو قتل نفسٍ فيقتل به. أخرجه الطبراني في الأوسط [٢:٢٦١] برقم [٣٢٢١] وإسناده حسنٌ إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان [٢] باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [١٧] برقم: ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب الأمر بقتال الناس حتى...... [٨] برقم: ٣٦-[٢٢].

(٤) قال ابن حجر: قال في الوسيط: قال ﷺ: الصلاة عماد الدين، فقال النووي في التنقيح: هو منكرٌ باطلٌ، قلتُ: [والقائل هو: ابن حجر] وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحي، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله فقال: الصلاة عمود الدين، وهو مرسلٌ، رجاله ثقاتٌ.

[تلخيص الحبير ١:١٧٣، كتاب الصلاة [٤]، باب أوقات الصلاة [١] في ذيل الحديث برقم: ٢٤٢].

(٥) قال السخاوي: حديث: الزكاة قنطرة الاسلام، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي الدرداءﷺ مرفوعاً ورجاله موثوقون، إلا أنه عن بقية بن الوليد، أحد المدلسين بالعنعنة مع تفرده، وهو عند اسحاق بن راهويه في مسنده وفيه الضحاك ابن حمزة، وهو ضعيف. [المقاصد الحسنة ص: ٣٧٧، الحديث: ٥٣٨].

(٦) كذا عند الطيبي: ٣:٤٥٢ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

وحسابهم على الله: أى: فيمايسرون به من الكفر والمعاصى، والمعنى: إنا نحكم عليهم بالإيمان ونواخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهرحالهم، والله سبحانه يتولى حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازى المسر[1] بفسقه أو يعفوا عنه[2].

[٩] عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: من صلى صَلَا تَنَا[3] واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنافذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله فى ذمته[4]

[المصابيح ١:١١٥[١١]، المشكاة ١:٤٦[١٣]].

إنمالم يذكر سائر الأركان إستغناءً بالصلاة، التى هى عنوان الإسلام، وإيذاناً بأن الواجب أن يكتفى بمايظهر طلايا الدين وأمارات الإيمان، وتفويض سرائرهم إلى علام الغيوب، وأضاف الصلاة إحترازاً عن صلاة اليهود والنصارى وسائر أرباب الملل.

وإنماذكر إستقبال القبلة، والصلاة متضمنةٌ له، لأنه اَعْرَفُ واَشْهرُ، فإن كل أحدٍ يعرف قبلتهم، ولا كذلك صلاتهم، وأن قبلتنالا تُلابس قبلتهم، والصلاة متشابهة فى كثيرمن أعمالها، ثم لما مَيَّزَ المسلم عن غيره بإعتبار العبادات أعقبه بذكر ما يوجب ذلك عادةً، فقال: وأكل ذبيحتنا، فإن التوقيف على أكل الذبائح كما هومن العبادات فكذلك من العادات الثابتة فى كل ملة.

والذمة: الأمان، وأذمَّه: أجاره، أى: له أمان الله من نكال الكفار، وماشرع لهم من القتل والقتال.

فلا تُخْفِرُوْا: وخفر يخفر [بالكسر] فهو خفيرٌ: إذاأجار، وكذلك خفر يخفر تخفيراً، قال الشاعر:

يُخَفِّرُنِىْ سَيْفِىْ، إذا لم أخَفَّر[5]

والخُفرة [بالضم]: الذمةُ، وأخفرته يجىء للتعدية إلى مفعولٍ ثانٍ بمعنى: جعلتُ له خفيراً، أو للسلب بمعنى: غادرته، ونقضتُ عهده، وعليه معنى قوله ﷺ: فلا تخفروا الله فى ذمّته أى: لاتعامِلوه معاملةَ

---

(١) فى المخطوط: المصر [بالصاد] والتصحيح من الطيبى: ٤٥٣.

(٢) كذا عند الطيبى: ٤٥٣، بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

قال القرطبى: أى: حساب سرائرهم على الله، لأنه تعالى هو المُطَّلِعُ عليها، فمن أخلص فى إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاءَ المُخلصين، ومن لم يُخلِصْ فى ذلك كان من المنافقين يُحْكَمُ له فى الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند الله من أسوإ الكفار، ويُستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تُدارُ على الظّواهر الجلية لا الأسرار الخفية.

[المُفْهِمْ ١:١٨٩].

(٣) قال الطيبى: قوله ﷺ: من صلى صلاتنا، قالوا: أى: صلى كما نصلى، ولا يوجد ذلك إلا مِنْ مُعترفٍ بالتوحيد والنبوة، ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقداعترف بجميع ماجاء به عن الله تعالى، فلهذاجعل الصلاة عَلَماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين لأنهماداخلتين فى الصلاة، وإنماذكر استقبال القبلة، والصلاةُ متضمنة له، مشروطة به، لأن القبلة أعرَفُ من الصلاة، وإذا أجرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الإستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها، ويعضده اختصاص ذِكر الذبيحة، لأن اليهود خصوصاً يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين حين حولت القبلة شنعوا بقولهم: مَاوَلّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِىْ كَانُوْاعَلَيْهَا [سورة البقرة ٢: ١٤٢] أى: صلوا صلاتنا، وتركوا المُنازَعَة فى أمر القبلة. [الكاشف عن حقائق السنن ٢:٤٥٤-٤٥٥].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الصلاة [٨] باب فضل إستقبال القبلة [٢٨] برقمى: ٣٩١، ٣٩٢، والنسائى، كتاب الإيمان وشرائعه [٤٧] باب: على مايقاتل الناس [١٥] برقم: ٥٠٠٣.

(٥) فى المخطوط: أخفرو، والتصحيح من لسان العرب [٤:١٥٢] وصدره: ولكننى جَمْرُالْغَضَا مِن وَرائه.

الغادر في نقض عهده وإغتيال مُؤمّنه.

[١٠]وعن طلحة بن عبيد اللهﷺ[1] قال: جاء رجلٌ[2] من أهل نجدٍ ثائرَ الرأسِ، نسمع دَوِيَّ صوته، ولا نَفقَهُ مايقول، حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة؛ فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال: لا، إلَّا أن تطوعَ، قال رسول اللهﷺ: وصيام رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلَّا أن تطوع، قال: وذكر له رسول اللهﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلَّا أن تطوع، قال: فأدبَرَ الرجلُ و هويقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول اللهﷺ: أفلح[3] إنْ صدقَ[4].

[المصابيح ١:١١٦[١٢]، المشكاة١:٤٦-٤٧[١٦]].

ثائر الرأس[5]: منتشر شَعْرِ الرأسِ؛ من: ثار الغبار، يثور، ثوراً، وثَوَرَاناً.

دوى الصوت[6]: خفيفه.

فإذاهو يسأل عن الإسلام: معناه: يسأل عن شرائع الاسلام[7] وأصوله وأعماله، ولذلك لم يتعرض للشهادة في جوابه هذا، إذ قلنا: أن الحديث مغائرٌ لماروى أبو هريرةﷺ، وإن قلنابإتحادهما

---

(١)هوطلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي القرشي المدني، ابومحمد، صحابيٌ، شجاعٌ من الأجواد، وهوأحد العشرة المبشرة لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، كان من دهاة قريش، ومن علمائهم، شهدأحداً، وثبت مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت، فاصيب بأربعةٍ وعشرين جرحاً، وسلم، قتل يوم الجمل سنة: ٣٦هـ، وهوبجانب عائشة الله عنها، ودفن بالبصرة. [الإصابة في تمييز الصحابة٢:٢٢٩].

(٢) قال ابن حجر: وهذاالرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة، وافِد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيرادمسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدويٌّ، وأن كلاً منهماقال في آخرحديثه: لا أزيد على هذا ولاأنقص، لكن تعقبه القرطبي[في المفهم ١:١٥٧] بأن سياقهما مختلفٌ، وأسئلتهمامتباينة، قال: و ودعوى أنهماقصةٌ واحدةٌدعوى فَرْطٍ، وتكلُّف شَطَطٍ من غير ضرورةٍ، والله أعلم. [فتح الباري١:١٠٦].

(٣) قال ابن سيدة: اَلْفَلْحُ والفلاح: البقاء في النعيم والخير، وفي التنزيل: قَدْأَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ[سورة المؤمنون٢٣:١] أي: نالوا البقاءَ الدائم في الخير. [المحكم٣:٣٥١].

قال الليث: وَقَدْ اَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلٰى[سورة طه ٢٠:٢٤]أي ظفِربالملك من غلب. [تهذيب اللغة٥:٤٧].

قال ابن عبد البَرّ: فيه دليلٌ، والله أعلم: على أن من أدى فرائض الله وجبت له الجنة اذاإجتنب محارمه، لأن الفلاح معناه: البقاء في نعيم الجنة، التي أُكُلُها دائمٌ وظلهاوفاكهتها، لامقطوعة ولاممنوعة، وعلى أداء فرائض الله وإجتناب محارمه وعدالله المؤمنين بالجنة، والله لايخلف الميعاد. [التمهيد ٦:٣٣٣].

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الإيمان[٢]باب الزكاة من الإسلام[٣٥]برقم:٤٦، ومسلم، كتاب الإيمان[١]باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام[٢]برقم:٨-[١١].

(٥) قال القرطبي: أي: منتفش الشعر، مرتفعه، من قولهم: ثار الشيئ، إذا ارتفع، ومنه: ثارت الفتنة، وهذه صفة أهل البادية غالباً. [المفهم١:١٥٧].

قال ابن الأثير: أي: منتشرشعر الرأس قائمه، فحذف المضاف. [النهاية في ١:٢٢٣].

(٦)قال الخَطّابي: الدوي: صوتٌ مرتفعٌ متكررٌ ولا يُفهم. [فتح الباري١:١٠٦].

قال الطيبي: هوالصوت الذي لايُفهم منه شيئ، من: دَوِيِ النَّحْلِ. [الكاشف٢:٤٥٩].

(٧)ورد ذلك في رواية البخاري[كتاب الصوم[٣٠]باب وجوب صوم رمضان[١]برقم: ١٨٩١، وكتاب الحِيَل[٩١]باب في ترك الحيل[١]برقم:٦٩٥٦، من طريق اسماعيل بن جعفر، ولفظه: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لاأزيد على هذا ولاأنقص.

كما قال بعض أصحاب الحديث،فلا حاجة إلى هذا التأويل،ويكون عدم ذكر الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي أو ذهوله عنه[1].

فإن قلت: كيف يصح القول بالإتحاد،وقد أبرم الحكم بالفلاح في رواية أبي هريرة ﷺ،وقال: من سَرَّهُ أن ينظر الى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا،وعلق في هذه الرواية بصدقه؟

قلتُ: لعله ﷺ علق أولاً بحضرة السائل لئلايَتَّكِلَ،أو قبل نزول الوحي فيه والإطلاع على صدقه، ثم أخبر الحاضرين بذلك،واقتصر كل واحدٍ من الراوِيَيْنِ على نقل أحدهما للذهوله أو لنسيانه للآخر.

وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذ رواه راويان،واشتملت إحدى الروايتين على زيادةٍ فإن لم تكن مغيرةٌ لإعراب الباقي قُبِلتْ،وحُمِلَ ذلك على نسيان الآخر أوذُ هُولِه أو إقتصاره بالمقصود منه في صورة الإستشهاد،وإن كانت مغيرة،مثل: أربعين شاه،نصف شاة، تعارضت الروايتان،وتعين طلب الترجيح.

فإن قلت: كيف قرره رسول الله ﷺ على حلفه هذا؟وقد جاء النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً والنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾.[سورة البقرة٢:٢٢٤].

قلت: المنع والنكير عما كان عن عِنادٍ أو مِراءٍ،إذلاشك أن ترك النوافل جائزٌ،والحلف على المباح غير محرم،وما كان كذلك فالتقرير عليه جائزٌ،ولهذا الكلام محملٌ آخر وهو: أن السائل كان رسولاً فحلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ماسمعتُ ولا أنقص[2].

[١١] وعن ابن عباسٍ ﷺ[3] أنه قال: إن وفد عبد القيس لمّا أتوا النبي ﷺ قال: مَنِ القوم أو من الوفد[4]؟قالوا: ربيعة،قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد،غيرَ خزايا ولانَدامَى، قالوا: يارسول الله إنا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام،وبيننا وبينك هذا الحي من كُفار مُضَر،فمُرنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبر به مَن ورائنا وندخلُ به الجنة،وسألوه عن الأشربة،فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ،أمرهم بالإيمان بالله وحده،قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟قالوا: الله ورسوله أعلم،قال: شهادة أن لّاإله إلاالله وأن محمداً

---

(١) قال القاضي عياض: ولم يأت في حديث النجدي ذكر الإيمان،إمّالأنه كان مسلماً،وإمّاسأل عن الفروع بدليل قوله في الروايه الأخرى: يارسول الله أخبرلي بمافرض الله على من الصيام،وذكر مثله في الزكاة...... [إكمال المعلم١:٢١٧].

(٢) وهذا الجواب الأخير جواب القاضي عياض في إكمال العلم١:٢١٨.
وقال القرطبي: معناه: لاأغير الفروض المذكورة بزيادةٍ فيها ولا نقصان منها،ولايصح أن يُقال أن معناه: لاأفعل شيئاً زائداً على هذه الفرائض المذكورة من السنن ولامن فروضٍ أخر إنْ فُرضت،فإن ذلك لايجوزُ أن يقوله ولايعتقده لأنه منكرٌ،والنبي ﷺ لايقرعلى مثله.[المفهم١:١٥٩].

(٣) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب،القرشي،الهاشمي،أبو العباس،حبر الأمة،الصحابي الجليل،ولد بمكة،ونشا في بدء عصر النبوة،فلازم رسول الله ﷺ،وكُفّ بصره في آخر عمره،فسكن الطائف،وتوفي بها سنة:٦٨هـ. [الإصابة٢:٣٣٠].

(٤) الشك من أحد الرواة،إماأبوجمرة أو من دونه،وأظنه شعبة،فإنه في رواية قرة وغيره بغير شك،وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس ﷺ.[فتح الباري١:١٣٠].

رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيامُ رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخُمُس ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدُّبّاء والنقير والمُزَفَّت، وقال: إحفظوهن، وأخبروا بهن من ورائكم[1]. [المصابيح ١:١١٦-١١٧[١٤]، المشكاة ١:٤٧[١٧]].

الوفد: جمع وافِد، مِن: وَفَدَ يفِد، وفداً ووفادة[2] إذا خرج على السّلطان بمعنى: وَرَدَ عليه، رسولاً إليه.

وعبدالقيس: من ربيعة، وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب.

ومضر: في مقابلتهم.

أو: ولفظة "أو" شكٌ من الراوي.

ومرحباً[3]: مأخوذٌ من: رَحُبَ رَحْباً [بالضم]: إذا وَسَعَ، وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمرٍ لازم إضماره، ومعناه: أتيتم رحباً وسَعَة[4].

وغير: حالٌ من الوفد، أو مِن القوم، والعامل فيها الفعل المقدّر.

وخزايا[5]: جمع: خزيان، مِن: خزي، بمعنى: ذلّ.

ولا ندامى[6]: معناه: ولا نادمين، وجاء على غير القياس مطابقةَ قوله: غير خزايا، وكان العرب في جاهليتهم يُعظمون الأشهر الحُرُم، ويستعظمون القتال فيه والإنتهاب، واستقر ذلك في بُدُوِّ الإسلام نسخ[7].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان[٢] باب أداء الخمس من الإيمان[٤١] برقم: ٥٣، ومسلم، كتاب الإيمان[١] باب الأمر بالإيمان بالله تعالى وشرائع الدين[٦] برقم: ٢٣، ٢٤-[٢٧] واللفظ للبخاري.

(٢) قد تكرر ذِكر الوفد في الحديث، وهم القوم يجتمعون ويرِدون البلاد، واحِدُهم: وافِدٌ، وكذلك الذين يَقصِدون الأمراء لزيارةٍ واستِرفادٍ وانتجاعٍ وغير ذلك، تقول: وَفَدَ يَفِد فهو وافِدٌ، وأوفدتُه فوَفَدَ، وأوفد على الشيء فهو مُوفِدٌ، إذا أشرف. [النهاية ٥:١٨٢].

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري[١:١٣١]: أفاد العسكري[في الأوائل: ٥٨]: أن أول من قال: مرحباً سيف بن يزن، وفيه دليلٌ على إستحباب تأنيس القادم، وقد تكررَ ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أم هانئ: مرحباً بأم هانئ[أخرجه البخاري، كتاب الصلاة[٨] باب الصلاة في الثوب الواحد[٤] برقم: ٣٥٧]، وفي قصة عِكرمة بن أبي جهلٍ: مرحباً بالراكب المهاجر [أخرجه الترمذي، كتاب الإستئذان[٤٣] باب ماجاء في مرحباً[٣٤] برقم: ٢٧٣٥]، وفي قصة فاطمة: مرحباً يا إبنتي[أخرجه البخاري، كتاب المناقب[٦١] باب علامات النبوة في الإسلام[٢٥] برقم: ٣٦٢٣]، وأخرج النسائي[في عمل اليوم والليلة: ٢٧٨، رقم: ٣١٣، وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة: ٩٨، رقم: ١٨٩] من حديث عصام بن بشر الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه: مرحباً، وعليك السلام.

(٤) كذا عند الطيبي: ٤٦٠، لفظاً بلفظٍ بغير الإحالة.

(٥) قال الهَرَوي: أي: غيرَ مستحيين، مأخوذٌ من الخِزاية، وهي الإستحياء. [الغريبين: ٥٥٣].

قال القاضي عياض: المعنى: إنكم بادرتم بإسلامكم دون حربٍ تفضحكم وتخزيكم، أو توجب الإستحياء مِن تأخر إسلامكم أو من عنادكم وحربكم لنا، والندم على مافاتكم من المبادرَةِ. [إكمال المُعْلم ١:٢٣١].

(٦) مراده به جمع الواحد الذي هو نادمٌ، ولكنه جاء ههنا على غير القياس إتباعاً لخزايا. [إكمال المُعْلم ١:٢٣٠].

قال ابن قتيبة: إنهم يعني: العرب يوازنون الشيء بالشيء إذا كان معه، كقولهم: إني لآتيه بالغدايا والعشايا، فجمعوا الغداة: غدايا لما قابلوه بالعَشايا، كما جمعوا العشية، وكقول الشاعر: هناك أخبيةُ ولاَّجُ أبوِبَةٍ فجمع الباب: أبوبَةً إذ كان موازياً[متابعاً] لأخبيةٍ، ولو أفرده لم يجز. [غريب الحديث ١:٣١٤، إكمال المُعْلم ١:٢٣٠].

(٧) قال المفسر القرطبي: ثم نُسخ بإباحة القتال في جميع الشهور، قاله قتادة، وعطاء الخُراساني، والزهري، و =

والأمر الفصل: هو المحكم الواضح الذي لا إجمال فيه.[1]
للإيمان، وهو أحد الأمور المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو إختصاراً، ويحتمل أن يُقال: أمرهم بالإيمان ليس تفسيراً لقوله: أمرهم بأربعٍ، بل هو مستأنفٌ، وتفصيله: الأربعة المذكورة بعد الشهادة.

وإقام الصلاة: خبر مبتدإٍ محذوفٍ، وفي الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ، وتقديره: أمرهم بالإيمان بالله وحده، ثم قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأمرهم عقيب ذلك بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ، والمأمورات الأربع: إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخُمُس[2].

والحنتم: الجرّة الخضراء.

والدباء: بضم الدال وتشديد الباء، القرع.

والنقير: أصل الخشب، يُنقر، فيُنبذُ فيه.

والمُزَفَّت[3]: المطلي بالزِّفت، وهو النقير.

والمقصود بالنهي ليس إستعمالها مطلقاً[4]، بل التنقيع فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لإعتيادهم إستعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعيةٌ تسرع بالإشتداد فيها، يستنقع فيها، فلعلها تغير النقيع في زمانٍ قريبٍ، ويتناوله صاحبه على غفلةٍ بخلاف السقاء، فإن التغير إنما يحدث فيه على مهلٍ ومُرورِ زمانٍ، ولايخفى أن الدليل على هذا ماروِيَ أن النبي ﷺ قال: نهيتكم عن الإنتباذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية في زمانٍ قريبٍ، ويتناوله صاحبه على غفلةٍ بخلاف السقاء، فإن التغير إنما يحدث فيه على مهلٍ ومُرورِ زمانٍ ولايخفى أن الدليل على هذا ماروِيَ أن النبي ﷺ قال

= سفيان الثوري، وقال ابن جُريج: حَلَفَ بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم، ولا في الأشهر الحُرُم إلّا أن يقاتَلوا فيها، وما نسخت، والصحيح الأول، لأن النبي ﷺ غزا هوازن بحُنين وثقيفاً بالطائف، و حاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة. [تفسير القرطبي ٨: ١٢٣–١٢٤، تفسير سورة التوبة ٩: ٣٦].

(١) قال القرطبي: والقول الفصْل: هو الواضحُ البليغُ الذي يفصل بين الحق والباطل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ سورة الطارق ٨٦: ١٣. [المُفهم ١: ١٧٤].

(٢) قال القرطبي: وإنما لم يذكر لهم الحج لأنهم لم يكن لهم إليه سبيلٌ، من أجل كفار مضر، أو لأن وجوبَ الحج على التراخي [المفهم ١: ١٧٥].
وقال القاضي عياض: وأما الحج فلم يكن فرض بعدُ، لأن وفادة عبدالقيس كانت عام الفتح، قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر. [إكمال المُعْلم ١: ٢٢٩].

(٣) قال الهَرَوي: هو الإناءُ الذي طُلِيَ بالزِّفتِ، ثم انتُبِذَ فيه. [الغريبين: ٨٢٢].

(٤) قال القرطبي: قد تَمَسَّكَ بعضُ أهل العلم بظاهر هذا النهي عن الإنتباذ في تلك الظروف، فحمله على التحريم، وممن قال هذا: ابن عمر، وابن عباس ﷺ، على ما يأتي في الأشربة، فسَيُبَيَّنُ هنالك إن شاء الله تعالى أن ذلك منسوخٌ بقوله ﷺ: كنتُ نهيتُكم عن الإنتباذ إلّا في الأسقية، فانتبذوا في كل وِعاءٍ غيرَ أن لاتشربوا مسكراً. [المفهم ١: ١٧٧].

وقال الطيبي: وتحريم الإنتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب، وقال البعض: التحريم باقٍ، وإليه ذهب مالك وأحمد، ثم نقل قول البيضاوي هذا. [الكاشف: ٤٦٠].

نهيتُكم عن الإنتباذ إلّافی سقاءٍ،فاشربوا فی الأسقية كلها،ولا تشربوا مسكراً [1].

[۱۲]عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه [2] قال:قال رسول الله ﷺ وحوله عصابةٌ من أصحابه: بايعونی علی أن لا تشركوا بالله شيئاً،ولاتسرقوا،ولاتزنوا،ولاتقتلوا أولادكم،ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم،ولاتعصوا فی معروف،فمن وفی منكم فأجره علی الله،ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فی الدنيا فهو كفارةٌ له،ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم سَتَرَه الله عليه فهو إلی الله،إن شاء عفاعنه ،وإن شاء عاقبه، فبايعناه علی ذلك [3]. [المصابيح ۱:۱۱۸[۱۶]،مشكاة ۱:۴۷-۴۸[۱۸]].

العصابة:الجماعة:من العصب،كأنه يشدالأعضاء بعضها ببعضٍ [4].

والمُبايَعَة:المُحالَفَة والمُعاهَدَة،شُبهت بالمُعامَلَة،ومُبايَعتهم إياه:إلتزام طاعته،وبذل الوسع فی إمتثال أوامره وأحكامه،ومُبايَعَته إياهم:الوعدبالثواب علی ذلك.

والبهتان:الكذب الذی يبهت المكذوب عليه،أی:يدهشه ويجعله متحيراً.

والإفتراء:الإختلاق،والفِرية:الكذب،كأنه أخذ من الإفراء الذی هوالقطع علی وجه الإفساد،و الفری:قطعه علی جهة الصلاح،وإنماأضاف إلی الأيدی والأرجل لأنهن العاملة،ولأن المُفتَرَی غالباً يَكون من الأمورالتی تحصل بمُزاوَلَة هذين العضوين.

والعصيان:فی الأصل الإمتناع عن الشیئ والتّأبّی عنه،ولهذاالمعنی سُمی العصا:عصا [5]،وإجماع المسلمين:عصاً،فی قوله:وماشققت عصاالمسلمين،وفی العرف يفيدالإمتناع عن المُطَاوَعَة،كما فی قوله تعالی:﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[سورة التحريم ۶:۶۶]،وقوله:﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف۱۸:۶۹].

والمعروف [6]:فی إصطلاح الشارع:ماعرف من الشرع حسنه،وبإزائه:المنكر [7]،وهوماأنكره،و

---

(۱)أخرجه مسلم،كتاب الأشربة[۳۶]باب النهی عن الانتباذ فی المزفّت[۶]برقم:۶۳-[۹۷۷].

(۲) عُبادة بن الصّامِت بن قيس الأنصاری الخزرجی،أبوالوليد،صحابیٌ،من الموصوفين بالورع،شهدالعقبة،وكان أحد النُقباء شهد بدراًوسائرالمشاهد،مات بالرملة أوبيت المقدس سنة:۳۴ه.[تهذيب الكمال۱۴:۱۸۳].

(۳) أخرجه البخاری،كتاب الإيمان[۲]بابٌ[۱۱]برقم:۱۸،ومسلم،كتاب الحدود[۲۹]باب الحدود كفاراتٌ لأهلها[۱۰]برقم:۴۱-[۱۷۰۹].

(۴)العصابة[بالكسر]:الجماعة من الناس،ليس لهاواحدٌ،والعصبة من الرجال:مابين العشرة الی الأربعين،أخذ من العصب،و هو:الشَّدُّ،كأنه يشد بعضهم بعضاً.[الكاشف:۴۶۲].

(۵) قال أبوعبيدقاسِم بن سلام:أصل العصا:الإجتماع والائتلاف،ومنه قيل للخوارج:قد شقواعصاالمسلمين أی: فرقوا جماعتهم،وكذلك قول صلة بن أشيم لأبی السليل:إياك وقتيل العصا،يقول:إياك أن تكون قاتلاً أو مقتولاً فی شق عصاالمسلمين،ومنه قيل للرجل اذاأقام بالمكان واطمأن به واجتمع اليه أمره:قدألقی عصاه. [غريب الحديث۱:۲۰۵].

(۶) قد تكررذِكرالمعروف فی الحديث،وهواسمٌ جامعٌ لكل ما عُرِفَ من طاعة الله،والتقرب اليه،والإحسان إلی الناس،وكل ماندَبَ إليه الشرع ونهی عنه من المُحَسِّنات والمقبّحات.[النهاية ۳:۱۹۶].

(۷) هوضد معروف،وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكَرِهَهُ فهو منكر.[النهاية۵:۱۰۱].

جرمه، وذلک فی قوله ﷺ: ومن أصاب من ذلک شیئاً فعوقب فی الدنیا فهو کفارةٌ له[1] ومَنْ أصاب مِنْ ذلک شیئاً ثم ستره الله فهو إلی الله إن شاء عفاعنه وإن شاء عاقبه، إشارة إلی ماسبقَ سِوی الشرک، فإنه لایکفر بالقتل علیه، ولایُعفی عنه، والتنصیص علی التخییر بین المعاقَبة والمُعافاة دلیلٌ علی المعتزلة؛ لأنهم یوجبون العقاب علی الکبائر قبل التوبة، ویحرمون التعذیب بعدها[2].

[١٣] عن أبی سعید الخدری ﷺ[3] أنه قال: خرج رسول الله ﷺ فی أضحی أوفطر إلی المُصلی، فمَرَّ علی النساء، فقال: یامعشر النساء تصدقنَ، فإنی اریتکن أکثرأهل النار، فقلن: وبم یارسول الله؟ قال: تکثرن اللعن[4] وتکفرن العشیر ماراَیت من ناقصاتِ عقلٍ ودینٍ أذهبَ للبِ الرجل الحازم من إحداکنَّ، قلنَ: ومانقصان دیننا وعقلنا یارسول الله؟ قال: ألیس شهادة المرأة نصفُ شهادة الرجل؟ قلن بلی، قال: فذلک من نقصان عقلها، قال: ألیس إذا حاضت لم تُصل، ولم تصُم؟ قلن: بلی، قال: فذلک من نقصان دینها[5][6]. [المصابیح ١: ١١٨ [١٧]، المشکاة ١: ٨٤ [١٩]].

---

(١) قال القاضی عیاض: أکثر العلماء ذهبوا إلی أن الحدود کفارة، أخذاً بهذا الحدیث، ومنهم من وقف فیه لحدیث أبی هریرة أنه ﷺ قال: لاأدری، الحدود کفارةٌ أم لا [أخرجه الحاکم ٢: ٤٥٠] لکن حدیث عُبادة أصح إسناداً، ولا تعارض بین الحدیثین فقد یمکن أن حدیث أبی هریرة قبل حدیث عُبادة، إذلم یعلم أولاً حتی أعلمه الله أخیراً، واحتج من وقف بقوله تعالی: ﴿ذٰلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیَا وَلَهُمْ فِی الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِیْمٌ﴾ [سورة المائدة ٥: ٣٣] والآیة مختلَفٌ فیها هل هی فی الکفارة أومحاذیر الإسلام فإن کانت فی الکفارة فلاحجة فیها، وأیضاً فیکون حدیث عبادة مخصّصاً لعموم الآیة، أومُبیناً ومفسّراً لها. [إکمال المعلم ٥: ٥٥٠]

قال ابن حجر: وإذا کان صحیحاً فالجمع الذی جمع به القاضی حَسَنٌ، لکن القاضی ومن تبعه جازمون بأن حدیث عُبادة هذا کان بمکة لیلة العقبة لمابایع الأنصار رسولَ الله ﷺ البیعة الأولی بمِنیً، وأبوهریرة إنما أسلم بعدذلک بسبع سنین عامَ خیبر فکیف یکون حدیثه متقدماً؟ وقالوا فی الجواب عنه: یمکن أن یکون أبوهریرة ماسمعه من النبی ﷺ، وإنماسمعه من صحابی آخر کان سمعه من النبی ﷺ قدیماً، ولم یسمع من النبی ﷺ بعد ذلک: أن الحدود کفارة، کماسمعه عبادة، وفی هذاتعسُّفٌ، ویبطله أن أباهریرة صرّح بسماعه، وأن الحدود لم تکن نزلت إذ ذاک، والحق عندی: أن حدیث أبی هریرة صحیحٌ، وهوماتقدم علی حدیث عبادة، والمبایعة المذکورة فی حدیث عبادة علی الصفة المذکورة لم تقع لیلة العقبة. [فتح الباری ١: ٦٦].

(٢) قال الإمام المازری: هذاالحدیث ردٌّ علی من یُکَفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، وردٌّ علی من یقول: لابُدَّ من عقاب الفاسق الملی اذامات علی کبیرةٍ ولم یتب منها، وهم المعتزلة؛ لأن النبی ﷺ ذکر هذه المعاصی وأخبر أن أمرفاعلها إلی الله سبحانه، إن شاء عفاعنه وإن شاء عذّبَه، ولم یقل: لابُدَّ أن یُعذّبه. [إکمال المعلِم ٥: ٥٤٩].

(٣) سعد بن مالک بن سِنان الخدری الأنصاری الخزرجی أبوسعید، صحابی، کان من ملازمی النبی ﷺ، روی عنه أحادیث کثیرةً، غزا إثنتی عشرة غزوةً، توفی بالمدینة المنورة سنة: ٧٤هـ. [تهذیب تاریخ دمشق الکبیر ٦: ١٠٨].

(٤) اللعن فی اللغة: الطرد والإبعاد، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخُلِّدَ فی العذاب. [تهذیب اللغة ٢: ٢٤٠].

قال الطیبی: إتفق العلماء علی تحریم اللعن، فإن معناه: الإبعادمن رحمة الله، ولایجوز أن یبعد من رحمة الله مَن لا یعرف خاتمة أمره معرفةً قطعیةً، مسلماً کان أوکافراً، إلّاماعلمنابنص شرعی أنه مات علی الکفرأویموت علیه، کأبی جهلٍ وإبلیس، وأما اللعن بالوصف فلیس بحرام، کاللعن للواصلة والمستوصلة وآکل الرباوموکله والمصورین والظلمین والفاسقین والکفرین وغیرذلک مماجاءت النصوص الشرعیة بإطلاقه علی الأوصاف، لاعلی الأعیان. [الکاشف: ٤٦٦، المرقاة ١: ١٧٦].

(٥) أخرجه البخاری، کتاب الحیض [٦] باب ترک الحائض الصومَ [٧] برقم: ٣٠٤، ومسلم، کتاب الإیمان [١] باب بیان نقصان الإیمان بنقص الطاعات [٣٤] برقم: ١٣٢-[٧٩].

المَعْشَر: الجَماعة من العِشرة بمعنى المعاشرة والعشير: المُعاشِر والمراد به: الزوج.
ومن ناقصات: صفة حُذِفَ موصوفها أى: وما رأيتُ أحداً من ناقصات.
والعقل [1]: هو غزيرةٌ من نفس الإنسان يُدرَكُ به المعانى الكلية ويحكم بعضها على بعض وهو رئيس القُوَى الإنسانية وخلاصة الخواص الإنسانية ونور الله فى قلب المؤمن المعنى بقول الله: مَثَلُ نُوْرِهٖ [سورة النور ٢٤: ٣٥] بدليل قراءة ابن مسعود [2]: مَثَلُ نُوْرِهٖ فِیْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ [3] ولذلك سُمّى لُبّاً وبصيرةً.
وأذهَبَ: أفعل تفضيل وقع صفة لمفعول: ما رأيت وقد نقل فى بعض طرق هذا الحديث يجلس إحداكن شطر عمرها لاتصلى ولاتصوم [4] وهو أوفق لماقبله وأفيد لأنه يدل على أن الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوماً كما هو قول الشافعى [5] فإن شطر الشيء نصفه [6] مأخوذ من أخلاف الناقة [7] فإن لها أربعة أخلافٍ: قادمان ومتأخران ويسمى كل خَلْفين: شطراً.

---

(٦) ليس المقصود بذكر النقص فى النساء لَوْمُهُنّ على ذلك لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الإفتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكُفران وغيره لا على النقص.
[فتح البارى ١: ٤٠٦].

(١) أصل العقل الإمساك والإستمساك كعَقْلِ البعير بالعِقال وعَقْلُ الدَّواءِ البطنَ وعَقَلَتِ المرأة شعرها وعَقَلَ لِسانَه: كَفّهُ ومنه قيل للحِصْن: مَعْقِلٌ وجمعه: مَعاقِل. [المفردات: ٣٤٢].
(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبوعبدالرحمن صحابى من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباًمن رسول الله وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جَهَرَ بقراءة القرآن بمكة وكان خادم النبى توفى بالمدينة المنورة سنة: ٣٢ هـ. [غاية النهاية ١: ٤٥٨].
(٣) نقله البغوى فى معالم التنزيل ٣: ٢٩٣.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ نعم أخرجه الترمذى فى السنن [٢٦١٣] كتاب الإيمان [٤١] باب ماجاء فى إستكمال الإيمان [٦] ولفظه: تمكث إحداكن الثلاث والأربع لاتُصلى.
(٥) قال الامام الشافعى: إن أقل الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشر. [كتاب الأم ١: ١٤٢ باب دم الحيض] وبه قال عطاء ابن أبى رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل نقله القرطبى فى تفسيره [٣: ٨١] فى تفسير قوله تعالى: وَيَسْأَلُوْنَکَ عَنِ الْمَحِيْضِ.
(٦) وهو قول الليث كما فى تهذيب اللغة ١١: ٢١٠ وقال البيضاوى فى تفسيره: الشطر فى الأصل: لما انفصل عن الشيء إذا انفصل ودارٌ شطورٌ أى: منفصلةٌ عن الدُّور ثم استعمل لجانبه وإن لم ينفصل كالقطر.
[أنوار التنزيل ١: ١١٢].
قال الفراء فى تفسير قول الله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [سورة البقرة ٢: ١٤٩]: يريد: نَحوَه وتلقاءه ومثله فى الكلام: وَلِّ وجهَکَ شطره وتُجاهه قلت: ونحو ذلك قال الشافعى فيما أخبرنى عبدالملك عن الربيع عنه وأنشد:
إنَّ العَسِيرَ بها داءٌ مُخامِرُها
فشطرُها نَظَرُ العينينِ مَحسورُ
قال أبو اسحاق: أى نحوها لااختلاف بين أهل اللغة فيه قال: والشطر: النحو. [تهذيب اللغة ١١: ٢١١].
(٧) قال الجوهرى: الخِلْفُ بالكسر: حَلَمَةُ ضرع الناقة: القادمان والآخران. [الصحاح: ١٣٥٥].

[١٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارک وتعالى: كَذَّبَنِي ابنُ آدمَ ولـم يـكن له ذلک، وشتمني، و لم يكن له ذلک[1] فـأمـا تكذيبه إياىَ فقوله: لن يـعيـدَنـى كـمابَدَأنى، وليس أول الخلق بأهون[2] عـلـىَّ مـن إعادته و أما شتمه إياى فقوله: إتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد[3] لم ألد ولم أولد، ولم يكن لى كفواً أحدٌ[4].

[المصابيح ١: ١١٩ [١٨]، المشكاة ١: ٤٨ [٢٠]].

وليس أول الخلق بأهون على من إعادته: إشـارةٌ إلى برهان تحقق المعاد، وإمكان الإعادة، و هو أن مايتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لولم يكن وجوده ممكناًلماوجداولاً، وقدوجد وإذاأمـكـن لم يمتنع لذاته وجوده ثانياً، وإلالَزِمَ إنقلاب الممكن لذاته ممتنعاًلذاته، وهومحالٌ، وتنبيهٌ عـلـى تمثيل يرشدالعامى، وهومايرى فى المشاهدات أن مَنْ تَعَمَّدَ إلى إختراع صنعةٍ لم يرمثلها ولم يجدلها عدداًموادأَصْعَبَ عليه ذلک، وتعب فيها تعباًشديداً، وافتقرإلى مكابَدة أفعالٍ، ومعاوَنة أعوان ومروراًزمانٍ، ومع ذلک فكثيراًمالا يستتب له الأمر، ولايتم له المقصود، ومن أرادإصلاح منكسرٍ، و إعادة منهدمٍ ركبه وبناه، وكانت العُدَدُحاصلةٌ، والأصول باقيةٌ هانَ عليه ذلک وسَهُلَ جِدّاً، فيامعشر الغُـواة! كيف تُحِيْلونَ إعادةأبدانكم، وأنتم معترفون على جوازماهوأصعب منها، بل هو كالمتعذرإلى قـدركم وقُـواكـم، وأمـا بـالنسبة إلى قدرته تعالى فلاسهولة ولاصعوبة، يستوى عنده تكوين بَعوضٍ طيارٍ، وتخليقُ فَلَکٍ دَوّارٍ، كماقال عزإسمه: وَمَاأَمْرُنَاإِلَّاوَاحِدَةٌكَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ [سورة القمر ٥٤: ٥٠].

والشَّتْمُ: وصفُ الشيئ بـماهوإزْرَاءٌ ونَقْصٌ فيه، وإثبات الولد له كذلک لأنه قولٌ بِمُمَاثَلَةِ الولد له فى تمام حقيقته، وهى مستلزمةٌ للإمْكان المتداعى إلى الحُدوث، ولأن الحكمة فى التوالدإستحفاظ النـوع، إذلـوكـانـت العنـاية الأزلية مقتضيةً بقاء أشخاصِ الحيوان لاستغنى عن التناسل إستغناء الأفـلاک والـكـواكـب عـنه، فلوكان البارئ تعالى متخذاً ولداً لكان مستخلفاً خلفاً يقوم بأمره بعد عصره، تعالى الله عن ذلک علواًكبيراً .

---

(١) المراد به بعض بنى آدم، وهم مَن أنكرالبعث من العرب، وغيرهم من عُبّادالأوثان، والدهرية، ومن ادَّعى: أن لله ولداً من العرب أيضاً، ومن اليهود والنصارى. [فتح البارى ٨: ٧٤٠ تفسيرسورة الإخلاص].

(٢) الباء زائدةٌ للتأكيد، بين: أهان الأمريهون: إذاسَهُلَ، أى: ليس أسهل علىَّ من إعادته، أى: المخلوق أوالشيئ، بل هما يستويان فى قدرتى، بل الإعادة أسهل علىَّ عادةًلوجود أصل البنية وأثرها، أوأهون على زعمكم وبالنسبة إليكم أوأسهل على المخلوق فإن العوديكون آنياً بخلاف الإيجاد، فإنه يكون تدريجياً، وفيه إقتباسٌ من الآية [٢٧ من سورة الروم: ٣٠]: وَهُوَالَّذِىْ يَبْدَأُالْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُ وَهُوَاَهْوَنُ عَلَيْهِ. [مرقاة المفاتيح ١: ١٧٩].

(٣) الصمد: السيد الذى يُصْمَدُإليه فى الحوائج، أى: يُقْصَدُ. [الكاشف: ٤٦٨].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب التفسير [٦٥] تفسير: قل هوالله أحد [١١٢] باب [١] برقمى: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥.

[١٥] عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يؤذيني[1] ابن آدم[2] يسب الدهر، وأنا الدهر[3] أقلب الليل والنهار[4]. [المصابيح ١: ١١٩ [١٩] المشكاة ١: ٤٩ [٢٢]].

من عادة الناس: إسناد الحوادثِ والنوازلِ إلى الأيام وسَبِّها، لامِن حيث أنها أيامٌ وأعوامٌ بل من حيث أنها أسباب تلك النوائب، وموصلتها إليهم على زعمهم وحسبانهم، فهم في الحقيقة ذموا فاعلها، و عبّروا عنه بالدهر، فالباري سبحانه وتعالى في الحقيقة هو الْمَعْنِيُّ بالدهر في سبهم، وهو معنى قوله: و أنا الدهر، لأن حقيقته حقيقة الدهر ولإزاحة هذا الوهم الزائغ أردف ذلك بقوله: أقلب الليل والنهار فإن مقلب الشيئ ومغيره لايكون نفسه، وقيل: فيه إضمار، والتقدير: أنا مقلب الدهر والمتصرف فيه، و المعنى: أن الزمان يذعن لأمري، لا إختيار له، فمن ذمّه على مايظهر فيه صادراً مني فقد ذمّني، فإني الضار والنافع[5] والدهر ظرف لاأثر له، ويعضده: نصب الدهر، على أنه ظرف متعلق بقوله: أقلِّبُ، و الجملة: خبر المبتدأ.

[١٦] وعنه: أنه ﷺ قال: قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار[6]. [مصابيح السنة ١: ١١٩ [٢١] المشكاة ٣: ٩٢ [٥١١٠]].

---

(١) يعني: يُخاطبني من القول بما يتأذّى به مَنْ يصح في حقه التأذي، لاأن الله تعالى يتأذى، لأن التأذّي ضَرَرٌ وألَمٌ، و الله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، وهذا يجري مجرى ماجاء مِن مُحارَبَةِ الله ومُخادَعَتِه، وهذه كلها توسعاتٌ يُفهم منها: أن من يُعامِلُ الله تعالى بتلك المعاملات تعرضَ لعقاب الله تعالى، ولمؤاخذته الشديدة، فليحذر ذلك. [المُفْهِم ٥: ٥٤٧].

(٢) يُراد بابن آدم هنا: أهل الجاهلية ومن جرى مجراهم، ممن يُطْلِقُ هذا اللفظ، ولايتحرز منه، فإن الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدهر، فيلُمُّونه ويُسفهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت لهم. [المُفْهِم ٥: ٥٤٧].

(٣) قال الراغب الأصفهاني: قد قيل معناه: إن الله فاعلُ ما يُضافُ إلى الدهر، من الخير والشر والمَسَرة والمَساءة، فإذا سببتم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سَبَبْتُموه تعالى عن ذلك، وقال بعضهم: الدهر الثاني في الخبر غير الدهر الأول، وإنما هو مصدرٌ بمعنى الفاعل، ومعناه: أن الله هو الداهر، أي: المُصرِّفُ المُدبِّر المفيض لما يَحْدُثُ، و الأول أظهر. [المفردات: ١٧٣].

قال القرطبي: الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدهر، على أنه خبر: أن، إنْ جعلنا[أنا] فصلاً، وإن جعلناها مبتدأً فهو خبره، وقد قيدها بعض الناس[الدهرَ] بالنصب، على أن تكون ظرفاً يعمل فيه[أقلبُ] فكأنه قال: أنا طولَ الدهرِ أقلبُ الليلَ والنهار، و يكون[أقلبُ] هو الخبر، والذي حمله على ذلك خوف أن يقال: إن الدهر إسم من أسماء الله، و هذا عدولٌ إلى مالم يصح مخافةَ مالايصحُّ، فإن الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضم، ولم يَرِو الفتحَ مَنْ يُعْتَمَدُ عليه، ولايلزم من ثبوت الضم أن يكون الدهر من أسماء الله تعالى، لأن أسماءَ الله تعالى لابُدَّ من التوقيف عليها أو إستعمالها إستعمالَ الأسماء من الكثرة و التكرار، فيخبر به وينادى به، كما اتُّفِقَ في سائر أسماء الله تعالى، كالغفور و الشكور والعليم والحليم وغير ذلك من أسمائه، فإنك تجدها في الشريعة وفي لسان أهلها تارةً يُخبر بها، وأخرى يُخبر عنها، وأخرى يُدْعى ويُنادى بها، ولم يُوجد للدهر شيئ من ذلك، فلايكون إسماً من أسمائه. [المُفْهِم ٥: ٥٤٩]

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن[٦٥] تفسير سورة حم الجاثية[٤٥] برقم: ٤٨٢٦، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها[٤٠] باب النهي عن سب الدهر[١] برقم: ٢٢٤٦.

(٥) كذا عند الطيبي: ٤٧١، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أخرجه بمعناه مسلم ٤: ٢٠٢٣، كتاب البر والصلة[٤٥] باب تحريم الكبر[٣٨] برقم: ١-[٢٦٢٠]، وأبوداؤد، كتاب اللباس[٢٦] باب ماجاء في الكبر[٢٩] برقم: ٤٠٩٠.

الكبرياء[1]: فِعْلياء، كجربياء، بمعنى الكبر، وهو الترفع على الغير بأن يرى لنفسه شَرَفاً عليه.

والعظمة: أن يكون الشيء في نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً، فالأول أرفع من الثاني، ولذلک مَثَّله بالرداء، فكبرياء الله تعالى، والعلم عنده الوهبية، التي هي عبارةٌ عن إستغنائه عماسواه وإحتياجه إليه، و عظمة وجوبه الذاتي، الذي هو عبارةٌ عن إستعلائه وإستغنائه عن الغير.

إنمامثلهمابالرداء والإزار إذناًللمتوهم من المشاهَد، وإبرازاًللمعنى المعقول في صورة المحسوس فكمالايشارک الرجل في إزاره ورِدائه، ويستقبح طلب الشِّراک فيها، لايمكن مشاركة الباري تعالى في هذين الوَصْفَين، فإنه الكامل، المنعم، المستغني، المنفرد بالبقاء، وماسواه ناقصٌ، محتاجٌ على صددالفناء، كماقال الله تعالى: كُلُّ شَيْئٍ هالِکٌ إلَّا وَجْهَه [سورة القصص ٢٨:٨٨] وكل مخلوق استعظم نفسه، واستعلى على الناس فهومُزَوِّرٌ، ويُنازِعُ رب العزة في حقه، مستوجب لأقبح نِقَمِه، وأقطع عذابه.

[١٧] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه[2] أنه قال: كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حمارٍ[3] مابيني و بينه إلَّامؤخِرة الرحل[4] فقال: يامعاذُ هل تدري ماحق الله على عباده، وماحق العباد

---

(١) قال الأزهري: والكبرياء: عظمة الله تعالى، جاء ت على فِعلياء. [تهذيب اللغة ١٠:١٢١].

قال ابن سيدة: قال كراع: ولا نظيرله إلاالسيمياء: العلامة، والجِربياء: للريح التي بين الصبا والجنوب، قال: فأما الكيمياء فكلمةٌ أحسبهاأعجمية. [المحكم ٧:١٢].

قال الإمام المازري: هذامجازٌ واتساعٌ على عادة العرب، وهم يقولون: فلانٌ شعاره الزهد والورع، ودثاره التقوى، و لا يريدون بذلک الثوب الذي هوشعارٌ ودثارٌ، وإنمايريدون: أنه صفته ونعته، ووجه الإستعارة في هذاأن الرداء و الإزار يلصقان بالإنسان ويلزمانه بجملته، وفيهاسترٌله وجمالٌ، فضرب ذلک مثلاًلكون العزو الكبرياء بالباري تعالى أحق، و له ألزم وأوجب، واقتضى جلاله لهما آكد، وكذلک العرب يقولون: فلانٌ غمرالرداء: إذاكان واسع العطية، تجوزاً أيضاً بذلک، فعلى هذا يُحمل هذا الحديث لأن الدليل العقلي قام على أن اللباس من صفات الأجسام، وهوسبحانه ليس بجسمٍ، ولايمسُّه جسمٌ، ولايستره جسمٌ، وهذا واضحٌ لكل متاملٍ.

[إكمالُ المُعْلم ٨:١٠١].

قال الخَطَّابي معنى هذاالكلام: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختصَّ بهما، لايَشْرَكُهُ أحدٌ فيهما، ولاينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاًفي ذلک، يقول، والله أعلم: كما لايَشْرَکُ الإنسان في رداله وإزاره أحدٌ، فكذلک لايشركني في الكبرياء والعظمة مخلوقٌ.

[معالم السنن ٤:٣٥٠].

(٢) معاذ بن جَبَل بن عمروبن أوس الأنصاري الخزرجي، أبوعبدالرحمن، صحابيٌّ جليلٌ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلمَ وهوفتيٌّ، بعثه رسول الله ﷺ بعد غزوة تبوک قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، توفي عقيماً بناحية الأردن سنة: ١٨ ه. [الطبقات الكبرى ٧:٣٨٧].

(٣) وعند البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب إسم الفرس والحمار [٤٦] برقم: ٢٨٥٦: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عُفير.

قال الحافظ ابن حجر: عُفير بالمهملة والفاء، مُصَغَّرٌ، مأخوذٌ من العَفر، وهو لون التُراب، كأنه سُمي بذلک للونه، و العَفرة حُمرةٌ يخالطهابياضٌ...... وهوغير الحمار الذي يُقال له: يعفور...... قال الدِّمياطي: عُفير أهداه المقوقس، و يعفور أهداه فروة بن عمرو، وقيل بالعكس، ويَعفور: بسكون المهملة وضم الفاء، وهو إسم ولد الظبي، كأنه سُمِّي بذلک لسرعته. [فتح الباري ٦:٥٩].

(٤) قال القرطبي: مُؤْخِرَة، وقرَأناه على من يوثق بعلمه: بضم الميم وفتح الراء والخاء مشددة، على أنه اسم مفعول، لأنهاتؤخر، وأنكر هذااللفظ يعقوب وابن قتيبة وقالا: المعروف عند العرب: آخرة الرحل، وهي العود الذي خلف=

على الله؟قلت: الله ورسوله أعلم،قال:فإن حَق الله على عباده أن يعبدوه شيئاً،فقلت: يارسول الله أفلا أبشِرَ به الناس؟قال: لا،فَيَتّكِلُوْا[1]. [المصابيح ١: ١٢٠[٢٣]المشكاة١: ٤٩[٢٤،٢٥]].

الرِّدْفُ والرَّدِيْفُ: التابع،ومنه قول الله تعالى: عَسٰى اَنْ يَّكُوْنَ رَدِفَ لَكُمْ[سورة النمل٢٧: ٧٢] أى: تبعكم،من الرِّدف،هو العَجز.

ومؤخرة الرحل: آخرته[2].

والحق: الثابت[3]وتحقق العبادة على العباد قضية أمره المحتوم،وتحقق الثواب على الله تعالى مقتضى وعده المصدوق،لالإيجاب العقل علينا شكر الإنعامه،وعليه سبحانه وتعالى إثابة لمساعى عبيده،كمازعمت المعتزلة،فإن البراهين قاطعةٌ على فساد ذلك،كمابيناه فى الكتب الأصولية.

فإن قلت: كيف ذكرهذاالحديث والرسول ﷺ منع منه؟

قلت: لعله كان فى بدإالإسلام،حين كان الكسل بعدُ مستولياًعلى الطِّباع،ولم تتمرن النُّفوس على الطاعات،ولم تتيقظ للرُّموزوالإشارات،ولم تتنبه بأن الإيمان لايتم ولايكمل إلابأن يتدرع بلباس التقوى،والتجافى عن إقتضاء الهوى،أوقبل وُرودالأمربالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع،و يؤيد ذلک ماروى أنه رواه فى آخر عمره تأثُماً[4].

[١٨]عن أبى ذرٍ رضي الله عنه[5]قال: أتيتُ النبى ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض[6]وهونائمٌ،ثم أتيته وقد استيقظ،فقال: مامن عبدٍ قال لاإله إلاالله،ثم مات على ذلک إلادخل الجنة،قلت:

=الراكب،وتقابله قادمته وقيل فيها: مؤخرة: بهمزالواو خفيفة وكسر الخاء.[المُفْهِم١: ٢٠٢].
قال الطيبى: بضم الميم وبعدهاهمزةٌ ساكنةٌ ثم خاءٌ مكسورةٌ،هذاهو الصحيح.[الكاشف: ٤٧٣].

(١) أخرجه البخارى،كتاب الجهاد والسيَر[٥٦]،باب إسم الفرس والحمار[٤٦]برقم: ٢٨٥٦،ومسلم،كتاب الإيمان[١]باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة[١٠]برقم: ٤٨،٤٩-[٣٠].

(٢) العُود الذى خلف الراكب،أراد: المبالغة فى شدة قربه،ليكون أوقع فى نفس السامع فيضبط.[الكاشف: ٤٧٣]

(٣) قال الإمام المازرى: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد حقاً شرعياً،لاواجباً بالعقل كماتقول المعتزلة،وكأنه لماوعد به تعالى،ووعده الصدق،صارحقاً من هذه الجهة،والوجه الثانى: أن يكون خرج مخرج المقابلة منه للفظ الأول،لأنه قال فى أوله: ماحق الله على العباد،ولاشک أن لله على عباده حقاً،فأتبع اللفظ الثانى الأول.
[إكمال المُعْلم١: ٢٦٠-٢٦١].

(٤) هوبفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة،أى: خشية الوقوع فى الإثم،والمراد بالإثم: الحاصلُ من كتمان العلم،ودلّ صَنِيْعُ معاذ رضي الله عنه على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه،لا على التحريم،وإلاّ لما كان يخبر به أصلاً،أوعرف أن النهى مقيدٌبالإتكال فأخبربه من لايخشى عليه ذلک،وإذا زال القيدزال المقيد،والأول أوجه لكونه اخر ذلک إلى وقت موته.[فتح البارى١: ٢٢٧].

(٥) جُنْدُب بن جُنادة بن سفيان بن عُبَيد،من بنى غِفار،مِن كِنانة بن خُزيمة،صحابى،من كبارهم،قديم الإسلام أسْلَمَ بعدأربعة هاجر بعد وفات النبى ﷺ إلى الشام فأقام،ثم سكن دمشق،ثم سكن الربذة إلى أن توفى سنة: ٣٢ھ.
[الإصابة٤: ٦٢،ت: ٣٨٤].

(٦) هذاليس من الزوائد التى لا طائل تحتها،بل قصد الراوى بذلک: أن يقررالتثبت والإتقان فى مايرويه ليتمكن فى قلوب السامعين.[المرقاة ١: ١٨٦].

وإن زنى وإن سرق [1]؟قال:وإن زنى وإن سرق،قلت:وإن زنى و إن سرق؟قال:و إن زنى وإن سرق،قلت:وإن زنى وإن سرق؟قال:وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذرٍ،و كان أبوذر إذا حدث بهذاالحديث قال:وإن رغم أنف أبي ذرٍ [2].
[المصابيح ١:١٢١[٢٥]،المشكاة١:٥٠[٢٦]].

رَغِمَ:لَصِقَ بالرغام،وهو التراب،ويستعمل هذاالتركيب مجازاً بمعنى:كَرِهَ،من باب إطلاق إسم السبب على المسبب،أو الإستعارة،فإن حصول المكروه يشارك رغم الأنف في الهَوَان.
والحديث دليلٌ على أن الكبائر لاتسلب إسم الإيمان،فإن مَن ليس بمؤمنٍ لايدخل الجنة وفاقاً،إنها لاتحبط الطاعات،لأنه ﷺ عمم الحكم،ولم يفصل،فلو كانت الكبائر محبطةً على طريق الموازنة أو غيره لزم أن لايبقى لبعض الزناة شيئ من الطاعات،و القائل بالإحباط يُحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه،وإن أرباب الكبائر من أهل القبلة لايخلدون في النار [3].

[١٩] عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:من شهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله،وأن عيسى عبدالله ورسوله،وابنُ أَمَتِه،و كلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه [4] والجنة حقٌّ،و النار حقٌّ،أدخله الله الجنة على ما كان من العمل [5]. [المصابيح ١:١٢١[٢٦]،المشكاة١:٥٠[٢٧]].
ذُكِرَ عيسى عليه السلام تعريضاً بالنصارى،وإيذاناً بأن إيمانهم بالقول على التثليث شركٌ محضٌ،لايخلصهم من النار ولأنهم كانوا احضوراً .

---

(١) وأماتكرير أبي ذرٍ رضي الله عنه فلاستعظام شأن الدخول مع مباشَرة الكبائر،وتعجبه منه،وتكرير رسول الله ﷺ إنكارٌ له على إستعظامه أي:أتبخل ياأباذر برحمة الله؟فرحمة الله واسعةٌ على خلقه وإن كرهت ذلك،وإنماذكر من الكبائر نوعين:ولم يقتصر على واحدٍ،لأن الذنب إماحق الله وهو الزنا،أوحق العباد وهوأخذمالهم بغير حق،وفي تكريره أيضاً معنى الإستيعاب والعموم.[الكاشف:٤٧٩].
(٢) أخرجه البخاري،كتاب اللباس[٧٧]باب الثياب البِيْض[٢٤]برقم:٥٨٢٧،ومسلم،كتاب الإيمان[١]باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة[٤٠]،برقم:١٥٤-[٩٤].
(٣) كذاعند الطيبي :٤٧٩،معزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٤) قال الطيبي:رُوِيَ أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ:﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[سورة النساء ٤:١٧١]فقال:أفغير هذادين النصارى؟يعني:هذايدلُّ على أن عيسى عليه السلام بعضٌ منه،فأجاب علي بن الحسين بن واقد صاحب كتاب النظائر:إن الله يقول أيضاً:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[سورة الجاثية ٤٥:١٣]فلو أريد بقوله:﴿رُوحٌ مِّنْهُ﴾:بعضٌ منه ،وجزءٌ منه،لكان قوله ههنا:﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾،معناه:بعضٌ منه ،أوجزوٌ منه،فاسلم النصراني،ومعنى الآية:أن الله سخرهذه الأشياء كائنة منه وحاصلة من عنده،يعني:أنه مُكَوِّنُها ومُوْجِدها بقدرته وحكمته،ثم مُسَخِّرُها لخلقه.[الكاشف:٤٨٠].
(٥) أخرجه البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء[٦٠]باب قوله عز وجل:﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[٤٧]برقم:٣٤٣٥،ومسلم،كتاب الإيمان[١]باب الدليل أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً[١٠]برقم:٤٣-[٢٦].

والكلمة [1]: اللفظ الدال على معنى منفرد بالوضع، وقد تطلق على مركبات لها وحدة إجتماعية، كما يقال: كلمة الحُوَيْدرة لقصيدته، مشتقة من الكَلْم بمعنى الجرح، لأنها مؤثرة في النفس كما يؤثر الجرح في البدن، إنما سمي عيسى كلمة الله لأن خَلْقه مِن غير أب ونطفة، تشبه الإبداعيات المحصلة بمجرد تعلق الإرادة والأمر، كما قال: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ [سورة يس ٣٦: ٨٢] أو لأنه تكلم في غير أوانه، فسمي بالكلمة لِغاية فصاحة وفرط إستغراب الكلام منه، كما سمي العادل بالعدل، والمواظب على الصوم بالصوم، ومايتعجب منه بالعجب، وأضيف إلى الله تعالى تعظيماً له، أو لأن كلامه كان خارقاً للعادة خارجاً عما عليه البشر.

ألقاها إلى مريم: معناه: أوصلها إليها، وأوجد فيها.

وروحٌ منه: أي: مبتدأ منه، فإن سائر الأرواح البشرية هي كالمتولدة عن أرواح آبائهم، سيما على مذهب من زعم أن الأرواح أجسامٌ سارية في البدن [2] ولا كذلك روحه، وروح آدم صلوات الله عليهما، فإن الله تعالى خلقهما إبتداءً بلا توسط أصلٍ، وسبق مادةٍ، ولا مايُشابه ذلك، فلهذا إختصهما بهذا الفضل، وأضافهما إلى نفسه، فقال: فَنَفَخْنَا فِيْهَا مِنْ رُّوْحِنَا [سورة الأنبياء ٢١: ٩١] وقال: وَنَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُّوْحِيْ [سورة الحجر ١٥: ٢٩، سورة ص ٣٨: ٧٢].

ولعله سمي روحاً لأن الله تعالى أحيا به الأموات، كما أحيا بالأرواح الأبدان، وأفرد الحق لأنه مصدرٌ للمبالغة في حقيقته، أو لإرادة كل واحدٍ منهما.

أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل: دليلٌ على المعتزلة في مقامين:

أحدهما: أن العُصاة من أهل القبلة لايخلدون في النار، لعموم قوله: مَن شَهِدَ.

وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة وإستيفاء العقوبة، لأن قوله ﷺ: على ماكان عليه من العمل، حالٌ من قوله: أدخله الله الجنة، كما في قولك: رأيت فلاناً على أكلٍ، أي: آكلاً، ولاشك أن العمل غير حاصل، بل الحاصل حال إدخاله إستحقاق مايناسب عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أدخل قبل إستيفاء العقوبة.

فان قلتَ: ماذكرتَ يستدعي أن لايدخل النار من العصاة؟

قلتُ: اللازم منه عموم العفو، وهو لايستلزم عدم دخول النار، لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل إستيفاء العذاب، وليس بحتمٍ عندنا أن يدخل النار أحدٌ، بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ [سورة النساء ٤: ٤٨] وقال: إنَّ الله

---

(١) الكلمة تقع على كلٍ واحدٍ من الأنواع الثلثة: الإسم والفعل والحرف، وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها، وبهذا تستعمل في القضية والحكم والحجة، وبجميعها وَرَدَ التنزيل، وكان الكلام أُخِذ من الكَلْم فإن الكَلْمَ يُدرَكُ تأثيره بحاسّة البصر، والكلام يُدرَكُ تأثيره بحاسّة السمع، وأما تسمية عيسى بالكلمة فإنه حجة الله تعالى على عباده، أبْدَعَه من غير أبٍ، وأنطقه في غير أوانه، وأحي الموتى على يده، والحديث في ذلك ذوشجون ولا يَخفى على ذي اللب فهمه وإستنباطه. [الكاشف: ١/ ٤٨١].

(٢) كذا في المرقاة ١: ١٨٧، بغير عزوٍ.

﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[سورة الزمر ٣٩: ٥٣]مرجوٌّ[1].

[٢٠]قال عمرو بن العاص ﷺ[2]: أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ له: أبسط يمينك فَلْأُبَايِعْكَ فبسط يمينه، فقبضتُ يدي، فقال: مالك يا عمرو؟ قلت: أردتُ أن أشترطَ، قال: تَشْترطُ ماذا؟ قلتُ: أن يُغفَرَ لي، قال: أماعلمتَ يا عمرو أن الإسلام يهدِمُ ماكان قبله[3] وأن الهجرة تهدِمُ ماكان قبلها، وأن الحج يهدم ماكان قبله[4].

[المصابيح ١: ١٢١-١٢٢ [٢٧] المشكاة ١: ٥٠-٥١ [٢٨]].

المراد بِمَاقَبْلَهُ: ماسَبَقَ من كفرٍ وعصيانٍ وماترَتّب عليها من العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى فأما حقوقه المالية ككفَّارة الأيمان فلا تهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلافٌ، وأما حقوق العباد فلاتسقط بالحج والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً، وكذا لو كان حربياً، وكان الحق مالياً.

من الحِسَان:

[٢١]عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قلتُ: يارسول الله أخبرني بعملٍ يُدْخِلُني الجنةَ و يُباعدُني من النار، قال: لقد سألت عن عظيمٍ، وإنه ليسيرٌ على من يَسَّره الله عليه: تعبد اللهَ ولا تشرك به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، و تحج البيتَ، ثم قال: ألا أدُلُّكَ على أبواب الخير، الصوم جُنةٌ، والصدقة تُطفِئُ الخطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النارَ، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾[سورة السجدة ٣٢: ١٦-١٧] ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر و عُمودِهِ وذِرْوَةِ سنامِهِ؟ قلت: بلى يارسول الله، قال: رأس الأمر: الإسلام، وعمودها:

---

(١) كذا عند الطيبي: ٤٨١، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي، القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم فيهم، أسلم في هدنة الحديبية، توفي بالقاهرة سنة: ٤٣هـ. [الإستيعاب ٢: ٥٠١].

(٣) الإسلام يهدم ماكان قبله مطلقاً، مَظلمةً كانت أو غير مَظلمة، كبيرة كانت أو صغيرة، فأما الهجرة والحج فإنهما لايكفران المظالم، ولا يُقطع فيهما أيضاً بغفران الكبائر، التي بين الله وبين العباد، فيُحمل الحديث على أن الحج والهجرة يهدمان ماكان قبلهما من الصغائر، ويحتمل أنهما يهدمان الكبائر أيضاً فيما لايتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه إتفاق الشارحين.

[الكاشف: ٤٨٢، المرقاة ١: ١٩٠].

قال القرطبي: الهَدْم هنا إستعارةٌ وتوسُّعٌ، يعني به: الإذهاب والإزالة، لأن الجدار إذا انهدم فقد زال وضعه، وذهب وجوده، وقد عبر عنه في الرواية الأخرى بالجب فقال: يجبّ، أي: يقطع، ومنه: المجبوب، وهو المقطوع ذَكَرُه، ومعنى العبارتين واحدٌ، ومقصودها: أن هذه الأعمال الثلثة تُسْقِطُ الذنوبَ التي تقدمتها كلها صغيرها وكبيرها، فإن ألفاظها عامةٌ خرجت على سوالٍ خاصٍ، فإن عمراً إنما سأل أن يُغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك، فالذنوب داخلةٌ في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية والحقوق الآدميّة.

[المُفْهِم ١: ٣٢٩].

(٤) هو جزءٌ من حديث مطولٍ، وفيه القصة، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١] باب كون الإسلام يهدم ماكان قبله و كذا الهجرة والحج[٥٤] برقم: ١٩٢-[١٢١].

الصلاة، وذِروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاكِ ذلك كله؟ قلت: بلى يانبي الله، فأخذ بلسانه وقال: كُفَّ عليك هذا، فقلت: يانبي الله إنا لمُؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يامعاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو وعلى مناخِرهم إلا حصائد ألسنتهم[1]. [المصابيح ١: ١٢٢[٢٨] المشكاة ١: ٥١[٢٩]].

يدخلني: مرفوعٌ واقعٌ في حِيز الصفة، وإن صح الجزم فيه كان جزاءً لشرطٍ محذوفٍ، تقديره: أخبرني بعملٍ إنْ عملته يدخلني الجنة، والجملة الشرطية بأسرها صفة لعملٍ، أو جواباً للأمر، وتقريره إن أخبار الرسول ﷺ لما كان وسيلةً إلى عملٍ، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الأخبار سبباً بوجه مَّا لإدخال العمل له في الجنة[2] ونظيره قول من يسأل منك شيئاً: أن تعطيني ديناراً إكفني اليوم.

وإنه ليسير على من يسره الله عليه: إشارةٌ إلى أن أفعال العباد واقعةٌ بأسباب ومرجحاتٍ تفيضُ عليهم من عنده، وذلك إن كان نحو طاعةٍ سمي: توفيقاً ولطفاً، وإن كان نحو معصية سمي: خذلاناً وطبعاً[3].

والجُنَّة: بالضم: التُرس، وبالكسر: الجنون، وبالفتح: الشجر المظل، قال الشاعر:

تسقي جنة سحقاً[4]

أي: نخلاً طويلاً، وأطلق على البستان لما فيها من الأشجار، وعلى دار الثواب لمافيهامن البساتين، و ثلاثهامأخوذ من الجن، بمعنى: الستر.

وإنما جعل الصوم جُنَّةً، لأنه يقمع الهوى والشهوات التي هي من أسلحة الشيطن، فإن الشبع مجلبة للآثام ومنقصةٌ للإيمان، ولهذاقال النبي ﷺ: ماملأ آدميٌّ وعاءً شرًّامن بطنه[5] فإن مَن مَلَأ بطنه إنتكست بصيرته، وتشوشت فكرته، لمايستولي على معادن إدراكه من الأبخرة الكثيرة المتصاعدة من معدته إلى دماغه، فلايتأتى له نظرٌ صحيحٌ، ولايتفق له رأيٌ صالحٌ، ولعله يقع في مداحض، فيزيغ عن

---

(١) أخرجه أحمد ٥: ٢٣١، والترمذي، كتاب الإيمان[٤١]باب ماجاء في حرمة الصلاة[٨]برقم: ٢٦١٦ وابن ماجة، كتاب الفتن[٣٦]باب كف اللسان في الفتنة[١٢]برقم: ٣٩٧٣، والنسائي في الكبرى ٦: ٤٢٨ كتاب التفسير[٨٢] باب[٢٧٣]برقم: ١١٣٩٤.

(٢) كذاعند الطيبي: ٤٨٤، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذاعند الطيبي: ٤٨٥، وقال: إنما أسند اليُسر إلى الله تعالى، وأطلق العسر لئلا ينسب الخذلان اليه صريحاً، على طريقة: "أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ".

(٤) قال ابن فارس: الجيم والنون أصلٌ واحدٌ، وهو الستر والتستر، فالجَنَّةُ: مايصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثواب مستورعنهم اليوم، والجَنَّةُ: البستان، وهوذاك لأن الشجر بوَرَقِه يَستُر، وناسٌ يقولون: الجَنة عند العرب: النخلُ الطِوالُ، ويحتجون بقول زهير:

كَأنَّ عَيْنَيَّ في غَرْبَيْ مُقَتَّلَةٍ
مِنَ النَّوَاضِحِ تَسْقِيْ جَنَّةً سُحُقاً

والجنين: الولدفي بطن أمه، والجنين: المقبور، والجَنَانُ: القلب، والمِجَنُّ: التُرسُ، وكل مااستُتِربه من السلاح فهو جُنَّةٌ، قال أبوعبيدة: السلاح ماقوتل به، والجُنَّةُ مااتُّقِيَ به، والجِنةُ: الجُنون، وذلك أنه يُغَطِّي العقل.

[مقاييس اللغة: ١٨٤].

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد[٣٧]باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل[٤٧]برقم: ٢٣٨٠، والحاكم ٤: ٢٣١.

الحق كماأشار إليه ﷺ في قوله: لا تشبعوا فتطفئوا نور المعرفة من قلوبكم (١) وغلب عليه الكسل والنعاس، فيمنعه عن وظائف العبادات، وقويت قُوى بدنه، وكثرت المواد و الفَضول فيه فينبعث غضبه وشهوته، ويشتد شبقه لدفع ما يحتاج إليه بدنه، فيوقعه بسبب ذلك في المحارم (٢).

وصلاة الرجل: مبتدأ، خبره محذوف، تقديره: وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك أن تطفئ الخطيئة، أوهي من أبواب الخير، والأول أظهر، إذالآية التي استشهد بها نَظَمَتْهَا في سِلْكٍ واحدٍ، و إنما جعل هذه الثلثة أبواب الخير، لأن المرءَ إذا تصدق وصلى في جوف الليل إنطفى ما سلف من الخطإ، وإذا صام واعتاد قلة الأكل والشرب انقمعت شهواته وانقلعت مواد الذنوب من أصلها، و حينئذٍ يدخل في الخيرمن كل وجهٍ، وأحاطت به الحسنات (٣).

رأس الأمر (٤): أصل الأمر، ألا ترى أنه فسره بالإسلام.

وعُمُوده: مايقوم به، ويعتمد عليه، ونظيره قوله ﷺ: الصلاة عماد الدين (٥) وذلك لأنها العمل العام الدائم الظاهر الفارق بين المؤمن والكافر.

وذروة السنام (٦): أعلاه، ولاريب في عُلُوِّ أمر الجهاد وتفوقه على سائر الأعمال.

---

(١) أخرجه ابن عساكر بسنده فقال: أخبرنا أبومحمدبن الأكفاني، نا عبدالعزيزبن أحمد، أنا أبوالحسين زيد بن عبد الله بن محمدالتنوخي البلُوطي، قراءةً عليه بدمشق، نا أبواسحق إبراهيم بن حاتم التُّستري البلُوطي، نا أبواسحق ابراهيم بن جعفربن حمدان التُّستري، نا عبدالله بن أحمدبن عبدالله اللخمي، نا أبي، نا أحمدبن عطاء، نا عمرو بن عمر، عن إسحق بن نوح، عن مكحول، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: نور الحكمة: الجوع، ورأس الدين: ترك الدنيا، والقربة إلى الله: حب المساكين والدُّنُوُّ منهم، والبُعدمن الله: الذي قوى به على المعاصي: الشبع، فلا تشبعوا بطونكم فيطفئ نور الحكمة من صدوركم، فإن الحكمة تسطع في القلب مثل السراج.
[تاريخ دمشق الكبير ٢١: ٣١٦].

قال الحافظ العراقي: ذكره أبومنصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة، وكتب عليه أنه مسندٌ، وهي علامة مارواه بإسناده. [المُغني عن حمل الأسفار ٣: ٨٥].

وأورده السُّبكي في طبقات الشافعية الكبرى [٦: ٣٣٥] في الأحاديث التي لم يجد لها أصلاً.

(٢) كذاعند الطيبي: ٤٨٦.

(٣) كذا عند الطيبي: ٤٨٦، وقال: ويعضده تقييد القرينتين السابقتين، أعني: الصوم والصدقة، بفائدتين زائدتين، وهي الجنة وإطفاء الخطيئة، لأن الظاهر أن يُقال: أبواب الخير الصوم، والصدقة لاغير، وصلاة الرجل في جوف الليل، فلما قيدتابهمايجب أن تقيد هذه بما يناسبها كماقدر القاضي، والأظهر أن يقدر الخبر: شعار الصالحين.

(٤) قال ابن العربي: ضرب له مَثَل الرأس، لأنه لاوُجود للمرء إلّا بالرأس حِسًّا، كذلك لاوُجودَ له حكماً إلّا به. [عارضة الأحوذي ١٠: ٩٥].

وقال الطيبي: أرادبالأمرهنا: أمر الدين، يعني: مالم يقر العبد بكلمتي الشهادةلم يكن له من الدين شيئٌ أصلاً واذا أقر بكلمتي الشهادة حصل له أصل الدين، إلّا أنه ليس له قوةٌ وكمالٌ، كالبيت الذى ليس له عُمُودٌ، فإذا صلى وداوَمَ على الصلوة قَوِيَ دينه، ولكن لم يكن له رفعةٌ وكمالٌ، فإذاجاهَد حصل لدينه الرفعة. [الكاشف: ٤٨٧].

(٥) قال النووي في التنقيح: هو منكرٌ باطلٌ، قلت [والقائل هوالحافظ ابن حجر]: وليس كذلك، بل رواه أبو نُعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: الصلاة عُمودُ الدين، وهو مرسلٌ، رجاله ثقاتٌ. [تلخيص الحبير ١: ١٧٣، كتاب الصلاة [٤] باب أوقات الصلاة [١].

(٦) قال ابن العربي: ضرب له مَثَل الذروة لِعُلُوِّه عن الأعمال بتكفيره كل خطيئةٍ إلّا الدّين. [عارضة الأحوذي ١٠: ٩٥]. قال الطيبي: إشارةٌ إلى صعوبة الجهاد، وعُلُوِّ أمره، وتفوقه على سائر الأعمال. [الكاشف: ٤٨٧].

ومِلاكُ الشيئ: أصله ومبناه، وأصله مايملك به كالنظام [1].

وقوله: كُفَّ عليكَ: أي: كُفَّ عليك لسانك، فلاتتكلم بما لايعنيك، فإن مَن كثُر كلامه كثُر سَقَطه، ومن كثُرَ سَقَطه كثُرت ذُنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد يطول إحصاؤها، أولا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس، فإنك غيرمأخوذ به مالم تظهر، لماروى أبوهريرة ﷺ أنه ﷺ قال: إن الله تجاوَزَعن أمتي ما وسوست به صُدورها ما لم تعمل أو تتكلم [2] أو لا يتفوَّه بما ستره الله عليك، فإن التوبة عنه أرجى قبولاً، والعفوعنه أرجى وقوعاً [3].

و ثَكِلَتْكَ أمكَ: فَقَدَتْكَ أُمكَ، والثُّكل: موتُ الولد، وفَقْدُ الحبيب، وهذه وأمثاله أشياءُ مزالةٌ عن أصلهاإلى معنى التعجب وتعظيم الأمر [4].

ويكب: مضارع، كبّه، بمعنى: صرعه على وجهه فأكب، وهذا من النوادر [5].

الحصائد [6]: جمعُ حصودٍ وحصيدٍ بمعنى: محصودٍ، مِن: حَصد الزرع، أُستُعير للكلام المتنوع المتفرق.

[٢٢] عن فَضالة بن عُبيد ﷺ [7] أن النبي ﷺ قال: المسلم مَنْ سَلِم المسلمون مِن لسانه ويده [8] والمؤمنُ مَنْ أمنه الناس على دِمائهم وأموالهم، والمجاهد مَن جاهَدَ نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب [9].

[المصابيح ١٢٣:١[٣١]، المشكاة ٥٢:١[٣٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٤٨٧، معزواً إلى القاضي البيضاوي، وقال: مِلاكُ الأمر [بالكسر] قِوامه، ومايتم به، ولهذايقال: القلب مِلاكُ الجسد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق [٦٨] باب الطلاق في الغلاق [١١] برقم: ٥٢٦٩.

(٣) كذا عندالطيبي: ٤٨٨، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) كذا عندالطيبي: ٤٨٨، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) فإن ثلاثيه متعدٍ، ورباعيه لازمٌ، قاله الطيبي: ٤٨٨.

(٦) قال الطيبي: الحصائدجمع حصيدةٍ، فعيلة بمعنى مفعولة، من: حصد إذا قطع الزرع، وهذا إضافة المفعول إلى فاعله، أي: محصودات الألسنة، شبه ماتكلم به اللسان بالزرع المحصود بالمِنجَل، فكماأن المِنجَل يقطع ولايتميز بين الرطب واليابس والجيد والردئ، فكذلك لسان بعض الإنسان يتكلم بكل نوعٍ من الكلام: القبيح والحسنِ، ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الإستعارة المصَرَّحة، وجعل الإضافة قرينةً لها، والإستثناء مُفَرَّغٌ لأن في الإستفهام معنى النفي، والتقدير: لايكب الناس في النار شيئٌ من الأشياء إلّاحصائد ألسنتهم من الكلام القبيح، مثلَ الكفر، والقذف، والشتم، والغيبة، والبهتان ونحوها. [الكاشف: ٤٨٨].

(٧) هوفَضالة بن عُبيد بن نافِذبن قيس بن صُهيبة، ويقال: صهيب، أبو محمد الأنصاريُّ، الأوسي، صاحب النبي ﷺ شهدأحداً، وبايع تحت الشجرة، وشهدخيبرمع النبي ﷺ، وولّاه معاوية ﷺ على الغزو، ثم ولّاه قضاء دمشق، وكان خليفته بها، وتوفي بالشام. [تهذيب الكمال ١٨٧:٢٣].

(٨) قال القاضي عياض: أي: الكامل الإسلام والجامع لخصاله من لم يؤذِ مسلماً بقولٍ ولافعلٍ، إذ أكثر الأفعال بالأيدي، فأضيفت عامتهاإليها، وهذا من جامع كلامه، وفصيحه، ومحاسنه، ولايُفهم من هذا أن مَن ليس بهذه الصفة ليس بمسلم، وهو كما يقال: المالُ: الإبلُ، والناسُ: العربُ، على التفضيل لا على الحصر. [إكمال المُعْلم ١: ٢٧٧].

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٦: ٢١، والحاكم في المستدرك ١: ١٠-١١، والبيهقي في شعب الإيمان ٧: ٤٩٩، برقم: ١١١٢٣

من لم يراع حكم الله فى ذمام المسلمين، والكف عنهم لم يكمل إسلامه، ومن لم يكن له جاذبة نفسانيةٌ إلى رعاية الحقوق، وملازمة العدل فيمابينه وبين الناس فلعله لايُراعى مابينه وبين الله تعالى فيخلى بإيمانه.

والمقصود الأعظم من الجهاد: تكميل مايُحاربه كرهاً ليصير الكلام بالتدريج له طباعاً وخُلقاً، لاقتله و أسره ولذلك تصحح الإيمان حالة الإكراه، لاغير، فالواجب على المجاهد أن يقبل على نفسه أوّلاً ويجاهد معها ويستكمل فضائلها، فإن حقها آكد، والشفقة عليها أليق، كماجاء فى الأخبار: أنه سبحانه وتعالى أوحى إلى المسيح ﷺ: عظ نفسك، فإن اتعظت فعِظِ الناس، وإلّافاستحى منى، ولذلك سماه رسول الله ﷺ الجهاد الأكبر[1].

والحكمة فى الهجرة أن يتمكن المرء عن الطاعة بِلامانعٍ ووازعٍ، ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها فى إكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة، وهى فى الحقيقة: التحرز عن ذلك، و المهاجر الحقيقى من يتحاشى عنها[2].

---

(١) إشارةً إلى حديث: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب، أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ١٣: ٥٢٤].

قال الحافظ ابن تيمية: أما الحديث الذى يرويه بعضهم أنه قال فى غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلاأصل له، ولم يروه أحدٌ من أهل المعرفة بأقوال النبى ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال بل هو أفضل ما تطوعَ به الإنسان. [مجموع الفتاوى ١١: ٩٣-٩٤].

قال الملاعلى القارئ: قال العسقلانى فى تشديد القوس: هو مشهورٌ على الألسنة، وهو من كلام ابراهيم بن أبى عبلة. [الأسرار المرفوعة: ٢١١، برقم: ٢١١].

(٢) كذا عند الطيبى: ٤٩٦، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

٢- باب الكبائر وعلامات النفاق

من الصحاح:

[٢٣] قال عبدالله بن مسعود ﷺ: قال رجلٌ: يارسول الله أيُّ الذنب أكبر عندالله؟ قال: أنْ تدعُوَ لله نِدًّا وهو خلقك، قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أن تقتلَ ولدكَ خشيةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ، قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أنْ تزانِيَ حَلِيلَةَ جاركَ. فأنزل الله تعالى تصديقها: وَالَّذِيْنَ لايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ ولايَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُوْنَ [سورة الفرقان ٢٥:٦٨] (١). [المصابيح ١:١٢٣-١٢٤[٣٣]، المشكاة ١:٥٨[٤٩]].

البِدُّ: المثل المناوئ، قال جرير (٢):

أَتَيْماً تجعلون إِلَيَّ نِدّاً ☆ وما تَيْمٌ لِذِي حَسَبٍ نَدِيدُ

من: ندّ يندّ ندوداً: إذانفر.

الحليلة: الزوجة، والحليل: الزوج، سميابذلك لأن كلاًّ منهما حلالٌ للآخر، من: حل يحل، بالكسر أي: مباحٌ، أوحالٌ عنده، من: حل يحل، بالضم، كما سمي الجار حليلاً (٣).

وليس لِقائلٍ أن يقول: كيف عد الكبائر هنا ثلثاً، وأربعاً في حديث ابن عمر وأنس ﷺ، وسبعاً في حديث أبي هريرة ﷺ، لأنه ﷺ لم يتعرض للحصر في شيئ من ذلك، ولم يعرب به كلامه، أما في هذاالحديث فظاهرٌ، وأما في حديث ابن عمررضي الله عنهمافلأن الحكم فيه مطلقٌ، والمطلق لا يُفيد الحصر (٤).

فإن قلتَ: بل الحكم فيه كليٌّ، إذِ اللام في: الكبائر، للإستغراق؟

قلتُ: لو كان اللام للإستغراق لاللجنس لكان المعنى: كل واحدة من هذه الكبائر، أو كل من هذه الخصال، أومجموع هذه الخصال، وهوفاسدٌ، وأما في حديث أبي هريرة ﷺ فلأن قوله ﷺ: إجتنبوا السبع المُوبِقات (٥) أي: المهلكات، لايستدعي عدم وجوب الإجتناب عن غيرها، ولالأن غيرها غير موبق، لابلفظه ولابمعناه، ومفهوم اللقب ضعيفٌ مزيف.

---

(١) اخرجه البخاري، كتاب الديات [٨٨] باب قول الله تعالى: وَمَن يَّقْتُلْ مُؤْمِناًمُتَعَمِّداًفَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [١] برقم: ٦٨٦١، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمهابعده [٣٧] برقم: ١٤٢-[٨٦] و اللفظ للبخاري.

قال القرطبي: ظاهر هذاأن هذه الآية نزلت بسبب هذاالذنب الذي ذكره النبي ﷺ، وليس كذلك، لأن الترمذي قد روى [في كتاب التفسير [٤٨] باب: ومن تفسير سورة الفرقان [٢٦] برقم: ٣١٨٣] هذاالحديث وقال فيه: وتلاالنبي ﷺ هذه الآية: وَالَّذِيْنَ لايَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ...... بدلَ: فانزل الله، وظاهره: أنه ﷺ قرأبعد ذكرهذا الحديث ما قد كان أُنزِلَ منها، على أن الآية تضمنَتْ ماذكره من حديثه بحكم عمومها. [المُفهِم ١:٢٨١-٢٨٢].

(٢) هوجريربن عطية بن حذيفة الخَطَفي بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم، أشعر أهل عصره، وُلِدَومات في اليمامة هومن أغزل الناس شعراً، مات سنة: ١١٠ هـ. [وفيات الأعيان ١:٣٢١-٣٢٧].

(٣) كذاقال الطيبي: ٤٠٥، بغير عزوٍإلى أحد.

(٤) وهذا هوقول التوربشتي، إختصره البيضاوي، كماقال الطيبي: ٣:٥٠٣.

(٥) اخرجه البخاري، كتاب الوصايا [٥٥] باب قول الله: إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى [٢٣] برقم: ٢٧٦٦.

فان قلتَ: فما وجه مخالفة أنس ابن عمر ﷺ، فإنه روى: شهادة الزُّور بدلَ: اليمين الغموس؟
قلتُ: لعلها الإختلاف المجلس، وتعدد الحديث، أونسيان كل واحد، أوذهوله عن كل واحد منهما.
والزُّور[1]: الكذب، من: زَوَّرْتُ، بمعنى: قدرتُ، سُمي به، كماسُمي الخلق مجازاً.
والغَموس: الحلف الكاذب على ما مضى، سُمِي غَموساً لأنه يغمِسُ صاحبَه في الإثم، وللفقهاء خلافٌ مشهورٌ في تعلق الكفارة به.
وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: والتولي يوم الزحف، معناه: الإدبار للفرار يوم الإزدحام للقتال.
والزحفُ: الجماعة الذين يزحمون إلى العدو، أي: يمشون إليهم بمشقةٍ.

[٢٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايزني الزاني[2] حين يزني وهو مؤمنٌ، ولايشرب الخمر حين يشرب وهومؤمنٌ، ولايسرِقُ حين يسرِقُ وهومؤمنٌ ولاينتهب نُهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم وهومؤمنٌ، ولايَغُلُّ أحدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهومؤمنٌ، فإياكم وإياكم[3]. [المصابيح ١: ١٢٥ [٣٦] المشكاة ١: ٥٩ [٥٣]].

ظاهره دليلٌ على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمنٍ، وأصحابنا رحمهم الله تعالى أوّلوهُ بأن المراد من المؤمن في الكل: الكامل في إيمانه، أوذوأمنٍ مِنْ عذاب الله، بأن صِيغ الأفعال وإن كانت واردة على

---

(١) قال ابن فارس: الزاء والواو والراء: أصلٌ واحدٌ يدُلُّ على المَيْلِ والعدول، من ذلك: الزُّور: الكذب، لأنه مائلٌ عن طريقِ الحقّ، ويُقال: زَوَّرَ فلانٌ الشيئَ في نفسه: هيَّأه، لأنه يَعدِل به عن طريقةٍ تكون أقرب إلى قَبول السامعِ، فأما قولهم للصَّنَم: زُورٌ، فهو القياس الصحيح. [مقاييس اللغة: ٣: ٤٤٣].
وبه فسره البيضاوي، فقال: الزُّورهو الإنحراف، كما أن الإفك من الأفك، وهو الصَّرْفُ، فإن الكذب منحرفٌ مصروفٌ عن الواقع. [أنوار التنزيل ٤: ٧٠-٧١، سورة الحج ٢٢: ٣٠]، وقال في تفسير قوله وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ [سورة الفرقان ٢٥: ٧٢] لايُقيمون الشهادة الباطلة. [أنوار التنزيل ٤: ١٣١]، وقال في تفسير قوله: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً [سورة المجادلة ٥٨: ٢]: منحرفاً عن الحق، فإن الزوج لا تشبه الأم. [أنوار التنزيل ٥: ١٩٢].
(٢) قال القاضي عياض والقرطبي، واللفظ له: إن الحديث يتضمن التحذيرَ عن ثلاثة أمورٍ، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: إستباحة الفُروج المحرمة، والأموال المحرمة، ومايُؤدي إلى الإخلال بالعقول، وخص بالذكر أغلبَ الأوجه حرمةً التي يؤخذ بها مال الغير بغير الحق، وظاهرُ هذاالحديث حُجة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر، غيرأن أهل السنة يُعارِضونهم بظواهرأخرى، أولى منها، كقوله ﷺ في حديث أبي ذر: من مات لايُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق، وكقوله ﷺ في حديث عُبادة بن الصامت: ومَن أصاب شيئاًمِن ذلك، يعني من القتل والسرقة والزنى، فعوقب به فهو كفارة له، ومن لم يُعاقب فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ويعضد هذاقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [سورة النساء ٤: ٤٨] ونحوهذا في الأحاديث كثيرٌ، ولماصَحَّتْ هذه المعارضة تعَيَّنَ تأويل تلك الأحاديث الأُوَل، ومافي معناها، وقداختلف العلماء في ذلك، فقال حَبْرُ القرآن عبدالله بن عباس ﷺ: إن ذلك محمولٌ على المستحل لتلك الكبائر، وقيل معنى ذلك: إن مرتكب تلك الكبائر يُسلَبُ عنه إسم الإيمان الكامل، أوالنافع الذي يفيدُ صاحبه الإنزجارَ عن هذه الكبائر، وقال الحسن: يُسْلَبُ عنه إسم المدح الذي سُمي به أولياء الله المؤمنون، ويستحق إسمَ الذم الذي سُمي به المنافقون والفاسقون، وفي البخاري عن ابن عباس: يُنزع منه نورُ الإيمان، وروى في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال: مَن زَنى نَزَعَ اللهُ نورَ الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده إليه رده.
[إكمال المُعْلم ١: ٣١٠-٣١١، المُفهِمْ ١: ٢٤٦-٢٤٧].
(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم [٤٦] باب النُهبَى بغيرإذن صاحبه [٣٠] برقم: ٢٤٧٥، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس بالمعصية [٢٤] برقم: ١٠٠-١٠٥ [٥٧].

طريقة الإخبار فالمراد منه: النهي، ويشهد له ما رُوِيَ: أنه لايزنِ، بحذف الياء، ولايشرب، بكسر الباء[1] توفيقاً بينه وبين ماسبق من الدلائل على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا﴾[سورة الحجرات ٤٩:٩]، ونظائره.

والإنتهاب: الغارة[2].

والغلول: الخيانة، والمضارع منه: يَغُلُّ، بالضم، والغِلُّ: الحِقدُ، ومضارعه: يَغِلُّ، بالكسر.

وإياكم: منصوبٌ على التحذير.

[٢٥] عن ابن عمرو ﷺ[3] قال: قال رسول الله ﷺ: أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً[4] خالصاً ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَها: إذا ائْتُمِنَ خانَ، وإذا حدث كذبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ[5].

[المصابيح ١:١٢٦[٣٩]، المشكاة ١:٦٠[٥٥، ٥٦].

يحتمل أن يكون هذا مختصًّا بأبناءِ زمانه، فإنه ﷺ عَلِمَ بِنُورِ الوحي بواطن أحوالهم، ومَيَّزَ بين من آمن به صِدقاً وأذعن له نِفاقاً، وأراد تعريف أصحابه وتوقيفهم على حال هؤلاء المنافقين ليكونوا على حذرٍ عن مكائدهم ولم يذكرهم بأعيانهم لِحِكَمٍ وفوائد:

- منها: أن منهم مَن عَلِم الرسول ﷺ أو تَوَقَّعَ أنه سيتوب عن نفاقه، فلم يرد ثبته في ديوان المنافقين و

---

(١) وبهذا أوّله الخَطابي فقال: معناه النهي، وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد: لايزنِ الزاني، بحذف الياء، ولا يسرق السارق بكسر القاف، على معنى النهي، يقول: إذهو مؤمنٌ لايزني، ولايسرق، ولايشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لاتليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم. [معالم السنن ٥:٦٥، تحت حديث: ٤٦٨٩].

قال القاضي عياض: هو على النهي، لاعلى الخبر، وهذا بعيدٌ لايعطيه نظم الكلام ولاتُساعده الرواية.

[إكمال المعلم ١:٣١١].

قال الحافظ ابن حجر: رَدَّ بعضهم هذا القول بأنه لايبقى للتقييد بالظرف فائدةٌ، فإن الزنا منهيٌّ عنه في جميع المِلَل، وليس مختصاً بالمؤمنين. [فتح الباري ١٢:٦١، تحت حديث رقم: ٦٧٧٢].

(٢) النُّهبة [بفتح النون] المصدر، وبالضم: المال الذي انتهبه الجيش فيها، أي: في تلك النهبة، و"أبصارهم" مفعول "يرفع"، يعني: أخذ الرجل مال قومٍ قهراً وظلماً، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولايقدرون على دفعه، فهذا ظلمٌ عظيمٌ لايليق بحال من هو مؤمن. [الكاشف: ٧:٥٠٧].

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، من قريش، صحابي، من النُّسّاك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، ويُحسن السريانية، أسلم قبل أبيه، واستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب مايسمع منه، فأذن له، كان كثير العبادة، كان يشهد الحروب، ويضرب بسيفين، تُوُفِّيَ سنة: ٦٥هـ. [الإصابة ١:٣٥١-٣٥٢].

(٤) النفقُ: الطريق النافذُ والسرب في الأرض النافذُ فيه، ومنه نافقاء اليربوع، وقد نافَقَ اليربوعُ ونَفَقَ، ومنه النِفاق، وهو الدُّخول في الشرع من بابٍ والخروجُ عنه من باب. [المفردات للراغب: ٥٠٢].

قال الطيبي: النفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مُبِرٌّ للكفر، كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سِرّاً، ومراعاتها علناً، فهذا سُمي منافقاً، ولكنه نفاقٌ دون نفاقٍ، كما قال ﷺ: سِباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ [أخرجه البخاري، كتاب الإيمان [١] باب خوف المؤمن من أن يحبط عَمَلُه وهو لايشعر [٣٧] برقم: ٤٨]، وإنما هو كفرٌ دون كفرٍ. [الكاشف: ٩:٥٠٩].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان [٢] باب علامة المنافق [٢٤] برقم: ٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب بيان خصال المنافق [٢٥] برقم: ١٠٦-[٥٨]. واللفظ للبخاري.

تشهيره بهذا الإسم.

-ومنها: أن عدم التعيين أوقع في الدعوة، وأدل على شفقته وحُسن صنيعه معهم.

-ومنها: أن لا تيئسوا عما يُنافقون لأجله فيظهروا المخاصَمَةَ، ويلتحقوا بالمحاربين.

ويحتمل أن يكون عاماً والمراد هو الزجر عن هذه الخصال على آكد وجهٍ وأبلغه، إيذاناً بأنها طلائع النِفاق وأعلامه، وقد تمكن في العقول السليمة أن النِفاق أسمج القبائح، كأنه كفرٌ مُمَوَّهٌ باستهزاءٍ وخداعٍ مع رب الأرباب وعالِمِ الأسرار، ولذلك بالَغَ سبحانه في شأنهم، ونعى عليهم بالخصال الشنيعة، ومَثَّلَهُم بالأمثال القطيعة، وجعلهم شر الكفار، وأعدّ لهم الدرك الأسفل من النار، فيُعلم من ذلك أن هذه الأشياء أولى الأمور وأحقها بأن يُهاجَر عنها، ولا يُؤتَى مَراتعها، فان من رتع حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه [1].

ويحتمل أن يكون المراد بالنفاق: النِفاق العرفي لا الشرعي ويشهد له قوله ﷺ: ومن كانت فيه خصلةٌ منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدَعَها [2].

والنفاق: مأخوذٌ من النفوق، وهو السربِ الذي يكون فيه طريقان، والنافقاء: الباب الذي يخرج منه اليربوع.

والفُجُور: في اللغة: المَيلُ، وفي الشرع: المَيلُ عن القصد، والعُدولُ عن الحق، والمراد به ههنا: الشتم، والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان [3].

---

(1) قال القاضي عياض: قد توجد هذه الأوصاف الآن في من لا يطلق عليه إسم النِفاق، فيحتمل أن يكون الحديث محمولاً على زمنه ﷺ، وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه، ولا شك أن أصحابه كانوا مبرَّئين من هذه النقائص، مطهرين منها وإنما كانت تظهر في زمانه في أهل النفاق، أو يكون ﷺ اراد بذلك من غلب عليه فعل هذه، وا تخذها عادةً تهاوناً بالدِّيانة، أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمر. [إكمال المُعْلِمْ ١: ٣١٣].

قال القاضي عياض والقُرطبي واللفظ له: وكونه ﷺ ذكر في حديث أبي هريرة: أن علامةَ المنافق ثلاثٌ، وفي حديث ابن عمر ﷺ: أنها أربعٌ، يحتمل أن يكونَ ذلك لأنه ﷺ استجد من العلم بخصال المنافقين مالم يكن عنده، فإما بالوحي وإمّا بالمشاهدة لتلك منهم، وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمساً: الكذب، والغدر، و الإخلاف، والخيانة، والفجور في الخصومة، ولا شك في أن للمنافقين خصالاً أُخَر مذمومةً، كما قد وصفهم الله حيث قال: وَإِذَا قَامُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوْا كُسَالٰى يُرَآءُوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ إِلَّا قَلِيْلًا [سورة النساء ٤: ١٤٢]

فيحتمل أن يقال: إنما خُصت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهر عليهم من غيرها، عند مخالَطَتِهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يضرون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم، والله أعلم. [إكمال المُعْلِم ١: ٣١٥-٣١٦، المُفْهِم ١: ٢٥١].

قال ابن حجر: ووجه الإقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها منبهةٌ على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصرٌ في ثلاثٍ: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف. [فتح الباري ١: ٩٠].

(2) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٥٠٩، بغير إحالة.

(3) الفُجور في اللغة: المَيل والشق فهو: إمّا ميلٌ عن القصد المستقيم، وإمّا شق ستر الديانة، والمراد هنا: الشتم، والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان، بقرينة قوله: وإذا خاصَمَ فَجَر. [الكاشف: ٥١٠].

من الحسان:

[٢٦] عن صفوانَ بن عَسَّال ﷺ(١) قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: إذهب بنا (٢) إلى هذا النبي، فقال له صاحبه: لاتقل نبيٌّ، إنه لو سمعك لكان له أربع أعين (٣) فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آياتٍ بيناتٍ، فقال لهما رسول الله ﷺ: لاتُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا ولا تَزْنوا، ولا تَقتلوا النفس التي حَرَّم الله إلاّ بالحق، ولا تمشوا ببريئٍ إلى ذي سلطان لِيقْتُلَهُ، ولا تَسحروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تَقذِفوا مُحْصَنَةً، ولا تولوا الفرار يوم الزحفِ، وعليكم خاصةً اليهود أن لاتعدوا في السبت، قال: فقَبَّلا يديه ورِجليه و قالا: نشهد أنك نبيٌّ، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالا: إن داؤد دَعَا ربه أن لايزال من ذريته نبيٌّ، وإنا نخافُ إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود(٤).

(المصابيح ١:١٢٦[٤١] المشكاة ١:٢١[٥٨]).

له أربعة أعينٌ: ونظائره كناياتٌ عن إزدياد الفرح وفرط السرور، إذِ الفرح يوجب قوة الأعضاء، و تضاعف القُوَى والحواس، كما أن الغم يقتضي أضداد ذلك، وتَضَاعُفُ القُوَى سببه تَضَاعُف الأعضاء الحاملة لها، فيكون سبباً عنه، وفي بعض الروايات أربع أعين لِتأنيث العين.

و الآية: العلامة، سُميت المعجزة آية لما فيها من الدلالة على النُبُوَّة، وصدقِ من ظهرت هي بسببه و لأجل دعواه، والحكم الشرعي لِما تضمنه من الدلالة على حال من يتعاطى متعلقة في الآخرة من السعادة والشقاوة.

والمراد بالآيات ههنا: إما المعجزات التسع، المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [سورة الإسراء ١٧:١٠١] الآية (٥) ويشهد له ماروى الترمذي: أنهما سألاه عن هذه الآية، وعلى هذا فقوله: لاتشركوا، كلامٌ مستأنفٌ، ذَكَرَه عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي جوابه إستغناءً بما في القرآن أولغيره، وأما الأحكام العامة الشاملة للمِلَلِ كلها، وبيانها مابعدها(٦).

فإن قلتَ: كيف يكون هذا جواباً وهو عشر خصالٍ، والمسئول عنه تسع آياتٍ؟

قلتُ: الزيادة على السؤال جائزٌ، واقعٌ في قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن ماء البحر، فقال: هو الطُّهورُ ماؤه، و

---

(١) صفوان بن عَسَّال المراديُّ ثم الربضي، من بني الرَّبَض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن مُراد، وعِداده في بني جمل غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، وسكن الكوفة. [تهذيب الكمال ١٣:٢٠٠].

(٢) الباء في [بنا] بمعنى: المصاحبة، أي: كن رفيقي لِنأتيه. [الكاشف: ٥١٠].

(٣) كنايةٌ عن السُّرور المضاعف، أي: سُرورٌ بعد سرورٍ، فلم يرد به التثنية بل الإستمرار، كما في قول الله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [سورة الملك ٦٧:٣]، وذلك أنهم يكنون عن السرور بِقُرَّة العين، قال الله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [سورة الفرقان ٢٥:٧٤]. [الكاشف: ٥١٠].

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب: ومن سورة بني اسرائيل [١٨] برقم: ٣١٤٤، والنسائي، كتاب تحريم الدم [٣٧] باب السِّحر [١٨] برقم: ٤٠٧٨، وفي الكبرى ٥:١٩٨-١٩٩، برقم: ٨٦٥٦.

(٥) هي: اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص من الثمرات. [الكاشف: ٥١١]

(٦) كذا عند الطيبي: ٥١١، بغير عزوٍ.

الحِلُّ ميتته[1].

وعليكم خاصَّةً حكمٌ مستأنفٌ مختصٌّ بدينهما غيرشاملٍ لسائر الأديان لاتعَلُّقَ له بسؤالهم و لهذاغيَّرَسياق الكلام والله أعلم وقد أجيب بأنه ليس في بعض الروايات: ولاتقذفوا المحصنة وفي بعضها: أولاتولوا للفرار على الشك وهو لاينتهض جواباًبالنظرإلى ما في الكتاب[2].

وعليكم: خبرٌ لأن لا تعتدوا وخاصةً: حالٌ واليهود: نصبٌ على التخصيص والتفسير أي: أعني اليهود وفي بعض طُرُقِ هذاالحديث "يهود" مضموماً بلا لامٍ على أنه منادى.

[۲۷] عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ فكان فوق رأسه كالظُّلَّةِ فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان[3].

[المصابيح ۱: ۱۲۷[۴۳] المشكاة ۱: ۱۱[۶۰]].

المؤمن لايزني إلاَّ إذااستولى شبقه[4] واستعلى شهوته بحيث تغلب إيمانه ويشغله عنه فيصير في تلك الحالة فاقِدَ الإيمان أوكالفاقِد له لكن لايرتفع عنه إسمه ولايزول عنه حكمه بل هو يُعَدُّ في كنف رعايته وظِل عصمته والإيمان يظلُّ عليه كالظُّلَّة وهي أول سحابةٍ تظل على الأرض فإذا فرغ من ذلك وخرج منه زال الشبق المعاوق عن الثبات على مايأمره إيمانه والموجب لِذ هوله ونسيانه وعاد الإيمان وأخذ في القوة والإزدياد والحمل على البداء[5].

(۱) رواه أبوداؤد كتاب الطهارة[۱] باب الوضوء بماء البحر[۴۱] برقم: ۸۳ والترمذي أبواب الطهارة باب ماجاء في ماء البحرأنه طَهورٌ[۵۲] برقم: ۶۹.

(۲) كذا عند الطيبي: ۱۱: ۵ بغير عزوٍ.

(۳) أخرجه أبوداؤد كتاب السنة[۳۴] باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه[۱۶] برقم: ۴۶۹۰ والترمذي تعليقاً في كتاب الإيمان[۴۱] باب ماجاء: لايزني الزاني وهو مؤمنٌ[۱۱] ضمن الحديث: ۲۶۲۵.

(۴) قال ابن فارس: الشين والباء والقاف كلمةٌ واحدةٌ: الشبق وهو شهوة النكاح. [مقاييس اللغة: ۵۲۶].

(۵) أن الخروج والتظليل تمثيلٌ كمافي تشبيك الأصابع وأنه من باب التغليظ والتشديد في الوعيد وهذا من باب الزجروالتشديد وهو كقول القائل لمن اشتهربالرجولية والمروءة ثم فعل مايُنافي شيمته عدم عنه المروءة و الرجولية تعييراً وتنكيراً لِينتهي عما صنع واعتباراً وزجراًللسامعين ولطفاً بهم وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفروأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. [الكاشف: ۲: ۵۱۴ المرقاة ۱: ۲۳۴].

فَصْلٌ فِی الْوَسْوَسَةِ [1]

مِنَ الصِّحَاحِ:

[٢٨]عن أبی هریرة ﷺ قال: جاءَ ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلی النبی ﷺ فسألوہ: إنا نَجِدُ فی أنفسنا ما یَتَعاظَمُ أحَدُنَا أن یتکلم به' قال: أوَ قَدْ وجدتُمُوہُ؟ قالوا: نَعم' قال: ذاکَ صریح الإیمان [2]. [المصابیح ١:١٢٧-١٢٨[٤٥]' المشکاة ١:٦٣[٦٣].

ذاک: إشارةٌ الی ما دل علیه قوله: یتعاظم' أی: عِلمُکم بفساد تلک الوَساوِس' وإمتناع نُفوسِکُم' و التجافی عن التَّفَوُّہِ بها صریح الإیمان' أی: خالصه.

[٢٩] وعنه' عن النبی ﷺ أنه قال: یأتی الشیطان أحدَکُمْ فیقول: مَن خلَقَ کذا ؟ مَن خلَقَ کذا ؟ حتی یقولَ: مَنْ خَلَقَ ربَّکَ؟ فإذا بلغَه فلیَستَعِذْ بالله وَلْیَنْتَهِ [3].

[المصابیح ١:١٢٨[٤٦]' المشکاة ١:٦٣[٦٥].

إنما أمَرَہُ بالإستعاذة و الإعراض عن مقابلته' ولم یأمر بالتأمل و النظر فیه لوجهین:

أحدهما: أن السبب فی إعتوار مثل ذلک إحتباس المرء فی عالَم الحِسِّ' ومادام هو کذلک لا یزید فکرہ إلَّا إنْهِمَاکاً فی الباطل' وزَیْغاً عن الحق.

ثانیهما: أن العلم بإستغناءِ الواجب لذاته عن المؤثر و الموجِد أمرٌ ضروریٌّ' لایَقْبل الإحتجاج و المناظَرة له' وعلیه.

---

(١) الوسوسة' وزنها: فَعْلَلَة' وهی صِیغةٌ مُشعِرةٌ بالتحرک و الإضطراب' کالزلزلة' و القلقلة' و الخفخفة' وأصل الوسوسة: الصوت الخفی' ومنه سُمِی صوت الحُلِیِّ: وسواس. [المُفهِم ١:٣٤٦].

قال الطیبی: إعلَم أن الوسوسة ضروریةٌ وإختیاریةٌ' فالضروریة: مایجری فی الصدر من الخواطر إبتداءً' ولا یقدر الإنسان علی دفعه' فهو معفوٌّ عن جمیع الأمم' قال الله تعالی: لاَ یُکَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا [سورة البقرة ٢:٢٨٦]' و الإختیاریة هی التی تجری فی القلب وتستمرُّ' وهو یقصد أن یعمل به' ویتلذذ منه' کمایجری فی قلبه حب إمرأةٍ و یدوم علیه' ویقصد الوصول إلیها وما أشبه ذلک من المعاصی' فهذا النوع عفاالله عن هذه الأمة خاصةً تشریفاً و تکریماً لنبینا ﷺ وأمته' وإلیه ینظر قوله تعالی: وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ. [سورة البقرة ٢:٢٨٦]' وأما العقائد الفاسدة' ومَساوئ الأخلاق ومایَنضم إلی ذلک فإنها بمعزلٍ عن الدخول فی جملة ماوسوست به الصُدور.

[الکاشف: ٢:٥١٦].

(٢) أخرجه مسلم' کتاب الإیمان[١]باب بیان الوسوسة فی الإیمان ومایقوله من وجدها[٦٠]برقم: ٢٠٩-[١٣٢] وأبو داؤد کتاب الأدب[٣٥]باب فی رد الوسوسة[١١٨]برقم: ٥١١١.

قال الخَطّابی معناه: أن صریح الإیمان هو الذی یمنعکم من قبول مایلقیه الشیطان فی أنفسکم' والتصدیق به' حتی یصیر ذلک وسوسةً' لایتمکن فی قلوبکم ولاتطمئن إلیه أنفسکم' ولیس معناہ: أن الوسوسة نفسها صریح الإیمان' وذلک أنها إنما تتولد من فعل الشیطان وتسویله فکیف یکون إیماناً صریحاً؟ [معالم السنن ٥:٣٣٦].

(٣) أخرجه البخاری' کتاب بدء الخلق[٥٩]باب صفة إبلیس وجنوده[١١]برقم: ٣٢٧٦' ومسلم' کتاب الإیمان [١]باب بیان الوسوسة فی الإیمان ومایقوله من وجدها[٦٠]برقم: ٢١٤-[١٣٤].

فمن وقع له زيغٌ فيه فليس ذلك إلّا لِتَسَلّط وَهْمِه، ونقصان عقله، وإستيلاء الوَساوِسِ عليه، ومن كان هذاحاله فلا علاج له إلّا الإستِعاذة بالله، والإستعانة منه، والإستِعداد بالمجاهَدة والرياضة فإنها يزيل البَلادة، وتصفي الذهن، وتذكي النفس[1].

[٣٠] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مامنكم من أحَدٍ إلّا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجِنِّ، قالوا: وإياكَ يارسولَ الله؟ قال: وإيايَ، ولكن أعانني عليه فأسلمُ، فلا يأمُرُني إلّا بخيرٍ[2]. [المصابيح ١: ١٢٩ [٤٨] المشكاة ١: ٦٣-٦٤ [٦٧]].

رُوِيَ: فَأَسْلَمَ [بالفتح] على صيغة الماضي[3] بمعنى: إنقادلي، أو: صار مسلماً على يدي، وبالرفع، على أنه مضارعٌ: سَلِمْتُ، أي: أخلص من إغواله ووَسواسه، والأول أظهر طباقًاو إتساقاً بقوله: فلا يأمرني إلّا بخيرٍ، وماقيل: أن القرين شيطاني مطبوعٌ على التمرد والعصيان فلا يُتصَوَّرُ منه الإنقيادو الإسلام، إقناعيٌّ، لايشهد له عقلٌ ولانقلٌ.

[٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ما مِن بني آدمَ مَولُودٌ إلّا يَمَسَّهُ الشيطان حين يولدفيستهلّ صارخاًمِن مَسِّ الشَّيطان، غيرَ مريمَ وابنِها [ثم يقول أبوهريرة: و

---

(١) كذاعند الطيبي: ٥١٩، بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

قال القرطبي: لماكانت هذه الوساوس من إلقاء الشيطان، ولاقوة لأحدٍ بدفعه إلّابمعونة الله وكفايته أمر بالإلجاء إليه، والتعويل في دفع ضرره عليه، وذلك معنى الإستعاذة، ثم عقب ذلك بالأمربالإنتهاء عن تلك الوساوس والخواطر، أي: عن الإلتفات إليها والإصغاء نحوها، بل يعرض عنها، ولايُبالي بها، وليس ذلك نهياً عن إيقاع ماوقع منها، ولاعن ألّايقعَ منه، لأن ذلك ليس داخلاً تحت الإختيار ولاالكسب، فلايكلّف بها. والله أعلم.

[المفهم ١: ٣٤٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين [٥٠] باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لِفتنة الناس، وأن مع كل إنسانٍ قرينا [١٦] برقم: ٦٩-[٢٨١٤].

(٣) في سنن الدارمي [٢: ٣٩٦، في ضمن حديث: ٢٧٣٤]: قال أبو محمد: مِن الناس مَن يَقول: أَسْلَمَ: إسْتَسْلَمَ، أقول ذلك.

قال البيهقي: فأسْلَمُ فلايأمرني إلّابخيرٍ، هكذا قُرِئ على شيخنا بضمّ الميم، وكذلك قيّدَهُ في كتابه.

[دلائل النبوة ٧: ١٠٠].

وقال أيضاً: قوله في هذه الرواية: ولكن الله أعانني بإسلامه، إن كان هوالأصل يؤكد قول مَن زعمَ أن قوله: فأسْلَمُ، مِن الإسلام، دون السلامة، وكان شعبة أو مَن دونه شكّ فيه، وذهب محمد بن اسحق بن خُزَيْمة إلى أنه من الإسلام، واستدل بقوله ﷺ: فلايأمرني إلّابخيرٍ، قال: ولوكان على الكفرلم يأمربخيرٍ، وزعم أبوسليمان الخَطّابي: أن الرُّواةَ يروون: فأسْلَمَ، من الإسلام، إلا سفيان بن عُيَيْنَةَ، فإنه كان يقول: فأسْلَمُ، أي: أجدالسلامة منه، وقال: إن الشيطان لا يُسْلِمُ. [دلائل النبوة ٧: ١٠١].

قال القاضي عياض: رويناه بالضبطين من الرفع والفتح، فمن رفع تأوّلها: فأسْلَمُ أنامنه، وهي التي صحّح الخطّابي ورَجَّح، ومَنفتح جعله صفة للقرين، من الإسلام، وهي عندي أظهر، بدليل قوله: فلايأمرني إلّابخير، واعلم أن الأمة مجتمعةٌ على عصمة النبي ﷺ من الشيطان، لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بضروب الوساوس، ولا على لسانه بمالم يقل، وقد بسطناهذاالباب على أتم وجوه البيان في كتاب الشِفاء ١: ٣٤٦.

[إكمال المُعْلِم ٨: ٣٥٠-٣٥١].

وليُراجع لمزيد التفصيل: شرح السنة للبغوي ١٤: ٤٠٩، دلائل النبوة لأبي نُعَيم: ١٨٥، المُفْهِم ٧: ٤٠١-٤٠٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧: ١٥٧، الكاشف: ٥٢٠.

إِنِّىٓ أُعِيْذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَامِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ] [سورة آل عمران:٣٦](١)(٢).

[المصابيح ١:١٢٩[٥٠]"المشكاة١:٦٤[٦٩]-

مَسُّ الشيطان: تعلقه بالمولود، وتشويش حاله، والإصابة بمايؤذيه، ويؤلمه أولاً، كماقال اللّٰه تعالى حكايةً عن أيوب عليه السلام: أَنِّى مَسَّنِىَ الشَّيْطٰنُ بِنُصْبٍ وَّعَذَابٍ [سورة ص٣٨:٤١]، والإهتمام بحصول مايصير ذريعةً ومتسلقاً له فى إغوائه(٣).

والإستهلال والإهلال: رفع الصوت، والصُراخ هو: الصوت، وإستثناء مريم وابنها لإستعاذة أمها حيث قالت وَإِنِّىٓ أُعِيْذُهَابِكَ وَ ذُرِّيَّتَهَامِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ [سورة آل عمران ٣:٣٦](٤).

[٣٢] عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: إِنَّ ابليسَ يضعُ عرشَه على الماء، ثم يبعث سراياهُ يَفتِنُونَ الناسَ، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنةً يجيئُ أحدهم فيقول: فعلتُ كذاو كذا، فيقولُ: ماصنعتَ شيئاً، قال: ثم يجيئُ أحدهم فيقول: ماتركتُه حتى فَرَّقتُ بينه وبين إمرأته، فَيُدْنِيهِ منه ويقول: نِعْمَ أنتَ(٥). قال الأعمش: أُراهُ قال: فَيَلْتَزِمُهُ(٦).

[المصابيح ١:١٣٠[٥٢]"المشكاة١:٦٤[٧١]-

السرايا: جمع: سَرِيَّةٍ، وهى القطعة من الجيش(٧).

والسبب فى إستبشار الشيطان بالتفريق مافيه من إنقطاع النسل، ومايتوقع من البداء والوقوع فى الزناالذى هو أفحش الكبائروأكثرها معرّةً وفساداً(٨).

---

(١) ظاهره أنه منع من ذلك إجابة لدعوة زكريا ﷺ، وأيضاً فإن الأنبياء معصومون من الشيطان بكل وجه. [إكمالُ المُعْلِم٧:٣٣٨]-

قال القرطبى: قوله: كل مولود، ومامن مولودٍ، ظاهرٌ قوىٌّ فى العموم والإحاطة، ولمااستثنى منه مريم وابنها ألتحق بالنصوص لاسيمامع النظر الذى أبديناه، فأفاد هذا: أن الشيطان يَنْخَسُ جميع وُلدآدم حتى الأنبياء والأولياء، إلا مريم وابنها، وان لم يكن كذا بَطَلَتِ الخصوصية بهما، ولايُفْهَمُ من هذا أن نخسَ الشيطان يلزم منه إضلال المنخوسِ وإغواءه، فإن ذلك ظنّ فاسدٌ، وكم قد تعرّض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الفساد والإغواء، ومع ذلك يعصمُهم اللّٰه مما يرومُه الشيطان. [المُفْهِم٦:١٧٨]-

(٢) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء[٦٠] باب: قول اللّٰه تعالى: وَاذْكُرْ فِى الْكِتٰبِ مَرْيَمَ [٤٤]، برقم: ٣٤٣١، ومسلم كتاب الفضائل[٤٣] باب فضائلِ عيسى ﷺ[٤٠] برقم: ١٤٦-[٢٣٦٦]-

(٣'٤) كذا عند الطيبى فى الكاشف: ٥٢٢، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٥) معنى "نعم انت": الذى جئت بالطامة والأمر العظيم، قالوا: وهذا من المحذوف المؤخر الذى يدل عليه مقصد الكلام، وقد يكون معناه: نعم انت الذى أغنيتَ وفعلتَ رغبتى، أو انت الحَظِّى عندى، المقدم من رسلى، كماقال: فيدنيه ويلتزمه، أوأنت الشهم والجذل، ونحو هذا. [إكمال المعْلِم٨:٣٤٩]-

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين[٥٠] باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لِفتنة الناس، وأن مع كل إنسانٍ قريناً[١٦] برقم: ٦٧، ٦٨-[٢٨١٣]-

(٧) السَّرِيَّة هي: طائفةٌ من الجيش يَبلغ أقصاهاأربع مائة تُبعث إلى العدو، وجمعها: السَّرايا، سُمُّوابذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكرِ وخيارَهم، من الشيئ السرِى النفيس، وقيل: سُمُّوا بذلك لأنهم يُنفذُون سِراً وخُفيةً، و ليس بالوجه، لأن لامُ السرِ رَاءٌ، وهذه ياءٌ. [النهاية٢:٣٢٦-٣٢٧]-

(٨) فيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثيرضرره وفتنته، وعظيم الإثم فى السعى فيه، لِما فيه من قطعِ ماأمر اللّٰه به أن يوصل، وشتات ماجعل اللّٰه فيه رحمةً ومَوَدَّةً، وهدم بيتٍ بُنِى فى الإسلام، وتعريض بالمتخاصمين أن وقعا فى =

ولعرش إبليس ووضعه على الماء ظهرٌ وبطنٌ فليطلب[1].

[٣٣]وعنه،قال:قال النبي ﷺ:إن الشيطان قدأيِسَ من أن يَّعبُدَهُ المُصَلُّونَ فى جزيرة العرب،ولكن فى التحريش بينهم[2].[المصابيح ١:١٣٠[٥٣]،المشكاة١:٦٤[٧٢]].

عبادة الشيطان:عبادة الصنم،بدليل قول الله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام:يٰأَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ[سورة مريم ١٩:٤٤]،وإنماجعل عبادة الصنم عبادة الشيطان،لأنه الآمربه والداعى إليه[3].

و المُصَلون:المؤمنون،كمافى قوله ﷺ:نُهِيتُ عن قتل المصلين[4]،وإنماسُمى المؤمن بالمصلى لأن الصلاة أشرف الأعمال،وأظهرالأفعال الدالة على الإيمان،ومعنى الحديث : أن الشيطان أيِس أن يعبدمن المؤمنين أحدٌ إلى عبادة الصنم،ويرتدُّ إلى شركه فى جزيرة العرب،ولايردعلى هذا إرتداد أصحاب مسيلمة والعنسى ومانعى الزكوة وغيرهم،ممن ارتدوا بعد رسول الله ﷺ لأنهم لم يعبدوا الصنم[5].

و جزيرة العرب:من حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن طُولاً،ومن رمل يربن إلى منقطع السماوة،وهى باديةٌ فى طريق الشام،عرضاً،هكذاذكرأبوعُبيد معمر بن المثنى،وإنماسميت:جزيرة لأنهاواقعةٌ بين بحر فارس،والروم،ونيل،ودجلة وفرات.وقال مالك بن أنس:جزيرة العرب:مكة والمدينة واليمن[6].

التحريش: الإغراء على الشيئ بنوعٍ من الخداع،من:حرش الضب الصياد:إذاخدعه،أى: يخدعهم ويغرى بعضهم على بعضٍ[7].

=الحرج والآثام.[إكمال المُعْلِم٨:٣٤٩].

(١) قال الطيبى:يحتمل بأن يجرى على ظاهره،ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء،كمافى قوله:وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ[سورة هود ١١:٧]،وأن يجرى على الكِنائية الايمائية،عبرعن إستيلائه على إغوائه الخلق،وعلى إضلالهم بهذه العبارة.[الكاشف :٥٢٣].

(٢)أخرجه مسلم،كتاب صفات المنافقين[٥٠]باب تحريش الشيطان،وبعثه سراياه لِفِتنة الناس،وأن مع كل إنسانٍ قرينا[١٦]برقم:٦٥-[٢٨١٢].

(٣)كذاعند الطيبى:٥٢٤،معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٤)أخرجه الطبرانى فى الكبيرعن أنس١٨:٢٦،برقم:٤٤،وفيه عامربن يساف وهومنكرالحديث. [مجمع الزوائد١:٢٩٦].

(٥)كذاعند الطيبى:٥٢٤،معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٦)كذاعند الطيبى:٥٢٤،معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٧) قال ابن الأثير:أى:فى حملهم على الفِتَنِ والحُروب.[النهاية١:٣٥٤].

قال القرطبى:أى:فى الخلاف،والشرور،والعداوةوالبغضاء بينهم،حتى تكون من ذلك أمثال تلك الفِتن العظيمة والخطوب الجسيمة.[المُفْهِم٧:٣١٠].

قال الطيبى :لماذكرالعبادة سمَّاهم المصلين تعظيماً لهم،وحيث ذكرالفتنة أخرجه مخرج التحريش،وهو الإغراء بين الكِلاب،توهيناً وتحقيراً لهم.[الكاشف :٥٢٥].

من الحسان:

[٣٤]عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن للشيطن لَمَّةً بإبن آدم وللملك لَمَّةً، فأما لَمَّة الشيطنِ فإيعادٌ بالشر، وتكذيبٌ بالحق، وأمّا لَمَّةُ المَلَكِ فإيْعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق، فمن وجد ذلك فَلْيَعْلَمْ أنه من الله فليحمد الله، ومن وَجَدَ الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطن، ثم قرأ: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً. [سورة البقرة٢:٢٦٨][1]. [المصابيح ١:١٣٠-١٣١[٥٥]، المشكاة١:٦٥[٧٣]].

اللَّمَّةُ[2]: بالفتحة، القُرب، والإصابة. ويُقال: فلانٌ أصابه مسٌّ: من الإلمام، وهو القرب، والمراد بها: الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان أو المَلَك.

إيْعادٌ: والرواية الصحيحة: إيعادٌ بالياء، على زِنَةِ: إفعال، والماسوّغ إستعماله في الخير مع إختصاصه عرفاً في الشر للمزاوجة، والإتباع، والأمن عن الإشتباه بذكر الخير بعده[3].

ونسب لمة الملَكِ إلى الله سبحانه وتعالى تنويهاً لشان الخير وإشارةً بِذِكره[4].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن [٤٨] تفسير سورة البقرة [٣] برقم: ٢٩٨٨، وقال: حسنٌ غريبٌ، وأخرجه النسائي في الكبرى ٦:٣٠٤، برقم: ١١٠٥١، ووجه قول الترمذي في الحديث: أن فيه عطاء بن السائب بن مالك، و يُقال: ابن زيد الثقفي الكوفي، وهو ثقةٌ لكنه قد إختلط بآخره، ولم يفحش خطأه حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم ثُباته في الروايات. [الثقات لإبن حِبّان ٧:٢٥١-٢٥٢].
وتلميذه: أبو الأحوص، وهو سلّام بن سُلَيم [كما في تهذيب الكمال ٢٠:٨٨] سمع منه بعد الإختلاط، لأن جميع مَن روى عن عطاء روى عنه في الإختلاط إلّا شعبة وسفيان. [الكامل في ضعفاء الرجال لإبن عدي ٧:٧٣]. والحديث أخرجه الطّبري ٣:٨٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ من قوله، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد أعل بالوقف، وأجيب بأن له حكم الرفع لأنه لا يُعلم بالرأي ولا يدخله القياس، فالحديث يقرب من درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

(٢) اللمة من: الإلمام، وهي الخطرة والزّورة والأتيةُ، ومعناه: النزول به والقرب منه، أي: يقرب من الإنسان لهذين السبيلين، و قيل: اللمة: الهمة يقع في القلب، والإيعاد في اللمتين من باب الإفعال، ومن الناس من يتخبط فيهما فيرويهما على زِنَةِ الإفتعال، والرواية المعتدبها في الموضعين على زنة الإفعال، والوعيد في الإشتقاق اللغوي كالوعد إلّا أنهم خصُّوا الوعد بالخير، والوعيد بالشر للتفريق بين المعنيين بهذين اللفظين. [الميسر ١:٤٨].

(٣) قال التوربشتي: لما كان المبدوا بِذكره في هذا الحديث: لمة الشيطان، ذكره بلفظ الإيعاد، ثم أجرى الوعد بالخير مجرى الأول إتِّباعاً ومُشاكَلةً، والأظهر أن الحديث والآية المستشهد بهما جاريان على إستعمال اللغوي، لما ليط بكل واحد ما لايلبس على السامع المراد، فاستعمل في الحديث بالإفعال، وفي الآية بفعلٍ، نعم لو اطلِقَ مُيِّزَ بينهما. [الميسر ١:٤٨، الكاشف: ٥٢٦].

(٤) قال الطيبي: وتطبيق الآية على الحديث هو أن يُقال: خُصَّت لمة الشيطان بالفقر، وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار، وبالأمر بالفحشاء، وهُما تفسيران للشر، وخُصَّت لمة المَلَكِ بوعد المغفرة، وبوعد الفضل، وهُما المعنيان بالخير، وقوبل الفقر بالفضل والأمر بالفحشاء بالمغفرة، لأنه سبحانه وتعالى على ما عسى أن يمنع المكلف من الإنفاق والبذل، والعصمة من الذنوب من تسويل الشيطان، وإغوائه النفس الأمارة خوف الفقر والإعدام، وتزيينه المعاصي والفواحش، ثم ذَيَّلَهُ بما هو العمدة فيه، وهو قوله: وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [سورة البقرة٢:٢٦٨] المشتمل على سعة الإفضال والغفران، ووُفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم، و ما هو خيرٌ لهم في الدّارينِ، ليكون تمهيداً لِذِكر ما هو أجل المواهب وأسنى المطالب، من إيتاء الحكمة، ومعرفة مكائد النفس الأمّارة، وخَطَرات الشيطان، ومعرفة لمة المَلَكِ ولمة الشيطان، فعند ذلك يتنبه الطالب على أمرٍ خطيرٍ، فاضطر إلى السؤال بِلسانِ الحال......هذه =

[٣٥]عن عَمْرِوبن الأحوص ﷺ[1]قال:سمعتُ النبى ﷺ يقول فى حَجَّةِالوَداع: ألا لايَجْنِىْ جانٍ على وِلَده ولامولودٌعلى والده'ألاوإن الشيطان قَدْ أيِسَ مِن أن يُعْبَدَ فى بِلادكم هٰذه أبداً'ولكن ستكون له طاعةٌ فيماتحتقرون من أعمالكم فسيرضى به[2].[المصابيح ١:١٣١[٥٧]'المشكاة١:٦٤[٧٢]].

حجة الوَداع:سُمى تلك الحجة:حَجَّة الوَداع'لأنهاكانت آخرحجةٍ حجهارسول الله ﷺ و تُوُفِّيَ بعده فى العام القابل'فكأنه وَدَّعَ الحَرَمَ والبيت بها'ولمارُوِىَ أنه قال فى خطبةٍ خطبها فى تلك الحَجة:هل بَلَّغْتُ ؟[3] فقيل:نعم'فطفِقَ يقول:اَللّٰهم اشهد'ثم ودَّع الناس فقالوا:هذه حَجَّةُ الوَداع ولماروى أبوأُمامة ﷺ:أنه قال فى تلك الخطبة:يأيهاالناسُ أنصتوافإنكم لعلكم لاتَرَوْنِىْ بعد عامكم هذا[4] والأحرف تنبية.

لايجنى:خبرٌفى معنى النهى'وفيه مزيد تاكيدٍ'لأنه كأنه نهاه'فقصدأن ينتهى'فأخبرعنه وهوالداعى إلى العُدول عن صيغة النهى إلى صيغة الخبر'ونظيرُهُ إطلاق لفظ الماضى فى الدعاء'ولمزيد التاكيد والحث على الإنتهاء أضافَ الجِنايةَ إلى نفسه'والمراد به:الجنايةُ على الغير'بيانه:أن الجناية على الغير لَمَّاكان سبباً للجناية عليه إقتصاصاً ومجازاةً كان كالجناية على نفسه فأبرزهاعلى ذلك ليكون أدعى إلى الكَفِّ'وأمكنَ فى النفسِ لتضَمُّنِهِ مايَدُلُّ على المعنى الموجب للنهى'ودليل هذا التأويل أنه رُوِىَ فى بعض طُرُقِ هذاالحديث:ألا'لايَجنى جان إلَّاعلى نفسه[5].

وقوله:ولايجنى جان على ولده'ولا على مولودٍ والدُه:يحتمل أن يكون المراد:النهى عن الجناية عليهما'وإنماأفردهمابالتصريح والتنصيص لإختصاص الجناية عليهما بمزيد قبحٍ وشناعةٍ وأن يكون المراد به تاكيد قوله:لايجنى جان على نفسه'فإن العرب فى جاهليتهم يأخذون بالجناية مَن يجدونه من الجانى وأقاربه الأقربَ فالأقربَ'ولعلهم سَنُّواالقتل فيهم'وعليهاالآن ديدن أهل

= الموهبة عامة' أو هى مختصة ببعضٍ دون بعضٍ؟فنُودِىَ من سرادقات الجلال:يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتِيَ خَيْراً كَثِيْراً[سورة البقرة ٢:٢٦٩]أى:خصَّه اللهتعالى بالحكمة'ووَفَّقَهُ للعلم والعمل'ثم أتبعه بقوله:وَمَايَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا الْأَلْبَابِ.[سورة البقرة ٢:٢٦٩]تعريضاً بِمَن لايَتَفَطَّنُ بهذاالبيان الشافى'ولم يُفَرِّقْ بين اللمتين'ووَهِمَ أن الحكمة غير العلم والعمل.[الكاشف ١:٥٢٦].

قال على القارى:الإلهامُ وإن كان غيرمعتبرفى حقِ الأحكام'لكنه معتبرٌ فى معرفة وَساوِس النفس ومَكائد الشيطان والمناقشة...لمَّاقدَّمَهاهُناوأخَّرَها أولاً لأن لمة الشيطان شرٌّ'والإبتلاء بهاأكثر'فكانت الحاجة ببيانهاأمس'ولمافرغ منه قدم لمة المَلَكِ تعظيماً لِشأنهاوإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه.[مرقاة المفاتيح١:٢٥٢].

(١) عمروبن الأحوص الجُشَمى'والد سليمان بن عمروبن الأحوص'له صحبةٌ'روى عن النبى ﷺ وشهد معه حجة الوداع' روى له الأربعة.[تهذيب الكمال٢١:٥٣٩].

(٢) أخرجه الترمذى'كتاب الفِتن[٣٤]باب ماجاء:دِماؤُكم وأموالُكم عليكم حرامٌ[٢]برقم:٢١٥٩وكتاب التفسير[٤٨]تفسيرسورة التوبة[١٠]برقم:٣٠٨٧'والنسائى فى الكبرى٦:٣٥٢'برقم:١١٢١٣.

(٣)أخرجه البخارى 'كتاب الحج[٢٥]باب الخطبة أيام مِنًى[١٣٢]برقم:١٧٤٢.

(٤)أخرجه الطَّبرانى فى الكبير٨:١٦١'برقم:٧٦٧٦.

(٥) كماعندابن ماجة فى سننه'كتاب المناسك[٢٥]باب الخطبة يوم النحر[٧٦]برقم:٣٠٥٥.

الجفاء من سكان البوادى والجبال، فالمعنى على هذا: لايَجْنِ أحدٌ على غيره، فيؤخذبها هو و والده وولده، ويكون فى الحقيقة جنايته على الغير جنايةً على نفسه ووالده وولده[1] والله أعلم بالصواب.

---

(١) قال الإمام ابن العربى المالكى: فى الحديث ثلاث مسائل: [الأولى] قوله: إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، وهذه أصول الآدمى، لارابع لها، فالدم هو الأصل، ويليه المال، ثم العِرض، وهى عبارةٌ عن المعانى التى تتعلّق بخلقه فى كماله ونقصه، وربما تعلقت بخلقه. [الثانية] أكّد الحُرمة من ثلاثة أوجُهٍ، لقوله: كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، إن الله سبحانه وتعالى عهد وحكَمَ ألاّ يُؤخذ أحدٌ بجنايةِ أحَدٍ، وقال فى محكم كتابه: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [سورة الأنعام ٦: ١٦٤] وقال النبى ﷺ فى الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل لأبى رمثة رفاعة بن يثربى حين قال للنبى ﷺ: هذا ابنى، فقال له: لايجنى عليك ولاتجنى عليه [أخرجه أحمد فى المُسْنَد ٢: ٢٢٧-٢٢٨، ٤: ١٦٣، ٥: ٨١] وهذا لما كان الجاهلية قد أصلته فى أحكامها وأسسته فى بناء بدعها، من أخذ الوالدين بالولد، و القريب بالقريب. [الثالثة] إن كان تقرّرَ فى الشريعة تحريم أخذ المرءِ بذنب غيره من كان، و استثنى الشرع من هذه القاعدة تحميل الدِّية على العاقلة.

[عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٩: ٣-٤].

٣-باب الإيمان بالقدر

من الصحاح:

[٣٦]عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما،قال:قال رسول الله ﷺ:كَتَبَ اللهُ مقاديرَ الخلائقِ كلها قبلَ أن يَخْلُقَ السمٰوتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سنةٍ،قال:و كان عرشه على الماء[1].[المصابيح ١:١٣٢[٥٨]،المشكاة١:٦٧[٧٩]].

كَتَبَ اللهُ:معناه:أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل مابينهمامن التعلق،وأثبت فيه مقادير الخلائق،على وَفْقِ ما تَعَلَّقَت به إرادته أزلاً،إثبات الكاتب مافى ذهنه بقلمه على لوحه،أوقَدَّرَ وعَيَّنَ مقاديرهم تعييناً ثابتاً لايتأتى خلافه[2].

بخمسين ألف سنةٍ:معناه:طول الأمد،وتمادى مابين التقدير والخلق من المدد،أوتقديره ببرهةٍ من الدهر،الذى يومٌ منه كألف سنةٍ مماتعُدون،وهوالزمان،أومن الزمان نفسه[3].

فإن قلتَ:كيف تحمله على الزمان،وهوعلى ماهو المشهورمقدارحركة الفلك الذى لم يُخلَق حينئذٍ؟

قلتُ:فيه كلامٌ،وإن سلم،فمن زعم ذلك قال:بأنه مقدارحركة الفلك الأعظم الذى هوعرش الرحمن،وكان موجوداًحينئذٍ،بدليل قوله تعالى:وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ[سورة هود١١:٧]،وهو أيضاً بظاهره دليلٌ لمن زعم:أن أول ماخلق الله تعالى فى هذاالعالم الماء[4]،ثم ادَّعى أنه سبحانه أوجد منه سائر الأجرام تارةً بالتلطيف،وأُخرى بالتكثيف.

---

(١)أخرجه مسلم،كتاب القدر[٤٦]باب حجاج آدم وموسى عليهماالسلام[٢]برقم:١٦-[٢٦٥٣].

(٢)كذا عند الطيبى:٥٢٩،معزواًإلى القاضى البيضاوى،وفى المرقاة١:٢٥٧،بغيرعزوٍإلى أحدٍ.

(٣)كذا عند الطيبى:٥٢٩،معزواًإلى القاضى البيضاوى،قال القاضى عياض:وهذاحدٌّ للكتاب،لاللمقادير،لأن علم الله تعالى على عباده،وإراده من خليقته أزَلِيٌّ،لاأول له،وقد يكون ذِكر الخمسين ألفاً حقيقةً على ظاهره،وقد يكون تمثيلاً للتكثير،كماقال فى قوله:وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْيَزِيدُونَ[سورة الصّافات٣٧:١٤٧].

[إكمالُ المُعْلِم٨:١٤١].

(٤) قلت،وفى الحديث: إنَّ أوّلَ ماخلق الله القلم،فقال له:أكتب،قال:رب وماذاأكتب؟قال:أكتب مقادير كل شيئ حتى تقوم الساعة،رواه أبوداؤد٥:٧٦ كتاب السنة[٣٤]باب فى القدر[١٧]برقم:٤٧٠٠،وسنده صحيح.

[٣٧] عن أبی هريرة ﷺ عن النبی ﷺ: إحتجَّ آدم و موسی عند ربهما، فحَجَّ آدمُ موسی، قال موسی: أنت آدم الذی خلقکَ الله بيده(١) ونفخ فيک من روحه(٢) و أسجد لک ملٰئکته(٣) و أسکنک فی جنته، ثم أهبطتَّ الناس بخطيئتک إلی الأرض(٤) فقال آدم: أنت موسی الذی اصطفاک اللهُ برسالته وبکلامه، وأعطاک

(١) قال القاضی عياض: إختلفَ أئمتنا فيما وَرَدَ من ذکر اليد وشبه ذلک مما لايليق ظاهره بالله تعالی، فکثيرٌ من السلف يری إمرارها بتنزيه الله تعالی عن ظاهرها، وترک تاويلها، وذهب غير واحدٍ إلی تأويلها علی مقتضی اللغة، فيحمل اليد بمعنی القدرة أو النعمة. [إکمال المُعْلِم٨:١٣٨].
قال الإمام أبو حنيفة: لهُ يدٌ ووَجْهٌ ونفسٌ، فما ذکره الله تعالی فی القرآن من ذِکرِ الوَجْهِ واليد والنفس فَهُوَ له صفاتٌ بلاکيفٍ، ولايُقال: إنَّ يَدَهُ قُدرتُهُ أو نِعْمَتُهُ؛ لأن فيه إبْطالُ الصِفة، وهو قول أهل القَدَرِ والإعتزال، ولکن يدُهُ صِفَتُهُ بلاکيفٍ، وغضبه ورِضاه صفتان من صفاته بلاکيف. [الفقه الأکبر، بشرح القاری الحنفی:٣٦-٣٧].
قال الإمام أبو الحسن الأشعری: نَقول: أن للهِ يَدَيْنِ بلاکيفٍ، وقد دَلَّ عليه قوله عزوجل: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [سورة ص ٣٨:٧٥]، وقال: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوْطَتَانِ [سورة المائدة ٥:٦٤]، ورُوِیَ عن النبی ﷺ أنه قال: خلق الله آدمَ بيده، فمسح ظهره بيده فاستخرج منه ذريةً [أخرجه مالک فی الموطأ ٢:٨٩٩]، وجاء عن النبی ﷺ أنه قال: کِلْتَايَدَيْهِ يَمِيْنٌ [رواه مسلم فی کتاب الإمارة[٣٣] باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر[٥] برقم:١٨-[١٨٢٧]، فثبت أن له يَدَيْنِ بلاکيفٍ، وليس يجوز فی لسان العرب، ولافی عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملتُ کذا بِيَدَيَّ، ويعنی به: النِعمة، ولايجوز أن يقول القائل: لی عليه يَدٌ بمعنی: لی عليه نعمةٌ، وقد اعتل معتل بقول الله عز وجل: وَالسَّمَآءَ بَنَيْنٰهَا بِأَيْدٍ [سورة الذاريات ٥٢:٤٧] قالوا: الأيدی: القوة، فوجَبَ أن يکون معنی قوله: بِيَدَيَّ: بقدرتی؟ قيل لهم: هذا التأويل فاسدٌ من وجوهٍ: أحدها: أن الأيدی ليس بجمعٍ لليد، لأن جمع يَدٍ التی هی نعمةٌ: أيادی، وإنما قال تعالی: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ، فبطل بذلک أن يکون قوله: بِيَدَيَّ معنی قوله: بَنَيْنٰهَا بِأَيْدٍ، وأيضاً فلو کان الله عزوجل عنی بقوله: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ: القدرة، لم يکن لآدم عليه السلام علی إبليس فی ذلک من مزيةٍ، والله عزوجل أراد أن يُری فضل آدم عليه السلام عليه، إذ خَلَقَهُ بيده دونه، ولو کان خالقاً لإبليس بيده کما خلق آدم عليه السلام بيديه لم يکن لتفضيله عليه بذلک وجهٌ، وکان إبليس يقول محتجاً علی ربه: فقد خَلَقْتَنِی بيدیک کما خَلَقْتَ آدم عليه السلام بهما، فلما أراد الله عزوجل تفضيله عليه بذلک قال له مُوَبِّخاً علی إستکباره علی آدم عليه السلام أن يسجد له: مَا مَنَعَکَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَکْبَرْتَ [سورة ص ٣٨:٧٥] دَلَّ علی أنه ليس معنی الآية: القدرة، إذا کان الله عزوجل خلق الأشياء جميعاً بقدرته، وإنما أراد إثبات يدين، ولم يُشارک إبليسُ عليه السلام فی أن خُلِقَ بهما. [الإبانة عن أصول الدِّيانة:١٠٦-١٠٨].
قال الخطيب البغدادی: ويتجنب المحدث فی أماليه رواية مالاتحتمله عقول العوام، لمالايؤمَنُ عليهم فيه من دخول الخطإ والأوهام، وأن يشبهوا الله تعالی بخلقه، ويُلحِقوا به مايستحيل فی وصفه، وذلک نحو أحاديث الصفات التی ظاهرها يقتضی التشبيه والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلی القديم، وإن کانت أحاديثها صحاحاً، و لها فی التاويل طرق ووجوه، إلا أن من حقها أن لاتُروی إلا لأهلها، خوفاً من أن يضل بها من جهل معانيها، فيحملها علی ظاهرها، أو يستنکرها فيردها ويُکذِّبَ رُواتَها ونَقَلَتَها. [الجامع لأخلاق الراوی و آداب السامع:٣٠٠].
(٢) الإضافة للتشريف والتخصيص، أی: من الروح الذی هو مخلوقٌ، ولايَدَ لأحدٍ فيه، ولايخفی ما فی الحديث من الإشارة إلی ما فی القرآن. [المرقاة١:٢٥٩-٢٦٠].
(٣) أی: أمرهم أن يسجدوا لک أو إليک تعظيماً، قال عبدالله بن عباس ﷺ: کان سُجودُهم له إنحناءً، لاخرورًا علی الذقن، و قال عبدالله بن مسعود ﷺ: أمروا بأن يأتموا به فَسَجَدَ وسَجَدُوا لله، فالتقدير: أمَرَهم بأن يسجدوا لله لأجل سجودک إياه، أو اللام للتوقيت، وقال أُبَیّ بن کعب ﷺ: خضعوا له وأقروا بفضله، فالسجدة لغويةٌ بمعنی الإنقياد. [المرقاة١:٢٦٠].
(٤) قال القاضی عياض: فيه حجةٌ لأهل السنة فی أن الجنة التی خرج منها آدم هی جنة الفردوس، والتی يدخلها الناس فی الآخرة، خلافاً لقول المبتدعة: أنها جنة أُخری غيرها. [إکمال المُعلِم٨:١٣٨، فتح الباری١١:٥١٢].
قال الإمام ابن تيمية: والجنة التی أسکنها آدم وزوجته عند سَلَف الأمة، وأهل السنة والجماعة، هی جنة الخلد. =

الألواح فيها تِبْيَانُ كل شيئٍ، وقَرّبَكَ نَجِيّاً[1]، فَبِكَمْ وجدتَّ اللهَ كَتَبَ التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً[2]، قال آدم: فهل وجَدتَّ فيها: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [سورة طه: ٢٠: ١٢١][3]؟ قال: نعم، قال: أَفَتَلُومُنِي على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليَّ[4] أن أعمله قبل أن يَّخلُقَنِي بأربعين سَنَةٍ؟ قال رسول الله ﷺ: فَحَجَّ آدمُ موسى[5].

[المصابيح ١: ١٣٢ [٦٠]، المشكاة ١: ٦٧ [٨٠]].

= ومن قال: أنها جنة في الأرض بأرض الهند، أو بأرض جدة، أو غير ذلك، فهو من المتفلسفة والملحدين، أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة. [مجموع الفتاوى ٤: ١٧٧].

(١) أي: خَصَّكَ بالنجوى، والنجيُّ: المُناجي، الواحد والجمع سواء، وهو من يخاطب الإنسان ويحدثه سراً، أي: و كلمك الله من غير واسطة مَلَكٍ، أو المعنى: وخصك بالنجوى، كما قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [سورة مريم ١٩: ٥٢]، حالٌ من الفاعل أو المفعول. [الكاشف ٢: ٥٣٢، المرقاة ١: ٢٦١].

(٢) قال ابن حجر: قد ثبت في صحيح مسلم [كتاب القدر [٤٦] باب حجاج آدم وموسى [٢] برقم: ١٦-[٢٦٥٣]: أن الله قَدَّر المقادير قبل أن يخلق السموت والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها تُجيِّبُ قبل خلقه بأربعين سَنَةٍ، و يجوز أن يكون ذلك القدر مُدَّة لَبْثِه طيناً إلى أن نفخت فيه الرُّوح، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طيناً ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنةٍ، و لا يُخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السموت والأرض بخمسين ألف سنة، وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً، ويحتمل أن يكون المراد: أظهره للملئكة أو فَعَلَ فِعلاً ما أضاف اليه هذا التاريخ، والأَفمَشِيئة الله وتقديره قديمٌ. [فتح الباري ١١: ٥٠٨-٥٠٩].

(٣) أي: فَخَرَجَ بالعصيان من أن يكونَ راشداً في فعله، وليس المراد أن لفظه بهذا التركيب، بل معناه بالعبرية، قال ابن حجر: و هذا منه في غاية التواضع ﷺ و إذعان لما جاء عن الله، وله تعالى أن يُخاطب عبيده ويصفهم بما يشاء، إذ المعصية و الغواية يطلقان على مطلق المخالَفة ولو مع النسيان كما هنا، فإن آدم لم يَتَعَمّد الأكل من الشجرة المنهي عنها، بل تأوّلَ أو نَسِيَ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [سورة طه ٢٠: ١١٥]، ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصى وغوى إقامة لِناموس الربوبية عليه، لا لِيَتأسَّى به الناسُ في وصفه بذلك لعصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر قبل النُّبُوَّة وبعدها، فلم يُوصَف بذلك غير القرآن لأنه يوهمُ العامة وقوع معصية منه ﷺ. [مرقاة المفاتيح ١: ٢٦١].

(٤) قال التوربشتي: ليس معنى قول آدم ﷺ: كَتَبَ اللهُ عليَّ: ألزمه إياي وأوجَبَهُ عليَّ، فلم يكن لي في تناوُل الشجرة كسبٌ، ولا إختيارٌ، وإنما المعنى: أن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كَوْني أنه سيكون، وحَكَمَ بأن ذلك كائنٌ لا محالة لِعلمه السابق، فهل كان يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله السابق فيَّ، فكيف تلومني على القدر المحتوم و تغفل السبب عن العلم السابق الذي وقع، وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر، وأنت من المصطفين الأخيار الذين يُشاهدون الله من وراء الأستار، فلاينبغي لك أن تعود باللائمة على من تنصلَ وتاب، وإنما يُلامُ من جهل حق العبودية وأصر على الذنب أولم يعترف به أولم يتب عنه، فبذلك جرت سنة الله في عباده، فكان الإحتجاج من آدم عليه السلام لدفع اللائمة لإنكار ما اجترحه من الزَّلَّة. [الميسر ١: ٥٠، الكاشف ٢: ٥٣٢، المرقاة ١: ٢٦١-٢٦٢].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب القدر [٨٢] باب تحاجَّ آدمُ وموسى عند الله [١١] برقم: ٦٦١٤، ومسلم، كتاب القدر [٤٦] باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام [٢] برقم: ١٥-[٢٦٥٢].

قال ابن أبي العِز الحنفي: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة لصحته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لِراويه، كما فعلت القدَرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يَحتجَّ بالقضاء والقدر على الذنب وهو كان أعلَمَ بربه وذنبه، بل آحاد بَنيه من المؤمنين لايحتجُّ بالقدر، فإنه باطلٌ، وموسى ﷺ كان أعلَمَ بأبيه وبذنبه من أن يَلُومَ آدم ﷺ على ذنبٍ قد تاب منه، وتابَ الله عليه، واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت =

إحتجّ آدمُ وموسى: هذه محاجّةٌ نفسانيةٌ ومكالَمَةٌ روحانيةٌ جرت بينهمافى عالَمِ الغيب و حظيرة القدس[1].

كتب التوراة: الظاهرأن المرادبهذه الكتبة: كَتْبَهَا فى الألواح التى أعطى موسى، وذكر فى كتابه العزيزوصفه، قال: وَكَتَبْنَا لَهُ فِى الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَّتَفْصِيْلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ[سورة الأعراف۷:۱۴۵] و قال: وأَلْقَى الْأَلْوَاحَ[سورة الأعراف۷:۱۵۰]أو فى اللوح المحفوظ.

فَحَجَّ آدمُ موسى عليهما السلام: معناه: غلب عليه بالحُجة، بأن ألزمه أن جملة ماصدر عنه لم يكن ماهومستقلٌ به، متمكناً مِن تركه، بل كان أمراً مقضياً عليه، وماكان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلاً، وأمّاما ترَتَّبَ عليه شرعاًمن الحدود والتعزيرفحسنه على الشارع، لايتوقف على غَرَضٍ ونفعٍ، وإن سلم فالمقصودمن أن يكون أسباباًمنكلةً له عن العودولغيره عن الإشتغال بمثله فيبقى به من أراد منه التوقى عن هذاالنوع من العصيان، كما يُوجَدُ ما يُوجَدُ فى عالَمِنامرتبطاً بأسبابهابحكمةٍ اقتضت إناطة الحوادث بأسباب يتوسط بينه وبينها، ومن المعلوم أن موسى لم يكن متعنِتاً بِلَومه، ولم يكن أيضاً فى ذلك العالَم نافعاً فلايُحسن.

[۳۸]عن عبد اللهبن مسعود رضي الله عنه قال: حد ثنارسول الله ﷺ وهوالصادق المصدوق[2] إنَّ خَلْقَ أحدكم يُجْمَعُ[3] فى بطنِ أمه أربعين يوماً نطفةً[4] ثم يكون علقةً[5] مثل

=أخرجت أولادَهُ من الجنة، فاحتجَّ عليه السلام بالقدرِ على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القَدَرَ يُحتَجُّ به عند المصائب لاعند المعائب، وهذاالمعنى أحسَنُ ما قيل فى الحديث، فماقُدِّرَ من المصائب يَجِبُ الإستسلام له، فإنه من تمام الرِضَى بالله رَبّاً، وأماالذُّنوبُ فليس للعبد ان يذنب، و إذا أذنب فعليه أن يَستغفرويتوبَ، فيتوبَ من المعائبِ، ويصبرَ على المصائب. [شرح العقيدة الطحاوية۲:۱۳۶].

(۱)قد إختلف العلماء فى وقت هذااللفظ، فقيل: يحتمل أنه فى زمان موسى عليه السلام، فأحيا الله له آدم عليه السلام معجزةً له فكلَّمه أو كشف له عن قبره فتحدّثا، أوأراه الله روحه كما أرى النبى ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أوأراه الله فى المَنام، و رؤيا الأنبياء وحيٌ، ولو كان يقع فى بعضها مايقبل التعبير، كمافى قصة الذبيح، أوكان بعدوفاة موسى عليه السلام، فالتقيا فى البرزخ أول ما مات موسى عليه السلام فالتقت أرواحهما فى السماء. [فتح البارى۱۱:۵۰۶].

(۲)المراد بقوله: الصادق، أى: فى قوله، والمصدوق، أى: فيماوعده به ربه. [فتح البارى۶:۳۰۹].

(۳)والمراد بالجمع: ضَمُّ بعضه إلى بعضٍ بعد الإنتشار. [فتح البارى۱۱:۴۷۹].

إن النطفة إذاوقعت فى الرُّحِم فأراد الله أن يُخلق منهابشرأطارت فى جسم المرأة تحت كلِّ ظُفُرٍوشَعَرٍ، ثم تمكث أربعين، ثم تنزل دماً فى الرحِم، فذلك جمعها، كذافسره ابن مسعود فيماقيل، قال التوربشتى: والصحابة أعلم الناس بتفسيرماسمعوه، وأحقهم بتأويله، وأولاهم بالصدق فيمايُحدثون به، وأكثرهم إحتياطاً للتوقى عن خلافه، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. [الميسر۱:۵۱].

ويجوزأن يريدبالجمع مُكْثَ النطفة فى الرُّحِم أربعين يوماً تتخمَّر فيه حتى تتهيأ للخَلق و التصويرثم تُخلق بعد الأربعين. [النهاية۱:۲۸۷].

(۴) المرادبالنطفة: المنى، وأصله: الماء الصافى القليل، والأصل فى ذلك أن ماء الرجل إذالاقى ماءَ المرأة بالجماع وأرادالله ان يخلق من ذلك جنيناً هيأ أسباب ذلك، لأن فى رَحِمِ المرأة قوتين: قوة إنبساطٍ عند وُرود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المرأة، وقوة إنقباضٍ بحيث لايسيل من فرجها مع كونه منكوساً، ومع كون المنى ثقيلاً بطبعه، وفى منى الرجل قوة الفعل، وفى منى المرأة قوة الإنفعال، فعند الإمتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للَّبنِ. [فتح البارى۱۱:۴۷۹-۴۸۰].

كون مُضغة (١)؛ مثلَ ذلك، ثم يبعث الله إليه مَلَكاً بأربع كلماتٍ فيكتُبُ الله عَمَلَهُ وأجَلَهُ ورزقَهُ وشقِيٌّ أو سعيدٌ، ثم يُنفَخُ فيه الرُّوحُ، وإن الرَّجُلَ ليعمل بعملِ أهلِ النارِ حتى مايكونُ بينهُ وبينها إلَّا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل الجَنَّةِ فيدخُلُ الجنَّةَ، وإن الرَّجُل ليعمَلُ بعملِ أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلَّا ذِراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل النارِ فيدخُلُ النار (٢).

[المصابيح ١: ١٣٣ [٦١]، المشكاة ١: ٦٧-٦٨ [٨٢]].

إنَّ خلق أحدكم: أي: مادة خلق أحدكم، أو مايخلق منه أحدكم.

يُجمع: أي: يُقَرَّرُ ويُحرَزُ في بطنها.

ثم يبعث الله المَلَكَ: أي يبعث إليه الملك في الطَّورِ الرابع حين مايتكامَلُ بنيانه، ويتشكلُ أعضائه فيعين وينقش فيه مايليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضت حكمته، وسبقت كلمته، فمن وجده مستعداً لِقبول الحق واتِّباعه، ورآه أهلاً للخير وأسباب الصلاح متوجهاً إليه أثبته في عداد السعداء، وكتب له أعمالاً صالحةً تُناسب ذلك، ومن وجده كذاباً، جافياً، قاسِي القلب، ضارياً بالطبع، متنائياً عن الحق، أثبتَ ذِكره في ديوان الأشقياء الهالكين، وكتب له مايتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم مِن حاله وُقوع مايقتضي تغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحَكَمَ عليه وَفقَ ما يتم به عمله، فإن مِلاكَ العمل خواتمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة.

[٣٩] عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: دُعِيَ رسولَ الله ﷺ إلي جنازة صبي من الأنصار فقلتُ: طُوبى لهذا، عُصفورٌ من عَصَافِيرِ الجنة، لم يعمل سُوءاً، ولم يُدرِكه قال أوَغيرَ ذلك ياعائشةُ، إن الله خلقَ للجنة أهلاً، خَلَقَهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلقَ للنار أهلاً، خَلَقَهم لها وهم في أصلاب آبائهم (٣). [المصابيح ١: ١٣٤ [٦٣]، المشكاة ١: ٦٨.

طُوبَى (٤): فُعلَى، تانيث أطيب، وطُوبى معناه: أطيب المعيشة له.

......= (٥) العَلَقَةُ: الدَّمُ الجَامِدُ الغليظُ. [تهذيب اللغة ١: ١٦٢].

(١) إذا صارت العلقةُ التي خُلِق منها الإنسان لحمةً، فهي مضغةٌ. [تهذيب اللغة ٨: ٥٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدأ الخلق [٥٩] باب ذكر الملائكة [٦] برقم: ٣٢٠٨، كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب خلق آدم وذريته [١] برقم: ٣٣٣٢، كتاب القدر [٨٢] باب [١] برقم: ٦٥٩٤، كتاب التوحيد [٩٨] باب قوله تعالى: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين [٢٨] برقم: ٧٤٥٤، ومسلم، كتاب القدر [٤٦] باب كيفية الخلق الآدمي [١]، برقم: ١- [٢٦٤٣].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر [٤٦] باب معنى كل مولودٍ يُولَد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين [٦] برقم: ٣١- [٢٦٦٢]، وأبوداؤد، كتاب السنة [٣٤] باب في ذَرَارِي المشركين [١٨] برقم: ٤٧١٣، والنَّسائي، كتاب الجنائز [٢١] باب أولاد المشركين [٦٠] برقم: ١٩٤٩.

(٤) وفي الحديث أنها شجرةٌ في الجنة، مسيرة مائة عام، ثيابُ أهل الجنة تخرجُ من أكمامها، أخرجه أحمد ٣: ٧١، وابن جرير ٧: ٣٨٤، الفقرة: ٢٠٣٩٤، في تفسير سورة الرعد [١٣: ٢٩] وابن حِبَّان، من موارده: ٦٥٢، برقم: ٢٦٢٥، من طريق دراج أبي السمح أن أباالهيثم حدثه عن أبي سعيد الخُدري عن رسول الله ﷺ به، قلتُ: وهذا إسنادٌ لا=

أوغَيرَ ذلك:فيه إشارةٌ إلى أن الثواب والعقاب ليسا لأجل الأعمال،وإلّالزم أن لا تكون ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار،بل الموجب لهما هو اللطف الرباني،والخذلان الإلٰهي المقدر لهم وهم في أصلاب آبائهم،بل هم وآباؤهم وأصول أكوانهم بعد في العدم،فالواجب فيهم التوقف،وعدم الجزم بشيئٍ من ذلك.

فان قلتَ:كيف التوفيق بينه وبين قوله:هم من آبائهم[1]؟

قلتُ:ذلك في الأحكام الدنيوية،وهذا في أمر الآخرة،فإن الطِّفل يتبع أبويه في حكم الإيمان و الكفر،لا فيهما،فإن الإيمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين،وهُمالايحصلان لمن لم يتصف بهما تبعاً لِغيره.

وقول عائشة رضي الله عنهابعد ذلك:يارسول الله!بلاعملٍ سؤالٌ،معناه:إن الحكم على الإيمان والكفر إنماهو بسبب مايصدر عنه من الإقرار والإنكار وسائر مايدلُ على التصديق والتكذيب من الأعمال فكيف يحكم على الذراري بالإيمان والكفر،ولم يظهر منهم مايشعر بحالهم،وجوابه قوله ﷺ:ألله أعلم بماكانوا يعملون،وهوإشارةٌ إلى أنهم لمالم يأتوابمايدل على مايستعدونه من الخير و الشر،ويشعر بحالهم لوعاشوا وبلغوا من البلوغ جنحوا إلى إتباع آبائهم،والغالب أن ولد اليهودي يتهوَّدُ،وولد النصراني يتنصَّرُ،وولد المسلم يسلم،لماغلب على الطِّباع من التقليد والحرص على المألوف والمَيل إلى متابعة الآباء،وتعظيم شانهم،وترويج آرائهم،فَحَكَمْنَا بإسلام ولدالمسلم،و ترقبناخَلاصه،واستجيناكفر الكافرعلى ولده أوخِفناعليه بناءً على هذاالأمر الظاهر وإن احتمل غيره كمايتوقع الخَلاص للصالح المذعِنِ ويخاف على الفاسق المُتَمرد،وإن جازعكسه،وسيأتيک مزيد كشفٍ لذلک[2].

= بأس به في الشواهد،لسوء حفظ دراج،ويشهد له مارواه فرات بن أبي الفرات عن معاوية بن قرة عن أبيه،قال: قال رسول الله ﷺ:طُوْبَى لَهُمْ وَحُسْنَ مَآبٍ، شجرةٌ غرسها الله بيده،ونفخ فيها من روحه،تَنْبُتُ بالحلي والحُلَلْ،وإن أغصانها لَتُرى من وراء سور الجنة،أخرجه ابن جرير ٧:٣٨٤،الفقرة:٢٠٣٩٣،وفرات هذا قال فيه ابن أبي حاتم: صدوقٌ لابأسَ به.[كتاب الجرح والتعديل٧:٨٠،ت:٤٥٣].

(١)أخرجه أحمد٦:٨٤،وأبوداؤد في السنن،كتاب السنة[٨٤]باب في ذَرارِي المشركين[١٨]برقم:٤٧١٢.

(٢) قال النَّوَوِي:أجمع من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين على أن مَن مات مِن أطفال المسلمين فهومن أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً،وتَوَقّفَ فيه بعض من لايُعْتَدُّ به لحديث عائشة هذا،وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارَعة الى القطع من غيرأن يكون عندهادليلٌ قاطعٌ،ويحتملُ أنه ﷺقال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلماعلِمَ قال ذلك في قوله ﷺ:مامن مسلم يموت له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث إلّاأدخله الله الجنة بفضلِ رحمته إياهم وغير ذلك من الأحاديث وأماأطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب،قال الأكثرون هم في النارتبعاً لآبائهم،وتوقّفت طائفةٌ فيهم،والثالث وهوالصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة،ويُستدل له بأشياء:منهاحديث إبراهيم الخليل ﷺحين رآه النبي ﷺفي الجنة وحوله أولادالناس،قالوا:يارسول الله وأولاد المشركين؟قال:وأولاد المشركين،رواه البخاري في صحيحه،ومنهاقوله تعالى وَمَاكُنَّامُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلاً [سورة الإسراء١٧:١٥]ولايتوجه على المولودالتكليف،ويلزمه قول الرسول ﷺحتى يبلغ،وهذا متفقٌ عليه،والله أعلم.[شرح صحيح مسلم١٦:٢٠٨].

[٤٠]عن علي ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: ما مِنكم مِن أحدٍ إلّا وقد كُتِب مَقعَدُهُ[2] من النار ومَقعَدُهُ من الجنة، قالوا: يارسولَ الله أفلانتّكِلُ على كتابنا وَ نَدَعُ العملَ[3] قال: لا، إعملوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له، أما مَن كان مِن أهل السعادة فسَيُيَسَّرُ لعمل السعادة، وأما مَن كان من أهل الشقاوة فَسَيُيَسَّرُ لعمل الشَّقاوةِ، ثم قرأ: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ. [سورة الليل ٩٢: ٥-١٠][4]. [المصابيح ١: ١٣٤[٦٤]، المشكاة ١: ٦٨[٨٥]].

في الحديث إشارةٌ إلى أن الله تعالى دَبَّر أمر العباد، وقدّر أحوالهم في المَعاد قبلَ وُجودِهِم، ووَهِمَ من يَتَشَبَّثُ به من المجبرة، المانعون للتكليف، ويتشكك به القَدَرِية، المنكرون للقَدَرِ، وهو أن السعادة والشقاوة لو كانتامقدرتين بحيث لايتطرق إليهما التغيير والتبدل، لم يكن التكاليف والأعمال مقيدة فإن من كتب له مقعدٌ من الجنة لايُزحزحه عن مقعده كفرٌ وفُسوقٌ، ومن قُدِّرله مَقعدٌ من النار لا يُخلصه عنه إيمانٌ وخلوصٌ، وتنبيهٌ على الجواب عنه، وهو أن الله دَبَّر الأشياء على ماشاء، ورَبَطَ بعضهابعض، وجعلها أسباباً ومسببات، وإن كان يقدرعلى إيجاد الجميع إبتداءً بِلاأسبابٍ ووَسائط، كما خلق المبادئ والأسباب، لكنه أمرٌ إقتضته حكمته، وسبقت به كلمته، وجرت عليه عادته، فمن قدّر انه من أهل الجنة قدّرله ماتُقرِّبُه إليهامن الأعمال، ووَفَّقَهُ لذلك بأقداره، وتمكينه منه، وتحريضه

......=قال التوربشتي: يحتمل أنه ﷺ لم يرتض هذاالقول لمافيه من الحكم بالغيب والقطع بإيمان أبوى الصبي أو أحدهما إذ هوتبع لهما، وفيه إرشادٌ للأمة إلى التوقف عند الأمور المبهمة والسكوت عما لاعلم لهم به وحسن الأدب بين يدى علام الغيوب. [الميسر ١: ٥١].

قال على القارئ الحنفي: والأصح ماتقدّم من انه ﷺ لم يرتض هذاالقول منها، لمافيه من الحكم بالغيب والجزم بإيمان أصل الولد، لأنها اشارت إلى طفلٍ مُعَيَّنٍ، فالحكم على شخصٍ مُعَيَّنٍ بانه من أهل الجنة لايجوز مِن غير وُرودِ النصِ، لأنه مِن علم الغيب. [مرقاة المفاتيح ١: ٢٧١].

(١)على بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي، أبوالحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ، وُلِدَ بمكة، وربى فى حِجر النبي ﷺ، قتله عبدالرحمن بن ملجم المرادى غيلةً فى مؤامَرة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. [الإصابة ٢: ٥٠٧، الترجمة: ٥٦٨٨].

(٢)مقعده، أى: موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار بإستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لايمكن أن تجرى على ظاهرها، فإن "ما" النافية و "مَن" الإستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحدٍ مقعدٌ من النار ومقعدٌ من الجنة، و إنْ ورد في حديث آخر هذاالمعنى، لأن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يُقال: إن "الواو" بمعنى: "أو". [الكاشف: ٥٣٧، المرقاة ١: ٢٧٢].

(٣)إن قول الصحابي هذا مطالبةٌ بأمرٍ يُوجب تعطيل العبودية، فلم يرخص ﷺ له، وذلك أن إخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبارٌ عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجةٌ عليهم، فرَام القومُ أن يتخذوه حجةً لأنفسهم في ترك العمل فاعلمهم النبي ﷺ أن ههنا أمرين محكمين، أحدهما لايبطل الآخر: باطنٌ، وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية، و ظاهرٌ، وهو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمارةٌ ومخيلةٌ غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون — والله أعلم — إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتعبدوا بهذا التعبد، ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان. [الكاشف: ٥٣٨].

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الجنائز[٢٣]باب موعظة المحدّث عند القبر، وقُعودِ أصحابه حوله[٨٢]برقم: ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر[٤٦]باب كيفية خلق الآدمي[١]برقم: ٦-[٢٦٤٧]واللفظ للبخاري.

عنه، وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب، وإلانةِ قلبه لقبول الحق وإرشاده للتمييز بين المبطل والمُحِقّ، ومن قدّر أنه من أهل النار قُدِّرَ له خلافُ ذلك، وخَذَله حتماً حتى اتبع هواه ورَانَ على قلبه الشهوات، ولم تُغنِ عنه النُّذُرُ والآياتُ، فأتى بأعمال أهل النار، وأصَرَّ بها حتى طوى عليه صحيفة عمره، وكان مايُدخله النار مِلاكَ أمره، وهو معنى قوله ﷺ: إعملوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له[1].

[٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن اللهَ كَتَبَ على ابن آدمَ حَظَّه مِن الزنا، أدركَ ذلك لامحالة[2]، فزِنَا العين: النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسان: المنطِقُ، والنَّفسُ تَمَنَّى وتشتهي، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه[3]. وفي رواية: الأُذنان زِنَاهُما: الإستماعُ، اليَدُ زِنَاها: البَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاها: الخُطَا[4]. [المصابيح ١:١٣٤ [٦٥]، المشكاة ١: ٦٨-٦٩ [٨٦]].

أراد بالزنا مقدماتٌ من التمني والتخطي والتكلم فيه طلباً أو حكايةً، وإستماع ذلك ونحوها.

والفرج يُصدِّق ذلك ويُكذِّبه: أي: بالإتيان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك والكف عنه، ولماكانت المقدمات من حيث أنها طلائعُ وأماراتٌ تؤذِنُ بوُقوع ماهي وسيلة إليها تشابه المواعيد والأخبار عن الأمور المترقبة سمى ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقاً وكذباً. كَتَبَ عليه[5]: أي: قضى وأثبت في اللوح المحفوظ.

---

(١) قال النَّوَوِي: في هذه الأحاديث كلها دلالاتٌ ظاهرةٌ لمذهب أهل السنة في إثباتِ القدر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره: خيرها وشرها، نفعها وضرها، قال الله: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [سورة الأنبياء ٢١:٢٣] فهو ملكٌ لله، يفعل مايشاء، ولا إعتراض على المالك في ملكه، ولأن الله تعالى لا عِلّةَ لأفعاله، قال السمعاني: سبيلِ معرفة هذا الباب: التوقيف من الكتابِ والسنة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عَدَلَ عن التوقيف فيه ضَلَّ وتاهَ في بحارِ الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولايَصِلُ إلى مايَطمئِنُّ به القلب، لأن القدر سِرٌّ من أسرار الله تعالى، التي ضربت من دونها الأستار، إختص الله به وحَجَبَه عن عُقول الخلق ومعارِفِهم. [شرح صحيح مسلم ١٦:١٩٦].

(٢) "لا" لنفي الجنس، حَالَ لَونه أي: تَغَيَّرَ، وحَالَ عن العهدِ حَولاً: إنقَلَبَ، وحَالَ الشيئُ بيني وبينك: حَجَزَ، والمَحَالَةُ الحِيلَةُ، يُقال: المرءُ يَعجِزُ لاالمَحَالَةُ، وقولهم: لامَحَالَةَ أي: لابُدَّ، يُقال: الموتُ آتٍ لا مَحَالَةَ. [الصحاح ١٦٨١].

(٣) أي: إن الفاحشة العظيمة والزنا التام الموجب للحد في الدنيا وعقاب الزاني في الآخرة هو للفرج، وغيره له حظه من الإثم. [إكمالُ المُعْلِم ٨:١٤٥].

قال النَّوَوِي: معنى الحديث: أن ابن آدمَ قدر عليه نصيبٌ من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا، ومايتعلق بتحصيله، أو باللمس باليد بأن يمس أجنبيةً بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرِّجل إلى الزنا، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبيةٍ ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواعٌ من الزنا المجازي، والفرج يُصدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه، معناه: أنه قد يُحقق الزنا بالفرج، وقد لايُحققه بأن لايُولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك. [شرح صحيح مسلم ١٦:٢٠٦].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإستئذان [٧٩] باب زِنا الجوارح دون الفرج [١٢] برقم: ٦٢٤٣، ومسلم، كتاب القدر [٤٦] باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره [٥] برقم: ٢٠، ٢١-[٢٦٥٧].

(٥) معنى كَتَبَ: أنه أثبته عليه ذلك بأنْ خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيئ، وأعطاه القُوَى التي بها يقدِرُ على ذلك الفعل، وليس المعنى: أنه ألجاه إليه وأجبره عليه، بل ركز في جِبِلّتِه حُبَّ الشهوات، ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء، كذا قاله بعض الشُّرّاح، وقيل: هذاليس على عُمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يُقال: كتب الله على كل فردٍ من بني آدم صُدُورُ نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صَدَرَ عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدورِ مقدماته، وهُم خواص عباده، صدر عنه لامحالة بمُقتضى الجِبِلة مقدماته الباطنة، وهي تَمَني النفس وإشتهاؤها. [المرقاة ١:٢٧٥].

[٤٢] عن عمران بن الحُصين ﷺ[1]: أن رجلين من مُزَيْنَةَ قالا: يارسول الله! أرأيتَ مايعمل الناس اليوم، ويَكْدَحُون فيه، أشيئٌ قُضِيَ عليهم ومَضَى فيهم من قَدَرٍ[2] سَبَقَ، أم فيما يُستقبلون؟ فقال: لا، بل شيئٌ قُضِيَ عليهم ومضى فيهم، وتصديقُ ذلك في كتاب الله عزوجل: وَنَفْسٍ وَّمَاسَوّٰاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُوْرَهَا وَتَقْوٰهَا [سورة الشمس ٩١:٧-٨][3].

[المصابيح ١:١٣٥[٦٦]، المشكاة ١:٦٩[٨٧].

يَكْدِحُونَ فيه: أي: يسعون، والكدح: السعي والعناء.

[٤٣] قال أبوهريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ياأباهريرة! قد جَفَّ[4] القلم بماأنت لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذر[5]. [المصابيح ١:١٣٥[٦٧]، المشكاة ١:٦٩-٧٠[٨٨].

جفافُ القلم: كنايةٌ عن التقدير، وثبت المقادير، إذ الكاتب إنمايَجُفُّ قلمه بعد فراغه عن الكتابة.

أو: للتسوية، ومعناه: إن الإقتصار على التقدير والتسليم له، وتركه والإعراض عنه سواءٌ، فإن ماقدر لك من خيرٍ أوشرٍ فهو لامحالة لاقيك، ومالايكتب فلاحيلة ولاطريق إلى حصوله لك.

ورُوِيَ: فاختص، من الإختصاص، ويشهدله ماروى صدر لهذا الحديث، وهو: أن أباهريرة ﷺ قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يارسول الله إني رَجُلٌ شابٌ، وإني أخافُ العَنَت[6]، ولستُ أجدُ طَولاً أتزوج به النساء فأذن لي أن أختصي، فقال رسول الله ﷺ: جف القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك، أو دَعْ[7]، وعلى هذا يكون على ذلك حالاً.

---

(١) عمران بن حُصَين بن عُبَيد بن خَلَف بن عبد نُهم، أبونُجيد الخُزاعي، صاحبُ رسول الله ﷺ، أسلَمَ قديماً هو وأبوه وأخته، وغزامع رسول الله ﷺ غزواتٍ، ولم يزل في بلاد قومه، وينزل إلى المدينة كثيراً إلى قُبض النبي ﷺ، ومُصِّرت البصرة فتحوَّل إليها، فنزلها إلى أن مات بها، وله بهابقيةٌ من ولده. [الطبقاتُ الكبرى ٧:٩-١٠].

(٢) والمرادُ بالقَدَرِ: التقدير، وبالقضاء: الخَلْقُ، كقوله تعالى: فَقَضٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ فِيْ يَوْمَيْنِ [سورة فُصِّلت ٤١: ١٢] أي: خَلَقَهُنَّ، فالقضاءُ والقَدَرُ أمران متلازمان، لاينفكُّ أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القَدَرُ، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رامَ الفصلَ بينهما، فقد رامَ هدمَ البناء ونَقْضَهُ. [النهاية ٤:٦٩].

قال الراغب الأصفهاني: القضاءُ من الله تعالى أخصُّ من القَدَرِ، لأنه الفصْلُ بين التقدير، فالقَدَرُ هو التقدير، والقضاءُ هو الفصْلُ والقطعُ، وقد ذكر بعض العلماء أن القَدَرَ بمنزلة المُعَدِّ للكيل، والقضاءُ بمنزلة الكيل، وهذا كماقال أبوعُبيدة لعمر رضي الله عنهما لماأراد الفرار من الطاعون بالشام: أتفِرُّ من قضاء الله؟ قال: أفِرُّ من قضاء الله إلى قَدَرِ الله، تنبيهاً أن القَدَرَ مالم يكن قضاءً فمرجُو أن يدفعه الله، فإذا قضى فلامَدْفَعَ له. [المفردات: ٤٠٦-٤٠٧].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر [٤٦] باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه [١] برقم: ١٠-[٢٦٥٠].

(٤) قال التوربشتي: لم نجدهذااللفظ، أي: جَفَّ القلم، مستعملاً على هذاالوجه فيماإنتهى إلينا من كلام العرب إلّا في كلام رسول الله ﷺ، فأراها من الألفاظ المستعارة التي لم يهتد إليهاالبلغاء، فاقتضتهاالفصاحة النبوية. [الكاشف: ٢:٥٤٢].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب مايكره من التَّبَتُّلِ والخِصاء [٨] برقم: ٥٠٧٦، والنَّسائي، كتاب النكاح [٢٦] باب النهي عن التَّبَتُّلِ [٤]، برقم: ٣٢١٥.

(٦) العنت: الإثم، قال الله تعالى: ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ [سورة النساء ٤: ٢٥] يعني: الفجور والزنا. [الكاشف: ٢:٥٤٢].

(٧) قال المظهر أي: ماكان ومايكون مقدرٌ في الأزل فلافائدة في الإختصاءِ، فإن شئتَ فاختص، وإن شئتَ فاترك، وليس هذا إذناً في الإختصاء، بل توبيخ ولَوْمٌ على الإستيذان في قطع عضوٍ بلافائدةٍ. [المرقاة ١:٢٧٩].

[٤٤] عن عبدالله بن عمرو ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ قُلُوبَ بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحدٍ يُصَرِّفه كيف يشاءُ، ثم قال: النبي ﷺ: أللّهم[1] مُصَرِّفَ القُلوبِ صَرِّف قلوبَنا على طاعتك[2].

[المصابيح ١: ١٣٥-١٣٦ [٦٨]، المشكاة ١: ٧٠ [٨٩]]

يُقال: فلانٌ قبض الملك بين إصبعيه، ويُقلّبه بأنملته: إذا تَمَكّن منه، واستقلَّ بأمره، وجرى حسب تصرفه وتدبيره من غير إستعصاءٍ وتمانعٍ[3] والمعنى: أن الله تعالى هو المتمكن من قُلوب العباد و المُتَسَلِّطُ عليها، والمتصرف فيها يُصرِّفها كيف يشاء، كماقال تعالى: فَأَلْهَمَهَافُجُورَهَا وَتَقْوٰهَا [سورة الشمس ٩١: ٨].

وإنماقال: أصابع الرحمن، ولم يقل: مِن أصابع الله إشعاراً بأن الله تعالى إنماتَوَلّى بنفسه أمرقلوبهم و لم يكله إلى أحدٍ من ملائكته، رحمةً منه و فضلاً، لئلايطلع على سرائرهم، ولايكتب عليهم مافى ضمائرهم.

[٤٥] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولودٍ إلَّا يُوْلَد على الفطرة[4] فأبواهُ يُهَوِّدانه أويُنصِّرانه أويُمَجِّسانه كما تُنْتَجُ البَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ، هل تُحِسُّون

---

(١) أصله: ياالله، فحذف حرف النداء، وعوض عنه الميم، ولذا لا يجتمعان، وقيل: أصله: ياالله أمنا بخيرٍ، أى: اقصدنا، فحذف ما حذف إختصاراً. [المرقاة ١: ٢٨١].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر [٤٦] باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء [٣] برقم: ١٧-[٢٦٥٤].

(٣) قال الامام النّووى: هذامن أحاديث الصفات، وفيهاالقولان قريبان: أحدهما: الإيمان بهامن غير تعرضٍ لتأويلٍ و لالمعرفة المعنى، بل يُؤمن بأنهاحقٌّ، وأن ظاهرهاغيرمرادٍ، قال الله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ [سورة الشورى ٤٢: ١١].

والثانى: يُتأولُ بحسب مايليقُ بها، فعلى هذالمراد: المجازُ، كمايُقال: فلانٌ فى قبضتى وفى كفى، لايُراد به: أنه حالٌّ فى كفّى، بل المراد: تحتَ قدرتى، ويقالُ: فُلانٌ بين أصبعى أقلبه كيف شئتُ، أى: أنه منى على قهره، والتصرف فيه كيف شئتُ، فمعنى الحديث: أنه سبحانه وتعالى متصرفٌ فى قلوب عباده وغيرها كيف شاءَ، لايمتنع عليه منهاشيءٌ، ولايفوتُه ماأراده كمالايمتنع على الإنسان ماكان بين إصبعيه، فخاطب العربَ بمايفهمونه ومثله بالمعانى الحِسِّيَّة تاكيداً له فى نفُوسهم. [شرح صحيح مسلم ١٦: ٢٠٤، وهذاالقول الأخير رجحه القرطبى فى المُفهم ٦: ٦٧٢].

قال التوربشتى: إنه ليس فى الحقيقة من أقسام الصفات، ولكن ألفاظٌ مشاكلةٌ لهافى وضع الإسم، فوجب تخريجه على مايناسبُ نسق الكلام، وعلى مايقتضيه المعنى، ليقع الفصل بين هذاالضرب وبين مالامدخل فيه للمجاز و الإتساع. [الميسر ١: ٥٤].

(٤) أُريدبالفطرة المذكورة فى هذاالحديث: الخِلقَةَ الّتى خُلِقَ عليهاالمولود فى المعرفة بربه، فكأنه قال: كلِ مولود يُولَدُ على خلقةٍ يعرِفُ بهاربه إذابَلَغَ مَبْلَغ المعرفةِ، يريد: خلقةً مخالفةً لخلقة البهائم التى لاتصلُ بخلقتِها إلى معرفة ذلك، واحتجوا على أن الفطرة: الخلقة، والفاطر: الخالقُ، بقوله عزوجل: فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ [سورة فاطر ٣٥: ١] يعنى: خالقهن، وقوله: وَمَالِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِيْ فَطَرَنِيْ [سورة يٰس ٣٦: ٢٢] يعنى: خَلَقَنِي، وماكان مثله من آى القرآن، وأنكروا أن يكون المولود فُطِرَ على كفرٍ أوإيمانٍ أومعرفةٍ أوإنكارٍ، وقالوا: إنمايُولدالمولود على السلامة فى الأغلب خلقةً وبنيةً وطبعاً، ليس معه إيمانٌ ولاكُفرٌ ولا إنكارٌ ولامعرفةٌ، ثم يعتقدون الإيمان أوالكفر بعدإذاميَّزوا، و احتجوا بقوله فى الحديث: كماتُنْتَج البَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ، يعنى: سالمةً، هل تُحِسُّونَ فيهامِن جَدْعاء؟ يعنى: مقطوعة الأُذن، فمَثَّلَ قلوبَ بنى آدم بالبهائم، لأنهاتولدكاملة الخلق ليس فيهانقصانٌ ولاآفةٌ، ثم تقطع آذانها بعدُ وتُشقُّ و تُثقَبُ أُنوفها ويُقال: هذه بَحائر وهذه سوائب، وكذلك قلوبُ الأطفال فى حين ولادتهم سالمةً ليس لهم كفرٌ ولا إيمانٌ ولامعرفةٌ ولاإنكارٌ، فلما بلغوا إستهوتهم الشيطان، وكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم، قالوا: ولاكان الأطفال قد=

فيهامِن جَدْعاء، حتى تكونوا أنتم تَجْدَعُونَهَا، ثم يقول[1]: فِطْرَةَ اللهِ التى فطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. [سورة الروم ٣٠: ٣٠][2]. [المصابيح ١: ١٣٦ [٦٩] المشكاة ١: ٧٠ [٩٠].

بناءُ الفطرة يدلُ على النوع من الفطر وهو: الإبتداء والإختراع، كالجلسة والركبة، واللام فيها إشارةٌ إلى معهودٍ، وهو قوله: فَأَقِمْ لِلدِّيْنِ حَنِيْفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [سورة الروم ٣٠: ٣٠]، والمراد بها: الخِلقة التى خلق الله الناس عليها من الإستعداد للمعرفة، وقبول الحق الحق، والتأبى عن الباطل، و التمييز بين الخطإ والصواب، والمعنى: أن كل مولودٍ يُولَدُ على وجهٍ لو تُرِكَ بِحالهِ، ولم يعتوره من الخارج مايَصُدُّه عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الأبوين، والإلفِ بالمحسوسات، و الإنهماك فى الشهوات ونحو ذلك لَنَظَرَ فيمانُصِبَ من الدلائل على التوحيد وصِدق الرسول ﷺ وغير ذلك نظراً صحيحاً يُوصله إلى الحق ويهديه إلى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق، و لم يَختر إلّا المِلة الحنيفية، ولم يلتفت إلى جنبةٍ سواها، لكن يَصُدُّه عن ذلك أمثالُ هذه العوائق، و ضرب الجَمعاءَ والجدعاء لذلك مثلاً، فإن البهيمة تُولد سوية الآراب، سليمة الأعضاء من الجدع ونحوه، فلولم يتعرض الناس لها بقيت سليمة كما ولدت[3].

وسُميت السليمة: جَمْعَاءَ لإستجماعها جميع ماينبغى أن يكون له من الأعضاء، وقيل: المراد بالفطرة مِلة الإسلام، ويعضده أنه رُوِيَ: كل مولودٍ يُولَدُ على الملة، بدلَ: الفطرة، وفيه نظرٌ، لأنه يُؤدى إلى مخالفة الحديث للآية التى استشهد بها، فإنها دلّت على أن تلك الفطرة لاتبدل، كما قال: لاتَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللهِ [سورة الروم ٣٠: ٣٠] والإسلام يُبَدِّله تهويد الأبوين، وتمجسهما على مانطق به الحديث، ولعله ﷺ تَلَفَّظَ بالعبارة الثانية فى مجلسٍ آخر، وأراد بها: أن كل مولودٍ يُولَدُ على حكم الإسلام، على أنه لو خلى بينه وبين طبعه، ونظر فيمانُصِبَ له من الآيات إختارَ الإسلامَ واستقرَّ عليه.

= فطِروا على شيئٍ من الكفر أو الإيمان فى أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً، كما لاينتقلون عن خَلقتهم، وقد تجدهم يؤمنون ثم يكفرون، ويكفرون ثم يؤمنون، قالوا: ويستحيل فى المعقول أن يكون الطِفلُ فى حين ولادته يَعقِلُ كفراً أو إيماناً، لأن الله تعالى أخرجهم من بُطُون أمّهاتِهم لايعلمون شيئاً، قال أبو عمر: هذا القول أصح ما قيل فى معنى الفِطرة التى يُولَدُ الناسُ عليها، والله أعلم. [الإستذكار ٣: ١٠١].

(١) قال ابن حجر: ظاهره أنه من الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو من كلام أبى هريرة ﷺ، أدرجَ فى الخبر بيَّنَهُ مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى، ولفظه: ثم يقول أبو هريرة ﷺ: إقرء وا إن شئتم.
[فتح البارى ٣: ٢٤٩].

قلت: ووقع التصريح بذلك فى رواية البخارى من طريق يونس عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ، أخرجه فى كتاب الجنائز [٢٣] باب إذا أسلم الصبى فمات هل يُصلى عليه [٧٩] برقم: ١٣٥٨ وكذا عند مسلم، كتاب القدر [٤٦] باب معنى: كل مولودٍ يُولد على الفطرة [٦] برقم: ٢٢-[٢٦٥٨].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز [٢٣] باب اذا أسلم الصبى فمات هل يُصلى عليه [٧٩] برقمى: ١٣٥٨-١٣٥٩ ومسلم، كتاب القدر [٤٦] باب معنى: كل مولودٍ يُولد على الفطرة [٦] برقم: ٢٢-[٢٦٥٨].

(٣) كذا فى الكاشف للطيبى: ٧: ٥٤، والمرقاة ١: ٢٨٣ معزواً إلى الخَطّابى.

[٤٦] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قام فينا[1] رسول الله ﷺ بخمس كلماتٍ[2] فقال: إن الله لا يَنامُ، ولا ينبغي له أن يَنامَ، يخفِضُ[3] القِسْط ويرفعُه، يُرْفَعُ إليه عمل الليل قَبْلَ عـمـلِ النـهار، وعمل النَّهارِ قَبْلَ عمَلِ الليلِ، حِجابُهُ النور[4] لو كَشَفَه لأحرقت سُبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره[5]. [المصابيح ١: ١٣٦ [٧٠] المشكاة ١: ٧٠ [٩١]].

كان رسول الله ﷺ إذا وعظ قام.

بخمسِ كلمات: حالٌ، أي: قام منعوساً بخمسِ كلماتٍ وما بعده تفصيلٌ له.

والنوم: إستراحةٌ للقُوَى والحواس، ومن كان بريئاً من ذلك ولا يشغله شانٌ عن شانٍ، لا ينبغي له أن

---

(١) قال التوربشتي: قوله: قام فينا، كناية عن التذكير، أي: خطبنا وذكَّرنا بخمس كلماتٍ، وإنما سلكنا هذا المسلك في تأويله لما عرفناه من سنته في ذلك، وإن اقتفينا ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالمعنى: أنه قام بحفظ تلك الكلمات فينا، لأن القيام بالشيء هو المراعاة والحفظ له، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة النساء ٤: ١٣٥] وقال: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [سورة الرعد ١٣: ٣٣]. [الميسر ١: ٥٧].

قال الطيبي: قام فينا، فيه ثلاثة أوجه من الإعراب: أحدها: أن يكون "فينا" و"بخمس" حالين مترادفين أو متداخلين، و ذلك أن يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي: قام خطيباً فينا مُذكِّراً بخمس كلماتٍ. وثانيها: أن يكون "فينا" متعلقاً بـ"قام" بأن يضمن معنى "خطب" والثاني حالاً أي: خطب فينا قائماً مذكِّراً بخمسٍ، و "قام" في الوجهين بمعنى القيام. وثالثها: أن تعلق "بخمسٍ" بـ"قام" ويكون "فينا" بياناً، كأنه لما قيل: قام بخمسٍ، فقيل: في حقِّ من؟ أُجِيْبَ: في حقنا، وجهتنا. [الكاشف: ٥٤٨، كذا في المرقاة ١: ٢٨٤ معزواً إلى الطيبي].

قال علي القاري: قال ابن حجر: ويؤيد الحقيقة حديث: كان ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام. [مرقاة المفاتيح ١: ٢٨٤].

(٢) قال التوربشتي: أي: بخمسة فصول، وهم يطلقون الكلمة ويعنون به الجملة المركبة المفيدة، ولهذا يُسمُّونَ القصيدة: كلمةً، وإحدى الكلمات منها: إن الله تعالى لا ينام، والثانية: ولا ينبغي له أن ينام، والثالثة: يخفض القسط و يرفعه، والرابعة: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، والخامسة: حجابه النور. [الميسر ١: ٥٧].

(٣) فسر بعضهم القسط في هذا الحديث بالرزق، أي: يقتره ويُوَسِّعه، وإنما عبر عن الرزق بالقسط لأنه قسط كل مخلوق، وفسره بعضهم بالميزان، ويُسمى الميزان: قسطاً لما يقع به من المَعدِلَةِ في القسمة، وهذا أولى القولين بالتقديم، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: يرفع الميزان ويخفضه، فيجوز أن يكون المراد من رفع الميزان: ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده وأعمالهم المرتفعة إليه. [الميسر ١: ٥٧، الكاشف: ٥٤٩].

(٤) الحجاب هو: المانع والساتر، ومنه سمي المانع من الأمير: حاجباً، وهو مضاف إلى الله تعالى إضافة مِلكٍ و إختراعٍ، أو إضافة تشريفٍ، والمحجوب به العباد، وأما الباري تعالى فيستحيل عليه أن يحيط به حجابٌ، إذ يلزم منه أن يكون مقدراً مَحْصُوراً، فيحتاج إلى مقدر ومخصص، ويلزم منه حدوثه، وفي التحقيق: أن الحجابَ في حقوقنا: الموانع التي تقومُ بنا عند وُجود هذه الحوائل كالجسم الكثيف والشديد النور. [المُفهم ١: ٤١٠-٤١١].

قال التوربشتي: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله، و أشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول، ويذهب الأبصار و تتحير البصائر، ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى بما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات، لم يبق مخلوقٌ إلا احترق ولا مفطورٌ إلا اضمحل، وأصل الحجاب: الستر الحائل بين الرائي والمرئي، وهو ههنا راجعٌ إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبر به عنه. [الميسر ١: ٥٧-٥٨].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب قوله ﷺ: إن الله لا ينام [٧٩] برقم: ٢٩٣-[١٧٩]، وابن ماجة، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية [١٣] برقم: ١٩٥.

تُحفَةُ الأبرار: ٩٦

يَنام.

يخفض القسط ويرفعه: ينقص النصيب باعتبارما كان يمنحه قبل ذلك، ويزيد بالنظرإليه بمقتضى قدره الذى هوتفصيلٌ لقضائه الأول.

وقيل: القسطُ هوالميزان، لماروَى أبوهريرةﷺ: يخفض الميزان ويرفعه، لأنه يحصل به المعدلة فى القسمة، وخفضه ورفعه كنايتان عن التوسع والتقتير.

يرفع إليه عمل الليل: إلى خزائنه، كما يُقال: حمل المال إلى الملك فيضبط إلى يوم الجزاء، و يعرض عليه، وإن كان هوأعلم به، ليأمرملئكته إمضاء ماقضى لفاعله جزاءً له على فعله[1].

قبل عمل النهار: قبل أن يُؤتى بعمل النهار، وهوبيانٌ لِمُسارَعةِ الكِرام الكَتَبَةِ إلى رفع الأعمال، و سرعة عروجهم إلى ما فوق السموت، وعرضهم على الله تعالى، فإن الفاصل بين الليل والنهار آنٌ لا يتحرى وهوآخرالليل وأول النهار، وقيل: قبل أن يرفع عمل النهار، والأول أبلغ[2].

حِجابُه النور: أى: تحيرت البصائروالأنظار، وارتجت طُرُق الأفكاردون أنوارعظمته وكبريائه و أشعة عزه وسلطانه، فهو كالحجاب التى تَحول بين العقول البشرية وماوراها، لو كُشِفَتْ فتجلى ما وراهالأحرقت عظمة جلال ذاته، وأفنت ماانتهى إليه بصره مِن خَلقه لِعدم إطاقته، وهويَعُدُّ فى الدار الدنيامنغمسٌ فى الشهوات، مُتألفٌ بالمحسوسات، محجوبٌ بالشّواغل البدنية، والعوائق الجسمانيّة عن حضرة القُدسِ، و الاتِّصال بها، ومشاهَدَةُ جمالها.

السُّبُحاتُ[3]: جمع سُبُحَةٌ، والمراد بها: الأنوارالتى إذارآهاالملائكة المقربون سبَّحوا، لِما يَروعهم مِن جلال الله وعظمته.

[٤٧] عن أبى هريرةﷺقال: سُئِلَ رسولَ اللهﷺ عن ذرارى المشركينَ، فقال: اللهُ أعلمُ بماكانوا عامِلين[4]. [المصابيح ١:٧٢][١٣٧] المشكاة ١:٧١[٩٣].

الذَّرارِيُّ: جمع ذُرِّيَّةٍ، و هِى نسل الرجل، إما من الذَّرِّ بمعنى: التفريق، سُمُّوا بذلك لأن الله تعالى

---

(١) كذا عند الطيبى: ٥٤٩، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٢) كذا عند الطيبى: ٥٤٩، معزواً إلى القاضى البيضاوى، وقال: وهو إختصار كلام التوربشتى.

وقال التوربشتى: عبارةٌ عن مسارعة ملئكة الله الموكلين بأعمال العباد فيماأمروا به وسرعة خروجهم إلى محال العرض فى مساعد السموت وقدرتهم على رفع الأعمال فى أدنى الساعة، لأن الليل والنهاريتناوبان لافاصلة بينهما، والعبد يعمل مادام الليل باقياً، فإذاانقضى أخذ فى عمل النهار، فمهمارفع إليه عمل الليل قبل أن يأخذ فى عمل النهار، وخرجت المُسارَعَةُ فى ذلك عن حداللمحات، فضلاً عن الأوقات والساعات. [الميسر ١:٥٧].

(٣) قال أبوعُبيد: إنّها جلالُ وجهه ونوره، ومنه قيل: سبحان الله، إنّماهوتعظيم الله وتنزيهه. [غريب الحديث ١:٤٥٨]

وقال القاضى عياض: والسُّبُحاتُ بضم السين والباء، جمع: سُبْحَة، وهى النور والجلال، كماقالوا، ومالى معناها من البهاء و الجمال والكبرياء والعظمة والتعالي. [إكمالُ المُعْلِمْ ١:٥٣٦].

قال التوربشتى: هى جمع: سُبحة، كغُرفة وغُرُفات، وقد قال بعض أهل التحقيق: إنهاالأنوارالتى إذا رآهاالراؤون من الملئكة سبّحوا وهلّلوا، لِمايروعهم مِن جلال الله تعالى وعظمته. [الميسر ١:٥٨].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز[٢٣]باب ماقيل فى أولاد المشركين[٩٢]برقم: ١٣٨٤، ومسلم، كتاب القدر [٤٦]باب معنى: كلُّ مولودٍ يُولَدُعلى الفطرة[٦]برقم: ٢٦-[٢٦٥٩].

ذَرْهُم أى: فَرَّقَهُم فى الأرض، فهى فعلية كبرية، قُلبت الراء الثالثة ياءً، كما فى تقضيت، ثم قلبت الواو وادغمت، وإما من الذَّرءِ بمعنى: الخلق، وهى فعيلة أو فعولة، قلبت همزتها ياءً وادغمت فيها ماقبلها.

والمراد بها الأطفال وأمرهم فيما يتعلق بالأمور الدنيوى تبع لأشرف الأبوين فى الدنيا وهو معنى قوله ﷺ حيث قال: مِن آباءِ هِم، وفيما يعود بأمر الآخرة من الثواب والعقاب فموكولٌ إلى علم الله، لأن الشقاوة والسعادة ليستا معاملتين عندنا بالأعمال، بل الله خلق من شاء سعيداً ومن شاء شقياً، وجعل الأعمال دليلاً على السعادة والشقاوة، وأنت تعلم أن عدم الدليل، وعدم العلم به لا يُوجبان عدم المدلول، والعلم بعدمه، وكما أن البالغين منهم شقىٌ وسعيدٌ، فأما الذين شقوا فهم مستعملون بأعمال أهل النار حتى يموتون عليها فيدخلون النار، وأما الذين سعدوا فهُم مُوَفَّقون للطاعات وصالح الأعمال حتى يتوفون عليها فيدخلون الجنة، فالأطفال منهم مَن سبق القضاء بأنه سعيدٌ من أهل الجنة فهو لو عاش عمل أعمال أهل الجنة، ومنهم من جف القلم بأنه شقىٌّ من أهل النار، فهو لو أمهل لاشتغل بالعصيان وانهمك فى الطُّغيان، وهو معنى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين[1].

(١) قال البغوى: أطفال المشركين لايُحكم لهم بجنةٍ ولانارٍ، بل أمرهم موكولٌ إلى علم الله تعالى فيهم، كما أفتى به الرسول ﷺ [شرح السنة ١: ١٥٥، تحت حديث: ٨٤].

قال الحافظ ابن القيم: وفى إستدلال هذه الفرقة على ماذهبت إليه من الوقف بهذه النُّصوص نظرٌ، فإن النبى ﷺ لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وَكَّلَ علم ماكانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابِلَ منهم للهدى، العامِل به لو عاش، والقابِل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، لكن لايَدُلُّ هذا على أنه يُجزيهم بمجرد علمه فيهم بلاعملٍ يعملونه، وإنمايدُلُّ على أنه يعلم منهم ماهم عاملون بتقدير حياتهم. [طريق الهجرتين وباب السعادتين: ٣٨٧-٣٨٨].

وفى هذه المسئلة أقوالٌ أخر للعلماء، ذكرها الحافظ إبن القيم فى طريق الهجرتين وباب السعادتين: ٣٨٧-٤٠٢، والحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٣: ٢٤٦-٢٤٧، كتاب الجنائز [٢٣] باب ماقيل فى أولاد المشركين [٩٢] تحت حديث رقم: ١٣٨٤.

والقول الصحيح الذى ذهب إليه المحققون من العلماء، وارتضاه جمعٌ من المفسرين والمتكلمين هو:

أنهم فى الجنة، واحتجوا بمارواه البخارى فى صحيحه [٨: ١٠٧-١١٠، كتاب التعبير [٩٢] باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح [٤٨] برقم: ٧٠٤٧] من حديث سَمُرَةُ بن جُندُب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ مما يُكثِرُ أن يُقول لأصحابه: هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟ قال: فيقُصُّ عليه مَن شاء الله أن يَقُصَّ، وإنه قال لنا ذات غداةٍ: إنهُ أتانى الليلة آتيان، فذكر الحديث، وفيه: وأمَّا الوِلدان الذين حوله فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة، قال: فقال بعضُ المسلمين: يارسولَ الله وأولادُ المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين، هذا الحديث الصحيح صريحٌ فى أنهم فى الجنة، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، وفى القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلاً﴾ [سورة الاسراء ١٧: ١٥] وهولاء لم تقم عليه حجة الله بالرسل فلايُعذبهم، وأيضاً قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرٰى حَتّٰى يَبْعَثَ فِيْٓ أُمِّهَا رَسُوْلاً يَّتْلُوْا عَلَيْهِمْ آيٰتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرٰٓى اِلَّا وَاَهْلُهَا ظٰلِمُوْنَ﴾ [سورة القصص ٢٨: ٥٩] فإذاكان سبحانه وتعالى لا يهلك القُرى فى الدنيا ويعذب أهلها إلا بظلمهم، فكيف يُعذِّب فى الآخرة العذابَ الدائمَ من لم يصدر منه ظلم؟

قال الامام النَّوَوِى: الأصح أنهم من أهل الجنة، والجواب عن حديث: الله أعلم بما كانوا عاملين، أنه ليس فيه تصريحٌ بأنهم فى النار، وحقيقة لفظه: الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لايكون إلّا بالبلوغ.

[شرح صحيح مسلم ١٦: ٢٠٨، تحت حديث رقم: ٢٦٥٨].

من الحِسَان:

[٤٨] سُئِلَ عمر بن الخَطَّاب ﷺ عن هذه الآية: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ آدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ [سورة الأعراف ١٧٢:٧] قال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسأَلُ عنها فقال: إنَّ الله خلق آدمَ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرِّيَّةً فقال: خلقتُ هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملونَ، ثم مسح ظهره بيده فاستخرج منه ذُرِّيَّةً فقال: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون، قال رجلٌ: ففيمَ العملُ يا رسول الله؟ فقال: إنَّ الله إذا خلقَ العبدَ للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فَيُدْخِلُهُ به الجنةَ، وإذا خلقَ العبدَ للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهل النار فَيُدْخِلُهُ به النار[1].

[المصابيح ١:١٣٨[٧٤]، المشكاة ١:٧١-٧٢[٩٥].

معنى الآية: أن الله تعالى أخرج من أصلاب بنى آدم نسلهم وأشهدهم على أنفسهم بأن نصب لهم الأدلة على رُبوبيته، ووحدانيته، وركب فيهم العقول والبصائر، وجعلها مميزة بين الحق والباطل، نَزَّلَ تمكينهم من العلم بربوبيته بنَصْب الدلائل وخَلْقِ الإستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والإقرار بها منزلة الأشهاد والإعتراف تمثيلاً وتخييلاً، ونظيره قوله تعالى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنٰهُ أَنْ نَّقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ [سورة النحل ١٦:٤٠] وقوله: فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَائِعِيْنَ [سورة فصلت

(١) صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، مسلم بن يسار الجُهَنِيُّ لم يسمع من عمر ﷺ، ثم إنه لم يوثقه غير ابن حِبَّان و العجلي، ولم يروِ عنه غيرُ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، كما في ثقات ابن حِبان ٥:٣٩٠، فهو في عِداد المجهولين، وهو في الموطأ ٢:٨٩٨-٨٩٩، كتاب القدر[٤٦] باب النهى عن القول بالقدر[١] برقم:[٢].

ومن طريق مالك أخرجه أبو داؤد، كتاب السنة[٣٤] باب في القدر[١٧] برقم:[٤٧٠٣] و الترمذى، كتاب تفسير القرآن[٤٨] باب[٨] من تفسير سورة الأعراف، برقم: ٣٠٧٥، والنَّسائى فى الكبرى ٦:٣٩٠، كتاب التفسير [٨٢] تفسير سورة الأعراف، برقم: ١١١٩٠، والطبرى فى التفسير ٦:١١٢، الفقرة:١٥٣٦٨، وصححه الحاكم فى ثلاثة مواضع من المستدرك ١:٢٧، ٢:٣٢٤-٣٢٥، ٥٤٤، و وافقه الذهبى فى الموضعين الثانى و الثالث، وخالفه فى الموضع الأول فقال: فيه إرسالٌ.

وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم فى هذا الإسناد بين مسلم بن يسار و بين عمر رجلاً مجهولاً. [السنن ٥:٢٤٩، كتاب تفسير القرآن[٤٨] باب[٨] من تفسير سورة الأعراف، برقم: ٣٠٧٥] كذا قال ابن عبد البر وقال: زيادة من زاد فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذى لم يذكره أحفظ، وإنما تُقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول فى هذا الحديث أنه حديثٌ ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبى ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ. [التمهيد ٢:٦٥٦-٦٥٨].

وقال أيضاً: لم يختلف على مالك فى إسنادِ هذا الحديث، وهو حديثٌ منقطعٌ، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر ابن الخطاب بينهما نعيم بن ربيعة هذا إنْ صَحَّ، لأن الذى رواه عن زيد بن أنيسة، فذكر فيه نعيم بن ربيعة، ليس هو أحفظ من مالك ولا ممن يحتج به، إذا خالفه مالك، ومع ذلك فإن نعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار جميعاً مجهولان غير معروفَين بحملِ العلم ونقل الحديث، وليس هو مسلم بنَ يسارٍ البصرى العابدَ، وإنما هو رجلٌ مدنى مجهولٌ، وهذا الحديث وإن كان عليلَ الإسناد، فإنَّ معناهُ قد روى عن النبى ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ، من حديث عمر بن الخطّاب وغيره. [الإستذكار ٨:٢٦١].

تُحْفَةُ الأَبرَار: ٩٩

١١:٤١]وقول الشاعر:

إِذْ قَالَتِ الْأَنْسَاعُ لِلْبَطْنِ الْحَقِ[1]

وقوله: قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبَا قَرْقَارِ[2]

ومعلومٌ أنه لا قولَ ثَمَّ، وإنما هو تمثيلٌ وتصويرٌ للمعنى[3].

وظاهر الحديث لا يُساعد هذا المعنى، ولا ظاهر الآية؛ فإنه سبحانه وتعالى لو أراد أن يذكُرَ أنه إستخرج الذرية من صلب آدم دفعةً واحدةً لا على توليد بعضهم من بعض على مَرِّ الزمان لقال: وإذ أخذ ربك من ظهور آدم ذريته[4]، والتوفيق بينهما أن يُقال: المراد من بني آدم في الآية: آدم وأولاده، وكأنه صار إسماً للنوع كالإنسان والبشر، والمراد من الإخراج: توليد بعضهم من بعض على مَرِّ الزمان، واقتصر في الحديث على ذِكر آدمَ إكتفاءً بذِكر الأصل عن ذِكر الفرع[5].

مَسَحَ ظَهر آدمَ: يحتمل أن يكون الماسحُ هو المَلَك المؤكل على تصوير الأجنة وتخليقها وجمع موادها وإعداد عددها، وإنما أسند إلى الله تعالى من حيث هُوَ الآمرُ به كما هو أسند إليه التوفية في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [سورة الزُمَر ٣٩:٤٢]، والمتوفي لها الملئكة؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة النحل ١٦:٢٨]، ويحتمل أن يكون البارئ تعالى، والمسح من باب التمثيل وقيل: هو مِنَ المَسَاحَةِ، بمعنى التقدير، كأنه قال: قَدَّرَ ما في ظهره من الذُّرِّيَّة.

---

(١) لأبي النجم العجلي، وعجزه: "قدوماً فاضت كالفنيق المحنق" كما في مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف ١٨١:١.

(٢) لأبي النجم العجلي، وعجزه: "واختلط المعروف بالإنكار" كما في مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف ١٧٦:٢.

(٣) هذه العبارة كلها مأخوذةٌ من الكشاف [١٧٦:٢]، وقال البيضاوي في تفسيره [٤١:٣]: وقد حققتُ الكلام فيه في شرحي لكتاب المصابيح، وقال القارئ: إن هذا يرجع إلى مذهب المعتزلة، وإن كان أصله نقل عن الحسن البصري. [المرقاة ٢٩٢:١].

(٤) قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث؛ لأن قوله: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾ بدل من قوله: ﴿بَنِيٓ آدَمَ﴾ فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، ولأنه لو كان المراد أنه تعالى أخرج من ظهر آدم لما قال: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾ بل يجب أن يقولَ: مِنْ ظَهرِهِ ذُرِّيَّتَهُ؟ وأجاب الإمام: أن ظاهر الآية على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من صلب آدم فليس في لفظ الآية ما يدلُّ على ثُبُوته ولا على نفيه إلا أن الخبر قد دَلَّ عليه، فثبت إخراج الذرية من ظهور بني آدمَ بالقرآن، وإخراج الذرية من ظهر آدمَ بالخبر، ولا منافاة بينهما، فوجب المصير إليهما معاً، صَوناً للآية والخبر عن الإختلاف.

[التفسير الكبير ٣٩٨:٥-٤٠٢].

(٥) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٥٠٦، معزواً إلى البيضاوي، وقال: ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا﴾ [سورة الأعراف ٧:١١]، فإنّ قوله: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ شاملٌ لآدمَ أيضاً لقوله: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا﴾، ويعضده ما رويناه عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنَعْمَانَ، يعني: عرفة فأخرج من صلبه كل ذُرية ذرأها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلا: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف ٧:١٧٢] أخرجه أحمد بن حنبل [في المسند ٢٧٢:١] والنسائي [في الكبرى: ١١١٩١].

[٤٩] وعن عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ وفی يديه كتابان، فقال: أتدرون ماهذان الكتابان[١]؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلاّ أن تُخبرَنا[٢]، فقال للذی فی يدهِ اليُمنی: هذا كتابٌ من الله رب العٰلمِينَ، فيه أسماءُ أهلِ الجنة، وأسماء قبائلهم، ثم أُجْمِلَ على آخرهم فلا يُزادُ فيهم ولايُنقَصُ منهم أبداً، ثم قال للذی فی شماله: هذا كتابٌ منَ اللهِ ربِّ العٰلَمِينَ، فيه أسماءُ أهلِ النار، وأسماء قبائلهم، ثم أُجْمِلَ على آخرهم فلايُزادُ فيهم ولايُنقَصُ منهم أبداً، ثم قال بيديه[٣] فنبذهما، ثم قال: فرغ ربُّكم من العبادِ، فَرِيْقٌ فِى الْجَنَّةِ وَفَرِيْقٌ فِى السَّعِيْرِ. [سورة الشورى٤٢: ٧][٤].

[المصابيح ١: ١٣٩[٧٥]، المشكاة ١: ٧٢[٩٦]].

وفی يديه كتابان: الظاهر أن قوله: هذا كتاب رب العلمين، كلامٌ صادرٌ على طريق التمثيل و التصوير مثل الثابت فی علم الله تعالی، أو المثبت فی اللوح بالمثبت فی الكتاب الذی كان فی يده.

ثم أجمل على آخرهم[٥]: من قولهم: أجمل الحساب: إذا تم، ورُدَّ من التفصيل إلى الجملة، و أثبت فی آخر الورق مجموع ذلک وجملته.

فرغ ربكم: إلى آخره، فذلكة الكلام[٦] ونتيجته، فإنه سبحانه وتعالى لماقسم العباد قسمين، وقدّر أحد القسمين على التعيين أن يكون من أهل الجنة، وقدّر القسم الآخر أن يكون فی النار، وعينهم تعيناً لايقبل التغيير والتبديل فقد فرغ من أمرهم: فريقٌ فی الجنة وفريقٌ فی السعير.

---

(١) قال الطيبی: هذا تمثيل، وذلک أنّ المتكلم إذا أراد تحقيق قوله، وتفهيم غيره، وإستحضار المعنى الدّقيق الخفی فی مشاهدة السامع حتى كانه ينتقل إليه رأى العين صورةً لصورةٍ، وأشار إلى إشارته إلى المحسوس، فالنبی ﷺ لما كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه الله عليه إطلاعاً لم يبق معه خفاءً، مثل المعنى الحاصل فی قلبه بالشئ الحاصل فی يده، هذا ونحن لانستبعد إطلاق ذلک على الحقيقة، فإن الله عزوجل قادرٌ على كل شئٍ، والنبی ﷺ مستعدٌ لإدراک المعانی الغيبية، ومشاهدة الصُور الموضوعة. [الكاشف: ٨: ٥٥٨-٥٥٩].

(٢) إستثناءٌ منقطعٌ، أی: لانعلم، ولكن إذا أخبرتنا نعلم، كأنهم طلبوا بالإستدراک إخباره إيّاهم، ويجوز أن يكون متصلاً مُفرّغاً، أی: لانعلمه بسببٍ من الأسباب إلاّ بإخبارِکَ. [الكاشف: ٩: ٥٥٩].

(٣) قال القاری: أی: أشار بيديه، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أی: أخذَ، وقال برِجله، أی: مشى:

وقالت له العينان سمعاً وطاعةً ۞ وحدّرتا كالدر لما يثقب

أی: أوْمَأتْ، وقال بالماء على يده، أی: قَلَبَ، وقال بثوبه، أی: رَفَعَهُ. [المرقاة ١: ٢٩٧].

(٤) أخرجه أحمد ٢: ١٦٧، والترمذی، كتاب القدر [٣٣] باب ماجاء: إن الله كتب كتاباً لأهل الجنة و أهل النار [٨] برقم: [٢١٤١] وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، والنسائی فی الكبرى: ١١٤٧٣.

(٥) قال التوربشتی: أجملت الحساب: إذا رددته عن التفصيل إلى الجملة، والمعنى: أن الإجمال وقع على ماانتهى إليه التفصيل، أو ضرب بالإجمال على آخر التفصيل، أو ختم بالإجمال على ذكر آخرهم، وهو من انتهى إليه التفصيل والحساب إنمايختم بذكر الجملة. [الميسر ١: ٦٣].

(٦) الفذلكةُ: هی مجمل أوخلاصة مافصل أوّلاً حساباً كان أو غيره.

[كشاف إصطلاحات العلوم والفنون ٢: ١٢٦٤].

[٥٠]وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما،قال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:إن الله خلق خلقه فى ظلمةٍ[1]فألقى عليهم من نوره،فمن أصابه من ذلك النورِ اهتدى،و أخطأه ضلَّ،فلذلك أقول:جفَّ القلم على علم الله[2].

[المصابيح١:١٤١[٧٩]،المشكاة١:٧٣-٧٤[١٠١]].

المراد بالظلمة:ظلمة الطبيعة،والميل إلى الشهوات،والرُّكون إلى المحسوسات،والغفلة عن معالم الغيب وأسرار عالم القدس،والنور الملقى إليهم مانصب لهم من الشواهد والحجج،وماأنزل عليهم من الآيات والنُّذُر،إذلولاذلك لبقوافى ظلمات الطبيعة حَيارَى متخبطين مثل الأنعام كماهو حال الكفرة،المنهمكين فى الشهوات،المعرضين عن الآيات،الذين أخبرعنهم بقوله:أُولٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْغٰفِلُوْنَ.[سورة الأعراف٧:١٧٩].

[٥١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ:صِنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيبٌ[3]:المرجئة والقدرية[4].[المصابيح١:١٤٢[٨٣]،المشكاة١:٧٥[١٠٥]].

---

(١) قال التوربشتى:والمراد بالظلمة:ماجُبلواعليه من الأهواء المضلّة،والشهوات المُردية،والأدخِنة الثائرة من النفس الأمّارة،وفيه تنبية على أن الإنسان خُلِق على حالةٍ لاتَنفكُّ من الظلمة،إلّامن أصابه النور الملقى عليه،و النورالملقى عليهم هومابُيّن لهم من الحُجج النَّيِّرة،والشواهد البَيّنة،والآيات الباهرة،ثم ماأيَّدها به من التعريف الإلٰهى،والنور القدسى،المنبعث من بصر القلب،فمن جُعل مستعداً لقبولِ ذلك النورالإلٰهى بصفاء الجوهروطهارة الطينة تَخلّصَ من تلك الظلمة، فاهتدى ومن لم يُساعده ذلك ضلَّ ،وإلى مثل هذاالمعنى أشيربقوله سبحانه: أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِىْ بِهٖ فِى النَّاسِ[سورة الأنعام ٦:١٢٢]وقوله:أَفَمَنْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَعَلٰى نُوْرٍ مِّنْ رَّبِّهٖ[سورة الزمر٣٩:٢٢]. [الميسر١:٦٥].

(٢) أخرجه أحمد فى المسند٢:١٧٦،١٩٧،والترمذى،كتاب الإيمان[٤٨]باب ماجاء فى افتراق هذه الأمة[١٨] برقم:٢٦٤٢]وقال:هذاحديثٌ حسنٌ.

(٣) قال الطيبى:ربمايتمسك به من يُكَفِّرُ الفريقين،والصواب أن لايسارع إلى أن يكفرأهل الأهواء المتأولين، لأنهم لايقصدون بذلك إختيار الكفر،وقد بذلواوسعهم فى إصابة الحق فلم يحصل لهم غيرمازعموه،فهم إذاً بمنزلة الجاهل،أوالمجتهدالمخطئ،وهذاالقول هوالذى يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراًواحتياطاً، فيجرى قوله:لانصيب لهم،مجرى الإتساع فى بيان سوء حَظِّهم،وقلة نصيبهم من الإسلام،نحوقولهم للبخيل:ليس له من ماله نصيبٌ.[الكاشف:٥٧٠].

(٤)أخرجه الترمذى،كتاب القدر[٣٣]باب ماجاء فى القدرية[١٣]برقم:٢١٤٩]،وقال:هذاحديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ،وابن ماجة فى السنن،المقدمة،بابٌ فى الإيمان[٩]برقمى:٦٢،٧٣،والبخارى فى تاريخه الكبير٤:١٣٣. وهذاحديثٌ إسناده ضعيفٌ،مداره على نزاربن حيان الأسدى،وهوضعيفٌ كمافى تقريب التهذيب:٣٥٦.
قال التوربشتى:هوباطلٌ لاأصل له.[الميسر١:٦٦].
قلت:والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط[٤:١٦٥،برقم:٥٥٨٧]عن أبى سعيدالخدرى رضي الله عنه،وهذاحديثٌ إسناده ضعيفٌ،فيه عمروبن القاسم بن حبيب التمار،وهوضعيفٌ،وكذلك عطية العوفى.
[مجمع الزوائد٧:٢٠٦-٢٠٧].
وكذاأخرجه الطبرانى فى الأوسط[٤:٣٠٥،برقم:٦٠٦٥]عن جابر رضي الله عنه،وفيه قرين بن سهل بن قرين وهو كذابٌ.
[مجمع الزوائد٧:٢٠٦]،وأبوه لاشيئٌ كمافى الميزان[٣:٣٨٩].
وهذاالحديث ممااستخرجه أبوحفص عمربن على بن عمرالقزوينى من كتاب المصابيح وقال:إنه موضوعٌ.
وقدأجاب الحافظ ابن حجرفى أجوبته عن أحاديث المصابيح،الحديث الأول فقال:قلت:أخرجه الترمذى وابن=

المرجئة(١): بالهمز، القائلون بالجبر الصِّرف، المنكرون للتكليف، سموا بها لأنهم أخروا أمر الله تعالى ولم يعتبروه، مِن: إرجاء، إذا أخر.

والقدرية: المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرهم، ودواعيهم، لا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله وإرادته، نُسبوا إلى القدر؛ لأن بدعتهم نشأ من قولهم في القدر(٢).

[٥٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: الْوَائدةُ والموؤودة في النار(٣).

[المصابيح ١: ١٤٥ [٩٠]، المشكاة ١: ٧٧ [١١٢]].

أَلْوَأْدُ: دفن الولد الحي في القبر، وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حيّة، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموؤودة فيها لكفرها، والحديث دليلٌ على تعذيب أطفال المشركين.

ولعل المراد بالوائدة: القابلة، وبالموؤودة: الموؤودة لها، وهي أُمّ الطفل، فحذفت الصلة، إذ كان من ديدنهم: أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرةً عميقةً، فجلست عليها، والقابلة وراءها تترقب الولد فإن ولدت ذكراً أمسكت، وإن ولدت أنثى ألقتها في تلك الحفرة، وأهالت عليها التراب.

=ماجة، ومداره على نزار بن حبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ونزار هذا بكسر النون وتخفيف الزاي وآخره راء، ضعيفٌ عندهم، ورواه عنه ابنه: علي بن نزار، وهو ضعيفٌ لكن تابعه القاسم بن حبيب، وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيفٌ، قوى أحد الطريقين بالآخر، ومن ثَمّ حسّنه الترمذي، ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي؛ لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل، أو أن المعنى: أنه إعتقد إعتقاد الكافر، لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك، لا حقيقة الكفر، ويبصره أنه وصفهم بأنهم من أمته.

(١) هي فرقة من فِرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصيةٌ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، سُمُّوا مرجئة لإعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي، أي: أخره عنهم، والمرجئة تهمز ولا تُهمز. [النهاية ٢: ١٨٩].

(٢) قال أبو إسحق الشيرازي: القدرية: الذين يصفون أنفسهم بالقدرة، وقد شبههم النبي ﷺ بالمجوس؛ لأن المجوس يقولون بإلهين: النار والنور، والقدرية أيضاً يقولون بخالقين؛ لأن العبد عندهم يخلق، والرب يخلق، فلهذا شبّههم بالمجوس. [الإشارة إلى مذهب أهل الحق: ٢٠٨-٢٠٩].

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة [٣٣] باب في ذراري المشركين [١٨] برقم [٤٧١٧].

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ، وإن كان رجاله رجال الصحيح، فإن أبا إسحق، وإسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي، كان قد تغير بآخرة [الميزان ٣: ٢٧٠]، وابن أبي زائدة [وإسمه: زكريا بن أبي زائدة خالد، ويُقال: هبيرة] ثقةٌ من أصحاب الشعبي، إلّا أن سماعه من أبي إسحق السبيعي بأخَرَة بعد ما كبر أبو إسحق. [الثقات للعجلي: ١٦٥، ت: ٤٦٠].

لكن له طريقان آخران عن ابن مسعود رضي الله عنه:

الأولى: عن علقمة عنه، أخرجه الطبراني في الكبير ١٠: ٩٣، برقم: ١٠٠٥٩، ورجاله ثقاتٌ غير شيخه عبد الله، لم أجد له ترجمة.

الثانية: عن زر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الكبير أيضاً ١٠: ١٣٨، برقم: ١٠٢٣٦.

وله شاهدٌ من حديث سلمة بن يزيد الجعفي، أخرجه أحمد ٣: ٤٧٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٤: ٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ٧: ٣٩، برقم: ٦٣١٩، وسنده صحيح.

وبالجملة، فالحديث صحيحٌ إن شاء الله تعالى.

ثم إن ظاهر الحديث خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة: أنه لا تكليف قبل البلوغ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أقربها عندي إلى الصواب: أن الحديث خاصٌ بموؤودةٍ معينة، وحينئذ فـ "ال" ليست للإستغراق، بل للعهد، ويؤيده قصة ابن أبي مليكة، وعليه فجائزٌ أن تلك الموؤودة كانت بالغة، فلا إشكال. والله أعلم.

٤-بابُ إثبات عذاب القبر

من الصِّحاح:

[٥٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولّى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نِعالهم، أتاه ملكان فَيُقعدانِه، فيقولان له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟[1] لمحمد[ﷺ]، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيُقالُ له: أنظر إلى مقعدك من النار[2] قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيُقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول مايقول الناس، فيُقال له: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ويُضرب بمطرقةٍ من حديدٍ ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها من يَليهِ غير الثقلين[3].

[المصابيح ١: ١٤٥-١٤٦[٩٢]، المشكاة ١: ٨٢[١٢٦]].

القرع: الصوت، وقوله ﷺ: إنه ليسمع قرع نعالهم. أي: لو كان حياً، فإن جسده قبل ما يأتيه الملك، فيقعده ميتٌ لا يحس بشيْءٍ.

والمراد بالإقعاد: التنبيه والأيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح إليه، أجرى الإقعاد مجرى الإجلاس، وقد يُقال: أجلسه من نومه: إذا أيقظه، والحديث ورد بهما.

والظاهر أن لفظ الرسول ﷺ: فيجلسانه، وبعض الرُّواة بدله بهذا، فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيامٍ، والإجلاس إذا كان من إضطجاعٍ[4].

---

(١) سُئل الحافظ ابن حجر: هل يُكشَفُ للميت حتى يرى النبي ﷺ؟ فأجاب رحمة الله عليه: أن هذا لم يرد في خبر صحيح، وإنما إدعاه من لا يحتج به بغير مستند، إلّا من جهة قوله: في هذا الرجل، وإن الإشارة بلفظة هذا تكون للحاضر، وهذا لا معنى له، لأنه حاضرٌ في الذهن. [الجواب الكافي عن السؤال الخافي، ضمن: مجموعة الرسائل المنيرية ٤: ١٠٤، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، للحافظ السيوطي: ٦٠].

(٢) أي: لو لم تكن مؤمناً، ولم تجب الملكين. [المرقاة ١: ٣٤١].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها [٥١] باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار [١٧] برقم: ٧٠-[٢٨٧٠].

قال الطيبي: إن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يُسألُ ويُقعدُ ويُضربُ، ولا يظهر عليه أثر؟ فالجواب: أن تلك غير ممتنع، بل له نظيرٌ في الشاهد وهو النائم، فإنه يجد لذة أو ألماً يحسه ولا نحسه، وكذا يجد اليقظان لذة و ألماً يسمعه أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ فيوحي إليه بالقرآن المجيد ولا يُدركه الحاضرون، وكل ذلك دليلٌ ظاهرٌ جليٌّ. [الكاشف: ٥٩٠].

(٤) قال التوربشتي: فيجلسانه، وهذا اللفظ أولى اللفظين بالإختيار، لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام، فيقولون: القيام والقعود، ولا نسمعهم أن يقولوا: القيام والجلوس، يُقال: قعد الرجل عن قيامٍ، وجلس عن ضجعةٍ وإستلقاءٍ. [الميسر ١: ٧١، الكاشف: ٥٨٨].

لادريت ولاتليت: من الدراية والتلاوة، دعا إليه بنحو ما أجابه [1].

والثقلان [2]: الإنس والجن، وإنما مُنعوا عن سماعها لئلا ينتقض حكمة التكليف، ويرتفع الإبتلاء والإمتحان، ولا يعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع، فيبطل معاشهم وينقطع أدبارهم.

فإن قلت: مفهوم الحديث: أن هذا السؤال إنما يكون ممن دفن وقبر، وأما غيره فهو بمعزل عن ذاك، ويشهد له ظاهر قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت ﷺ: لولا أن تدافنوا الدعوتُ الله أن يسمعكم من عذاب القبر [3].

قلت: بل هو أمرٌ يشمل الأموات ويعمهم، حتى أن من مات وأكلته سباع البهائم وتفرقت أجزاؤه في الشرق والغرب، فإن الله تعالى يُعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره، المستمر على حاله، حالتي النمو والذبول [4] الذي يتعلق به الروح أولاً، فيحي، ويُحي بحياته سائر أجزاء البدن، ليُسأل فيُثاب أو يُعذب، ولا يُستبعد ذلك، فإن الله تعالى عالمٌ بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها، فيعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواقعها ومحالها، ويُميّزُ بين ما هو منها أصلٌ وما هو فضلٌ، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حالَ الإنفراد وتعليقه به حالَ الإجتماع، فإن البُنية عندنا ليست شرطاً للحياة، بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد في آنٍ واحدٍ بكل واحدٍ من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحُلول في جزءٍ من الحُلول في الآخر [5].

ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي: الطوالع، ليعلمه على اليقين، والحديث ورد على ما هو الغالب، وقوله: ولولا أن تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم، معناه: أن الله تعالى لو أسمعكم صياحَ الأموات وصراخهم حين ما يُعذبون لاشتد عليكم الرعب، وحملكم على التحرز عن الأموات والتباعد عنهم، والإعراض عن الإشتغال بدفنهم مخافة أن يصيحوا وأنتم متدافنون، لا حذراً من عذاب القبر، فإنه لا يرد من قدر الله، ولا يغني من عذابه.

---

(1) أي: أتبعت الناس بأن تقول شيئاً بقولونه، ويجوز أن يكون من قولهم: تلا فلانٌ يَتلو غير عاقلٍ: إذا عَمِلَ عَمَلَ الجُهّالِ أي: لا علمتَ ولا جهلتَ، يعني: هلكت فخرجت من القبيلتين. [الكاشف: ٥٨٩].

(٢) قال الأزهري: سُمّيا ثقلين لتفضيل الله إياهما على سائر الحيوان المخلوق في الأرض بالتمييز والعقل الذي خصّا به. [تهذيب اللغة ٩: ٧٨].

(٣) أخرجه أحمد ٣: ١١٤، ١٥٣، والحميدي ٢: ٥٠١، برقم: ١١٨٧.

(٤) ذَبَلَ النباتُ: كنَصَرَ وكَرُمَ، ذَبْلاً وذُبُولاً: ذَوِيَ. [القاموس المحيط: ١٣٢٤].

(٥) كذا عند الطيبي: ٥٩٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

من الحِسَان:

[٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذاقُبِرَ الميتُ أتاه ملكان أسودان أزرقان، يُقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير[1]، فيقولان: ما تقول في هذاالرجل؟ فيقول: هوعبد الله ورسوله، أشهد أن لاإله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فيقولان: قد كُنّانعلمُ أنك تقول هذا[2] ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوَّرله فيه، ثم يُقال له: نَمْ، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العَرُوس[3] الذى لايُوقِظُهُ إلاّ أحبُّ أهله إليه[4] حتى يبعثَهُ الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعتُ الناس يقولون قولاً فقلتُ مثلَه لاأدرى، فيقولان: قدكُنّانعلم أنك تقول ذلك، فيُقال للأرض: إِلتَئِمِى عليه، فتلتئم عليه الأرض، فتختلفُ أضلاعه، فلا يزالُ فيهامُعذَّباًحتى يَبْعَثَهُ الله من مضجعه ذلك[5].

[المصابيح ١:١٤٧-١٤٨[٩٦] المشكاة ١:٨٤[١٣٠].]

يحتمل أن يتمثل الملكان للميت بهذااللون، ويحتمل أن يكون المراد بالسّواد: قبح الصورة و فظاعة المنظر، يُقال: كلمتُ فلاناً فمارَدَّعَلَيّ سوداء ولابيضاء، أى: ماأجابنى بكلمةٍ حسنةٍ ولاقبيحةٍ.

الزرقة: تقليب البصروتحديد النظر، يُقال: زرقت عينه نحوى: إذاانقلبت وظهر بياضها، وهى كنايةٌ عن شدة الغضب، وإن الغضبان ينظرإلى المغضوب عليه شزراً بحيث ينقلب عينه، ومن هذايوصف به العدوفيُقال: أسود الكبد وأزرق العين[6].

ويفسح له فى قبره: أى: يوسع مرقده.

والعروس: يُطلق على الذكر والأنثى، وإنمامثل إستراحة الميت بنومةٍ لأنه أعزأحوال الإنسان و أرغده فى الإستراحة، وفى رواية البراء بن عازب رضي الله عنه: أن صدق عبدى، وأفرشوه، بهمزة القطع، أى:

---

(١) النكير: فعيلٌ بمعنى: مفعول، من: نكر، بالكسر، والمنكرمفعول، من: أنكر، كلاهماضدالمعروف، سُمّيَابِهِ لأن الميت لم يعرفهماولم يرصورة مثل صورتهما، وإنماصوربتلك الصورة القبيحة، ونكرليخاف الكافرويتحيرفى الجواب، وأماالمؤمنون فيريهم اللهتعالى كذلك إمتحاناً، ويُثَبِّتُهُمْ بالقول الثابت إمتناناً، فلايخافون، لأن من خاف الله تعالى فى الدنيا، وآمن به، وبكتبه، وبرسله لم يخف فى القبر. [الكاشف: ٥٩٤].

(٢) يعنى: قد رأينافيك سيماء أهل الإيمان وشعاع أهل اليقين، فعلمنافيك السعادة، وأن تُجيباعلى وجهٍ يُحبه الله تعالى، وعكسه الكافر. [الكاشف: ٥٩٤].

(٣) العروس يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى أعراسهما، يُقال: رجلٌ عروسٌ، وامرأةٌ عروسٌ، وإنمامُثِّلَ بنومة العروس، لأن الإنسان أعزمايكون فى أهله وذويه، وأرغد وأنعم، وهوفى ليلة الإعراس.
[الميسر ١: ٧٤، الكاشف: ٥٩٤].

(٤) عبارةٌ عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه مَن هوأحب وأعطف فيوقظه على الرِّفق واللطف.
[الكاشف: ٥٩٤].

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز[٨] باب ماجاء فى عذاب القبر[٧٠] برقم[١٠٧١].

(٦) قال التوربشتى: إن الزرقة أبغض شيئ من ألوان العيون إلى العرب، كمافى قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [سورة طه ٢٠: ١٠٢] أى: عمياً لانورلها. [الميسر ١: ٧٤].

إجعلوا له فراشاً وابسطوا له؛ فيكون أفرش بمعنى: فرش[1].

يفتح له مد بصره: أي: مداه، والمعنى: أن يرفع الحجاب قدامه، فيرى ما يمكنه، ويستأهل أن يراه.

يُقَيَّضُ له[2]: أي: يقدر، قال الله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [سورة فصلت ٤١: ٢٥]، والقيض: المثل.

أعمى وأصم: أي: من لا يرى عجزه فيرحمه، ولا يسمع زلزله فيرقي له.

[٥٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يُسَلَّطُ على الكافر في قبره تسعةٌ وتسعون تِنِّيناً، تَنْهَشُهُ و تلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تِنِّيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء[3]. [المصابيح ١: ١٥٠ [١٠٠]، المشكاة ١: ٨٦ [١٣٤]].

يحتمل أن يكون المراد: العدد المخصوص، وخصوصه توقيعٌ لا مَحال للنظر فيه، بل إنما يُتَلَقّى بطريق الوحي كأعداد الركعات.

وقيل: إن لله تسعةً وتسعين إسماً، كل إسمٍ منها يدلُّ على معنىً يجب الإيمان به، فالكافر لما أعرض عنها، ولم يؤمن بها جملةً ولا تفصيلاً سُلِّطَ عليه بعددِ كل إسمٍ منها تِنِّينٌ، وهي الحَيَّةُ الكبيرة تنهشه، أي: تلدغه إلى يوم القيامة، ويمكن أن يُراد به الكثرة، ويُؤَوَّل التِّنِّين بما يحيق الكافر من المكاره و العذاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[4].

---

(١) بألف القطع، أي: اجعلوا له فرشا من فرش الجنة، ولم نجد الإفراش على هذا المعنى في المصادر، وإنما هو أفرش، أي: أقلع عنه وأقفل، فأفرش بهذا اللفظ على هذا المعنى من الباب القياسي الذي ألحق الألف بثلاثيه، ولو كان من الباب الثلاثي لكان من حقه أن يُروى بألف الوصل، والمعنى: ابسطوا له، ولم يجد الرواية إلا بالقطع. [الميسر ١: ٧٥، الكاشف: ٥٩٥].

(٢) أصل الكلمة من القيض، وهو القشر الأعلى من البيض، فقولك: قيّض الله لي فلاناً أي: أتاحه، فاستولى على إستيلاء القيض على البيض. [الميسر ١: ٧٥].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٣٨، والدارمي ٢: ٤٢٦، كتاب الرقاق [٢٠] باب في شدة عذاب النار [٩٤] برقم [٢٨١٥] واللفظ له، وأخرج الترمذي نحوه من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب صفة يوم القيامة [٣٨] باب [٢٦] برقم [٢٤٦٠].

(٤) قال التوربشتي: الوقوف على فائدة التخصيص في تسع وتسعين على الحقيقة، إنما يحصل بطريق الوحي، و يتلقى من قِبَلِ الرسول ﷺ، ثم إنا نجد وجهاً، وهو أن نقول: قال النبي ﷺ: إن لله تسعة وتسعين إسماً من أحصاها دخل الجنة [أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط [٥٤] باب ما يجوز من الإشتراط والثنيا في الإقرار [١٨] برقم [٢٧٣٦]، وقال ﷺ: إن لله تعالى مائة رحمةً، واحدةً بين الإنس والجن والبهائم والهوامِّ، فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يتعاطف الوحوش على أولادها، وأخّر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة. [أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب [٧٨] باب جعل الله الرحمة مائة جزء [١٩] برقم [٦٠٠٠]، فتبين لنا من الحديث الأول أن الله تعالى بيّنَ لعباده معالم معرفته بهذه الأسماء، وعرفنا من الحديث الثاني: أن ما خصَّ الله به المؤمنين من رحمته في الآخرة، بالنسبة إلى ما عمَّ به الخلائق من رحمته في الدنيا نسبة تسعة وتسعين جزءاً إلى الجزء الأول من جزءٍ واحدٍ، والكافر حيث كفر بالله، ولم يؤدِّ حق العبودية في هذه الأسماء، ولا في بعضها، حرّم الله عليه أقسام رحمته في الآخرة، المعبَّرُ عنها بتسع وتسعين، فجعل الله مكان كل عدد من هذه الأعداد تِنِّيناً يسلّط عليه في قبره. [الميسر ١: ٧٥-٧٦].

٥-باب الإعتصام[١] بالكتاب والسنة

من الصحاح:

[٥٦]عن عائشة رضى الله عنها،قالت :قال رسول الله ﷺ:من أحدث فى أمرنا[٢] هذاماليس منه فهو رَدٌّ[٣].[مصابيح السنة١:١٥٠[١٠١]،المشكاة١:٨٨[١٤٠]].

الأمرحقيقةٌ فى القول:الطلبُ للفعل،مجازٌ فى الفعل،والشأن والطريق،وأطلق ههناعلى الدين،من حيث أنه طريقه،أوشأنه الذى يتعلق به،وهو مهتم بشأنه بحيث لايخلوعن شيئ من أقواله وأفعاله،و المعنى:أن من أحدث فى الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ،ملفوظٌ أو مستنبطٌ فهو ردٌّ عليه ومردودٌ[٤] .

[٥٧] عن جابر رضي الله عنه[٥]عن النبى ﷺأنه قال:أمابعد،فإن خير الحديث كتابُ الله،وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ [ﷺ]وشر الأمورمحدثاتها[٦] وكل محدثة بدعة[٧] وكل بدعة

---

(١)العصمة:المنع،والعاصم:المانع الحامي،والإعتصام:الإستمساك بالشيئ،إفتعالٌ منه،قال الله تعالى:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا﴾[سورة آل عمران ٣:١٠٣]أى:تمسكوا بالقرآن والسنة على سبيل الإستعارة،كذاقيل،وفى نظم الباب بالنسبة إلى ما قبله إشارةٌ إلى أن بحث القضاء والقدرلايتم إلّا بالدليل النقلى،فإن الدليل العقلى هوالذى ورط القدرية والجبرية فى بيداء الظلمة والحيرة.[الكاشف:٢:٦٠٣،المرقاة١:٣٦٥].

(٢) فى وصف الأمر بـ"هذا"إشارةٌ إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر،وشاع،وظهرظهورالمحسوس،بحيث لا يخفى على كل ذى بصرٍ وبصيرةٍ،كقوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[سورة المائدة٥:٣]،فمن رام الزيادة عليه حاول أمراً غيرمرضى،لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً.
[الكاشف:٢:٦٠٣].

لفظ الأمرعامٌ فى الأقوال والأفعال،وأراد به النبى ﷺالدين،يعني:دين الإسلام،وإنماعبرعنه بهذااللفظ تنبيهاًعلى أن الدين هو أمرناالذى نهتم به،ونشتغل به،بحيث لايخلوعنه شيئٌ من أقوالناولامن أفعالنا.[الميسر١:٧٦].

(٣) أخرجه البخارى،كتاب الصلح[٥٣]باب:إذااصطلحواعلى صلح جورٍ فالصلح مردودٌ[٥]برقم[٢٦٩٧]و مسلم،كتاب الأقضية[٣٠]باب نقض أحكام الباطلة،وردِّ محدثات الأمور [٨]برقم:١٧-[١٧١٨].

(٤) كذافى الكاشف:٢:٦٠٣،والمرقاة ١:٣٦٦،معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٥) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السُّلَمِي،صحابي،من المكثرين فى الروايه عن النبى ﷺ،وروى عنه جماعةٌ من الصحابة،له ولأبيه صحبةٌ،غزاتسع عشرة غزوةً،وكانت له فى أواخر أيامه حلقةٌ فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم،توفى سنة:٧٨هـ.[تهذيب الأسماء واللغات،القسم الأول،١:١٤٢].

(٦) بفتح الدال،جمع محدثة،والمراد بها:ماأحدث،وليس له أصلٌ فى الشرع،ويُسمى فى عرف الشرع"بدعةً"و ماكان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة،فالبدعة في الشرع مذمومةٌ بخلاف اللغة،فإن كل شيئ أحدث على غير مثال سابق يسمى بدعة،سواء كان محموداً أومذموماً.[فتح البارى١٣:٢٥٣،ضمن حديث:٧٢٧٧].

(٧) قال الإمام الشاطبي:وممايورد فى هذاالموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة،ولم يعدوها قسماًواحداًمذموماً،فجعلوامنها ما هوواجبٌ ومندوبٌ ومباحٌ ومكروهٌ ومُحرمٌ،وبسط ذلك القرافي بسطاشافياً،وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام— والجواب:أن هذاالتقسيم أمرٌمخترعٌ،لايدل عليه دليلٌ شرعيٌ،بل هوفى نفسه متدافعٌ،لأن من حقيقة البدعة أن لايدل عليه دليلٌ شرعيٌ،لامن نصوص الشرع ولا من قواعده،إذلو كان هنالك مايدل من الشرع على وُجوبٍ أوندبٍ أوإباحةٍ لماكان ثَمّ بدعةٌ،ولكان العمل داخلاًفى عموم الأعمال المأموربها،أو المخيرفيها،فالجمع بين تلك الأشياء بدعاًوبين كون الأدلة تدل على وجوبهاأوندبهاأوإباحتهاجمعٌ بين متنافيين،أما المكروه منهاوالمحرم فمسلَّمٌ من جهة كونهابدعاًلامن=

وكل بدعة ضلالة[1]. [المصابيح ١: ١٥٠ [١٠٢] المشكاة ١: ٨٨ [١٤١]].

أمّا: حرف تُذكر لفصل الخطاب، ويستدعي جواباً مُصَدَّراً بإلقاء الجزائية، لمافيها من معنى الشرط، قال سيبويه[2]: إذاقلت: أمازيدٌ فمنطلقٌ، فكأنک قلت: مهمايكن من شيئ فزيدٌ منطلقٌ.

والهدى: السيرة، يُقال: هَدَى هَدْىَ زيد: إذاسارسيرته، من تهادت المرأة في مشيها: إذاتبخترت، و لا يكاد يُطلق إلّا على طريقةٍ حسنةٍ، أوسنةٍ مرضيةٍ، ولذلک حَسُنَ إضافة الخير إليه[3].

واللام فيه للإستغراق، لأن أفعل التفضيل لايُضاف إلّا إلى متعدد هوداخل[4]، ولأنه لولم يكن للإستغراق لم يفد المعنى المقصود، وهوتفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن.

وروى شر الأمور بالنصب، عطفاً على إسم "أنّ"، وهوالأشهر، وبالرفع عطفاً على محل "أنّ" مع إسمه.

[٥٨] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحِدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية[5]، ومُطَّلِبُ دمَ إمرئٍ مسلمٍ بغيرحقٍ ليهريقَ دمَه[6]. [المصابيح ١: ١٥١ [١٠٣] المشكاة ١: ٨٨ [١٤٢]].

الإلحاد: المَيلُ عن الصواب، ومنه اللَّحد، والملحدفي الحرم: مَن أحدث فيه جناية، أوأتى فيه بمعصيةٍ، فهومخالفٌ لأمر الله، وهاتکٌ لحرمه من وجهين، فهوأحق بالغضب على الإطلاق، ومزيد البغضاء، وكذاالطالبُ في الإسلام سنة الجاهلية، وأماالقاصد لقتل امرئٍ بغيرحقٍ فهو يقصد ماكرهه الله من وجهين: من حيث أنه ظلمٌ، والظلم على الإطلاق مكروهٌ مبغوضٌ، ومن حيث أنه يتضمن موتَ

=جهةٍ أخرى، إذلودلّ دليلٌ على منع أمرأوكراهته لم يثبت ذلک كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصيةً كالقتل و السرقة وشرب الخمرونحوها، فلابدعةَ يتصورفيهاذلک التقسيم البتة، إلّا الكراهية و التحريم. [الإعتصام: ١٨٨-١٩٢].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة[٧] باب تخفيف الصلاة والخطبة[١٣] برقم: ٤٣-[٨٦٧] دون ذِكر: وكل محدثة بدعة، و هذه اللفظة وردت في حديث أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين[١٩] باب كيف الخطبة[٢٢] برقم: [١٥٧٨].

(٢) عمروبن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبوبشر، الملقب: سِيْبَوَيْه، إمام النُّحاة، وأول من بسط علم النحو، توفي شاباً سنة: ١٨٠هـ، وسيبويه[بكسرالسين المهملة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الباء الموحدة والواو، و سكون الياء الثانية، و بعدها هاءٌ ساكنةٌ] لقبٌ فارسيٌّ معناه بالعربية: رائحة التفاح، مثل: نِفطَوَيْه، وعِمْرَوَيْه، والعجم يقولون: سِيْبُوْيَهْ، وقال إبراهيم الحربي: سمي سيبويه لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان، وكان رحمه الله في غاية الجمال. [وفيات الأعيان ٣: ٤٦٣].

(٣) كذاعند الطيبي: ٢: ٦٠٤ بغيرعزوٍ.

(٤) ماأحسن تعبيرملّا على القاري حيث قال: واللام في الهدى للإستغراق، لأن إسم التفضيل يُضاف إلى ماهوبعض منها. [المرقاة ١: ٣٦٧].

(٥) أي: يكون له الحق عندشخصٍ فيطلبه من غيره، ممن لايكون له فيه مشاركةٌ كوالده أوولده أوقريبه، وقيل: المرادمن يريد بقاء سيرة الجاهلية أوإشاعتها أوتنفيذها، وسنة الجاهلية إسم جنسٍ، يعم جميع ماكان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذالجار بجاره، والحليف بحليفه ونحو ذلک، ويلتحق بذلک ماكانوايعتقدونه، والمراد منه ماجاء الإسلام بتركه، كالطِّيَرَة، والكهانة وغير ذلک. [فتح الباري ١٢: ٢١١].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الديات[٨٧] باب من طلب دم إمرئٍ بغير حقٍ[٩] برقم[٦٨٨٢].

العبد، وهو يسوءه، والله سبحانه وتعالى يكره مسائته، فيستحق من مزيد المقت وتضاعف العذاب[1]
والمراد بالناس: المفضَّلُ عليهم سائر عصاة الأمة، فإن الكافر أبغض إليه من هؤلاء المعدودين[2].
ليهريق: أصله: ليؤريق، من: أراق، على الأصل، فأبدلت الهمزة هاء، يُقال: هرقتُ الماء وأرقته، كما يقال: هردتُ الشيئ وأردته[3].

[٥٩] عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت الملئكة إلى النبي ﷺ وهو نائمٌ فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إن العين نائمةٌ والقلبَ يقظانُ[4] فقالوا: مثله كمثل رجلٍ بَنى داراً وجعل فيها مأدبةً وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يُجبِ الداعي لم يدخلِ الدار ولمْ يأكُلْ من المأدبة، فقالوا: أوِّلُوْهَا له يَفقَهْهَا، قال بعضهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إن العين نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: فالدار: الجنة، والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرقٌ بين الناس[5]. [المصابيح ١: ١٥١ [١٠٥]، المشكاة ١: ٨٨-٨٩ [١٤٤]].

هذا الحديث يحتمل أمرين:
أحدهما: أن يكون حكاية، سمعها جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فحكاه.
وثانيهما: أن يكون إخباراً عما شاهده هو نفسه، أو انكشف له، أو قول بعضهم: إنه نائم، وقول بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان: مناظرة جرت بينهم، بياناً وتحقيقاً، لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بضعف الحواس وإستراحة الأبدان[6].
مثله كمثل رجل، معناه: أن قصته كهذِه القصة عن آخرها، لأن حاله كحال هذا الرجل، فإنه في مقابلة الداعي، دون الباني.
والمأدبة: طعام الدعوة، مِن: أدب القوم يأدبهم، بالكسر، أدباً، وأدبهم إيداباً: إذا دعاهم إلى طعامه[7].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٦٠٦، معزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٢) قال الطيبي: المراد بالناس: المسلمون، لقوله: ومبتغ في الإسلام، يعني: أبغض المسلمين إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة، لأنهم جمعوا بين الذنب، ومايزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية وقتل نفس لا لِغرضٍ من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلاً، كما يفعل شطار زماننا، وإليه الإشارة بقوله: ليهريق دمه، ومزيد القبح في الأول بإعتبار المحل. [الكاشف: ٦٠٥-٦٠٦].
(٣) كذا عند الطيبي: ٦٠٦، بغير عزوٍ.
(٤) قال الرامهرمزي: هذا تمثيلٌ، يُراد به حياة القلب وصحة خواطره، يُقال: رجلٌ يَقظٌ: إذا كان ذكي القلب. [فتح الباري ١٣: ٢٥٥].
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام [٩٦] باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٢] برقم [٧٢٨١].
(٦) كذا عند الطيبي: ٦٠٧، معزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٧) قال الزمخشري: المَأدَبَةُ: مصدرٌ بمنزلة الأدْب، وهو الدعاء إلى الطعام، كالمَعْتَبَةِ بمعنى العتب، وأما المأدُبَة فإسمٌ للصَّنيع نفسه كالوَكِيْرَةِ والوَلِيْمَةِ، وشبّهها سيبويه بالمَسْرُبَة، وغرضه أنهاليست كمفعَلَة، ومَفعُلَة في كونهما بناءين للمصادر والظروف. [الفائق في غريب الحديث ١: ٣٠-٣١].

أَوَّلُوهَا: أى: فسروا الحكاية أو التمثيلية لمحمد ﷺ، من: أوَّلَ تأويلاً: إذا فسر بما يئول إليه الشئ، و التأويل فى إصطلاح العلماء: تفسير اللفظ بما يحتمله إحتمالاً غير بينٍ[1].

والفاء فى: **فمن أطاع محمداً ﷺ**: فاء السببية، أى: لما كان الرسول ﷺ يدعوهم إلى الله بأمره، و هو سفيرٌ من قِبَلِهِ، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله[2].

ومحمد فرق بين الناس: رُوِى بالتشديد، على صيغة الفعل، وبالسكون، وهو مصدرٌ وُصِف به للمبالغة، كالصوم والعدل، أى: هو الفارق بين المؤمن والكافر، والصالح والفاسق، إذ به تميزت الأقوال والأفعال.

[٦٠] عن أنس ﷺ، قال: جاء ثلاثة رهطٍ[3] إلى أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال الآخر أنا أصوم النهار، ولا أُفْطِرُ، وقال الآخر: أنا أعتزل النساءَ فلا أتزوج أبداً، فجاء النبى ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا و كذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطِرُ، وأُصلى وأرقُدُ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى[4].

[المصابيح ١: ١٥١-١٥٢ [١٠٦] المشكاة ١: ٨٩ [١٤٥]].

الرَّهطُ: جمعٌ دون العشرة من الرجال، لفظه مفردٌ، ومعناه الجمع، ولذلك صح وقوعه مميزاً للثلثة[5].

تقالُّوها: تفاعل، من القلة، بمعنى: استقلوها[6].

---

(١) قال الليث: التأول والتأويل: تفسير الكلام الذى تختلف معانيه، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه، وأنشد:

نحن ضربناكم على تنزيله ☆ فاليومَ نَضْرِبُكم على تأويله

[تهذيب اللغة ١٥: ٣٢٩].

(٢) كذا عند الطيبى: ٦٠٧، بغير عزوٍ.

(٣) وفى روايةٍ عند مسلم: أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ، ولا منافاة بينهما، فالرهط من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، والنفر من ثلاثة إلى تسعةٍ، وكل منهما إسم جمعٍ، لا واحد له من لفظه. [فتح البارى ٩: ١٠٤].

وعند عبد الرزاق فى المصنَّف، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً [٦: ١٦٧، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، برقم: [١٠٣٧٤]: أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ، فيهم: على بن أبى طالب، وعبدالله بن عمرو.

قال التوربشتى: قد وجدتُ فى بعض تعليقات أصحاب الحديث أن الرهط الثلاثة: على وعثمان بن مظعون، و عبد الله بن رواحة ﷺ، ولا أثبتُهُ روايةً. [الميسر ١: ٧٨].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب النكاح [٦٧] باب الترغيب فى النكاح [١] برقم: ٥٠٦٣، وكذا مسلم، كتاب النكاح [١٦] باب إستحباب النكاح لم تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة [١] برقم: ٥- [١٤٠١].

(٥) قال الجوهرى: الرهط: مادون العشرة من الرجال، لا تكون فيهم إمرأة، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [سورة النمل ٢٧: ٤٨] فجمع، وليس لهم واحدٌ من لفظهم، مثل: ذَودٍ. [الصحاح: ١١٢٨].

(٦) قال التوربشتى: أى: رأوها قليلاً، ولم أجد هذا البناء بصيغته فى شئٍ من كتب اللغة، وهو واردٌ فى هذا الحديث=

أين نحن من النبيﷺ: يعنون: بيننا وبينه بونٌ بعيدٌ، ومسافةٌ طويلةٌ فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصومٌ، مأمون العاقبة، واثقٌ بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح ٤٨:٢]، أعماله ناجيةٌ من العقاب، وأعماله مُجلِبَةٌ للثواب، فنحن كالمضطر الذي لا مندوحة له عن العمل، وهو كالمتطوع الطالب للفضل، فَرَدَّ عليهم النبيﷺ ما اعتقدوه في حقه، وما اختاروا لأنفسهم من الرهبانية بقوله: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، أي: إني أعلم به وبما هو أعز عليه وأكرم عنده فلو كان ما إستأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الإعتدال والتوسط في الأمور لما أعرضتُ عنه[١].

والذَّنْبُ: ماله تبعةٌ دنيويةٌ أو أخرويةٌ، مأخوذ من الذَّنَب، ولما كان النبيﷺ مُعاتباً بترك ما هو الأولى تأكيد العصمة أطلق عليه إسم الذنب. وأما: حرف تنبيهٍ يوكد بها الجملة المُصَدَّرَةُ بها[٢].

وقوله: فمن رغب عن سنتي[٣]: أي: مالَ عنهُ إستهانةً وزهداً فيه، لا كسلاً وتهاوناً.

فليس مني: أي: ليس من أشياعي وأهل ديني[٤].

=وفي حديث آخر: كان الرجل يتقالّها، أي: يستقلّها. [المبسر ١:٧٨].

قال الطيبي: ظنوا أن وظائف رسول اللهﷺ كثيرةٌ، فلما سمعوا عَدُّوْهَا قليلةً، وقد راعوا الأدب، حيث لم ينسبوه إلى القصير، بل أظهروا كماله، ولاموا أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبيﷺ. [الكاشف: ٩:٦٠٩، المرقاة ١:٣٧٤].

قال الملا علي القاري: قال بعض المحققين: وإجماع الصحابة على التأسي بهﷺ في أقواله وأفعاله وسائر أحواله، حتى في كل حالاته، من غير بحثٍ ولا تفكرٍ، بل بمجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دليلٌ قاطعٌ على إجماعهم على عصمته و تنزهه عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيئٌ لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليلٌ على إختصاصه.
[المرقاة ١:٣٧٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٩:٦٠٩، وعلى القاري ١:٣٧٤، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) قال الطيبي: أما للتفصيل، فلابد من تقدير قرينتها، كأنه قال: أما رسول اللهﷺ فممن خصه الله بالمغفرة فلا عليه أن يُكثِّر العبادة، وأما أنا فلستُ كهيئته، فأصلي أبداً. [الكاشف: ٩:٦٠٩].

(٣) كان من حق الظاهر: من رغب عن ذلك، فعم ليشمل كل ما جاء به، وما أمر به، ونهى عنه، و "الفاء" في "فمن رغب" متعلق بمحذوفٍ، أي: لكني أفعل ذلك لأسن للناظر الطريقة المُثلى، والسنة الكُملى، فمن رغب عنها فليس مني [الكاشف: ٦١٠].

(٤) كذا قال الطيبي: ٩:٦٠٩، وعلى القاري ١:٣٧٥، بغير عزوٍ.

قال القرطبي: هؤلاء القوم حصل عندهم أن الإنقطاع عن مَلاذِّ الدنيا من النساء والطِّيب من الطعام والنوم، والتفرغ لإستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول اللهﷺ وعبادته لم يُدركوا من عبادته ما وقع لهم أَبْدَوْا فارقاً بينهم وبين النبيﷺ: بأنه مغفورٌ له، ثم أخبر كل واحد منهم بما عزم على فعله، فلما بلغ ذلك النبيﷺ ألغى الفارق بقوله: إني أخشاكم لله، و تقرير ذلك: إني وإن كنتُ مغفوراً لي فخشية الله وخوفُه يحملني على الإجتهاد و ملازمة العبادة، لكن طريق العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه فليس على طريقتي في العبادة، وفي الحديث ردٌّ على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البَطالة من المتصوفين إذ كل فريقٍ منهم قد عدل عن طريقه، وحادَ عن تحقيقه.
[المفهم ٤:٨٦-٨٧].

قال ابن حجر: المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تُقابلُ الفرض، والرغبة عن الشيئ: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: مَن ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه [وذلك في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ سورة الحديد ٥٧:٢٧]، وطريقة النبيﷺ الحنيفية السمحة. ....=

[٦١] عن أبی موسی الأشعری رضی الله عنه، عن النبی ﷺ، قال: إنمامَثَلِی وَمَثَلُ مابعثنی الله كـمَثَلِ رجلٍ أتی قوماً فقال: یاقومِ إنی رأیتُ الجیش بِعَیْنَیَّ، وإنی أناالنذیر العریانُ، فالنَّجاءَ النَّجاءَ، فأطاعهُ طائفةٌ من قومه فأدلجوا فانطلقوا علی مَهَلِهم فَنَجَوْا، و كذَّبت طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم فَصَبَّحَهم الجیشُ فأهلكهم و اجتاحَهم، فذلك مَثَلُ من أطاعنی فاتَّبَعَ ما جِئْتُ به من الحقِّ، ومَثَلُ من عصانی و كذَّبَ بماجِئْتُ به من الحقِّ[١]. [مصابیح السنة ١:١٥٣[١٠٩] المشكاة ١:٨٩-٩٠[١٤٨].]

المَثَلُ: الصفة العجیبة الشان، وهوفی الأصل بمعنی المثل الذی هوالنظیر ثم استُعیر للقول السائر الممثل مضربة بمورده، وذلك لایكون إلاقولافیه غرابة ثم استُعیرلكل مافیه غرابةٌ من قصة وحال وصفة، قال الله تعالی: وَلِلّٰهِ الْمَثَلُ الْأَعْلٰى [سورة النحل ١٦:٦٠] وقال: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِیْ وُعِدَالْمُتَّقُوْنَ [سورة محمد٤٧:١٥]، أی: صفتی وصفة مابعثنی الله بالعجیب الشان كصفة رجل أتی قوماًوشأنه.

والنذیر العریان: مَثَلٌ سائرٌ یُضرب لشدة الأمر، ودُنُوِّالمحذور، وبراءة المحذرعن التهمة، وأصله أن الرجل إذارأی العدوَّقدهجم علی قومه، وأراد أن یُفاجئهم، وكان یخشی لُحوقهم عند لُحوقه، تَجَرَّد عن ثوبه، وجعله علی رأس خشبة وصاحَ لیأخذواحذرهم ویستعدواقبل لحوقهم[٢].

والنجاء: بالمد، مصدرنجا: إذاسرع، یقال: ناقةٌ ناجیةٌ: أی: مسرعة، ونصبه علی المصدر، أی: أنجوا النجاء، أوعلی الإغراء[٣].

وأدلجوا: ساروافی الدَّلجة، وهی الظلمة، والدَّلجة أیضاً: السیر فی اللیل، وكذاالدَّلج، بفتح اللام، و ادَّلجوا، بتشدید الدال: ساروا آخر اللیل[٤].

والمهل: بالتحریك: الهینة والسكون، وبالسكون: الإمهالُ[٥].

واجتاحهم: أی: استأصلهم وأهلكهم، والجائحة: الهلاك، وسمی بهاالآفة لأنهامهلكة.

[٦٢] عن أبی هریرة رضی الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنمامَثَلی كمثلِ رجلٍ استوقد ناراً، فلماأضاءت[٦] ماحولها جعل الفراشُ وهذه الدوابُّ التی تقعُ فی النارِیقعنَ فیها، و

[فتح الباری ٩:١٠٥].

=..............

وقال: فمعنی قوله: فلیس منی، أی: علی طریقتی، ولایلزم أن یخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً یُفضی إلی إعتقاد أرجحیة عمله، فمعنی: فلیس منی: لیس علی ملتی، لأن إعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر، وفی الحدیث دلالةٌ علی فضل النكاح والترغیب فیه، وفیه تتبع أحوال الأكابر للتأسی بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز إستكشافه من النساء، وأن من عزم علی عمل برّ، واحتاج إلی إظهاره حیث یأمن الریاء لم یكن ذلك ممنوعاً.
[فتح الباری ٩:١٠٦].

(١) أخرجه البخاری، كتاب الإعتصام[٩٦] باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ[٢] برقم[٧٢٨٣] ومسلم، كتاب الفضائل[٤٣] باب شفقته ﷺ علی أمته[٦] برقم: ١٦-٢٢٨٣.

(٢) كذاعندالطیبی: ٦١٢، عزواً إلی القاضی البیضاوی.

(٣، ٤، ٥) كذاعندالطیبی: ٦١٢، عزواً إلی القاضی البیضاوی.

(٦) قال التوربشتی: الإضاءة: فرط الإنارة، وإشتقاقه من الضوء، وهوماانتشر من الأجسام النیِّرة، یقال: ضاءت النار، وأضاءت غیرها، یتعدی، ولایتعدی، وحول الشیء: جانبه الذی یمكنه أن یحول إلیه، أوسمی بذلك إعتباراً.....=

جعل يحجُزُهُنَّ ويَغلِبْنَهُ فيَقْتَحِمْنَ فيها، قال: فذلك مَثَلِي ومَثَلُكم، أنا آخذٌ بحُجَزِكُم عن النار، هَلُمَّ عن النار، هَلُمَّ عن النار، فتغلبوني تقحَّمونَ فيها[1].

[المصابيح ١٥٣:١[١١٠]، المشكاة١: ٩٠[١٤٩]].

إستقاد النار: رفعها، ووقودها: سطوعها وإرتفاع لهبها، والوقوع: بالفتح: الحطب، وأضاء: من الضوء، وهو فرط الإنارة، وأضاء جاء لازماً ومتعدياً، فإن جعل لازماً فماحولهافاعلٌ له، والتانيث لأن ما حول النار أشياء وأماكن، وإن جعل متعدياً ففاعله ضمير يعود إلى النار، وما مع صلته مفعولٌ به، وحوله نصب على الظرف، وتركيبه يدل على الدوران والإطافة، والفراش دونه تطير إلى الضوء شغفاً به، و توقع نفسهافيها.

يَحْجُزُهُنَّ: يمنعهن، من الحجز، وهو المنع، ومنه الحجزة، وهي مَعقد الإزار، فإنهاتمنع إنحلالها، و الجمع: حجزة.

يتقحمون: من التَّقَحُّمِ، وهوالدخول في الشيئ بغتةً من غير رؤيةٍ، وبمعناه: الإقتحام، والقحوم، و التقاحم، والقُحْمُ: بضم القاف وسكون الحاء: الهلاك، وبفتح الحاء: المَهالك، وبفتح القاف و سكون الحاء: الشيخ الهمّ[2].

هَلُمَّ[3]: بمعنى: تعال: وأصله عند خليل[4]: لُمَّ من: لَمَّ يَلُمُّ: إذاانضم إلى الشيئ بالقرب منه، زيدت عليهاحرف التنبيه، ثم حذفت ألفها لكثرة الإستعمال، ولايتصرف في لغة الحجاز، قال الله تعالى: وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا [سورة الأحزاب٣٣: ١٨] وعند الآخرين: هل أمّ بمعنى: أقصد، رُكِّبَ بينهما و حذفت الهمزة بإلقاء حركتها إلى ماقبلها، والمعنى: ضم نفسك إليَّ وبَعِّدْ هَا عن النار، واقصدني

= بالدوران والإطافة، ويقال للعام: حولٌ، لأنه يدور، ويجوز أن يكون "أضاءت" غير متعدية، مستدة إلى "ماحولها"، و التانيث للحمل على المعنى، لأن ماحول النار أماكن وأشياء، وفي كتاب الله تعالى: مَاحَوْلَهُ [سورة البقرة٢: ١٧]، لأن المثل ضرب بحال المستوقد، فرجع الضمير إليه، وههناضرب المثل بوقوع الفراش في النار، لجهله بمايعقبه التقحم فيها، فرجع الضمير إلى النار. [الميسر١: ٧٩].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١] باب الإنتهاء عن المعاصي[٢٦] برقم[٦٤٨٣]، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب شفقته ﷺ علي أمته[٦] برقم: ١٨-[٢٢٨٤].

(٢) قال الجوهري: شيخ قَحْمٌ أي: هِمٌّ، مثل قحلٍ. [الصحاح: ٦: ٢٠٠٦].

(٣) قال الجوهري: هَلُمَّ يارَجُل، بفتح الميم، بمعنى: تَعَالَ. قال الخليل: أصله لُمَّ من قولهم: لَمَّ الله شَعَثَهُ، أي: جمعه، كأنه أراد: لُمَّ نفسك إلينا، أي: اقْرُبْ. و "هَا" للتنبيه، وإنماحذفت ألفُهالكثرة الإستعمال، وجعلاإسماً واحداً، يستوي فيه الواحد والجمع والتانيث في لغة أهل الحجاز قال الله تعالى: وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا [سورة الأحزاب٣٣: ١٨] وأهل نجد يصرفونهافيقولون للإثنين: هَلُمَّا، وللجميع: هَلُمُّوا، وللمرأة: هَلُمِّي، وللنساء: هَلْمُمْنَ، والأول أفصح. [الصحاح: ٢٠٦٠].

لمزيدالتفصيل يراجع: تفسير البيضاوي٢: ١٨٨ تحت قوله تعالى: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ [سورة الأنعام٦: ١٥٠] و الميسر١: ٧٩.

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبوعبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، و واضع علم العروض، وهوأستاذ سيبويه النحوي، وُلد في البصرة، ومات فيهاسنة: ١٧٠هـ.

[وفيات الأعيان ٢: ٢٤٤-٢٤٨].

مُعْرِضاً عن النار،حُذِفَ صلة العامل الأول إستغناءً به عن صلته،والعامل الثانى نفسه إستغناءً بصلته عنه.

و **تقحّمون**:أصله:تتوحمون،فحذفت إحدى التائَيْنِ تخفيفاً.

ومعنى التمثيل:أنكم فى جرأتكم على المعاصى الموبقة،وإغترارکم بماظهر لكم من زَخَارِفِهاو لذائذها،وجهلكم بماتَرَتَّبَ عليها،وتَعَلَّقَ بها من النِّيران،وعدم إلتفاتكم إلى صنيعتى معكم،وإلى امنعكم عنها،إستبقاءً لكم،وإستصلاحاً لشأنكم،برئاًعن شوائب أغراضٍ،تعود إلىَّ،كالفراش فى جرأتهاعلى النار،وإغترارها بحسن منظرها،ولَطافة جوهرها،وجهلهاعلى مخبرها،ومايعود إليها من مضرتها،وعدم الإلتفات إلى من يذود عنها،والمبالات يمنعه إيّاها وذيدها فى منعها إشفاقاً عليها.

[٦٣] عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه،مَثَلُ مابعثنِى اللهُ به من الهُدَى والعلمِ كمثَلِ الغيثِ الكثيرِ أصاب أرضاً[١] فكانت منهاطائفةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنبتتِ الكلأو العُشْبَ الكثيرَ،وكانت منهاأجادِبُ،أمسكَتِ الماءَ فنفعَ اللهُبهاالناس،فشربوا وسَقَوْا وزَرَعُوا،وأصاب منهاطائفةً أخرى،إنماهى قِيعانٌ لاتُمسِكُ ماءً ولاتُنبتُ كلأً،فذلك مثلُ من فَقُهَ فى دين الله،ونفعهُ اللهُ بمابعثنى به فعَلِمَ وعَلَّمَ،ومثلُ من لَم يرفع بذلك رأساً،ولم يقبلْ هُدى اللهِ الذى أُرسلتُ به[٢].

[المصابيح ١:١٥٣-١٥٤[١١١]،المشكاة١:٩٠[١٥٠].

الكلأ والنبات و**العشب**:الرطب[٣]وعطف الأخص على الأعم جائزٌإذاكان بحيث يهتم بأفراده

و **أجادب**:جمع جُديب،وهى الأرض التى لاتنبت،يُقال:أرضٌ جدبٌ،وجُديبٌ،من الجدب،وهو القحط،والمراد به هاهنا:الأراضى الصلبة التى لاينصبُّ الماء فيها،سماها:أجادب لصَلابتها وأنهالا تنبت.و**قيعان**:جمع:قاع،وهى الفضاء الواسع الخالى،التى لانبات فيها.

---

(١)قال الطيبى:إعلم أنه ذكرفى تقسيم الأرض ثلاثة أقسام،وفى تقسيم الناس بإعتبارقبول العلم قسمين:أحدهما: من فقه فى دين الله،والثانى:من لم يرفع بذلك رأساً،يعنى:تكبّرَ،ولم يقبل الدين،يُقال:لم يرفع فلاناً رأسه بهذا،أى: لم يلتفت إليه من غاية تكبره،وإنماذكره كذلك لأن القسم الأول والثانى من أقسام الأرض كقسمٍ واحدٍ من حيث إنه منتفعٌ به،وكذلك الناس قسمان:أحدهما:من يقبل العلم وأحكام الدين،والثانى:من لايقبلهما،هذايوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين أحدهماينتفع به،والثانى لاينتفع،وأمافى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام: فمنهم من يقبل العلم بقدر مايعمل به،ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس،فهوالقسم الأول،ومنهم من يقبل من العلم بقدر مايعمل به،وبلغ أيضاً درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس،وهوالقسم الثانى ومنهم من لا يقبل العلم،وهوالقسم الثالث.[الكاشف:٦١٧].

(٢) أخرجه البخارى،كتاب العلم[٣]باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ[٢٠]برقم[٧٩]،ومسلم،كتاب الفضائل[٤٣]باب بيان مثل ما بعث به النبى ﷺ من الهدى والعلم[٥]برقم:١٥-[٢٢٨٢].

(٣) والتعبير الواضح:تعبيرالطيبى،حيث قال:العشب والكلأ والحشيش،كلهاإسمٌ للنبات،لكن الحشيش مختصٌ باليابس،والعشب،والكلا[مقصوراً]مختصان بالرطب،والكلأ[بالهمزة]يقع على اليابس والرطب.

[الكاشف:٦١٦].

[٦٤] قالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الآية [سورة آل عمران ٣:٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله، فاحذروهم[1].

[المصابيح ١:١٥٤[١١٢]، المشكاة ١:٩١[١٥١]].

المتشابه: المشتبه، وهو الذي أريد به غير ظاهره.

وإتباعه: التعلقُ بظاهره أو تأويله من غير ثبتٍ ودليلٍ قاطعٍ وردٍّ إلى محكمٍ، وهو ماظهر منه ماأريد به.

وإنما سماها أم الكتاب، لأنها بَيِّنَةٌ في نفسها، مُبَيِّنَةٌ لماعداها من المتشابهات، فهو كالأصل له[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة آل عمران [٣] برقم [٤٥٤٧]، ومسلم، كتاب العلم [٤٧] باب النهي عن إتباع متشابه القرآن [١] برقم: ١-[٢٦٦٥] واللفظ للبخاري.

(٢) قال الإمام الرازي: إعلم أن القرآن دلَّ على أنه بكليته محكمٌ، ودلَّ على أنه بكليته متشابهٌ، ودلَّ على أن بعضه محكمٌ و بعضه متشابهٌ، أمّا مادلّ على أنه بكليته محكمٌ فهو قوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيْمِ﴾ [سورة يونس ١٠:١] ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [سورة هود ١١:١] فذكر في هاتين الآيتين أن جميعه محكمٌ، والمراد من المحكم بهذا المعنى: كونه كلاماً حقّاً، فصيح الألفاظ، صحيح المعاني، وكل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ وقوّة المعنى، ولايتمكن أحدٌ من إتيان كلام يُساوي القرآن في هذين الوصفين، والعرب تقول في البناء الوثيق الذي لايُمكن حله: محكمٌ، فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكمٌ.

وأمّا مادلّ على أنه بكليته متشابهٌ فهو قوله تعالى: ﴿كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ﴾ [سورة الزمر ٣٩:٢٣] والمعنى: أنه يُشبه بعضه بعضاً في الحسن، ويُصدق بعضه بعضاً، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافاً كَثِيْراً﴾ [سورة النساء ٤:٨٢] أي: لكان بعضه وارداً على نقيض الآخر، ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والركاكة، وأمّا مادلّ على أن بعضه محكمٌ وبعضه متشابهٌ فهو هذه الآية التي نحن في تفسيرها، ولا بُدَّ لنا من تفسير المحكم و المتشابه بحسب أصل اللغة، ثم من تفسيرهما في الشريعة، أمّا المحكم فالعرب تقول: حاكمتُ وحكمتُ وأحكمتُ، بمعنى: رددتُ، والحاكم يمنع الظالم عن الظلم، وحكمة اللجام التي تمنع الفرس عن الإضطراب، وبناءٌ محكمٌ أي: وثيقٌ يمنع من تعرض له، وسميت الحكمة: حكمةً لأنها تمنع عمّالاينبغي. وأمّا المتشابه فهو أن يكون أحد الشيئين مشابهاً للآخر بحيث يعجز الذهن عن التمييز، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [سورة البقرة ٢:٧٠] وقال في وصف ثمار الجنة: ﴿وَأُتُوْا بِهِ مُتَشَابِهاً﴾ [سورة البقرة ٢:٢٥] أي: متفق المنظر مختلف الطعوم، وقال: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوْبُهُمْ﴾ [سورة البقرة ٢:١١٨]، ومنه يُقال: إشتبه عَلَيَّ الأمران إذا لم يفرق بينهما، ويُقال لأصحاب المخاريق: أصحاب الشبه، وقال النبي ﷺ: الحلالُ بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما أمورٌ متشابهاتٌ وفي رواية أخرى: مشتبهاتٌ. [التفسير الكبير ٣:١٣٧-١٣٨].

وقال أيضاً: الأمّ في حقيقة اللغة: الأصل الذي منه يكون الشيئ، فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها، و المتشابهات إنما تصير مفهومة بإعانة المحكمات، لاجرم صارت المحكمات كالأم للمتشابهات، وقيل: أن ما جرى في الإنجيل من ذكر الأب وهو أنه قال: إن الباري المُكون للأشياء الذي به قامت الخلائق، وبه ثبتت إلى أن يعنيها، فعبر عن هذا المعنى بلفظ الأب، من جهة أن الأب هو الذي حصل منه تكوين الإبن، ثم وقع في الترجمة ما أوهم الأبوة من جهة الولادة، فكان قوله: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ أَنْ يَّتَّخِذَ مِنْ وَّلَدٍ﴾ [سورة مريم ١٩:٣٥] محكماً، لأن معناه متأكد بالدلائل العقلية القطعية، وكان قوله: عيسى روح الله وكلمته من المتشابهات التي يجب ردُّها إلى ذلك المحكم [التفسير الكبير ٣:١٤٢].

[٦٥] قال عبد الله بن عمرو ﷺ: هَجَّرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع صوتَ رجلين اختلفا في آيةٍ، فخرج يُعْرَفُ في وجهه الغضبُ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب[١]. [المصابيح ١:١٥٤[١١٣] المشكاة ١:٩١[١٥٢]].

هجَّرتُ: من التهجير، وهو السير في الهاجرة وكذا التهجر[٢].

[٦٦] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيئٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيئٍ فدَعُوه[٣]. [المصابيح ١:١٥٤-١٥٥[١١٤] المشكاة ٢:٧٣[٢٥٠٥]].

المراد منه هو النهي عن الإقتراح والسؤال عما لا يعنيهم، ولا يليق بهم، فإنه تضييع للعمر، ودليلٌ على التردد في الأمر، وقد يصير سبب الوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة، ومن أجله ضل مَن قبلهم من الأمم السالفة، واستزلهم، واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا و المحن[٤].

[٦٦] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون، يأتونكم من الأحاديث بمالم تسمعوا أنتم وآباؤكم، فإيَّاكم وإياهم لا يضلونكم[٥] ولا يفتنونكم[٦][٧]. [المصابيح ١:١٥٥[١١٦] المشكاة ١:٩١[١٥٤]].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم[٤٧] باب النهي عن إتباع متشابه القرآن[١] برقم: ٢-[٢٦٦٦].
قال النووي: حذر رسول الله ﷺ عن إختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، كإختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الإختلاف في نفس القرآن، أوفي معنى لايسوغ فيه الإجتهاد، أوفيما يوقع في شك أوشبهة أوفتنة وخصومة، وأما إختلاف إستنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق وإختلافهم في ذلك فليس بمنهي عنه، بل هو مأمورٌ به، وفضيلته ظاهرةٌ، وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على ذلك. [شرح صحيح مسلم ١٦:٢١٨-٢١٩].
(٢) قال الطيبي: لعل خروجه في هذا الوقت ليدركه ﷺ، ويستفيد منه عند خروجه من الحجرة، فلايفوت منه شيئٌ ممايصدر عنه ﷺ من الأقوال والأفعال، وفيه تحريضٌ على تحمل مشقة الحرارة وغيرها، والإسراع إلى المسجد، وطلب العلم: ٦٢٠
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام[٩٦] باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ[٢] برقم[٧٢٨٨] ومسلم، كتاب الحج[١٥] باب فرض الحج مرة في العمر[٧٣] برقم: ٤١٢-[١٣٣٧] واللفظ له.
(٤) قال التوربشتي: إنماكان كثرة السؤال والإختلاف على الأنبياء سببا للهلاك، لأنهما من أمارات التردد في أمر المبعوث وإسالة الأدب بين يديه، ومن حق المبعوث إليه أن يعلم أن الله تعالى بعث نبيه إليه ليعرِّفه مصالح معاده و معاشه، ويبصرُه بمعالم دينه، ولاجائز أن يسكت عند الحاجة، أويتكلم على خلاف المصلحة، أو يغفل عن مواطن الضرورة، فإن الله تعالى لم يجعله مستعداً لنبوته، ولا أميناً على وحيه إلاَّ وقد تكفل له بالإصابة، وأيده بالهداية إلى الأرشد والأصلح، فعلى المبعوث إليه أن يُلقي سمعه إليه، ويشهد بقلبه بين يديه، ويغتنم سكوته إذاسكت، وكلامه إذاتكلم، ويسدّ دونه باب الإختلاف، ويجتنب معه عن مظان الإعتراض، فمهما عوَّدَ نفسه كثرة السؤال، وفتح عليها باب الإختلاف، حُرِمَ بركة الصحبة، فابتلي بسوء الأدب، وذلك منشاالوبال، ومطلع الهلاك. [الميسر ١:٨٢].
(٥) قال القرطبي والطيبي، واللفظ له: النون مانعة أن يكون جواباً للأمر، ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون إخباراً، فكأنه لماقيل لهم: احذرو انفسكم عنهم، واحذروهم أن يتعرضوا لكم، قيل: ماذايكون بعد الحذر؟ فأجيب: لايضلونكم. وثانيهما: أن يكون خبراً بمعنى النهي، كقوله تعالى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيْثَاقَ بَنِيْ إِسْرَاءِيْلَ لَاتَعْبُدُوْنَ إِلَّاالله[سورة البقرة ٢: ٨٣] وهذاأبلغ من صريح النهي، كان المطلوب قد حصل، وهو يخبر عن حصوله، فيكون النهي تأكيداً للأمر.
[المفهم ١:١١٩، الكاشف: ٦٢٣]......

دجّالون كذّابون: أى: مُزَوِّرُوْنَ ملتبسون من الدجل وهو الخلط منه: سيفٌ مدجّلٌ: إذا كان مموهاً بالذهب وسمى الدَّجّالُ دجّالاً لأنه يموه باطله بمايشبه الحق.

[٦٨] عن ابن مسعود ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبيٍ[١] بعثه الله فى أمته إلّا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنهاتخلُف مَن بعدهم خُلوفٌ يقولون مالايفعلون ويفعلون ما لايؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ ومن جاهدهم بلسانه فهومؤمنٌ ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ[٢]. [المصابيح ١:٦٥ [١١٩] المشكاة ١:٩١-٩٢ [١٥٧]].

حواريُّ الرجل: صفوته وخالصته سمى بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهوشدّةُ البياض ومنه سميت الحضريات: حواريات وقيل: الحوارى: القصّار بلغة النبط وكان أصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم هذاالإسم كالعَلَم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبياً ويتبع هديه حقَّ إتّباعه[٣].

وخُلوفٌ: جمع: خَلْفٍ بالسُّكون وهو الرديُّ من الأعقاب والخَلَفُ: بالفتح: الصَّالح منهم وجمعه: أخلافٌ يُقال: خَلْفُ سُوْءٍ وخَلَفُ صدقٍ قال الله تعالى: فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ [سورة مريم ١٩:٥٩] قال لبيد[٤]:

=.............

(٦) قال القرطبى: هذاالحديث إخبارٌ من النبى ﷺ بأنه سيوجد بعده كذابون عليه يُضِلُّوْنَ النَّاسَ بمايضعونه و يختلقونه وقدوُجِدَ ذلک على نحو ماقاله فكان هذاالحديث من دلائل صدقه. ذَكَرَ أبوعمر بن عبد البّر عن حماد بن زيد أنه قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثنى عشر ألف حديث بثوهافى الناس وحكى عن بعض الوضّاعين أنه تاب فبكى وقال: أنّى لى التوبة؟ قد وضعتُ اثنى عشر ألف حديث على رسول الله ﷺ كلها يُعملُ بها وقد كتب أئمة الحديث كُتباً كثيرةً بينوافيهاكثيراً من الأحاديث الموضوعة المنتشرة فى الوجود قد غفِلَ بها كثير من الفقهاء الذين لا عِلم عندهم برجال الحديث. [المفهم ١:١١٩].

قال الطيبى: سيكون جماعةٌ يقولون للناس: نحن علماء ومشائخ وندعوكم إلى الدين وهُم كاذبون فى ذلک و يتحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكاماً باطلة وإعتقاداتٌ فاسدةٌ فإيّاكم أى: إحذروهم. [الكاشف: ١:٦٢].

(٧) أخرجه مسلم "المقدمة" باب النهى عن الرواية عن الضعفاء برقم: ٧-[٧].

(١) قال القرطبى: أى: مامن رسول من الرسل المتقدمة ويعنى بذلک: غالب الرسل لاكلُّهم بدليل قوله ﷺ فى حديث آخر: يأتى النبى ومعه الرجل والرجلان ويأتى النبى وليس معه أحدٌ [المفهم ١:٢٣٥].

(٢) أخرجه مسلم "كتاب الإيمان [١] باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان [٢٠] برقم: ٨٠-[٥٠].

(٣) هذاتلخيص قول التوربشتى ثم نقل قول بعض المتعمقة: إنما سُمُّوا حواريين لأنهم كانوايطهرون نفوس الناس عن دنس الجهل وأوضار الذنوب بإفادة الدين والعلم والمعنى المستقيم على الوضع اللغوى: أنهم خلصان الأنبياء لأن حوارى الرجل صفوته وخلاصته الذى أخلص ونقى من كل عيبٍ ومنه قيل للحضريات: الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن قال أبوجَلدة:

فقل للحواريات يبكين غيرنا ☆ ولاتبكنا إلّا الكلابُ النوابح [الميسر ١:٨٤].

(٤) لبيد بن ربيعة بن مالک أبوعقيل العامرى أحد الشعراء الفرسان الأشراف فى الجاهلية من أهل عالية نجد أدرک الإسلام ووفد على النبى ﷺ ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم توفى سنة: ٤١ ھ.

[خزانة الأدب للبغدادى ١:٣٣٧].

ذَهَب الَّذِينَ يُعاشُ فى أكنافهم ☆ وبَقِيتُ فى خَلْفٍ كَجِلدِ الأجربِ[1]

ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل: معناه: أدنى مراتب الإيمان: أن لايستحسن المعاصى، ويكرهه بقلبه، وان لم ينتفع عنه، أو إشتغل لأغراضٍ دنيويةٍ، ولَذّاتٍ مخدجةٍ عاجليةٍ، فإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصى وجوّز التدليس على الخلق، والتلبيس فى الحق خرج من دائرة الإيمان خُروج من استحل محارم الله واعتقد ببطلان أحكامه.

[٦٩] عن معاوية ﷺ[2] قال: قال النبى ﷺ: لايزال من أمتى أُمّةٌ قائمةٌ بأمر الله، لا يَضُرُّهُم من خَذَلَهُمْ، ولا مَنْ خَالَفَهُمْ، حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك[3].

[المصابيح ١:١٥٦[١٢٠]، المشكاة ٣:٢٠٤٠[٦٢٨٥]].

المراد بالأمة: أمّةُ الإجابة، وبالأمر الأول: الشريعة والدين، وقيل: الجهاد، وبالقيام به: المحافظة و المواظبة عليه، وبالأمر الثانى: القيامة[4] كمافى قوله تعالى: أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ [سورة النحل ١٦:١].

والطائفة: هم المجتهدون فى الأحكام الشرعية، والإعتقادالدينية، أوالمرابطون فى سبيل الله، و المجاهدون لإعلاء دينه.

[٧٠] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ دَعَاإلى هُدىً كان له من الأجر مِثْلَ أجورِ من تَبِعَهُ، لايَنْقُصُ ذلك من أجورِهِم شيئاً، ومن دَعاإلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مِثْلَ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ، لايَنقُصُ ذلك من آثامِهِم شيئاً[5].

---

(١) الصحاح: ١٣٥٤، تهذيب اللغة ٧:١٦٨.

(٢) معاويه بن أبى سفيان ﷺ، القرشى الأموى، مؤسس الدولة الأموية فى الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، من كُتّاب النبى ﷺ، مات فى دمشق سنه: ٦٠ھ. [مروج الذهب ٢:٤٢].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب المناقب[٦١] باب[٢٨] برقم[٣٦٤١] وفى كتاب التوحيد[٩٧] باب قول الله تعالى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ [سورة النحل ١٦:٤٠][٢٩] برقم[٧٤٦٠] ومسلم، كتاب الأمارة[٣٣] باب قوله ﷺ: لاتزال طائفةٌ من أمتى ظاهرين على الحق[٥٣] برقم ١٧٣-[١٩٢٣].

(٤) قال الملاعلى القارى: وفسّر شارحٌ أمر الله بالقيامة، ويشكل عليه حديث: "لاتقوم الساعة حتى لايكون فى الأرض مَن يقول: الله" [المرقاة ١٠:٦٥٤، ضمن حديث: ٦٢٨٥].

قال التوربشتى: فالمرادون بقوله: أمتى، هم المجيبون لدعوته، وبقوله: أمةٌ: هم المؤثرون لهديه، الآخذون بسنته، و وصفهم بقوله: قائمةٌ بأمر الله، وهم المراعون لطاعته، الحافظون عليها، وقوله: حتى يأتى أمر الله أى: القيامة، كقول الله تعالى: أتى أمر الله. [الميسر ١:٨٥].

قال القاضى عياض: قدقال أحمدبن حنبل فى هذه الطائفة: إن لم يكونوا أهل الحديث فلاأدرى من هم؟ وإنماأراد: أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال البخارى: هم أهل العلم. [إكمال المعلم ٦:٣٥٠].

وقال التوربشتى: والأظهر أن يُحمل حديث معاوية ﷺ على السواد الأعظم، الذين يُقيمون كتاب الله وسنة رسوله، وأولاهم بذلك العلماء الربانيون، والأئمة المقسطون، وعبادالله المقربون. [الميسر ١:٨٥].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب العلم[٤٧] باب من سَنَّ سُنّةً حسنةً أوسيّئةً[٦] برقم: ١٦-[٢٦٧٤].

قال القاضى عياض: فى هذاالأخذ بالمآل والسبب، لماكان هوسببها، واقتدى فاعلها به فى خيره أو شره، كتب له مثل أجر العامل بذلك أووِزره، وإن لم يكن له فى ذلك عملٌ، كماجاء فى خبرابن آدم القاتل لأخيه أن عليه كفلاً من كل نفسٍ قتلت، لأنه أول من سَنَّ القتل، وقد يكون له نية فى أن يعمل بهامن بعده فيكون بهاجزاءه على نيته أو وزره. [إكمال المعلم ٨:١٧٠-١٧١].

[المصابيح ١:١٠٦[١٢٢]،المشكاة١:٩٢[١٥٨].

أفعالُ العباد وإن كانت غير موجبة،ولامقتضيةٌ للثواب والعقاب بذواتها إلّا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بهاإرتباط المسببات بالأسباب،وفعل العبد ماله تأثيرٌفي صدوره بوجه،فكما يترتب الثواب والعقاب على مايُباشره ويُزاوله،يترتب كل منهماعلى ماهوسبَّبَ عن فعله،كالإرشاد إليه،والحث عليه،ولماكانت الجهة التي بهااستوجب المسبب للأجروالجزاء غيرالجهة التي استوجب بهاالمباشر،لم ينقص أجره من أجره شيئاً[1].

[٧١]وعنه،قال:قال رسول اللهﷺ:بدأالإسلامُ غريباً،وسيعود غريباًكمابدأ،فطوبى للغرباء[2].[المصابيح١:١٥٧[١٢٣]،المشكاة١:٩٢[١٥٩].

أي:كان الإسلام في بدوِّ أمره لقلته،وعزَّة وُجوده كالغريب المنقطع عن إخوانه المعوزلألّافه،و سيكون آخرالأمر كذلك،فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله،والمتشبثين بذيله في ذلك العصر.

[٧٢] وعنه،قال:قال رسول اللهﷺ:إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كماتأْرِزُالحَيَّةُ إلى جُحرها[3].[مصابيح السنة١:١٥٧،برقم:١٢٤].

ليأرِزإلى المدينة،أي:ينضم إليها،وينقبض،يقال:أرز يأرز أرزاً وأروزاً،ومنه:الأَروز،للبخيل،لأنه ينقبضُ إذا سُئِلَ[4].

---

(١) كذاعندالطيبي:٦٢٥،معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢)أخرجه مسلم،كتاب الإيمان[١]باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً،وسيعود غريباً[٦٥]برقم:٢٣٢-[١٤٥].
قال التوربشتي:معنى هذاالحديث:أن الإسلام لمابدأفي أول وهلةٍ نهض بإقامته والذب عنه أناسٌ قليلون من أشياع الرسولﷺ،ثم من أفناء الناس ونُزّاع القبائل فشردوهم عن البلاد،ونفوهم عن عُقرالديار،يصبح أحدهم معتزَلاً مهجوراً،ويبيتُ مُنتبذاً وُحداناً،ينكره الأهلون،ويباعده الأقربون،فهوبين الناس كالغريب،لقلّة الأشكال وعوَزالألّاف،لايُخالطه أحدٌ،ولايستأنس هوبأحد،فأخبرﷺأن أمرالإسلام في الآخر يعودإلى ماكان عليه في الأول،لايكاد يُوجد من القائمين له إلّا الأفراد الذين يتعيّشون بين ذويهم وقرابتهم بعيش الغرباء،لإختلاف مابين الفتين من المقاصد.[الميسر١:٨٥-٨٦].

(٣) أخرجه البخاري،كتاب فضائل المدينة[٢٩]باب الإيمان يأرز إلى المدينة[٦]برقم:١٨٧٦،ومسلم،كتاب الإيمان[١]،باب بيان أن الإسلام بدأغريباً،وسيعود غريباً[٦٥]برقم:٢٣٣-[١٤٧].

(٤)كذاعند الطيبي:٦٢٧،بغير عزوٍ.
قال الأصمعي:قوله:يأرز:ينضم إليها،ويجتمع بعضه إلى بعضٍ فيها،وأنشدنا لرؤبة،يذمُّ رجلاً:
فذاك بَخالٌ أَرُوزُ الأرْزِ
يعني:أنه لاينبسط للمعروف،ولكن ينضم بعضه إلى بعضٍ.[غريب الحديث لأبي عبيد قاسم بن سلام١:٣٢].

من الحسان

[٧٣] عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معهُ، ألا يُوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فماوجدتم فيه من حلال فأحِلّوهُ، وماوجدتم فيه من حرام فحرِّموهُ، وإنماحرم رسول الله ﷺ كماحرم الله[2] ألا لايحلُّ لكم الحمار الأهلي، ولا كلّ ذي ناب من السباع، ولا لُقَطةُ مُعاهدٍ إلّاأن يستغني عنهاصاحبُهاومن نزل بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوهُ، فإن لم يقرُوهُ فله أن يُعَقِّبَهُمْ بمثلِ قِراهُ[3]. [المصابيح ١٠٨:١[١٢٧]، المشكاة ٩٣:١[١٦٣]].

ألا: مؤلَّفةٌ من حرفَيْ الإستفهام والنفي لإعطاء التنبيه على تحقق مابعدها، وذلك لأن الهمزة فيه للإنكار، فإذادخلت على نفيٍ أفاد تحقيق الثبوت، ولكونهابهذه المثابة لا يكاد يقع مابعدها إلّا كان مقدَّراًبمايصدربهاجواب القسم وشقيقتها: "أما" التي هي من طلائع القسم ومقدماتها[4].

ومثله معه: معناه: واحكاماً، ومواعظ، وأمثالاً تُماثل القرآن في كونهاوحياً واجبة القبول، أو في المقدار، كقوله في حديث العرباض بن سارية: أنهامثل القرآن أوأكثر.

وقوله: ألايوشک رجلٌ شبعان: أي: لايسرع ولايقرب، وإنماوصفه بالشبعان، لأن الحامل له على هذاالقول: إماالبَلادة وسوء الفهم، ومن أسبابه: الشبع وشره الطعام، وكثرة الأكل، وإما البطر و الحماقة، ومن موجباته: التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكنى به عن ذلک[5].

---

(١) المقدام بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن معدى كرب بن سيار، أبو كريمة الكندي، صحابيٌ، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي ﷺ، وكانوا ثمانين راكباً، وسكن الشام بعد ذلک، ومات بحمص سنة: ٨٧هـ، وهوابن: ٩١ سنة. [الإصابة ٣: ٤٥٥].

(٢) قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام الراوي، كماذهبوا إليه، وأن يكون من كلامه ﷺ من باب الإستدراج و إرخاء العنان على سبيل التجريد، كقوله تعالى: يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعاً الَّذِيْ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ فَاٰمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ [سورة الأعراف ٧: ١٥٨] تنبيهاً به على أن من إسمه رسول الله و نبيه وخيرته من خلقه حقيقٌ بأن يستقل بأحكام سوى ما أنزله الله عليه. [الكاشف: ٦٣١].

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٣٠-١٣١، والدارمي ١: ١٥٣، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله [٤٩] برقم: ٥٨٦، و أبو داؤد، كتاب السنة [٣٤] باب في لزوم السنة [٦] برقم: ٤٦٠٤، والترمذي، كتاب العلم [٤٢] باب ما نُهِيَ عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ [١٠] برقم: ٢٦٦٤، وقال: هذاحديث حسنٌ غريبٌ من هذاالوجه.

(٤) هوقول الزمخشري، حيث قال في تفسيرقول الله: ألاإنهم هم المفسدون [سورة البقرة ٢: ١٢]: و "ألا" مركبة من همزة الإستفهام وحرف النفي، لإعطاء معنى التنبيه على تحقق مابعدها، والإستفهام إذادخل على النفي أفاد تحقيقاً، كقوله: أليس ذلک بقادرٍ، ولكونهافي هذاالمنصب من التحقيق، لا تكاد تقع الجملة مابعدها إلّا مصدرة بنحومايتلقى به القسم، وأختها التي هي: "أما" من مقدمات اليمين وطلائعها. [الكشاف ١: ٦٢].

(٥) كذاعندالطيبي: ٦٢٩-٦٣٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.
قال الخطابي: أراد بهذه الصفة: أصحاب الترفُّه والدَّعةِ الذين لزمواالبيوت، ولم يطلبواالعلم، ولم يغدوا، ولم يروحوا في مظانه واقتباسه من أهله. [معالم السنن ٥: ١٠-١١، شرح السنة ١: ٢٠١، الكاشف: ٦٢٩].
قال الطيبي: في هذاالحديث توبيخٌ وتقريعٌ، تشامن غضب عظيم على من ترک السنة والعمل بالحديث، استغناءً عنهابالكتاب، هذامع الكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ وإذاسمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا عَلَيَّ بان أعمل بها، فإن لي مذهباً أتبعه. [الكاشف: ٦٣١].

على أريكته: متعلق بمحذوفٍ في حيز الحال، أي: متكئاً أو جالساً، وهو تأكيدٌ وتقريرٌ لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه [1].

والأريكة: الحجلة، وهي سريرٌ يُزيَّنُ بالحُلل والأثواب للعروس، وجمعها: أرائك [2].

وقوله: ومن نزل بِقومٍ: أي: مِن أهل الذمة من سُكّان البوادي، فإن الضيافة لا تجب على غيرهم، أو كان ذلك قبل إستقرار الزكاة، فإنها نسخت سائر الإنفاق [3].

وقريت الضيف قرى، بالكسر والقصر، وقراء بالفتح والمد: أحسنت إليه [4].

وقوله: فله أن أعقبهم بمثل قراه: أي: يتبعهم بأن يأخذ من مالهم مثل قراه.

[٧٤] عن العرباض بن سارية ﷺ [5] قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً ذرفت منها العيونُ ووجِلت منها القلوب فقال قائلٌ: يارسول الله كأنها موعظةُ مُوَدِّعٍ فأوصنا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطاعةِ وإن كان عبداً حبشياً، فإنه مَن يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٌ، وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ [6]. [المصابيح ١:١٥٩[١٢٩]، المشكاة ١:٩٣-٩٤[١٦٥]].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٦٣٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال الخطابي: إنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن ذكرٌ، على ماذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بياناً للكتاب، فتحيروا، وضلوا. [معالم السنن ٥:١٠].

(٢) ويُقال: أنه لايُسمى أريكةً حتى يكون في حجلة. [معالم السنن ٥:١٠].

(٣) قال التوربشتي: هذا في المضطر الذي لايجد طعاماً، ويخاف على نفسه التَّلف، وقد كان ﷺ يبعث السرايا، والقوم مُرمِلون مُسنِتون، وكانوا سكان البوادي والمفاوز لايُقام لهم سوقٌ، فشدّد عليهم في القِرى، ليقيموا للسرية الغازية ما يتبلّغون به، ولعل الأمر بأخذ مقدار القِرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الأموال زجراً للمتمردين، ثم نسخت، كالأمر بتحريق متاع الغال، وأخذ نصف المال من مانع الزكاة، مع مالزمه من مال الزكاة. [الميسر ١:٨٧-٨٨].

وقال علي القاري: أجاب عنه الأكثرون القائلون بندب الإضافة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: لايحل مال امرئٍ مسلم إلاّ عن طيب نفسٍ، ولقوله عز وجل: يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَاتَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم [سورة النساء ٤:٢٩] بأن هذا الحديث محمولٌ على المضطر فإنه يجب إطعامه إجماعاً. [المرقاة ١:٤٠٣].

(٤) قال التوربشتي: فعليهم أن يَقروه [بفتح الياء] أي: يُحسنوا إليه، يُقال: قَريتُ الضَّيفَ قِرىً مثل: قليته قِلىً، وقريته قراً: إذا أحسنتَ إليه، فإذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددت. [الميسر ١:٨٧].

(٥) هو عرباض بن سارية السُّلَمي، كنيته أبونجيح، له صحبةٌ، وهو من أهل الصفة، وهو أحد البكّائين الذين نَزَل فيهم: وَلَا عَلَى الَّذِيْنَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ [سورة التوبة ٩:٩٢] نزل الشام، وسكن حمص، مات سنة ٧٥ھ. [تهذيب الكمال ١٩:٥٥١].

(٦) أخرجه أحمد ٤:١٢٦-١٢٧، والدارمي ١:٥٧، المقدمة، باب إتباع السنة [١٦] برقم: ٩٥، وأبوداؤد، كتاب السنة [٣٤] باب في لزوم السنة [٦] برقم: ٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم [٤٢] باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع [١٦] برقم: ٢٦٧٦، وابن ماجة، المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين [٦] برقم: ٤٣.

بليغة[1]: البلاغة: وجازة اللفظ، وكثرة المعنى مع البيان عليه.

ذرفت العيون: دمعت من تأثيرها في النفس.

وإن كان عبداً حبشياً: معناه: أنه لو ولّى الإمام عليكم عبداً حبشياً فأطيعوه، ولا تستنكفوا عن طاعته أو أنه لو استولى عليكم عبدٌ حبشيٌّ وأنتم تعلمون أنكم لو أقبلتم على دفعه ومخالفة أمره أدى ذلك إلى هيج الحروب والفتن وإثارة الفساد في الأرض فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، أو المبالغة في الحث على طاعة الحُكّامُ كما قال ﷺ: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنة[2].

والخلفاء الراشدون: هم الخلفاء الأربعة، ومن دان بدينهم، وسار بسِيَرهُم، أو أئمة الإسلام، المجتهدون في الأحكام، فإنهم خلفاء رسول الله ﷺ في إحياء الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم[3].

[٧٥] عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: خَطَّ لنا رسول الله ﷺ خَطّاً، ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خَطَّ خُطُوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه سُبُلٌ، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأنعام٦:١٥٣][4].

[المصابيح١:١٦٠[١٣٠]، المشكاة١:٩٤[١٦٦]].

سبيل الله: هو الرأي القويم والصراط المستقيم، وهما: الإعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا تتعدد أنحاؤه، ولا تختلف جهاته، لكن له درجاتٌ ومنازل، يقطعها السالك بعلمه وعمله، فمن زَلَّ قدمه، وانحرف عن أحد هذه المنازل فقد ضلَّ سواء السبيل، وتباعد عن القصد المقصود، ولا يزال

---

(١) بالغ فيها بالتخويف والإنذار، كقوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ [سورة النساء٤:٦٣] والبلوغ و البلاغ: الإنتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى، ومنه البلاغة، والأصل فيه: أن يجمع الكلام ثلاثة أوصاف: صواباً في موضوع اللغة، وطبقاً للمعنى المراد منه، وصدقاً في نفسه، وكلام الرسول ﷺ أحق بهذه الأوصاف من بين كلام سائر الخلق. [الميسر١:٨٨].

(٢) أخرجه أحمد ١:٢٤١. وما قاله البيضاوي هنا فهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١:٨٨.

(٣) إنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأمرين:

إحداهما: أنه علم أنهم لا يُخطئون سنته فيما يستخرجونه من سنته بالإجتهاد، ومن هذا الباب قتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة، وقتال علي ﷺ المارقة [الخوارج]، وقد تعلّق بذلك أحكام كثيرةٌ، وقد بلغنا عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه قال: لولا عليٌّ ما كنا ندري أحكام أهل البغي.

والثاني: أنه ﷺ علم أن بعضاً من سنته لا يشتهر في زمانه، وإن علمه الأفراد من صحابته، ثم يشتهر في زمان الخلفاء فربما يستذرع أحدٌ إلى ردّ تلك السنة بإضافتها إليهم، فأطلق القول بإتباع سنتهم، ومن هذا النوع منع عمر ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، وله نظائرٌ كثيرةٌ. [الميسر١:٨٩].

قال البغوي: فيه دليلٌ على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم، والحديث يدلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة. [شرح السنة١:٢٠٧-٢٠٨].

(٤) أخرجه أحمد ١:٤٣٥، ٤٦٥، والدارمي المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي [٢٣] برقم: ٢٠٢، والنسائي في الكبرى ٦:٢٤٣ تفسير سورة الأنعام، برقمي: ١١١٧٤-١١١٧٥.

سيره وسعيه يزيد له إنهماكاً فى الضلالة، وبعداً له عن المرمَى، إلاَّ أن يتداركه الله بفضله فيلهمه أنه ليس على الطريق، هذا مقام التوبة، ثم ينكص على عقبيه حتى يلحق بالمقام الذى انحرف عنه، وهو الإنابة، ثم منها فى سلوك مايليها، وهو السداد[1].

[٧٦] وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَةَ، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدينَ ليأرِزُ إلى الحجاز كماتأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها، و لَيَعْقِلَنَّ الدينَ من الحجاز مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ[2] من رأس الجبل، إن الدين بدأغريباً ويرجع غريباً، فطوبىٰ للغرباء الذين يُصلحون ماأفسدالناسُ من بعدى من سنتى[3].

[المصابيح ١: ١٦١ [١٣٣] المشكاة ١: ٩٥-٩٦ [١٧٠]].

فى أكثر نسخ المصابيح: رواه زيد بن مِلْحَةَ عن أبيه عن جده، وهو غلطٌ، لأن زيد بن مِلْحَةَ جاهليٌّ، جدُّ عمرو بن عوف، والصواب: رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده[4].

يأرزُ: يلتجى، من الأرز، وهو الضم، أى: ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعضٍ فيها، والمأرز: الملجأ[5].

والحجاز: مكة والمدينة، سميت بذلك لأنها حجزت بين نجد وغور[6]، وقيل: لأنها حجزت بين الجزائر والخمس[7].

ليعقلن الدين من الحجاز، أى: ليمتنع، ويتّخذ منه مَعقلاً، أى: ملجأً وحِصناً كمايتخذه الأروية من رأس الجبل، وهى الأنثى من الوُعول، مِن العقل، وهو المنع، وسمى العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه عن تعاطى مالايليق به.

[٧٧] عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال النبى ﷺ: ليأتين على أمتي كماأتى على بني إسرائيلَ حَذوَ النَّعلَ بالنَّعلِ، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانيةً لكان فى أمتى من يصنع ذلك، وإن بنى إسرائيل تفرَّقت على ثنتين وسبعين مِلَّةً، و تفترق أمتى على

---

(١) كذاعند الطيبى: ٦٣٥، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٢) بضم الهمزة، وتكسر، وتشديد الياء: الأنثى من المعز الجبلى. [المرقاة ١: ٤١٦] هى الأنثى من الوعول. [الميسر ١: ٩٠].

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان [٤١] باب ماجاء أن الإسلام بدأغريباً وسيعود غريباً [١٣] برقم: ٢٦٣٠، وقال: هذاحديث حسنٌ صحيحٌ. قلتُ: وسنده واهٍ جداً، فإن فيه كثيربن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهومتروكٌ، قال ابوداؤد: كذّاب، وقال الشافعى: ركنٌ من أركان الكذب. [المغنى فى الضعفاء ٢: ٥٣١].
لكن الحديث قد صح غالبه من وجوهٍ أخرىٰ، فالجملة الأولى منه أخرجه البخارى [١٨٧٦] ومسلم [٢٣٣-[١٤٧]] وقوله: فطوبى للغرباء أخرجه مسلم [٢٣٢-[١٤٥]]، وأماقوله: الذين يصلحون، هوفى المسند ٤: ٧٣ بلفظ: الذين يصلحون إذا فسد الناس. والله أعلم.

(٤) كذاقال التوربشتى ١: ٩١، والطيبى: ٦٣٩، وابن حجر فى هداية الرُّواة ١: ١٣٣.

(٥) كذاقال التوربشتى ١: ٩٠.

(٦) كذاقال التوربشتى ١: ٩٠، والطيبى: ٦٣٨.

(٧) كذاقال التوربشتى ١: ٩٠، وفيه: هذاقول الأصمعى، إلاَّ وفيه: الحمراء، مكان: الجزائر.
قال الأزهرى: سُمِّى الحجازُ حجازاً لأن الحرارَ حجزت بينه وبين عالية نجد. [تهذيب اللغة ٤: ٧٦].

ثلاث وسبعين ملّةً، كلُّهم في النار إلّا مِلّةً واحدةً، قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: ما أناعليه وأصحابي[1]. [المصابيح ١٦١:١ [١٣٤]، المشكاة ٩٦:١ [١٧١]].

الحذو[2]: القطع، يقل: حذوت النعل: إذا قدرت كل واحدةٍ، وقطعتها بمقدار صاحبتها، وحذو النعل بالنعل: إستعان بالتساوي.

والمراد من: أمتي: إمّا أمة الدعوة، فيندرج سائر أرباب الملل والنِّحَل، الذين ليسوا على قبلتنا في عِداد الثلاث والسبعين، أو أمة الإجابة، والمراد بالملل الثلاث والسبعين: مذاهب أهل القبلة.

وقوله في رواية معاوية ﷺ: تتجارى بهم كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لايبقى منه عِرقٌ ولا مَفْصِلٌ إلّا أدخله[3] معناه: تجري بهم ويسري إلى قلوبهم جري الكَلَبِ في العروق، وهو داءٌ يعتري الإنسان من عضة الكلب المجنون، وهو مرضٌ مخوفٌ يصل نكايته إلى جميع البدن[4].

وفي حديث جابر ﷺ: أمُتَهَوِّكُونَ أنتم، أي: متحيرون، من التهوك، بمعنى التحير، وقد جاء بمعنى: التهور.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان [٤١] باب ماجاء في إفتراق هذه الأمة [١٨] برقم: ٢٦٤١، وقال: هذا حديثٌ مفسّرٌ غريبٌ.

قلت: علته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، فإنه ضعيفٌ في حفظه [التقريب: ٢٠٢]، وأبو داؤد، كتاب السنة [٣٤] باب شرح السنة [١] برقم: ٤٥٩٦، وابن ماجة، كتاب الفتن [٣٦] باب افتراق الأمم [١٧] برقم: ٣٩٩١، وأبويعلى ٣٨١:١٠ وأبويعلى ٣٨١:١٠، برقم: ٧٩٧٨، ٥٠٢:١٠، برقم: ٦١١٧ من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد، وفيه كلامٌ لا يضر، فالحديث حسنٌ إن شاء الله.

(٢) جعل الشيئ مثل شيئ آخر، وهو منصوبٌ على المصدر، يعني: أفعال بعض أمتي في القبح مثل أفعال بني إسرائيل [الكاشف: ٦٤٠].

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢:٤، وأبو داؤد عنه، كتاب السنة [٣٤] باب شرح السنة [١] برقم: ٤٥٩٧، والبغوي في شرح السنة ١ برقم: ١٣٥.

(٤) كذا قال الخطابي في معالم السنن ٥:٥.

قال الطيبي: وأما تقرير التشبيه فهو أنه ﷺ شبه حال الزائغين من أهل البدع في إستيلاء تلك الأهواء عليهم، وذهابها بهم في كل وادٍ مُردٍ، وفي سريان تلك الضلالة منهم إلى الغير يدعونهم إليها، ثم تنفرهم من العلم، وإمتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلاً، بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله، وحصول شبه الجنون منه، ثم تعديه إلى الغير بعقره إياه وتنفره من الماء، وإمتناعه عنه حتى يهلك عطشاً، ولعمري إن هذا التمثيل أبلغ وأشنع من تمثيل بلعم بن باعوراء في قول الله تعالى: فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ، سورة الأعراف ١٧٦:٧. [الكاشف: ٦٤١-٦٤٢].

[٧٨]عن أبى أمامة الباهلى ﷺ[١]قال:قال رسول الله ﷺ:ماضلَّ قومٌ بعدهُدیً كانوا عليه إلاّ أوتوا الجدلَ،ثم قرأ رسول الله ﷺ:مَاضَرَبُوْهُ لَکَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُوْنَ[سورة الزخرف٤٣:٥٨=]،[٢]،[المصابيح١:١٦٤[١٤٣]،المشكاة١:٩٨[١٨٠]].

المراد بهذاالجدل[٣]:العناد،والمراء،والتعصب لترويج مذاهبهم،وآراء مشائخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ماهوالحق،وذلک محرمٌ،أماالمناظرة لإظهارالحق وإستكشاف الحال وإستعلام ماليس معلوماً عنده،أوتعليم غيره ماهوعنده ففرض على الكفاية،خارجٌ عمانطق به الحديث،والله أعلم بالصواب[٤].

---

(١)صُدَی بنُ عَجْلان بن وهب،ويُقال:ابن عمرو،أبو أمامة الباهلى ﷺ،صحابى،سكن الشام،توفى فى أرض حمص سنة:٨١هـ،له فى الصحيحين ٢٥٠ حديثاً.[تلقيح فهوم أهل الأثر:٣٦٤،الإصابة٢:١٨٢،الترجمة:٤٠٥٩].

(٢) أخرجه أحمد٥:٢٥٢،٢٥٦،والترمذى،كتاب تفسير القرآن[٤٨]باب تفسير سورة الزخرف[٤٣]برقم:٣٢٥٣،وقال:حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ:فيه أبوغالب الباهلى البصرى الخياط صاحب أبى أمامة،وفيه ضعفٌ يسيرٌ،قال الذهبى:صُويلحٌ،[الكاشف٣:٣٦٥].

فهوحسنٌ،وإن صححه الترمذى والحاكم والذهبى،راجع المستدرک٢:٤٤٨.

(٣) قال ابن العربى:الجدل،يحتمل أن يكون من الفتل،وهوشدالحبل بغيره،فكأنه يجمع أطراف الكلام ليقوى على بيان المراد،ويحتمل أن يكون من الجدالة،وهى الأرض،كأنه يلقى صاحبه إذاغلبه بأرض الغلبة كمايلقى المصارع صاحبه إذاغلبه بالجدالة،ويحتمل أن يكون من الأجدل،وهوطائرٌ يغلب غيره،فيعود إلى ماتقدم.[عارضة الأحوذى١٢:١٣٣].

(٤)كذاعندالطيبى:٨:٦٤٨،معزواً إلى القاضى البيضاوى،وعند الملاعلى القارى فى المرقاة١:٤٢٦ بغير عزوٍ.

٢-كتاب العلم

من الصّحاح:

[٧٩]عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بلّغوا عني[1] ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.[2]

[المصابيح ١: ١٦٦[١٤٧]، المشكاة ١: ١٠٣[١٩٨]].

إنما قال: ولو آية، ولم يقل: حديثاً، إمّا لشدّة إهتمامه بنقل الآيات، لأنها هي الباقية من بين سائر المعجزات، ولأن حاجتها إلى الضبط والنقل أمسّ، إذ لامندوحة لها عن تواتر ألفاظها، وإما للدلالة على تأكد الأمر بتبليغ الحديث، فإن الآيات مع إشتهارها، وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن الضياع والتحريف، واجبة التبليغ، مأمورة النقل، فكيف بالأحاديث، فإنها قليلة الرُّواة، قابلة للإخفاء والتغير.

وقوله: حدثوا عن بني إسرائيل: تجويزٌ وإباحةٌ للتحدث عنهم.

وقوله: لاحرج: تفرقةٌ بين الأمرين[3] فإن قول القائل: إفعل هذا ولاحرج يفيد الإباحة عرفاً، ورفع للحرج المفهوم من قوله ﷺ: أمتهوكون أنتم ونحوه. وإنما يجوز التحدث عنهم إذا لم ير كذب ما قالوه، علماً أو ظنّاً.

---

(١) قال الطيبي: يحتمل وجهين: [أحدهما] أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه، لأن التبليغ من البلوغ، وهو إنتهاء الشيئ إلى غايته. [وثانيهما] أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كِلا الوجهين، لوقوع قوله: بلغوا عني، مقابلاً لقوله: حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج، إذ ليس في التحديث ما في التبليغ من الحرج والتضييق. [الكاشف: ٦٥٩].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء[٦٠] باب ما ذكر عن بني إسرائيل[٥٠] برقم: ٣٤٦١، وأبو داؤد كتاب العلم[١٩] باب الحديث عن بني اسرائيل[١١] برقم: ٣٦٦٢.

قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمرٌ قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة، وفيه دليلٌ على أن الحديث لايجوز عن النبي ﷺ إلّا بنقل الإسناد والتثبت فيه، ومعلومٌ على أن الكذب على بني إسرائيل لايجوز بحال، فإنما أراد بقوله: وحدثوا عني، ولاتكذبوا علي، أي: تحرزوا من الكذب علي بأن لاتحدثوا عني إلّا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي. [معالم السنن ٤: ٧٠، شرح السنة ١: ٢٤٤].

قال ابن العربي المالكي: ومعنى هذا الخبر: الحديث عنهم بما يُخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يُخبرون به عن غيرهم لأن إخبارهم عن غيرهم مفتقرةٌ إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يُخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك، وإذا أخبروا عن شرعٍ لم يلزم قوله. [أحكام القرآن ١: ٢٣ تفسير سورة البقرة ٢: ٦٧، المسألة: ٢].

(٣) قيل معناه: إن الحديث عنهم ليس على الوجوب، لأن قوله ﷺ في أول الحديث: بَلِّغُوا عَنِّي، على الوجوب، ثم أتبعه بقوله: وَحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولاحرج، أي: لاحرج عليكم إن لم تحدِّثوا عنهم. [النهاية ١: ٣٤٨].

[٨٠] عن سمرة بن جندب(١) والمغيرة بن شعبة(٢) رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: مَن حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين(٣).

[المصابيح ١:١٦٦[١٤٨]، المشكاة ١:١٠٣[١٩٩]].

قوله: يرى(٤)، يُروى بضم الياء، بمعنى: يظن، وبفتحها، من قولهم: فلانٌ يرى، من الرأي كذا، وإنما سماه كاذباً لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره وإشاعته(٥).

[٨٠] عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين(٦) وإنما أنا قاسِمٌ والله يُعطي(٧). [مصابيح السنة ١:١٦٦[١٤٩]، المشكاة ١:١٠٣[٢٠٠]].

قوله: إنما أنا قاسِمٌ والله يُعطي: معناه: أنا قاسِمٌ أقسم العلم بينكم، فألقي إلى كل واحدٍ ما يليق، والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاءُ منكم لفهمه، والتفكر في معناه، والعمل بمقتضاه(٨).

---

(١) سمرة جندب بن هلال بن خُدَيج، الفزاري أبو سعيد، أو أبو عبد الله، صحابي، نزل البصرة، حليف الأنصار، من الشجعان القادة، نشأفي المدينة، ونزل البصرة، مات بالكوفة، وقيل: بالبصرة سنة: ٦٠ھ. [تهذيب الكمال ١٢:١٣٤].

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابيٌ، وُلد في الطائف، أسلم سنة: ٥ھ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، ذهبت عينه يوم اليرموك، مات سنة: ٥٠ھ.
[تهذيب الكمال ٢٨:٣٦٩].

(٣) أخرجه مسلم [١:٩] المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين [١]، والترمذي، كتاب العلم [٤٢] باب ماجاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذبٌ [٩] برقم: ٢٦٦٢.
قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: الكاذبين، على الجمع. [إكمال المعلم ١:١١٥].
ورواه أبو نُعيم في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة: الكاذِبَين، بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي يُشارك البادئ بهذا الكذب، ثم روه أبو نُعيم من رواية المغيرة: الكاذِبِين، أو الكاذِبَين، على الشك في التثنية والجمع. [شرح صحيح مسلم للنووي ١:٦٥].

(٤) قال النووي: ذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، وهو ظاهر حسن، ومعناه: وهو يعلم، فأما من ضم الياء، فمعناه يظن. [شرح صحيح مسلم ١:٦٥].

(٥) نقل الترمذي عن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أن معنى هذا الحديث: إذا روى الرجل حديثاً، ولا يُعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلٌ فحدَّث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث. [سنن الترمذي ٥:٤٢].
قال النووي: قد حكي: رأى، بمعنى: ظَنَّ، وقُيِّد بذلك لأنهم لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أمَّا ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كَذباً أو علمه، وأما فقه الحديث فظاهرٌ، ففيه تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه كان كاذباً. [شرح صحيح مسلم ١:٦٥].

(٦) قال القاضي عياض: فيه فضل العلم والفقه في الدين، ولأنه يقود إلى خشية الله تعالى وتقاه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر ٣٥:٢٨] وهذا يقود إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب.
[إكمال المعلم ٣:٥٧٠].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب العلم [٣] باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين [١٣] برقم: ٧١، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة [٦١] باب قول النبي ﷺ: لاتزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق [١٠] برقم: ٧٣١٢، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة [١٢] باب النهي عن المسألة [٣٣] برقم: ٩٨-[١٠٣٧].

(٨) قال التوربشتي: وجدت بعض العلماء المتبحرين في علم البيان، وقد حمل قوله هذا على ما كان يقسمه بينهم من الأموال وذكر كلاماً معناه: أنه قال هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخطة وتنكر عن التفاضل في القسمة، فإنه بأمر الله، وإن الله معطيه، وهذا كلامٌ صحيحٌ، ولكنه لو اعتبر نسق الكلام، ونظر إلى ما يوجبه التناسب بين الكلمات لم يقطع القول بهذا المعنى، فإن هذا الحديث ما دام في الرواية على هذا النمط، فالوجه فيه أن نقول: أشار النبي ﷺ =

[٨١] عن أبی هریرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الناس معادنٌ كمعادن[1] الذهب و الفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام[2] إذا فَقُهُوا[3].

[المصابيح ١:١٦٦[١٤٩] المشكاة ١:١٠٣[٢٠١]].

المعدن: المستقر والمستوطن، من: عدنت البلد، إذا توطنته، وكما أن المعادن منها ما لا يحصل منه شيئ يعبأ به، ومنها ما يحصل منه بكدٍّ وتعبٍ كثير شيئٌ يسيرٌ، ومنها ما هو بعكس ذلك، ومنها ما يظفر فيه بمغاراتٍ مملوءةٍ من الذهب الإبريز، فمن الناس من لا يفقه، ولا يُغني عنه الآيات والنُّذُر، و منهم من يحصل له علمٌ قليلٌ بسعي واجتهادٍ طويلٍ، ومنهم من أمره بالعكس، ومنهم من يفيض عليه بحيث لا يحتسب بلا شوقٍ وطلبِ معالم كثيرة، وينكشف له المغيبات، ولم يبق بينه وبين القدس حجاب.

[٨٢] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد[4] إلّا في اثنين[*]:

= أشار النبي ﷺ بقوله: وإنما أنا قاسِمٌ إلى ما يلقى إليهم من العلم و الحكمة، وبقوله: والله يعطي، إلى الفهم الذي يُهتدى به إلى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة، وذلك أنه لما ذكر الفقه في الدين، وما فيه من الخير، أعلمهم أنه لم يُفَضِّل في قسمة ما أوحى إليه أحداً من أمته على آخر، بل سوى في البلاغ، و عدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلّا الظاهر الجلي، ويسمعه آخر منهم فيستنبط منه مسائل كثيرة، هذا هو المعنى. [الميسر ١:٩٧-٩٨].

(١) قال الطيبي: معادن، خبر مبتدأ، ولا يستقيم حمله عليه إلّا بأحد وجهين: إما أن يكون محمولاً عليه بالتشبيه، كقولك: زيد أسد، فيكون: كمعادن الذهب، بدلاً منه، وإما أن يكون: المعادن، مجازاً من التفاوت، فالمعنى: الناس متفاوتون تفاوتاً مثل تفاوت بمعادن الذهب والفضة، فالمراد بالتفاوت: تفاوت النسب في الشرف والضعة، يدل عليه قوله ﷺ في حديث آخر: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، أي: أصولها التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن، ومنها غير قابلة لها. [الكاشف: ٦٦١].

(٢) قال الطيبي: جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليهما من العلم والحكمة، قال الله: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً [سورة البقرة ٢:١٦٩] فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب، وشرف الآباء، وكرم الأصل، وفي الإسلام بحسب العلم والحكم، فالشرف الأول موروث، والثاني مكتسب. [الكاشف: ٦٦١].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب[٦١] باب قول الله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى[١] برقمي: ٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة[٤٤] باب خيار الناس[٤٨]، برقم: ١٩٩-[٢٥٢٦].

قال الطيبي: إن قيل: ما فائدة التقييد بقوله: "إذا فقهوا" لأن كل من أسلم، وكان شريفاً في الجاهلية، فهو خير من الذي لم يكن له شرف فيها، سواء فَقُهَ أو لم يفقه؟ قلت: ليس كذلك، فإن الإيمان يرفع التفاوت المعتبرة في الجاهلية، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب، انظر إلى المنقبة السنية كيف ردُّ تيمُّنها وبركتها ما رفعه الإسلام من الشرف الموروث؟ وفُهِمَ من ذلك: أن الوضيع المسلم المُتَحَلِّي بالعلم أرفع منزلةً من الشريف المسلم العاطل. [الكاشف: ١:٢٠١-٢٠٢].

(٤) أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين، يعني: ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلها، فكيف بالطريق المحمود؟ بل أقول: هو الطريق المحمود لذاته، و المأمور في قول الله تعالى: فاستبقوا الخيرات [سورة البقرة ٢:١٤٨] والمرغب فيه بقوله: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [سورة الواقعة ٥٦:١٠] فإن السبق هو رَوْمُ نيل ما لصاحبك واختصاصك به، وهو الحسد المباح الذي سَبَقَ ذكره، وكيف لا؟ وكل واحدة من هاتيك الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها، ولو اجتمعتا في إمرئٍ بلغ من العليا كل مكانٍ. [الكاشف: ٢:٦٦٢-٦٦٣]. ...... =

رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلطه على هَلَكَتِهِ[1] في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمةً[2] فهو يقضي بها ويُعلمها[3]. [المصابيح ١:١٦٧[١٥١]، المشكاة ١:١٠٤[٢٠٢]].

الحسد: في الأصل عبارةٌ عن أن يتمنّى الرجل زوال نعمة غيره، وإنتقاله إليه، وهو بهذا المعنى مذموم كله، وقد يُطلق ويُراد به: الغِبطةُ، وهو أن يتمنّى حصول مثلها له، وهو بهذا المعنى حسنٌ مرضيّ إذا كان المتمنّى مايُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، كطلب المال للإنفاق في الخير، والعلم للعمل به وإرشاد الحق.

[٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنهُ عمَلُهُ إلاَّ مِن ثلاثةٍ: من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعوا له[4].

[المصابيح ١:١٦٧[١٥٢]، المشكاة ١:١٠٤[٢٠٣]].

لما ثبت أنه سبحانه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً ما، بوجهٍ ما، على كسبه، سواءً فيه المباشرة أو التسبب، وما كان مايتجدد حالاً فحالاً من منافع الوقف، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف، وإستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد، كان ثواب ذلك لاحقاً بهم غير منقطع عنهم.

فإن قلت[5]: قوله ﷺ: مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة[6].

---

(٥) في معظم الروايات: اثنين، بتاء التانيث، أي: لاحسد محمود في شيء إلاّ في خصلتين. وعلى هذا فقوله: رجلٌ، بالرفع، والتقدير: خصلة رجل، حُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وللبخاري في الإعتصام: "إلاّ في اثنين" و على هذا فقوله: "رجلٍ" بالخفض على البدلية أي: خصلة رجلين، ويجوز النصب بإضمار أعني، وهي رواية ابن ماجة. [فتح الباري ١:١٦٧].

(١) قال الطيبي: فيه مبالغتان:
إحداهما: التسليط، فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ.
ثانيتهما: قوله: على هلكته، فإنه يدل على أنه لايبقى من المال باقياً، فلما أوهم القرينتان للإسراف والتبذير المقول فيهما لاخير في السرف، كمله بقوله: في الحق، كما قيل: لاسرف في الخير. [الكاشف: ٦٦٣].

(٢) الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، ويحتمل أن يكون معناه: آتاه الله فقهاً في الدين. [الميسر ١:٩٩].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم [٣] باب الإغتباط في العلم والحكمة [١٥] برقم: ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه [٤٧] برقم: ٢٦٨-[٨١٦].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الوصية [٢٥] باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [٣] برقم: ١٤-[١٦٣١].

(٥) سُئل الإمام الطحاوي عن هذه الأحاديث، فقيل: القسمان المذكوران في هذين الحديثين زائدان على الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة، فكيف التوفيق بينهما؟

فكان من جوابه: أن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به، والذي ذكر عن المرابط: فإنه عمله الذي قدّمه في حياته، فينموله إلى يوم القيامة، وأما الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنها أعمال تحدث بعد وفاته، فلا تنقطع عنه لأنه سبب تلك الأعمال، وهذه الأشياء يلحقه منها ثواب طارئ خلاف أعماله التي مات عليها، فإذاً لا إختلاف بين هذه الأحاديث، والله أعلم. [مشكل الآثار ١:٩٥-١٠٠، الميسر ١:٩٩، الكاشف: ٦٦٤].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب العلم [٤٧] باب من سن سنة حسنة أو سيئة [٦] برقم: ١٥-[١٠١٧].

وقوله: كل ميتٍ يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله[1] فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة[2] يكاد يخل بهذا الحصر، لاسيما الحديث الأخير، فإنه يُنافى قُطْرَيْه[3].

قلت: أما قوله: من سنَّ سنّةً، فغير خارجٍ عن هذه الأقسام، فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم.

وأما قوله: من سنَّ سنةً سيِّئةً، فالمراد به: المعاصي، والمراد بالعمل ههنا: الطاعة لغلبته فيه، فلا تعارض.

وأما قوله: لكل ميت يختم على عمله، فمعناه: أن الرجل إذا مات لايُزاد فى ثواب ما عمل، ولايُنقص منه شيئٌ إلا الغازى، فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف، وليس فيه مايدل على أن عمله يُزاد بضم غيره أولايزاد.

[٨٤] وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: من نَفَّسَ عن مؤمن كُربةً من كُرَبِ الدنيا نفّس الله عنه كُربَةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن يَسَّر على معسرٍ يَسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عونِ أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً سَهَّل الله له به طَريقاً إلى الجنة، و ما اجتمعَ قومٌ فى بيت من بيوت الله[4] يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم[5] إلَّا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، و من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه[6]. [المصابيح ١:١٦٧-١٦٨[١٥٣]، المشكاة ١:١٠٤[٢٠٤]].

نَفَّسَ: بمعنى: فَرَّجَ، والنفس: السَّعود، يُقال: فلانٌ فى نفس من أمره، أى: سَعَةٍ.

والكُربةُ: الغمُّ، وجمعها الكُرَبُ، والكُربة: الشدة.

وغشيهم: أى غَطَّهُم، وأحاطت بهم.

والسكينة: الوقار والطمانينة، مأخوذ من السكون.

وحفت بهم: أحدقتهم، وأحاطت بهم، من الحفيف، وهو الجانب.

والمراد بِمَن عنده: الملأ الأعلى، والطبقة الأولى من الملائكة.

مَن بَطَّأَبه عمله لم يُسرع به نسبه، أى: من أخّره عمله لسُوءه أوقصوره لم يقدمه شرف نسبه.

[٨٥] قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالموعظة فى الأيام كراهةَ السَّامَّةِ علينا.[7] [المصابيح ١:١٦٩[١٥٦]، المشكاة ١:١٠٥[٢٠٧]].

---

(١) قال الطيبى: لعلها داخلةٌ فى الصدقة الجارية، لأن القصد فى المرابطة نصرة المسلمين، ودفع أعداء الدين، و المجاهدة مع الكفار، ودعوتهم إلى الإسلام لينتفعوا فى الدارين. [الكاشف: ٦٦٤].

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب فضائل الجهاد[٢٣] باب ماجاء فى فضل من مات مرابطاً[٢] برقم: ١٦٢١.

(٣) القُطْرُ: الناحية، والأقطارُ: الجوانب، قَطَرَهُ لَمَّا طعنه أى: ألقاه على أحد قُطْرَيْهِ، وهما جانباه. [مجمل اللغة: ١:٦٠١].

(٤) إنما عَدَلَ ﷺ من المساجد إلى هذه الصيغة أعنى: بيت من بيوت الله، ليشمل جميع مابُنِىَ لله تقرباً إليه من المساجد والمدارس والربط. [الكاشف: ٦٦٥].

(٥) شاملٌ لجميع مايناط بالقرآن من التعليم، والتعلم، والتفسير، والاستكشاف عن دقائق معانيه. [الكاشف: ٦٦٥].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء[٤٨] باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن [١١] برقم: ٣٨-[٢٦٩٩].

(٧) أخرجه البخارى، كتاب العلم[٣] باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لاينفروا[١١] برقم: ٦٨، و مسلم، كتاب صفات المنافقين[٥٠] باب الاقتصاد فى الموعظة[١٩] برقم: ٨٢-[٢٨٢١].

يتخوَّلُنا: يَتَعَهَّدُنَا، من: خَال يخولُ خولاً، وقيل: يتحولنا، والمعنى واحد.[1]
والسَّامة: الملامة، يُقال: سئِم [بالكسر] يسأمُ، قال زهير[2]:

سئمتُ تكاليف الحياة ومن يَّعِشْ
ثمانين حولاً لا أباً لك يسأم[3]

[٨٦] وعنه، قال قال رسول الله ﷺ: لاتُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلاّ كان على ابن آدمَ الأولِ كِفلٌ من دَمِهَا، لأنه أول من سَنَّ القتلَ.[4] [المصابيح ١: ١٧٠ [١٦٠]، المشكاة ١: ١٠٦ [٢١١]].

معناه: على قابيل، أول ولد لآدم عليه السلام بسبب أنه سنَّ القتل في بني آدم بقتله أخاه هابيل ظلماً.

كِفلٌ[5]: أي: نصيبٌ من دم كل إمرإ يُقتلُ ظلماً.

---

(١) حكى أبوعبيدالهروى وأبوعبيد قاسم بن سلام عن أبى عمرو [الشيبانى] أنه كان يقول: الصواب: يَتَخَوَّلُهم، بالحاء، أى: يطلب أحوالَهم التى ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولايكثر عليهم فيَمَلُّوا.
[الغريبين ٢: ٦٠٥، غريب الحديث ١: ٧٩، فتح البارى ١: ١٦٣].
قال التوربشتى: زعم بعضهم: أن الصواب: يتحوَّلنا، ومن الناس من يرويه كذلك، ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة. [الميسر ١: ١٠١].
قال ابن حجر: والصواب من حيث الرواية: الأولى، أي: يتخولنا. [فتح البارى ١: ١٦٣].

(٢) زهيربن أبى سُلْمى ربيعة بن رياح المزنى، من مضر، حكيم الشعراء فى الجاهلية، وفى أئمة الأدب من يُفضله على شعراء العرب كافةً، قال ابن لأعرابى: كان لزهيرفى الشعر مالم يكن لغيره، مات سنة: ١٣ ق ھ.
[تاريخ آداب اللغة العربية ١: ١٠٥].

(٣) فى المخطوط: ثمانين حولاً لامحالة يسأم، والتصحيح من ديوان زهير: ٢٥.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء [٦٠] باب خلق آدم وذريته [١] برقم: ٣٣٣٥، ومسلم، كتاب القسامة [٢٨] باب بيان إثم من سَنَّ القتل [٧] برقم: ٢٧ - [١٦٧٧].

(٥) النصيب والحظ، يُقال للحظ الذى فيه الكفاية: الكفلُ، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت فى معان قداختصت بها، ثم شاعت واتسعت فى غيرها، وحقيقة المعنى فى قوله: كِفلٌ من دمها: أى: نصيبٌ تكَفَّلَ بأمره، فهو فيه جزاء ماارتكبه من الإثم وعقوبة ماسنَّه من القتل، ويجوز أن يكون: الكفل، بمعنى: الكفيل، يعنى: أنه أقام كفيلاً بفعله الذى سنَّه فى الناس يسلمه إلى عذاب الله. [الميسر ١: ١٠٣، الكاشف: ٦٧١].

من الحِسَان:

[٨٧] عن أبي الدرداء رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: مَن سلك طريقاً يطلُبُ فيه علماً سلك الله به طريقاً من طُرُق الجنة، وإن الملئكة لتضعُ أجنحتها رِضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفرله من في السماء ومن في الأرض والحيتان في جَوفِ الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضلِ القمر ليلةَ البدرِ على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافرٍ[2]. [المصابيح ١:١٧٠[١٦١]، المشكاة ١:١٠٦-١٠٧[٢١٢]].

نكر العلم ليتناول أنواع العلوم الدينية، ويندرج فيه القليل والكثير[3].

ووضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم مجازٌ عن الإنقياد له والإنعطاف عليه، كقول الله تعالى: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ [سورة بني إسرائيل ١٧:٢٤] أو عن تسهيل مسلكه والإسراع به إلى متوجهه ومقصوده[4]. وإنما يستغفر له أهل السماوات لأنهم عرفوا بتعريفه وعظموا بقوله، وأهل الأرض لأن بقائهم وصلاحهم مربوط برأيه وفتواه، والعبادة كمالٌ ونورٌ يلازم ذات العابد ولا يتخطاه فشابهَ نور الكواكب، والعلم كمالٌ يوجب للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً ويتعدى منه إلى غيره، فيستضيئ بنوره، ويكمل بواسطته، لكنه كمالٌ ليس للعالم من ذاته، بل نورٌ يتلقاه من النبي ﷺ فلذلك شبه بالقمر[5].

---

(١) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي، رضي الله عنه، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة المنورة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا اختلاف، توفي سنة: ٣٢هـ.
[شرح السنة ١:٢٧٦-٢٧٧، غاية النهاية ١:٦٠٦].

(٢) أخرجه أحمد ٥:١٩٦، وهذا لفظه، وأبو داؤد، كتاب العلم[١٩] باب الحث على طلب العلم[١] برقم: ٣٦٤١، والترمذي، كتاب العلم[٤٢] باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة[١٩] برقم: ٢٦٨٢، وابن ماجة في السنن، المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم[١٧] برقم: ٢٢٣.

(٣) هذا هو قول التوربشتي، حيث قال: إنما نكّر "علماً" في قوله: من سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً ليتناول كل نوع من أنواع علوم الدين، ويندرج تحته قليل العلم وكثيره. [الميسر ١:١٠٣].

(٤) وهو قول الخطابي، حيث يقول: قوله: إن الملئكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، يتأول على وجوه:
أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقّه وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ. [سورة بني إسرائيل ١٧:٢٤].
وقيل: وضع الجناح، معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله ﷺ: مامن قوم يذكرون الله تعالى إلّا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة.
وقيل: معناه: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه، و معناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم. [معالم السنن ٤:٥٧-٥٨].

(٥) كذا في الكاشف: ٦٧٢، معزواً إلى القاضي البيضاوي.
وقال الطيبي: ولا تظن أن العالم المفضل عاطلٌ عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل إن علم ذلك غالبٌ على عمله، وعمل هذا غالبٌ على علمه، ولذلك جعل العلماء وُرّاث الأنبياء الذين فازوا بالحُسْنَيَيْنِ: العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال والتكميل، وهذا طريقة العارفين بالله، وسبيل السائرين إلى الله. [الكاشف: ٦٧٣].

[٨٨] وقال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه: إن النبى ﷺ قال: إن الناس لكم تبعٌ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقَّهون فى الدين، فإذا أتوكم فاستوصُوا بهم خيراً[1].
[المصابيح ١:١٧١[١٦٣]، المشكاة ١:١٠٨[٢١٥]].

استوصوا بهم خيراً: أى: وصوا، وتحقيقه: أطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم[2].

[٨٩] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الكلمة الحكمةُ ضالةُ الحكيم، فحيث وجدها فهو أحق بها[3]. [المصابيح ١:١٧١[١٦٤]، المشكاة ١:١٠٨[٢١٦]].

الكلمة ههنا بمعنى الكلام، و الحكمة، والحكيمة: المُحكمة، وهى التى تدل على معنى فيه دِقَّةٌ، و الحكيم: الفطن المتقن، الذى له غورٌ فى المعانى، وضالته: مطلوبه، والمعنى: أن الناس متفاوتون فى فَهْم المعانى وإستكشاف الأسرار المرموزة، فمن قصر فَهْمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث ينبغى له أن لاينكسر على من رُزق فهمها، وأُلهِم تحقيقها، ولاينازع فيها كمالاينازع صاحب الضالة فى ضالته إذاوجدها، وأن من سمع كلاماً ولم يفهم معناه، أولم يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه، ويحمله إلى من هو أفقه منه، فلعله يفهم منه ما لايفهمه، ويستنبط ما لايتأتى له أن يستنبط، كما أن الرجل إذا وجد ضالة فى مضيعة فسبيله أن لايضيعها، بل يأخذها ويفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه، وإن العالم إذا سُئِلَ عن شيئ، ورآى فى السائل درايةً وفطانةً، يستعد لها بهافهمه،

---

(١) أخرجه الترمذى، كتاب العلم[٤٢]، باب ماجاء فى الإستيصاء بمن يطلب العلم[٤]، برقم: ٢٦٥٠، وابن ماجة، المقدمة، باب الوصاة بطلب العلم[٢٢]، برقم: ٢٤٩، وأشار الترمذى إلى ضعف الحديث حيث قال: كان شعبة يُضعف أباهارون العبدى، و أبوهارون إسمه: عِمارة بن جُوَين. [سنن الترمذى ٥:٣٠].
قلت: وهو ضعيفٌ جداً، وقد كذَّبه بعض الأئمة، كما فى كتاب الجرح والتعديل ٦:٣٦٤، لكنه قد توبع عليه مختصراً أخرجه الحاكم عن القاسم بن مغيرة الجوهرى، وأحمد بن سهل الفقيه، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطى، ثنا عباد بن العوام عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم. [المستدرك ١:٨٨].
ثم قال الحاكم: هذاحديث صحيح ثابتٌ لإتفاق الشيخين على الإحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العام و الجريرى، ثم إحتجاج مسلم بحديث أبى نضرة، فقد عددتُ له فى المسند الصحيح أحدعشر أصلاً للجريرى، ولم يخرجا هذاالحديث، الذى هو أول حديث فى فضل طُلّاب الحديث، ولايعلم له علةٌ، فلهذاالحديث طرقٌ يجمعها أهل الحديث عن أبى هارون، عن أبى سعيد، وأبوهارون ممن سكتوا عنه. [المستدرك ١:٨٨].
ووافقه الذهبى، حيث قال: على شرط مسلم، ولاعلة له. [تلخيص المستدرك ١:٨٨].

(٢) قال التوربشتى: الإستيصاءُ: قبول الوصية، والإستيصاء: طلب الوصية من نفسه أومن غيره، بأحدٍ أوبشيئٍ، وهو فى المعنى قريبٌ من التواصى، وهو أن يُوصى بعضهم بعضاً، ومعناه: الأمر بمراعاة أحوالهم، والتعهد لهم، و: وصّى، حكمه حكم: أمرَ، يقال: وصيتُ زيداً بعمروٍ، أى: وصيته بتعهُّدِ عمروٍ ومراعاته، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ [سورة العنكبوت ٢٩:٨] أى: وصيناه بإيتاء والديه حسناً، وكذلك قوله ﷺ: فاستوصوا بهم خيراً، أى: بإتيانهم خيراً، واقبلوا وصيتى بإيتائهم خيراً. [الميسر ١:٤٠٤].

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب العلم[٤٢]، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة[١٩]، برقم: ٢٦٨٧، وابن ماجة، كتاب الزهد[٣٧]، باب الحكمة[١٥]، برقم: ٤١٦٩. ولفظهما: ضالة المؤمن، وقال الترمذى: هذاحديث غريبٌ، وابراهيم بن الفضل المدنى، المخزومى يُضَعَّفُ فى الحديث من قِبَلِ حفظه. [سنن الترمذى ٥:٤٩].
قلتُ: بل هومتروكٌ، كمافى التقريب: ٢٢. فالحديث ضعيفٌ جداً.

فعليه أن يعلمه ولا يمتنع منه[1].

[٩٠] عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم[2].

[المصابيح ١:١٧٢[١٦٥]، المشكاة ١:١٠٨[٢١٨]].

المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلُّمه، كمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسله، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عينٍ[3].

[٩١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خَصلتان لا تجتمعان في منافقٍ: حُسنُ صمتٍ، ولا فقهٌ[4] في الدين[5]. [المصابيح ١:١٧٢[١٦٧]، المشكاة ١:١٠٩[٢١٩]].

السمت[6]: في الأصل: الطريق، ثم استعير لهدى أهل الخير، يقال: ما أحسن سمته، أي: هديه.

---

(١) هذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١:١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم [١٧] برقم: ٢٢٤.

قال البزار: هذا كذبٌ ليس له أصلٌ عن ثابت، عن أنس...... وكل ما يُروى فيها عن أنس فغير صحيح.

[البحر الزخار ١:١٧٢].

قال ابن عبد البر: إن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقالٌ لأهل العلم بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم، وإن كانوا قد اختلفوا فيه اختلافاً متقارباً. [جامع بيان العلم وفضله ١:١١].

قال البيهقي: هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيفٌ، وقد رُوِيَ من أوجهٍ كلها ضعيفةٌ.

[شعب الإيمان ٢:٢٥٤].

قال النووي: هو حديثٌ ضعيفٌ، وإن كان معناه صحيحاً، وإسناده ضعيفٌ، فيه حفص بن سليمان، وهو ضعيفٌ.

[فتاوى الإمام النووي: ١٤٨-١٤٩، مسألة: ٣٢٥].

وكذا ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١:٩٤، برقم: ٨٣.

ونقل السخاوي عن المِزّي أن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. [المقاصد الحسنة: ٢٤٤، تحت حديث رقم: ٦٦٠].

قلت: وحفص بن سليمان هو: الأسدي، أبو عمر، البزاز، الكوفي، القارئ، وهو متروك الحديث.

[الجرح والتعديل ٣:١٧٤].

قال ابن خراش: كذابٌ، متروكٌ، يضع الحديث. [تاريخ بغداد ٨:١٨٨].

(٣) أراد، والله أعلم، العلم العام، الذي لا يسع البالغَ العاقلَ جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد: أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية. [المقاصد الحسنة: ٢٤٤، تحت حديث رقم: ٦٦٠].

(٤) حقيقة الفقه في الدين: ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العمل، وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبوابه ليتعزز به ويتأكل: فإنه بِمَعْزِلٍ عن هذه الرتبة العظمى، لأن الفقه تَعَلَّقَ بلسانه دون قلبه، ولهذا قال علي ﷺ: ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان. [الميسر ١:١٠٥-١٠٦].

قال الطيبي: ليس المراد أن واحداً منهما قد يحصل في المنافق دون الأخرى، بل هو تحريضٌ للمؤمنين على إتصافهم بهما معاً، والإجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عارياً منهما، وهو من باب التغليظ، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [سورة فُصِّلت ٤١:٦-٧] وليس من المشركين من يُزكي، لكن حثٌ للمؤمنين على الأداء، وتخويفٌ من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين. [الكاشف: ٦٧٩].

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب العلم [٤٢] باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة [١٩] برقم: ٢٦٨٤.

(٦) قال أبو عبيد قاسم بن سلام: السمت يكون في معنيين: أحدهما: حسن الهيئة والمنظر في مذهب الدين، وليس من الجمال والزينة، ولكن يكون له هيئة أهل الخير ومنظرهم، وأما الوجه الآخر: فإن السمت: الطريق، يقال: إلزم هذا السمت. كلاهما له معنى جيدٌ، يكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام، و يكون أن يكون له هيئة أهل الإسلام.

[غريب الحديث: ١:١٠١-١٠٢].

[٩٢]عن كعب بن مالك ﷺ(١) قال: قال رسول الله ﷺ: من طلبَ العلمَ لِيُجارِيَ به العلماءَ، أو لِيُمارِيَ به السفهاءَ، أو يَصرِفَ به وُجوه الناس إليه أدخله الله النار(٢). [المصابيح ١: ١٧٣ [١٧٢] المشكاة ١: ١١٠ [٢٢٥]].

المجارات: المفاخرة، مأخوذٌ من الجرى، لأن كل واحد من المتفاخرين يجرى مجرى الآخر(٣).

الممارة(٤): المحاجّةُ، والمجادلة من المِرية، وهو الشك، فإن كل واحد من المحاجين يشك فيمايقول صاحبه، أو يشكك بمايورد على حجته، أو من: المري، وهو مسح الحلب الضرع ليستنزل للبن فإن كلامن المتناظرين يستخرج ماعندصاحبه.

والسفهاء: الجُهَّال، فإن عقولهم ناقصةٌ مرجوحةٌ بالإضافة إلى عقول العلماء.

[٩٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تَعَلَّمَ علماً ممايُبْتَغَى به وجهُ الله، لايَتَعلَّمُهُ إلّالِيُصيبَ به عَرَضاًمن الدنيالم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة، يعنى

---

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصارى، السَّلَمى، الخزرجى: صحابى، من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، اشتهر فى الجاهلية، وكان فى الإسلام من شعراء النبى ﷺ، وشهد أكثر الوقائع، توفى سنة: ٥٠هـ.

[نكت الهميان: ٢٣١].

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب العلم [٤٢] باب ماجاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا [٦] برقم: ٢٦٥٤.

(٣) قال التوربشتى: المجاراة: أن يجرى الإنسانُ مع آخر، فُيماريه فى جريه، والمعنى أنه يطلب العلم ليعدل بنفسه فى العلماء ترفعاً ورياءً وسُمعةً.

[الميسر ١: ١٠٦، كذاعندالطيبى: ٦٨١، بإحالة التوربشتى وبإحالةالقاضى البيضاوى].

(٤) قال التوربشتى: الممارة: المجادلةُ والمحاجة فيمافيه مريةٌ، وهى الترددفى الأمر، والإسم منه: المِراء، وأصل ذلك من: مريتُ الناقة: إذامسحتَ ضرعها.

[الميسر ١: ١٠٦، كذاعندالطيبى: ٦٨١، بإحالة التوربشتى وبإحالةالقاضى البيضاوى].

قال ابن العربى المالكى: والمعنى فيه: أن النية هى ركن العمل، أو شرطه الذى لايُعتدبه إلّابها، فإذاعدمت لم تكن شيئاً، وإذا فسدت فسد الهوى، ويكون فساده على قدرمفسدة، فإن أرادمجاراة العلماء دخل في باب الحسدللظهور والمباهاة على الأقران، فقلب مالآخرة للدنيا، وإن أرادمماراة السفهاء فهومثلهم. [عارضة الأحوذى ١٠: ١٢٢].

قال التوربشتى: في هذاالحديث –سوى الوعيد الوارد فيمن لم يكن له غَرَضٌ صحيحٌ فى طلب العلم– تنبيهٌ على فائدة صحة المقاصدوفسادها، حيث بيَّنَ أن العلم الذى طَلَبُهُ مُكَفِّرَةٌ للذُنوب، ومَعساةٌ للفلاح، ومَئِنَّةٌ لرضاالرب، هو الآخذ بيدصاحبه إذا زَلَّت به القدم، ويكون وَبالاًعلى صاحبه، وتنقلب تلك القضايا عليه إذالم يكن له فى طَلَبِهِ قصدٌ صحيحٌ، فياهَنْتَاه! كم من بَلِيَّةٍ دخلت علينا من تلكم الأبواب، ولم نَشعُرَبها، ومن الله المعونة، وإليه المشتكى. [الميسر ١: ١٠٦].

قال الطيبى: ههناألفاظٌ متقاربةٌ: المجاراة، والمماراة، والمجادلة، فالأول محظورٌ مطلقاً، لأن المجاراة: المقاومة، وجعل الرجل نفسه مثل غيره، يعني: لايطلب العلم لله، بل ليقول للعلماء: أناعالمٌ مثلكم، ويتكبرويترفع على الناس، لذلك فهومذمومٌ كله، والوعيد مترتّبٌ عليه، ولايُستثنى منه، وأماالمماراة والمجادلة فقديُستثنى منهما، كمافى قول الله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [سورة الكهف ١٨: ٢٢] أى: لاتُجادِل أهل الكتاب فى شان أصحاب الكهف إلّاجدالاًظاهراً، غير متعمق فيه، ولاتجهلهم ولاتعنف بهم فى الردعليهم، كماقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل ١٦: ١٢٥] أى: بالطريقة التى هى أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين، من غيرفظاظة ولاتعنيف، والسفهاء: خِفاف الأحلام، فلاتجادلهم، ولاتقل لهم: أناأعلم وأنتم سفهاء، فتورالخصومة والشحناء، ويُفهم منه أن بعض المِراء محمودٌ، وهوأن يمترى الأستاذُ التلميذَ، فينظرمامقدار فهمه أو تحصيله من المراء، وهومسح الحالبِ الضَّرعَ. [الكاشف: ٦٨١-٦٨٢].

ريحها[1]. [المصابيح ١:١٧٤[١٧٣] المشكاة ١:١١١[٢٢٧].

عرف الجنة: أي: ريحها الطيبة[2].

[٩٤] عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: نَضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحَفِظَها ووعاها وأدّاها، فرُبَّ حامل فقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه، وقال: ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزومُ جماعتهم، فإن دعوتَهُم تحيطُ من ورائهم[3].

[المصابيح ١:١٧٤[١٧٤] المشكاة ١:١١١: ١٧٤[٢٢٨].

النضرة: الطراوة والبهاء، والنضر والنضار والنضير: الذهب الخالص، وكل جوهر خالص صافي اللون، جضريجيُّ لازماً ومتعدياً، يُقال: نضر وجهُهُ، ونضر الله وجهَهُ، وبمعناه: نضر، بالضم نضارة، ونضر، بالكسر، ورُوِيَ بالتشديد بمعنى: نَعَّمَهُ.

دعا رسول الله ﷺ بمثل عمله، فإنه جدَّ، ويحفظه ونقله طرق الدين وجلبابه[4].

فرُبَّ حامل فقهٍ: إشارةٌ إلى فائدة النقل والداعي إليه.

وقوله: ثلاث لا يغَلُّ عليهن: إستيناف، فيه تاكيد لماقبله، فإنه ﷺ لماذكر مايحرض على تعلم السنن ونشرها قفاه بردّ ماعسى يعرض مانعاً، وهو الغلُّ من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن تَعَلُّم الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله، مبرأً عن شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وما كان كذلك لا يتأثر عن الحقد والحسد وغيره ممايتعلق بأمور الدنيا، ولا يليق بأمر الآخرة.

وثانيها: أن يكون أداء السنن إلى المسلمين نصيحةً لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعاديهم ويعرضوا عنهم ولا

---

(١) أخرجه أحمد ٢:٣٣٨، وأبو داؤد كتاب العلم[١٩] باب في طلب العلم لغير الله تعالى[١٢] برقم: ٣٦٦٤، وابن ماجة، المقدمة باب الإنتفاع بالعلم والعمل به[٢٣] برقم: ٢٥٢.

(٢) قال التوربشتي: هذا الحديث وأمثاله يحمله كثيرٌ من الجُهّال، لاسيما المبتدعة الضلال، على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقوله: ماشَمِمْتُ قُتَارَ قِدرِهِ، للمبالغة في التبري عن تناول طعامه، أي: ماشَمِمْتُ رائحته، فكيف بالتناول عنها، وليس المعنى كذلك، لإن المختص بهذا الوعيد إذا كان من أهل الإيمان لابُدَّ وأن يدخل الجنة، عَرَفنا ذلك بالنصوص الصريحة التي ليت التواتر فيها، أو في جنسها. [الميسر ١:١٠٧].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم[٤٢] باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع[٧] برقم: ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، عن ابن مسعود ﷺ وأخرجه أيضاً، كتاب العلم[٤٢] باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع[٧] برقم: ٢٦٥٦، عن زيد بن ثابت ﷺ.

(٤) معناه: الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، يُقال بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودهما التخفيف. [معالم السنن ٤:٦٨].

قال التوربشتي: معنى قوله: نَضَّر الله عبداً، أي: خصه بالسرور والبهجة بمارُزِق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، وبنعمةٍ في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيق النعمة، وإنما خصَّ حافظ سنته ومُبَلِّغها بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم، وتجديد السنة، فجازاه في دعائه له بمايناسب حاله في المعاملة. [الميسر ١:١٠٨، كذا في الكاشف: ٦٨٣، بإحالة التوربشتي].

ينصحوهم'لايُحسن من حامل الأخبار وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنع عدوه.

ثالثها:أن التناقل والتجاور ونشر الأحاديث إنما يكون في أغلب الأمر بين الجماعات'فحثٌ لزومها ومنع عن التأني عن الحقد'ولصنيعة يكون بينه وبين حاضريها ببيان مافيها من الفائدة العظمى'وهو إحاطة دعائهم من ورائهم'فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله.

ورُوي:لايُغَلُّ'على بناء المفعول'ولايُغِلُّ'من الإغلال'بمعنى الخيانة'أي:لايخون قلب مسلم في هذه الأشياء الثلاثة'وعلى هذا المقصود من ذلك هو الحثُّ على الإخلاص[1].

[٩٥] عن جُندُب ﷺ[2] قال:قال رسول الله ﷺ:من قال في القرآن برأيه فأصاب فأخطأ[3]. [المصابيح ١:١٧٥[١٧٧]'المشكاة ١:١١٢[٢٣٥]].

المفسر للقرآن برأيه من نزع في التفسير من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب'ووُجوه

---

(١) وجه التناسب من قوله ﷺ:نضّر الله عبداً وقوله ﷺ:ثلاث لايُغِلّ عليهن'هو أن نقول:إن النبي ﷺ لماحثَّ من سمع مقالته على أدائها إلى من لم تبلغه'أعلمهم أن قلب المسلم لايُغِلّ على هذه الأشياء'خشية أن يجتنبوا بها على ذوي الإِحَن[وهو الحقد في الصدر'مقاييس اللغة: ٤٧]لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض'وبيَّن أنّ أداء مقالته إلى من لم يسمعها من باب الإخلاص العمل لله'كالنصيحة للمسلمين'وهو أيضاً من حقوق الواجبة المتعلقة بأحكام لزوم جماعة المسلمين'فلايحلُّ له أن يتهاون به'لأنه مُخِلٌّ بالخِلال الثلاث.[الميسر ١:١٠٩].

(٢) جُندُب بن عبدالله بن سفيان'أبو عبدالله'البَجَلي'العَلَقي'صحابي'نزل الكوفة والبصرة'وله عدة أحاديث'عاش وبقي إلى حدود سنة سبعين.[سير أعلام النبلاء ٣:١٧٤-١٧٥].

(٣) أخرجه أبو داؤد'كتاب العلم[١٩]باب الكلام في كتاب الله بغير علم[٥]برقم:٣٦٥٢'والترمذي'كتاب التفسير[٤٨]

باب ماجاء في الذي يُفسر القرآن برأيه[١]برقم:٢٩٥٢وقال:هكذا رُوِيَ عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شَدَّدُوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم'وأما الذي يرْوَى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّرُوا القرآن'فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسَّروه بغير علم أو من قِبَل أنفسهم'وقد رُوِيَ عنهم مايدلُّ على ماقلنا'أنهم لم يقولوا من قِبَلِ أنفسهم بغير علم'وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن حزم.[سنن الترمذي ٥:١٨٤].

قال التوربشتي:علم التفسير:علمٌ يؤخذ من أفواه الرجال'ثم يُنظر فيه بالمقاييس العربية'ثم يُتكلم فيه على حسب مايقتضيه أصول الدين'ويئول القسم الذي يفتقر منه في بيانه إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل'فمن لم يستجمع هذه الشرائط'وخاض في بيان كتاب الله بالظَّنِّ والتَّخمين'فبالحري أن يكون قوله مهجوراً'وسعيه مثبوراً'وحَسْبُهُ من الزَّاجِرِ:أنه مخطئٌ عند الإصابة'فيابُعد مابين المجتهِدِ والمُتكلِّف'فإن المجتهد ماجورٌ على الخطإ والمتكلف مأخوذٌ بالصواب.[الميسر ١:١٠٩'الكاشف:٦٨٩].

قال القرطبي المفسر:حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معنيٌّ به الهوى'من قال في القرآن قولاً يُوافق هواه'لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ'لحكمه على القرآن بمالايعرف أصله'ولايقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه'وقال ابن عطية:ومعنى هذا:أن يسأل الرجل عن معنىً في كتاب الله فيتسوّر عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء'واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول'وليس يدخل في هذا الحديث أن يُفسر اللغويون لغته'والنحويون نحوه'والفقهاء معانيه'ويقول كل واحد باجتهاده المَبْنِيِّ على قوانين علم ونظر'فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرَّدِ رأيه'قلت:هذا صحيح'وهو الذي إختاره غير واحد من العلماء'فإن ماقال فيه بماسَنَحَ في وَهمِهِ وخَطَرَ على بَالِهِ من غير استدلالٍ عليه بالأصول فهو مخطئٌ'وإن مَن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناه فهو ممدوحٌ.

[تفسير القرطبي'المقدمة'باب ماجاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي'والجرأة على ذلك ١:٦٧].

إستعمالها من الحقيقة والمجاز، والمجمل والمفصّل، والعام والخاص، وعلمٌ بأسباب نزول الآيات، والناسخ والمنسوخ منها، وتعرّف لأقوال الأئمة وتأويلاتهم، وهو وإن اتّفق له أن يُوافق ماقاله المراد بالآية، والمعنى بها فهو مخطئٌ من حيث أنه ضل من السبيل، وقال ماقاله من غير سند ودليل.

[٩٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المِراء في القرآن كفرٌ[1].

[المصابيح ١:١٧٥[١٧٨]، المشكاة ١:١١٢[٢٣٦]].

المراد بالمِراء فيه: التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعضٍ، فيطرح إليه قدحاً وطعناً.

ومن حق الناظر في القرآن: أن يجتهد التوفيق بين الآيات، والجمع بين المختلفات، ما أمكنه، فإن القرآن يُصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فَهْمِهِ وليَكِله إلى عالمه، وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. [سورة النساء ٤:٥٩][2].

[٩٧] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ، لكل آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ، ولكل حدٍّ مَطلعٌ[3]. [المصابيح ١:١٧٦[١٨١]، المشكاة ١:١١٣[٢٣٨]].

قيل: أراد بها اللغات السبع، المشهود لها بالفصاحة من لغات العرب، وهي لغة قريش، وهُذيل، وهوازن، واليمن، وبني تميم، ودوس، وبني الحارث.

وقيل: أراد بها: القراءات السبع، المعروفة التي إختارها الأئمة السبعة[4] وهم: عاصِم[5] وحمزة[6] و

---

(١) أخرجه أبو داوٗد، كتاب السنة[٣٤] باب النهي عن الجدال في القرآن[٥] برقم: ٤٦٠٣.

(٢) كذا عند الطيبي: ٦٩٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه إبن جرير في تفسيره[١:٣٥، برقم: ١٠] عن محمد بن حُمَيد الرازي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عمّن ذكره، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.
قلت: وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ جدًّا، محمد بن حُمَيد الرازي، قال فيه البخاري: فيه نظرٌ. [التاريخ الكبير ١:٦٩].
قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وكذّبه أبوزرعة، وقال إبن خراش: كان والله يكذب. [ميزان الإعتدال ٣:٥٣٠].
وفيه أيضاً رجلٌ لم يُسَمّ. وأخرجه إبن حِبّان في صحيحه[١:٢٧٦، برقم: ٧٥] بسنده عن أبي إسحٰق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن إبن مسعود ﷺ مرفوعاً، وأبو إسحٰق الهمداني هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو ثقةٌ عابدٌ، إختلط بآخره. كما في التقريب: ٢٦١.

(٤) قال القرطبي هذا ليس بشيئٍ لظهور بطلانه، قال كثيرٌ من علمائنا كالداؤودي وابن أبي صُفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تُنسب لهؤلاء القرّاء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان ﷺ المصحف، ذكره إبن النحاس وغيره. [الجامع لأحكام القرآن ١:٨٢].

(٥) عاصِم بن أبي النجود بهدلة الكوفي، الأسدي بالولاء، أبو بكر تابعيٌ من أهل الكوفة، ووفاته فيها سنة: ١٢٧هـ، كان ثقةً في القراءات، وهو في الحديث دون الثبت صدوقٌ يهم، قيل: إسم أبيه: عبيد، وبهدلة إسم أمه.
[غاية النهاية ١:٣٤٦، ميزان الإعتدال ٢:٣٥٧].

(٦) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسمٰعيل، التيمي، الزيّات. كان من موالي التيم فنُسب إليهم، وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، ويجلب الجبن والجوز إلى الكوفة، مات بحلوان سنة: ١٥٦، أو: ١٥٨هـ. قد إنعقد الإجماع بآخرةٍ على تلقي قراءته بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها، فقد كان من بعض السلف في الصدر الأول فيها مقالٌ.
[غاية النهاية ١:٢٦١-٢٦٢، ميزان الإعتدال ١:٦٠٥].

الكسائي[1] من أهل الكوفة، وابن كثير[2] من مكة، ونافع[3] من المدينة وأبو عمرو[4] من البصرة، وابن عامر[5] من الشام.

وقيل: أراد به أجناس الإختلافات التي يؤل إليها إختلاف القراءة، فإن إختلافها إمّا أن يكون في المفردات أو المركبات، والثاني كالتقديم والتأخير، مثل: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ [سورة ق ٥٠: ١٩] وجاءت سكرة الحق بالموت، والأول إمّا أن يكون بوجود الكلمة وعدمها، مثل: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [سورة الحديد ٥٧: ٢٤] قُرِئَ بالضمير وعدمه، أو بتبديل الكلمة بغيرها مع إتفاق المعنى، مثل: كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [سورة القارعة ١٠١: ٥] والصوف المنفوش، وإختلافه مثل: وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ [سورة الواقعة ٥٦: ٢٩] وطلع منضود، أو بتغييرها، إمّا بتغيير هيئته، كإعراب، مثل: هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ [سورة هود ١١: ٧٨] بالرفع والنصب، أو صورة، مثل: وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا [سورة البقرة ٢: ٢٥٩] وننشرها، أو حرف مثل: بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا [سورة السبا ٣٤: ١٩] وبَعِّدْ[6].

وقيل: أراد أنّ في القرآن ما هو مقروءٌ على سبعة أوجهٍ، كقوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ [سورة الإسراء ١٧: ٢٣] فإنه قُرِئَ بالضم، والفتح، والكسر، منوّناً، وغير منون، وبالسكون[7].

وقيل: معناه: أنه أنزل مشتملاً على سبعة معانٍ: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة[8].

وأقول: المعاني السبعة: العقائد، والأحكامُ، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد[9].

---

(١) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبوالحسن، الكِسائي، إمامٌ في اللغة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة، وُلد في إحدى قراها، وقرأبها، وقرأ النحو بعد الكبر، توفي سنة: ١٨٩هـ. [تاريخ بغداد ١١: ٤٠٣].

(٢) عبدالله بن كثير، الداري، المكي، أبو معبد، كان قاضي الجماعة بمكة، والدار بطنٌ من لخم، منهم: تميم الداري، وقيل: إنما نُسب إلى دارين، لأنه كان عطاراً، وهو موضع الطِّيب، وهذا هو الصحيح، وهو فارسي الأصل، مولده ووفاته بمكة المكرمة، توفي سنة: ١٢٠هـ. [وفيات الأعيان ٣: ٤١].

(٣) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نُعَيم، الليثي بالولاء، المدني، كان إمام أهل المدينة، والذي صاروا إلى قراءته، ورجعوا إلى إختياره، وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة، وكان محتسباً، فيه دُعابةٌ، وكان أسود، شديد السواد، توفي سنة: ١٦٩هـ. [وفيات الأعيان ٥: ٣٦٨-٣٦٩].

(٤) زبّان بن عمار، التيمي، المازني، البصري، أبوعمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، في إسمه وإسم أبيه خلافٌ، واعتمدناها على رواية الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٦: ٤٠٧، ٤٠٩] ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة سنة: ١٥٤هـ. [غاية النهاية ١: ٢٨٨].

(٥) عبدالله بن عامر بن يزيد، أبوعمران، اليحصبي، الشامي، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك، وُلد في البلقاء، في قرية "رحاب" وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، وتوفي فيها سنة: ١١٨هـ. [غاية النهاية ١: ٤٢٣].

(٦، ٧، ٨) كذا عند الطيبي: ٦٩٢-٦٩٣، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٩) قال المفسر القرطبي: قد إختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسٍ وثلاثين قولاً، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبّان البُستي، نذكر منها خمسة أقوالٍ:

الأول: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، كسفيان بن عُيينة، وعبدالله بن وهب، والطبري، والطحاوي وغيرهم، أن المراد سبعة أوجهٍ من المعاني المتقاربة بألفاظٍ مختلفةٍ، نحو: أقبِل، وتعالَ، وهلُمّ.

الثاني: قال قومٌ: هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها، يَمَنها ونِزارها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه: أن يكون في الحرف الواحد سبعةُ أوجهٍ، ولكن هذه اللغات=

قيل: ظهر الآية: لفظها المتلو، وبطنها: معناها الذي يُفهم منه.

وقيل: ظهرها: ماظهر منها من المعنى الجلي المكشوف، وبطنها: ما خفي من معناها، ويكون سِرّاً بين الله، وبين المصطفين من أوليائه[1].

ولكل حدٍّ مَطلع[2]: اى: لكل حدٍّ وطرفٍ من الظهر والبطن مَطلعٌ، أى: مَصعدٌ، أو موضعٌ يُطلع عليه

= السبع متفرقةٌ في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هُذَيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن. قال الخطابي: على أن في القرآن ماقد قُرِئ بسبعة أوجهٍ، وهو قوله: وَعَبَدَ الطَّٰغُوتَ [سورة المائدة ٥: ٦٠]، وقوله: أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ [سورة يوسف ١٢: ١٢]، وذكر وجوهاً، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف، لا كله، وإلى هذا القول: بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، أى: سبع لغاتٍ ذهبَ أبو عبَيد قاسم بن سلّام، واختاره ابن عطية.

الثالث: أن هذه اللغات السبع إنماتكون من مُضَر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلغة مُضَر، وقالوا: جائزٌ أن يكون منها القريش، ومنها الكِنانة، ومنها الأسد، ومنها التيم، ومنها الضَبّة، ومنها القيس، قالوا: هذه قبائل مُضَر تستوعب سبع لغاتٍ على هذه المراتب، وقد كان ابن مسعود ﷺ يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها من مُضَر، وقالوا: في مُضَر شواذُّ لايجوز أن يُقرأ القرآن بها، مثل كَشْكَشَة قيس، وتَمْتَمة تميم، فأما كَشْكَشَةُ قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيناً، فيقولون في: جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا [سورة مريم ١٩: ٢٤]: جَعَلَ رَبُّشِ تَحْتَشِ سَرِيًّا، وأما تمتمة تميم فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات. قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها، ولايحفظ عن السلف فيها شيء.

الرابع: ماحكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء، وحكى نحوه القاضي ابن الطيب، قال: تدبرتُ وجوه الإختلاف في القراءة فوجدتها سبعاً:

☆منها: ما تتغير حركته، ولايزول معناه ولاصورته، مثل: هُنَّ أَطْهَرُ لكم [سورة هود ١١: ٧٨]، وأطهَرَ، و: يَضِيقُ صَدْرِى [سورة الشعراء ٢٦: ١٣]، ويَضِيقَ.

☆ومنها: مالايتغير صورته، ويتغير معناه بالإعراب، مثل: بَاعِدْ بين أسفارنا [سورة السبا ٣٤: ١٩]، وبَاعَدَ.

☆ومنها: ماتبقى صورته، ويتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: وانظر إلى العظام كيف ننشزها [سورة البقرة ٢: ٢٥٩]، و ننشرها.

☆ومنها: ماتتغيَّر صورته ويبقى معناه، مثل: كالعهن المنفوش [سورة القارعة ١٠١: ٥]، والصوف المنفوش.

☆ومنها: ماتتغير صورته ومعناه، مثل: وطلحٍ منضودٍ [سورة الواقعة ٥٦: ٢٩]، وطلعٍ منضود.

☆ومنها: بالتقديم والتأخير، كقوله: وجاءت سكرة الموت بالحق [سورة ق ٥٠: ١٩]، وجاءت سكرة الحق بالموت.

☆ومنها: بالزيادة والنقصان، مثل قوله: تسع وتسعون نعجةً أنثى، وقوله: وأما الغلام فكان كافراً، وأبواه مؤمنَين، وقوله فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم.

الخامس: أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهي: أمرٌ، ونهيٌ، ووعدٌ، ووعيدٌ، وقَصَصٌ، ومجادلةٌ، وأمثالٌ. قال ابن عطية: وهذا ضعيفٌ، لأن هذا لايُسمى أحرُفاً، وأيضاً فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليلِ حلالٍ، ولافي تغيير شيء من المعاني. [الجامع لأحكام القرآن ١: ٧٧-١٨].

ليراجع لمزيد التفصيل لتفسير الطبري ١: ٣٥-٥٢، ومشكل الآثار ٤: ١٨١-١٩٨.

(١) قال البغوي: إختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئِل عن ذلك، فقال: إنّ العرب تقول: قلبتُ أمري ظَهراً لبطنٍ، ويُقال: الظهر: لفظ القرآن، والبطنُ تأويله، وقيل: الظهر ماحُدِّث فيه عن أقوامٍ أنهم عصوا، فعُوقبوا، وأهلكوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبرٌ، وباطنهُ عِظَةٌ وتحذيرٌ أن يَفعَلَ أحدٌ مثل مافعلوا، فيحل به ماحَلّ بهم، وقيل: ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة، والتفهم، لم التلاوة إنماتأتي بالتعلم والحفظ والدرس، والتفهم إنمايكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطِيبِ الطعمة.
[شرح السنة ١: ٢٦٣-٢٦٤].

(٢) يقول: لكل حرفٍ حَدٌّ في التلاوة ينتهي إليه، فلايُجاوَز، وكذلك في التفسير، ففي التلاوة لايُجاوَزُ المصحف=

بالترقى إليه'فمطلع الظاهر: تعلُّم العربية والتّمرُّن فيها'وتتبع مايتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول'والناسخ والمنسوخ'وغير ذلك'ومطلع الباطن: تصفية النفس'والرياضة بأدب الجوارح'و إتباع مقتضى الظاهر'والعمل بمقتضاه'كماقال ﷺ: من عمل بماعلم ورثه الله علم مالم يعلم[1].

[٩٨] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: العلم ثلاثة: آيةٌ محكمةٌ'أوسنةٌ قائمةٌ'أوفريضةٌ عادلةٌ'وماكان سوى ذلك فهو فضلٌ[2].

[المصابيح ١: ١٧٦-١٧٧[١٨٢]'المشكاة ١: ١١٣[٢٣٩]].

قيل: المرادبالآية **المحكمة**: الآية الثابتة'الباقى حكمها من القرآن'وبالسنة **القائمة**: الحديث الصحيح'المستقيم سنده'وبالفريضة **العادلة**: الأحكام[3].

[٩٩] عن معاوية رضي الله عنه قال: إن النبى ﷺ نهى عن الأغلُوطات[4].

[المصابيح ١: ١٧٧[١٨٥]١١٤'[٢٤٣]].

الأغلوطات: جمع الأغلوطة'وهى أفعولة'من الغلط'كالأحدوثة.
يريد بهاالمسائل التى يُغالط بهاالمفتى'ليتشوش فكره'ويسقط رأيه'والله أعلم.

= الذى هو الإمام'وفى التفسير لايُجاوزالمسموع. [شرح السنة ١: ٢٦٤].
والمطلع: المصعد'أى: لكل حد مَصعدٌ يُصعدإليه من معرفة علمه'ويُقال: المَطلع هوالفهمُ'وقد يفتح الله تعالى للمتدبروالمتفكرفيه من التأويل والمعانى مالايفتحُ على غيره'وفوق كل ذى علم عليمٌ. [شرح السنة ١: ٢٦٥].

(١) رواه أبونُعيم عن يزيد بن هارون'عن حُميدالطويل'عن أنس بن مالك رضي الله عنه'عن النبى ﷺ مرفوعاً'ثم قال: ذكر احمد بن حنبل هذاالكلام عن بعض التابعين'عن عيسى بن مريم عليهماالسلام'فوهِم بعض الرواة أنه ذكره عن النبى ﷺ فوضع هذاالإسناد عليه لسهولته وقربه'وهذاالحديث لايحتمل بهذاالإسنادعن أحمد بن حنبل.
[حلية الأولياء ١٠: ١٥].

(٢) أخرجه أبوداوٗد'كتاب الفرائض[١٣]باب ماجاء فى تعليم الفرائض[١]برقم: ٢٨٨٥'وابن ماجة'المقدمة'باب إجتناب الرأى والقياس[٨]برقم: ٥٤'والبغوى فى شرح السنة ١: ٢٩١.
قلت: فيه عبدالرحمن بن رافع التنوخى المصرى'قاضى إفريقية'وهوضعيفٌ'كمافى التقريب: ٢٠١.
وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم'وهوضعيفٌ'كمافى التقريب: ٢٠٢.
ولذلك ضعف الحديث الحافظ الذّهبيُّ فى التلخيص ٤: ٣٣٢.

(٣) قال الخطّابى: الآية المحكمة'هى: كتاب الله'واشترط فيهاالإحكام'لأن من الآى ماهومنسوخٌ'لايُعمل به'وإنما يُعمل بناسخه'والسنة القائمة'هى الثابتة بماجاء عنه ﷺ من السنن المروية'وأماقوله: أوفريضةٌ عادلةٌ'فإنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من العدل فى القسمة'فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة فى الكتاب و السنة. والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما'فتكون هذه الفريضة تعدل بماأخذ عن الكتاب والسنة' إذكانت فى معنى ماأخذ عنهمانصّاً. [معالم السنن ٣: ٣٠٦].

(٤) أخرجه أبوداوٗد'كتاب العلم[١٩]باب التّوقى فى الفتيا[٨]برقم: ٣٦٥٦.
وهذاحديثٌ سنده ضعيفٌ'فيه عبدالله بن سعد'وهومجهولٌ'كماقال الذهبى. [ميزان الإعتدال ٢: ٤٢٨].
قال الخطابى: وفى اللفظ الآخر: الغلوطات'واحدها: غَلوطة'إسمٌ مبنى من الغلط'كالحلوبة'والرَّكوبة'من الحلب والركوب' والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التى يكثر فيهاالغلط لِيَستزلّوابها'ويستسقط رأيهم فيها'وفيه كراهية التعمق والتكلف فيمالاحاجة للإنسان إليه من المسائل'و وُجوب التوقف عمالاعلم للمسئول به. [معالم السنن ٤: ٦٥-٦٦].

٣-كتاب الطهارة

[١-بابٌ]

من الصحاح:

[١٠٠]عن أبي مالك الأشعري ﷺ[١] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطُّهورُ شطرُ الإيمان[٢] والحمدلله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمدلله تملآن مابين السّمٰوات والأرض، والصَّلاة نورٌ[٣] والصَّدقةُ برهانٌ، والصبر ضياءٌ، والقرآن حجةٌ لك أو عليك، كلُّ الناس يَغْدُوا، فبائعٌ نفسَهُ فمُعْتِقُهاأو مُوبِقُها[٤].

[المصابيح ١:١٨٠[١٩١]، المشكاة ١:١٢٣[٢٨١]].

قدجاء "فَعولٌ" في كلام العرب بمعانٍ مختلفةٍ:

ـ منها: المصدر، وهوقليلٌ، كالقبول، والوبوع، والوزوع.

ـ ومنها: الفاعل كالعفوّ، والصفوح، والشكور، وفيه مبالغةٌ ليست في الفاعل.

ـ ومنها: المفعول كالركوب، والحلوب.

ـ ومنها: مايُفعلُ به، كالوضوء، والغسول.

ـ ومنها: يكون إسماً، غيرمصدر كالفطور في كوني إسماًلمايُفطر به.

وقدحمل عليه الشافعي ﷺ قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَامِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْراً[سورة الفرقان٢٥:٤٨].

والمرادبه المشترك بين طهارتَيْ الحدث والخبث، وبالإيمان: الصلاة، كمافي قول الله تعالى: وَمَا كان الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم[سورة البقرة٢:١٤٣]أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

---

(١)قال علي القاري: هوكعب بن عاصم الأشعري، كذاقال البخاري في التاريخ[الكبير٧:٢٢١-٢٢٢]وغيره. [المرقاة٢:٥].

قال ابن حجر: قال المزني: الصحيح أنه غيرأبي مالك الأشعري، الذي يروي عنه عبدالرحمن بن غنم، فإن ذلك معروفٌ بكنيته، وهذامعروفٌ بإسمه، لابكنيته. [الإصابة٣:٢٩٧].

(٢) قال القاضي عياض: ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث أن معنى قوله: شطرالإيمان: أن الإيمان شطران: تطهيرالسِّرِّعن الشرك وأنجاس الكفر، قال الله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[سورة المدثر ٧٤:٤]قال أهل التفسير: قلبك ونفسك، وتطهيرالجوارح عن عبادة غيرالله، لمن طَهَّرَباطنه فقداِستكمل الإيمان، ومن تطهَّرلله فقد طَهَّرَظاهره، فجاء بنصف الإيمان، لأنه تطهيرمن الحدث والأنجاس للوُقوف بين يدي الله، فإذاطهَّرسِرَّهُ من الخواطروالأنجاس للمناجاة لله كمل إيماله، والإيمان ظاهرٌوباطنٌ، فظاهره إقرارٌ وتسليمٌ، وباطنه إخلاصٌ وتصديقٌ. [إكمال المعلم٢:٧].

(٣) معناه: أنهاتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي للصواب كالنور، وقيل: أريدبالنور: الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال اللهتعالى: [في سورة الحديد ٥٧:١٢ والتحريم٦٦:٨]: نُوْرُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [الكاشف: ٧٣٩]

(٤)أخرجه مسلم، كتاب الطهارة[٢]باب فضل الوضوء[١]برقم: ١-[٢٢٣].

وإنما جعل الطهارة شطر الصلاة، وشطر الشيء نصفه [1]؛ لأن صحة الصلاة والإعتدال بها بإجتماع أمرين: الأركان، والشرائط. وأظهر الشروط وأقواها: الطهارة، فجعل الطهارة كأنها الشرط كله، و الشرط: ما لابُدَّ منه حتى ينعقد صحيحاً.

وقال بعض المحققين: الطهور: تزكية النفس عن العقائد الزائغة، والأخلاق الذميمة، وهي شطر الإيمان الكامل، فإنه عبارةٌ عن مجموع أمرين:

ـ أحدهما: تزكية النفس عن ذلك

ـ وثانيهما: التحلية بالإعتقادات الحسنة، والشمائل المحمودة.

والحمدلله يملأُ الميزان: أي: يقتضي ثواباً وافياً تاماً.

وسبحان الله والحمد لله تملآن مابين السمٰوات والأرض: أي: يملأ مايترتب عليهما من الثواب بفرض الجسمية مابين السماوات والأرض.

وإشتقاق **النور** من: نار، يَنُورُ: إذا نفر، لما فيه من الحركة والإضطراب [2].

والبرهان: الدليل الواضح.

والضياء: النور القوي، والإضاءة: فرط الإنارة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِىْ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَّالْقَمَرَ نُوْرًا﴾ [سورة يونس ١٠: ٥]، فالصلاة نورٌ، يهتدي بها في ظلمات الهَوىٰ، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، أو نورٌ يسعى بين يدي صاحبها يوم القيامة.

والصدقة برهانٌ: أي: دليلٌ واضحٌ على صدق صاحبها في دعوى الإيمان، أو على أنه على الهدى والفلاح [3].

والصبر ضياءٌ [4]: ينكشف به الكربات، ويتقلع به الظلمات، إذِ الصبر: ثباتُ النفس على المَكاره، و حبسها عن الشهوات، فمن صبر على ما أصابه من مكروهٍ عِلماً بأنه من قضاء الله وقدره هان عليه

---

(١) ليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً. [شرح صحيح مسلم للنووي ٣: ١٠٠، الكاشف للطيبي: ٧٣٩].
قال علي القاري: المراد بالشطر: مطلق الجزء، لا النصف الحقيقي، كقوله تعالى [في سورة البقرة ٢: ١٤٤]: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [مرقاة المفاتيح ٢: ٦].
وقال أيضاً: فيه نظرٌ ظاهرٌ، لأن ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لايُقال أنه نصف ثواب الإيمان، بل جميع الأعمال لايُصلح أن يكون نصفاً للإيمان إلا على معتقدٍ فاسدٍ للمعتزلة والخوارج، حيث جعلوا العمل شطر الإيمان، على أنه لايلزم من كون العمل شطراً أنه يُساوي ثوابه ثوابَ الإيمان، كيف ويتوقف صحة العمل على الإيمان دون العكس، فهو أصلٌ في الجملة فلايكون مساوياً للفرع أبداً، مع أنه كالعلامة على تحقق الإيمان. [مرقاة المفاتيح ٢: ٦].

(٢) قال ابن فارِس: النون، والواو، والراء: أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على إضاءةٍ، وإضطرابٍ، وقلة ثباتٍ، منه النور، والنار، سميا بذلك من طريقة الإضاءة، ولأن ذلك يكون مضطرباً، سريع الحركة. [معجم مقاييس اللغة: ٩٦٦].

(٣) هكذا قال القرطبي المحدث في المُفهم ١: ٤٧٦.
وقال الطيبي: معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف مالِهِ كانت صدقاته براهينَ في الجواب. [الكاشف: ٧٤٠].

(٤) قال ابراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على أحكام الكتاب والسنة، وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. [الرسالة القشيرية: ٢٢٠، باب الصبر، شرح صحيح مسلم ٣: ١٠١-١٠٢].

ذلک، وكفى عنه شره، وادّخرله أجره، ومن إضطرب فيه، وأكثَرَ الجزع له لم ينتفع تعبه، ولم يدفع سعيه شيئاً من قدرالله، بل يتضاعف به همه ويتحبط به أجره، وكذامن صبرعلى مشاقِ التكاليف، و الكف عن الملاهي والمحرَّمات فاز في الدارين فوزاًعظيماً، ومن استأثرالإستراحة واتّبع الهَوٰى فقد خسرخُسراناًمبيناً.

والقرآن حجة: لمن عمل به، يَدُلُّ على فوزه ونجاحه، وحجة على من أعرض عنه، يَدُلُّ على سوء مآبه[1].

والغُدُوُّ: ضِدالرَّوَاح، مأخوذ من الغُدوة، وهومابين الصبح والطلوع.

والبيع: المبادَلَة، والمعنى ههنا: صَرْفُ النفس وإستعماله في غرض مايتوخاه، ويُتوجّه نحوه، فإن كان خيراًيرضى به الله تعالى، فقدأعتق نفسه عن عذابه، وإن كان شراًفقد أوبقها، أي: أهلكها، بأن جعلها بسببه عرضة لأليم عقابه.

[١٠١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ألاأُخبركم بمايمحو الله به الخطايا ويرفَعُ به الدرجات؟ إسباغُ الوضوء على المَكارِه، وكثرةُ الخُطاإلى المساجد، و إنتظارُالصلاة بعدالصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط[2]

[المصابيح ١: ١٨٠-١٨١ [١٩٢]، المشكاة ١: ١٢٣ [٢٨٢]].

إسباغ الوضوء على المكاره: إتمامه وتكميله حال مايكره إستعمال الماء، كالتوضي بالماء البارد في الشتاء[3].

والرباط[4]: المرابطة، وهي ملازمة ثغرالعدوِّ، مأخوذ من الرَّبط، وهو الشَّدُّ، والمعنى: أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية، لأنها تسدُّ طُرُقَ الشيطان على النفس، وتقهرالهَوٰى، وترغبها في النفي، وتمنعهاعن قبول الوَساوِس، وإتباع الشهوات، فيغلب بهاحزبُ اللهِ جُنودَ الشيطانِ، وذلک هوالجهاد الأكبرُ[5] إذالحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء[6]

---

(١) قال القرطبي: يعني: إنک إذاامتثلتَ أوامره، واجتنبتَ نواهيه كان حجةً لک في المواقف التي تُسألُ فيهاعنه، كمسألة الملَكين في القبر، والمسألة عندالميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمتثل ذلک احتجَ به عليک، و يحتملُ أن يُراديه: أنّ القرآن هوالذي يُنتهى إليه عندالتنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية، فبه تَستدلُ على صحّةِ دعواک، وبه يَستَدِلُّ عليک خصمک. [المفهم ١: ٤٧٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة [٢] باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره [١٤] برقم: ٤١-[٢٥١].

(٣) قال ابن عبدالبر: إسباغ الوضوء: أن يأتي بالماء على كل عضوٍيلزَمُهُ غَسلُهُ مع إمرار اليد، فإذافعل ذلک مرّةً و أكملَ فقد توضّأمرةً، وأماقوله: على المكاره، فقيل: إنه أرادشدَّةَ البرد، وكلُّ حالٍ يُكرِهِ المرءُ فيهانفسَه على الوضوء، ومنه دفعُ تكسيل الشيطان له عنه. [الإستذكار ٢: ٣٠٢].

(٤) قال ابن عبدالبَرّ: الرباطُ هاهناً: مُلازَمَةُ المسجد لإنتظارالصلاة، وذلک معروفٌ في اللغة، قال صاحب العَين: الرِّباطُ: مُلازَمَةُ الثُغور، قال: والرباط مُلازَمَةُ الصلاة، وقال ابوسلمة بنُ عبدِ الرحمن في قول الله تعالى: يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوْا وَصَابِرُوْا وَرَابِطُوْا [سورة آل عمران ٣: ٢٠٠] قال: ماكان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في إنتظارالصلاة بعد الصلاة. [الإستذكار ٢: ٣٠٣].

(٥) إشارة إلى الحديث: رجعنا من الجهادالأصغر إلى الجهاد الأكبر، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ٥٢٤=

[١٠٢] عن عثمان ﷺ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: ما مِن امْرِئٍ مسلم تحضُرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَ ها، وخشوعَها، وركوعَها، إلاَّ كانت كَفَّارَةً لِما قبلَهَا من الذُّنوب، مالم يؤتِ كبيرةً، وذلك الدَّهرَ كله[٢] (المصابيح ١: ١٨١ [١٩٥] المشكاة ١: ١٢٤ [٢٨٦]

الصلاة المكتوبة: المفروضة، مِن: كتب كتاباً: إذا فرض، وهو مجازٌ من الكتبة، فإن الحاكم إذا كتب شيئاً على أحدٍ كان ذلك حكماً وإلزاماً.

وإحسان الوضوء: الإتيان بفرائضه، وسننه.

وخشوع الصلاة: الإخباتُ فيها بإنكسار الجوارح، وإحسانه أن يأتي بكل ركن على وجه أكثر تواضعاً وخضوعاً.

وتخصيص الركوع بالذكر تنبيهٌ على إنافته على غيره[٣] وتحريضٌ عليه، فإنه من خصائص المسلمين[٤].

ومالم يأْت كبيرةً[٥]: أي: لم يعمل، وفي كتاب مسلم: مالم يؤت، بكسر التاء، من الإيتاء، على بناء

=والسيوطي في الجامع الصغير برقم: ٦١٠٧، والغزالي في إحياء علوم الدين ٣: ٧.
قال الحافظ ابن تيمية: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه ﷺ قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحدٌ من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان. [مجموع الفتاوى ١١: ٩٣-٩٤].
قال العسقلاني في تشديد القوس: هو مشهورٌ على الألسنة، وهو من كلام ابراهيم بن أبي عَبْلَة.
[الأسرار المرفوعة: ٢١١، كشف الخفاء ومزيل الألباس ١: ٥١١].

(٦) كذا عند الطيبي: ٣: ٧٤٣، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ﷺ، من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، وُلد بمكة المكرمة، وأسلم بعد البعثة بقليل، صارت إليه الخلافة بعد عمر ﷺ سنة ٢٣هـ، توفي سنة: ٣٥هـ. [غاية النهاية ١: ٥٠٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة [٢] باب فضل الوضوء والصلاة عقبه [٤] برقم: ٧-[٢٢٨].

(٣) وقال في التفسير ٢: ١٦: قدم السجود على الركوع للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين.

(٤) لعل هذا على الغالب، لما قال الله لمريم [آل عمران ٣: ٤٣]: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.
[الكاشف: ٧٤٥].

إكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حثَّ على إحسان أحدهما حثَّ على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيهٌ على أن الأمر فيه أشد فافتقر إلى زيادة توكيد، لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض. [الكاشف: ٧٤٥، المرقاة ٢: ١٥].
قال الطيبي: الأولى أن يُقال: إنما خصَّ الركوع بالذكر دون السجود لإستتباعه السجود، إذ لا يستقلُّ عبادة وحده بخلاف السُّجود، فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر. [الكاشف: ٧٤٥، المرقاة ٢: ١٥].

(٥) قال التوربشتي: إن إثبات "يأت" على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير سديد، لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يروه إلاَّ من الإيتاء، وإن كان "لم يأت" أوضح معنىً من قولهم: أتى فلانٌ حداً، وأتى منكراً، لكن الذي يُعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيتاء، ومنهم من يروى على بناء المفعول، والمعنى: مالم يعمل كبيرةً، وضع الإيتاء موضع العمل، لأن العامل يعطي العمل من نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ [سورة الأحزاب ٣٣: ١٤] أي: لأعطوا ذلك من أنفسهم. ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول مالم يُصب بكبيرةٍ، من قولهم: أتي فلانٌ في بدنه، أي: أصابته علة. [الميسر ١: ١٢٢، الكاشف: ٧٤٥].

الفاعل، والأكثرون على: مالم يؤت، على بناء المفعول، وكان الفاعل يُعطى العمل، أو يُعطيه الداعي أو المحرض عليه، أو الممكن له منه.

وذلك الدَّهرَ كُلَّه[1]: إشارةٌ إلى التكفير، أي: لوكان يأتي بالصغائر كل يوم، ويؤدى الفرائض كلاًّ، يُكَفِّرُ كل مافرض قبله من الذنوب، كماقال رسول الله ﷺ:

الصلواتُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ مابينهن، إذااجتنب الكبائر[2]. أو إلى ماقبلها، أى: المكتوبة تُكفِّرُ ماقبلها، ولوكان ذنوب العمر كله[3].

من الحِسان:

[١٠٣] عن ثوبان ﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا[5]، ولن تُحْصُوا، واعلموا أن خيرَ أعمالكم: الصلاةَ، ولايُحافظُ على الوضوء إلاَّ مؤمنٌ[6].

[المصابيح ١:١٨٣[٢٠٠]، المشكاة ١:١٢٦[٢٩٢].

(١) وانتصب الدهر بالظرفية، أى: وذلك مستمرٌّ فى جميع الدهر. [مرقاة المفاتيح ٢:١٦].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة[٢]باب فضل الوضوء والصلاة عقبه[٤]برقم: ١٠-[٢٣١]، وأحمد ٢:٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ماجاء فى فضل الصلوات الخمس[١٦٠]برقم: ٢١٤.

(٣) قال النووى: معناه: أن الذنوب كلهاتُغفرُ إلاَّ الكبائر، فإنهالاتُغفرُ، وليس المراد أن الذنوب تُغفرُمالم تكن كبيرةٌ فإن كانت لايُغفر شيئ من الصغائر، فإن هذاوإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه، وهذاالمذكورفى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرةً هومذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنماتُكفِّرُها: التوبةُ أورحمة الله تعالى وفضله.

[شرح صحيح مسلم ٣:١١٢].

(٤) ثوبان بن بُجْدُدْ، أبوعبدالله، مولى رسول الله ﷺ اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه، ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفى النبى ﷺ فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفى بها سنة: ٥٤هـ. [المرقاة ٢:٢٢].

(٥) قال ابن عبدالبر: والذى عندى فى تأويل هذاالحديث أن قوله: إستقيموا، يعنى: على الطريقة النهجة التى نُهِجَتْ لكم، وسدِّدوا وقاربوا فإنكم لن تُطيقوا الإحاطة فى أعمال البر كلها، ولابد للمخلوقين من ملالٍ وتقصيرٍ فى الأعمال، فإن قاربتم ورفقتم بأنفسكم كنتم أجدرأن تبلغوا مايُراد منكم. [الإستذكار ١:٢٠٩].

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الطهارة[٣]باب جامع الوضوء[٦]برقم: ٣٦، مرسلاً، وأحمد ٥:٢٧٧، ٢٨٢، وابن ماجة، كتاب الطهارة[١]باب المحافظة على الوضوء[٤]برقم: ٢٧٧.

قال البوصيرى: هذاالحديث رجاله ثقاتٌ أثباتٌ، إلاَّ أنه منقطعٌ بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلاخلافٍ، لكن له طريقٌ أخرى متصلة، أخرجهاأبوداؤدالطيالسى فى مسنده[ص ١٣٤: برقم: ٩٩٦]وأبويعلى الموصلى، والدارمى فى السنن[١:١٧٤، كتاب الطهارة[١]باب ماجاء فى الطهور[٢]برقم: ٦٥٥، وابن حبّان فى صحيحه[٣:٣١١كتاب الطهارة[٨]برقم: ١٠٣٧]من طريق حسان بن عطية أن أباكبشة حدثه أنه سمع ثوبان. [مصباح الزجاجة ١:١٢٢].

ورواه الحاكم[فى المستدرك ١:١٣٠] من طريق سالم عن ثوبان، وقال: هذاحديث صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولستُ أعرف له علةً يعلل بمثلها، إلاَّ وهمٌ من أبى بلال الأشعرى. [مصباح الزجاجة ١:١٢٢].

قلت: والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ١:١٣٠ من طريق جابر، والطبرانى فى الكبير ٢:١٠١ برقم: ١٤٤٤ من طريق أبى كبشة عن ثوبان، وأخرجه ابن المبارك عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان. [الزهد: ٣٠٥، برقم: ١٠٤٠].

قال أبوحاتم البُستى: هذه اللفظة مماذكرنا فى كتبنا أن العرب تطلقُ الإسمَ بالكلية على جزء من أجزاء شيئ، يطلق إسم ذلك الشيئ على جزء من أجزاءه، فقوله ﷺ: لايُحافظ على الوضوء إلاَّمؤمنٌ، أطلق إسم الإيمان على المحافظ على الوضوء والوضوء من أجزاء الإيمان، كذلك إسم الإيمان على المفردالعمل به، لأنه جزءٌ من أجزاء الإيمان على حسب ماذكرناه.

[الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣:٣١٢].

المراد بالإستقامة: إتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، وذلک خطبٌ عظيمٌ لايتصدى لإحصائه إلّا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتَخَلَّصَ عن الظلمات الإنسية، وأيّده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده، وقليلٌ ماهم، فأخبرهم بعدالأمر بذلک أنهم لايقدرون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته، كيلايغفلواعنه، ولايتكلواعلى مايأتون به، ولاييأسواعن رحمة الله فيمايذرون عجزاً وقصوراً لاتقصيراً[1].

وقيل: ولن تحصوا: ثوابه، والإحصاء فى الأصل هو العَدُّ، من الحصى بمعنى: العدد.

٢- باب مايُوجب الوضوء

من الصّحاح:

[١٠٤] قال عليٌّ رضي الله عنه: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ أستَحيي[2] أن أسأل النبي ﷺ فأمرتُ المِقدادَ[3] فسأله، فقال: يغسلُ ذَكَره ويتوضأُ[4]. [المصابيح١:١٨٤[٢٠٤]، المشكاة١:١٢٩[٣٠٢]].

المَذَّاء: كثير المذي، من: أمذى، وللشافعي قولان فيما إذاخرج من أحد السبيلين خارج غيرمعتاد كالدم والمذي:

أحدهما: أنه يتعين غسله، ولايجوز الإقتصار على الحجر لنُدُوره، وخصوصاً فى المذي للزوجته وانتشاره، ويعضده ظاهر هذا الحديث.

والثاني: جواز الإقتصار نظراً إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل لِتَتَقَلَّصَ عُروقه، وينقطع المذي[5].

[١٠٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تَوَضّأوا ممامست النار[6].

[المصابيح١:١٨٥[٢٠٥]، المشكاة١:١٢٩[٣٠٣]].

---

(١) كذاعندالطيبي: ٧٥٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) قال التوربشتي: إنمااستحيامن النبي ﷺ أن يسأله عنه لمكان فاطمة رضي الله عنهامنه، وقدذكرذلک فى الحديث مع أن القضية من حمله مايُستحيامنه، لأنهامن الأوطار النفسانية، والتأثيرات الشهوانية، وذلک ممالايكاد يفصح به أولوا الأحلام و خاصةً بحضرة الأكابر. [الميسر١:١٧٤، الكاشف: ٧٥٧].

(٣) المقدادبن عَمرو، ويُعرف بابن الأسود، الكندي، البهراني، الحضرمي، أبومعبد، أوأبوعمرو، صحابيٌّ من الأبطال، أحدالسبعة الذين كانواأول من أظهرالإسلام، وأول من قاتل على فرسٍ فى سبيل الله، سكن المدينة، وتوفي على مقربة منها سنة: ٣٣ھ. [الإصابة٣: ٤٥٤-٤٥٥، الترجمة: ٨١٨٣].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم[٣] باب من إستحيا فأمرغيره بالسؤال[٥٢] برقم: ١٣٢، كتاب الوضوء[٤] باب من لم يرالوضوء إلّا من المَخرجَين[٣٥] برقم: ١٧٨، كتاب الغسل[٥] باب غسل المذي والوضوء منه[١٣] برقم: ٢٦٩، ومسلم، كتاب الحيض[٣] باب المذي[٤] برقم: ١٧-[٣٠٣].

(٥) كذاعندالطيبي: ٧٥٦، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

وهذاهوقول الطحاوي حيث قال: لم يكن ذلک من رسول الله ﷺ على إيجاب غَسل المذاكير، ولكنه ليقتلص المذيُ فلايخرج، ومن ذلک ماأمربه المسلمون فى الهَدي إذاكان له لَبَنٌ أن ينضح ضرعه بالماء، ليقتلص ذلک فيه فلايخرج، وقد جاءت الآثار متواترةً بمايدلّ على ماقالوا. [شرح معاني الآثار١:٤٦، الميسر١:١٢٤].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحيض[٣] باب الوضوء ممامست النار[٢٣] برقم: ٩٠-[٣٥٢].

الوضوء في أصل اللغة هو: غَسل بعض الأعضاء، وتنظيفه، مِن الوَضاءَ ة بمعنى: النظافة، والشرعُ نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء هاهنا على أصله، والمرادفيه وفي نظائره: غَسلُ اليدين لإزالة الزُّهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة [رضي الله عنهما] ونحوهما. ومنهم من حمله على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخٌ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك إنما يتقرر أن لو عُلِم تاريخهما وتقدم الأول، لايُقال: ابن عباس رضي الله عنهما متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخاً، لأنا نقول: تأخر الصحبة وحده لايقتضي تأخر الحديث، نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر، أوغيبته دَلَّ ذلك على تأخره، أما لو اجتمعا عند الرسول ﷺ فلا، لجواز أن يسمع الأقدم صحبةً بعد سماعه[1].

من الحسان:

[١٠٦] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وِكاءُ السَّهِ[2] العينان، فمن نام فليتوضأ [3]

[المصابيح ١: ١٨٨ [٢١٦] المشكاة ١: ١٣١ [٣١٦]].

الوكاء: مايُشَدُّ به الشيئ، والسَّه: الدُبُرُ، وأصله: السَّتَه، لجمعه على أستاهٍ، وتصغيره على سُتيهةٍ، و المعنى: أن الإنسان إذا تيقظ أمسك مافي بطنه، فإذا نام زال إختياره، واسترخت مفاصله، فلعله يخرج منها ماينقض طهره، وذلك إشارةٌ إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر مايزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنةٌ خروج ماينتقض الطهر به، ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الأرض[4].

---

(١) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٧٥٧، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال القرطبي المحدث: هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك، ثم نُسِخ، كما قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار.

[أخرجه أبو داؤد كتاب الطهارة [١] باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار [٧٥] برقم: ١٩٢] والنسائي، كتاب الطهارة [١] باب ترك الوضوء مما غيَّرت النار [٧٥] برقم: ١٨٦] وعلى هذا تدلُّ الأحاديث الآتيةُ بَعدُ، وعليه إستقرَّ عملُ الخُلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء من بعدهم، وذهب أهل الظاهر، والحسن البصري، والزهري إلى العمل بقوله: توضأوا مما مَسَّتِ النار، وأن ذلك ليس بمنسوخ. [المفهم ١: ٦٠٣].

(٢) قال الخطابي: السَّهُ: إسم من أسماء الدبر، والوكاء [بكسر الواو]: الرباط الذي تُشدُّ به القِربة ونحوها من الأوعية وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: حفظ مافي الوِعاءِ بِشدِّ الوِكاء، وفي هذا الحديث مايؤيد ماقلناه من أن النوم عينه ليس بحَدَثٍ، وإنما ينتقض به الطهر، إذا كان مع إمكان انحلال الوِكاء غالباً، فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا. ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليله وكثيره حدثٌ، إلَّا أنه لايُسمي هذا النوع نوماً مطلقاً، إنما يُسميه: نعاساً، قال: وذلك لأنه إذا وجدته النوم، عدم معه التماسك أصلاً، وأنشد فيه قول الشاعر:

وسنانُ أقلقه النُعاسُ فرنَّقت ✿ في عينه سِنةٌ وليس بنائم

[معالم السنن ١: ١٤٠].

(٣) أخرجه أحمد ١: ١١١، وأبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب في الوضوء من النوم [٨٠] برقم: ٢٠٣، وابن ماجة، كتاب الطهارة [١] باب الوضوء من النوم [٦٢] برقم: ٤٧٧.

(٤) كذا عند الطيبي في الكاشف: ٧٦١، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

[١٠٧] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيئٌ فليتوضأ[١]. [المصابيح١: ١٩٠[٢٢٢] المشكاة١: ١٣٢[٣٢١]].

أفضى: وصلّ لازمٌ عزاه بالباء، وهذا وحديث بُسرة دليلٌ على أن المَسّ ناقضٌ للوضوء، وهو قول سعد، وابن عمرو، وابن عباس ﷺ، ومذهب الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، والمزنى، والمشهور عن مالك[٢].

ورُوِىَ خلافه عن على، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وعمران بن الحصين ﷺ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه[٣]، ومعتمده ماروى قيس بن طلق بن على عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: هل هو إلّا بضعةٌ منك[٤]، وقد طعن الباحثون عن أحوال الرُّواة فى قيس.

وزعم الشيخ أنه منسوخٌ بحديث أبى هريرة ﷺ، لأنه أسلم بعد مراجعته إلى اليمن بسنين، وذلك يدلُّ على تأخُّر حديثه عن حديث طلق، فيكون ناسخاً.

وأوَّلَ بعضهم بأنه من الإفضاء بظهر الكف، وهو عينٌ ناقضٌ، لأنه رُوِىَ فى مقدم هذا الحديث أن رجلاً سأل فقال: كنتُ أحكُّ فخذى، فأفضيتُ ذَكَرى بيدى. وفيه نظرٌ لأن تخصيص الحديث به يُنافِى التعليل المؤمى إليه بقوله: ماهو إلّا بضعةٌ منك[٥] والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الشافعى فى كتاب الأم١: ٦٧، كتاب الطهاره، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد فى المسند، وابن حبّان فى صحيحه، عن بُسرة بنت صفوان ٣: ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠ بالأرقام: ١١١٢، ١١١٣، ١١١٧]، والدارقطنى فى السنن١: ١٤٧، والحاكم فى المستدرك١: ١٣٨، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وأقرَّه عليه الذهبى.

(٢) قال ابن عبدالبر: تحصيل مذهب مالك فى ذلك: أن لا وضوء فيه، لأن الوضوء عنده إستحبابٌ، لا إيجابٌ، بدليل أنه لايرى الإعادة على من صلى بعد أن مسَّ ذكره إلّا فى الوقت. [التمهيد٧: ٣٢].

وقال أيضاً: واضطرب قول مالك فى إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذى تَقَرَّرَ عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه: أنه مَن مسَّ ذكره أمره بالوضوء مالم يُصَلِّ، فإن صلى أمَرَهُ بالإعادة فى الوقت، فإن خرج الوقتُ فلا إعادة عليه. [الإستذكار١: ٢٤٩].

(٣) يراجع للتفصيل: شرح معانى الآثار للطحاوى١: ٧١-٧٩.

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه٣: ٤٠٢-٤٠٤، بالأرقام: ١١١٩-١١٢١.

وقال: خبر طلق بن على هذا منسوخٌ، لأنه كان قدومه على النبى ﷺ أول سنة من سِنى الهجرة، حيث كان يبنون المسلمون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجابَ الوضوء من مس الذَّكر، وهو أسلم سنة سبع من الهجرة، فدلَّ ذلك على أن خبر أبى هريرة كان بعد طلق بن على بسبع سنين. [الإحسان ٣: ٤٠٥].

قلتُ: والأولى أن يُعمل بالحديثين، بأن يُحمل الأمر بالوضوء فى حديث بُسرة على الندب، لوُجود الصارف عن الوجوب فى حديث طلق، كما هو مذهب الحنفية، وجاء فى صحيح ابن خُزَيمة١: ٢٢: (٢٥) باب إستحباب الوضوء من مس الذكر، ثم أسند عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مَسِّ الذَّكَر إستحباباً، ولا أوجبه.

وانظر: نصب الراية للحافظ الزيلعى١: ٥٤-٧٠، والإعتبار للحازمى: ٢٧، وناسخ الحديث لإبن شاهين: ٩٧-١١٨.

(٥) قال الأستاذ الألبانى: فيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى ان المس الذى لايُوجب الوضوء إنما هو الذى لايقترن معه شهوةٌ، لأنه فى هذه الحالة يمكن تشبيه مسِّ العضو بمس عضوٍ آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسَّهُ بشهوةٍ، وهذا أمرٌ بَيِّنٌ كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المسَّ مطلقاً لاينقض الوضوء، بل هو دليلٌ لمَن يقول بأن المَسَّ بغير شهوةٍ لاينقض، وأما المسُّ بالشهوة فينقض، بدليل حديث بُسرة، وبهذا يُجمع بين الحديثين، وهو إختيار شيخ الإسلام فى بعض كتبه. [تمام المِنّة فى التعليق على فقه السنة: ١٠٣].

٣-باب آدب الخلاء

من الصّحاح:

[١٠٨] عن أبى أيوب ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: إذاأتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة، ولاتستدبروها، ولكن شرّقوا أوغرّبوا[2]. [المصابيح ١:١٩١[٢٢٦] المشكاة ١:١٣٥[٣٣٤]].

الغائطُ: لغةً المكان المطمئن من الأرض، وفى العُرف يُرادُ به البَراز، لأن العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحاجة.

فظاهرالحديث يدُلُ على عدم جواز الإستقبال والإستدبار عندقضاء الحاجة مطلقاً، وإليه ذهب النخعي، والجمهورفرّقوابين البناء والصحراء، وخصُّواالحديث بمارُوى عن ابن عمر ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ فوق بيت حفصة رضى اللهعنها يقضى حاجته مستدبرالقبلة، مستقبل الشام، و تأويله بأنه ﷺ لعله إنحرف عن القبلة يسيراً، ولم يُميز الراوى: ضعيفٌ[3].

والفرق بين البناء والصحراء: أن الصحراء غالباً لايخلوا عن مُصَلٍّ مِن مَلَكٍ، أوإنسٍ، أوجِنٍّ، فيُحاذيه بفرجه، ولاكذلك البناء الذى تُقضى فيه الحاجة.

[١٠٩] قال إبن عباس رضى الله عنهما: مَرَّالنبى ﷺ بقبرين، فقال: إنهمايُعَذَّبان، و مايُعَذَّبان فى كبيرٍ، أماأحدهمافكان لايستتر من البول [ويُروَى: لايستنزه من البولَ]

---

(١) خالدبن زيد بن كُلَيب بن ثعلبة ﷺ من بنى النجار، صحابيّ، شهدالعقبة، وبدراً، وأُحُداً، والخندق، وسائر المشاهد، كان شجاعاً، صابراً، تقياً، محباًللغزو، والجهاد، عاش إلى أيام بنى أمية، وكان يسكن المدينة المنورة، فرحل إلى الشام ولماغزا يزيدالقسطنطنية فى خلافة أبيه معاوية ﷺ صحبه أباأيوب ﷺ غازياً، فحضرالوقائع، ومرض فأوصى أن يوغل به فى أرض العدو، فلماتوفى سنة: ٥٢هـ، دُفِنَ فى أصل حصن القسطنطنية [الإصابة ١:٤٠٥، الترجمة: ٢١٦٣]

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصلاة [٨] باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق [٢٩] برقم: ٣٩٤ ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب الإستطابة [١٧] برقم: ٥٩-[٢٦٤] واللفظ للبخارى.

(٣) قال التوربشتى: قد روى حديث النهى عن إستقبال القبلة وإستدبارها بغائطٍ أوبَولٍ عن النبى ﷺ جمعٌ من الصحابة، منهم:

أبوأيوب، وسليمان، وأبوأمامة، وعبدالله بن الحارث، ومعقل بن الهيثم، ويُقال: معقل بن أبى معقل، وأبوهريرة، وسهل بن حُنَيف ﷺ، ولم يذكر أحدٌمنهم فى روايته مايدُلّ على التفريق بين الصَّحارَى والأبنية، بل ذكر أبوأيوب ﷺ ما يَدُلّ على عموم النهى، والتسوية بين الصَّحارَى والأبنية، وهوقوله: فقدمناالشام فوجدنامراحيض قد بُنِيَت قِبَل الكعبة فننحرف عنهاونستغفرالله. وإنمااستغفرمع الإنحراف عنهالأنه إعتقد أنه منكرٌ، فاستغفرعن رؤيته، وترك التشدد فى تغييره، والنظريقتضى التسوية بين الصَّحارَى والأبنية، لأنالم نجدللنهى وجهاً سِوَى إحترام القبلة، ومماتؤيد ذلك كراهية مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبُزاق والنُّخامة وإستحباب صيانتهاعمايستخف بالحرمة، وهذا حكمٌ لايتغيربالبناء. [الميسر ١:١٣٠].

وهذاالقول رجحه الألبانى بحثاً حيث قال: إن الأولى عندى إبقاء حديث أبى أيوب على عمومه، وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر، لإحتمال أن يكون هذاقبل النهى، أويكون لأمرآخر لانعلمه، والعموم هوالذى فَهِمَهُ راوى الحديث أبوأيوب، فقدقال فى آخر الحديث: فقدمناالشام فوجدنامراحيض قد بُنِيَت قِبَل القبلة، فننحرف ونستغفر الله، وكان الأولى بالمؤلف أن يذكرهذه الزيادة، لمافيهامن الفائدة، وهى عند مسلم.

[هداية الرُّواة، الهامش ١:١٩٦-١٩٧].

تُحْفَةُ الأَبْرَار: ١٥١

وأماالآخر فكان يمشي بالنميمة [1] ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقَّهانصفين، ثم غرز في كل قبرٍ واحدةً، وقال: لعله أنْ يُخَفَّفَ عنهمامالم يَيْبَسَا [2].

[المصابيح ١: ١٩٢ [٢٣٠]، المشكاة ١: ١٣٦ [٣٣٨].

لعله عني بالكبير مايستعظمه الناس ولايجترئ عليه [3] والنميمة، وإن كانت من الذنوب إلّاأنها يجترئ عليها، ولايُبالي بها، ودعاأن يُخفف عنهم العذاب مادامت النداوة باقيةً في تينک الخشبتين وهودليلٌ على عذاب القبر.

[١١٠] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إتقوا اللَّاعِنِينَ، قالوا: وما اللاعنان يارسولَ الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أوفي ظِلّهم [4].

[المصابيح ١: ١٩٣ [٢٣١]، المشكاة ١: ١٣٦ [٣٣٩].

سمي الحامل على اللعن والمسبب له: لاعناً، كمايُسندُالفعلُ إلى مسببه، فيُقال: بَنى الأميرُ المدينة [5].

---

(١) قال ابن حجر: لم يُعرَف إسم المقبورَين، ولاأحدهما، والظاهرأن ذلک كان على عمدٍ من الرُّواةلقصدالستر عليهما، وهو عملٌ مستحسنٌ، وينبغي أن لايبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه مايذم به، وماحكاه القرطبي في التذكرة، وضعفه عن بعضهم أن أحدهماسعدبن معاذ ﷺ، فهوقولٌ باطلٌ، لاينبغي ذكره إلّا مقروناً ببيانه، وممايدل على بُطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعدبن معاذكماثبت في الحديث الصحيح، وأماقصة المقبورين ففي حديث أبي أُمامة عند أحمدأنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم هنا؟ فَدَلَّ على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرتُ هذاذَبّاًعن هذاالسيدالذي سماه النبي ﷺ سيداً، وقال لأصحابه: قوموا إلى سيدكم، وقال: إن حكمه قد وافق حكم الله، وقال: إن عرش الرحمن اهتزَّ لموته، إلى غيرذلک من المناقب الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي، فيعتقدصحةذلک، وهوباطلٌ، وقداختُلِفَ في المقبورين، فقيل: كاناكافرَين، وبه جزم أبوموسى المديني، واحتج بمارواه من حديث جابر ﷺ بسندٍ فيه ابن لهيعة: أن النبي ﷺ مرَّعلى قبرين من بني النجار هلكافي الجاهلية، فسمعهمايُعذَّبان في البول والنميمة، قال أبوموسى: هذاوإن كان ليس بقويّ لكن معناه صحيحٌ؛ لأنهمالو كانامسلمَين لماكان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنىً. [فتح الباري ١: ٣٢٠-٣٢١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب: من الكبائرأن لايستترمن بوله [٥٥] برقم: ٢١٦، كتاب الوضوء [٤] بابٌ، برقم: ٢١٨، كتاب الجنائز [٢٣] باب الجريدة على القبر [٨١] برقم: ١٣٦١، كتاب الجنائز [٢٣] باب عذاب القبرمن الغيبة والبول [٨٨] برقم: ١٣٧٨، كتاب الأدب [٧٨] باب الغيبة [٤٧] برقم: ٦٠٥٢، باب النميمة من الكبائر [٤٩] برقم: ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب الدليل على نجاسة البول، ووُجوب الإستبراء منه [٣٤] برقم: ١١١-[٢٩٢].

ورواية: لايستنزه، هي لمسلم، وأكثرالروايات: لايستتر، كذاقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١: ٣١٨.

(٣) أي: في أمرٍ شاقٍ عليهما، قال الله: وَإِنَّهَالَكَبِيرَةٌ إِلَّاعَلَى الْخَاشِعِينَ [سورة البقرة ٢: ٤٥] أي: شاقةٌ، والمعنى: إنهما يُعذَّبان فيمالم يكن يكبرعليهما تركه، ولايجوزأن يحمل على أن الأمرفي النميمة وترک التنزُّهِ عن البول ليس بكبير في حق الدين. [شرح السنة ١: ٣٧١، الميسر ١: ١٣٢، واللفظ له].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة [٢]، باب النهي عن التخلي في الطُرُقِ والظلال [٢٠] برقم: ٦٨-[٢٦٩]، ولفظه: إتقوااللَّعَّانَين، قالوا: وما اللعانان؟ ولفظ الحديث الذي ساقه البغوي أخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة [١] باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها [١٤] برقم: ٢٥.

(٥) قال الخطّابي: يريدالأمرين الجالِبَين للعن، الحاملَينِ الناس عليه، والداعيَينِ إليه، وذلک أن من فعلهمالُعِنَ وشُتِمَ فلماصاراسبباً لذلک أضيف إليهماالفعل فكان كأنهمااللاعنان، وقديكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كماقالوا: سِرٌّكاتِمٌ، أي: مكتومٌ، وعيشةٌ راضيةٌ، أي: مرضية. [معالم السنن ١: ٢٨].

قال القرطبي: ويُفهَمُ من هذا: تحريم التخلي في كل موضعٍ كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم=

فإن قلتَ: كيف طابَقَ الجوابُ السؤالَ؟

قلتُ: فيه إضمارٌ، والتقدير: تخلى الذى يتخلى، والمراد من ظِلّهم: مااختاروه أندية ومقيلاً ونحوه.

[١١٠] وعن أبى هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستنثر، ومَن استجمر [١] فليُوتِرْ [٢]. [المصابيح ١:١٩٣[٢٣٣]، المشكاة ١:١٣٦[٣٤١]].

يُقال: نثر، وانتثر، واستنثر: إذا استنشق الماء ثم استخرج مافى أنفه ونثره، وقال الفراء [٣]: وأن يحرّك النثرة، وهو الفرجة بين الشاربَين [٤].

من الحِسان:

[١١١] عن أبى موسى الأشعرى ﷺ، قال: كنتُ مع النبى ﷺ ذات يومٍ فأراد أن يبولَ فأتى دَمِثاً فى أصل جدارٍ فبالَ، ثم قال: إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فَلْيَرْتَدْ لِبوله [٥].

[المصابيح ١:١٩٤[٢٣٧]، المشكاة ١:١٣٧[٣٤٥]].

الدَّمِثُ [٦]: المكان السّهل الليّنُ. والإرتيادُ [٧]: الطلب.

[١١٢] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنالكم مثلُ الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلايَستقبِلَ القِبلةَ ولايَستَدبِرها لغائطٍ ولالِبولٍ، ولْيَستَنْجِ بثلاثة أحجارٍ ونهى عن الرَّوثِ والرِّمَّةِ وأن يستنجى رجلٌ بيمينه [٨].

=المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك. [المُفهم ١:٥٢٥].

(١) المراد به: الإستنجاء، ومعناه: التَّمَسُّح بالجِمار، وهى: الأحجارُ الصِّغار، والإيتار: أن يُتَحرّاهُ وِتراً.

[الميسر ١:١٣٣].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الوضوء[٤] باب الإستنثار فى الوضوء[٢٥] برقم: ١٦١، ومسلم، كتاب الطهارة[٢] باب الإيتار فى الإستنثار والإستجمار[٨] برقم: ٢٢-[٢٣٧].

(٣) يحى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمى، مولى بنى أسد، أوبنى منقر، أبوزكرياء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وُلِد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وكان أكثر مقامه بها، توفى سنة: ٢٠٧هـ فى طريق مكة.

[معجم الأدباء ٢٠:٩].

(٤) قال ابن سيدة: النَّثرة: الخيشومُ وماوالاه، واستنثر الإنسان: استنشق الماءَ ثم استخرج ذلك بنَفَسِ الأنف، والنَّثرة: الفُرجَةُ مابين الشارِبَين حِيَالَ وَتَرَةِ الأنف. [المحكم ١٠:١٣٨].

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة[١] باب الرجل الذى يتبوأ لبوله[٢] برقم: ٣، وسنده ضعيفٌ، فيه رجلٌ لم يُسم.

(٦) قال الخَطّابى: الدمث: بفتح الدال، والميمُ مفتوحةٌ أومكسورةٌ: المكان السهل الذى يُخَدُّ فيه البول، فلا يرتد على البائل، يُقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: أنه دمث الخلق، وفيه دماثةٌ. [معالم السنن ١:١٥].

(٧) فليرتد، أى: ليطلب، وليتحر، ومنه المثل: إن الرائد لايكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء يُقال: رادهم يرودهم، رياداً، وارتاد لهن إرتياداً، وفيه دليلٌ على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التى يُريد القعود عليها صلبةً أن يأخذ حجراً أوعوداً فيُعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثاً سهلاً فلايرتد بوله عليه.

[معالم السنن ١:١٥].

قال الطيبى: والمعنى: فليطلب مكاناً مثل هذا، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه، ويُشبه أن يكون الجدار الذى قعد إليه جداراً عادياً غير مملوك لأحدٍ، فإن البول يضر بأصل البناء، ويُوهى أساسه، وهو ﷺ لايفعل ذلك فى مِلك أحدٍ إلابإذنه، أو يكون قعوده متراخياً عن جذم البناء، فلاتُصيبه البول فيضُرُّبه. [الكاشف: ٧٧٣].

(٨) أخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة[١] باب كراهية إستقبال القبلة عندقضاء الحاجة[٤] برقم: ٨، والنسائى كتاب الطهارة[١] باب النهى عن الإستطابة بالروث[٣٦] برقم: ٤٠.

[المصابيح ۱:۱۹۵[۲۳۹]،المشكاة۱:۱۳۷[۳۴۷].

إنما أنالكم مثلُ الوالدِ: صدر الحديث بذلك لئلايستحي منه، فيسأل عنه مايشكل من ذلك[1].

والإستنجاء: إزالة النجو، مأخوذ من النجوة، وهي ماارتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستربها.

وقوله: ولْيَستَنْجِ بثلاثة أحجارٍ: دليلٌ للشافعي على أن التثليث واجبٌ، وإن حصل النقاء بواحدٍ.

والرِمّة [بكسر الرّاء][2]: العظم البالي، وقد علل الإستنجاء بالعظم بأنه طعام الجن.

[۱۱۳] قال رُويفع بن ثابت رضي الله عنه[3] قال لي رسول الله ﷺ: يارُوَيْفِع لعلَّ الحياة ستطولُ بك بعدي فأخبر الناس أنَّ من عقَدَ لحيَتَهُ، أوتقلَّدَ وِتراً أواستنجى برجيع دابةٍ أو عظمٍ، فإن محمداً [ﷺ] منه بريئٌ[4]. [المصابيح ۱:۱۹۶[۲۴۳]،المشكاة۱:۱۳۸[۳۵۱].

عقداللحية: تجعيدهابالمعالجة، وهومنهيٌّ عنه، لمافيه من التأنيث والتشبيه بمن يفعل ذلك من أهل الكفر، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوايعقدونهافي الحروب فنهواعنه[5].

والوتر[6]: وترالقوس، كانوايقلدون به الفرس، لئلايصيبه العين، فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بقطعها ليعلموا أنه لايردُّ من قدرالله شيئاً، وقيل المراد به: خيطٌ يتقلّدون به لذلك.

والرَّجيع: الرَّوث والعَذِرَةُ، مأخوذٌ من الرُّجوع، فإنه رجع من حالٍ إلى أخرى[7].

[۱۱۴] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليُوتِر، مَن فعل فقد أحسنَ ومن لاَّ فلاحرجَ، ومن استجمرَ فليُوتِر، مَن فعلَ فقد أحسنَ ومن لاَّ فلاحرجَ، ومن يكل فماتَخَلَّلَ فليَلْفِظْ، و ما لاكَ بلسانه فلْيَبْتَلِعْ، من فعل فقدأحسنَ، ومن لا

---

(۱) قال الخَطّابي: هذا كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلايحتشموه، ولايستحيواعن مسألته فيمايعرض لهم من أمر دينهم، كما لايستحي الولد عن مسألة الوالد فيماعَنَّ وعرض له من أمرٍ، وفي هذابيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم مايحتاجون إليه من أمرالدين. [معالم السنن۱:۱۸].

(۲) بكسر الرّاء، وتشديدالميم، العظم البالي، والجمع: رِمَم ورِمَام، ويُقال: [الماشيَبت: رِمّةٌ، لأن الإبل ترُمُّها أي: تأكلها، قال الله تعالى: مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. [سورة يس۳۶:۷۸]. [شرح السنة۱:۳۵۷، الميسر ۱:۱۳۵].

(۳) رُويفع بن ثابت بن السكن، النجاري، الأنصاري، المدني، صحابيٌّ، خطيبٌ، من الفاتحين، نزل بمصر، وأمّره معاوية رضي الله عنه على طرابلس الغرب سنة: ۴۶هـ، فغزا إفريقية، وتوفي ببرقة سنة: ۵۶هـ. [تهذيب الكمال۹:۲۵۴].

(۴) أخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة[۱]باب مايُنهى عنه أن يستنجي به[۲۰]برقم:۳۶، والنسائي كتاب الزينة[۴۸] باب عقد اللحية[۱۲]برقم:۵۰۶۷.

(۵) قال الخَطّابي: إن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ماكانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوافي الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زِيِّ الأعاجم يفتلونهاويعقدونها، وقيل معناه: معالجة الشَّعر ليتعقد ويتجعَّد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث. [معالم السنن۱:۳۵، شرح السنة۱۱:۲۸].

(۶) قال الخَطّابي: قيل: إن ذلك من أجلِ العُوَذ التي يعلقونهاعليه، والتمائم التي يشدونهابتلك الأوتار، وكانوا يرون أنهاتعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه[معالم السنن۱:۳۵].

(۷) قال أبوعبيد قاسم بن سلّام: أمّاالرجيع فقديكون الرَّوثُ أو العَذِرَةُ جميعاً، وإنماسُمّي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعد ماكان طعاماً أوعلفاًإلى غير ذلك، وكذلك كل شيئ يكون من قول أوفعل يردد فهورجيعٌ، لأن معناه مرجوعٌ أي: مردودٌ، وقد يكون الرجيع: الحجرالذي قداُستُنجِيَ به مرّةً ثم رجعه إليه فاستنجى به. [غريب الحديث۱:۱۶۵-۱۶۶].

فلاحرج[1]ومن أتى الغائط فليستتِر فإن لم يجد إلّاأن يجمع كثيباً من رمل فليستدبِرهُ فإن الشيطان يَلعَبُ بمقاعد بنى آدم من فعل فقدأحسن ومن لا فلا حرج عليه[2]. [المصابيح۱:۱۹۶-۱۹۷[۲٤٤]المشكاة۱:۱۳۸-۱۳۹[۳٥٢]].

الإيتار فى الأمور محبوبٌ والكثيب: تلُّ الرّمل من الكثيب وهو الجمع والمرادمن لعب الشيطان بالمقاعد إذالم يسرُها: أن ينكشف عورته ويفتضح فيمابين الناس[3].

[١١٥]عن معاذٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إتقوا الملاعن الثلاثة: البَراز فى الموارد وقارعةِ الطريق والظِّلِّ[4]. [المصابيح۱:۱۹۷[۲٤۷]المشكاة۱:۱۳۸-۱۳۹[۳٥٥]].

البَراز[بفتح الباء]: الفضاء الواسع والتركيب يدلُّ على الظُّهورِ فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه: تبرَّزَ: إذاتغوَّطَ.

والموارد: الأمكنة التى يُوافيهاالناس كالأندية.

[١١٦] عن أبى سعيدالخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايخرُج الرَّجلان يضربان[5]الغائطَ كاشِفَين عن عورتهما يتحدَّثان فإن الله يمقتُ على ذلك[6].

[المصابيح۱:۱۹۸[۲٤۸]المشكاة۱:۱۳۹-۱٤۰[۳٥٦]].

يضربان الغائط أى: يسرعان[7].

(١)فيه دليلٌ على أن أمرالنبى ﷺ على الوُجوب واللزوم ولولاان ذلك حكم الظاهر منه ماكان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وُجوبه وإزالة الإثم والحرج فيه. [معالم السنن۱:۳۲-٥٤].

(٢) أخرجه أبوداؤد كتاب الطهارة[١]باب الإستتار فى الخلاء[۱۹]برقم:٣٥ وابن ماجة كتاب الطهارة[١]باب الإرتيادللغائط والبول[۲۳]برقمى:۳۳۷ ۳۳۸ واللفظ لأبى داؤد.

وفيه الحصين الجميرى ثم الحُبرانى وهومجهولٌ كمافى التقريب:۷۷.

والراوى عنه وهوأبوسعيدالخير لاأعرفه ومع ذلك فقدصححه إبن حِبّان فى مواردالظمآن:٦٢ برقم:١٣٢ وأما الحافظ ابن حجر فقدضعفه فى التلخيص الحبير۱:۱۰۳. حيث قال: ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه إختلاف وقيل: إنه صحابيٌ ولايصح والراوى عنه حصين الحبرانى وهومجهول.

(٣) معناه: أن الشيطان تحضرتلك الأمكنة وترصدهابالأذى والفساد لأنهامواضع يُهجرفيهاذِكرالله وتُكشَفُ فيهاالعورات وهومعنى قوله: إن هذه الحشوش محتضرةٌ فأمر ﷺ بالستر ماأمكن وأن لايكون قعودالإنسان فى بَراحٍ من الأرض تقع عليه أبصارالناظرين فيتعرض لإنتهاك الستر أوتهب ريحٌ عليه فيصيبه نشرالبول عليه و الخلاء فيلوث بدنه أوثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياهُ بالأذى والفساد. [معالم السنن۱:۳۳].

(٤) أخرجه أبوداؤد كتاب الطهارة[١]باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها[١٤]برقم:٢٦ وابن ماجة كتاب الطهارة[١]باب النهى عن الخلاء على قارعةالطريق[٢١]برقم:۳۲۸.

(٥)الضربُ فى الأرض: الذِّهابُ فيها والأصل فيه أن الذاهب فى الأرض يضربهابرجليه. [الكاشف:۷۷۸].

(٦) أخرجه أحمد۳:۳٦ وأبوداؤد كتاب الطهارة[١]باب كراهية الكلام عندالحاجة[٧]برقم:١٥ وابن ماجة كتاب الطهارة[١]باب النهى عن الإجتماع على الخلاء والحديث عنده[٢٤]برقم:٣٤٢ واللفظ لأبى داؤد.

(٧)قال التوربشتى: الضَربُ: الإسراع فى السير والأصل فيه: أن الذّاهب فى الأرض يضربهابرجليه ويُقال: ضربتُ الأرض: إذاأتيتُ الخلاء وضربتُ فى الأرض: إذاسافرتُ. [الميسر۱:۱۳۷].

[١١٧] عن زيدبن أرقم ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا جاء أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث[2].

[المصابيح ١: ١٩٨ [٢٤٩] المشكاة ١: ١٤٠ [٣٥٧].

الحُشوش[3]: جمع حُشٍّ، وهو البستان من النخيل ثم كني به عن المستراح.

ومعنى: محتضرةٌ: أن الشيطان يحتضرها، ألا ترى أنه ﷺ رتَّب الأمر بالإستعاذة.

[١١٨] قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك[4]. [المصابيح ١: ١٩٩ [٢٥١] المشكاة ١: ١٤٠ [٣٥٩].

غُفرانك: هو بمعنى المغفرة، ونصبه بأنه مفعولٌ، والتقدير: أسألُ غُفرانك. ووجه تعقيبه للخروج عن المستحم أنه كان مشغولاً بما يمنعه من الذكر، وإشتغاله بقضاء الشهوات[5].

[١١٩] عن حذيفة ﷺ[6]: أن النبي ﷺ أتى سُباطة قومٍ فبال قائماً[7].

---

(١) زيدبن أرقم الخزرجي الأنصاري، صحابيٌ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفّين مع علي ﷺ، وكان من خواص أصحابه، مات بالكوفة أيام المختار سنة: ٦٨هـ. [تهذيب الكمال ١٠: ٩-١٢].

(٢) أخرجه أحمد ٤: ٣٦٩، وأبوداؤد، كتاب الطهارة [١] باب مايقول الرجل إذادخل الخلاء [٣] برقم: ٦، وابن ماجة، كتاب الطهارة [١] باب مايقول الرجل إذادخل الخلاء [٩] برقم: ٢٩٦.

قال الخطابي: الخُبُثُ: بضم الباء، جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد: ذُكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث ساكنة الباء، وهو غلطٌ، والصواب: الخُبُثُ مضمومة الباء، وقال إبن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشرابِ فهو الضار. [معالم السنن ١: ١٦].

قلت: قال الحافظ المغلطائي: وفيما قاله نظرٌ لأن الذي أنكره هو الذي حكاه أبوعبيد بن سلام والداري في كتاب ديوان الأدب فلا إنكار على المحدثين إذاً. [شرح سنن ابن ماجه ١: ٧٤].

وقال النووي: لايصحّ إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائزٌ على سبيل التخفيف، كما يقال: كُتْبٌ، ورُسْلٌ، وعُنْقٌ، وأُذْنٌ، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائزٌ تسكينه بلاخلافٍ عند أهل العربية، وهو بابٌ معروفٌ من أبواب التصريف، لايُمكن إنكاره، وقد صَرَّحَ جماعةٌ من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنةٌ، منهم الإمام أبوعبيد إمام هذا الفن.

[شرح صحيح مسلم ٤: ٧١].

ولينظر: غريب الحديث لأبي عُبيدقاسِم بن سلّام ١: ٣١١، الغريبين للهروي ٢: ٥٢٧، النهاية ٢: ٧، الفائق ١: ٣٤٨.

(٣) الحشوش: الكنف، وأصل الحِش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان: حَش وحُش. [معالم السنن ١: ١٧]

(٤) أخرجه أحمد ٤: ٣٦٩، وأبوداؤد، كتاب الطهارة [١] باب مايقول إذاخرج من الخلاء [١٧] برقم: ٣٠، والترمذي، كتاب الطهارة [١] باب مايقول إذاخرج من الخلاء [٥] برقم: ٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة [١] باب مايقول الرجل إذاخرج من الخلاء [١٠] برقم: ٣٠٠.

(٥) الغفران مصدرٌ كالمغفرة، وقد إستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، فكأنه رأى هجران الذِّكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالإستغفار. [معالم السنن ١: ٣٠-٣١].

(٦) حذيفة بن حِسل بن جابر العبسي، أبوعبدالله، واليمان لقب حِسل، صحابي، من الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، مات بالمدائن سنة: ٣٦هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٤: ٩٣].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب البول قائماً وقاعداً [٦٠] برقم: ٢٢٤، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب المسح على الخفين [٢٢] برقم: ٧٣-[٢٧٣].

قيل: كان لعذرٍ به[1]. [المصابيح١: ٢٠٠[٢٥٥] المشكاة١: ١٤١[٣٦٤]].

السُّبَاطة: في الأصل: قُمامة البيت، ثم استعمل لمطرحها، وملقاها مجازاً، ثم توسع واستعمل للفناء.

والحديث دليلٌ على أن نهيه ﷺ عمر ﷺ عن ذلك للتاديب والتنزيه، لا للحرمة، وقيل: ذلك للحرمة، وفعله ﷺ كان لعذرٍ[2].

---

(١) لاداعي لهذا التعليل، لاسيما والحديث في النهي غير صحيح، وإن أورده ابن حِبّان عن هشام بن يوسف عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. [الإحسان٤: ٢٧١، برقم: ١٤٢٣].

وهذا سندٌ ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقاتٌ لكنه معلولٌ بعنعنة ابن جُريج، فإنه كان مدلساً، كما في التقريب: ٢١٩، وقد تبيّن أنه إنما تلقّاه عن بعض الضعفاء، فقال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبدُالكريم بنُ أبي المُخارِق، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، وضعّفه أيوب السَّختِياني، وتكلم فيه. [سنن الترمذي١: ١٧-١٨].

وقال ابن حِبّان بعده: أخافُ أن ابن جريج لم يَسمع من نافع هذا الخبر. [الإحسان٤: ٢٧٢].

وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ٨: ٤٦٧، برقم: ١٥٩٢٤، و ابن ماجة، كتاب الطهارة[١] باب ماجاء في البول قائماً[١٣] برقم: ٣٠٥، والبيهقي السنن الكبرى ١: ١٠٢، عن ابن جريج قال: أخبرلي عبدالكريم بن أبي المخارق أن نافعاً أخبره......

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ، قال البوصيري: عبدالكريم متفقٌ على تضعيفه، وقد تَفَرَّدَ بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمري، الثقة، المأمون المجمع على ثبته. [مصباح الزجاجة١: ١٣١].

وإذا عرفتَ ضعف الحديث فلاشيئ في البول قائماً إذا أمن الرشاش.

(٢) قال التوربشتي: الأظهر أنَّ النهي عن البول قائماً باقٍ على ما كان، وإنما بال قائماً حين أتى سُباطة قومٍ، وهو مَلقى التراب والقُمام ونحوه، لأنه لم يجد للقعود مكاناً، فاضطُرّ إلى القيام، لأن السُّباطة لاتُمكِّن الشخصَ من القعود، إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره، وحينئذٍ تبدو للمارّة عورته، وإن استقبلها بوجهه خِيفَ عليه أن يقع على ظهره، مع احتمال إرتداد البول على وجهه، وإضافة السُّباطة إلى القوم ليست بإضافة مِلكٍ، بل كانت في ديارهم ومَحَلّتهم، وكانت مَواتاً مباحةً، وقد قيل: إن العرب كانت تستشفي بالبول قائماً لوجع الصُّلب، فيُمكنُ أنه بال قائماً لعلّةٍ به إذ ذاك من وجع الصُّلب.

[الميسر١: ١٣٩، كذا قال الطيبي في الكاشف: ٧٨١، وعلي القاري في المرقاة: ٧٨-٧٩].

٤-باب السّواک

من الصّحاح:

[١٢٠] عن أبی هریرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لولاأن أشُقّ علی أمتی لأمرتُهم بتأخیر العشاء وبالسِّواک عند کل صلاةٍ[١]. [المصابیح١:٢٠١[٢٥٧]،المشکاة١:١٤٤[٣٧٦]].

لو لا: یدلُّ علی إنتفاء الشیئ لثبوت غیره، والحقیقة أنهامُرکّبةٌ من "لو" و"لا". و"لو" یدلُّ علی إنتفاء الشیئ لإنتفاء غیره، فیدلُّ ههنامثلاً علی إنتفاء الأمر لإنتفاء نفس المشقة، وإنتفاء النفی ثبوتٌ، فیکون الأمر منفیاًلثبوت المشقة[٢].

ومعنی: أشُقّ: أثقل. وفیه دلیلٌ علی أن الأمر للوجوب، لاللندب من وجهین:

احدهما: أنه نفی الأمر مع ثبوت الندبیة، فلو کان للندب لماجاز ذلک.

وثانیهما: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقةً علیهم، وذلک إنمایتحقق إذاکان دلیلاًعلی الوجوب[٣].

[١٢١] قال حُذَیفَةَ ﷺ: کان النبی ﷺ إذاقام للتهجد من اللیل یَشُوصُ فاهُ بالسِّواک[٤]. [المصابیح١:٢٠١[٢٥٩]،المشکاة١:١٤٤[٣٧٨]].

التهجد: إزالة الهجود، وهوالنوم[٥].

وشاصَ یشوصُ شوصاً: إذاغسل ونظف.

[١٢٢] قالت عائشة رضی الله عنها: قال رسول الله ﷺ: عَشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحیة، والسِّواک، واسْتِنشاقُ الماء، وقَصُّ الأظفار، وغَسلُ البَراجمِ، ونَتفُ الإبطِ، وحَلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماء، یعنی: الإستنجاء. قال الراوی: و

---

(١) أخرجه البخاری، کتاب الجمعة[١١]باب السواک یوم الجمعة[٨]برقم:٨٨٧، ومسلم، کتاب الطهارة[٢]باب السواک[١٥]برقم:٤٢-[٢٥٢]. ولم یذکرا: تأخیر العشاء، وقدجاء ذِکر فَضْلَیْ تأخیر العشاء والسواک فی حدیث أخرجه أحمد٢:٢٤٥، وأبوداؤد، کتاب الطهارة[١]باب السواک[٢٥]برقم:٤٦، والنسائی، کتاب المواقیت[٦]باب مایستحب من تأخیر العشاء[٢٠]برقم:٥٣٤، وهذالفظه.

(٢،٣) کذاعندالطیبی:٤:٧٨٤، معزواًإلی القاضی البیضاوی.

قال القرطبی: أی: لأوجبتُ ذلک علیهم، عبّربالأمرعن الوجوب لأنه الظاهرمنه. وهل المندوب مأمورٌبه أم لا؟ اختلف فی ذلک أهل الأصول، والصحیح: أنه مأمورٌ به لأنه قد إتُّفق علی أنه مطلوبٌ مقتضیً، کماقدحکاه أبوالمعالی. وهذاالحدیث نَصٌّ فی أن السواک لیس بواجب، خلافاًلداؤد، وهوحجةٌ علیه. [المفهم١:٥٠٨-٥٠٩].

(٤) أخرجه البخاری، کتاب الوضوء[٤]باب السواک[٧٣]برقم:٢٤٥، وفی کتاب التهجد[١٩]باب طول القیام فی صلاة اللیل[٩]برقم:١١٣٦، ومسلم، کتاب الطهارة[٢]باب السواک[١٥]برقم:٤٦-[٢٥٥].

(٥) قال التوربشتی: أخذالتهجد من الهجود، وهوالنوم، یُقال: هجدتُهُ فتهجّدَ، أی: أزلتُ هجوده، نحو: مرضته، فالتهجد: التّیقُّظُ، قال الله تعالی: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾[سورة الإسراء ١٧:٧٩] أی: تَیقَّظْ بالقرآن، ولماکان الذی یُریدالتعبد لربه فی جوف اللیل یتیقظُ لیصلی، عبّر عن صلاة اللیل بالتهجد. [المیسر١:١٤٠].

نسيتُ العاشرة، إلَّا أن تكون المضمضةَ[1]، وفي روايةٍ: الخِتانِ[2] بدل: إعفاء اللحية[3].

[المصابيح ١: ٢٠١-٢٠٢ [٢٦٠] المشكاة ١: ١٤٤ [٣٧٩].

القطرة: السنةُ، والمعنى: أنه من سنة إبراهيم ﷺ أي: من السنة التي فطر ابراهيم ﷺ على التدين بها، أوفطر الناس عليها، وركب في عقولهم إستحسانها[4].

وإعفاء اللحية: إرسالها، وتركها لتكثر[5]. **وقصُّ الشارب:** قطعه.

والبراجم: مفاصل الأصابع، واحدها: بُرجمة، بضم الباء.

وإنتقاص الماء يريد به: الإستنجاء، هكذاقاله الراوي، وقيل معناه: أن يغسل الذَّكرَ بعدمابالَ ليرتد البول، وينتقصَ، ويعضده رواية أبي داوٗد: الإنتضاح، ولذلك قيل: هوتصحيفٌ، والصحيح: إنتقاص الماء من النقص، بمعنى: النضح.

من الحِسان:

[١٢٣] عن أبي أيوب ﷺ، قال: قال رسول الله: أربعٌ من سنن المرسلين: الحياءُ، و يُروى: الختان، والتعطر، والسواك، والنكاح[6]. [المصابيح ١: ٢٠٢ [٢٦٢] المشكاة ١: ١٤٥ [٣٨٢].

روى: الحنا، والحياء، والختان. فالأول على تقدير مضاف، كالإستعمال والخضاب، فإن الحنا نفسه لا يكون سنة وطريقة، وهوأوفق للتعطر؛ والثاني ما دَلَّ بمايقتضيه الحياء ويُوجبه، كالتستر، والتنجب عن الفواحش، والرذائل فإن الحياء نفسه أمرٌجِبليّ، ليس بالكسب حتى يُعَدُّ من السنن، والله أعلم[7].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة [٢] باب خِصالُ الفطرة [١٦] برقم: ٥٦-[٢٦١].

(٢) قال البغوى: أماالختان وَن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه واجبٌ عند كثيرمن العلماء، وذلك أنه من شعار الدين، وبه يُعرفُ المسلم من الكافر. [شرح السنة ١: ٣٩٩-٤٠٠].

قال الطيبي: الدليل على وُجوب الختان: أن سترالعورة واجبٌ، وكشفه جائزٌلحاجة الختان، فلولم يكن الختان واجباً لماجازترك الواجب لتحصيل المندوب، وأيضاًقطع عضو سليم حرامٌ، وهاهناجائزٌ، فلولم يكن القطع واجباً لبقى أصل التحريم على ماكان، وأيضاًإذالم يختن بقى البول في القلفة، فيمنع صحة الصلاة. [الكاشف: ٧٨٧].

(٣) أخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة [١] باب السواك من الفطرة [٢٩] برقم: ٥٤، وابن ماجة، كتاب الطهارة [١] باب الفطرة [٨] برقم: ٢٤٩.

(٤) قال البغوى: فسَّرأكثرأهل العلم الفطرة في هذاالحديث أنهاالسنة، وتاويله: أن هذه الخصال من سُننِ الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدى بهم. [شرح السنة ١: ٣٩٨، الكاشف: ٧٨٦].

(٥) قال التوربشتي: وإعفاء اللحية: توفيرها وإرسالها، يُقال: عفاالشَّعر والنبتُ: إذاكثُر، وعفوتُه أناوأعفيتُه أيضاً لغتان: إذافعلتُ به ذلك، وقصُّ اللحية كان من صنع الأعاجم، وهواليوم شعار كثيرمن أهل الشرك وعبدة الأوثان كالأفرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرقة الموسومة القلندرية في زمانناهذا، طهر الله عنهم حوزة الدين وبيضة الإسلام. [الميسر ١: ١٤١، الكاشف: ٧٨٧].

(٦) أخرجه أحمده: ٤٢١، والترمذى، كتاب النكاح [٩] باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه [١] برقم: ١٠٨٠ وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قلتُ: وهذاحديثٌ إسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وهومدلسٌ، كمافي التقريب: ٦٤، وقد وصله الترمذى في سننه من طريق حفص بن غياث، وعبادبن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به، لكن أبوالشمال هذا مجهولٌ، كمافي التقريب: ٤١١، فلايصلح للإستشهاد. والله أعلم.

(٧) قلت: هذاتلخيص قول التوربشتي، حيث قال: الختان هوأشبه الألفاظ بهذاالمكان، ويحتمل أن النون سقط=

٥- باب سنن الوضوء

من الصّحاح:

[١٢٤] عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمِس يده في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ[1].

[المصابيح ١: ٢٠٣ [٢٦٥]، المشكاة ١: ١٤٧ [٣٩١]].

إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه وصفاً مُصَدّراً بالفاء، أو بأن، أو بهما، كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله، مثال إنّ، قوله ﷺ: إنها من الطوافين عليكم والطوافات، بعد قوله ﷺ: إنها ليست بنجسة[2]، ومثال الفاء قوله ﷺ: من مات ولم يحج فليمت[3]، ومثال الجمع قوله ﷺ في المحرم: فإنه يحشر ملبياً، بعد قوله: لا تقربوه طِيباً[4][5].

وقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده: يدلُّ على أن الباعث على الأمر بالغَسل إحتمال النجاسة، فإن أكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عُراةً، فربما وصلت أيديهم إلى مناقذهم، وهم لا يشعرون، فالقرينة تقتضي حمل ذلك على التنزيه وإستحباب الغَسل، فإن تَوَهُّم النجاسات لا يوجب الغَسل.

وذهب الحسن البصري وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ظاهر الحديث، وقالا: يجب الغَسل، و ينجس الماء لو أدخل اليد فيه قبل غسلها، ومن ذلك علم الفرق بين ورود الماء على النجاسة و عكسه، فقال الشافعي: لو أورد الثوب النجس على ماءٍ قليلٍ: نجس الماء، ولم يطهر الثوب، والمعنى فيه: أن إتصال النجاسة سببٌ للنجاسة، فاحتمل ذلك فيما أورد الماء عليها لِسُرعة وُرُوده وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على الأصل وإستحباب التثليث في الغَسل لأنه لما أمر به في النجاسة

= منه في بعض نسخ أهل الرواية، فروى على رسم الخط، والختان لم يزل مشروعاً في الرسل عليهم السلام من لدن إبراهيم ﷺ إلى زمان نبينا محمد ﷺ، فإن قيل: الحياء خلقٌ غريزيّ فكيف يُدخل في جملة السنن، والأخذ بها من الإكتساب؟ فالجواب: أن المراد من الحياء ههنا ما يقتضيه الحياء، وهو التستر والإنقباض عما يفحش ذِكره، و يستقبح فعله، والتنزه عما يأباه المروءة ويذمُّه الشرع. [الميسر ١: ١٤٢].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب الإستجمار وتراً [٢٦] برقم: ١٦٢، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً [٢٦] برقم: ٨٧-[٢٧٨] و اللفظ له.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٢-٢٣، كتاب الطهارة [٢] باب الطهور للوضوء [٣] برقم: ١٣، و أبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب سؤر الهرة [٣٨] برقمي: ٧٥، ٧٦، والترمذي، أبواب الطهارة [١] باب ماجاء في سؤر الهرة [٦٩] برقم: ٩٢، والنسائي، كتاب الطهارة [١] باب سؤر الهرة [٥٤] برقم: ٦٨، وابن ماجة، كتاب الطهارة [١] باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [٣٢] برقم: ٣٦٧.

(٣) أورده ابن عدي في الكامل ٥: ٥٠٠، وابن الجوزي في الموضوعات ٢: ٢٠٩، والسيوطي في اللآلي المصنوعة ٢: ١٠٠، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٣٤، عن عمر ﷺ موقوفاً، وسنده قوي، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٢٢، وقال: وله طرقٌ صحيحةٌ إلّا أنها موقوفةٌ.

(٤) أخرجه الحُميدي في مسنده ١: ٢٢١، برقمي: ٤٦٦، ٤٦٧.

(٥) كذا عند الطيبي: ٧٩١، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

الموهومة عُلِمَ أن النجاسة المحققة أولى به[1].

[١٢٥] عن أبى هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من مَنامه فتوضّأ فليَستنثر ثلاثاً فإن الشيطانَ يبيتُ على خيشومه[2].

[المصابيح ١: ٢٠٣[٢٦٦]، المشكاة ١: ١٤٧[٣٩٢].

فاستنثر: حَرِّكِ النثرة، وهى طرف الأنف، وكذلك نثر، ويجوز أن يكون بمعنى: نثرتُ الشيئ: إذا بددته.

والخيشوم: أقصى الأنف، المتصل بالبطن المقدم من الدماغ، الذى هو موضع الحس المشترک، و مستقر الخيال، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط، وييس عليه المخاط، ويكل الحس، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه، وترک الخيشوم بحاله إستمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها، وهو المراد من بيتوتة الشيطان فى الخيشوم، والأمر بطرده بالإستنثار، والله أعلم[3].

فإن قلتَ: ماهذه الفاء ات الثلاثة؟

قلتُ: الأولى للعطف، والثانية جواب الشرط دخل على الأمر، والثالثة فاء السببية دخل على الجملة ليدُلّ على أن مابعده علةٌ للأمر بالإستنثار.

[١٢٦] قال عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما: رأى النبى ﷺ قوماً تَوَضَّأُوا وأعقابهم تلوحُ لم يَمِسَّها الماءُ فقال: ويلٌ للأعقاب من النار، أسبِغوا الوضوء[4].

[المصابيح ١: ٢٠٥[٢٧١]، المشكاة ١: ١٤٨[٣٩٨].

ذهب عامة العلماء إلى أن الواجب غَسل الرجلين لهذا الحديث ونظائره[5] كقوله ﷺ: لا يقبل الله

---

(١) قال التوربشتي: كان أكثرهم يومئذ من يستنجي بالأحجار فيقتصر عليها لإعواز الماء بحضرته وقلّته بأرض الحجاز، فإذا نام عرق منه محل الإستنجاء، وكان أحدهم إذا أتى المضجع حل إزاره ونام معروريا، فربما أصابت يده ذلک الموضع ولم يشعر به، فأمرهم أن لا يغمسوها فى الإناء حتى يغسلوها ثلاثاً لإحتمال وُرود النجاسة عليها فى غالب الأمر، وهو أمر ندبٍ وإستحباب، حَثٌ به على الإحتياط فى أبواب العبادات وصيانة المياه عن مظان النجاسات، ويتأكد الإستحباب فى حق من بات على الصفة التى ذكرناها، فأما من بات وحاله على خلاف ذلک ففى أمره سعةٌ، ويستحب له أيضاً أن يغسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلک المعنى. [الميسر ١: ١٤٣].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب بدء الخلق[٥٩] باب صفة إبليس وجنوده[١١] برقم: ٣٢٩٥، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب الإيتار فى الإستنثار والإستجمار[٨] برقم: ٢٣-[٢٣٨] واللفظ للبخارى.

(٣) كذا عند الطيبى: ٧٩٢، عزواً إلى القاضى البيضاوى، وهو فى الأصل قول التوربشتى فى الميسر ١: ١٤٣-١٤٤.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب العلم[٣] باب من رفع صوته بالعلم[٣] برقم: ٦٠، ومسلم، كتاب الطهارة[٢] باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما[٩] برقم: ٢٦-[٢٤١].

(٥) قال الإمام ابن تيمية: غَسلُ القدمين فى الوضوء منقول عن النبى ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلک وأمره به، كقوله فى الحديث الصحيح من وجوهٍ متعددة، كحديث أبى هريرة وعبدالله بن عمر وعائشة: ويلٌ للأعقاب من النار، وفى بعض ألفاظه: ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار، فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار، وتواتر عن النبى ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه =

صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه،فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه[1] و لقول الله تعالى: وأرجُلَكُم إلى الكعبين [سورة المائدة ٥:٦]فإن ظاهره يدل على دخولها تحت حكم الوجوه والأيدي في وجوب الغسل[2].

وقالت الشيعة: يجب المسح عليهما، ولا يجوز الغسل لظاهر قول الله تعالى: وامسحوا بوجوهكم و أرجُلِكُم إلى الكعبين، بالخفض[3].

وقال داؤد[4]: يجب الجمع بين الغسل والمسح، ذهاباً إلى مقتضى الدليلين.

وقال محمد بن جرير[5]: المتوضئ بينهما بالخيار، لتعارض الدليلين[6].

= المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما، وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة. [مجموع الفتاوى ٢١:٧٤].

وقال البيضاوي في تفسيره ٢:١١٧: ويؤيده: السنة الشائعة، وعمل الصحابة، وقول أكثر الأئمة والتحديد، إذ المسح لم يحد.

(١) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الإصطلام، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح، نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، وفي رواية لأبي داؤد والدارقطني: لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، وعلى هذا فالسياق بتمامه لا أصل له. [التلخيص الحبير ١:٥٩، برقم: ٦٢].

قلت: والحديث الذي أشار إليه الحافظ في: التاريخ الكبير للبخاري ٣:٣٢٠، والسنن لأبي داؤد، كتاب الصلاة [٢] باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع [١٤٨] برقم: ٨٥٨، والسنن لابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها [١] باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى [٥٧] برقم: ٤٦٠، والمستدرك للحاكم ١:٢٤٢، والسنن للدارقطني ١:٩٦.

(٢) قال ابن جرير الطبري: تأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفاً على الأيدي، وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله جل ثناءه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها. [تفسير الطبري ٤:٤٦٦].

(٣) راجع الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي ٥:٢١٩-٢٢٥، وغيره من كتب الشيعة.

(٤) داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، توفي ببغداد سنة: ٢٧٠هـ. [تاريخ بغداد ٨:٣٦٩].

(٥) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ، المفسر، الإمام، وُلد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وتوفي بها سنة: ٣١٠هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. [معجم الأدباء ١٨:٤٠].

(٦) قال ابن كثير: ومَن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضلّ وأضلّ، وكذا من جوز مسحهما و جوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدلّ على أنه أراد أنه يجب دلك الرِّجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدّمهُ أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم، ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يُحاول الجمع بين القراءتين في قوله: وَأَرْجُلِكُمْ خفضاً على المسح، وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه. [تفسير القرآن العظيم ٢:٣٠].

والجواب عن ذلك: أن قراءة الجر يُعارضه قراءة النصب فلابُدَّ من التأويل وتأويل الجر بأنه على المُجاورة كقول الله تعالى: عَذَابٍ أَلِيمٍ وقولهم: جحرُ ضبٍ خَربٍ[1] أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير إليها[2].

فإن قلتَ: ما وجه إيراده على هذا الباب؟

قلتُ: إشتماله على الأمر بإسباغ الوضوء أوجب ذلك فإنه من السنن إذ المعني به: تكميله و المبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغُرَّةِ.

[١٢٧] وقال المُغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته وعلى عِمامته وخُفَّيه[3]. [المصابيح ١: ٢٠٥[٢٧٢] المشكاة ١: ١٤٨[٣٩٩]].

إختلف الفقهاء في المسح على العِمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك[4] رضي الله عنهما مطلقاً وجوّز الثوري[5] وأحمد بن حنبل وداؤد رحمهم الله تعالى الإقتصار على مسحها إلا أن أحمد إعتبر أن يكون التعمُّم على طهرٍ كلبس الخُف لما روي عن ثوبا أنه ﷺ بعث سرية في أيام برد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[6] أي: العمائم والخفاف وقال الشافعي ﷺ: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على وجوب إلصاق المسح بالرأس والأحاديث المعاضدة لها لكن لو مسح من رأسه ما يُطلق عليه إسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وأمرَّ اليد المبتلة عليها بدل الإستيعاب كان حسناً[7].

---

(١) كذا قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١: ٥٢٢.

(٢) قال ابن تيمية: من مسح على الرجلين فهو مبتدعٌ مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغَسل والرِّجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها وإذا كانت في الخُفّ كان حكمها كما بيَّنتِ السنة. [مجموع الفتاوى ٢١: ٧٦].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة[٢] باب المسح على الناصية والعمامة[٢٣] برقمي: ٨١-٨٣[٢٧٤].

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبدالله إمام دار الهجرة وأحد أئمة الأربعة عند أهل السنة و الجماعة مولده ووفاته بالمدينة المنورة توفي سنة: ١٧٩هـ. [تهذيب الكمال ٢٧: ٩١].

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبدمناة من مضر أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى وُلدونشأ في الكوفة توفي في البصرة سنة: ١٦١هـ. [وفيات الأعيان ٢: ٣٨٦].

(٦) أخرجه أبو داؤد كتاب الطهارة[١] باب المسح على العمامة[٥٧] برقم: ١٤٦.

قال الخطّابي: تأوّلوا الخبر في المسح على العمامة على معنى: أنه ﷺ كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله: مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة لعاله. [معالم السنن ١: ١٠٢].

قال التوربشتي: ومن الإحتمال الجائز في حديث ثوبان أن يكون القوم قد أصابتهم الجراح فعصَّبوها بالعصائب فأمرهم أن يمسحوا عليها ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الآية وعلى الأحوال فالأخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسالة أولى كيف وقد ذكر العلماء بأيام الرسول ﷺ وأسباب النزول أن المائدة آخر ما أنزل من سور القرآن والله أعلم. [الميسر ١: ١٤٥].

(٧) كذا عند الطيبي: ٧٩٧ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

من الحِسَان:

[١٢٨]عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل رضي الله عنه[1] أنه قال: قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه[2]. [المصابيح١: ٢٠٦[٢٧٥]،المشكاة١: ١٤٩[٤٠١]].

هذه الصيغة حقيقةٌ في نفي الشيئ،وتُطلق مجازاً على نفي الإعتداد به لعدم صحته،كقوله ﷺ: لا صلاة إلَّا بطهور[3]،أو كماله،كقوله ﷺ: لاصلاة لجار المسجد إلَّافي المسجد[4]،والأول أشبع وأقرب إلى الحقيقة،فتعين المصير إليه مالم يمنعه مانعٌ،وهاهنا محمولةٌ على نفي الكمال،خلافاً لأهل الظاهر،لما روى ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه[5]،ولم يرد به الطهور عن الحدث فإنه لا يتجزى،بل الطهور عن الذنوب[6].

---

(١) سعيدبن زيد بن عمرو بن نُفيل،العدوى القرشي،أبوالأعور،صحابيٌ،من خيارهم،هاجرإلى المدينة،وشهد المشاهد كلها إلَّا بدراً،وكان غائباًفي مهمةٍ أرسله بهاالنبي ﷺ،وهوأحدالعشرة المبشرين،وكان من ذوي الرأي و البسالة،توفي بالمدينة سنة: ٥١ھ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير٦: ١٢٧].

(٢) أخرجه الترمذي،كتاب الطهارة[١]،باب التسمية عندالوضوء[٢٠]،برقم: ٢٥،وابن ماجة،كتاب الطهارة[١] باب ماجاء في التسمية في الوضوء[٤١]،برقم: ٣٩٨.

وقال الترمذي: قال أحمدبن حنبل: لاأعلمُ في هذا الباب حديثاًله إسنادٌ جيدٌ. [الترمذي١: ٣٨].

وقال المنذري: وفي الباب أحاديثُ كثيرة لايسلم شيئ منهاعن مقال،وقدذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء،حتى أنه إذاتعمد تركهاأعادالوضوء،وهو رواية عن الإمام أحمد،ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها،وإن كان لايسلم شيئ منها عن مقالٍ،إنهاتتعاضد بكثرة طرقها،وتكتسب قوة. [الترغيب والترهيب١: ١٦٤].

(٣) ماوجدته بهذااللفظ،نعم قد ثبت عندالنسائي،كتاب الطهارة[١]،باب فرض الوضوء[١٠٤]،برقم: ١٣٩،بلفظ: لايَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرطُهورٍ،ولاصدقةً من غُلولٍ.

(٤) رواه الدارقطني١: ٤٢٠،والحاكم١: ٢٤٦،والبيهقي في السنن الكبرى٣: ٥٧ من طريق سليمان بن داؤد اليمامي عن يحي بن أبي كثير،عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،سكت عنه الحاكم،وقال البيهقي: هو ضعيف.

قلتُ: هوحديث ضعيفٌ جداً،وعلته سليمان،قال فيه البخاري: منكرالحديث. [التاريخ الكبير٤: ١١].

ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلتُ فيه منكر الحديث فلاتحل الرواية عنه. [لسان الميزان١: ٢٠].

(٥) أخرجه الدارقطني١: ٧٣-٧٤،برقم: ١١عن يحي بن هاشم،أنا الأعمش،عن شقيق،عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً،ولفظه: إذا تطهرأحدكم فليذكراسم الله عليه،وفيه يحي بن هاشم السمسار،وهو كذاب. [ميزان الإعتدال٤: ٤١٢،الترجمة: ٩٦٤٣].

وأخرجه أيضاً١: ٧٤،برقم: ١٢عن مرداس بن محمدبن عبدالله بن أبي بردة،نامحمد بن أبان،عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً،بلفظ المصنف،وفيه مرداس بن محمد بن عبدالله،قال الذهبي: لاأعرفه،و خبره منكرٌفي التسمية على الوضوء. [ميزان الإعتدال٤: ٨٨،الترجمة: ٨٤١٤].

و أخرجه أيضاً١: ٧٤،برقم: ١٣،عن عبدالله بن حكيم،عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمرمرفوعاً،بلفظ المصنف،وهذاحديث إسناده ضعيفٌ جدًا،عبدالله بن حكيم هوأبوبكر الداهري،كذبه الجوزجاني،وهومتروك. [تاريخ بغداد٩: ٤٤٧].

فالحديث منكرٌ أوموضوعٌ.

(٦) كذاعندالطيبي: ٧٩٨-٧٩٩ بإحالةٍإلى القاضي البيضاوي.

[١٢٩]عن أبي أُمامة ﷺ'ذكر وُضُوءَ رسول الله ﷺ'قال: كان رسول الله ﷺ يمسحُ المأقَين [١]. [المصابيح١: ٢١٠[٢٨٦]'المشكاة١: ١٥١[٤١٦]].

المأق: بالهمز [٢] طرف العين الذي يلي الأنف'وإن ثبت مجيئه للطرفين'فالمعنى به هذا'لأنه يحتاج إلى زيادة تنظيفٍ ومبالغةٍ فيها إسباغاًللوضوء [٣].

[١٣٠]عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء' فأراه ثلاثاً ثلاثاً'ثم قال: هكذاالوضوءُ'فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم [٤].

[المصابيح١: ٢١٠[٢٨٧]'المشكاة١: ١٥١[٤١٧]].

أي: أساء الأدب'فإن الإزدياد إستنقاصٌ لمااستكمله الشرع'وتعدى لماحَدَّ له وجعل غاية التكميل' وظلم بإتلاف الماء'ووضعه في غيرموضعه [٥].

والحديث مسندٌ إن كان الضمير في جده راجعاًإلى أبيه'ومرسلٌ إن كان راجعاًإلى عمرٍو'لأن جده: محمد بن عبدالله بن عمرٍو'وهوليس بصحابي. والله‌أعلم بالصواب'وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه أبوداؤد'كتاب الطهارة[١]باب صفة وضوء النبي ﷺ[٥٠]برقم: ١٣٤'والترمذي'كتاب الطهارة[١] باب أن الأذنين من الرأس[٢٩]برقم: ٣٧'وابن ماجة'كتاب الطهارة[١]الأذنان من الرأس[٥٣]برقم: ٤٤٤.

(٢) قال الخطابي: فيه ثلاث لغات: ماق'ومأق[مهموز]وموق'فالماق يُجمع على الآماق'وموق يجمع على الأماقي. [معالم السنن١: ٩٣].

(٣) قال التوربشتي: إن العين قلّما تخلومن قذفٍ ترميه من كحلٍ وغيره أورَمصٍ يسيل منها فينعقد على طرف العين'فيفتقرإلى تنقيته وتنظيفه بالمسح. [الميسر١: ١٤٨].

(٤) أخرجه أحمد٢: ١٨٠'وأبوداؤد'كتاب الطهارة[١]باب الوضوء ثلاثاً[٥١]برقم: ١٣٥'والنسائي'كتاب الطهارة [١]باب الإعتداء في الوضوء[١٠٥]برقم: ١٤٠'وابن ماجة'كتاب الطهارة[١]باب ماجاء في القصد في الوضوء [٤٨]برقم: ٤٢٢.

(٥) كذاعندالطيبي: ٢: ٨٠'بإحالةإلى القاضي البيضاوي'وفي المرقاة٢: ١٢٤ بصيغة التمريض.

٦-باب الغُسل

من الصِّحاح:

[١٣١] **عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول اللهﷺ:إذاجلس أحدكم بين شُعَبِها الأربعِ،ثم جهدَها فقد وجب الغسلُ،وإن لم ينزل[1].**

[المصابيح١:٢١٢[٢٩٢]،المشكاة١:١٥٥[٤٣٠]]-

قيل:شعبها الأربع:يداها،ورجلاها،وقيل:رجلاها،وشفراها،ولذلک کنی عنهابالشعب.

جهدها: أی:جامَعَها،قال ابن الأعرابی:الجَهدُ[بالفتح]من أسماء النکاح،ولعله کنايةٌ،مأخوذةٌ من الجهد بمعنی المبالغة.واختلف العلماء فی وجوب الغُسل بالإيلاج،فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلی أن إيلاج الحشفة فی الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل،لهذاالحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له،وذهب سعد بن أبی وقاص ﷺفی آخرين من الصحابة إلی أنه لايجب الغسل مالم ينزل.وقال به الأعمش وداوٗد،وتمسکوابقوله ﷺ:الماء من الماء[2]،واجيب بأنه منسوخٌ بقول أبی بن کعب ﷺ:کان الماء من الماء شيئ فی أول الإسلام،ثم ترک ذلک بعده،و أمربالغسل إذامسّ الختانُ الختانَ[3].

وقد رُوِیَ مثله عن زيد بن خالد،وقول ابن عباس رضی اللهعنهما:إن الماء من الماء فی الإحتلام،معناه:أنه يدلُّ علی وُجوب الإغتسال من اجل خروج الماء،وذلک لايستلزم عدم وُجوبه بغيره،فلا يُعارض الحديث الموجب لوجوب الغُسل بالإيلاج،لايُقال:هذاالترکيب يُفيد قصرالحکم عليه عرفاً،وقدجاء فی بعض الروايات:إنماالماء من الماء،ولفظه تُفيدالحصرعلی ماعرفتَ،لأنه وإن ثبت ذلک فهودلالةُ مفهومٍ،والمفهوم لايُعارضُ المنطوقَ،نعم مقدمة هذاالحديث تروع هذاالتاويل،فإن مسلم بن الحجاج روی فی جامعی عن أبی سعيدالخدری ﷺ،قال:خرجتُ مع رسول الله ﷺيوم الإثنين إلی قباحتی إذاکُنّافی بنی سالم وقف رسول الله ﷺعلی باب عِتبان،فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول اللهﷺ:أعجلناالرجلَ،فقال عِتبان:يارسول الله،أرأيتَ الرجلَ يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ،ماذاعليه؟قال رسول اللهﷺ:إنماالماء من الماء[4].

---

(١) اخرجه البخاری،کتاب الغسل[٥]باب إذاالتقی الختانان[٢٨]برقم:٢٩١،ومسلم،کتاب الحيض[٣]باب نسخ الماء من الماء[٢٢]برقم:٨٧-[٣٤٨]۔

(٢) اخرجه الترمذی،أبواب الطهارة[١]باب ماجاء أن الماء من الماء[٨١]برقم:١١٢،من حديث ابن عباس ﷺ من قوله هکذا:إنماالماء من الماء فی الإحتلام.

وقال الترمذی:إنماکان الماء من الماء فی أول الإسلام،ثم نُسخ بعد ذلک،وهکذا رَوَی غير واحد من أصحاب النبیﷺ،منهم:أبی بن کعبٍ،ورافعُ بنُ خَديجٍ،والعمل علی هذاعنداکثرأهل العلم:علی أنه إذا جامعَ الرجل امرأته فی الفرج وجب عليهماالغُسل،وإن لم يُنزِلا.[سنن الترمذی١:١٨٥]۔

(٣) کذاعندالطيبی:٢:٨٠٧،بإحالةإلی القاضی البيضاوی.

(٤) أخرجه مسلم،کتاب الحيض[٣]باب إنماالماء من الماء[٢١]برقم:٨٠-[٣٤٣]۔

[١٣٢]قالت أمُّ سُلَيم رضى اللهعنها(١):يارسول اللهﷺإن الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غُسلٍ إذااحتلمت؟قال:نعم'إذارأت الماء'فغطت أم سلمة(٢) وجهها وقالت:يارسول الله أوتحتلم المرأة؟قال:نعم'تربت يمينُكِ فبم يُشبِهُها ولدُها(٣)إن ماءَ الرجل غليظٌ أبيضُ'وماءَ المرأة رقيقٌ أصفرٌ'فمن أيهما علا أو سبق يكونُ منهُ الشَّبه(٤).[المصابيح١:٢١٣[٢٩٤]المشكاة١:١٥٥[٤٣٣]].

أم سُلَيم:ابنة ملحان'وإسمه:مالك بن خالد بن زيدالنجارى'إمرأة أبى طلحة الأنصارى.

لايستحيي:لايترك ترك الحيي'وإنماقدمت ذلك إعتذاراًعن سؤالها فإنه ممايُستحى منه.

تربت يمينك:وإن كان أصله الدعاء بمعنى:لاأصبت كيراًمن ترِب الرجل بمعنى:إذاافتقر و أصاب التراب'لكن ليس المرادمنه الدعاء'بل التنبيه على إستعجابها وإن كارهاً إحتلام المرأة ليس بصواب'والعرب يطلق أمثال ذلك فى مخاطباتهم للتعجب والتنبيه.

وقوله:فبم يشبهها ولدها:هذاإستدلالٌ على أن لهامنياً'كماللرجل منيٌّ'والولدمخلوق منهما'إذلولم يكن لهاماءٌ'وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها'لأن الشبه بسبب مابينهمامن المشاركة فى المزاج الأصلى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مُبدِعه تبارك وتعالىٰ فإن غلب ماء الرجل ماءَ المرأةِ وسبق نزع الولد إلى جانبه'ولعله يكون ذكراً'وإن كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها'ولعله يكون أنثى(٥).

[١٣٣]عن إبن عباس ﷺقال:قالت ميمونةرضى اللهعنها(٦):وضعتُ للنبىﷺغُسلاً فسترتُهُ بثوبٍ'وصَبَّ على يديه فغسلهما'ثم أدخل يمينه فى الإناء فأفرغ بهاعلى فرجه'ثم غسله بشماله'ثم ضرب بشماله الأرض'فدلكهادلكاًشديداً'ثم غسلها'

---

(١) أمُّ سُلَيم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية'وهى أمُّ أنس'خادم رسول اللهﷺ'اشتهرت بكنيتها'و فى إسمهااختلاف'تزوجهامالك بن النضرأبوأنس بن مالك'فولدت له أنساً'ثم قُتِل عنهامشركاً' فاسلمت'فخطبهاأبوطلحة'وهومشرك'فأبت'ودعته إلى الإسلام فأسلم'وقالت:إنى أتزوجك ولاآخذمنك صداقاً لإسلامك'لتزوجهاأبو طلحة.[المرقاة٢:١٣٦].

(٢) هند بنت سهيل المعروف بأبى أمية'ويُقال:إسمه حُذيفة'ويُعرف بزادالراكب'ابن المغيرة'القرشية المخزومية'أم سلمة: أم المؤمنين'تزوجهاالنبى ﷺفى السنة الرابعة للهجرة'من أكمل النساء عقلاًوخُلقاً'وهى قديمة الإسلام'هاجرت مع زوجهاالأول إلى الحبشة'وإلى المدينة'توفيت سنة:٦٢هـ.[الإصابة٤:٤٥٨].

(٣)هذامن حكم الرسولﷺ'التى علمه ربه عزوجل'إذ لم يكن معروفاًأن الولد إنماهونتاج الزوجين معاً ماء الرجل وبويضة المرأة'وكانوايظنون أن رحم المرأة إنماهو وعاءٌ يمتلئ'ثم يضع ما زرع فيه من ماء الرجل.

(٤) أخرجه البخارى'كتاب العلم[٣]باب الحياء فى العلم[٥٠]برقم:١٣٠'ومسلم'كتاب الحيض[٣]باب وُجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها[٧]برقم:٣٢-[٣١٣].

(٥) كذاعندالطيبى:٢:٨٠٨'بإحالةإلى القاضى البيضاوى.

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن'الهلالية'آخرإمرأة تزوجهارسول اللهﷺوآخرمن مات من زوجاته'كان إسمها: بَرَّةُ'فسمَّاها:ميمونة'بايعت بمكة قبل الهجرة'وكانت زوجة أبى رهم بن عبدالعزى العامرى'ومات عنها'فتزوجها النبى ﷺسنة:٧هـ'وعاشت ٨٠ سنة'وتوفيت فى سرف'وهوالموضع الذى كان فيه زواجه بالنبى ﷺقرب مكة'و دفنت به.[الإصابة٤:٤١١]

فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنات مِلء كَفَّيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأْخُذْهُ، فانطلق و فلم يأْخُذْهُ، فانطلق وهو يَنفُضُ يديه[1]. [المصابيح ١:٢١٤[٢٩٦] المشكاة ١:١٥٦[٤٣٦]].

الغُسل [بالضم]: يكون إسماً للفعل المخصوص، ولمايُغتسل به، وهو المراد ههنا، ورُوى: غِسلاً [بالكسر] وهو فى الأصل: لمايُغسل به الرأس من الخِطمى ونحوه، فاستُعير للماء.

والإفراغ: الصَّبُّ، والحفنة: ملئُ الكفين، ولاتكاد تُستعملُ إلّا فى الشيئ اليابس، كذاقاله الجوهرى[2] فإستعماله فى الماء مجازٌ، ولعلهايتجوز بها لمِلء كف فقالت: مِلءَ كفيه، لتميط هذا التوهم.

ومن فوائدهذاالحديث: الدلالة على أن الأَولَى تقديم الإستنجاء وإن جازتأخيره، لأنهماطهارتان مختلفتان، فلايجب الترتيب بينهما، وذكر المزنى[3] فى المنثور: المحْدث لوقدم التوضئ على الإستنجاء لم يصح وضوئه، لأن بقاء مايحدث بمنزلة حدوثه، وإستعمال اليُسرى فيه ودلكهاعلى الأرض مبالغةً فى إنقائها، وإزالة ماعبق بها، والوضوء قبل الغسل أُخْتُلِف فى وجوبه، فاوجبه داوٗد مطلقاً، وقوم إذاكان محدثاً أوكان الفعل ممايوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعى: أن الوضوء يدخل فى الغسل، فيجزئه لهما، وهوقول مالك، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل مذهب أبى حنيفة، وقول للشافعى، والمذهب أن لايؤخرلرواية عائشة رضى الله عنها[4].

والتنحى: التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، وترك النشف لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب، وجواز النفض، و الأولى تركه لقوله ﷺ: إذاتوضأتم فلاتنفضوا أيديكم[5] ومنهم من حمل النفض هاهناعلى تحريك

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الغسل[٥] باب نفضُ اليدين من الغُسل عن الجنابة[١٨] برقم: ٢٧٦، و مسلم، كتاب الحيض[٣] باب صفة غسل الجنابة[٩] برقم: ٣٧-[٣١٧].

(٢) اسماعيل بن حمادالجوهرى، أبونصر، أول من حاول الطيران ومات فى سبيله، لغوى، من الأئمة، أصله من فاراب ودخل العراق صغيراً، وسافرإلى الحجاز، وعادإلى خراسان، ثم أقام فى نيسابور، وتوفى بها سنة: ٣٩٣هـ. [معجم الأدباء ٦:١٥١].

وعبارته: الحفنة: ملءُ الكفين من طعام،...... ولايكون إلّا من الشيئ اليابس كالدقيق. [الصحاح ٥:٢١٠٢].

(٣) إسماعيل بن يحى بن إسماعيل، أبوإبراهيم المزنى: صاحب الإمام الشافعى، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوىَّ الحجة، وهو إمام الشافعيين، نسبته إلى مُزَيْنَةَ من مضر، قال الشافعى: المزنى ناصرمذهبى. [وفيات الأعيان ١:٢١٧].

(٤) كذاعندالطيبى: ٨١٠، بإحالةإلى القاضى البيضاوى.

(٥) قال النووى: لم يثبت فى النهى شيئٌ أصلاً. [شرح صحيح مسلم ٣:٢٣٢].

قال ابن حجربعدذكره حديث المتن: إستدلّ به على جوازنفض اليدين من ماء الغسل و كذاالوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره، ولفظه: لاتنفضوا أيديكم فى الوضوء فإنهامراوح الشيطان، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووى، وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء يعنى: المجروحين ١:٢٣٣، الترجمة: ١٦١] وابن أبى حاتم فى العلل[١:٣٦] من حديث أبى هريرة ﷺ، ولولم يُعارضه هذاالحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يُحتج به. [فتح البارى ١:٣٦٢، التلخيص الحبير ١:١٠٠].

اليدين في المشي'وهوتاويلٌ بعيدٌ[1].

[١٣٤] قالت عائشة رضي الله عنها: إن إمرأةً سألت النبي ﷺ عن غُسلهامن المحيض فأمرها كيف تغتسلُ'ثم قال: خُذي فِرْصَةً من مِسكٍ فتطهري بها'قالت: كيف أتطهَّرُبها؟قال: سبحان الله'قالت: كيف أتطهر بها؟فاجتذبتُهاإليَّ فقلتُ: تتبّعِي أثرَالدم[2]. [المصابيح١:٢١٤[٢٩٧]'المشكاة١:١٥٦[٤٣٧]].

الفِرصة: القطعة من الصُّوف والقطن ونحوها'من: فرصتُ الشيء: إذاقطعته.

ومن مسك: متعلق بمحذوف'تقديره: مطية من مِسك'المارُوىَ: فرصة مطية ممسكة'والمراد أن تتبع أثرالدم طيباًليقطع رائحة الأذى'وأنكر القتيبي[3]أن يكون ممسكة من المسك'وزعم أنه من مسكتُ كذا: إذاأمسكته'ومعناه محتملة تحتملينها معك تُعالجين بهاقُبُلك'واستشهد له بقوله: تطهري بها'وفيه نظرٌ'لأني يستلزم تغليط راوي هذه الرواية التي اتفق عليهاالشيخان لفظاًبأن يُقال: كان من مَسك'بالفتح'أي: من جِلد'عليه صوفٌ'فكسر غلطاً'أومعنىً'بأن فهم من ممسكة المطية بالمسك'ثم رواه بالمعنى'إذالقصة واحدةٌ'ولأن مارُوي أنه ﷺبعد ماوصف لهاالغسل قال: ثم تأخذ يناسب التطيب دون الإستطابة فإنهالاتؤخر[4].

[١٣٥] قالت أم سلمة رضي الله عنها: قلت: يارسول الله: إني إمرأةٌ أشُدُّ ضَفرَرأسي' أفانقضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟فقال: لا'إنمايكفيكِ أن تَحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ' ثم تُفِيْضِيْنَ عليكِ الماءَ فتَطَهَّرِيْنَ[5]. [المصابيح١:٢١٤[٢٩٧]'المشكاة١:١٥٧[٤٣٨]].

الضفر'والتضفير: نسج الشَّعر[وإدخال بعضه في بعضٍ[6]]عريضاً'ومنه يُقال للعقيصة: الضفيرة.

والحثوة والحثي: مثل الحفنة'من الحثو'وهوالإثارة'يُقال: حثى يحثوحثواً'وحثى يحثي حثياً'وهذا نظيرحديث ميمونة رضي الله عنها'وقيل: يحتمل أن يكون المرادبالحثية: القبضة الواحدة التي تعم

---

(١) كذاعندالطيبي: ٢-٨١'ياحالةإلى القاضي البيضاوي'وهذاهوقول التوربشتي في الميسر١:١٥١-١٥٢.
قلتُ: هذامن العجائب'وأعجب من هذاقول الملاعلى القاري حيث قال: وإن كان التأويل بعيداًفالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى. [المرقاة٢: ١٤٠].
قلت: كأنه خفي عليه ضعف هذاالحديث'وإلاّفمثله لايخفى عليه أم يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف.

(٢) أخرجه البخاري'كتاب الحيض[٦]باب دلك المرأة نفسها إذاتطهرت من المحيض[١٣]برقم: ٣١٤'و مسلم'كتاب الحيض[٣]باب إستحباب إستعمال المغتسلة من الحيض فِرصةً من مِسك موضع الدم[١٣]برقم: ٦٠-[٣٣٢].

(٣)لم أعثر له على ترجمة.

(٤) كذافي شرح السنة٢: ٢٠'الغريبين: ١٧٥٢'والفائق١: ٢٦٢'والميسر١: ١٥٢'والكاشف: ٨١٠-٨١١.
قال ابن الأثير: هذه الأقوال أكثرهامتكلفةٌ'والذي عليه أكثر الفقهاء أن الحائض عندالإغتسال من الحيض يُستحبّ لهاأن تاخذ شيئاًيسيراً من المِسك تتطيّبُ به'أوفِرصةً مطيّبةً بالمِسك. [النهاية٤: ٢٨٢].

(٥)أخرجه مسلم'كتاب الحيض[٣]باب حكم ضفائرالمغتسلة[١٢]برقم: ٥٨-[٣٣٠].

(٦)الزيادة من الميسر١: ١٥٣'والكاشف: ٨١١.

البدن، والتنصيص بالثلث على وجه الإستحباب، وهو غير سديد، لقوله ﷺ بعده: ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

واختلف العلماء في وُجوب نقض الضفيرة إذا كان الماء يصل إلى جميع أجزائها، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب، لهذا الحديث، وخالفهم النخعي مطلقاً، وأحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده وإن كان الضفر بحيث يمنع وصول الماء إلى باطنها وجب نقضها وِفاقاً لقوله ﷺ: من ترك موضع شَعرةٍ من الجنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النارِ[1] وهذا الحديث مخصوصٌ بالصورة الأُولى ولعله ﷺ بنى الحكم على ماشاهَدَهُ .

من الحِسَان:

[١٣٦] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخِطمي، وهو جُنُبٌ يجتزئ بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماء[2]. [المصابيح ١:٢١٧ [٣٠٥]، المشكاة ١:١٥٨ [٤٤٦]].

الخِطمي [بالكسر]: نَبتٌ يُغسل به الرأس، ويجتزئ به، أي: يقتصر، وفيه تسامحٌ، لأن ظاهره يدلُّ على أنه كان يقتصر على إستعمال الماء المخلوط بالخطمي، ومن المعلوم أن الذي يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه بعده مراراً ليزيل أثره، فلعله أراد أنه ﷺ يقتصر على مايزيله، ولا يفيض بعد إزالته ماءً مجدداً للغسل، والله أعلم[3] .

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب في الغسل من الجنابة [٩٨] برقم: ٢٤٩ .
وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ، لأنه من رواية حماد، عن عطاء بن السائب، وعطاء هذا صدوقٌ، إختلط، كما في التقريب: ٢٣٩، وقد سمع منه حماد بن سلمة في حالة إختلاطه، قال ابن عدي: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الإختلاط إلاّ شعبة وسفيان. [الكامل في الضعفاء ٧:٧٣].
(٢) أخرجه أحمد ٦:٧٨، وأبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي [١٠١] برقم: ٢٥٦، و اللفظ له.
(٣) هذا تلخيص قول ابن الأثير في النهاية ٢:٤٩، وكذا عند الطيبي: ٨١٥، بإحالة القاضي البيضاوي وابن الأثير.

٧-باب مخالطة الجنب ومايُباح له

من الصّحاح:

[١٣٧] قال أبوهريرة ﷺ:لقيني رسول الله ﷺ وأناجُنُبٌ،فأخذ بيدي،فمشيتُ معه حتى قعد،فانسللتُ فأتيتُ الرحلَ،فاغتسلتُ،ثم جئتُ وهوقاعدٌ[١]فقال:أين كنتَ يا أباهريرة؟فقلت له:لَقِيتَني وأناجنبٌ،فكرهتُ أن أجالِسَكَ وأناجُنُبٌ،فقال:سبحان الله،إن المؤمن لايَنجُسُ[٢].[المصابيح١:٢١٨[٣٠٨]،المشكاة١:١٦٠[٤٥١]].

الجُنُبُ:من أجْنَبَ،يُقال:جنب الرجل وأجنب:إذالحقته الجنابة،سمي بذلك لأنه مأمورٌبأن يجتنب مواضع الصلاة،ويتباعدعنها،أولمجانبة الناس حتى يغتسل.

وانسللتُ:انجررتُ،من:سَلَّ السيف.

وقوله:إن المؤمن لاينجس:في هذاالموضع يُمكن أن يُحتج به على من قال:الحدث نجاسةٌ حكميةٌ،وأن من وجب عليه وضوءٌ أوغسلٌ فهونجسٌ حكماً[٣].

[١٣٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما:خرج النبي ﷺ من الخلاء،فأُتِيَ بطعامٍ،فذكروا له الوضوء،فقال:أريدُ أن أصلِّيَ فأتَوَضّأَ[٤].[المصابيح١:٢١٩[٣١٤]،المشكاة[٥]]

قوله:أريد:تقديره:أريدأن أصلي فأتوضئ،فحذف إحدى الهمزتين إستثقالاًللجمع بين همزتين،و هي للإنكار،أي:ماأريد أن أصلي فأتوضئ،والمعنى:إن التوضئ يجب للصلاة لاللطعام[٦].

---

(١) قال البغوى:فيه دليلٌ على جواز تأخيرالإغتسال للجنب،وأن يسعى في حوائجه،وفيه جوازمصافحة الجنب و مخالطته،و هوقول عامة أهل العلم،واتفقواعلى طهارة عرق الجنب والحائض.[شرح السنة٢:٣٠].

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الغسل[٥]باب الجُنُب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره[٢٤]ومسلم،كتاب الحيض [٣]باب الدليل على أن المسلم لاينجس[٢٩]برقم:١١٥-[٣٧١].

(٣) كذاعندالطيبي:٢:٨١٧،بإحالة القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم،كتاب الحيض[٣]باب جوازأكل المحدث الطعام[٣١]برقم:١١٨-[٣٧٤].

(٥) ماوجدته في المشكاة بهذااللفظ،نعم فيه:أن النبي ﷺ خرج من الخلاء،فقُدِّم إليه طعامٌ،فقالوا:ألانأتيك بوَضوء؟قال:إنماأمرتُ بالوُضوء إذاقمتُ إلى الصلاة.رواه الترمذي،وأبوداؤد،والنسائي.
[المشكاة٢:٤٤٩[٤٢٠٩]].

(٦) قال القاضي عياض:أخذ مالك بظاهر هذاالحديث،وكره غسل اليدقبل الطعام،وقال:إنه من فعل الأعاجم،و قال مثله الثوري،ولم يكن من فعل السلف،وحمله غيره على أنه ليس بواجب.[إكمال المعلم٢:٢٢٨].
قال النووي:إعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكرالله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع،ولاكراهة في شيئ من ذلك،وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة......والمرادبالوضوء:الوضوء الشرعي،وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي،وجعل المراد:غسل الكفين،وحكى إختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام وإستحبابه،وحكى الكراهة عن مالك و الثوري رحمهماالله تعالى،والظاهر ما قدمناه أن المراد:الوضوء الشرعي،والله سبحانه وتعالى أعلم.
[شرح صحيح مسلم٤:٦٩-٧٠].

من الحِسَان:

[١٣٩] عن علي ﷺ:قال رسول الله ﷺ: لاتدخل الملئكة بيتاًفيه صورةٌ،ولا كلبٌ،و لاجنب[1]. [المصابيح١:٢٢٢[٣٢٠]،المشكاة١:١٦٢[٤٦٣]].

يريد بالملئكة:الملئكة النازلين بالبركة والرحمة،والطائفين على العبادللزيارة،وإستماع الذكرو اضرابهم،لأن الكتبة لايُفارقون المكلفين طرفة عين في شيئ من أحوالهم:الحسنة،والسيئة،لقول الله تعالى:﴿مَايَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّالَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق ٥٠:١٨]،ونحوه[2].

وإنما أبَوادُخول بيتٍ فيه صورة لحرمة التصوير،ومشابهة بيوت الأصنام.

وبيتٌ فيه كلبٌ:لأن فيه نجس،فيُشبه المبرزوالمزبلة ونحوها،واستثنى عن ذلك مايجوزإقتنائه وبيتٌ فيه جُنُبٌ:تَهاوَنَ في الغسل وأخّره حتى يمرَّ عليه وقت صلاة،وجعل ذلك دأباًوعادةً،فإنه مستخف بالشرع،متساهلٌ في الدين،غيرمستعدلإتصالهم والإختلاط بهم،لاأيُّ جُنُبٍ كان،فإنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

[١٤٠] عن عمار ﷺ[3] قال:قال رسول الله ﷺ:ثلاثٌ لاتقربهم الملئكة:جِيفةُ الكافر، و المتضمخ بالخَلوق،والجنب إلّاأن يتوضأ[4]. [المصابيح١:٢٢٢[٣٢١]،المشكاة١:١٦٣[٤٦٤]].

---

(١) أخرجه أبوداؤد،كتاب الطهارة[١]باب الجنب يؤخر الغسل[٩٠]برقم:٢٢٧،وكتاب اللباس[٢٦]باب في الصور[٤٨]برقم:٤١٥٢،والنسائي،كتاب الطهارة[١]باب في الجنب إذالم يتوضأ[١٦٨]برقم:٢٦٢،وهذاحديث إسناده ضعيفٌ،فيه عبدالله بن نُجي،قل البخارى:فيه نظرٌ[التاريخ الكبير٥:٢١٤]،وقال الشافعي:مجهول. [تهذيب التهذيب٦:٥٢].

وفيه نُجي الحضرمي،قال ابن حبان:لايُعجبني الإحتجاج بخبره[الثقات٥:٤٨٠].

وقال الذهبي:لايُعرف.[المغني في الضعفاء ٢:٦٩٥،ميزان الإعتدال٤:٢٤٨].

ولذاقال الشيخ ولي الدين العراقي:أماإمتناعهم من دخول البيت،الذى فيه جنبٌ إن صحّتِ الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لإمتناعه من قراء ة القرآن،وتقصيره بترك المبادرة إلى إمتثال الأمر،لكن في هذانظرٌ،لأنه صَحّ أنه ﷺ كان يؤخرالإغتسال،وانعقدالإجماع على أنه لايجب على الفور،فالوجه ماقاله الخطابي.

[شرح سنن النسائي للسيوطي١:١٤٢].

والحديث صحيح ثابتٌ دون قوله:"ولاجنب"كماأخرجه البخاري،كتاب بدء الخلق[٥٩]باب:إذاقال أحدكم: آمين[٧]برقم:٣٢٢٥،ومسلم،كتاب اللباس والزينة[٣٧]باب تحريم تصوير صورة الحيوان[٢٦]برقم:٨١-[٢١٠٤].

(٢) قال الخطابي:يريدالملئكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملئكة الذين هم الحفظة،فإنهم لايُفارقون الجنب وغير الجنب،وقدقيل:أنه لم يردبالجنب هاهنامن أصابته جنابة فأخرالإغتسال إلى أوان حضورالصلاة،و لكنه الذى يجتنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادةً فإن النبي ﷺ قدكان يطوف على نسائه في غسلٍ واحدٍ،وفي هذا تأخيرالإغتسال عن أول وقت وُجُوبه،وقالت عائشة رضي الله عنها:كان رسول الله ﷺ ينام وهوجنبٌ من غيرأن يمس ماء.[معالم السنن١:١٥٤].

(٣) عَمّاربن ياسر بن عامرالكناني،المذحجي العنسي القحطاني،أبواليقظان،الصحابي،من الولاة الشجعان ذوى الرأى،أحدالسابقين إلى الإسلام،توفي في وقعة الجمل سنة:٣٧ه.[الإستيعاب بهامش الإصابة٢:٤٦٩].

(٤) أخرجه أبوداؤد،كتاب الترجل[٢٧]باب في الخَلوق للرجال[٨]برقم:٤١٨٠،ورجاله ثقاتٌ،لكنه منقطعٌ بين الحسن البصرى وعمار،فإنه لم يسمع منه،كماقال المنذري في الترغيب والترهيب ١:١٤٧،لكن الحديث حسن لشواهده.

وقد ذكر في حديث عمار ﷺ: أن الملئكة لايقربون جيفة كافر، وسببه ظاهرٌ.

والمتضمن بالخَلوق: أي: المتلطخ، وهو طِيبٌ له صبغٌ يُتَّخذُ من الزعفران وغيره، والسبب فيه: أنه توسَّعَ في الرعونة، وتَشَبُّه بالنساء، وذلک يؤذن نجاسة النفس وسقوطها[1].

٨-باب المياه

من الصِّحَاح:

[١٤١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لايجرى ثم يغتسل فيه[2]. [المصابيح ١: ٢٢٣ [٣٢٤]، المشكاة ١: ١٦٦ [٤٧٤]].

الدائم: الراكد، والذي لايجرى صفةٌ ثانيةٌ تؤكد الوصف الأول.

وثم يغتسل فيه: عطفٌ على الصلة، وترتب الحكم على ذلک يُشعر بأن الموجب للمنع أنه يتنجس به، فلايجوز الإغتسال، وتخصيصه بالدائم يُفهم منه: أن الجاري لايتنجس، ولذلک قال الشافعي في القديم: أن الماء الجاري لاينجس إلّا بالتغير[3].

[١٤٢] وقال ﷺ: لايغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنبٌ، رواه أبوهريرة ﷺ[4].

[المصابيح ١: ٢٢٣ [٣٢٥]، المشكاة ١: ١٦٦ [٤٧٤]].

تقييد الحكم بالحال يدلُّ على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لايبقى على ما كان، و إلّا لم يكن للنهي المقيد فائدةٌ، وذلک إمّا بزوال الطهارة، كما قال أبو حنيفة ﷺ، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي ﷺ في الجديد[5].

[١٤٣] عن السائب بن يزيد ﷺ[6]: ذَهَبَت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا

---

(١) قال الطيبي: أما المتضمن بالخلوق، فإنه لما خالَفَ السنةَ، واتبع هواه، وظن أن ما فعله حسنٌ فهو بالمخالفة نجسٌ، ونزل منزل جيفة الكافر، ووضع موضع الكلب في الحديث السابق. وفيه إشعارٌ بأن من خالف الكتاب والسنة وإن كان في الظاهر مزيناً مطيباً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة أخس من الكلب، وأدون، والله أعلم.

[الكاشف: ١: ٨٢١، المرقاة ٢: ١٦٣].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب البول في الماء الدائم [٦٨] برقم: ٢٣٩، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب النهي عن البول في الماء الراكد [٢٨] برقم: ٩٦-[٢٨٢].

(٣) كذا قال الطيبي: ٨٢٥، معزواً إلى القاضي البيضاوي، لكنه إستدرک على القاضي فقال: لعله امتنع من العطف على: يبولن، وارتكب هذا التعسف للإختلاف بين الإنشائي والإخباري، والمعنى عليه أظهر، فيكون "ثم" مثل الواو في "لاتاكل السمک وتشرب اللبن" أي: لاتجمع بينهما: لأن الإغتسال في الماء الدائم وحده غير منهي، أومثل الفاء في قوله: وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي [سورة طه ٢٠: ٨١] أي: لايكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الإغتسال فيه، ف"ثم" استبعادية أي: يبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين. [الكاشف: ٨٢٥].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة [٢] باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد [٢٩] برقم: ٩٧-[٢٨٣].

(٥) كذا عند الطيبي: ٨٢٥، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، صحابيٌ، مولده قُبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع، هو آخر مَن توفي بالمدينة المنورة من الصحابة سنة: ٩١ه. [تهذيب الكمال ١١: ١٩٣].

رسول الله إن ابن أُختي وَجِعَ، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربتُ من وَضوئه، ثم قمتُ خلف ظهره فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلَةِ[1].

[المصابيح ١:٢٢٤[٣٢٧]، المشكاة ١:١٦٦[٤٧٦]].

السائب: الكناني، وقيل: حليف بني أمية، تَرِبُ ابن الزبير ﷺ، وُلِدَ سنة ثنتين من الهجرة، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وخالتُه: أخت النمر بن قاسط الكندي.

وقوله: فشربتُ من وَضوئه: يجوز أن يكون المراد به فضل وضوئه، وأن يكون المراد ما انفصل من أعضاء وضوئه، وعلى هذا يكون دليلاً على طهارة المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوي[2].

وخاتم النبوة: أثرٌ كان بين كتفيه، نُعِتَ به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يُعلم بها أنه النبي الموعود المبَشّر به في تلك الكتب، وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح إليها صيانة الشيء المستوثق بها بالختم[3].

من الحِسان:

[١٤٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين[4] لم يحمل نَجَساً[5]. [المصابيح ١:٢٢٤[٣٢٨]، المشكاة ١:١٦٦[٤٧٧]].

القلة: الجرة التي يستقى بها، سميت بها لأنها تقل باليد. وقيل: القلة: ما يستقله البعير، وفي تقدير القلتين بالأمنا خلاف، فقيل: خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة، وقيل: خمسمائة مَنّ، وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية، فليطلب منها. والحديث بمنطوقه يدلُّ على أن الماء إذا بلغ قلتين لم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء[٤]، باب استعمال فضل وضوء الناس[٤٠]، برقم: ١٩٠، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣]، باب إثبات خاتم النبوة[٣٠]، برقم: ١١١-[٢٣٤٥].

قال القاضي عياض: "زِرُّ الحَجَلَةِ" كذا رويناه بتقديم الزاي، وفتح الحاء والجيم، ومعناه: الزر الذي يعقد النساء به عرى حجالهن كأزرار القميص، والحجلة هنا: واحد الحجال، وهي توردات سجون، وقال البخاري[٤:١٩٨، كتاب المناقب[٦١] باب خاتم النبوة[٢٢] تحت حديث: ٣٥٤١] في تفسيرها: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه، وفسره الترمذي[٥:٥٦٢، كتاب المناقب[٥٠] باب في خاتم النبوة[١١] تحت حديث: ٣٦٤٣]: بمثل زر بيض. [إكمال المعلم ٧:٣١٣].

قال ابن الأثير: الزِّرُّ: واحدُ الأزرار التي تُشَدُّ بها الكِلَلُ والسُّتور على ما يكون في حَجَلَة العروس، وقيل: إنما هو بتقديم الراء على الزاي، ويريد بالحَجَلة: القَبَجَةُ، مأخوذ من: أرزَّتِ الجَرادةُ إذا كَبَسَت ذَنَبها في الأرض فباضت، و يشهد له ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده[كتاب المناقب[٥٠] باب في خاتم النبوة[١١] برقم: ٣٦٤٤] عن جابر ابن سَمُرَة ﷺ: وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غُدَّةً حمراء مثل بَيضةِ الحَمامةِ. [النهاية ٢:٢٧٢].

(٢، ٣) كذا عند الطيبي: ٢:٨٢٦، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) قال ابن جريج: الذي يخبرني أن القُلّة من قلال هجر تسع قِربتين. [مسائل أحمد برواية ابنه: ٥].

وقال الإمام أحمد: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، القلتان خمس قِرب إلى ست قِرب، إلا العذرة الرطبة والبول فإنها تنزع وأما العذرة اليابسة فإنها تلقط ولا تقطع. [مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١:٤].

(٥) أخرجه بلفظه: الشافعي في الأم ١:٤٣، وأحمد ٢:٢٧، والدارمي ١:٢٠٢، برقم: ٧٣٢، وأبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب ما ينجس الماء[٣٣] برقم: ٦٣، والترمذي، كتاب الطهارة[١] باب الماء لا ينجسه شيء[٥٠] برقم: ٦٧، و النسائي، كتاب الطهارة[١] باب التوقيت في الماء[٤٤] برقم: ٥٢، كلهم بلفظ: لم يَحمِل الخَبَث.

ينجس بملاقاة النجاسة؛ فإن قوله: لم يحمل، معناه: لم يقبل، كما يقال: فلانٌ لايحتمل ضيماً إذا امتنع من قبوله، ودفع عن نفسه، وذلك إذا لم يتغير بها، فإن تغير بها كان نجساً لقوله ﷺ: خلق الماء طهوراً لاينجسه شيئ إلاَّ ماغَيَّرَ طعمه أوريحه [1] وبمفهومه على أن مادونه ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير؛ لأنه ﷺ علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرطٍ عدمٌ عند عدمه، فيلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه، والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعاً، فتعيَّن أن يكون حين مالم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور، فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصاً للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه، وأجرى الحديث على عمومه كمالك، فإنه قال: لايتنجس الماء إلاَّ بالتغير، قل أو كثر [2].

[١٤٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قيل: يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ، ولُحوم الكلاب، والنَّتنُ، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهورٌ، لا ينجسه شيئ [3]. [المصابيح ١: ٢٢٥ [٣٢٩]، المشكاة ١: ١٦٧ [٤٧٨]].

هذا يؤيد الحديث السابق، فإن بئر بضاعة كن بئراً كثير الماء، يكون ماؤها أضعاف قلتين، لايتغير بوقوع هذه الأشياء فيه، قال أبو داؤد: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم البئر عن عمقها، قال: أكثر مايكون الماء فيها إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داؤد: وقدرتُ أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذَرَعتُهُ، فإذا عرضها ستة أذرع [4].

---

(١) لم أجده.

(٢) كذا عند الطيبي: ٨٢٨، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

وهذا القول الأخير هو الراجح، ويُحمل حديث القلتين على الغالب، والله أعلم.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند [كتاب الطهارة، الباب الأول ١: ٢١]، وأحمد ٣: ٨١، ٨٦، وأبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب ماجاء في بئر بضاعة [٣٤] برقمي: ٦٦، ٦٧، والترمذي، كتاب الطهارة [١] باب أن الماء لاينجسه شيئ [٤٩] برقم: ٦٦، والنسائي كتاب المياه [٢] باب ذكر بئر بضاعة [١] برقمي: ٣٢٦، ٣٢٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة [١] باب الحياض [٧٦] برقم: ٥١٩.

قال الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادةً، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً أو تعمداً وهذا مالايجوز أن يظن بذمي، بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلا طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وإمتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا لايليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولايغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: أن الماء لا ينجسه شيئ، يريد الكثير فيه، الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه [أي: اجتماعه] لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها. [معالم السنن ١: ٥٤].

(٤) سنن أبي داؤد ١: ٥٥، شرح السنة ٢: ٦٢.

٩-باب تطهير النجاسات

من الصِّحاح:

[١٤٦]قال أبوهريرة رضي الله عنه:قام أعرابيٌ فبالَ في المسجد،فتناوله الناس،فقال النبي ﷺ:دَعُوهُ وأهـريقوا على بوله سَجْلاً -أو ذَنوباً -من ماء،فإنما بُعثتم ميسرين،ولم تُبعثوا معسرين[١] .[المصابيح١:٢٣٠[٣٤٠]،المشكاة١:١٧٠[٤٩١]].

أهريقوا:أمر من:أهراق يهريق،بسكون الهاء إهرياقاً،نحو:إسطاع يسطيع إسطياعاً،وكان الأصل: أراق،فأبدلت الهمزة هاءً،ثم جعلت عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنهامن نفس الكلمة، ثم أدخلت عليه الهمزة[٢].

والسَّجل:الدلو إذاكان فيه شيئ من الماء،والذَّنوب:الدلو الملاء ماءً،والترديد بينهما شك من الراوي،ويحتمل أن يكون تخييرامن الشارع[٣].

وقوله:بُعثتم ميسرين:خطاب مع الحاضرين من الصحابة،جعل بعثه إليهم للتيسير بمنزلة بعثهم لذلك،لأنهم خلفاؤه ونُوَّابه في ذلك.

[١٤٧]قالت أسماء[٤] بنت أبي بكر رضي الله عنهما:سألت امرأة رسول الله ﷺ: أرأيتَ إحدانا إذاأصاب ثوبَهاالدمُ من الحيضة؟فقال رسول الله ﷺ:إذاأصاب ثوب إحداكن الدمُ من الحيضة فَلْتَقْرُصْهُ ثم لِتَنْضَحْهُ بماءٍ ثم تُصلي فيه[٥].

[المصابيح١:٢٣٠[٣٤١]،المشكاة١:١٧١[٤٩٣]].

الحِيضة:بكسر الحاء،وهي إسم دم الحيض،والجمع:حِيضٌ والحيضة أيضاًالخرقة التي تستفربها الحائض،والمراد بها هاهنا:الدم،والحَيضة بالفتح:المرة من الحيض[٦].

---

(١)أخرجه البخاري،كتاب الوضوء[٤]،باب صب الماء على البول في المسجد[٥٨]،برقم:٢٢٠.

(٢)كذاعندالطيبي:٨٣٥،بدون عزو.

(٣)هذاتلخيص قول التوربشتي حيث قال:يحتمل أن يكون سَجلاأوذَنوباً على الشك من قول الراوي،ويحتمل أن يكون على معنى التخيير من قول الرسول ﷺ،فأما وجه إحتمال أن يكون من قول الراوي فظاهر،وأماوجه القول الآخرفهو أن بين اللفظين قُرباًمّا،وذلك أن السّجل هوالدلو إذاكان فيه ماء قل أم كثر،والذّنوب:الدلوالملئ ماء، فخيرهم بين الأمرين،والأول أوضح.[الميسر١:١٦٣].

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق،من قريش،صحابية،من الفضليات،آخرالمهاجرين والمهاجرات وفاةً،وهي أخت عائشة لأبيها،وأم عبدالله بن الزبير،سميت ذات النطاقين،عاشت مائة سنة،توفيت سنة:٧٣ه.

[تهذيب الكمال٣٥:١٢٣].

(٥)أخرجه البخاري،كتاب الحيض[٦]،باب غسل دم المحيض[٩]،برقم:٣٠٧،ومسلم،كتاب الطهارة[٢]،باب نجاسة الدم وكيفية غسله[٣٣]برقم:١١٠-[٢٩١].

(٦)كذاقال التوربشتي،وقال:والحَيضةُ بفتح الحاء:المرة الواحدة منه،ولامعنى لهافي هذاالحديث.

[الميسر١:١٦٣].

وقال الطيبي:الحيضة بالكسر،كالقِعدة والجِلسة من القعود والجلوس.[الكاشف:٨٣٦].

والمراد بالقرص: الغَسل بأطراف الأصابع والأظفار مبالغة في إزالة لونها[1].

والنضح: الرَّشُّ، وقد يُستعمل في الصَّبِّ شيئاً فشيئاً وهو المراد هاهنا. وفيه دليلٌ على أن الماء متعينٌ في إزالة النجاسة؛ لأنه أمر بغسل الحيضة بالماء فيجب، وإذا وجب غسل دم الحيض بالماء وجب غسل سائر النجاسات به لعدم القائل بالفصل، والإجماع على عدم مفارقتها في ذلك[2].

من الحِسان:

[١٤٨] عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها[3] أنها قالت: كان الحسين بن علي[4] رضي الله عنه في حِجر رسول الله ﷺ فبالَ، فقلت: أعطني إزارك حتى أغسلَهُ، قال: إنما يُغسلُ من بول الأنثى، ويُنضحُ من بول الذَّكر[5]. [المصابيح ١: ٢٣٢ [٣٤٨]، المشكاة ١: ١٧٢ [٥٠١]].

المراد من النضح: رَشُّ الماء، بحيث يصل الماء جميع موارد البول من غير جريٍ، والغسل: إجراء الماء على موارده[6].

والفارق بين الصبي والصبية: أن بول الصبي بسبب إستيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة، بخلاف الصبي، وقيل: الفرق بأن نجاست بولها مكررة لأنها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة.

[١٤٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: إذا وَطِئَ بنعله أحدكم الأذَى فإن التراب له طَهور[7]. [المصابيح ١: ٢٣٣ [٣٤٩]، المشكاة ١: ١٧٢ [٥٠٣]].

إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى يذهب أثرها وطهر: جاز الصلاة فيه عند جمع من فقهاء التابعين، وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم، وسنده ظاهر هذا الحديث، وقال في الجديد: لابُدَّ من غسله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كانت النجاسة يابسة جاز الإقتصار فيه على الدلك، وإن كانت رطبة بعد فلابُدَّ من غسله بالماء، وقال مالك رحمه الله: لابُدَّ من الغسل في البول والعذرة، وفي

---

(١) قال ابن الأثير: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صَبِّ الماء عليه حتى يذهبَ أثره. [النهاية ٤: ٣٦]

(٢) كذا قال التوربشتي في الميسر ١: ١٦٣.

(٣) لبابة بنت الحارث الهلالية، الشهيرة بأم الفضل: زوجة عباس بن عبد المطلب، من نبيلات النساء وهي التي ضربت أبالهب بعمود فشجته حين رأته يضرب أبارافع مولى رسول الله ﷺ في حجرة زمزم، على أثر وقعة بدر، وكان موت أبي لهب بعد ضربة أم الفضل له بسبع ليال، أسلمت بمكة بعد إسلام خديجة، توفيت نحو ٣٠هـ [الإصابة ٤: ٤٨٣]

(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشي، العدناني، أبو عبد الله، السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء رضي الله عنها، توفي سنة: ٦١هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٤: ٣١١].

(٥) أخرجه أحمد ٦: ٣٣٩-٣٤٠، وأبو داؤد "كتاب الطهارة [١] باب بول الصبي يصيب الثوب [١٣٧] برقم: ٣٧٥، و ابن ماجة "كتاب الطهارة [١] باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم [٧٧] برقم: ٥٢٢.

(٦) قال البغوي: بول الصبي الذي لم يطعم نَجسٌ كبول غيره، غير أنه يُكتفى فيه بالرَّشِّ، وهو أن يُنضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه فيَطْهُرُ من غير مَرسٍ ولا دلكٍ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسنُ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: يُنضحُ بولُ الغلام مالم يطعم، و يُغسل بول الجارية. [شرح السنة ٢: ٨٥].

(٧) أخرجه أبو داؤد "كتاب الطهارة [١] باب في الأذى يُصيب النعل [١٤١] برقم: ٣٨٥، والحاكم في المستدرك ١: ١٦٦، و البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٣٠.

روث الدواب عنه روايتان،فعلى الجديد يؤل الحديث بها إذا وطئ نجاسة يابسة فإنه ربما يتشبث بها شيئ منه،ويزول فى الدلك كما يؤول به قوله ﷺ فى حديث أم سلمة رضى الله عنها:يُطَهِّرُه ما بعده[1] إذ الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لايطهر إلا بالغسل.

[١٥٠]عن أبى المليح[2] عن أبيه ﷺ أنه ﷺ نهى عن جلود السباع أن تُفْتَرَشَ[3].

[المصابيح١:٢٣٤[٣٥٢]،المشكاة١:١٧٣[٥٠٦]].

الموجب للنهى:أن إفتراشها دأب الجبابرة،وسجية المترفين،أونجاسة ماعليها من الشعر،فإن العادة جرت على إفتراشها معها،والشعر تجنس بالموت،ولايطهر بالدباغ على ماهو ظاهر مذهب الشافعي[4].

---

(١) أخرجه مالك١:٢٤،كتاب الطهارة[٢]باب مالايجب منه الوضوء[٤]برقم:١٦،وأحمد٦:٢٩٠،وأبوداؤد،كتاب الطهارة[١]باب فى الأذى يصيب الذيل[١٤٠]برقم:٣٨٣،والترمذى،كتاب الطهارة[١]باب الوضوء من المَوْطِإ[١٠٩]برقم:١٤٣.

وتمامه:أن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت:إنى إمرأة أُطِيل ذَيلى،وأمشي فى مكان القَذِرِ؟قالت أم سلمة:قال رسول الله ﷺ:يُطَهِّرُهُ مابعده.

(٢)أبوالمليح،هوأسامة بن عمير الهذلى،عن أبيه وبريدة،ثقة،مات سنة:١٠٨ﻫ،وقيل سنة:١١٢ﻫ.

[الكاشف فى من له رواية فى الكتب الستة٣:٣٨٠].

وأبوه:أسامة بن عمير بن عامر ﷺ الهذلى صحابى،نزل البصرة،ولم يرو عنه إلاّ ولده،قاله جماعة من الحفاظ.

[الإصابة١:٣٢].

(٣) أخرجه أحمد٥:٧٤-٧٥،وأبوداؤد،كتاب اللباس[٢٦]باب ماجاء فى النهى عن جلود النمور والسباع[٤٣]برقم:٤١٣٢والترمذى،كتاب اللباس[٢٥]باب ماجاء فى النهى عن جلود السباع[٣٢]برقمى:١٧٧٠،١٧٧١،والنسائى،كتاب الفرع و العتيرة[٤١]باب النهى عن الإنتفاع بجلود السباع[٧]برقم:،وليس فى رواية أحمد،وأبى داؤد،والنسائى ذكر:أن تفترش.

(٤) قال البغوى:اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ أن كل حيوان يؤكل لحمه،فإذا مات يَطْهُرُ جلده بالدباغ،إلاّ شيئا،يُحكى عن أحمد أنه كان يقول:لايطهُرُ،لما رُوى عن عبدالله بن عُكَيم ﷺ قال:أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين:أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب[رواه أصحاب السنن،وهوضعيف لاضطرابه،كماذكر غيرواحد،وانظر بسط ذلك فى نصب الراية للحافظ الزيلعى١:١٢٠-١٢١،وتلخيص الحبير١:٤٧-٤٨]فكان يقول:هذا الحديث صارناسخاًلماسواه،ثم ترك القول للإضطراب فى إسناده،فإنه يُروى عن عبدالله بن عُكيم،عن أشياخ لهم،وتأوله الآخرون إن ثبت على الإنتفاع قبل الدباغ،قال النضر بن شميل:يُسمى إهاباً مالم يُدبغ.فأماما لايؤكل لحمه فاختلفوا فى طهارة جلده بالدباغ،فذهب جماعة إلى أنه لايطهُرُ بالدباغ جلد غيرالمأكول،يُروى ذلك عن عمر،وعبدالرحمن بن عوف،وهوقول الأوزاعي،وابن المبارك،وإسحاق،وأبي ثور،لمارُوى عن أبى المليح أن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع،......وذهب قوم إلى أنه يطهر الكل بالدباغ،إلاّ جلد الكلب والخنزير،وهوقول على وابن مسعود،وإليه ذهب الشافعي،وذهب أهل الرأى إلى أن جلد الكلب يَطهُرُ بالدباغ،وهؤلاء حملوا النهى فى حديث أبى المليح على ماقبل الدباغ،وكذلك حديث أبى ريحانة،ولأن جلد النمر إنمايُركب لشعره،والشعر لايُقبلُ الدباغ،أولنمانُهِيَ عنه لمافيه من الزينة والخُيَلاء.

[شرح السنة٢:٩٩-١٠٠].

١٠-باب المسح على الخُفين

من الصحاح:

[١٥١]عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك،قال المغيرة ﷺ:فتبرَّزَ رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط،فحملتُ معه إداوةً قَبلَ الفجر،فلما رجع أخذتُ أُهريق على يديه من الإداوة،فغسل يديه ووجهه،وعليه جُبَّةٌ من صُوفٍ،ذهب يَحْسِرُ عن ذراعيه،فضاق كُمُّ الجُبَّةِ،فأخرج يديه من تحت الجبة،وألقى الجُبَّةَ على مَنكِبَيه،وغسل ذراعيه،ثم مسح بناصيته وعلى العِمامة،ثم أهويتُ لأنزع خُفَّيه فقال:دعهما فإني أدخلتُهما طاهرتين،فمسح عليهما،ثم ركِب وركِبْتُ،فانتهينا إلى القومِ وقد قاموا إلى الصلاة يُصلي بهم عبدالرحمن بن عوف ﷺ[1] وقد ركع بهم ركعةً،فلما أحس بالنبي ﷺ يتأخر،فأوما إليه،فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه،فلما سَلَّم قام النبي ﷺ وقمتُ،فركعنا الركعة التي سَبَقَتْنا[2]. [المصابيح١:٢٣٦[٣٥٨]، المشكاة١:١٧٥[٥١٨].

التبرز:الخروج إلى المَبرز قبل الغائط نحوه،أي:يتبرز لأجله[3].

والإداوة:الركوة[4] وأهوى:أي:قصدتُ الهَوى من القيام إلى القعود،وقال الأصمعي:أهويتُ بالشيء:إذا أوميت.

وقوله ﷺ:دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين:يدل على أن العلة المجوزة لإبقائهما والمسح عليهما:لبسهما على الطهارة،وقد صرح به في حديث أبي بكرة ﷺ.

[١٥٢]وعنه قال:وضَّأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك،فمسح أعلى الخف وأسفله[5]

---

(١)عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث،أبومحمد،الزهري القرشي،صحابي،من أكابرهم،وهوأحد العشرة المبشرين بالجنة،وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر ﷺ الخلافة فيهم،وأحد السابقين إلى الإسلام،قيل:هو الثامن وفاته في المدينة المنورة سنة:٣٢هـ.[الإصابة٢:٤١٦].

(٢) أخرجه مسلم،كتاب الطهارة[٢]باب المسح على الخفين[٢٢]برقم:٧٩-[٢٧٤]،وفي باب المسح على الناصية والعمامة[٢٣]برقم:٨١[٢٧٤]،وفي كتاب الصلاة[٤]باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام [٢٢]برقم:١٠٥-[٢٧٤].

(٣)كذا عند الطيبي:٨٤٣بغير عزو إلى أحد.

(٤)قال ابن الأثير:الإداوةُ بالكسر:إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتَّخَذُ للماء كالسَّطيحة ونحوها،وجمعُها:أداوى. [النهاية١:٣٦].

(٥) أخرجه أبوداؤد،كتاب الطهارة[١]باب كيف المسح[٦٣]برقم:١٦٥،وقال:بلغني أنه لم يسمع ثورهذا الحديث من رجاء.وأخرجه الترمذي،كتاب الطهارة[١]باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله[٧٢]برقم:٩٧، وقال:هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم من الفقهاء،و به يقول مالك والشافعي و إسحٰق،وهذا حديثٌ معلولٌ،لم يُسنِدهُ عن ثور بن يزيدَ غيرُ الوليد بن مسلم،قال أبوعيسى:وسألتُ أبازرعة ومحمدَ بنَ إسمٰعيل[البخاري]عن هذا الحديث فقالا:ليس بصحيحٍ،لأن ابن المبارك روى هذا عن ثورعن رَجاءِ بن حَيوَةَ،قال:حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة:مرسلٌ عن النبي ﷺ،ولم يَذكر فيه المغيرة.

قال الشيخ الإمام ﷺ: هذامرسلٌ[1] لايثبت، ويُروى متصلاً:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما[2].

[المصابيح ١: ٢٣٧-٢٣٨[٣٦١، ٣٦٢]، المشكاة ١: ١٧٥-١٧٦[٥٢١، ٥٢٢].

وَضَّأْتُ: أى: سكبْتُ الوضوء، وقول الشيخ: هذامرسلٌ، إذلم يثبت ذلك إلّا من رَجاء بن حيوة[3] و هو قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، وعلى هذايكون مرسلاً ومنقطعاً.

١١-باب التيمم

من الصّحاح:

[١٥٣] قال عمار ﷺ: كُنّافى سرية، فأجنبتُ فتمعَّكتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفَّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهَه وكفَّيه[4].

وفي رواية: قال: فأتيتُ النبي ﷺ فقال: إنمايكفيك أن تضربَ بيديكَ الأرضَ، ثم تنفُخَ فيهما، ثم تمسحَ بهماوجهك وكفَّيك[5].

[المصابيح ١: ٢٣٩[٣٦٦]، المشكاة ١: ١٧٨[٥٢٨].

التمعك: التقلب في التراب، والتمرغ فيه، والحديث دليلٌ على أن الجنب والمحدث سيآن في التيمم، وأن تخفيف التراب مسنونٌ، ومسح الكفين كافٍ[6] وقدقال به أحمد وداؤد، وهو روايةٌ عن مالك وقولٌ قديمٌ للشافعي ﷺ. وذهب الجمهور إلى أنه لابُدَّ من ضربتين، يمسح بالضربة الأولى وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفق، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومعاضدة القياس، والإحتياط له،

---

(١) قال التوربشتي: قول المؤلف: "هذامرسل" كلامٌ مستدركٌ، لأن المرسل: ماأسنده التابعي أوتابع التابعي إلى النبي ﷺ من غيرأن يذكر الصحابي الذي يروي الحديث مسنداً إلى المغيرة، وهذاالحديث أسنده إلى الصحابي، ثم قال: هذامرسلٌ، وكان من حقه أن يقول: لم يثبت هذاالحديث مسنداً إلى المغيرة، وإنمارُوي مرسلاً عن ورّاد كاتب المغيرة ومولاه: أن النبي ﷺ مسح أعلاالخف وأسفله، وقدقال أهل العلم بالرواية: إن هذاحديث معلول. قلتُ: وقد رواه رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة فقال: حُدِّثْتُ عنه، فهو إذاًمع الإرسال منقطعٌ. [الميسر ١: ١٦٧].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة[١] باب كيف المسح[٦٣] برقم: ١٦١، و الترمذي، كتاب الطهارة[١] باب في المسح على الخفين ظاهرهما[٧٣] برقم: ٩٨، وقال حديث حسن.

(٣) رَجاء بن حَيْوَة [بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الراء] الكندي، أبو المقدام، الفلسطيني، ثقة فقيه. [التقريب: ٢: ١٠٢].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التيمم[٧] باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟[٤] برقم: ٣٣٨.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض[٣] باب التيمم[٢٨] برقم: ١١٢-[٣٦٨].

(٦) قال البغوي: في حديث عمار دليلٌ على أن التيمم ضربة واحدةٌ للوجه والكفين، وهوقول علي، وابن عباس، و عمار، ومن التابعين قول الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وجماعة من أصحاب الحديث...... و ذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهوقول عبدالله بن عمر، وجابر، ومن التابعين قول سالم بن عبدالله بن عمر، والحسن، وابراهيم النخعي، وبه قال مالك، و سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأى. [شرح السنة ٢: ١١٣-١١٤].

وقد رُوِيَ ذلك عن عمار ﷺ أيضاً[1] والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[2].

١٢- باب الغسل المسنون

من الصّحاح:

[١٥٤] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجبٌ[3] على كل محتلم[4]. [المصابيح ١: ٢٤٢ [٣٧٢]، المشكاة ١: ١٨١ [٥٣٨]].

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة، فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك ﷺ إلى وجوبه، أخذاً بظاهره، وذهب الأكثرون إلى أنه سنةٌ، لماروى سمرة بن جندب ﷺ أنه ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل[5] وقالوا: الواجب هاهنا بمعنى الثابت الذي ينبغي أن لا يُترك، لا ما يؤثم تركه[6] كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجبٌ عليٌّ، ويشهد له قوله ﷺ: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيامٍ يوماً يغسل فيه رأسه وجسده[7] وإنما ذكر بهذه اللفظ

---

(١) أشار به إلى حديث عمار ﷺ أنه قال: أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. [أخرجه أبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب التيمم [١٢٣] برقم: ٣٢٠، و أخرجه النسائي، كتاب الطهارة [١] باب الإختلاف في كيفية التيمم [١٩٧] برقم: ٣١٥، ولم يذكر: ضربتين.

قال البغوي: وماروِيَ عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله، لم يَنقُله عن رسول الله ﷺ، قال الإمام: كما حكى عن نفسه التمعكَ في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين انتهى إليه، وأعرض عن فعله. [شرح السنة ٢: ١١٤].

(٢) كذا عند الطيبي: ٨٤٨، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال التوربشتي: قد كان القوم عُمّال أنفسهم، يعملون في المهنة، ويلبسون الصُّوف، وكان المسجد ضيقاً، مقارب السقف، فإذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعضٍ، فندبهم إلى الإغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الإجابة، قد عُلم هذا المعنى بالأخبار التي تنفي الوجوب، وقد أتى العلماء على جميع ذلك شرحاً وبياناً. [الميسر ١: ١٦٩، الكاشف: ٨٥٢].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة [١١] باب فضل الغسل يوم الجمعة [٢] برقم: ٨٧٩، ومسلم، كتاب الجمعة [٧] باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال [١] برقم: ٥-[٨٤٦].

(٥) أخرجه أحمد ٥: ١٦، ٢٢، وأبو داؤد، كتاب الطهارة [١] باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [١٣٠] برقم: ٣٥٤، والترمذي، كتاب الصلاة [٢] باب في الوضوء يوم الجمعة [٣٥٧] برقم: ٤٩٧، والنسائي، كتاب الجمعة [١٤] باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [٩] برقم: ١٣٨٠.

(٦) قال الحافظ ابن القيم: الخاصة الرابعة [ليوم الجمعة]: الأمر بالإغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكدٌ جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُّعاف، والحجامة، والقيئ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفيُ والإثبات والتفصيلُ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد. [زاد المعاد ١: ٣٧٦-٣٧٧].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة [١١] باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ [١٢] برقم: ٨٩٧، ومسلم، كتاب الجمعة [٧] باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [٢] برقم: ٩-[٨٤٩].

تاكيداًللسنة وتحريضاًلهم عليه.

والمحتلم: البالغ. وقوله: فبها ونِعْمَتْ: كلام يطلق للتجويز والتحسين، وتقديره: فأهلاً بتلك الفعلة ونِعْمَتْ، وقال الأصمعي: تقديره هاهنا: فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة أو الفعلة.

١٣- باب الحيض

من الصّحاح:

[١٥٥] عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كنتُ أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناءٍ واحدٍ، و كِلانا جُنُبٌ، و كان يأمرنى فأتَّزِرُ، فيُباشِرُنى و أناحائضٌ، وكان يخرُجُ رأسه إلىَّ وهو معتكفٌ فأغسله و أناحائضٌ[١]. [المصابيح١:٢٤٤[٣٧٩]، المشكاة١:١٨٣-١٨٤[٥٤٦]].

يريدبالمباشرة هاهنا: المضاجعة وتواصل البشرتين دون الجماع[٢] لقولها: فأتزر.

[١٥٦] وعنها، قالت: كنتُ أشرب وأناحائضٌ، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضعِ فِيَّ فيشربُ، وأتعرَّقُ العِرق وأناحائضٌ، ثم أناوله النبى ﷺ فيضعُ فاهُ على موضع فِيَّ[٣]. [المصابيح١:٢٤٤[٣٨٠]، المشكاة١:١٨٤[٥٤٧]].

العرق، بفتح العين وسكون الراء، والتعرق: أخذاللحم من العظم، الذى فصل منه معظم اللحم، و بقيت عليه بقية، وجمعه: عراق، بالضم، والمراد به هاهنا: العظم[٤].

[١٥٧] وعنها، قالت: قال لى النبى ﷺ ناولينى الخُمرة من المسجد، فقلتُ: إنى حائضٌ، فقال: إن حيضتك ليست فى يدكِ[٥].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحيض[٦]باب مباشرةُ الحائض[٥]بالأرقام: ٢٩٩-٣٠١.

(٢) قال البغوى: أرادبالمباشرة: ملاقاةُ البَشَرَةِ البَشَرَةَ لاالجماع. [شرح السنة٢:١٣١].

وقال أيضاً: أمامخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتهافوق الإزار فغيرحرام بالإتفاق، واختلفوافيماتحت الإزار، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاًمن أن يقع فى الحرام، قال النبى ﷺ: من رتع حول الحِمَى يُوشِكُ أن يقع فيه [قطعة من حديث مطول من حديث النعمان بن بشير ﷺ، أخرجه البخارى، كتاب البيوع[٣٤]باب: الحلالُ بَيّنٌ و الحرام بَيّنٌ[٢]برقم: ٢٠٥١، و مسلم، كتاب المساقاة[٢٢]باب أخذالحلال وترك الشبهات[٢٠]برقم: ١٠٧-١٥٩٩]، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وهوقول سعيد بن المسيب، وشُرَيح، وعطاء، وطاووس، وقتادة، و سعيد بن جُبَير، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ﷺ، ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهوقول عكرمة و مجاهد، وبه قال إسحٰق، وأبويوسف ومحمد، والأول أصح. [شرح السنة٢:١٣٠].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض[٣]باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله[٣]برقم: ١٤-٣٠٠.

(٤) قال القاضى عياض: قولها: "أتَعَرَّقُ العَرْق": بفتح العين وسكون الراء، هوالعَظم الذى عليه اللحم، وجمعه: عُراقٌ، ويُقال: عرقتُ العظمَ واعترقتُه وتعَرّقتُهُ: إذاأخذت منه اللحم بأسنانك، وقال أبوعبيد: العَرقُ: القِدرةُ من اللحم، وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم، قال الخليل: والعُراق: العظم بلااللحم، قالك الهروى: وهوجمع عَرْق نادراً، وقيل: إنماقيل: أتعرّقُهُ أى: أستاصل أكل مافيه حتى أكل عروقه، أى: عُصبه المتعلقةِ بالعظم، والصواب أن إشتقاق العَرق من العظم نفسه الذى فسرناه. [إكمالُ المُعلم٢:١٣٢].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض[٣]باب جوازغسل الحائض رأس زوجها وترجيله[٣]برقم: ١١-[٢٩٨].

[المصابيح ١: ٢٤٥[٣٨٢]' المشكاة ١: ١٨٤[٥٤٩].

الخُمرة بالضم: سجادةٌ صغيرةٌ تؤخذ من سعف النحل' مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية' فإنها تُخمِّر موضع السجود' أو وجه المصلى عن الأرض' أى: تستره[1].

والحيضة' بكسر الحاء: فعلة من الحيض' بمعنى: الحال التى يكون الحائض عليهامن التَّحَيُّضِ والتَّجَنُّبِ' وقد رُوى بالفتح' وهى المرَّةُ من الحيض' وفيه دليلٌ على للحائض أن يتناول شيئاًمن المسجد[2].

١٤- باب المُستحاضة

من الصّحاح:

[١٥٨] عن عائشة رضى الله عنها' قالت: جاءتِ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ رضى الله عنها[3] إلى النبى ﷺ فقالت: يارسولَ الله' إنى إمرأةٌ أستحاضُ فلاأطهُرُ' أفأدعُ الصَّلاة؟ فقال: لا' إنماذلك عِرقٌ' وليس بحيضٍ' فإذاأقبلت حَيضَتُكِ فدَعِى الصلاة' وإذا أدبرت فاغسلى عنكِ الدَّمَ ثم صَلِّى[4]. [المصابيح ١: ٢٤٧[٣٨٧]' المشكاة ١: ١٨٧[٥٥٧].

يُقال: استحيضت المرأة تستحاض' على البناء للمفعول.

وقوله: إنماذلك عِرق وليس بحيض' معناه: أن ذلك دم عرق انشق' وليس بحيض' فإنه دم تميزه القوة المولدة' هيأه الله تعالى من أجل الجنين' ويدفعه إلى الرحم فى مجارى مخصوصة' فيجتمع فيه' ولذلك سُمِّى حيضاً' من قولهم: إستحوض الماء' أى: اجتمع' فإذا كثُرَ وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين' أوكان أكثر ممايحتمله ينصبُّ منه[5].

فإذاأقبلت حيضتك: يحتمل أن يكون المرادبه: الحالة التى كانت تحيض فيهافيكون رداًإلى العادة' وأن يكون المرادبه الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام' ويؤيده ماروى ابن شهاب[6] عن عروة[7] عن فاطمة بنت أبى حُبَيش أنه ﷺ قال لها: إذاكان دم الحيضة فإنه أسود

---

(١) كذاعندالبغوى فى شرح السنة ٢: ١٣٢' ونقله الطيبى: ٦: ٨٥٦-٨٥٧' بإحالة القاضى البيضاوى.

(٢) قال الخطابى: الحِيضة بكسر الحاء: الحال التى تلزمهاالحائض من التجنب والتحيض' كماقالوا: القِعدةُ و الجِلسةُ' يريدون: حال القعود والجلوس' وأماالحَيضة' مفتوحة الحاء فهى: الدفعة من دفعات الحيض. وفى الحديث مِنَ الفقه: أن للحائض أن تتناول الشئ بيدهامن المسجد' وأن من حلف: لايدخل داراً أومسجداً فإنه لايحنث بإدخال يده أوبعض جسده فيه مالم يدخله بجميع بدنه. [معالم السنن ١: ١٧٩].

وقد نقله الطيبى: ٨٥٧' بإحالة القاضى البيضاوى.

(٣) فاطمة بنت أبى حُبَيش بن عبدالمطلب بن أسيد' القرشية الأسدية. [الإصابة ٤: ٣٨١].

(٤) أخرجه البخارى' كتاب الوضوء[٤]باب غسل الدم[٦٣]برقم: ٢٢٨' وفى كتاب الحيض[٦]باب الإستحاضة [٨]برقم: ٣٠٦' و مسلم' كتاب الحيض[٣]باب المستحاضة وغسلهاوصلاتها[١٤]برقم: ٦٢-[٣٣٣].

(٥) كذاعندالطيبى: ٦: ٨٥٩-٦٦٠' معزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٦) محمدبن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهرى' من بنى زهرة بن كلاب' من قريش' ابوبكر' أول من دَوَّن الحديث' وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء' تابعى' من أهل المدينة' نزل الشام واستقربها' مات سنة: ١٢٤ه' بشَغب' آخر حدالحجاز وأول حد فلسطين. [غاية النهاية ٢: ٢٦٢]. ....

يُعرف فإذاكان ذلك فَدَعِي الصلاة[1] فيكون رداًإلى التميز، وقد اختلف العلماء فيه، فأبوحنيفة منع اعتبار التميز مطلقاً، والباقون عملوابالتميز في حق المبتدأة، واختلفوا فيماإذاتعارضت العادة و التميز، فاعتبرمالك وأحمد وأكثر أصحابناالتميز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران[2].

من الحِسان:

[١٥٩] قالت حمنة بنت جحش رضى اللهعنها[3]: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فجئتُ إلى النبى ﷺأستفتيه، فقال: إنى أنعَتُ لكِ الكُرسُفَ، فإنه يُذهبُ الدم، فقلتُ: هوأكثرمن ذلك، قال: تَلَجَّمِي، قلتُ: هوأكثرمن ذلك، إنماأَثُجُّ ثَجّاً، قال: إنما هي ركضةٌ من ركضات الشيطان فتَحَيَّضِي ستةَ أيام أوسبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فصلِّي أربعاًوعشرين ليلة وأيامها، أوثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، و صومي، وكذلك افعلي في كل شهر كماتَحِيضُ النساء وكمايَطهُرنَ، ميقات حيضهن وطهرهن[4]. [المصابيح١: ٢٤٩[٣٩١]، المشكاة١: ١٨٨-١٨٩[٥٦١]].

الكُرسُفُ: القطن، والمعنى: أصِفُهُ لكِ لتعالجي به.   وتلجمي: أي: شدى اللجام.

وإنماهي ركضة من ركضات الشيطان: أي: إنما هي ضربةٌ من ضرباته، وحركة من حركاته، ولعلهاأضيفت إليه لأنها لاتكاد تخلوا عن تقصير في العبادة.

والثج: السيلان، يقال: ماء ثجاج، أي: سيالٌ.

وتحيضي: أقعدى أيام حيضك عن الصلاة، والصوم، وسائرماتدعه الحيض، والظاهر: أنهاكانت مبتدأة، فردهارسول اللهﷺ إلى غالب عادة النساء، وهوالست أوالسبع.

أو: ليست للتخيير، ولالشك الراوى، بل العدَدان لما استويا في أنهماغالب العادات ردهاالشارع إلى الأوفق منهما، كعادات النساء المماثلة لهافي السن، المشاركة لهافي المزاج بسبب القرابة و السكن[5].

وفي علم الله: أي: فيماأعلمك الله، أوفي علمه الذى بيّنَهُ للناس وشرعه لهم، والله أعلم[6].

=(٧) عروة بن الزبير بن العوّام الأسدى القرشي، أبوعبدالله: أحدالفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيئ من الفتن، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصرفتزوج وأقام بهاسبع سنين، وعاد إلى المدينة المنورة فتوفي فيهاسنة: ٩٣هـ. [سيرأعلام النبلاء٤: ٤٢١].

(١) اخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة[١]باب: من قال: إذاأقبلت الحيضة تدع الصلاة[١١٠]برقم: ٢٨٦.

(٢) الحسين بن صالح بن خَيران، أبوعلي، أحدأركان المذهب الشافعي، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياًنقياً متقشفاً، من كبارالأئمة ببغداد، توفي سنة: ٣١٠هـ. [طبقات الشافعية الكبرى٣: ٢٧١-٢٧٤].

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب وإخوتها، كانت زوج مصعب بن عُمَير فقتل عنهايوم أُحُد فتزوجها طلحة بن عبيدالله. [الإصابة٤: ٢٧٥].

(٤) اخرجه الشافعي في الأم١: ١٣٢، وأحمد٦: ٤٣٩، وأبوداؤد، كتاب الطهارة[١]باب من قال: إذاأقبلت الحيضة تدع الصلاة[١١٠]برقم: ٢٨٧، والترمذى، كتاب الطهارة[١]باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد [٩٥]برقم: ١٢٨، وابن ماجة، كتاب الطهارة[١]باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها[١١٥]برقم: ٦٢٢.

(٥، ٦) كذاعندالطيبى: ٨٦٢، معزواًإلى القاضي البيضاوى.

٤-كتاب الصّلاة

[١-بابٌ]

من الصّحاح:

[١٦٠]عن أنس ﷺقال: جاء رجلٌ [١] إلى النبي ﷺفقال: يا رسولَ الله إنى أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، ولم يسأله عنه، وحَضَرَتِ الصَّلاة فصلى مع النبي ﷺ فلماقضى النبي ﷺ الصلاة قامَ الرجل، فقال: يارسول الله إنى أصبتُ حدًّا فأقم فِيَّ كتابَ الله تعالي، قال: أليس قدصلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لک ذنبکَ، أو: حدَّکَ [٢].

[المصابيح١:٢٥١[٣٩٥] المشكاة١:١٩١-١٩٢[٥٦٧].

صغائر الذنوب تقع مكفرات بمايتبعها من الحسنات، وكذا ماخفى من الكبائر، لعموم قول الله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّآتِ [سورة هود١١:١١٤] وقول النبي ﷺ: أَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا [٣] فأما ماظهر منها وتحقق عندالحاكم لم يسقط حَدُّهاإلاّ بالتوبة، وفي سقوطه بها خلافٌ، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفى لأنه مابَيَّنَها، فلذلک سقط حَدُّهابالصلاة، لاسيماوقد انضم إليهاماأشعر بإنابته عنها وندامته عليها، والترديد من شک الراوى [٤].

[١٦١]عن جابر ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: بينَ الرجل وبين الكفرتركُ الصلاة [٥].

[المصابيح١:٢٥٢[٣٩٧] المشكاة١:١٩٢[٥٦٩].

من ترک الصلاة المفروضة عمداًجاحداًلِوُجُوْبِهَا كفر وفاقاً، ومن تركها كسلاًوتهاوناًفذهب النخعي [٦] وابن المبارک [٧] واحمدوإسحٰق [٨] إلى تكفيره، وحكى ذلک عن عمر وابن مسعود

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على إسمه، ولكن من وَحَّدَ هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فَسَّره به، و ليس ببعيد لإختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقرَّبذنب دون الحد للتصريح بقوله: "غيرأني لم أجامعها" وحمل الثانية على مايوجب الحد، لأنه ظاهرقول الرجل، وأما من وَحَّد بين القصتين فقال: لعله ظن ماليس بِحَدٍ حَدًّا، أو استعظم الذى فعله فظن أنه يجب فيه الحدّ.

[فتح الباري١٢:١٣٤].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود[٨٦] باب إذاأقرَّبالحد ولم يبين[٢٧] برقم:٦٨٢٣، ومسلم، كتاب التوبة[٤٩] باب قول الله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيآت[سورة هود١١:١١٤][٧] برقم:٤٤-[٢٧٦٤].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة[٢٨] باب ماجاء في معاشرة الناس[٥٥] برقم:١٩٨٧.

(٤) كذافي الكاشف:٨٦٦، والمرقاة٢:٢٧٠، معزوًّاإلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١] باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترک الصلاة[٣٥] برقم:١٣٤-[٨٢].

(٦) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاًوصدق روايةٍ و حفظاًللحديث، من أهل الكوفة، مات سنة:٩٦ھ، مختفياً من الحجاج. [تهذيب الكمال٢:٢٣٣-٢٤٠].

(٧) عبدالله بن المبارک بن واضح الحنظلي، التميمي، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، التاجر، كان من سكان خراسان، ومات بهيت[على الفرات] منصرفاًمن غزوالروم سنة:١٨١ھ. [تذكرة الحفاظ١:٢٧٤-٢٧٩].

(٨) إسحٰق بن ابراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهَوَيْه، عالم خراسان في عصره، وهوأحد كبارالحفاظ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور، وتوفي بهاسنة:٢٣٨ھ.

[تاريخ بغداد٦:٣٤٥].

وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وأمثاله، وذهب آخرون إلى أنه لايكفر، وحملوا ذلک على المبالغة فی الزجر وتعظيم الوزر[1].

ومتعلق الظرف محذوف تقديره: ترک الصلاة وصلة بين العبد والكفر يوصله إليه. ويحتمل أن يؤل بأن الحد الواقع بينهما ترک الصلاة، فمن تركها دخل الحدّ، وحامَ حَول الكفر، ودنا منه.

من الحِسان:

[١٦٢] عن عُبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوئهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وخشوعهن، كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل ليس له على الله عهدٌ إن شاء غفر له، وإن شاء عَذَّبَهُ[2]. [المصابيح ١: ٢٥٢ [٣٩٨]، المشكاة ١: ١٩٢ [٥٧٠]].

شبه وعد الله بإثابته المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به، الذی لايخلف، وكل أمر التارک إلى مشيئته تجويزاً لعفوه، وأنه لايجب على الله شيئ، ومن دِيدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة فی الوعيد[3].

---

(١) قال القاضی عياض: فيه دليلٌ لمن كفّر تارک الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقداً وجوبها، وهو قول علی بن أبی طالب ﷺ وجماعة من السلف، وذهب إليه فقهاء أهل الحديث: أحمد بن حنبل، وابن المبارک، وإسحق وابن حبيب من أصحابنا، وجماعة من العلماء على أنه ليس بكافر، وأكثرهم يرى قتله إن أبى منها، والكوفيون لا يرون قتله ويُعَزَّرُ حتى يصلی. [إكمال المعلم ١: ٣٤٣].

قال الإمام ابن تيمية: من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافرٌ مرتدٌ باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عملٌ صالحٌ وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلک وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلک لايعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافرٌ مرتدٌ، حتى يعتقد أنها فرضٌ على كل بالغ عاقل، ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ: العارفين والمكاشفين والواصلين، أو أن لله خواصاً لاتجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى، أو أن المقصود حضور القلب عند الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة، فإذا كان العبد فی جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هی: المعرفة، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة...... أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة، أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون فی المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلک، وهم لايتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضات، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام، ولو كان فی نفسه زاهداً عابداً. [مجموع الفتاوی ١٠: ٢٢٢].

(٢) أخرجه أحمد ٥: ٣١٧، وأبو داؤد، كتاب الصلاة [٢] باب فی المحافظة على وقت الصلوات [٩] برقم: ٤٢٥.

وبنحوه أخرجه مالک فی الموطأ ١: ١٢٣، كتاب صلاة الليل [٧] باب الأمر بالوتر [٣] برقم: ١٤.

(٣) كذا فی الكاشف: ٨٦٦، معزواً إلى القاضی البيضاوی.

وقال الطيبی: أراد أن العهد هنا مستعارٌ للوعد على سبيل التبعية، ولذلک علق به قوله: "أن يغفر" بحذف الباء، كما يُقال: وعد بكذا، وفائدة الإستعارة: المبالغة فی إيجاز الوعد وإيفائه، فإن خلف الوعد كنقض العهد، فلايجوز ذلک لاسيما من الكرام، هذه المبالغة فی جانب الوعد، وأما فی جانب الوعيد فجيئ ب "إن" مقارنة بها المشيئة ليؤذن بالمسامحة والتساهل فی الوعيد. [الكاشف: ٨٦٦].

[١٦٣] عن بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأسلميُ[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: العهدُ الذى بيننا وبينهم: الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر[2]. [المصابيح١: ٢٥٣[٤٠١]، المشكاة١: ١٩٣[٥٧٤]].

الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى إبقاء المعاهد و الكف عنه، والمعنى: أن العمدة فى إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلاتهم، ولُزُوم جماعتهم، وإنقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء[3].

٢- باب المواقيت

من الصِّحاح:

[١٦٤] عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يَحضر العصرُ، ووقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يَسقُطِ الشفقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تَطْلُع الشمسُ، فإذا طلعت الشمسُ فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنَىْ الشيطان[4].

[المصابيح١: ٢٥٤[٤٠٢]، المشكاة١: ١٩٥[٥٨١]].

---

(١) بُرَيْدَة بن الحُصَيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمى، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها سنة: ٦٣هـ. [تهذيب الكمال٤: ٥٣-٥٥].

(٢) أخرجه أحمد٥: ٣٤٦، والترمذى، كتاب الإيمان[٤١] باب ماجاء فى ترك الصلاة[٩] برقم: ٢٦٢١، والنسائى، كتاب الصلاة[٥] باب الحكم فى تارك الصلاة[٨] برقم: ٤٦٤، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة[٥] باب فى من ترك الصلاة[٧٧] برقم: ١٠٧٩.

(٣) كذا فى الكاشف: ٨٧١، والمرقاة٢: ٢٧٦ معزواً إلى القاضى البيضاوى.

وهو تلخيص قول التوربشتى، حيث قال: معناه: أن الصلاة هى الموجبة لحقن دمائهم، ومراعاة ذمتهم، فإذا تركوها برئت عنهم الذمة، ودخلوا فى حكم الكفار، فنرى سَفك دمائهم كما نرى سَفك دماء مَن لا عهد له من الكفار، و لا أمان: أشار إلى أن المانع عن قتل المنافقين هى الصلاة، فإذا ارتفع المانع رجع الحكم إلى أصله، كما أن المانع عن قتل المعاهدين هو العهد، فإذا انقضى العهد الذى بيننا وبينهم، أو أخل به النقض من قِبلهم أبيحت لنا دِماؤهم، وقيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن فى قتل المنافقين: ألا إنى نُهيت عن قتل المصلين. والله أعلم [الميسر١: ١٧٨].

قلت: والحديث الذى استشهد به عند أبى داؤد، بسنده عن الأوزاعى، عن أبى يسار القرشى، عن أبى هاشم، عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ أُتِىَ بمخنَّثٍ قد خَضَبَ يده ورِجليه بالحناء، فقال النبى ﷺ: ما بالُ هذا؟ فقيل: يارسول الله، يَتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع، فقالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إنى نُهيتُ عن قتل المصلين، قال أبو أسامة [حماد بن سلمة، راوى الحديث] النقيع: ناحيةٌ عن المدينة، وليس بالبقيع. [سنن أبى داؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب فى الحكم فى المخنثين[٦١] برقم: ٤٩٢٨].

قال الذهبى: أبو يَسار عن أبى هاشم عن أبى هريرة، إسنادٌ مظلمٌ لمتنٍ منكرٍ، وهو أن النبى ﷺ مَرَّ برجل مخضوب اليدين والرجلين فنفاه، قال أبو حاتم [فى الجرح والتعديل ٩: ٤٦٠، الترجمة: ٢٣٦٢]: هو مجهولٌ، قلتُ: [والقائل هو الذهبى] قد روى عن أبى يسار إمامان: الأوزاعى والليث، فهذا شيخ ليس بضعيف. [ميزان الإعتدال٤: ٥٨٨].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة[٥] باب أوقات الصلوات الخمس[٣١] برقمى: ١٧٣، ١٧٤-[٦١٢].

زوال الشمس: إنتقاله من خط نصف النهار.
وقوله: مالم يحضر العصر: دليلٌ على أنه لامشترک بين الوقتين، وقال مالک: إذاصارظل كل شيئ ومثله من موضع زيادة الظل كان بقدر أربع ركعات من ذلک الوقت مشتركاًبين الظهرو العصر، لأن جبرئيل عليه السلام صلى العصر فى اليوم الأول، والظهرفى اليوم الثانى فى ذلک الوقت، و الشافعى أوّلَ ذلک بإنطباق آخر الظهروأول العصر على الحين الذى صارظل كل شيئ مثله لهذا الحديث، ولأنه لايتمادى قدرمايسع أربع ركعات فلابُدَّ من تأويل، وتأويله على ماذكرناأولىٰ قياساً على سائر الصلوات.
وقوله: وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس، يريد به: وقت الإختيار، وكذاماورد فى حديث جبرئيل عليه السلام لقوله ﷺ: من أدرک ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقدأدرک الصبح، ومن أدرک ركعة من العصرقبل أن تغرب الشمس فقدأدرک العصر[1]، وكذاقوله فى وقت العشاء، فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتد إلى طلوع الفجر الصادق، لما روى أبوقتادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ليس التفريط فى النوم، إنماالتفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل صلاة أخرى[2] خص الحديث فى الصبح فيبقى على عمومه فى الباقى.
وقوله: مالم يسقط الشفق، يدلُّ على ان وقت المغرب يمتدإلى وقت الشفق، وإليه ذهب الشافعى قديماً والثورى وأحمدوإسحق، وأصحاب الرأى رحمهم الله، وذهب مالک والأوزاعى وابن المبارک، والشافعى فى قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لهاوقت واحدٌ، لأن جبرئيل عليه السلام صلاهافى اليومين فى وقت واحد، وسقوط الشفق: غروبه، والمرادبه الحمرة التى تلى الشمس كما رواه ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وهوقول مكحول، وطاووس، وابن أبى ليلىٰ، والشافعى، وأحمد، و إسحق، ومحمدبن الحسن، وأبى يوسف رحمهم الله، وروى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه البياض الذى يعقب الحمرة، وبه قال ابن عبدالعزيز والأوزاعى وأبوحنيفة رحمهم الله[2].
وقَرْناء[3] الشيطان: ضفيرتاه، شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه إياهم على سجودها

---

(۱) قيل لأحمدبن حنبل: قوله ﷺ: من أدرک ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؟ فقال: هذاعلى الفوات، ليس على أن يترک العصر إلى هذاالوقت. [التمهيدلما فى الموطأمن المعانى والأسانيد۲: ۱۷۰].

(۲) هوعندمسلم، كتاب المساجدومواضع الصلاة[٥] باب قضاء الصلاة الفائتة وإستحباب تعجيل قضائها[٥٥] برقم: ۳۱۱-[٦٨۱] ولفظه: أمَا إنه ليس فى النوم تفريطٌ إنماالتفريط على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيئ وقتُ الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلک فليُصلها حين ينتبه لها.

(۲) كذافى شرح السنة للبغوى۲: ۱۸٤-۱۸٦، والكاشف: ۸۷٥.

(۳) قال التوربشتى: مِن الرُّواة مَن يروى بين قرنى الشيطان بالألف واللام، ومنهم من يرويه بغيرألف ولام، وقد ورد بهماالرواية عن الصحابة فى الأحاديث الصحاح، وفى صيغتى التعريف والتنكيرتنبيه على أن الشيطان يباشر هذا الأمر بنفسه، وبوليّه كل شيطان مَّريد من أعوانه على حسب إختلاف المطالع فى البلدان، والوقت المنهى عنه للصلاة يختلف على حسب ذلک الإختلاف. [الميسر۱: ۱۷۹].

وقت طلوعها يحمله إياها برأسه إليهم وإطلاعها عليهم، والله أعلم بالصواب[1].

٣-باب تعجيل الصلاة

من الصِّحاح:

[١٦٥] قال أبو بَرزة الأسلمي رضي الله عنه[2]: كان رسول الله ﷺ يُصلي الهجيرَ التي تدعونها الأولى حين تَدحَضُ الشمسُ، ويُصلي العصر ثم يَرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حَيَّةٌ، ونسيتُ ماقال في المغرب، وكان يَستَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاءَ، ولايُحبُّ النومَ قبلها ولاالحديث بعدها[3] وكان ينفتلُ من صلاة الغداة حين يَعرِفُ الرجل جليسَهُ، ويقرأ بالستين إلى المائة[4]. [المصابيح ١:٢٥٦[٤٠٥]، المشكاة ١:١٩٨[٥٨٧]].

الهجيرة والهاجرة: نصف النهار، والمراد بها: صَلاتُها، أعني: صلاة الظهر، ويسمى الأُولى لأنها أول صلاة النهار[5].

---

(١) قال التوربشتي: ذكر أصحاب المعاني وغيرهم من المبرزين في تفسير غريب الحديث في ذلك وجوهاً:
أحدها: أن الشيطان يرصُد وقت طلوع الشمس، فينتصب قائماً في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه، وهما: فَوْداه، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، ليكون صلاة مَن عَبَدَ اللهَ في غير وقت عبادةِ مَن عَبَدَ الشيطان.
وثانيها: أنه أراد بقرنيه: حِزبيه: الأولين والآخرين، يُقال: هؤلاء قرنٌ أي: نشئٌ، وذلك لأنهم يعثون في ذلك الوقت لإضلال البشر، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في حديث آخر: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان.
قلت: والقرن في هذا الحديث يحتمل أن يكون بمعنى الإقتران، أي: يظهر الشيطان مع الشمس مقارناً لها.
وثالثها: أنه من باب التمثيل، شبه الشيطان فيمايُسَوِّلُهُ لعبدة الشمس ويدعوهم إليه من معاندة الحق بذوات القرون التي تُعالج الأشياء وتُدافعها بقرونها، ويحتمل أنه أراد بالقرن: القوّة، من قولهم: أنا مُقرنٌ له، أي: مُطيقٌ، وإنما ذكره بلفظ التثنية تشبيهاً له بذوات القرون التي تعتد بقرونها إعتداد ذوى الشوكة بشوكتهم.
ونرى المختار من هذه الوجوه: الوجه الأول. [الميسر ١:١٧٩].
(٢) نضلة بن عبيد، الأسلمي، صحابي، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، تَحَوَّل إلى المدينة فنزلها، وحضر مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صُحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها بعد سنة: ٦٤هـ.
[تهذيب الكمال ٢٩:٤٠٧].
(٣) أكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العشاء، قال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص بعضهم فيه، وكان ابن عمر يَرقُدُ قبلها، ورخص بعضهم فيه في رمضان، قلتُ: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فوت الوقت، قالت عائشة رضي الله عنها: أَعْتَمَ [أي: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي: ظلمته] النبي ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه: الصلاة، نام النساء والصبيان [أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة[٥] باب وقت العشاء وتأخيرها[٣٩] برقم: ٢١٨-[٦٣٨]
وأما السمر بعد العشاء فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فَمن بعدهم في كراهيته، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي برزة وكان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنام عن العشاء أحب إليّ من أن ألغوَ بعدها، ورخص بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم، وفيما لابُدَّ منه من الحوائج، ومع الأهل والضيف، وأكثر أهل الحديث على الرخصة فيه. [شرح السنة ٢:١٩٢].
(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة[٩] باب وقت العصر[١٣] برقم: ٥٤٧.
(٥) كذا عند الطيبي: ١:٨٨١ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

دحوض الشمس: زوالها، كأنه من: دحضت رِجله تدحضاً: إذا زلقت، كأنها حين تزول تدحض من كبد السماء[1].

وحياة الشمس: إستعارة من بقاء لونها، وقوّة ضوئها، وشدّة حرها[2].

ويَنفَتِلُ، أى: ينقلب.

وقوله: يقرأ بالستين إلى المائة، معناه: أنه كان يقرأ هذا القدر من الآيات فى الصلاة.

[١٦٦] قال أنس ﷺ: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحَرِّ[3]. [المصابيح ١: ٢٥٧ [٤٠٧] المشكاة ١: ١٩٨ [٥٨٩]].

حمل أكثر الفقهاء "ثيابنا" على الملبوس، وأوله الشافعى بالمصلّى ونحوه، ولم يُجَوِّز السجود على ثوب هو لابسُهُ، لما روى عن خباب ﷺ أنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء فلم يُشكنا[4] أى: لم يزل شكوانا[5] وقول جابر ﷺ: كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد فى كفى، أضعها لجبهتى، أسجد عليها لشدة الحر. فلو جاز السجود بكور عمامته أو على طرف ثوبه لم يحتج إلى تبريد الحصباء[6].

[١٦٧] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: ربِّ! أكل بعضى بعضاً فأذِنَ لها بنَفَسَين: نَفَسٍ فى الشتاء، ونَفَسٍ فى الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الحرِّ[7]. [المصابيح ١: ٢٥٧ [٤٠٨] المشكاة ١: ١٩٨ [٥٩٠-٥٩١]].

---

(١) وهذا هو قول التوربشتى فى الميسر ١: ١٨١.

(٢) قال التوربشتى: يُتأوَّلُ ذلك على وجهين: [أحدهما]: أنه أراد بحياتها: شدة وَهَجها، وبقاءَ حرِّها. [والآخر]: أنه أراد به صفاء لونها عن التغيُّر والإصفرار، وهذا أقرب التأويلين. [الميسر ١: ١٨١].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب وقت الظهر عند الزوال [١١] برقم: ٥٤٢، ومسلم، كتاب المساجد [٥] باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر [٣٣] برقم: ١٩١-[٦٢٠].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد [٥] باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر [٣٣] برقم: ١٨٩-[٦١٩].

(٥) قال القاضى عياض: لم يُجبهم إلى ذلك، يُقال: أشكيتُ فلاناً: إذا ألجأتُ إلى الشكاية، وأشكيته أيضاً: إذا نزعت عنه شكايته. [إكمال المعلم ٢: ٥٨٤].

(٦) قلتُ: هذه مسألة إجتهادية، ولذا هناك أثرٌ يُخالف حديث الباب، وفيه عند مسلم: فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جَبهَتَهُ من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

قال القاضى عياض: فيه جواز السجود على الثياب، لا سيما عند الضرورة من الحر أو البرد أو الشوك أو الطين، وفيه: أن العرف و السنة مباشرة الأرض بالجبهة، والعمل به إلا عند الضرورة، وفيه جواز السجود على ما خَفَّ من طاقات العمامة، وإن كانت المباشرة بالجبهة أفضل، وأما على كورها وما كثر من طاقتها فمكروه عند مالك، ولم يأمره بالإعادة إن فعل، وأوجبها عليه ابن حبيب فى الوقت، ومنع منه الشافعى، وأجازه الحنفيون. [إكمالُ المعلم ٢: ٥٨٥].

(٧) أخرجه البخارى، كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر [٩] بالأرقام: ٥٣٣-٥٣٨، وكتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة النار، وأنها مخلوقة [١٠] برقم: ٣٢٦٠، مسلم، كتاب المساجد [٥] باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر [٣٣] برقمى: ١٨٥، ١٨٦-[٦١٧].

الإبراد: كسر الحر، والمراد به: تأخير الظهر إلى أن يقع الظل في الطُّرُق فيأتي فيه طالب الجماعة.
وقوله: فإن شدة الحَرِّ من فيح جهنم، أي: من ثوران حرها وسطوعها علة الأمر، وإشتكاء النار من أكل بعضها بعضاً مجازٌ عن كثرتها وغلياتها وازدحام إجرائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر، والإستيلاء على مكانها، ونَفَسها: لهبها، وخروج مايبرز منها، مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدُّخاني، الذي يخرجه القُوة الحيوانية فينقى منه حوالى القلب، وقوله: أشد ماتجدون من الحر، خبر مبتدإ محذوف، أي: ذلك أشد، وتحقيقه: أن أحوال هذا العالم عكس امور ذاك العالم وآثارها، فكما جعل مستطابات الأشياء ومايستلذبه الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان، وهو من جنس ماأعَدَّ لهم فيها ليكونوا أمْيَلَ إليها، وأرغب فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: كُلَّمَا رُزِقُوْا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوْا هٰذَا الَّذِىْ رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ [سورة البقرة ٢: ٢٥] كذا جعل الشدائد المؤلمة، والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم، ومايعذب بها الكفرة والعُصاة، ليزيد خوفهم و انزجارهم عمايوصلهم إليها، فمايوجد من السموم فمن حرها، ومايوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم، ويحتمل الكلام وجوهاً أُخَر، والله سبحانه وتعالى، ورسوله أعلم بالحقائق[1].

[١٦٨] قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبحَ فينصرفُ النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطهن مايُعرفن من الغَلَس[2].

[المصابيح ١: ٢٥٩ [٤١٥]، المشكاة ١: ٢٠٠ [٥٩٨].

التلفع: شَدُّ اللفاع، وهو مايُغطي الوجه ويتلحف به[3].
والمروط: جمع: مِرط، بالكسر، وهو كِساءٌ من صوفٍ أو خزٍ يؤتزر به[4]، والمعنى: أنهن يتلحفن بالمروط.
ومايُعرفن من الغلس: وهو ظلمة آخر الليل.

[١٦٩] عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: ياأباذر اكيف بك إذا كانت عليك أمراءُ يُميتون الصَّلاة [أو قال: يؤخرون الصَّلاة؟] قلتُ: يارسولَ الله فماتأمرني؟ قال: صل الصَّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصَلِّها فإنها لك نافلة[5].

[المصابيح ١: ٢٦٠ [٤١٧]، المشكاة ١: ٢٠٠ [٦٠٠].

إماتة الصلاة: مجازٌ عن إضاعتها وتأخيرها لعدم المبالاة بها.

---

(١) كذا عند الطيبي: ٨٨٣-٨٨٤ معزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب إنتظار الناس قيامَ الإمام العالم [١٦٣] برقم: ٨٦٧، ومسلم، كتاب المساجد [٥] باب إستحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس [٤٠] برقم: ٢٣٢-[٦٤٥].
(٣) تلفَّعت المرأةُ بمِرطِها، والتفعتْ: اشتملت، ومالها لِفاعٌ: ماتَلَفَّعُ به، ولَفَّعَتْ رأسها.
[أساس البلاغة: ٤١١، مادة: ل ف ع].
(٤) كذا عند الطيبي: ٨٨٦ بدون الإحالة.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد [٥] باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار [٤١] برقم: ٢٣٩-[٦٤٨].

والضمير في: "فَصَلِّهَا" للصلاة، وفي بعض النُسَخ: "فَصَلِّهْ"[1] بهاءٍ ساكنةٍ للوقف، والحديث دليلٌ على أن من صلى منفرداً ثم صادف جماعةً سَنَّ له أن يُعيد معهم، ويكون الأُولى فرضاً والثانية نفلاً.

من الحِسان:

[١٧٠] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَعْتِمُوا بهذه الصَّلاة، فإنكم قد فُضِّلتُم بها على سائر الأمم، ولم تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قبلكم[2].

[المصابيح ١:٢٦٣ [٤٢٨]، المشكاة ١:٢٠٢ [٦١٢]].

أعتم الرجل: إذا دخل في العتمة، كما يُقال: أصبح: إذا دخل في الصباح، والعتمة: ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق، أي: صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة، وتَحَقَّقَ لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها. وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أن يُقال: إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يُقال: أعتم الرجل: إذا أخَّرَ، والتوفيق بين قوله: "لم تصلها أمة قبلكم" وقوله في حديث جبرئيل عليه السلام: "هذا وقت الأنبياء من قبلك" أن يُقال: والله أعلم: إن صلاة العشاء كانت تُصليها الرسل نافلة لهم، ولم تكتب على أممهم، كالتهجد فإنه واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يُجب علينا، أو يجعل "هذا" إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، بخلاف سائر الأوقات[3].

[١٧١] عن رافع بن خَديج رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسْفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر[5]. [المصابيح ١:٢٦٣ [٤٣٠]، المشكاة ١:٢٠٤ [٦١٤]].

أسفروا: أي: طَوِّلُوا صلاة الفجر، وامدُّوها إلى الإسفار، فإنه أوفق للأحاديث الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل فيه[6].

---

(١) قال التوربشتي: هذه الهاء لا تزال ساكنة، لأنها للوقف، لا للكناية، ولا أُحَقِّقُهَا في هذا الحديث، إلاّ أني وجدتها في نسخ المصابيح كذلك، ولم أجدها في كتابَي البخاري ومسلم، واتِّباع الكتابَين هو الصواب. [الميسر ١:١٨٤].

(٢) أخرجه أحمد ٥:٢٣٧، وأبو داؤد، كتاب الصلاة [٢] باب في وقت عشاء الآخرة [٧] برقم: ٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ١:٤٥١، كتاب الصلاة، باب من استحب تأخير العشاء.

(٣) كذا عند الطيبي: ٨٩١ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قلتُ: وهذا تلخيص قول التوربشتي حيث قال: إذا صح حديثان من باب الأخبار فلا سبيل إلى رَدِّ أحدهما بالآخر، لعدم قابلية النسخ، فكيف التوفيق بين قوله: "لم تُصلها أمة قبلكم" وبين قول جبرئيل عليه السلام: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك"؟

قلتُ: الوجه فيه: أن قوله يحتمل أن الأنبياء كانوا يُصلونها، ثم إنها لم تُفرَض على أمة من الأمم، إلاّ على هذه الأمة، فلا اختلاف بينهما إذاً، ويحتمل أنه أراد: أم تُصلها أمة قبلكم على النَّمط الذي تُصلونها من التأخير، وانتظار وقت الفضيلة، والإجتماع لها في وقت إرتكام الظلام، وغلبة المنام على الأنام، والله أعلم. [الميسر ١:١٨٧].

(٤) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي رضي الله عنه صحابي، كان عريف قومه بالمدينة المنورة، شهد أُحُداً و الخندق، تُوفي بالمدينة المنورة متأثراً من جراحه سنة: ٧٤هـ. [تهذيب الكمال ٩:٢٢-٢٥].

(٥) أخرجه أحمد ٤:١٤٢، ١٤٣، والدارمي ١:٣٠١، كتاب الصلاة [٢] باب الإسفار بالفجر [٢١] برقم: ١٢١٧، و أبو داؤد، كتاب الصلاة [٢] باب في وقت الصبح [٨] برقم: ٤٢٤، والترمذي، كتاب الصلاة [٢] باب الإسفار بالفجر=

[١١٧]برقم:١٥٤،والنسائى،كتاب المواقيت[٦]باب الإسفار[٢٧]برقم:٥٤٨،وابن ماجة،كتاب الصلاة[٢]باب وقت صلاة الفجر[٢]برقم:٦٧٢.

(٤) قال التوربشتى:صلوا صلاة الفجر مُسْفِرِين،ويُقال:طوّلوها إلى الإسفار،وهذا التأويل اختيار أبى جعفر الطحاوى،وهو أقوى التأويلين،لأنه يُوَفِّقُ بين الأحاديث التى وردت فى التغليس والإسفار.[الميسر١:١٨٧].

قال الطحاوى الحنفى:فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس،والخروج منها فى الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ،وهو قول أبى حنيفة،وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

[شرح معانى الآثار١:١٨٤].

وسُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية:هل التغليس أفضل أم الإسفار؟فأجاب رحمه الله:بل التغليس أفضل،إذا لم يكن ثَمَّ سببٌ يقتضى التأخير،فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى ﷺ تُبَيِّنُ أنه كان يغلس بصلاة الفجر،كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت:"لقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن،ثم يرجعن إلى بيوتهن مايعرفهن أحدٌ من الغلس"والنبى ﷺ لم يكن فى مسجده قناديلٌ،كما فى الصحيحين عن أبى برزة الأسلمى:"أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى المائة،وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه"وهذه القراءة هى نحو نصف جزء،أوثلث جزء،وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه،وهكذا فى الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر،وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده،وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها،فنشأ فى دولتهم فقهاء،رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما،وذلك غلط فى السنة.وقد تأول الطحاوى من أصحاب أبى حنيفة وغيره كأبى حفص البرمكى من أصحاب أحمد وغيرهما،قوله:أسفروا بالفجر على أن المراد:الإسفار بالخروج منها،أى:أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين،وقيل:المراد بالإسفار:التبين،أى:صلوها إذا تبين الفجر وانكشف،ووضح.

[مجموع الفتاوى٢٢:٥٣-٥٥].

فصلٌ

[في فضائل الصلاة]

من الصِّحاح:

[١٧٢] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة[1][2]. [المصابيح ١: ٢٦٤ [٤٣٢]، المشكاة ١: ٢٠٧ [٦٢٥]].

البردان، والأبردان: الغداة والعشي، سميا بذلك لأنهما يكونان أبرد من وسط النهار، والمراد به: صلاتي الفجر والعصر[3] وإنما خُصّتا بهذا الفضل لأنهما مشهودتان، يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ولأن الصبح مما يثقل على النفوس، إذِ النوم والكسل يغلب عليها في وقته، والعصرُ يُقام عند قيام الأسواق، وإشتغال الناس بالمعاملات.

والمعنى: أن المسلم إذا حافَظَ عليهما، وأتى بهما كمالاً في وقتيهما مع مافيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله: أن يُحافِظَ على غيره أشدَّ محافظةً، وماعسى يقع منه تفريطٌ فبالحريّ أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة.

[١٧٣] عن جندب القَسْرِي[4] وهو: جندب بن عبدالله بن سفيان البَجَلِي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلايَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ من ذِمَّتِهِ بشيئٍ[5] فإنه من يَّطْلُبْهُ من ذِمَّتِهِ بشيئٍ يُدرِكْهُ ثم يَكُبُّهُ على وجهه في نار جهنم[6].

[المصابيح ١: ٢٦٤-٢٦٥ [٤٣٤]، المشكاة ١: ٢٠٧ [٦٢٧]].

المواظبة على صلاة الصبح، لمافيها من الكُلفة والمشقة: مظنةُ خلوص الرجل ومَتَنَةُ إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً فهو في ذمة الله وعهده.

وقوله: فلايطلبنكم الله في ذمته: وإن دَلَّ ظاهره على النهي عن مطالبة الله إياهم بشيئ من عهده لكن المعنى نهيُهم عمايُوجب مطالبته تعالى إياهم من نقض عهده.

---

(١) الأوجَهُ: أن "من" في الحديث شرطية، وقوله: "دخل" جواب الشرط، وعدل عن الأصل، وهو فعل المضارع، كأن يقول: يدخل الجنة، إرادةً للتأكيد في وقوعه بجعل ماسيقع كالواقع. [فتح الباري ٢: ٥٣].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة [٩] باب فضل صلاة الفجر [٢٦] برقم: ٥٧٤، ومسلم، كتاب المساجد [٥] باب فضل صلاتَيْ الصبح والعصر [٣٧] برقم: ٢١٥-[٦٣٥].

(٣) قال البغوي: أراد بالبردين: صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار. [شرح السنة ٢: ٢٢٨].

وقال الزمخشري: هما الغداة والعشي، لطيب الهواء وبَرْدِهِ فيهما. [الفائق ١: ٩١].

(٤) في بَجيلة بطنٌ يُسمى قَسراً، وهُم رهط خالد بن عبدالله القَسري، فيحتمل أنه نُسب إليها، فصُحِّفَ بِ: القُشَيري غير أني لم أجِد في شيئ من كتب أصحاب الحديث أنه يُنسبُ إلى قَسر. [الميسر ١: ١٨٨].

(٥) والمعنى: من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى، فلاتتعرضوا له بشيئ يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله تعالى ولن يفوته، فيُحيط بكم من جوانبكم كمايُحيطُ المحيطُ بالمحاط ويكبكم في النار. [الكاشف ٦: ٨٩٦].

قلت: وهذا تلخيص قول التوربشتي حيث قال: لاتتعرضوا لمن صلى الصبح، ولاتُعاملوه بمكروهٍ، فإنه في ذمة الله، فمتى فعلتم ذلك تَعَرَّضْتُم لمطالبة الله إياكم بنقض عهده وإخفار ذمته. [الميسر ١: ١٨٨].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد [٥] باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة [٤٦] برقم: ٢٦٢-[٦٥٧].

وإخفار ذمته[1]: بالتعرض لمن له ذمة، ويحتمل أن يكون المراد بالذمة: الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لاتتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه، والقيام بعهده: أدركه، ومن أدركه كبَّهُ على وجهه في نار جهنم.

[١٧٤] عَنْ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لويعلم النَّاسُ مافي النداء والصف الأول[2] ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستَهموا عليه لاستهموا عليه، ولويعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه، ولويعلمون مافي العَتَمَةِ والصبح لأتوهما ولوحبواً[3].

[المصابيح ١: ٢٦٥ [٤٣٥] المشكاة ١: ٢٠٧-٢٠٨ [٦٢٨]].

النداء: الأذان، أي: لويعلمون مافي التأذين من الفضل والثواب، ثم لم يجدوا له طريقاً إلاَّ الإستهام، أي: الإقتراع، وطلبِ السهم بالقرعة، من: ساهمته، قسمته أسهمه: إذاقارعته، لاقترعوا حرصاً ومنافسة به، ويحتمل أن يكون المراد به: الإقامة على تقدير مضافٍ، وهو أوفق لمابعده، أي: لويعلمون مافي حضور الإقامة، وتَحَرُّمِ الإمام والوقوف في الصف الأول، ولم يجدوا إلاَّ بالإستهام لاستهموا[4].

و"ثم": هاهنا للإشعار بتعظيم الأمر، وبُعدِ الناس عنه.

والتهجير: السير في الهاجرة، والمراد به: السعي إلى الجمعة، وجماعة الظهر. لايُقالُ: الأمر بالإبراد يُنافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأنانمنع ذلك، فإن كثيراًمن أصحابنا حمل الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصةً، والتهجير سنةً[5] ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول: الإبراد تاخير الظهر أدنى تاخير، بحيث يقع الظل ولايخرج بذلك عن حد التهجير، فإن

---

(١) قال الأزهري: الخَفَارة: الذمة، وإنتهاكها: إخفارٌ. [تهذيب اللغة ٧: ١٥٣].
وقال أبو عبيد الهروي: يُقال: أخفرتُ الرجل: إذا نقضتُ عهده. [الغريبين: ٥٧٤].

(٢) قال ابن عبد البَرّ: لاأعلم خلافاً بين العلماء أن من بَكَّرَ وانتظر الصلاة وإن لم يُصلِ في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ثم صلى في الصف الأول، وفي هذا مايوضح لك معن الصف الأول، وأنه ورد من أجل البُكور إليه والتقدم، والله أعلم. [الإستذكار ١: ٣٧٩، التمهيد ٩: ٩-١٠].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب الإستهام في الأذان [٩] برقم: ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة [٤] باب تسوية الصفوف وإقامتها [٢٨] برقم: ١٢٩-[٤٣٧].

(٤) قال ابن عبد البَرّ: الهاء في "عليه" عائدةٌ على الصف الأول لاعلى النداء، وهو حقُّ الكلام: أن يُرَدَّ الضمير منه إلى أقرب مذكور، ولايُرَدُّ إلى غير ذلك إلاَّ بدليلٍ، وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء أيضاً، وفَسَّره القائلُ بأنه الموضع الذي لايؤذن فيه إلاَّ واحد بعد واحد. وهذا موضع لاأعرفه في سنة ثابتة، ولاقولٍ صحيح، وقد رُوِيَ عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ: أنه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان، ولقول سعد ﷺ وجوهٌ محتملة، فلاحجة فيه لمن ذهب إليه، وإنما جاء الإستهام على الصف الأول لاعلى الأذان، وقد رُوِي منصوصاً عن النبي ﷺ وعن طائفة من أصحابه: "لويعلم الناس مافي الصف الأول ماصَفُّوا فيه إلاَّ بقرعة". [الإستذكار ١: ٣٧٨].

(٥) التهجير هو البِدارُ إلى الصلاة في أول وقتها، وقبل وقتها لمن شاء، ثم إنتظارها. [الإستذكار ١: ٣٧٨].
قال التوربشتي: قد فسَّره الأكثرون بالتبكير، فمنهم من قال: إلى الجمعة، ومنهم من قال إلى كل صلاة، ومما يدُلُّ على أن المراد منه: التبكير إلى الجمعة قوله ﷺ: "ومثل المُهَجِّر كالذي يُهدى بَدَنَةً". ثم إن التهجير على معنى السير في الهاجرة غير مستقيم في هذا الحديث؛ لأن الهاجرة: نصف النهار عند إشتداد الحر، وهذا الوقت إنما يكون بعد الزوال، وليس بوقت فضيلةٍ في التبكير إلى الجمعة. [الميسر ١: ١٨٩].

الهاجرة تُطلقُ على الوقت إلى أن يقرب العصر[1] والله أعلم بالصواب.

٤-باب الأذان

من الصِّحاح:

[١٧٥] قال أنس رضي الله عنه: ذكروا النار والناقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ بلالٌ رضي الله عنه أن يشفعَ الأذانَ وأن يوتر الإقامة[2]. [المصابيح١:٢٦٧[٤٤٣]، المشكاة١:٢١١[٦٤١]].

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة[3] وبنى المسجد، شاور الصحابة فيما يجعل عَلَماً للوقت، فذكروا النار و الناقوس، فذكروا اليهود و النصارى، أي: فذكر جمع من الصحابة النارَ والناقوسَ، فذكر آخرون منهم: أن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم[4]

فأُمِرَ بلالٌ رضي الله عنه: يُفيد عُرفاً أن الرسول ﷺ أمره، فإن من اشتهر بإطاعة أمير إذا قال: أُمِرتُ بكذا، فُهِمَ منه أمر الأمير له، وأيضاً مقصود الراوي: بيان شرعيته، وهي لاتكون إلّا إذا كان الأمر صادراً من الشارع، و ذلك حين ما ذكر عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه[5] رؤياه[6].

وقوله: أن يشفع الأذان: أن يأتي بألفاظه شفعاً[7].

وقوله: أن يؤتر الإقامة: دليل على أن الإقامة فُرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وقد رواه ابن عمر، و بلال، وسعد القرظي رضي الله عنه، وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله ﷺ وخليفة بلال رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. واحتج من زعم أنه مثنى بما روى ذلك عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، و قول أبي محذورة رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، و ذلك معارض بما روى من الإفراد عنهما أيضاً، وحديث أبي محذورة رضي الله عنه ما سمعتُ أحداً قال بموجبه غير محمد بن إسحق بن خُزيمة[8] لأنه يقتضي الترجيع في الأذان، إذ به يصير تسع عشرة

---

(١) كذا عند الطيبي: ٨٩٧ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان[١٠] باب بدء الأذان[١] برقم: ٦٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة[٤] باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة[٢] برقم: ٣-[٣٧٨].

(٣) قال الحافظ ابن حجر: إبتداء الأذان كان بالمدينة..... واختُلِف في السنة التي فُرِض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في الثانية. [فتح الباري٢: ٧٧-٧٨].

(٤) كذا عند الطيبي: ٩٠٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري، صحابي، من أهل المدينة المنورة، كان شجاعاً، شهد بدراً، وزعم الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، قُتل في وقعة الحَرّة سنة: ٦٣ هـ. [تهذيب الكمال١٤: ٥٣٨-٥٤٠].

(٦، ٧) كذا عند الطيبي: ٩٠٣ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٨) محمد بن اسحاق بن خُزيمة السلمي، أبوبكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، وُلِد بنيسابور، و وفاته فيها سنة: ٣١١ هـ، تزيد مصنفاته على: ١٤٠ مصنَّف. [طبقات الشافعية الكبرى٣: ١٠٩-١١٩].

كلمة، والتثنية في الإقامة، والقائل بأحدهما لايقول بالآخر[١].

أبومحذورة: إسمه: سمرة بن معين، القرشي، الجمحي، ويُقال: جابربن معين، وقيل: سمرة بن لَوْذان بن سعد بن جمح[٢]، والله أعلم بالصواب.

٥-باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

من الصِّحاح:

[١٧٦] عن معاوية ﷺ أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[٣]. [المصابيح١: ٢٧١[٤٥١]، المشكاة١: ٢١٥[٦٥٤]].

تعديل عنق الرجل وطوله كنايةٌ عن فرحه، وعُلُوِّ درجته وإنافته على غيره، كما أن حنو القد: إطمينانه، وخضوع العنق وإنكساره يُعبر بهاعن الحيرة والهَوان والهم، قال الله تعالى: فظلت أعناقهم لها خاضعين[٤]. [سورة الشعراء٢٦: ٤].

---

(١) كذاعندالطيبي: ٣: ٩٠٣-٩٠٤معزواًإلى القاضي البيضاوي.

قلتُ: قال الإمام ابن تيمية: أماالترجيع وتركه، وتثنية التكبيروتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها، فقدثبت في صحيح مسلم، والسنن حديث أبي محذورة ﷺالذي علمه النبي ﷺالأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة، ثبت أنه علَّمه الأذان والإقامة، وفيه الترجيع، وروى في حديثه التكبيرمرتين، كمافي صحيح مسلم، وروى أربعاً كما في سنن أبي داؤد وغيره وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعاً، وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك ﷺقال: لماكثر الناس، قال: تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيئٍ يعرفونه، فذاكروا أن يوروا ناراً، أويضربوا ناقوساً، فأمربلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وفي رواية للبخاري إلّا الإقامة، وفي سنن أبي داؤد وغيره: أن عبدالله بن زيد ﷺلماأرى الأذان أمره النبي ﷺأن يلقيه على بلال ﷺفالقاه عليه، وفيه التكبير أربعاًبلاترجيع.

وإذاكان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهوتسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺلا يكرهون شيئاًمن ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراء ات والتشهدات، ونحوذلك، وليس لأحد أن يكره ماسَنَّهُ رسول الله ﷺلأمته. [مجموع الفتاوى٢٢: ٣٧-٣٨].

(٢) أبومحذورة القُرشي الجُمَحِي المكي المؤذن، له صحبةٌ، واختلف في إسمه وإسم أبيه ونسبه، فقيل: إسمه أوس، وقيل: سَمُرة، وقيل: سلمان، وإسم أبيه: مِعيَرٌ، وقيل: عميربن لَوْذان بن وهب بن سَعْد بن جُمَحٍ، وقيل: ابن لَوْذان بن غَرِيج بن سعد بن جمح، وقيل: ابنُ لوذان بنُ ربيعة بن غريج بن سعدبن جمح......توفي بمكة المكرمة سنة: ٥٩ أو سنة: ٧٣ه، ولم يهاجرمن مكة، ولم يُهاجر منها، ولم يزل مقيمابها حتى مات. [تهذيب الكمال٣٤: ٢٥٦-٢٥٩].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة[٤]باب فضل الأذان[٨]برقم: ١٤-[٣٨٧].

(٤) قال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالاً، يُقال: لفلان عنقٌ من الخير، أي: قِطعةٌ، وقال غيره: هومن طول الأعناق لأن الناس يومئذ في الكرب، وهم في الرَّوح والنشاط مُشرئِبُّون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة، وقيل: إنهم يكونون رؤساء يومئذ، والعرب تصف السادة بِطول الأعناق. [تهذيب اللغة١: ١٦٨، الغريبين: ١٣٣٦، واللفظ له].

وقال التوربشتي: إن طول الأعناق في هذاالحديث عبارةٌ عن عُلُوِّ الدرجة، وحُسن السابقة، والتقدم في المنزلة، فإن العرب تَصِفُ السادة والرؤساء بطول الأعناق، حتى قال قائلهم:

يُشَبَّهُونَ سُيُوفاً في صِمايِهم ✿ وطُولِ أنصِبَةِ الأعناقِ في الأمم

وتصف من ألَمَّ به الهَوان والذِّلة، ووقع في مهواة الحيرة، والإنمطاع والإقناع: خضوع الأعناق، قال الله تعالى: فظلت أعناقهم لهاخاضعين[سورة الشعراء٢٦: ٤]وهذاوجهٌ حسنٌ، وكذلك الوجه الذي قدَّمناه[أي: قول ابن الأعرابي] لمافيهما من مراعاة حق العباد والمطابقة بين حال المؤذنين وبين ماوُصِفُوابه، وذلك أنهم يَمُدُّون أعناقهم إذا رفعوا أصواتهم بالأذان، فَيُجازون في القيامة بمايُناسب حالهم. [الميسر١: ١٩٣].

[١٧٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذانودى للصلاة أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لايسمعَ التأذينَ، فإذا قَضَى النداءَ أقبلَ، حتى إذاثُوِّبَ بالصلاة أدبرَ، حتى إذاقُضِيَ التثويبُ أقبل حتى يَخطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا، واذكر كذالما لم يكن يَذْكُرُ حتى يَظِلَّ الرجلُ لايَدرى كم صلى[١].

[المصابيح١: ٢٧١[٤٥٢]، المشكاة١: ٢١٥[٦٥٥]

شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سمّاه ضُراطاً تقبيحاً له[٢].

حتى إذاثُوِّبَ بالصَّلاة: معناه: إذاأُقيم لها، وإنماسميت الإقامة: تثويباً، لأن المؤذن بعد مادعاالناس إلى الصلاة عادإلى دعائهم بها، مِن: ثاب بمعنى: رجع، ولذلك يُسمى قوله: "الصَّلاةُ خيرٌمن النَّوم" تثويباً، لأنه رجوع إلى الأمربالمبادرة إلى الصَّلاة[٣].

[١٧٨] عن أبي سعيدالخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايَسمعُ مَدَى صَوتِ المؤذن جِنٌّ ولاإنسٌ ولاشيئٌ إلاّ شهد[٤] له يوم القيامة[٥].

[المصابيح١: ٢٧١[٤٥٣]، المشكاة١: ٢١٥[٦٥٦].

مَدَى الشيئ: غايته، وغاية الصَّوت تكون أخفى لامحالة، فإذاشهد له مَن بَعُدَ عنه، ووصل إليه همس صوته فلأن يشهد له من دنى منه، وسمع منادى صوته أولى[٦]، وإنماقال ذلك، ولم يقل: لا يسمع صوت المؤذن، ليكون أبلغ، وأشد تحريضاً، وحثًّا على رفع الصوت.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأذان[١٠]باب فضل التأذين[٤]برقم: ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة[٤]باب فضل الأذان[٨]برقم: ١٩-[٣٨٩].

(٢) كذاعندالطيبى: ٩١٠، بغيرعزو.

قال القاضى عياض: هذايصح حمله على ظاهره، إذهوجسمٌ مُتغذ، يصح منى خروج الريح، وقيل: يحتمل أنهاعبارةٌ واستعارةٌ عن شدة الخوف والنفار كمايعترى الحمار. وهُروب الشيطان عن النداء لكعظيم أمره عنده، وذلك -والله أعلم- لمااشتمل عليه من الدعاء بالتوحيد، وإظهارشعارالإسلام، وإعلان أمره كمافعل يوم عرفة لمارأى من إجتماع عبادالله على إظهارالإيمان، ومايتنزل عليهم من الرحمة. [إكمال المعلم٢: ٢٥٧].

(٣) قال الجمهور: المرادبالتثويب هنا: الإقامة. [فتح البارى٢: ٨٥].

قال التوربشتى: فأماالنداء بالصَّلاة، الذى يعتاده الناس بعدالأذان على أبواب المساجد، فإنه بدعةٌ، يدخل فى القسم المَنهى عنه، وقدنُقِل عن ابن عمررضى الله عنهما: أنه دخل مسجداً فى بعض مغازيه، فسمع منادياً يُنادى: "الصَّلاةَ الصَّلاةَ" فى غير أذان ولاإقامة، فخرج ولم يُصل فيه، وقال: هذه بدعةٌ. [الميسر١: ١٩٣].

(٤) والمراد من شهادة الشاهدين له -وكفى بالله شهيداً- إشتهاره يوم القيامة فيمابينهم بالفضل وعُلُوِّ الدرجة، ثم إن الله تعالى كمايُهينُ قوماًبشهادة الشاهدين عليهم تحقيقاًلفُضوحِهم على رءوس الأشهاد، وتسويداً لوجوههم، فكذلك يُكرم قوماًبشهادة الشاهدين تكميلاًلسرورهم، وتطييباًلقلوبهم، وبكثرة الشهود تزداد قُرّةُ عيونهم، فأخبر أن المؤذنين كلماكانت أصواتهم أجهرَ كانت شهودهم أكثر. [الميسر١: ١٩٤].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الأذان[١٠]باب رفع الصوت بالنداء[٥]برقم: ٦٠٩.

(٦) كذاعندالطيبى: ٩١١، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

[١٧٩] عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمعُ النداء: أللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصَّلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة[1] وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حَلَّت له شفاعتى يوم القيامة[2].

[المصابيح ١: ٢٧٢ [٤٥٦]، المشكاة ١: ٢١٦ [٦٥٩]].

هذه: إشارةٌ إلى الأذان، وإنما أنَّث لتانيث خبره، لأنه هو فى المعنى، كما فعل ذلك فى قولهم: من كانت أمك.

والتامة: صفةٌ مقيدةٌ للخبر، أى: هذه دعوةٌ تامةٌ فى إلزام الحجة، وإيجاب الإجابة، والمسارعة إلى المدعو إليه.

والصَّلاة: عطفٌ على الخبر، ومعناها: الدُّعاء. **والقائمة:** الدائمة، مِن: أقام الشيئ، وأقام عليه: إذا حافظَ وداومَ عليه، أى: الدائمة، لا تُغَيِّرُها ملةٌ، ولا تَنْسَخُها شريعةٌ[3].

والوسيلة: مايتقرب به إلى غيره، قال الله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [سورة المائدة ٥: ٣٥] أى: إتقوه بترك المعاصى، وابتغوا إليه الوسيلة بفعل الطاعات، مِن: وسل إلىَّ بكذا: إذا تقرَّب إليه، قال لبيدٌ:

أرَى النَّاسَ لايَدْرُونَ ما قَدْرُ امرِهم ✿ ألا كلُّ ذِى لُبٍّ إلى الله واسِلٌ[4]

والمراد بها ههنا منزلةٌ فى الجنة، لقوله ﷺ فى حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما: ثم سلوا لِىَ الوسيلة، فإنها منزلةٌ فى الجنة[5]، وإنما سُمِّيت وسيلةً لأنها منزله، ويكون الواصل إليها قريباً من الله تعالى، فائزاً بلقائه، فتكون كالوُصلة التى يُتوصَّلُ بالوُصول إليها، والحصول فيها إلى الزلفى من الله عزَّ وجلَّ، والإنخراط فى غمار الملإ الأعلى، أو لأنها منزلةٌ سنيةٌ، ومرتبةٌ عليَّةٌ يتوسَّل الناس بمن اختص بها ونزل فيها إلى الله تعالى شفيعاً مشفَّعاً يُخلصهم من أليم عقابه.

---

(١) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص: ٣٤٣ برقم: ٤٨٤: "الدرجة الرفيعة" المدرج فيما يُقال بعد الأذان لم أره فى شيئ من الروايات، وأقره عليه العجلونى فى كشف الخفاء ١: ٤٨٣، برقم: ١٢٨٩، وابن الدَّيبع فى تمييز الطيب من الخبيث، ص: ٩٠، برقم: ٦١٥، وملا علي القارئ الحنفى فى الأسرار المرفوعة، ص ٢٠٥: برقم: ٢٠٢ وفى المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع، ص: ١٠٠، برقم: ١٣٢، وفى المرقاة ٢: ٣٥٣، وكذا الزرقانى فى مختصر المقاصد الحسنة، ص: ١٢٥، برقم: ٤٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: ليس فى شيئ من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة، وزاد الرافعى فى المحرر فى آخره [وكذا البيهقى فى السنن الكبرى ١: ٤١٠]: "ياأرحم الراحمين" وليست أيضاً فى شيئ من طرقه.

[تلخيص الحبير ١: ٢١٠ تحت حديث رقم: ٣٠٩].

قلتُ: قال الألبانى: عند ابن السنى [فى عمل اليوم والليلة، ص: ٤٩، برقم: ٩٥] "والدرجة الرفيعة" وهى مدرجة من بعض النُّسَّاخ، فقد ورد من طريق النسائى [فى عمل اليوم والليلة له، ص: ١٥٨-١٥٩ برقم: ٤٦] وليست عنده، ولا عند غيره. [إرواء الغليل ١: ٢٦١ تحت حديث رقم: ٢٤٣].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأذان [١٠] باب الدعاء عند النداء [٨] برقم: ٦١٤.

(٣) وهذه هى عبارة التوربشتى فى الميسر ١: ١٩٥.

(٤) تفسير الكشاف ١: ٦٢٨.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة [٤] باب إستحباب القول مثل قول المؤذن [٧] برقم: ١١-[٣٨٤].

[١٨٠] عن عبدالله بن مغفل ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل صلاتين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء[2].

[المصابيح ١: ٢٧٣ [٤٥٩]، المشكاة ١: ٢١٦ [٦٥٩]].

المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، والمعنى: أنه يُسَنُّ أن يُصلي بين كل أذان وإقامةٍ صلاة، ولايجوز حمله على أن بين كل أذان وأذان الوقت الذي بعدي صلاة؛ لأنها واجبة، لاخِيَرَةَ فيها، وقد خيَّرَ فقال ﷺ في المرة الثانية: لمن شاء[3].

من الحِسَان:

[١٨١] عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة ضُمَناءُ، والمؤذنون أُمناء، فأرشدالله الأئمة وغَفَرَ للمؤذنين[4]. [المصابيح ١: ٢٧٣ [٤٦٠] واللفظ له، المشكاة ١: ٢١٧ [٦٦٣]].

الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم، إمَّامطلقاً عند من لاَّ يُوجب القراءة على المأموم، أوإذاكانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن، وعددالركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، والمؤذن أمينٌ في الأوقات، يعتمدالناس على صوته في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة[5].

---

(١) عبدالله بن مغفل، المزني ﷺ، صحابيٌ من أصحاب الشجرة، سكن المدينة المنورة، ثم كان أحدالعشرة الذين بعثهم عمر ﷺ ليفقهوا الناس بالبصرة، فتَحَوَّلَ إليها، وتوفي فيها سنة: ٥٧هـ. [الإصابة ٢: ٣٧٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب بين كل أذانين صلاةٌ لمن شاء [١٦] برقم: ٦٢٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين [٦] باب بين كل أذانين صلاة [٥٦] برقم: ٤ ٠ ٣-[٨٣٨].

(٣) قال الملاعلي القاريُ الحنفي: الحاصل أنه يسنُّ أن يُصلي بين الأذان والإقامة، وكره أبوحنيفة ﷺ النفل قبل المغرب لحديث بريدة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: عندكل أذانين ركعتين خلاصلاة المغرب، كذاذكره بعض علمائنا. [مرقاة المفاتيح ٢: ٣٥٦]. كذاقال التوربشتي في الميسر ١: ١٩٥، وزاد: وقدرُوِي عن النخعي أنه قال: ركعتان قبل المغرب بدعة، وقال: إن النبي ﷺ وأبابكر وعمر رضي الله عنهمالم يُصلوها. قلتُ، والقائل هوالتوربشتي: وقد نقل خلاف ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وأبي، وأنس وغيرهم من الصحابة ﷺ.

قلتُ: والحديث الذي استدلوابه "بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلاالمغربُ" أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦: ١٥١، برقم: ٨٣٢٨، وهذاحديث إسناده ضعيفٌ جداً، فيه موسى بن زكرياالتستري، وهومتروك.

[ميزان الإعتدال ٤: ٢٠٥].

وأخرجه الحافظ ابن حجر في مختصرزوائد مسندالبزار [١: ٣١٢ برقم: ٤٨١] وقال: لايعلم أحداً يرويه إلاّ بُرَيدة، ولانعلم رواه إلاّ حَيَّان بن عبدالله، وهوبصري، مشهورٌ، ليس به بأسٌ، ولكنه إختلط، وذكره ابن عدي في الضعفاء [٣: ٣٤٥].

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١: ١٧٨ كتاب الصّلاة، باب إجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له. وسنده ضعيفٌ جِدًّا، فيه محمد بن إبراهيم الأسلمي، وهويضع الحديث.

[المدخل إلى الصحيح: ٢٠٨ الترجمة: ١٩١، المجروحين ٢: ٣١٨].

وقد تابعه الدراوردي لكن بلفظ: الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم ارشدالأئمة، واغفرللمؤذنين، أخرجه أحمد ٢: ٤١٩، وسنده صحيحٌ، وقد رواه بهذااللفظ الصحيح أبوداؤد، كتاب الصّلاة [٢] باب مايجب على المؤذن من تعاهدالوقت [٣٢] برقم: ٥١٧، والترمذي، كتاب الصّلاة [٢] باب الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ [١٥٣] برقم: ٢٠٧.

(٥) كذاعندالطيبي: ٩١٥، معزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو تلخيص قول التوربشتي، حيث قال: أن الأئمة متكلفون بمصالح دينكم في أمر الصلاة، فيتحمّلون عنكم القراءة، ويتحمّلون عنكم القيام إذاأدركتموهم راكعين، ثم إنهم =

وقوله: أرشدالله الأئمة وغفر للمؤذنين: دعاءٌ أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات التي تتلقى بالمسارعة إلى إجابتها، وعبر بصيغة الماضي ثقةً بالإستجابة، فكأنه أجيب سؤاله، وهو يُخبر عنه موجوداً، والمعنى: أرشد اللهم الأئمة للعلم بماتكلّفوه، والقيام به، والخروج من عهدته، واغفر للمؤذنين ماعسى يكون منهم من تفريط في الأمانة التي حملوها[1].

[١٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذنُ يُغفرُله مدَى صوته، و يشهدله كلُّ رطب ويابسٍ، وشاهِدالصَّلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكفَّرُ عنه مابينهما[2].

[المصابيح ١:٢٧٤-٢٧٥[٤٦٤]، المشكاة ١:٢١٧-٢١٨[٦٦٧].

أى: يَغفرله كل من سمع صوته فحضر الصَّلاة، وذلك لأن الصَّلاة كفَّارةٌ لماسبق من الخطايا، فمن سمع صوت المؤذنين وأسرع إلى الصَّلاة غفرت خطاياه للصَّلاة المسبَّبة من نداءه، فكأنه غُفِرَ له لأجله، ويحتمل أن يكون المراد به: أنَّ المؤذن يُغفَرُله خطاياه، وإن كانت بحيث لو فُرِضت أجساماً ملأت مابين الجوانب التي يبلغهامَدى صوته[3].

[١٨٣] قال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه[4]: قلتُ يارسول الله ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذمؤذناًلا يأخذعلى أذانه أجراً[5].

[المصابيح ١:٢٧٥[٤٦٥]، المشكاة ١:٢١٨[٦٦٨].

جَعَله إمام القوم، وأمَره أن يقتدى بأضعفهم، أى: أن يتبع في أفعال الصَّلاة مُنَّته، فيأتي بهاحسبمايُطيقه ويحمله[6].

وقوله: واتخذ مؤذناًلايأخذ على أذانه أجراً: تَمَسَّكَ به مانع الإستيجار على الأذان، ولادليل

= يحفظون عليكم أعدادالركعات، ويتولّوم السِّفارة بينكم وبين ربكم عندالدعاء، ومعنى الضمان في هذاالحديث راجعٌ إلى معنى الحفظ والرعاية، وليس من الغرامة في شيئ، والمؤذنون أمناء، أى: على الأوقات، ليحمل الناس على أذانهم في صلاتهم وصومهم وفطرهم وغيرذلك. [الميسر ١:١٩٦].

(١) كذاعندالطيبي: ٩١٥، معزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد ٢:٤١١، ٤٢٩، ٤٦١، وأبوداؤد، كتاب الصلاة[٢]باب رفع الصوت بالأذان[٣١]برقم: ٥١٥، و النسائي، كتاب الأذان[٧]باب رفع الصوت بالأذان[١٤]برقمي: ٦٤٥، ٦٤٦.

(٣) هذا هوقول التوربشتي في الميسر ١:١٩٧.

(٤) عثمان بن أبي العاص بن بشربن عبدبن دهمان، من ثقيف، صحابي، من أهل الطائف، أسلم في وفدثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، له فتوحٌ وغزوات بالهند وفارس توفي سنة: ٥١هـ. [الإصابة ٢:٤٦٠].

(٥) أخرجه أحمد ٤:٢١٧، وأبوداؤد، كتاب الصَّلاة[٢]باب أخذالأجر على التأذين[٤٠]برقم: ٥٣١، والنسائي، كتاب الأذان[٧]باب اتخاذالمؤذن الذي لايأخذ على أذانه أجراً[٣٢]برقم: ٦٧٢.

(٦) قال التوربشتي: المراد من الإقتداء في هذاالحديث: متابعة الإمام أضعفَ المقتدينَ به في تخفيف الصَّلاة على مايحتمله مُنَّته[أى: قُوَّته]وتقتضيه حاله التي هوعليها، وإنماذكره بلفظ الإقتداء تأكيداًللأمر المحثوث عليه، لأن من شان المقتدِي أن يُتابعَ المقتدَى به، ويجتنب خلافه. [الميسر ١:١٩٧].

أى: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصَّلاة من غيرترك شيئ من الأركان، يريد: تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. [المرقاة ٢:٣٦٤].

فيه لجواز أنه ﷺ أمر بذلک اخذاً بالأفضل[1].

[١٨٤] قال سهل بن سعد رضي الله عنه[2]: قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تُرَدَّان: الدعاءُ عند النداء، وعند البأس حين يَلحمُ بعضُهم بعضاً[3]. [المصابيح ١: ٢٧٦ [٤٦٩]، المشكاة ١: ٢١٨ [٦٧٢]].

حين يلحم بعضهم بعضاً أي: حين يقوم القتال، ويتشبث بعضهم ببعض، يقال: لحَمَه: إذا إلتصق به إلتصاق اللحم بالعظم، أو يَهِمُّ بعضهم بقتل بعضٍ، من: لحم فلانٌ فهو ملحوم ولحيم، إذا قتل، كأنه جعل لحماً. والله أعلم بالصّواب.

---

(١) قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذهب أكثر العلماء، وكان مالک يقول: لابأس به، ويُرخص فيه، قال الأوزاعي: الإجارة مكروهةٌ، ولابأس بالجُعل [بالضم، ماجُعِل للإنسان من شيئ على فعلٍ] وكره ذلک أصحاب الرأي، ومنع منه إسحق بن راهوية، وقال الحسن: أخشى أن لاتكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي وقال: لايرزُق الإمامُ المؤذن إلاّمن خمس الخمس: سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين، ولايرزقه من غيره. [معالم السنن ١: ٣٦٣].

(٢) سهل بن سعد، الخزرجي، الأنصاري، من بني ساعدة، صحابي، من مشاهيرهم، من أهل المدينة، عاش نحومائة سنة، توفي سنة: ٩١هـ، وهو آخر من مات بالمدينة المنورة من الصحابة. [الإصابة ٢: ٨٨].

(٣) أخرجه الدارمي ١: ٢٩٣، كتاب الصّلاة [٢] باب الدعاء عند الأذان [٩] برقم: ١٢٠٠، وأبوداؤد، كتاب الجهاد [٩] باب الدعاء عند اللقاء [٤١] برقم: ٢٥٤٠.

٦-باب المساجد ومواضع الصَّلاة

من الصِّحاح:

[١٨٥]قال ابن عباس رضی اللهعنهما:لمَّادخل النبیﷺ البیت دَعافی نواحیه کلها ولم یُصلِّ [1]خرج،فلمَّاخرج رکع رکعتین فی قُبُل الکعبة وقال:هٰذه القِبْلَةُ [2].

[المصابیح١:٢٧٩[٤٧٨]،المشكاة١:٢٢٣[٦٨٩]].

ذهب عامة العلماء إلی جوازالتنفل داخلَ الکعبة لحدیث ابن عمررضی اللهعنهما،وهوالذی یلیه،و اختُلِفَ فی الفروض،فذهب الجمهور إلی جوازه،ومنع مالک وأحمد،وحُکِیَ عن محمدبن جریر أنه قال:لایجوزفیهاالإتیانُ بالفرض ولابالنفل،متمسکاًبهذاالحدیث،وهومع ضعف دلالته لایُعارض حدیث ابن عمر ﷺلأنه حکایة دخوله یوم الفتح،فلوکان ابن عباس یحکی غیره فلاتعارض،وإن کان یحکیه،والظاهرذلک فالحدیث مرسلٌ [3] لأنهﷺ لمّادخل أغلق علیه الباب.

قُبُلِهِ:والباء تسکّن وتحرّک [4].

هذه القبلة:"هٰذه"إشارةٌ إلی الکعبة،و"القبلة"خبرها،والمعنی:أن أمرالقبلة قداستقرعلیهافلاینسخ إلی غیرها [5] ویحتمل أن تکون الإشارة إلی تلک الجهة،والمراد:أن یُعلمهم أن الأفضل أن یقف الإمام من هذاالجانب دون غیرها،فإنه مقام إبراهیمﷺ.

[١٨٦] عن أبی سعیدالخدریﷺقال:قال رسول اللهﷺ:لاتُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلی ثلاثة مساجد:المسجدِ الحرامِ،والمسجدِ الأقصی،ومسجدی هذا [6].

[المصابیح١:٢٨٠[٤٨١]،المشكاة١:٢٢٤[٦٩٣]].

ینبغی للعاقل أن لایشتغل إلاَّ بماله فیه صلاحٌ دنیویٌّ أو فلاحٌ أخرویٌّ،ولماکانت ماعداذلک من المساجد متساویة الأقدام فی الشرف والفضل،وکان التنقل والإرتحال لأجلهاعبثاً ضائعاً نهی

---

(١) قال النووی:أجمع أهل الحدیث علی الأخذبروایة بلال ﷺلأنه مثبتٌ،فمعه زیادة علم،فواجبٌ ترجیحه،و المراد:الصَّلاة المعهودة ذات الرکوع والسجود،ولهذاقال ابن عمررضی اللهعنهما:ونسیتُ أن أساله کم صلی،و أمانفی أسامة ﷺ فسببه أنهم لمادخلوا الکعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأی أسامة ﷺالنبیّﷺیدعو،ثم اشتغل أسامة ﷺ بالدعاء فی ناحیة من نواحی البیت،والنبی ﷺفی ناحیةٍ أخری،وبلال ﷺقریب منه،ثم صلی النبی ﷺفرآه بلال ﷺلقُربه،ولم یری أسامةﷺلبُعده واشتغاله،وکانت صلاته خفیفةً فلم یرهاأسامةﷺلإغلاق الباب مع بُعده واشتغاله بالدعاء،وجاز له نفیها عملاًبظنه،وأمابلالٌ ﷺفحقّقها،فأخبربها،واللهأعلم.[شرح صحیح مسلم٣:٨٢].

(٢) أخرجه البخاری،کتاب الصَّلاة[٨]باب قول اللهتعالی:وَاتَّخِذُوْامِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى،سورة البقرة٢:١٢٥[٣٠] برقم:٣٩٨،وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زیدﷺ،کتاب الحج[١٥]باب استحباب دخول الکعبة للحاج وغیره[٦٨]برقم:٣٩٥-[١٣٣٠].

(٣) ومرسل الصحابی فی حکم الموصول المسند لأن روایتهم عن الصحابة،والجهالةُ بالصحابی غیرقادحة،لأن الصحابة کلهم عدول.[مقدمة ابن الصَّلاح:٧٥].

(٤،٥) وهذاهوقول التوربشتی فی المیسر١:٢٠٠،وزاد:هونقیض الدُّبُر،والمرادمنها:الجهة التی فیهاالباب.

(٦) أخرجه البخاری،کتاب فضل الصَّلاة فی مسجدمکة والمدینة[٢٠]باب مسجد بیت المقدس[٦]برقم:١١٨٩،ومسلم،کتاب الحج[١٥]باب سفرالمرأة مع محرم إلی حج وغیره[٧٤]برقم:٤١٥-[٨٢٧].

الشارع ﷺ عنه، ولهذا قيل: لو نذر أن يعتكف أو يُصلي في أحد هذه المساجد تُعيَّن بخلاف سائر المساجد[1] ومقتضى شرفها: أنها من أبنية الأنبياء ومتعبداتهم[2].

[١٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: مابين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي[3]. [المصابيح ١: ٢٨٠ [٤٨٢]، المشكاة ١: ٢٢٤ [٦٩٤]].

قيل: معناه: أن الصّلاة والذكر فيما بينهما تؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن حضر وعظه وسمع قوله سماع تَذَكُّرٍ واتعاظٍ سُقِيَ يوم القيامة من حوضه، وقيل: سمي مابينهما روضةً لأنه مجلس الذكر والدُّعاء، وسمى رسول الله ﷺ مجلس الذكر والدعاء رياضاً لأنها مؤدِّيةٌ إليها، وشبَّه المنبر بالحوض لأن القلوب الصَّادية تروه، وتستسقى به من غِلَّة الجهالة[4].

[١٨٨] قال جابر رضي الله عنه: أراد بنو سَلِمَة أن ينتقلوا قُربَ المسجد، فقال النبي ﷺ: يابني سَلِمَة دِيارَكُم تُكْتَبْ آثارَكُم، دِيارَكُم تُكْتَبْ آثارَكُم[5].

[المصابيح ١: ٢٨٢ [٤٨٨]، المشكاة ١: ٢٢٥ [٧٠٠]].

بنو سلِمة، بكسر اللام: بطنٌ من الأنصار[6] وكانت دُورهم بعيدةً من المسجد فأرادوا أن يتحوَّلوا إلى قربه، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى دُورهم، أي: تصير عراء، أي: فضاء، فنهاهم عنه.

وديار: جمع دارٍ، ونصبه على الإغراء، أي: الزموا دياركم، وتكتب: جواب الأمر، والمراد بالآثار: الخُطا إلى المساجد، أي: يُعَدُّ خُطاكم، ويكتبها الكتبة للثواب، أو مايؤثر، أي: يُكتب في السنن والآثار حرصكم على الطاعات، وجِدُّكم، واجتهادكم في حضور الجماعات، ويقتدى بكم من بعدكم.

[١٨٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد[7]. [المصابيح ١: ٢٨٥ [٤٩٩]، المشكاة ١: ٢٢٧ [٧١٢]].

لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلةً، ويتوجَّهون

---

(١) كذا عند البغوي في شرح السنة ٢: ٣٣٧.

(٢) قال البغوي: تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمرنا بالإقتداء بهم، قال الله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام ٦: ٩٠]. [شرح السنة ٢: ٣٣٧].

وقال الطيبي: لاينبغي ولايستقيم أن يقصد بالزيارة وبالرحلة إلا هذه البقاع الشريفة، لإختصاصها بالمزايا والفضائل، لأن إحداها بيت الله، وحج الناس وقبلتهم، رفع قواعدها الخليل ﷺ، والثانية قبلة الأمم السالفة عَمَّرَها سليمان عليه السلام، والثالثة: أُسست على التقوى، وأشادها خير البرية ﷺ فكان المسافرة إليها وفادةً إلى بانيها. [الكاشف: ٩٢٩].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة [٢٠] باب فضل مابين القبر والمنبر [٥] برقم: ١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة [٩٢] برقم: ٢: ٥٠٢-[١٣٩١].

(٤) وهذا تلخيص قول التوربشتي حيث قال: ثم إنه نبَّه ﷺ بهذا القول على المناسبة الواقعة بين المنبر والحوض، و هي: أن المنبر مورد القلوب الصَّادية في بَيْداءِ الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامية من حَرِّ القيامة، وهما متلازمان، لامطمع لأحد في الآخر دون إنتفاعه بالأول. [الميسر ١: ٢٠١].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد [٥] باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد [٥٠] برقم: ٢٨٠-[٦٦٥].

(٦) قال التوربشتي: وليس في العرب "سَلِمَةٌ" بكسر اللام غيرُهم. [الميسر ١: ٢٠٢].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي [٦٤] باب مرض النبي ﷺ ووفاته [٨٣] برقمي: ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ومسلم، كتاب المساجد [٥] باب النهي عن بناء المساجد على القبور [٣] برقم: ٢٢-[٥٣١].

للصّلاة نحوها فاتخذوها أوثاناً لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، وأمامن اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرته، وقصد به الإستظهار بروحه، ووصول أثر من عبادته إليهم، لا التعظيم والتوجه نحوه فلاحرج عليه [1] ألاترى أن مرقد إسمٰعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم [2]، وأن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصّلاة في المقابر مختصٌ بالمقابر المنبوشة، لمافيها من النجاسة.

---

(١) نقل السيد الآلوسي عن بعض الحنابلة: قصد الرجل الصّلاةَ عند القبر متبركاً به عين المحادة لله ورسوله ﷺ و إبداع دين لم يأذن به الله عزوجل، للنهي عنها، ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصّلاةُ عندها، و إتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، وتجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضرُّ من مسجد الضِّرار، لأنها أُسِّست على معصية رسول الله ﷺ لأنه ﷺ نَهى عن ذلك، وأمر بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أوسراج على قبر، ولايصح وقفه و لا نذره.

[روح المعاني، الجزء الخامس عشر: ١٠٣، تحت تفسير سورة الكهف ١٨: ٢١].

هذا كله كلامُ الفقيه ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن إقتراف الكبائر ١: ١٢٠، وأقره عليه المحقق السيد الآلوسي، وهو كلامٌ يدل على فَهمٍ وفقهٍ في الدين.

قال الحافظ ابن القيم: يُهدَمُ المسجد إذا بُنِيَ على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفِنَ في المسجد، نَصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيرُه، فلايجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبرٌ، بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه، وكان الحكم للسّابق، فلو وُضِعا معاً لم يجز، ولاتصحُّ الصّلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أَوْقَدَ عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ﷺ وغُربته بين الناس كماترى.

[زاد المعاد في هدي خير العباد ٣: ٥٧٢].

(٢) لم يثبت في حديث مرفوع أن إسمٰعيل عليه السلام أوغيره من الأنبياء الكرام دُفِنُوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة، كالكتب الستة، والمسانيد المشهورة، والمعاجم المعروفة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً، بل موضوعاً عند بعض المحققين، كما قال السيوطي: قال ابن الجوزي [في الموضوعات ١: ٩٩]: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يُبايِنُ المعقول، أو يُخالِفُ المنقول، أو يُناقِضُ الأصول فاعلم أنه موضوعٌ، قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد، والكتب المشهورة. [تدريب الراوي ١: ٢٣٤-٢٣٥].

وغاية ما رُوي في ذلك آثار معضلاتٌ بأسانيد واهيات موقوفات، أخرجها الأزرقي [في تاريخ مكة ١: ٦٨، ٧٣] فلايُلتفت إليها.

وقد قال الملا علي القاري الحنفي: وذكر غيره أن صورة قبر إسمٰعيل عليه السلام في الحِجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، وفيه أن صورة قبر إسمٰعيل عليه السلام وغيره مندرسةٌ فلا يصلح الإستدلال به. [المرقاة ٢: ٤١٦، تحت حديث رقم: ٧١٢] وهذا جواب عالم نحرير، وفقيه خِرِّيْتٍ، وفيه الإشارة إلى أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور فلايرتبط به حكمٌ شرعيٌّ من حيث الظاهر، بل الشريعة تتنزّهُ عن مثل هذا الحكم، لأنانعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرةُ الأحياء، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [سورة المرسلات ٧٧: ٢٥، ٢٦] قال الشعبي: بطنها لأمواتكم، و ظهرها لأحيائكم [كما نقل عنه الماوردي في النكت والعيون ٦: ١٧٩] ومن البيِّن الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً معروفاً مكانه فلايترتب من وراء ذلك مفسدةٌ ظاهرةٌ، كما هو مُشاهَدٌ، حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع على القبور المشرفة، حتى ولو كانت مزوّرةً، لاعند القبور المندرسة ولو كانت حقيقية، فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين، وهذا ما جاءت به الشريعة، فلايجوز التسوية بينهما، والله أعلم.

[١٩٠] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً[١]. [المصابيح ١: ٢٨٥[٥٠١]، المشكاة ١: ٢٢٧[٧١٤]].

من صلاتكم: مفعول "إجعلوا" أى: بعض صلاتكم فى البيوت، ولا تتخذوها قبوراً: تخلوتها عن الصّلاة، شبّه المكان الخالى عن العبادة بالقبر، أو الغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على مَقَرِّه، وقيل: معناه النهى عن الدفن فى البيوت، وإنما دُفن رسول الله ﷺ فى بيت عائشة رضى الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجداً، ويستبذله الناس وغير ذلك[٢].

من الحِسَان:

[١٩١] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة[٣].
[المصابيح ١: ٢٨٦[٥٠٣]، المشكاة ١: ٢٢٨[٧١٥]].

يريد: ما بين مشرق الشمس فى الشتاء، وهو مطلع قلب العقرب، ومغرب الشمس فى الصَّيف، وهو مغرب السَّمَاك الرَّامح[٤].

[١٩٢] قال طَلق بن على ﷺ[٥] خرجنا وفداً إلى النبى ﷺ: فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا، فقال: إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضَحُوا مكانَها بهذا الماء واتخذوها مسجداً[٦]. [المصابيح ١: ٢٨٦[٥٠٤]، المشكاة ١: ٢٢٨[٧١٦]].

فاكسروا بيعتكم أى: غَيِّروا محرابها، وحَوِّلوه إلى الكعبة.

بهذا الماء، قيل: أنه إشارةٌ إلى جنس الماء، والمراد: تطهيرها وغسلها بالماء عما بقى فيها، وقيل: إلى ما أعطاهم من فضل وَضوءه، إذ رُوِىَ أنه قال: واستوهبناه فضلَ وَضوءه، فدعا بماءٍ، فتوضأمنه، وتمضمض، ثم صَبَّهُ فى إداوةٍ، وقال: إذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم إلى بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصَّلاة[٨] باب كراهية الصَّلاة فى المقابر[٥٢] برقم: ٤٣٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦] باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد[٢٩] برقم: ٢٠٨-[٧٧٧].

(٢) قال التوربشتى: الحديث محتملٌ لمعان:
أحدها: أن القبور هى التى لا يُصَلَّى فيها، لأنها مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، وسُدَّ عنهم باب العمل، فأمَّا البيوت فصلُّوا فيها، إذ أنتم أحياءٌ مُكَلَّفُونَ مُمَكَّنُون عن العمل.
وثانيها: أنكم نُهيتم عن الصَّلاة فى المقابر، فلا تتركوا الصَّلاة فى منازلكم، فتكونوا قد شَبَّهْتُم منازلكم بالمقابر.
وثالثها: أنَّ مَثَلَ الذَّاكر والذى لا يذكر الله: ضُرِبَ بالحيِّ والميت، والأحياء يسكنون البيوت، والأموات يسكنون القبور، فالذى لا يُصلِّى فى بيته جُعِلَ بيته منزلة القبر، كما جعل نفسَهُ بمنزلة الميِّت.
ورابعها: أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، لا تُصلُّون فيها، فإن النَّوم أخو الموت. [الميسر ١: ٢٠٥].

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الصَّلاة[٢] باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة[٢٥٦] برقم: ٣٤٤، وابن ماجة، كتاب إقامة الصَّلاة[٥] باب القبلة[٥٦] برقم: ١٠١١.

(٤) والظَّاهر: أن المعنيْ بـ "القبلة" فى هذا الحديث: قبلة أهل المدينة، فإنها واقعةٌ بين المشرق والمغرب، وهى إلى طرف الغربى أميَلُ. [الميسر ١: ٢٠٦].

(٥) طَلق بن على بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله، الحنفى، السُّحَيمى، أبو على، اليمامى، أحد الوفد الذين قَدِمُوا على رسول الله ﷺ وعمل معه فى بناء المسجد. [تهذيب الكمال ١٣: ٤٥٥-٤٥٦].

(٦) أخرجه النسائى، كتاب المساجد[٨] باب إتخاذ البِيَعِ مساجد[١١] برقم: ٧٠١.

انضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً فقلنا يانبي الله ! البلد بعيدٌ، والماء ينشفُ، فقال: مُدُّوهُ من الماء، فإنه لايزيدُ إلّا طِيباً"[1] ويكون المراد منه إيصال بركة وضوءه إليها.

[١٩٣] عن عبدالرحمن بن عائش رضي الله عنه[2] أنه قال: قال النبي ﷺ: رأيتُ ربي تبارك و تعالى في أحسن صورةٍ فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يامحمد؟ قلتُ: أنت أعلمُ أي ربي، قال: فوضع كفه بين كَتِفَيَّ فوجدتُ بردها بين ثَدْيَيَّ فعلمتُ مافي السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآية: وَكَذٰلِكَ نُرِيْ إِبْرَاهِيْمَ مَلَكُوْتَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُوْنَ مِنَ الْمُوْقِنِيْنَ [سورة الأنعام٦: ٧٥] ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يامحمد؟ قلت في الكفّارات والدرجات، قال: وماهن؟ قلتُ: المشيُ على الأقدام إلى الجماعات، و الجلوس في المساجد خلف الصَّلوات، وإبلاغُ الوضوء أماكنه في المَكَارِهِ، مَن يفعل ذلك يَعِش بخيرٍ ويمُت بخيرٍ، ويكونَ من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات: إطعامُ الطَّعام، وَذِلِ السَّلَامِ، وأن يَقوم بالليل والناس نيام، قال: قُل أللهم إني أسألك الطيباتِ، وترك المنكراتِ، وحُبَّ المساكين، وأن تغفِرَلي خطيئتي و ترحَمَني، وتتوبَ عَليَّ، وإذا أردت فتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مفتون[3].

[المصابيح١: ٢٨٦[٣٥٠٣]، المشكاة١: ٢٢٨[٧١٥].

---

(١) كمافي نفس الحديث عندالنسائي، كتاب المساجد[٨]باب إتخاذالبِيَع مساجد[١١]برقم: ٧٠١، واورده الهيثمي في موارد الظمان، كتاب المواقيت[٥]باب ماجاء في المساجد[١٦]برقم: ٣٠٤، وأورده ابن بلبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان٤: ٤٧٩-٤٨٠، برقم: ١٦٠٢.

قال التوربشتي: فعلمنا بهذا السياق أن قوله ﷺ: "بهذا الماء" إشارةٌ إلى فضل وَضوءه، لاإلى جنس الماء.
[الميسر١: ٢٠٦].

(٢) عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، ويُقال: السَّكْسَكِيُّ، مختلفٌ في صُحبته وفي إسناد حديثه.
فعدّه ابن سعد في الصحابة. [الطبقات الكبرى٧: ٤٣٨] وقال ابن حِبّان: له صحبةٌ. [الثقات٣: ٢٥٥] وقال ابن حجر: ذكره في الصحابة: محمدبن سعد، والبخاري، وأبوزرعة الدمشقي، وابوالحسن بن سميع، وابوالقاسم، والبغوي، و ابوزرعة الحراني وغيرهم. [الإصابة٢: ٤٠٥].
وقدعدّه الحافظ ابن حجر من الصحابة إذ ذكره في القسم الأول ممن ثبت صحبته. قال ابو حاتم الرازي: أخطأ من قال: له صحبةٌ، هوعندي تابعيٌ، وقال أبوزرعة: ليس بمعروف. [الجرح والتعديل٥: ٢٦٢].
قال الترمذي عبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي. [سنن الترمذي٥: ٣٤٤] قال ابن عبدالبَر: لاتصح له صحبةٌ لأن حديثه مضطربٌ. [الإستيعاب على هامش الإصابة٢: ٤١٧].
(٣) أخرج الأئمة هذاالحديث من طرق اربعة:
١- طريق عبدالرحمن بن عائش رضي الله عنه: أخرجها الدارمي في السنن، كتاب الرؤيا[١٠]باب في رؤية الرب تعالى في النوم[١٢] برقم: ٢١٤٩، والترمذي، كتاب تفسير القرآن[٤٨]باب: ومن سورة ص[٣٩] تعليقامن قول البخاري، تحت حديث رقم: ٣٢٣٥، وابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب: ٢١٥-٢١٦، وقال: قوله في هذا الخبر: "قال سمعت رسول الله ﷺ" وهَمٌ، لأن عبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة، وإنما رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولا أحسبه أيضاً لأن يحي بن أبي كثيررواه عن زيد بن سلام عن عبدالرحمن الحضرمي عن مالك بن يخامرعن معاذ. [ص: ٢١٦]، و أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات: ٢٩٨-٢٩٩، وقال فهذاحديثٌ مختلفٌ في إسناده [ص: ٢٩٩] وقال: في ثبوت هذا الحديث نظرٌ. [ص: ٣٠١].
ولكن للحديث شواهدٌ كثيرةٌ، أوردها الحافظ ابن حجر في الإصابة٢: ٤٠٥-٤٠٧، وبهايرتقي إلى درجة الحسن.=

الحديث على ماأورده الشيخ مرسلٌ فإن عبدالرحمن ليس بصحابي، وقد أورده أحمدبن حنبل في مسنده وروى بإسناده عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل ﷺ[1]، والظاهر أنه حكاية رؤياه، ويدلُّ عليه مقدمة هذاالحديث على ماساقه الطبراني، فإنه روى بإسناده عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: "إحتبس علينارسول الله ﷺ صلاة الغداة، حتى كادت الشمسُ تطلع، فلماصلى بناالغداة قال: صليتُ الليلة ماقضي لي ووضعتُ جنبي، فأتاني ربي في أحسن صورة فقال: يامحمد...... [2] وعلى هذا لم يكن فيه إشكالٌ، إذالرَّائي قد يرى غيرمُشكَّلٍ مُتشكّلاً، بغيرشكله ثم لايُعَدُّذلك خَللاً في خلدالرَّائي، بل له أسبابٌ أخرتُذكرفي علم المنامات، ولولا تلك الأسباب لماافتقرت رؤياالأنبياء عليهم السلام إلى التعبير، وإن كان في اليقظة، وعليه ظاهرماروى أحمد بن حنبل فإن فيه: فنعَستُ في صلاتي حتى إستيقظتُ فإذاأنابربي عزَّوجلَّ [3] فلابُدَّ من التأويل، فأقول و بالله التوفيق: صورة الشيء مايتميزبه الشيء من غيره، سواءٌ كان عين ذاته، أوجزؤه المميزُ، وكما يُطلق في الجُثثِ يُطلقُ أيضاً في المعاني، فيُقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى -والله أعلم-: ذاته المخصوصة، المُنَزَّهةُ عن مماثله ماعداهُ من الأشياء كماقال الله: ليس كمثله شيئٌ [سورة الشورى٤٢: ١١] البالغةُ إلى أقصى مراتب الكمال[4].

=٢-طريق ابن عباس ﷺ: أخرجهاأحمد ١: ٣٦٨، والترمذي، كتاب تفسيرالقرآن[٤٨]باب: ومن سورة ص[٣٩] برقمي: ٣٢٣٣، ٣٢٣٤.

٣-طريق معاذ بن جبل ﷺ: أخرجهاأحمده: ٢٤٣، والترمذي، كتاب تفسيرالقرآن[٤٨]باب: ومن سورة ص[٣٩] برقم: ٣٢٣٥، وقال: هذاحديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال: سألت محمدبن إسمٰعيل البخاري عن هذاالحديث فقال: هذاحديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال: هذاأصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج، حدثني عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ......، فذكرالحديث، وهذاغير محفوظ، هكذاذكرالوليد في حديثه عن عبدالرحمن بن عائش، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابرهذا الحديث بهذاالإسناد عن عبدالرحمن بن عائش عن رسول الله ﷺ، وهذاأصح، وهذاأصح، وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء في ترجمة موسى بن خلف بصري ٨: ٦١، وقال: واختلفوا في أسانيدها، فرأيتُ أحمدبن حنبل صحَّح هذه الرواية التي رواهاموسى بن خلف، عن يحى بن أبي كثير، حديث معاذ ابن جبل ﷺ قال: هذا أصحُّها.

٤-: طريق عبدالرحمن بن عائش ﷺ عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أخرجهاأحمد ٤: ٦٦، ٥: ٣٧٨.

فيتحصَّلُ من طرق الحديث وشواهده أنه حسنٌ إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) مسندأحمده: ٢٤٣. (٢) المعجم الكبير ٢٠: ١٠٩، برقم: ٢١٦.

(٣) مسندأحمده: ٢٤٣

(٤) كذاعندالطيبي: ٩٤٤، معزوّاإلى القاضي البيضاوي، وهوتلخيص قول ابن الأثيرزاد: ويجوز أن يعودالمعنى إلى النبي ﷺ أي: أتاني ربي، وأنافي احسن صورة. [النهاية٣: ٥٤].

وقال التوربشتي: مذهب أكثرأهل العلم من السلف في أمثال هذاالحديث-إذاصَحَّ-أن يُؤمَنَ على ظاهره، ولا يُفَسَّرُ بمايُفَسَّرُ به صفاتُ الخلق، بل تنفى عنه الكيفية، ويُوكَلُ علمُ باطنه إلى الله سبحانه، يُري رسوله ﷺ مايشاء من وراء أستارالغيب ممالاسبيل لأحدٍ إلى إدراك حقيقته بالجِدِّوالإجتهادفالأولى أن لانتجاوز هذاالحد، فإن الخطب فيه جليل، والإقدام على مزلَّةٍ اضطربت عليهاأقدام الراسخين شديد، ولانرى أنفسنا أحِقَّاءَ بالجهل والنقصان أزكى وأسلمُ من أن ننظر إليهابعين الكمال، وهذا-لعمرالله-هو المنهج الأقوم، والمذهب الأحوط. [الميسر١: ٢٠٩].

والملأالأعلى[1]: الملائكة سُمُّوا بذلك لعُلُوِّ مكانهم، وقيل: نوعٌ من الملائكة أعظمهم عندالله قدراً وأعلاهم منزلة.

واختصامهم: إمّاعبارةٌ عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال، والصُّعودُ بها إلى السماء، وإمّاعن تقاولهم في فضلها وشرفها وأناقتها على غيرها، وإمّا عن إغباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها، وفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وتماديهم في الجنايات[2].

وقوله: فوضع كفه بين كتفيَّ: مجازٌ عن تخصيصه إيّاهُ بمزيدالفضل عليه، وإيصال فيضه إليه، فإنه لما كان من ديدن الملوك أن أحدهم إذاأراد أن يدني إلى نفسه بعض خَدَمِه، ويذكر معه بعض أحوال مملكته يضع يده على ظهره، ويلقي ساعده في عنقه تلطُّفاً به، وتعظيماًلشأنه، وتبسطاًله في فَهم مايقوله، فجعل ذلك حيث لا كفٌّ، ولاوضعٌ حقيقةً كناية عن التخصيص لمزيدالفضل والتأييد، وتمكين للمُلهم في الروع[3].

وقوله: فوجدتُ بردهابين ثديَيَّ: كنايةٌ عن وُصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإيقانه له. يُقال: ثلج صدره، وأصابه برداليقين: لمن تيقَّنَ الشيء وتَحَقَّقَه[4][5].

فعلمتُ مافي السماء والأرض: دليلٌ عل أن وُصول ذلك الفيض صارسبباًلعلمه، ثم استشهد بالآية، والمعنى: أنه تعالى كماأرى إبراهيم عليه السلام ملكوت السماوات والأرض وكشف له ذلك، فتح عَلَيَّ أبواب الغيوب حتى علمتُ مافيهمامن الذوات والصفات والظواهروالمغيبات[6].

---

(1) قال التوربشتي: أراد بالملأالأعلى: الملائكة، وُصِفُوابذلك إمّاإعتباراً بمكانهم، وإمّاإعتباراً بمكانتهم، والمراد بالإختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفّارات والدرجات، شبّه تقاولهم في ذلك ومايجري بينهم من السؤال والحوار بمايجري بين المتخاصمين، والملأ: الجماعة، وأكثرماورد في التنزيل ورد في جماعة يجتمعون على رأي ولوذهب ذاهبٌ من حيث الإعتباراللغوي إلى أن الملأهي الجماعة التي تملأالعيون رُواءً، والقلوبَ مهابةً وبَهاءً فله وجهٌ. [الميسر ۱: ۲۱۰].

(۲، ۳، ٤) كذاعندالطيبي: ۹٤٥، معزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال التوربشتي: عبّربذلك على وَجْدِهِ مِن تنزُّل الرحمة على فؤاده، وانصباب العلوم الوِجدانية إلى ساحة صَدره، وللعرب -في هذاالأسلوب من الإستعارة والإتساع- مذاهبُ فسيحةٌ وطُرُقٌ مشهورةٌ لاينكرُهاأهل العلم بطُرُقِ كلامهم وقد كان ﷺ يُخاطبُ بهذاالقول وأمثالِهِ رجالاً ترسَّخَتْ في العلم أقدامهم، وتأصّلت في البلاغة أعراقهم، فلم يكونوا ليعدلوا عن سواء السبيل، ويُخطِئُوا الغرضَ من الخطاب، وانتهتِ النوبة إلى أناسٍ تأخّرُواعنهم في المنزلتين، فصاروافرقتين: فرقة قابلت الحديث بالرَّدِّوالإنكار، وفرقةٌ: صرفوه عن الوجه المستقيم، ونعوذبالله أن ننخرط في سلك إحدى الطائفتين، ثم إنّا لا ننكر على من تنزَّهَ عن تاويل هذاالحديث وأمثاله، ونُمضِيه على مراد رسول الله ﷺ مراعياًالأصل الذي ذكرناه، وهونفي التشبيه بصفات العبيد، غيرَ أنَّ عليه أن يعلم أن هذاالحديث لايدخل في جملة أخبارالصفات التي لامحيد لأحدٍ منها، لأن السبيل إلى إثبات ذلك القسم: النقلُ الصحيحُ المتواترُ الموجبُ للعلم، وهذاالحديث من جملة الآحاد، ثم إنه من أحاديث الرؤيا، ومبنى الرؤيا -في الغالب من الأحوال- على التعبيروالتاويل. [الميسر ۱: ۲۱۰-۲۱۱].

(٦) قال الشاه ولي الله: ثم ليعلم أنه يجب أن ينفي عنهم[أي: عن الأنبياء عليهم السلام]صفات الواجب جل مجده من العلم بالغيب والقدرة على خلق العالَم إلى غيرذلك، وليس ذلك بنقصٍ، وثبت إتصاف الأنبياء عليهم السلام بالجوع، والظمأ، والفقر، والحاجات وأمثالها وليس ذلك بنقصٍ، وعدم إتصافه ﷺ بصفات يمدح بهاالناس في بعض بعض أمورهم لثبوت ماهوأشرف وأفضل منهاكالخط والشعر ومايُناسب ذلك...... وإن استدل بقوله ﷺ: ......=

والملكوت: فَعَلُوت من الملك وهو اعظمه[1] وقيل: المراد به في الآية: خَلْقُ السماوات و الأرض[2].

وقوله ثانياً: فيم يختصم الملأ الأعلى: إعادة السؤال بعد التعليم.

وقوله: قلت: في الكفارات: جواب له وإنما سميت الخصال المذكورة كفّارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله: مَن يفعل ذلك يَعِش بخير ويمُت بِخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه[3].

وقوله: ومن الدرجات: أي: مما يرفع الدرجات أو يُوصل إلى الدرجات العالية.

[١٩٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاثةٌ كُلُّهم ضامنٌ على الله: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفّاه فيُدخِلَهُ الجَنَّةَ أو يَرُدَّهُ بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفّاه فيدخله الجنة أو يَرُدَّهُ بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله[4]. [المصابيح ١: ٢٩٤-٢٩٥ [٥١٣] المشكاة ١: ٢٣١ [٧٢٧]].

ضامنٌ: من باب النسب بمعنى: ذو ضمان كالقاسط واللابن[5].

قوله: ورجلٌ دخل بيته بسلام: أي: مُسَلِّماً على أهله، وقيل: معناه: من دخل بيته طالباً السّلامة في أيام الفتن[6].

......= "فتجلى لي كل شيء" قلنا: هو بمنزلة قول الله تعالى في التوراة: ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام ٦: ١٥٤] و الأصل في العمومات: التخصيص بما يُناسب. [التفهيمات الإلهية ١: ٢٨-٢٩].

(١) قال الزّجاج: الملكوت بمنزلة المُلك إلّا أن الملكوت أبلغ في اللغة لأن الواو و التاء يُزدادان للمبالغة ومثل الملكوتِ الرَّغَبُوتُ والرَّهَبُوتُ. [زاد المسير ٢: ٤٦].

(٢) قال ابن جرير: أولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله تعالى ذكره بقوله: وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السمٰوٰت والأرض: أنه أراه ملك السماوات والأرض وذلك ما خلق فيهما من الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وغير ذلك من عظيم سلطانه فيهما وجلّى له بواطن الأمور وظواهرها. [تفسير الطبري ٥: ٢٤٣].

(٣) كذا عند الطيبي: ٦: ٩٤٦ بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد [٩] باب فضل الغزو في البحر [١٠] برقم: ٢٤٩٤.

(٥) قال الخطابي: ضامنٌ معناه: مضمونٌ فاعلٌ بمعنى: مفعول كقوله: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [سورة الحاقة ٦٩: ٢١] أي: مرضية وقوله: ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [سورة الطارق ٨٦: ٦] أي: مدفوق ومثله في الكلام كثير. [معالم السنن ٣: ١٦].

(٦) هذا تلخيص قول الخطابي حيث قال: يحتمل وجهين: أحدهما أن يُسلم إذا دخل منزله كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور ٢٤: ٦١] والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام أي لزوم البيت لطلب السّلامة من الفِتن يُرَغِّبُ بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة. [معالم السنن ٣: ١٦-١٧].

وقال التوربشتي: أرى الوجه الآخر أولىٰ بالإختيار لتناسب ما بين المعاني الثلاثة وهي: الجهاد في سبيل الله و الرّواح إلى المسجد لإقامة الفريضة ولزوم البيت اتِّقاء الفتن وعلى هذا المضمون به: ضمانُ الله له ورعايتُهُ و جِوَارُهُ عن الفِتَنِ. [الميسر ١: ٢١٣].

[١٩٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل [1]. [المصابيح ١: ٢٩٨ [٥٢٤] المشكاة ١: ٢٣٣ [٧٣٩]].

المرابض: جمعُ مَربَض، وهو مأوى الغنم، والأعطان: المَبَارِكُ، والفارقُ أن الإبل كثيرة الشراد، شديد النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها عن أن تنفر وتقطع الصّلاة عليه، وتشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها، وإليه أشار بقوله: لا تُصلوا في مَبَارِكِ الإبل فإنها مأمَنُ الشياطين، ولا كذلك مَن صلى في مَرابضِ الغنم [2].

واختلف العلماء في أن النهي الوارد عن الصّلاة في المواطن السبعة [3] للتحريم، أو التنزيه، ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصّحَّةِ خلافاً مبنياً على أن النهي هل يدُلُّ على الفساد؟ فيه أربعة مذاهب: أحدها: أنه يدلُّ مطلقاً، وثانيها: أنه لا يدلُّ أصلاً، وثالثها: الفرق بين ما ورد في العبادات، وبين ما وَرَدَ في المعاملات ونحوها، ورابعها: الفرق بين ما إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازماً له، كصوم يوم العيد، والصّلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الرِّبا، وبين ما لا يكون كذلك، كالصّلاة في الدّار المغصوبة، والوادي، وأعطان الإبل، والبَيع وقت النداء، والله أعلم [4].

---

(١) أخرجه أحمد ٢: ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩، الدارمي، كتاب الصّلاة [٢] باب الصّلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل [١١٢] برقم: ١٣٩١، والترمذي، أبواب الصّلاة [٢] باب ماجاء في الصّلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل [٢٠٩] برقم: ٣٤٨، وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات [٤] باب الصّلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم [١٢] برقم: ٧٦٨، واللفظ للترمذي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٩٥٤، معزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو في الأصل كلام التوربشتي في الميسر ١: ٢١٨.
قال البغوي: والنهي عن الصّلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفار، فلا يُؤمَنُ أن تنفر فتشغَلَ قلب المُصلي، أو تُفسِدَ عليه صلاته فلو صلى والمكانُ طاهرٌ تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم. [شرح السنة ٢: ٤٠٤].

(٣) إشارةٌ إلى الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلي في سبع مواطن: في المَزبَلة، والمَجزَرَةِ، والمَقبُرَة، وقارعةِ الطريق وفي الحَمّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهرِ بيت الله. أخرجه الترمذي، أبواب الصّلاة [٢] باب ماجاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه [٢٥٨] برقمي: ٣٤٦، ٣٤٧، وقال: هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جُبيرَة من قِبَلِ حِفظه.
قلت: وهو ضعيفٌ جداً، قال البخاري: منكر الحديث. [التاريخ الكبير ٣: ٣٩٠، الترجمة: ١٢٩٩] وقال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يُكتب حديثه. [الجرح والتعديل ٣: ٥٥٩].
ورواه ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات [٤] باب المواضع التي تُكرهُ فيها الصّلاة [٤] برقم: ٧٤٧، بسند ضعيف فيه أبو صالح -كاتب الليث- وهو ضعيفٌ، قال أحمد: كان في أول أمره متماسكٌ ثم فسد بأخره، وليس هو بشيء. [العلل ومعرفة الرجال ٣: ٢١٢-٢١٣، النص: ٤٩١٩].

(٤) كذا عند الطيبي: ٩٥٤ معزواً إلى القاضي البيضاوي، والملا علي القاري في المرقاة ٢: ٤٤٣ معزواً إلى الطيبي.

٧-باب السّتر

من الصّحاح:

[١٩٦] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلّى في خميصةٍ لها أعلامٌ فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ وأتوني بأنبجانية أبي جهمٍ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي[١].

[المصابيح١: ٣٠٠[٥٢٩]، المشكاة١: ٢٣٨[٧٥٧].

الخميصة: كساءٌ مربعٌ أسودُ له عَلَمان، فإن لم يكن ذا عَلَمٍ لايسمى خميصةً[٢].

الأنبجانية: رُوِيَ بفتح الباء، والكسرُ أشهر[٣] وهو كساءٌ منسوبٌ إلى أنبجان، وهو موضعٌ، وأبو جهم ﷺ هو: ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي[٤] قيل: أنه أرسل إليه لأنه كان أهدَ زهاإيّاه، فلمّا ألهاهُ علـمُها أي: شَغَلَهُ عن الصّلاة بوقوع نظره إلى نُقوش العَلَم وألوانه[٥] وبفكره في أن مثل ذلك للرّعونة التي لاتليق به رَدّها إليه، واستبدل منه أنبجانية كي لايتأذّى قلبه بردها إليه.

[١٩٧] عن أنس ﷺ أنه قال: كان قِرامٌ عائشة رضي الله عنها سترتْ به جانبَ بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي[٦] عنا قِرامك فإنه لايزالُ تصاويره[٧] تَعرِضُ في صلاتي[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصّلاة[٨] باب إذا صلّى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظر إلى أعلامها[١٤] برقم: ٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد[٥] باب كراهة الصّلاة في ثوبٍ له أعلام[١٥] برقم: ٦٢-[٥٥٦] واللفظ للبخاري.

(٢) كذا قال التوربشتي، وزاد عليه: وعلى هذا التفسير فقول عائشة: "لها أعلامٌ" على وجه البيان والتاكيد. [الميسر١: ٢٢١].

(٣) قال ابن الأثير: المحفوظ بكسر الباء، ويُروى بفتحها، يُقال: كِساءٌ أنبجانيٌّ، منسوب إلى مَنْبِج، المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء، ففتحت في النّسب، وأبدلت الميم همزة، وقيل: أنها منسوبةٌ إلى موضع إسمه أنبجان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تَعَسُّفٌ. [النهاية١: ٧٤]. قال التوربشتي: وذكر الخطابي في غريبه عن بعضهم انها منسوبةٌ إلى آذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وبدّل في التعريب. [الميسر١: ٢٢١].

(٤) عامر، أو عُمَير، أو عُبيد بن حذيفة بن غانم من قريش من بني عدي بن كعب: أحد المعمرين، أسلمَ يوم فتح مكة، واشترك في بناء الكعبة مرتين: الأولى في الجاهلية، والثانية حين بناها ابن الزبير ﷺ [سنة: ٦٤هـ] ومات في تلك الفتنة لحوسنة: ٧٠هـ. [الإصابة٣: ٣٥، الترجمة: ٢٠٧].

(٥) هذا تلخيص قول التوربشتي، حيث قال: وإنما بعثها إلى أبي جهم، لأن أباجهم كان أهداها إليه، ونظر إلى أعلامها في الصّلاة، كرهها لما وجد من الرعونة، وأنكرها قلبه المقدس، لشغل بأفكار القلب عن قُرَّة عينه في الصّلاة، فردّها إليه وسأله أن يبعث بأنبجانية مكانها لئلاينكسر قلبه، وتشمئز نفسه لردّ الهدية عليه. [الميسر١: ٢٢١].

(٦) من الإماطة، وهي التنحية. [الكاشف: ٩٦٤].

(٧) أن الصُّور إذا كانت تُلهي المصلي وهي مُقابِلَهُ فكذا تُلهيه وهو لابِسُها، بل حالة اللبس أشد...... وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في النمرقة، لأنه يدلُّ على أنه ﷺ لم يَدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه، وهذا يدلُّ على أنه أقره، وصلّى، وهو منصوبٌ إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذُكر من رؤيته الصورة حالة الصّلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويُمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان. [فتح الباري١٠: ٣٩١، تحت حديث رقم: ٥٩٥٩].

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصّلاة[٨] باب إن صلّى في ثوبٍ مصلّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته[١٥] برقم: ٣٧٤.

[المصابيح ١: ٣٠٠ [٥٣٠] المشكاة ١: ٢٣٨ [٧٥٨]].

قِرامٌ: سترٌ فيه رقمٌ ونُقوشٌ[1].

[١٩٨] عن عقبة بن عامر ﷺ[2] أنه قال: أُهدِيَ لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكارِهِ لهُ، ثم قال: لاينبغي هذاللمتقين[3].

[المصابيح ١: ٣٠٠-٣٠١ [٥٣١] المشكاة ١: ٢٣٩ [٧٥٩]].

عقبة بن عامر ﷺ: هو أنصاريٌ، خزرجيٌ، شهد بدراً وغيره من المشاهد، واستشهد يوم اليمامة.

أُهدِيَ لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حرير: قال الشارح: فَرُّوج: قباءٌ، شُقَّ مِن خَلفه، والظاهر أنه كان قبل التحريم، وقيل بعده، وإنمالبسه إستمالة لقلب المهدي، وهو المقوقس، صاحب الإسكندرية، و قيل: أكيدِر صاحبُ دُومَة الجُندل[4].

---

(١) وهو قول التوربشتي في الميسر ١: ٢٢٢، وزاد فيه: وكذلك المقرَم والمِقرمَة.

وقال الطيبي: وهو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من الصُّوف ذي ألوان.. [الكاشف: ٩٦٤].

(٢) عقبة بن عامر بن نابي [بنون، وموحدة] بوزن قاضي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي، شهد العقبة الأولى، وبدراً، وأحداً، وأعلم بعصابة خضراء في مِغفَرِه، وشهد الخندق وسائر المشاهد، و استشهد باليمامة. [الإصابة ٢: ٤٨٩، الترجمة: ٥٦٠٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصّلاة [٨] باب مَن صلّى في فَرُّوج حرير ثم نزعه [١٦] برقم: ٣٧٥، وكتاب اللباس [٧٧] باب القباء وفَرُّوج حرير وهو القباء، ويقال: هو الذي له شَقٌّ من خلفه [١٢] برقم: ٥٨٠١، ومسلم، كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة [٢] برقم: ٢٣-[٢٠٧٥].

(٤) يستشهد له من حديث مسلم، برقم: ١١٨ [٢٠٧١]: عن علي أن أُكَيدِرَ دُومَةَ أُهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير.
وأكيدِرُ بنُ عبدِ الملك صاحبُ دُومَةِ الجَندَلِ، وأصحابُ الحديث يقولون: دَومَةُ الجندل، وهو خطأ.

[الإشتقاق: ١٤٦].

قال القاضي عياض: فيه قبول الخليفة هدية الملوك والمشركين، وكان ملك أيلة، وأسلم بعد هذا، وقبول الأمراء هدايا المشركين. [إكمالُ المعلم ٦: ٥٨٣]. قال أبوعبيد: هو القباء الذي فيه شَقٌّ مِن خَلفِه [تهذيب اللغة ١١: ٣٢].

قال التوربشتي: قد ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنمالبسه إستمالةً لقلبِ المُهدي، وهو المقوقس، صاحبُ الإسكندرية، أو أُكَيدِر، صاحبُ دومة الجندل، أوغيرهما على إختلاف فيه، وهذاالقائل يزعم أن ذلك كان بعد التحريم، وغير هذاالقول أولى بأُولي العلم، وأنّى يلبس رسول الله ﷺ لباساً حرمه الله على ذُكورِ أمته من غير إستثناءٍ، أوذِكر خصوصية له فيه، ثم إنه لم يَرِد فيما إدّعاه نقلٌ، ومثل هذاالباب لايُحمَدُ الإقدامُ عليه بالظّنِّ والتخمين، وكان نبي الله ﷺ أحقّ الناس بالإجتناب عما كان ينهى عنه من غير مثنوية و "مَآ أُرِيْدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلىٰ مَآ أَنْهٰكُمْ عَنْهُ" [سورة هود ١١: ٨٨] سبيل إخوانه من المرسلين، وهو أفضلهم وأولاهم بإنتهاج تلك السبيل، فالوجه فيه أن يُحمَلَ على أنه كان قبل التحريم، وإنمانزعه نزعَ الكاره له لمارأى فيه من الرعونة، وذلك مثل ما بدا له في الخميصة.

[الميسر ١: ٢٢٢].

قال الطيبي: قوله: "لاينبغي هذاللمتقين" يُعلَمُ منه أن ذلك كان قبل التحريم، لأن المتقي وغيره في التحريم سواءٌ.

[الكاشف: ٩٦٤].

من الحِسان:

[١٩٩] عن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ: لاتُقبَلُ صلاةُ حائضٍ إلاَّ بخِمارٍ[١]. [المصابيح١: ٣٠١[٥٣٤] المشكاة١: ٢٣٩[٧٦٢].

المرادبالحائض: المرأة، وقيل: التى بلغت سن المحيض، حاضت، أو لم تحض، كمايُقال: المحتلم لمن بلغ بالسن، وإن لم يحلم[٢].

[٢٠٠] عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ نهى عن السَّدل فى الصَّلاة، وأن يُغَطِى الرجل فاه فى الصَّلاة[٣]. [المصابيح١: ٣٠٢[٥٣٥] المشكاة١: ٢٣٩[٧٦٤].

قيل: المراد: سدل اليد، وهوإرسالها، وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض[٤] وتخصيص النهى بالصَّلاة، وهومنهيٌ عنه على الإطلاق، لأنه من الخُيلاء، وهوفى الصَّلاة أشنع وأقبح[٥] أولأن عادة العرب: شدُّالأزرِعلى أوساطهم حال التردُّدِ، وحلُّهاحين ماإنتهواإلى مساجدهم ومجالسهم، وإسبالها وربطهاربطاًغيرمحكم، فنهُواعن ذلك فى الصَّلاة، لأن المصلى يشتغلُ بضبطه، ولايأمنُ أن ينفصل عنه فى إنتقالاته[٦].

وأن يُغَطِى الرجل فاه: كانت العرب يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فنُهواعنه، لأنه يمنع عن حسن إهتمام القراءة وتكميل السجود[٧].

[٢٠١] عن أبى سعيدالخدرى ﷺ بينمارسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمارأى ذلك القومُ ألقوانعالهم، فلماقضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ماحملكم على إلقائكم نعالَكُم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فقال: إن

---

(١) أخرجه أحمد٦: ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وأبوداؤد، كتاب الصَّلاة[٢] باب المرأة تُصلى بغيرخمارٍ[٨٥] برقم: ٦٤١، والترمذى، كتاب الصلاة[٢] بابٌ لاتُقبلُ صلاة المرأة إلاَّ بخمارٍ[٢٧٧] برقم: ٣٧٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة[١] بابٌ إذاحاضت الجارية لم تُصل إلاَّبخمارٍ[١٣٢] برقم: ٦٥٥، وابن خُزيمة فى صحيحه١: ٣٨٠، كتاب الصلاة، باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغيرخمار[٢٥٦] برقم: ٧٧٥، والحاكم فى المستدرك١: ٢٥١.

(٢) قال البغوى: والمرادبالحائض: البالغةُ، ففيه دليلٌ على أن رأسهاعورةٌ، ولوصلت مكشوفة الرأس لاتصحُ صلاتها هذا فى الحُرَّةِ، أماالأمة فتصحُ صلاتهامكشوفة الرأس، وعورتُها: مابين سُرَّتهاوركبتهاكالرجل. [شرح السنة٢: ٤٣٧].

قال الطيبى: كان من حق الظاهرأن يُقال: لاتقبل صلاة الحرة إلاَّبخمارٍ، فكنى عنهابمايختص بهامن الوصف، توهيناً لهابمايصدرعنهامن كشف رأسها، كأنه قيل: غطى رأسك يا ذات المحيض، ومن لم سمى الله تعالى المحيض بالأذى. [الكاشف: ٩٦٦].

(٣) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصَّلاة[٢] باب ماجاء فى السدل فى الصَّلاة[٨٦] برقم: ٦٤٣، والترمذى، كتاب الصَّلاة [٢] باب كراهية السدل فى الصلاة[٢٧٨] برقم: ٣٧٨، والحاكم فى المستدرك١: ٢٥٣.

(٤) السَّدل هوأن يَلتحِف بثوبه ويُدخِل يديه من داخلٍ، فيركع ويسجُدُ وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنُهُواعنه، وهذامُطَّردٌ فى القميص وغيره من الثياب. [النهاية٢: ٣٢٠].

(٥) كذاعندالطيبى: ٩٦٧، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٦) وهوقول التوربشتى فى الميسر١: ٢٢٣-٢٢٤.

(٧) كذاعندالطيبى: ٩٦٧، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً، إذا جاء أحدكم المسجدَ فلْيَنْظُر فإن رأى في نعليه قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصَلِّ فيهما[3]. [المصابيح 1: 303 [538]، المشكاة 1: 240 [766]].

فيه دليلٌ على وُجوب متابَعَتِه ﷺ؛ لأنه لمّا سألهم عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة، قرّرهم على ذلك، وذكر المخصص له، وعلى أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صَحَّت صلاته، وهو قول قديمٌ للشافعي رضي الله عنه؛ لأنه ﷺ لمّا أعلمه جبريل عليه السلام خَلَعَ النّعل، ولم يستأنف، ومَن يرى فساد الصّلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفاً كالمخاط، وعلى أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طَهُرَ، وجاز الصّلاة فيه، وهو أيضاً قول قديم للشافعي رضي الله عنه؛ لقوله ﷺ: فليمسحه، وليصل فيهما، ومن يرى خلافه أوّل بما ذكرناه[4].

---

(3) أخرجه أحمد 3: 20، 92، والدارمي، كتاب الصّلاة [2] باب الصّلاة في النعلين [103] برقم: 1378، وأبو داؤد، كتاب الصّلاة [2] باب الصّلاة في النعل [89] برقم: 650.

(4) كذا عند الطيبي: 967-968، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال التوربشتي: إن قال قائلٌ: كيف صلى رسول الله ﷺ في النعل النجس مع تأييد الله إياه بالعصمة، ولا سيما في أمر العبادة؟ قلنا: إن ذهبنا إلى أن القذر المذكور في الحديث كان نجاسةً، فالجواب فيه: أنه كان مُشْرّعاً فاقتضت الحكمة الإلهية أن يُمتحن بأمثال ذلك ليظهر للأمة ما قد خفي عليهم من أمر الدين، وإن ذهبنا إلى غير ذلك فالأمر فيه بَيِّنٌ، والوجه فيه أن نقول: يحتمل أن القذر الذي كان في نعل رسول الله ﷺ لم يكن من جملة الأعيان النجسة وإنما كان يستقذره الناس طبعاً، وقد أُمروا بصيانة المسجد عنه، كالنُّخامة والمُخاط، فنبّاه جبريل عليه السلام لئلا يتلوّث به ثوبه عند السجود، فأخبر به أصحابه، وعلّمهم ما افتقروا إلى تعليمه من هذا الباب ليَتفقّدوا النعال عند دخول المساجد وإذا وجدوا فيها قذراً مسحوها بالأرض صيانةً للمسجد عن الأشياء القذرة، نجاسة كانت أو غيرها.

فإن قيل: على أيّ وجهٍ يُطلق لفظ القذر على غير النجاسة؟ قلنا: يجوز ذلك على سبيل الإتساع إن لم تَرِد به اللغة على الحقيقة، وذلك لأن العرب تقول: قَذِرتُ الشيء [بالكسر] وتقذّرته، واستقذرته: إذا كرهته، ويصح أن يُقال للنخامة والمخاط القذر؛ لأن الطِّباع تنفر عن ذلك، والنفوس تكرهه، والله أعلم. [الميسر 1: 224-225].

٨- باب السّترة [1]

من الصّحاح:

[٢٠٢] عن أبي جُحيفة رضي الله عنه [2] أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالأبطح [3] في قُبّةٍ حمراءَ مِنْ أَدَمٍ، ورأيتُ بلالاً رضي الله عنه أخذ وَضوءَ رسول الله ﷺ ورأيتُ الناس يبتدرون ذلك الوَضوءَ، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّحَ به، ومن لم يُصِبْ أخذ من بَلَلِ يدِ صاحبه ثم رأيتُ بلالاً رضي الله عنه أخذ عَنَزَةً فركزها، وخرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ [4] مُشَمِّراً، صلَّى إلى العَنَزَةِ بالنَّاس: الظُّهرَ ركعتين، ورأيتُ الناس والدوابَّ يمُرُّون بين يدي العَنَزَة [5].

[المصابيح ١: ٣٠٤ [٥٤١] المشكاة ١: ٢٤٢ [٧٧٣].

المراد بوَضوء رسول الله ﷺ: ما انفصل من أعضائه في الوُضوء، وتمسُّحُهم به: دليلٌ على طهارة الماء المستعمل.

والسُّترة: أطولُ من العصا، وأقصر من الرمح، وله سِنانٌ كسِنانه.

والحُلّةُ: إزارٌ ورِداءٌ، لا يُسمَّى حُلّةً حتى يكون ثوبين [6].

فيه دليلٌ على أن المصلي إذا نصب بين يديه علامةً جازَ المُرور ماوراه.

[٢٠٣] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستُرُهُ من الناس، فأراد أحدٌ أن يُجتازَ بين يديه فليدفعهُ، فإن أبى فليُقاتِلهُ، فإنما هو شيطان [7].

[المصابيح ١: ٣٠٦ [٥٤٥] المشكاة ١: ٢٤٣ [٧٧٧].

---

(١) السُّترة: ما يُستر به الشيء، والمراد هاهنا: سجادةٌ أو عصاً أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود. [الكاشف: ٩٧٠].

(٢) وَهْب بن عبدالله، وقيل: وَهْب بن وَهْب، أبو جُحيفة السُّوائي، يُقال له أبو الخير، من بني حُرثان بن سُواءة بن عامر ابن صَعصَعة، وكان من صِغار أصحاب النبي ﷺ، قيل: مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحُلُم، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، توفي سنة: ٧٤هـ. [تهذيب الكمال ٣١: ١٣٢-١٣٣].

(٣) الأبطح: مَسِيلٌ واسعٌ فيه دِقاق الحَصَى، والبطيحة والبطحاء مثل الأبطح، ومنه بطحاء مكة. [الصحاح: ٣٥٦].
قال التوربشتي: في هذا الحديث هو اسم عَلَمٍ للمسيل الذي ينتهي إليه من وادي مِنى، وهو على باب المُعَلَّى بمكة، ويُقال لها: بطحاء مكة. [الميسر ١: ٢٢٥].

(٤) قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صُبِغَ من الثياب بعد النسج، وأمّا ما صُبِغَ غزله ثم نُسِجَ فغير داخل في النهي، لأن مثل هذا يكون بعض ألوانه أحمر، وبعضه لوناً آخر، إلّا أن يكون كله أحمر، وإنما نهى لأنه من لباس النساء. [الكاشف: ٩٧٠-٩٧١].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب استعمال فضل وضوء الناس [٤١] برقم: ١٨٧، وفي كتاب الصَّلاة [٨] باب الصَّلاة في الثوب الأحمر [١٧] برقم: ٣٧٦، وفي كتاب الأذان [١٠] باب الأذان للمسافر [١٨] برقم: ٦٣٣، و مسلم، كتاب الصَّلاة [٤] باب سُترة المصلي [٤٧] بالأرقام: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢-[٥٠٣].

(٦) الحُلَلُ: بُرودُ اليمن، قال: والحُلّةُ: إزارٌ ورداءٌ، لا تُسمى حُلّةً حتى تكون ثوبين.
[الغريبين: ٤٨٧، الصحاح: ١٦٧٣].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصَّلاة [٨] باب يرد المصلي مَن مَرَّ بين يديه [١٠٠] برقم: ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصَّلاة [٤] باب منع المار بين يدي المصلي [٤٨] برقم: ٢٥٩-[٥٠٥].

لماعلق الأمرالدفع بالتوجه إلى السُّترة دَلَّ ذلك على عدمه إذا لم يُصل إلى سُترةٍ.
فليدفعه: أى: بالإشارة، ووضعِ اليد على نحره.
فإن أبى فليُقاتلهُ: أى: فليُعالج دفعه[1].
فإنماهو شيطانٌ: أى: من حيث أن فعله فعل الشيطان، أو الحامل له على ذلك هو الشيطان، أو لأن الشيطان هو المارد، سواء كان من جنٍّ أو إنسٍ[2].

[٢٠٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: يَقطعُ الصَّلاةَ[3] المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويقى ذلك مثل مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[4]. [المصابيح١: ٣٠٦[٥٤٦]، المشكاة١: ٢٤٣[٧٧٨]].

جمهور العلماء من الصحابة ومَن بَعدهم على أن صلاة المصلى لايقطعها مايَمُرُّ بين يديه لأحاديث واردةٍ فيه، وحملوا الحديث على المبالغة فى الحَثِّ على نَصبِ السُّترة، وأنَّ مُرُورَ المارِّ بين يدى المصلى ممايشغل قلبه، ويُشَوِّشُ حاله، وذلك قد يؤدى إلى قطع الصَّلاة عليه[5].

وأخذ أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن بن أبى الحسن بظاهر هذا الحديث، وشرطا أن يكون الكلب أسود، لأن أباذر رضي الله عنه رواه مقيداً به، وقال أحمد وإسحاق: يقطعها الكلب الأسود، دون المرأة والحمار لأن حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم عارَضَهُ فيهما، فيبقى دليلاً فى الكلب سالماً عن المعارض، وقد عارَضَهُ فى الكلب حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما المقدم.

---

(١) أى: فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل المعنى: المبالَغةُ فى كراهية المُرُوربين المُصلى وبين السُّترة. [الكاشف: ٢: ٩٧٢].

قال القاضى عياض: أجمعوا على أنه لايلزمه مقاتَلَتُهُ بالسِّلاح، ولامايؤدى إلى هلاكه، فإن دَرَأَهُ بمايجبُ فهَلَكَ من ذلك فلا قودعليه باتفاقٍ، وهل فيه دِيَةٌ أوهو هدرٌ؟ فيه للعلماء قولان. [إكمال المعلم٢: ٤١٩].

(٢) قال الخطابى: معناه: أن الشيطان يحمله على ذلك، وأنه من فعل الشيطان وتسويله، وقدرُوِى فى هذا الحديث من طريق ابن عمر رضى الله عنهما: "فليُقاتله فإن معه القرين" يُريد: الشيطان.

قلتُ: وهذا إذاكان المصلى يُصلى إلى سُترةٍ، فإن لم تكن سُترة يُصلى إليها، وأراد المَارُّ أن يَمُرَّ بين يديه فليس له درؤُه ولادفعه ويدلُّ على ذلك حديثه الآخر. [معالم السنن١: ٤٤٧ تحت حديث رقم: ٦٩٧].

(٣) قال القاضى عياض: أويكون "تقطع الصَّلاة" بمعنى: تقطع الإقبال عليها والشغل بها، فالشيطان بوسوسته ونزغه، والمرأة بفتنتها والنظر إليها، والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتهما وعلوهما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان ٣١: ١٩]، وقال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [سورة الأعراف٧: ١٧٦]، ولنفور النفس من الكلب، لاسيما الأسود، وكراهة لونه وخوف عاديته، والحمار للجاجته، وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته. [إكمال المعلم ١: ٤٢٦]. قال الطيبى: يُحمل معنى قطع الصَّلاة بهذه الأشخاص على قطعها المصلى عن مواطأة القلب، واللسان فى التلاوة والذكر، والمحافظة على مايجب عليه محافَظَتُه ومراعاته. [الكاشف: ٢: ٩٧٢].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة[٤] باب قدر مايستر المصلى[٥٠] برقم: ٢٦٦-[٥١١].

(٥) كذا عند الطيبى: ٢: ٩٧٢، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

من الحِسَان:

[٢٠٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فَلْيَنصِب عصاهُ، فإن لم يكن معه عصاً فليَخْطط خَطّاً ثم لا يضُرُّهُ ما مَرَّ أمامه[1]. [المصابيح١:٣٠٧[٥٤٩]، المشكاة١:٢٤٣[٧٨١].

إذا وجد المُصلي بناءً، أو شجراً، أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فلينصب عصاه، وليتوجه إليه، فإن لم يكن معه عصاً فليخط بين يديه خطّاً حتى يتعين به مُصَلَّاهُ، ويتبين حدُّه فلايتخطاه المارُّ، و هو دليلٌ على جواز الإقتصار عليه، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي رحمه الله[2].

[٢٠٦] قال المقداد بن الأسود رضي الله عنه ما رأيتُ النبي ﷺ يُصلي إلى عُودٍ، ولا عَمودٍ، ولا شجرةٍ، إلاَّ جعله على حاجبه الأيمَنِ أو الأيسر، ولا يَصمُدُ له صَمداً[3].

[المصابيح١:٣٠٧[٥٥١]، المشكاة١:٢٤٤[٧٨٣].

---

(١) إسناده ضعيف لإضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حريث وجده.

أخرجه أحمد٢:٢٤٩، وأبوداؤد، كتاب الصّلاة[٢] باب الخط إذالم يجد عصاً[١٠٣] برقم: ٦٩٠، وابن ماجة، كتاب إقامة الصّلاة[٥] باب مايستر المصلي[٣٦] برقم: ٩٤٣، وابن خُزيمة٢:١٢، برقم: ٨١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢:٢٧١ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسمٰعيل بن أمية، عن أبي محمد بن حُرَيث، عن جده مرفوعاً.

قال أبوجعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبوعمرو بن محمد بن حُرَيث هذا مجهولٌ، وجده أيضاً مجهولٌ، ليس لهما ذكرٌ في غير هذا الحديث، ولايُحتجُّ بمثل هذا من الحديث.

[التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٢:٣٠٠].

وأخرجه أحمد٢:٢٤٩، ٢٥٤-٢٥٥، ٢٦٦، من طريق عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري، عن إسمٰعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حُرَيث، عن أبيه. وقال في الرواية الثانية: عن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه.

وأخرجه أبوداؤد، كتاب الصّلاة[٢] باب الخط إذالم يجد عصاً[١٠٣] برقم: ٦٨٩، وابن خُزيمة٢:١٣، برقم: ٨١٢-٨١٣، والبيهقي٢:٢٧٠ من طريق بشر بن المفضل، عن إسمٰعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيث، عن أبيه.

قلتُ: وكذلك إضطربوا في تفسير الخط، قال ابن داؤد: الخط بالطول[كالعصا] يقيمها. التمهيد٢:٣٠١] وقال أبوداؤد: سمعتُ أحمد بن حنبل وصَف الخطَّ غير مرة فقال: هكذا، يعني: بالعرض حوراً دُوراً مثل الهلال، يعني: منعطفاً. [سنن أبي داؤد١:٤٤٤].

وقالت طائفةٌ: يكون عرضاً، منهم الأوزاعي. [التمهيد٢:٣٠١]

قال القاضي عياض: والسُّترة عندنا من فضائل الصّلاة ومستحباتها، وحكمتُها: كَفُّ البصر والخاطرِ عما وراءها، و تقييده بقدرها[يعني: قدر العَنَزة] كما جعلت القبلة ضبطاً لذلك، ثم فيها كفٌّ عن دُنُوِّ مايُشغله من خاطر وماتصرَّف منه ويُشوش عليه صلاته، وفي ذِكره ﷺ هذا القدر ظاهره أنه أدنى مايُجزي، ويُبطل القول بالخط، وإن كان جاء به حديثٌ، وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيفٌ. [إكمالُ المعلم٢:٤١٤].

قال النووي: وحديث الخط رواه أبوداؤد، وفيه ضعفٌ وإضطرابٌ. [شرح صحيح مسلم٤:٢١٧، الكاشف: ٩٧٣].

وقال الطيبي: نصب السُّترة علامةٌ ظاهرةٌ لينظر إليه المار فينحرف، والخط ليس بظاهر. [الكاشف: ٩٧٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٩٧٣، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد٦:٤، وأبوداؤد، كتاب الصّلاة[٢] باب الخط إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه[١٠٥] برقم: ٦٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى٢:٢٧١.

قال البيهقي: تفرد به الوليد بن الكامل البجلي[السنن الكبرى٢:٢٧١].

قال البخاري: عنده عجائب. [التاريخ الصغير٢:١٧٨]. قال ابن حجر: لين الحديث. [تقريب التهذيب: ٣٧١].

وأمّا ابن القطان، فإنه ذكر فيه علتين: علّةٌ في إسناده، وعلّةٌ في متنه، أمّا التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: =

معناه: أن رسول الله ﷺ إذا كان يُصلي إلى شيئ منصوب بين يديه ماقَصَدَهُ قصداً مستوياً بحيث يستقبله بمابين عينيه، حذراً من أن يُضاهي فعله عبادة الأصنام، بل يميل عنه بجعله على أحد حاجبيه[1].

و الصَّمْد: القصد، يُقال: صمدتُ صمداً، أي: قصدتُ قصداً[2].

٩- باب صفة الصَّلاة

من الصِّحاح:

[٢٠٧] قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يستفتح الصَّلاة بالتكبير، والقراءة بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوىَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجُد حتى يستوىَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، وكان يَفرِشُ رِجله اليُسرى، ويَنصِبُ رِجله اليُمنى، وكان يَنهى عن عُقبَةِ الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرَّجُل ذِراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصَّلاة بالتسليم[3]. [المصابيح ١: ٣٠٩ [٥٥٥]، المشكاة ١: ٢٤٦-٢٤٧ [٧٩١]].

= مجاهيل: فضُباعة بنت المقداد مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن الكامل من الشيوخ الذين لم تثبر عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيئ يُستدل به على حاله، وأما التي في متنه فهي أن أباعلى بن السكن رواه في سننه هكذا: "حدثنا سعيد بن عبدالعزيز الحلبي، ثنا أبو تقي هشام بن عبدالملك، ثنا بقية عن الوليد بن الكامل، ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضُبيعة بنت المقداد بن معدى كرب عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيئ فلايجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر" قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داؤد من رواية علي بن عياش عن الوليد بن الكامل، فغُيِّرَ إسناده و متنه، فإنه عن ضُباعة بنت المقداد بن معدى كرب عن أبيها، وذاك فعلٌ، وهذا قولٌ، قال ابن القطان: فمع إختلافهما في المتن بقية يقول: ضُبيعة بنت المقدام، وابن عياش يقول: ضُباعة بنت المقداد، فالوهن من حيث هو إختلاف على الوليد بن الكامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه، و لماذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن الكامل، وأنه يروى عن ضُباعة بنت المقداد، وأما ضُبيعة بنت المقدام فجاء هو بأمرٍ ثالثٍ، وذلك كله دليلٌ على الإضطراب، والجهل بحال الرواة.

[نصب الراية ٢: ٨٣-٨٤ تحت حديثي: ٢١٩١، ٢١٩٣].

(١) كذا عند الطيبي: ٤: ٩٧٤، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذا قال التوربشتي، وزاد: وذلك لِيَتَنَزَّهِ بمن عبدالأشخاص فيتوجه إليه كل التوجه، ويصمد له صمداً مستقيماً. [الميسر ١: ٢٢٧].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة [٤] باب مايجمع صفة الصَّلاة [٤٦] برقم: ٢٤٠-[٤٩٨].

هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فهو من الأحاديث التي تكلم فيها العلماء، فإنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها، بل بينهما شخصٌ مجهولٌ. قال البخاري: في حديثه نظرٌ [التاريخ الكبير ١: ١٧] وقال ابن عدي: يعني: أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيفٌ عنده، وأحاديثه مستقيمة.

[الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ١٠٨].

وقال ابن عبدالبر: إسم أبي الجوزاء: أوس بن عبدالله الربعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسلٌ.

[التمهيد ٨: ٢٨٢].

لكن الحديث له شواهد يقوى بها.

يستفتح الصَّلاة: أي: يبتدئها، ويجعل التكبير فاتحتها، والقراءة عطفٌ على الصَّلاة، أي: يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرئها، ثم يقرأ السورة، وذلك لايمنع تقديم دعاء الإستفتاح، فإنه لايُسمى في العرف قراءةً، ولايدلُّ على أن التسمية من الفاتحة، إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد، بل المراد: أنه يبدأ بقراءة السورة التي مفتحها: ألحمد لله، كمايُقال: قرأتُ قل هوالله أحد[1].

وكان إذاركع لم يشخص رأسه: أي: لم يرفعهُ، مِن: شَخَصْتُ كذا: إذارفعته، وشَخَصَ شُخُوصاً: إذاارتفع[2].

ولم يُصَوِّبهُ: أي: لم يرسله، وأصلُ الصَّوبِ: النُّزُولُ من أعلى نحو أسفل[3].

ولكن بين ذلك: أي: يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص من حيث يستوى ظهره، وعنقه كالصفحة الواحدة[4].

و"بين" وإن كان من حقه أن يُضاف إلى شيئين فصاعداً إلاّ أن "ذلك" لماكان بمعنى شيئين من حيث وقع مشاراًبه إلى مصدر الفعلين المذكورين حَسُنَ إضافته إليه[5].

وكان إذارفع رأسه من الركوع لم يسجدحتى يستوى قائماً: دليلٌ على وجوب الرفع، و الإعتدال، لأن فعله في الصَّلاة دليلٌ على الوجوب مالم يُعارضه مايدلُّ على أنه ندبٌ، لقوله ﷺ: صلّوا كمارأيتموني اُصَلِّي[6] وهومذهب الشافعي وقال أبوحنيفة: لايجب الإعتدال، ولاالرفع، بل لوانحط من الركوع إلى السُّجود جاز[7] ورُوِيَ عن مالك وجوب الرفع وعدمه[8].

وكان يقول في كل ركعتين: التحية: أي يتشهد في كل ركعتين، وسمي الذكر المعين: تحية و تشهداً لإشتماله على التحية والشهادة[9].

وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان: أي: الإقعاء في الجلسات، وهوأن يضع إليتيه على عقبيه[10].

---

(١) كذاعندالطيبي: ٩٧٨-٩٧٩، معزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢-٥) كذاعندالطيبي: ٩٧٩، بغير عزوٍإلى أحدٍ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان[١٠]باب الأذان للمسافر إذاكانواجماعة والإقامة[١٨]برقم: ٦٣١.

(٧) عن السرخسي: مَن ترك الإعتدال تلزمه الإعادة، ومن المشائخ من قال: تلزمه، ويكون الفرض هوالثاني، ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذهوالحكم في كل صلاةٍ أديت مع كراهة التحريم، ويكون جابراًللأول، لأن الفرض لا يتكرر. [فتح القدير لإبن الهمام ١:١٠٣].

(٨، ٩) كذاعندالطيبي: ٩٧٩، بغير عزوٍإلى أحدٍ.

(١٠) كذاعندالطيبي: ٩٧٩، بغير عزوٍإلى أحدٍ.

قال ابن الأثير: الإقعاء: أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقَيه وفَخِذَيه، ويضع يديه على الأرض كمايُقعى الكلبُ، وقيل: هوأن يضع أليتيه على عقبيه بين السَّجدتين، والقول الأول. [النهاية ٤:٧٨].

قلت: إن تفسير العقبة بالإقعاء بين السجدتين بعيدٌ عندي، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم عن طاووس، قال: قلنالإبن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلناله: إنالنراه جَفاءً بالرجل، فقال ابن عباس رضي الله عنه: بل هي سنة نبيك ﷺ.

[صحيح مسلم ١:٣٨١، كتاب المساجدومواضع الصَّلاة[٥]باب جواز الإقعاء على العقبين[٦]برقم: ٣٢-[٥٣٦].

فإن صح النهي عن عقبة الشيطان فيجب أن يفسر بالوضع المذكورفي غيرالجلوس بين السجدتين، مثل الجلوس بين السجدتين، مثل الجلوس في التشهدين، لأن الإقعاء فيهماخلاف السنة.

وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه إفتراش السبع: أي: أن يبسط ذراعيه كما تبسط السباع، و لايقبلهما هوياً إذا سجد، وتقييد النهي بالرجل يدلّ على أن المرأة لاتخوى [1].

[٢٠٨] عن أبي حُمَيد السّاعدي رضي الله عنه [2] أنه قال في نفر من أصحاب النبي ﷺ أنا أحفظكم لصلاة النبي ﷺ، رأيته إذا كَبَّرَ جعل يديه حِذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كُلُّ فقارٍ مكانَهُ، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولاقابِضِهما، واستقبَلَ بأطراف أصابع رِجليه القِبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليُسرىٰ ونَصَبَ اليُمنىٰ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رِجلهُ اليُسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد على مَقعدته [3].

[المصابيح ١: ٣٠٩-٣١٠ [٥٥٦]، المشكاة ١: ٢٤٧ [٧٩٢]].

إتفقت الأئمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنونٌ، واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أن السنة أن يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يرفعهما حذو أذنيه.

واختلفوا في كيفية الجلسات فقال أبوحنيفة: يجلس المصلي مفترشاً فيها جميعاً، وقال مالك: يجلس متوركاً فيها كلها، وقال الشافعي: يتورك في التشهد الأخير ويفترش في الأول كما رواه الساعدي في هذا الحديث، والحق بالتشهد الأول الجلسات الفاصلة بين السُّجود لأنها يعقبها إنتقالات، وهي من المفترش أيسر [4].

وقوله: هَصَرَ ظهره: أي: ثناه، كأنه كسر ظهره لشدة إنحنائه ومده، يقال: هصرتُ كذا: إذا مددته، و أصل الهصر: أن تأخذ رأس الشيئ ثم تكسره إليك من غير بينونة [5].

[٢٠٩] روى مالك بن أبي الحُوَيرث رضي الله عنه [6] عن النبي ﷺ رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: حتى يُحاذي بهما أذنيه [7] وفي رواية: فروع أذنيه [8]. [المصابيح ١: ٣١١ [٥٥٩]، المشكاة ١: ٢٤٨ [٧٩٥]].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٩٧٩، بغير عزو إلى أحد.

(٢) أبو حُمَيد الساعدي الأنصاري المدني، صحابيٌ، قيل إسمه: عبدالرحمن، وهو عم سهل بن سعد السّاعدي، توفي في آخر آخر خلافة معاوية رضي الله عنه أو أول خلافة يزيد. [تهذيب الكمال ٣٣: ٢٦٤-٢٦٥].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب سنّة الجُلوس في التشهد [١٤٥] برقم: ٨٢٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ٩٨٠، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال ابن الأثير: أصلُ الهَصْرِ: أن تأخذ برأس العُود فتثنيَهُ إليك وتعطفَهُ. [النهاية ٥: ٢٢٨].

(٦) مالك بنُ الحُوَيرث بن حُشَيش بن عوف بن جَندَع، ويُقال: مالك بن الحُويرث بن أشْيَم بن زَبالَة بن حُشَيش بن عبديا ياليل بن ناشِب بن غِيرَة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة، أبوسليمان الليثي، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله ونزل البصرة. [تهذيب الكمال ٢٧: ١٣٣].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب رفع اليدين إذا كبر [٨٤] برقم: ٧٣٧، دون قوله: حتى يُحاذي بهما أذنيه ومسلم، كتاب الصّلاة [٤] باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام [٩] برقم: ٢٥-[٣٩١].

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصّلاة [٤] باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين...... [٩] برقم: ٢٦-[٣٩١].

صدرُ الحديث يدلُّ على أن رفع اليد مشروعٌ للركوع والإعتدال، وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة، والثوري: لايرفع إلاَّ في تكبيرة الإفتتاح، وآخره تَمَسَّك به الحنفية في كيفية الرَّفع.

رُوِيَ أن الشافعي لماقدم العراق اجتمع عليه العلماء، فسُئِلَ عن أحاديث الرفع، فقال: أرى أن يرفع بحيثُ يُحاذي أطراف أصابعه أُذُنيه، وإبهامه شحمة أُذُنيه، وكَفَّاه منكبيه[1] واستُحسِن ذلك منه.

وفروع الأذن: أعاليه، وفرع كل شيئ أعلاه.

ومالك بن الحُوَيرث اللَيثيّ، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، يُكنى أباسليمان، سكن البصرة، ومات بهاسنة أربع وسبعين.

[٢١٠] وعن مالك بن أبي الحُوَيرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم يَنهَضْ حتى يستوِيَ قاعداً[2]. [المصابيح ١: ٣١١ [٥٦٠]، المشكاة ١: ٢٤٨ [٧٩٦]].

لم ينهض حتى يستوي قاعداً: دليلٌ على إستحباب جلسة الإستراحة، والمراد بالوتر: الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات[3].

---

(١) كذاعندالطيبي: ٩٨٠-٩٨١، وفيه زيادةٌ: لأنه جاء في روايةٍ: "رفع اليدين إلى المنكبين" وفي روايةٍ: "إلى الأذنين" وفي روايةٍ: "إلى فروع الأذنين" فعمل الشافعي بماذكرناه في رفع اليدين جمعاًبين الروايات الثلاث.

قال الخطابي: حُكِيَ لناعن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين، وكان يقول: إنمااختلف الحديث في هذامن أجل الرُّواة، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين –وإسم اليدبجمعهما –فروى هذاقومٌ، وروى هذاآخرون من غيرتفصيل ولاخلاف بين الحديثين.

[معالم السنن ١: ٤٦٢، تحت حديث رقم: ٧٢١].

قال الطحاوي: لكنانحملهاعلى الإتفاق، فنجعل حديث ابن عمررضي الله عنهما على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويداه في ثوبي على ماحكاه وائل ﷺ في حديثه، ونجعل ماروى وائل ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، في غيرحال البرد، من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به، وترك خلافه. ......فثبت بتصحيح هذه الآثار، ماروى وائل ﷺ عن النبي ﷺ على مافصَّلنا، ممافعل في حال البرد، وفي غيرحال البرد، وهوقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. [شرح معاني الآثار ١: ١٩٧، كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين في إفتتاح الصَّلاة إلى أين يبلغهما].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠]، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض [١٤٢]، برقم: ٨٢٣.

(٣) كذاعندالطيبي: ٩٨١، معزواًإلى القاضي البيضاوي.

قال الإمام ابن تيمية: جلسة الإستراحة، قدثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ جلسها، لكن ترددالعلماء هل فعل ذلك من كِبَرِ السِّنِّ للحاجة، أوفعل ذلك لأنه من سنة الصَّلاة، فمن قال بالثاني: إستحبهاكقول الشافعي، وأحمدفي إحدى الروايتين، ومن قال بالأول: لم يستحبهاإلاعندالحاجة، كقول أبي حنيفة ومالك، وأحمدفي الرواية الأخرى، ومن فعلهالم ينكر عليه، وإن كان مأموناً. [مجموع الفتاوى ٢٢: ٢٢٠-٢٢١، السؤال: ٤٧٤].

قال الحافظ ابن القيم: واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصَّلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أوليست من السنن، وإنما يفعلهامَن احتاجَ إليها؟ على قولين هماروايتان عن أحمد، قال الخلال: رجع أحمدإلى حديث مالك ابن الحُويرث في جلسة الإستراحة......وقد رُوِيَ عن عدةٍ من أصحاب النبي ﷺ، وسائرمن وصف صلاته ﷺ لم يذكرهذه الجلسة، وإنماذُكِرت في حديث أبي حُمَيدٍ، ومالك بن أبي الحُويرث، ولوكان هديه ﷺ فِعلَهادائماً لذكرهاكل مَن وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لهالايدلُّ على أنهامن سنن الصَّلاة، إلاإذاعُلِم أنه فعلها على أنهاسنةٌ يُقتدى به فيها، وأمَّاإذاقُدِّرَ أنه فعلهاللحاجة لم يدلّ على كونها سنةً من سنن الصَّلاة، فهذامن تحقيق المَناطِ في هذه المسألة. [زادالمعادفي هدى خيرالعباد ١: ٢٤٦].

من الحِسان:

[٢١١] قال أبو حُمَيد السَّاعدى ﷺ فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض، قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة رفع يديه حتى يُحاذى بهما منكِبَيه، ثم يُكبِّرُ، ثم يقرأ، ثم يُكبِّرُ، ويرفع يديه حتى يُحاذىَ بهما منكبيه، ثم يركعُ ويضع راحتيه على رُكبتيه، ثم يعتدلُ فلايُصَبِّى رأسَه، ولايُقنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يُحاذىَ بهما منكِبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض ساجداً فيُجافى يديه عن جنبيه، و يفتخ[1] أصابع رِجليه، ثم يرفع رأسه ويَثنى رِجله اليُسرى فيقعُدُ عليها، ثم يعتدلُ حتى يرجعَ كلّ عظمٍ فى موضعه معتدلاً، ثم يسجُدُ، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويَثنى رِجله اليُسرى، فيقعدُ عليها، حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّرَ ورفع يديه حتى يُحاذىَ بهما منكبيه كما كبَّر عند إفتتاح الصَّلاة، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخَّرَ رِجله اليُسرى وقعد متورِّكاً على شِقِّه الأيسر، ثم سلَّمَ، قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصَلِّى[2]. [المصابيح ١:٣١٢-٣١٣[٥٦٥]، المشكاة ١:٢٤٩[٨٠١]].

أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن رفع اليدين فى المواضع الأربعة مسنونٌ، ولم يذكر الشافعى ﷺ رفع اليدين عند القيام من السجود إلى الركعة الأخرى[3] لأنه بنى قوله على

---

(١) قال الخطابى: يفتخ[بالخاء] أصابع رجليه أى: يلينها حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لينٌ واسترسالٌ فى جناح الطائر[معالم السنن ١:٤٦٨].

(٢) أخرجه أحمد ٥:٤٢٤، والدارمى ١:٣٦١، كتاب الصَّلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ[٩٢]برقم:١٣٥٦، وأبو داؤد، كتاب الصَّلاة[٢]باب افتتاح الصَّلاة[١١٧]برقم:٧٣٠، والترمذى، كتاب الصَّلاة[٢]بابٌ فى وصف الصَّلاة [٢٢٧]برقمى:٣٠٤، ٣٠٥، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجة، كتاب إقامة الصَّلاة[٥]باب إتمام الصَّلاة[٧٢] برقم:١٠٦١.

(٣) حيث قال: نامر كل مصلٍّ إماماً، أو ماموماً، أو منفرداً، رجلاً أو المرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه فى كل واحدةٍ من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله.[الأمّ ١:٢٠٥-٢٠٦].

قال الإمام إبن تيمية: لورفع الإمام دون المأموم، أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك فى صلاةٍ منهما، ولورفع الرجل فى بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته.[مجموع الفتاوى ٢٢:١٣٠].

وسئل عن رفع الأيدى بعد الركوع: هل يبطل الصلاة أم لا؟ فأجاب: لايبطل الصلاة باتفاق الأئمة، بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا، كما إستفاضت به السنة عن النبى ﷺ من حديث إبن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبى حُمَيد الساعدى، وأبى قتادة الأنصارى فى عشرة من الصحابة، وحديث على وأبى هريرة وغيرهم، وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعى، وأحمد، ومالك فى إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة قال: أنه لايستحب، ولم يقل: أنه يبطل صلاته.[مجموع الفتاوى ٢٢:٢١٧].

حديث ابن شهاب عن سالم[1] وهو لم يتعرض له،لكن مذهبه: إتباع السنة[2] فإذاً لزم القول به[3].

وقوله: ولا يُصَبِّي رأسه: أي: لايخفضه،من: صبا إذا مال[4].

ولا يُقْنِعُ: أي: لايرفع،يُقال: أقنع رأسه: إذا رفعهُ[5] وأقبل بطرفه على مابين يديه،وأقنع يديه: إذا رفعهما مستقبلاً ببطونهما وجهه.

ويفتح أصابع رِجليه: أي: ينصبها ويغمز مفاصلها إلى باطن الرِّجل،وقيل: يوسّعها ويلينها،والفتخ هو اللين في المفاصل،ومنه قيل للعقاب: فتخاء،لأنها إذا انحطت كسر جناحيها وغمزتها.

ووَتَّرَ يديه: أي: جعلهما كوَتَرِ القوس.

١٠- باب ما يقرأ بعد التكبير

من الصِّحاح:

[٢١٢] قال علي بن أبي طالب ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة قال -وفي رواية[6]: كان إذا افتتح الصَّلاة كبَّر ثم قال- وجهتُ وجهيَ للذي فطر السماوات و الأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين،إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمينَ،لاشريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين،اللهم أنت المَلِكُ،لا إله إلاَّ أنتَ،سبحانك وبحمدكَ،أنتَ ربي وأنا عبدُكَ،ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً،إنه لايغفر الذّنوب إلاَّ أنتَ،واصرِف عني سَيِّئَها،لا يصرِفُ عني سَيِّئَها إلاَّ أنتَ،لبيك وسعديك،والخيرُ كلُّهُ في يديكَ،والشَّرُّ ليس

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه ابن شهاب،عن سالم بن عبدالله،عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه حذو منكبيه،وإذا ركع،وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك،وقال: سمع الله لمن حمده،ربنا لك الحمد،وكان لايفعل ذلك في السُّجود. أخرجه مالك في الموطأ ١: ٧٥،كتاب الصَّلاة [٣] باب افتتاح الصَّلاة [٥] برقم: ١٦،والبخاري،كتاب الأذان [١٠] باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواءً [٨٣] برقمي: ٧٣٥،٧٣٦،وكتاب الأذان [١٠] باب إلى أين يرفع يديه [٨٥] برقم: ٧٣٨،والشافعي في مسنده [من ترتيبه]: ٧٢،بالأرقام: ٢٠٩-٢١١.

(٢) كما روى عنه الحافظ ابن القيم من قوله: أجمع المسلمون على أن مَن استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس. [أعلام الموقعين ١: ٥،٢: ٢١٠].

وتَواتَرَ عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا قولي على الحائط،وصح عنه أنه قال: إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً،ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب،وصحّ عنه أنه قال: لا قولَ لأحدٍ مع سنة رسول الله ﷺ. [أعلام الموقعين ٢: ٢١٠].

(٣) كذا عند الطيبي: ٩٨٣،معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) قال التوربشتي: يُقال: صَبَّى رأسه تَصبيةً: إذا خفضه جداً،وزعم بعضهم أنه مأخوذٌ من قولهم: صبا الرجل: إذا مالَ إلى الصِّبا،وقيل: هو يُصَبِّئُ [مهموزاً] من قولِهم: صبأ الرجل عن دين قومه،أي: خرج فهو صابئ. [الميسر ١: ٢٣١].

(٥) وهو قول التوربشتي في الميسر ١: ٢٣٢،وزاد فيه: ومنه قول الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [سورة ابراهيم ١٤: ٤٣] فقد قيل: إن الإقناع قد يكون بمعنى التصويب،يُقال: أقنع رأسه: إذا صَوَّبَهُ،فهو من الأضداد.

(٦) كما عند مسلم،كتاب صلاة المسافرين [٦] باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه [٢٦] برقم: ٢٠٢-[٧٧١].

إليک'أنابک وإليک'تبارکتَ وتعاليتَ'أستغفرک وأتوب إليک'وإذاركع قال أللهم لک رکعتُ'ولک أسلمتُ'خشع لک سمعي'وبصَري'ومُخِّي'وعظمي'وعَصَبي'وإذارفع رأسه من الركوع قال:أللهم ربنا لک الحمد مِلءَ السماوات والأرض ومابينهما'ومِلءَ ماشِئتَ من شيئٍ بعدُ'وإذا سجدقال:أللهم لک سَجَدْتُّ'وبک آمنتُ'ولک أسلمتُ'سجد وجهي للذي خلَقَه'وصَوَّرَهُ'وشَقَّ سمعهُ وبصره فتبارک الله أحسن الخالقِين'ثم يكون من آخرما يقول بين التشهدوالتسليم:أللهم اغفرلي ماقدَّمتُ وماأخَّرتُ'وماأسررتُ وماأعلنتُ'وماأسرفتُ'وماأنت أعلمُ به مني'أنت المقدِّمُ وأنت المُؤخِّرُ'لاإله إلاأنت[1].

وفي روايةٍ:والشَّرُّليس إليک'والمَهدِيُّ مَن هديتَ'أنابک وإليک'لامَنجا مِنک ولامَلجَأإلا إليک'تبارکتَ وتعاليتَ[2].[المصابيح١:٣١٦-٣١٧[٥٧١]'المشكاة١:٢٥٢[٨١٢]،

وَجَّهْتُ وَجْهِي:أي:توجَّهتُ بالعبادة'بمعني:أخلصتُ عبادتي له'وقصدتُ بطاعتي نحوه.

للذي فطر السماوات والأرض:على غيرمثال سَبَقَ.

حنيفاً:مائلاً عن الأديان الباطلة'والآراء الزائغة'من الحنف'وهوالمَيل.

ونُسُکي:عبادتي'وقيل:ديني'أي:هوخالصٌ لوجه الله'لاأُشرکه فيه غيره.

ومحياي ومماتي:أي:حياتي وموتي له'هوخالقهماومدبرهما:لاتصرف لغيره فيهما.

وقيل معناه:طاعات الحياة'والخيراتُ المضافة إلى الممات كالوصاياوالتدبير.

سبحانَ:إسمٌ للتسبيح'ولايُستعمل إلا منصوباً على المصدر'ومعنى سبحانک:نَزَّهتُک تنزيهاً'وأصله:سَبَّح في الأرض:إذابَعُدَ.

ولبيک:مصدر مثنّىً مِن:ألَبَّ عليَّ كذا'أي:أقام'والمعنى:أدومُ على طاعتک دواماًبعد دوامٍ.

وسعديک:لايكاديُستعمل إلا مع لبيک'والمعنى:أُساعدک مُساعَدَةً بعد مساعدةٍ.

والخير كله بيديک: أي:الكل عندک كالشيئ الموثوق به'والمقبوض عليه'يجري مجاري قضائک وقدرک'لايدرک من غيرک مالم يسبق به كلمتک.

والشرليس إليک: أي:لايُتقرَّبُ به إليک'أو:لايُضافُ إليک'بل إلى مااقترفته أيدي الناس من المعاصي'كقول الله تعالى:وَمَاأَصَابَکَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَّفْسِکَ [سورة النساء ٤:٧٩]أو:ليس إليک قضاؤه'فإنک لاتقضي الشر من حيث هو شر'بل لمايُصحبه من الفوائدالراجحة'فالمقضي بالذات هوالخير'والشرداخلٌ تحت القضاء.

---

(١) أخرجه مسلم'كتاب صلاةالمسافرين[٦]باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه[٢٦]برقم:٢٠١-[٧٧١]دون قوله:"سبحانک وبحمدک"'وهذه اللفظة جاءت في رواية للشافعي في الأم١:٢٠٧-٢٠٨'كتاب الصَّلاة'باب إفتاح الصَّلاة.

(٢) كتاب الأم١:٢٠٧-٢٠٨'كتاب الصَّلاة'باب إفتاح الصَّلاة.مسندالشافعي[من ترتيبه]١:٧٤-٧٧'برقمي:برقمي:٢١٦'٢١٧.

ألنابک: أی: أعتمد، وألوذُ إليک، أی: أتوجه والتجیء.
تبارکتَ: تَعَظَّمْتَ، وتَمَجَّدْتَ، أو: جئتَ بالبرکة، وأصلُ الکلام للدّوام والثبات، ومن ذلک: البرکة، وبرک البعیر، ولایُستعمل هذه اللفظة إلاّ لله تعالی.
وتعالیتَ: عماتتوهّمه الأوهامُ، وتتصوَّره العقول.
ولامنجاإلاّ إليک: لامَهرَبَ، ولامَخلصَ، ولامَلاذَ لمن طالَبْتَهُ إلاّ إليک. ومنجامقصورٌ، ولایجوزأن یمد، ولاأن یهمز، والأصل فی الملجا الهمزة، ومنهم مَن یلین همزته لیُزاوج مَنجا.
لاملجأمنک: لاموضع ینجو اللاّئِذُ به من عذابک.

[٢١٣] عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلی الصَّلاة وقد حَفَزَهُ النفسُ، فقال: اللهُ أکبر، الحمدُلله حَمداً کثیراً طیباً مبارَکاً فیه، فلما قضی رسول الله ﷺ صلاتَه قال: أیُّکم المتکلم بالکلمات، لقد رأیتُ اثنَیْ عشر مَلَکاً یَبْتَدِرُوْنَهَا أیُّهم یرفعها [١].

[المصابیح ١: ٣١٧ [٥٧٢]، المشکاة ١: ٢٥٣ [٨١٤]].

حَفَزَهُ النفس: أقلعه، وجَهَّدَهُ مِن العجلة، وأصله: الإزعاج [٢].
وحمداً: نصب بفعل مضمر دَلَّ علیه الحمد، ویحتمل أن یکون بدلاً عنه، جاریاً علی محله [٣].
وطیباً: وصفٌ له، أی: خالصاً عن الریاء والشبهة [٤].
مبارکاً: یقتضی برکةً وخیراً کثیراً، تترادف أرفاده، وتتضاعف أمداده [٥].

من الحسان:

[٢١٤] عن جُبیربن مطعم رضي الله عنه [٦] أنه رأی رسول الله ﷺ یُصلی صلاةً قال: اللهُ أکبر کبیراً، اللهُ أکبر کبیراً، اللهُ أکبر کبیراً، والحمدلله کثیراً [ثلاثاً]، وسبحان الله بکرةً وأصیلاً -ثلاثاً- أعوذبالله من الشیطان الرجیم، مِن نَفْخِهِ ونَفْثِهِ، وهَمْزِهِ [٧].

[المصابیح ١: ٣١٨ [٥٧٤]، المشکاة ١: ٢٥٤ [٨١٧]].

نفخُ الشیطان عبارةٌ عن الکِبر، کأن الشیطان ینفخ فیه بالوسوسة فیُعظِّمهُ فی عینه، ویُحقِّر الناس عنده، وأمانفثه فالشعر، فإنه کالشیيء ینفث من الفم، وأماهمزه فالجنون، فإنه جُعل مِن تَحَسُّنِهِ وغمزه [٨].

---

(١) أخرجه مسلم، کتاب المساجد [٥] باب مایُقال بین تکبیرة الإحرام والقراءة [٢٧] برقم: ١٤٩-[٦٠٠].
(٢) قال الخطابی: یُرید: أنه قدجهده النفس من شدة السعی إلی الصَّلاة، وأصل الحفز: الدَّفع العنیف.
[معالم السنن ١: ٤٨٥].

(٣-٥) کذاعندالطیبی: ٩٩١ معزواًإلی القاضی البیضاوی.
(٦) جُبَیْربن مُطْعِم رضي الله عنه بن عَدِیّ بن نوفل بن عبد مناف القرشی، أبوعدی، صحابیٌّ، کان من علماء قریش وسادتهم، کان أنسب قرشیٍّ لقریش والعرب قاطبةً، توفی بالمدینة المنورة سنة: ٥٩هـ. [تهذیب الکمال ٤: ٥٠٦].
(٧) أخرجه أحمد ٤: ٨٠، ٨٥، وأبوداؤد، کتاب الصَّلاة [٢] باب مایستفتح به الصَّلاة من الدُّعاء [١٢١] برقم: ٧٦٤، وابن ماجة، کتاب إقامة الصَّلاة [٥] باب الإستعاذة فی الصَّلاة [٢] برقم: ٨٠٧.
وزاد فیه عمرو [راوی الحدیث]: نفثه: الشعر، ونفخه: الکبر، وهمزه: المُوتة [الجنون]. [سنن أبی داؤد ١: ٤٨٦].
(٨) وهوتلخیص قول التوربشتی حیث قال: أری، والله أعلم: أن النفخ کنایةٌ عمایسوله الشیطان للإنسان من الإستکبار والخُیَلاء فتعاظم فی نفسه کالذی نُفِخَ فیه، ولهذاقال النبی ﷺ للذی رآه وقد استطار غضباً: نفخ فیه......=

١١-باب القراءة في الصّلاة

من الصّحاح:

[٢١٥]عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ ثلاثاً غيرُ تمامٍ فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: إنا نكون وراء الإمام؟ قال: إقرأ بها في نفسك فإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: قال الله عزَّ وجلَّ: قَسَمتُ الصَّلاة بيني و بين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ألحمدُ لله رب العٰلمين قال الله: حمدني عبدي وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: أثنى عليَّ عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مَجَّدَنِي عبدي وإذا قال: إياك نعبد و إياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضَّالِّين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[1].

[المصابيح ١:٣١٩-٣٢٠[٥٧٨] المشكاة ١:٢٥٦[٨٢٣]].

سُمِّيَتِ الفاتحة: أُمَّ القرآن لإشتمالها على المعالى التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو أهله والتعبد بالأحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الغابرين من العُصاة والمطيعين.

واختلف العلماء في وُجوب القراءة في الصَّلاة فذهب مالك وأحمد إلى أنها سنةٌ وذهب الباقون إلى وجوبها ثم اختلفوا في الواجب وقال الشافعي: يتعين الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها واستدل بهذا الحديث ونحوها وقال أبو حنيفة: يجب آية من القرآن أيَّ آيةٍ كانت وقال أبو يوسف ومحمد: يجب قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

والخداج: مصدر خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل وقت النِّتاج فاستُعير للناقص والمعنى: ذات خداج.

وفيه: إقرأ بها في نفسك: أي: إخفت بها صوتك واستدل به على وُجوب القراءة على المأموم و لا دليل فيه لأنه قول أبي هريرة رضي الله عنه من غير رفعٍ[2].

=الشيطان وأما النفث فقد فُسِّرَ في الحديث أنه الشعر قيل: وإنما سمي الشعر نفثاً لأنه كالشيئ ينفثه الإنسان من فيه كالرقية قلتُ: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا مَعدلَ عنه وإن كان من قول بعض الرُّواة قلنا: لعل المراد منه السِّحر فإنه أشبه لما شهد له التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِي الْعُقَدِ﴾[سورة الفلق ١١٣:٤] وأما همزه فقد ذُكِر أيضاً في الحديث أنه المُوتَةُ قال أبو عبيد: المُوتَةُ: الجنون سماه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز وكل شيئ دفعته فقد همزته قلت: لو صح أن التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه وإلا فالأشبه أن همزه: ما يوسوس به قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَّبِّ أَعُوذُبِكَ مِنْ هَمَزٰتِ الشَّيٰطِيْنِ﴾[سورة المؤمنون ٢٣:٩٧] وهمزاته: خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان وهي جمع المرة من الهمز. [الميسر ١:٢٣٦-٢٣٧].

(١) أخرجه مسلم كتاب الصَّلاة[٤] باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة[١١] برقم: ٣٨-[٣٩٥].

(٢) وهو قول التوربشتي حيث قال: "فهي خداجٌ" أي: ناقصةٌ تقول العرب: خدجت النَّاقة إذا ألقت بولدها قبل أوان النِّتاج وإن كان تامَّ الخلق وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان تمام الحمل فالخداج مصدر خَدَجتِ الناقة أقيم المصدرُ مقام الفعل والمعنى: فهي مخدجةٌ أي: ناقصةٌ. [الميسر ١:٢٣٨].

وقوله: فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ... إلى آخره: دَلَّ على فضل الفاتحة دون وُجوبها' إلاّ أن يُقال: قسمت الصّلاة من حيث أنهاعامةٌ شاملةٌ لأفرادالصّلاة كلها فى معنى قولنا: كل صلاة مقسومة على هذاالوجه' ويلزمه أن كل مالايكون مقسوماًعلى هذاالوجه لايكون صلاة [1] والذى يدل عليه ظاهرُعموم صدر الحديث' وخصوص قوله ﷺ: إذاكنتم خلفى لاتقرء والّابفاتحة الكتاب فإنه لاصلاةَ لمن لم يقرأ بها[2].

---

(١) كذاعندالطيبى: ١٩٩١' معزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) لم أجده.

واختلفوافى القراءة خلف الإمام' فقال مالك: الأمر عندناأن يقرأالرجل وراءَ الإمام فيمالا يَجهَرُفيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيمايَجهرفيه الإمام بالقراءة. [الموطأ ١: ٨٦' كتاب الصلاة[٣] باب ترك القراءة[١٠].

وقال ابن العربى المالكى: الصحيح عندى: وجوب قراءتهافيمايُسِرُّ وتحريمهافيماإذا سمع قراءة الإمام' لماعليه من فرض الإنصات له والإستماع لقراءته' فإن كان عنه فى مقامٍ بعيدفهوبمنزلة صلاة السِّرِّ' لأن أمرالنبى ﷺ بقراءتهاعامٌ فى كلّ صلاةٍ وحالةٍ' وخَصَّ من ذلك حالة الجهربوجوب فرض الإنصات' وبقى العموم فى غير ذلك على ظاهره' و هذه نهاية التحقيق فى الباب' والله أعلم. [احكام القرآن ١: ٥].

وقال ابن تيمية: وقديكون الصواب مع مسلم' وهذاأكثر' مثل قوله فى حديث أبى موسى: إنماجعل الإمام ليؤتم به' فإذاكَبَّرَ فكَبِّروا وإذاقرأفأنصتوا' فإن هذه الزيادة صححهامسلم' وقبله أحمدبن محمد بن حنبل وغيره' وضعفها البخارى' وهذه الزيادة مطابقة للقرآن' فلولم يردبهاحديث صحيح لوجب العمل بالقرآن' فإن فى قوله: وإذاقُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون أجمع الناس على أنهانزلت فى الصلاة' وأن القراءة فى الصلاة مرادة من هذاالنص' ولهذاكان أعدل الأقوال فى القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لهاو ينصت' لايقرأبالفاتحة ولاغيرها' وإذالم يسمع قراءته بهايقرأالفاتحة ومازاد' وهذاقول جمهور السلف والخلف' و هذامذهب مالك وأصحابه' وأحمدبن حنبل وجمهورأصحابه' وهوأحدقولى الشافعى واختاره من محققى أصحابه' و هوقول محمدبن الحسن وغيره من أصحاب أبى حنيفة. [مجموع الفتاوى ١٨: ١٢-١٣].

وقال أيضاً: وهذامثل تنازعهم فى قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر' فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

[١] قيل: ليس له أن يقرأحال جهر الإمام إذاكان يسمع' لابالفاتحة ولاغيرها' وهذاقول الجمهورمن السلف و الخلف' وهذا مذهب مالك' وأحمد' وأبى حنيفة وغيرهم' وأحدقولى الشافعى.

[٢] وقيل: بل لايجوزالأمران' والقراءة أفضل' ويُروى هذا عن الأوزاعى' و أهل الشام' والليث بن سعد' وهوإختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

[٣] وقيل: بل القراءة واجبة' وهوالقول الآخر للشافعى.

وقول الجمهورهوالصحيح' فإن الله سبحانه قال: وإذاقُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون' قال أحمد: أجمع الناس على أنهانزلت فى الصلاة وقدثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به' فإذا كبّرفكبّروا' وإذاقرأفأنصتوا' وإذاكبرفكبروا واركعوا' فإن الإمام يركع قبلكم' ويرفع قبلكم' فتلك بتلك' وروى هذااللفظ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا' وذكر مسلم أنه ثابت' فقدأمرالله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ' وجعل النبى ﷺ من جملة الإئتمام به' فمن لم ينصت له لم يكن قد إئتم به' و معلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم' ولهذايؤمّن المأموم على دعائه' فإذالم يستمع لقراءته ضاع جهره' ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمربه المنفرد' ألاترى أنه لوأدرك الإمام فى وترمن صلاته فعل كما يفعل' فيتشهدعقيب الوتر' و يسجد بعدالتكبيرإذا وجده ساجداً' كل ذلك لأجل المتابعة' فكيف لايستمع لقراءته مع أنه بالإستماع يحصل له مصلحة القراءة' فإن المستمع له مثل أجر القارئ. [مجموع الفتاوى ٢٢: ١٥٠-١٥١].

وقال أيضاً: كان بعض من أدركنامن أصحابنايقرأعقب السكوت عند رءوس الآى' فإذاقال الإمام: الحمدلله رب العٰلمين' قال الحمدلله رب العالمين' وإذا قال: إياك نعبدوإياك نستعين' قال: إياك نعبدوإياك نستعين' وهذالم

يقله أحدٌ من العلماء، ومعلوم أنه ﷺ لم يسكت إلا سكتتين وعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كان الصحابة يقرءون الفاتحة خلفه إمّا في السكتة الأولى وإمّا في الثانية لكان هذا مما تتوفّر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحدٌ عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرءون الفاتحة مع أنه لو كان ذلك مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله، فعلم أنه بدعة، وأيضاً فالمقصود بالجهر: إستماع المأمومين، ولهذا يؤمّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفةٌ تنزه عنه الشريعة، ولهذا روى في الحديث: مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه. [مجموع الفتاوى ٢٣: ٢٧٦].

وقال عبدالحي اللكهنوى: وجوازها في السرية دون الجهرية لئلا تخل بالإستماع، وهذا هو الذي أميل إليه، وإلى أنه يعمل بالقراءة في الجهرية لو وجد سكتات الإمام، وبهذا يجتمع الأخبار المرفوعة، فإن حديث: وإذا قرأ فأنصتوا مع قول الله: فاستمعوا له وأنصتوا صريحٌ في منع القراءة خلف الإمام حين قراءته لإخلاله بالإستماع، وحديث عُبادة ﷺ صريحٌ في كفاية قراءة الإمام، فالأولى أن يختار طريق الجمع، ويقال: تجوز القراءة خلف الإمام في السرية وفي الجهرية إن وجد الفرصة بين السكتات، وإلّا لا لئلا يخل بالإستماع المفروض، ومع ذلك لو لم يقرأ فيهما أجزأه لكفاية قراءة الإمام. [التعليق الممجد: ٩٧، الهامش: ٤].

وقال الأستاذ الألباني: هذا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في القراءة وراء الإمام على ثلاثة أقوال:

–الأول: وجوب القراءة في الجهرية والسرية.

–الثاني: وُجوب السكوت فيهما.

–الثالث: القراءة في السرية دون الجهرية، وهذا الأخير أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب، وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيئٌ منها، وهو مذهب مالك وأحمد، وهو الذي رجحه بعض الحنفية، منهم أبو الحسنات عبدالحي اللكهنوى. [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ٤٢].

وقال أيضاً: والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسئلة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية، إلّا إن وجد سكتات الإمام، وليس هناك حديث صريحٌ صحيحٌ لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية، وليس هذا موضع التفصيل في ذلك، فاكتفينا بالإشارة. [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ٤٢٠].

ويقول تحت: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة": وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ﷺ ولكنه يخصصه بالجهرية فقط لا في السرية، لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه إذ أنهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته، فلا بُدّ لهم من القراءة في السرية، وبذلك نكون عاملين بالحديثين، ولا نرد أحدهما بالآخر، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية، وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى. [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ٥٨].

وقال أيضاً: وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرء وا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرء ون خلف إمامكم، قلنا: نعم هَذّاً يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلّا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حين ما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة وفي رواية أنها صلاة الصبح، فقال: هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: إني أقول مالي أنازع؟ قال أبو هريرة ﷺ: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ وقرأوا في أنفسهم سِرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام، وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الإئتمام به فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، كما جعل الإستماع له مغنياً عن القراءة وراء ه فقال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وهذا في الجهرية، وأما في السِّرِّية فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين صلى الظهر بأصحابه فقال: أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلّا الخير، فقال: قد عرفت أن رجلاً خالجنيها، وفي حديث آخر: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فيجهرون به فقال: خلطتم عليَّ القرآن. [صفة صلاة النبي ﷺ: ٩٨–١٠٠].

وقوله: بيني وبين عبدي نصفين: حمله بعضهم على المُشَاطَرةِ والمُنَاصَفةِ على السَّواء، وقال: الفاتحة سبع آيات بالإجماع، نصفها الأول لله تعالى، وهو ثلاث آيات، ونصفٌ من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والباقي للعبد، ولذلك قال في الآية الرابعة: هذا بيني وبين عبدي، وبنى على ذالك أن التسمية ليست من الفاتحة[1]، وأنَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةٌ، ويمنعه ماروى أبو عبدالله الحاكم في صحيحه[2] بإسناده عن أبي هريرة ﷺ وذكر فيه: فإذا قال العبد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: ذكرني

---

(١) يستدلُّ بهذا الحديث مَن لايرى التسمية آيةً من الفاتحة؛ لأنه لم يبدأ بها، وإنما بدأ بالحمد لله، واختلف أهل العلم فيها؛ فذهب جماعةٌ إلى هذا، يُروى ذلك عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ ﷺ، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وعليه قُرَّاء المدينة والبصرة، وذهب جماعةٌ إلى أنها آيةٌ من الفاتحة، وهو قول ابن عباس، وأبي هُريرة، وابن عمر ﷺ، وبه قال سعيد بن جبير وعطاء، وإليه ذهب الثوري، وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحٰق، وعليه قُرَّاءُ مكة، والكوفة، وأكثر فقهاء أهل الحجاز، واحتجوا بحديث أخرجه مسلم [كتاب الصَّلاة [٤] باب حجة من قال: البسملة آيةٌ من أول كل سورةٍ، سوى سورة براءة [١٤] برقم: ٥٣-[٤٠٠]] بسنده مرفوعاً: أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾. [شرح السنة ٣: ٤٩-٥٠].

قال ابن رُشد: هذه المسألة قد كثُرَ الاختلاف فيها، والمسألة محتملةٌ، ولكن مِن أعجب ماوقع في هذه المسألة أنهم يقولون: وبما اختُلِف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ من القرآن في غير سورة النمل، أم إنها هي آيةٌ من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرّدِّ على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لَبَيَّنَهُ رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن نُقِلَ تواتراً، هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي، وظن أنه قاطعٌ، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال إنه أيضاً: لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يُبَيِّن ذلك، وهذا كله تَخَبُّطٌ وشيءٌ غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يُقال فيها: إنها من القرآن في موضع، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر؟ بل يُقال: إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آيةٌ من سورة النمل، وهل هي آيةٌ من سورة أم القرآن، ومن كل سورة يستفتح بها؟ مختلفٌ فيه، والمسألة محتملةٌ، وذلك أنها في سائر السُّور فاتحةٌ، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا، فإنه بَيِّنٌ، والله أعلم. [بداية المجتهد ونهايةُ المقتصد ١: ١٤٢].

قال الإمام ابن تيمية والحافظ الزيلعي: والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثةٌ: طرفان، ووسطٌ:

فالطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلَّا في سورة النمل كما قال مالك، وطائفةٌ من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه، والطرف الثاني: المقابل له قول من يقول: إنها آيةٌ من كل سورةٍ أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي، ومَن وافقه، فقد نُقِل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السُّوَر غير الفاتحة، وإنما يُستفتح بها في السُّوَر تبركاً بها، والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السُّور، بل كتبت آيةً في كل سورةٍ، وكذلك تُتلى آية مفردة في أول كل سورةٍ، كما تلاها النبي حين أنزلت عليه: "﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾"ـــ وهذا قول ابن المبارك، وداؤد، وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمعُ بين الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة يؤيد ذلك.

[مجموع الفتاوى ٢٢: ٢١٣، نصب الراية لأحاديث الهداية ١: ٣٢٧].

(٢) لم يرى المحدثون إطلاق "الصحيح" على كتاب الحاكم، بل الحاكم نفسه ما سماه إلَّا بالمستدرك على الصحيحين.

لم أجده في المستدرك، نعم هو عند الدارقطني في سننه بسنده عن ابن سمعان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً..... يقول عبدي إذا افتتح الصَّلاة: ﷽ فيذكرني عبدي،.....، وقال: ابن سمعان هو عبدالله ابن زياد بن سمعان، متروك الحديث. [سنن الدارقطني ١: ٣١٢].

قال الزيلعي: هذه الرواية إنفرد بها عنه ابن سمعان، وهو كذابٌ، ولم يُخرجها أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروى فيها غرائب الحديث، و =

عبدي، وماروى الترمذي بإسناده عن أُمّ سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة وقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ووقف، وكذا في مقاطع سائر الآيات، وقرأ: صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْن بنفسٍ واحدٍ[1].

والأولىٰ أن يحمل على المشاركة المطلقة، فإن النصف يُطلق ويُراد به البعض، قال الشاعر:

إذا مِتُّ كان الناسُ نصفين، شامتٌ

بموتي ومُثنٍ بالذي كنتُ أصنعُ[2]

[٢١٦] قال جابر رضي الله عنه: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يُصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيُصلي بهم، فصَلّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأَمَّهُمْ فافتتح بسورة البقرة، فانحَرَفَ رجلٌ فسَلَّم ثم صلى وحده وانصرف، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافقٌ، فبلغَ ذلك الرجُلَ فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنَّا قومٌ نعملُ بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتَجَوَّزْتُ، فزعم أني منافقٌ، فقال النبي ﷺ: يامعاذ أفَتَّانٌ أنت؟ -ثلاثاً- إقرأ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ونحوهما[3]. [المصابيح ١:٣٢٣-٣٢٠[٥٨٧]، المشكاة ١:٢٥٨[٨٣٣]].

= قال عقبه: وعبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في علله، وأطال فيه الكلام، وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعةٌ أثباتٌ يزيدون على العشرة، ولم يذكر أحدمنهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث ـــ وزيادة البسملة فيحديث العلاء باطلةٌ قطعاً، زادها ابن سمعان خطأً أو عمداً، فإنه مُتَّهَمٌ بالكذب، مجمعٌ على ضعفه. [نصبُ الراية ١:٣٤٠].

(١) لم أجده في سنن الترمذي، نعم هو عندالحاكم في مستدركه [١:٢٣٢] بسنده عن عمربن هارون، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأفي الصّلاة ﷽ فعَدَّها آية، والحمدلله رب العلمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال هكذا: إياك نعبد وإياك نستعين، وجمع خمس أسابعه، عمربن هارون أصل في السنة، ولم يُخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً.

قال الذهبي: قلتُ: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك. [تلخيص المستدرك ١:٢٣٢].

(٢) وهوتلخيص قول الخطابي، حيث قال: وحقيقة هذه القسمة منصرفةٌ إلى المعنى، لا إلى متلواللفظ، وذلك أن السُّورة من جهة المعنى نصفها ثناءٌ، ونصفها مسألةٌ ودعاءٌ، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: "إياك نعبد" وهو تمام الشطر الأول من السُّورة وباقي الآية، وهوقوله: "وإياك نستعين" من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال: وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادةً بينةً فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كماذكرته لك، وهذا كمايُقال: نصف السَّنَةِ إقامةٌ ونصفه سفرٌ، يريدبه: إنقسام أيام السَّنَةِ مدة للسفر ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لايزيد أحدهماعلى الآخر، وقيل لشُريح: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ ونصف الناس عَلَيَّ غِضَابٌ، يُريد: أن الناس محكومٌ له ومحكومٌ عليه، فالمحكوم عليه غضبان عَلَيَّ لإستخراج الحق منه، وإكراهي إياه عليه، كقول الشاعر:

إذا مِتُّ كان الناسُ نصفين، شامتٌ

بموتي و مُثنٍ بالذي كنتُ افعلُ

[معالم السنن ١:٥١٣].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠] باب من شكا إمامه إذاطَوَّلَ [٦٣] برقم: ٧٠٥، وفي كتاب الأدب [٧٨] باب مَن لم يرَ إكفارَ ذلك متأولاً أوجاهلاً [٧٤] برقم: ٦١٠٦، ومسلم، كتاب الصّلاة [٤] باب القراءة في العشاء [٣٦] برقم: ١٧٨-[٤٦٥].

فيه دليلٌ على جواز إقتداء المفترض بالمتنفل،فإن من أدّى فرضاً ثم أعادَهُ يقع المُعادَلَةُ نفلاً[1] لما رُوِيَ أنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يُصليا معه فقال: مامنعكما أن تُصليا معنا؟ قالا: كُنّا صَلّينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصَلّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ[2] وعلى أن مَن أدّى الفريضة جازَ له إعادتها[3].

فانحرف رجلٌ: أي: مالَ عن الصَّفّ، أو الجمع، وخرج منه.

فتجوَّزتُ: أي: إختصرتُ الصَّلاةَ، وخفّفتُ.

أفَتّانٌ أنت؟ أي: مُشَوّشٌ، تُوقِعُ الناسَ في الفتنة، وهو دليلٌ على أنه ينبغي للإمام أن يُخَفِّفَ الصَّلاةَ، و لايطولها بحيث يتأذّى القوم منها.

من الحسان:

[٢١٧] قال عبادة بن الصَّامت ﷺ: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يارسول الله، قال لاتفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاةَ لمن لم يقرأ بها[4] وفي رواية قال: وأنا أقول:

(١) كذا عند الطيبي: ٣: ١٠٠٣، معزواً إلى القاضي البيضاوي.
قال علي القاري: أن النية أمرٌ لايطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذاً ﷺ كان يُصلي مع النبي ﷺ بنيّة النفل ليتعلم منه سنة الصَّلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النِّفاق، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح، والحمل على هذا أولى، لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق.
[مرقاة المفاتيح ٢: ٥٦٠].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصَّلاة [٢] باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلي معهم [٥٧] برقم: ٥٧٥، والترمذي، كتاب الصَّلاة [٢] باب ماجاء في الرجل يُصلي وحده ثم يُدرك الجماعة [٤٩] برقم: ٢١٩، والنسائي، كتاب الإمامة [١٠] باب إعادة الفجر لمن صلى وحده [٥٤] برقم: ٨٥٨.
قال الإمام ابن تيمية: إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تُقام فيه تلك الصَّلاة فليصلها معهم، سواء كان عليه فائتة أولم يكن، كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: مالكما لم تصليا؟ ألستما مسلمين؟ فقالا: يارسول الله! صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلةٌ، ......وإذا صلى مع الجماعة نوى الثانية معادةً، وكانت الأولى فرضاً، والثانية نفلاً على الصحيح، كما دلّ عليه هذا الحديث وغيره. [مجموع الفتاوى ٢٣: ١١٩].
قال الحافظ ابن حجر: ويدلّ على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصَّلاة عن ميقاتها أن: صلوا الصَّلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، أخرجه أحمد ٥: ٣١٤. [فتح الباري ٢: ١٩٧].

(٣) قال الملا علي القاري: ثَبِّت العرش ثم انقش. [مرقاة المفاتيح ٢: ٥٦٠].

(٤) أخرجه أحمد ٥: ٣٢٢، وأبوداؤد، كتاب الصَّلاة [٢] باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب [١٣٦] برقم: ٨٢٣، والترمذي، كتاب الصَّلاة [٢] باب ماجاء في القراءة خلف الإمام [١١٥] برقم: ٣١١، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام، بالأرقام: ٦٤، ٦٥، ٢٥٧، ٢٥٨. قال الترمذي: حديث عبادة حديثٌ حسنٌ.
وقال الخطابي: وإسناده جيّدٌ، لاطعن فيه. [معالم السنن ١: ٥١٥].
قلت: كيف يصح قولهما، وفيه عنعنة محمد بن إسحق وعنعنة مكحول، فإن محمد بن إسحق مدلسٌ، قال ابن حجر: هو إمام المغازي، صدوقٌ يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. [تقريب التهذيب: ٢٩٠].
وفيه عنعنة مكحول، وهو مدلسٌ، قال ابن حجر: ثقةٌ فقيهٌ، كثير الإرسال. [تقريب التهذيب: ٤٣٧].

مالی يُنازعنی القرآنُ فلا تقرأوا بشیء من القرآن إذا جهرتُ إلاَّ بأم القرآن[1].

[المصابیح ۱:۳۳۱-۳۳۲[۶۰٦]المشكاة۱:۲٦۲[۸۵٤]].

فثقلت عليه القراءة: عسرت[2].

مالی يُنازعنی القرآنُ: معناه: لايتأتی لی وكأنی أجاذبه فيعصی ويثقل عَلَیّ[3].

[۲۱۸]قال عبدالله بن أبی أوفی ﷺ[4]: جاء رجلٌ إلى النبی ﷺ فقال: إنی لا أستطيع أن آخُذَ من القرآن شيئاً[5] فعلِمنی ما يُجزئنی قال: قل سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله قال: يارسول الله هذا لله فما لی؟ قال: قل اللهم ارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی[6]. [المصابیح ۱:۳۳٤[٦۱۰]المشكاة۱:۲٦۳[۸۵۸]].

الحديث دليلٌ على أن العاجزعن قراءة القرآن يقوم التسبيح والدُّعاء فی حقه مقام القراءة.

۱۲-باب الركوع

من الصّحاح:

[۲۱۹] عن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ: أقيموا الركوع والسجود فوالله إنی لأراكم من بعدی[7]. [المصابیح ۱:۳۳٦[٦۱٤]المشكاة۱:۲٦٦[۸٦۸]].

---

(۱) أخرجه أبوداؤد كتاب الصّلاة[۲]باب من ترك القراءة فی صلاته بفاتحة الكتاب[۱۳٦]برقم: ۸۲٤ و الدارقطنی فی السنن ۱:۳۱۹. وهذا حديث إسناده ضعيفٌ فيه نافع بن محمود بن الربيع قال ابن حجر: مستورٌ [تقريب التهذيب: ۳۵۵]قال ابن عبد البر: نافع مجهولٌ. [التمهيد٤:٤٤۸ تهذيب التهذيب ۱۰:۳٦٦].

وقال: ومثل هذاالإضطراب لايثبت فيه عندأهل العلم بالحديث شیءٌ وليس فی هذاالباب ما لامطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهری عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتملٌ للتأويل. [التمهيد ٤:٤٤۸].

(۳٬۲) كذاعندالطيبی: ۸:۱۰۰۰ معزواًإلی القاضی البيضاوی.

(٤) عبدالله بن أبی أوفی واسمه: علقمة بن خالدبن الحارث بن أبی أُسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصی بن حارثة الأسلمی أبوإبراهيم وقيل: أبومحمد وقيل: أبومعاوية أخوزيدبن أبی أوفی لهماولأبيهماصحبةٌ شهدبيعة الرضوان وهوآخرمَن مات بالكوفة من الصحابة واختلفوا فی سنة وفاته فقيل: سنة۸٦هـ وقيل: سنة۸۷هـ. [تهذيب الكمال ۱٤:۳۱۸].

(۵) قال التوربشتی: أی: لاأستطيع أن آخذ من القرآن حزباًأتقرب بتأويله إلى الله تعالى فی آناء الليل وأطراف النهار ولم يرد به القدرالذی يصح به الصّلاة لأن مِن المستبعد أن يعجز العربی المتكلم بمثل هذاالكلام عن تعلم مقدارمايصح به الصّلاة كل العَجز وأبی كان رسول الله ﷺ يرخص له فی الإكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ماله وعليه ولوكان الأمر على مايقتضيه ظاهراللفظ لعلَّمه الآية والآيتان مكان هذاالقول ولوقَدَّرَ مُقَدِّرٌ أن الرجل أدركته الفريضة ولم يتسع له الوقت أن يتعلم مايُجزئه فأمره بذلك فالجواب: أنه لوكان الأمرعلى ذلك لأعلمه النبی ﷺ بمايلزمه بعد ذلك إذ لايجوزعليه أن يسكت عن البيان عندالحاجة إليه.

[الميسر ۱:۲٤٤-۲٤۵].

(٦) أخرجه أبوداؤد الطيالسی فی مسنده: ۹:۱۰۹ برقم: ۸۱۳ وأحمد ٤:۳۵۳ وأبو داؤد كتاب الصّلاة[۲]باب ما يُجزئ الأمی والأعجمی من القراءة[۱۳۹]برقم: ۸۳۲ والنسائی كتاب الإفتتاح[۱۱]باب مايجزئ من القراءة لمن لايُحسن القرآن[۳۲]برقم: ۹۲٤.

(۷)أخرجه البخاری كتاب الأذان[۱۰]باب الخشوع فی الصّلاة[۸۸]برقم: ۷٤۲ ومسلم كتاب الصّلاة[٤]باب الأمربتحسين الصّلاة وإتمامها والخشوع فيها[۲٤]برقمی: ۱۱۰، ۱۱۱-[٤۲۵]. ....=

أقيموا الركوع: أى: عدلوا، وأتموا، من أقام العود: إذا قوّمه[1].

فوالله إنى لأراكم من بعدى: أى: ورائى، حثّ على الإقامة، ومنعٌ عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على الرسول ﷺ فكيف يخفى على الله سبحانه وتعالى؟ وإنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه، وكشفه عليه[2].

[٢٢٠]. قال البراء رضي الله عنه: كان ركوع النبى ﷺ وسجوده، وجلوسه بين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ماخلا القيامَ والقعودَ، قريباً من السّواء[3].

[المصابيح ١: ٣٣٦ [٦١٤ب]، المشكاة ١: ٢٦٦ [٨٦٩].

وإذا رفع: معطوف على إسم "كان" على تقدير المضاف، أى: زمان ركوعه، وسجوده، وبين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواءٌ، والمعنى: وزمان رفعه، وإنما حَسُنَ ذلك لأن المراد من الركوع والسُّجود: إمتدادهما.

ماخلا القيام والقعود: إستثناءٌ من المعنى، فإن مفهوم ذلك: أنه كان أفعال صلاته ماخلا القيام والقعود، أى: قعود التشهد قريباً من السّواء.

[٢٢١] قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ ويُكثرُ أن يقول فى ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أللهم اغفرلى، يتأول القرآن[4].

[المصابيح ١: ٣٣٦ [٦١٦]، المشكاة ١: ٢٦٦ [٨٧١].

يتأوّلُ القرآن: جملة وقعت حالاً عن الضمير فى "يقول" أى: يقوله متأولاً للقرآن، أى: مُبَيّناً ماهو المرادمن قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر ١١٠: ٣] آتياً بمقتضاه، يُقال: أوّل الكلامَ، وتأوّلَ: إذا فَسَّرَ وبَيَّنَ المراد منه، مأخوذٌ من: آلَ، إذا رجع، كأنَّ المُفسِّرَ يُصرِّفُ الكلام عن سائر الوُجوه المحتملة إلى المحمل الذى أوّلَهُ عليه[5].

[٢٢٢] عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح[6]. [المصابيح ١: ٣٣٧ [٦١٧]، المشكاة ١: ٢٦٦ [٨٧٢].

=قال الحافظ ابن حجر: والصّواب المختار: أنه محمولٌ على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراكٌ حقيقيٌ خاصٌ به ﷺ إنخرقت له فيه العادة. [فتح البارى ١: ٥١٤ تحت حديث رقم: ٤١٨، مرقاة المفاتيح ٢: ٥٩١].

(١، ٢) كذا عند الطيبى: ١٠١٣، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأذان [١٠] باب حد إتمام الركوع والإعتدال فيه والطمأنينة [١٢٠] برقم: ٧٩٢، ومسلم، كتاب الصّلاة [٤] باب إعتدال أركان الصّلاة وتخفيفها فى تمام [٣٨] برقم: ١٩٣-[٤٧١].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأذان [١٠] باب التسبيح والدعاء فى السجود [١٣٩] برقم: ٨١٧، ومسلم، كتاب الصّلاة [٤] باب ما يُقال فى الركوع والسجود [٤٢] برقم: ٢١٧-[٤٨٤].

(٥) كذا عند الطيبى: ١٠١٤، معزواً إلى القاضى البيضاوى، وزاد عليه فقال: أقول: الأظهرُ أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر، كما فى قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [سورة الأعراف ٧: ٥٣] أى: عاقبة أمره، وما يؤول إليه من تبيّن صدقه، وظهور ماصدق به من الوعد والوعيد، فتنزيل الحديث على الآية أن يُقال: إنه ﷺ لمّا امر بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر ١١٠: ٣] صدّقه بفعله.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصّلاة [٤] باب ما يُقال فى الركوع والسجود [٤٢] برقم: ٢٢٣-[٤٨٧].

السُّبُّوحُ و القُدُّوس: صفتا المبالغة، بُنِيَتا مِن سَبَّحَ وقَدَّسَ: إذا ذَهَبَ وبَعُدَ، لمبالغة المفعول، والأكثر فيهما الضَّمُّ، وقد حُكِيَ الفتح فيهما على وِزان فَعول[1].

والرُّوح: هو الرُّوح المذكور في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلٰئِكَةُ صَفًّا﴾ [سورة النبأ ٧٨: ٣٨] واختلف فيه، فقيل: المراد به: النُّفوسُ البشرية، وقيل: قومٌ خلقهم الله على صورة البشر، وليسوا بشراً، و قيل: جبريل عليه السلام، وهو لعظم قدره وعُلُوِّ منزلته، يُقابل سائر الملائكة بأجمعهم، وقيل: ملَكٌ وكَّلَهُ اللهُ على العالَم السِّفلي: أصولِه وفُروعِه، وهو وحده من حيث أنه يتولى أمر أحد، فسمي العالَم يُقابِلُ صف الملائكة، الذين هم بأسرهم يتولون قسيم هذا القسم، ويشتركون فيه، إذ هو مع جنوده وأتباعه من الأرواح البشرية، والكِرام الكَتَبَةِ، وملكة البحار والسُّحب والأمطار ونظائرهم يقومون صفاً، و الملئكة العلوية صفاً، فاقتصر على ذكره إستغناءً به عن ذِكر أتباعه[2].

[٢٢٣] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم[3]. [المصابيح ١: ٣٣٧ [٦١٨]، المشكاة ١: ٢٦٦ [٨٧٣]].

ألا: حرف تنبيهٍ، يُذكر لتحقيق مابعدها، مركبةٌ من همزة الإستفهام التي هي بمعنى الإنكار، و"لا" التي للنفي، والإنكار إذا دخل على النفي أفاد التحقيق، ولذلك لا يقع بعدها إلّا ماكانت مُصَدَّرةً بنحو ما يتلقى به القسم، كقوله: إني نهيتُ، والنّاهي هو الله تعالى، وذلك يَدُلُّ على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم يبطل صلاته إلّا إذا كان المقروء الفاتحة، فإنه فيه خلافٌ من حيث أنه زاد رُكناً، لكن لم يتغير به نظم صلاته[4].

---

(١) السُّبُّوح: قال الحليمي في معناه: إنه المُنَزَّهُ عن المعاتب والصفات التي تعتور المُحدَثين من ناحية الحُدوث، و التسبيح: التنزيه. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٣٧].

والقُدُّوس: قال الحليمي: معناه: الممدوح بالفضائل والمحاسن، فالتقديسُ مضمنٌ في صريح التسبيح، والتسبيحُ مضمن في صريح التقديس، لأن نفي المذام إثباتٌ للمدائح كقولنا: لاشريك له ولاشبيه، إثباتٌ أنه واحدٌ أحدٌ، و كقولنا: لايُعجِزُهُ شيئٌ إثبات أنه قادرٌ قويٌ، وكقولنا: إنه لايظلمُ أحداً إثباتٌ أنه عدلٌ في حكمه، وإثبات المدائح له نفيٌ للمذام عنه، كقولنا: إنه عالمٌ نفيٌ للجهل عنه، وكقولنا: إنه قادرٌ نفيٌ للعجز عنه، إلّا أن قولنا: هو كذا، ظاهره التقديس، والتقديسُ موجودٌ في ضمن التسبيح، وقد جمع الله تبارك وتعالى بينهما في سورة الإخلاص فقال عزّ إسمه: ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فهذا تقديسٌ ثم قال: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فهذا تسبيحٌ، والأمران راجعان إلى إفراده، وتوحيده، ونفي الشريك والشَّبه عنه. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٣٨].

(٢) معظم هذه الأقوال في تفسير الطبري ١٢: ٤١٥، وتفسير الماوردي ٦: ١٩٠، وزاد المسير لإبن الجوزي ٤: ٣٩١-٣٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة [٤] باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود [٤١] برقم: ٢٠٧-[٤٧٩]

(٤) كذا عند الطيبي: ٥: ١٠١٥، معزواً إلى القاضي البيضاوي، وزاد عليه، فقال:

أقول: وفي نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود إلى نفسه ﷺ إيهامٌ أنه مخصوصٌ به ﷺ، وأن الأمة ليسوا داخلين في النهي، فأزيل الإبهام بأمره أن يُعظِّموا الله في الركوع، وأن يدعوا في السجود، ودَلَّ ذلك على أن المنهي، و المنهي عنه عظيمان، ولذلك صدرت الجملة بالكلمة التي هي من طلائع القَسم، وهي "ألا" فإذا نُهي مثل الرسول ﷺ فغيره أولى به، ودَلَّ على أن الأمر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة، فنسبهما إلى الأمة.

فعظِّموا فيه الرب: أي: قولوا: سبحان ربي العظيم، ويشهد له حديث عقبة بن عامر، وابن مسعود و نحوهما، وظاهره يدلُّ على وُجوب ذلك، كماهومذهب أحمد وداؤد، إلاّ أن الجمهور حملوه على الندب، لأنه ﷺ لمّاعلم الأعرابي المسيئ صلاته لم يذكر له ذلك، ولم يأمر به.

فإن قلت: لم أوجبتم القراءة والذكر في القيام والقعود، ولم توجبوافي الركوع والسجود؟

قلت: لأنهما من أفعال العادية، فلابُدّ من مُمَيِّزٍ يُصرفه عن العادة، ويُمحضه للعبادة، وأماالركوع و السجود فهما بذاتيهمايُخالفان العادة، ويدُلّان على غاية الخضوع والإستكانة فلايفتقران إلى ما يُقارنهما فيجعلهماطاعةً.

قَمِنٌ: بالفتح والكسر: الجدير، وكذلك: القمينُ، والأول لايُثنى ولايُجمعُ، بخلاف الثاني، فيُقال: هم قمنٌ، وقمنون[1].

---

(١) قال ابن الأثير: قَمَنٌ، وقَمِنٌ، وقَمِينٌ، أي: خليقٌ وجديرٌ، فمن فتح الميم لم يُثنّ ولم يجمع ولم يُؤنّث، لأنه مصدرٌ، ومن كسر ثنّى وجمع وأنّث لأنه وصفٌ، وكذلك القمين. [النهاية ٤: ٩٧].

١٣-باب السجود وفضله

من الصّحاح:

[٢٢٤] عن ابن عباس ﷺقال: قال رسول اللهﷺ: أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولانَكفِتُ الثياب [(١)] ولا الشعر [(٢)]. [المصابيح١: ٣٤٠[٦٢٧]، المشكاة١: ٢٧٠[٨٨٧]].

أمرتُ: يدل عرفاً على أن الآمرهو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود على الأرض، وللعلماء فيه أقوالٌ: فأحد قولي الشافعي وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها [(٣)] أخذاًبظاهر الحديث، والقول الآخر له: إن الواجب وضع الجبهة وحده، لأنه اقتصر عليه في قصة رفاعة [(٤)] وقال: ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض [(٥)] ووضع الأعظم الستة الباقية سنةٌ، والأمر محمولٌ على الأمرالمشترك بين الواجب والندب، توفيقاً بينهما، ولأن المعطوف على "أسجد" وهو قوله: "ولانكفت" ليس بواجب وفاقاً، ومعناه: أن يرسل الشعر والثوب، ولايضمهما إلى نفسه وقايةً لهما من التراب، الكفت: الضم [(٦)].

[٢٢٥] قالت عائشة رضي الله عنها ﷺ: فقدتُ رسول اللهﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه -وهو في المسجد- وهمامنصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك [(٧)] لاأحصي ثناءً عليك، أنت كماأثنيت على نفسك [(٨)].

---

(١) قال البغوي: أي: يضم ويجمع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كِفَاتاً﴾ [سورة المرسلات٧٧: ٢٥] أي: ذوات كَفْتٍ، أي: ضم، وفي الحديث: اكفِتُوا صبيانكم، أي: ضُمُّوهم إليكم. [شرح السنة٣: ١٣٧-١٣٨].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان[١٠] باب السجود على الأنف[١٣٤] برقم: ٨١٢، ومسلم، كتاب الصلاة[٤] باب أعضاء السجود والنهي عن كفِّ الشعر[٤٤] برقم: ٢٣٠-[٤٩٠].

(٣) قال البغوي: ذهب عامّةُ أهل العلم إلى أن وضعَ الجبهة في السجود واجبٌ، ولولم يضع أنفَهُ أجزأه، أماوضع اليدين، والركبتين، والقدمين فأوجبه الشافعي في أظهرقوليه، ورأى مسروق رجلاً ساجداًقد رفع رجليه، فقال: ما تمت صلاته، قيل لسفيان: أيُعيدُ؟ قال: لا، واختلفوا في وجوب كشف الجبهة، فذهب قومٌ إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفة، حتى لو سجد على ناصيته أوعمامته أو كُمِّهِ أوعلى شيء يقوم بقيامه لايجوز، وهوقول الشافعي، وذهب الأكثرون إلى جوازه. [شرح السنة٣: ١٣٩].

(٤) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زُريق الأنصاري الزُّرَقي، أبومعاذ، المدني ﷺ، شهد بدراًمع النبي ﷺ هووأبوه، وكان أبوه من النقباء، تُوفي في أول خلافة معاوية ﷺ. [الطبقات الكبرى٣: ٥٩٦].

(٥) إشارةٌ إلى الحديث الذي رواه أبوداؤد في السنن، كتاب الصلاة[٢] باب صلاة من لايُقيمُ صُلبه في الركوع والسجود، حديث المسيء صلاته[١٤٨] برقم: ٨٥٨.

(٦) كذافي الكاشف: ١٠٢١، والمرقاة٣: ٦٠٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٧) في هذامعنى لطيفٌ، وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يُجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرِّضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلماصارإلى ذكر مالا ضد له -وهوالله سبحانه- استعاذ به منه، لاغير، ومعنى ذلك: الإستغفارمن التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه.

[إكمال المعلم٢: ٤٠١]. ......=

[المصابيح١: ٣٤٢[٦٣٣]، المشكاة١: ٢٧١[٨٩٣]].

فوقعت يدی علی بطن قدمیه فی السجود: یدل علی أن الملموس لایفسد وضوءه، إذ المس الإتفاقی لاأثر له، إذ لولا ذلک لمااستمر علی السجود[1].

من الحسان:

[٢٢٦] عن أبی هریرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: [إذاسجدأحدكم فلايَبرُكْ كما يبرُكُ البعیر، ولْيضع يديه قبل ركبتيه[2]].

قال الشیخ: وحدیث وائل بن حجر أثبت من هذا، وقیل: هذامنسوخٌ[3].

[المصابیح١: ٣٤٣-٣٤٤[٦٣٩]، المشكاة١: ٢٧٢[٨٩٩]].

ذهب أكثر أهل العلم أن الأحب للساجد أن یضع ركبتیه، ثم یدیه، لمارواه وائل بن حجر ﷺ[4] وقال مالک والأوزاعی بعكسه لهذاالحدیث[5] والأول أثبت عندأرباب النقل، وقد قیل: حدیث أبی هریرة ﷺ منسوخٌ، لماروی عن مصعب بن سعد أنه قال: كنانضع الیدین قبل الركبتین، فأمرنا بالركبتین قبل الیدین[6] فلولاكان حدیث أبی هریرة ﷺ سابقاًعلی ذلک لزم النسخ مرتین، وأنه علی خلاف الدلیل.

=(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة[٤]باب مايُقال في الركوع والسجود[٤٢]برقم: ٢٢٢-[٤٨٦].

(١) كذافي الكاشف: ٤: ١٠٢٤، والمرقاة٢: ٦١٢، عزواًإلی القاضی البیضاوی.

(٢) أخرجه أحمد فی المسند٢: ٣٨١، وأبوداؤد فی السنن، كتاب الصلاة[٢]باب كیف یضع ركبتیه قبل یدیه [١٤١]برقم: ٨٤٠، والنسائی، باب التطبیق[١٢]باب أول مایصل إلی الأرض من الإنسان فی سجوده[٣٨]برقم: ١٠٩١.

(٣) هذاقول الخطابی فی معالم السنن١: ٥٢٥.

(٤) وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمی ﷺ، قدم علی النبی ﷺ فاسلم وأطلعه معه علی المنبر، وأثنی علیه وقال: هذا وائل بن حُجْر بقیة الأقیال، سكن الكوفة، وعَقِبُهُ بها. [تهذیب الكمال ٣٠: ٤٢٠-٤٢١].

(٥) سئل الإمام ابن تیمیة عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتیه قبل یدیه، أویدیه قبل ركبتیه؟ فأجاب رحمه الله: أماالصلاة بكلیهمافجائزةٌ باتفاق العلماء، إن شاء المصلی یضع ركبتیه قبل یدیه، وإن شاء وضع یدیه قبل ركبتیه، و صلاته صحیحة فی الحالتین باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا فی الأفضل، فقیل: الأول، كماهومذهب أبی حنیفة، و الشافعی، وأحمد فی إحدی الروایتین، وقیل: الثانی، كما هومذهب مالک، وأحمد فی الروایة الأخری، وقد رُوِی بكل منهماحدیث فی السنن عن النبی ﷺ. ففی السنن عنه: أنه كان إذاصلی وضع ركبتیه ثم یدیه، وإذا رفع رفع یدیه ثم ركبتیه[أخرجه أبوداؤد كتاب الصلاة[٢]باب كیف یضع ركبتیه قبل یدیه[١٤١]برقم: ٨٣٨، والترمذی، أبواب الصلاة[٢]باب ماجاء فی وضع الركبتین قبل الیدین فی السجود[١٩٩]برقم: ٢٦٨، وقال: هذاحدیثٌ غریبٌ، لا نعرف أحدارَواه مثل هذاعن شریک، والعمل علیه عندأكثرأهل العلم: یَرونَ أن یضعَ الرجلُ ركبتیه قبل یدیه، وإذا نهض رفع یدیه قبل ركبتیه. وفی سنن أبی داؤد كتاب الصلاة[٢]باب كیف یضع ركبتیه قبل یدیه[١٤١]برقم: ٨٤٠، وغیره أنه قال: [إذاسجدأحدكم فلایبرک بروک الجمل، ولكن یضع یدیه ثم ركبتیه، وقد روی ضد ذلک، وقیل: إنه منسوخٌ، والله أعلم. [مجموع الفتاوی٢٢: ٢١٩].

(٦) قال التوربشتی: كیف نهی عن بروک البعیرثم أمربوضع الیدین قبل الركبتین، والبعیر یضع یدیه قبل البُروک فالجواب أن الركبة من الإنسان فی الرِّجلین، ومن ذوات الأربع فی الیدین، فالإنسان إذا وضع ركبتیه قبل یدیه كان كالبعیر الذی یبرک علی ركبتیه. [المیسر١: ٢٥٢].

١٤-باب التشهد

من الصّحاح:

[٢٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليُمنى على ركبته اليُمنَى، وعقد ثلاثةً و خمسين[١] وأشار بالسَّبَّابَةِ[٢]. [المصابيح١:٣٤٦[٦٤٢]، المشكاة١:٢٧٥[٩٠٦]].

فى التشهد: أى: فى زمانه، وسمي الذكر المخصوص تشهداً لإشتماله على كلمتى الشهادة، كما سمي دعاءً لإشتماله عليه، فإن قوله: سلامٌ عليك، وسلامٌ علينا دعاءٌ، عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد[٣].

[٢٢٨] قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا: السلام على الله -قبل عباده- السلام على جبريلَ، السلام على ميكائيلَ، السلام على فلان، فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله و الصلوات و الطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء و الأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجَبَهُ إليه فيدعوه[٤].

[المصابيح١:٣٤٦-٣٤٧[٦٤٤]، المشكاة١:٢٧٥[٩٠٩]].

السلام: بمعنى: السلامة، ومنه دار السلام، وهما مصدران، كالمَقام والمَقامة، والسلامُ إسمٌ من أسماء الله تعالى. قال بعض أهل العلم: أى: ذو السلام، لأنه هو الذى سلم من كل عيب وآفةٍ ونقصٍ وفناءٍ.

لا تقولوا: السلام على الله: وجه النهى بَيّنٌ ظاهرٌ، وذلك لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل المتوسل إليه بالدعاء، المتعالى عن المعانى التى ذكرناها فى التسليم، فأنّى يدعى له، وهو المدعو على الحالات، وكيف يتقرب إليه بما هو المسئول عنه على العِلّات، ولأى معنىً يُطلقُ عليه

---

(١) قال البغوى: الإختيار عند بعض أهل العلم قبضُ أصابع يده اليُمنى إلا السبابة فى التشهد، وقال قومٌ: يقبض الخنصر والبنصر، ويُحَلِّقُ بين الإبهام والوُسطى برؤوس الأنامل، وقيل: يضع أنمُلَةَ الوُسطى بين عَقدَى الإبهام. [شرح السنة٣:١٧٦].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة[٥] باب صفة الجلوس فى الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين[٢١] برقم: ١١٥-[٥٨٠].

(٣) كذا عند الطيبى: ٣:١٠٣٠-١٠٣١، عزواً إلى القاضى.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الإستئذان[٧٩] باب السلام إسمٌ من أسماء الله تعالى[٣] برقم: ٦٢٣٠، سوى قوله: "ولا تقولوا السلام على الله"، وقوله: "ثم ليتخير من الدعاء"، وإنما ذكر برواية ثانية فى الصحيح، كتاب الأذان[١٠] باب ما يتخير من الدعاء[١٥٠] برقم: ٨٣٥، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة[٤] باب التشهد فى الصلاة[١٦] برقم: ٥٥-[٤٠٢].

ما يستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائص المربوبين[1].

التحيات لله: والتحية تفعلةٌ من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية. و**الصلاة**: من الله الرحمة. و**الطيبات**: مايلائم ويستلذ به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير، كسقاه الله، ورعاه الله.

أتى بالصلوات والطيبات فى هذا الحديث بحرف العطف، وقدم "لله" عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على "التحيات" والمعنى: ماسبق، ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ، وخبرهامحذوف، يدل عليه "عليك" و"الطيبات معطوفة عليها" والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها.

السلام عليك أيها النبى: فإن قلت: مامعنى قولنا: السلام عليك أيهاالنبى على الخطاب، وهلا جيئ بهاعلى الغيبة، وهى الظاهرة سياقاً، لينتقل من تحية الله تعالى إلى تحية النبى ﷺ، ثم إلى تحية النفس، ثم يعم الصالحين من عباده كالملائكة والأولياء؟ قلتُ: نحن نتبع لفظ رسول الله ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم، ومن ذهب إلى الغيبة توخى معنى ما يؤدى به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقريب منه قوله تعالى: قُل لِّلَّذِيْنَ كَفَرُوْا سَتُغْلَبُوْنَ وَتُحْشَرُوْنَ [سورة آل عمران ٣: ١٢] بالياء، والتاء، فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه، والفوقانية معنى بحسب مقام الخطاب، وينصر هذاالتأويل ماروا ه البخارى فى صحيحه[2] عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: علمنى النبى وكفِّى بين كفَّيه: التشهدَ، كمايعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله-إلى قوله-السلام عليك، و هوبين ظهرانينا، فلماقُبِضَ قلنا: السلام على النبى[3].

١٥-باب الصلاة على النبى ﷺ وفضلها

من الحسان:

[٢٢٩] عن أبى هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لاتجعلوا قبرى عيداً، و صلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم[4]. [المصابيح ١: ٣٥٢[٦٥٨]، المشكاة ١: ٢٧٩[٩٢٦]].

إذا فسّرنا العيد فى هذاالحديث على معنى واحدالأعياد، ففى الكلام حذفٌ، أى: لاتجعلوا زيارة قبرى عيداً، أو: لاتجعلوا قبرى مظهرعيدٍ، ومعناه النهى عن الإجتماع لزيارته ﷺ إجتماعهم للعيد إذ هويوم رخص لهم فى اللهو واللعب وإتخاذالزينة، ثم إنهم يتبرزون فيه للنزهة وإظهارالسرور، وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذاالمسلك فى زيارة قبور أنبيائهم، ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة، ورماها بسهم القسوة فاتبعوا سُنَن أهل الأوثان فى زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولهذاقال ﷺ: اللهم لاتجعل قبرى وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد، ويحتمل أن المراد من العيد هوالإسم من الإعتياد يُقال: عاده واعتاده وتعوَّده أى: صار عادةً له، والعيد مااعتادك من همٍّ أوغيره.

---

(١) هذاهوقول التوربشتى فى الميسر ١: ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) صحيح البخارى، كتاب الإستئذان[٧٩]باب الأخذباليدين[٢٨]الحديث: ٦٢٦٥.

(٣) كذاعندالطيبى: ١٠٣٤، بغيرعزوٍإلى أحدٍ.

(٤) أخرجه أحمد ٢: ٢٥٤، والترمذى، كتاب الدعوات[٤٩]باب قول النبى ﷺ: رغم أنف رجل[١٠١]برقم: ٣٥٤٥

فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.

وذلک أن النفوس القدسية إذاتجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملإ الأعلى، ولم يبق لهاحجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسها، أوباخبار المَلِک لها، وفيه سِرٌّ يطلع مَن يتيسر له[1].

[۲۳۰] عن فضالةَ بن عُبَيدٍ ﷺ قال: دخل رجلٌ فصلى فقال: أللهم اغفرلي و ارحمني، فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيهاالمصلي، إذاصليت فقعدت فاحمدالله بما هوأهله، وصلِّ عليَّ، ثم ادعه، قال: ثم صلى رجلٌ آخرُ بعدذلک، فحمدالله، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أيهاالمصلي، ادعُ تُجَبْ[2].

[المصابيح ۱: ۳۵۳-۳۵٤ [٦٦٢]، المشكاة ۱: ۲۸۰ [۹۳۰]].

عَجِلْتَ أيهاالمصلي: أشارأن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول عنه قبل طلب الحاجة بمايوجب له الزلفى لديه، ويتوسل بشفيع له بين يديه، ليكون أطمع في الإسعاف، وأحق بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل[3].

١٦- باب الدعاء في التشهد

من الصِّحاح:

[۲۳۱] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يدعُو في الصلاة، يقول: أللهم إني أعوذ بک من عذاب القبر، وأعوذ بک من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بک من فتنة المحياوفتنة الممات، أللهم إني أعوذبک من المأثم والمغرم[4] فقال له قائلٌ: ماأكثرَماتستعيذُ من المغرم؟ فقال ﷺ: إن الرجل إذاغَرِمَ حَدَّث فكذب، و وعدفأخلف[5]. [المصابيح ۱: ۳٥٤-۳٥٥ [٦٦٤]، المشكاة ۱: ۲۸۲ [۹۳۹]].

إذاحدَّث: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيدمعذرته في التقصير كذب.

وإذاوعد: أي: بمايستقبل أخلف.

أي: لم يرد بإدخال "إذا" في "حدّث" و"وعد" أنهماشرطان، و"كذب" و"أخلف" جزاء ان، بل أراد بيان ترتبهما عليهمابحرف التعقيب.

---

(۱) كذاعندالطيبي: ۱۰٤٤، عزواًإلى القاضي البيضاوي، وفي المرقاة ۳: ۱٤، عزواًإلى الطيبي.

(۲) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة [۲] أبواب الدعاء [۳۵۸] برقم: ۱٤۸۱، والترمذي، كتاب الدعوات [٤۹] باب [٦٥] برقم: ۳٤۷٦، والنسائي، كتاب السهو [۱۳] باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة [٤۸] برقم: ۱۲۸٤.

(۳) كذاعندالطيبي: ۱۰٤٦، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤) المغرم والمأثم مصدرقولک: أثم الرجل إثماًومأثماً، وأكثرمايُستعمل الإثم بمعنى الذنب نفسه، فاستعاذ من المأثم الذي هومواقعة الذنب فإنه أبلغ من الاستعاذة من نفس الذنب. والمغرم: الدَّين، والأصلُ فيه اللزوم و الغرامة، والمغرم والغرمُ كل ما يلزم الإنسان أداؤه. [الميسر ۱: ۲۵۸-۲۵۹].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [۱۰] باب الدعاء قبل السلام [۱٤۹] برقم: ۸۳۲، ومسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة [٥] باب مايُستعاذُمنه في الصلاة [۲٥] برقم: ۱۲۹-[٥۸۹].

[٢٣٢] قال عبدالله بن مسعودؓ: لايجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته،يَرى أنه حقًا عليه أن لاينصرف إلّا عن يمينه(١)لقد رأيتُ النبیﷺ كثيراًينصرف عن يساره(٢). [المصابيح١:٣٥٦[٦٧١]، المشكاة١:٢٨٣[٩٤٦]].

إذاكان المصلی له حاجة ينصرف إلی جانب حاجته،فإن استوی الجانبان فينصرف إلی أيّ جانب شاءَ،واليمين أولی،لماكان النبیﷺ يحب التيمن،وإن لم يردالخروج من المسجد فليقبل علی الناس بوجهه من جانب يمينه.

من الحسان:

[٢٣٣] عن المغيرة بن شعبةؓ: عن النبیﷺ أنه قال: لايصلی الإمام فی الموضع الذی صلی فيه حتی يتحَوَّلَ(٣). [المصابيح١:٣٥٨[٦٧٧]، المشكاة١:٢٨٤[٩٥٣]].

حتی يتحَوَّلَ: نهی عن ذلک لئلايتوهم أنی يُعد فی المكتوبة،و"حتی يتحول"جاء ت للتأكيد،فإن قوله: "لايصلی فی موضع صلی فيه"أفاف ماأفاد،وقيل: نهی عن ذلک ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة،ولذلک يستحب تكثير العبادة فی مواضع مختلفة.

(١) قال الطيبی: فيه أن مَن أصَرّ علی أمر مندوب،وجعله عزماً،ولم يعمل بالرخصة فقدأصاب منه الشيطان من الإضلال،فكيف بمن أصر علی بدعة ومنكر؟وجاء فی حديث ابن مسعودؓ أيضاً: إن الله يحب أن تؤتَی رُخَصُهٗ، كمايحب أن تُؤتَی عزيمته. [الكاشف: ١٠٥١،كذافی المرقاة عزواً إلی الطيبی ٣:٣١].

(٢) أخرجه البخاری،كتاب الأذان[١٠]باب الإنفتال والإنصراف عن اليمين والشمال[١٠٩]برقم: ٨٥٢،ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥]باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال[٧]برقم: ٥٩-[٧٠٧]

(٣) أخرجه أبوداؤد ،كتاب الصلاة[٢]باب الإمام يتطوع فی مكانه[٧٣]برقم: ٦١٦،وقال: عطاء الخراسانی لم يدرک المغيرة بن شعبة،وابن ماجة،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها[٥]باب ماجاء فی صلاة النافلة حيث تصلی المكتوبة[٢٠٣]برقم: ١٤٢٨.

روی الإمام البخاری [فی صحيحه،كتاب الأذان[١٠]باب مكث الإمام فی مصلاه بعدالسلام[١٥٧]برقم: ٨٤٨] بسنده عن نافع أنه قال: كان ابن عمر ؓ يصلی فی مكانه الذی صلی فيه الفريضة،وفعله القاسم،ويُذكرعن أبی هريرةؓرَفَعَه: لايتطوع الإمام فی مكانه،ولم يصح.

قال الحافظ ابن حجر: وذلک لضعف إسناده واضطرابه،تفرد به ليث بن أبی سُلَيم،وهو ضعيف،واختلف عليه فيه. [فتح الباری٢: ٣٣٥].

١٧-باب الذكر بعد الصلاة

من الصحاح:

[٢٣٤] عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلّا مقدار مايقول[1]: "أللهم أنت السلام، ومنک السلام، تبارکتَ ياذاالجلال والإکرام[2]".

[المصابيح ١: ٣٥٩ [٦٨١]، المشكاة ١: ٢٨٦ [٩٥٩].

لم يقعد: إنماذلک فی صلاة بعدها راتبة، أماالتی لاراتبة بعدها کصلاة الصبح فلا، إذ رُوِیَ أنه ﷺ کان يقعد بعدالصبح علی مصلاه حتی تطلع الشمس، ودلّ حديث أنس ﷺ علی إستحباب الذکر و فضله بعدصلاة الصبح، وبعدالوصرإلی الطلوع والغروب[3].

تبارکتَ: "تبارک" "تفاعل" من البرکة، والمعنی: کثرت خيراتک الإلهية، واتسعت، وذهب بعضهم فی معناه إلی البقاء والدوام، وبعضهم إلی الجلال والعظمة.

[٢٣٥] عن کعب بن عجرة ﷺ[4] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: معقبات لايخيب قائلهن -أو: فاعلهن- دُبُرَ کل صلاةٍ مکتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحةً، وثلاث وثلاثون تحميدةً، وأربع وثلاثون تکبيرةً[5]. [المصابيح ١: ٣٦١ [٦٨٧]، المشكاة ١: ٢٨٧ [٩٦٦].

---

(١) قال الطيبی: "وإليک يرجع السلام" ماوجدناها فی الروايات. [الکاشف: ١٠٥٧].

وقال الشيخ الجزری فی تصحيح المصابيح: وأمّا مايُزاد بعدقوله: ومنک السلام نحو: وإليک يرجع السلام فحيارنابالسلام، وأدخلنادارک دارالسلام، فلاأصل له، بل مختلق بعض القصاص. [مرقاة المفاتيح ٣: ٤٠].

(٢) أخرجه البخاری، کتاب الأذان [١٠] باب الذکربعدالصلاة [١٥٥] برقم: ٨٤٢، ومسلم، کتاب المساجد و مواضع الصلاة [٥] باب الذکربعدالصلاة [٢٣] برقم: ١٢٠-[٥٨٣].

(٣) وهذاتلخيص قول التوربشتی فی الميسر ١: ٢٦٠-٢٦١.

وسئل الحافظ ابن حجرعن کيفية قعود الإمام بعدالفرض فی مصلاه، فأجاب رحمه الله: الذی يتحصّلُ من مجموع أحواله أنه کان لايفعل ذلک ديدناً، بل هذاالفعل خاص بماإذاأراد أن يجلس فی مصلاه بعدإنقضاء الصلاة للوعظ والإفتاء وغيرهما من مصالح المسلمين، وهولاء بالصلاة التی لانافلة بعدها کالصبح، فقدصَحّ أنه ﷺ کان يلبَثُ فی مصلاه حتی تطلُعَ الشمسُ حسناء، وإماإذاکانت بعدالفريضة نافلةٌ کالظهر فإنه کان ينصرف إلی منزله عن يساره لکون حجرة عائشة وغيرها من نسائه رضی الله عنهن کان من جهة يسارالقبلة، ولذلک قال بعض الصحابة ﷺ: کثيراًمارأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره، ردًّا علی من کان يری إستحباب الإنصراف عن يمينه، ويراه حتماً لايعدل عنه......وأماالذکربعدالفرائض فقدصح أنه کان لايجلس فی مصلاه إلّا قدر مايقول: أللهم أنت السلام، و منک السلام......إلی آخره، فالظاهرأن المأثور من الذکروالدعاء، کان يکون فی المسجد، حيثُ لايتوجّهُ منه، وفی منزله حيث يتوجه من المسجد. [الجواهروالدررفی ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ٢: ٨٩٨-٨٩٩].

وقال الإمام ولی الله الدهلوی: وأماقول عائشة رضی الله عنها: کان إذاسلم لم يقعد إلّا مقدارمايقول: أللهم أنت السلام، فيحتمل وجوهاً: **منها**: أنه کان لايقعد بهيئة الصلاة إلّا هذاالقدر، ولکنه کان يتيامن أويتياسر أويقبل علی القوم بوجهه فيأتی بالأذکارلئلا يظن الظان أن الأذکارمن الصلاة. **ومنها**: أنه کان حينا بعد حين يترک الأذکار غيرهذه الکلمات يعلمهم أنهاليست فريضة. [حجة الله البالغة ٢: ١٢].

(٤) کعب بن عجرة الأنصاری، أبومحمد، وقيل: أبوعبدالله، وقيل: أبوإسحاق، المدنی، صاحب النبی ﷺ من بنی سالم بن عوف. اختلف فی أرخ وفاته، فقيل: سنة: ٥١ه، وقيل سنة: ٥٢ه. [تهذيب الکمال ٢٤: ١٧٩].

(٥) أخرجه مسلم، کتاب المساجدومواضع الصلاة [٥] باب إستحباب الذکربعدالصلاة [٢٦] برقم: ١٤٤-[٥٩٦].

معقبات: أی: کلمات یأتی بعضهاعقب بعض، والمعقبات: اللواتی یقمن عند أعجاز الإبل المعترکات علی الحوض فإذاانصرفت ناقة دخلت مکانها أخری وهی الناظرات للعقب، فکذلک هذه التسبیحات، کلما مرت کلمة نابت مکانهاأخری، وقیل: سُمِّین مُعقبات لأنهن عُدنَ مرةً بعد مرةٍ، وکل من عمل عملاً ثم عاد إلیه فقد عَقَّبَ.

لایخیب: الخَیبَة: الحِرمان، والخُسران[1].

قائلهن: قد یُقال للقائل: فاعلاً لأن القول فعلٌ من الأفعال[2].

۱۸-باب مالایجوزمن العمل فی الصلاة، ومایُباح منه من الصحاح:

[۲۳٦] عن معاویة بن الحکم رضی الله عنه[3] قال: بیناأناأصلی مع رسول الله ﷺ: إذعطس رجل من القوم، فقلتُ له: یرحمک الله، فرمانی القوم بأبصارهم، فقلتُ: ماشانکم تنظرون إلیّ، فجعلوا یضربون بأیدیهم علی أفخاذهم، فلمارأیتهم یُصمتوننی سَکتُّ، فلماصلی رسول الله ﷺ، فبأبی هو وأمی، مارأیتُ معلماقبله ولابعده أحسنَ تعلیماًمنه، واللهماکهرنی[4] ولاضربنی، ولاشتمنی، قال: إنّ هذه الصلاةَ لایَصْلُحُ فیهاشیئا من کلام الناس، إنماهی التسبیح والتکبیروقراءة القرآن[5]-أوکماقال رسول الله ﷺ- قلتُ: یارسول الله إنی حدیث عهد بجاهلیةٍ، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منارجالاً یقال لهم الکُهّانُ؟قال: فلاتأتهم، قلتُ: ومنارجالٌ یتطیرون؟قال: ذاک شییٌ یجدونه فی صدورهم، فلایصدنهم، قلتُ: ومنارجالٌ یَخُطّون؟قال کان نبیٌّ من الأنبیاء یَخُطُّ، فمن وافقَ خَطَّهُ فذاک[6]. [المصابیح۱:۳٦۳[٦۹۳]، المشکاة۱:۲۹۲[۹۷۸]].

من کلام الناس: أضاف الکلام إلی الناس لیخرج منه الدعاء والتسبیح، فإنه لایُرادبهاخطاب الناس وإفهامهم.

حدیث عهدبجاهلیة: الجاهلیة ماقبل ورودالشرع، سمواجاهلیة لکثرة جهالاتهم، والباء فیها

---

(۱) کذافی النهایة۲:۸۵.

(۲) قال الطیبی: لایُستعمل الفعل مکان القول إلاَّ إذاصارالقول مستمراًثابتاًرسخاًرسوخ الفعل، کماقال الله: والذی جاء بالصدق وصدَّق به[سورة الزمر۳۹:۳۳]أی: تکلم بالصدق، وصدَّقه یتحری العمل به. [الکاشف۱۰٦۰:۳].

(۳) معاویة بن الحکم السلمی رضی الله عنه، له صحبة، کان ینزل المدینة، ویسکن فی بنی سُلَیم، له حدیث واحدٌ. [تهذیب الکمال۲۸:۱۷۰].

(٤) الکهرُ: الإنتهارُ، وقدکَهَرَهُ یَکْهَرُهُ: إذَزبَرَهُ واستقبله بوجه عُبُوس. [النهایة٤:۱۸٤].

(٥) فیه تحریم الکلام فی الصلاة، سواءٌ کان لحاجةٍ أوغیرها، وسواءٌ کان لمصلحة الصلاة أوغیرها، فإن احتاج إلی تنبیه أو إذن لِداخلٍ ونحوه سَبَّحَ إن کان رجلاً، وصفقت إن کانت امرأة، هذامذهبنا ومذهب مالک وأبی حنیفة رضی الله عنه والجمهورمن السلف والخلف، وقال طائفة منهم الأوزاعی: یجوزالکلام لمصلحة الصلاة لحدیث ذی الیدین، وسنوضحه فی موضعه إن شاء الله. [شرح صحیح مسلم٥:۲۱].

(٦) أخرجه مسلم، کتاب المساجدومواضع الصلاة[٥]باب تحریم الکلام فی الصلاة ونسخ ماکان من إباحته[۷] برقم: ۳۳-[٥۳۷].

متعلقةٌ بـ"عهد".

الكاهن: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنمايتعاطى الأخبار الكوائن فى المستقبل، و يدعى معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيئ المسروق، ومكان الضالة ونحوها، ومن الكَهَنَةِ من يزعم أن جنياً يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يدعى إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدل بهاعليه..

كان نبى من الأنبياء: فيعرف بالقرينة، ويعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط، قيل: هوإدريس عليه السلام.

فمن وافق خطه: فى الصورة والحالة، وهى قوة الخطاط فى الفراسة وكماله فى العلم والعمل الموجبين لها.

فذاك: أى: فذاك مصيبٌ، والمشهور: "خطه" بالنصب، فيكون الفاعل مضمراً، وروى بالرفع فيكون المفعول محذوفاً[1].

[٢٣٧] قالت عائشة رضى الله عنها: سألتُ رسول الله ﷺ عن الإلتفات فى الصلاة؟ فقال: هوإختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد[2].

[المصابيح ١: ٣٦٥ [٦٩٧] المشكاة ١: ٢٩٣ [٩٨٢]].

إختلاسٌ: الخلس مايؤخذ مكابرة، والمعنى: من التفت فى الصلاة يميناً أويساراً، ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته، ولكن يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت[3].

[٢٣٨] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذاتثاء ب أحدكم فليكظم مااستطاع، فإن الشيطان يدخل[4]. [المصابيح ١: ٣٦٦ [٧٠٠] المشكاة ١: ٢٩٣ [٩٨٥]].

التثاؤب: تفاعل من الثوباء - بالمد - وهو: فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطط وتمدد لكسل و إمتلاء، وهى جالبة النوم الذى هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلى ويخرجه عن صلاته، فلذلك جعله سبباً لدخول الشيطان، والكظم: المنع والإمساك.

---

(١) قال الطيبى: إنماأبهم الأمر فى هذه الصورة، ولم يصرح بالنهى كمافى الصورتين الأولين، لأنهانُسِبَت إلى نبى من الأنبياء وهُمامنصوبتان إلى الجاهلية. [الكاشف: ٢: ١٠٦٨].

قال النووى: إختلف العلماء فى معناه، فالصحيح أن معناه: من وافق خطه فهومباحٌ له، ولكن لاطريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنماقال النبى ﷺ: فمن وافق خطه فذاك، ولم يقل: هو حرامٌ، بغيرتعليق على الموافقة، لئلايتوهم متوهم أن هذاالنهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط، فحافَظَ النبى ﷺ على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا، فالمعنى: أن ذلك النبى لامنع فى حقه، وكذالوعلمتم موافقته، ولكن لاعلم لكم بها. [شرح صحيح مسلم ٥: ٢٣].

(٢) قال الطيبى: المعنى: من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: والذين هم فى صلاتهم خاشعون [سورة المؤمنون ٢٣: ٢] فاستعير لذهاب الخشوع: إختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلى حينئذ مستغرق فى مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبلٌ عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه، فإذاالتفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه. [الكاشف: ٣: ١٠٧٠].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهدوالرقاق [٥٣] باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب [٩] برقم: ٥٩ - [٢٩٩٥].

من الحسان:

[٢٣٩] عن عدى بن ثابت عن أبيه،عن جده رَفَعَه قال: العطاسُ والنعاسُ والتثاؤب في الصلاة،والحيض والقيء والرُّعاف من الشيطان[1].

[المصابيح ١:٣٧٢[٧١٤]،المشكاة ١:٢٩٧[٩٩٩]].

أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويرضاها،ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع من العبادة،ولأنها تغلب في غالب الأمر من شر الطعام الذي هو من أعمال الشيطان،ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدى الله سبحانه وتعالى،والإستغراق في لذة المناجاة[2].

[٢٤٠] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإختصار[3] في الصلاة راحةُ أهل النار[4].

أي: يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالإختصار،وقيل: إنه فعل اليهود في

(١) أخرجه الترمذي،كتاب الأدب[٤٤]باب ما جاء في أن العطاس في الصلاة من الشيطان[٨] برقم:٢٧٤٨،وقال: هذا حديث غريب،لا نعرفه إلّا من حديث شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمد بن إسماعيل عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده،قلتُ له: ما اسم جدّ عدى؟ قال: لا أدرى،وذُكِرَ عن يحى بن معين قال: إسمه دينار.

قال التوربشتي: ودينار راوى هذا الحديث هو: أبو ثابت جدّ عدى بن ثابت،وقد انفرد بالرواية عنه ابن ثابت،وقد روى عنه حديثين،لاغير،هذا الحديث،وهو حديث لايكاد يصح إسناده،وحديثا آخر في المستحاضة.

[الميسر ١:٢٦٩].

قلت: وهو حديث ضعيف،وفيه ثلاث علل: جهالة ثابت هذا،وضعف الراوى عن ابنه،وهو: أبو اليقظان،وكذا الراوى عنه،وهو: شريك بن عبدالله القاضي.

(٢) وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١:٢٦٩.

(٣) هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة.[الكاشف:١٠٧٧].

(٤) ذكره الإمام البغوي في شرح السنة ٣:٢٤٨ بغير سند.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٥:١٦٢ برقم:٦٩٢٥] إسناده ضعيف جدًا،فيه عبدالله بن الأزور،قال الذهبي: أتى عن هشام بن حسان بخبر منكر،قال الأزدي: ضعيف جدًا.

[ميزان الإعتدال ٢:٣٩١-٣٩٢].

وأخرجه ابن حبان[الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦:٦٣،برقم:٢٢٨٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢:٥٧ برقم:٩٠٩] والبيهقي في السنن الكبرى[٢:٢٨٧] عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي سند هذا الحديث علةٌ قادحةٌ وهي سقوط راوٍ من إسناده بين عيسى بن يونس وهشام،وهو عبدالله بن الأزور،كما عند الطبراني في معجمه الأوسط.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢:٤٧ وعبدالرزاق ٢:٢٧٤-٢٧٥ برقم:٣٣٤٢،من طريق سفيان الثوري،عن ابن جريج، عن إسحاق ابن عويمر عن مجاهد أنه قال،فذكره موقوفاً،وإسحاق بن عويمر مجهولٌ،أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢:٢٣١ ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً.

نعم قد صح أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مُختصِراً،أخرجه البخاري،كتاب العمل في الصلاة[٢١]باب الخَصْر في الصلاة[١٧] برقمي:١٢١٩،١٢٢٠،ومسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة[٥] باب كراهة الإختصار في الصلاة[١١] برقم ٤٦-[٥٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

صلاتهم،وهم أهل النار[1].

[٢٤١] عن عائشة رضي الله عنهاأنهاقالت:قال رسول الله ﷺ:إذاأحدث أحَدُكُم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لِيَنْصَرِف[2].[المصابيح١:٣٧٤[٧٢٢]،المشكاة١:٢٩٩[١٠٠٧].

أمره به ليخيل أنه مرعوف،هذاليس من قبيل الكذب،بل من المعاريض في الفعل،ورخص له فيها،و هدى إليها لئلايسول له الشيطان المضي إستحياءً من الناس[3].

١٩-باب سجود السهو

من الصحاح:

[٢٤٢] عن أبي سعيد ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى:ثلاثاًأم أربعاً،فليطرح الشكَّ،وَلْيَبْنِ على ما استيقَنَ،ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم،فإن كان صلى خمساًشفعها بهاتين السجدتين،وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماًللشيطان[4].[المصابيح١:٣٧٥[٧٢٥]،المشكاة١:٣٠١[١٠١٥].

إتماماً: القياس يقتضي أن لايسجد،إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً،لكن صلاته لاتخلو عن أحد خللين: إماالزيادة،وإماأداء الرابعة على تردد،فيسجد جبراً للخلل والتردد،لماكان من تلبيس الشيطان و تسويله سمي خبره ترغيماًللشيطان.

وفيه دليلٌ على أن وقت السجود قبل السلام،وهومذهب الشافعي،ويؤيده حديث عبدالله بن بحينة ﷺ،وقال أبوحنيفة والثوري:إنمايسجدالساهي بعدالسلام،تمسكاًبحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما،وهومشهور بقصة ذي اليدين،وقال مالك،وهوقول قديم للشافعي:إن كان السجود لنقصان قدم،وإن كان لزيادة أخر،وحملواالأحاديث على الصورتين توفيقاًبينهما،و اقتفى أحمد مواردالحديث وفصل بحسبها فقال:إن شك في عددالركعات قدم،وإن ترك شيئاً ثم تداركه أخَّرَ،وكذاإن فعل مالانقل فيه.

[٢٤٣]عن أبي هريرةﷺ قال:صلى بنارسول الله ﷺصلاة العصر،فسلم في ركعتين فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد،فاتكأ عليهاكأنه غضبان،ووضع يَدَهُ اليمنى على اليُسرى،وشَبَّكَ بين أصابعه،ووضع خَدَّهُ الأيمن على ظهر كَفِّهِ اليُسرى وفي القومِ أبوبكروعمر رضوان الله عليهما،فهاباه أن يكلماه،وفي القوم رجلٌ وفي يديه طُولٌ يقال له ذواليدين،قال:يارسول الله أقُصِرَت الصلاة أم نَسِيتَ؟فقال: كل

---

(١) وهوقول ابن الأثير في النهاية٢:٣٥.

(٢)أخرجه أبو داؤد،كتاب الصلاة[٢]باب إستئذان المحدث الإمام[٢٣٦]برقم:١١١٤.

(٣) قال الخطابي:إنماأمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً،وفي هذاباب من الأخذ بالأدب من ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بماهو أحسن منه،وليس يدخل في هذاالباب الرياء والكذب،وإنما هو من باب التجمل وإستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.[معالم السنن١:٦٦٦].

(٤)أخرجه مسلم،كتاب المساجد[٥]باب السهوفي الصلاة والسجود له[١٩]برقم:٨٢-٣٨٩.

ذلک لم یکن' فقال: قد کان بعضُ ذلک' فأقبل علی الناس فقال: أصدقَ ذو الیدین؟ قالوا: نعم' فتقدم فصلی ماترک' ثم سلم' ثم کَبَّرَ وسجد مثل سُجوده أو أطولَ' ثم رفع رأسه' و کَبَّرَ' ثم کَبَّرَ وسجد مثل سُجوده أو أطولَ' ثم رفع' و کَبَّرَ' ثم سَلَّمَ[1].

دَلَّ حدیث عطاء علی تقدیم السجود علی السلام[2] وحدیث أبی هریرة علی تأخیره' وقال الزهری کُلٌّ فَعَلَ رسول الله ﷺ إلا أن تقدیم السجود علی السلام کان آخر الأمرین [3] وقال: قصة ذی الیدین کانت قبل بدرٍ[4] وحینئذ لم یحکم أمر الصلاة' ولم ینزل نسخ الکلام' فإن نسخه کان بالمدینة' لأن زید بن أرقم الأنصاری رضی الله عنه قال: کنا نتکلم فی الصلاة حتی نزلت البقرة[۲:۲۳۸]: وقوموا لله قانتین[5] و زید رضی الله عنه کان فی أوائل الهجرة صبیًا' وعلی هذا الإشکال فیه' غیر أن الحدیث رواه أبو هریرة وعمران رضی الله عنهما' وهُما أسلما عام خیبر' وهو السنة السابعة من الهجرة' وقد قال أبو هریرة رضی الله عنه: صلی لنا' وفی روایة: صلی بنا' وفی روایة: بینا أنا أصلی مع رسول الله ﷺ[6] وکل ذلک یدل علی أنه من الحاضرین.

والجواب عنه: أنهما لعلهما سمعاه من غیرهما' فأرسلاه' وأما "لنا" و"بنا" فیحتمل أن یکون قول من روی عنه' فإنه لما سمع الحدیث ولم یذکر من یرویه عنه ظن أنه کان من الحاضرین' فنقله بالمعنی' و أن یکون من قوله' ذکره حکایة عمن سمعه' فغفل عنه الراوی' وأراد بالضمیر الصحابة والمسلمین الحاضرین ثمة' وإن لم یکن هو حاضرًا' لکن لما کان من أهل جلدتهم حسن أن یقال: "لنا" و"بنا" و أراد به إیاهم دونه' کما قال النزال بن سبرة رضی الله عنه: قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإیاکم کنا نُدعی بنی عبد مناف' أراد به: قومه' لأنه لم یر النبی ﷺ. وأمثاله کثیرةٌ فی الکلام' شائعةٌ فی العرف.

---

(۱) أخرجه البخاری' کتاب الأدب[۷۸]باب مایجوز من ذکر الناس نحو قولهم: الطویل والقصیر[٤٥]برقم: ٦٠٥١' ومسلم' کتاب المساجد[٥]باب السهو فی الصلاة والسجود له[١٩]برقم: ٩٧-[٥٧٣].

(۲) وحدیث عطاء هذا رواه مالک مرسلاً فی الموطأ ۱:۹٥.

(۳) قال ابن عبد البر: وأما قولهم: إن ذا الیدین قتل یوم بدرٍ فغیر صحیح' وإنما المقتول یوم بدرٍ ذو الشمالین' ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالین مقتول ببدر' لأن ابن إسحاق وغیره من أهل السیر ذکروه فیمن قتل یوم بدرٍ..... فذو الیدین غیر ذو الشمالین المقتول ببدرٍ' بدلیل ما فی حدیث أبی هریرة رضی الله عنه ومَن ذکر نا معه' من حضورهم تلک الصلاة..... و قال عمران بن حصین: رجل طویل الیدین یُقال له: الخرباق' وممکن أن یکون رجلان أو ثلاثةٌ یُقال لکل واحد منهم ذو الیدین وذو الشمالین' ولکن المقتول یوم بدر غیر الذی تکلم فی حدیث أبی هریرة رضی الله عنه' إلی النبی ﷺ حین سها' فسلّم من اثنتین' وهذا قول أهل الحذق والفهم' من أهل الحدیث والفقه. [التمهید ۱:۳٠٥].

وقال أیضاً: أما قول الزهری فی هذا الحدیث: أنه ذو الشمالین' فلم یتابع علیه' وحمله الزهری علی أنه المقتول یوم بدرٍ' وقد اضطرب علی الزهری فی حدیث ذی الیدین اضطرابًا أوجبَ عند أهل العلم بالنقل ترکه من روایته خاصّةً [التمهید ۱:۳٠٦' الإستذکار ۱:٥١٠].

(٤) کذا فی شرح السنة ۳:۲۸٥.

(٥) أخرجه مسلم' کتاب المساجد ومواضع الصلاة[٥]باب تحریم الکلام فی الصلاة ونسخ ما کان من إباحة[۷] برقم: ۳٥-[٥۳۹].

(٦) أخرجه البخاری' کتاب الصلاة[۲]باب تشبیک الأصابع فی المسجد وغیره[۸۸]برقم: ٤۸۲' ومسلم' کتاب المساجد ومواضع الصلاة[٥]باب السهو فی الصلاة والسجود له[١٩]برقم: ٩٧-[٥٧٣].

وأما الرواية الثالثة فتحتمل على التأويلين الأولين، والأول فيه أظهر، لأن مسلم بن حجاج ذكرها بإسناده عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، وروى أيضاً من طريق أُخرى عن أبي سلمة، قال: حدثنا أبوهريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين وساق الحديث إلى آخره، ولم يذكر: "بينا أنا أصلي".

وإن لم نقل بما قال الزهري، وجعلنا الحديث من مسانيدهما فتأويله أن ما صدر من الرسول ﷺ من الأفعال والأقوال إنما صدر عن ظنه أنه أكمل صلاته، وخرج عنها، وما صدر من الجمع فَلِتَوَهُّمِهِم أن الصلاة قد قصرت، وأنهم قد خرجوا منها، وأكملوها بالركعتين، فيكون كفعل الساهي والناسي و قولهما، ولذلك لا يقطع الصلاة، والحديث دليلٌ عليه[1].

---

(1) قال الطيبي: إن جواب القاضي -لعلهما سمعاه من غيرهما فأرسلاه- مشكلٌ، لأن الحديث متفقٌ عليه، بلغ غاية الصحة، فكيف يظن به الإرسال؟ [الكاشف: ٣: ١٠٨٢].

قال الإمام ابن تيمية: أظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريبٌ منه، ليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقصٍ، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام، لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليلٌ من الصلاة. وإذا كان من زيادةٍ -كركعةٍ- لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاةٍ مستقلةٍ جبربها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعةٍ، وكذلك إذا شكّ وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام، ومالك لا يقول بالتحري، ولا بالسجود بعد السلام فيه، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، وأما إذا شكّ ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام، فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نصٌّ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. [مجموع الفتاوى ٢٢: ١٦-١٧].

٢٠ -باب سجود القرآن

من الصحاح:

[٢٤٤] قال ابن عباس ﷺ: سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها[١]. [المصابيح ١: ٣٧٩ [٧٣٥] المشكاة ١: ٣٠٤ [١٠٢٧]].

ليست من عزائم السجود يعني: ليس من السجدات المأمورة، والعزيمة في الأصل: عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس، وإباحة الطيبات[٢]

من الحسان:

[٢٤٥] قال ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذُ تَحَوَّل إلى المدينة[٣]. [المصابيح ١: ٣٨٢ [٧٤٢] المشكاة ١: ٣٠٥ [١٠٣٤]].

هو قول قديم للشافعي، وقول مالِک.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن [١٧] باب سجدة ص [٣] برقم: ١٠٦٩.

(٢) قال التوربشتي: كان ابن عباس ﷺ يذهب في العزائم إلى معنى الوجوب أو التأكيد في حق السنة، وإنما أوّلنا حديث ابن عباس كذلک، لأنه لو أراد أنها ليست بسنة لكان قد ناقض في كلامه بقوله: وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. [الميسر ١: ٢٧٨-٢٧٩].

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الصلاة [٢] باب من لم يَرَ السجود في المفصل [٣٢٩] برقم: ١٤٠٣.

وإسناده ضعيفٌ، فيه مطر الوراق، وهو كثير الخطإ. [تقريب التهذيب: ٣٣٨].

وروى عنه أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد الإيادي، يخطي. [تقريب التهذيب: ٦٠].

قال التوربشتي: هذا حديثٌ لا يكاد يثبت، ولو ثبت لم يلزم به حجة، لما صح أن أبا هريرة ﷺ قال: سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربک الذي خلق [أخرجه مسلم، كتاب المساجد [٥] باب سجود التلاوة [٢٠] برقم: ١٠٨-٥٧٨] وأبو هريرة إنما لقي النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة. [الميسر ١: ٢٧٩].

وقال ابن الملک: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول، ولأن ابن عباس ﷺ يروى في الصحاح أنه ﷺ سجد بالنجم [رواه البخاري، كتاب سجود القرآن [١٧] باب سجود المسلمين مع المشركين [٥] برقم: ١٠٧١]، ولا شکّ أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان.

[مرقاة المفاتيح ٣: ١١٩].

٢١ -باب أوقات النهى

من الصحاح:

[٢٤٦]عن ابن عمرؓ:قال رسول اللهﷺ:لايَتَحَرَّ أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس'ولاعند غروبها[١].

وفى رواية:إذاطلع حاجبُ الشمسِ فدعُوا الصلاة حتى تَبرُزَ'وإذاغاب حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاة حتى تغيبَ'ولاتَحَيَّنُوابصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولاغروبها'فإنهاتطلُع بين قَرْنَىِ الشيطان[٢].[المصابيح١:٣٨٤[٧٤٥]'المشكاة١:٣٠٧[١٠٣٩]].

لايتحرى أحدكم: يُقال:فلانٌ يتحرى الأمر'أى:يتوخّاهُ ويقصده'ومنه قوله تعالى:﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾[سورة الجن٧٢:١٤]أى:توَخَّوا وعمدوا'و من الحرى اشتق التحرى فى الأماكن ونحوها'وطلب ماهوأحرى بالإستعمال فى غالب الظن'كمااشتق التقمن من القمن'ولفظ الحديث يحتمل وجهين:التحرى بمعنى التوخي والقصد'أى:لايقصدالوقت الذى تطلع فيه الشمس أوتغرب'و يتوخاه فيصلى فيه'والآخر:التحرى بمعنى طلب ماهو أحرى بالإستعمال'أى:لايصلى فى ذلك الوقت ظنًّا منه أنه قد عمل بماهوالأحرى'والأول أوجه وأبلغ فى معنى المراد.

حاجب الشمس:هوطرف قرص الشمس'الذى يبدو عندالطلوع'ولايغيب عندالغروب.

ولاتَحَيَّنُوا: أصله::"لاتتحينوا"'أى:لاتقربوابصلاتكم طلوع الشمس'مِن:حانَ:إذاقَرُب'وويجوز أن يكون من الحين'يُقال:تَحِينُ الوارِشُ[٣]:إذاتَرَقَّبَ وقت الأكل ليدخل على القوم'أى:لاتنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس.

[٢٤٧] عن كُرَيبؓ[٤]:أن ابن عباس'والمسور بن مخرمة[٥] وعبدالرحمن بن أزهرؓ[٦] أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا له:إقرأ عليهاالسلام'وسَلْهَا عن

---

(١) أخرجه البخارى'كتاب مواقيت الصلاة[٩]باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس[٣١]برقم:٥٨٥'و مسلم'كتاب صلاة المسافرين[٦]باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها[٥١]برقم:٢٨٩-[٨٢٨].

(٢) أخرجه البخارى'كتاب مواقيت الصلاة[٩]باب الصلاة بعد الفجرحتى ترتفع الشمس[٣٠]برقم:٥٨٣'و كتاب بدء الخلق[٥٩]باب صفة ابليس وجنوده[١١]برقمى:٣٢٧٢'٣٢٧٣'ومسلم'كتاب صلاة المسافرين[٦] باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها[٥١]برقم:٢٩١-[٨٢٩].

(٣) يُقال للذى يدخُلُ على قومٍ يَطعمون ليُصِيب من طعامهم:وارِش.[تهذيب اللغة١١:٢٨٠].

(٤) كُرَيب بن أبى مسلم القُرشي الهاشمى أبورِشدين الحجازى'مولى عبدالله بن عباسؓ'وهو والد رِشدِين بن كُريب و محمد بن كُرَيب'كان ثقةً'حسن الحديث'مات سنة:٩٨هـ.
[الطبقات الكبرى٥:٢٩٣'تهذيب الكمال٢٤:١٧٢].

(٥) المِسوَر بن مَخرَمة بن نَوْفَل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب القُرَشِى'أبوعبدالرحمن الزهرى'له ولأبيه صحبة'وأمى الشفاء بنت عَوْف'أخت عبدالرحمن بن عوف'تُوُفِّيَ رسول اللهﷺ وهوابن ثمان سنين'مات سنة:٦٤هـ'وصلى عليه ابن الزبير بالحجون.[تهذيب الكمال٢٧:٥٨١].

(٦) عبدالرحمن بن أزهر القُرَشى'الزهرى'أبوجُبَير المدنى'ابن عم عبدالرحمن بن عوف'له صحبةٌ'شهدحُنَينًا مع النبىﷺ'وعاش إلى فتنة ابن الزبير'وقال ابن مندة:مات بالحرة.[الإصابة٢:٣٩٠].

الركعتين بعدالعصر، قال: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنهافَبَلَّغْتُها ماأرسلوني به، فقالت: سَلْ أُمَّ سلمة رضي الله عنها، فخرجتُ إليهم فَرَدُّوني إلى أم سلمة رضي الله عنها، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعتُ النبي ﷺ يَنهَى عنهما، ثم رأيته يُصليهما، ثم دخل فأرسَلتُ إليه الجارية فقلتُ: قُومي بجنبه، وقُولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله سمعتُك تَنهَى عن هاتين الركعتين وأراك تُصليهما، قال: ياابنة أبي أمية سألتِ عن الركعتين اللتين بعدالعصر، وإنه أتاني نَاسٌ من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظُهر[1] فَهُمَاهاتان[2]. [المصابيح ١:٣٨٦[٧٤٩]، المشكاة ١:٣٠٨[١٠٤٣]].

اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داؤد إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ، أوحملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لاتجوز فيهافعل صلاة لا سبب لها، أماالذي له سببٌ كالمنذورة وقضاء الفائت فجائز لحديث كُريب عن أم سلمة رضي الله عنها، واستثنى أيضا مكة، وإستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال أبوحنيفة: يحرم فعل كل صلاة في أوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الإصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعدالصلاتين، دون المكتوبة الفائتة وسجودالتلاوة، وقال مالك: تحرم فيهاالنوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف أيضاً.

---

(١) قال البغوي: فيه دليلٌ على جوازقضاء الفوائت، فرضاً كان أوتطوعاً، بعدالصبح وبعدالعصر. [شرح السنة ٣:٣٣٤].

وقال الطيبي: في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، وعلى أن الصلاة التي لها سببٌ لاتُكرهُ في هذه الأوقات المكروهة. [الكاشف: ١١٢١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب السهو[٢٢] باب إذاكُلِّمَ وهويُصلي فأشاربيده واستمع[٨] برقم: ١٢٣٣، وكتاب المغازي[٦٤] باب وفد عبدالقيس[٦٩] برقم: ٤٣٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦] باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهماالنبي ﷺ بعدالعصر[٥٤] برقم: ٢٩٧-٨٣٤.

٢٢ -باب الجماعة و فضلها

من الصحاح:

[٢٤٨]عن ابن عمرﷺقال:قال رسول اللهﷺ:صلاةُ الجماعة تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ(١) بسبع وعشرين درجةً(٢). [المصابيح١:٣٩٠[٧٥٤]المشكاة١:٣١١[١٠٥٢].

فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاًللصلاة،وإلاّ لم يكن لمن صلى فَذًا درجةً(٣).

[٢٤٩] عن أبي هريرةﷺأن رسول اللهﷺقال:والذى نفسي بيده،لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ يُحتَطَبُ،ثم آمُرَ بالصلاة فَيُؤَذَّنَ لها،ثم آمُرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ،ثم أُخالِفُ إلى رِجالٍ لايشهدون الصلاة فأُحَرِّق عليهم بُيوتَهم،والذى نفسى بيده لويعلمُ أحدُهُم أنهُ يَجِدُ عِرقاً سميناً،أومِرماتين حسنتين لشهِدَ العشاء(٤).

[المصابيح١:٣٩٠[٧٥٥]المشكاة١:٣١١[١٠٥٣].

الحديث يدل على وجوب الجماعة،وقداختلف العلماء فيه،وظاهرنصوص الشافعي تدلُّ على أنها من فروض الكفايات،وعليه أكثر أصحابه،لقوله ﷺ:مامِن ثلاثةٍ في قريةٍ ولابَدوٍ لاتُقامُ فيهمُ الصلاةُ إلّاقداستحوذ عليهم الشيطان،فعليك بالجماعة فإنمايأكل الذئبُ القاصيَةَ(٥) أى:الشاة البعيدة من المشرب والراعى.واستحواذ الشيطان وهوغلبته إنمايكون بماتكون معصية،كترك الواجب دون السنة،وذهب الباقون منهم إلى أنهاسنة،وليست بفرضٍ،وهومذهب مالك وأبى حنيفة،و تمسكوا بالحديث السابق،وأجابواعن هذابأن التحريق لإستهانتهم وعدم مبالاتهم بها،لالمجرد الترك،ويشهدله مابعده من الحديث،وقال أحمد وداؤد:إنهافرضٌ على الأعيان لظاهر الحديث،و ليست شرطاً فى صحة الصلاة،وإلاّ لماصَحَّت صلاة الفذّ،وقد دَلَّ الحديث السابق على صحتها.

---

(١)الفَذُّ:الواحدُ،وقد فَذَّالرجل من أصحابه:إذا شَذَّ عنهم وبقى فرداً.[النهاية٣:٣٧٨].

(٢) أخرجه البخارى،كتاب الأذان[١٠]باب فضل صلاة الجماعة[٣٠]برقم:٦٤٥،ومسلم،كتاب المساجد[٥] باب فضل صلاة الجماعة[٤٢]برقم:٢٤٩-[٦٥٠].

(٣) قال الطيبى:مايقنع بالدرجة الواحدة عن الدرجات الكثيرة إلّاأحد رجلين:إمّاغير مصدق لتلك النعمة الخطيرة،أوسفية لا يهتدى طريق لطريق الرشد والتجارة المربحة.[الكاشف:١١٢٦].

(٤)أخرجه البخارى،كتاب الأذان[١٠]باب وجوب صلاة الجماعة[٢٩]برقم:٦٤٤،ومسلم،كتاب المساجد[٥] باب فضل صلاة الجماعة[٤٢]برقم:٢٥١-[٦٥١].

قال الطيبى:إن قيل:الحديث واردٌ فى شان المنافقين،والمؤمنون خارجون عن هذاالوعيد؟

قلتُ:خروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذاسمعواالنداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة،بل من جهة أن التخلف ليس من شانهم وعادتهم،وأنه مناف لحالهم،لأنه من صفة المنافقين،ولودخلوافى هذاالوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة.[الكاشف:١١٢٧].

(٥) أخرجه أحمد٥:١٩٦،وأبوداؤد،كتاب الصلاة[٢]بابٌ فى التشديدفى ترك الجماعة[٤٧]برقم:٥٤٧،و النسائى،كتاب الإمامة[١٠]باب التشديد فى التخلف عن الجماعة[٤٩]برقم:٨٤٨.

٢٣ -باب تسوية الصف

من الصحاح:

[٢٥٠] عن النعمان بن بشير ﷺ[1] أنه قال: كان رسول الله ﷺ: يُسوى صُفوفَنا كأنما يُسوى القِداحَ[2] فرأى رجلاً بادياً صدرُهُ من الصف فقال: عبادَالله لتُسَوُّنَّ صُفوفكم أو لَيُخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم[3]. [المصابيح ١:٣٩٧[٧٧٤] المشكاة ١:٣١٨[١٠٨٥].

يسوى القداح: ضرب المثل هاهنا من أبلغ الأشياء فى المعنى المراد منه، لأن القدح لايصلح لما يراد منه إلاّ بعد الإنتهاء فى الإستواء، والماجمع لمكان الصفوف، أى: ليسوى كل صف على حدته.

لتسون صفوفكم: اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم، ولكونه فى معرض القسم مقدم أكده بالنون المشددة، و"أو" للعطف، ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها[4].

ليخالفن الله بين قلوبكم: يريد: أن تقديم الخارج صدره عن الصف يفرق على الداخل، وذلك قديؤدى إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كنايةٌ عن المهاجَرَة والمعاداة[5].

[٢٥١] عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليلينى منكم أولو الأحلام والنُهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهَيْشاتِ الأسواق[6].

[المصابيح ١:٣٩٨[٧٧٨] المشكاة ١:٣١٨[١٠٨٩].

ليلينى منكم أولو الأحلام: والمعنى: ليدن منى العلماء النجباء أولو الأخطار، وذوو السكينة و الوقار، أمرهم به ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوها مَن بَعدهم، وفى ذلك بعد الإفصاح بجلالة شئونهم ونباهة أقدارهم، حَثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك، وفيه إرشادٌ لمن قصر عن المساهمة معهم فى المنزلة إلى تحرى مايزاحمهم فيها.

وهيشات الأسواق: هى مايكون من الجلبة وارتفاع الأصوات.

---

(١) النُعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس الأنصارى الخزرجى، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وُلِد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، مات سنة: ٦٤هـ أو ٦٥هـ. [تهذيب الكمال ٢٩:٤١١].

(٢) القِدحُ: مايُقطَعُ ويُقَوَّمُ من السَّهم قبل أن يُراشَ ويُركَّبَ نصلُهُ، فإذا رِيشَ ورُكِّبَ نصلُهُ فهو حينئذٍ سَهْمٌ. [شرح السنة ٣:٣٦٤].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأذان[١٠] باب تسوية الصفوف عندالإقامة وبعدها[٧١] برقم: ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة[٤] باب تسوية الصفوف وإقامتها[٢٨] برقم: ١٢٨-[٤٣٦].

وليس عندالبخارى: كان رسول الله ﷺ: يُسوى صُفوفَنا كأنما يُسوى القِداحَ، فرأى رجلاً بادياً صدرُهُ من الصف فقال: عبادالله.

(٤) قال الطيبى: إن مثل هذا التركيب متضمنٌ للأمر توبيخاً وتهديداً، أى: ليكون أحدالأمرين: إمّاتسوية صفوفكم، أو أن يُخالف الله بين وجوهكم. [الكاشف: ١١٤٠].

(٥) يعنى: أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمرالله وأمر رسوله ﷺ فى الظاهر يؤدى ذلك إلى إختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسرى ذلك إلى ظاهركم فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض. [الكاشف: ١١٤٠].

من الحسان:

[٢٠٢] عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: رُصُّوا صفوفكم، وقارِبُوا بينها، وحاذُوا بالأعناق، فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ(١). [المصابيح ١:٣٩٩[٧٨٢]، المشكاة ١:٣١٩[١٠٩٣]].

قاربوا بينهما: أى: قاربوا بين الصفوف بحيث لاتَسَعُ بينها صفًا آخر، حتى لايقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، فيصير تقارب أشباحكم سببًا لتعاضد أرواحكم.

حاذوا بالأعناق: بأن لايقف أحدكم مكانًا أرفع من مكان الآخر، ولاعبرة بالأعناق أنفسها، إذ ليس للطويل أن ينكس عنقه ليحاذى عنق القصير.

الحَذَفُ: غَنَمٌ سُوْدٌ صِغَارٌ.

٢٤ - باب الموقف

من الصحاح:

[٢٠٣] عن جابر ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ ليصلى، فجئتُ حتى قُمتُ عن يَسار رسول الله ﷺ فاخذ بيدى فادارنى خلفه حتى أقامَنِى عن يمينه، ثم جاء جَبَّارُ بنِ صخرٍ فقام عن يَسار رسول الله ﷺ فاخذ بِيَدَينا جميعاً فدفعنا حتى أقامَنا خلفهُ(٢).

[المصابيح ١:٤٠٢[٧٩٠]، المشكاة ١:٣٢٢[١١٠٧].

فيه دليلٌ على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لاتبطل، وكذا مازاد على ذلك إذاتفاصلت، إذ لو كانت متصلة لماصحّ(٣).

[٢٠٤] عن أبى بكرة ﷺ(٤) أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهوراكعٌ، فركع قبل أن يصِلَ إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ(٥). [المصابيح ١:٤٠٢[٧٩٣]، المشكاة ١:٣٢٣[١١١٠].

ذهب الجمهور إلى أن الإنفراد خلف الصف مكروهٌ، غيرمبطل، وقال النخعى وحماد وابن أبى ليلى ووكيع وأحمد: يبطل، والحديث حجة عليهم، فإنه ﷺ ماأمره بإعادة الصلاة، ولو كان الإنفراد مفسداً

---

(١) أخرجه أحمد ٣:١٥٤، ٢٦٠، وأبو داؤد، كتاب الصلاة[٢]باب تسوية الصفوف[٩٤]برقم: ٦٦٧، والنسائى، كتاب الإمامة[١٠]باب حَثِّ الإمام على رَصِّ الصفوف والمقاربة بينها[٢٨]برقم: ٨١٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقاق[٥٣]باب حديث جابر ﷺ الطويل[١٨]برقم: ٣٠١٠.

(٣) كذافى المرقاة ٣:١٨٢، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٤) نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة، أبوبكرة الثقفى، صاحب رسول الله ﷺ، وإنما قيل له أبوبكرة لأنه تَدلّى إلى النبى ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فكُنِى أبابكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ يومئذ، مات بالبصرة سنة: ٥٢ھ، وصلى عليه أبوبرزة الأسلمى ﷺ. [تهذيب الكمال ٣٠:٥-٨].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الأذان[١٠]باب إذا ركع دون الصف[١١٤]برقم: ٧٨٣.

لم تكن صلاته منعقدة لإقتران المفسد بتحريمتها[1].

لاتعُد: أي: لاتفعل ثانيًا مثل مافعلتَ' إن جعل نهيًا عن اقتدائه منفرداً' أوركوعه قبل أن يصل إلى الصف لايدل على فساد الصلاة' إذليس كل محرم يفسد الصلاة' ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة' فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها[2].

٢٥ -باب الإمامة

من الصحاح:

[٢٥٥] عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ[3] أنه قال: قال النبي ﷺ: يَؤُمُّ القوم أَقْرَؤُهُم لكتاب الله تعالى' فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهُم بالسنة' فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهُم هجرةً' فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهُم سِنًّا' ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه -ويُروى: في أهله- ولا يَقعُد في بيتِهِ على تكرِمَتِهِ إلّا بإذنه[4].

[المصابيح ١: ٤٠٤ [٧٩٨]' المشكاة ١: ٣٢٦ [١١١٧]].

يَؤُمُّ القوم: إخبارٌ في معنى الأمر' كما أن قوله تعالى: الزانية لاينكحها إلّا زانٍ [سورة النور ٢٤: ٣] إخبارٌ في معنى النهي.

لايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه: السلاطة: التمكن من القهر' وهو من التسلط' ومنه السلطان والمعنى: لايؤم الرجلُ الرجلَ في محل ولايته' ومظهر سلطانه' أوفيمايملكه' أوفي محل يكون في حكمه' ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: "في أهله". وتحريره أن الجماعة شرعت لإجتماع المؤمنين على الطاعة' وتألفهم وتوادهم' فإذا أمّ الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة' وخلع ربقة الطاعة' وكذا إذا أمَّهُ في أهله وقومه أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع' وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الإجتماع' فلايتقدم الرجل على ذي السلطنة' لاسيما في الأعياد والجمعات' ولا على إمام الحي ورب البيت إلّا بالإذن.

تِكرِمَةٌ: هي مايعد للرجل إكراماً له في منزله' من فراش وسجادة ونحوهما' وهو في الأصل مصدر'

---

(١) كذافي الكاشف: ٨: ١١٤' والمرقاة ٣: ١٨٥ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذافي الكاشف: ٨: ١١٤' والمرقاة ٣: ١٨٥ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال البغوي: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه' منها: أن مَن صلى خلفَ الصفّ منفرداً بصلاة الإمام تصحُّ صلاته' لأن أبابكرة ﷺ ركع خلف الصف' فقد أتى بجُزءٍ من الصلاة خلف الصف' ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة' وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضلُ بِقَوله: "لاتعد" وهونهي إرشادٍ' لانهيُ تحريمٍ' ولوكان للتحريم لأمره بالإعادة' وهذا قول مالِكٍ' والثوري' وعبدالله بن المبارك' والشافعي' وأصحاب الرأي' قالوا: تصحُّ صلاة المنفرد خلف الصف.

[شرح السنة ٣: ٣٧٨].

(٣) عقبة بن ثعلبة بن عمرو بن أُسيرة بن عَسيرة الخزرجي الأنصاري' أبومسعود البدري' صاحب النبي ﷺ' شهد العَقَبَة مع السبعين' وكان أصغرهم' مات قبل الأربعين. [تهذيب الكمال ٢٠: ٢١٥-٢١٧].

(٤) أخرجه مسلم' كتاب المساجد [٥] باب من أحق بالإمامة [٥٣] برقم: ٢٩٠-[٦٧٣].

ورواية "في أهله" عنده برقم: ٢٩١-[٦٧٣].

كرم تكريماً أطلق على مايكرم به مجازاً.

٢٦ -باب ماعلى الإمام

من الصحاح:

[٢٥٦] قال أنس ﷺ: ماصليتُ وراء إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاةً ولا أتَمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتَنَ أمُّه من بكائه[1].

[المصابيح ١:٤٠٨[٨٠٨]، المشكاة ١:٣٣١[١١٢٩]].

آخف صلاة: خفة الصلاة عبارةٌ عن عدم تطويل قراءتها، والإقتصار على قصار المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الإنتقالات، وتمامها عبارةٌ عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعًا وساجدًا بقدر مايسبح ثلاثًا.

و: "إن" في "وإن كان ليسمع" هي المخففة من المثقلة، وإسمه ضمير الشأن المحذوف، ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدإ، ولزمتها اللام[2].

[٢٥٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يُصلون لكم، فإن أصابوا فلكم و لهم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم[3]. [المصابيح ١:٤٠٩[٨١٢]، المشكاة ١:٣٣١[١١٣٣]].

يصلون لكم: الضمير الغائب للأئمة، وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث أنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلون لهم.

فإن أصابوا: أي: أتوا بجميع ماكان عليهم من الأركان والشرائط فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة، وإن اخطئوا بأن أخلوا ببعض ذلك عمدًا أو سهوًا فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال والنقصان عليهم، هذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان[١٠]باب مَن أخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي[٦٥]برقم: ٧٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة[٤]باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة[٣٧]برقم: ١٩٢-[٤٧٠].

(٢) كذا عند الطيبي: ١١٥٨، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان[١٠]باب إذا لم يتم الإمام وأتَمَّ مَن خلفه[٥٥]برقم: ٦٩٤.

(٤) كذا عند الطيبي: ١١٥٩-١١٦٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

وقال البغوي: فيه دليلٌ على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبًا أو محدثًا أنّ صلاة القوم صحيحةٌ، وعلى الإمام الإعادة، سواءٌ كان الإمام عالمًا بحدثه متعمدًا للإمامة أو كان جاهلاً. [شرح السنة ٣:٤٠٥].

٢٧ -باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

من الصحاح:

[٢٥٨] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأيمنُ فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا[2]. [المصابيح ١: ٤١٠ [٨١٤] المشكاة ١: ٣٣٣ [١١٣٩]].

ليؤتم به: الإئتمام: الإقتداء والإتباع، أي: جعل الإمام ليُقتَدى به ويُتَّبع، ومن شأن التابع أن لا يُسابِقَ متبوعه، ولا يُساوِقَه، بل يُراقِب أحواله، ويأتي على أثره بنحو ما فَعَلَهُ.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده: يوهم أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو مذهب مالِك واحمد، وأجيب عنه بأنه لما كان الإمام يقوله، ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقًا للإئتمام المأمور به في صدر الحديث، والمقصود من قوله: "فقولوا" تعليم الدعاء، لا المنع من غيره، وفيه نظرٌ، لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام، وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما، وقد انتفى المساوقة في التسميع لِقوله: "ليؤتم به".

وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا: أي: إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمتشهد مُصَلٍّ، وهو جالسٌ، وقيل معناه: أن الإمام لو جلس في حال القيام لعذره، ووافَقَه المأموم وإن لم يكن به بأسٌ، ثم اختلفوا فيه، فقيل: إنه محكمٌ، باقٍ على حكمه، وهو قول أحمد وإسحاق، وقيل: إنه منسوخٌ بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو أنه صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا، والناس خلفه قيامًا، وهو مذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، وأبي حنيفة والشافعي.

٢٨-باب من صلى صلاة مرتين

من الصحاح:

[٢٥٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومَهُ فيصلي بهم[3]. [المصابيح ١: ٤١٤ [٨٢٤] المشكاة ١: ٣٣٨ [١١٥٠]].

في الحديث دليلٌ على جواز إعادة الصلاة بالجماعة، وقد اختلف فيه، فذهب الشافعي إلى جوازه مطلقًا، وقال أبو حنيفة: لا يُعادُ إلا الظهر والعشاء، وأمَّا الفجر والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما، وأمَّا

---

(١) هو أن يصيبه شيء فينسحِجَ منه جلدُهُ، وهو كالخدش أو أكبر، يُقال: جُحِشَ، يُجحَشُ، فهو مجحوشٌ. [شرح السنة ٣: ٤٢٠].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠]، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به [٥١] برقم: ٦٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة [٤] باب ائتمام المأموم بالإمام [١٩] برقم: ٧٧-[٤١١].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان [١٠]، باب إذا طوَّل الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى [٦٠] برقم: ٧٠٠، و مسلم، كتاب الصلاة [٤] باب القراءة في العشاء [٣٦] برقم: ١٨١-[٤٦٥].

المغرب فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعًا، وقال مالك: إن كان قد صلَّاها في جماعةٍ لم يعدها، وإن كان قد صلَّاها منفردًا أعادها في الجماعة إلَّا المغرب، وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلَّا المغرب والصبح، وعلى أن إقتداء المفترض بالمتنفل جائزٌ، لأن الصلاة الثانية كانت نافلةً لمعاذ ﷺ لقوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود ﷺ: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصليا معهم، فإنها لكما نافلةٌ[1] وصلاة القوم كانت فريضةً[2].

٢٩- باب السنن وفضائلها

من الصحاح:

[٢٥٩] عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ ﷺ[3] قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، قال في الثالثة: لمن شاء[4] كراهية أن يتخذها الناس سنة[5]. [المصابيح ١:٤١٧[٨٣١]، المشكاة ١:٣٤٢[١١٦٥]].

---

(١) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة[٢] باب في الجمع في المسجد مرتين[٥٦] برقمي: ٥٧٥-٥٧٦، والترمذي، أبواب الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يُدرك الجماعة[١٦٣] برقم: ٢١٩، والنسائي، كتاب الإمامة [١٠] باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده[٥٤] برقم: ٨٥٨.
قال الشافعي في القديم: هذا إسنادٌ مجهولٌ. [معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢:١٣١].
قال البيهقي: وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابر بن زيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ. [معرفة السنن والآثار ٢:١٣١].
وقال الحافظ ابن حجر: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثَّقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى، أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية، عن ابراهيم بن ذى حماية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر ﷺ، وفي الباب عن أبي ذر ﷺ عند مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة[٥] باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، و مايفعله المأموم إذا أخرها الإمام[٤١] برقم: ٢٣٨-٢٤٤[٦٤٨] في حديث أوله: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، الحديث، وفيه: فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة.
[تلخيص الحبير ٢:٢٩، تحت حديث رقم: ٥٦٣].
وقال الخطابي: وفي الحديث من الفقه: أن مَن صلى في رحله ثم صادَفَ جماعةً يصلون كان عليه أن يصلي معهم أيَّ صلاةٍ كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن، والزهري، وقال قومٌ: يعيد إلَّا المغرب والصبحَ، كذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبوحنيفة لايرى أن يعيد صلاة العصر، والمغرب، والفجر إذا كان قد صلاهن. قلتُ: ظاهر الحديث حجةٌ على جماعة مَنْ مَنَعَ عن شيءٍ من الصلوات كلها، ألاتراه يقول: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليُصَلِّ معه، ولم يستثن صلاة دون صلاة، وقال أبوثور: لايُعاد الفجر والعصر إلَّا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة، فلايخرج حتى يصليها. [معالم السنن ١:٣٨٧].
(٢) كذا عند الطيبي: ١١٦٨، عزوا إلى القاضي البيضاوي.
(٣) عبدالله بن مُغَفَّلٍ بن عبد نَهْم بن عفيف، المزنِي، أبوسعيد، سكن المدينة، ثم تَحَوَّلَ إلى البصرة، وابتنى بها دارًا، قُرب الجامع المسجد، وهو من أصحاب الشجرة، وأول مَن دخل باب تُستر حين فتحها المؤمنون، مات سنة: ٦١هـ.
[تهذيب الكمال ١٦:١٧٣].
(٤) قال ابن خزيمة: هذا اللفظ من أمر المباح، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضًا، ولكنه أمر إباحةٍ. [صحيح ابن خزيمة ٢:٢٦٧ تحت حديث: ١٢٨٩].
(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد[١٩] باب الصلاة قبل المغرب[٣٥] برقم: ١١٨٣، ومسلم، كتاب صلاة.....=

صلوا قبل صلاة المغرب: فيه إستحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان و الإقامة، لماورد: بين كل أذانين صلاةٌ -ثلاثًا- لمن شاء[1] وفيهاوجهان:

أشهرهما: لايستحب، والأصح: يستحب للأحاديث الواردة فيه، ولماكان ظاهرالأمر يقتضى الوجوب، وكان مراده: الندب، خيَّرَ المكلف، و علّقَ الأمر على المشيئة مخافة أن يحمل الأمر على الظاهر، لاسيماوقدأكّدالأمربتكريره ثلاثًا.

من الحسان:

[٢٦٠] عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: من صلى بعدالمغرب سِتَّ ركعاتٍ لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عُدِلنَ له بعبادة ثنتى عشرة سنةً[2].

[المصابيح ١: ٤٢٠[٨٤١]، المشكاة ١: ٣٤٣[١١٧٣]].

إن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة، فإنه تضييعٌ لمازاد عليها من الأفعال الصالحة؟

قلت: الفعلان إن اختلفانوعًا فلاإشكال عليه، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسى بمقارنة مايخصها من الأوقات والأحوال مايُرَجِّحُهُ على أمثاله، فلعل القليل فى هذاالوقت والحال يُضاعفُ الكثير فى غيرهما[3].

٣٠ - باب صلاة الليل

من الصحاح:

[٢٦١] عن عائشة رضى الله عنهاقالت: كان النبىﷺ يُصلى فيما بين أن يفرُغَ من صلا ة العشاء إلى الفجر إحدى عشرةِ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِ ركعتين، ويؤترُ بواحدةٍ، فيسجُدُ السجدة من ذلك قدرَ مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلا ة الفجر، وتَبَيَّنَ له الفجرُ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج[4].

=المسافرين[٦]باب بين كل أذانين صلاةٌ[٥٦]برقم: ٣٠٤-[٨٣٨].

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأذان[١٠]باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر إقامة الصلاة[١٤]برقم: ٦٢٤.

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة[٢]باب ماجاء فى فضل التطوع وسِتِّ ركعاتٍ بعدالمغرب[٣٢١]برقم: ٤٣٥، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة[٥]باب ماجاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء[١٨٥]برقم: ١٣٧٤. وقال الترمذى: هذاحديثٌ غريبٌ لانعرفه إلاّ من حديث زيد بن الحُباب عن عمرَبن أبى خثعم، وسمعتُ محمدّبن إسعيلَ يقول: عمربن عبدالله بن أبى خثعم منكر الحديث، وضعَّفَهُ جدًا. [سنن الترمذى ٢: ٢٩٩].

(٣) قال الطيبي: أمثال هذا من باب الحث والترغيب، فيجوز أن يفضل ما لايعرف فضله على مايعرف وإن كان الفضل حثًاوتحريضًا، ونظيره قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [سورة نوح ٧٢: ٢٥] خصت الخطيئات استعظامًا لهاوتنفيرًا عن إرتكابها، وجعلت علة للإغراق دون الكفر، وإنه أغلظ وأصعب.

[الكاشف عن حقائق السنن: ١١٧٦].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الوتر[١٤]باب ماجاء فى الوتر[١]برقم: ٩٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها[٦]باب صلاة الليل وعدد ركعات النبىﷺ[١٧]برقم: ١٢٢-[٧٣٦].

[المصابيح ١:٤٢١[٨٤٥]"المشكاة ١:٣٤٧[١١٨٨]].

إحدى عشرة ركعةً: بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر، وقال: إن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعةً، والفصل فيه أولى من الوصل، وإن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر، وفي جواز تقديمه على السنة خلاف [1].

فيسجد السجدة من ذلك: فيه دليلٌ على أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر، وقد اختلفت الآراء في جوازها [2].

فإذا سكت: أي: من أذانه، وتبين له الفجر، هذا يدلُّ على أن التبيين لم يكن بالأذان، وإلاّ لما كان لقولها: "وتَبَيَّنَ له الفجر" فائدة بعد قولها: "وسكت المؤذن".

[٢٦٢] عن ابن عباس ﷺ: قال: بتُّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ كان عندها، فتحدَّثَ رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رَقَدَ، فلما كان ثُلُثُ الليل الآخر أو بعضه قعدَ، فنظر إلى السماء فقرأ: إنَّ في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب [سورة آل عمران ٣: ١٩٠] حتى ختم السورة، ثم قام إلى القِربةِ فأطلقَ شناقها ثم صبَّ في الجَفْنَةِ، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوئين لم يُكثِرْ وقد أبلغَ، فقام يصلي، فقمتُ فتوضأتُ فقمتُ عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامَّتْ صلاته ثلاث عشرةَ ركعةً، ثم اضطجع فنامَ حتى نَفَخَ، وكان إذا نامَ نَفَخَ، فآذنه بلال [ﷺ] بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً — وزاد بعضهم — وفي لساني نوراً، و — ذكر — وعصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري [3].

[المصابيح ١:٤٢٣[٨٥٢]"المشكاة ١:٣٤٨[١١٩٥]].

فتتامَّت صلاته: صارت تامةً، تفاعُلٌ مِن تَمَّ، وهو لا يجيء إلّا لازماً.

فنام حتى نَفَخَ: هذا مِن خصائصه ﷺ لأن عينه كانت تنام، ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث

---

(١) قال الطيبي: والظاهر: أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم يكن غيرها، ويشهد لذلك ما روى الترمذي في جامعه [٢: ٣٢٠، تحت حديث رقم: ٤٥٧، أبواب الصلاة [٢] باب ما جاء في الوتر بسبع [٣٣٦]: أنه قال إسحاق بن ابراهيم: معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، إنما معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، ورَوَى في ذلك حديثاً عن عائشة رضي الله عنها، واحتج بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: أوتِرُوا يا أهل القرآن، قال: إنما عَنَى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

[الكاشف: ١١٨٠].

(٢) قال الطيبي: "الفاء" في: "فيسجد" للتعقيب داعية إلى هذا فيقف عليه، بأن "من ذلك" لا يساعد عليه، اللهم إلاّ أن يقال: إن "من" ابتدائية متصلةٌ بالفعل، أي: فيسجد السجدة من جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر. [الكاشف: ١١٨١].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات [٨٠] باب الدعاء إذا انتبه من الليل [١٠] برقم: ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [٢٦] برقم: ١٨٩ — [٧٦٣].

وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذ أوحي إليه في منامه.

[٢٦٣]عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوك وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السماوات والأرض [سورة آل عمران ٣: ١٧] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث[1]. [المصابيح ١: ٤٢٤[٨٥٢] المشكاة ١: ٣٤٨[١١٩٦]].

ثم أوتر بثلاث: يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا أزيد، ولا أنقص[2].

٣١- باب ما يقول إذا قام من الليل

من الصحاح:

[٢٦٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: أللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، أللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ماقدمت وماأخرت، وماأسررت، وماأعلنت، وماأنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر[3]. [المصابيح ١: ٤٢٨[٨٦٣] المشكاة ١: ٣٥٣[١٢١١]].

يتهجد: أي: يصلي صلاة الليل، وهو حال من الضمير في "قام". و"قال: أللهم" في موضع النصب على أنه خبر "كان" أي: كان ﷺ عند قيامه من الليل متهجداً يقول: "أللهم لك الحمد" وإنما قال: "من" ولم يقل "ما" تغليباً للعقلاء، فإن ممافيهن الملئكة والثقلين[4].

قيم: فيعل من قام، ومعناه: الدائم القيام، يحفظ المخلوق.

أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن: أي: منورها ومظهرها، فإن النور مايظهر بنفسه، ويظهر غيره[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها[٦] باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه[٢٦] برقم: ١٨٩-٧٦٣.

(٢) كذا عند الطيبي: ١١٨٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد[١٩] باب التهجد بالليل[١] برقم: ١١٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦] باب الدعاء في صلاة الليل[٢٦] برقم: ١٩٩-[٧٦٩].

(٤) كذا عند الطيبي: ١١٩٣، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال الحليمي: النور، هو الهادي، لا يعلم العباد إلا ماعلمهم، ولا يدركون إلا مايسر لهم إدراكه، فالحواس والعقل فطرته وخلقه وعطيته..... ولا يجوز أن يتوهم أن الله سبحانه نور من الأنوار، فإن النور تضاده الظلمة وتعاقبه فتزيله، وتعالى الله أن يكون له ضد أو ند. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٨١].

لک أسلمتُ:أی:أذعنتُ‘وبک آمنتُ:أی:صدقتُ‘أو:بک آمنتُ نفسی من عذابک.
وإلیک أنبتُ:أی:رجعتُ‘وبک خاصمتُ:أی:بقوتک.

[٢٦٥] عن عُبادة بن الصَّامت رضی الله عنه:قال رسول الله ﷺ مَن تَعَارَّ من اللیل فقال:لاإله إلّاالله وحده‘لاشریک له‘له الملک وله الحمدُ‘وهوعلی کل شیئ قدیرٌ‘سبحان الله‘والحمدُ لله‘ولاإله إلّاالله‘والله أکبر‘ولاحول‘ولاقوة إلّابالله‘ثم قال:أللهم اغفرلی ثم دعا استجیب له‘فإن توضأ ثم صلی قبلت صلاته[1].

[المصابیح١:٤٢٨-٤٢٩[٨٦٥]‘المشکاة١:٣٥٣[١٢١٣]].

تَعَارَّ:إستیقظ‘قال الجوهری:تَعَارَّالرَّجُلُ من اللیل:إذاهَبَّ من نومه مع صوت[2]‘ولعلهامأخوذٌ من عرارالظلیم‘وهو صوته.والمعنی:أن من هَبَّ مِن نومه فذکرالله‌تعالی بهذاالذکرثم دعاه استجیب له‘وإن صلی قبلت صلاته.

٣٢-باب التحریض علی قیام اللیل

من الصّحاح:

[٢٦٦] عن أبی هریرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:یَعقِدُالشیطان علی قافیة رأس أحدکم إذاهو نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ‘یضربُ علی مکان کل عقدةٍ:علیک لیلٌ طویلٌ فارقُد‘فإن استیقظ فذکرالله تعالی انحلت عقدةٌ‘فإن توضأانحلت عقدةٌ‘فإن صلی انحلت عقدةٌ‘فأصبح نشیطاً طَیِّبَ النفس‘وإلّا أصبح خبیث النفس کسلان[3].

[المصابیح١:٤٣٠[٨٦٩]‘المشکاة١:٣٥٦[١٢١٩]].

القافیة:القفا[4]‘وعقدالشیطان علی قافیةٍ إستعارةٌ عن تسویل الشیطان‘وتحبیب النوم إلیه‘وتزیین

= قال التوربشتی:قدأحصی أهل الإسلام "النور"فی جملة الأسماء الحسنی‘وقد عرفنا من أصول الدین أن حقیقة ذلک ومعناه یختصُّ بالله سبحانه‘ولایجوز أن یفسر بالمعانی المشترکة صَحَّ لناإطلاقه علی الله بالتوقیف‘ونقول فی بیان مانشیرإلیه إن الله تعالی سمّی القمرنوراً‘وسمّی النبی ﷺ نوراً فی عدّة مواضع علی مایذهب إلیه علماء التفسیر‘وهمامخلوقان‘وبینهما مُبایَنَةٌ ظاهرةٌ فی المعنی‘فتسمیة القمربالنورللضوء المنتشرمنه فی الأبصارو تسمیة النبی ﷺ به للدلالة الواضحة التی لاتخفی منه للبصائر‘وسمی القرآن نوراًلمعانیه التی تخرج الناس عن ظلمات الکفروطَغْیَةِ الجهالة‘وسمی نوراًلمااختص به من إشراق الجلال وسبحات الظلمة التی تضمحل الأنوار دونها‘ثم لمّاهیأه للعالمین ممافضّلناه فی معانی النورلیجتهدوابه فی عالم الخلق والأمر‘وهذاالإسم علی هذا المعنی لااستحقاق لغیره فیه‘بل هوالمستحق له‘المدعوٌّ به:وَلِلّٰهِ الْأَسْمَآءُ الْحُسْنٰی فَادْعُوْهُ بِهَا[سورة الأعراف ٧:١٨٠]ونعوذبوجهه الکریم أن نکون ممن یلحد فی أسمائه.[المیسر١:٣١٠].

(١)أخرجه البخاری‘کتاب التهجد[١٩]باب فضل من تعارَّ من اللیل فصلی[٢١]برقم:١١٥٤.

(٢)الصّحاح:٧٤٣‘مادة:عرر.

(٣)أخرجه البخاری‘کتاب التهجد[١٩]باب عقدالشیطان علی قافیة إذالم یُصَلِّ باللیل[١٢]برقم:١١٤٢‘ومسلم کتاب صلاة المسافرین وقصرها[٦]باب ماروی فیمن نام اللیل أجمع حتی أصبح[٢٨]برقم:٢٠٧-[٧٧٦].

(٤)قال الخطابی:یرید:مؤخرالرأس‘ومنه سُمِّیَ آخربیت الشِّعرقافیة‘وقلتُ لأعرابی ورد علینا:أین نزلت؟فقال: فی قافیة ذلک المکان‘وسمی لی موضعاًعرفته.[معالم السنن٢:٧٢].

الإستراحة، والدعة له، وتثبيطه عندالقيام، وتخييل بقاء الليل له كلما إنتبه[1].

والتقييدبالثلاث إمّاللتأكيد، أولأن الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصّلاة فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منهابعُقدةٍ عَقَدَها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة و مجال تصرفها، وهي أطوع القُوى للشيطان، وأسرعها إجابةً إلى دعوته[2].

فأصبح نشيطاً طيب النفس: فذلكة[3] الإنحلال ونتيجتها، أى: أن فعل هذه الأفعال وأتى بها إنحلت عنه العقد، وتَخَلَّصَ عن أوثاق الغفلة، فأصبح بنشاط وأريحةٍ وميلٍ إلى الطاعة، فإن لم يفعل ذلك بقى عليه أثرتلك العقد واستمرت الغفلة على قلبه، وكان كسلان يستثقل العبادة فتفوت عنه، ولايتأتى منه كماينبغى.

[٢٦٧]قال عبدالله بن مسعودﷺ: ذُكِرعندالنبىﷺرجلٌ فقيل: مازال نائماًحتى أصبح، ماقال إلى الصَّلاة، فقال: بال الشيطان فى أُذُنه أو قال: فى أُذُنَيه[4].

[المصابيح١: ٤٣١[٨٧١]، المشكاة١: ٣٥٦[١٢٢١]].

بال الشيطان فى أذنه: تشبيهٌ وتمثيلٌ، شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصَّلاة، وعدم إنتباهه بصوت المؤذن مع إحساس سمعه إيّاهُ، بحالِ مَن بُيِلَ فى أذنه، فيثقل سمعه ويفسد حسه وقيل: هو كناية عن إستهانة الشيطان والإستخفاف به، فإن من عادة المستخف بالشيئ أن يبول عليه[5].

وإنماخصَّ الأذن لأن الإنتباه أكثرمايكون إنمايكون بإستماع الأصوات، ولأنه منع الأذن عن إستماع الأذان وصوت الدعاء[6].

---

(١) وهذاتلخيص قول التوربشتى حيث قال: القافية: القفاوهو آخر الرأس، وقفاكل شيئ وقافيته: آخره، ومنه قافية الشعر، ومعنى هذاالحديث: أن الشيطان يُحَبِّبُ إليه النوم ويُزين له الدعة والإستراحة ويُسول له كلماإنتبه أنه لم يستوف حظه من المنام، وأن قد بقى عليه من الليل زُلفٌ فيوثقه عن القيام إلى طاعة الله ويبطه ويُعَوِّقه بتلك التسويلات عن النهوض إليه، وإنماذكر العقد تصويراًللمعنى المراد منه، لأن من شأن من يوثق أحداًأن يضرب على وثاقه ثلاث عقد فيكون من الإنحلال والإنفلات على ثقةٍ. [الميسر١: ٣١٢].

(٢) كذاعندالطيبى: ١٢٠١، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) الفذلكة: هى فى كلام العلماء يُرادبهاإجمال مافُصِّلَ أوّلاً، ويُقال أيضاً: إن الفذلكة بمعنى مجمل الكلام و خلاصته، وقد يُرادبهاالنتيجة لماسبق من الكلام والتفريع عليه كقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة ٢: ١٩٤]هوفذلكة التقرير، أى: أن فذلكة الحساب كماتفرّعُ على التفصيل السابق كذلك حكم الإعتداء متفرّعٌ على قوله تعالى "وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ "نتيجة له، وليس معناه: أنه إجمال لما تقدَّمَ إذ لاتفصيل فيماتقدَّمَ. [كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم: ١٢٦٤-١٢٦٥].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب التهجد[١٩]باب إذانام ولم يُصَلِّ بال الشيطان فى أُذُنه[١٣]برقم: ١١٤٤، وكتاب بدء الخلق[٥٩]باب صفة إبليس وجنوده[١١]برقم: ٣٢٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها[٦]باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح[٢٨]برقم: ٢٠٥-[٧٧٤].

(٥) كذاعندالطيبى: ١٢٠٢، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٦) قال الطيبى: خص الأذن بالذكر، والعين بالنوم، إشارةً إلى ثقل النوم، فإن المسامع هى موارد الإنتباه بالأصوات ونداء "حيَّ على الفلاح" قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ﴾[سورة الكهف ١٨: ١١]أى: أنمناهم إنامةً ثقيلةً لاتنبههم فيها الأصوات، وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خباثته أشدُّ مدخلاً فى تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الأعضاء. [الكاشف: ٢: ١٢٠٢].

[٢٦٨] عن أبی هریرة ﷺ: قال: قال النبی ﷺ: ینزل ربُنا تبارک وتعالی کل لیلة إلی السماء الدنیا حتی یبقی ثلث اللیل الآخِرُ یقول: من یدعونی فأستجیب له، من یسألنی فأعطیه، من یستغفرنی فأغفر له[١]. [المصابیح ١: ٤٣١-٤٣٢ [٨٧٣]، المشکاة ١: ٣٥٧ [١٢٢٣]].

لما ثبت بالقواطع العقلیة والنقلیة أنه تبارک وتعالی مُنَزّهٌ عن الجسمیة والتحیز والحلول إمتنع علیه النزول علی معنی الإنتقال من موضع أعلی إلی ما هو أخفض منه، بل المعنی به علی ما ذکره أهل الحق: دُنُوُّ رحمته، ومزید لطفه علی العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم کما هو دیدن الملوک الکرماء والسّادة الرُّحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجین ملهوفین فقراء مستضعفین[٢].

وقد رُوِیَ: یهبطُ من السماء العلیا إلی السماء الدنیا، أی: ینتقل من مقتضی صفات الجلال التی تقتضی الأنفة من الأرذال، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والإنتقام من العُصاة إلی مقتضی صفات الإکرام المقتضیة للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، وإستعراض الحوائج، والمساهلة والتخفیف فی الأوامر والنواهی، والإغضاء عما یبدو من المعاصی[٣].

وفی روایة: ثم یبسط یدیه یقول: من یُقرِض غیرَ عدومٍ ولا ظلومٍ؟ حتی ینفجر الصبح[٤] أی: من یقرض غنیاً، لا یعجز عن أداء حقه، والوفاء بعهده، عادلاً، لا یظلم المقرض بنقص مستحَقة دَینه، وتأخیر الأداء عن أوانه. ومقصود الحدیث تخصیص هذا الوقت بمزید الشرف والفضل، وأن ما یأتی به المکلف فیه أرجی وأنفع.

من الحِسان:

[٢٦٩] عن أبی أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: علیکم بقیام اللیل، فإنه دأبُ الصّالحینَ قبلَکم، وهو قُربةٌ لکم إلی ربکم، ومَکفَرةٌ للسیئات ومنهاةٌ عن الإثم[٥].

[المصابیح ١: ٤٣٣ [٨٧٧]، المشکاة ١: ٣٥٧ [١٢٢٧]].

---

(١) أخرجه البخاری، کتاب التهجد [١٩] باب الدعاء والصّلاة من آخر اللیل [١٤] برقم: ١١٤٥، ومسلم، کتاب صلاة المسافرین [٦] باب الترغیب فی الدعاء والذکر فی آخر اللیل والإجابة فیه [٢٤] برقم: ١٦٨-[٧٥٨].

(٢) قال ابن عبدالبر: فی هذا الحدیث دلیلٌ علی أن الله عزّوجلّ فی السماء علی العرش، من فوق سبع سماواتٍ وعلمهُ فی کل مکان، کما قالت الجماعة أهلُ السنة أهلُ الفقه والأثر. [الإستذکار ٢: ٥٢٧].

وقال أیضاً: وأما قوله: "ینزِلُ ربُنا" فالذی علیه أهل العلم من أهل السنة والحق والإیمان بمثل هذا وشِبهه من القرآن والسنن دون کیفیة، فیقولون: ینزلُ، ولا یقولون: کیف ینزلُ؟ ولا یقولون کیف الإستواء ولا کیف المجیء.

[الإستذکار ٢: ٥٢٩].

(٣) کذا عند الطیبی: ٤: ١٢٠٤، معزواً إلی القاضی البیضاوی.

قال ابن عبدالبر: قد قال قومٌ: إنه ینزلُ أمره، وتنزل رحمته ونعمته، وهذا لیس بشیء، لأن أمرَهُ بما شاء من رحمته ونقمته ینزل باللیل والنهار بلا توقیت ثُلث اللیل ولا غیره. [الإستذکار ٢: ٥٢٧].

(٤) أخرجه من روایة أبی هریرة ﷺ مسلم، کتاب صلاة المسافرین وقصرها [٦] باب الترغیب فی الدعاء والذکر فی آخر اللیل والإجابة فیه [٢٤] برقم: ١٧١-[٧٥٨].

(٥) أخرجه الترمذی، کتاب الدعوات [٤٩] باب فی دعاء النبی ﷺ [١٠٢] عقب حدیث: ٣٥٤٩، والحاکم فی المستدرک ١: ٣٠٨.

دأْبُ الصَّالحين: عادتهم، وهو مايُواظبون عليه، ويأتون به في أكثر أحوالهم، من قولهم: دأب الرجل في عمله: إذاجَدَّ فيه واجتَهَدَ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [سورة ابراهيم ١٤: ٣٣] أي: مواظبين على إصلاح العالَم.

ومكفرةٌ: مَفعلةٌ، بمعنى إسم الفاعل، وكذلك مَنهاةٌ، ونظيرهما: مَطهرةٌ، ومرضاةٌ، ومَبخلةٌ، ومحزنةٌ، والمعنى: أن قيام الليل قُربةٌ يُقربكم إلى ربكم، وخصلةٌ تُكفِّرُ سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، كماقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت ٢٩: ٤٥] [1].

[٢٧٠] عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قيل يارسول الله ﷺ: أيُّ الدعاء أسمعُ؟ قال: جوفَ الليلِ الآخرُ [2]، ودُبرُ الصَّلوات المكتوبات [3]. [المصابيح ١: ٤٣٤ [٨٨١]، المشكاة ١: ٣٠٨ [١٢٣١]].

أسمع: أرجى وأقرب إلى الإجابة.

٣٣ - باب القصد في العمل

من الصِّحاح:

[٢٧١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: خُذوا من الأعمال ماتطيقون، فإن الله لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا [4]. [المصابيح ١: ٤٣٦ [٨٨٥]، المشكاة ١: ٣٦١ [١٢٤٣]].

الملال فتورٌ يعرض للنفس من كثرة مزاوَلَةِ شيئ، فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، وهو وأمثال ذلك على الحقيقة إنمايصدق في حق من يعتريه التغير والإنكسار، فأمامن تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذاالمعنى في حقه، بل إذاأسند إليه شيئ من ذلك يجب أن يُأَوَّلَ، ويحمل على ماهو منتهاه، وغاية معناه، كإسنادالغضب، والرحمة، والحياء، والضحك إلى الله تعالى، فمعنى

---

(١) كذاعندالطيبي: ٦: ١٢٠٦، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) صفةٌ لـ"جوف الليل" على أن ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوفٌ، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، وإبتداؤه يكون من ثلث الأخير، وهو وقتُ القيام للتهجد. [الكاشف: ٨: ١٢٠].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] بابٌ [٧٩] برقم: ٣٤٩٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص: ١٨٦-١٨٧، برقم: ١٠٨، من حديث عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة مرفوعاً، قال الترمذي: هذاحديثٌ حسنٌ.
قال الحافظ الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: واعلم أن مايرويه عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنماهو منقطعٌ لم يسمع منه. [نصب الراية ٢: ٢٣٥].
قال الحافظ ابن حجر: فيماقاله الترمذي نظرٌ، لأن له عللاً:
إحداها: الإنقطاع، قال العباس الدوري في تاريخه عن يحى بن معين: لم يسمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة.
ثانيتها: عنعنة ابن جريج.
ثالثتها: الشذوذ، فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة رضي الله عنه أصل هذاالحديث من رواية أبي أمامة رضي الله عنه عن عمرو ابن عَبَسَةَ، واقتصروا كلهم على الشق الأول. [نتائج الأفكار ٢: ٢٤٧].
قال الأستاذ الألباني: لعل تحسين الترمذي للحديث من أجل الشاهدين اللذين علقهما.
[هامش هداية الرُّواة ٢: ٤٧].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد [١٩] باب مايكره من التشديد في العبادة [١٨] برقم: ١١٥١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب أمرمن نعس في صلاته اواستعجم عليه القرآن، اوالذكر بان يرقد اويقعد حتى يذهب عنه ذلك [٣١] برقم: ٢١٩-[٧٨٤].

الحديث -والله أعلم-: إعملوا حسب وسعكم وطاعتكم فإن الله تعالى لايعرض عنكم إعراض الملول، ولاينقص ثواب أعمالكم مابقي لكم نشاطٌ وأريحيةٌ، فإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على كلالٍ وفتورٍ كانت معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم [1] والداعي إلى هذا التجوز: قصد الإزدواج، وله في القرآن نظائرُ جمةٌ منها قول الله تعالى: إن الْمُنَافِقِيْنَ يُخَادِعُوْنَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ [سورة النساء ٤: ١٤٢] وقوله: فَيَسْخَرُوْنَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ [سورة التوبة ٩: ٧٩] وقوله: نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ [سورة التوبة ٩: ٦٧].

[٢٧٢] عن أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين يُسرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلَّا غلبه، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدوةِ والرَّوحةِ، وشيءٍ من الدُّلجة [2]. [المصابيح ١: ٤٣٦ [٨٨٨] المشكاة ١: ٣٦١ [١٢٤٦]].

الدين في الأصل: الطاعة والجزاء [3] والمراد به: الشريعة، أُطلق عليها لما فيها من الطاعة والإنقياد، و المعنى: أن دين الله الذي أمر به عباده، واختارلهم مبنيٌّ على اليُسر والسهولة، كما قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ [سورة الحج ٢٢: ٧٨].

ولن يُشادَّ الدِّينَ: أي: لن يُقاومه بشدةٍ، والمُشادَّةُ: التشدد، والمعنى: أن من تَشَدَّدَ على نفسه و تعمَّقَ في أمر الدين بما لم يوجب عليه كما هو دأب الرهبانية وأرباب الصَّوامع، فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كُلِّفَ به، وهو معنى قوله: إلَّا غلبه، فإنه تَقَالٌ أمر الدين، وقصد أن يغلب عليه بالزيادة والتشدد في أفعاله فصار مغلوباً بما فرط من التكاليف [4].

وسَدِّدُوا: أي: ألزموا الطريق المستقيم، من السَّدادِ، وهو: الإستقامةُ [5].

وقارِبُوا: إقتصدوا، وتوسطوا، ولاتفتروا ولاتشدَّدوا [6].

واستعينوا بالغدوة والرَّوحة وشيءٍ من الدُّلجة: أي: إستعينوا على حوائجكم وإستجاحكم بالصَّلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل [7].

والغُدوةُ: [بضم الغين] نقيض الرَّواح، وهُما اليسير طرفي النهار، والدُّلجة: [بفتح الدّال وضمها] السَّير في الليل، يُقال: أدلج القوم: إذا ساروا ليلةً، أُستُعير بها عن الصَّلاة في هذه الأوقات لأنها سلوك وانتقالٌ من العادة إلى العبادة، ومن الغيبة إلى الحضور [8].

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٢١٢، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان [٢] باب الدين يُسرٌ [٣٠] برقم: ٣٩.

(٣) قال الراغب: الدينُ يُقال للطاعة والجزاء، وأستُعير للشريعة، والدينُ كالملة لكنه يُقال إعتباراً بالطاعة والإنقياد للشريعة. [المفردات: ١٧٥].

(٤-٨) كذا عند الطيبي: ١٢١٤، معزواً إلى الشارحين.

٣٤ - باب الوتر

من الصِّحاح:

[٢٧٣] عن سعد بن هشام[1] أنه قال: إنطلقنا إلى عائشة رضى الله عنها، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن خُلُقَ نبيِ الله ﷺ كان القرآن، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كُنّا نُعِدُّ له سواكَهُ وطَهورَهُ فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّكُ و يتوضأُ، ويُصلي تسعَ ركعاتٍ، لايجلسُ فيها إلاَّ في الثامنة، فيذكرُ اللهَ، ويَحمدُهُ، ويدعوهُ ثم ينهض ولايُسَلِّمُ فيُصلي التاسعة ثم يقعد فيذكرُ اللهَ، ويَحمدُهُ، ويدعوه، ثم يُسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدَ مايُسلم وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً، فلما أسَنَّ وأخَذَ اللحمَ أوتَرَ بسبعٍ، وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه في الأولى فتلك تِسعٌ يابُنَيَّ، وكان نبي الله ﷺ إذاصلى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها، وكان إذا غلبه نومٌ، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، ولاأعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولاصلى ليلةً إلى الصُّبح، ولاصام شهراً كاملاً غير رمضان[2]. [المصابيح ١:٤٣٩[٨٩٧]، المشكاة ١:٣٦٤[١٢٥٧]].

أي: خُلُقه كان جميع مافُصِّلَ في القرآن، فإن كل مااستحسنه، وأثنى عليه، وأمَرَبه، ودَعَاإليه فهو قد تولاَّهُ، وتَحَلَّى به، وكلمااستهجنه، ونهى عنه، وتَجَنَّبَه، وتزكَّى عنه فكان القرآن بيان خُلُقه[3].

من الحِسان:

[٢٧٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى وترٌ[4] يُحِبُّ

---

(١) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، المدني، ابن عم أنس بن مالك، روى عنه، وسمرة بن جندب وغيرهما، سأل عن ابن عباس رضي الله عنه عن وتر رسول الله ﷺ فدلَّهُ على عائشة رضى الله عنها، ذكر البخاري أنه قُتِلَ بأرض مُكران على احسن أحواله. [تهذيب الكمال ١٠:٣٠٧-٣٠٨].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦] باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أومرض[١٨] برقم: ١٣٩-[٧٤٦].

(٣) هذاتلخيص قول التوربشتي، حيث قال: معنى هذاالقول: إن جميع مافُصِّلَ في كتاب الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ممّاقَصَّ عن نبي اوولاً أوحَثَّ عليه أوندب إليه أو ذكر بالوصف الأتم، والنعت الأكمل فإن نبي الله كان متحلياً به، ومتولياً له، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ماتفرق في سائر الخلائق وزيادة، وبَيَّنَ هذاالمعنى قوله: بُعِثتُ لأتمم مكارم الأخلاق. [الميسر ١:٣١٧-٣١٨].

(٤) قال القاضي عياض: الوتر: الفردُ، ومعناه في حق الله: الواحدالذي لاشريك له، ولانظير، فهووترٌ، وجميع الحق شفعٌ، ويحب الوتر معناه قيل: فضل الوتر في الفرد على الشفع في أسمائه، فيكون أدلَّ على معنى الوحدانية في صفاته، وقيل: يحتمل أن يكون معناه منصرفاًإلى صفة مَن يعبدالله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص.

[إكمال المعلم ٨:١٧٧].

قال التوربشتي: والله سبحانه وتعالى هوالوتر، لأنه البائن من خلقه، الموصوف بالوحدانية من كل وجه، لانظير له في ذاته ولا سَمِيَّ له في صفاته، ولاشريك له في ملكه، فتعالى الله الملك الحق. [الميسر ١:٣١٨].

الوترَ؛ فأوتروا ياأهل القرآن[1]. [المصابيح ١: ٤٤٢ [٩٠٦] المشكاة ١: ٣٦٦ [١٢٦٦]].

الوتر نقيض الشفع، وهو ما لا ينقسم متساوين، وقد يتجوّزُ به لما لانظيرَ له كالفرد، ويصحُّ إطلاقه على الله تعالى بالمعنيين؛ فإن ما لاينقسم لايمقسم بمتساويين، وكل مايُناسب الشئ أدنى مناسبة كان أحبّ إليه ممالم تكن له تلك المناسبة.

فأوتروا: إجعلوا صلاتكم وتراً بضم الوتر إليها.

وأهل القرآن: المؤمنون؛ فإنهم المصدقون والمنتفعون به، وقد يُطلق ويُرادبه: القراء ة[2].

[٢٧٥] عن خارجة بن حُذافة[3] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم: الوتر، جعله الله فيما بين صلاة العشاء إلى أن يَّطلُعَ الفجر[4]. [المصابيح ١: ٤٤٣ [٩٠٧] المشكاة ١: ٣٦٦ [١٢٦٧]].

أمدَّكم: أعطاكم، زيادةً لكم في أعمالكم، قال الله تعالى: أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَّبَنِيْنَ [سورة الشعراء ٢٦: ١٣٣] و الإمداد: إتّباعُ الثاني الأوَّلَ، وإلحق مايقويه ويكثره، وتاكيداً له، من المدد.

وروى: "زادكم" وليس في الروايتين مايدلُّ على وُجوب الوتر، إذ الإمداد والزيادة تحتمل أن تكون على سبيل الوجوب، وأن تكون على طريقة الندب[5].

---

(١) أخرجه أحمد ١: ١١٠، وأبو داؤد، كتاب الصّلاة [٢] باب إستحباب الوتر [٣٣٦] برقم: ١٤١٦، والترمذى، أبواب الصّلاة [٢] باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم [٣٣٣] برقم: ٤٥٣، والنسائي، كتاب قيام الليل [٢٠] باب ماجاء في الوتر [١١٤] برقم: ١١٦٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢: ١٣٦-١٣٧، كتاب الصّلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض [٤٣٣] برقم: ١٠٦٧.

(٢) قال الطيبي: لعل المناسبة لتخصيص النداء بأهل القرآن في مقام الفردانية إنما كانت لأجل أن القرآن ماأُنزل إلا لتقرير التوحيد، قال الله تعالى على سبيل الحصر وتكريره: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوْحىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَّاحِدٌ [سورة الكهف ١٨: ١١٠] أي: مقصورٌ على إستئثار الله تعالى بالوحيد، كأنه قيل: إن الله واحدٌ يحب الوحدة، فوحّدوه ياأهلَ التوحيد. [الكاشف: ١٢٢٤].

(٣) خارجة بنُ حُذافة بن غانم القُرشِي العَدوى، له صحبةٌ، سكن مصر، له حديث واحدٌ في الوتر، أسلم قديماً، ثم خرج فنزل مصر، وكان قاضياً بها لعمرو بن العاص، فلما كان صبيحة يوم وافى الخارجيُّ ليضرب عمرو بن العاص، و لم يخرج عمرو يومئذ، وأمرَ خارجة أن يصلي بالناس، فتقدّم الخارجي فضرب خارجة بالسيف وهو يظن أنه عمرو ابن العاص فقتله، فأخذ فأدخِلَ على عمرو، وقالوا: والله ماقتلتَ عمراً، وإنما ضربتَ خارجة، فقال: أردتُ عمراً وأراد الله خارجة فذهبتْ مثلاً. [الطبقات الكبرى لإبن سعد ٧: ٤٩٦، تهذيب الكمال ٨: ٦].

(٤) أخرجه أبو داؤد، كتاب الصّلاة [٢] باب إستحباب الوتر [٣٣٦] برقم: ١٤١٨، وابن ماجة، كتاب إقامة الصّلاة و السنة فيها [٥] باب ماجاء في الوتر [١١٤] برقم: ١١٦٨.

ورجالهم ثقاتٌ غير أنّ أبا إسحاق، وهو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، كان قد اختلط، كما في التقريب: ٢٦١ ومع ذلك قال الترمذى: "حديثٌ حسنٌ". ولاغرابة فيه؛ فإنه يعني أنه حسنٌ لغيره، وهو حسنٌ كما قال؛ فإن له شاهداً من حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه ابن ماجة برقم: [١١٦٩].

(٥) كذا عند الطيبي: ١٢٢٥، معزواً إلى القاضي البيضاوى.

وقال الإمام أبو حنيفة: هو واجبٌ، واحتج بما رُوِيَ عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، قاله ثلاثاً [أخرجه أبو داؤد، كتاب الصّلاة [٢] باب فيمن لم يوتر [٣٣٧] برقم: ١٤١٩

قال البغوى: معناه عند عامتهم: التحريض عليه، والترغيب فيه، وقوله: "فليس منّا" معناه: من لم يوتر رغبةً عن السنة فليس منّا، ولم يُرِدْ به أنه واجبٌ، بدليل خبر طلحة بن عبيدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال للأعرابي: خمسُ صلوات ......=

ورواية خارجة بن حُذافة ﷺ القرشي، وكان من الأبطال يعدل بألف فارس، استخلفه عمرو بن العاص ﷺ بمصر في صلاة الصبح يوم ميعاد الخوارج، فحسب الخارجي الذي قصد قتل عمرو، وهو رجلٌ من بني العنبر أنه عمرو، فقتله، ولايُعرفُ له غير هذا الحديث.

٣٥ - باب القنوت

من الصّحاح:

[٢٧٦] عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحدٍ، أو يدعوَ لأحدٍ قَنتَ بعد الركوع[1] فربما قال -إذا قال سمع الله لمن حمده-: اللهم أنجِ الوليدَ ابنَ الوليدِ[2] وسلمة بن هشامٍ[3] وعياش بن أبي ربيعة[4] اللهم اشدد وَطْأتكَ على مُضَرَ[5] واجعلها سنين كسِني يوسفَ، يجهرُ بذلك، وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية[سورة آل عمران٣:١٢٨][6]. [المصابيح١:٤٤٥-٤٤٦][٩١٣]، المشكاة١:٣٧٠[١٢٨٨].

= في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا، إلّا أن تطوّع، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات[٥٢]، باب كيف يُستحلف؟[٢٦]، برقم:٢٦٧٨. [شرح السنة٤:١٠٣]. قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلّا أنه يُقال: أن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضةٌ، وأصحابه لايقولون بذلك، فإن صَحّت هذه الرواية فإنه مسبوقٌ بالإجماع فيه. [معالم السنن٢:١٣٠].

قال الإمام ابن تيمية: الوتر سنةٌ مؤكدةٌ، باتفاق المسلمين، ومن أصرّ على تركه فإنه تُردُّ شهادته، وتنازع العلماء في وُجوبه، فأوجبه أبو حنيفة، وطائفةٌ من أصحاب احمد، والجمهور لايُوجبونه، كمالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، والواجب لايُفعلُ على الرّاحلة، لكن هو باتفاق المسلمين سنةٌ مؤكّدةٌ، لاينبغي لأحدٍ تركه.

[مجموع الفتاوى٢٣:٤٥].

(١) أما القنوت في الوتر فقد اختلفوا فيه، وفي موضعه، فذهب قومٌ إلى أنه يقنت فيها جميع السَّنة، وهو قول عبدالله بن مسعود ﷺ، وبه قال ابراهيم النخعي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، واسحاق، وأصحاب الرأي، وقالوا: يقنت قبل الركوع بعد القراءة، وذهب قومٌ إلى أنه لايقنت في الوتر إلّا في الآخر من شهر رمضان، وكذلك فعل أُبيُّ بن كعب، وابن عمر، ومعاذ القاري ﷺ، وبه قال الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، ومحله بعد الركوع.

[شرح السنة٣:١٢٦].

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة، أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدراً مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه ثم أسلم فحُبس ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعالهم، ومات الوليد المذكور لما قدم النبي ﷺ. [فتح الباري٨:٢٢٦].

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة، ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد في خلافة أبي بكر ﷺ بالشام سنة أربع عشرة. [فتح الباري٨:٢٢٧].

(٤) عياش، هو بالتحتانية ثم المعجمة، وأبوه: أبو ربيعة، اسمه عمرو بن المغيرة، فهو ابن عم الذي قبله أيضاً، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجرَ الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر ﷺ مات سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك. [فتح الباري٨:٢٢٧].

(٥) هي القبيلة المعروفة التي ينسب إليها قريش، وهو مضر بن نزار بن عدنان، أخو ربيعة بن نزار، وهما القبيلتان العظيمتان اللتان يُقال فيهما: أكثر من ربيعة ومضر. [الأنساب٥:٣١٨].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن[٦٥]، باب: ليس لك من الأمر شيء[٩]، برقم:٤٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد[٥]، باب إستحباب القنوت في جميع الصّلاة، إذا نزلت بالمسلمين[٥٤]، برقم:٢٩٤-[٦٧٥].

واشدد وطأتک على مضر: أی: خُذهم أخذاً شديداً[1] يُقال: وطأهم العدوُّ: إذانكافيهم، وأصل الوطئ على الشيئ: المشئُ والتخطئُ عليه، ومنه يُقال لأبناء السبيل: وطاؤه[2].
واجعلها: الضمير للوطأة، أو للأيام وإنما أضمرها وإن لم يجر لها ذكرٌ، لما دَلَّ عليه المفعول الثانی الذی هو هو[3]. سِنِی: جمع السَّنَة، التی بمعنی القحط، وبِسُنِی یوسف: السبع الشِّداد، التی أصابتهم.
وفی حديث أنس رضی الله عنه أنه كان بعث ناساً يُقال لهم القُرَّاء، هُم أُناسٌ كانوا يُقيمون فی الصُّفَّةِ[4] ويتعلمون القرآن، ويقتبسون العلم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد[5] ليقرأوا عليهم القرآن و يدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ابئر معونة[6] قصدهم عامر بن الطفيل[7] فی أحياء من بنی سُليم وهم: رِعْل وذَكوان وعُصَيَّة، وقاتلوهم، فقتلوهم، ولم ينج منهم إلاَّ كعب بن زيد الأنصاری رضی الله عنه[8] من بنی النجار، فإنه تخلّص وبه رمقٌ، فعاش حتی استشهد يوم الخندق، وكان ذلک فی السَّنَةِ الرابعة من الهجرة المصطفوية[9].

٣٦ -باب قيام شهر رمضان

من الصّحاح:

[٢٧٧] قال أبو هريرة رضی الله عنه: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ فی قِيامِ رمضان مِن غير أن يأمرهم فيه بعزيمةٍ، فيقول: مَن قام رمضان إيماناً وإحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه، فَتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمر على ذلک[10]، ثم كان الأمر على ذلک فی خلافة

---

(١) كذا قال ابن الأثير فی النهاية ٥: ١٧٤.

(٢) قال ابن الأثير: الوطءُ فی الأصل: الدَّوسُ بالقدم، فسُمِّی به الغزوُ والقتل، لأن من يطأُ على الشيئ برجله فقد استقصی فی هلاكه وإهانته. [النهاية ٥: ١٧٤].

قال البغوی: الوطأة: البأس فی العقوبة، أی: خذهم أخذاً شديداً، يُقال: وطأنا العدوّ وطأةً شديدةً، ومنه قوله سبحانه و تعالى: لَمْ تَعْلَمُوْهُمْ أَنْ تَطَؤُهُمْ [سورة الفتح ٤٨: ٢٥] أی: تنالوهم بمكروه. [شرح السنة ٣: ١١٩-١٢٠].

(٣) كذا عند الطيبی: ١٢٣٠، معزواً إلى القاضی البيضاوی.

(٤) أهل الصُّفَّة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزلٌ يسكنه فكانوا يأوُون إلى موضع مُظَلَّلٍ فی مسجد المدينة يسكنونه. [النهاية ٣: ٣٥].

(٥) النجد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسمٌ خاصٌ لما دون الحجاز، مما يلی العراق. [النهاية ٥: ١٦].

(٦) بئر مَعُوْنَة: بفتح الميم، وضم العين: فی أرض بنی سُلَيم، فيما بين مكة والمدينة. [النهاية ٤: ٢٩٣].

(٧) عامر بن الطفيل بن مالک بن جعفر العامری، من بنی عامر بن صعصعة، فارس قومه، ولد ونشأ بنجد، خاض المعارک الكثيرة، وأدرک الإسلام شيخاً، فوفد على رسول الله ﷺ وهو فی المدينة بعد فتح مكة، يريد الغدر به، فلم يجرؤ عليه، فدعاه إلى الإسلام، فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة، وأن يجعله ولی الأمر من بعده، فردَّه، فعاد حنقاً. [خزانة الأدب ١: ٤٧١].

(٨) كعب بن زيد بن قيس بن مالک بن كعب بن حارثة بن دينار بن النجار الأنصاری، ذكره موسی بن عقبة فيمن شهد بدراً وكذا ذكره ابن اسحاق، وأنه شهد بالخندق، قال ابن اسحاق: أصابه سهمٌ غريبٌ فقتله.
[الإصابة ٣: ٢٩٦-٢٩٧].

(٩) والحديث أخرجه البخاری، كتاب المغازی [٦٤] باب غزوة الرجيع، ورعل وذكون وبئر معونة [٢٩] برقم: ٤٠٩٠.

(١٠) قال القرطبی: أی لم يزلْ أمرُ قيام رمضانَ معلومَ الفضيلة يقومونه، لكن متفرقين، وفی بيوتهم، ولم يجمعوه =

أبى بكر ﷺ و صدراً من خلافة عمر ﷺ[1]. [المصابيح ١:٤٤٨[٩١٩] المشكاة ١:٣٧٢[١٢٩٦].

من قام رمضان: أى: أتى بقيام رمضان، وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصّلاة ليالى رمضان إيماناً بالله، وتصديقاً بأنه يُقرب إليه، وإحتساباً: يحتسبُ بمافعله عندالله تعالى أجراً، لم يقصد به غيره، غُفِرَله سوابق الذنوب[2].

من الحسان:

[٢٧٨] قال أبوذر ﷺ: صمنامع رسول الله ﷺ فلم يقم بناشيئاً من الشهر، حتى بقى سبعٌ، فقام بناحتى ذهب ثلث الليل، فلماكانت السّادسة لم يَقُم بنا، فلماكانت الخامسة قام بِناحتى ذهب شطر الليل، فقلتُ: يارسول الله لونَفَّلتناقيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذاصلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ، فلمّاكانت الرابعةِ لم يَقُم بنا حتى بقى ثلاثٌ، فلمّاكانت الثّالثةُ جمع أهلَهُ ونساءَهُ والنّاسَ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يَفوتَناالفلاح-يعنى: السحور- ثم لم يقم بنا بقيَّةَ الشّهر[3].

[المصابيح ١:٤٤٩[٩٢١] المشكاة ١:٣٧٢-٣٧٣[١٢٩٨].

لونَفَّلتنا قيام هذه الليلة: أى: جعلتَ بقية الليل زيادةً لنا على قيام الشطر، والنفل: الزيادة على الأصل[4].

فقام بِناحتّى خَشِينا أن يَّفوتَناالفلاح: وإنماسمى السحورُ فلاحاً، وهوالفوز بالبغية لأنه يُعينُ على إتمام الصّوم، وهوالفوزبماقصده ونَواهُ، أوالموجب للفلاح فى الآخرة[5].

= على قارئ واحدٍ حتى كان من جمع عمرﷺ لهم على أُبَىّ ﷺ فى المسجد ما قدذكره مالكٌ فى الموطأ[١: ١١٤ كتاب الصّلاة فى رمضان[٦] باب ماجاء فى قيام رمضان[٢] برقم:٣، والبخارى كتاب صلاة التراويح[٣١] باب فضل من قام رمضان[١] برقم:٢٠١٠]. [المفهم ٢:٣٨٩].

(١) أخرجه البخارى كتاب الإيمان[٢] باب تطوع قيام رمضان من الإيمان[٢٧] برقم:٣٧، مقتصراً على ذكرقول النبىﷺ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها[٦] باب الترغيب فى قيام رمضان، وهوالتراويح[٢٥] برقم:١٧٤-[٧٥٩].

(٢) كذاعندالطيبى:١٢٣٤، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه أحمد ٥:١٦٣، والدارمى ٢:٤٢-٤٣، كتاب الصيام[٤] باب فى فضل قيام رمضان[٥٤] برقم:١٧٧٧، و أبوداؤد كتاب الصّلاة[٢] باب تفريع أبواب شهررمضان باب فى قيام شهررمضان[٣١٨] برقم:١٣٧٥، والترمذى كتاب الصّوم[٦] باب ماجاء فى قيام شهر رمضان[٨١] برقم:٨٠٦، والنسائى كتاب السهو[١٣] باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف[١٠٣] برقم:١٣٦٤، وابن ماجة كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها[٥] باب ماجاء فى قيام شهررمضان[١٧٣] برقم:١٣٢٧.

(٤) قال التوربشتى: أى: جعلتَ بقية الليل زيادةً لنا فى القيام الذى قمتَ بِناشطر الليل، وكل شيئٍ كان زيادةً على الأصل فهو نفلٌ، وقيل للغنيمة نفلٌ، لأنهاكانت محرمة على مَن تقدَّمهم، فزادالله هذه الأمة فى الحلال فأباحهالهم، و منه قيل لِما زاد على الفرض: نافلةٌ، ومن التنفيل بمعنى: الزيادة حديث ابن عمر ﷺ: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نجد، فخرجتُ فيها، فأصبناإبلاً و غنماً، فبلغت سُهمانُنا: اثنى عشر بعيراً، اثنى عشر بعيراً، ونَفَّلنا رسول الله بعيراً بعيراً [أخرجه مسلم، كتاب الجهادوالسير[٣٢] باب الأنفال[١٢] برقم:٣٧-[١٧٤٩]، فالنفل ههنا هوالزيادة على سهامهم. [الميسر ١:٣٢٣].

(٥) وهوقول الخطابى فى المعالم ٢:١٠٥، والتوربشتى ١:٣٢٣ ونقله الطيبى:١٢٣٥، معزواًإلى البيضاوى.

قوله: يعني: السُّحُور: الظاهر أنه من متن الحديث، لا مِن كلام الشيخ، ويدلُّ عليه ما أورده أبو داؤد في سننه، فإنه روى الحديث بإسناده عن جُبَير بن نُفير عن أبي ذر، وذكر فيه أنه قال: قلتُ: وما الفلاح قال: السُّحور[1].

٣٧- باب صلاة الضُّحى

من الصِّحاح:

[٢٧٩] عنْ أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُصبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويُجزِئُ مِن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى[2].

[المصابيح ١: ٤٥٠-٤٥١ [٩٢٦]، المشكاة ١: ٣٧٦ [١٣١١]].

السُّلامَى: عظم الأصابع، والجمع: سُلامَيات، والمراد به: العظام كلها، يدلُّ عليه الحديث الثاني[3].

من الحِسان:

[٢٨٠] وقال ﷺ: صلاةُ الأوَّابين حين ترمض الفِصال[4].

[المصابيح ١: ٤٥١ [٩٢٧]، المشكاة ١: ٣٧٦ [١٣١٢]].

الأوَّابُ: الرَّجّاع إلى طاعة الله سبحانه وتعالى مِن مُتابَعةِ الهَوىٰ، مِنَ: الأوب، وهو الرُّجوع.

ترمض الفصالُ: تحترق بالرمضاء لشدَّة الحَرِّ، فإن الضُّحى إذا ارتفع في الصَّيف يشد حر الرمضاء فيحترق أخفاف الفصال بمماستها، وإنما أضاف الصَّلاة في هذه الوقت إلى الأوَّابين لأن النفس

---

(١) وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١: ٣٢٣، وزاد: وفيه "قلتُ: وما الفلاح؟ قال: السُّحور" والظاهر أن هذا اللفظ إستعاره أبو ذر فاستعمله: لأنه لو كان مستعملاً فيما يتداوله أهل اللغة لم يخفَ على جُبَيربن نُفَير، وهو من أهل اللسان، وإنما سُمِّي السُّحور فلاحاً لكونه مُعيناً على إتمام الصَّوم المفضي إلى الفلاح، أو لأنه مِن إقامة سنة الرسول ﷺ وذلك الفلاح كل الفلاح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربعُ ركعات [١٣] برقم: ٨٤-[٧٢٠].

(٣) قال الخَطّابي: السُّلامَى عظم فِرسَنِ البعير، ويجمع على السُّلامَيات، هذا أصله، وليس المراد بهذا عِظام الرِّجلِ خاصَّةً، ولكنه يُرادبه: كل عظم ومفصلٍ يعتمد في الحركة، ويقع به القبض والبسط، والله أعلم.

[معالم السنن ٥: ٤٠٦].

قال القاضي عياض والقرطبي: أصل السُّلامَى بضم السين: عِظامُ الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. [إكمال المعلم ٣: ٦١، المُفهِم ٢: ٣٦٠].

وقال ابن الأثير: السُّلامَى جمع سُلامِيَة، وهي الأنمُلَةُ من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواءٌ، ويُجمعُ على سُلامِيات، وهي التي بين كل مفصِلَينِ من أصابع الإنسان. وقيل السُّلامَى: كل عظمٍ مُجَوَّفٍ من صِغار العِظام، والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقةٌ. [النهاية ٢: ٣٥٦].

(٤) أخرجه من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه: أحمد ٤: ٣٦٦ [وفي هذه الصفحة: صلاة الأوابين حين ترمض الفِصال من الضحى]، ٣٧٢، ٣٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦] باب صلاة الأوابين حين ترمض الفِصال [١٩] برقم: ١٤٣-[٧٤٨].

وأخرجه من رواية أبي الدَّرداء رضي الله عنه أحمد ٦: ٤٤٠، وأبو عوانة في المسند ٢: ٢٧٠، ٢٧١.

تركن فيه إلى الإستراحة، فصرفها إلى الطاعةِ والإشتغالِ فيه بالصّلاة: أوبٌ مِن مرادالنفس إلى مرضاة الرب تبارک وتعالى[1].

[٢٨١] وقال ﷺ: في الإنسان ثلثمائةٍ وسِتُّون مَفصِلاً، فعليه أن يتصدّقَ عن كل مَفصِلٍ منه بصدقةٍ، قالوا: ومن يُطيقُ ذلک يانبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تَدفِنُها، والشيئ تُنَحِّيهِ عن الطَّريق، فإن لم تجدْ فركعتاالضحى تُجزئُکَ[2].

[المصابيح ١: ٤٥١-٤٥٢ [٩٢٩]، المشكاة ١: ٣٧٧ [١٣١٥]].

المرادبالصدقة: الشكر، والقيام بحق المنعم، بدليل قوله: وكل تسبيحةٍ صدقةٌ...... إلى آخره، والمعنى أن كل عظمٍ من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات، باقياًعكى الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله، فعليه صدقةٌ شكراًلمن صَوَّره، ووَقاه عمَّايُغَيِّره ويؤذيه[3].

---

(١) هو تلخيص قول التوربشتي، وزاد: وقال هذاالقول حين دخل مسجد قباء، ووجد أهل قبا يُصلُّون في ذلک الوقت، وإنما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف، لأنه وقت تركن فيه النفوس إلى الإستراحة، ويتفرغ فيه ذوو الخلاعة للبطالة، ثم إنه وقتٌ ينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة، ويتهيأفيه أسبابُ الخلوة وصرف العناية إلى العبادة فترد على قلوب الأوّابين من الأنس بذكرالله، وصفاء الوقت، ولذاذة المناجاة مايقطعهم عن كل مطلوب سواه، ويوجد ذلک الوقت في المعاني التي
ذكرناها مشابهاًللساعات المختارة في جوف الليل فيغتنم العبادة حينئذ، والله أعلم. [الميسر ١: ٣٢٤].

(٢) أخرجه أحمد ٥: ٣٥٨، وأبوداؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في إماطة الأذى عن الطريق [١٧٢] برقم: ٥٢٤٢، من حديث بُريدة بن الحُصَيب ﷺ.

(٣) كذاعندالطيبي: ١٢٤٠، معزواًإلى القاضي البيضاوي.

٣٨ - باب التطوع

من الصّحاح:

[٢٨٢] قال النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه[1] عند صلاة الفجر: يا بلال! حَدِّثْني بأرجى عملٍ عَمِلْتَهُ في الإسلام؟ فإني سمعتُ دَفَّ نعليك بين يَدَيَّ في الجنة[2] قال: ما عمِلتُ عملاً أرجى عندي مِن أني لم أتطهَّرْ طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ ونهارٍ إلَّا صلَّيتُ بذلك الطُّهور ما كُتِبَ لي أن أصلِّيَ[3]. [المصابيح ١: ٤٥٢-٤٥٣ [٩٣٢] المشكاة ١: ٣٧٩ [١٣٢٢]].

أرجى: مِن أسماء التفضيل التي بُنِيَت للمفعول نحو قولك: فلانٌ أشهر من فلان، فإن قياس "أفعل" أن لا يبنى للمفعول، وقد بنيت هذه له، فإن العمل مرجوٌّ به الثواب، وعُلُوُّ الدَّرجة، ويجوز أن يكون إضافته إلى العمل، لأنه سبب الرَّجاء، ويكون المعنى: حَدِّثْني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك[4].

سمعتُ دَفَّ نعليك: أي: صوت دَقِّ نعليك، والدَّفُّ والدَّفيفُ: السير اللين[5].

من الحِسان:

[٢٨٣] عن بُريدة رضي الله عنه أنه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً رضي الله عنه فقال: بِمَ سبقتَني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنة قطُّ إلَّا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي، قال: يا رسول الله ما أذَّنتُ قَطُّ إلَّا صلَّيتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ قَطُّ إلَّا توضأتُ عنده، ورأيتُ أن لله عَلَيَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما[6]. [المصابيح ١: ٤٥٤ [٩٣٦] المشكاة ١: ٣٨٠ [١٣٢٦]].

سبقتَني: أي: بأيِّ عملٍ يوجب دُخول الجنة سبقتَ وأقدمتَ عليه قبل أن آمُرَكَ وأدعوك إليه، جعل السبق فيما يدخل الجنة كالسبق في دُخُول الجنة، ثم رشحه بأن رتَّب عليه سماع الخشخشة أمامه، وهي صوت حركته، أو دفيف النعل بين يديه، ولا يجوز إجراؤه على ظاهره، إذ ليس لنبي من

---

(١) بلال بن رَباح القُرشي التيمي، أبو عبدالله، ويُقال: أبو عبدالرحمن، ويُقال: أبو عبدالكريم، ويُقال: أبو عمرو، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهو ابن حَمامة، وهي أمه، وكانت مولاةً لبعض بني جُمَح، قديم الإسلام والهجرة، شهد بدراً وأُحُداً والمَشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وسكن دمشق، قيل: مات سنة: ٢٠هـ، وقيل سنة: ١٧هـ، وقيل سنة: ١٨هـ. [تهذيب الكمال ٤: ٢٨٨-٢٩٠].

(٢) قال المظهر: هذا لا يدلُّ على تفضيل بلال رضي الله عنه على العشرة المبشرة فضلاً عن رسول الله ﷺ وإنما سبقه للخدمة كما يسبق العبد سيده، وسؤاله تطييب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة ليُداوم عليها، ولإظهار رغبة السامعين. [الكاشف عن حقائق السنن ٣: ١٢٤٥].

(٣) متفقٌ عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب التهجد [١٩] باب فضل الصَّلاة بعد الوضوء بالليل والنهار [١٧] برقم: ١١٤٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل بلال رضي الله عنه [٢١] برقم: ١٠٨-٢٤٥٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٢٤٤ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال التوربشتي: أي: حسيسها عند المشي فيهما، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النُّهوض قبل أن يستقلَّ، وأصله: ضربه بجناحيه دَفَّيه، وهما جَنباه فيسمع لها حسيسٌ. [الميسر ١: ٣٢٥].

(٦) أخرجه أحمد ٥: ٣٦٠، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٨] برقم: ٣٦٨٩.

الأنبياء أن يسبقه ﷺ فكيف بأحدٍ من امته.

٣٩-باب صلاة السفر

من الصّحاح:

[٢٨٤] قال يعلى بن أمية رضي الله عنه[١]: قلت لعمربن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء ٤:١٠١] فقد أمِن الناس[٢]؟ قال عمر رضي الله عنه: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك فقال: صدقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقَتَهُ[٢]. [المصابيح ١:٤٦٠[٩٤٣] المشكاة ١:٣٨٥[١٣٣٥]].

لفظ: "إنْ" من الأدوات التي تُستعملُ غالباً لتعليق أحد المتساويين على الآخر، على ماقررناه في كتابنا الأصولية، فيدل بمنطوقه على إرتفاع الأول عند إرتفاع الثاني، وبمفهومه على إرتفاع الثاني عند إرتفاع الأول مالم يُعارضه دليلٌ، ولذلك تَعَجَّبا من جواز القصر مع زوال الخوف، وقررهم الرسول ﷺ على ذلك، ولم يبين لهم خطأ رأيهم، بل بَيّن المعارض، وهو: أن الله تعالى تَصَدَّق عليهم بأن رَخَّصَ لهم في حالتي الأمن والخوف إذا كانوا اسفراً[٣].

[٢٨٥] قال ابن عباس رضي الله عنه: أقام النبي ﷺ بمكة تسعةَ عشرَ يوماً[٤] يُصلى ركعتين[٥].

---

(١) يَعلى بن أمية بن أبي عُبَيدة، وإسمه: عُبَيد، ويُقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة حليف قريش، أسلمَ يوم فتح مكة، وشهد الطائف وحُنيناً وتبوك مع رسول الله ﷺ وروى عنه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان حيًّاسَنَة سبع وأربعين. [تهذيب الكمال ٣٢:٣٧٨-٣٨١].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها[٦] باب صلاة المسافرين وقصرها[١] برقم: ٤-[٦٨٦].

(٣) هذا توضيح قول الخطابي، حيث قال: وفي هذا حجةٌ لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر، مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقي بعضه، وفي قوله: صدقة تصدق الله عليكم: دليلٌ على أنه رخصةٌ رَخّصَ لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحةً لا عزيمةً، والله أعلم بالصواب.

[معالم السنن ٢:٧، شرح السنة ٤:١٦٩].

قال الحافظ ابن تيمية: قد قال طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد: إن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها، فإن قبول الصدقة لا يجب، ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين، وهذا غلطٌ، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقةٌ علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا، وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. [مجموع الفتاوى ٢٤:٥٠].

وقال أيضاً: وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء ٤:١٠١] فهنا علق القصر بسببين: الضرب في الأرض، والخوف من فتنة الذين كفروا، لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها، وقصر عملها، وأركانها، مثل: الإيماء بالركوع والسجود، فهذا القصر إنما يشرع بالسببين كلاهما، كل سبب له قصر، فالسفر يقتضي قصر العدد، والخوف يقتضي قصر الأركان.

[مجموع الفتاوى ٢٢:٤٦].

(٤) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داؤد بلفظ "سبعة عشر" [سنن أبي داؤد، كتاب الصّلاة[٢] باب متى يتم المسافر[٢٧٩] برقمي: ١٢٣٠، ١٢٣٢، ولأبي داؤد أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه [برقم:] قال: غزوتُ مع رسول الله وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يُصلي إلاّ ركعتين، وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنه: أقام رسول الله بمكة عام الفتح خمسَ عشرةَ يقصُرُ الصّلاة [برقم: ١٢٣١]=

[المصابيح ١: ٤٦٠[٩٤٥]، المشكاة ١: ٣٨٥[١٣٣٧]].

المسافر إذا قام أربعة أيام صحاح، أو لأمرٍ عَلِمَ أنه لا يتنجز دونه لم يترخص عندنا، أما لو أقام لأمر قد يتنجز دونه فلم يستتب له حتى مضت أيام، فإن كان الغرض قتالاً جاز الرخص إلى ثمانية عشر يوماً وكذا إذا كان الغرض غيره على الأصح وفيما زاد عليه خلافٌ، وهذا الحديث وأمثاله محمولٌ على الصُّورة الأخيرة، ومن لم يجوز الزيادة على ثمانية عشر قال: لعل الراوی عَدَّ يومی النزول و الإرتحال مع أيام الإقامة، وقيل: كانت إقامته فی بقاعٍ متفرقةٍ، ولم يقم فی مقام واحد أكثر من ثلاثة أيام.

٤٠ - باب الجمعة

من الصِّحاح:

[٢٨٦] عن أبی هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذی فُرِضَ عليهم - يعنی: الجمعة - فاختلفوا فيها فهدانا الله له، والناس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً و النصاری بعد غدٍ[1].

وفی روايةٍ: نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بَيْدَ أنهم[2].

وفی روايةٍ: نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامةِ المقضیُّ لهم قبل الخلائق[3]. [المصابيح ١: ٤٦٤[٩٥٥]، المشكاة ١: ٣٨٩[١٣٥٤-١٣٥٦]].

=وجمع البيهقی بين هذا الإختلاف [فی السنن الكبری ٣: ١٥١]: بأن من قال: تسع عشرة، عَدَّ يومی الدُّخول و الخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، ومن قال: ثمانی عشرة عَدَّ أحدهما. وأما رواية: "خمسة عشر" فضعفها النووی فی الخلاصة، وليس بجيد لأن رواتها ثقاتٌ، ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائی [فی الكبری ١: ٥٨٧، كتاب قصر الصَّلاة فی السفر [٢١] باب المقام الذی تقصر بمثله الصلاة [٤] برقم: ١٩١١/٢] من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحةٌ فليحمل على أن الراوی ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومی الدُّخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر، واقتضی ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ اسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، و أخذ الثوری وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع إتفاقاً، و أخذ الشافعی بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة فی أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه فی دخول يومی الدُّخول والخروج فيها أو لا. [فتح الباری ٢: ٥٦١-٥٦٢].

(٥) أخرجه البخاری، كتاب تقصير الصَّلاة [١٨] باب ما جاء فی التقصير، و كم يُقِيمُ حتى يَقصُرَ [١] برقم: ١٠٨٠.

(١) متفق عليه من رواية أبی هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاری، كتاب الجمعة [١١] باب فرض الجمعة [١] برقم: ٨٧٦، و مسلم، كتاب الجمعة [٧] باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة [٦] برقم: ١٩-[٨٥٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة [٧] باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة [٦] برقم: ٢٠-[٨٥٥]. من رواية أبی هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة [٧] باب هداية هذه الأمة [٦] برقم: ٢٢-[٨٥٦]. من رواية أبی هريرة وحذيفة.

نحن الآخرون: أي: في الدنيا، والسابقون: يوم القيامة، فإن محمداً ﷺ وأمته يحشرون قبل سائر الأمم، ويمرون على الصراط أوّلاً، ويُقضَى لهم قبل سائر الخلائق، ويتقدمون في دخول الجنة.

بَيْدَ أنهم: معناه: غير أنهم[1]، وهو رَدٌّ ومنعٌ لفضل الأمم السّالفة على هذه الأمة، فإن المقتضى له إهتداء الله بهم، وأنزال الكتاب عليهم، وإنا وإيّهم متساوية الأقدام في ذلك غَيرَ أنهم لمّاتقدّمَ زمانهم أوتوا الكتاب قبلنا، وأوتينامن بعدهم، والتقدم الزماني لايُوجِبُ فضلاً، ولاشرفاً.

فهدانا الله له– بعد قوله– فرض عليهم: أن الله تعالى آمرعباده، وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة، فيحمدوا خالقهم، ويشكروا مانحهم، ويشتغلوا بالذكر والعبادة، وماعَيَّنَهُ لهم بل أمَرَهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه بإجتهادهم[وأوجب على كل قبيل أن يتبع ماأدّى إليه إجتهاده صواباً كان أوخطأً، كما هو الحال في جميع الصُّوَر الإجتهادية[2]]فقالت اليهود: هو يوم السبت، لأنه يوم فراغ، وقطع عمل، فإن الله فرغ فيه عن[خلق السماوات والأرض[3]]فينبغي أن ينقطع الناس فيه عن أعمالهم ويعرضوا عن صنائعهم، وتدبير معاشهم، ويتفرغوا للعبادة، وزعمت النصارى: أن المراد يوم الأحد فإنه يوم بدأالخلق، الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله هذه الأمة ووفّقهم للإصابة حتى عيّنوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كماقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ﴾[سورة الذاريات ٥١: ٥٦]وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ماينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهَمُّ وأحرَى، ولما كان مبدأ دورالإنسان وأول أيامه يوم الجمعة، كان المتعبد فيه بإعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعاً[4].

والنّاس لنا تبعٌ اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ: لِماكان يوم الجمعة مبدأ دورالإنسان وأول أيامه كان المتعبد فيه بإعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعاً[5].

(١) قال التوربشتي: "بَيْدَ" يستعملونه بمعنى: "غير" يُقال: هوكثيرالمال بَيْدَ أنه بخيلٌ، والمعنى: نحن الآخرون السابقون غَيْرَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. [الميسر ١: ٣٣٢].

وقال الطيبي: هذا الإستثناء من باب تأكيدالمدح بمايُشبهُ الذّمُّ......وتقريره: نحن السّابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكلمات، غيرَ أنهم أوتواالكتاب من قبلنا، وهذاالإيتاء يؤكد مدح السّابقين بماعقب من قوله: "و أوتيناه من بعدهم" لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالنّاسخ هوالسّابق في الفضل، وإن كان مسبوقاًفي الوجود. [الكاشف: ١٢٦٢].

قال ابن حجر: وبهذاالتقريريظهرموقع قوله: "نحن الآخرون" مع كونه أمراً واضحاً. [فتح الباري ٢: ٣٥٥].

(٢) هذه العبارة غيرموجودة في الكاشف عن حقائق السنن: ١٢٦٢.

(٣) وعندالطيبي: ١٢٦٢ عن خلق العالم.

(٤) كذاعند الطيبي: ١٢٦٢ معزوًّاإلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال القاضي عياض: قوله: "اليهودغداً" نصبٌ على الظرف، على تقدير: عبداليهود غداً، لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث في العربية، ومعنى ذلك بَيِّنٌ. [إكمال المعلم ٣: ٢٤٩].

من الحِسان:

[٢٨٧] قال النبى ﷺ: إن مِن أفضل أيَّامكم: يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ عليه السلام، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعقةُ، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عَلَيَّ، قالوا: يارسول الله وكيف تُعرضُ عليك صلاتنا وقد أرَمْتَ؟ -يقولون: بَلِيْتَ- فقال: إن الله تعالى حَرَّمَ على الأرج أن تأكل أجساد الأنبياء[1].

[المصابيح ١: ٤٦٧ [٩٦١]، المشكاة ١: ٣٩٠ [١٣٥٩]].

فيه خُلِقَ: بيانٌ لفضله، ولا شك أن خلق آدم عليه السلام فيه يوجب له شرفًا ومزيةً، وكذا قبضه فيه، فإنه سببٌ لوصوله إلى جناب القدس، والخلاص عن البليّات، وكذا النفخة وهى: نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام السّاعة، ومقدِّمات النشأة الثّانية، وأسباب تَوَصُّلِ أربابِ الكمال إلى ما أعَدَّ لهم من النّعيم المقيم.

والصَّعقة: الصَّوت الهائل الذى يموت الإنسان من هَوله.

قد أرَمْتَ[2]: مِن أرم المال: إذا فنى، ويحتمل أن يكون فى الأصل: أرممت، أى: صرت رميماً، فحذفت الميم الأولى، كما حذفت اللام من: ظَلْتَ، استثقالاً للجمع بين المثلين، ثم كسرت الراء لإلتقاء السّاكنين، وقد رُوِىَ على الأصل.

٤١ - باب وجوبها

من الصِّحاح:

[٢٨٨] قال رسول الله ﷺ: لينتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهِمُ الجماعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين[3]. [المصابيح ١: ٤٦٩ [٩٦٣]، المشكاة ١: ٣٩٤ [١٣٧٠]].

أى: أحد الأمرين كائنٌ لا محالة: إمّا الإنتهاء عن ترك الجمعة، أو ختم الله على قلوبهم، فإن إعتياد ترك الجمعة يغلب الرَّين على القلوب، ويزهد النفوس فى الطاعة، وذلك يؤدى بهم إلى أن يكونوا

---

(١) أخرجه أحمد ٤: ٨، والدارمى، كتاب الصَّلاة [٢] باب ماجاء فى فضل الجمعة [٢٠٦] برقم: ١٥٧٢، وأبوداؤد، كتاب الصَّلاة [٢] باب تفريع أبواب الجمعة -باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة [٢٠٧] برقم: ١٠٤٧، والنسائى كتاب الجمعة [١٤] باب إكثار الصَّلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة [٥] برقم: ١٣٧٤، وابن ماجة، كتاب الجنائز [٦] باب ذكر وفاته ودفنه [٦٥] برقم: ١٦٣٦، كلهم من حديث أوس بن أبى أوس الثقفى، وهو أوس بن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام ابن تيمية: وأمّا إذا قال: سَلَّمتُ على رسول الله ﷺ فهذا لايكره بالإتفاق، كما... فى سنن أبى داؤد عنه: أكثروا علىَّ من الصَّلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ علَيَّ، قالوا: يارسول الله وكيف تُعرضُ عليك صلاتنا وقد أرَمْتَ؟ فقال: إن الله تعالى حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. [مجموع الفتاوى ١٨: ١٥٩].

وقال: أخبر أنه يسمع الصَّلاة والسَّلام من القريب، وأنه يُبلغ ذلك من البعيد. [مجموع الفتاوى ٢٦: ٧٠].

وقال: وحيث صلى الرجل، وسَلَّمَ عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه، لما فى السنن عن أوس ابن أوس أن النبى ﷺ قال: أكثروا علىَّ من الصَّلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضةٌ علَيَّ، قالوا: وكيف تُعرضُ عليك صلاتنا وقد أرَمْتَ؟ -أى: صرتَ رميماً- فقال: إن الله تعالى حَرَّمَ على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء... فالصَّلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب. [مجموع الفتاوى ٢٧: ١٤٤].

(٣) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عمر، وأبى هريرة رضي الله عنهما كتاب الجمعة [٧] باب التغليظ فى ترك الجمعة [١٢] برقم: ٤٠- [٨٥٦].

من الغافلين[1].

والودع: الترك، يُقال: ودع يدع، ودعاً: إذا ترك، والأمر منه: دع، وفي الحديث: دع مايُريبك إلى ما لايُريبك[2]، والله أعلم.

٤٢-باب التنظيف والتبكير

من الحسان:

[٢٨٩] قال رسول الله ﷺ: من غَسَّلَ يومِ الجمعة واغتسل، وبَكَّرَوابتكر، ومَشَى ولم يركب، ودَنا مِن الإمام، واستَمَعَ ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنَةٍ: أجرُ صيامها، وقيامها[3]. [المصابيح ١: ٤٧٢[٩٧٥] المشكاة ١: ٢٩٨[١٣٨٨]].

رُوِيَ غَسَّلَ بالتشديد والتخويف، فإن شدد فمعناه: حمل غيره على الغسل بأن يطأها، وبه قال عبدالرحمن بن الأسود، وهلال، وأحمدبن حنبل، وقيل: معناه: بالَغَ في الغسل، والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطَّع وكسَّر، واغتسل تأكيدٌ له، والعطف بإباه، وقيل: المراد بالأول: غسل الرأس خاصةً، وإفراده بالذكر لأن العرب كانت أشعث أغبر ذات لمم وشعور، وكانت في غسلها و تنظيفها كلفةٌ، وإن خففت فمحمولٌ على التأكيد، وفيه ماسمعتَ، أومخصوصٌ بغسل الرأس[4].

بَكَّرَوَابْتَكَرَ: أي: أسرعَ وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التبكيرهو الإسراع في أيِّ وقتٍ كان، بدليل قوله ﷺ: لاتزال أمتي على سنتي مابَكَّرُوا بصلاة المغرب[5]، وقوله: بَكِّروابالصَّلاة يوم الغيم

---

(١) كذاعندالطيبي: ٣: ١٢٧٠، معزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع[٣٨]باب[٦٠] برقم: ٢٥١٨. وقال: هذاحديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٠٤، وأبوداؤد، كتاب الطهارة [١]باب في الغسل يوم الجمعة [١٢٩] برقم: ٣٤٥، والترمذي، أبواب الصَّلاة[٢] برقم: ٤٩٦، والنسائي، كتاب الجمعة[١٤]باب فضل المشي إلى الجمعة[١٢] برقم: ١٣٨٤، وابن ماجة، كتاب إقامة الصَّلاة[٥]باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة[٨٠] برقم: ١٠٨٧، ٢٣٦١، كلهم من حديث أوس بن أبي أوس ﷺ.

(٤) وهوقول التوربشتي في الميسر ١: ٣٣٦.

قال الحافظ ابن القيم تحت خصائص الجمعة:

الخاصَّة الرابعة: الأمربالإغتسال في يومها، وهوأمرٌ مؤكدٌ جِدًا، ووُجوبه أقوى من وُجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصَّلاة، ووُجوب الوضوء من مَسِّ النساء ووُجوب الوضوء من مَسِّ الذَّكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصَّلاة، ووُجوب الوضوء من الرُّعاف، والحِجامة، والقيئ، ووُجوب الصَّلاة على النبي ﷺ في التشهدالأخير، ووُجوب القراءة على المأموم، وللناس في وُجوبه ثلاثة أقوالٍ: النفي، والإثبات، والتفصيلُ بين من به رائحةٌ يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومَن هومستغنٍ عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

[زادالمعادفي هدي خيرالعباد ١: ٣٧٦-٣٧٧].

(٥) ماوجدته بهذااللفظ، نعم عند أبي داؤد في سننه، كتاب الصَّلاة[٢]باب في وقت المغرب[٦] برقم: ٤١٨: "لاتزال أُمَّتي بخيرٍ، أوقال: على الفطرة، مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم.

فإن من ترک العصر حبط عمله[1].

وقيل: "بكر" مبالغة بكر: -بالتخفيف- من البكور، وابتكر: أدرک باکورة الخطبة، وهي أوّلها[2].

[۲۹۰] وقال: مَن تَخَطَّى رِقاب الناس يوم الجمعة اتخِذَ جسراً إلى جهنم[3]. [غريبٌ]

[المصابيح ١: ٤٧٣ [٩٧٨]، المشكاة ١: ٣٩٩ [١٣٩٢]].

تَخَطَّى رِقابِ الناس: أى: تجاوز رِقابهم بالخطو عليها[4].

وروى: أُتخِذَ مبنياً للفاعل، ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسرٌ اتخذه إلى جهنم، و

---

(١) رواه ابن ماجة [كتاب الصّلاة [٢] باب ميقات الصّلاة في الغيم [٩] برقم: ٦٩٤] من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي حدثني يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بُريدة الأسلمي ﷺ قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ فقال ......

وأخرجه أحمد [٥: ٣٦١] ثنا الوكيع، ثنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي المهاجر عن بُريدة ﷺ قال: كنا معه في غزاةٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: بكروا بالصّلاة في يوم الغيم، فإن مَن فاته صلاة العصر فقد حبط عمله.

قلت: وقد خولف الأوزاعي في إسناده ومتنه، خالفه في ذلک ثلاثةٌ من الثقات:

الأول: هشام بن عبدالله الدستوائي قال: حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح، قال: كُنّا مع بريدة في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترک صلاة العصر فقد حبط عمله. أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة [٩] باب من ترک صلاة العصر [١٥] برقم: ٥٥٣، وباب التبكير بالصّلاة في يوم غيمٍ [٣٤] برقم: ٥٩٤، و النسائي، كتاب الصّلاة [٥] باب من ترک صلاة العصر [١٥] برقم: ٤٧٤، وأحمد ٥: ٣٤٩، ٣٥٧.

الثاني: شيبان، عن يحي به، مقتصراً على المرفوع فقط، أخرجه أحمد ٥ـ ٣٥٠.

الثالث: معمر عن يحي، به مثل رواية شيبان بلفظ: من ترک صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله، أخرجه أحمد ٥: ٣٦٠.

فقد تَبَيَّنَ من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات: أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران، وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بُريدة ﷺ، وكذا قوله: "بَكِّروا بالصّلاة في يوم الغيم" ليس من الحديث المرفوع، بل من قول بريدة ﷺ أيضاً.

فهذا إختلافٌ في المتن، وأمّا الإختلاف في السند، فقال هؤلاء الثلاثة: "أبو المليح" وقال الأوزاعي بدل ذلک: "أبو المهاجر".

قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن. [فتح الباري ٢: ٣٢].

راجع لمزيد التفصيل: تهذيب الكمال للحافظ المِزّي ٣٤: ٣٢٦.

و تلخيص القول: أنه لا يصح من الحديث إلّا قوله ﷺ: من ترک صلاة العصر فقد حبط عمله.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣: ١٢٧٦، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

وقال التوربشتي: ووجدتُ تفسيرهما في كتاب أبي عُبيد الهروي [الغريبين ١: ٢٠٥-٢٠٦] على خلاف ذلک، و هو أنه قال: بَكَّرَ، قالوا: أسرعَ، وابتكر: أدرک الخطبة من أولها، وهو من الباكورة، وأرى نقل أبي عبيد أولى بالتقديم. [الميسر ١: ٣٣٨].

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٤٣٧، والترمذي، أبواب الصّلاة [٢] باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة [٣٦٩] برقم: ٥١٣، من رواية معاذ بن أنس الجهني ﷺ. وقال: غريبٌ، وعلته:

الأولى: رِشدين بن سعد، وهو ضعيفٌ، ...... كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصّالحين، فخلط في الحديث. [تقريب التهذيب: ٣: ١٠٣].

الثانية: زبان بن فائد، وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. [تقريب التهذيب: ٥: ١٠٥].

(٤) كذا عند الطيبي: ٣: ١٢٧٨، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

البناء للمفعول معناه: أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمرُّ عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله[1].

[٢٩١] عن معاذ بن أنس ﷺ[2] أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب[3]. [المصابيح ١:٤٧٣ [٩٧٩]، المشكاة ١:٣٩٩ [١٣٩٣]].

الحبوة: بضم الحاء: أن يجمع الرجل ظهره، وساقيه بثوبه، ووجه النهي عنها بهذا القيد: أنها مجلبة للنوم، وقعدة لاتمكن فيها، فربما يسبقه الحدث، ويمنعه إعادة الطُّهر عن إستماع الخطبة[4].

٤٣- باب الخطبة

من الصِّحاح:

[٢٩٢] قال السَّائب بن يزيد ﷺ: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر و عمر، فلما كان عثمانُ و كثُرَ الناسُ زاد النداء الثالث على الزَّوراء[5]. [المصابيح ١:٤٧٥ [٩٨٤]، المشكاة ١:٤٠١ [١٤٠٤]].

كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الأذان، فلمَّا صعدوا، وسَلَّمُوا على الحاضرين جلسوا، وأخذ المؤذن في الأذان فيأذن بين يدي المنبر، وهو النداء الأول، ثم لمَّا فرغوا من الخطبة، وطفقوا في النُّزول أقام المؤذن، وهو النداء الثاني، فلمَّا انتهى الأمر إلى عثمان ﷺ وكثر الناس في المدينة رأى أن يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل أن يخرج الإمام، ليصِلَ صوته إلى نواحي البلد، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام، فلا يفوت عنهم أوائل الخطبة، فزاد أذاناً آخر، فصار النداء ثلاثة، وما زاد وإن كان بإعتبار الوقوع نداءً أول إلَّا أنه شرع بعد الندائين: الأذان بعد صعود المنبر، والإقامة عند نزوله، وهو نداءٌ ثالثٌ تَلَتْ الندائين المتقدمين.

والزوراء: دارٌ بالمدينة، لعلها سُمِّيَت بها لبُعدها عن العمارات، يُقال: أرضٌ زوراء، أي: بعيدةٌ[6].

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٢٧٨، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) معاذ بن أنس الجُهني الأنصاري، له صحبة، عِداده في أهل مصر، وهو والد سَهْل بن مُعاذ بن أنس، روى عن النبي ﷺ وعن كعب الأحبار، وأبي الدرداء. [تهذيب الكمال ٢٨:١٠٥].

(٣) أخرجه أحمد ٣:٤٣٩، وأبو داؤد، كتاب الصَّلاة [٢] باب الإحتباء والإمام يخطب [٢٣٤] برقم: ١١١٠، والترمذي أبواب الصَّلاة [٢] باب ماجاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب [٣٧٠] برقم: ٥١٤.

(٤) قال ابن الأثير: الإحتباء: هو أن يَضُمَّ الإنسان رِجليه إلى بَطنه بِثوبٍ يجمعهابه مع ظهره، ويَشُدُّهُ عليها، وقد يكون الإحتباء باليدين عِوَضَ الثَّوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلَّا ثوبٌ واحدٌ رُبَّما تحرَّكَ، أو زالَ الثَّوبُ فتبدو عورته...... ومنه الحديث: أنه نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، نهى عنها لأن الإحتباء يَجْلِبُ النَّوم فلا يسمع الخطبة، ويُعَرِّضُ طهارتَه للإنتقاض. [النهاية ١:٣٢٤].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة [١١] باب الأذان يوم الجمعة [٢١] برقم: ٩١٢.

(٦) كذا قال التوربشتي في الميسر ١:٣٤٠.

[٢٩٣] قال جابر بن سمرة رضي الله عنهما[1]: كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلسُ بينهما، يقرأ القرآن و يُذَكِّرُ الناسَ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً[2].

[المصابيح ١: ٤٧٥[٩٨٥]، المشكاة ١: ٤٠١[١٤٠٥]].

يقرأ القرآن: صفةٌ ثانيةٌ للخطبتين، والراجع محذوفٌ، والتقدير: يقرأ فيهما، و"يذكر الناس" عطفٌ عليه، داخلٌ في حكمه.

والقصد: في الأصل: الإستقامة في الطريق، استُعِيرَ للتوسط في الأمور، والتباعد عن الأطراف، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أي: كانت صلاته متوسطٌ، لم تكن في غاية الطُّول، ولا في غاية القصر، وكذا الخطبة، وذلك لايقتضي مُساواةُ الخطبة للصَّلاة حتى يُخالف قوله ﷺ في حديث عمار رضي الله عنه:

[٢٩٤] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن طُولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصَّلاةَ، واقْصُروا الخطبةَ، وإن من البيان لسحراً[3].

[المصابيح ١: ٤٧٥[٩٨٦]، المشكاة ١: ٤٠١[١٤٠٦]].

لأن أطول الصَّلاة أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه ﷺ صلى للخسوف ركعتين، قرأ فيهما البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وسبَّح في ركعاته قدر أربعمائة آية منها، ولم يكن شيئ من خطبه مدى ذلك، ولانصيفه، ولذلك أفرد كلًّا منهما بقصدٍ، ولم يثن، فتكون الصَّلاة المقتصدة أطول من الخطبة المتوسطة، والمقصود من الأمر بالإطالة: أن يجعل صلاته أطول من خطبته، لا الإطالة مطلقاً[4].

مَئِنَّةٌ من فِقهِه: أي: علامةٌ يتحقق بها فقهه، مفعَلَةٌ بُنِيَت من: "إنَّ" مشددة، فإنها لشدة مشابهتها الفعل لفظاً، ومعنى أُجريت مجراه في بناء الكلمة منها، ووجه دلالة لذلك على فقهه: أن الصَّلاة أصلٌ مقصودٌ بالذات، والخطبة مقدمه وتوطئه لها، وماهو بالذات أحق بالإهتمام والتطويل مماهو من سببه، ومقصود بتبعه، فلما آثر الخطيب ذلك دَلَّ على علمه بهذه القضايا، فإن الفعل المتقن يدل على علم فاعله، وإن الصَّلاة تعبُّدٌ، ليس للإمام فيهامزيد تصرف، فإقتصاره غالباً لايخلوا عن ترك أو إستعجالٍ، وكذلك الخطبة، فإنها متوطةٌ ببلاغة الخطيب، فكم من قائل طَوَّلَ ولم يعرب ما هو المقصود، وكم من بليغٍ يجمع في كلماتٍ معدودةٍ معاني جمةٍ، فيستغني بها عن الإطالة، فإذا طال الصَّلاة وخفف الخطبة مع الإتمام والتكميل، دَلَّ ذلك على علمه بأحوال الصَّلاة، وحُسن تَعَهُّده

---

(١) جابر بن سَمُرة بن جُنادة، ويُقال: ابن عمرو بن جُندُب بن حُجَير بن رئاب بن حبيب السوائي، له ولأبيه صحبةٌ، نزل الكوفة، ومات بها سنة: ٧٦هـ، أو سنة: ٧٤هـ، وله بها عَقِبٌ. [تهذيب الكمال ٤: ٤٣٧].

(٢) أخرجه مسلم مُجَزَّءاً، كتاب الجمعة[٧] باب ذكر الخطبتين قبل الصَّلاة ومافيهما من الجلسة[١٠] برقم: ٣٤-[٨٦٢]، وفي باب تخفيف الصَّلاة والخطبة [١٣] برقم: ٤١-[٨٦٦].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة[٧] باب تخفيف الصَّلاة والخطبة[١٣] برقم: ٤٧-[٨٦٩].

(٤) كذا عند الطيبي: ١٢٨٢، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

لها، وكمال فصاحته، وإليه أشار بقوله: وإن من البيان لسحراً، وسنذكر معناه في باب البيان والشعر.

٤٤ - باب صلاة العيدين

من الصِّحاح:

[٢٩٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به: الصَّلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ، والناس جُلوسٌ على صفوفهم، فيعظُهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يُريدُ أن يقطَعَ بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمَرَ به ثم ينصرفُ[1].

البعث: مصدرٌ بمعنى: مبعوث، أي: لو أراد أن يُرسل جيشاً لأرسله، أو يأمر بشيء لأمر به، ولم تمنعه الخطبة عن ذلك، وفيه دليلٌ على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لإجتماع الناس هناك، فلا يحتاج أن يجمعهم مرةً أخرى[2].

وقطعه: مَيَّزه، وأخرجه من القبائل[3].

[٢٩٦] قالت عائشة رضي الله عنها: إن أبابكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنى تُدَفِّفانِ وتضربان - وفي رواية - تُغَنِّيان بما تقاولت الأنصارُ يوم بُعاث[4] والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبوبكر رضي الله عنه فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دَعْهُما ياأبابكرٍ فإنها أيامُ عيدٍ - وفي روايةٍ - ياأبابكر إن لكل قومٍ عيداً، وهذا يوم عيدنا[5].

[المصابيح ١: ٤٨٢ [١٠٠٦]، المشكاة ١: ٤٠٨ [١٤٣٢]].

الراوي حكى قولها بعبارة نفسه. وأيام مِنى: أيام تشريق.

تُدَفِّفان: تضربان بالدف، وتضربان: ترقصان، من: ضرب الأرض: إذا وطأها.

وماتقاولت الأنصار: ماتخاطب به الأنصار بعضهم بعضاً في الحرب من مفاخر الحزبين: الأوس والخزرج، والتقاول: التفاوض.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين [١٣] باب الخروج إلى المصلى بغير منبر [٦] برقم: ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين [٨] باب، برقم: ٩-[٨٨٩].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٢٩١، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال التوربشتي: إنما استعمل فيه القطع، لأن الأمر يقطع القول به فيقول: يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا. [الميسر ١: ٣٤٤].

(٤) بُعاثٌ: يومٌ مشهورٌ من أيام العرب، كانت فيه مَقتَلةٌ عظيمةٌ للأوس والخزرج، وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة، إلى أن قام الإسلام، وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والإبتهار بالحُرَم، والمجاهرةُ بالنكر من القول، فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجريَ شيء من ذلك بحضرته ﷺ فيُغفِلَ النكيرَ له. [شرح السنة ٤: ٣٢٢].

(٥) هذا الحديث مركبٌ من روايتين، دمجهما المصنف في كتابه، ولكنه جاء في الصحيحين مفرقاً، أخرجه البخاري كتاب العيدين [١٣] باب سنة العيدين لأهل الإسلام [٣] برقم: ٩٥٢، والرواية الثانية في المصدر نفسه، كتاب العيدين [١٣] باب إذا فاتَهُ العيدُ يصلي ركعتين [٢٥] برقم: ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين [٨] باب الرخصة في اللعب، الذي لامعصية فيه، في أيام عيد [٤] برقم: ١٦-[٨٩٢].

وبعاث: بالعين المهملة: إسم حصن، كان للأوس.
ويوم بعاث: يوم جرى الحرب فيه عندهذاالحصن بين القبيلتين، وبقيت تلك المحاربة والتطارد بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم رسول الله المدينة ﷺ فألف الله بينهم بيمن قدمه، ونزل فيه قوله تعالى: وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِم لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ.
[سورة الأنفال ٨:٦٣].
والتغشى: التغطى بالثوب. ونَهَرَ، وانْتَهَرَ: بمعنى: زجر.
فإنها أيام عيدٍ: تعليل الجواز، وأيام التشريق سمي أيام العيد لإشتراكها له فى أنها أيام أكل وشرب.

[٢٩٧] قال جابر رضي الله عنه: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالَفَ الطريق [١].
[المصابيح ١:٤٨٣[١٠٠٨]، المشكاة ١:٤٠٨[١٤٣٤]].
خَالَفَ الطريق: أى: يخرج فى طريقٍ، ويرجع فى آخر، والسبب فيه، يحتمل وجوهاً:
– أن يشمل الطريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين.
– ومنها: أن يستغنى منه أهل الطريقين.
– ومنها: إشاعة ذكر الله.
– ومنها: التحرز عن كيد الكفار.
– ومنها: إعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان.
– ومنها: أخذ طريق أطول فى الذهاب إلى العبادة، ليكثر خُطاهُ، فيزيد ثوابه، وأخذ طريقٍ أقصر فى الإياب ليسرع إلى مثواه [٢].

---
(١) أخرجه البخارى، كتاب العيدين [١٣] باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد [٢٤] برقم: ٩٨٦.
(٢) كذا عند الطيبى: ١٢٩٤، بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

فصلٌ فى الأضحية [1]

من الصّحاح:

[٢٩٨]عن أنس ﷺقال:ضحي رسول الله ﷺبكبشين أملحَين أقرَنين ذبحهما بيده و سمى و كبَّر،قال:رأيته واضعاً قدمَهُ على صِفاحِهما ويقول:بسم اللهِ واللهُ أكبر [2].

[المصابيح١:٤٨٨[١٠٢٥]،المشكاة١:٤١٣[١٤٥٣]].

التضحية:ذبح الأضحية،وهي مايُذبح يوم النحر على وجه القربة،وفيها أربع لغاتٍ:أُضحيةٌ،بضم الهمزه؛ وإضحيةٌ بكسر الهمزة،والجمع:أضاحي؛ وضحيةٌ والجمع:ضحايا؛ وأضحاة والجمع: أضحى [3].

وإنماسُمِّيت بذلك إمّالأن أول وقت يذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلاة،فاليوم يوم الأضحى لأنه وقت التضحية،أو لأنهاتذبح يوم الأضحى،واليوم يسمى أضحى لأنه يتضحى فيه بالغداة،فإن السنة أن لايتغدى فيه حتى ترتفع الشمس،ويصلي.

والأملح:الذى يخالطه سواده بياض،والملحة:بياضٌ يُخالطه سوادٌ،وقيل:النقى البياض [4].

والأقرن:عظيم القرن.

من الحِسان:

[٢٩٩]عن جابر ﷺ أنه قال:ذبح رسول الله ﷺيومَ الذبح بكبشين أملحَين أقرَنين موجوئين،فلماذبحهماقال:إني وجهتُ وجهي للذى فطرالسماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وماأنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،لاشريك له،وبذلك أُمِرتُ،وأنامن المسلمين،اللهم منك ولك،عن محمد[ﷺ] وأمته،بسم الله والله أكبر [5].[المصابيح١:٤٩١[١٠٣٣]،المشكاة١:٤١٤[١٤٦١]].

---

(١)الأضاحي:جمع أضحية،يُقال:ضحية وضحايا،كهدية وهدايا،وأضحاة وأضحى كأرطاة وأرطى،وبه سمي يوم الأضحى،ويُقال:ضحى بكبش أو غيره:إذا ذبحه وقتَ الضحى من أيام الأضحى،ثم كُثِّر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخرالنهار.[المُغرب فى ترتيب المُعرِب٢:٥].

(٢) أخرجه البخارى،كتاب الأضاحي[٧٣]باب وضع القدم على صفح الذبيحة[١٣]برقم:٥٥٦٤،وفى باب التكبيرعندالذبح[١٤]برقم:٥٥٦٥،ومسلم،كتاب الأضاحي[٣٥]باب إستحباب الضحية،وذبحهامباشرة بلا توكيل،والتسمية و التكبير[٣]برقمى:١٨١٧-[١٩٦٦].

(٣)كذافي الميسر١:٣٤٧.

(٤) قال التوربشتي:الملحة من الألوان بياضٌ يُخالطه سوادٌ،وإلى هذاذهب كثيرٌمن أصحاب الغريب فى معنى أملحين،وخالفهم ابن الأعرابى فقال:هو نقيُّ البياض،ولعله ذهب إلى ذلك لقول العرب لبعض شُهورالشتاء: لَبحان لبياض ثلجه.[الميسر١:٣٤٧].

(٥) أخرجه أحمد٣:٣٧٥،والدارمى٢:١٠٣،كتاب الأضاحي[٦]باب السنة فى الأضحية[١]برقم:١٩٤٦،وأبو داؤد،كتاب الضحايا[١٠]باب مايستحب من الضحايا[٤]برقم:٢٧٩٥،وابن ماجة،كتاب الأضاحي[٢٦]باب أضاحي رسول الله ﷺ[١]برقم:٣١٢١.

الموجي: الخصيُّ من الوِجاء، وهو رَضُّ عروق الخصيتين[1] وفي الحديث: عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[2] وهو من الوجي بمعنى: اللكز، يقال: وجَأْتُ عنقه إجاءً، ووِجاءً، و أصله: موجوئين لكن لما كانت الهمزة قد تقلب ياءً في ماضٍ مالم يُسم فاعله، وهو كالأصل للمفعول قلبت ههنا ياءً ثم قلبت الواو لتقدمها ساكنة على الباء ياء وأدغمت فيها.
ورُوِيَ: موجين أي: مختلطي السواد والبياض، ويكون صفة مؤكدةً.

[٣٠٠] عن علي رضي الله عنه أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينَ والأُذُنَ، وأن لاَّ نُضَحِّيَ بمقابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا شرقاء، ولا خرقاء[3].

[المصابيح ١: ٤٩٢[١٠٣٥]، المشكاة ١: ٤١٥[١٤٦٣]].

أن نستشرف العين والأذن: أي: أن ننظر إليهما، ونتأملُ سلامتهما، والإستشراف: إمعان النظر، مأخوذٌ من: الشرف، وهو المكان المرتفع، فإن مَن أراد أن يطلع على شيء أشرَفَ عليه.
و شاةٌ مُقَابَلَةٌ: بفتح الباء: هي التي قطعت من قبالة أذنها، وهي مقدمها قطعةٌ وأدليتْ عليها.
والمُدَابَرة: هي: التي قطعت من مؤخرها، وتركت معلقةً عليها.
والشَّرقاء: المشقوقة الأذن طولاً، من: الشرق، وهو الشق، ومنه أيّامُ التشريق، فإن فيها تُشرقُ لحوم القرابين.
والخَرْقَاء: المشقوقة الأذن عرضاً، ومنه أنه ﷺ نهى أن يُضحى بأعضب القرن والأذن[4] أي: بمقطوع القرن أو الأذن، والعضب: القطع، ومنه سمي السيف: عضباً، والناقة المقطوعة الأذن: عضبا.

---

(١) قال التوربشتي: الوِجاء بالكسر ممدوداً: رضُّ عروق البيضتين حتى ينفضح فيكون شبيهاً بالخِصاء ... وجات الكبش فهو موجوءٌ، وصواب هذا اللفظ موجؤين، وأصحاب الحديث يَرْوُونه مَوجيين، وهذا الحرف ليس من باب الياء، وإنما هو من باب الهمز على ما ذكرناه، فلعلهم تركوا الهمزة فرووه كذلك. [الميسر ١: ٣٤٩].
قال البغوي: وقد كره بعضُ أهل العلم المُوجوءَ لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه، لأن الخِصاء يفيدُ اللحم طيباً، وينفي عنه الزُّهومة، وسوء الرائحة، وذلك العضو لايؤكل. [شرح السنة ٤: ٣٣٥].
(٢) لم أجده بهذا اللفظ، نعم عند البخاري في كتاب الصوم[٣٠] باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزُوبة [١٠] برقم: ١٩٠٥ بلفظ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ. وكذا هو عنده برقمي: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، كتاب النكاح[٦٧] باب الترغيب في النكاح[١].
(٣) أخرجه أحمد ١: ١٠٨، والدارمي ٢: ١٠٦، كتاب الأضاحي[٦] باب مالايجوز في الأضاحي [٣] برقم: ١٩٥٢، و أبو داؤد، كتاب الضحايا[١٠] باب مايكره من الضحايا[٦] برقم: ٢٨٠٤، والترمذي، كتاب الأضاحي[٢٠] باب مايكره من الأضاحي [٦] برقم: ١٤٩٨، والنسائي، كتاب الضحايا[٤٣] باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها[٨] برقم: ٤٣٧٢، وفي نفس المصدر، باب المدابرة وهي ماقطع من مؤخر أذنها[٩] برقم: ٤٣٧٣، وابن ماجة، كتاب الأضاحي[٢٦] باب مايكره أن يضحى به[٨] برقمي: ٣١٤٢، ٣١٤٣.
(٤) أخرجه أحمد ١: ٨٣، وأبو داؤد، كتاب الضحايا[١٠] باب مايكره من الضحايا[٦] برقم: ٢٨٠٥، والترمذي، كتاب الأضاحي[٢٠] باب في الضحية بعضباء القرن والأذن[٩] برقم: ١٥٠٤، والنسائي، كتاب الضحايا[٤٣] باب العضباء[١٢] برقم: ٤٣٧٧، وابن ماجة، كتاب الأضاحي[٢٦] باب مايكره أن يضحى به[٨] برقم: ٣١٤٥.

[٣٠١] عن البراء بن عازب ﷺ[1]: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ ماذا يُتَّقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعاً: العَرجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والعَوراء البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البَيِّنُ مرضُها، والعَجْفاءُ التي لاتُنقِي[2]. [المصابيح ١:٤٩٣[١٠٣٧]، المشكاة ١:٤١٦[١٤٦٥]].

العجفاء التي لاتُنقِي: أي: مهزولةٌ لا نقى لها، وهومُخُّ العظم، يُقال: أنقت الناقة: إذا سمنت، ووقع في عِظامها المُخُّ، والله أعلم[3].

٤٥ - باب صلاة الخسوف

من الصِّحاح:

[٣٠٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، و هو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرفَ، وقد تجَلَّتِ الشمسُ، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لايَخسِفان لموت أحدٍ ولالحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: يارسول الله رأيناك تناولتَ شيئاً في مَقامك هذا، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ؟ قال: إني رأيتُ الجنة فتناولتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُهُ لأكلتم منه مابقيتِ الدنيا، ورأيتُ النار

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبوعمارة، قائدٌ، صحابيٌّ، من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوةً، توفي مات سنة: ٧١هـ. [الطبقات الكبرى ٤:٣٦٤].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢:٤٨٢، كتاب الضحايا[٢٣] باب مانُهِي عنه من الضحايا[١] برقم: ١، وأحمد ٤:٢٨٩، والدارمي، كتاب الأضاحي[٦] باب ما لايجوز في الأضاحي[٣] برقم: ١٩٤٩، وأبوداؤد، كتاب الضحايا [١٠] باب ما يُكره من الضحايا[٦] برقم: ٢٨٠٢، والترمذي، كتاب الأضاحي[٢٠] باب مالايجوز من الأضاحي[٥] برقم: ١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا[٤٣] باب مانُهِيَ عنه من الأضاحي: العوراء[٥] برقم: ٤٣٦٩، وابن ماجة، كتاب الأضاحي[٢٦] باب مايُكره أن يُضَحَّى به[٨] برقم: ٣١٤٤.

قال ابن عبدالبر: أماالعيوب الأربعة المذكورة في هذاالحديث فمُجتَمَعٌ عليها، لاأعلم خلافاً بين العلماء فيها، و معلومٌ أن ماكان في معناها دُاخلٌ فيها، فإذا كانت العلة فيهاقائمةً، ألا ترى أن العوراء إذا لم تَجُز في الضحايافالعمياء أحرى ألاّ تجوزُ، وإذا لم تَجُزِ العرجاءُ، فالمقطوعة الرجل أحرى ألّاتجوزُ، وكذلك ماكان مثل ذلك كله، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعَرجُ الخفيف الذي تَلحَقُ به الشاةُ في الغنم، لقوله ﷺ: البَيِّنُ مرضها، والبَيِّنُ ظلعُها، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرةً، لقوله: العوراء البَيِّنُ عورها، وكذلك المهزولةُ التي ليست بغايةٍ في الهزال، لقوله ﷺ: والعجفاء التي لاتُنقي، يُريدُ بذلك: التي لاشيَ فيها من الشحم، و النقي: الشحم. [الإستذكار ٥:٢١٥].

(٣) تلخيص قولِ التوربشتي، حيث قال: أي: المهزولة التي لانقي لها من الهزال، وأنقي العظم، وأنقى البعير: إذا وقع في عظامه المُخُّ، ويُقال: أنقت الإبل أي: سمنت، وصار فيها نقي، ويُقال: ناقةٌ منقيةٌ، وناقةٌ لاتُنقِي. [الميسر ١:٣٥٠].

فلم أرَ كاليوم منظراً أفظعَ قطُّ منها، ورأيتُ أكثر أهلها: النساءُ، فقالوا: لم يارسول الله قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرنِ العشير، ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدَّهرَ كله ثم رأتْ منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ[1].

[المصابيح ١:٤٩٨[١٠٤٩]، المشكاة ١:٤٢١-٤٢٢[١٤٨٢]].

ثم تكَعْكَعْتَ: أى: تأخرتَ، يُقال: كعكعتُه فتكعكع.

فتناولتُ منه عنقوداً لو أخذتُهُ لأكلتم منه مابقي الدنيا: وذلك إمّا بأن يخلق الله تعالى مكان حل حبّةٍ تقتطفُ حَبّةٌ أُخرى، كما هو المرويُّ في خواص ثمر الجنة، أو بأن يتولد منه مثله بالزرع فيبقى نوعه مابقيت الدنيا فيؤكل منه.

[٣٠٣]عن أبي موسى ﷺ أنه قال: خسفت الشمسُ فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعةُ، فأتى المسجد فصلى باطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ مارأيته قطُّ يفعلُه وقال: هذه الآيات التي يُرسلُ الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخَوِّفُ الله بها عبادَهُ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره[2].

[المصابيح ١:٤٩٩[١٠٥١]، المشكاة ١:٤٢٢[١٤٨٤]].

كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف، والزلازل، والريح، والصواعق شفقاً على أهل الأرض من أن يأتيهم عذابٌ من عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم، لا عن قيام الساعة، فإنه يعلم أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله النصر، وإظهار الأمر، وإعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله فيها[3].

---

(١)أخرجه البخارى، كتاب الكسوف[١٦]باب صلاة الكسوف جماعةً[٩]برقم:١٠٥٢، ومسلم، كتاب الكسوف[١٠]باب ماعُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار[٣]برقم:١٧-[٩٠٧].

(٢)أخرجه البخارى، كتاب الكسوف[١٦]باب الذكر في الكسوف[١٤]برقم:١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف[١٠]باب ذكر النداء بصلاة الكسوف[٥]برقم:٢٤-[٩١٢].

(٣)وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١:٣٥٤.

وكذا عند الطيبي:٣:١٣١٣، بغير عزوٍ إلى أحدٍ، وزاد فيه:

فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر تعالى رسوله بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة. قلنا: ليس كذلك، لأن إسلام أبي موسى ﷺ كان بعد فتح خيبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء بعد فتح خيبر. وأقول [والقائل هو الطيبي]: لعل فزع رسول الله ﷺ إنما كان لما كوشف به من الأهوالِ، ونزولِ العذاب، فذهل عما أخبر به، فخشي أن تكون الساعة، كماقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُوْلُ مَاذَآاُجِبْتُمْ قَالُوْا لَا عِلْمَ لَنَا﴾[سورة المائدة ٥:١٠٩]، وفُسِّر أن الرسل من هول ذلك اليوم يفزعون، ويذهلون عن الجواب، ثم يجيبون بعد ماترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم.

من الحسان:

[٣٠٤] قال عكرمة[١]: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ماتت فلانةٌ[٢] -بعض أزواج النبي ﷺ- فخرَّ ساجداً، فقيل له: أتسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً فاسجدوا، وأيُّ آيةٍ أعظم من ذِهاب أزواج النبي ﷺ[٣] ؟

[المصابيح ١: ٥٠١[١٠٥٧]، المشكاة ١: ٤٢٣[١٤٩١]].

الآية التي أمر بالسجود عند ظهورها: العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يُخَوِّفُ الله بها عباده. ووفاة أزواج النبي ﷺ كذلك، لأنها كانت أمنة للناس لقوله ﷺ: أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي مايوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون[٤]. وأزواج النبي ﷺ ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، فهُنَّ أحق بهذا المعنى من غيرهن، وزوال الأمن يوجب الخوف[٥].

---

(١) عكرمة بن عبدالله البربري، المدني، أبوعبدالله، مولى عبدالله بن عباس، تابعيٌ، كان من أعلم الناس بالتفسير و المغازي، طاف البلدان، كانت وفاته بالمدينة المنورة سنة: ١٠٥هـ. [وفيات الأعيان ٣: ٢٦٥].

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حُيَي بن أخطب، كما عند البغوي في شرح السنة ٤: ٣٩٧ برقم: ١١٥٦.

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الصّلاة [٢] باب السجود عند الآيات [٢٦٩] برقم: ١١٩٧، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب فضل أزواج النبي [٦٤] برقم: ٣٨٩١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمانٌ لأصحابه، وبقاء أصحابه أمانٌ للأمة [٥١] برقم: ٢٠٧-[٢٥٣١].

(٥) هذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١: ٣٥٤، كذا عند الطيبي: ١٣١٥، بغير عزوٍ إلى أحد.

فصلٌ فى سُجُودِ الشكر

من الحِسان:

[٣٠٥]رُوِيَ أنِ النبى ﷺ رأى نُغَاشِياً فسجد شكراً لله تعالى[1].

[المصابيح١:٥٠٢[١٠٥٩]المشكاة١:٤٢٥[١٤٩٥].

النُّغاش والنُّغاشيُّ:بالياء المشددة:القصير الناقص القد،وقد رُوى الحديث بهما.

[٣٠٦] عن عامرِ بن سعد عن أبيه أنه قال:خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة،نُريدُ المدينة،فلما كُنّا قريباً من عَزْوَزَاءَ نزل،ثم رفع يديه فدَعاالله ساعةً،ثم خَرَّساجداً فمكث طويلاً،ثم قام فرفع يديه،ثم خَرَّساجداً فمكث طويلاً،ثم قام فرفع يديه ساعةً ثم خَرَّساجداًفقال:إني سألتُ ربى وشفعتُ لأمتى،فأعطانى ثُلُثَ أُمَّتى،فخررتُ ساجداًلربى شكراً،ثم رفعتُ رأسى فسألتُ ربى لأمَّتى،فأعطانى ثُلُثَ أُمَّتى فخررتُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة من رواية جابر الجُعفى،عن أبى جعفر[محمدبن على]:أن النبى ﷺرأى رجلاً قصيراً،فى المُصَنَّف ٢:٤٨٢،كتاب الصّلاة،باب فى سجودالشكر،وأخرجه الدارقطنى فى السنن١:٤١٠،باب السنة فى سجودالشكر.

وهذا مع إرساله حديثٌ إسناده ضعيفٌ جِدًّا،فيه جابرالجعفي وهو متهمٌ،قال الإمام أبو حنيفة:مارأيتُ فيمن رأيتُ أفضل من عطاء،ولا أكذب من جابر الجعفى،ماأتيته بشيئٍ إلاّ جاء نى فيه بحديث،وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها. [ميزان الإعتدال١:٣٨٠].

وقد وصله يوسف بن محمد بن المنكدر،عن أبيه،عن جابر ـــ مرفوعاً بلفظ:كان إذا رأى الرجل مغيرالخلق خر ساجداً،وإذا رأى القرد خرَّ ساجداً،وإذاقام من منامه خرَّ ساجداً شكراًلله،رواه ابن عدى فى الكامل[٨:٤٨٤]و يوسف هذا متروك الحديث.[الكامل فى ضعفاء الرجال٨:٤٨٣].

قال التوربشتي:ذهب جمعٌ من العلماء إلى ظاهر هذاالحديث فرأواالسجدة مشروعاً فى باب شكرالنعمة،و خالفهم آخرون فقالوا:المراد من السجود الصّلاة،وحجتهم فى هذاالتأويل ماورد فى الحديث أن النبى ﷺ لماأتى برأس أبى جهلٍ خَرَّساجداً وقد رُوِىَ عن عبدالله بن أبى أوفى ﷺوفى روايته:صلى رسول الله ﷺبالضحى ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح أو برأس أبى جهلٍ. [الميسر١:٣٥٥].

قال الإمام ابن تيمية فى توضيح حديث:أنه ﷺكان يصلى بعدالوتر سجدتين،فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان وغلطوا،فإن معناه أنه كان يصلى ركعتين كما جاء مبيناً فى الأحاديث الصحيحة،فإن السجدة يُراد بهاالركعة، كقول ابن عمر ﷺ:صليتُ مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر سجدتين،وبعدها سجدتين،وبعدالمغرب سجدتين،وبعدالعشاء سجدتين،وبعدالجمعة سجدتين[أخرجه مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها[٦]باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن،وبيان عددهن[١٥]برقم:١٠٤-[٧٢٩] والمراد بذلك:ركعتان،كما جاء مفسراً فى الطرق الصحيحة،وكذلك قوله ﷺ:من أدرك سجدةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس،فقد أدركها[أخرجه النسائى،كتاب المواقيت[٦]باب من أدرك ركعةً من صلاة الصبح[٢٨]برقمى:٥٥١،٥٥٠]وظن بعضٌ أن المراد بها سجدةٌ مجردةٌ،وهو غلطٌ،فإن تعليق الإدراك بسجدةٍ مجردةٍ لم يقل به أحدٌ من العلماء...... والمقصود هنا:أن لفظ السجدة،المراد به:الركعة،فإن الصّلاة يعبر عنهاببعاضها،فتسمى قياماً،وقعوداً،وركوعاً،و سجوداً،وتسبيحاً،وقرآناً،وأنكرُ من هذا مايفعله بعض الناس من أنه يسجد بعدالسلام سجدةً مفردةً،فإن هذه بدعة ،ولم ينقل عن أحدٍ من الأئمة إستحباب ذلك،والعبادات مبناها على الشرع والإتباع،لا على الهوى والإبتداع، فإن الإسلام مبنىٌّ على أصلين:أن لاّ نعبدإلاّالله وحده،وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ،لانعبده بالأهواء والبدع.[مجموع الفتاوى٢٣:٤٨].

ساجداً لربي شكراً ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لأُمّتي فأعطاني الثلث الآخرَ فخررتُ ساجداً لربي[1]. [المصابيح ١:٢:٥٠٢-٥٠٣[١٠٦٠] المشكاة ١:٤٢٥-٤٢٦[١٤٩٦]].

عَزْوَزَاء: مقصورٌ موضعٌ بين الحرمين سمي بذلك لصلابة أرضه مأخوذ من العزز بفتح العين و هو الأرض الصلبة أو لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الإحليل التي لاينزل لبنها إلاّ بجهدٍ[2].

وكانت شفاعته للأمة بعد السجدات الثلاث وإعطائه إياهم جميعاً في أن لاّ يخلدهم في النار و يخفف عليهم ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقاً بينه وبين ماذكر في الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار[3].

٤٦- باب الإستسقاء

من الصّحاح:

[٣٠٧] قال أنس ﷺ: كان النبي ﷺ لايرفع يديه في شيئٍ من دعائه إلاّ في الإستسقاء وإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه[4].

[المصابيح ١:٣:٥٠٣[١٠٦٢] المشكاة ١:٤٢٧[١٤٩٨]].

لايرفع يديه: أي: لايرفعهما كل الرفع حتى تتجاوز رأسه ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوبٌ إلاّ في الإستسقاء لأنه ثبت إستحباب رفع اليد في الأدعية كلها[5].

[٣٠٨] وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ إستسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[6].

[المصابيح ١:٤:٥٠٤[١٠٦٣] المشكاة ١:٤٢٧[١٤٩٩]].

فَعَلَ ﷺ ذلك تفاؤلاً بقلب الحال ظهراً لبطنٍ وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارةً إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه الأمطار[7].

[٣٠٩] قالت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيّباً نافعاً[8]. [المصابيح ١:٤:٥٠٤[١٠٦٤] المشكاة ١:٤٢٧[١٥٠٠]]

---

(١) أخرجه أبوداؤد كتاب الجهاد[٩] باب في سجود الشكر[١٧٤] برقم: ٢٧٧٥. وإسناده ضعيف فيه يحي بن الحسن بن عثمان وهو مجهول الحال كما في تقريب التهذيب: ٣٧٤. وقد عزاه الخطيب التبريزي لأحمد ولم أجده في مسنده.

(٢) وهو قول التوربشتي في الميسر ١:٣٥٦.

(٣) كذاعندالطيبي: ٩:١٣١٩ معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الإستسقاء[١٥] باب رفع الإمام يده في الإستسقاء[٢٢] برقم: ١٠٣١ ومسلم كتاب صلاة الإستسقاء[٩] باب رفع اليدين بالدعاء في الإستسقاء[١] برقمي: ٥، ٧[٨٩٥].

(٥) كذاعندالطيبي: ١٣٢٠ معزواً إلى القاضي البيضاوي وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ١:٣٥٧.

(٦) أخرجه مسلم كتاب صلاة الإستسقاء[٩] باب رفع اليدين بالدعاء في الإستسقاء[١] برقم: ٦[٨٩٦].

(٧) كذاعندالطيبي: ١٣٢٠ بغيرعزوٍ إلى أحدٍ وهو قول التوربشتي في الميسر ١:٣٥٧.

(٨) أخرجه البخاري كتاب الإستسقاء[١٥] باب مايقال إذاأمطرت[٢٣] برقم: ١٠٣٢.

الصَّيِّبُ: فَيْعَلٌ بُنِيَ للمبالغة من الصَّوبِ، أو: نسألك صَيِّباً[1].

[٣١٠] قال أنس رضي الله عنه: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فَحَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يارسول الله لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديث عهدٍ بربه[2]. [المصابيح ١: ٥٠٤[١٠٦٥]، المشكاة ١: ٤٢٧[١٥٠١]]

حديث عهد بربه: أي: قريب العهد بالفطرة، لم يُخالطه مايُفسده[3].

من الحِسان:

[٢٧٠] عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه[4] قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، و حَوَّل رِدائه حين استقبلَ القبلةَ فجعل عِطافَهُ الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ، وجعلَ عِطافَهُ الأيسرعلى عاتقه الأيمنِ، ثم دَعاالله[5]. [المصابيح ١: ٥٠٤[١٠٦٦]، المشكاة ١: ٤٢٧[١٥٠٢]].

عبدالله بن زيد: هو عبدالله بن زيد بن عاصم، المازني، الأنصاري، من مازن بني النجار.

العطافُ والمعطفُ: الرِّداء، سُمِّيَ بذلك لأنه يوع على العطفين، وأطلق هاهنا، وأراد به: أحد شقي الرداء، ولذلك أضاف إليه، و وُصِفَ بالأيمن والأيسر.

[٣١١] عن عُمَير رضي الله عنه[6] مولى آبي اللحم رضي الله عنه[7]: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيتُ قائماً يدعو، رافعاً يديه قِبَلَ وَجهِه، لايُجاوزُ بهما رأسَهُ[8].

[المصابيح ١: ٥٠٥[١٠٦٨]، المشكاة ١: ٤٢٨[١٥٠٤]].

آبي اللحم رضي الله عنه: رجلٌ من قُدماء الصحابة، كان لاياكل اللحم، فلُقِّبَ بذلك، وقيل: كان في

---

(١) قال التوربشتي: إنتصابه بفعلٍ محذوفٍ، أي: أرسل إلينا، أو نسألك، والصَّيِّبُ: السحاب ذو الصَّوب. [الميسر ١: ٣٥٨].

وقال الطيبي: الصَّيِّبُ: المطر الذي يصوب، أي: ينزلُ ويقعُ، وفيه مبالغاتٌ من جهة التركيب والبناء، والتنكيرُ دلّ على أنه نوعٌ من المطر شديدٍ هائلٍ فتَمَّمهُ بقوله: "نافعاً" صيانة عن الإضرار والفساد. [الكاشف: ١٣٢٠].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الإستسقاء[٩] باب الدعاء في الإستسقاء[٩] برقم: ١٣[٨٩٨].

(٣) قال التوربشتي: أراد قرب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزل الله تعالى من المزن ساعتئذٍ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عُبِد عليها غير الله سبحانه فتبركٌ به لذلك. [الميسر ١: ٣٥٨، الكاشف: ١٣٢١].

(٤) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف، الأنصاري المازني المدني، قُتِل بالحرة، وكانت في آخر ذي الحجة سنة: ٦٣هـ، وهو ابن سبعين سنة. [تهذيب الكمال ١٤: ٥٣٨-٥٤٠].

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصّلاة[٢] جماع أبواب صلاة الإستسقاء وتفريعها[٢٥٨] برقم: ١١٦٣.

وإسناده ضعيفٌ، فيه عمرو بن الحارث الحمصي، قال فيه الذهبي: تفرّد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زِبْرِيْق، و مولاةٌ له إسمها علوة، فهو غيرمعروف العدالة. [ميزان الإعتدال ٣: ٢٥١، الترجمة: ٦٣٤٧].

(٦) عُمير مولى آبي اللحم الغفاري، له صحبة، شهد خيبر مع النبي ﷺ، وهو مع مواليه. [تهذيب الكمال ٢٢: ٣٩٣].

(٧) عبدالله بن عبدالملك بن عبدالله بن غفار، كان شريفاً، شاعراً، أدرك الجاهلية......وقيل: إسمه الحويرث بن عبدالله، هو من قُدماء الصحابة، وكِبارهم، ولاخِلاف أنه شهد حنيناً وقُتِل بها. [الإصابة ١: ١٣].

(٨) أخرجه أحمد ٥: ٢٢٣، وأبوداؤد، كتاب الصّلاة[٢] باب رفع اليدين في الإستسقاء[٢٦٠] برقم: ١١٦٨، و الترمذي، كتاب الصّلاة[٢] باب ماجاء في صلاة الإستسقاء[٣٩٥] برقم: ٥٥٧، والنسائي، كتاب الإستسقاء[١٧] بابٌ كيف يرفع[٩] برقم: ١٥١٤.

الجاهلية لايأكل ماذُبِحَ على النُّصُبِ، والأكثرون على أنه عبدالله بن عبدالملك، استشهد يوم حنينٍ وهو الذى يروى الحديث، ولايُعرفُ له حديثٌ سواهُ.
وعُمَير ﷺ: يرويه عنه، وله أيضاً صحبةٌ[1] و يروى عن الرسول ﷺ غيره من الأحاديث.
وأحجار الزَّيت: موضعٌ بالمدينة من الحرة، سُمِّيَت بها لِسواد أحجارها كأنها طُلِيَت بالزَّيت[2].

[٣١٢] عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُواكِئُ[3] فقال: أللهم اسقِنا غَيثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ، فأطبقت عليه السماء[4].

[المصابيح١:٥٠٧[١٠٧١]، المشكاة١:٤٢٨-٤٢٩[١٥٠٧]].

يُواكِئُ: يتحامل على يديه من غاية الرفع والخُضوع فى الدُّعاء، وقيل: يعتمد على عصاه، والموكأ و التوكؤ والإتكاء: الإعتماد والتحامل على شيءٍ.
مريئاً: صالحاً، لاضرر فيه، كالطعام الذى يمراه.
مريعاً: مخصباً، يقال: أمرعَ المكان: إذا أخصب، ومكانٌ مريعٌ أى: خصيبٌ، فهو فعيلٌ من المراعة، و يحتمل أن يكون مفعلاً من الرَّيع، ولوثبتت الرواية بضم الميم كان إسم فاعلٍ من أراعَ بمعنى: زاد و كثُرَ، يقال: أراع الطعام، وأراعت الإبل، والمعنى: إسقنا غيثاً كثيرالنَّمَا، ذا ريع، ورُوِى بالباء وضم الميم، من أربعَ بمعنى: أنبت الربيع.
فاطبقت عليهم السماء: أى: أحيط بهم المطر، و عَمَّ، من قولهم: أطبقت الحُمّى ومطر طبق، أى: عام.

(١) كذا فى الميسر١:٣٥٩، والكاشف: ١٣٢١.
(٢) وهو قول التوربشتى فى الميسر١:٣٥٩.
(٣) كذاعندالمصنف في شرح السنة٤:٤١٦.
قال الخطابى: يُواكِئُ معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدّهما فى الدُّعاء، ومن هذا: التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. [معالم السنن١:٦٩١].
قلت: والذى جاء فى سنن أبى داوٗد، لفظه: "أتت النبى ﷺ بواكى" و كذاهو فى المستدرك١:٣٢٧، والسنن الكبرى للبيهقى٣:٣٥٥ وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمِزِّى ٢:٣٩٠، الحديث: ٣١٤١، وهوالصَّواب، لأن ما قاله الخطابى لم تأت به رواية، ولاانحصر الصواب فيه، بل ليس هوواضح المعنى.
(٤) أخرجه أبو داوٗد، كتاب الصَّلاة[٢]باب رفع اليدين فى الإستسقاء[٢٦٠]برقم: ١١٧١.

فصلٌ

[٣١٣] قال رسول الله ﷺ: مفاتيح الغيب خمسٌ: إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ......الآية.
[سورة لقمان ٣١: ٣٤][١]. [المصابيح ١: ٥٠٩[١٠٧٥]، المشكاة ١: ٤٣٢[١٥١٤].

المفاتح: جمعُ المِفتَح، وهو الخزانة، أى: خزائن الغيب خمسٌ، لايطلع عليها غير الله.
ورُوِىَ: مَفاتيحُ، وهو جمع مفتاح، أى: العلوم التى بها يفتح الغيب، ويطلع عليها.

[٣١٤] قال رسول الله ﷺ: ليستِ السَّنَةُ بأن لاَّ تُمطَرُوا، ولكن السَّنَةَ أن تُمْطَروا و تُمْطَروا، ولاتُنبِتُ الأرضُ شيئاً[٢]. [المصابيح ١: ٥٠٩[١٠٧٦]، المشكاة ١: ٤٣٢[١٥١٥].

المعنى: أن القحط الشديد ليس بأن لا تمطروا، بل بأن تمطروا، ولاتنبت، وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأسُ حاصلاً من أول الأمر، و النفس مترقبةٌ لحصولها[٣].

من الحسان:

[٣١٥] عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: ماهَبَّتِ ريحٌ قطُّ إلاَّ جَثا النبى ﷺ على ركبتيه، وقال: أللهم اجعلها رحمةً، ولاتجعلها عذاباً، أللهم اجعلها رِياحاً ولاتجعلها ريحاً، قال ابن عباس رضى الله عنهما: فى كتاب الله عز وجل: إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيْحاً صَرْصَراً [سورة القمر ٥٤: ١٩] و: أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ الْعَقِيْمَ [سورة الذاريات ٥١: ٤١] وقال: وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ [سورة الحجر ١٥: ٢٢] وَمِنْ اٰيٰتِهٖٓ أَنْ يُّرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ [سورة الروم ٣٠: ٤٦][٤].
[المصابيح ١: ٥١١[١٠٨٠]، المشكاة ١: ٤٣٢-٤٣٣[١٥١٩].

---

(١) أخرجه البخارى من رواية عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، كتاب التفسير[٦٥] باب: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ[١] سورة الأنعام[٦: ٥٩] برقم: ٤٦٢٧، وتفسير سورة الرعد[١٣] باب قوله: اَللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثٰى وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ [١] برقم: ٤٦٩٧، وفى تفسير سورة لقمان[٣١] باب قوله: إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ[٢] برقم: ٤٧٧٨، وفى كتاب التوحيد [٩٨] باب قول الله تعالى: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهٖٓ أَحَداً[٤] برقم: ٧٣٧٩.

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة رضی اللہ عنہ، كتاب الفتن وأشراط الساعة[٥٢] باب فى سُكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة[١٥] برقم: ٤٤-[٢٩٠٤].

(٣) كذا عند الطيبى: ٦: ١٣٢٦، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه الشافعى فى المسند[من ترتيبه] ١: ١٧٥، الباب السادس عشر، برقم: ٥٠٢، وقال: "أخبرنا مَن لاَّ أتَّهِمُ".
قال الربيع: كان الشافعى إذا قال: حدثنا مَن لاَّ أتَّهِم، يريد به إبراهيم ابن أبى يحى. [ميزان الإعتدال ١: ٥٨].
وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبى يحى الأسلمى متروكٌ مُتَّهمٌ عند أكثر العلماء، وإن احتج به الشافعى، وكان حسن الرأى فيه، قال الحافظ ابن حجر: أكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبى يحى، وأطلق النسائى أنه كان يضع الحديث، وقال ابراهيم بن سعد: كنا نُسميه ونحن نطلب الحديث: خرافةً، وقال العجلى: كان قدرياً، معتزلياً، رافضياً، كل بدعة فيه. [تلخيص الحبير ١: ٢٢].
وقد حاول ابن حبان البُستى أن يعتذر لرواية الشافعى عنه وإكثار الإحتجاج به فقال: وأما الشافعى فإنه كان يُجالسه فى حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبى، والحفظ فى الصِّغَر كالنقش فى الحجر، فلما دخل مصر فى آخر عمره فأخذ يُصنف الكتب المبسوطة، إحتاج إلى الأخبار، ولم يكن معه كتب، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن =

قيل: قال ذلك' لأن أكثر ما ورد الرياح في القرآن وردت في معرض الرحمة' والريح وردت للعذاب' وهو تأويل ابن عباس رضي الله عنهما' وقيل: الرياح إذا كثرت جلبت السحابُ' وكثرت المطرُ فيؤدي إلى زكاء الزرع' وكثرة الإنماء' وإذا لم تكن كذلك' كانت عقيماً' لا فائدة فيها' وقيل: إذا كانت الريح ريحُ عذابٍ' فيندمر به مَن هبته عليه' فلا يهب عليه ريحٌ أُخرى' وأما إذا كانت للرحمة فتمر عليهم ريحاً بعد ريحٍ' وكرّةً بعد أخرى.

[٣١٦] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئاً من السماء - تعني: السحابَ - ترك عملَهُ واستقبله وقال: أللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه' فإن كشفه الله حَمِدَالله' وإن مطرت قال: أللهم سُقياً نافعاً[1].

[المصابيح ١: ٥١١-٥١٢ [١٠٨١]' المشكاة ١: ٤٣٣ [١٥٢٠]].

ناشِئاً تعني: السحاب: سمي به لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البخار والأراضي النزة ونحو ذلك' أو لأنه ينشأ من الأفق بمعنى: يخرج منه.

=أجله ما روى عنه' وربما كنى عنه' ولا يسميه في كتبه. [المجروحين ٢: ١٠٤].
واعتذر عنه الساجي فقال: لم يخرج الشافعي عنه حديثاً في فرضٍ' إنما اخرج عنه في الفضائل.
[تهذيب التهذيب ١: ١٤٥' تلخيص الحبير ١: ٢٢].
واستدرك عليه ابن حجر وقال: وفي هذا نظرٌ' والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقاً' وكم من أصلٍ أصّلهُ الشافعي لا يُوجَدُ إلّا من رواية إبراهيم' وقال محمد بن سحنون: لا أعلم بين الأئمة إختلافاً في إبطال الحجة به' وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك إعتمده.
[تلخيص الحبير ١: ٢٢-٢٣].
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١: ١٧٠-١٧١' برقم: ١١٥٣٣' وأبو يعلى في مسنده ١: ٣٤١' برقم: ١٢٩-[٢٤٥٦] عن ابن عباس رضي الله عنه' وفي إسنادهما حسين بن قيس' المعروف بحنش' وهو متروك.
[الكامل في ضعفاء الرجال ٣: ٢١٩' الضعفاء للنسائي' الترجمة: ١٤٨' تقريب التهذيب: ٧٤].
فالحديث ضعيفٌ جدّاً.
قال الطحاوي: لا أصل له' ولا يعرفه أهل الحديث' ثم إعتبرنا في كتاب الله ما يدل على الواحد في هذا المعنى فوجدنا الله تبارك وتعالى قد قال في كتابه العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [سورة يونس ١٠: ٢٢] فكانت الريح الطّيبة من الله تعالى رحمةً' والريح العاصف منه عزّ و جلّ عذاباً. [مشكل الآثار ١: ٣٩٨].
واستدرك عليه التوربشتي فقال: الذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً مبنياً على قاعدة العلم' مبذولاً من نصرة الحق' فإنا نرى أن لّا نتسارع إلى رد هذا الحديث' وقد تيسّر علينا تأويله...... فأما الحديث نفسه فإنه محتملٌ لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارَضه بها أبو جعفر' وذلك أن نذهب في قوله: "أللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً" إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فإنها إن تكن مهلكة لم تعقبها أخرى' وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرةً بعد مرةٍ' فكأنه قال: لا تدمرنا بها' فلا تمر علينا بعدها ريحٌ' ولا تهب دوننا جنوبٌ ولا شمالٌ' بل افسح لنا في المهلة وانسأ لنا في الأجل حتى تهب علينا أرواحٌ كثيرةٌ بعد هذا الريح.
[الميسر ١: ٣٦٢-٣٦٣' كذا قال الطيبي: ١٣٢٨-١٣٢٩' معزواً إليه]
قلتُ: والتأويل فرع التصحيح' والحديث ليس بصحيح كما علمتَ لأن فيه متروكٌ ومتهم' وقد إنفرد به.
(١) أخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه] ١: ١٧٤' الباب السادس عشر' برقم: ٥٠١' وقال: "أخبرنا مَن لّا أتّهِمُ".
وهو إبراهيم الذي سبق الكلام عليه تحت الحديث السابق' ولكنه لم يتفرد به' فإنه عند أبي داؤد' كتاب الأدب [٣٥] باب ما يقول إذا هاجت الريح [١١٣] برقم: ٥٠٩٩' من طريق أخرى بسند صحيح نحوه.

٥ -كتاب الجنائز

١-باب عيادة[1] المريض

من الصِّحاح:

[٣١٧] قال البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أمرنا بعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، و رَدِّ السَّلام، وإجابة الدَّاعي، وإبرارِ المُقسِمِ، ونصر المظلوم، ونهانا عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والإسبرق، والديباج، والمِيثَرةِ الحمراء، والقَسِّيِّ، وآنية الفضة[2]. [المصابيح١:٥١٤[١٠٨٦]، المشكاة١:٤٣٥[١٥٢٦]].

إبرار المقسم: تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعله ما سأله الملتمسُ، وأقسم عليه أن يفعله، يُقال: بَرَّ، وأبرَّ القسمَ: إذا صدَّقه، وفي الحديث: لو قْسّم على الله لأبره[3] ويحتمل أن يكون المراد من المقسم: الحالفويون المعنى: أنه لو ح؛ف أحدٌ على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لاَّ يُفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل لئلا يحنث في يمينه.

المِيثَرة[4]: وِسادة السَّرج، كأنها توثر له، وجمعها مياثر، وقيل: المنهي منها ما كان من مراكب الأعاجم من ديباجٍ أو حريرٍ، وتوصيفها بالحمرة لأنها كانت الأغلب في مراكبهم، وقيل: المنهي عنها هو المياثر الحمر، سواء كان من إبريسم أو غيره لما فيها من الرعونة.

والقسيُّ: بفتح القاف، وتشديد السين: ثوب حريرٍ، يؤتى به من مصر، منسوبٌ إلى بلدٍ يُقال له: قس.

[٣١٨] وقال رسول الله ﷺ: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يَزَلْ في خُرفَةِ الجنة حتى يَرجِعَ[5]. [المصابيح١:٥١٤[١٠٨٧]، المشكاة١:٤٣٦[١٥٢٧]].

الخُرفة: مايُجتَنى من الثمار، والإختراف: الإجتناء، وقد يتجوز بها للبستان من حيث أنه محلها، وهو

---

(١) لفظة العيادة تقتضي التكرار، والعود، والرجوع إليه مرةً بعد أُخرى لإفتقاد حاله، والعودة: الرجوع، ومنه: العود أحمد. [إكمال المعلم٨:٣٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز[٢٣]باب الأمر باتباع الجنائز[٢]برقم:١٢٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة [٣٧]باب تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة……[٢]برقم:٣-[٢٠٦٦].

(٣) إشارة إلى الحديث: إن من عباد الله مَن أقسَمَ على الله لأبره. أخرجه البخاري، كتاب الصلح[٥٣]باب الصلح في الدية [٨]برقم:٢٧٠٣.

(٤) المِيثرة بالكسر: مِفعلةٌ من الوَثارة، يُقال: وَثُرَوَثارةً فهو وَثِيرٌ، أي: وَطِيءٌ لينٌ، وأصلها: مِوثرةٌ، فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم وهي من مراكب العجم، تُعملُ من حرير أو ديباجٍ. [النهاية٥:١٣٢].

(٥) أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، كتاب البر والصلة والآداب[٤٥]باب فضل عيادة المريض [١٣]برقم:٤١-[٢٥٦٨].

قال القاضي عياض: وعيادة المريض من الطاعات المُرَغَّبَة فيها، العظيمة الأجر، وقد جاء فيها هذا الحديث وغيره، و قد يكون من فروض الكفاية، لاسيما المرضى من الغرباء، ومَن لاقائم عليهم، ولا كافلَ لهم، فلو تُرِكت عيادتهم لهلكوا، وماتوا ضراً وعطشاً وجوعاً، فعيادتهم تطلع على أحوالهم ويتذرع بها إلى معونتهم، وإعانتهم، وهي كإغاثة الملهوف، وإنجاء الهالك، و تخليص الغريق، مَن حضرها لزمته، فمتى لم يعادوا لم يعلم حالهم في ذلك.

[إكمال المعلم٨:٣٧].

المعنى بها فى الحديث بدليل قوله ﷺ فيما رُوى: عائد المريض على مَخارف الجنة حتى يرجعَ[1].

والمخارف جمع: مخرف، وهو البستان، ويحتمل أن يكون على تقدير المضاف أى: فى مواضع خرفها[2] والمعنى: أن العائد فيما يحوى من الثواب كأنه فى بستان من الجنة يجتنى ثماره من حيث أن فعله يوجب ذلك.

ورُوِىَ: فى خِرافةِ الجنة، وهى مصدرٌ، خرف الثمار: إذا جناها.

وروى: كان له خريفٌ فى الجنة، أى: مخرفٌ، ففعيلٌ بمعنى: مفعول.

[٣١٩] قالت عائشة رضى الله عنها: كانَ إذااشتكى الإنسانُ الشيَّ منه، أو كانت به قَرحةٌ أو جَرحٌ قال النبى ﷺ: باسم الله تُربَةُ أرضِنا بِرِيقَةِ بعضِنا لِيُشفَى به سقيمُنا بإذن ربنا[3]. [المصابيح١: ٥١٥-٥١٦[١٠٩١]، المشكاة١: ٤٣٦[١٥٣١]].

كان رسول الله ﷺ يَبُلُّ أنملة إبهامه اليُمنىٰ بريقه فيضعها على الأرض ليلزق بهاالتراب، ويضمدبه القرحة، وقيل: يشير بهاإلى المريض ويقول هذه الرقى.

وقوله: بأصبعه، فى موضع الحال عن فاعلِ قال، وتُربةُ أرضنا: خبرمبتدإ محذوفٍ، هى هذه، والباء متعلقةٌ بمحذوفٍ هوخبر ثان جاء بعدها، أو حالٌ عنها، والعامل فيهامعنى الإشارة، واللام لتعليل فعلٍ دَلَّ عليه الحال أوالقول، وتقدير الكلام: قال النبى ﷺ مشيرابإصبعه: بسم الله هذه تُربة أرضنامعجونة بريق بعضنا[4] ضمدناه بها، أو فعلنا ما فعلنا، أوقلنا ماقلنا، ليشفى سقيمنا.

وقد شهدت المباحث الطبية على أن الرِّيق له مدخلٌ فى النضج، وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثيرٌ فى حفظ المزاج الأصلى، ودفع نكاية المضرات، لهذا ذُكر فى تدبيرالمسافرين: أن المسافر ينبغى أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن إستصحاب مائها، حتى إذا ورد ماءً غيرالماء الذى يعتاد شربه، ويوافق مزاجه جعل منه شيئاً فى سقايته، ويشرب الماء منها، ليحفظ عن مضرة الماء الغريب، ويأمن تغيرمزاجه بسبب استنشاق الهواء المغائر للهواء المعتاد، ثم إن الرُّقى والعزائم لها

---

(١) لم أجده بهذااللفظ، نعم هوعند مسلم [٤٠-٢٥٦٨] بلفظ: عائدالمريض فى مَخرفة الجنة حتى يرجع.
وعند ابن ماجة، كتاب الجنائز[٦] باب ماجاء فى ثواب مَن عاد مريضاً[٢] برقم: ١٤٤٢، ولفظه: من أتى أخاه المسلم عائداً مَشَى فى خِرافَةِ الجنة حتى يجلسَ.

(٢) كذاعندالطيبى بالإختصار: ١٣٣٣، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الطب[٧٦] باب رقية النبى ﷺ [٣٨] برقم: ٥٧٤٣، ومسلم، كتاب السلام[٣٩] باب إستحباب الرقية من العين[٢١] برقم: ٥٤-[٢١٩٤].

(٤) قال الطيبى: "تربة أرضنا، وريقة بعضنا" يدل على الإختصاص، وأن تلك التربة والريقة كل واحدةٍ منهما مختصةٌ بمكانٍ شريفٍ متبركٍ، بل بذى نفسٍ شريفةٍ قدسيةٍ طاهرةٍ زكيةٍ من أوضار الذنوب، وأوساخ الآثام، ظاهرةٍ جليةٍ بما تواترت الأنوار عليهامن مطلعى الجلال والإكرام، فلماتبرك بإسم الله الشافى، ونطق بها، ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلةً إلى المطلوب من التشفى، فتكون اللام فى "ليشفى" متعلقةً بالتبرك المقدر، ويعضده أن رسول الله ﷺ بزق فى عين على رضي الله عنه فبرأ من الرمد، وفى بئرالحديبية فامتلأت إلى غير ذلك.
[الكاشف: ١٣٣٥-١٣٣٦].

آثارٌ عجيبةٌ تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها[1].

[٣٢٠] عن ابن عباس رضى الله عنهماقال: كان النبى ﷺ يُعَوِّذُ الحسن[2] والحسينَ و يقول: إن أباكما يعنى: إبراهيم عليه السلام كان يُعوِّذُ بها إسماعيل و إسحاق: أعِيذُكما بكلمات الله التامة من كل شيطانٍ وهامة، ومن كل عين لامّة[3].

[المصابيح ١: ٥١٧[١٠٩٥] المشكاة ١: ٤٣٧[١٥٣٥]].

بكلمات الله[4]: جميع ماأنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضى العموم، و تمامها: خُلوُّها عن التناقض و الإختلاف، وعدم تَطَرُّقِ الخلل إليها، وتعلُّقِ الريب بأذيالها.

والهامّة: فى الأصل مايدب عل الأرض، مِن: حَمَّ هَميماً: إذا تَحَرَّكَ، غير أن العرب خصصت إطلاقها على مايُخاف ويُحذر من حشرات الأرض، كالحيّات وسائر ذوات السموم.

وعين لامّة: ذات لَمَم، أى: تصيب باللَّمَم، وهو السُّوء.

[٣٢١] وقال ﷺ: إنى أُوعَكُ كمايُوعَكُ الرجلان منكم، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟ قال: أجل، ثم قال: ما من مسلمٍ يُصيبه أذىً من مرضٍ فما سواه، إلاّ حطَّ الله سيئاتِه كما تَحُطُّ الشجرةُ ورَقَها[5]. [المصابيح ١: ٥١٨[١٠٩٨] المشكاة ١: ٤٣٧-٤٣٨[١٥٣٨]].

---

(١) كذاعندالطيبى: ١٢٣٥، معزواإلى القاضى البيضاوى.

قال ابن القيم: هذا من العلاج الميسَّر النافع المركب، وهى معالجةٌ لطيفةٌ يُعالَجُ بهاالقروحُ والجراحاتُ الطريةُ، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودةً بكل أرضٍ، وقد عُلِمَ أن طبيعة التراب الخالص باردةٌ يابسةٌ مجففةٌ لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسُرعةِ إندمالها، لا سيما فى البلادالحارة وأصحاب الأمزجة الحارة فإن القُروحَ والجراحات يتبعها فى أكثرالأمرسوءُ مزاجٍ حارٍ، فيجتمع حرارة البلد، و المِزاجُ، والجِراحُ، وطبيعة التراب الخالص باردةٌ يابسةٌ أشدُّ من برودة جميع الأدوية المفردةالباردة، فتُقابِلُ برودة التراب حرارةَ المرض لاسيما إن كان التراب قد غُسِلَ وجُفِّفَ، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة، والسيلان، و التراب مجفف لها، مزيلٌ لشدة يبسه و تجفيفه للرطوبة الرديئةالمانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواهُ المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله.

[زادالمعاد فى هدى خير العباد ٤: ١٨٦].

(٢) الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى، أبومحمدالمدنى، سِبطُ رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة، وُلِد فى النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة...... واختلف فى سن وفاته، فقيل: سنة: ٤٨، وقيل...... وقيل ...... [تهذيب الكمال ٦: ٢٢٠-٢٥٧].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء[٦٠] باب[١٠] برقم: ٣٣٧١.

(٤) الكلمة فى لغة العرب تقع على كل جزءٍ من الكلام، إسماً كان أوفعلاً أوحرفاً، وتقع على الألفاظ المنطوقة، و على المعانى التى تحتهامجموعة، ولهذا تقول العرب: لكل قضيةٍ كلمةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَّعَدْلاً﴾ [سورة الأنعام ٦: ١١٥] وتقول أيضاً للحجة: كلمة، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [سورة يونس ١٠: ٨٢] أى: بِحججه، وأولى ما يُحملُ عليه قوله ﷺ: أُعيذكما بكلمات الله التامة: أسماؤه الحُسنى، وكتبه المنزلة، لموافقة هذاالقول الألفاظ التى وردت فى الحديث على معنى الإستعاذة...... كلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح، فهى التى لايسعها نقصٌ، ولايعتريها إختلالٌ، و احتج الإمام أحمدبهاعلى القائلين بخلق القرآن، فقال: لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقةً لم يَعُذْ بها رسول الله ﷺ إذلا يجوز الإستعاذةبمخلوقٍ. [الميسر ٢: ٣٧١-٣٧٢].

(٥) أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، كتاب المرضى[٧٥] باب أشدبلاء الأنبياء[٣] برقم: ٥٦٤٨، و مسلم، كتاب البر والصلة[٤٥] باب ثواب المؤمن فيمايصيبه......[١٤] برقم: ٤٥-[٢٥٧١].

أی:تصیبنی ألم الحُمّٰی وحِدّتها ضعف مایُصیب رجلاً منکم'والوعک:حرارة الحُمّٰی وشدتهاو الرعدة فیها.

[٣٢٢] قالت عائشة رضی اللہ عنها:مات النبیﷺ:بین حاقنتی وذاقنتی'فلا أکره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعدالنبیﷺ[١].[المصابیح١:٥١٨[١١٠٠]'المشکاة١:٤٣٧[١٥٤٠]].

أی:تُوُفِّیَ مُسنِداً إلیَّ'والحاقنة:النقرة بین الترقوة وحبل العاتق[٢].

والذاقنة:طرف الحلقوم'وقیل:نقرة الذقن[٣].

فلاأکره شدة الموت لأحدٍ أبداً:أی:لمارأیتُ شدة وفاته علمتُ أن ذلک لیس من المنذرات الدالة علی سوء عاقبة المُتَوَفّٰی'وأن هون الموت وسهولته لیس من المکرمات'وإلاّ لکان رسول اللہﷺ أولی الناس به'فلا أکره شدة الموت لأحدٍ'ولا أغبط أحداً بموت من غیر شدة کما رُوی عنها[٤] فی الحِسَان.

[٣٢٣] قالﷺ:مثل المؤمن کمثل الخامَةِ من الزرع' تُفِیئُهاالریاحُ تصرعهامرةً و تَعْدلهاأخری حتی یأتیه أجله'ومثل المنافق کمثل الأرزة المُجذِیَةِ التی لایُصیبها شیئٌ'حتی یکون إنجعافها مرةً واحدةً[٥].[المصابیح١:٥١٩[١١٠١]'المشکاة١:٤٣٨[١٥٤١]].

الخامةُ:الغُصنةُ الرطبة'من النبات التی لم تَشْدَّ بعدُ'وقیل:ما لها ساقٌ واحدٌ.

وتفیئهاالریاح:أی:تحرکها وتمیلهایمیناً وشمالاً'وأصل التفئة:إلقاء الفیئ علی الشیئ'وهو الظل' فالریح إذا مالتهاإلی جانب ألقت ظلهاعلیه[٦].

والأرْزَةُ:بفتح الراء:شجرة الأرزن'وبسکونها:الصنوبر[٧].

والمُجذِیَةُ:الثابتة'یُقال:جذی'وأجذی:إذا ثبت قائماً'وإنجعافها:إنقلاعها'یقال:جعفتُ الشیئ فانجعفَ'بمعنی:قَلَعتُه فانقَلَع[٨].

---

(١)أخرجه البخاری'کتاب المغازی[٦٤]باب مرض النبیﷺ ووفاته[٨٣]برقم:٤٤٤٦.

(٢)قال ابن الأثیر:هی الوَهْدَةُ المنخفضةُ بین التُّرْقُوَتین من الحلق.[النهایة١:٤٠٠].

(٣)قال ابن الأثیر:الذاقنة:الذقن'وقیل:طَرَف الحُلقوم'وقیل:ما یَناله الصدر من الذقن.[النهایة٢:١٥٠].

(٤)کذاعندالطیبی:١٣٤٠'معزواًإلی القاضی البیضاوی.

(٥)أخرجه البخاری'من حدیث کعب بن مالک ﷺ'کتاب المرضی[٧٥]باب ماجاء فی کفارة المرض[١]برقم: ٥٦٤٣'و مسلم'کتاب صفات المنافقین وأحکامهم[٥٠]باب مثل المؤمن کمثل الزرع'ومثل الکافر کشجرالأرز [١٤]برقم:٥٩-[٢٨١٠].

(٦) قال التوربشتی:والأصل فی التفیئة ماذکرناه من قولهم:فَیَّأتِ الشَّجَرَةُ'وإنمافسَّرها هناعلی معنی التحریک والتمییل'لأن الریح إذا هَبَّت شمالاً أمالت الخامة إلی الجنوب'فصار فَیْئُها فی الجانب الجنوبی'وإذا هَبَّت جنوباً فَیَّأت فی الجانب الشمالی.[المیسر٢:٤٧٣].

(٧)هوتلخیص قول التوربشتی'حیث قال:الأرزة:بفتح الهمزة وسکون الراء:شجر الصَّنوبَر'والجمع:أرْزٌ'سُمِّیت بذلک لرسوخها فی الأرض'یُقال:شجرةٌ أرِزَةٌ'أی:ثابتةٌ فی الأرض'وأماالأرَزَةُ'بالتحریک فإنما هی شجرة الأرزن'وهو شجرٌصلبٌ یُتخذُ منه العِصِیُّ.[المیسر٢:٢٧٥].

(٨)کذاقال التوربشتی فی المیسر٢:٢٧٥.

[٣٢٤] وقال ﷺ: الطاعون رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم بأرضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه [١]. [المصابيح ١: ٥٢١ [١١٠٨]، المشكاة ١: ٤٣٩ [١٥٤٨].

الطاعون من الأمراض المهلكة غالباً، فإذا عرض للمؤمن كان شهادة له، وإن حَلَّ على الكافر كان رِجزاً، أي: عذاباً.

وفي الحديث النهي عن إستقبال البلاء، فإنه تَهَوُّرٌ وإقدامٌ على الخطر، والعقل يمنعه، والفرار عنه فإنه فرارٌ من القدر، وهو لاينفعه.

من الحسان:

[٣٢٥] عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن تَوَضَّأَ فأحسن الوضوءَ، وعادَ أخاه المسلمَ محتسباً بُوْعِدَ من جهنم مسيرة ستين خريفاً [٢].

[المصابيح ١: ٥٢٢ [١١١٢]، المشكاة ١: ٤٣٩-٤٤٠ [١٥٥٢].

خريفاً: أي: عاماً، سُمِّيَ بذلك لإشتماله عليه [٣].

[٣٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يُعلِّمُهم من الحُمَّى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: بسم الله الكبير، من شرِّ كلِّ عَرْقٍ نَعَّارٍ، ومن شرِّ حرِّ النار [٤].

[المصابيح ١: ٥٢٣ [١١١٤]، المشكاة ١: ٤٤٠ [١٥٥٤].

نَعَّارٍ: أي: صَبَّاب الدَّم، يُقال: نعَرَ العِرقُ ينعَرُ [بالفتح فيهما] نَعراً: إذا فار منه الدم [٥].

[٣٢٧] سُئِلتْ عائشة رضي الله عنها عن قول الله: إِنْ تُبْدُوْا مَافِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْتُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ [سورة البقرة ٢: ٢٨٤] وعن قوله تعالى: وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا يُّجْزَ بِهٖ [سورة النساء ٤: ١٢٣] فقالت: سألتُ رسول الله ﷺ فقال: هذه معاتبةُ اللهِ العبدَ بمايُصيبه من الحُمَّى والنَّكبةِ، حتى البِضاعَةِ يضعُها في يد قميصه فَيَفقِدُها فيفزَعُ لها، حتى إن العبد

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد ﷺ، كتاب الحيل [٩٠] باب مايُكره من الإحتيال في الفرار من الطاعون [١٣] برقم: ٦٩٧٤، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها [٣٢] برقم: ٩٢-[٢٢١٨].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجنائز [١٥] باب في فضل العيادة على وضوء [٧] برقم: ٣٠٩٧، إلا وفيه: سبعين خريفاً. وإسناد الحديث ضعيفٌ، فيه الفضل بن دلهم الواسطي، وهو لين. [تقريب التهذيب: ٢٧٥].

(٣) قال التوربشتي: كان العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف، لأنه كان أوان جدادهم وقِطافِهم وإدراكِ غَلّاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرَّخ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بسنة الهجرة، فكانوا يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية. [الميسر ٢: ٣٧٦].

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطب [٢٩] باب [٢٦] برقم: ٢٠٧٥، وابن ماجة، كتاب الطب [٣١] باب مايعوذ من الحمى [٣٧] برقم: ٣٥٢٦. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ، وإبراهيم يُضَعَّفُ في الحديث.

(٥) قال ابن الأثير: نَعَرَ العِرقُ بالدَّم: إذا ارتفع وعلا، وجُرحٌ نَعّارٌ ونَعُورٌ: إذا صَوَّتَ دمُه عند خروجه. [النهاية ٥: ٦٩].

ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِبرُ الأحمرمن الكير[1].

[المصابيح١:٥٢٥[١١١٧]'المشكاة ١:٤٤٠-٤٤١[١٥٥٧]].

هذه إشارةٌ إلى مفهوم الآية المسئول عنها أي: محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون ومايخفون من الأعمال مواخذة الله العبدَ ومعاقبته بمايُصيبه في الدنيا من الأذى والمكاره.

[٣٢٨] وقال ﷺ: الشهداء سبعةٌ سِوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيدٌ' والغريقُ شهيدٌ' وصاحب ذات الجنبِ شهيدٌ' والمبطون شهيدٌ' وصاحب الحريقِ شهيدٌ' و الذي يموت تحتَ الهدمِ شهيدٌ' والمرأة تموت بِجُمعٍ شهيدٌ[2].

[المصابيح١:٥٢٦[١١٢٠]'المشكاة ١:٤٤١[١٥٦١]].

الجُمْع: [بضم الجيم و كسرها]: أن تموت المرأة وفي بطنها ولدٌ' وقيل: هو الطلق' وقيل: أن تكون المرأة بكراً لم يفتضها زوجها[3].

[٣٢٩] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض فنَفِّسُوا له في أجله' فإن ذلك لايرُدُّ شيئاً ويُطَيِّبُ نفسَه[4].

[المصابيح١:٥٣٠[١١٣١]'المشكاة ١:٤٤٣[١٥٧٢]].

المعنى: رفِّهُوه ووَسِّعوا له في الأجل بأن تقولوا له: لابأس طهورٌ ونحوه' فإن ذلك لايرد قضاء الله تعالى ولايؤخر أجله المحتوم' ولكن تطيب به نفسه.

---

(١) أخرجه أحمد ٦:٢١٨' والترمذي' كتاب التفسير[٤٨] باب: ومن سورة البقرة[٣] برقم: ٢٩٩١.
وقال الترمذي: هذاحديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث عائشة' لانعرفه إلّا من حديث حمادٍ بن سلمة.
قلت: وإسناده ضعيفٌ من أجل علي بن زيد -وهوابن جدعان- وهو ضعيفٌ كمافي التقريب: ٢٤٦. وأمية' هي: بنت عبدالله' وهي إمرأة والد علي بن زيد بن جدعان' وليست بأمه. [تقريب التهذيب: ٤٦٦]' ولم يروِ عنها غيره' كمافي تهذيب الكمال ٣٥:١٣٣' فهي مجهولةٌ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١:٢٣٣-٢٣٤' كتاب الجنائز[١٦] باب النهي عن البكاء على الميت[١٢] برقم: ٣٦ ضمن روايةٍ مطولةٍ' وأبو داؤد' كتاب الجنائز[١٥] بابٌ في فضل مَن مات في الطاعون[١٥] برقم: ٣١١١' بروايةٍ مطولةٍ' والنسائي' كتاب الجنائز[٢١] باب النهي عن البكاء على الميت[١٤] برقم: ١٨٤٦' بروايةٍ مطولةٍ' وابن ماجة كتاب الجهاد[٢٤] باب ما يُرجى فيه الشهادة[١٧] برقم: ٢٨٠٣.

(٣) وهذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٢:٣٧٨.

(٤) أخرجه الترمذي' كتاب الطب[٢٩] بابٌ[٣٥] برقم: ٢٠٨٧' وقال: هذاحديث غريبٌ' وأخرجه ابن ماجة بسنده كتاب الجنائز[٦] باب ماجاء في عيادة المريض[١] برقم: ١٤٣٨.
قلت: وهو ضعيفٌ جداً' وعلته موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي' قال فيه البخاري: حديثه مناكيرٌ.
[التاريخ الكبير٧:٢٩٥].
وقال ابن حبّان: يروي عن أبيه ماليس من حديثه' فلستُ أدري أكان المُتعمِّدُ لذلك أو كان فيه غفلةٌ؟ فيأتي عن أبيه والمشاهيرِ على التوهم' وأيماكان فهو ساقط الإحتجاج به. [المجروحين ٢:٢٤٨-٢٤٩]' وقد ساق له الذهبي في ترجمته منكراتٌ' هذا أحدها. [ميزان الإعتدال ٤:٢١٨-٢١٩]' وقال إبن أبي حاتم: سألت أبي عن أحاديث هذا أحدها' فقال: هذه أحاديثٌ منكرةٌ' كأنهاموضوعةٌ وموسى ضعيف الحديث جداً' وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابرٍ' ولامن أبي سعيد' وروى عن أنس حديثاً واحداً. [علل الحديث ٢:٢٤١ برقم: ٢٢١٤]

٢-باب تمنى الموت وذكره

من الصِّحاح:

[٣٣٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايتمنى أحدكم الموتَ، إمَّا محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإمَّامُسِيئاً فلعله أن يستعتب[1].

[المصابيح ١:٥١٤[١٠٨٦]، المشكاة ١:٤٥٠[١٥٩٨]].

لايتمنى: نهيٌ أخرج في صورة النفي للتأكيد، ولأن الظاهر من أحوال الناس أنهم لايتمنّون الموت، وإن لم يرد النهي عنه[2].

إمَّامُحسناً: تقديره: إن كان محسناً، فحذف الفعل بمااستكن فيه من الضمير ثم عوض عنه: ما، و أدغم في ميمهاالنون، ويحتمل أن يكون إمَّا الحرف القاسِم، ومحسناً منصوبٌ بأنه خبر كان والتقدير إمَّا أن يكون محسناً، أوحالٌ، والعامل فيه ما دَلَّ عليه الفعل السابق، أي: إمَّا أن يتمناه محسناً[3].

فلعله أن يستعتب: يطلب العتبى، وهو الإرضاء، و كذاالإعتاب، والمراد منه: أن يطلب رضى الله تعالى بالتوبة، وردِّالمظالم، وتدارك الفائت[4].

من الحِسان:

[٣٣١] عن ابن مسعود ﷺ أن نبى الله ﷺ قال ذاتَ يوم لأصحابه: إستحيوا من الله حقَّ الحياء، قالوا: نستحيي[من الله] يانبي الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن من استحيٰ من الله حقَّ الحياء فليحفظ الرأسَ وما وعى[5] وليحفظ البطن وما حَوىٰ، و

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى[٧٥]، باب تمني المريض الموت[١٩]، برقم: ٥٦٧٣.

(٢) قال التوربشتي: النهي عن تمني الموت -وإن أُطلِق في هذاالحديث- فإنه في معنى المقيد يُبين ذلك قوله ﷺ في حديث أنس ﷺ: لايتمنين أحدكم الموت لضَرٍّ نزل به، فإن كان لابُدَّ مُتمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، و توفني إذاكانت الوفاة خيراً لي. [أخرجه البخاري، كتاب الدعوات[٨٠]، باب الدعاء بالموات والحياة[١٩]، برقم: ٦٣٥١]

فعلى هذا يكره تمني الموت من ضُرٍّ أصابه في نفسه أو ماله، لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دنياه، وينفعه في آخرته، ولايُكره الخوف في دينه من فسادٍ. [الميسر ٢:٣٨١].

(٣) قال التوربشتي: وردت الرواية فيه أيضاً بالرفع، وبالنصب هي الرواية المعتدُّ بها، تقديره: إمَّاأن يكون محسناً، أو إمَّا في تمنّيه محسناً، ويفتح الألف على هذاالتقدير، ولفظ الحديث محتمل للكلمتين، أعني: إمَّا وأمَّا، والذي اعتمد عليه "إمَّا" بكسر الألف الذي هو في معنى المجازاة. [الميسر ٢:٣٨١].

(٤) كذاعند الطيبي: ١٣٦٢، معزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٥) قال الطيبي: وهُنا نكتةٌ، وهي عطف "ما وعى" على الرأس، لحفظ الرأس مجملاً عبارةٌ عن التنزه عن الشرك، فلايضع رأسه لغيرالله ساجداً متواضعاً، وعن الإستكبار فلايرفعه متكبراً على عباد الله، وجعل البطن قطباً يدور على شُرِّيته الأعضاء من القلب، والفرج، واليدين، والرجلين، ولهذا ورد: "مَن وَكَّلَ إليَّ ما بين فَكَّيهِ ورِجليه وكَّلتُ له الجنة" وفي عطف "وماحوى" على البطن إشارةٌ إلى حِفظه من الحرام والإحتراز من أن يُملأ من المباح، وفذلكة ذلك كله قوله: "وبذكر الموت والبلى" كقوله ﷺ: أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت" لأن من ذكر أن عِظامه ستصير بالية، وأعضاؤه متمزقةً، هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وأهمه مايجب عليه من طلب الآجلة، وهذا معنى قوله: "ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا" فيكون كالتذييل للكلام السابق.

[الكاشف عن حقائق السنن: ١٣٦٧].

ليذكر الموتَ والبِلَى، ومَن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد إستحىٰ من الله حقَّ الحياء[1]. [المصابيح ١: ٥٢٣-٥٢٤ [١١٤٢] المشكاة ١: ٤٥١-٤٥٢ [١٦٠٨]].

الحياء: حالةٌ تعرض الإنسان من تخوُّفٍ يايعاب وبلَمْ، فتحمله على أن يتركه ويعرض عنه.

ليس ذلك: أى: ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه، بل هو أن يترك الرجل ما لايُحِبُّه الله ولا يستحسنه، ويكون فيما يذره، ويأتيه خائفاً عن عتابه، طالباً لمرضاته، فيحفظ نفسه بجميع جوارحه و قُواه، عما لايرضاه الله، فيحفظ رأسه وما وعاهُ، ومن الحواس الظاهرة والباطنة عن إستعمالها فيما لايَحِلُّ، والبطن وما حواه عن تناول ما يُحرم إلى غير ذلك، وأن يتذكر الموتَ والبِلىٰ، ويعلم أن الآخرة خيرٌ وأبقىٰ، ويعرض عن متاع الدنيا رغبةً إلى الله تعالى ورهبةً عن عقابه[2].

[٣٣٢] ويُروى: **موتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ الأَسَفِ**[3]. [المصابيح ١: ٥٣٥ [١١٤٥] المشكاة ١: ٤٥٢ [١٦١١]]

الفجأة: بالمد والقصر مصدر فجئته الأمر: إذا جاءه بغتةً، وقد جاء منه فعل بالفتح[4].

والأسف: بفتح السين: الغضب، وبالكسر: الغضبان، وقد ورد بهما الحديث[5].

والمعنى: أن موت الفجاءة من آثار غضب الله تعالى، فإنه أخذه بغتةً، ولم يتركه لأن يستعد لمعاده بالتوبة أخذةَ مَن مضى من العُصاةِ والمَرَدَةِ، كماقال الله تعالى: أَخَذْنٰهُمْ بَغْتَةً وَّهُمْ لا يَشْعُرُوْنَ [سورة الأعراف ٧: ٩٥] وهو مخصوصٌ بالكفار، إن صحَّ ما رُوِيَ أنه ﷺ سُئِلَ عن الفجاءة فقال: راحةٌ للمؤمن

---

(١) أخرجه أحمد ١: ٣٨٧، والترمذى، كتاب صفة القيامة، والرقائق، والورع [٣٨] باب [٢٤] برقم: ٢٤٥٨، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

قلت: وإنما إستغربَهُ، لأن فيه الصباح بن محمد، وهو ضعيفٌ [تقريب التهذيب: ١٥١] وقد تفرد به، كما أشار إليه الترمذى.

ومن طريقه رواه الحاكم فى المستدرك [٤: ٣٢٣] وصححه، و وافقه الذهبى، مع أنه قال فى الصباح هذا: "رفع حديثين، هما من قول عبدالله، قال ابن حِبَّان [فى المجروحين ١: ٤٨١]: يروى الموضوعات.

[ميزان الإعتدال ٢: ٣٠٦].

ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ١: ١٧٧، وفى المعجم الكبير ١٠: ١٥٢ برقم: ١٠٢٩٠، وأخرجه أبويعلى الموصلى فى مسنده ٨: ٤٦١، برقم: ٨١-٥٠٤٧.

وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣: ٢١٩، برقم: ٣١٩٢، عن الحكم بن عمير ﷺ. وفيه:

-١: عيسى بن إبراهيم القرشى، وهو متروكٌ. [مجمع الزوائد ١٠: ٢٨٤].

-٢: وفيه بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، كما فى تقريب التهذيب: ٤٦، وقد عنعنه.

وأخرجه الطبرانى عن عائشة رضى الله عنها فى المعجم الأوسط ٥: ٢٨٣-٢٨٤ برقم: ٧٣٤٢، وفيه:

-١: خالد بن يزيد العمرى، وهو ضعيفٌ ذو مناكير. [المغنى فى الضعفاء ١: ٢٠٨].

-٢: وإبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وهو متروكٌ. [مجمع الزوائد ١٠: ٢٨٤].

(٢) كذا عند الطيبى: ١٣٦٦، بالإختصار، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه أحمد من رواية عبيد بن خالد السلمى ﷺ ٣: ٤٢٤، وأبوداؤد، كتاب الجنائز [١٥] باب موت الفجاءة [١٤] برقم: ٣١١٠، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣: ٣٧٨.

(٤) كذا عند الطيبى: ١٣٦٩، بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

(٥) قال الخطابى: الأسف: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: فَلَمَّآ اٰسَفُوْنَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ [سورة الزخرف ٤٣: ٥٥] ومعناه: والله أعلم: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والإنتقام منهم. [معالم السنن ٣: ٤٨١].

وأخذه أسف للكافر[1].

٣-باب ما يُقال عند مَن حضره الموت؟

من الصِّحاح:

[٣٣٣] قالت أم سلمة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ: على أبي سلمة رضي الله عنه[2] وقد شقَّ بصره إلى السماء فأغمَضَهُ ثم قال: إن الرُّوح إذا قُبِضَ تبِعَهُ البصرُ فَضَجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلّا بخير، فإن الملئكة يُؤَمِّنون على ماتقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عَقِبِهِ في الغابرين، واغفر لنا وله يارَبَّ العالمين، وافسَحْ له في قبره، ونَوِّر له فيه[3].

[المصابيح ١: ٥٣٦ [١١٥٠]، المشكاة ١: ٥٠٤ [١٦١٩].

شقَّ بصره: قال الجوهري: شُقَّ بصر الميت: إذا نظر إلى شيء، لا يرتدُّ إليه طرفه، قال ابن السكيت: ولاتقل شَقَّ الميتُ بصره، وهو الذي حضره الموت[4].

إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر: يحتمل أن يكون علة للشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفّي لروحه فينظر إليه نظراً شزراً، لايرتد إليه طرفه حتى يُفارقه الروح، واضمحلت بقايا القُوىٰ ويبقى البصر على تلك الهيئة، ويعضده ما روى أبوهريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: ألم تروا الإنسانَ إذامات شَخَصَ بَصَرُهُ، قالوا: بلى، قال: فذلك حين يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ[4] [5].

ويحتمل أن يكون علة الإغماض، فكأنه قال: أغمَضتُهُ لأن الروح إذا فارق تبعته الباصرة في الذهاب فلم يبق لإنفتاح بصره فائدة[6].

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٣٦٩، بغير عزوٍ إلى أحد بنمطٍ آخر، وهو في الأصل عبارة التوربشتي في الميسر ٢: ٣٨٣.
والحديث أخرجه أحمد [٦: ١٣٦] بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال: راحةٌ للمؤمن، وأخذة أسفٍ للكافر.

(٢) عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، كان أخاالنبي ﷺ من الرضاعة، وكان ابن عمة النبي ﷺ، أمه برة بنت عبدالمطلب، مات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر. [الإصابة ٢: ٣٣٥].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز [١١] باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ [٤] برقم: ٧-[٩٢٠].

(٤) الصحاح: ٣: ١٥٠٢.
و قال ابن الأثير: الفتح، وضَمُّ الشين فيه غير مختار. [النهاية ٢: ٤٣٩].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز [١١] بابٌ في شخوص بصر الميت يتبع نفسه [٥] برقم: ٩-٩٢١.

(٦) هوتلخيص قول التوربشتي في الميسر ٢: ٣٨٥.

٤-باب غَسلُ الميت وتكفينه

من الصِّحاح:

[٣٣٤] قالت أم عطية رضى الله عنها[1] دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: إغسلنَها وِتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماءٍ وسِدرٍ، واجعلن فى الآخرة كافوراً فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِى، فلما فرغنا آذَنَّاهُ فألقى إلينا حِقوَهُ وقال: أَشْعِرنَها إياه[2].

وفى روايةٍ: إبدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها[3] وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها[4]. [المصابيح١:٥٣٩[١١٥٧]، المشكاة١:٤٦١[١٦٣٤]].

الإبنة المغسولة هى زينب[5] وقيل: أم كلثوم[6] زوجة عثمان ﷺ.

ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً: "أو" فيه للترتيب دون التخيير، إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى إستحب التثليث، وكره التجاوز عنه، كما فى الوضوء وسائر الأغسال، وإن حصل بالثانية أو الثالثة إستحب التخميس، وإلاّ فالتسبيع[7].

---

(١) أم عطية الأنصارية، إسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب...... تُعَدُّ فى أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوى الجرحاء، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكمت ذلك فأتقنت، وحديثها أصلٌ فى غسل الميت، وكان جماعةٌ من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. [الإستيعاب بهامش الإصابة٤:٤٧١-٤٧٢، تهذيب الكمال٣٥:٣١٦].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز[٢٣] باب مايُستحبُّ أن يُغسل وتراً[٩] برقم: ١٢٥٤، ومسلم، كتاب الجنائز [١١] باب فى غسل الميت[١٢] برقم: ٣٦-[٩٣٩].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز[٢٣] باب مايُبدأ بميامن الميت [١٠] برقم: ١٢٥٥، ومسلم، كتاب الجنائز [١١] باب فى غسل الميت[١٢] برقم: ٤٢-[٩٣٩].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز[٢٣] باب مايُلقى شعر المرأة خلفها[١٧] برقم: ١٢٦٣، ومسلم، كتاب الجنائز [١١] باب فى غسل الميت[١٢] برقم: ٣٧-[٩٣٩].

(٥) زينب رضى الله عنها بنت سيد البشر محمد رسول الله ﷺ بن عبدالله بن عبدالمطلب، القرشية الهاشمية، كُبرى بناته، تزوج بها ابن خالتها أبوالعاص بن الربيع ﷺ، وولدت له عليًا وأُمامة التى تزوجها أمير المؤمنين على ﷺ بن أبى طالب بعد موت فاطمة الزهراء رضى الله عنها، ماتت زينب رضى الله عنها سنة: ٨هـ. [الإصابة٤:٣١٢].

قلت: وفى صحيح مسلم، كتاب الجنائز[١١] باب فى غسل الميت[١٢] برقم: ٤٠-[٩٣٩]: عن أم عطية قالت: لماماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا...... وهو الصحيح.

(٦) أم كلثوم رضى الله عنها بنت سيد البشر محمد رسول الله ﷺ بن عبدالله بن عبدالمطلب، القرشية الهاشمية، تزوج بها أمير المؤمنين عثمان ﷺ بعد موت رقية، وماتت عند عثمان ﷺ. [الطبقات الكبرى لابن سعد٣:٥٦].

(٧) كذا عند الطيبى: ١٣٨٤-١٣٨٥، معزواً إلى القاضى البيضاوى.

قال القاضى عياض: ليس عند مالك وبعض أصحابه فى غسل الميت حَدٌّ لازمٌ يُقتَصَرُ عليه: لكنه ينقى ولايُقتصرُ مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث أُستحِبَّ الوتر، وليس لذلك عنده حدٌّ، وإلى هذا يرجع قول الشافعى وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شيئاً بعد غسله أعاد الغسل، و حجتهم الحديث بقوله: إن رأيتُنَّ ذلك، وصرف الأمر إلى إجتهاد الغاسل بحسب مايحتاج إليه من زيادة الإنقاء، و قد جاء فى بعض روايات هذا الحديث: "أو سبعاً" وإلى هذا نحا أحمد وإسحاق ألاّ يُزاد على سبع وإن خرج منه شيئ بعد السبع غُسل الموضع وحده، وقاله الثورى والمزنى وجماعة من المالكية.

[إكمال المعلم٣:٣٨٣].

بماءٍ وسدرٍ: لايقتضي إستعمال السدر في جميع الغسلات لصحة قولنا: إغسلنها ثلاثاً بماءٍ وسدرٍ في كلها أو بعضها من غير تكرارٍ ولانقصٍ والمستحب إستعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويكشف المسام ويمنع عنه تسارع الفساد وجعل قدرٌ من الكافور في الأخيرة لدفع الهوام.

فألقى إلينا حقوه: أي: إزاره والحقو في الأصل: الخصر سمى الإزار به لأنه يُشَدُّ عليه[١].

أشعِرنها إيّاه: أي: إجعلنه شعارها الضمير الأول للغاسلات والثاني للميتة والثالث للحقو[٢].

والضفر: فتل الشَّعر[٣].

[٣٣٥] قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سَحُولِيَةٍ من كُرسُفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[٤].

[المصابيح ١: ٥٣٩-٥٤٠ [١١٥٨] المشكاة ١: ٤٦١ [١٦٣٥]].

سحولية: بفتح السين منسوبةٌ إلى سحول موضعٌ باليمن يُعمَلُ فيها البُرود البيض اليمانية وقد يُقال للثوب سحلٌ والجمع: سحولٌ[٥] والكرسف: القطن.

من الحِسان:

[٣٣٦] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَها ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الميتُ يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها[٦].

[المصابيح ١: ٥٤١ [١١٦٤] المشكاة ١: ٤٦٢ [١٦٤٠]].

العقل لايأبى حمله على ظاهره حسبما فُهِمَ منه الراوي إذ لايبعد إعادة ثيابه البالية كما لايبعد إعادة عظامه الناخرة فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لايخصص له بشيءٍ دون شيءٍ غير أن عموم قوله: يُحشر الناس حُفاةً عُراةً[٧] حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أوَّلوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب يطلق الثياب ويستعير بها للأعمال فإن الرجل يُلابسها ويُخالطها كمايلابس الملابس قال الراجز:

---

(١) والأصل في الحَقْوِ: مَعقِد الإزار وجمعه: أحقٍ وأحقاءٍ ثم سمي به الإزار للمجاورة. [النهاية ١: ٤٠٠].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٣٨٥ بلا إحالةٍ وزاد: أي: إجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بَشَرَتَهَا والمراد منه إيصال بركته ﷺ إليها.

(٣) قال الطيبي: ١٣٨٥: من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجنائز [٢٣] باب الثياب البيض للكفن [١٨] برقم: ١٢٦٤ ومسلم كتاب الجنائز [١١] باب في كفن الميت [١٣] برقم: ٤٥-[٩٤١].

(٥) قال الأزهري: وسُحُولٌ: قريةٌ من قُرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السُّحُولية بضم السين. [تهذيب اللغة ٤: ١٧٨].

(٦) أخرجه أبو داؤد كتاب الجنائز [١٥] باب مايُستحبُّ من تطهير ثياب الميت عند الموت [١٨] برقم: ٣١١٤.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الرقاق [٨١] باب كيف الحشر [٤٥] برقم: ٦٥٢٧ ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٥١] باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة [١٤] برقم: ٥٦-[٢٨٥٩] واللفظ له.

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ ثَوْباً
حتى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِناعاً أَشْيَباً [1]

[٣٣٧] عن عُبادة بن الصَّامت ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: خَيرُ الكفنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحية الكبشُ الأقرن [2]. [المصابيح ١: ٥٤٢ [١١٦٥] المشكاة ١: ٤٦٢ [١٦٤١]].

الحُلَلُ: برود اليمن، ولا يُطلقُ الحُلَّةُ إلّا إذا كان ثوبان: إزارٌ، ورداءٌ [3].

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٣٨٨، معزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال الخطابي: أما أبو سعيد ﷺ فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد رُوِيَ في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوّله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب: العملُ، كنى بها عنه، يُريد: أنه يُبعثُ على ما مات عليه من عملٍ صالحٍ أو سيئٍ، قال: والعرب تقول: فلانٌ طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودَنِسُ الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: "يُحشرُ الناسُ حُفاةً عُراةً" فدلّ ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العرى والحفا، والله أعلم. [معالم السنن ٣: ٤٨٥].

وقال التوربشتي: قد كان في الصحابة من يقصر فهمه في بعض الأحايين عن المعنى المراد، والناس متفاوتون في ذلك، فلا يعد أمثال ذلك عليهم عَثْرةً، وقد سمع عدي بن حاتم الطائي ﷺ قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة ٢: ١٨٧] فعمد إلى عقالين: أسودَ وأبيضَ، فوضعهما تحت وِساده، ولما سمع به رسول الله ﷺ قال: إنك لعريض الوسادة [أخرجه مسلم، كتاب الصيام [١٣] باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر [٨] برقم: ٣٣-[١٠٩٠]] وقد رأى بعض أهل العلم الجمعَ بين الحديثين فقال: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر على العرى والحفا، ولم يصنع شيئاً، فإنه ظنّ أنه نصر السنة، وقد ضيّع أكثر مما حفظه، فإنه سعى في تحريف سنن كثيرةٍ ليسوى كلام أبي سعيد ﷺ، وأبو سعيد ﷺ لو سمع بهذا لم يَرَ إلّا إتباعه، كيف وقد رُوِّينا عن أفضل الصحابة وأعلمهم وأقربهم إلى رسول الله ﷺ منهاجاً ومنزلةً أنه أوصى أن يكفن في ثوبيه، وقال: إنما هما للمهل والتراب، ثم إن النبي ﷺ قال: "في ثيابه الذي يموت فيها" وليس لهم أن يحملوها على الأكفان. [الميسر ٢: ٣٨٨].

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الجنائز [١٥] باب كراهية المغالاة في الكفن [٣٥] برقم: ٣١٥٦، وابن ماجة، كتاب الجنائز [٦] باب ماجاء فيما يُستحب من الكفن [١٢] برقم: ١٤٧٣، دون ذكر الأضحية.

قلت: وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ:

-١: فيه هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوقٌ له أوهامٌ. [تقريب التهذيب: ٣٦٤].

-٢: وحاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِمُ. [تقريب التهذيب: ٥٨].

(٣) هو تلخيص قول التوربشتي، حيث قال: الحُلل: بُرود اليمن، والحُلّةُ إزارٌ ورداءٌ، لا يُسمى حُلّةً حتى تكون ثوبين، وبذلك ورد الحديث، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه حُلّةٌ قد ائتزر بأحدهما، وارتدى بالآخر، وقد اختلف أقاويل الصحابة في اختيار الحُلّةِ، والأكثرون على أن الثياب البيض أفضل من الحُلّةِ، لأن الله اختارها لنبيه ﷺ ثم إنه أمرهم أن يُكفنوا فيها موتاهم، رواه ابن عباس ﷺ وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل به أولى من العمل بحديث عبادة ﷺ، ويحتمل أن النبي ﷺ قال: "خير الكفن الحُلّة" لأنها كانت يومئذٍ أيسر. عليهم، وأراد: أنها من خير الكفن.
[الميسر ٢: ٣٨٨].

قال الطيبي: والأصح أن الثوب الأبيض أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره غيره في الأضحية لكونه أعظم جُثّةً وسِمناً في الغالب. [الكاشف: ١٣٨٨].

٥-باب المشى بالجنازة والصّلاة عليها

من الصّحاح:

[٣٣٨] قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعَها فلا يقعُد حتى توضع[1]. [المصابيح ١:٥٤٣[١١٦٩] المشكاة ١:٤٦٤[١٦٤٨]].

الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين: إمّا ترحيب الميت وتعظيمه، وإمّا تهويل الموت وتفظيعه، و التنبيه على أنه بحال ينبغى أن يقلق ويضطرب من رأى ميتاً إستشعاراً منه ورعباً، ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة، وقلة الإحتفال به، ويشهد له قوله ﷺ: إن الموت فزعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا فإن ترتب الحكم على الوصف لاسيما إزا كان بالفاء يدل على أن الوصف علة الحكم.

والفزع: بفتح الزاى: مصدرٌ، جرى الوصف به للمبالغة أو بتقدير: ذى.

لايقعدحتى توضع: قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، وتعضد ه رواية الثورى: حتى توضع بالأرض[2] وقيل: حتى توضع فى اللحد، وقد صرّح به أبومعاوية الضرير وقال: حتى توضع فى اللحد[3] ويأتى الضمير التى فى توضع بالتاء، وكسر الجنازة فإنها عبارةٌ عن السّرير، وهو لايُوضع فى اللحد.

[٣٣٩] رُوِىَ عن على ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة، ثم قعد بعد[4].

---

(١) أخرجه البخارى، من رواية أبى سعيد الخدرى ﷺ، كتاب الجنائز[٢٣] باب من تبع الجنازة فلايقعد حتى توضع [٤٨] برقم: ١٣١٠، ومسلم، كتاب الجنائز[١١] باب القيام للجنازة[٢٤] برقم: ٧٧-[٩٥٩].

(٢) أخرجه البخارى، من رواية جابر ﷺ كتاب الجنائز[٢٣] باب من قام لجنازة يهودى[٤٩] برقم: ١٣١١، ومسلم، كتاب الجنائز[١١] باب القيام للجنازة[٢٤] برقم: ٧٨-[٩٦٠]. يؤيد هذا مارواه الترمذى[٣: ٣٦١] تحت حديث رقم: ١٠٤٣] عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: مَن تبع جنازة فلايقعُدَنّ حتى توضع عن أعناق الرجال.

قد ذكر الإمام الطحاوى الأحاديث والآثار الدالة على القيام للجنازة وقال:

ذهب قومٌ إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقلّدوها، وأمروا مَن مَرّت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه، ومَن مشى معها أن لايقعد حتى توضع. وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: ليس على مَن مُرّت به جنازةٌ أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس، وإن لم توضع...... ثم أجاب عن قيامه ﷺ لجنازة اليهودى، ولجنازة مسلم...... ثم قال بعد قيامه لجنازة مسلم: فدلّ هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك، إنما كان ليصلى عليها، لا لأن من سنتها أن يُقام لها، و أما ماذكر من أمر الرسول ﷺ من القيام للجنازة، ومن ترك القعود إذ اتبعت، حتى توضع، فإن ذلك قد كان، ثم نُسِخَ...... [إلى أن قال]: وكان أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد رحمهم الله يذهبون فى كل ماذكرناه فى هذا الباب إلى ما قد بيّنّا نسخه، لما قد خالفه، وبه نأخذ. [شرح معانى الآثار ٤٨٧١-٤٩٠٠].

(٣) قال أبوداؤد: روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال فيه: حتى توضع بالأرض، و رواه أبو أبومعاوية عن سهيل، قال: حتى توضع فى اللحد، قال أبوداؤد: وسفيان أحفظ من أبى معاوية. [سنن أبى داؤد ٣: ٥١٩].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز[١١] باب نسخ القيام للجنازة[٢٥] برقم: ٨٤-[٩٦٢]، ومالك فى الموطأ ١: ٢٣٢، كتاب الجنائز[١٦] باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر[١١] برقم: ٣٣، واللفظ الذى أورده المصنف أقرب لرواية مالك. وقد روى الترمذى بسنده عن على ﷺ أنه ذُكِرَ القيامُ فى الجنائز حتى توضعَ، فقال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. وفى الباب عن الحسن بن على وابن عباس، قال أبوعيسى: حديث على حديث حسنٌ صحيحٌ، وفيه رواية أربعة التابعين بعضُهُم عن بعضٍ، و العمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعى: وهذا=

[المصابيح ١:٥٤٣[١١٧١]'المشكاة ١:٤٦٤[١٦٥٠]].

يحتمل الحديث معنيين:

أحدهما: أنه كان يقوم للجنازة أيّاماً'ثم يرعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبَعُدت عنه.

وثانيهما: أنه كان يقوم للجنازة أيّاماً'ثم يقعد بعد قيامه'لم يكن يقوم بعد ذلك'وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينةً وأمارةً على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب'ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر'فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه'لأن الآمر لايكون مأموراً بأمره والفعلُ صورة يختص بمن يتعاطاه إلاَّ أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه'والأول أرجح'لأن إحتمال المجاز أقرب من النسخ[1].

[٣٤٠] عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اتبع جنازة مسلم إيماناً و إحتساباً و كان معها حتى يُصَلِّيَ عليها ويُفْرَغ من دفنها'فإنه يرجع من الأجر بقيراطين'كل قيراط مثل أُحُدٍ'ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط[2]. [المصابيح ١:٥٤٤[١١٧٢]'المشكاة ١:٤٦٥[١٦٥١]].

القيراط: نصف دانق'وأصله: قراطٌ'لأنه يُجمعُ على قراريط'فأبدل أحد حرفي التضعيف ياءً'وهو إبدالٌ شائعٌ مستمرٌ'وقد يُطلقُ ويُراد به: بعض الشيء والقسط منه'وإستعماله ههنا بهذا المعنى[3].

من الحسان:

[٣٤١] عن المغيرة بن شعبة ﷺ -يُقال إنه رفعه إلى النبي ﷺ- قال: الراكب يسيرُ خلف الجنازة'والماشي يمشي خلفها وأمامها'وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها' والسقط يُصليَّ عليه[4]'ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة[5].

[المصابيح ١:٥٤٨[١١٨٨]'المشكاة ١:٤٦٧[١٦٦٧]].

=أصح شيئ في هذا الباب'وهذا الحديث ناسخٌ للأول: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"'وقال أحمد: إن شاء قام'وإن شاء لم يقم'واحتجَّ بأن النبي ﷺ قد رُوي عنه: أنه قام ثم قعد'وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم'قال أبوعيسى: معنى قول علي ﷺ: قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد'يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام'ثم ترك ذلك بعدُ' فكان لايقوم إذا رأى الجنازة.

[سنن الترمذي ٣:٣٦١-٣٦٢'كتاب الجنائز[٨]باب الرخصة في ترك القيام لها[٥٢]برقم: ١٠٤٤].

(١) كذا عند الطيبي: ١٣٩٢'معزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري'كتاب الجنائز[٢٣]باب من انتظر حتى تُدفن[٥٨]برقم: ١٣٢٥'ومسلم'كتاب الجنائز[١١] باب فضل الجنازة واتباعها[١٧]برقم: ٥٢-[٩٤٥].

(٣) قال ابن الأثير: القيراط: جزءٌ من أجزاء الدينار'وهو نصف عُشره في أكثر البلاد'وأهل الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين. [النهاية ٤:٣٧].

(٤) ذهب الشافعي وأبوحنيفة إلى أنه يُصَلَّى على السقط إن استهل صارخاً ثم مات'وإلا فلا'وقال أحمد: يُصَلَّى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن'ونفخ فيه الروح'وإن لم يستهل. [الكاشف: ١٣٩٩'المرقاة ٤:١٥٥].

(٥) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في المسند: ٩٦'برقم: ٧٠١'وأحمد ٤:٢٤٧'وأبوداؤد السجستاني'كتاب الجنائز [١٥]باب المشي أمام الجنازة[٤٩]برقم: ٣١٨٠'والترمذي'كتاب الجنائز[٨]باب ماجاء في الصّلاة على الأطفال [٤٢]برقم: ١٠٣١'والنسائي'كتاب الجنائز[٢١]باب مكان الراكب من الجنازة[٥٥]برقم: ١٩٤٢.

قيل: المغيرة الذي روى هذا الحديث: مغيرة بن شعبة ﷺ. وفي نسخ المصابيح: عن المغيرة بن زياد، وهو غلطٌ، ولعله من خطإ الناسخ، إذ ليس في عداد الصحابة أحدٌ بهذا الإسم والنسب[1].

٦-باب دفن الميت

من الصحاح:

[٣٤٢] قال ابن عباس ﷺ: جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفةٌ حمراء[2].

[المصابيح ١: ٥٥٥ [١٢٠١] المشكاة ١: ٤٧٣ [١٦٩٤]].

القطيفة: دِثار مخملٍ، وجمعها: قطائفُ[3] كصحف وصحائف، وفيه دليلٌ على جواز طرح الفرش في القبور، وقيل: هو مخصوصٌ به فلا يُحسن في حق غيره[4].

[٣٤٣] وعن سفيان التمار[5]: إنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً[6].

[المصابيح ١: ٥٥٥ [١٢٠٢] المشكاة ١: ٤٧٣ [١٦٩٥]].

سفيان هذا كوفيٌّ، مِن أتباع التابعين، أسند الحديث إلى الشعبي وغيره[7].

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٣٩٩، معزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو في الأصل قول التوربشتي حيث قال: وجدناه في سائر النسخ عن المغيرة بن زياد، وفي هذا الموضع تحريفٌ بَيِّنٌ، لاندري مِن أين وقع، فإن المغيرة بن زياد لايُعرف أصلاً، لا في الصحابة، ولا في التابعين، وهذا الحديث إنما يُروىٰ عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وعليه مداره، ويرويه عن المغيرة جبير ويرويه عن جبير إبنه زياد، وفي سنن أبي داؤد: عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: واحسبُ أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ، فلعل بعض النُّسّاخ تَخَبَّطَ فيه، فصار إسوةً لمن لاعناية له بعلم الحديث ورجاله. [الميسر ٢: ٣٩٤].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز [١١] باب جعل القطيفة في القبر [٣٠] برقم: ٩١-[٩٦٧].

(٣) هذا قول التوربشتي، حيث قال: القطيفة: دِثار مخمل، والجمع قطائف، وقُطُفٌ أيضاً، مثل صحيفة وصحف، كأنهما جمع قطيف وصحيف. [الميسر ٢: ٣٩٥].

(٤) قال النووي: هذه القطيفة ألقاها شقران، مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهتُ أن يلبسها أحدٌ بعد رسول الله ﷺ و قد نَصَّ الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفةٍ أو مضربةٍ أو مخدةٍ ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشَذَّ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث، و الصواب كراهته كماقاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران إنفرد بفعل ذلك، لم يُوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران، لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ.

[شرح صحيح مسلم ٧: ٣٤].

وقال الملا علي القارئ الحنفي: قال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة:

و فرشت في قبره قطيفةً

وقيل: أخرجت وهذا أثبت

وكأنه أشار إلى ماقال ابن عبدالبر في الإستيعاب: أنها أخرجت قبل إهالة التراب، والله أعلم بالصواب.

[مرقاة المفاتيح ٤: ١٧٥].

(٥) هو ابن الدينار على الصحيح، وقيل: ابن زياد، والصواب: أنه غيره، و كل منهما عصفريٌّ كوفيٌّ، وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي. [فتح الباري ٣: ٢٥٧].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز [٢٣] باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [٩٦] من رواية أبي بكر ابن عياش، وهو مايلي الحديث: ١٣٩٠.

(٧) وهو قول التوربشتي في الميسر ٢: ٣٩٦.

والمُسَنَّمُ: المحَدَّب، على هيئة السنام[1].

من الحِسان:

[٣٤٤] عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: اللَّحَدُ لنا، والشق لغيرنا[2]. [المصابيح ١: ٥٥٦ [١٢٠٨]، المشكاة ١: ٤٧٤ [١٧٠١]].

معناه: اللحد أُثِرَ لنا، والشق أُثِرَ لغيرنا، أى: الذين كانوا قبلنا، وهذا يدُلُّ على إختيار اللحد، وأنه أولى من الشق، لا المنع منه[3].

---

(١) ولايعارض ذلك مارُوى عن القاسم، قال: "دخلتُ على عائشة رضى الله عنها فقلتُ: يا أمة! إكشفى لى عن قبرالنبى ﷺ وصاحبيه رضى الله عنهما فكشفت لى عن ثلاثة قبورٍ، لامُشرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء" أخرجه أبوداؤد، كتاب الجنائز [١٠] باب فى تسوية القبر [٧٢] برقم: ٣٢٢٠، والحاكم فى المستدرك ١: ٣٦٩ وعنه البيهقى فى سننه الكبرى ٤: ٣. من طريق عمروبن عثمان بن هانئ عن القاسم به، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبى، وأما البيهقى فقال: وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظا. [السنن الكبرى ٤: ٤].

وردَّ عليه ابن التركمانى فقال: قلت: هذا خلاف إصطلاح أهل هذا الشان، بل حديث التمار أصح، لأنه مخرجٌ فى صحيح البخارى، وحديث القاسم لم يخرج فى شيئ من الصحيح. [الجوهر النقى ٤: ٤].

قلتُ: هذا الرد لايكفى، لأنه قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخارى أصح وأقوى من سند البخارى، فلا يتم ترجيح حديث التمار إلّا ببيان علة حديث القاسم، أو على الأقل بيان أنه دونه فى الصحة، وهو الواقع هنا، فإن علته عمروبن عثمان بن هانئ، وهو مستورٌ. [تقريب التهذيب: ٢٦١].

ولم يوثقه أحدٌ البتة، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروفة، ومتابعته الذهبى من أوهامه.

ثم إنه لوصح فليس معارضاً لحديث التمار، لأن قوله: "مبطوح" ليس معناه: مُسَطَّحٌ، بل ملقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغيرة، وهو ظاهرٌ فى الخبر نفسه: "مبطوحةٍ ببطحاء العَرصة الحمراء" فهذا لاينافى التسنيم، وبهذا جمع الحافظ ابن القيم بين الحديثين فقال: "فقبره ﷺ مُسَنَّمٌ ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبنى، ولا مطينٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه. [زادالمعاد إلى هدى خيرالعباد ١: ٥٢٤].

وأخرج محمد بن حسن الشيبانى فقال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: أخبرنى من رأى قبرالنبى ﷺ و قبرأبى بكر وعمررضى الله عنهما مسنمة، ناشزة، عليها فلق من مدر أبيض، قال محمد: وبه نأخذ، يُسَنَّمُ القبر تسنيماً، ولايُربَّعُ، وهوقول أبى حنيفة ﷺ. [كتاب الآثار ٢: ١٨٢-١٨٥].

وأخرج أيضاً: عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال: إرفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبرٌ فلايوطأ، قال محمد وبه نأخذُ، لا نرى أن يُزادعلى ماخرج منه، ونكره أن يُجَصَّصَ، أويُطَيَّنَ، أويُجعلَ عنده مسجداً، أو عُلِّمَ، أويُكتب عليه، ونكره الآجر أن يُبنى به، أويُدخل القبر، ولا نرى برشِّ الماء عليه بأساً، وهوقول أبى حنيفة ﷺ.

[كتاب الآثار ٢: ١٩٠-١٩١].

راجع لمزيد التفصيل: فتح القدير شرح الهداية للإمام ابن الهمام الحنفى ٢: ١٤٠-١٤١، فصلٌ فى الدفن.

(٢) أخرجه أبوداؤد السجستانى، كتاب الجنائز [١٥] باب فى اللحد [٦٥] برقم: ٣٢٠٨، والترمذى، كتاب الجنائز [٨] باب ماجاء فى قول النبى ﷺ: اللحد لنا...... [٥٤] برقم: ١٠٤٥، وقال: حديث ابن عباس حسنٌ غريب، وأخرجه النسائى، كتاب الجنائز [٢١] باب اللحد والشق [٨٥] برقم: ٢٠٠٩، وابن ماجة، كتاب الجنائز [٦] باب ماجاء فى إستحباب اللحد [٣٩] برقم: ١٥٥٤.

(٣) قال التوربشتى: لمّااختاره الله لرسوله ﷺ علمنا أن اللحد أفضل، ونرى أن النبى ﷺ لم ينهَ عن الشق مع إيثاره مخالفة أهل الكتاب، ومع قعله: "اللحد لنا والشق لغيرنا" لأن الناس فى كثير من البلدان مضطرون إلى الشق إذا كانت الأرض رخوة أو دمثة ذات رمل، وإذا كانت صُلبة: فالإختيار اللحد، لأنه أفضل. [الميسر ٢: ٣٩٩].

[٣٤٥] قال القاسم بن محمد[١]: دخلتُ على عائشة رضى الله عنها فقلت: يا أُمّاه إكشفي لي عن قبر النبي ﷺ: فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرِفةٍ، ولا لاطِئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العَرْصَةِ الحمراءِ[٢]. [المصابيح ١: ٥٦٠ [١٢١٨]، المشكاة ١: ٤٧٦ [١٧١٢]].

أى: لا مُرتفعة، ولا منخفضة لاصقة بالأرض.

مبطوحة: أى: مبسوطة مسوّاة من البطح، وهو أن يجعل ما ارتفع من الأرض منبطحاً أى: منخفضاً حتى يستوى ويذهب التفاوت.

والبطحاء: المسيل الذى فيه الحصى الصغار، والمراد به الحصى ههنا[٣].

٧- باب البكاء على الميت

من الصّحاح:

[٣٤٦] قال أنس ﷺ: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَين[٤] -وكان ظئراً لإبراهيم- فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقَبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعدَ ذلك و إبراهيمُ يَجُودُ بنفسه، فجعلتْ عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنتِ يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أَتْبَعَها بأخرى فقال: إن العينَ تَدمعُ، والقلبُ يحزنُ، ولا نقول إلاّ ما يُرضى ربنا، وإنا لِفراقك يا إبراهيم لمحزونون[٥]. [المصابيح ١: ٥٦١-٥٦٢ [١٢٢١]، المشكاة ١: ٤٧٩ [١٧٢٢]].

الظئر: يُقال للمرضعة، والرجل الذى درَّ عليه اللبن، وكانت زوجة هذا الرجل، وإسمها ريان، ترضع إبراهيم بن النبي ﷺ، من الظأر، يُقال: ظأرت الناقة يظأرها ظأراً[٦]: إذا عطفت على ولد غيرها، سُمّيا بذلك لتعطفهما على الرضيع.

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القُرشي، التيمي، أبو محمد، ويُقال: أبو عبدالرحمن المدني، وذكره ابن سعد [في الطبقات ٥: ١٨٧-١٩٤] في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: أمه أم ولد يُقال لها: سودة، وكان رفيعاً، عالماً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، كثير الحديث، واختلف فى أرخ وفاته. راجع: تهذيب الكمال للمزى ٢٣: ٤٣٥.

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الجنائز [١٥] باب فى تسوية القبر [٧٢] برقم: ٣٢٢٠، والحاكم فى مستدركه ١: ٣٦٩ و عنه البيهقى فى سننه الكبرى ٤: ٣. من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم به، وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ، علته عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستورٌ. [تقريب التهذيب: ٢٦١].

(٣) كذا فى النهاية ١: ١٣٤.

(٤) إسمه البراء، وإسم أم سيف زوجته: خولة بنت المنذر أنصارية، كذا فى التخريج. [مرقاة المفاتيح ٤: ٢٠٢].
قال التوربشتى: أبو سيف هذا وزوجته أم سيف أنصاريان، وأم سيف هى التى كانت ترضع إبراهيم بن النبى ﷺ، ولم نجد أحداً من أهل الحديث ذكرها بأكثر من هذا. [الميسر ٢: ٤٠٠].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز [٢٣] باب قول النبى ﷺ: إنا بك لمحزونون [٤٣] برقم: ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك [١٥] برقم: ٦٢-[٢٣١٥].

(٦) وأظأرها وظاءَرها، والإسم: الظِئار، وكانوا إذا أرادوا ذلك شدُّوا أنف الناقة وعَينَها، وحشَوا فى حيائها خرقةً ثم خلُّوه وتركوها كذلك يومين، فتظُنُّ أنها قد مُخِضَت للولادة، فإذا غمّها ذلك وأكربها نَفّسُوا عنها، واستخرجوا الخرقة من حيائها، ويكونون قد أعدُّوا لها حُواراً من غيرها فيلطخونه بتلك الخرقة ويُقدِّمونه إليها، ثم يفتحون أنفها وعينَها، فإذا رأتِ الحُوارَ وشمّته ظَنّت أنها ولدَتْهُ فترأمُه وتعطِفُ عليه. [النهاية ٣: ١٤٠-١٤١].

يجود بنفسه: أي: يموتُ، يُقال: جاد بنفسه: إذا مات.
تذرفان: أي: تدمعان.
وأنت يارسول الله؟ أي: وأنت أيضاً تتفجع بالمصائب تَفَجُّعَ غيرك؟ إستغربَ منه البكاء من حيث أنه يدل على ضعف النفس، والعجز على مقاومة المصيبة بالصبر، ويُخالف ما عهده من الحث على الصبر، والنهي عن الجزع، فأجاب عنه وقال: إنها رحمةٌ أي: الحال التي تشابهها منى يا ابن عوف رِقَّةٌ وترحمٌ على المقبوض، تنبعث عن التأمل فيما هو عليه، لا ما توَهَّمتَ من الجزع وقلة الصبر، ثم فَصَّلَ ذلك وقال: إن العين تدمعُ، والقلبُ يحزنُ، ولانقول إلاّ مايرضى ربنا، وإنابفراقك يا إبراهيم لمحزونون[1].

[٣٤٧] قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما[2]: أرسلت إبنة[3] النبي ﷺ إليه: إن إبناً لى قُبِضَ فَأْتِنا، فأرسلَ يُقرِئُ السلام ويقول: إن لله ماأخذ، وله ماأعطى، وكل [شيئ][4] عنده بأجلٍ مسمى، فلْتَصبِر ولْتحتسِب، فأرسلتْ إليه تُقسمُ عليه ليأتينها، فقام ومعه سعدُ بن عُبادة، [ومعاذ بن جبلٍ، وأبي بن كعب، وزيدبن ثابت][5] ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ، ونفسُه تَتَقعْقَعُ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يارسول الله ماهذا؟ قال: هذه رحمةٌ، جعلهاالله فى قلوب عباده، وإنمايرحم الله من عباده الرحماء[6].

[المصابيح ١: ٥٦٢ [١٢٢٢]، المشكاة ١: ٤٧٩ [١٧٢٣]].

فَلْتَصْبِر ولْتَحْتَسِب: يحتملان الغيبة والحضور على الأصل[7] كما قُرِئَ قوله تعالى: فَلْتَفْرَحُوْا [سورة يونس ١٠: ٥٨]، والمرادبالإحتساب: أن يجعل الولد فى حسابه لله تعالى فتقول: إنالله وإناإليه راجعون.
ونفسه تتقعقع: أي: تضطرب وتتحرك، من القعقعة، وهو صوتٌ مع حركةٍ، ومنه: تقعقع السلاح.

(١) وهوتلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٢: ٤٠٠-٤٠١.
(٢) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبومحمد، صحابى جليلٌ، ولد بمكة المكرمة، ونشأ على الإسلام، لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما، وينظر إليه نظره إلى جبطيه: الحسن والحسين رضى الله عنهما، توفى سنة: ٥٤هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٢: ٣٩١-٣٩٩].
(٣) قال الحافظ ابن حجر: الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب رضى الله عنها، وأن الولد صبيةٌ، كما ثبت فى مسند أحمد [٥: ٢٠٤] عن أبى معاوية بالسندالمذكور، ولفظه: أتى رسول الله ﷺ بأميمة ابنة زينب.
[فتح البارى ٣: ١٥٦].
(٤) ليست عندالبخارى، وهى فى لفظ مسلم.
(٥) ليست عندمسلم، وهى فى لفظ البخارى.
(٦) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز [٢٣] باب قول النبى ﷺ: يُعَذَّبُ الميتُ ببعض بكاء أهله إذاكان النَّوح من سنته [٣٢] برقم: ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز [١١] باب البكاء على الميت [٦] برقم: ١١-[٩٢٣].
(٧) والتعبير الأحسن: تعبيرالطيبى، حيث قال: يجوز أن يكون أمراً للغائب المؤنث اوالحاضر على قراءة مَن قرأ: "فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوْا" [سورة يونس ١٠: ٥٨] فعلى هذاالمُبلغ من رسول الله ﷺ ماتلفظ به فى الغيبة.
[الكاشف: ٦: ١٤١٦].

[٣٤٨] قال عبدالله بن عمر رضی الله عنهما: إشتكى سعدُبن عُبادةَ شَكوَى، فأتاه النبی ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بنِ عوفٍ، وسعدبن أبی وقاص، وعبدالله بن مسعود ﷺ فلمادخل وجده فی غاشيةٍ، فبكى النبی ﷺ فلمارأى القومُ بكاء النبی بَكَوْا، فقال: ألاتسمعون، إن الله لايُعذبُ بدمع العين، ولابحُزنِ القلب، ولكن يُعذبُ بهذا -وأشار إلى لسانه- أويَرحمُ، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه[1].

[المصابيح ١:٥٦٣[١٢٢٣]، المشكاة ١: ٤٧٩-٤٨٠[١٧٢٤]].

الغاشية: الداهيةُ من شرٍ أو مرضٍ[2].

وسعد بن عبادة ﷺ برأ مِن مرضه، وعاش بعد رسول الله ﷺ وتوفی فی خلافة أحدالعمرين رضی الله عنهما على إختلافٍ بين النقلة.

إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه[3]: يريد به: بكاء مع نياحة، على ما هو عادة أصحاب

---

(١) أخرجه البخاری، كتاب الجنائز[٢٣]باب البكاء عندالمريض[٤٤]برقم: ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز[١١] باب البكاء على الميت[٦]برقم: ١٢-[٩٢٤].

(٢) قال التوربشتی: الغاشية: الداهية من شرٍ أومرضٍ أومكروهٍ، ومنه قولهم: رماه الله بغاشية، وهی داءٌ يأخذ فی الجوف، عنی بها ههنا: ماكان يتغشاه من كرب الوجع الذی به، ولم يرد بهاحال الموت، لأن سعد بن عبادة ﷺ برأ من مرضه ذلك، وعاش بعد نبی الله ﷺ، وتوفی فی خلافة عمر ﷺ وقيل: فی خلافة أبی بكر ﷺ. [الميسر ٢: ٤٠١].

(٣) قال الطيبی: قوله ﷺ: إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه[أخرجه البخاری، كتاب المغازی[٦٤]باب قتل أبی جهل[٨]برقم: ٣٩٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز[١١]باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه[٩]برقم: ٢٦-[٩٣٢]].

وفی رواية: إن الميت يُعذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه. [أخرجه البخاری، كتاب الجنائز[٢٣]باب قول النبی ﷺ: يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه إذاكان النوح من سنته[٣٢]برقم: ١٢٨٧].

وفی رواية: إن الميت ليعذب ببكاء الحی. [أخرجه ابن أبی شيبة فی المصنف ٣: ٣٩١].

وفی رواية: إن الميت يعذَّبُ بمانيح عليه. [أخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢: ٢١٠-٢١١، برقم: ١٣٠٨٧].

وفی رواية: مَن يُبكى عليه يُعذَّبُ. [أخرجه مسلم، كتاب الجنائز[١١]باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه[٩]برقم: ٢٠-٩٢٧].

وهذه الروايات من رواية عمربن الخطاب، وابنه عبدالله رضی الله عنهما، وأنكرت عائشة رضی الله عنها، ونَسَبَتْهُما إلى النسيان والإشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون ذلك من قول النبی ﷺ، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[سورة الإسراء ١٧: ١٥] قالت: وإنما قال النبی ﷺ فی يهودية: إنها تُعذَّبُ وهم يبكون عليها[أخرجه مسلم، كتاب الجنائز[١١]باب الميت يعذب ببعض بكاء الحی[٩]برقم: ٢٧-[٩٣٢]، والنسائی، كتاب الجنائز [٢١]باب النياحة على الميت[١٥]برقم: ١٨٥٦] تعنی: تعذب بكفرها فی حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء، و اختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور إلى أن الوعيد فی حق مَن أوصى بأن يُبكى عليه، ويُناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه ونوحتهم، لأنه بسببه، وأمَّا مَن بكوا عليه، وناحوا من غير وصيةٍ، فلا، لقوله تعالى: و لاتزر وازرة وزر أخرى. [الكاشف: ١٤١٦-١٤١٧].

وقال التوربشتی: قد ذهب بعض الناس فی ذلك إلى ما ذهبت إليها، ولاسبيل إلى دفع الحديث بهذا الإحتمال، فإن هذا الحديث رواه عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة ﷺ، ولم يذكر أحدٌ منهم حديث اليهودی أواليهودية، وقد صح أسانيدها، أفصح أن حديثهم غيرحديث عائشة رضی الله عنها، والرواية إذا ثبت وَجَبَ قبولها، ثم حملها على مالايلزم منه تَضَادٌّ وإختلافٌ فی أصول الدين، وإذ قد علمنا أن النبی ﷺ بكى عند موت إبنه إبراهيم ﷺ وعند كثير من ذويه وصحابته، عَلِمنا أن إهمال العين لا يدخل فی باب البكاء المذموم، كيف وقد قال ﷺ: إن الله لايُعَذِّبُ بدمع العين، ولابحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أويرحم. ـــــــ=

الرزايا؛ إذ صحَّ عن الرسول ﷺ جواز البكاء المجرد عنها قولاً وفعلاً لا مطلقاً، بل يشترط أن يكون مسبباً عن وصيةٍ والأمر به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[سورة الإسراء ١٧: ١٥].

وقيل: المراد بالميت: المشرفُ على الموت، وبالتعذيب: أنه إذا حضره الموت والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه ويشتد عليه سكرات الموت فيصير معذبا به.

وقول عائشة رضي الله عنها: ذهل ابن عمر ﷺ، إنما مَرَّ على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وأنه لَيُعَذَّبُ، لا يرد هذا الحديث لإحتمال تغاير الحديثين.

[٣٤٩] وقال ﷺ: انا بريءٌ ممن حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ[١].

[المصابيح ١: ٥٦٣[١٢٢٥]، المشكاة ١: ٤٨٠[١٧٢٥]].

حلقَ: أي: مَن حلق شَعره عندالموت.

وسلق: أي: رفع صوته بالبكاءِ والنِّياحِ، مِن سَلَقَهُ بالكلام: إذا آذاه[٢].

وخرق: يعني: شق جيبه وثوبه على المصيبة.

[٣٥٠] وقال رسول الله ﷺ: لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد فيَلِجُ النارَ إلَّا تَحِلَّةَ القسم[٣]. [المصابيح ١: ٥٦٤[١٢٢٨]، المشكاة ١: ٤٨١[١٧٢٩]].

التَّحِلَّة: مصدرٌ، كالتعزة بمعنى التحليل، والمعنى: أن المسلم المصاب بوفاة أولاده لا يدخل النار

=[أخرجه البخاري، كتاب الجنائز[٢٣] باب البكاء عندالمريض[٤٤] برقم: ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز[١١] باب البكاء على الميت[٦] برقم: ١٢-[٩٢٤]، وقد روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. [أخرجه البخاري، كتاب الجنائز[٢٣] باب قول النبي ﷺ: يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته[٣٢] برقم: ١٢٨٧].

فتبيَّن لنا من هذه الأحاديث وما ورد في معناها: أن ما لايُحمدُ من البكاء ويُعذَّبُ عليه هو التفجع المتعارف بينهم فيما سلف من أمر الجاهلية، فإنهم كانوا يجتمعون للمأتم، ويُعَظِّمون أمر الرزيَّة، ويقطعون شأن الفجيعة، ويتناوحون، و يذكرون مآثر الميت، ويُحمدونه على خِلالٍ لامَحْمَدَة دونها، ويذُمُّون الدهر، وكل ذلك منهيٌّ عنه في الشرع، وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولاتزر وازرةٌ وزر أخرى﴾: أن الميت لم يُعذَّب عليه إلَّا بعد أن كان يرضى بذلك ويختاره، ويُوصي به، وكان ذلك من صنيع أهل الجاهلية، وشواهده موجودة في أشعارهم، وفي مثل ذلك يقول قائلهم:

إذا مُتُّ فانْعِيني بما انا اهلُهُ
و شُقِّي عَلَيَّ الجيبَ ياأُمَّ مَعبَدِ

[الميسر ٢: ٤٠٢].

(١) أخرجه البخاري بسنده عن أبي بردة بن أبي موسى ﷺ قال: وجع أبوموسى وَجَعاً فَغُشِيَ عليه، ورأسه في حَجْرِ امرأةٍ من أهله فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن بَرِئَ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله بَرِئَ من الصَّالقة والحالقة والشَّاقَّة. ولفظ المصنف للمسلم، كتاب الإيمان[١] باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية[٤٤] برقم: ١٦٧-[١٠٤].

(٢) أي: رفع صوته عندالمصيبة، وقيل: هو أن تَصُكَّ المرأة وَجْهها وتمرُشَه، والأول أصح. [النهاية ٢: ٣٥١-٣٥٢]

(٣) أخرجه البخاري، من رواية أبي هريرة ﷺ، كتاب الأيمان والنذور[٨٣] باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾-سورة النور ٢٤، الآية: ٥٣[٩] برقم: ٦٦٥٦، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب[٤٥] باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه[٤٧] برقم: ١٥٠-[٢٦٣٢].

إلاّ قدراً يسيراً يبرّ الله به قسمه، وذلک حين مايمره على الصراط، الممدود على رأس جهنم.
والقسم: قيل: هو قوله تعالى: فَوَرَبِّکَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِيْنَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا [سورة مريم ١٩: ٦٨] وقيل: هو قوله تعالى: وَإِن مِّنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا [سورة مريم ١٩: ٧١] فإن القسم فيه مضمرٌ، أو جعل كالقسم، من حيث أنه خبرٌ مؤكدٌ محققٌ لايقبل الخلف[١].

من الحسان:

[٣٥١] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن كان له فَرَطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فَرَطٌ من أمتک؟ فقال: ومن كان له فَرَطٌ ياموفَّقة[٢] فقالت: فمن لم يكن له فَرَطٌ من أمتک؟ فقال: أنا فَرَطُ أمّتي، لن يُصابوا بمثلي[٣][٤]. [المصابيح ١: ٥٦٦ [١٢٣٤]، المشكاة ١: ٤٨٢ [١٧٣٥]].

الفَرَطُ: بالتحريک: من يتقدم القافلة، فيطلب الماء والمرعى، ويُهَيِّئُ لهم مايحتاجون إليه في المنزل، فَعَلٌ بمعنى: فاعلٌ، يستوي فيه الواحد والجمع، مثل: تَبَع بمعنى: تابع، يُقال: فرطه فُرطةً و فُروطةً بضم الفاء: إذا تقدَّمَ، ومنه قوله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض[٥] والمعنى: أن الطفل المُتوَفَّى يتقدم والديه فيُهَيِّئُ لهما في الجنة منزلاً ونُزُلاً كمايتقدم فراط القافلة ويعدون لهم مايفتقرون إليه من الأسباب، ويعينون لهم المنازل[٦].

---

(١) كذا عند المصنف في شرح السنة ٥: ٤٥١، والتوربشتي ٢: ٤٠٥، والطيبي: ١٤٢٠، وقال التوربشتي: الأشبه: أن المراد من تحلة القسم: الزمان اليسير الذي يمكن فيه تحلة القسم بالإستثناء متصلاً به، هذا هو الأصل فيه، ثم جعل ذلک مثلاً لكل شيئ يَقِلُّ وقته، والعرب تقول: فَعَلْتُهُ تَحِلَّةَ القَسَمِ أي: لم أفعل إلاّ بقدر ماحلّلْتُ به يميني، ولم أبالغ. [الميسر ٢: ٤٠٦].

(٢) قال الطيبي: يعني: وفقکِ الله على السؤال حين تفضل على العباد، ويسهّل عليهم بحصول ذلک المعنى من ولدٍ واحدٍ، وحتى تفضل على مَن لا ولد له بفرط مثلي، ونعم الفارط أنا. [الكاشف: ١٤٢٢].

(٣) قال الطيبي: وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ما ذا على مَن شَمَّ تربة أحمد
أن لا يشُمَّ مدى الزمان غواليا
صُبَّت عَلَيَّ مَصائب لو أنها
صُبَّت على الأيام صرن لياليا

[الكاشف: ١٤٢٢].

(٤) أخرجه أحمد ١: ٣٣٤-٣٣٥، والترمذي، كتاب الجنائز [٨] باب ماجاء في ثواب من قَدَّمَ ولداً [٦٤] برقم: ١٠٦٢، وقال: هذاحديث حسنٌ غريب.

قلت: وهو محتملٌ للتحسين، فإن فيه عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج، وهو صدوقٌ يخطئ [تقريب التهذيب: ١٩٧].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق [٨١] باب في الحوض [٥٣] برقمي: ٦٥٧٥، ٦٥٧٦.

(٦) وهذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٢: ٤٠٦-٤٠٧.

٦-كتاب الزكاة

[١-بابٌ]

من الصّحاح:

[٣٥٢]عن أبى هريرة ﷺ أنه قال:قال رسول الله ﷺ:ما من صاحب ذهبٍ ولافضّةٍ لا يُؤدى منها حقها إلاّ إذا كان يومُ القيامة صُفّحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيُكوى به جَنبُهُ وجبينه وظهرهُ،كلما بَرَدَتْ أعيدَت له،فى يومٍ كان مقدارَهُ خمسين ألف سَنَةٍ،حتى يُقضى بين العباد،فَيَرى سبيله إمَّاإلى الجنة وإمَّاإلى النار،قيل:يارسول الله فالإبل؟قال:ولاصاحبَ إبلٍ لايُؤدِّى منهاحقها،ومِن حقها: حلبُها يومَ وِردِها،إلاّإذاكان يومُ القيامة بُطِحَ لهابقاعٍ قَرقَرٍ أوفَرَماكانت،لايَفقِدُ منهافصيلاًواحداً تطؤه بأخفافها وتَعَضُّهُ بأفواهها،كلما مَرَّ عليه أُولاهارُدَّ عليه أخراها فى يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين العباد،فيرى سبيله إمَّاإلى الجنة وإمَّاإلى النار،قيل:يارسول الله فالبقرُ والغنمُ؟قال:ولاصاحب بقرٍولا غنمٍ لايؤدى منهاحقها،إلاّإذا كان يوم القيامة بُطِحَ لهابقاعٍ قَرقَرٍ أوفَرَماكانت،لا يَفقِدُمنهاشيئاً،ليس فيهاعَقصاءُ ولاجَلحاءُ،ولاعَضباءُ،تنطَحُهُ بقرونهاوتطؤُهُ بأظلافها كلمامَرَّ عليه أُولاهارُدَّ عليه أُخراها فى يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين العباد،فيرى سبيله إمَّاإلى الجنة وإمَّاإلى النار،قيل:يارسول الله فالخيلُ؟قال:الخيلُ ثلاثةٌ:هى لرجلٍ أجرٌ،ولرجل سِترٌ،وعلى رجلٍ وِزرٌ،فأماالذى هى له أجرٌ:فرجلٌ ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مَرجٍ أوروضَةٍ،فماأصابت فى طِيَلِها ذلك من المرج أوالروضة كان له حسناتٍ،ولَو أنه إنقطع طِيَلُهافاستنَّت شَرَفاً أوشَرَفَينِ كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له،ولوأنها مَرَّت بِنَهرٍ فشربَت منه و لم يُردْ أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له،وأماالذى هى له سِترٌ:فرجلٌ ربَطَها تَغنياً و تَعَففاًثم لم ينسَ حَقَّ الله تعالى فى رِقابها ولا ظهورها فهى له سِترٌ،وأماالذى هى عليه وِزرٌ:فرجلٌ ربطها فخراً ورِياءً ونِواءً لأهل الإسلام،فهى على ذلك وِزرٌ،و سُئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ فقال:ماأنزل عَلَيَّ فيهاشيئٌ إلاّ هذه الآية الفاذَّةُ الجامعةُ:فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ[سورة الزلزال ٩٩:٧-٨][1].[المصابيح٢:٥-٧[١٢٤٤]،المشكاة١:٤٩٣-٤٩٤[١٧٧٣]].

أتت الضمير ذِهاباًإلى المعنى،إذ لم يرد بهماالنذر الحقير،بل جملة وافية من الدراهم والدنانير،أو

(١) أخرجه بطوله مسلم،كتاب الزكاة[١٢]باب إثم مانع الزكاة[٦]برقم:٢٤-[٩٨٧]،وأخرجه البخارى بنحوه من ذكر الإبل والغنم،كتاب الزكاة[٢٤]باب إثم مانع الزكاة[٣]برقم:١٤٠٢،وأخرجه بمثله،من ذكر الخيل،كتاب الجهاد[٥٦]باب الخيل ثلاثة[٤٨]برقم:٢٨٦٠.

علـى تـأويـل الأموال' أو لِعوده إلى الفضة لأنها أقرب منه' واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب.

والتصفيح: التسطيح والتعريض' والصفائح: جمع صحيفة' وهى ما يُطبع مما يُطَرَّقُ كالحديد و النـحاس عريضةً' ويُروى مرفوعاً على أنه يُقام مقام الفاعل' ومنصوباً على أنه مفعولٌ ثانٍ' وفى الفعل ضمير الذهب والفضة أُقيم مقام الفاعل' وأنث بالتأويل السالف' أو للتطبيق بينه وبين المفعول الثانى الذى هو هو.

مِن نار: للبيان' والمعنى: أن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد حقها جعل له صفائح من نارٍ فيُكوى' أو جعل الذهب والفضة صفائح من نار' فكأنها تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط إحمالها وشـد ة حرارتها صفائح النار' فيكوى بها إلى آخره' وهذا التأويل يُوافقُ التنزيل' حيث قال تعالى: يَوْمَ يُحْـمىٰ عَلَيْهَـا فِىْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ [سورة التوبة ٩: ٣٥] فـجعل عين الذهب والفضة هى المحمى عليها فى نار جهنم[1].

فأحمى عليها: أصله: فأحمى النار عليها' أى: توقد النار عليها ذات حمي' من قوله تعالى: نَارٌ حَامِيَةٌ [سورة القارعة ١٠١: ١١] فـحـذفـت الـنـار' ونُـقـل الإسناد عنها إلى الجار والمجرور' والمعنى: تلك الـصـفـائح النارية تُحمى مَرَّةً ثانيةً فى نار جهنم ليزيد حرقها ولهبها ويشتد إحراقها' فيكوى بها جنبه وجبينـه وظهره' لأنـه جـمع المال وأمسكهُ ولم يـصرف مصارفه ليتحصَّل له به وَجاهةٌ عندالناس' و تَـرَفُّهٌ وتَـنَعُّمٌ فى المطاعم والملابس فيحوى جنبه وظهره على المأكولات الهنيئة اللذيذة فينفخ و يقوى ويحوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة' ويلتذ بها فجعل نقضاً لغرضه سبباً لتألمها وعـذابهـا' أو لأنـه إزوَرَّ عـن الفقير فى المجلس' وأعرض عنه وولّاهُ ظهره' أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لإشتمالها عـلـى الأعضـاء الـرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد' وقيل المراد بها: الجهات الأربع التى هى: مقاديم البدن' ومواخره' وجنباه[2].

كلما رُدَّت أعيدت له: معناه: دوام التعذيب' وإستمرار شدة الحرارة فى تلك الصفائح' و إستمرارها فى حديدة محماةٍ ترد إلى الكير وتخرج منها ساعة فساعة.

فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة: يُبَيِّن: يوم القيامة' ويشهد له قوله: حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة' إن لم يكن لها خطيئةٌ سواه' أو كانت ولكنه سبحانه تَدارَكه بعفوه' أو إلى النار' وإن كان على خلاف ذلك[3].

ومن حقها حلبها يوم وردها: معناه: أن يسقى من ألبانها المارةَ وذا الحاجة' وإنما خَصَّ الوَرد لأنهم يجتمعون غالباً على المياه فينبغى لصاحبها أن يحلبها عندالمياه ويطعم مِن حضرها' وهذا على سبيل الإستحباب.

---

(١) كذا عندالطيبى: ١٤٧١' بدون الإحالة.

(٢) كذا عندالطيبى: ١٤٧١' بدون هذا الترتيب عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٣) كذا عندالطيبى: ١٤٧١' عزواً إلى القاضى البيضاوى.

بُطِح لهابِقاعٍ قرقرٍ: أى: كُبَّ الإبل على وجهه لها بصحراء واسعة مستوية فتطاه.
والقاع والقيع: الصحراء الواسعة المستوية.
والقرقر: القاعُ الأملسُ، والمعنى: أنه لايكون فيه النَّتْوُ يمنع شيئاً عن أبصاره ويُحجزه عن إبطائه.
فى أكثر النسخ: بُطِحَ له، على أن الضمير للصاحب، والظاهر أنه خطأٌ للراوية[1]، والمعنى: أما الأول، فلأن الشيخ أسند هذا الحديث فى شرح السنة[2] إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله عليه، وفى المروى عنه فى صحيحه: "بُطِح لها". وأما الثانى فلأن صاحبها مبطوحٌ فلايكون مبطوحاً له، بل ينبغى أن يكون المطبوح له الواطئ، وهى الإبل.
العقصاء: التى دخل قرنها وسط أذنيه، وقيل: هى المُلتوية القرنين[3] ورجلٌ عقصٌ: إذا كانت عسراً فيها إلتواء[4].
الجلحاء: التى لاقرن لها، والأجلح من الإنسان مَن ليس على مقدم رأسه شَعرٌ.
العضباء: من الغنم: المكسورة القرن، ومن الإبل: المشقوقة الأذن، مِن العضب وهو القطع.
فأطال لهافى مرج: أى: أرخى طويلتها فى المرعى، والطيل: الحبلُ الطويلُ، وأصله: الطول، أبدل واؤه ياءً لإنكسار ماقبلها، ولإستثقال النقل من الكسرة إلى الواوِ، وإستثقال النقل منها إلى أختها التى هى الضمة[5].
فاستنَّت: عَدَت، مِن السَّنين، وهو الطريق.
شَرَفاً أو شَرَفَيْن: شوطاً أوشوطين، سمى به لأن العارى به يشرف على ما يتوجه إليه، أو يبلغ شرفاً من الأرض، وهومايعلومنها[6].
تغنياً وتعففاً: أى: إستغناءً به وتعففاً عن السؤال والإحتياج إلى الناس، فيَتَّجِرُ فيها، أويتردد عليها

(١) كذاعندالتوربشتى٢: ٤١٠، وأجاب عنه الطيبى فقال: وفى بعض النسخ "له" بالتذكير، وهوخطأٌ روايةً ومعنىً، لأن الضمير المرفوع فى الفعل لصاحب الإبل، والمجرور للإبل ليستقيم، لأن المطبوح المالك، لاالإبل، أقول: أما التمسك بالرواية فمستقيمٌ، وأمابالمعنى فلا، لم لايجوز أن يذكر الضمير لإرادة الجنس وللتأويل المذكور، و أنشد إبن الجنى:

مثل الفراخ تنفت حواصله

على أنه لايجوز أن يرجع الضمير إلى صاحب الإبل بكون الجار والمجرور قائماً مقام الفاعل، كمافى قوله تعالى: يُسَبِّحُ لَهُ فِيْهَابِالْغُدُوِّوَالآصَالِ[سورة النور٢٤: ٣٦]. [الكاشف: ١٤٧٢].
(٢) شرح السنة٥: ٤٨٠-٤٨١، برقم: ١٥٦٢.
(٣) وهذاقول ابن الأثيرفى النهاية٣: ٢٥. (٤) وهوقول الهروى فى الغريبين فى القرآن والحديث٤: ١٣١٠.
(٥) الطُّول والطِّيل: حبلٌ طويلٌ يُشدُّ فيه آخِيَّةٌ [الآخية: واحدة الأواخى، عودٌ يُعرِّض فى الحائط، ويُدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة تُشَدُّ إليه الدابة] أو وَتَدٌ، والطرف الآخر فى يدالفرس ليَدورَ فيه، ولايُعبرعلى وجهه.
[الميسر٢: ٤١١].
(٦) أى: عَدَتْ طلقاً أو طَلَقَيْن، وهوالجَرىُ إلى الغاية مرَّةً أومرتين، على هذاالنحو فَسَّره أصحاب الغريب، وأراهم فَسَّروه على هذاالوجه، لأن الدابة إذاانفلتت من طولها، استشرفت نفسُها إلى العَدْوِ، فتستفرغ جهدها فى ذلك، فتَعْدُو طَلَقاً أوطلقين، أو لأنها تعدو حتى تبلغ شَرَفاً من الأرض، وهوما يعلومنها، فتقف عند ذلك وقفةً ثم تعدو ما بدا لها، فعبَّرَ عن الطلق بالشَّرَفِ لأحد المعنيين. [الميسر٢: ٤١١].

إلى متاجره ومزارعه ونحو ذلك،فيكون ستراً يحجبه عن الفاقة والحاجة إلى التكفف.

ولم ينس حق الله تعالى في رقابها: فيؤدي زكاة تجارتها.

ولا ظهورها: فيحارب عليها في سبيل الله حتى لايصير عليه وزراً.

ونِواءً لأهل الإسلام: معناه: مناولة ومعاداة لهم،من النَّوء،بمعنى: النُّهوض،كأن كل واحد من المتعادين ينهض إلى صاحبه.

[٣٥٣]عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له ماله يومَ القيامة شُجاعاً أقرعَ،له زبيبتان،يُطوِّقُهُ ثم يأخذ منه بلِهْزِمَتَيْهِ -يعني: شِدقَيهِ- يقول: أنا مالُكَ،أنا كنزُكَ،ثم تلا هذه الآية: وَلايَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ، الآية[سورة آل عمران٣: ١٨٠][1]. [المصابيح٢: ٧[١٢٤٥]،المشكاة١: ٤٩٤[١٧٧٤]].

مُثِّلَ له: أي: صُوِّرَله،وخُيِّلَ إليه.

والشُجاع: الحَيَّةُ العظيمة،والأقرع: التي تمعت شَعرُرأسهامِن فرط سمها.

زبيبتان: نُكتتان سوداوان فوق عينيه،وهذاالنوع أوحش الحيّات وأخبثها،وقيل: هُماالزَّبَدَتان في شِدقَيه إذا غضب[2]،أو أكثر كلامه يُقال: تكلم فلانٌ حتى زَبَّتْ شِدقاه.

يُطَوِّقُهُ: أي: يُجعلُ طوقاً في عنقه.

[٣٥٤]بعث رسول الله ﷺ[3] عمرﷺ على الصدقة فقيل: منعَ ابنُ جميلٍ[4] وخالد بن الوليد[5] والعباسُ[6] ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ماينقمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنه كانَ فقيراً فأغناه

---

(١)أخرجه البخاري،كتاب الزكاة[٢٤]باب إثم مانع الزكاة[٣]برقم: ١٤٠٣.

(٢)كذاقال الزمخشري في الفائق ٢: ٢٢٣.

(٣) هومُشعِرٌ بأنها صدقة الفرض،لأن صدقة التطوع لايُبعثُ عليهاالسُّعاة،وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع،لأنه لايظن بهولاء الصحابة أنهم منعواالفرض،وتُعُقِّبَ بأنهم مامنعوه كلهم جحداً ولاعناداً. [فتح الباري٣: ٣٣٣].

(٤) قال ابن حجر: أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك،كذا حكاه المهلب،...وابن جميل لم أقف على إسمه في كتب الحديث،لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي،وتبعه الروياني أن إسمه عبدالله،ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن إبن بزيزة سماه حميداً،ولم أر ذلك في كتاب إبن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج أبوجهم بن حذيفة بدل ابن جميل،وهوخطأ لإنطباق الجميع على ابن جميل،وقول الأكثر انه كان انصارياً،وأماأبوجهم بن حذيفة فهو قرشيٌ فافترقا،وذكر بعض المتأخرين أن اباعبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له: أنه أبوجهم بن جميل.[فتح الباري٣: ٣٣٣].

(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي،سيف الله،الفاتح الكبير،الصحابي،كان من أشراف قريش في الجاهلية،و شهد مع المشركين حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية،وأسلم قبل فتح مكة سنة: ٧ه،فَسُرَّ به النبي ﷺ وولاّه الخيل،وتوفي سنة: ٢١ه.[الإصابة ١: ٤١٣].

(٦)العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف،أبوالفضل،من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام،وجدُّالخلفاء العباسيين أسلم قبل الهجرة،وكتم إسلامه،وأقام بمكة إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين،ثم هاجرإلى المدينة،و شهد وقعة حنين،وشهد فتح مكة،عمي في آخر عمره،توفي سنة: ٣٢ه.[الإصابة ٢: ٢٧١].

الله ورسوله، وأما خالدٌ: فإنكم تَظْلِمُون خالداً، قد احتبس أدراعَه وأَعْتُدَهُ[1] في سبيل الله، وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثلُها معها، ثم قال: ياعمرُ، أما شَعُرتَ أن عَمَّ الرجل صِنو أبيه[2]. [المصابيح ۲:۸-۹[۱۲٤۹]، المشكاة ۱:٤٩٥[۱۷۷۸]].

ماحمله على منع الزكاة إلا أغناه الله ورسوله إياه، وهو تعريضٌ بكفران النعمة، وتقريعٌ بسوء المقابلة، وفي القرآن: وَمَا نَقَمُوْا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُّؤْمِنُوْا بِاللهِ [سورة البروج ۸۵:۸] أي: ماكرهوا، وأصل النقم: الإنكار على مايُكره، تقول: نقمت أنقم بفتح العين في الماضي، وكسرها في الغابر: إذا أنكرت وعِبت عليه بفعل تكرهه.

قد احتبس أدراعه وأعتده: معناه: أنى احتبسها في سبيل الله تعالى وقصد بإعداده الجهاد دون التجارة فلا زكاة فيها، وأنتم تظلموه بأن تعدونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكاة منها، أو يتطوع بإحتباس الأدراع والإعتداد في سبيل الله تعالى فكيف يمنع الزكاة التي من فرائض الله تعالى المؤكدة، فلعلكم تظلمونه فتطلبون منه أكثر مما هو عليه فيمتنع الإجابة[3].

والأدراع: جمع درع، والأعتد: جمع عَتَدٍ، وهو الفرس القوي الصُّلب المُعَدُّ للركوب[4].

وأمّا العباس فهي عَلَيَّ ومثلهامعها: أوِّلَ بأنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين: العام الذي شكى فيه العامل، والعام الذي بعده، فهي صدقة السَّنَة الرَّاهنة، ومثلهاصدقة السَّنَةِ القابلة[5]، وقيل: إستمهل ﷺ بذلك، وأخَّرَ زكاة ذلك العام لحاجة بالعباس ﷺ إلى العام القابل وتكفَّلَ بصدقة العامين جميعاً.

صِنو أبيه: أي: مثله، يُقال: النخيل خرجت من أصل واحدٍ صنوان، واحدها: صنوٌ[6].

من الحِسان:

[۳٥٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هذه الآية: وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [سورة التوبة ۹:۳٤] كَبُرَ ذلك على المسلمين فقالوا: يانبي الله إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال: إنه ما فرضَ الزكاة إلا ليُطَيِّبَ مابقي من أموالكم،

---

(۱) أَعْتُدَهُ: جمع عتاد، وهي لفظ البخاري، واللفظ عند مسلم: وأعْتادَهُ.

(۲) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [۲٤] باب قول الله تعالى: وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ -سورة التوبة ۹:٦۰ [٤٩] برقم: ۱٤٦۸، ومسلم، كتاب الزكاة [۱۲] باب في تقديم الزكاة ومنعها [۳] برقم: ۱۱-[۹۸۳].

(۳) كذا عند الطيبي: ۱٤٧٦-۱٤٧٧، بدون الإحالة.

(٤) كذا قال التوربشتي، وزاد: وقيل: السريع الوثب. [الميسر ۲:٤۱۳].

(٥) كذا عند الطيبي: ۱٤٧٧، واستدرك عليه التوربشتي فقال: قلتُ: وفي هذا نظرٌ، لأن تعجيل الصدقة للسنتين، وإن ذكر فيه حديثٌ، فإنه غير محفوظ، وإنما المحفوظ الثابت منه: أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرخص رسول الله ﷺ في ذلك، والعجب: أن صاحب هذا التأويل لم يُجوِّز تعجيل الصدقة لأكثر من عامٍ واحدٍ، وقيل: يحتمل أن النبي ﷺ استسلف منه مالاً لينفقه في سبيل الله، ثم يحتسب له عن الصدقة حين حلولها. [الميسر ۲:٤۱۳].

(٦) قال التوربشتي: إذا خرجت من أصل واحد، فكل واحدة منهن صِنوٌ، ويُقال: رَكِيَّتان صنوان: إذا تقارَبَتا، وتَبِعتا مِن عينٍ واحدةٍ، أراد: أن أباه والعباس من أرُومَةٍ واحدةٍ، وأنه منه بمثابة الأب، ويُقال للمثل: الصنو، أي: مثل أبيه، فمن الأدب بل من الواجب: أن لا يُسمِعَهُ فيه مايعود منه نقيضه عليه. [الميسر ۲:٤۱٥].

فكَبَّرَ عمر ثم قال: ألا أخبركم بخير ما يَكْنِزُ المرءُ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها تَسُرُّه وإذا أمرها أطاعَتهُ، وإذا غاب عنها حَفِظَتهُ[1]. [المصابيح ٢: ١٠ [١٢٥٢] المشكاة ١: ٤٩٦ [١٧٨١]].

كَبُرَ عليهم: أي: شَقَّ، وعَظُمَ؛ لأنهم حسبوا أنها تمنع عن جميع الأموال رأسها، وضبطه، وأن كل من أثلَ مالاً -جَلَّ أم قَلَّ- فإن الوعيد لاحقٌ به، فأشار النبي إلى أن المراد بالكنز في الآية منع الزكاة و حبسها عن المستحق، لا الجمع وضبط المال مطلقاً[2] بل الحبس عن المستحق والإمتناع عن الإنفاق الواجب الذي هو الزكاة، فإنه تعالى إنما فرضها ليطيب بإفرازها عن المال وصرفها إلى مستحقها ما بقي منه، ولذلك قال عمر ﷺ: ما أدى زكاته فليس بكنز[3] وقال ابنه عبدالله ﷺ: كل ما

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الزكاة [٣] باب في حقوق المال [٣٢] برقم: ١٦٦٤، والحاكم في المستدرك ١: ٤٠٨-٤٠٩، من طريقين عن يحي بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، ثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ به مرفوعاً، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأقره عليه ابن كثير في تفسيره ٢: ٣٨٧.
قلتُ: كذا قالوا، وفيه نظرٌ:

[١] أما كونه على شرط الشيخين، فهو من الأوهام الظاهرة؛ لأن غيلان بن جامع ليس من رجال البخاري، وإنما أخرج له مسلم وحده، دون البخاري. [راجع تهذيب الكمال ٢٣: ١٣٠].

[٢] وأما كونه صحيحاً فهو ما يبدو لأول وهلةٍ، ولكن فيه علةٌ، وهي الإنقطاع، فأخرجه الحاكم [٢: ٣٣٣] من طريق إبراهيم بن إسحق الزهري، ثنا يحي بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي، ثنا غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان الخزاعي عن جعفر ابن إياس به، وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي وقال: قلت: عثمان لا أعرفه، والخبر عجيبٌ.

أقول: ورجال إسناده ثقاتٌ معروفون من رجال "التهذيب" غير إبراهيم بن إسحاق الزهري، وهو ثقةٌ، وله ترجمة حافلةٌ في تاريخ بغداد [٦: ٢٥-٢٦] وقال: وكان ثقةً خيراً فاضلاً ديناً صالحاً، مات سنة: ٢٧٧هـ، وقد بلغ ثلاثاً و تسعين سنة.

قلت: فقد زاد في الإسناد بين غيلان وجعفر: عثمان هذا، فهي زيادةٌ مقبولةٌ، ولاسيما وقد توبع عليها كما يأتي، فوجب أن نعرف حاله، وقد رأيت قول الذهبي فيه آنفاً: لا أعرفه، ولم يورده هو في الميزان ولا ابن حجر في اللسان فمن المحتمل أن يكون هو عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى المترجم له في تهذيب الكمال للمزي ١٩: ٤٦٩-٤٧٢، وتهذيب التهذيب ٧: ١٢٨-١٢٩، فقد أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث من طريق أبيه، ثنا حميد بن مالك، ثنا يحي بن يعلى المحاربي ثنا أبي، ثنا غيلان بن جامع المحاربي، عن عثمان بن [أبي] اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ. [تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٧٨٨، الفقرة: ١٠٠٨٠].

هذا الحديث قد أخرجه البيهقي في سننه [٤: ٨٣] من طريق الصفار، ثنا عباس بن عبدالله الترقفي، ثنا يعلى بن الحارث فذكره فقال: عثمان أبي اليقظان، ثم ساقه من روايته عن شيخه الحاكم بإسناده من طريق إبراهيم بن إسحق الزهري المتقدم، و قال البيهقي: فذكره بمثل إسناده، وقصر به بعض الرُّواة عن يحي، فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.
وفي قول البيهقي هذا فائدتين هامَّتين:

الأولى: قول الحاكم في هذا الإسناد المتقدم: "عثمان بن القطان الخزاعي" هو من أخطائه الكثيرة التي وقعت في مستدركه، فحق للذهبي وغيره أن لا يعرفه؛ لأنه وهمٌ لا حقيقة له.

والأخرى: خطأ روايته الأولى، و كذا رواية أبي داؤد ليس فيها ذِكرٌ لعثمان هذا، وأنه سقط من بعض الرُّواة، وعثمان بن عمير أبو اليقظان هو علة هذا الحديث، قال الذهبي: ضعفوه. [ميزان الإعتدال ٣: ٥٠، المغني في الضعفاء ٢: ٤٢٨].
وقال ابن حجر: ضعيفٌ، واختلط، وكان يُدلس، ويغلو في التشيع. [تقريب التهذيب: ٢٣٥].

(٢) كذا عند التوربشتي: ١٤٨٠، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) سئل أبو زرعة عن حديث رواه القواريري عن يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ما أدى زكاته فليس كنزاً، قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري والصحيح موقوف.
[علل الحديث لإبن أبي حاتم ١: ٢٢٣، برقم: ٦٤٧].

أديت زكاته فليس بكنزٍ،وإن كان تحت سبع أرضين،ومالم تؤد زكاته فهو الذى ذكه الله تعالى وإن كان على ظهر الأرض [1]وإلى أنه تعالى مارَتَّبَ الوعيد على الكنز وحده،بل على الكنز مع عدم الإنفاق فى سبيل الله تعالى وهو الزكاة،فمن أدَّاها فهو بعيدٌ عن الوعيد لقوله:ما فرض الزكاة إلاَّ ليطيب ما بقى من أموالكم.

فَكَبَّرَ عمرﷺ:أى:إستبشاراً بعدم الحرج المظنون،وكشف الحال،ورفع الإشكال،ثم إنه ﷺ لما بَيَّنَ لهم أنه لاحرج عليهم فى جمع المال وكنزه ما داموا يؤدُّون زكاتها،ورأى استبشارهم به رَغَّبَهم إلى ما هو خير وأبقى وهى المرأة الصالحة الجميلة،فإن الذهب لاينفعك ولايُغنيك حتى يفر عنك،وهى مادامت معك،تكون رفيقك،تنظر إليها فتسرك،وتقضى عندالحاجة إليها وطرك،وتشاورها فيما يعزُّ لك فتحفظ سرك،وتستمد منهافى حوائجك،فتطيع أمرك،وإذا غبت عنهاتحامى مالك،وتراعى عيالك،ولو لم يكن لها إلاَّ أنها تحسظ بلدرك،وتربى زرعك،فيحصل لك بسببها ولدٌ يكون لك وزيراً فى حياتك،وخليفةً بعد وفاتك،لكان لهابذلك فضلٌ كثيرٌ[2].

[٣٥٦]وقالﷺ:لاجَلَبَ،ولاجَنَبَ،ولاتؤخذُ صدقاتهم إلاَّ فى دُورِهم [3].

[المصابيح٢:١٢[١٢٥٦]،المشكاة١:٤٩٧[١٧٨٦]].

الجلب :بسكون اللام وفتحها:بعث الحيوان وسَوقهامن موضع إلى آخر[4]ومنه:الجلاَّب،الجلاَّب،والمراد به هاهنا:أن لايأتى الساعى القوم ويأمرهم بجلب النَّعَم إليه ليعده ويميز عنه الصدقة فيشق عليهم.

الجنب :سوق الدابة موضع أخرى،ومنه الجنبة،والمراد به أن يذهب أرباب المواشى بهاوتَجَنَّبُوا عن مواضعهم المعهودة ليشق على السَّاعى تتبعهم،نهى السَّاعى أن يكلف أرباب المواشى بِسَوق النَّعم عن منازلهم إليه،ونهاهم أن تجنبوا عن محالهم المتعارفة فراراً عن السَّاعى فيتبعوه فى الطلب

---

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي٣:٨٢-٨٣،وتفسير الحافظ ابن كثير٢:٣٨٦،تفسير سورة التوبة٩:٣٤.

(٢) كذاعندالطيبي:١٤٨٠،عزو إلى القاضى.

وقال التوربشتى:وفى هذاالحديث أبْلَغُ زاجرٍ عن جمع المال وحياطته لمن تَدَبَّرَهُ،وهو:إنَّ متاعاًخيره:المرأة،مع مايلزم الإنسان فى ذلك من الواجبات والحقوق الشرعية،والمحافظة على آداب الصحبة،والتورع عما يأثم به من ذلك،ثم الصبرعلى عِوَجها،والإعراض عن هَناتها لِنقصان عقلها،الحَرِىُّ بالمبادرة إلى تركه،والمسارعة إلى تخلية اليد عنه.[الميسر٢:٤١٧].

(٣) أخرجه أبوداؤد،كتاب الزكاة[٣]باب أين تصدق الأموال[٨]برقم:١٥٩١،ورجاله ثقات،إلاَّ فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلسٌ،لكن قد صَرَّحَ بالتحديث عند أحمد[٢:٢١٦]وتابعه عنده[٢:٢١٥]عبدالرحمن بن عبدالله ابن عياش بن أبى ربيعة،عن عمرو بن شعيب،فالإسناد به حسنٌ.

(٤) قال ابن الأثير:الجَلَبُ يكون فى شيئين:أحدهما:فى الزكاة،وهو أن يَقْدَمَ المُصَدِّق على أهل الزكاة فَينزِلَ موضعاً،ثم يُرسِلَ من يَجلِبُ إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها،فنُهِى عن ذلك،وأُمِرَ أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.الثانى:أن يكون فى السِّباق،وهو أن يتبع الرجل فرسه فيَزجُره ويَجلِب عليه،ويَصيحَ حثًّا له على الجَرىِ،فنهى عن ذلك.[النهاية١:٢٧٢].

وأخرج النهي في صورة النفي تأكيداً ثم بيّنَ ماهو العدل في ذلك، وأنه لامحيص عنه، فقال: لاتؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم[1].

٢-باب ماتجب فيه الزكاة

من الصّحاح:

[٣٥٧]قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيمادونَ خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة[2].

[المصابيح٢:١٣-١٤[١٢٦٠]، المشكاة١:٤٩٩[١٧٩٤]].

الوسق: حمل البعير كماأن الوقر حمل البغال والحمير، وقُدِّرَ بستين صاعاً[3] مأخوذٌ من: وسقتُ الشيء وسقاً: إذا جمعته وحملته[4].

---

(١) قال الطيبي: كِلااللفظين مشتركان في معنى السياق والزكاة، والقرينة الموضحة لإرادة الثاني قوله: "ولاتؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم" على سبيل الحصر، لأنه كنى به عنهما، فإن أخذالصدقة في دورهم لازمٌ لعدم بُعدالسّاعي عنها، فيجلب إليه، و لعدم بُعد المزكي، فإنه إذا بَعُدَ عنهالم يؤخذفيها. [الكاشف:١٤٨٣].

(٢) أخرجه البخاري من رواية أبي سعيدالخدري رضي الله عنه، كتاب الزكاة[٢٤]باب ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ [٤٢]برقم:١٤٥٩، ومسلم في أول كتاب الزكاة[١٢]برقم:١-[٩٧٩].

(٣) والصّاعُ: قال الداوودي: معياره الذي لايختلف: أربع حَفَناتٍ بِكفَّيِ الرجل الذي ليس بعظيم الكفَّين ولا صغيرهما. [القاموس المحيط٢:٩٩٢].

قال الشيخ عبدالعزيزبن باز: هوبالوزن يقارب ثلاثة كيلوغرامات. [مجموع فتاوى شيخ عبدالعزيز٥:٩٢].

وقال صفي الرحمن المباركفوري: الصاع يقارب كيلوغرامين ونصف كيلوغرام.

[إتحاف الكرام تعليق بلوغ المرام:١٧٢].

(٤) قال الترمذي: والعملُ على هذاعند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسُ أوسق صدقة. [سنن الترمذي تحت حديث رقم:٦٢٧، كتاب الزكاة[٥]باب ماجاء في صدقة الزرع والثَّمْروالحُبوب[٧].

وقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله: في قليلِ ماأخرجته الأرض و كثيره العشر، سواء سقي سيحاًأو سَقَتْهُ السماءُ إلّا الحطبُ والقصبِ والحشيش، وقالا: لايجبُ العشر إلّا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ إذا بلغ خمسة أوسقٍ.

[الهداية مع فتح القدير٢:٢٤٢].

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ: ماأخرجت الأرض ففيه العشر، أخرج البخاري عنه ﷺ: فيما سقت السماء والعيون أوكان عثرياًالعشر، وفيماسقي بالنضح نصف العشر، وروى مسلم عنه ﷺ: فيما سقت الأنهار، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، وفيه من الآثار أيضاً. [فتح القدير٢:٢٤٣].

قال ابن القيم-مناقشاًلهذاالرأي-وقد وردت السنة الصريحة المحكمة في تقديرنصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: فيماسقت السماء العشروماسقي بنضح أو غرب فنصف العشر، قالوا: وهذايعم القليل و الكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعيةٌ كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب، فيُقال: يجب العمل بكِلاالحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرضٌ في هذا وفي هذا، ولاتعارُضَ بينهما بحمدالله بوجهٍ من الوجوه، فإن قوله: فيماسقت السماء العشر، إنما أريد به التمييز بين مايجب فيه العشر، ومايجب فيه نصفه، فذكرالنوعين مفرقاًبينهمافي مقدارالواجب، وأمامقدارالنصاب فسكت عنه في هذاالحديث، وبَيَّنَهُ نَصًّا في الحديث الآخر فكيف يجوزالعدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لايحتمل غير ماذُلَّ عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائرالعمومات بمايخصها من النصوص. [أعلام الموقعين عن رب العالمين٢:٢٦٧].

أواق: جمع: أوقية، كبُخاتٍ جمع: بُختية، وأضاحٍ جمع: أضحية[1]، ويُقال: أواقٍ بالتنوين، كقاضٍ، رفعا بالإتفاق، وجُرّاعند الأكثر، وأواقي مفتوحة غير منونة حالة النصب كضوارب، والتنوين فيه للصَّرف لخروجه بإعلال الياء عن صيغة مساجد، أو بدلٌ عن الياء السَّاقطة، أو عن إعلالها، فيه خلافٌ، الأظهر الثالث.

والأوقية: كانت حينئذ أربعون درهماً، ومانُقل عن الخليل: أن الأوقية سبعة مثاقيل، فعُرفٌ جديدٌ.

الذود: مابين الثلاث إلى العشر من الإناث، وقيل: مابين الثنين إلى التسع، وإنما أضاف الخمس إليه ومن حقها أن يُضاف إلى الجمع لما فيه من معنى الجمعية.

[٣٥٨] عن أنس ﷺ: أن أبابكر ﷺ كتب له هذا الكتابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين[2]:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سُئِل فوقها فلايُعطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاةٌ، فإذابلغت خمساً و عشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلا ثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبونٍ أنثى، فإذا بلغَت ستاوأربعين إلى ستين ففيهاحِقَّةٌ طَروقةُ الجمل، فإذابلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذابلغت ستاوسبعين إلى تسعين ففيها بنتالبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل فليس فيهاصدقةٌ إلاّ أنْ يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ[3] ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أوعشرين درهماً، ومَن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ، وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده الجَذَعَةُ، فإنهاتُقبل منه الجَذَعَةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ، وليست عنده إلاّ

---

(١) قال التوربشتي: أوقيةٌ وأواقي، كمايُقال: بُختيةٌ وبخاتي، غير مصروفة، لأنها على زنة جمع الجمع، ولك ان تخفف الياء، ويُقال في جمعها: أواقٍ، بلاياءٍ، كمايُقال: أضحية وأضاحٍ، وذكر الخليل أن الأوقية سبعة مثاقيل، وقيل: سبعة ونصفٌ، وليس في هذه الأقوال تضادٌ، لأن ذلك ممايختلف بإختلاف البلدان والأزمان، وقد كانت الأوقية فيمامضى أربعون درهماً على ما في الحديث، فأمااليوم فمايتعارفه الناس ويُقَدِّرُ عليه الأطباء. [الميسر٢: ٤١٩].

(٢) هو إسمٌ جامعٌ لبلاد على ساحل بحرالهند بين البصرة وعمان، قيل: من قصبة هَجَر، وقيل: هَجَر قصبة البحرين، وقد عدّهاقومٌ من اليمن، وجعلهاآخرون قصبة برأسها، وفيهاعيونٌ ومياهٌ وبلادٌ واسعةٌ، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها، والصحيح أن اليمامة عَمَلٌ برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين.

[معجم البلدان١: ٣٤٧].

(٣) ساق المصنف هذاالحديث بطوله، ولكن البخاري أخرجه منجماً في أبواب، فمن اول الحديث إلى قوله: ففيهاشاةٌ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة[٢٤] باب زكاة الغنم[٣٨] برقم: ١٤٥٤.

بنتُ لبونٍ فإنها تُقبل منه بنتُ لبونٍ ويُعطِي معها شاتين أوعشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنتَ لبونٍ وعنده حقةٌ فإنهاتُقبلُ منه الحِقَّةُ ويُعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغَت صدقته بنتَ لبونٍ وليست عنده وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقبل منه بنتُ مخاضٍ ويُعطِي معهاعشرين درهماً أو شاتين[1] ومن بلغت صدقته بنتَ مخاضٍ وليست عنده وعنده بنتُ لبون فإنها تُقبل منه ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنتُ مخاضٍ على وجهها وعنده ابن لبونٍ فإنه يُقبل منه وليس معه شيئ[2] وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعيَن إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مأتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياهٍ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ فإذاكانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعينِ شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلاَّ أن يشاء ربها[3] ولاتُخرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولاتَيسٌ إلاَّ ماشاء المُصَدِّقُ[4] ولايُجمعُ بين متفرقٍ ولايُفَرَّقُ بين مجتمِعٍ خشيةَ الصدقة[5] وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ[6] وفي الرِّقَّةِ ربعُ العشر فإن لم تكن إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها شيئٌ إلاَّأن يشاء ربها[7].

[المصابيح٢:١٤-١٧[١٢٦٣] المشكاة١:٤٩٩-٥٠١[١٧٩٦]].

هذاالكتاب: إشارةٌ إلى الكتاب الذي كتبه أو كان نسخته بين يدي الراوي مارواه أوإلى مايحكيه بعد[8]. يُقال: كتب فلانٌ إلى فلانٍ كذا ويُراد به الأمر المكتوب في كتابه.

وقوله: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: إشارةٌ إلى ما في ذهنه ويذكر عقيبها.

---

(١) من قوله: ففيها شاةٌ إلى قوله: أو شاتين أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤] باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاضٍ وليست عنده[٣٧] برقم: ١٤٥٣.

(٢) من قوله: ومن بلغت صدقته إلى قوله: وليس معه شيئ أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤] باب العرض في الزكاة[٣٣] برقم: ١٤٤٨.

(٣) من قوله: وفي صدقة الغنم إلى قوله: [إلاّ]أن يشاء ربها أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤] باب زكاة الغنم [٣٨] برقم: ١٤٥٤.

(٤) من قوله: ولاتُخرج في الصدقة إلى قوله: [إلاّ] ماشاء المصدق أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤] باب لاتؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولاذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ[٣٩] برقم: ١٤٥٥.

(٥) من قوله: لايُجمع إلى قوله: خشية الصدقة أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤] بابٌ لايُجمع بين متفرق [٣٤] برقم: ١٤٥٠.

(٦) إلى قوله: بالسَّوِيَّة أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤] باب ماكان من خليطين[٣٥] برقم: ١٤٥١.

(٧) من قوله: في الرقة إلى آخر الحديث أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤] باب زكاة الغنم[٣٨] برقم: ١٤٥٤.

(٨) وهوتلخيص قول التوربشتي حيث قال: أشار بلفظ: "هذا" إلى الكتاب إمّالأنه كان مكتوباً عندالمتحدث به عن أنس رضي الله عنه، وهوثمامة بن عبدالله بن أنس أوأشاربه ثمامة أو أنس إلى ماتحدث به لأنه افتتح أن يحدث به فكان في حكم الحاضر. [الميسر٢: ٤٢٠].

فيها بنت مخاضٍ أنثى: أي: التي تمت لها سَنَةٌ سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً والمخاض: الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويُقال لواحدتها: خِلفَةٌ وإنما أضيفت إلى المخاض و الواحدة لاتكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سَنَةٍ وهي تتبعهن [1] ووصفها بأنثى تأكيداً كماقال تعالى: نَفْخَةٌ وَّاحِدَةٌ [سورة الحاقة٦٩:١٣].

وفائدة هذاالتأكيد أن لا يتوهم متوهمٌ أن البنت هاهنا والإبن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق [2] و الإبن في: إبن آوَى [3] وابن دابة يشترك فيهماالذَّكَرُ والأنثى.

ففيها حِقَّةٌ: طروقة الجمل الحِقَّةُ بكسر الحاء التي تمت لها ثلاث سنين وذَكَرُها: حِقٌّ سميت بذلك لإستحقاقها أن يُحمَلَ عليها ويُنتفع بها [4].

والطروقة: فعولةٌ بمعنى: مفعولة من طرق الفحلُ الناقةَ يطرق طرقاً: إذاضربها والمراد به: التي بلغت أن يضربها الفحلُ.

ففيها جذعةٌ: أي: التي تمت لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة [5].

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون [6]: دليلٌ على إستقرار الحساب بعد ما جاوزَ العددالمذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم. وقال النخعي والثوري وأبوحنيفة رحمهم الله تعالى: يستأنف الحساب بإيجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق و احتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ في حديث الصدقة: فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة تردالفرائض إلى أولها [7] وبمارُوى أنه ﷺ كتب كتاباً لعمروبن حزم ﷺ في الصدقات

---

(١) المخاض: إسمٌ للنوق الحَوامل واحدتها: خَلِفَةٌ وبنت المخاض وابن المخاض: مادخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. [النهاية٤:٢٦١].

(٢) سُلحَفاةٌ تَبِيضُ تسعاً وتسعين بَيضَةً: كلهاسلاحِفُ وتَبِيضُ بَيضَةً تَنقُفُ عن حَيَّةٍ.
[القاموس المحيط٢:١١٩٧].

(٣) وابن آوَى: دُوَيبَةٌ والجمع: بنتُ آوَى. [القاموس المحيط٢:١٦٥٦].

(٤) وهوقول التوربشتي في الميسر٢:٤٢١.

(٥) قال التوربشتي: يُقال للإبل في السنة الخامسة: أجذع وجذع وهواسمٌ له في زمنٍ ليس بسِنٍ تنبت ولاتسقط والأنثى: جذعة. [الميسر٢:٤٢١].

(٦) بنت اللبون وابن اللبون: هُما من الإبل ماأتى عليه سَنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لَبُوناً أي: ذات لَبَنٍ لأنها تكون قد حملت حَملاً آخر ووضعته. [النهاية٤:١٩٨].

(٧) كذاقال البغوي في شرح السنة٦:١٠.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٣:١١ وأبوعبيدقاسم بن سلام في كتاب الأموال:٣٦٣ برقم:٩٤٣ والبيهقي في السنن الكبرى٤:٩٢ من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ وأبوإسحق هو-السبيعي – وقد إختلط بآخره وقال ابن حجر: إسناده حسنٌ إلاّ أني اختلف على أبي إسحاق.
[الدراية في تخريج أحاديث الهداية١:٢٥١ تحت حديث رقم:٣٢٠].

قلتُ: وقد بيَّنَ الحازمي الإختلاف في الإعتبارفي الناسخ والمنسوخ من الآثار:١٠ ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية٢:٣٤٥.

والديات وغيرها، وذكر فيه أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة [1].

ولايُعاد لحديث أنس رضي الله عنه فإنه متفقٌ على صحته وإتصاله إلى الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بطرق متعددة، ورفعهما إياه إلى الرسول صلوات الرحمن عليه.

وأما حديث عاصم مع قلة روايته وقفه شعبة وسفيان على علي رضي الله عنه [2].

وروى الشافعي بإسناده عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، وفيه ماهو متروكٌ بإتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شِياهٍ، وفي ست وعشرين بنتُ مخاضٍ، ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم [3]. وأما كتاب عمرو بن حزم فغير متفق عليه، فإن سبطه: عبدالله بن محمد بن عمرو رضي الله عنه رواه مثل حديث أنس رضي الله عنه.

ثم اختلف المتشبثون بهذا الحديث فيما إذا زادت على عشرين ومائة بعض بعير، وللشافعي فيه قولان: أصحهما: أنه يتغير الواجب لحصول إسم الزيادة، والثاني: أنه لايتغير لما روى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن في النسخة التي كانت عند آل عمر فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنت لبون. وهذه الرواية مع أنها لم تُناف بمنطوقها تعلق الفرض بدون ذلك، فهي لاتُقاوم روايه أنس رضي الله عنه في الشهرة وعلو الطبقة.

وقوله: ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ، وليست عنده جذعة وعنده حقةٌ فإنها تُقبلُ منه الحقةُ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً: دليلٌ على جواز النزول والصعود، ومن السن الواجب إلى سنّ آخر يليه، وقال مالك: يجب تحصيل الواجب، وقال أبو حنيفة: يأخذ الساعي قيمته، وعلى أن جبر كل مرتبة عشرة دراهم أو شاتان لحديث عاصم و علي رضي الله عنهما، وعلى أن المعطي مُخَيَّرٌ بين الدراهم والشاتين.

لاتُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ: التي نال منها كِبرُ السِّنِّ، واختلت قُواها، والتي بها عيبٌ رعايةً لجانب المستحق.

ولاذاتُ عَوارٍ: العوارُ بفتح العين: العيب، وروي عن أبي زيد رضي الله عنه ضمها [4].

---

(1) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة[3] باب في زكاة السائمة[4] برقم: 1570، وكذا في مراسيله: 128، برقم: 106، والترمذي، كتاب الزكاة[5] باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم[4] برقم: 621، وقال: حديثٌ حسنٌ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغيرُ واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. [سنن الترمذي3: 19]. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية 2: 343، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 4: 375.

(2) قال الزيلعي: فحديث أنس رضي الله عنه لم تختلف الرواية فيه، وفي حديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه، كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس رضي الله عنه أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحُفَّاظِ أحالوا الغلط في حديث علي رضي الله عنه على عاصم، وإذا تقابلت حجتان فماسلم منهما من المعارض كان أولى، كالبينات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك. [نصب الراية2: 345].

(3) كذا قال البغوي في شرح السنة6: 10.

(4) قال البغوي: العوار: النقصُ والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح. [شرح السنة6: 13].

ولا تيسٌ: لأن الواجب هي الأنثى، أو لأنه مرغوبٌ عنه لنَتنِه وفساد لحمه، أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجه[1].

إلَّاماشاءَ المصدق: رواه أبوعبيد بفتح الدال والباقون بكسرها[2] فعلى الأول يراد به المعطى و يكون الإ ستثناء مختصاً بقوله: "ولا تيس" بإعتبار العلة الأخيرة، إذ ليس له إختيار المعيبة وإخراجها، و على الثاني معناه: إلَّا ماشاء المصدق منها، ويراه أنفع للمستحقين، فإنه وكيلهم فله أن يأخذ ماشاء باجتهاده، ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة[3].

ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة: الظاهر أنه نهيٌ للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أوتقليلها، كما إذا ملك أربعين شاةً فخلطه بأربعين لغيره ليعود واجبة من شاة إلى نصفها، أو كان له عشرون شاةً مخلوطة بمثله ففرق حتى لايكون نصابًا فيتعلق به، وهو قول أكثر أهل العلم، وقيل: نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب، كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة، ففرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياهٍ، وأن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة، أو يزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فيها الزكاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياهٍ، وهو قول مَن لم يعتبر الخلطة، ولم يجعل لها تأثيراً، كالثوري وأبي حنيفة، و حينئذ هذا التأويل يفسر قوله: "خشية الصدقة" وظاهر قوله عقيب ذلك: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" يعضد القول الأول[4].

ومن صور التراجع: أن يكون لأحد الخليطين ثلاثون بقراً، وللآخر أربعون، فأخذ الساعي تبيعاً من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الأربعين فيرجع باذل التبيع بأربعة أسباعه على صاحب المسنة وهو بثلاثة أسباعها على باذل التبيع، وعلى وجه الثاني يؤل بمثل ما إذا كان مائة وإحدى وعشرون شاة مشتركة بين اثنين أثلثاً، وأخذ العامل شاتين من عرض المال شاتين، فحصة صاحب الثلثين من المأخوذ شاة وثلث، والواجب عليه شاةٌ، فيرجع بالثلث الزائد عن واجبه على صاحب الثلث، وظاهر الحديث كما ترى يأبى عنه.

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٤٩٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
وقال البغوي: أرد به فحل الغنم، معناه: إذا كانت ماشية كلها، أو بعضها إناثاً، لا يؤخذ منه الذَّكر، إنما يؤخذ الأنثى إلَّا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت ماشيةٌ كلها ذكوراً فيؤخذ الذَّكر. [شرح السنة ٦: ١٤].
(٢) قال ابن الأثير: رواه أبوعبيد بفتح الدال والتشديد، يُريدُ: صاحبَ الماشية، أي: الذي أُخِذَت صدقةُ ماله، وخالفَهُ عامةُ الرُّواةِ فقالوا بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذي يَستوفيها من أربابها، يُقال: صَدَّقَهُم يُصَدِّقُهُم فهو مُصَدِّقٌ، وقال أبوموسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معًا، وكسرِ الدال، وهو صاحب المال، وأصله: المتصدق، فأدغمت التاء في الصاد. [النهاية ٤: ١٧].
(٣) كذا قال الخطابي في معالم السنن ٢: ٢٢٢، وزاد: ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم؟
(٤) كذا عند الطيبي: ١٤٩٠-١٤٩١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

وفي الرقة رُبع العشر: الرقة: الدراهم المضروبة، والهاء فيها عوضٌ من الواو المحذوفة كما في عدة، وأصلها: الورق، وتجمع على رقين، مثل ثبين وعزين[1].

[٣٥٩] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العشر[2].

[المصابيح ٢: ١٧ [١٢٦٤]، المشكاة ١: ٥٠١ [١٧٩٧]].

عَثَرِيٌّ[3]: بفتح العين والثاء: الزرع الذي يشرب بالعروق، وقيل: العذي، وهو النجس، والمعنى الثاني وإن كان مشهوراً بين أهل اللغة إلا أن الأول أليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، سمي بذلك لأنه لا يحتاج في سقيه إلى عمل، ويؤيده ما رُوِيَ: ما سُقِيَ منه بعلاً ففيه العشر[4].

والنضح: السقي بالسواقي، والفارق بينه وبين أخواته: كثرة المؤنة، ولم يختلف في ذلك أحدٌ من أهل العلم.

[٣٦٠] وقال رسول الله ﷺ: العَجماءُ جُرحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعدن جُبارٌ، وفي الركاز الخمس[5]. [المصابيح ٢: ١٧ [١٢٦٥]، المشكاة ١: ٥٠١ [١٧٩٨]].

العَجماء: البهيمة، وهي في الأصل تأنيث أعجم، وهو الذي لا يقدر على الكلام، سميت بذلك لأنها لا تتكلم[6].

والجبار: الهدر، والمراد: أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً، ولم يكن معها قائدٌ، ولا سائقٌ، وكان نهاراً، فلا ضمان، فإن كان معها أحدٌ فهو ضامنٌ، لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً، لأن المالك قصر في ربطه، إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً، وتسرح نهاراً[7].

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٤٩١، بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء [٥٥] برقم: ١٤٨٣.

(٣) هو من النخيل الذي يُشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرةٍ، وقيل: هو العِذْي..... والعثري سمي به لأنه لا يحتاجُ في سقيه إلى تعبٍ بداليةٍ وغيرها، كأنه عثر على الماء عَثراً بلا عملٍ من صاحبه. [النهاية ٣: ١٦٥].

قلتُ: ذهب الزمخشري إلى الأول حيث قال: سمي به لأنه لا يحتاج في سَقيه إلى عمل بغرب أو داليةٍ، وهو من عثر على الشيء عُثوراً وعثراً، لأنه يهجُم على الماء بلا عمل من صاحبه، كأنه نسب إلى العثر. [الفائق ٢: ٣٩٤].

وذهب التوربشتي إلى الثاني وقال: العثري، بالتحريك: العِذْيُ، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر.

[الميسر ٢: ٤٢٢].

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة [٣] باب صفة الزرع [١١] برقم: ١٥٩٦، والنسائي، كتاب الزكاة [٢٣] باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر [٢٥] برقم: ٢٤٨٨.

قال البغوي: والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماءٍ ولا غيرها، فإذا سقته السماء فهو عِذيٌ.

[شرح السنة ٦: ٤٢-٤٣].

(٥) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة [٢٤] باب في الركاز الخمس [٦٦] برقم: ١٤٩٩، ومسلم، كتاب الحدود [٢٩] باب جرح العجماء [١١] برقم: ٤٥-[١٧١٠].

(٦) كذا عند الطيبي: ١٤٩٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو قول الزهري كما في شرح السنة ٦: ٥٧.

(٧) كذا عند الطيبي: ١٤٩٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو قول البغوي في شرح السنة ٦: ٥٨.

والبئر جبارٌ والمعدن جبارٌ: معناه: أن من استأجر حافراً ليحفر له بئراً أوشيئاً من المعدن فانهارَ عليه البئر أو المعدن لاضمان عليه، وكذا إن وقع فيها إنسانٌ وهلك، إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان ففيه خلافٌ [1].

وفى الركاز الخمس: يريد به المعدن عند أهل العراق من أصحاب أبى حنيفة لمارُوى أنه سئل رسول الله ﷺ عنه فقال: الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت [2] ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق لإستعمال العرب، والمناسب لوجوب الخمس فيه، و إشتقاقه من الركز، مصدر ركزت الرمح، ويُقال: أركز الرجل: إذا وجد ركازاً [3].

من الحِسان:

[٣٦١] عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المتعدى فى الصدقة كمانعها [4].

[المصابيح ٢: ١٩[١٢٦٨] المشكاة ١: ٥٠٢[١٨٠١]].

إن العامل المعتدى فى الصدقة: الآخذ أكثر مايجب، والمانع: الذى يمنع عن أداء الواجب كلاهما فى الوِزر سواءٌ [5].

[٣٦٢] عن سهل بن أبى حَثْمَة ﷺ [6] حَدَّثَ أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا خَرَصْتم فَدَعُوا الثلث، فإن لم تَدَعُوا الثلث فَدَعُوا الربع [7].

[المصابيح ٢: ٢١[١٢٧٢] المشكاة ١: ٥٠٢[١٨٠٥]].

الخطاب مع المصدقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ماخرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه، حتى

---

(١) كذا عند الطيبى: ٢: ١٤٩٢ عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤: ١٥٢، وقال: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيفٌ جدًّا، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث، ونقل تضعيفه عن الشافعى، وضعفه أيضًا الإمام الزيلعى الحنفى فى نصب الراية ٢: ٣٨٠.

(٣) كذا عند الطيبى: ٢: ١٤٩٢ عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه أبو داؤد، كتاب الزكاة [٣] باب فى زكاة السائمة [٤] برقم: ١٥٨٥، والترمذى، كتاب الزكاة [٥] باب ما جاء فى المعتدى فى الصدقة [١٩] برقم: ٦٤٦، واستغربه فقال: وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان. قلتُ: وإسناده حسنٌ، وله شاهدٌ من حديث جابر ﷺ مرفوعاً أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢: ٣٩٢.

(٥) قال البغوى: ومعنى الحديث: أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع، ولايحل لرب المال كتمانُ المال و إن اعتدى عليه الساعى. [شرح السنة ٦: ٧٨].

(٦) سهل بنُ أبى حَثْمَة، واسمه عبدالله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر، الخزرجى، الأنصارى، المدنى، مات النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عنه. [تهذيب الكمال ١٢: ١٧٧].

(٧) أخرجه أبو داؤد، كتاب الزكاة [٣] باب فى الخرص [١٤] برقم: ١٦٠٥، والترمذى، كتاب الزكاة [٥] باب فى الخرص [١٧] برقم: ٦٤٣، وقال: والعمل على حديث سهل بن أبى حثمة عند أكثر أهل العلم فى الخرص، والنسائى، كتاب الزكاة [٢٣] باب كم يترك الخارص [٢٦] برقم: ٢٤٩١.

قلت: وإسناده ضعيفٌ، لأن فى إسناد الجميع عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبى: لايُعرف، وقد وثقه ابن حِبّان على عادته. [ميزان الإعتدال ٢: ٥٨٩، الترجمة: ٤٩٧٢].

يريد: قد أخرج حديثه هذا فى صحيحه، فراجع: موارد الظمآن: ٤: ٢٠٤-٢٠٥، برقم: ٧٩٨، والإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٨: ٧٥، برقم: ٣٢٨٠.

يتصدق به على جيرانه، ومَن يَمُرُّ عليه، ويطلب منه، فلايحتاج أن يغرم من ماله، وهوقولٌ قديمٌ للشافعي وعامة علماء الحديث، وأما أصحاب الرأى فلاعبرة بالخرص عندهم لإفضائه إلى الرِّبا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه إنما كانت قبل وُرُودِ النهي عن الرِّبا، فلماحرمت نُسِخَ ذلک، ويرده حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: في زكاة الكُرُوم:

"يُخرصُ كمايُخرصُ النَّخلُ، ثم يؤدى زكاته زبيبًا كمايؤدى زكاةُ النخل تمرًا"[1].

لأنه أسلم أيام الفتح، والرِّبا كانت محرمة قبله، ثم إن قلنابوجوب الزكاة في الذمة، فلارِبا في الخرص، وإن قلنابوجوبها في عين المال، وأن المستحق شريک فيه، والخرص تضمينٌ، فكأن الساعي أقرض رطبًانصيبه من المالک ليؤدى التمر بدله، فهو مستثنى للحاجة كالعرايا[2].

[٣٦٣]عن ابنِ عمر رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: في العسلِ في كل عشرةِ أزُقٍ زِقٌّ[3]. [المصابيح٢:٢٢[١٢٧٤]، المشكاة١:٢:٥٠٢-٥٠٣[١٨٠٧]].

تمسَّکَ به الأوزاعي وأصحاب الرأى وأحمدوإسحاق، وأوجبوافيه العشر، وقدطعن في إسناده الإمام أبوعيسى الترمذى[4].

[٣٦٤]روى ربيعةُ[5] عن غيرواحدٍ: أن رسول الله ﷺ أقطع بلالَ بن الحارث المزنى

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند١:٢٤٣، برقم: ٦٦١، وأبوداؤد، كتاب الزكاة[٣]باب في خرص العنب[١٣]برقم: ١٦٠٣، والترمذى، كتاب الزكاة[٥]باب ماجاء في الخرص[١٧]برقم: ٦٤٤.

ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقال أبوداؤد: سعيد لم يسمع من عتاب شيئا. [سنن أبي داؤد٢:٢٥٨].

قلت: فهوحديث منقطعٌ.

(٢) كذاعندالطيبي: ١٦٩٥-١٦٩٦، عزوًاإلى القاضي البيضاوى، دون ذكر حديث عتاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الزكاة[٥]باب ماجاء في زكاة العسل[٩]برقم: ٦٢٩، وقال: حديث ابن عمر في إسناده مقالٌ، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذاالباب كبيرشيئٍ، والعمل على هذاعند أكثرأهل العلم، وبه يقول أحمدوإسحٰق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيئٍ، وصدقةُ بن عُبدالله ليس بحافظ، وقد خولفَ صدقة بن عبدالله في رواية هذاالحديث عن نافع.

(٤) قلت: لكن للحديث شاهدٌ من حديث ابن عمروٍ بسندٍ جيدٍ، أخرجه أبوداؤد[كتاب الزكاة[٣]باب زكاة العسل[١٢]برقم: ١٦٠٠] من طريق عمروبن الحارث المصرى، عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء هلالٌ، أحدُ بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُورنحلٍ له، وكان سأله أن يحمى له واديًا، يقال له سَلَبَة، فحمى له النبي ﷺ ذلک الوادى فلماولي عمرابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب رضي الله عنه إلى عمربن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلک، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدَّى إليک ماكان يُؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشُورنحله فاحمِ له سَلَبَة، وإلاَّ فإنماهو ذُباب غيث يأكله من يشاء.

قلتُ: وهذاسندٌ صحيحٌ، فإن عمروبن الحارث المصرى ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ كمافي التقريب: ٢٥٨.

ثم أخرجه أبوداؤد[برقم: ١٦٠١]من طريق المغيرة، ونسبه إلى عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي عن عمروبن شعيب، فذكرنحوه وقال: من كل عشرقرب قربة، وقال سفيان بن عبدالله الثقفي قال: وكان يحمي له واديين، وزاد: فأدوإليه ماكانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم.

وراجع بقية الشواهد في نصب الراية٢: ٣٩٠-٣٩١.

(٥) هوربيعة بن أبي عبدالرحمن، وإسمه فَرُّوخ القرشي التيمي أبوعثمان، ويُقال: أبوعبدالرحمن المدني، المعروف بربيعة الرأى، مولى آل المنكدر، توفي سنة: ١٣٦هـ. [تاريخ بغداد١٠: ٤٢٠-٤٢٦].

ﷺ[1] معادنَ القَبَلِيَّة[2] وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادنُ لايؤخذُ منها الزكاة إلى اليوم[3]. [المصابيح ٢: ٢٥[١٢٧٩]، المشكاة ١: ٥٠٣[١٨١٢]].

القبلية: بفتح القاف والباء وكسر اللام: إسم موضعٍ من الفرع، وهي ناحيةٌ بأعالي المدينة. واستدل به لجواز إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة، فإن المعادن الظاهرة لايجوز إقطاعها، لما رُوِىَ أن أبيض ابن حَمَّال استقطع ملح مآرب من النبي ﷺ فأراد أن يقطعه، وروى: فأقطعه، فقيل له: أنه كالماء العِدّ، قال: فلا إذن له[4].

وأن الواجب في المعادن ربع العشر، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، ومالك، وأحد قولي الشافعي.

والحديث مع إرساله لايفصح عنه، فإن قوله: لايؤخذ منها إلا الزكاة لايُعين أن يكون المأخوذ ربع العشر، فإن مَن أوجب الخُمسَ أوجبه زكاة، والله أعلم.

---

(١) بلال بن الحارث المزني، أبوعبدالرحمن، صحابيٌ، شجاعٌ، من أهل بادية المدينة، أسلم سنة: ٥هـ، وكان من حاملي ألوية "مزينة" يوم الفتح، وسكن موضعاً وراء المدينة يُعرف بالشعر، توفي سنة: ٦٠هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٣: ٢٩٨].

(٢) منسوبة إلى قَبَل - بفتح القاف والباء - وهي ناحيةٌ من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفُرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث. [النهاية ٤: ٩].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٤٨-٢٤٩، كتاب الزكاة[١٧] باب الزكاة في المعادن[٣] برقم: ٨، وأبوعبيد في كتاب الأموال: ٤٢٣، باب الخمس في المعادن والركاز برقم: ٨٦٤، وأبوداؤد، كتاب الخراج والإمارة والفيئ[١٤] باب في إقطاع الأرضين[٣٦] برقم: ٣٠٦١.

وهذا مرسلٌ، لكن رواه ابن خُزيمة ٤: ٤٤ برقم: ٢٣٢٣، والحاكم في المستدرك ١: ٤٠٤ موصولاً.

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الخراج والإمارة والفيئ[١٤] باب في إقطاع الأرضين[٣٦] برقم: ٣٠٦٤، والترمذي، كتاب الأحكام[١٣] باب ماجاء في القطائع[٣٩] برقم: ١٣٨٠.

قال ابن عبدالبر: أما الإقطاع فهو جائزٌ للإمام فيما لايملك عليه لأحدٍ من موات الأرض يقطعه مَن رآه من أهل الغَنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله، وهو كالفيئ يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعَمُّ نفعاً، وينبغي أن يكون ذلك على قدر مايقوم به المرءُ وعُمّلُهُ...... ولاخلاف بين العلماء أن الإمام لايجوز له إقطاعُ ماقد مُلِكَ بإحياءٍ أو غيره مما يصحُّ به المِلك، ومسارح القوم التي لاغِنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم لايجوز للإمام أن يقطعها أحداً، لأنها تجري المِلك المعين...... وكذلك لايجوز للإمام إقطاع مافيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحداً، وهو يفصل عنه، وللناس فيه منافع، ثم ذكر هذا الحديث. [الإستذكار ٣: ١٤٦-١٤٧].

٣-باب صدقة الفطر

من الصحاح:

[٣٦٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّىَ قبل خروج الناس إلى الصَّلاة[٢].

[المصابيح ٢: ٢٥ [١٢٨٠]، المشكاة ١: ٥٠٥ [١٨١٥]].

فَرَضَ: في اللغة بمعنى: قَدَّرَ، وفي الشرع بمعنى: أوجَبَ، ولفظ الشارع ﷺ متى دارَ بين معنيين: شرعيٍّ، وغير شرعيٍّ تَعَيَّنَ حمله على الشرعي ما أمكن، إذ الغالب أن يتكلم كل مصطلح على ما اصطلح عليه.

جعل وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه، فنُسِبَ إليه مجازاً، إذ ليس هو أهلاً لأن يكلف بالواجبات المالية فإنه لا يملك، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه[٣] فمن هلك عبداً مسلماً لزمه فطرته، إن وجدها، سواء المسلم فيه والكافر، سواء كان للتجارة أو الخدمة لعموم الحديث وإطلاقه، و ذهب أصحاب إلى أنه لا يجب إخراجها عن عبيد التجارة إستغناء بزكاة التجارة، ولا يعلمون أن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر فلا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، وعن عبدِ الكافر، ولو هلك مسلم عبداً كافراً لم يجب عليه فطرته لمفهوم قوله ﷺ: "من المسلمين" ولأنه أظهره للمخرج عنه، فلا ينساب إخراجها عن الكافر، وقال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري وأصحاب الرأي ﷺ بوجوبه.

وأمر بها: يريد أمر إستحباب، لجواز التأخير إلى آخر اليوم عند الجمهور، واختلفوا في جواز لتأخير عن اليوم، جوَّزه ابن سيرين، والنخعي، ومنعه الباقون.

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الخراج والإمارة والفيئ [١٤] باب في إقطاع الأرضين [٣٦] برقم: ٣٠٦٤، والترمذي، كتاب الأحكام [١٣] باب ماجاء في القطائع [٣٩] برقم: ١٣٨٠.

قال ابن عبد البر: أما الإقطاع فهو جائزٌ للإمام فيما لا يملك عليه لأحدٍ من موات الأرض يقطعه مَن رآه من أهل الغِنَى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله، وهو كالفيئ يضعه حيثُ رآه فيما هو للمسلمين أعَمُّ نفعاً، وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقومُ به المرءُ وعُمّالُهُ...... ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاعُ ما قد مُلِكَ بإحياءٍ أو غيره مما يصحُّ به المِلك، ومسارح القوم التي لا غِنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً، لأنها تجرى المِلك المعين...... وكذلك لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحداً، وهو يفصل عنه، وللناس فيه منافع، ثم ذكر هذا الحديث. [الإستذكار ٣: ١٤٦-١٤٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب فرض صدقة الفطر [٧٠] برقم: ١٥٠٣، ومسلم، كتاب الزكاة [١٢] باب زكاة الفطر على المسلمين [٤] برقم: ١٢-[٩٨٤] إلى قوله: من المسلمين، وتتمة الحديث في كتاب الزكاة [١٢] باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة [٥] برقم: ٢٢-[٩٨٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٤٩٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

[٣٦٦] قال أبو سعيد الخدري ﷺ: كُنا نُخْرِجُ زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، أو صاعًا من زبيب[1].

[المصابيح ٢:٢٦[١٢٨١]، المشكاة ١:٥٠٠[١٨١٦]].

يريد بالطعام: الحنطة، سموا به لأنه أشرف مايقتات به وأنفع مايطعم.

أو صاعًا من شعير: على التنويع، دون التخيير، فإن من يكون البُرُّ غالب قوته تَعَيَّنَ عليه إخراجه، ولا يجوز إخراج ما دونه في الشرف، والمعنى: كُنّا نخرج هذه الأنواع على حسب مايقتضيه حالنا.

أو صاعًا من أقط: يدل على أن من كان الأقط قوته يجزيه إخراج صاع منه، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر ومذهب أبي حنيفة: أنه لايجزءه، لأنه لايجب فيه الزكاة، فلايجزئ إخراجه في زكاة الفطر، وهذا القياس مع أنه في مقابلة النص خال عن الدليل الجامع، والله أعلم بالصواب.

٤- باب من لا تحل له الصدقة

من الصحاح:

[٣٦٧] قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ والبُرمةُ تفورُ بلحمٍ، فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال: ألم أرَ بُرمةً فيها لحمٌ؟ قالوا: بلى، ولكنّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقةٌ، ولنا هدية[2].

[المصابيح ٢:٢٨[١٢٨٨]، المشكاة ١:٥٠٧[١٨٢٣]].

ألم أر: إستفهامٌ بمعنى التقرير، والصدقة: منحة لثواب الآخرة، والهدية: أن يهلك الرجل غيره تقربًا إليه وإكرامًا له، ففي الصدقة نوع تَرَحُّمٍ وذُلٍّ للآخذ، ولذلك حرم أخذها على الرسول ﷺ بخلاف الهدية[3] فإذا تصدق على المحتاج بشيئٍ مَلَّكَهُ وصار كسائر مايملكه ويستكسبه، فله أن يهدى به غيره كما له، أن يهدى بسائر أمواله بلافرق، فيحل للرسول ﷺ أن يتناوله لزوال ماهو المحذور من الصدقة، سيما وقد كان من عادته أن يقبل الهدايا ويثيب عليها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة [٢٤] باب صدقة الفطر صاعًا من طعام [٧٣] برقم: ١٥٠٦، ومسلم، كتاب الزكاة [١٢] باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [٤] برقم: ١٧-٩٨٥].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق [٦٨] باب لايكون بيع الأمة طلاقًا [١٤] برقم: ٥٢٧٩، ومسلم، كتاب العتق [٢٠] باب إنما الولاء لمن اعتق [٢] برقم: ١٤-١٥٠٤].

(٣) قال الخطابي: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولايأخذ الصدقة لنفسه، وكان المعنى في ذلك: أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن يكون يدٌ أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة. [معالم السنن ٢:٢٩٩، تحت حديث رقم: ١٩٥٠].

من الحِسان:

[٣٦٨] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لاتحل الصدقة لغنيّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ[1]. [المصابيح ٢: ٣٠[١٢٩٣] ، المشكاة ١: ٥٠٨[١٨٣٠]].

المراد بالصدقة: الزكاة، والمرة: القوة، من: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله، وسوى: مستو، أى: قويم الخلق معتدله، مصون عن الخلل والإنحراف إلى حد طرفى الإفراط والتفريط[2]، والمعنى: أن الزكاة لاتحل على غنى، ولا على قوى يقدر على الكسب، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأى: تحل الزكاة لمن لايملك مائتى درهم وإن كان كسوباً، واستثنى من ذلك العامل، فإنه يأخذ فى مقابلة عمله، والغازى المتطوع، والغارم لإصلاح ذات البين، والمؤلفة قلوبهم، فإن الداعى يستأنف قلوبهم.

٥-باب من لا تحل له المسألة

من الصحاح:

[٣٦٩] عن قَبيصةَ بن مخارق[3] أنه قال: تحَمَّلتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لك بها، ثم قال: ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحَمَّلَ حَمالةً فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَها ثم يُمسِكُ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فحَلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قواماً من عَيْشٍ- أوقال: سِدَاداً من عيش- ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوِى الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحَلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ- أوقال: سداداً من عيش- فما سواهن من المسألة ياقبيصة سُحتٌ يأكلها صاحبها سُحتاً[4].

[المصابيح ٢: ٣٢[١٢٩٧]، المشكاة ١: ٥١٠[١٨٣٧]].

الحمالة: بفتح الحاء، مايتحمله الإنسان من غيره من دية وغرامة، والمراد بها فى الحديث: أن يكون بين القوم تَشَاجُرٌ وتَحارُبٌ فى دمٍ أومالٍ، فسعى رجل فى إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل فى تسكين تلك النائرة[5].

واجتاحت ماله: أى: إستأصلته، وأهلكته الجائحة.

---

(١) أخرجه أبو داؤد الطيالسى فى المسند: ٣٠٠، برقم: ٢٢٧١، وعبدالرزاق فى المصنف ٤: ١١٠، برقم: ٧١٥٥، و أبوداؤد السجستانى، كتاب الزكاة[٣] باب من يعطى من الصدقة[٢٣] برقم: ١٦٣٤، والترمذى، كتاب الزكاة[٥] باب ماجاء من لا تحل له الصدقة[٢٣] برقم: ٦٥٢.

(٢) وهو قول الخطابى فى معالم السنن ٢: ٢٨٦، و التوربشتى فى الميسر ٢: ٤٣٠.

(٣) قَبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شدّاد الهلالى البصرى رضي الله عنه، له صحبة، وفد على النبى ﷺ فاسلم، وروى عنه أحاديث، ونزل البصرة. [الطبقات الكبرى ٧: ٣٥].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة[١٢] باب من تحل له المسألة[٣٦] برقم: ١٠٩-١٠٤٤.

(٥) وهو قول البغوى فى شرح السنة ٦: ١٢٥، وزاد فيه: فإنه يحل له السؤال، ويُعطى من الصدقة قدر ماتبرأ من ذمته عن الضمان وإن كان غنياً.

قواماً من عيش: معناه: مايقوم به عيشه.

والسِّداد: بكسر السين، مايُسَدُّ به الخلل، ومنه: سِدادُ القارورة[1].

ورجل أصابته فاقةٌ حتى يشهَدَ له ثلاثة من ذوى الحِجى: ليس من باب الشهادة، ولايريد به التنصيص على أن الفاقة لاتثبت إلاّ بثلاثة شهود، إذ لم تُسمع أن أحداً من الأمة قال به، ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلاً في شيئ من الشهادات، بل لعله ذكره على وجه الإستحباب وطريقة الإحتياط ليكون أدلّ على براءة السائل عن التهمة، وأدعى للناس إلى سَدّ حاجته[2].

والحِجَى: العقل.

والسُّحتُ: كل حرام يحيق بآكله منه عارٌ، ولذلك غلب في الرشى، سمى بذلک لأنه يكون فيه هلكه، من قولهم: سحت الله الظالم فسحته بمعنى: أهلكه واستأصله، قال الله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾[سورة طه ٢٠: ٦١] أي: يهلككم[3].

[٣٧٠] عن عبدالله بن ﷺ عمر قال: قال النبى ﷺ: مايزال الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مُزْعَةُ لحمٍ[4]. [المصابيح ٢: ٣٢[١٢٩٩]، المشكاة ١: ٥١٠[١٨٣٩]].

المزعة: بضم الميم وكسرها: القطعة، مِن: مَزَعْتُ اللحمَ: إذاقطعته[5]، والمراد به مايلحقه فى الآخرة من الهوان وذل السوال.

---

(١) قال البغوى: السِّداد: بكسر السين، كل شيئ سددت به خللاً، ومنه: سِدادُ القارورة، وهو صِمامها، والسَّداد بفتح السين: الإصابة فى المنطق والتدبير، وكذلک فى الرمى ونحوه. [شرح السنة ٦: ١٢٤-١٢٥].

(٢) كذا عند الطيبى: ١٥٠٩-١٥١٠، منسوباً إلى الشارحين، وهى فى الأصل خلاصة عبارة البغوى فى شرح السنة ٦: ١٢٦.

قال القاضى عياض: إشتراطه هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهار الخبر وانتشاره، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هى أقل الجمع لانفس العدد، إذ ليس للثلاثة فى هذا الباب أصلٌ. [إكمال المعلم ٣: ٥٧٧].

(٣) قال البغوى: السحت: الحرام، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[سورة المائدة ٥: ٤٢] أى: للحرام، يعنى: الرشاء فى الحكم، سمى سُحتاً لأنه يسحت البركة فيذهب بها، يقال: سحته وأسحته. [شرح السنة ٦: ١٢٥].

وقال الطيبى: قوله: "يأكلها صاحبها سحتاً" صفة لِـ"سحت" والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث على تأويل الصدقة، وفائدة الصفة أن آكل السحت لايجد للسحت الذى يأكله شبهة تجعلها مباحاً على نفسه، بل يأكلها من جهة السحت، كما فى قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[سورة البقرة ٢: ٦١] أى: يقتلونهم على إعتقاد أن قتلهم مباحٌ، وليس حقٌ لهم عليهم. [الكاشف: ١٥١٠].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الزكاة[٢٤] باب مَن سأل الناس تكثراً[٥٢] برقم: ١٤٧٤، ومسلم، كتاب الزكاة[١٢] باب كراهة المسألة للناس[٣٥] برقم: ١٠٤-[١٠٤٠].

(٥) كذا قال البغوى فى شرح السنة ٦: ١١٩، وزاد بعده: وهذا يحتمل وجوهاً:

منها: أنه يأتى يوم القيامة ساقطاً ذليلاً، لاجاة له، ولاقدر، من قولهم: لفلان وجهٌ فى الناس، أى: قدر ومنزلة.

ومنها: أن يكون وجهه الذى يلقى به عظماً لالحم فيه، إما أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية.

وإما أن تكون علامة وشعاراً يعرف به، لابن عقوبة مَسّته فى وجهه.

[٣٧١]وقال حكيم بن حزام ﷺ[١]:سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فقال لي:ياحكيم إن هذا المال خَضِرٌ حُلوٌ فمن أخذه[٢] بسخاوةِ نفس[٣] بُورِکَ له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارَک له فيه[٤] وكان كالذي يأكل ولايشبع واليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى[٥] قال حكيم:قلتُ:يا رسول الله والذي بعثک بالحق لاأرزأ أحداً بعدک شيئاً حتى أُفارق الدنيا[٦].

[المصابيح٢:٣٣-٣٤[١٣٠٢]المشكاة١:٥١١[١٨٤٤]].

لاأرزأ بعدک أحداً شيئاً:أي:لاأثقل أحداً بالسوال والأخذ منه غيرک.

والإرزاء:إصابة الرزأ والرزأ:المصيبة أو لاأسألُ أحداً فأنقصه ماله من الرزأ وهو النقصان يقال:ما رزأتُ ماله أي:مانقصته منه رزأت الرجل إرزاء ورزأ:إذا أصبت منه خيراً.

من الحسان:

[٣٧٢] وعن ابن مسعود ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:من سأل الناس وله مايُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوشٌ أو خُدوشٌ أو كُدوحٌ قيل:يارسول الله!وما يُغنيه؟قال:خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب[٧].

[المصابيح٢:٣٥-٣٦[١٣٠٨]المشكاة١:٥١٢[١٨٤٧]].

الخُدش: قشر الجلد بعود ونحوه[٨]. والخمش:قشره بالأظفار.

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبوخالد المكي وعمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان من سادات قريش ووجوهها في الجاهلية وفي الإسلام كان شديد الأدمة خفيف اللحم ولد قبل الفيل بإثنتي عشرة سنة مات سنة ستين. [تهذيب الكمال٧:١٧٠].

(٢) شبه المال في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة فإن الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فإذا اجتمعا زاد في الرغبة وفيه إشارة إلى عدم بقائه ووَخامة عاقبته. [الكاشف:١٥١٣].

(٣) يريد:مِن غير حرصٍ وشرهٍ ولايمسكه ضَناً به ولكنه ينفقه ويتصدق به.[شرح السنة٦:١١٧].

(٤) يريد أن سبيله سبيلُ مَن يأكل من ذي سُقم وآفة فيزداد سقماً ولايجد شبعاً فينجع فيه الطعام. [شرح السنة٦:١١٧].

(٥) العليا:هي المنفقة والسفلى:هي السائلة جاء ذلک في الحديث وقيل:العليا:هي المتعففة وهو أشبههما ههنا. [شرح السنة٦:١١٧].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الزكاة[٢٤]باب الإستعفاف عن المسألة[٥٠]برقم:١٤٧٢ ومسلم كتاب الزكاة [١٢]باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى[٣٢]برقم:٩٦-[١٠٣٥].

(٧) أخرجه الدارمي كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة[١٥]برقم:١٦٤٠ وأبو داؤد كتاب الزكاة[٣]باب من يُعطى مِن الصدقة وحدُّ الغِنَى[٢٣]برقم:١٦٢٦ والترمذي كتاب الزكاة[٥]باب ماجاء مَن تحل له الزكاة[٢٢] برقم:٦٥٠ وقال:حديث ابن مسعود ﷺ حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث و أخرجه النسائي كتاب الزكاة[٢٣]باب حد الغِنَى[٨٧]برقم:٢٥٩٢ وابن ماجة كتاب الزكاة[٨]باب مَن سأل عن ظهر غِنى[٢٦]برقم:١٨٤٠.

(٨) خَدش الجِلد:قشره بعود أونحوه خَدَشَهُ يَخدِشُهُ خَدشاً والخُدُوشُ جمعه لأنه سمي به الأثر وإن كان مصدراً. [النهاية٢:١٤].

والكدح: العض[1]وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جوز جمعها، ولما كان السؤال على ثلاثة أصناف: مقل، ومفرط، ومتوسط. ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف وردد بينها.

خمسون درهماً: في جواب: "مايغنيه" بظاهره يدل على أن من ملك خمسين درهماً أو عدلها أي: مثلها من جنس آخر فهو غني لايحل له السؤال وأخذ الصدقة، وبه قال ابن المبارك، وأحمد، و اسحاق، والظاهر أن من وجد قدر مايغديه ويعشيه على دائم الأوقات وفي أغلب الأحوال فهو غني، لايحل له السؤال وأخذ الصدقة كما ذكر في الحديث الذي بعده، سواء حصل له ذلک بكسب يد أو تجارة، لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة، وكان يكفي هذا القدر أن يكون له رأس مال يحصل بالتصرف فيه مايَسُدُّ الحاجة في غالب الأمر قَدَّرَهُ تخميناً في هذا الحديث، وقد ورد في الحديث الثالث مايقرب منه، وقال: من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً [2] والأوقية يومئذ أربعون درهماً، وعلى هذا لا تنافي فيها ولا نسخ، وقيل: حديث مايغديه ويعشيه منسوخ بحديث الأوقية، وهو بهذا الحديث، ثم هو منسوخ بما روى مرسلاً أنه قال: ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً[3] وعليه أصحاب الرأي[4].

---

(١) قال الخطابي: الخموش هي الخدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها: إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، و الكدوح: الآثار من الخدش والعضّ و نحوِه، وإلماقيل للحمار: مُكَدَّحٌ: لمابه من آثار العضاض.
[معالم السنن ٢:٢٧٧].
قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وكلها يعرب عن أثر مايظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشّر أو يجرح، والظاهر أنه قد اشتبه على الراوي ماتَلَفَّظَ به النبي ﷺ من هذه الثلاث، فذكر سائرها، إحتياطاً في مراعاة ألفاظه، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون النبي ﷺ ذكرها على ما في الحديث، وذلک أظهر لفقدان البيان في الوجه الأول، وعلى هذا يكون دخول "أو" للتقسيم، لا على سبيل الإرتياب وفي هذا الوجه يفتقر أن تفرق من الألفاظ الثلاثة في المعنى ليصح التقسيم. [الميسر ٢:٤٣٥].

(٢) أخرجه أبوداؤد من رواية عطاء بن يسار عن رجل من أسد في السنن، كتاب الزكاة[٣]باب من يُعطى من الصدقة وحَدُّ الغِنى [٢٣]برقم: ١٦٢٧، والنسائي، كتاب الزكاة[٢٣]باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عِدلها [٩٠]برقم: ٢٥٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤:١٣٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٥١٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

٧-كتاب الصوم [1]

[١-بابٌ]

من الصحاح:

[٣٧٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء -وفي رواية: فتحت أبواب الجنة[2]- وغُلِّقت أبوابُ جهنم، وسُلسِلَتِ الشياطينُ [3] وفي رواية: فتحت أبواب الرحمة[4].

[المصابيح ٢:٦٥[١٣٩١-ب]؛ المشكاة ١:٥٤١[١٩٥٦]].

فتح أبواب السماء كنايةٌ عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق، ويشهد له الرواية الأخيرة، وتعليق أبواب جهنم عبارةٌ عن انتفاء مايدخل به صاحبه النار، فإن الصائم فيه يتنزه عن كبائر الذنوب والفواحش، وتكون صغائره مكفرةً ببركة الصوم، وتصفيد الشياطين بالسلاسل مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وسواسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء، وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعين إلى أنواع الفسوق والمعاصي، وصفت أذهانهم واشتعلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرائ المتقابلة المتحاكية فينبعث قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات، عاكفين عليها، معرضين عن المعاصي، عائفين عنها فتفتح لهم أبواب الجنان وتعلق عليهم أبواب النيران، ولايبقى للشيطان عليهم سلطان، وهذه وإن كانت مخصوصة بالصائمين لهذا الشهر فلايبعد أن تشمل بركتهم مَن عداهم وتحيط بمن ورائهم[5].

---

(١) قال الراغب: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل مَطعَماً كان أو كلاماً أومَشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أوالعَلَف: صائمٌ، وقيل للريح الراكدة: صومٌ، ولاستواء النهار: صوماً تصوراً لوقوف الشمس في كَبِدِ السماء- والصوم في الشرع: إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطْيَبَين والاستمناء والاستقاء. [المفردات: ٢٩١].

(٢) قال الطيبي: يمكن أن تكون فائدة الفتح توقيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأن ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة، وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحيته.
[الكاشف: ١٥٧٣].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم[٣٠] باب هل يُقال رمضان؟[٥] برقم: ١٨٩٩، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام[١٣] باب فضل شهر رمضان[١] برقم: ٢-[١٠٧٩].
ورواية: "فتحت أبواب الجنة" أخرجها البخاري في المصدر نفسه برقم: ١٨٩٨، ومسلم في المصدر نفسه، برقم: ١-[١٠٧٩]

(٤) هذا لفظ مسلم، كتاب الصيام[١٣] باب فضل شهر رمضان[١] برقم: ٢-[١٠٧٩].

(٥) وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٢:٤٥٦.

[٣٧٤] عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: كل عملِ ابن آدم يُضاعَفُ، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلّا الصومَ فإنه لي و أنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، وقال: للصائم فرحتان: فرحةٌ عندفطره و فرحةٌ عند لقاء ربه ولخَلوف [1] فم الصائم أطيبُ عندالله تعالى من ريح المسك، و الصيام جُنّةٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلايَرفُثْ، ولايَصْخَبْ، فإن سابَّهُ أحدٌ أوقاتَلَه فليقل: إني إمروٌ صائمٌ [2]. [المصابيح٢:٦٦[١٣٩٤]، المشكاة ١:٥٤١[١٩٥٩]].

لماأراد بقوله: "كل عمل "الحسنات من الأعمال وضَع الحسنة موضع الضمير الراجع إلى المبتدإ، و "إلّا الصوم" مستثنى عن كلام غيرمحكي، دَلَّ عليه ماقبله، والمعنى: أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبع مائة مثل بحسب مابينها من التفاوت، ويدل على أدناهاقوله تعالى: مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [سورة الأنعام٦:١٦٠] ويدل على أقصاهاقوله تعالى: مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ [البقرة٢:٢٦١] إلّا الصوم، فإن ثوابه لايقادرقدره، ولايقدرعلى إحصائه إلّاالله تعالى، فلذلک يتولى جزاءه بنفسه، ولايكله إلى ملائكته، والموجب لإختصاص الصوم بهذاالفضل أمران:

أحدهما: أن سائرالعبادات ممايطلع عليه العباد، والصوم سِرٌّ بينه وبين الله تعالى، يفعله خالصاًلوجه الله تعالى، ويعامله به طالباً لرضاه، وإليه أشاربقوله: "فإنه لي".

وثانيهما: أن سائرالحسنات راجعةٌ إلى صَرف المال وإشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسرالنفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع مافيه من الصبرعلى مضض الجوع و حرقة العطش، فبينه وبينهاأمدٌ بعيدٌ، وإليه أشاربقوله: "يدع شهوته وطعامه لأجلي" [3].

فرحةٌ عند فطره: أي: فرحة بإتمام الفعل والخروج عن العهدة [4].

وفرحةٌ عندلقاء ربه: أي: بِنَيل الجزاء، وهولقاء ربه.

لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المِسک: تفضيل لمايُستكره من الصائم على أطيب مايستلذ من جنسه –وهوالمسک – لقياس عليه مافوقه من آثارالصوم ونتائجه [5].

والرفث: الفحش، والصَّخَب: الصِّياح والخصومة، والصُّخّاب: الصَّيّاح [6].

---

(١) خَلَفَ فم الصائم خلوفاً: إذاتغيرت رائحته، ذهب بعض أهل المعاني إلى أن معناه تنزيه ماحدث من حكم الله بالصوم عن الأذى، بخلاف الخلوف الذي يحدث عن غيرالصوم فيؤمر بإزالته بالسواک، ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام. [الميسر٢:٤٥٨].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم[٣٠] باب هل يقول: إني صائمٌ إذاشُتِمَ[٩] برقم: ١٩٠٤، ومسلم، كتاب الصيام [١٣] باب فضل الصيام[٣٠] برقمي: ١٦٣، ١٦٤–[١١٥١].

(٣) إستفاد هذين الوجهين من التوربشتي، راجع: الميسر٢:٤٥٨، كذاعندالطيبي: ١٥٧٤، عزوآإلى البيضاوي.

(٤) قال التوربشتي: يعني: فرحة بالخروج من عهدة المامور، وقيل: بمايعتقده من إعتقادالثواب، وفرحة يوم القيامة ممايصل إليه منه. [الميسر٢:٤٥٨].

(٥–٦) كذاعندالطيبي: ١٥٧٥، عزوآإلى القاضي البيضاوي.

٢-باب رؤية الهلال

من الصحاح:

[٣٧٥] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له[١]، وفي رواية: فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[٢]. [المصابيح٢:٦٧-٦٦[١٣٩٦]، المشكاة١:٥٤٥[١٩٦٩]].

لاتصوموا: نهيٌ عن الصوم على قصد أنه صوم رمضان إلّا يتيت وهو أن يرى هو ومَن يثق عليه ويحكم بقوله. والمنفرد بالرؤية إذالم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم لرمضان ويسر بإفطار عيده[٣].

فإن غُمَّ عليكم: أى: غطى الهلال بغيم، مِن: غممت الشيئ: إذاغطيته، وفيه ضميره، ويجوزأن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور بمعنى: إن كنتم مغموماً عليكم فاقدروا أى: قدروا عددالشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً، إذالأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ماأمكن، وقيل: فاقدروا له منازل القمر و مصيره حتى يتبيّن لكم إن الشهر تسعة وعشرون أوثلثون، ولهذاقيل: المنجم إذاعلم بحسابه أنه من رمضان فعليه أن يصومه، والرواية الثانية تدلُّ على المعنى الأول[٤].

[٣٧٦] عن أبى بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: شَهْرَاعِيدٍلايَنقُصانِ: رمضان و ذو الحجة[٥]. [المصابيح٢:٦٨[١٣٩٩]، المشكاة١:٥٤٥[١٩٧٢]].

قال الشارح: أى: لاينقص عددهما غالباً ولاينقص ثواب العمل فى إحداهما عن ثواب العمل فى الأخرى، ولاينقصان فى الثواب وإن نقص عددهما غالباً، يعنى: لاينقص ثواب رمضان يكون تسعة و عشرين يوماً عن ثواب رمضان يكون ثلثين، ولاثواب ذى حجة ناقص عن ثواب ذى حجة كامل[٦].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصوم[٣٠]باب قول النبى ﷺ: إذارأيتم الهلال فصوموا[١١]برقم:١٩٠٦، ومسلم، كتاب الصيام[١٣]باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال[٢]برقم:٣-[١٠٨٠].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصوم[٣٠]باب قول النبى ﷺ: إذارأيتم الهلال فصوموا[١١]برقم:١٩٠٧.

(٣) كذاعندالطيبى:١٥٧٩، والملاعلى القارى فى المرقاة٤:٤٦١، معزواًإلى القاضى البيضاوى.

قال الملاعلى القارى: ويصوم عندنا معشر الحنفية أولاً، ولايفطريوم عيد احتياطاً. [مرقاة المفاتيح٤:٤٦١].

(٤) قال البغوى: معناه: التقديرله بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرتُ الشيئ أقدُرُهُ وأقدِرُهُ قدراً بمعنى: قدرته تقديراً ومنه قوله سبحانه وتعالى: فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُوْنَ[سورة المرسلات ٧٧:٢٣]وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر فى المنازل، أى: قَدِّرُوا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، قال ابن سُرَيج: هذاخطابٌ لمن خصه الله بهذاالعلم. [شرح السنة٦:٢٣٠].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الصوم[٣٠]باب شهراعيدلاينقصان[١٢]برقم:١٩١٢، ومسلم، كتاب الصيام[١٣] باب بيان معنى قوله ﷺ: شهراعيد لاينقصان[٧]برقم:٣١-[١٠٨٩].

(٦) قال ابن عبدالبر: معناه عندنا، والله أعلم: أنهمالاينقصان فى الأجروتكفير الخطايا، سواءٌ كانامن تسع وعشرين، أومن ثلثين، وأن ماوعدالله صائم رمضان على لسان نبيه ﷺ من الأجرفهومنجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أوتسعاً وعشرين. [التمهيد١:٣٧٢].

وقال الطيبى: ظاهرسياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى سائرهماقدينقص دونهمافينبغى أن يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عماعسى أن يقع فيه=

من الحسان:

[٣٧٧]عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتصفَ شعبانُ فلاتصوموا[1].

[المصابيح٢:٦٩[١٤٠١]،المشكاة ١:٥٤٦[١٩٧٤]].

المقصود من النهى: استجام مَن لم يقو على تتابع الصيام الكثير فى بقية شعبان ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان، فاستحب إفطاره فيها كمااستحب إفطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء، وأما مَن لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به فلم يتوجه النهى إليه، الاترى أنه ﷺ جمع بين صوم الشهرين معاً، وصام جميع أيامهما[2].

[٣٧٨]عن عماربن ياسر رضى الله عنهماقال: مَن صام اليوم الذى يُشَكُّ فيه فقد عصى أباالقاسم ﷺ[3]. [المصابيح٢:٧٠[١٤٠٤]،المشكاة ١:٥٤٦[١٩٧٧]].

اليوم الذى يُشَكُّ فيه: إنماأتى بالموصول ولم يقل: "يوم الشك" مبالغةً، وإن صوم يوم يُشك فيه أدنى شك، سببٌ لعصيان مَن كنيته أبو القاسم ﷺ الذى يقسم بين عبادالله حكم الله تعالى بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوم الشك فيه قائمٌ ثابتٌ؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [سورة هود ١١:١١٣]أى: إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمرعليه[4]؟

فصلٌ

من الصحاح:

[٣٧٩] عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليلُ من هاهنا وأدبر النهارُ من هاهنا، وغربتِ الشمسُ فقد أفطر الصائم[5]. [المصابيح٢:٧٢[١٤١٠]،المشكاة ١:٥٤٨[١٩٨٥]].

إذاأقبلَ الليلُ مِن هاهنا: أى: أقبلَ ظلمة الليل من جالب المشرق، وأدبرضوء النهار من جانب المغرب، وإنماقال: "وغربت الشمس": مع الإستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلايظن أنه إذا

=خطأ فى الحكم لإختصاصهما بالعيدين وجزاحتمال الخطإ فيهما، ومن ثم لم يقل: شهر رمضان وذى الحجة. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٥٨٠-١٥٨١].

(١) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٤:١٦١، كتاب الصيام، باب فصل مابين شعبان ورمضان، برقم: ٧٣٢٥، وأبو داؤد، كتاب الصوم[٨]باب فى كراهية وصل شعبان برمضان[١٢]برقم: ٢٣٣٧، والترمذى، كتاب الصوم[٦] باب ماجاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان[٣٨]برقم: ٧٣٨.

(٢) كذاعندالطيبى: ١٥٨١، عزوإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى تعليقاًبصيغة الجزم ٢:٢٩٠، كتاب الصوم[٣٠]باب قول النبى ﷺ: إذارأيتم الهلال فصوموا [١١]، وأبو داؤد، كتاب الصوم [٨]باب كراهية صوم يوم الشك[١٠]برقم: ٢٣٣٤، والترمذى، كتاب الصوم[٦] باب ماجاء فى كراهية صوم يوم الشك[٣]برقم: ٦٨٦، والنسائى، كتاب الصيام[٢٢]باب صيام يوم الشك[٣٧] برقم: ٢١٨٨.

(٤) كذاعندالطيبى: ١٥٨١، بغيرعزوإلى احد.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الصوم[٣٠]باب متى يحل فطر الصائم[٤٣]برقم: ١٩٥٤، ومسلم، كتاب الصيام[١٣] باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار[١٠]برقم: ٥١-[١١٠٠].

غروب بعض الشمس جاز الإفطار.

فقد أفطر الصائم: أى: صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حِسًّا، أو دخل فى وقت الإفطار، كما يُقال: امسى وأصبح، أى: دخل فى وقت المساء والصباح[1].

[٣٨٠] قال أبو هريرة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم[2] فقال له رجلٌ إنك تُواصل يارسول الله، قال: وأيكم مثلى[3] إنى أبيتُ يُطعِمُنى ربى و يَسقِينى[4]. [المصابيح٢: ٧٢[١٤١١]، المشكاة ١: ٥٤٨[١٩٨٦]].

الوصال: تتابُعُ الصوم من غير إفطار بالليل، والموجب للنهى عنه إيراث الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها، وللعلماء إختلافٌ فى أنه نهى تحريم أو تنزيه، والظاهر: الأول[5].

من الحسان:

[٣٨١] عن حفصة رضى الله عنها[6] قالت: قال رسول الله ﷺ: مَن لم يُجمِعِ الصيامَ قبلَ الفجر فلا صيام له[7] ويُروى عن حفصة رضى الله عنها موقوفاً.

[المصابيح٢: ٧٢-٧٣[١٤١٢]، المشكاة ١: ٥٤٨-٥٤٩[١٩٨٧]].

---

(١) قال أبوعبيد قاسم بن سلام: فى هذا الحديث من الفقه: أنه إن أكل أولم يأكل فهو مفطر، هذا يرد قول المواصلين يقول: ليس للمواصل فضلٌ على الآكل، لأن الصيام لايكون بالليل، فهو مفطرٌ على كل حال، أكل أو ترك.

[غريب الحديث٢: ٢٠٠].

وقال الطيبى: يُمكن أن يُحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المامور به، أى: إذا أقبل الليل فليفطر الصائم، و ذلک أن الخيرية منوطة بتعجيل الإفطار، فكأنه قد وقع وحصل، وهو يُخبر عنه، ونحوه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الصف ٦١: ١٠-١١] أى: آمنوا وجاهدوا.

[الكاشف: ١٥٨٥].

(٢) قال الخطابى: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلک ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترک الفريضة. [معالم السنن٢: ٧٦٦].

(٣) قال الخطابى: هذا يحتمل معنيين: أحدهما: إنى أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلک بمنزلة الطعام و الشراب لكم، و يحتمل أن يكون قد يُؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلک خصيصاً كرامةً، لا يشركه فيها أحد من أصحابه. [معالم السنن٢: ٧٦٦].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الصوم[٣٠] باب التنكيل لمن أكثر الوصال[٤٩] برقم: ١٩٦٥، ومسلم، كتاب الصيام [١٣] باب النهى عن الوصال فى الصوم[١١] برقم: ٥٧-[١١٠٣].

(٥) كذا عند الطيبى: ١٥٨٥، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٦) حفصة بنت عمر رضى الله عنهما بن الخطاب، صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبى ﷺ، ولدت بمكة و تزوجها خنيس ابن حذافة السهمى، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلما وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها فزوّجه إياها سنة اثنين أو ثلاث للهجرة، واستمرت فى المدينة بعد وفاة النبى ﷺ إلى أن توفيت بها سنة: ٤٥هـ. [الطبقات الكبرى ٨: ٨١-٨٦].

(٧) أخرجه أحمد فى المسند٦: ٢٨٧، وأبو داؤد، كتاب الصوم[٨] باب النية فى الصيام[٧١] برقم: ٢٤٥٤، وقال: رواه الليث و اسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبى بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى، كلهم عن الزهرى، وأخرجه الترمذى، كتاب الصوم[٦] باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم=

من لم يجمع الصيام: يُقال: أجمع على الأمر وأزمع عليه: إذا صمم عزمه، ومنه قوله تعالى: وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓاْ أَمْرَهُمْ [سورة يوسف١٢: ١٠٢] أي: أحكموه بالعزيمة.

وظاهره أنه لايصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر فرضاً كان أو نفلاً وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد، ومالك والمزني، وداؤد، وذهب الباقون إلى صحة النفل بنية من النهار[1] وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أعندك غداء نا؟ فأقول: لا فيقول: إني صائم[2] وفي رواية: "إذن صائم" و"إذن" للإستقبال، و هو جواب وجزاء[3].

٣-باب تنزيه الصوم

من الصحاح:

[٣٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ[4]. [المصابيح٢: ٧٦[١٤٢٠] المشكاة ١: ٥٥٢[١٩٩٩]].

المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش، بل مايتبعه من كسر الشهوات، و إطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة للنفس المطمئنة[5] فإذا لم يحصل له شيئ من ذلك، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يُبالِ الله بصومه، ولاينظر إليه نظر قبول.

فليس لله حاجة: مجازٌ عن عدم الإلتفات والقبول، والميل إليه، نفى السبب وأراد نفي المسبب.

وفي الحديث دليلٌ على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن المناهي، بل قرين الشرك، قال تعالى: فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ [سورة الحج٢٢: ٣٠] وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يزاده.

= من الليل[٣٣] برقم: ٧٣٠، وقال: حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وأخرجه النسائي مرفوعاً، كتاب الصيام[٧] باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام[٦٨] بالأرقام: ٢٣٣١-٢٣٤٢.

(١) وهو قول الطحاوي حيث قال: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يُجزِه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذا الحديث لايرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك. [شرح معاني الآثار٢: ٥٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام[١٣] باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر[٣٢] برقم: ١٦٩-[١١٥٤].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٥٨٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم[٣٠] باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم[٨] برقم: ١٩٠٣.

(٥) قال الحافظ ابن القيم: قد وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلاث أنفس: نفسٌ مطمئنةٌ، ونفسٌ لوّامةٌ، و نفسٌ أمّارةٌ، وأن منهم من تغلب عليه هذه، ومنهم من تغلب عليه الأخرى، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى: يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ [سورة الفجر٨٩: ٢٧] وبقوله تعالى: لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ [سورة القيامة ٧٥: ١-٢] وبقوله تعالى: إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ [سورة يوسف ١٢: ٥٣] والتحقيق: أنها نفسٌ واحدةٌ، ولكن لها صفاتٌ فتسمى باعتبار كل صفة باسم. [الروح٢: ٦٦٥].

[٣٨٣]وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملككم لأربه[1]. [المصابيح٢:٧٧[١٤٢١]المشكاة ١:٥٥٢[٢٠٠٠].

أرب: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة، وبعضهم يروونه بكسر الهمزة و سكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة، يقال: فيها الإرب والإربة والمأربة.

والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذّكر خاصةً[2].

من الحسان:

[٣٨٤]عن عامر بن ربيعة ﷺ[3] قال: رأيتُ النبي ﷺ مالاأحصى يَتَسَوّكُ وهو صائم[4]. [المصابيح٢:٨٠[١٤٣٠]المشكاة ١:٥٥٤[٢٠٠٩].

يتسوكُ: ثاني مفعولي "رأيتُ" لأنه خبر في الحقيقة، و"ما" موصوفة، و"لاأحصى" صفتها، وهو ظرفٌ لـ"يتسوك" أي: رأيتُ النبي ﷺ متسوكاً مدةً لا أقدر على عدها.

لايُكره السواك للصائم في جميع النهار، بل هو سنة عند أكثر العلماء، وبه قال أبوحنيفة ومالك، لأنه تطهيرٌ، وقال ابن عمر ﷺ: يكره بعدالزوال، لأن خلوف الصائم أثر العبادة، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام، وخلو المعدة يكون عندالزوال غالباً، وإزالة أثر العبادة مكروهةٌ، وبه قال الشافعي وأحمد[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم[٣٠]باب المباشرة للصائم[٢٣]برقم:١٩٢٧، ومسلم، كتاب الصيام[١٣]باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته[١٢]برقم:٦٥-[١١٠٦].

(٢) كذاقال الزمخشري في الفائق١:٣٧، والبغوي في شرح السنة٦:٢٧٦-٢٧٧.

قال التوربشتي: وحمله على العضو في هذاالحديث غيرسديد، ولايغتر به إلّا جاهلٌ بوجوه حسن الخطاب، مائل عن حسن الأدب ونهج الصواب. [كتاب الميسر٢:٤٦٧].

قال الطيبي:]قول: ولعل ذلك مستقيم، لأن الصديقة رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتهاالتي هي القُبلة، ثم ثنت بالمباشرة من نحوالمداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبرعن المجامعة كَنَّتْ عنها بالأرب، وأيّ عبارة أحسن منها؟[الكاشف:١٥٩١].

(٣) عامربن ربيعة بن كعب العنزي، صحابي، من الولاة، قديم الإسلام، شهدالمشاهد كلهامع رسول الله ﷺ و استخلفه عثمان ﷺ على المدينة، توفي سنة:٣٣هـ. [تهذيب تاريخ دمشق الكبير٧:١٣٥].

(٤) أخرجه أحمد في المسند٣:٤٤٥، وأبوداؤد، كتاب الصوم[٨]باب السواك للصائم[٢٦]برقم:٢٣٦٤، و الترمذي، كتاب الصوم[٦]باب ماجاء في السواك للصائم[٢٩]برقم:٧٢٥، وقال: حديث حسن.

وهوحديث ضعيف، قال ابن حجر: عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمربن الخطاب ضعيف. [التقريب:١٥٩].

وقد تناقض قول ابن حجرقوله في عاصم هذاقال في التلخيص الحبير٢:٦٢: إسناده حسن.

وقال البيهقي: فيه عاصم بن عبيدالله وهوليس بالقوى. [السنن الكبرى٤:٢٧٢].

(٥) السواك لايزيل الخلوف، والسواك مطهرة للفم، فلم يكره للصائم كالمضمضة لاسيما وهي رائحة تتأذى بهاالملائكة فلاتترك هنالك، وأماالخبر ففائدته عظيمة بديعة، وهي أن النبي ﷺ إنمامدح الخلوف نهياً للناس عن تقذرمكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لانهياً للصائم عن السواك للصائم عن السواك، والله غنيٌ عن وصول الروائح الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها، وهذاالتأويل أولى لأن فيه إكراماً للصائم، ولاتَعَرُّضَ فيه للسواك فيذكر أويتأول. [عارضة الأحوذي ٣:٢٥٦].

[٣٨٥]عن شداد بن أوس ﷺ(١) أن رسول اللهﷺأتى رجلاً بالبقيع وهويحتجم، وهو آخذ بيديٌ لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم(٢).
قال المصنف: وتأوَّلَهُ بعض من رخَّص في الحِجامة، أي: تعرَّض للإفطار، المحجوم للضعف، و الحاجم لأنه لايأمن من أن يصل شيئ إلى جوفه بمصِّ الملازم(٣).

[المصابيح ٢: ٨١-٨٢[١٤٣٤]المشكاة ١: ٥٥٤-٥٥٥[٢٠١٢]].

ذهب إلى ظاهر الحديث جمعٌ من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم أحمد واسحاق، و قال قومٌ منهم مسروق والحسن وابن سيرين: تكره الحجامة للصائم، ولايفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نقصا أجر صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه، وقال الأكثرون: لابأس بها، إذ صَحَّ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ احتجم وهومحرم، واحتجم وهو صائمٌ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة ﷺ وقالوا: معنى قوله: "أفطر": تَعَرَّضَ للإفطار، كما يقال: هلك فلانٌ: إذا تعرض للهلاك، كما هو مشروح في المتن(٤).

٤- باب صوم المسافر

من الصحاح:

[٣٨٦] عن عائشة رضي الله عنهاقالت: إن حمزةَ بنَ عمرو قال للنبيﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصُم، وإن شئتَ فأفطر(٥).

[المصابيح ٢: ٨٣[١٤٣٧]المشكاة ١: ٥٥٧[٢٠١٩]].

إن شئت فصم: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلاَّ ابن عمر ﷺ فإنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر، وإلاَّ ابن عباس ﷺ فإنه قال: لايجوز الصوم في السفر، وإلى هذا ذهب داؤد بن علي من المتأخرين.

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبويعلى، صحابي، من الأمراء، ولاّه عمر ﷺ إمارة حمص، ولماقتل عثمان ﷺ اعتزل وعكف على العبادة، كان فصيحاً حليماً حكيماً، توفي بفلسطين سنة: ٥٨ه، عن ٧٥ سنة. [الإصابة ١: ١٣٩].

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١: ٢٥٥، كتاب الصوم، باب فيمايفسد الصوم ومالايفسده، برقم: ٦٨٥، وأبوداؤد، كتاب الصوم[٨]باب في الصائم يحتجم[٢٨]برقم: ٢٣٦٩، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام[٢٥]باب[١٧٢] بالأرقام: ٣١٣٩-٣١٤٦، وابن ماجة، كتاب الصيام[٧]باب ماجاء في الحجامة للصائم[١٨]برقم: ١٦٨١.

(٣) المَلازم، بفتح الميم، جمع المِلزمة بكسر الميم: قارورة الحجام، التي يجتمع فيها الدم، وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقبضه. [مرقاة المفاتيح ٤: ٥٠٧].

(٤) وهذه خلاصة قول التوربشتي، وقال: وأكثر العلماء لايرون بها بأساً للصائم، وهذا هو الأوثق، فإن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. [كتاب الميسر ٢: ٤٧٠].

وقال ابن حجر: صح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" بلاريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد ﷺ: "أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم" وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعدالعزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أومحجوماً. [فتح الباري ٤: ٢٧٨، تحت حديث رقم: ١٩٣٨].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم[٣٠]باب الصوم في السفر والإفطار[٣٣]برقم: ١٩٤٣، ومسلم، كتاب الصيام [١٣]باب التخيير في الصوم والفطر في السفر[١٧]برقم: ١٠٣-[١١٢١].

[٣٨٧] عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: ماهذا؟ قالوا: صائمٌ، فقال: ليس من البر الصوم في السفر[1].

[المصابيح٢:٨٤[١٤٣٩] المشكاة١:٥٥٧[٢٠٢١].

قد ظُلِّلَ عليه: كنايةٌ عن بلوغ الجهد، والطاقة في تأثير العطش، وحرارة الصوم.

ليس من البر: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصورٌ على مَن كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤذيه إلى مثل هذه الحالة، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار، ولولم يكن الصوم براًلم يخيره فيه.

من الحسان:

[٣٨٨] عن سلمة بن المحبق ﷺ[2] قال: قال رسول الله ﷺ: مَن كان له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضانَ من حيث أدركه[3]. [المصابيح٢:٨٥[١٤٤٤] المشكاة١:٥٥٨[٢٠٢٥].

الحمولَة: -بفتح الحاء- كل مايحمل عليه من إبل أوحمار وغيرهما، وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول.

و"آوى": لازمٌ ومتعدٍ على لفظ واحد، وإن كان الأكثر في المتعدي بالمد، وفي الحديث يجوز الوجهان، المعنى تؤوى صاحبها أويصاحبها، يعني: من كان له حمولة تأويه إلى حال شبع، ورفاهية و لم يلحقه في سفر وعثاء ولا مشقة فليصم رمضان، والأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل، للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم[٣٠] باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر[٣٦] برقم:١٩٤٦، ومسلم، كتاب الصيام[١٣] باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر[١٥] برقم ٩٢-[١١١٥].

(٢) سلمة بن المحبق[بفتح الباء] الهذلي، والمحبق في اللغة المضرط، وإنما سماه المضرط تفاؤلاً بأنه يضرط أعداءه، سكن البصرة. [الإصابة٢:٦٧].

(٣) أخرجه أحمد في المسند٣:٤٧٦، ٥:٧، وأبوداؤد، كتاب الصوم[٨] باب من اختار الصيام[٤٤] برقمي: ٢٤١٠-٢٤١١.

قلتُ: وهذا حديث ضعيف لعلتين:

الأولى: فيه عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي، قال فيه البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد.

[التاريخ الكبير٦:١٠٦، و"الضعفاء، الترجمة:٢٣٧].

قال العقيلي: لايتابع عليه، ولايعرف إلابه. [الضعفاء الكبير٣:٨٣، الترجمة:١٠٥٢].

قال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ليس بالمتروك، ويحول من كتاب الضعفاء. [الجرح والتعديل٦:٥١].

والعلة الأخرى: هي جهالة حبيب بن عبدالله، قال الذهبي والعسقلاني: مجهول.

[ميزان الإعتدال١:٤٥٥، تقريب التهذيب:٦٣].

٥-باب القضاء

من الصحاح:

[٣٨٩]عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضىَ إلّا فى شعبان. تعنى: الشغل بالنبى ﷺ[1].

[المصابيح:٢:٨٦[١٤٤٥]المشكاة١:٥٦٠[٢٠٣٠].

الشغل: بالألف واللام، مرفوع، أى: يمنعنى الشغل بالنبى ﷺ وتعنى بالشغل: أنها كانت مهيِّئةً نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدة لإستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك[2].

٦-باب صيام التطوع

من الصحاح:

[٣٩٠]عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطِر ويُفطِر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلّا رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان، كان يصوم شعبان إلّا قليلاً[3].

[المصابيح:٢:٨٧[١٤٥٠]المشكاة١:٥٦١[٢٠٣٦].

نقول: الرواية بالنون، وقد وجدت فى بعض النسخ "بالتاء" على الخطاب، كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته.

أكثر: ثانى مفعولى "رأيت" والضمير فى "منه" راجع إلى رسول الله ﷺ، و"فى شعبان" متعلق بـ "صياماً" والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم فى شعبان، وفى غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

[٣٩١] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرَّمُ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل[4].

[المصابيح٢:٨٨[١٤٥٣]المشكاة١:٥٦١[٢٠٣٩].

شهر الله المحرم: أى: صيام شهر الله المحرم، يريد: يوم عاشوراء، أضاف الشهر إلى الله تعظيماً و

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصوم[٣٠]باب متى يُقضى قضاء رمضان[٤٠]برقم: ١٩٥٠، ومسلم، كتاب الصيام [١٣]باب قضاء رمضان فى شعبان[٢٦]برقم: ١٥١-[١١٤٦].

(٢) قال على القارى: والحاصل أنها كانت لاتصوم حتى القضاء كيلا تفوّت على النبى ﷺ استمتاعه بها فتؤخر القضاء إلى شعبان، لأنه غاية الإمكان فى تأخيره من الزمان. [مرقاة المفاتيح٤:٥٢٦].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الصوم[٣٠]باب صوم شعبان[٥٢]برقم: ١٩٦٩، ومسلم، كتاب الصيام[١٣]باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان[٣٤]برقمى: ١٧٥، ١٧٦-[١١٥٦].

قال النووى: فإن قيل: سيأتى قريباً فى الحديث الآخر: أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر فى شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلّا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. [شرح صحيح مسلم٨:٣٧، ٥٥].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام[١٣]باب صوم المحرم[٣٨]برقم: ٢٠٢-[١١٦٣].

عطف "المحرم" إليه بياناً تفخيماً له.

وفي قوله: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل: للعلماء مقال، ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[سورة الإسراء١٧: ٧٩] وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ -إلى قوله- ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[سورة السجدة٣٢: ١٦] وغيرها من الآيات لكفاه تقدماً و مزية[1].

[٣٩٢] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يارسولَ الله إنه يوم يُعظِّمُهُ اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومن التاسع[2]. [المصابيح٢: ٨٩[١٤٥٥] المشكاة ١: ٥٦٢[٢٠٤١]].

لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومن التاسع: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه رسول الله ﷺ لأنه عزم على صومه[3].

[٣٩٣] عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: سُئِلَ رسولَ الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين فقال: فيه وُلِدتُ وفيه انزِلَ عليَّ[4]. [المصابيح٢: ٩٠[١٤٥٩] المشكاة ١: ٥٦٣[٢٠٤٥]].

فيه وُلِدتُ وفيه انزِلَ عَلَيَّ: أي: فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأي يوم أفضل وأولى للصيام منه؟ فاقتصر على العلة، أي: سلوا عن فضيلته، لأنه لا مقال في صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم.

[٣٩٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم[5]. [المصابيح٢: ٩٢[١٤٦٦] المشكاة ١: ٥٦٣[٢٠٥٢]].

لاتختصوا يوم الجمعة: "يوم" نصب مفعول به، كقوله: ويوم شهدناه، والإختصاص لازم ومتعد. وعلة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين أيام الأسبوع، يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا أنتم الجمعة خاصة بصيام وقيام[6].

---

(١) قال النووي: فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه: أن صلاة الليل أفضل من سنن الرواتب، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث. [شرح صحيح مسلم٨: ٥٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام[١٣] باب أيّ يوم يصام في عاشوراء[٢٠] برقمي: ١٣٤-١٣٣[١١٣٤].

(٣) قال التوربشتي: أنه ﷺ أراد: أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لهدى أهل الكتاب، وهذا أقرب الوجوه وأمثلها، لأنه وقع موقع الجواب لقولهم: إنه يعظمه اليهود. [كتاب الميسر ٢: ٤٧٤].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام[١٣] باب إستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٣٦] برقم: ١٩٨-[١١٦٢].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام[١٣] باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً[٢٤] برقم: ١٤٨-[١١٤٤].

(٦) قال الطيبي: لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب، ولكن العلة وُرودُ النص، وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر، فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الإجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما =

من الحسان:

[٣٩٥]عن عبدالله‌مسعود ﷺقال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّةِ كل شهر ثلاثة أيام، وقَلَّمَا كان يُفطِر يوم الجمعة[1]. [المصابيح:٢:٩٤[١٤٧٢]المشكاة١:٥٦٤[٢٠٥٨].

يحتمل أن يكون المراد منه: أنه ﷺ كان يمسك قبل الصلاة ولايتغدى إلاّ بعد أداء الجمعة.

فصل

من الصحاح:

[٣٩٦] عن عائشة رضى الله‌عنها قالت: دخل عليّ النبى ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: هل عندكم شيئ؟ فقلنا: لا، قال: فإنى صائمٌ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله أهدِيَ لنا حَيْسٌ فقال: أرينيه فلقد أصبحتُ صائماً فأكل[2].

[المصابيح:٢:٩٦[١٤٨١]المشكاة١:٥٦٨[٢٠٧٥].

فى الحديث دليلٌ على أن الشروع فى النفل لايمنع من الخروج عنه، كماقال النبى ﷺ: الصائم المتطوع أميرنفسه[3] وإليه ذهب أكثر العلماء، وقال أصحاب أبى حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر، وقال مالك: يقضى حيث لاعذر له، واحتجوابحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء، والحديث مرسلٌ لايُقاوم الصحيح على أنه محمول على أنه ﷺأمر استحباباً، إذِالأصل لمالم يجب، فالبدل بعدم الوجوب أولى[4].

=خصه به، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ماخص به غيره، ليختص كل منها بنوع من العمل، ليظهر فضيلة كل بما يختص به. [الكاشف:١٦١١].

قال النووى: فى هذاالحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومهابصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى صلاة الرغائب، قاتلَ الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيهامنكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر. [شرح صحيح مسلم٨:٢٠].

(١) أخرجه أحمد فى المسند١:٤٠٦، وأبو داؤد، كتاب الصوم[٨]باب فى صوم الثلاث من كل شهر[٦٨]برقم: ٢٤٥٠، والترمذى، كتاب الصوم[٦]باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة[٤١]برقم:٧٤٢، والنسائى، كتاب الصيام [٢٢]باب صوم النبى ﷺ[٧٠]برقم:٢٣٦٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام[١٣]باب جوازصوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال[٣٢]برقم:١٧٠-[١١٥٤]

(٣) أخرجه الترمذى عن أم هانئ رضى الله‌عنها، كتاب الصوم[٦]باب ماجاء فى إفطار الصائم المتطوع[٣٤]برقم: ٧٣١، وقال: وحديث أم هانئ فى إسناده مقالٌ، والعمل عليه عندبعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذاأفطر فلاقضاء عليه، إلاّ أن يُحب أن يقضيه، وهوقول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى.

(٤) كذا فى الكاشف:١٦١٨، والمرقاة٤:٥٧٠، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

قال على القارى: ولناالكتاب والسنة والقياس، أماالكتاب فلقوله تعالى: لَاتُبْطِلُوْٓا أَعْمَالَكُمْ[سورة محمد٤٧:٣٣]و قال تعالى: وَرَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا[سورة الحديد ٥٧:٢٧] الآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعايته ماالتزموه من القرب التى لم تكتب عليهم، والقدر المؤدى عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذاأفطر وجب قضاءه تفادياً أى: تبعداً عن الإبطال، وأماالسنة فحديث عائشة الآتى، وأماالقياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهماإذاأفسدا. [المرقاة٤:٥٧١].

٧-باب ليلة القدر[1]

من الصحاح:

[٣٩٧] عن عائشة رضى الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: تحرّوا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان[2]. [المصابيح ٢: ١٠٠[١٤٨٨] المشكاة ١: ٥٧١[٢٠٨٣].

القدر: إنما جاء القدر بتسكين الدال وإن كان الشائع فى القدر -الذى هو قرينة القضاء- فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك فإن القضاء سبق الزمان وإنما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتجديده فى المدة التى بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدراً بمقدار.

إختلفوا فى محلها فقال جماعة: هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة أخرى فى سنة ليلة أخرى وهذا الجمع بين الأحاديث المختلفة أوقاتها.

[٣٩٨] عن عائشة رضى الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.[3] [المصابيح ٢: ١٠٢[١٤٩٥] المشكاة ١: ٥٧٢[٢٠٩٠].

شد مئزره: معنى شد المئزر: الإجتهادُ فى العبادات زيادة على عادته ﷺ فى غيره ومعناه: التشمر فى العبادة يقال: شددت فى هذا الأمر مئزرى أى: تشمرتُ له وتفرغتُ وقيل: هو كناية عن إعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه وأسبابه.

---

(١) قال البغوى: سميت ليلة القدر لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام يقدّر الله فيها أمر السّنَة فى عباده وبلاده إلى السّنَة المقبلة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان ٤٤: ٤] وهو مصدر قولهم: قدر الله الشئ [بالتخفيف] قَدْراً وقَدَراً كالنَّهْرِ والنَّهَرِ والشَّعْرِ والشَّعَرِ وقدَّره [بالتشديد] تقديراً بمعنى واحد قيل للحسن بن الفضل: أليس قد قدَّر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: نعم قيل: فما معنى ليلة القدر؟ قال: سَوق المقادير التى خلقها إلى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدور. [معالم التنزيل ٤: ٤٧٧ تفسير سورة القدر].

قال ابن العربى: ليلة القدر: ليلة الشرف والفضل وقيل: ليلة التدبير والتقدير وهو أقرب لقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها نزول القرآن فيها...... ومعنى التقدير والتدبير فيها: أن الله قد دَبَّرَ الحوادث والكوائن قَبْلَ خلقها بغير مدة وقدَّر المقادير قبل خلق السماوات والأرض من غير تحديد وعَلِمَ الأشياء قبل حدوثها بغير أمد..... قال علماءنا: فيحدث الله عزوجل فى رمضان فى ليلة القدر كل شئ يكون فى السَّنَة من الأرزاق والمصائب وما يقسم من السعادة والشقاوة والحياة والموت والمطر والرزق حتى يكتب: فلانٌ يحج فى العام ويُكتب ذلك فى أم الكتاب. [أحكام القرآن ٤: ١٢٦١-١٢٦٢ تفسير سورة القدر].

وقال فى تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [سورة الدخان ٤٤: ١]: وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطلٌ لأن الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة ٢: ١٨٥] فنصّ على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبّر عن زمانية الليل هاهنا بقوله: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ فمن زعم أنه فى غيره فقد أعْظَمَ الفِرية على الله وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعوّل عليه لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها. [أحكام القرآن ٤: ١٦٩٠].

(٢) أخرجه البخارى كتاب فضل ليلة القدر [٣٢] باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر [٣] برقم: ٢٠١٧ ومسلم دون قوله: "فى الوتر" كتاب الصيام [١٣] باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها [٤٠] برقم: ٢١٩-[١١٦٩].

(٣) أخرجه البخارى كتاب فضل ليلة القدر [٣٢] باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان [٥] برقم: ٢٠٢٤ و مسلم كتاب الصيام [١٣] باب الإجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان [٣] برقم: ٧-[١١٧٤].

وأحيا ليله: أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها. وأما قول أصحابنا: يُكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر[1].

من الحسان:

[٣٩٩] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يارسول الله! أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ ماأقول فيها؟ قال: قولي: أللهم إنك عفوٌّ، تحب العفو، فاعف عني[2].

[المصابيح٢: ١٠٣ [١٤٩٩]، المشكاة١: ٥٧٣ [٢٠٩١]].

أيُّ ليلة: مبتدأ، و"ليلة القدر" خبره، والجملة سدت مسد المفعولين لـ"علمت" تعليقاً، و"ماأقول فيها" جواب الشرط.

وفيه دليلٌ على أن طلب العفو رأس كل خير، وفتح كل فلاح ونجاة، لأنه يستعد به للزلفى إلى الجناب الأقدس[3].

٨- باب الإعتكاف

من الصحاح:

[٤٠٠] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودُ مايكونُ في رمضانَ، كان جبريلُ يلقاه كلَّ ليلة في رمضانَ فيعرضُ عليه النبي ﷺ القرآنَ، فإذا لقيه جبريل كان أجودَ بالخيرِ من الريح المرسلَةِ[4].

[المصابيح٢: ١٠٤ [١٥٠٠]، المشكاة١: ٥٧٦ [٢٠٩٧]].

كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير: كان ﷺ يسمح بالموجود، لكونه مطبوعاً على الجود، مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات، إذا بَدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وإن عزَّ وكثر ببذل المعروف قبل أن يسأل، وكان إذا أحسن عاد، وإن وجد جاد، وإن لم يجد وعد، ولم يخلف الميعاد، وكان يظهر منه أكثر آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره، لِمَعانٍ:

أحدها: أنه موسم الخيرات.

---

(١) قال الطيبي: في إحياء الليل وجهان:

أحدهما: راجعٌ إلى نفس العابد، فإن الوابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما أحيٰ نفسه كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [سورة الزمر ٣٩: ٤٢].

وثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل، فإن ليله لماصار بمنزلة نهاره في القيام فيه، كأنه أحياه، وزيّنه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة الروم ٣٠: ٥٠] فمن اجتهد فيه، وأحيا كله وفر نصيبه منها، ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها، وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: مَن شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٢٤-١٦٢٥].

(٢) أخرجه أحمد٦: ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، والترمذي، كتاب الدعوات[٤٩] باب[٨٥] برقم: ٣٥١٣، والنسائي في الكبرى، برقم: ١٠٧٠٨/١، وابن ماجة، كتاب الدعاء[٣٤] باب الدعاء بالعفو والعافية[٥] برقم: ٣٨٥٠.

(٣) كذا عند الطيبي: ١٦٢٥، بدون الإحالة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي[١] باب[٥] برقم: ٦، ومسلم، كتاب الفضائل[٤٣] باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من ريح المرسلة[١٢] برقم: ٥٠-[٢٣٠٨].

وثانيها: أن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر مالايتفضل عليهم في غيره، وكان ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده.

وثالثها: أنه ﷺ كان يُسادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي، وبتتابع إمداد الكرامة عليه في سواد الليل وبياض النهار، فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فينعم على عباد الله بمايمكنه مماأنعم الله عليه، ويحسن إليهم كماأحسن الله إليه شكراً لله على ماآتاه[1].

وكان أجودُ من الريح المرسلة: يحتمل أنه أراد بهاالتي أرسلت بالبشرى بين يدى نعمة الله، و ذلك لشمول روحها وعموم نفعها، قال الله: وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً [سورة المرسلات ٧٧: ١] أحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف، ويكون انتصاب عرفاً بالمفعول له، فلهذه المعالي المذكورة في المرسلة شبَّهَ نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطرَ في البلاد، وشتان مابين الأمرين، فإن أحدهما يُحي القلب بعد موتها، والآخر يحيى الأرض بعد موتها، وإنما لم يقتصر في تأويل الخير على مايبذله من مال ويوصله من جناح لما بن تنوع أغراض المعترين به، و اختلاف حاجات السائلين عنه، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم ما يسدُّ خلته، وينقع غلته، و يشفي علته، وذلك المراد من قوله: أجود بالخير من الريح المرسلة[2].

من الحسان:

[٤٠١] عن عائشة رضى الله عنهاقالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في مُعْتَكَفِهِ[3]. [المصابيح ٢: ١٠٦ [١٥٠٧]، المشكاة ١: ٥٧٧ [٢١٠٤]].

المراد من المعتكف في هذاالحديث: الموضع الذى كان يخلو فيه بنفسه من المسجد، فإنه كان ﷺ ينفرد لنفسه موضعاً يستتر فيه عن أعين الناس[4].

---

(١) وهو قول التوربشتي في الميسر ٢: ٤٨٣-٤٨٤.

(٢) وهذا أيضاً قول التوربشتي في الميسر ٢: ٤٨٤.

(٣) أخرجه بنصه الترمذي، كتاب الصوم [٦] باب ماجاء في الإعتكاف [٧١] برقم: ٧٩١.

وأخرجه الشيخان من حديث مطول: البخاري، كتاب الإعتكاف [٣٣] باب اعتكاف النساء [٦] برقم: ٢٠٣٣، و مسلم، كتاب الإعتكاف [١٤] باب متى يدخل مَن أراد الإعتكاف في معتكفه [٢] برقم: ٦-[١١٧٣] واللفظ له.

(٤) احتج به مَن يقول: يبدأ بالإعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وقال مالك، وأبوحنيفة، والشافعي، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أوعشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، والقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لاأنه وقت ابتداء الإعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

[شرح السنة ٦: ٣٩٢، الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٣١، واللفظ له].

٨-كتاب فضائل [1] القرآن

من الصحاح:

[٤٠٢] عن عقبة عامرﷺ قال: خرج رسول اللهﷺ ونحن في الصفة فقال: أيُّكم يحبُّ أن يغدوَ كل يوم إلى بُطحانٍ أو العقيق فيأتي بناقتين كَوْمَاوَين في غير إثم ولا قَطْعِ رَحِمٍ؟ قالوا: يارسول الله! كُلُّنا يحبُّ ذلك، قال: فَلَأن يَغْدُو أَحَدُكُم إلى المسجد فيعلّم أو يقرأ آيتين من كتاب الله تعالى خيرٌ له من ناقتين، وثلاثٌ خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل[1].

[المصابيح٢:١٠٧[١٥١٠]، المشكاة١:٥٨١[٢١١٠]].

بطحان: بضم الباء وسكون الطاء، اسم وادٍ بالمدينة، سمي بذلك لسعته والبساطه، من البطح، وهو: البسط.

العقيق: يريد به: العقيق الأصغر، وهو وادٍ على ثلاثة أميالٍ، وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها. وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يُقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة.

والكوماء: الناقة العظيمة السنام المشرفة، وإنما ضرب المثل بها لأنها من خيار مال العرب.

ومن أعدادهن من الإبل: متعلق بمحذوف، تقديره: وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس من الإبل، وكذلك الست والسبع إلى ما فوق من الأعداد[2].

[٤٠٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الماهرُ بالقرآن مع الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقٌ، له أجران [3][4].

[المصابيح٢:١٠٨[١٥١١]، المشكاة١:٥٨١-٥٨٢[٢١١٢]].

الماهرُ: الحاذق الكامل الحفظ الذي لايتوقف في القراءة، ولاتشق عليه لجودة حفظه وإتقانه[5].

والسفرة: جمع سافر، ككاتب وكتبة، وهم الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة. **والبررة**: المطيعون من البر، وهو الطاعة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦]باب فضل قراءة القرآن وتعلمه[٤١]برقم: ٢٥١-[٨٠٣].

(٢) كذاعندالطيبي: ١٦٣٤، عزواًلى القاضي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير[٦٥]تفسيرسورة عبس[٨]برقم: ٤٩٣٧، بلفظ: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديدٌ فله أجران، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦]باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه[٣٨]برقم: ٢٤٤-[٧٩٨].

(٤) قال القاضي عياض: ليس فيه دليلٌ على أنه أعظم أجراً من الماهر، ولايصح هذا إذا كان عالمابه، لأن من هو مع السفرة فمنزلته عظيمة، وله أجورٌ كثيرةٌ، ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته، ولايسوى أجر من علم بأجر من لم يعلم فكيف يفضله؟[إكمال المعلم٣:١٦٧].

(٥) كذاعندالطيبي: ١٦٣٥، بدون الإحالة.

[٤٠٤] عن أبی سعید المعلی ﷺ[١] قال: کنتُ أصلی فدعانی النبی ﷺ فلم أُجبهُ حتی صلیتُ، ثم أتیت فقال: مامنعک أن تأتینی؟ فقلتُ: کنتُ أصلی، فقال: ألم یقل الله: اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُم [سورة الأنفال ٨: ٢٤] ثم قال: ألا أعلمک أعظمَ سورةٍ فی القرآن قبل أن تخرجَ من المسجد؟ فأخذ بیدی فلما أردنا أن نخرج قلتُ: یارسول الله إنک قلتَ: ألا أعلمک أعظمَ سورةٍ فی القرآن، قال: الحمدُ لله رب العلمین، هی السبعُ المثانی والقرآنُ العظیمُ الذی أوتیتهُ[٢].

[المصابیح ٢: ١١٠ [١٥١٨]، المشکاة ١: ٥٨٣ [٢١١٨]].

المثانی: قد اختلفوا فی تفسیر المثانی، فمن قائل: إنه من التثنیة، ومن قائل: إنه من المثنا جمع مثناة، أو مثنیة صفة للآیة، فعلی الأول معناها: أنها تثنی علی مرور الأوقات أی: تکرر فلا تنقطع، وتدرس فلا تندرس، وقیل: لما یثنی ویتجدد من فوائد حالاً فحالاً، وعلی الثانی: أنها لإشتمالها علی ما هو ثناء علی الله تعالی، فکأنها تثنی علی الله بأسمائه الحسنی، وصفاته العلی، أو لأنها أبداً تدعو بوصفها المعجز إلی غرابة النظم، وغزارة المعنی إلی الثناء علیها ثم علی من یتعلمها، ویعمل بها[٣].

الحمد لله: هو خبر مبتدإ محذوف، أی: هی السورة التی مستهلها الحمد لله.

[٤٠٥] عن أبی هریرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتجعلوا بیوتکم مقابر، إن الشیطانَ یَنفِرُ من البیت الذی یُقرأ فیه سورة البقرة[٤].

[المصابیح ٢: ١١١ [١٥١٩]، المشکاة ١: ٥٨٣ [٢١١٩]].

أی: کالمقابر خالیة عن الذکر والطاعة، واجعلوا لها نصیباً من القراءة والصلاة[٥].

فإن الشیطان ینفر: أی: ییئس من إغواء أهله وتسویلهم، لما یری من جدهم فی الدین، ورسوخهم فی الإسلام.

---

(١) ذکر ابن حبان أن إسمه: رافع بن المعلی، وله صحبة، وهو الذی یقال له: أبوسعید بن المعلی، مات سنة ٧٤هـ.
[الثقات ٣: ١٢٢].

وقال: أبوسعید بن المعلی بن لوذان، قد قیل إن إسمه: رافع، وقد ذکرناه فی باب الراء. [الثقات ٣: ٤٥١].

وقال ابن عبدالبر: ومن قال: هو رافع بن المعلی فقد أخطأ، لأن رافع بن المعلی قتل ببدر، وأصح ماقیل والله أعلم فی إسمه: الحارث بن نفیع بن المعلی...... ولایعرف فی الصحابة إلا بحدیثین. [الإستیعاب ٤: ٩٠].

(٢) أخرجه البخاری، کتاب التفسیر [٦٥] باب ماجاء فی فاتحة الکتاب [١] برقم: ٤٤٧٤، وباب قوله: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِيْ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيْم. سورة الحجر ١٥: ٨٧ [٣] برقم: ٤٧٠٣، وکتاب فضائل القرآن [٦٦] باب فضل فاتحة الکتاب [٩] برقم: ٥٠٠٦.

(٣) قال التوربشتی: ومما یشهد علیه القرآن من هذا القبیل وینخرط فی سلک المثانی: حقوق الربوبیة وأحکام العبودیة، وبیان سبیلی السعادة والشقاوة، ومصالح المعاد والمعاش، وذکر الدارین ووصف المنزلین.
[المیسر ٢: ٤٩١].

(٤) أخرجه مسلم، کتاب صلاة المسافرین [٦] باب استحباب صلاة النافلة فی بیته وجوازها فی المسجد [٢٩] برقم: ٢١٢-[٧٨٠].

(٥) قال التوربشتی: أی: اجعلوا لبیوتکم حصةً من الذِّکرِ والتلاوة والصلاة لئلا تکون کالمقابر التی تَوَرَّطَ أهلها فی مهاوی الفناء فقصرت مقدرتهم عن العمل. [المیسر ٢: ٤٩٢].

[٤٠٦] عن أبی أمامة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: اقرأوا القرآن فإنه يأتی يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمامتان أو غَيايتان أو فِرقان من طير صواف تُحاجّان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذَها بركةٌ وتركَها حسرةٌ ولا يستطيعها البطلة[1]

[المصابيح ٢: ١١١ [١٥٢٠]، المشكاة ١: ٥٨٣ [٢١٢٠]].

الزهراوين: الزهراء: تأنيث الأزهر، وهو المضيء، ويُقال للنيرين: الأزهران، مثّل حراسة السورة إياه وخلاصة بركتهما عن حر الموقف، وكرب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة، والغمامة: السحابة، والغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة وغيرها، يُقال: غياى القوم فوق رأس فلان بالسيف، كأنهم أظلوه.

والفِرقان: القطعتان، والفَرقُ، والفريق، والفرقة: القطعة.

والصواف: الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض، جمع صافة.

البطلة: أی: السحرة، عبر عن السحرة بالبطلة لأن ما يأتون نه باطلٌ، سماهم بإسم فعلهم، وإنما لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا اقراءتها لزيغهم عن الحق وإتباعهم للوساوس وإنهماكهم فی الباطل[2].

[٤٠٧] عن أبی بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المُنذِر أتدری أیُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المُنذِر أتدری أیُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟ قلتُ: اللّٰهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَيُّوْمُ [سورة البقرة ٢: ٢٥٥] قال: فضرب بيده فی صدری فقال: والله لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المُنذِر[3].

إنما كان آية الكرسی أعظم آية لأنها مشتملة على أمهات المسائل الإلٰهية، فإنها دالةٌ على أنه تعالى واحدٌ فی الإلٰهية، متصف بالحياة، قائم بنفسه، مقومٌ لغيره، منزه عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير و الفتور، لا يُناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يعتری الأرواح، مالك الملك والملكوت، مُبدئ الأصول و

...... وقال الطيبی: أن معنى التشبيه: لا تكونوا كالموتى فی القبور، عارين عن القراءة والذكر، غير منفرين للشيطان، ونحوه فی النهی قوله تعالى: وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ [سورة البقرة ٢: ١٣٢] نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسلام، والمراد: الأمر على ثباتهم فی الإسلام، حيث إذا أدركهم الموتُ كانوا مسلمين، فكذا ههنا المراد: أمرهم على قراءة القرآن، والعمل به، والتحری فی استباط معانيه، والكشف عن حقائقه بحيث يصير ذا جد وحظ والفرمن ذلك مراغمة للشيطان. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٤٠].

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة [٤٢] برقم: ٢٤٢-[٨٠٤].
وقال: قال معاوية [يعنی: ابن سلّام الراوی: بلغنی أن البطلة: السحرة].

(٢) كذا عند الطيبی: ١٦٤٢، عزواً إلى القاضی البيضاوی، وزاد عليه فقال:
أقول: ويحتمل أن يراد بـ"البطلة": المؤاخذون من سحرة البيان حيث تحدى فيها بقوله: فَأْتُوْا بِسُوْرَةٍ مِّنْ مِّثْلِهٖ [سورة البقرة ٢: ٢٣] فأفحموا وعجزوا، وهو من قوله ﷺ: إن من البيان لسحراً، وقيل: أراد بـ"البطلة" أصحاب البطالة أی: لا يستطيع قراءة ألفاظها، وتدبر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها أصحاب البطالة والكسالة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل سورة الكهف وآية الكرسی [٤٤] برقم: ٢٥٨-[٨١٠].

الفروع،ذو البطش الشديد،الذي لايشفع عنده إلاَّ مَن أذِنَ له،العالم وحده بالأشياء كلها،جليها و خفيّها،كليّها وجزئيها،واسع الملك والقدرة،ولايئوده شاق،ولا يشغله شأن،متعال عمايدركه وَهْمٌ عظيم لايحيط به فهمٌ[1].

لِيَهْنِكَ العلمُ : يُقال:هنأني الطعامُ يَهْنَؤُني،وهنأتُ الطعام،أي:تهنأتُ به،وهو كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيئ[2] والمعنى:ليكن العلم هنيئاًلك،هذادعاء له بتيسير العلم له،ورسوخه فيه،و إخبار بأنه عالم[3].

[٤٠٨] عن ابن عباس ﷺ قال:بينما جبريلُ ﷺ قاعدٌعندالنبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فقال:هذابابٌ من السماء فُتِحَ اليومَ،لم يفتح قطُّ إلَّااليومَ،فنزل منه ملكٌ فقال:هذاملكٌ نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلَّااليوم فَسَلَّمَ،فقال:أبشر بنورين أوتيتَهما لم يؤتَهما نبيٌّ قبلك:فاتحةُ الكتاب وخواتيمُ سورة البقرة،لن تقرأ بحرف منهما إلاَّ أُعْطِيْتَهُ.[4] [المصابيح٢:١١٣-١١٤[١٥٢٤]،المشكاة١:٥٨٥[٢١٢٤]].

بينماجبريل ﷺ: أي:بين أوقات وحالات كان هو عنده،وبينما من ظروف الزمان وكذابينا،و يضاف إلى جملة من المبتدإ والخبر،وإلى جملة من الفعل والفاعل،ويستدعي في الصورتين جواباً كمايستدعيه"إذا"و"لما".

النقيض: صوت المحامل والرحال وماأشبه ذلك،وحقيقة الإنتقاض ليست الصوت،وإنما هي انتقاض الشيئ في نفسه حتى يكون منه الصوت.

بنورين: سماهما نُورَين لأن كلاًمنهما يكون لصاحبه نورٌ يَسعى أمامه،ولأنه يُرشده ويهديه بالتأمل فيه إلى الطريق القويم،والمنهج المستقيم[5].

ولعل ابن عباس ﷺ ترك الإسناد لوضوحه،ولايبعد أن يقال:قداتفق له وقتٌ،فانكشفت له الحال،و تمثل له جبريل ﷺ والملك النازل كماتمثل لرسول الله ﷺ فشاهدهماوسمع مقالتهمامع الرسول ﷺ،والله أعلم بحقائق ذلك[6].

---

(١) كذاعندالطيبي:١٦٤٣،عزواًإلى القاضي البيضاوي في تفسيره ١:١٥٤.

(٢) كذاقال ابن الأثير في النهاية٥:٢٣٩.

(٣) قال الطيبي:ظاهره زمرللعلم بأن يكون هنيئاً له،ومعناه:الدعاء،وحقيقته:إخبارٌ على سبيل الكناية بأنه راسخ في العلم ومجيدٌ فيه،لأنه طبق المفصل،وأصاب المحز،وأماضربه في صدره فتنبيهٌ على إنشراحه وإمتلائه علماًو حكمةً،وتعدية الضرب بـ"في"وهومتعد كقوله:﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾[سورة الأحقاف ٤٦:١٥]أي:أوقع الصلاح فيهم،واجعلهم مكاناًللصلاح.[الكاشف:١٦٤٤].

قال النووي:فيه منقبةٌ عظيمةٌ لأبي ﷺ،ودليل على كثرة علمه،وفيه تبجيلٌ للعالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم،وجواز مدح الإنسان في وجهه إذاكان فيه مصلحة،ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى. [شرح صحيح مسلم٦:٩٣].

(٤) أخرجه مسلم،كتاب صلاة المسافرين[٦]باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة[٤٣]برقم:٢٥٤-[٨٠٢].

(٥) كذاعندالطيبي:١٦٤٧،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٦) كذاعندالطيبي:١٦٤٧،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

[٤٠٩]عن عقبة بن عامرؓ قال: قال رسول اللهﷺ: ألم ترآيات أنزلت الليلةَ لم يُرَ مثلهن قط: قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وقُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ[1].

[المصابيح ٢:١١٦[١٥٣١]، المشكاة ١:٥٨٦[٢١٣١].

ألم تر: هى كلمة تعجب وتعجيب[2] ولذلك بين معنى التعجب بقوله: لم يرمثلهن.

من الحسان:

[٤١٠] عن عبدالرحمن بن عوفؓ عن النبىﷺ قال: ثلاثةٌ تحت العرش يوم القيامة: القرآنُ يُحاجُّ العبادَ، له ظهرٌ وبطنٌ، والأمانةُ، والرحمُ تُنادى: ألا مَن وصلنى وصله الله، ومن قطعنى قطعه الله[3]. [المصابيح ٢:١١٦[١٥٣٣]، المشكاة ١:٥٨٦[٢١٣٣].

تحت العرش: عبارةٌ عن اختصاص هذه الأشياء الثلاثة من الله بمكانٍ، وقرب منه، واعتبارعنده، بحيث لايضيع أجرمَن حافَظَ عليها، ولايهمل مجازاة مَن ضيعها، وأعرض عنها، كماهوحال المقربين عنـدالسلطان، الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل بهم والإعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون لها تأثيرٌ عظيمٌ لديه.

ووجه إختصاص هذه الثلاثة بالذكر: أن كل مايحاوله الإنسان إماأن يكون أمراً دائراً بينه وبين الله لايتعلق بغيره، وإماأن يكون دائرأبينه وبين عامة الناس، وإماأن يكون بينه وبين أقاربه وأهل بيته.

والقرآن و: صلةٌ بين العبد وبين ربه، فمن راعى أحكامه، واتبع ظواهره وبواطنه فقد أدى حقوق الربوبية، وأتى بما هو وظائف العبودية.

والأمانة تعم الناس كلهم، فإن دمائهم وأموالهم وأعراضهم وسائرحقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بحقها فقدأقام العدل، وجانَب الظلم رأساً، ومن واصَل الرحم، وراقب الأقارب فدفع عنهم المخاوف وأحسن إليهم فى أمرى الدنيا والآخرة مااستطاع فقد أدّى حقه، وخرج عن عهدته.

ولماكان القرآن منهاأعظم قدراً وأرفع منزاً، وكان العمل به والقيام بحقه يشتمل على القيام بالأمرين الآخرين، قدم ذكره وأخبرعنه بأنه يحاج العباد، أى: يُخاصمهم فيماضيعوه، وأعرضوا عن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين [٦] باب فضل قراءة المعوذتين [٤٦] برقم: ٢٦٤-[٨١٤].

(٢) قال ابن خالويه: كل مافى القرآن من "ألم تر" فمعناه: ألم تَخْبُرْ، ألم تعلم، ليس من رأية العين، كقوله: أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ. سورة الفرقان ٢٥: ٤٥. [إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم: ٧٥].

(٣) نوادرالأصول فى معرفة أحاديث الرسول ﷺ للحكيم الترمذى ١: ٤٠٠، الأصل الثامن والأربعون والمائة، وكذا العقيلى فى الضعفاء الكبير ٤: ٥ و البغوى فى شرح السنة ١٣: ٢٢-٢٣، عن كثيربن عبدالله اليشكرى قال: حدثنى الحسن بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه، وقل العقيلى: والرواية فى الرحم والأمانة من غيرهذاالوجه بأسانيد جياد بألفاظ مختلفة، وأماالقرآن فليس بمحفوظ.

قلت: وأماحديث المتن فسنده ضعيفٌ، وله علتان:

-١: كثيربن عبدالله اليشكرى لايصح إسناده، قاله العقيلى ٤: ٥، وأورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧: ١٥٤ ولم يذكرفيه جرحاً ولاتعديلاً.

-٢: والحسن بن عبدالرحمن بن عوف القرشى، وليس هوبابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى، لكنه بصرىٌّ آخر، روى عن أبيه، روى عنه كثير بن عبدالله اليشكرى. [الجرح والتعديل ٣: ٢٣، الترجمة: ٩٧]. فعداده فى المجهولين.

حدوده وأحكامه، ولم يلتفتوا إلى مواعظه وأمثاله، سواء ماظهر منهامعناها فاستغنى عن التأويل، أو خفى واحتاجَ إلى مزيد كلفةٍ فى إبراز ما هوالمقصود منه، وأخّرالرحم لأنه أخصها، وأفرده بالذكر و إن اشتملت محافظة الأمرين الأولين على محافظته، لأنه أحق حقوق العباد أن يحفظ، ولأنه ﷺ أراد أن يبين أن صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد[1].

[٤١١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذى ليس فى جوفه شيئ من القرآن كالبيت الخَرِبِ[2]. [المصابيح ٢:١١٧[١٥٣٥]، المشكاة ١:٥٨٧[٢١٣٥]].

المرادبالجوف هناالقلبِ، إطلاقاً لإسم المحل على الحال، قال اللهتعالى: مَاجَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهٖ[سورة الأحزاب٣٣:٤] وفائدة ذكر تصحيح التشبيه بالبيت مثل جوف الإنسان الخالى مما لابد له منه، من التصديق والإعتقاد الحق والتفكر فى آلاء الله ومحبة الله وصفاته، بالبيت الخالى عما يعمره من الأثاث، والتجمل، وما به قوامه[3].

فصلٌ

من الصحاح:

[٤١٢] عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا القرآن، فوالذى نفسى بيده لهو أشدُّ تَفَصِّياً من الإبل فى عُقُلِها[4].

[المصابيح ٢:١٢٧[١٥٦٤]، المشكاة ١:٥٩٩[٢١٨٧]].

تعاهدوا القرآن: تعاهدالشيئ وتعهده: محافظته وتجديدالعهد به، أى: واظبوا على تلاوته، وداوِمُوا على تكراره ودرسه كيلاينسى.

أشدُّ تَفَصِّياً: التفصى من الشيئ التخلص منه، تقول: تفصيتُ من الديون: إذاخرجت منها، شبه القرآن وكونه محفوظاً على ظهرالقلب بالإبل الآبدة النافرة، وقدعقل عليها وشُدَّ بذراعيهابالحبل المتين، وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر، بل هوكلام خالقِ القُوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبةٌ، لأن البشرحادث، والقرآن قديمٌ، والله سبحانه بلطفه العميم وكلامِه القديم مَنَّ عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ماأمكنه.

---

(١) كذاعندالطيبى: ٢:١٦٥٢-١٦٥٣، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) اخرجه أحمد فى المسند ١:٢٢٣، والدارمى فى السنن٢:٥٢١، كتاب فضائل القرآن[٢٣]باب فضل من قرأ القرآن[١]برقم: ٦٠ ٣٣، والحاكم فى المستدرك ١:٥٥٤، والترمذى، كتاب فضائل القرآن[٤٦]بابٌ[١٨]برقم: ٢٩١٣، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: فى تحسينه و تصحيحه نظر عندى، لأنه من رواية قابوس بن أبى ظَبْيان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، قال ابن حبان: ينفردعن أبيه بمالاأصل له، ربما رفع المراسيل، وأسندالموقوف، كان يحى بن معين شديدالحمل عليه. [المجروحين٢:٢١٩، الترجمة: ٨٨٢].

وقال الذهبى وابن حجر: قابوس لين. [تلخيص المستدرك ١:٥٥٤، تقريب التهذيب: ٢٧٧].

(٣) كذاعندالطيبى: ١٦٥٥، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب فضائل القرآن[٦٦]باب استذكارالقرآن وتعاهده[٢٣]برقم: ٥٠٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦]باب الأمربتعهدالقرآن[٣٣]برقم: ٢٣١-[٧٩١]، واللفظ للبخارى.

[٤١٣] عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إقرء وا القرآن ماائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه[1]. [المصابيح ٢:١٢٧[١٥٦٧]، المشكاة ١:٥٩٩[٢١٩٠]].

ماائتلفت قلوبكم: يعني: اقرأوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة و تفرق القلوب فاتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، يُقال: قام بالأمر: إذا جد فيه و دام عليه، وقام عن الأمر: إذا تركه وتجاوز عنه[2].

[٤١٤] عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، قال: آلله سمّاني؟ قال: نعم، قال: وقد ذُكرتُ عند رب العٰلمين؟ قال: نعم، فذرفت عيناه و في رواية: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾[3] قال: وسماني؟ قال: نعم، فبكي[4]. [المصابيح ٢:١٢٩[١٥٧٣]، المشكاة ١:٦٠٠[٢١٩٦]].

آلله سمّاني؟: أي: أن الله، بتحقيق الهمزتين، وحذف الأولى، أو آلله، بالمد بغير الحذف، والهمزةُ للتعجب إمّاهضماًلنفسه، أي: أنّىٰ لي هذه المنزلة؟ وإستلذاذاً لذلك.

وفي الحديث فوائد جمة. منها: إستحباب القراء ة على الحُذّاق وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، ومنها: المنقبة الشريفة لأبي رضي الله عنه ولانعلم ؤن أحداً شارَكَهُ فيها، ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى إياهُ ونصه عليه، ومنها: البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان به، و بمايعطاه من معالي الأمور[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن[٦٦]باب: اقرؤوا القرآن[٣٧]برقم: ٥٠٦٠، ومسلم، كتاب العلم[٤٧] باب النهي عن اتباع متشابه القرآن[١]برقمي: ٣، ٤[٢٦٦٧]، واللفظ للبخاري.

(٢) قال القرطبي المحدث: يظهر لي أن مقصود هذا الحديث: الأمرُ بالإستمرار في قراء ة القرآن، وفي تَدَبُّرِهٖ، و الزَّجر عن كل شيئ يقطعُ عن ذلك. والخلاف فيه في حالة القراء ة قاطعٌ عن ذلك في أيِّ شيئٍ كان من حروفه، أو معانيه، والقلبُ إذا وقَعَ فيه شيئ لايُمكن ردُّهُ على الفور، فأمرهم بالقيام إلى أن تزول تشويشاتُ القلب. ويُستفادُ هذا من قوله: "إقرأوا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم" فإن القراء ةَ باللسان، والتدبرَ بالقلبِ، فأمر بإستدامة القراء ة مُدَّةَ دوام تدبر القلب، فإذا وقع الخلافُ في تلك الحال انصرفَ اللسانُ عن القراء ة، والقلبُ عن التدبرِ. وعلى هذا فمن أراد أن يتلوَ القرآنَ فلايبحثْ عن معانيه في حال قراء ته مع غيره، ويفرد لذلك وقتاً غيروقت القراء ة" والله أعلم. [المفهم٦:٦٩٩، تحت حديث: ٢٥٩٨].

(٣) قال الطيبي: وأماتخصيص قراء ة لم يكن فلأنها وجيزةٌ جامعةٌ لقواعدِ كثيرةٍ من أصول الدين، ومهمات من الوعد والوعيد والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقتُ يقتضي الإختصار. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٦٨٤].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار[٦٣]باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه[١٦]برقم: ٣٨٠٩، وكتاب التفسير [٦٥]تفسير سورة لم يكن[٩٨]برقمي: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين[٦]باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه[٣٩]برقمي: ٢٤٥، ٢٤٦[٧٩٩].

(٥) كذاعندالطيبي: ١٦٨٤، بغيرعزوٍ إلى أحد.

من الحسان:

[٤١٥] عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم[1].

[المصابيح ٢:١٣١[١٥٧٦]، المشكاة ١:٦٠١[٢١٩٩]].

زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم: قيل: إنه من المقلوب، ويدل عليه أنه روى أيضاً عن البراء ﷺ عكس ذلك، ونظيره في كلام العرب قولهم: عرضت الناقة على الحوض، والمعروض هو الحوض على الناقة، وقولهم: إذا طلعت الشعرى، واستوى العود على الحرباء، فإن الحرباء تستوى على العود.

ويجوز أن يجرى على ظاهره، فيُقال: المراد تزيينه بالترتيل، والجهر به، وتحسين الصوت، فإنه إذا سمع من صيِّت حسن الصوت يقرأ بصوت طيب ولحن حزين، يكون أوقع في القلب، وأشد تأثيراً، و أرق لسامعيه، وسماه تزييناً؛ لأنه تزيين اللفظ والمعنى[2].

[٤١٦] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة[٤١٥] عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم[1].

[المصابيح ٢:١٣٢[١٥٧٩]، المشكاة ١:٦٠١[٢١٠٢]].

شبه القرآن جهراً وسِرًّا بالصدقة جهراً وسِرًّا[4].

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الصلاة[٢] باب استحباب الترتيل في القراءة[٣٥٥] برقم: ١٤٦٨، والنسائي في المجتبى، كتاب الإفتتاح[١١] باب تزيين القرآن بالصوت[٨٣] برقمي: ١٠١٥، ١٠١٦، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة[٥] باب في حسن الصوت بالقرآن[١٧٦] برقم: ١٣٤٢.

(٢) كذا عند الطيبي: ١٦٨٦-١٦٨٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو تلخيص قول الخطابي في معالم السنن ٢:١٥٥ تحت حديث رقم: ١٤٦٨.

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الصلاة[٢] بابٌ في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل[٣١٥] برقم: ١٣٣٣، و الترمذي، كتاب فضائل القرآن[٤٦] بابٌ[٢٠] برقم: ٢٩١٩، وقال: حسنٌ غريبٌ، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة[٢٣] باب المُسِرُّ بالصدقة[٦٨] برقم: ٢٥٦١.

قال الأستاذ الألباني: وهو حديث صحيحٌ، وقد صححه جماعةٌ. [هامش هداية الرواة ٢:٣٩٧].

قلتُ: وله شاهدٌ من حديث معاذ ﷺ، أخرجه الحاكم ١:٥٥٥، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلتُ: مداره في حديث معاذ وعقبة رضي الله عنهما على كثير بن مرة الحمصي، وهو ثقةٌ كما في التقريب: ٢٨٥، لكن لم يروِ عنه البخاري في صحيحه، وكذلك بُحير بن سعد ليس من رجال البخاري، وهو ثقةٌ بكل حال، كما في التقريب: ٢:٤١، وبقية رجاله ثقات، وهو متصل قويٌّ.

(٤) وجه الشبه أنه قد جاءت آثارٌ بفضيلة رفع الصوت بالقرآن، وآثارٌ بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذى غيره من مصلٍ أو نائم أو غيرهما، ودليل فضيلة الجهر: أن العمل فيه أكثر، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيئ من هذه النيات فالجهر أفضل. [الكاشف: ١٦٨٨-١٦٨٩، مرقاة المفاتيح ٤:٢٠٢].

٩- كتاب الدعوات

[١-باب]

من الصحاح:

[٤١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أللهم إني اتخذتُ عندك عهداً لن تُخلفنيه، فإنما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيتُهُ شَتَمتُه لعَنْتُهُ جَلَدتُّهُ فاجعلها له صلاةً و زكاةً وقُربةً تُقَرِّبُهُ بها إليك يوم القيامة[١]. [المصابيح٢:١٣٦[١٥٩٠]، المشكاة٢:٣[٢٢٢٤]].

اتخذتُ عندك عهداً: لماكان كل واحد من العهد والوعد متضمناً معنى الآخر، عبر عن الوعد بالعهد تأكيداً وإشعاراً بأنه من المواعيد التي لايطرق إليها الخلف، وقال: "لاتخلفنيه" ولا ينبغي أن يتطرق إليها كالمواثيق، ولذلك استعمل فيه الخلف، فقال: "لاتخلفنيه" للمبالغة وزيادة التأكيد[٢].

فإنما أنا بشرٌ: تمهيدٌ لمعذرته فيمايندرعنه ﷺ، لأن من لوازم البشرية: الغضب المؤدي إلى ذلك.

فأيُّ المؤمنين: إلى آخره، بيان وتفصيل لماكن يلتمسه، قابل أنواع الفظاظة والإيذاء بمايُقابلهامن أنواع التعطف والألطاف، وعدَّ الأقسام الأُوَلَ متناسقة من غيرعاطفٍ، وذكر مايُقابلها بالواو لماكان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بهذه الأمور[٣].

من الحسان:

[٤١٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ [سورة غافر٤٠:٦٠][٤].

[المصابيح٢:١٣٨[١٥٩٦]، المشكاة٢:٤[٢٢٣٠]].

لماحكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث إنه يدل على أن فاعله مقبلٌ بوجهه إلى الله تعالى، مُعرِضٌ عما سواه، لايرجو ولايخاف إلاَّ منه، استدل عليه بالآية فإنها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات[٨٠]باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة[٣٤]برقم: ٦٣٦١، ومسلم، كتاب البر والصلة[٤٥]باب مَن لعنه النبي أو سَبَّهُ......[٢٥]برقم: ٩٠-[٢٦٠١].

(٢) قال التوربشتي: العهد هاهنا: الأمان، قال الله تعالى: لَايَنَالُ عَهْدِى الظّٰلِمِيْنَ[سورة البقرة٢:١٢٤]والمعنى: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ماأترقبه وأرتجيه، بأن تجعل ما بَدَرَ مني ممايُناسب ضعف البشرية إلى مؤمن مِن أذية أنحو بطها نحوه، أو دعوة أدعو بها عليه قُربة تقربه بها إليك. [الميسر٢:٥١٣].

(٣) كذاعندالطيبي:٥:١٧٠٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وزاد: أقول: لعل قوله: شتمته لعنته جلدته تفصيل لقوله: "آذيته" ومن ثم أفرد الضمير في "اجعلها" وأنثها ردًا إلى الأذية، وترك العاطف لتعداد هذه الخصال كقولك: واحد، اثنان، ثلاثة، وإتيانه في قوله: "صلوةً وزكوةً وقربةً" ليجمعها بإزاء كل واحدة من تلك الخلال على سبيل الإستقلال، وليس من باب اللف والنشر. [الكاشف:٥:١٧٠٠].

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة[٢]باب الدعاء[٣٥٨]برقم: ١٤٧٩، والترمذي، كتاب تفسير القرآن[٤٨]باب و من تفسيرسورة البقرة[٣]برقم: ٢٩٦٩، وتفسيرسورة المؤمن[٤٢]برقم: ٣٢٤٧، وفي كتاب الدعوات[٤٩]باب ماجاء في فضل الدعاء[١]برقم: ٣٣٧٢، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير[٨٢]تفسيرسورة غافر[١١٥]برقم: ١١٤٦٤، وابن ماجة، كتاب الدعاء[٣٤]باب فضل الدعاء[١]برقم: ٣٨٢٨.

تدل على أنه أمرٌ مأمورٌ به،إذا أتى به المكلف قُبِلَ منه لامحالة،وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط،والمسبَّب على السبب،وماكان كذلك كان أتم العبادات وأكملها،وتقرب منه الرواية الأخرى،فإن مخ الشيئ:خالصه[1].

[٤١٩] عن عمربن الخطاب ﷺ قال:استأذنتُ النبيﷺفي العمرة فأذن لي،وقال: أشركنا ياأُخَيَّ في دعائك،ولاتنسنا،فقال كلمةً مايسرني أن لي بهاالدنيا[2].

[المصابيح٢:١٤٢[١٦١٣]،المشكاة٢:٨[٢٢٤٨].

في هذاالإلتماس إظهارالخضوع والمسكنة في مقام العبودية وتحضيض للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين،وتفخيم شاأن عمر ﷺ ،وإشاعة بذكره،وإشارةٌ إلي مايحمي دعاءه من الرد،و يوجب إجابته،وتعليم للأمة بأن لايخصوا أنفسهم بالدعاء،ويشاركوا فيه أقاربهم وأحباؤهم،لاسيما في مظان الإجابة.

وأتى"أُخَيَّ"بالتصغير تلطفاً وتعطفاً كالتصغير في يابُنَيَّ.

فقال كلمة: يحتمل أن يكون المراد بها ماسبق،وأن يكون غيره،ولم يصرح به توقياً عن تفاخر أو نحوه،والباء في" بها"بدلية أي:لوكانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لماسرَّتني،لِعلمي بأن تلك الكلمة خير لي من الدنيا[3].

[٤٢٠]عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:ثلاثة لا ترد دعوتهم:الصائم حين يفطر،والإمام العادلُ،ودعوة المظلوم،يرفعهااللهفوق الغمام،وتفتحُ لهاأبواب السماء ويقول الرب:وعزتي لأنصرنك ولوبعد حين[4].

[المصابيح٢:١٤٣[١٦١٤]،المشكاة٢:٨[٢٢٥٠].

ودعوة المظلوم: استأنف بهذه الجملة الكلام لفخامة شأن دعاء المظلوم،واختصاصه بمزيد القبول،ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لهامجازٌ عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالإنتقام من الظالم،وإنزال البأس عليه.

---

(١) كذاعندالطيبي:٥:١٧٠٥،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) اخرجه أبوداؤد الطيالسي في المسند:٤،وأحمد في المسند ١:٢٩،٢:٥٩،وأبوداؤد،كتاب الصلاة[٢]باب الدعاء[٣٥٨]برقم:١٤٩٨،والترمذي،كتاب الدعوات[٤٩]باب في دعاء النبيﷺ[١١٠]برقم:٣٥٦٢،وابن ماجة كتاب المناسك[٢٥]باب فضل دعاء الحاج[٥]برقم:٢٨٩٤.
وقال الترمذي:هذاحديث حسنٌ صحيحٌ.
قلتُ:وهذاحديث إسناده ضعيف،فإن فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيفٌ ضعفه مالك.[ديوان الضعفاء:٣:٢٠٣].
وابن معين،وقال البخاري:منكرالحديث.[الكاشف في معرفة من له رواية في اكتب الستة٢:٥٠].

(٣) كذاعندالطيبي:٦:١٧١٦،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند٢:٣٠٥،والترمذي،كتاب الدعوات[٤٩]باب في العفووالعافية[١٢٩]برقم:٣٥٩٨، وابن ماجة،كتاب الصيام[٧]باب في الصائم لاترد دعوته[٤٨]برقم:١٧٥٢.وقال الترمذي:حديث حسنٌ.
قلت:في تحسينه نظر،لأن مداره على أبي مُدِلَّة،قال فيه الذهبي:لايكاديُعرفُ،ولم يروِ عنه سوى أبي مجاهد.
[ميزان الإعتدال٤:٥٧١،الترجمة:١٠٥٨٨].

٢-باب ذكر الله عزوجل والتقرب إليه

من الصحاح:

[٤٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سبقَ المُفَرِّدُون، قالوا: وما المفرِّدُون يارسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات[1].

[المصابيح ٢:١٤٤[١٦١٧]، المشكاة٢:١١[٢٢٦٢]].

المُفَرِّدُون: - المُفَرِّدُ من: فرد، إذااعتزل الناس وتخلى للعبادة، فكأنه تَفَرَّدَ بالتبتل إلى الله تعالى، و لذلك فَسَّرَهُ بقوله: الذاكرون الله، أي: سبقوا بنيل الزلفى، والعروج إلى الدرجات العلى، وإنماقالوا: "ماالمفردون" ولم يقولوا: من هم؟ لأنهم أرادوا فَسْر اللفظ وبيان ما هو المراد منه، لا تعيين المتصفين به، وتعريف أشخاصهم، فعدل رسول الله ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة مايقتضيه توقيفاً للسائل بالبيان المعنوي على المعنى اللغوي إيجازاً، فاكتفى فيه بالإشارة المعنوية إلى مااستبهم عليهم من الكناية اللفظية[2].

[٤٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: أناعندظن عبدي بي، وأنامعه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرتُهُ في ملإٍ خيرٍ منهم[3]. [المصابيح ٢:١٤٥[١٦١٩]، المشكاة٢:١١[٢٢٦٤]].

الظن في الحديث يصح إجراؤه على ظاهره، ويكون المعنى: أناعندظن عبدي بي، أي: أعامله على حسب ظنه، وأفعل مايتوقعه مني، والمراد: الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله، كما قال النبي ﷺ: لايموتَنَّ أحدُكم إلاوهو يحسنُ بالله الظن [4] ويجوز أن يفسر بالعلم، والمعنى: أنا عنديقينه بي وعلمه بأن مصيره إليَّ، وحسابه عليَّ، وأن ماقضيتُ له من خير أوشر فلامَرَدَّ له، لامعطي لمامنعتُ، ولامانع لماأعطيتُ، أي: إذا تمكن العبد في مقام التوحيد، ورسخ في الإيمان والوثوق بالله تعالى، قرب منه، ورفع دونه الحجاب بحيث إذادعاه أجابَ، وإذسأله استجاب، كماروي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال عن الله تعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرتُ له [5].

وأنامعه إذا ذكرني: أي: بالتوفيق، والمعونة، أوأسمع مايقوله.

فإن ذكرني في نفسه: أي: سِرّاً وخفيةً، إخلاصاً وتجنباً عن الرياء.

ذكرته في نفسي: أسر بثوابه على منوال عمله، وأتولّى بنفسي إثابته، لاأكِلُهُ إلى أحد من خلقي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر[٤٨]باب الحث على ذكر الله تعالى[١]برقم: ٤:١٦٧٦.

(٢) كذاعندالطيبي: ١٧٢١-١٧٢٢، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد[٩٨]باب قول الله تعالى: وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ. سورة آل عمران٣:٢٨[١٥] برقم: ٥٠٧٤، ومسلم، كتاب الذكر[٤٨]باب الحث على ذكر الله تعالى[١]برقم: ٢-[٢٦٧٥]، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنة[٥١]باب الأمر بحسن الظن بالله عندالموت[١٩]برقم: ٨١-[٢٨٧٧].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد[٩٨]باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله[٣٥]برقم: ٧٥٠٧، و مسلم، كتاب التوبة[٤٩]باب قبول التوبة من الذنوب[٥]برقم: ٢٩-[٢٧٥٨].

[٤٢٣] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: مَن عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تَقَرَّب إلىَّ عبدى بشيئٍ أحبَّ إلىَّ مماافترضتُ عليه، و ما يزال عبدى يتقرَّبُ إلىَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ، فإذاأحببتُهُ كنتُ سمعَهُ الذى يسمع بِه، وبصرَهُ الذى يُبصِرُ بهِ، ويدَه التى يَبطش بها، ورِجلَهُ التى يمشى بها، وإن سألنى لأعطِيَنَّهُ، ولئن استعاذَنِى لأعِيذَنَّهُ، وماتَرَدَّدْتُ عن شيئٍ أنا فاعله تَرَدُّدِى عن نفس المؤمن يكرَهُ الموتَ وأناأكرَهُ مساءتَهُ، ولابُدَّله منه [١].

[المصابيح ٢:١٤٦[١٦٢١]، المشكاة ٢:١٢[٢٢٦٦]].

كنتُ سمعَهُ الذى يسمع به: اى: يسرتُ عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات، ووفقته فيها حتى كأنى نفس هذه الآلات [٢].

وماترَدَّدْتُ عن شيئٍ: التردد تعارض الرأيين، وترادف الخاطرين، وهو وإن كان محالاً فى حقه تعالى إلاَّ أن + أسند إليه بإعتبار غايته ومنتهاه الذى هو التوقف والتأنى فى الأمر، كذلك سائرما يسند إلى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر، فالمعنى: ماأخرتُ وماتوقفتُ توقف المتردد فى أمر أنافاعله إلاَّ فى قبض نفس عبدى المؤمن، أتوقف فيه حتى يَسهل عليه، ويميل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط فى سلك المقربين ويتبوأ فى أعلى عليين [٣].

من الحسان:

[٤٢٤] عن أبى الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ألاأنبئكم بخير أعمالكم و أزكاهاعند مليككم، وأرفعها فى درجاتكم، وخيرٍلكم من إنفاق الذهب والوَرِقِ، و خيرٍلكم من أن تلقَوا عدوكم فتضربوا أعناقَهُم ويَضرِبوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكرُ الله [٤]. [المصابيح ٢:١٤٨[١٦٢٤]، المشكاة ٢:١٤[٢٢٦٩]].

لعل الخيرية والأرفعية فى الذكر، لأجل أن سائرالعبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم إنما هى وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله تعالى، والذكر إنما هو المقصود الأسنى، والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: فَاذْكُرُوْنِىْ أَذْكُرْكُمْ [سورة البقرة ٢:١٥٢].

(١) أخرجه البخارى، كتاب الرقاق[٨١]باب التواضع[٣٨]برقم: ٢٥٠٢.

(٢) قال التوربشتى: أجعلُ سلطان حبى غالباً عليه حتى يسلب عنه الإهتمام بشيئ غير مايقربه إلىَّ، البصير متخلفاً عن الشهوات، ذاهلاً عن الحظوظ والملذات حيثما تَقَلَّبَ وأينما تَوَجَّهَ لقى الله بمرأى منه ومسمع، لاتطورحول حاله الغفلة، ولايحول دون شهوده الحجة، ولايعترى ذكره النسيان، ولايخطر بباله الأحداث والأعيان، يأخذ بمجامع حب الله، فلايرى إلاَّ مايحبه، ولايسمع إلاَّ مايُحبه، ولايفعل إلاَّ مايُحبه، ويكون الله سبحانه فى ذلك يداً و مؤيداً وعوناً ووكيلاً، يحمى سمعه وبصره ويده ورجله عما لايرضاهُ. [الميسر ٢:٥٢٣].

(٣) كذافى الكاشف: ١٧٢٨، والمرقاة ٥:٤٣، عزواإلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الدعاء[٤٩]باب[٦]برقم: ٣٣٧٧، وابن ماجة، كتاب الأدب[٣٣]باب فضل الذكر [٥٣]برقم: ٣٧٩٠. واللفظ للترمذى.

٣-باب أسماء الله تعالى

من الصحاح:

[٤٢٥] عن أبی ھریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعةً وتسعين إسماً، مائةً إلاَّ واحداً[1] مَن أحصاها دخل الجنة[2]. [المصابیح ٢:١٥٢[١٦٣٣]، المشكاة ٢:١٨[٢٢٨٧]].

مَن أحصاها: فیه وجوهٌ:

أحدها: معنی أحصاها: حفظها، ھكذا فسره الأكثرون، ویؤیده أنه ورد فی الصحیح: مَن حفظها دخل الجنة[3] أقول: أراد بالحفظ: القراءة بظھر القلب، فیكون كنایة، لأن الحفظ یستلزم التكرار، فالمراد بالإحصاء: تكرار مجموعھا.

وثانیھا: أن یكون بمعنی الضبط، والتفقد، والرعایة، فیرجع إلی معنی ما ذكره الشارحون: مَن أتی علیه حصراً وتعداداً وعلماً وإیماناً، فدعا الله بھا استحق بذلك دخول الجنة، وذَكَر الجزاء بلفظ الماضی تحقیقاً.

وثالثھا: أن یكون بمعنی الإطاقة، أی: أطاق القیام بحقھا والعمل بمقتضاھا، وذلك بأن یعتبر معانیھا فیطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبیة وأحكام العبودیة، فیتخلق بھا.

ورابعھا: أن تكون بمعنی العلم، أی: عقلھا وأحاط بمعانیھا، ویكون من قولھم: فلانٌ ذو حصاةٍ، أی: ذو عقل ولب.

وخامسھا: أن یكون مستعاراً للعلم من الإحصاء الذی ھو عدُّ الشیئ، لكونه موجباً للعلم به[4].

من الحسان:

[٤٢٦] عن أبی ھریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعین اسماً، مَن أحصاھا دخل الجنة، ھو الله الذی لا إله إلاَّ ھو الرحمنُ، الرحیمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السلامُ، المؤمنُ، المھیمنُ، العزیزُ، الجبَّارُ، المتكبرُ، الخالقُ، البارئُ، المصورُ، الغفارُ، القھَّارُ، الوھَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العَلِیمُ، القابضُ، الباسطُ، الخافضُ، الرافعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السمیعُ، البصیرُ، الحكمُ، العدلُ، اللطیفُ، الخَبیرُ، الحلیمُ، العظیمُ، الغفورُ، الشكورُ، العلیُّ، الكبیرُ، الحفیظُ، المُقیتُ، الحسیبُ، الجلیلُ، الكریمُ، الرقیبُ، المُجیبُ، الواسعُ، الحكیمُ

---

(١) قال جھم بن صفوان أن ذلك غیر جائز. [التفسیر الكبیر ١:١١١].

ونقل عن اسحاق بن راھویه عن الجھمیة: أن جھماً قال: لو قلتُ أن لله تسعة وتسعین إسماً لعبدتُ تسعةً وتسعین إلھاً؟ قال: فقلنا لھم: إن الله أمر عباده أن یدعوه بأسمائه فقال: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا [سورة الأعراف ٧:١٨٠] والأسماء جمعٌ أقله ثلاثةٌ، ولا فرق فی الزیادة علی الواحد بین الثلاثة وبین التسعة والتسعین.

[فتح الباری ١٣:٣٧٨، تحت حدیث رقم: ٧٣٩٢].

(٢) أخرجه البخاری، كتاب التوحید [٩٨] باب إن لله تعالی مائة إسماً إلاَّ ... [١٢] برقم: ٧٣٩٢، ومسلم، كتاب الذكر [٤٨] باب فی أسماء الله [٢] برقم: ٦:٢٦٧٧.

(٣) كما فی نفس الحدیث عند مسلم.

(٤) وھو تفصیل قول البغوی فی شرح السنة ٥:٣١.

الودودُ،المجيدُ،الباعثُ،الشهيدُ،الحقُّ،الوَكِيْلُ، القويُّ،المتينُ،الوليُّ،الحميدُ، المُحصِي،المبدئ المُعيدُ،المحيي،المميتُ،الحيُّ،القيومُ،الواجدُ،الماجدُ،الواحدُ[1] الصمدُ،القادرُ،المقتدرُ،المُقَدِّمُ،المؤخِرُ،الظاهرُ،الباطنُ،الوالي،المتعالي،البَرُّ،التوابُ، المنتقمُ،العفوُّ،الرؤوفُ،مالكُ الملكِ،ذوالجلال والإكرام،المقسِطُ،الجامعُ، الغنيُّ،المُغني،المانعُ،الضَّارُّ،النَّافعُ،النُّورُ،الهادي،البديعُ،الباقي،الوارثُ،الرشيدُ، الصبورُ"[2]. [المصابيح٢:١٥٢-١٥٣[١٦٣٤]،المشكاة٢:١٨-١٩[٢٢٨٨]].

الله: أصله لاهاًبالسريانية،فعرب،وقيل:عربيٌّ،وُضِعَ لذاته سبحانه كالعَلَم له،لأنه يوصف،ولايوصف

---

(١) في المصابيح والمشكاة زيادة"الأحد"وليست عندالترمذي،وهي في لفظ ابن حبان.

(٢) أخرجه الترمذي،كتاب الدعوات[٤٩]باب[٨٣]برقم:٣٥٠٧،واللفظ له وقال:حديث غريب،ولانعرفه إلّا من حديث صفوان بن صالح،وهوثقةٌ عندأهل الحديث.

قلتُ:لكنه كان يدلس تدليس التسوية،قال ابن حبان في أواخرمقدمة المجروحين١:٨٨:سمعتُ ابن جوصا،يقول سمعتُ أبازرعة الدمشقي يقول:كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفى يسويان الحديث.

قال ابن حجر:يعني:يدلسان تدليس التسوية.[تهذيب التهذيب٤:٣٩١].

وقال أيضاً:كان ثقةً،يدلس تدليس التسوية،قاله أبوزرعة الدمشقي.[تقريب التهذيب:١٥٣].

وكذلك شيخه الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ثقةٌ لكنه كثيرالتدليس والتسوية.[تقريب التهذيب:٣٧١]. ولم يصرحا بالتحديث،بل روياه عمن فوقهما بالعنعنة،فهذه هي العلة.

وثمة علةٌ أخرى،وهي الشذوذ والنكارة،فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً به،دون سرد الأسماء،وقدأشارالترمذي إليها بقوله:وقد روى هذاالحديث من غيروجه عن أبي هريرة ﷺ،عن النبي ﷺ،ولانعلم في كبيرشيئ من الروايات،له إسنادٌ صحيحٌ،ذكرالأسماء إلّافي هذاالحديث،وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غيرهذا عن أبي هريرةﷺعن النبيﷺ وذكر فيه الأسماء،وليس له إسنادٌ صحيحٌ.

[سنن الترمذي٥:٤٩٧].

وأخرجه ابن حبان،ذكره الهيثمي في مواردالظمآن:٥٩٢-٥٩٣،كتاب الأدعية[٣٨]باب الدعاء بأسماء الله تعالى [١]برقم:٢٣٨٤،من طريق صفوان،ولم يتنبه لعلة التدليس.

وأخرجه ابن ماجة بلفظ آخر،كتاب الدعاء[٣٤]باب أسماء الله عزوجل[١٠]برقم:٣٨٦١،وفي روايته تقديم و تأخير،وتغيير في بعض الألفاظ،وفيه عبدالملك بن محمدالصنعاني عن أبي المنذر زهيربن محمد التميمي،و عبدالملك ليس بحجة.[الكاشف للذهبي٢:٢١٤].

وزهير بن محمد ثقةٌ يغرب ويأتي بما ينكر.[الكاشف للذهبي٣:٣٢٧].

قال ابن كثير:والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذاالحديث مدرج فيه.

[تفسيرابن كثير٢:٢٩٨،تفسيرسورة الأعراف٧:١٨٠].

وقال ابن حجر:قال الداودي:لم يثبت أن النبيﷺ عيَّنَ الأسماء المذكورة،وقال ابن العربي:يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع،ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة،وهوالأظهرعندي،وقال أبوالحسن القابسي:أسماء الله وصفاته لاتُعلم إلّابالتوقيف من الكتاب أوالسنة أو الإجماع،ولايدخل فيهاالقياس،ولم يقع في الكتاب ذكرعدد معين،وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون،فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين إسماً،والله أعلم بماأخرج من ذلك،لأن بعضها ليست أسماء يعني:صريحة.

[فتح الباري١١:٢١٧،تحت حديث رقم:٦٤١٠].

قلت:ماأضعف قول الشوكاني حيث قال:ولايخفاك أن هذاالعدد قد صححه إمامان،وحسنه إمامٌ،فالقول بأن بعض أهل العلم من القرآن غيرسديد،ومجرد بلوغ واحد أنه رفع ذلك لاينتهض لمعارضة الرواية،ولاتدفع الأحاديث بمثله.[تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين:٥٤].

به،ولأنه لابُدَّ له من اسم يجرى عليه صفاته،ولايصلح له غيره،فتعين أن يكون هواسمه،ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قولنا: لاإله إلّاالله توحيداً،كمثل لاإله إلّاالرحيم،فإنه لايمنع الشركة،والحق أنه وصف في أصله،لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر،حقيقي أوغيرحقيقي،معقول للبشر،فلايمكنه وضع اللفظ له ولاالإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه،لكنه لماغلب عليه بحيث لايستعمل في غيره،و صار كالعَلَم أجرى مجراه في إجراء الأوصاف عليه،وإمتناع الوصف به،وعدم تطرق احتمال الشركة إليه،ومعناه: المستحق للعبادة،وأصله: أله إلاهة وألوهة: عبد عبادة وعبودة،أو من ألِهَ: إذا تحَيَّرَ،لأن العقول تتحير في معرفته[1].

مَن أحصاها دخل الجنة: لهذه الكلمة فوائدجمة،يقف الحصر دون احصائها،ولهاخمس مراتب:

الأولى: أن يتكلم بهاالمنافق مجرداًعن تصديق قلب،وهي وإن لم تنفعه في الآخرة لكن لاتدعه محروماً من بركتها،من حقن دمه،وحرزماله وأهله،ولعله يحظيه من مال الغنيمة،وربمايفضي به إلى الإخلاص.

والثانية: أن ينضم إليهاعقد قلب على سبيل التقليد،وفي صحته خلاف.

والثالثة: أن يكون صدورها عن إعتقاد مستفاد من الأمارات،والأكثرعلى إعتبارها.

والرابعة: أن تكون معربة عن عقد جازم مستفاد من حجج قاطعة،وهي مقبولة بالإتفاق،مُخَلِّصةٌ عن العذاب،موصلة إلى الثواب.

والخامسة: أن يكون المتكلم بها مكاشفاً بمفهومها،كأنه يعاينه ببصيرته،ويشاهده بقلبه،وهذه هي المرتبة العُليا،والنهاية القُصوى[2].

الرحمن الرحيم: اسمان بُنِيَالمبالغة من رَحِم،كالغضبان من غضب،والعليم من علم[3].

الملك: معناه: ذوالملك،وهوإذاكان عبارة عن القدرة على التصرف كان من صفات الذات كالقادر،وإذاكان عبارة عن التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة والإحياء كان من أسماء الأفعال[4].

القدوس: فعل من القدس،وهوالطهارة والنزاهة،ومعناه: المنزه عن سمات النقص،وموجبات الحدوث،المبرأ عمايدركه حس،أويتصوره خيال،أويسبق إليه وَهْمٌ،أويحيط به عقلٌ،وهو من أسماء التنزيه[5].

(١-٢) كذاعندالطيبي: ١٧٦٩،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال البيهقي: وزعم بعضهم: أنه اسم عبراني،وذهب الجمهور من الناس إلى أنه مشتق من الرحمة مبنى على المبالغة،ومعناه ذوالرحمة،لانظيرله فيها،ولذلك لايثنى ولايجمع،كمايثنى الرحيم ويجمع،وبناء فعلان في كلامهم بناء المبالغة،يقال لشديد الإمتلاء: ملآن،ولشديدالشبع: شبعان. [الأسماء والصفات: ٥٠].

(٤) قال ابن العربي: هوالذي يتصرف في ملكه كمايريد من غيرحجرولامنع. [عارضة الأحوذي١٣: ٣٥].

(٥) قال ابن العربي: هوالذي لا تجوز عكى آفة. [عارضة الأحوذي١٣: ٣٥].

السلام: مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أى: الذى تسلم ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فإن ماتراه من الشرور فهى مقتضية، لا لأنها كذلك، بل لماتتضمن من الخير الغالب الذى يؤدى تركه إلى شر عظيم، فالمقتضى والمفعول بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه.

المؤمن: المؤمن فى الأصل الذى يجعل غيره آمناً، ويُقال للمصدق من حيث إنه جعل المصدق آمناً من التكذيب والمخالفة، وإطلاقه على الله تعالى بإعتبار كل واحد من المعنيين صحيح، بأن صدق رسله بقوله الصدق، فيكون مرجعه إلى الكلام، أوبخلق المعجزات، وإظهارها عليهم، فيكون من أسماء الأفعال[1].

المهيمن: الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ، من قولهم: هيمن الطير: إذانشر جناحه على فرخه صيانة له.

العزيز: الغالب، من قولهم: عز إذا غلب، ومرجعى إلى القدرة المتعالية عن المعارضة، فمعناه مركب من وصف حقيقى، ونعت تنزيهى[2].

الجبار: بناء مبالغة من الجبر، وهو فى الأصل إصلاح الشيئ بضرب من القهر، ثم يطلق تارةً فى الإصلاح المجرد، وتارة فى القهر المجرد[3].

المتكبر: هوالذى يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته، فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده. وهو على الإطلاق لايتصور إلاّ لله تعالى، فإنه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيئ من كل وجهٍ، ولذلك لايطلق على غيره إلاّ فى معرض الذم[4].

الخالق: من الخلق، وأصله: التقديرُ المستقيمُ، ويُستعملُ بمعنى الإبداع، وهوإيجادالشيئ من غير أصل، كقوله تعالى: خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ [سورة ابراهيم١٤: ١٩]وبمعنى التكوين، كقوله: خَلَقَ الْاِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ [سورة النحل١٦: ٦]وقوله: خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ[سورة الرحمن٥٥: ١٥][5].

---

(١) قال الحليمى: معناه المصدق، لأنه إذاوعد صدق وعده، ويحتمل المؤمن عباده بما عرفهم من عدله ورحمته من أن يظلمهم ويجور عليهم. [الأسماء والصفات للبيهقى: ٦٣].

(٢) قال الحليمى: معناه الذى لايوصل إليه ولايمكن إدخال مكروه عليه، فإن العزيز فى لسان العرب من العزة و هى الصلابة، فإذا قيل لله: العزيز فإنما يُراد به: الإعتراف له بالقدم الذى لايتهيأ معه تغيره عما لم يزل عليه من القدرة والقوة، وذلك عائدٌ إلى تنزيهه عمايجوز على المصنوعين لأعراضهم بالحدوث فى أنفسهم للحوادث أن تصيبهم وتغيرهم. [الأسماء والصفات للبيهقى: ٣٣].

(٣)قال البيهقى: من جبر الكسر، أى: المصلح لأحوال العباد، والجابر لها، والمخرج لهم ممايسوئهم إلى مايسرهم، و ممايضرهم إلى ماينفعهم. [الأسماء والصفات: ٦٧].

(٤)هوالذى يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعوهُ العظمة فيقصِمُهم، والتاء فى المتكبر تاء التفرد والتخصيص بالكبر، لا تاء التعاطى والتكلف، والكبرُ لايليق بأحد من المخلوقين، وإنماسمة العبيد: الخشوع والتذلل.
[الأسماء والصفات للبيهقى: ٧٢-٧٣].

(٥) معناه: الذى صنف المبدَعات، وجعل لكل صنف منهاقدراً، فوجدفيهاالصغيروالكبير، والطويل والقصير، و الإنسان، والبهيمة والدابة والطائروالحيوان والموات، ولاشک فى أن الإعتراف بالإبداع يقتضى الإعتراف.....=

الباريء: مأخوذ من البرء، وأصلُهُ: خلوص الشيء عن غيره، إمّا على سبيل التفصي منه، وعليه قولهم: برئ فلانٌ عن مرضه، والمديون من دَينه، واستبرأت الجارية رحمها، وإمّا على سبيل الإنشاء، ومنه: برأ الله النسمة، وهو الباريء لها[1].

المصور: هو مبدع صور المخترعات، ومزينها، ومرتبها، فالله سبحانه خالق كل شيء، بمعنى: أنه مقدره، أو موجده من أصل، ومن غير أصل، وباريه بحسب ما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلالٍ، ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه، ويتم بها كماله، وثلاثتها من أسماء الأفعال، أللهم إلّا إذا فسر الخالق بالمُقَدِّر، فيكون من صفات المعاني.

الغفارُ: في الأصل بمعنى الستار من الغفر، وهو ستر الشيء بما يصونه، ومنه المغفر، ومعناه: أنه يستر القبائح والذنوب بإسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة بالعفو عنها في العقبى، و يصون العبدِ من أوزارها، وهو من أسماء الأفعال.

القهار: هو الذي لا موجود إلّا وهو مقهورٌ تحت قدرته، مسخّرٌ لقضائه، عاجزٌ في قبضته، ومرجعه إلى القدرة فيكون من صفات المعنى.

الوهاب: كثير النعم، دائم العطاء، والهبةُ الحقيقيةُ هي العطيةُ الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ، فإن المعطي لغرضٍ مستفيضٌ، وليس بواهبٍ، وهو من أسماء الأفعال.

الرزاق: خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها، والرزق هو المنتفع به، و كل ما يَنتَفِعُ به منتفع فهو رزقه، سواء كان مباحاً أو محظوراً[2].

الفتاح: الحاكم بين الخلائق، من الفتح بمعنى الحكم، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأعراف ٨٩:٧] أي: احكم، وذلك لأن الحكم فتح الأمر المغلق بين الخصمين، والله سبحانه بَيّنَ الحقَّ وأوضحه، ومَيّزَ الباطل وأدحضه بإنزال الكتب ونصب الحجج، ومرجعه إما إلى القول القديم أو الأفعال المنتصفة للمظلومين عن الظلمة.

العليم: بناء مبالغة من العلم، والله سبحانه حقيق بالمبالغة في وصفه، وعلمه شامل لجميع المعلومات محيط بها، سابق على وجودها، لا تخفى عليه خافيةٌ، ولا يعزب عنه قاصيةٌ ولا دانيةٌ، ولا يشغله علم عن

......=بالخلق، إذ كان الخلق هيئة الإبداع، فلا يعرى أحدهما عن الآخر. [الأسماء والصفات للبيهقي: ٢٥].

(١) قال الحليمي: هذا الإسم يحتمل معنيين:

أحدهما: الموجد لما كان في معلومه من أصناف الخلائق، وهذا هو الذي يشير إليه قوله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [سورة الحديد ٥٧: ٢٢] ولا شك أن إثبات الإبداع والإعتراف به للباريء جل وعز ليس يكون على أنه أبدع بغتةً من غير علم سبق له بما هو مبدعه، لكن على أنه كان عالماً بما أبدع قبل أن يبدع، فكما وجب له عند الإبداع اسم البديع، وجب له اسم الباريء.

والآخر: أن المراد بالباريء: قالِبُ الأعيان، أي: أنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء، لا من شيء، ثم خلق منها الأجسام المختلفة...... فيكون هذا من قولهم: برأ القَوّاسُ القوسَ: إذا صنعها من موادها التي كانت لها، فجاءت منها لا كهيئتها، والإعتراف لله عز وجل بالإبداع يقتضي الإعتراف له بالبرء، إذ كان المعترف يعلم من نفسه أنه منقول من حالٍ إلى حالٍ، إلى أن صار ممن يقدر على الإعتقاد والإعتراف. [الأسماء والصفات: ٢٤].

(٢) وهو قول الخطابي كما في الأسماء والصفات للبيهقي: ٦٦.

علم كما لايشغله شأن عن شأن، وهو من صفات الذات[1].

القابض الباسط: مُضيق الرزق على من أراد، وموسعه لمن شاء، وقيل: يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة، وقيل: قبض القلوب وبسطها تارة بالضلالة و الهدى، وأخرى بالخشية والرجاء، ولذلك قيل: القابض الذي يكاشفك بجماله فيفنيك، و يكاشفك بجماله فيبقيك، وكلاهما من صفات الأفعال، وإنما يُحسن إطلاقهما معاً ليدل على كمال القدرة والحكمة[2].

الخافض الرافع: هو الذي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أولياءه بالتقرب والإسعاد، وخفض أهل الشقاء بالطبع والإضلال، ورفع ذوي السعادة بالتوفيق والإرشاد، وكلاهما من صفات الأفعال.

المعز المذل: الإعزاز: جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً قليل المثال، والإذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه، ويسقط عن درجة الإعتبار[3].

السميع البصير: هما من أوصاف الذات، والسمع: إدراك المسموعات حال حدوثها، والبصر: إدراك المبصرات حال وجودها[4].

الحكم: الحاكم الذي لامَرَدَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، ومرجع الحكم إمَّا إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبر والفاجر، والمبَيِّنُ لكل نفس جزاء ماعملت من خير أو شر، وإمَّا إلى الفعل الدال على ذلك لنصب الدلائل، والأمارات الدالة عليه، وإمَّا إلى المميز بين الشقي والسعيد بالإثابة و العقاب، وقيل: أصله: المنع، ومنه سميت حكمة اللجام حكمة، فإنها تمنع الدابة عن الجماح، والعلوم حكماً لأنها تزع صاحبها عن شيم الجهال.

العدل: العدل في الأصل مصدر عدلت الشيء أعدله: إذا قومته، ثم قيل للتسوية والإنصاف، لما فيه من إقامة الأمر، وحفظه عن طرفي الإفراط والتفريط، ومعناه: البالغ في العدل، وهو الذي لايفعل إلاَّ ما له فعله، مصدر نعت به للمبالغة، وهو من صفات الأفعال.

اللطيف: قيل معناه: الملطف، كالجميل، فإنه بمعنى المجمل، فيكون من أسماء الأفعال، وقيل: معناه

---

(١) وهو قول الخطابي والحليمي كما في الأسماء والصفات: ٤٥.

(٢) قال الحليمي والخطابي: لاينبغي أن يُدعى ربنا جل جلاله بإسم القابض حتى يُقال معه الباسط.
[الأسماء والصفات: ٥٦].

(٣) قال ابن العربي: هو الذي يرفعُ مقدارَ أوليائه ويحط مقدارَ أعدائه. [أحكام القرآن ٢: ٨١٣].

(٤) قال الحليمي في معنى السميع: إنه المدرك للأصوات التي يدركها المخلوقون بآذانهم، من غير أن يكون له اذن، وذلك راجع إلى أن الأصوات لاتخفى عليه، وإن كان غير موصوف بالحس المركب في الأذن، لا كالأصم من الناس، لمالم تكن له هذه الحاسة لم يكن أهلاً لإدراك الأصوات. [الأسماء والصفات: ٤٤].
وقال في معنى البصير: معناه: المدرك للأشخاص والألوان التي يدركها المخلوقون بأبصارهم من غير أن يكون له جارحة العين، وذلك راجعٌ إلى أن ماذكرناه لايخفى عليه، وإن كان غير موصوف بالحس المركب في العين، لا كالأعمى الذي لمالم تكن له هذه الحاسة لم يكن أهلاً لإدراك شخص ولالونٍ. [الأسماء والصفات: ٤٥].

العليم بخفيات الأمور ودقائقها وما لطف منها [1].

الخبير: العلم ببواطن الأشياء من الخبرة، وهي العلم بالخفايا الباطنة، وقيل: هو المتمكن من الأخبار عما علمه [2].

الحليم: هو الذي لايستفزه غضب، ولايحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الإنتقام، وحاصله راجعٌ إلى التنزيه عن العجلة [3].

العظيم: أصله من عظم الشيئ إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبراً يملأ العين، كالجمل والفيل، أو كبراً يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره كالأرض والسماء، ثم لكل شيئ كبير القدر عظيم المرتبة على هذا القياس، والعظيمُ المطلقُ البالغُ إلى أقصى مراتب العظمة: هو الذي لا يتصوره عقلٌ، ولايحيط بكنهه بصيرةٌ وهو الله تعالى، فيرجع حاصل الإسم إلى التنزيه والتعالِيْ عن إحاطة العقول بكنه ذاته.

الغفور: كثير المغفرة، وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه، من الغفر وهو: إلباس الشيئ بما يصونه عن الدنس، ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه، وقيل: الفرق بينه وبين الغفار أن المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية [4].

الشكور: هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل [5].

العلي: فعيل من العلو، ومعناه: البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رُتبة إلاّ وهي منحطة عنه، وهو من الأسماء الإضافية [6].

الكبير: نقيض الصغير، وهما في الأصل يستعملان للأجسام باعتبار مقاديرها، ثم لعالي الرتبة و

---

(١) قال الحليمي: هو الذي يريد بعباده الخير واليسر، ويقيض لهم أسباب الصلاح والبر. [الأسماء والصفات: ٦٢].

(٢) قال الحليمي: معناه: المتحقق لما يعلم كالمستيقن من العباد، إذ كان الشك غير جائز عليه، فإن الشك ينزع إلى الجهل، وحاشاله من الجهل، ومعنى ذلك: أن العبد قد يوصف بعلم الشيئ إذا كان ذلك مما يوجبه أكثر رأيه ولاسبيل له إلى أكثر منه، وإن كان يجيز الخطأ على نفسه فيه، والله جل ثناؤه لايوصف بمثل ذلك، إذ كان العجز غير جائز عليه، والإنسان إنما يؤتى فيما وصفت من قبل القصور والعجز. [الأسماء والصفات: ٤٦].

(٣) وهو تلخيص قول الخطابي، كما في الأسماء والصفات للبيهقي: ٥٣.

(٤) قال الحليمي: هو الذي يكثر منه الستر على المذنبين من عباده، ويزيد عفوه على مؤاخذته. [الأسماء والصفات: ٥٧].

(٥) قال الحليمي: الشاكر، معناه: المادح لمن يطيعه، والمُثني عليه، والمُثيبُ له بطاعته فضلاً من نعمته، والشكور، هو الذي يدوم شكره، ويعم كل مطيع وكل صغير من الطاعة أو كبير. [الأسماء والصفات: ٧٠].

(٦) قال الحليمي: إنه الذي ليس فوقه فيما يجب له من معالي الجلال أحدٌ، ولا معه من يكون العلو مشتركا بينه و بينه، لكنه العلي بالإطلاق. [الأسماء والصفات: ١٦].

قال ابن خزيمة: قال جل وعلا: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى ٨٧: ١] فالأعلى مفهومه في اللغة: أنه أعلا كل شيئ، وفوق كل شيئ، والله قد وصف نفسه في غير موضع من تنزيله ووجوهه وأعلمنا أنه العلي العظيم، أفليس العلي -ياذوي الحجى- مايكون عالياً، لا كما تزعم المعطلة الجهمية: أنه أعلا وأسفل ووسط ومع كل شيئ وفي كل موضع من أرض وسماء، وفي أجواف جميع الحيوان، ولو تدابروا الآية من كتاب الله وفهمها لعقلوا أنهم جُهّالٌ لايفهمون مايقولون، وبانَ لهم جهل أنفسهم، وخطأ مقالتهم. [كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب: ١١٢].

دانيها'قال الله تعالى حكاية عن فرعون:﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾[سورة طه ٢٠:٧١] والله عز وجل كبير بالمعنى الثاني'إمَّاباعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها'من حيث أنه أزلي غني على الإطلاق'وماسواه حادثٌ بالذات'نازلٌ في حضيض الحاجة والإفتقار'وإمَّاباعتبارأنه كبيرٌعن مشاهدة الحواس وإدراكِ العقول'وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه[١].

الحفيظ: الحفظ:صون الشيئ عن الزوال والإختلال'إمَّا في الذهن'وبإزائه النسيان'وإمَّا في الخارج وإمَّا في الخارج'وبإزائه التضييع'والحفيظ يصح إطلاقه على الله تعالى بكل واحد من الإعتبارين'فإن الأشياء كلها مخلوقة في علمه تعالى'لايمكن زوالها عنه بسهوأونسيان[٢].

المقيت: خالق الأقوات البدنية والروحانية'وموصلهاإلى الأرواح والأشباح'وفي الحديث:كفى بالمرء إثماً أن يضيعَ مَن يقوت[٣] فهومن صفات الأفعال[٤].

الحسيب: الكافي في الأمور[٥].

الواسع: مشتق من السعة'وهي تُستعمل حقيقةً باعتبارالمكان'وهي لايُمكن إطلاقها على الله تعالى بهذاالمعنى'ومجازاً في العلم والإنعام'والمكنة والمغنى[٦].

الحكيم: ذوالحكمة'وهي عبارةٌ عن كمال العلم'وإحسان العمل والإتقان فيه'وقديُستعملُ بمعنى العليم والمحكم'وقيل:هومبالغة الحاكم'فعلى الأول مركب من صفتين:إحداهمامن صفات الذات'والأخرى من صفات الأفعال'وعلى الثاني يرجع إلى القول.

الودود: مبالغة الواد'ومعناه:الذي يحب الخير لجميع الخلائق'ويُحسنُ إليهم في الأحوال كلها'و

---

(١)الكبير:الموصوف بالجلال وكبرالشأن'وصغردون جلاله كل كبير'ويُقال:هوالذي كبرعن شبه المخلوقين. [الأسماء والصفات:٣٥].

(٢) قال الحليمي:معناه:الموثوق منه بترك التضييع'وقال الخطابي:الحفيظ هوالحافظ'فعيل بمعنى فاعل' كالقدير والعليم'يحفظ السماوات والأرض ومافيهما لتبقى مدة بقائهما فلاتزولا ولا تدثرا......ويحفظ على الخلق أعمالهم'ويحصي عليهم أقوالهم'ويعلم نياتهم'وماتكِنُّ صدورهم'فلاتغيب عنهم غائبة'ولاتخفى عليه خافية' ويحفظ أوليائه فيعصمهم عن مواقعة الذنوب'ويحرسهم من مكائدالشيطان'ليسلموا من شره وفتنته. [الأسماء والصفات:٦٩-٧٠].

(٣) أخرجه أبوداؤد'كتاب الزكاة[٣]باب في صلة الرحم[٤٥]برقم:١٦٩٢.
والمراد منقوله:"من يقوت":يريد من يلزمه قوتُهُ'وفيه بيانُ أن ليس للرجل أن يتصدق بما لايَفضُلُ عن قوت أهله يلتمس به الثواب'فإنه ينقلب إثماً.[معالم السنن٢:٣٢١'شرح السنة٩:٣٤٢'واللفظ له].

(٤) قال الحليمي:وعندناأنه المُمِدُّ'وأصله من القوت الذي هومددالبنية'ومعناه:أنه دَبَّرَالحيوانات بأن جبلهاعلى أن يحلل منها على ممرالأوقات شيئاً بعد شيئ'ويعوض مماينحلل غيره'فهو يمدها في كل وقت بما جعله قوامألها إلى أن يريد إبطال شيئ منها'فيحبس عنه ماجعله مادة لبقائه فيهلك.[الأسماء والصفات:٦٦].

(٥) قال الحليمي:معناه:المدرك للأجزاء والمقاديرالتي يعلم العباد أمثالهابالحساب من غيرأن يحسب'لأن الحاسب يدرك الأجزاء شيئاًفشيئاً'ويعلم الجملة عندانتهاء حسابه'والله تعالى لايتوقف علمه علمه بشيئ على أمريكون'وحال يحدث'وقد قيل:الحسيب هوالكافي'فعيل بمعنى مفعل'تقول العرب:نزلت بفلان فاكرمني و احسبني أي:أعطاني ماكفاني حتى قلتُ:حسبي.[الأسماء والصفات:٤٧].

(٦) قال الحليمي:معناه:الكثير مقدوراته ومعلوماته'وإعتراف له بأنه لايعجزه شيئ'ولايخفى عليه شيئ'ورحمته وسعت كل شيئ.[الأسماء والصفات:٤١].

قيل: المحب لأوليائه، وحاصله يرجع إلى إرادةٍ مخصوصةٍ.

المجيد: مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، من قولهم: مجدت الماشية إذا صادفت روضة أنفاً، وأمجدها الراعي[1].

الباعث: هو الذي يبعث ما في القبور، ويحي الأموات يوم النشور، وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم، وقيل: هو باعث الهمم إلى الترقي في ساحات التوحيد، والتنقي من ظلم صفات العبيد، وهو في الجملة من صفات الأفعال.

الشهيد: من الشهود، وهو الحضور، ومعناه: العليم بظاهر الأشياء، وما يمكن مشاهدتها، كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء، وما لا يمكن الإحساس بها[2].

الوكيل: القائم بأمور العباد، وتحصيل ما يحتاجون إليه.

المحصى: العالم الذي يحصي المعلومات، ويحيط بها إحاطة العاد بما يعده.

القيوم: فيعول للمبالغة، كالديور، والديوم، ومعناه: القائم بنفسه، المقيم لغيره، وهو على الإطلاق لا يصح إلّا لله تعالى.

الصمد: السيد، سمي بذلك لأنه يُصمد إليه في الحوائج، ويُقصد إليه في الرغائب، من: صمدتُ الأمر: إذا قصدته.

الظاهر الباطن: الظاهر: الجلي وُجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه، و"الباطن": المحتجب كنه ذاته عن نظر الخلق بحجب كبريائه[3].

(١) قال الخطابي: المجيد: الواسع الكريم، وأصل المجد في كلامهم: السعة، يُقال: رجلٌ ماجدٌ: إذا كان سخيًا واسع العطاء. [الأسماء والصفات: ٤٠].

(٢) قال الحليمي: إنه المُطّلِعُ على ما لا يعلمه المخلوقون إلّا بالشهود وهو الحضور، ومعنى ذلك أنه وإن كان لا يوصف بالحضور الذي هو المجاورة أو المقاربة في المكان، فإن ما يجرى ويكون من خلقه لا يخفى عليه كما يخفى على البعيد النائي عن القوم ما يكون منهم، وذلك أن النائي إنما يؤتى من قبل قصور له ونقص جارحته، والله تعالى جل ثناؤه ليس بذي آلةٍ ولا جارحةٍ فيدخل عليه فيهما ما يدخل على المحتاج إليهما. [الأسماء والصفات: ٤٦].

(٣) قال الخطابي: وقد يكون معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين، واحتجابه عن أبصار الناظرين، وقد يكون معناه: العالم بما ظهر من الأمور، والمطلع على ما بطن من الغيوب. [الأسماء والصفات: ٣٥].

٤-باب ثواب التسبيح والتحميد

من الصحاح:

[٤٢٧] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الكلام أربعٌ: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر(١).

وفي روايةٍ: أحب الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر لايضرُّكَ بأيهن بدأتَ(٢). [المصابيح ٢:١٥٦[١٦٤٠]، المشكاة ٢:٢٤[٢٢٩٤]].

الظاهر أن المراد من الكلام: كلام البشر، فإن الثلاث الأول وإن وجدت في القرآن، لكن الرابعة لم توجد فيه، ولايفضل ماليس فيه على ماهو فيه، ولأنه روى أنه ﷺ قال: أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر(٣)، والموجب لفضلها: إشتمالها على جملة أنواع الذكر، من التنزيه، والتحميد، والتمجيد، والتوحيد، ودلالتها على جميع المطالب الإلٰهية إجمالاً، و هذا النظم وإن لم يتوقف عليه المعنى المقصود، لإستقلال كل واحدة من الجمل الأربع، ولذلك جاء في روايةٍ: لايضرك بأيهن بدأتَ، لكنه حقيقٌ بأن يُراعَ، لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولاً بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجةً أو نقصاً، ثم بصفات الإكرام وهي الصفات الثبوتية التي بهايستحق الحمد، ثم يعلم أن مَن هذا شأنه لايُماثله غيره، ولايستحق الألوهية سواه، فيكشف له من ذلك أنه أكبر، إذ كل شيئ هالك إلّا وجهه، له الحكم، وإليه ترجعون(٤).

من الحسان:

[٤٢٨] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحمدُ رأس الشكر، ما شكر اللهَ عبدٌ لايحمدُهُ(٥). [المصابيح ٢:١٦٠[١٦٥٢]، المشكاة ٢:٢٦[٢٣٠٧]].

لماجعل الحمد رأس الشكر، وأصله والعمدة فيه، حتى انعكس عليه، لم يعتد بغيره من الشعب عند فقده، وكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأساً(٦).

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، كتاب الأيمان والنذور[٨٣]باب إذاقال: والله لاأتكلم اليوم[١٩]وساقه في عنوان الباب فقال: وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب[٣٨]باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة[٢]برقم: ١٢-[٢١٣٧].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥:٢٠ .

(٤) كذاعندالطيبي: ١٨١٨-١٨١٩، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠:٤٢٤، برقم: ١٩٥٧٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٤:٩٦، برقم: ٤٣٩٥. وهذاحديث إسناده ضعيفٌ، لإنقطاعه بين قتادة وابن عمرو رضي الله عنه. [فيض القدير ٣:٤١٨، تحت حديث رقم: ٣٨٣٥]. قال الحاكم: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس رضي الله عنه. [تهذيب التهذيب ٨:٣٠٩]. وقال ابن أبي حاتم: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلّا أنساً وعبدالله بن سرجس رضي الله عنهما. [الجرح والتعديل ٧:١٣٣].

(٦) كذاعندالطيبي: ١٨٢٦، عزواًإلى القاضي البيضاوي .

٥-باب الإستغفار والتوبة

من الصحاح:

[٤٢٩] عن أبي ذرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: فيما يروى عن الله تعالى أنه قال: يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي[١] وجعلته بينكم محرماً فلا تَظالَمُوا، يا عبادي كلكم ضالٌ إلاّ مَن هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائعٌ إلاّ مَن أطعمتهُ، فاستطعِموني أُطْعِمكُم، يا عبادي كلكم عارٍ إلاّ مَن كسوتهُ، فاستكسوني أكسُكُم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفرُ الذنوب جميعاً فاستغفروني أغْفِرْ لَكُمْ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضَرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجِنَّكُمْ، كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم، كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجِنَّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلاّ كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أُحصيها عليكم ثم أُوَفِّيكم إيَّاها، فمن وجد خيراً فليحمدِ اللهَ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ إلاّ نفسه[٢]. [المصابيح ٢:١٦٥[١٦٦٥]، المشكاة ٢:٣١[٢٣٢٦]].

يا عبادي: الخطاب مع الثقلين خاصَّةً لإختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم، ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن، ويحتمل أن يكون عاماً شاملاً لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين، ويكون ذكر الملائكة مطوياً مدرجاً في قوله: "جِنَّكُم" لشمول الإجتنان لهم، وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم، ولا على إمكانه، لأنه كلام صادرٌ على سبيل الفرض والتقدير[٣].

كانوا على أتقى قلب رجل واحد: أي على تقوى أتقى قلب رجل، أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد[٤].

---

(١) أي: تَقَدَّسْتُ عنه وتعاليتُ، فهو في حقه كالشيء المُحَرَّمِ على الناس. [النهاية ١:٣٦٠].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب [٤٥] باب تحريم الظلم [١٥] برقم: ٥٥-[٢٥٧٧].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٨٣٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وزاد عليه: أقول: يمكن أن يكون الخطاب عاماً، ولا يدخل الملائكة في الجن، لأن الإضافة في "جنكم" تقتضي المغايرة، فلا يكون تفصيلاً، بل إخراجاً للقبيلين اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٨٣٨، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وزاد عليه: أقول: لابُدَّ من هذا التقدير ليستقيم أن يقع أتقى خبر الـكان، ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد، هو أتقى من الناس، بل كل واحد من الجمع بمنزلته، لأن هذا أبلغ، كقولك: ركبوا فرسهم، وعليه قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [سورة البقرة ٢:٧] في وجه، ثم إضافة "أفعل" إلى نكرة مفردة تدل على أنك لو قضيت قلب رجل رجل من كل الخلائق، لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل. [الكاشف: ١٨٣٨-١٨٣٩].

في صعيدٍ واحدٍ: الصعيدُ: وجهُ الأرض.
قيد السؤال بالإجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسئول ويبهته، ويعسر عليه إنجاح مآربهم، والإسعاف إلى مطالبهم.
والمِخيَط: بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة.
وغمسها في البحر إن لم يخل عن نقص ما، لكنه لم يظهر ماينقصه للحس، ولم يعتد به العقل، وكان أقرب المحسوسات نظيراً ومثالاً، أشبه به صرف ملتمسات السائلين مما عنده، فإنه لايغيضه مثل ذلك، ولاأقل منه[1].
إنماهي أعمالكم: أي: هي جزاء أعمالكم، فاحفظها عليكم[2].

[٤٣٠] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لولم تُذْنِبُوْا لذهب الله بكم، ولجاءَ بقومٍ فيستغفرون الله فيغفرُلهم[3].

[المصابيح٢: ١٦٦[١٦٦٧]، المشكاة٢: ٣٢[٢٣٢٨].

والمعنى المراد من الحديث هو أن الله تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن، أحبَّ أن يتجاوزَ عن المسيئ، وقد دلَّ على ذلك غير واحد من أسمائه: الغفار، والحليم، والتواب، والعَفُوّ، ولم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى، متفتناً بمايقتضيه، ثم يكلفه التوقي عنه، ويحذره عن مداناته، ويعرفه التوبة بعد الإبتلاء، فإن وفى فأجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبي ﷺ: إنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة، لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب، فيتحلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً، كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً[4].

من الحسان:

[٤٣١] عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: مَن عَلِمَ أني ذوقدرةٍ على مغفرة الذنوبِ غفرتُ له ولاأبالي، مالم يُشرِك بي شيئاً[5].

[المصابيح٢: ١٦٩[١٦٧٦]، المشكاة٢: ٣٤[٢٣٣٨].

مَن علم أني ذوقدرة: فيه أن إعتراف العبد بأنه تعالى قادرٌ على مغفرة الذنوب سبب للغفران، و هو نظير قوله: أنا عند ظن عبدي بي، وفيه تعريض بالوعيدية، وبمن قال: إن الله لايغفر الذنوب بغير توبة

(١-٢) كذا عند الطيبي: ١٨٣٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة[٤٩] باب سقوط الذنوب بالإستغفار[٢] برقم: ١١-[٢٧٤٩].
(٤) وهو تلخيص قول التوربشتي، وقال: لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب، وقلة احتفال منهم بمواقعة الذنوب على مايتوهم الغرة، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين، وحسن التجاوز عنهم، ليعظموا الرغبة في التوبة والإستغفار.
[الميسر٢: ٥٤١].
(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة١٤: ٣٨٨، برقم: ٤١٩١، والطبراني في المعجم الكبير١١: ١٩٣، برقم: ١١٦١٥، والحاكم في المستدرك٤: ٢٦٢. وهو حديث حسن بشواهده.

ويشهد للتعريض قوله: "ولا أبالي".

[٤٣٢] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يَقْبَلُ توبةَ العبد: ما لم يُغَرغِر[1][2]. [المصابيح ٢: ١٧١ [١٦٨١]، المشكاة ٣: ٣٥ [٢٣٤٣]].

إعلم أن توبة العبد المذنب مقبولةٌ مالم يحضره الموت، فإذا حضره لم ينفعه، كما قال تعالى: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السَّيِّآتِ حَتّٰى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّيْ تُبْتُ الْآنَ [سورة النساء ٤: ١٨]. و ذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب، وعدم المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه، وبقاء أوان الإختيار[3].

[٤٣٣] عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لايُغْلَقُ ما لم تطلُعِ الشمسُ من قِبَلِهِ، وذلك قوله تعالى: يَوْمَ يَأْتِيْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَايَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ.
[سورة الأنعام ٦: ١٥٨][4]. [المصابيح ٢: ١٧١ [١٦٨٣]، المشكاة ٣: ٣٦ [٢٣٤٥]].

إن الله جعل بالمغرب باباً: المعنى: إن باب التوبة مفتوح على الناس، وهُم في فسحة وسعة عنها مالم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت السد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولاتوبة، لأنهم إذا عاينوا ذلك، واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلاينفعهم ذلك، كمالاينفع المحتضر، ولعله لما رأى أن سد الباب من قبل المغرب، جعل فتح الباب أيضاً من ذلك الجانب[5].

عرضه مسيرة سبعين عاماً: مبالغة في التوسعة، أو لتقدير لعرض الباب بمقدار مايسده من جرم الشمس الطالع من المغرب[6].

---

(١) أي: لم تبلغ روحه حُلقومه، فيكون بمنزلة الشيئ الذي يَتَغرغَرُ به المريض، والغرغرة: أن يُجعل المشروبُ في الفم ويُرَدَّدُ إلى أصل الحلق ولايُبلَع. [النهاية ٣: ٣٢٤].

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب في فضل التوبة [٩٩] برقم: ٣٥٣٨، وابن ماجة، كتاب الزهد [٣٧] باب ذكر التوبة [٣٠] برقم: ٤٢٥٣.

(٣) كذا عند الطيبي: ٩/ ١٨٤٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه الترمذي برواية مطولة، كتاب الدعوات [٤٩] باب في فضل التوبة [٩٩] برقم: ٣٥٣٦، وابن ماجة، كتاب الفتن [٣٦] باب طلوع الشمس من مغربها [٣٢] برقم: ٤٠٧٠.

(٥-٦) كذا عند الطيبي: ١٨٥٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

فصلٌ

من الصحاح:

[٤٣٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لماقضى الله الخلقَ كتب كتاباً فهوعنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي[1].

وفي رواية: غلبت غضبي[2]. [المصابيح ٢:١٧٦[١٦٩٢] 'المشكاة ٢:٤١[٢٣٦٤].

لما قضى الله الخلقَ: القضاء: فصل الأمر 'سواء كان بقول أوفعل 'والمراد به هاهنا: الخلق' كما في قوله تعالى: فَقَضَاهُنَّ [سورة فصلت ٤١:١٢] أي: لماخلق الله الخلق 'حكم حكماً جازماً' ووعد وعداً لازماً' لاخلف فيه بـ"أن رحمتي سبقت غضبي" شبه حكمه الجازم الذي لايعتريه نسخ' ولايتطرق إليه تغيير بحكم الحاكم' إذاقضى أمراً وأراد: إحكامه' عقد عليه سجلاً' وحفظ عنده ليكون ذلك حجة باقية' محفوظة عن التبديل والتحريف.

وفوق العرش: تنبيهٌ على تعظيم هذاالأمر' وجلالة القدر' فإن اللوح المحفوظ تحت العرش' و الكتاب المشتمل على هذاالحكم فوق العرش' ولعل السبب في ذلك –والعلم عندالله تعالى– أن ماتحت العرش عالم الأسباب والمسببات' واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك' وقضية هذاالعالم و هوعالم العدل إثابة المطيع وعقاب العاصي حسب مايقتضيه العمل' من خير أوشر' وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة' لكثرة موجبه ومقتضيه' كماقال: وَلَوْيُؤَاخِذُاللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَّا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَامِنْ دَابَّةٍ [سورة النحل ١٦:٦١] فتكون سعة الرحمة وشمولها على البرية' وقبول إنابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه' كماقال تعالى: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُوْمَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ [سورة الرعد ١٣:٦] أمراً خارجاً عنه' مترقباً منه إلى عالم الفضل الذي هو فوق العرش[3].

[٤٣٥] عن أبي سعيدالخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: قال رجل لم يعمل خيراً قط –وفي رواية– أسرف على نفسه' فلماحضره الموت أوصى بنيهِ: إذامات فحرقوه' ثم اذروا نصفه فيه البر ونصفه في البحر' فوالله لئن قدرالله' ليُعذِّبَنَّهُ عذابا لايعذبه أحداً من العالمين' فلمامات فعلوا ماأمرهم' فأمر الله البحر فجمع مافيه' وأمر البر فجمع مافيه' ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يارب وأنت أعلمُ' فغفر له[4]. [المصابيح ٢:١٧٧[١٦٩٦] 'المشكاة ٢:٤١[٢٣٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري' كتاب التوحيد[٩٨] باب قول الله تعالى: بل هوقرآن مجيد. سورة البروج ٨٥:٢١[٥٥] برقمي: ٧٥٥٣-٧٥٥٤' ومسلم' كتاب التوبة[٤٩] باب في سعة رحمة الله[٤] برقم: ١٥-٢٧٥١.

(٢) أخرجه البخاري' كتاب بدأالخلق[٥٩] باب ما جاء في قول الله تعالى: و هوالذي يبدأ الخلق. سورة الروم ٣٠: ٢٧[١] برقم: ٣١٩٤' ومسلم' كتاب التوبة[٤٩] باب في سعة رحمة الله[٤] برقم: ١٦-٢٧٥١.

(٣) كذاعندالطيبي: ١٨٥٩-١٨٦٠' عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري' كتاب الرقاق[٨١] باب الخوف من الله[٢٥] برقم: ٦٤٨١' ومسلم' كتاب التوبة[٤٩] باب في سعة رحمة الله[٤] برقمي: ٢٤' ٢٥-[٢٧٥٦].

يحتمل أن يكون قوله: "لئن قدر الله عليه" من قول الرسول ﷺ 'فيكون معناه: أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه' ولم يفعل به ما فعل' فترحم عليه بسببه' ورفع عنه أعباء ذنبه' لعذبه عذاباً لايعذبه أحداً من العالمين' أو لوضيق عليه' وناقشه في الحساب لعذبه أشد العذاب' ويحتمل أن يكون من تتمة كلام الموصي على غير لفظه[1].

[٤٣٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لن يُنجي أحداً منكم عملُهُ' قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته' فسددوا' وقاربوا' واغدوا' وروحوا' وشيئٌ من الدُّلجةِ' والقصدَ القصدَ تبلُغُوا[2].

[المصابيح ٢: ١٧٨ [١٦٩٨]' المشكاة ٢: ٤٢ [٢٣٧١]].

لن يُنجي أحداً منكم عملُهُ: النجاة من العذابِ والفوزُ بالثوابِ بفضل الله ورحمته' والعملُ غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب' بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه وتقرب إليه بالرحمة.

إلا أن يتغمدني الله منه برحمته: أي: يحفظني بها كما يحفظ السيف في غمده' ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف بما يحفظ فيه.

فسددوا: بالغوا في التصويب' وأقربوا إلى الله بكثرة القربات' والمواظبة على الطاعات' واعبدوا الله طرفي النهار وزلفاً من الليل.

شبه العبادة في هذه الأوقات من هيث أنها توجه إلى مقصد وسعي للوصول إليه' بالسلوك والسير' وقطع المسافة في هذه الأوقات' أومعنى: "قاربوا" اقتصدوا في الأمور' واجتنبوا طرفي الإفراط و التفريط' فلاترهبوا فتسأم نفوسكم' ويختل معاشكم' ولاتنهمكوا في أمر الدنيا' فتعرضوا عن الطاعة رأساً[3].

---

(١) قال الطيبي: لايصح حمله علي أنه أراد به نفي قدرة الله تعالى' فإن الشك فيها كفرٌ' وقد قال في آخر الحديث: إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى' فغفر له' والكافر لايخشاه ولايغفر له' واختلفوا في قوله: "لئن قدر الله" على تأويلين' أحدهما: لئن قدر علي العذاب' أي: قضاه' يقال منه: قدر – بالتخفيف والتشديد – بمعنى واحد' والثاني: أن "قدر" بمعنى ضيق' قال تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [سورة الفجر ٨٩: ١٦] وقال: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنبياء ٢١: ٨٧]. [الكاشف عن حقائق السنن: ١٨٦٢].

(٢) أخرجه البخاري' كتاب الرقاق [٨١] باب القصد والمداومة [١٨] برقم: ٦٤٦٣' ومسلم' كتاب صفات المنافقين [٥٠] باب لن يدخل أحد الجنة بعمله [١٧] برقم: ٧١-[٢٨١٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ١٨٦٥' عزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال التوربشتي: ما المراد من هذا الحديث نفي العمل وتوهين أمره' بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته' لئلا يتكلوا على أعمالهم اغتراراً بها' فإن الإنسان ذو السهو والنسيان' عرضة الآفات ودرئة الغفلات فلما يخلص له عمل من شائبة رياءٍ أوشهوةٍ خفيةٍ أو فساد نية أوقصدٍ غير صالحٍ' ثم إن سلم له العمل من ذلك فلايسلم إلا برحمة من الله' ثم إن أرجى عملٍ من أعماله لايفي بشكر أدنى نعمة من نعم الله' فأنى له أن يستظهر بعمل لم يهتد إليه إلا برحمة من الله وفضل منه. [الميسر ٢: ٥٥٠-٥٥١].

٦-باب مايقول عندالصباح والمساء والمنام

من الصحاح:

[٤٣٧] عن أبی هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لايدری ماخ. لَفَهُ عليه، ثم يقول: باسمک ربی وضعتُ جنبی وبک أرفعه، إن أمسكتَ نفسی فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به عبادک الصالحين[١]. [المصابيح٢: ١٨٢[١٧٠٧]، المشكاة٢: ٤٥[٢٣٨٤].

بداخلة إزاره: هی الحاشية التی تلی الجسد وتماسه، وإنماأمربالنفض بها لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة الإزار، وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها.

ماخلفه: "ما" مبتدأ و"يدری" معلق عنه لتضمنه معنی الإستفهام.

إن أمسكت نفسی: هومن قوله تعالى: اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِيْنَ مَوْتِهَا وَالَّتِىْ لَمْ تَمُتْ فِیْ مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِىْ قَضَىٰ عَلَيْهَاالْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ [سورة الزمر ٣٩: ٤٢] جمع النفسين فی حکم التوفی، ثم فرق بين جهتی التوفی بالحکم بالإمساک، وهوقبض الروح، والإرسال وهوردالحياة، أی الله يتوفی الأنفس: النفس التی تقبض، والنفس التی لم تقبض، فيمسک الأولی، ويرسل الأخرى[٢].

[٤٣٨] عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمدلله الذی أطعمناوسقانا وكفاناوآوانا، فكم ممن لاكافیَ له ولامؤوِیَ[٣].

[المصابيح٢: ١٨٣[١٧١٠]، المشكاة٢: ٤٦[٢٣٨٦].

كم: تقتضی الكثرة، ولايری ممن حاله هذاإلاَّ قليلاً نادراً، على أنه افتتح بقوله: "أطعمناوسقانا". و يمكن أن ينزل هذا على معنی قوله تعالى: ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِيْنَ آمَنُوْاوَأَنَّ الْكَافِرِيْنَ لامَوْلىٰ لَهُمْ [سورة محمد ٤٧: ١١] فالمعنی: إنانحمدالله تعالى على أن عرفنانعمته، ووفقنالأداء شكرها، فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها، وكذلک الله مولى الخلق كلهم بمعنی: أنه ربهم ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم، فالفاء فی "فكم" لتعليل الحمد[٤].

(١) أخرجه البخاری، كتاب الدعوات[٨٠] باب[١٣] وهومايلی باب التعوذ والقراءة عندالمنام[١٢] برقم: ٦٣٢٠، ومسلم، كتاب الذكروالدعاء[٤٨] باب مايقول عندالنوم[١٧] برقم: ٦٤-[٢٧١٤].

(٢) كذا عندالطيبی: ١٨٧٣، عزواًإلى القاضی البيضاوی.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكروالدعاء[٤٨] باب مايقول عندالنوم[١٧] برقم: ٦٤-[٢٧١٥].

(٤) كذا عندالطيبی: ١٨٧٥، بغيرعزوإلى أحد.

من الحسان:

[٤٣٩]عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: أللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير، و إذا أمسى قال: أللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور[١].

[المصابيح٢:١٨٤[١٧١٢]، المشكاة٢:٤٧[٢٣٨٩]].

بك أصبحنا: الباء متعلقة بمحذوف، وهو خبر "أصبح" ولابد من تقدير مضاف، أي: أصبحنا متلبسين بنعمتك، أوبحياطتك وكِلاء تك، أوبذكرك وإسمك، وهو قوله: "بك نحيا و بك نموت" حكاية عن الحال الآتية يعني: يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال.

[٤٣٩] عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: أللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامات من شر ماأنت آخذٌ بناصيته، أللهم أنت تكشف المغرم والمأثمَ، أللهم لايُهزم جندُك، ولايُخلف وعدُك، ولاينفع ذاالجد منك الجدُّ، سبحانك وبحمدك[٢]. [المصابيح٢:١٩١[١٧٢٥]، المشكاة٢:٥٠[٢٤٠٣]].

بوجهك الكريم: وجه الله مجازٌ عن ذاته عزوجل، تقول العرب: أكرم الله وجهك، بمعنى: أكرمك، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْئٍ هَالِكٌ إِلَّاوَجْهَهُ﴾ [سورة القصص٢٨:٨٨]أي: ذاته[٣].

والكريم يُطلقُ على الشريف النافع الذي يدوم نفعه، ويسهل تناوله.

[٤٤٠] عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خَلَّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلَّادخل الجنة، ألاوهُمايسيرٌ، ومن يعمل بهماقليلٌ: يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً، قال: فأنارأيتُ رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قال: فتلك خمسون ومائة في اللسان، وألفٌ وخمس مائة في الميزان فأيكم يعملُ في اليوم والليلة ألفين وخمسَ مائة سيئةً؟ قالوا: وكيف لانحصيها؟ قال يأتي أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فيقول: أذكر كذا، أذكر كذا، حتى يَنْفَتِلَ فلعله

---

(١) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب مايقول إذاأصبح[١١٠]برقم:٥٠٦٨، والترمذي، كتاب الدعوات [٤٩]باب ماجاء في الدعاء إذاأصبح[١٣]برقم:٣٣٩١.

(٢)أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب مايقول عندالنوم[١٠٧]برقم:٥٠٥٢، والنسائي في الكبرى٦:١٩١، كتاب عمل اليوم والليلة[٨١]باب مايقول مَن يفزع في منامه[١٨٦]برقم:١٠٦٣/٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة[٣٣١]، باب مايقول إذاأخذ مضجعه[٤٢٢]برقم:٧١٣.

وهذاحديث إسناده ضعيفٌ، فيه أبوإسحاق السبيعي، وهومختلط ومدلس. [تقريب التهذيب:٢٦١].وقد عنعن.

(٣) قال الإمام أبوحنيفة: له يدٌ، ووجهٌ، ونفسٌ، فماذكره الله تعالى في القرآن مِن ذِكرالوجه واليد والنفس فهو له صفاتٌ بلاكيف، ولايُقال: إن يده: قدرته أونعمته، لأن فيه إبطالُ الصفة، وهوقول أهل القدروالإعتزال، ولكن يده: صفته بلاكيف، وغضبه ورِضاهُ صفتان من صفاته بلاكيف.

[الفقه الأكبرمع شرح الملاعلي القاري:٣٦-٣٧، شرح العقيدة الطحاوية١:٢٦٤].

أن لايفعلَ، ويأتيه في مضجعه فلايزالُ يُنَوِّمُهُ حتى ينامَ[1].

[المصابيح٢: ١٩٢-١٩٣ [١٧٢٨]، المشكاة٢: ٥١ [٢٤٠٦]].

خَلَّتان: الخلة: الخصلة.

لايحصيهما: لايأتي بهما، ولايحافظ عليهما، لماكان المأتيُّ به من جنس المعدودات، عبرعن الإتيان بهابالإحصاء.

ألا: حرف تنبيه، وهي بالجملة المصدرة بهاإعتراض، أكدبهاالتحضيض والتحريض عليهما.

يسبح الله: بيان إحدى الخلتين.

فتلك خمسون ومائة: فذلكة الكلمات المذكورة دبرالصلوات، وجملة تعدادها في اليوم و الليلة، المحصيات خلف كل صلاة ثلاثون، وعددالصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس.

وألف وخمس مائة من الميزان: لأن الحسنة بعشرأمثالها.

وإذا أخذ مضجعه إلى آخره: بيان للخلة الأخرى[2].

٧-باب الدعوات في الأوقات

من الصحاح:

[١٤٤١] عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاًإلى السفر كبر ثلاثاً، ثم قال: سُبْحَانَ الَّذِيْ سَخَّرَ لَنَاهٰذَاوَمَا كُنَّالَهٗ مُقْرِنِيْنَ وَإِنَّاإِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ [سورة الزخرف ٤٣: ١٣-١٤] اللهم إنانسألك في سفرنا هذاالبروالتقوى، ومن العمل ماترضى، اللهم هَوِّن علينا سفرناهذا، واطوِ لنابُعدهُ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذبك من وَعثاء السفر، وكآبة المنظر، و سوء المُنقلبِ في المال والأهل، وإذارجع قالهن وزادفيهن: آيبون تائبون عابدون لربناحامدون[3]. [المصابيح٢: ١٩٧ [١٧٣٨]، المشكاة٢: ٥٤-٥٥ [٢٤٢٠]].

استوى على بعيره: أي: استقرعلى ظهره.

مقرنين: مطيقين، مقتدرين، من: أقرَنَ له، إذاأطاقه وقوى عليه، وهوإعتراف بعجزه، وأن تمكنه من الركوب عليه بإقدارالله تعالى وتسخيره إياه.

منقلبون: راجعون إليه.

وفيه تنبيه على أن السفر الأعظم الذي الإنسان بصدده، وهوالرجوع إلى الله تعالى، فهو أهم بأن يهتم

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٢٠٤-٢٠٥، والبخاري في الأدب المفرد: ٤٤٦-٤٤٧، باب [٥٧٨] برقم: ١٢١٦ وأبوداؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في التسبيح عندالنوم [١٠٩] برقم: ٥٠٦٥، والترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب [٢٥] برقم: ٣٤١٠، وقال: حسنٌ صحيح، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب السهو [١٣] باب عدد التسبيح بعد التسليم [٩١] برقم: ١٣٤٨.

(٢) كذاعندالطيبي: ١٨٨٥، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج [١٥] باب مايقول إذاركب إلى سفر [٧٥] برقم: ٤٢٥-[١٣٤٢].

به،ويشغل بالإستعداد له قبل نزوله.

واطوِ لنا بُعده: عبارة عن تيسير السير بمنح القوة له ولمركوبه،وأن لايرى مايزعجه ويوقعه في التعب والمشقة.

والخليفة: هوالذي ينوب عن المستخلف،يعني:أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي،بأن تكون معيني وحافظي،وأن تلم شعثهم وتداوي سقمهم،وتحفظ عليهم دينهم و أمانتهم.

كآبة المنظر: الكآبة تغيرالنفس بالإنكسار من شدة الوهم والحزن،وقيل:المراد منه الإستعاذة من كل منظر تعقبه الكآبة عندالنظر إليه.

[٤٤٢] عن أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ كان إذاكان في سفر وأسحرَ يقول:سمع سامعٌ بحمدالله وحسن بلائه علينا،ربناصاحِبنا،وأفضِل عليناعائذاً بالله من النار[١].

[المصابيح٢:١٩٨-١٩٩[١٧٤٢]،المشكاة٢:٥٥[٢٤٢٤]].

ربناصاحِبنا:أي:أعناوحافظناوأفضِل عليناإيدامة تلك النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها.

عائذاً: هونصب على المصدر،أي:أعوذ عياذاً،أقيم اسم الفاعل مقام المصدر،كمافي قولهم:قم قائماً،أوعلى الحال من الضمير المرفوع في"يقول"أو"أسحر"ويكون من كلام الراوي.

من الحسان:

[٤٤٣] عن طلحة بن عبيداللهﷺ،أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال:أللهم أهله علينابالأمن والإيمان،والسلامة والإسلام،ربي وربك الله[٢].

[المصابيح٢:٢٠٠[١٧٤٦]،المشكاة٢:٥٦[٢٤٢٨]].

الإهلالُ في الأصل:رفع الصوت،نقل منه إلى رؤية الهلال،لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبارعنه،ولذلك سمي الهلال هلالاً،ثم نقل منه إلى طلوعه،لأنه سببٌ لرؤيته،ومنه إلى إطلاعه،وفي الحديث بهذاالمعنى،أي:أطلعه علينا،وأرناإياه مقترناًبالأمن والإيمان.

ربي وربك الله:هوتنزية للخالق أن يشاركه في تدبير ماخلق شيئ،وفيه ردٌّ للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية بأوجز مايمكن،وفيه تنبية على أن الدعاء مستحبٌ،لاسيما عندظهورالآيات،وتقلب أحوال النيرات،وعلى أن التوجه فيه إلى الرب،لاإلى المربوب،والإلتفات في ذلك إلى صنع الصانع لاإلى المصنوع[٣].

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الذكروالدعاء[٤٨]باب التعوذ من شرماعمل[١٨]برقم:٦٨-[٢٧١٨].

(٢) أخرجه الدارمي٢:٧-٨،كتاب الصوم[٤]باب مايقال عندرؤية الهلال[٣]برقم:١٦٨٨،والترمذي،كتاب الدعوات[٤٩]باب مايقول عندرؤية الهلال[٥١]برقم:٣٤٥١.

(٣) وهوتلخيص قول التوربشتي في الميسر٢:٥٦٩.

[٤٤٤] عن ابن عمر رضي الله عنه، كان النبي ﷺ إذا وَدَّعَ رجلاً أخذ بيده فلايَدَعُها حتى يكونَ الرجلُ هو يدعُ يدالنبي ﷺ ويقول: أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك، وفي رواية: وخواتيم عملك[١].

[المصابيح٢:٢٠٢-٢٠٣[١٧٥١]، المشكاة٢:٥٧[٢٤٣٥]].

أستودع الله: هوطلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع، جعل دينه وأمانته من الودائع، لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الدين، فدعاله النبي ﷺ بالمعونة والتوفيق، ولايخلوالرجل في سفره ذلك من الإشتغال بمايحتاج فيه إلى الأخذ و الإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والإجتناب عن الخيانة، ثم إذاانقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدنياوالدين[٢].

[٤٤٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافرَ فأقبل الليل قال: ياأرض ربي وربكِ الله، أعوذبالله من شَرِّكِ وشرمافيكِ، وشرماخلق فيكِ، وشرِّمايَدِبُّ عليكِ، وأعوذبالله من أسدوأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شرساكن البلد، ومن والد وما ولد[٣]. [المصابيح٢:٢٠٤[١٧٥٥]، المشكاة٢:٥٨[٢٤٣٩]].

ياأرض: خاطَبَ الأرض وناداهاعلى الإتساع وإرادة الإختصاص، وشرُّالأرض: الخسف والسقوط عن الطريق، والتحيرفي المهامة والفيافي، ومافيها من أحناش الأرض وحشراتها، ومايعيش في الثقب وأجوافها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢:٢٥، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب في الدعاء عندالوداع[٨٠] برقم: ٢٦٠٠، و الترمذي، كتاب الدعوات[٤٩] باب مايقول إذا وَدَّعَ إنساناً[٤٤] برقمي: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، واللفظ له، وقد ساق الحديث بروايتين، في الأولى منهما: "وآخرعملك" وفي الثانية: "وخواتيم عملك"

وقال عن الرواية الأولى: حديث غريب من هذاالوجه.

قلتُ يعني: أنه ضعيفٌ لخصوص هذه الطريق، وذلك لأنها من رواية إبراهيم بن عبدالرحمن بن زيد بن أمية عن نافع، وإبراهيم هذا لايُدرى مَن ذا؟ [الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة١:٨٦، تقريب التهذيب: ٢١].

وقال عن الرواية الثانية: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذاالوجه، من حديث سالم.

قلتُ: وهو على شرط مسلم غير أن سعيداً قدخولف في سنده، فرواه الحاكم[١:٤٤٢، ٢:٩٧] عن إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد...... وقال: صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي، وهو كماقالا، ولعل الترمذي إنمااستغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين الثقتين: إسحاق بن سلميان والوليد بن مسلم لابن خيثم حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم، وجعلاه من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه، ولعله أصح.

(٢) كذاعندالطيبي: ١٩٠١-١٩٠٢، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الجهاد[٩] باب مايقول الرجل إذانزل المنزل[٨٢] برقم: ٢٦٠٣، والحاكم٢: ١٠٠، و صححه، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذاحديث سنده ضعيفٌ، فيه الزبيربن الوليد، قال فيه الذهبي: تفرد عنه شريح بن عبيد.

[ميزان الإعتدال٢:٦٨، الترجمة: ٤٨٢٨].

قلت: وهذا معناه أنه مجهول، فكيف يصحح حديثه أويحسن؟

من شَرِّكِ: أى: من شر حصل من ذاتكِ.
ومن شر مافيكِ: أى: مااستقر فيكِ من الأوصاف والأحوال الخاصة بطباعكِ.
وشرِّ ماخلِقَ فيكِ: من الحيوانات وغيرها.
وشرِّ مايدبُّ عليكِ: من الحيوانات، وهذاالأسلوب من عطف الكلام بعضها على بعض إلى قوله: "من أسدوأسود" من باب الترقى فى البيان، وفيه دليلٌ لمن يذهب للى التخصيص بالعطف.
ومن ساكن البلد: هم الإنس، سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلادُ غالباً، أولأنهم بنوا البلدان و استوطنوها.

[٤٤٥] عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: أللهم أنت عضُدى و نَصيرى، بِك أحولُ، وبك أَصُولُ، وبك أقاتل[١].

[المصابيح٢: ٢٠٥[١٧٥٦]، المشكاة٢: ٥٨[٢٤٤٠]].

عضدى: العضد كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به فى الخيرات وغيره من القوة.
أحُولُ: مِن حال يحول حيلة، والمراد: كيدالعدو، وقيل: أكروأتحرك من حال إلى حال.
والصول: الحمل على العدو، ومنه الصائل[٢].

[٤٤٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأَ الإنسانَ، إذاتَزَوَّجَ، قال: بارك الله لكَ، وبارك عليكما، وجمع بينكما فى خير[٣].

[المصابيح٢: ٢٠٧[١٧٦١]، المشكاة٢: ٥٩[٢٤٤٥]].

الترفية: أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، والرِّفاء، بالكسروالمد: الإلتئام والإتفاق، مِن: رفأتُ الثوبَ إذا أصلحته، وقيل: السكون والطمأنينة، من قولهم: رفوتُ الرجل: إذاأسكنته، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذااللفظ، والمعنى: إنه إذاأرادالدعاء للمتزوج دعا له بالبركة، وبدل قولهم فى الجاهلية: "بالرفاء والبنين" بقوله هذا، لأنه أتم نفعاً وأكثر عائدة، ولِما فى الأول من التنفير عن البنات، والباعث على وأدها[٤].

[٤٤٧] عن أبى سعيدالخدرى رضي الله عنه أنه قال: قال رجلٌ: هموم لزمتنى ودُيونٌ يارسول الله، قال: أفلاأعلمك كلاماً إذا قُلتَهُ أذهب الله همك وقضى عنك دَينك؟ قال: بلى، قال: قل إذاأصبحت وإذاأمسيت: أللهم إنى أعوذبك من الهم والحزن، وأعوذبك من العجزوالكسل، وأعوذبك من الجُبن والبخل، وأعوذبك

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند٣: ١٨٤، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب مايُدعَى عندالقاء[٩٩]برقم: ٢٦٢٣، و اللفظ له، وأخرجه الترمذى، كتاب الدعوات[٤٩]باب فى الدعاء إذا غزا[١٢٢]برقم: ٣٥٨٤.
(٢) كذاعندالطيبى: ٣: ١٩٠٣-١٩٠٤، عزواًإلى القاضى البيضاوى.
(٣) أخرجه أحمد فى المسند٢: ٣٨١، وأبوداؤد، كتاب النكاح[٦]باب مايقال للمتزوج[٣٧]برقم: ٢١٣٠، و الترمذى، كتاب النكاح[٩]باب ماجاء فيمايُقال للمتزوج[٧]برقم: ١٠٩١.
(٤) كذاعندالطيبى: ١٩٠٦، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

من غلبة الدَّين وقهر الرجال'قال:ففعلتُ ذلک فأذهب الله تعالى همى وقضى عنى دَينى(1). [المصابيح٢:٢٠٩[١٧٦٥]'المشكاة٢:٦٠[٢٤٤٩].

فَرَّق بين الهَمِّ والحزن'فإن الهَمَّ إنما يكون فى الأمر المتوقع'والحزن فيما قد وقع'أوالهم هوالحزن الذى يذيب الإنسان'يُقال:همنى المرضُ بمعنى:أذابنى'وانْهَمَّ الشحمُ والبردُ:إذا ذابا'وسمى به ما يعترى الإنسان من شدائدالغم'لأنه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن'الذى أصله الخشونة(2).

٨-باب الإستعاذة(3)

من الصحاح:

[٤٤٨] عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يقول:أللهم إنى أعوذبک من الكسل والهَرَمِ'والمَغرَمِ والمأثم'أللهم إنى أعوذبک من النار'وفتنة النار'ومن شرِّفتنةِ الغِنى'ومن شرِّفتنة الفقر'ومن شرفتنة المسيح الدجال'أللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد'ونَقِّ قلبى كمايُنَقَّ الثَّوبُ من الدَّنَسِ'وباعد بينى وبين خطاياى كماباعدت بين المشرق والمغرب(4).

[المصابيح٢:٢١٠[١٧٦٩]'المشكاة٢:٦٢[٢٤٥٩].

فتنة الغنى:البطروالطغيان والتفاخربه'وصرف المال فى المعاصى'ومأأشبه ذلک.

وفتنة الفقر:الحسد على الأغنياء'والطمع فى أموالهم'والتذلل لهم بمايتدنس به عرضه'وينثلم به دينه'وعدم الرضى على ماأقسم الله'إلى غيرذلک مما لاتحمد عاقبته(5).

من الحسان:

[٤٤٩] عن أبى هريرةﷺ قال:أن رسول الله ﷺ كان يقول:أللهم إنى أعوذ بک من الجوعِ فإنه بئس الضجيع'وأعوذبک من الخيانة فإنهابئست البطانة(6).

[المصابيح٢:٢١٣[١٧٧٨]'المشكاة٢:٦٤[٢٤٦٩].

الجوع:الألم الذى يجده اللنسان من خلوالمعدة.

---

(١)أخرجه أبوداؤد'كتاب الصلاة[٢]باب فى الإستعاذة[٣٦٧]برقم:١٥٥٥.

(٢)كذاعندالطيبى:١٩٠٧'عزواًإلى القاضى البيضاوى'وهوتلخيص قول التوربشتى فى الميسر٢:٥٧٤.

(٣) العوذ:الإلتجاءُ إلى الغير'والتعلق به'يُقال:عاذ فلانٌ بفلان'ومنه قوله تعالى:أعُوْذُبِاللهِ أَنْ أَكُوْنَ مِنَ الْجَاهِلِيْن [سورة البقرة٢:٥٩].[الكاشف عن حقائق السنن:١٩١٢].

(٤)أخرجه البخارى'كتاب الدعوات[٨٠]باب الإستعاذة من أرذل العمر[٤٤]برقم:٦٢٧٥'ومسلم'كتاب الذكر والدعاء[٤٨]باب التعوذ من شرالفتن[١٤]برقم:٤٩-[٥٨٩].

(٥)كذاعندالطيبى:١٩١٢'عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٦) أخرجه أبوداؤد'كتاب الصلاة[٢]باب فى الإستعاذة[٣٦٧]برقم:١٥٤٧'والنسائى فى المجتبى'كتاب الإستعاذة[٥٠]باب الإستعاذة من الجوع[٥٣]برقم:٥٤٦٨'وابن ماجة'كتاب الأطعمة[٢٩]باب التعوذ من الجوع[٥٣]برقم:٣٣٥٤.

الضجيع: المضاجع، واستعاذ منه لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلابدل، و يشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات.

الخيانة: نقيض الأمانة، و"البطانة" ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره، فيجعله بطانة حاله[1].

[٤٥٠] عن أبي اليسر ﷺ[2] أن رسول الله ﷺ كان يدعو: أللهم إني أعوذ بک من الهَدْمِ، وأعوذ بک من التردی، ومن الغَرَقِ والحَرَقِ و الهَرَمِ، وأعوذ بک من أن يتخبطني الشيطانُ عند الموتِ، وأعوذ بک أن أموتَ في سبيلک مُدبِراً، وأعوذ بک أن أموت لديغاً[3]. [المصابيح٢: ٢١٤-٢١٥[١٧٨٢]، المشكاة٢: ٦٤[٢٤٧٣]].

الهدم: بالسكون: سقوط البناء ووقوعه على الشيء، وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه.

التردى: السقوط من عال، كالتهددة من شاهق جبل، والسقوط في بئر.

والغرق: بالتحريک، مصدر غرق في الماء.

والحرق: بالتحريک: النار، وإنما استعاذ من الهلاک بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها، فلعل الشيطان ينتهز منه فرصة فيحمله على ما يُخل بدينه، ولأنه بعد فجاءة، وهو أخذة الأسف[4].

[٤٥١] عن معاذ ﷺ عن النبی ﷺ قال: إستعيذوا بالله من طَمَعٍ يهدی إلى طَبَعٍ[5].

[المصابيح٢: ٢١٥[١٧٨٣]، المشكاة٢: ٦٥[٢٤٧٤]].

الهداية: الإرشاد إلى الشيء والدلالة إليه، ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الإدناء من الشيء والإيصال

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٩١٧، عزواً إلى القاضي البيضاوی، وزاد عليه: خص "الضجيع" بـ "الجوع" لينبه على أن المراد بالجوع الذی يلازمه ليلاً ونهاراً، ومن ثم حرم الوصال، ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات، لا سيما بقيام التهجد، و"البطانة" بـ "الخيانة" لأنها ليست كالجوع الذی يتضرر به صاحبه فحسب، بل هی سارية إلى الغير، فهی وإن كانت بطانة لحاله لكن يجری سريانه إلى الغير مجری الظهارة.

(٢) كعب ﷺ بن عمرو بن عَبّاد بن عمرو بن غزية بن سَواد بن غَنم بن كعب بن سَلِمة، شهد العَقَبة، وبدراً، وهو ابن عشرين سنة، وهو الذی أسر العباس بن عبد المطلب ﷺ يومئذ. مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو آخر من مات من أهل بدر. [تهذيب الكمال ٢٤: ١٨٥-١٨٧].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٤٢٧، وأبو داؤد، كتاب الصلاة [٢] باب في الإستعاذة [٣٦٧] برقم: ١٥٥٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الإستعاذة [٥٠] باب الإستعاذة من التردى والهدم [٦١] برقم: ٥٥٣٣.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٩١٩، عزواً إلى القاضي البيضاوی، وزاد عليه: ولعله ﷺ استعاذ منها لأنها في الظاهر مصائب و محن وبلاء كالأمراض السابقة المستعاذ منها، وأما ترتب الثواب – ثواب الشهادة – عليها فللتنبيه على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة التي يشاكها، ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنّى كل مؤمن ومطلوبه، وقد يجب عليه توخى الشهادة والتحرى فيها بخلاف التردى والغرق والحرق ونحوها فإنها يجب الإحتراز عنها، ولو سعى فيها عصى.

(٥) أخرجه أحمد ٦: ٢٣٧، والحاكم في المستدرک ١: ٥٣٣، وقال: حديث مستقيم الإسناد، ووافقه الذهبي. وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ١٠: ١٤٤].

إليه.

والطَّبَعُ: بالتحريک:العيبُ'وأصله الدنس الذی يعرض السيف'والمعنی:أعوذبالله من طمع يسوقنی إلی شين فی الدين وإزراء بالمروءة[1].

[٤٥٢] عن عائشة رضی الله عنها قالت:أخذ النبی ﷺبيدی فنظر إلی القمرفقال:يا عائشة إستعيذی بالله من شر غاسق إذاوقب'هذاغاسق إذاوقب[2].

[المصابيح٢:٢١٥[١٧٨٤]'المشكاة٢:٦٥[٢٤٧٥]-

الغاسق:الليل إذاغاب الشفق واعتكر ظلامه'من غسق يغسق:إذاأظلم'وأطلق هاهنا علی القمر لأنه يظلم إذاكسف[3].

ووقوبه: دخوله فی الكسوف وإسوداده'وإنما سستعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة علی حدوث بلية[4].

٩-باب جامع الدعاء

من الصحاح:

[٤٥٣] عن علی﷛ قال:قال لی رسول الله ﷺ:قل:أللهم اهدنی'وسددنی'واذْكُر بالهُدَی هدايتکَ الطريقَ'وبالسداد سَدادالهَمِ[5].

[المصابيح٢:٢١٨[١٧٩١]'المشكاة٢:٦٧[٢٤٨٥].

أمره بأن يسأل الله تعالی الهداية والسداد'وأن يكون فی ذِكره مخطراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق'وأخذ فی المنهج المستقيم'وسداد يشبه سدادالسهم نحوالغرض'و المعنی أن يكون فی سؤاله طالباًغاية الهدی'ونهاية السداد[6].

---

(١) كذاعندالطيبی:١٩٢٠'عزواًإلی القاضی البيضاوی.
وزادعليه:الهداية هنابمعنی الدلالة الموصلة إلی البغية واردة علی سبيل التمثيل'لأن الطبع الذی هوبمعنی الرين سبب عن كسب الآثام'قال الله‌تعالی: كلابل ران علی قلوبهم ماكانوايكسبون[سورة المطففين٨٣:١٤]فلماجعل متسبباعن الطمع الذی هونزوع النفس إلی الشیء شهوةً له جعل كالمرشد والهادی إلی مكان سحيق'فيتخذ إلهه هواه'وهو المعنی بالرين'فاستعمل الهدی فيه علی سبيل الإستعارة تهكماً.

(٢) أخرجه أحمد فی المسند٦:٢٣٧'والترمذی'كتاب تفسيرالقرآن[٤٨]باب ومن سورة المعوذتين[٩٤]برقم: ٣٣٦٦'وقال:حسن صحيح'وأخرجه الحاكم فی المستدرک٢:٥٤٠-٥٤١.

(٣) كذاعندالطيبی:١٩٢٠'عزواًإلی القاضی البيضاوی'وهوقول التوربشتی فی الميسر٢:٥٨٠.

(٤) كذاعندالطيبی:١٩٢٠'عزواًإلی القاضی البيضاوی.
وقال التوربشتی:وإنماأمرنا بالإستعاذة منه لما فی ذلک الوقت من إنبثاث الشر أكثرمما فی غيره'ثم إن التحرز منه أصعب'وأسند الشر إليه'لملابسته له من حدوثه فيه'هذا تفسيرالآية'والحديث مؤول علی ما أوّلنا عليه الآية.

(٥) أخرجه مسلم'كتاب الذكروالدعاء[٤٨]باب التعوذمن شرماعمل'ومن شرمالم يعمل[١٨]برقم:٧٨-[٢٧٢٥].

(٦) كذاعندالطيبی:١٩٢٤'عزواًإلی القاضی البيضاوی'وهوتلخيص قول التوربشتی فی الميسر٢:٥٨٢.

من الحسان:

[٤٥٤] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: رب أعني، ولا تُعِن عَلَيَّ وانصرني ولا تنصُر عَلَيَّ، وامكُر لي ولا تمكُر عَلَيَّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عَلَيَّ، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مِطواعاً، لك مُخبتاً، إليك أواهاً مُنيباً، رب تقبل توبتي، واغسِل حَوبَتِي، وأجِب دعوتي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، وسَدِّد لساني، واهدِ قلبي، واسلُل سَخِيمَةَ صدري[1].

[المصابيح ٢: ٢١٩ [١٧٩٤]، المشكاة ٢: ٦٨ [٢٤٨٨]].

المخبت: الخاشع المتواضع، من الخبت وهو المطمئن إلى ذكر ربه، الواثق به، قال تعالى: وأخبتوا إلى ربهم [سورة هود ١١: ٢٣] أي: اطمأنوا، وسكنت نفوسهم إلى أمره، وأقيمت "اللام" مقام "إلى" ليفيد معنى الإختصاص.

والأواه: فعّالٌ بُنِيَ للمبالغة، مِن أوه، يُقال: أوه تأويها، وتأوه تأوهاً، إذا قال: آه، وهو صوت الحزين المتفجع، والمعنى: اجعلني لك أواهاً متفجعاً على التفريط، منيباً راجعاً إليك، تائباً عما اقترفت من الذنوب.

والحوبة: الإثم، وكذا الحُوبُ، والحَوبُ، وغسله كناية عن إزالته بالكلية بحيث لا يبقى منه أثر.

وسداد اللسان: أن لا يتحرك إلا بالحق، ولا ينطق إلا بالصدق.

وسخيمة الصدر: الضغينة، من السخمة وهي السواد، ومنه سخام القدر، وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر، وسلها: إخراجها، وتنقية الصدر منها، مِن سَلِّ السيف: إذا خرج من الغمد.

[٤٥٥] عن عبدالله بن يزيد الخَطمي ﷺ[2] عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: أللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حُبُّهُ عندك، أللهم ما رزقتني مما أُحِبُّ فاجعلهُ قوةً لي فيما تحبُّ، أللهم مازَوَيتَ عني مما أُحِبُّ فاجعلهُ فراغاً لي فيما تحب[3]. [المصابيح ٢: ٢٢٠ [١٧٩٧]، المشكاة ٢: ٦٨ [٢٤٩١]].

أصل الزوي: الجمع والقبض، يُقال: زوى فلان المال عن وارثه زياً، والمعنى: اجعل ما نحيته عني من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢٢٧، وأبو داؤد في السنن، كتاب الصلاة [٢] باب ما يقول الرجل إذا سلم [٣٦٠] برقم: ١٥١٠، والترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب في دعاء النبي ﷺ [١٠٣] برقم: ٣٥٥١، وابن ماجة، كتاب الدعاء [٣٤] باب دعاء رسول الله ﷺ [٢] برقم: ٣٨٣٠.

(٢) عبدالله بن يزيد بن زيد بن حُصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة......وإنما سمي خَطمة لأنه ضربَ رجلاً على خَطمه، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل والصفين والنهروان مع علي ﷺ، وكان أميراً على الكوفة، واختلف في صحبته. [تهذيب الكمال ١٦: ٣٠١-٣٠٣].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات [٤٩] باب [٧٤] برقم: ٣٤٩١، وقال: حسن غريب.

قلتُ: رجاله ثقات، غير شيخه سفيان بن وكيع، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ فلم يقبل، فسقط حديثه. [تقريب التهذيب: ١٢٩].

محابي عوناً لي على شغلي بمحابك، وذلك أن الفراغ خلاف الشغل، فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عوناً له على الإشتغال بطاعة الله تعالى.

[٤٥٦] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلّما كان رسول الله ﷺ يقومُ من مجلس حتى يدعوَ بهذه الكلمات: أللهم اقسِم لنا من خشيتك ماتحولُ به بيننا وبين معاصيك، ومِن طاعتك ماتُبلغنا به جنتك، ومن اليقين ماتُهَوِّنُ به علينامصيبات الدنيا، ومتِعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتناماأحييتنا، واجعله الوارثَ منا، واجعل ثأرنا على مَن ظَلَمَنا، وانصرنا على مَن عادانا، ولاتجعل مصيبتنا في ديننا، ولاتجعل الدنياأكبرهَمِّنا ولا مَبلَغَ عِلمنا، ولاتُسَلِّط علينا مَن لايرحمنا[1].

[المصابيح٢: ٢٢٠[١٧٩٨]، المشكاة٢: ٦٩[٢٤٩٢].

أللهم اقسِم لنا: أي: اجعل لناقِسماًونصيباًتحول به وتحجب وتمنع، مِن: حالَ الشيئ حيلولة، و ارزقنا يقيناً بك، وبأن لامَرَدَّلقضائك وقدرك، وأن لايصيبناإلّاماكتبه علينا، وأن ماقردته لايخلو عن حكمةٍ ومصلحة، واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا.

واجعله: الضمير فيه للمصدر، أي: اجعل الجعل، وقيل: الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع، ومعناه اجعل تمتعنا بهاباقياً عنا، موروثاً فيمن بعدنا، أومحفوظاًلناإلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و "الوارث" مفعول ثان، و "منا" صلة له.

[٤٥٧] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أُنزِل عليه الوحيُ سُمِعَ عند وجهه دويٌّ كدوي النحل، فأنزل عليه يوماً، فمَكَثنَاساعةً، فسُرِّيَ عنهُ، فاستقبل القبلة، ورفع يديه وقال: أللهم زِدناولاتنقصنا، وأكرِمناولاتُهِنَّا، وأعطناولاتحرمنا، و آثرناولاتؤثرعلينا، وأرضِنا وارضَ عنا، ثم قال: أُنزِلَ عليَّ عشرُ آياتٍ من أقامهن دخلَ الجنة، ثم قرأ: قدأفلح المؤمنون[سورة المؤمنون٢٣: ١] حتى ختم عشرآيات[2].

[المصابيح٢: ٢٢١-٢٢٢[١٨٠٠]، المشكاة٢: ٦٩[٢٤٩٤].

سُمِع عندوجهه: أي: سُمِع من جانب وجهه، وجهته صوت خفي كدوي النحل، كأن الوحي كان يؤثرفيهم وينكشف لهم انكشافاً غيرتام، فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولايفهمه، أوسمعوه من الرسول ﷺ من غطيطه، وشدة تنفسه عند نزول الوحي.

فَسُرِّيَ عنه: أي: كشف عنه وزالَ مااعتراه من شدة الوحي.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات[٤٩]باب[٨٠]برقم: ٣٥٠٢، وقال: هذاحديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرك١: ٥٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند١: ٣٤، والترمذي، كتاب تفسير القرآن[٤٨]باب ومن سورة المؤمنون[٢٤]برقم: ٣١٧٣.

١٠-كتاب المناسك

[١-باب]

من الصحاح:

[٤٥٨] عنْ أبي هريرةﷺ أنه قال: قال رسول اللهﷺ: أيهاالناسُ قدفرض الله عليكم الحجَّ فَحُجُّوا، فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يارسولَ الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول اللهﷺ: لوقلتُ: نعم، لوجبتْ، ولمااستطعتم[١].

[المصابيح٢:٢٢٣[١٨٠١]، المشكاة٢:٧٣[٢٥٠٥]].

الحج في اللغة: القصدُ، وفي الشرع: قصدُ البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص، و هوشوال، وذوالقعدة، وعشرليال من ذي الحجة.

فقال رجل: يعني: الأقرع بن حابسﷺ[٢].

أكل عامٍ: أي: أتأمرناأن نحج كل عام؟ وهذا يدل على أن مجرد الأمر لايفيدالتكرار، ولاالمرة، وإلاَّ لماصحَّ الإستفهام[٣].

وإنماسكتﷺ حتى قالها ثلاثاً زجراً له عن السؤال، فإن التقدم بين يدي رسول الله ﷺ منهي عنه لقول الله تعالى: لاتقدموابين يدي الله ورسوله[سورة الحجرات٤٩:١]، لأنهﷺ مبعوث لبيان الشرائع، و تبليغ الأحكام، فلووجب الحج كل سنةٍ لبيَّنه الرسولﷺ لامحالة، ولايقتصرعلى الأمربه مطلقاً، سواء سئل عنه أو لم يسئل، فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً.

ثم لمارأى أنه لاينزجر به ولايقنع إلّابالجواب الصريح، أجاب عنه بقوله: ولوقلتُ نعم لوجبت كل عام حجة، فأفاد به أنه لايجب كل عام، لما في "لو" من الدلالة على انتفاء الشيئ لإنتفاء غيره، وأنه إنما لم يتكررلمافيه من الحرج، والكلفة الشاقة، ونبه على أن العاقل ينبغي له أن لايستقبل الكلف الخارجة عن وسعه، وأن لايسأل عن شيئ إن يُبْدَ له أساءه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج[١٥]باب فرض الحج مرةً في العمر[٧٣]برقم:٤١٢[١٣٣٧]، والنسائي، كتاب مناسك الحج[٢٤]باب وجوب الحج [١]برقم:٢٦١٩.

(٢) قال النووي: هذاالرجل السائل هوالأقرع بن حابسﷺ، كذاجاء مبيناً في غيرهذه الرواية.

[شرح صحيح مسلم٩:١٠١].

الأقرع ﷺ بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، وفد على النبيﷺ وشهدفتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن اسلامه، قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

[الإصابة في تمييز الصحابة ١:٥٨-٥٩].

(٣) قال الطيبي: والإستدلال بسؤال الرجل على أن الأمر لايفيدالتكرار ولاالمرة ضعيفٌ، لأن الإنكار واردٌ على السؤال الذي لم يقع موقعه، ولهذا زجره، وقال: ذروني ماتركتكم، فعم الخطاب، يعني: اقتصروا على ماء مرتكم، فأتوا به على قدر استطاعتكم، وكذاقوله تعالى: ياأيهاالذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تُبْدلكم تسؤكم[سورة المائدة٥:١٠١]نازلٌ في هذاالشان، فقدعلم أن الرجل لولم يسأل لم يفدالأمر غيرالمرة، وأن التكرارمفتقرإلى دليل خارجي.

[الكاشف:١٩٣٧].

(٤) كذاعندالطيبي:١٩٣٧، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

[٤٥٩] عن ابن عباس ﷺ قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذاالحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قَرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، فهن لهن، ولم أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها[١].

[المصابيح٢:٢٢٦[١٨١٢]، المشكاة٢:٧٤[٢٥١٦]].

وقَّتَ: الوقت في الأصل حد الشيئ، والتأقيتُ: التحديد والتعيين، غيرأن التركيب شاع في الزمان، وههناجاء على أصله، والمعنى: حَدَّ رسول الله ﷺ وعَيَّنَ لأهل المدينة ذاالحليفة، وهوماء من مياه بنى جشم، وحليفة تصغير حلقة كقصبة، وهي بيت في الماء، وجمعها حلفاء.

وجحفة: موضع بين مكة والمدينة، من الجانب الشامي، تحاذى ذى الحليفة، وكان اسمه مهيعة فأجحف السيل بأهلها، فسميت جحفة، يقال: أجحف به: إذاذهب به، وسيل جحاف -بالضم- إذا جرف الأرض وذهب به.

وقرن: بسكون الراء، جبل مدور أملس، كأنه بيضة مطل على عرفات.

ويلملم: جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة.

والمُهَلّ: موضع الإهلال، يريد به الموضع الذى يحرم منه، فيرفع صوته بالتلبية للإحرام[٢].

من الحسان:

[٤٦٠] عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَن ملك زاداً وراحلةً تُبَلِّغُه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ، فلا عليه أن يموتَ يهودياًأو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: وللهعلى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً[سورة آل عمران٣:٧٩][٣].

[المصابيح٢:٢٢٨[١٨١٧]، المشكاة٢:٧٥[٢٥٢١]].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج[٢٥]باب مُهَلُّ أهل الشام[٩]برقم:١٥٢٦، ومسلم، كتاب الحج[١٥]باب مواقيت الحج والعمرة[٢]برقم:١١-[١١٨١].

(٢) كذاعندالطيبي:١٩٤٢:٢، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج[٧]باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج[٣]برقم:٨١٢، وقال: هذاحديث غريب، لانعرفه إلاّ من هذاالوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَّفُ في الحديث.

قلتُ: الحارث هوابن عبدالله الهمداني الأعور، واتهم بالكذب، كذبه شعبة وابن المديني، وقال مغيرة: لم يكن الحارث يصدق عن علي ﷺ في الحديث. [ميزان الإعتدال١:٤٣٥].

ولذلك أورده ابن الجوزي هذاالحديث في الموضوعات٢:٢٠٩-٢١٠، وذكره من طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ وكلهامعلولة، ولكنه قد تُعُقِّبَ في حكمه بالوضع، فقال الحافظ ابن حجر: هذاالحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات......ثم ذكرطرقه، وقال: وله طريق صحيحة إلاّ أنهاموقوفة، رواهاسعيد بن منصور والبيهقي عن عمربن الخطاب ﷺ......قلت[والقائل هوالحافظ ابن حجر]: وإذاانضم هذاالموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على مَن استحل الترك، وتَبَيَّنَ خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم.

[تلخيص الحبير٢:٢٢٢-٢٢٣، تحت حديث رقم:٩٥٧، اللآلي المصنوعة٢:١٠١].

إنما وحّد الضمير الذی فی "تبلغه" والمرجع إليه شيئان، لأنهما فی معنی الإستطاعة، والمعتبر هو المجموع، ويجوز أن يكون الضمير للراحلة، ويكون تقييدها غنية عن تقييد الزاد.

فلاعليه: أی: لاتفاوت عليه أن يموت يهودياً أونصرانياً، والمعنی: أن وفاته علی هذه الحالة، ووفاته علی اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله، وترک ما أمر به، والإنهماک فی معصيته، وهو من باب المبالغة والتشديد، والإيذان بعظمة شأن الحج.

[٤٦١] عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرق[1].

[المصابيح ٢٣١:٢ [١٨٢٦]، المشكاة ٧٦:٢ [٢٥٣١]].

ذات عرق: هی موضع من شرقی مكة بينهما مرحلتان، يواری قرن نجد، سمی بذلک لأن هناک عرقاً، وهو الجبل الصغير.

وفی صحة الحديث مقالٌ[2]، والأصح عند الجمهور أن النبی ﷺ ما بَيَّنَ لأهل المشرق ميقاتاً، وإنما حَدَّ لهم عمر رضی الله عنه حين فتح العراق.

٢- باب الإحرام والتلبية

من الصحاح:

[٤٦٢] قالت عائشة رضی الله عنها: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِمَ ولِحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ فيه مِسكٌ، كأنی أنظُرُ إلی وَبيصِ الطيبِ فی مَفرِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ[3]. [المصابيح ٢٣٢:٢ [١٨٢٨]، المشكاة ٧٨:٢ [٢٥٤٠]].

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب المناسک [٥] باب فی المواقيت [٩] برقم: ١٧٣٩، والنسائی، كتاب مناسک الحج [٢٤] باب ميقات أهل العراق [٢٢]، والدارقطنی ٢٣٦:٢، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: ٥.

(٢) قلت: بل هو حديث صحيح إن شاء الله، وله شاهد من حديث جابر رضی الله عنه عند مسلم، أنه قال: مُهَلُّ أهل العراق من ذاتِ عرق. [صحيح مسلم، كتاب الحج [١٥] باب مواقيت الحج والعمرة [٢] برقم: ١٨-[١١٨٢]].

وله شاهد آخر، الذی يرويه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضی الله عنه، قال:

"وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرنٌ، قال ابن عمر رضی الله عنه: وحدثنی أصحابنا أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذات عرق."

أخرجه أبو نعيم فی الحلية ٩٤:٤، وقال: هذا حديث ثابت من حديث ميمون، لم نكتب إلا من حديث جعفر عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوی فی شرح مشكل الآثار ١١٩:٢ إلا أنه قال: "وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق" ثم قال الطحاوی: "فهذا ابن عمر رضی الله عنه يخبر أن الناس قد قالوا ذلک، ولا يريد ابن عمر رضی الله عنه من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومُحال أن يكونوا قالوا ذلک بآرائهم، لأن هذا ليس مما يُقالُ من جهة الرأی، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ."

(٣) الحديث الذی ساقه البغوی هنا جاء بلفظه فی حديثين منفصلين، أخرجهما البخاری ومسلم.

فالحديث الأول إلی قوله: بطيب فيه مِسک، أخرجه البخاری، كتاب الحج [٢٥] باب الطيب عند الإحرام [١٨] برقم: ١٥٣٩، وكتاب اللباس [٧٧] باب ما يستحب من الطيب [٧٩] برقم: ٥٩٢٨، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب الطيب للمحرم عند الإحرام [٧] برقم: ٣٣-[١١٨٩].

والحديث الثانی من قوله: كأنی أنظر..... أخرجه البخاری، كتاب الغسل [٥] باب من تطيب ثم اغتسل [١٤] برقم: ٢٧١، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب الطيب للمحرم عند الإحرام [٧] برقم: ٣٩-[١١٩٠].

المفارق: جمع مفرق،وهو وسط الرأس،وإنما ذكرت بلفظ الجمع تعميماً لجوانب الرأس التى يفرق فيها،والمراد بِوَبِيص الطيب فيها وهو محرم:أن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث تلمح فيها [1].

٣-باب دخول مكة والطواف

من الصحاح:

[٤٦٣] قال ابن عباس ﷺ:طاف النبى ﷺفى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن [2]. [المصابيح٢:٢٤٥[١٨٥٣]،المشكاة٢:٨٧[٢٥٦٩]].

بمحجن:هو عصا معقفة الرأس كالصولجان،والمين زائدة.

وفى الحديث دليلٌ على جواز الطواف راكباً،والمشى فيه أفضل،وإنما ركب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لأن الناس غشوه،وازدحموا عليه،فركب ليشرف لهم،ويراه القريب والبعيد،وأن الطائف إذا عسر عليه الإستلام باليد فله الإستلام بسوط ونحوه.

من الحسان:

[٤٦٤]عن ابن عباس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:نَزَل الحجر الأسودُ من الجنة،وهو أشدُّ بياضاً من اللبن،فسوَّدتهُ خطايا بنى آدم [3].

[المصابيح٢:٢٤٧[١٨٦١]،المشكاة٢:٨٨[٢٥٧٧]].

لعل هذا الحديث جارٍ مَجرى التمثيل،والمبالغة فى تعظيم شأن الحجر،وتفظيع أمر الخطايا والذنوب والمعنى:أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة،ومافيه من اليُمن والبركة،يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها،وإن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر فى الجماد،فتجعل المبيض منها مسوداً،فكيف بقلوبهم؟أو لأنه حيث مكفر للخطايا،محاء للذنوب،لماروى عن ابن عمر ﷺ:أنه كان يزاحم على الركنين وقال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:إن مسحهما كفارة للخطايا [4]كأنه من الجنة،ومِن كثرة تحمله أوزار بنى آدم،صار كأنه كان ذابياض شديد،فسودته الخطايا،هذا،وإن احتمال إرادة الظاهر غيرمدفوع عقلاً ولاسمعاً،والله أعلم.

---

(١) قال التوربشتى:ويحتمل أن يكون الذى رأته عائشةُ رضى الله عنها فى مفارق رسول الله ﷺ من الوَبِيص كان لتلدُّنِه بالدهن المطيب قبل الإحرام،وقد روى مسلم فى كتابه[كتاب الحج[١٥]باب الطيب للمحرم عندالإحرام [٧]برقم:٤٤-[١١٩٠]]فى بعض طرق هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنهاقالت:
"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ يتطيَّبُ باطيب مايجدُ،ثم أرى وَبِيصَ الدُّهنِ فى رأسه ولحيته بعد ذلك"
قلت:[والقائل هوالتوربشتى]وأرى هذا الوجه من أولى مايُحملُ عليه معنى الوبيص لمكان هذا الحديث.
[الميسر٢:٥٩٠].

(٢) أخرجه البخارى،كتاب الحج[٢٥]باب استلام الركن بالمحجن [٥٧]برقم:١٦٠٧،ومسلم،كتاب الحج [١٥]باب جواز الطواف على بعير وغيره[٤٢]برقم:٢٥٣-[١٢٧٢].

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ١:٣٠٧،٣٢٩،٣٧٣،والترمذى،كتاب الحج[٧]باب ماجاء فى فضل الحجر[٤٩] برقم:٨٧٧،وقال:حديث حسن،واللفظ له.

(٤) أخرجه الترمذى،كتاب الحج[٧]باب ماجاء فى فضل الحجر[٤٩]برقم:٨٧٨،وقال:حديث حسن.

[٤٦٥] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يُبصِرُ بهما، ولسان ينطق به، يشهد على مَن استلمه بحق[١].
[المصابيح٢:٢٤٨[١٨٦٢]،المشكاة٢:٨٨[٢٥٧٨]].

شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جماداً لاحياة فيه، بنشر الموتى وبعثها، وذلك لامتناع فيه، فإن الأجسام متساوية في الجسمية، وقبول الأعراض التي منها الحياة والنطق، والله سبحانه قادر على جميع الممكنات، لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لايضيع، و أن أجره لايفوت عنه، ونظيره قوله ﷺ لأبي سعيد الخدري ﷺ: أذن وارفع صوتك، فإنه لايسمع صوتك حجر، ولامدر إلّا شهد لك به يوم القيامة[٢] والمراد من المستلم الحق، من استلم اقتفاء لأثره، وإمتثالاً لأمره[٣].

٤-باب الوقوف بعرفة

من الصحاح:

[٤٦٦] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر مِن أن يُعتق اللهُ فيه عبداً من النار، من يومِ عرفةَ، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟[٤]. [المصابيح٢:٢٥٢[١٨٧١]،المشكاة٢:٩١[٢٥٩٤]].

لما كان الحج عرفة، والحج يهدم ماقبله، كان مافي يوم عرفة من الخلاص عن العذاب، والعتق من النار أكثر مايكون في سائر الأيام، ولماكان الناس يتقربون إلى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات، والله سبحانه أبرُّ بهم، وألطف منه في سائر الأيام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف، أي: ليدنوا منهم بفضله ورحمته.

ثم يباهي بهم: أي: يُفاخر، والمعنى: أنه يحملهم من قربه وكرامته محل الشيئ المباهى به[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند١:٢٩١،٣٠٧،٣٧١، والدارمي٢:٦٣، كتاب المناسك[٥]باب الفضل في استلام الحجر[٢٦]برقم:١٨٣٩، والترمذي، كتاب الحج [٧]باب ماجاء في الحجر الأسود[١١٣]برقم:٩٦١، وابن ماجة، كتاب المناسك[٢٥]باب استلام الحجر[٢٧]برقم:٢٩٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان[١٠]باب رفع الصوت بالنداء[٥]برقم:٦٠٩، ولفظه: إذاكنتَ في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لايسمع مَدى صوتِ المؤذن جنٌ ولاإنسٌ ولاشيئ إلّا شهد له يوم القيامة.

(٣) كذاعند الطيبي:١٩٨٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج[١٥]باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة[٧٩]برقم:٤٣٦-[١٣٤٨].

(٥) قال القرطبي: وكأن هذا -والله أعلم- تذكير للملائكة بقول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[سورة البقرة٢:٣٠]و إظهار لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾[سورة البقرة٢:٣٠]. [المفهم٣:٤٦١].

تحفة الأبرار:٣٩٨

٥ -باب الوقوف بعرفة

من الحسان:

[٤٦٧]عن عمرو بن عبدالله بن صفوان[1] عن خال له يُقال له:يزيد بن شيبان ﷺ[2] قال:كُنا في موقف لنا بعرفة،يباعده عمرو من موقف الإمام جدّاً،فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ﷺ[3] فقال:إني رسولُ رسولِ الله إليكم،يقول لكم:قِفُوا على مشاعركم،فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام[4].

[المصابيح٢:٢٥٢[١٨٧٣]،المشكاة٢:٩١[٢٥٩٥].

كُنّا في موقف لنا: أي:في موقف كان لنا في قديم الزمان،يقف أسلافنا فيه قبل الإسلام.

يُباعده عمرو: أي:يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبُعد[5].

جدّاً: نصب على المصدر،أي:يجد في التبعيد جداً،والتباعد يجيء في كلامهم بمعنى التبعيد.

[٤٦٨] عن جابر ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:إذا كان يومُ عرفةَ،إن الله ينزلِ إلى السماء الدنيا فيُباهي بهم الملائكة،فيقول:انظروا إلى عبادي،أتوني شعثاً غبراً ضاحّين من كل فج عميقٍ،أشهدكم أني قد غفرتُ لهم،فيقول الملائكة:يارب!فلان كان يُرهِقُ،وفلانٌ،وفلانةٌ،قال:يقول الله عزوجل:قد غفرتُ لهم،قال رسول الله ﷺ:فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة[6].

[المصابيح٢:٢٥٤[١٨٧٨]،المشكاة٢:٩٣[٢٦٠١].

كان يُرهِقُ: في تعبيرهم الفواحش بالترهيق أدبٌ من آداب أرباب الكمال بأن لايصرحوا بمعايب أرباب العيوب،ولايبثوا بفجور أصحاب الذنوب،وإن كانوا واقفين،مطلعين عليها.

---

(١)عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خَلَف القرشي الجمحي المكي،أخو صفوان بن عبدالله بن صفوان،ذكره ابن حبان في الثقات٥:١٧٧،قال ابن سعد:كان قليل الحديث.[الطبقات الكبرى٥:٤٧٤].
قال ابن حجر:صدوقٌ،شريفٌ.[تقريب التهذيب:٢٦٠].

(٢)يزيد بن شيبان الأزدي ﷺ،له صحبةٌ.[الجرح والتعديل٩:٢٧٠].

(٣) زيد بن مِربَع بن قيظي بن عمرو ﷺ،له صحبةٌ،.....وقيل:إسمه يزيد،وقيل:عبدالله،وأكثر مايجيء في الحديث غيرُ مسمًّى.[تهذيب الكمال١٠:١٠٧].

(٤) أخرجه أبوداؤد،كتاب المناسک[٥]باب موضع الوقوف بعرفة[٦٣]برقم:١٩١٩،والترمذي،كتاب الحج[٧]باب ماجاء في الوقوف بعرفات[٥٣]برقم:٨٨٣،والنسائي،كتاب مناسک الحج[٢٤]باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة[٦٣]برقم:٣٠١٤،وابن ماجة،كتاب المناسک[٢٥]باب الموقف بعرفات[٥٥]برقم:٣٠١١.

(٥) وهوقول التوربشتي في الميسر٢:٦٠٨.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٤:٢٦٣،برقم:٢٨٤٠،وابن حبان[من موارده] كتاب الحج[٩]باب ماجاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة[٢١]برقم:١٠٠٦.

وهذاحديث إسناده قوي لولا فيه عنعنة أبي الزبير،وهو:محمد بن مسلم بن تدرُس،وهو صدوق،يدلس،كمافي التقريب:٣١٨،وقد عنعنه.وفي إسناد ابن خزيمة مرزوق أبوبكر مولى طلحة بن عبدالرحمن الباهلي،قال فيه ابن حبان:يخطئ.[الثقات٧:٤٨٧].ولذاقال ابن خزيمة:أناأبرأ من عهدة ابن مرزوق.[صحيح ابن خزيمة٤:٢٦٣].

٦- باب الدفع من عرفة والمزدلفة

من الصحاح:

[٤٦٩] عن هشام بن عروة[1] عن أبيه قال: سُئِلَ أسامة بن زيد رضى الله عنهما: كيف كان رسول الله يسيرُ فى حجة الوداع حينَ دفعَ؟ قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ[2]. [المصابيح ٢:٢٥٥[١٨٧٩]، المشكاة ٢:٩٤[٢٦٠٤]].

حين دفع: أى: إنصرف من عرفة إلى مزدلفة، سمى ذلك دفعاً لإزدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً، أو لأنهم كانوا يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة.

والعَنَقُ: السير السريع، وانتصابه على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم: رجع القهقرى، أو التقدير: يسير السير العنق[3].

والفجوة: الفرجة، يريد بها المكان الخالى عن المارة.

والنص: السير الشديد، وأصله: الإستقصاء والبلوغ غاية الشيئ.

من الحسان:

[٤٧٠] عن محمد بن قيس بن مخرمة[4] قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغربَ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم، وإنا لاندفع من عرفة حين تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هَدْيُنا مخالفٌ لِهَدْيِ عَبَدَةِ الأوثانِ والشرك[5].

[المصابيح ٢:٢٥٨[١٨٨٧]، المشكاة ٢:٩٥[٢٦١٢]].

كأنها عمائم الرجال: شبه مايقع من الضوء على الوجه طرفى النهار حيث ما دنت الشمس من

---

(١) هشام بن عُروة بن الزبير بن العوّام القرشى الأسدى، أبو المنذر، وقيل: أبو عبدالله المدنى، رأى أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وسهل بن سعد، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، ومسح رأسه، ودعاله بالبركة، وكان ثقة، حجة، إماماً فى الحديث. [تهذيب الكمال ٣٠:٢٣٥].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج[٢٥] باب السير إذا دفع من عرفة[٩٢] برقم: ١٦٦٦، ومسلم، كتاب الحج[١٥] باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة[٤٧] برقم: ٢٨٣.

(٣) وهذا تلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٢:٦١٠.

(٤) محمد بن قيس بن مَخْرَمَة بن المُطَّلِب بن عبد مناف القرشى المُطَّلِبِى، حجازىّ، روى عن النبى مرسلاً، وهو ثقة. [تهذيب الكمال ٢٦:٣١٧].

(٥) قد وصله الطبرانى فى معجمه الكبير ٢٠:٢٤-٢٥، برقم: ٢٨، والحاكم فى المستدرك ٢:٢٧٧، ٣:٥٢٣: عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة.....فذكره، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وفيه نظر من وجهين:

ـــ الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخارى مطلقاً.

ـــ والآخر: فيه ابن جريج، وهو يدلس، كما قال الذهبى نفسه فى الميزان ٢:٦٥٩.

وهو لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعنه، فكانت علة.

الأفق بالعمامة لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، والناظرُ إذا نظر إليه يجد الضوء في وجهه كنور العمامة فوق الجبين، والمعنى: إنا نخالف الجاهليين بتأخير الدفع من عرفة وتقديمه من مزدلفة لأن هدينا، أي: طريقنا مخالف لطريقتهم، فأخرج العلة مخرج الإستئناف للمبالغة، ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ما هو المقتضي للمخالفة، والداعي إليها[1].

٧- باب الهَدْيِ

من الصحاح:

[٤٧١] عن ابن عباس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهرَ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتِ الدم عنها، وقلّدَها نعلينِ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج[2]. [المصابيح ٢: ٢٦٣ [١٨٩٩] المشكاة ٢: ٩٩ [٢٦٢٧]].

فأشعرها: وقد كان هذا الصنيع معمولاً به قبل الإسلام، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات، لا يَتَناهَونَ عن الغصب والنهب، ولا يتماسكون عنه، وكانوا مع ذلك يُعظِّمون البيت، وما أُهدىَ إليه، ولا لايرون التعرض لمن حَجَّهُ اواعتمره، وكانوا يُعلِمُونَ الهدايا بالإشعار والتقليد، وذلك بان يُقلِّدوها نعلاً، أو عُروَةً مُزادةً، أو لِحاء شجرةٍ، لئلا يتعرض لها مُتعرضٌ فلما جاء الله بالإسلام، أقرَّ ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكون مشعراً بخروج ما أشعر عن مِلك صاحبه، وجعلها مجعل مايتقرب به إلى الله، وليعلم أنه هدىً، فإنْ نُفِرَلم يُركَب ولم يُحلَب، ولم يُختَلَط بالأموال، ولم يُتَصَرَّف فيه كما يُتصرفُ في اللُّقَطَةِ، و إن عطب لم يُؤكَل منه إلاّ على الوجه الذي شُرع[3].

---

(١) كذا عند الطيبي: ١٩٩٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو خلاصة قول التوربشتي في الميسر ٢: ٦١٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج [١٥] باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام [٣٢] برقم: ٢٠٥-[١٢٤٣].

(٣) قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم، يرون الإشعارَ، وهو قول الثوري، و الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال: سمعتُ يوسفَ بنَ عيسى يقول: سمعتُ وكيعاً يقول حين روى هذا الحديثَ، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنةٌ وقولهم بدعة، قال: وسمعتُ أبا السائب يقول: كُنّا عند وكيع فقال لرجلٍ عنده ممن ينظر في الرأي: أَشْعَرَ رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مُثلةٌ، قال الرجل: فإنه قد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعارُ مُثلةٌ، قال: فرأيتُ وكيعاً غضِبَ غَضَبًا شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ و تقول: قال إبراهيم، ما أحَقَّكَ بِأن تُحْبَسَ ثم لا تَخْرُجَ حتى تنزع عن قولك هذا.

[سنن الترمذي ٣: ٢٥٠، تحت حديث رقم: ٩٠٨، كتاب الحج [٧] باب ماجاء في إشعار البُدْنِ [٦٧]].

قال العيني: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في "المعاني" فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره مايُفعَلُ على وجهٍ يُخاف منه هلاك البُدْنِ كسراية الجرح، لاسيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يُراعون الحد في ذلك، وأما من كانَ عارفاً بالسنة في ذلك فلا. [عمدة القاري ١٠: ٣٥، باب مَن أشعر وقلَّدَ بذي الحليفة ثم أحرم، فتح الباري ٣: ٥٤٤، باب إشعارُ البُدنِ، تحت حديث رقم: ١٦٩٩].

قال الحافظ ابن حجر: ويتعين الرجوع إلى ماقال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. [فتح الباري ٣: ٥٤٤].

[٤٧٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ ستةَ عشرَ بَدَنَةً مع رجل وأمَّره فيها، فقال: يارسول الله كيف أصنع بماأبدِعَ عَلَيَّ منها؟ قال: انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها[1] ولاتأكل منهاأنت ولاأحدٌ من أهل رُفقتِک[2].

[المصابيح٢: ٢٦٥[١٩٠٧] المشكاة٢: ١٠٠[٢٦٣٥].

مع رجل: قيل: إنه ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه[3].

أمَّره فيها: أي: جعله أميراً فيها.

بماأبدع على: أي: عطب، من قولهم: أبدعت الراحلة، إذاانقطعت عن السير بكلال أو ضلع، كأنها بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير أمراً خارجاً عما اعتيد منها وألف.

[٤٧٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى على رجل قد أناخَ بَدَنَتَه ينحرها، قال: ابعثهاقياماً مُقَيَّدَةً، سنةَ محمد ﷺ[4]. [المصابيح٢: ٢٦٥[١٩٠٩] المشكاة٢: ١٠٠[٢٦٣٧].

قياماً: بمعنى: قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضاً، وانتصابه على الحال، والعامل فعل محذوف دَلَّ عليه قرينة الحال، أي: إنحرها قائمة مقيدة، و"سنة" نصب بعامل مضمر على أنه مفعول به، والتقدير فاعلاً بها أومقتفياً في نحرها سنة محمد ﷺ أومصدر دَلَّ على فعله مضمون الجملة السابقة.

من الحسان:

[٤٧٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أهدى عامَ الحديبية في هدايارسول الله جَمَلاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرَّةٌ من فضة، يغيظ بذلک المشركين[5].

[المصابيح٢: ٢٦٦[١٩١٢] المشكاة٢: ١٠١[٢٦٤٠].

عام الحديبية: هي السنة السادسة من الهجرة تَوَجَّهَ فيها رسول الله ﷺ مكة للعمرة، فأحصره

---

(١) ذلک ليعلم مَن مَرَّ به أنه هديٌ، فإن كان محتاجاً أكل منه، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه، وإنما لم يحل لأهل رفقته خوفاً من أن يتحره واحد منهم إذا قَرِمَ إلى اللحم، ويعتل بعلة العطب. [شرح السنة٧: ١٩٣].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج[١٥] باب مايفعل بالهدى إذا عطب في الطريق[٦٦] برقم: ٣٧٧-[١٣٢٥].

(٣) كذاقال التوربشتي في الميسر ٢: ٦١٧، وكذافي نفس الحديث عند أبي داؤد، كتاب المناسک[٥] باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ[١٩] برقم: ١٧٦٢، والترمذي، كتاب الحج[٧] باب ماجاء إذاعطب الهدى مايُصنع به [٧١] برقم: ٩١٠، إلا أنه قال: الخزاعي، موضع الأسلمي، وقال: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدى التطوع إذا عطِبَ: لايأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويُخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهوقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ماأكل منه.

قال الطيبي: فإن قيل: إذا لم يجز للرفقة أكله وترک في البادية كان طعمة للسباع، وهوإضاعة المال؟

قلنا: ليس كذلک، لأن العادة الغالبة أن سُكّان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج ومسالكهم، لإلتقاط ساقط ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة فيحل لهم أكله. [الكاشف: ٤: ٢٠٠].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج[٢٥] باب نحر الإبل مقيدة[١١٨] برقم: ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج[١٥] باب نحر البدن قياماًمقيدة[٦٣] برقم: ٣٥٨-[١٣٢٠].

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتاب المناسک[٥] باب في الهدى[١٣] برقم: ١٧٤٩، وابن ماجة، كتاب المناسک[٢٥] باب الهدى من الإناث والذكور[٩٨] برقم: ٣١٠٠، بإسناد فيه محمد بن إسحاق، وهوثقة مدلس، لكنه قد صرَّح بالتحديث عند أحمد١: ٢٦١، فالحديث حسن.

المشركون بالحديبية، وهي من أطراف الحِل.
و"جملاً" نصب بـ"أهدى" و"في هدايا" صلة له، وكان حقه أن يقول: في هداياه، فوضع المظهر موضع المضمر، وكان ذلك مع أبي جهل يوم بدر فاغتنم.
في رأسه برة فضة: أي: في أنفه حلقة فضة، فإن البرة هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير، لكن لما كان الأنف من الرأس، قال: "في رأسه" عليه الإتساع[1].

٨ - باب الحلق

من الصحاح:

[٤٧٥] عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: قال لي معاوية رضي الله عنه: إني قَصَّرتُ من رأس النبي ﷺ عندالمروة بمشقص[2]. [المصابيح ٢: ٢٦٨[١٩١٨]، المشكاة ٢: ١٠٣[٢٦٤٧].

قَصَّرتُ من رأس النبي ﷺ: كان هذا في عمرة، لأن الحاج يحلق بمنى، فلا يعارض ماروى ابن عمر رضي الله عنه أنه حلق رأسه في حجة الوداع، ولعل ذلك كان في عمرة الجعرانة، اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح مكة، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة، أو عمرة القضاء[3].

فصل

من الصحاح:

[٤٧٦] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وَقَفَ في حجة الوداع بمِنىً للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أَشْعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أَذْبَحَ، فقال: اذبح ولا حرج، فجاءه آخر وقال: لم أَشْعُرْ فنحرتُ قبل أن أرمي، فقال: ارْمِ ولا حرج، فماسُئِلَ النبي عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: افعل، ولا حرج[4].

[المصابيح ٢: ٢٧١[١٩٢٦]، المشكاة ٢: ١٠٥[٢٦٥٥].

اختلف في أنه سنة، لا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه؟ وعلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، وأحمد، واسحاق، لهذا الحديث وأمثاله، وإلى الثاني مال ابن جُبَير، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأَوَّلُوا قوله ﷺ: ولا حرج على رفع الإثم لجهله دون الفدية[5].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٦: ٢٠٠٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج [٢٥] باب الحلق والتقصير عند الإحلال [١٢٧] برقم: ١٧٣٠، ومسلم، كتاب [١٥] باب التقصير في العمرة [٣٣] برقم: ٢٠٩-[١٢٣٦].
(٣) كذا عند الطيبي: ٦: ٢٠٠٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم [٣] باب الفتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها [٢٣] برقم: ٨٣، وكتاب الحج [٢٥] باب الفتيا على الدابة عند الجمرة [١٣١] برقم: ١٧٣٦، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب في حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي [٥٧] برقم: ٣٢٧-[١٣٠٦].
(٥) كذا عند البغوي في شرح السنة ٧: ٢١٣-٢١٤.

٩ - باب خطبة يوم النحر، ورمى أيام التشريق و التوديع

من الصحاح:

[٤٧٧] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجهٍ، فقال النبى ﷺ: لاينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عهده بالبيت، إلاّ أنه خُفِّفَ عن الحائض[١].

[المصابيح٢:٢٧٦[١٩٣٨]، المشكاة٢:١٠٩[٢٦٦٨]].

آخِرُ عهده بالبيت: هذا عبارةٌ عن وجوب طواف الوداع، والطواف ثلاثةٌ:

-طواف القدوم، وهو سنةٌ، لاشيئ على تاركه.

-وطواف الإفاضة، ويُسمى طواف الزيارة وهو من أركان الحج، لايحصل التحلل دونه، ولايقوم الدم مقامه.

- وطواف الوداع، ولارخصة فى تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، مكياً كان أو آفاقياً، حَجَّ أو لم يحجَ، فإن خرج ولم يطف عادَ إن كان قريباً، روى أن عمربن الخطاب رضي الله عنه رَدَّ رجلاً من مرِّ الظهران لم يكن وَدَّعَ البيت، ومَن مَضى ولم يرجع، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة ابن الزبير، وهومذهب مالك، وقال بعضهم: من تركه فعليه دمٌ، وهوقول الشافعى إلّاالمرأة الحائض أ والنفساء، يجوزلها أن تنفر وتترك طواف الوداع، ولادم عليها، وهوقول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعى، والثورى، والشافعى وأحمد واسحاق و أبوحنيفة[٢].

من الحسان:

[٤٧٨] عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع: أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، ألا لايجنى جان على نفسه، ولا يجنى جان على ولده، ولامولودٌ على والده، ألاوإن الشيطان قد أيِسَ أن يعبد فى بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعةٌ فيماتحقرون من أعمالكم فسيرضى به[٣].

[المصابيح٢:٢٧٧[١٩٤٠]، المشكاة٢:١١٠[٢٦٧٠]].

لايجنى: خبر فى معنى النهى، وفيه مزيد تأكيد، لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهى فأخبرعنه، وهوالداعى إلى العدول عن صيغة النهى إلى صيغة الخبر، ونظيره إطلاق لفظ الماضى فى الدعاء، ولمزيد التأكيد والحث على الإنتهاء أضاف الجناية إلى نفسه، والمرادبه الجناية على الغير، بيانه: أن الجناية

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج[٢٥]باب طواف الوداع[١٤٤]برقم:١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج[١٥]باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض[٦٧]برقم:٣٧٩-[١٣٢٧].

(٢) وهوقول البغوى فى شرح السنة٧:٢٣٥.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الفتن[٣٤]باب ماجاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام[٢]برقم:٢١٥٩، وابن ماجة، كتاب المناسك[٢٥]باب الخطبة يوم النحر[٧٦]برقم:٣٠٥٥.

على الغير لما كانت سبباً للجناية عليه إقتصاصاً ومجازاةً كانت كالجناية على نفسه فأبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف وأمكن في النفس لتضمنه مايدل على المعنى الموجب للنهي.

ولامولودٌ على والده: يحتمل أن يكون المرادالنهي عن الجناية عليهما، وإنماأوردهما بالتصريح والتنصيص لإختصاص الجناية عليهما بمزيد قبح وشناعة، وأن يكون المراد به تأكيد قوله: "لايجني جان على نفسه" فإن العرب في جاهليتهم يأخذون بالجناية مَن يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب، ولعلهم سنعوا القتل فيهم، فالمعنى على هذا: لايجني أحد على غيره فيؤخذ به هو ووالده، ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جنايته على نفسه ووالده وولده[1].

١٠- باب مايجتنبه المحرم

من الصحاح:

[٤٧٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسولَ اللهِ ﷺ: مايلبس المحرم؟ فقال: لا تلبَسُوا القمصَ، ولاالعمائمَ، ولاالسراويلاتِ، ولاالبرانسَ، ولاالخِفافَ، إلَّا أحدٌ لايجدنعلين فيَلبَسُ خُفَّين، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ زعفران ولا ورس[2]. [المصابيح٢:٢٨٠[١٩٤٧]، المشكاة٢:١١٢[٢٦٧٨]].

سأل الرجل عمايجوزلبسه، فأجاب عنه بعَدِّ ما لايجوزله لبسه، ليدل بالإلتزام من طريق المفهوم على مايجوز، وإنماعدل عن الجواب المطابق إلى هذاالجواب، لأنه أحصر وأحضر، فإن مايحرم أقل و أضبط ممايحل له، أولأنه لوقال: يلبس كذاوكذا، فربما أوهم أن لبس شيئ مماعدده من المناسك، وليس كذلك، فعدل إلى ما لايوهم ذلك، أو لأن السؤال كان مِن حقه أن يكون عما لايلبس، لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هوالحرمة، وأما جواز مايلبس فثابت بالأصل معلوم بالإستصحاب، فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيهاً على ذلك، وفي عطف البرانسِ على العمامة دليلٌ على أن المحرم ينبغي أن لايغطي رأسه بمعتاداللباس ولا غيره، وحاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وسترالرأس بالعمائم ونحوها.

والدليل على إختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم، فإن واؤ الضمير وإن استعمل مُتناوِلاًللقبلين على التغليب، فإن توجيه الظاهر فيه إختصاصه بالمذكرين.

---

(١) كذا عندالطيبي: ٢١٠٢، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج[٢٥]باب مايَلْبَسُ المُحرِمُ مِن الثياب[٢١]برقم: ١٥٤٢، ومسلم، كتاب الحج [١٥]باب مايباح للمحرم بحج أوعمرةٍ وما لايُباح [١]برقم: ١-[١١٧٧].

١١- باب المحرم يجتنب الصيد

من الصحاح:

[٤٨٠] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا[١].

[المصابيح ٢:٢٨٦[١٩٦٤]، المشكاة ٢:١١٦[٢٦٩٩]].

خمس: روى بالتنوين، وبالإضافة، فإن روى منوناً و"فواسق" مرفوعاً يكون مبتدأ موصوفاً و"يقتلن" خبره، وإن روى منصوباً يكون "خمس" صفة موصوف محذوف، و"يقتلن" خبره، وإن روى منصوباً يكون "خمس" صفة موصوف محذوف، و"يقتلن" خبره، و"فواسق" معترضة نصباً على الذم.

من الحسان:

[٤٨١] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: الجراد من صيد البحر[٢].

[المصابيح ٢:٢٨٧[١٩٦٦]، المشكاة ٢:١١٧[٢٧٠١]].

إنما عَدَّهُ من صيد البحر إمّا لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه تحل ميتته ولا يفتقر إلى التذكية، أو لما قيل من أن الجراد متولد من الحيتان كالديدان[٣].

١٢- باب الإحصار وفوت الحج

من الحسان:

[٤٨٢] عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابِلٍ[٥]. [المصابيح ٢:٢٩١[١٩٧٧]، المشكاة ٢:١١٩[٢٧١٣]].

قال محيي السنة: يحتج بهذا الحديث مَن يرى القضاء على المحصر، ومَن ضعف هذا الحديث، لما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا حصر إلاّ على حصد العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدأ الخلق[٥٩]باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه[١٦]برقم: ٣٣١٤، و مسلم، كتاب الحج [١٥]باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم[٩]برقم: ٦٧-[١١٩٨].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب المناسك[٥]باب في الجراد للمحرم[٤٢]برقمي: ١٨٥٣، ١٨٥٤، وقال: أبو المهزم ضعيفٌ، والحديثان جميعاً وَهْمٌ.

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج [٧]باب ماجاء في صيد البحر للمحرم[٢٧]برقم: ٨٥٠، وقال: هذا حديث غريب، لانعرفه إلاّ من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ﷺ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٠٣٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) حجاج بن عَمرو بن غزيّة الأنصاري المازني المدني ﷺ، له صحبةٌ، وهو عم ضمرة بن سعيد المازني، روى له الأربعة هذا الحديث الواحد. [تهذيب الكمال ٥:٤٤٤-٤٤٥].

(٥) أخرجه أحمد ٣:٤٥٠، والدارمي، كتاب المناسك[٥]باب في المحصر بعدو[٥٧]برقم: ١٨٩٤، وأبوداؤد، كتاب المناسك[٥]باب الإحصار[٤٤]برقمي: ١٨٦٢، ١٨٦٣، والترمذي، كتاب الحج[٧]باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج[٩٦]برقم: ٩٤٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب مناسك الحج[٢٤] باب مَن أحصر بعدو[١٠٢]برقمي: ٢٨٦١، ٢٨٦٢، وابن ماجة، كتاب المناسك[٢٥]باب المحصر[٨٥]برقمي: ٣٠٧٧، ٣٠٧٨.

تحفة الأبرار: ٤٠٦

بالكسر والعرج؛ إذا كان قد شرط ذلك عند الإحرام على معنى حديث ضباعة؛ إذ قال لها النبي ﷺ: حجي واشترطي[1].

قلت: وفيهما نظرٌ؛ أما الأول: فلأن قول ابن عباس رضي الله عنه لا يعارض الحديث المرفوع؛ فكيف يوجب وَهْنَه؟ اللهم إلَّا إذا ثبت رفعه فيرجع بفضل الراوي وشهرته؛ وأما الثاني فلأنه تقييدٌ بلا دليلٍ[2].

[٤٨٣] عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه[3] قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: الحج عرفة؛ مَن أدرك عرفة ليلةَ جَمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيَّامُ مِنى: ثلاثة أيام؛ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلاَإِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَإِثْمَ عَلَيْهِ﴾[سورة البقرة٢:٢٠٣][4].

[المصابيح٢:٢٩٢[١٩٧٨]؛ المشكاة٢:١١٩[٢٧١٤]].

تَعَجَّلَ: جاء لازماً ومتعدياً؛ فإن عديته فمفعوله محذوف؛ والمعنى: فمن تعجل النفر في يومين؛ أي: في آخر اليومين الأولين من أيام التشريق؛ فلا إثم عليه ولا حرج؛ ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه؛ أي: التقديم والتأخير سواء في الجواز وعدم الحرج؛ ليس في التعجيل ترك واجب؛ ولا في التوقف والتأخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع؛ مع أن التأخير أفضل[5].

---

(١) كذا قال الخطابي في معالم السنن٢:٤٣٣؛ والبغوي في شرح السنة٧:٢٨٨.

(٢) قال الطيبي: لئن سلم أن حديث ابن عباس رضي الله عنه يكون موقوفاً عليه؛ فإذا كان تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[سورة البقرة٢:١٩٦] والمخاطبون بقوله: "فإن أحصرتم" هم الصحابة يوم الحديبية؛ ولم يكن ذلك الإحصار إلَّا من عدو؛ فتقييده بحديث ضباعة كاف؛ فعلى هذا نكون قد عملنا بمقتضى النصوص الظاهرة كلها؛ وإذا تعرجنا على ذلك بطل حديث ضباعة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٠٣٩].

(٣) عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه؛ له صحبة؛ عِداده من أهل الكوفة؛ روى له الأربعة. [تهذيب الكمال١٨:٢١].

(٤) أخرجه أبو داؤد؛ كتاب المناسك[٥] باب من لم يدرك عرفة[٦٩] برقم: ١٩٤٩؛ والترمذي؛ كتاب الحج[٧] باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج[٥٧] برقمي: ٨٨٩، ٨٩٠؛ وكتاب تفسير القرآن[٤٨] باب ومن سورة البقرة[٣] برقم: ٢٩٧٥؛ والنسائي؛ كتاب مناسك الحج[٢٤] باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة[٢١١] برقم: ٣٠٤٤؛ وابن ماجة؛ كتاب المناسك[٢٥] باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [٥٧] برقم: ٣٠١٥.

(٥) كذا عند الطيبي: ٢٠٤٠؛ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

١٣- باب حرم مكة

من الصحاح:

[٤٨٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لاهجرةَ، ولكن جهاد ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرَّمَهُ الله يومَ خلقَ السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتالُ فيه لأحد قبلي، ولم يحِلَّ لي إلَّاساعةً من نهارٍ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه، ولايُنفَّرصيده، ولايُلتقطُ لُقطته، ولايُختلى خلاهُ، فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلَّاالإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلَّاالإذخر[١].

[المصابيح ٢: ٢٩٣ [١٩٧٩] المشكاة ٢: ١٢٠ [٢٧١٥].

حرَّمَهُ الله يومَ خلقَ السمٰوات: معناه: أن تحريمه أمرٌقديمٌ، وشريعةٌ سالفةٌ مستمرةٌ، ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه، ويحتمل أن يراد به التأقيت، أي: إنما خلق هذه الأرض حين خلقها محرمةً. والتوفيق بينه وبين ماأورده في الباب التالي له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمتُ المدينة...... أن يقال: إسنادُ التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث أنه مبلغه ومنهيه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، ثم إنها كماتضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تُضاف إلى الرسل لأنها تُسمع منهم وتُبيَّنُ على لسانهم، فلعله لمارفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان أو انطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلام، والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم عليه السلام، فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى الحج، وحَدَّ الحرم وبيَّنَ حرمته[٢].

لم يحل القتالُ فيه لأحد قبلي: لايدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوةً، فإن حل الشيئ لايستلزم وقوعه، فلاحجة للأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد [٢٨] باب لايحل القتال بمكة [١٠] برقم: ١٨٣٤، وكتاب الجزية و الموادعة [٥٨] باب إثم الغادر للبر والفاجر [٢٢] برقم: ٣١٨٩، ومسلم، كتاب الحج [١٥] باب تحريم مكة وصيدها [٨٢] برقم: ٤٤٥-[١٣٥٣].

(٢) كذا عند الطيبي: ٦: ٢٠٤١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال الطيبي: والحاصل أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم، والقتال بالرمي بالمنجنيق والسهم، والطعن بالرمح وضرب السيف، ولم يقع ذلك، وإن كان حلالاً، وأماقتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم، فليس من معنى العنوة في شيئ. [الكاشف: ٢٠٤٢].

قال الملاعلي القاري: قوله: ولم يحل لي إلَّاساعة من نهار، دل على أن فتح مكة كان عنوةً وقهراً، كماهو عندنا، أي: أحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر. [مرقاة المفاتيح ٥: ٥٩٦].

١٤- باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

من الصحاح:

[٤٨٥] عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلّا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ، فمَن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقبلُ منه صَرفٌ ولا عدلٌ، ذِمَّةُ المسلمين واحدة، يَسعَى بها أدناهم، فمن أخفَرَ مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقبلُ منه صَرفٌ ولاعدلٌ، ومَن والَى قوماً بغيرِ إذنِ مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقبلُ منه صَرفٌ ولاعدلٌ[1].

[المصابيح ٢:٢٩٦[١٩٩٠]، المشكاة ٢:١٢٣[٢٧٢٨].

مابين عَير إلى ثَور: هما جبلان، أمّا عَيرٌ فجبلٌ بالمدينة، وأمّا ثَورٌ فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بَاتَ فيه النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة: "ما بين عَير وأُحُد"، وأُحُد بالمدينة، فيكون ثوراً غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عَيراً جبلٌ بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قَدْرَ مابين عَيرٍ وثورٍ من مكة، أو حَرَّم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين عيرٍ وثورٍ بمكة، على حذف المضاف، ووَصْفِ المصدر المحذوف[2].

الحَدَث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولامعروف في السنة.

الذمة: العهد، سمي بها لأنها تذم متعاطيها على إضاعتها.

ويسعى بها: يتولاها ويذهب بها، والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة، سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته، لم يكن لأحد نقضه.

[٤٨٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أُمرتُ بقريةٍ تأكل القُرَى، يقولون: يَثرِبُ، وهي المدينة تَنفي الناس كماينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد[3].

[المصابيح ٢:٣٠٠[١٩٩٩]، المشكاة ٢:١٢٥[٢٧٣٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة[٢٩] باب حرم المدينة[١] برقم: ١٨٧٠، كتاب الجزية والموادعة[٥٨] باب إثم مَن عاهد ثم غدر[١٧] برقم: ٣١٧٩، كتاب الفرائض[٨٥] باب إثم مَن تبرأ من مواليه[٢١] برقم: ٦٧٥٥، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة[٩٦] باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع[٥] برقم: ٧٣٠٠، ومسلم، كتاب الحج[١٥] باب فضل المدينة[٨٥] برقمي: ٤٦٧، ٤٦٨-[١٣٧٠].

(٢) كذا قال ابن الأثير في النهاية ١:٢٢٣، وقال التوربشتي: يحتمل أنه أراد بهما الحَرَّتين، للحديث الصحيح أنه ﷺ قال: حرم مابين لابَتَي المدينة على لساني[أخرجه أحمد ٢:٢٨٦] فشبَّهَ إحدى الحرتين بِعَير، لتوسُّطه ونشوزه، و الأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش، أو لاجتماعه، أو أراد بهما مأزِمَي المدينة، فشبههما بعَير وثور، وفي الحديث حرام مابين مأزِميها[أخرجه مسلم، كتاب الحج[١٥] باب الترغيب في سكنى المدينة[٨٦] برقم: ٤٧٥-[١٣٧٤].

[الميسر ٢:٦٤٦].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة[٢٩] باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس[٢] برقم: ١٨٧١، ومسلم، كتاب الحج[١٥] باب المدينة تنفي شرارها[٨٨] برقم: ٤٨٨-[١٣٨٢].

بقريةٍ: أى: بنزولها واستيطانها، تأكل القُرى: أى: تغلبها وتظهر عليها، بمعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها، يُقال: أكلنا بنى فلان، أى: غلبناهم، وظهرنا عليهم، فإن الغالب المستولى على المستولى على الشيئ كالمغنى له إفناء الآكل إياه.

ويثرِب: من أسماء المدينة، سميت باسم واحد من العمالقة نزل بها، وكانت تُدعَى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول ﷺ كره ذلك، لِما فيه مِن إيهام معنى التثريب أو غيره، فبدّله بطابة والمدينة، و لذلك قال: يقولون ذلك، والإسم الحقيق بأن تُدعَى به هى المدينة، وهى فعيلة من مدن بالمكان إذا قام به[1].

(١) كذا عند الطيبى: ٨: ٢٠٥، عزوًا إلى القاضى البيضاوى، وهو قول التوربشتى ٢: ٦٥٠.

١١-كتاب البيوع
١-باب الكسب وطلب الحلال
من الصحاح:

[٤٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:إن الله طيبٌ،لايقبل إلّاطيّباً،وإن الله أمرالمؤمنين بما أمربه المرسلين،فقال:يٰأَيُّهَاالرُّسُلُ كُلُوْامِنَ الطَّيِّبٰتِ[سورة المؤمنون ٢٣:٥١]وقال:يٰأَيُّهَاالَّذِيْنَ آمَنُوْاكُلُوْامِنْ طَيِّبٰتِ مَارَزَقْنٰكُمْ[سورة البقرة ٢:١٧٢]ثم ذكرالرجل يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يديهَ إلى السماءِ:ياربِّ ياربِّ،ومَطعمه حرامٌ،ومَشربه حرامٌ،وغُذِيَ بالحرامِ فأنّى يُستجابُ لذلك[1].

[المصابيح٢:٦:٣٠٦[٢٠١٥]،المشكاة٢:١٢٩:[٢٧٦٠]].

الطيب: ضد الخبيث،فإذا وصف به الله تعالى أراد به أنه منزهٌ عن النقائص،مقدسٌ عن الآفات و العيوب،وإذاوصف به العبد مطلقاًأريد به أنه المتعرى عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال،و المتحلي بأضداد ذلك،وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار المال،ومعنى الحديث: أنه تعالى منزهٌ عن العيوب فلايقبل ولاينبغي أن يتقرب إليه إلّا بما يُناسبه في هذاالمعنى،وهوخيار أموالكم الحلال،كماقال تعالى:لَنْ تَنَالُواالْبِرَّحَتّٰى تُنْفِقُوْامِمَّاتُحِبُّوْنَ[سورة آل عمران٣:٩٢].

ثم ذكرالرجل: يريدالراوي أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكرالرجل الموصوف،إستبعاداً أن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام،وبُعدِ مناسبته عن جنابه الأقدس فأوقع فعله على "الرجل"ونصبه،ولوحكى لفظ رسول الله ﷺ رفع"الرجل"بالإبتداء،والخبر:"يطيل"[2].

[٤٨٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:الحلال بَيِّنٌ،والحرامُ بَيِّنٌ،و بينهمامشتبهاتٌ،لايعلمهن كثيرمن الناس،فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعِرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام،كالراعي يرعى حولَ الحمى،يوشك أن يرتع فيه،ألاوإن لكل ملك حِمًى،ألاوإن حِمَى الله محارمه،ألاوإن في الجسد مضغةً إذاصَلَحَت صَلَحَ الجسد كله،وإذافسدت فسدالجسد كله،ألاوهي القلب[3].

[المصابيح٢:٧:٣٠٧[٢٠١٧]،المشكاة٢:١٣٠:[٢٧٦٢]].

إن الله تعالى بَيَّنَ الحلال والحرام بأن مَهَّد لكل منهماأصلاً،يتمكن الناظرالمتأمل فيه من استخراج أحكام مايعنُّ له من الجزئيات،ويعرف أحوالها،لكن قد يقع في الجزئيات مايقع فيه الإشتباه لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجهٍ،فينبغي أن لايجترئ المكلف على تعاطيه،بل

---

(١)أخرجه مسلم،كتاب الزكاة[١٢]باب قبول الصدقة من الكسب الطيب[١٩]برقم:٦٥-[١٠١٥].

(٢)كذاعندالطيبي:٢٠٩٥-٢٠٩٦،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣)أخرجه البخاري،كتاب الإيمان[٢]باب فضل من استبرألدينه[٣٩]برقم:٥٢،وكتاب البيوع[٣٤]باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ[٢]برقم:٢٠٥١،ومسلم،كتاب المساقاة[٢٢]باب أخذالحلال وترك الشبهات[٢٠]برقم:١٠٧-[١٥٩٩].

يتوقف ريثما يتأمل فيه، فيظهر له من أيِّ القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيراً، تركه في حيز التعارض أسيراً، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه، استبراءً لدينه أن يختل بالوقوع في المحارم، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي و البعد عن الورع، فإن من هجم على الشبهات وتخطى خططها، ولم يتوقف دونها وقع في الحرام؛ إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعي إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه [1].

[٤٨٩] عن رافع بن خَدِيج ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ثمن الكلب خبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وكسبُ الحجام خبيثٌ [2]. [المصابيح ٢: ٣٠٧ [٢٠١٨]، المشكاة ٢: ١٣٠ [٢٧٦٣]].

الخبيث في الأصل مايكره لرداءته وخسته، ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع فاستر ذله كما يستعمل الطيب للحلال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [سورة النساء ٤: ٢]، أي: الحرام بالحلال، ولما كان مهر الزانية ـ وهو ما تأخذه عوضاً للزنا ـ حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه هو الثاني، وأما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية، فَسَّره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فَسَّره بأنه حرام [3].

[٤٩٠] عن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: قاتَلَ الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشحوم فَجَمَلوها فباعوها [4]. [المصابيح ٢: ٣٠٨ [٢٠٢٢]، المشكاة ٢: ١٣٠ [٢٧٦٧]].

قاتَلَ الله اليهودَ: أي: عاداهم، وقيل: قتلهم فأخرج في صورة المغالبة للمبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنه، فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومَن قاتَله قتله.

من الحسان:

[٤٩١] عن وابصة بن مَعبد ﷺ [5] أن النبي ﷺ قال: يا وابصة، جئتَ تسألُ عن البِرِّ و الإثم؟ قلتُ: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدرَهُ وقال: استفتِ نفسكَ و استفتِ قلبكَ، ثلاثاً، البِرُّ ما اطمأنت إليه النفسُ واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النفسِ وتَرَدَّدَ في الصدرِ، وإن أفتاكَ الناس [6].

[المصابيح ٢: ٣١٠-٣١١ [٢٠٢٩]، المشكاة ٢: ١٣١ [٢٧٧٤]].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢٠٩٨-٢٠٩٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة [٢٢] باب تحريم ثمن الكلب...... [٩] برقم: ٤١-[١٥٦٨].
(٣) وهو تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٢: ٦٥٧.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب بيع الميتة والأصنام [١١٢] برقم: ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة [٢٢] باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [١٣] برقم: ٧١-[١٥٨٢].
(٥) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس ﷺ، صحابيٌّ، قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الجزيرة، وسكن الرَّقَّة، وقَدِمَ دمشق توفي بالرقة. [تهذيب الكمال ٣٠: ٣٩٢].
=......

هذاالحديث من دلائل النبوة'ومعجزات الرسول ﷺ فإنه ﷺ أخبر عما في ضمير وابصة ﷺ قبل أن يتكلم به'والمعنى:أن الشيئ إذا أشكل عليک والتبس ولم تتبين أنه من أيِّ القبيلين هوفليتأمل فيه إن كان من أهل الإجتهاد'وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين'فإن وجد ماتسكن إليه نفسه'و يطمئن به قلبه'وينشرح به صدره'فليأخذ به وليخترلنفسه وإلاَّ فليدعه'وليأخذ بما لاشبهة فيه ولا ريبة'هذاطريقة الورع والإحتياط'ولعله إنما عطف إطمينان القلب على إطمئنان النفس'للتقرير و التأكيد'فإن النفس إذا ترددت في أمرٍ وتحيرت فيه وزال عنهاالقرار استتبع ذلک العلاقة التي بينها وبين القلب'الذي هو المتعلق الأول لها'فتنقل العلاقة إليه من تلک الهيئة أثراً فيحدث فيه خفقان وإضطراب'ثم ربما يسرى هذاالأثر إلى سائر القُوى'فيحسن بهاالحلال والحرام'فإذا زال ذلک عن النفس'وحدث لهاقرارٌ وطمانينة انعكس الأمر وتبدلت الحال على مالَها من الفروع و الأعضاء[1].

[٤٩٢] عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله: لاتبيعوا القينات'ولاتشتروهن'ولا تعلموهن'وثمنهن حرامٌ'وفي مثل هذانزلت: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَّشْتَرِيْ لَهْوَالْحَدِيْثِ [سورة لقمان٦:٣١][2]. [المصابيح٢:٣١٠-٣١١[٢٠٢٩]'المشكاة٢:١٣١[٢٧٧٤].

لاتبيعوا القينات: النهي مقصورٌ على البيع والشرى لأجل التغني'وحرمة ثمنها دليلٌ على فساد بيعها'والجمهور صححوا بيعها'والحديث مع مافيه من الضعف للطعن في راويه مؤولٌ بأن أخذ الثمن عليهن حرامٌ'كأخذثمن العنب من النَّباذ'لأنه إعانةٌ وتوسلٌ إلى حصول محرم'لالأن البيع غير صحيح[3].

---

(٦) أخرجه أحمد في المسند٤:٢٢٨'والدارمي٢:٣٢٠'كتاب البيوع[١٨]باب دع مايريبک إلى مالايريبک [٢]برقم:٢٥٣٣'وأبويعلى٣:١٦١-١٦٢'برقمي:١٥٨٧'١٥٨٨'والبخاري في التاريخ الكبير١:٤٤١.
وهذاحديث إسناده ضعيف:فيه أيوب بن عبدالله بن مِكرز'وهومستور.[تقريب التهذيب:٤١].
وله في المسند٤:٢٢٧ طريق أخرى عن وابصة......به نحوه'دون قوله:استفتِ نفسک'......ثلاثاً'وسنده صحيح على شرط مسلم.
وله شاهد من حديث أبي ثعلبة'أخرجه أحمد٤:١٩٤'وسنده صحيح.
وأخرجه أبونعيم في الحلية٩:٤٤ من حديث واثلة ﷺ'قال:قلتُ يارسول الله أفتني عن أمرٍ لاأسال عنه أحداًبعدک' قال ﷺ:استفتِ نفسک ولوأفتاک المفتون.......
وفيه العلاء بن ثعلبة'وهومجهولٌ.[ديوان الضعفاء:٢٧٩'الترجمة:٢٨٧٧].
والراوي عنه:عبيد بن القاسم'وهومتروكٌ'كذبه ابن معين'واتهمه أبوداؤدبالوضع.[تقريب التهذيب:٢٢٩].
(١) كذاعندالطيبي:٧:٢١٠٧-٢١٠٨'عزواًإلى القاضي البيضاوي'وهوتلخيص قول التوربشتي في الميسر٢:٦٦٠.
(٢) أخرجه أحمدفي المسند ٥:٢٦٤'والترمذي'كتاب البيوع[١٢]باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات[٥١] برقم:١٢٨٢'وكتاب تفسير القرآن[٤٨]باب ومن سورة لقمان[٣٢]برقم:٣١٩٥'وقال:هذاحديث غريبٌ'إنما يُروى من حديث القاسم عن أبي أمامة'والقاسم ثقةٌ'وعلى بن يزيديضعف في الحديث'وأخرجه ابن ماجة'كتاب التجارات[١٢]باب مالايحل بيعه[١١]برقم:٢١٦٨.
(٣) كذاعندالطيبي:٢١١١'عزواًإلى القاضي البيضاوي.

لَهْوُ الْحَدِيْثِ: الإضافة فيه بمعنى "من" للبيان نحو: جبة خز، وباب ساج، أي: يشترى اللهو من الحديث، لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره، والمراد بـ "الحديث": الحديث المنكر، فيدخل فيه نحو التسمر بالأساطير، والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك[1].

٢- باب المساهلة في المعاملات

من الصحاح:

[٤٩٣] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى[2]. [المصابيح ٢: ٣١٣ [٢٠٣٧]، المشكاة ٢: ١٣٥ [٢٧٩٠]].

رتب الدعاء على المسامحة والمساهلة ليدل على أن السهولة والتسامح في المعاملة سبب لإستحقاق الدعاء، ولكونه أهلاً للرحمة.

والإقتضاء: التقاضي، وهو طلب قضاء الحق.

من الحسان:

[٤٩٤] عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: التجارُ يُحشرونَ يومَ القيامة فُجّاراً، إلاّ مَنِ اتقى، وبَرَّ، وصدق[3]. [المصابيح ٢: ٣١٥ [٢٠٤٤]، المشكاة ٢: ١٣٦ [٢٧٩٩]].

التجار: لما كان من ديدن التجارِ التدليسُ في المعاملات، والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حَكَم عليهم بالفجور، واستثنى منهم مَن اتَّقى المحارم وبَرَّ في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا هذا الحديث على ما قبله، وعللوا الفجور باللغو والحلف.

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢١١١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب ما ذكر عن بني إسرائيل [٥٠] برقم: ٣٤٥١، ومسلم، كتاب المساقاة [٢٢] باب فضل إنظار المعسر [٦] برقم: ٢٦-[١٥٦٠].

(٣) أخرجه الدارمي ٢: ٣٢٢، كتاب البيوع [١٨] باب ما جاء في التجار [٨] برقم: ٢٥٣٩، واللفظ له، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب ما جاء في التجار تسمية النبي ﷺ إياهم [٤] برقم: ١٢١٠، وابن ماجة، كتاب التجارات [١٢] باب التوقي في التجارة [٣] برقم: ٢١٤٥.

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ، وعلته إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، لأن إسماعيل هذا لم يروِ عنه غير ابن خثيم، كما في التاريخ الكبير ١: ٣٦٨، قال الذهبي: ما علمتُ روى عنه سوى عبدالله بن عثمان بن خُثيم، ولكن صحح هذا الترمذي [ميزان الإعتدال ١: ٢٢٨]. وقال ابن حجر: مقبول [تقريب التهذيب: ٣٤]. يعني: عند المتابعة.

ومعنى ذلك في علم المصطلح: أنه مجهول فكيف يصحح حديثه؟ لا سيما ولم يوثقه غير ابن حبان المعروف بتساهله في التوثيق.

لكن قد أخرجه البيهقي عن أبي العباس أحمد بن سعيد الجمال، ثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً. [شعب الإيمان ٤: ٢١٩، برقم: ٤٨٤٨].

وهذا إسنادٌ جيدٌ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير أبي العباس هذا، ترجمه الخطيب فقال: كان ثقة، حسن الحديث. [تاريخ بغداد ٤: ١٧٠].

٣-باب الخِيار

من الصحاح:

[٤٩٥]عن ابن عمرﷺ قال:قال رسول اللهﷺ:المتبايعان كل واحد منهمابالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار(١).[المصابيح٢:٣١٥[٢٠٤٥]المشكاة٢:١٣٧[٢٨٠١]].

المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان'وعليه إطباق أهل اللغة'وإنم سمي الطلاق تفرقاً في قول الله: وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ[سورة النساء٤:١٣٠]لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان'ومَن نفى خيار المجلس أوّلَ التفرق بالتفرق بالأقوال'وهو الفراغ من العقد'وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صددالبيع'فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه'مع أن هذاالحديث رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث'وأوردوه بعبارة تأبى قبول هذاالتأويل'ومن ذلك ما أورده في الحِسان:"وإلاّ بيع الخيار"استثناء عن مفهوم الغاية'والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا'فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد'فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلاّ بيع الخيار'أي:بيعاً شرط فيه الخيار'فإن الخياربعدُ باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط'وقيل:الإستثناء من أصل الحكم'والمعنى:أنهما بالخيارإلاّ في بيع إسقاط الخيارونفيه'أي:في بيع شرط فيه نفي الخيار'فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه(٢).

[٤٩٦] عن ابن عمرﷺ قال:قال رجل للنبيﷺ:إني أُخدَعُ في البيوع'فقال:إذا بايعتَ فقل:لاخِلابة'فكان الرجل يقوله(٣).

[المصابيح٢:٣١٦[٢٠٤٧]المشكاة٢:١٣٧[٢٨٠٣]].

قال رجل: ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمروالأنصاري المازنيﷺ(٤) وقد صرح به في بعض الروايات(٥).

---

(١) أخرجه البخاري'كتاب البيوع[٣٤]باب كم يجوزالخيار[٤٢]برقم:٢١٠٧'وباب البيعان بالخيارمالم يتفرقا [٤٤]برقم:٢١١١'ومسلم'كتاب البيوع[٢١]باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين[١٠]برقم:٤٣-١٥٣١.

(٢) كذاعندالطيبي:٢١٢٠'وملاعلي القاري٦:٤٤'عزواًإلى البيضاوي'وهوتلخيص قول التوربشتي في الميسر ٢:٦٦٥

قال محيي السنة:اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين'فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخياربين فسخ البيع وإمضائه مالم يتفرقابالأبدان'يُروى فيه عن ابن عباس'وأبي هريرة'وعبدالله بن عمرو'وأبي برزة الأسلمي'وإليه ذهب شريح'وسعيدبن المسيب'والحسن البصري'والشعبي'وطاووس'وعطاء بن أبي رباح'وبه قال الزهري'و الأوزاعي'وابن المبارك'والشافعي'وأحمد'وإسحاق'وأبوعبيد'وأبوثور'وقال النخعي:لايثبت خيارالمكان'ويلزم البيع بنفس التواجب'وهوقول مالك'والثوري'وأصحاب الرأي'وحملوا التفرق المذكورفي الحديث على التفرق في الرأي والكلام'والأول أصح.[شرح السنة٨:٣٩-٤٠].

(٣) أخرجه البخاري'كتاب البيوع[٣٤]باب مايكره من الخداع في البيع[٤٨]برقم:٢١١٧'وكتاب الإستقراض [٤٣]باب ماينهى عن إضاعة المال[١٩]برقم:٢٤٠٧'ومسلم'كتاب البيوع[٢١]باب من يخدع في البيع[١٢] برقم:٤٨-[١٥٣٣].

(٤) كذاعند ابن عبدالبرفي الإستذكار٦:٥٣٨'وكذاقال التوربشتي في الميسر٢:٦٦٦'ونقله الملاعلي القاري في المرقاة٦:٤٦ بإحالة القاضي البيضاوي.

(٥) كما في المستدرك ٢:٢٢.

الخِلابة: الخداع يُقال: خلبت الرجل خلابة: إذا خدعته، والحديث يدل على أن الغبن لايفسد البيع ولايثبت الخيار؛ لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبّه الرسول ﷺ عليه، ولم يأمره بالشرط(١) وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذابصيرةٍ فله الخيار، وقال أبوثور: إذا كان الغبن فاحشا لايتغابن الناس بمثله فسد البيع، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار، وكأنه شرط أن أن يكون الثمن غيرزائد عن ثمن المثل، فيضاهي ما إذا اشترط وصفاً موصوداً في المبيع فبان خلافه، وهو قول أحمد، وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لايوجب الخيار بالغبن، فمنهم مَن خصص الحديث بحبان ﷺ، ومنهم من قال: إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلابة، فإنه روى أنه ﷺ قال له: قل لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام (٢) وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن، بل للشارط فسخه في المدة المضروبة، سواء كان فيه غبنٌ أولم يكن، وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن(٣).

٤-باب الرِّبا (٤)

من الصحاح:

[٤٩٧] عن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ: آكلَ الربا، ومُوكلَه، وكاتبَه وشاهدَيه، و قال: هم سواءٌ (٥). [المصابيح ٢: ٣١٧[٢٠٥٠]، المشكاة ٢: ١٣٩[٢٨٠٧]].

سَوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا ومؤكله إذكان لايتوصل إلى أكله إلاّ بمعاونته ومشاركته إياه، فهماشريكان في الإثم كماكاناشريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لمايستفضله من البيع، والآخر منهضماً لمايلحقه من النقص، ولله عزوجل حدود، فلاتتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورة لاتلحقه بوجه في أن يؤكله الربا؛ لأنه قديجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها(٦).

---

(١) قال على القارئ: الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به، والرجل أراد مطلق الغبن على ماهو الظاهر. [مرقاه المفاتيح ٦: ٤٧].

(٢) لم أعثر بهذا اللفظ، نعم قد أخرجه ابن عبدالبر بلفظ: إذا بايعتَ فقل: لاخلابة، وأنت بالخيار. [التمهيد ٦: ٤٥٧ تحت حديث رقم: ٤١١/٥].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢١٢٠، وملاعلى القارئ ٦: ٤٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) الربا مقصور، وهو من: ربا يربو، فيكتب بالألف، وتثنيته بالواو، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء لكسر أوله، قال العلماء: كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم: الربوا، فعملوا صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبوسليمان العدوي، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء، و الباقون بالتفخيم لفتحة الباء. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢١٢٤].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة[٢٢] باب لعن آكل الربا ومؤكله[١٩] برقم: ١٠٦-[١٥٩٨].

(٦) قال الطيبي: لعل هذا الإضرار إنما يلحق بالمؤكل، فينبغي أن يتحرز عن صريح الربا، فيتشبث بوجه من وجوه المبايعة نحو العينة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾ [سورة البقرة ٢: ٢٧٥] لكن مع وجلٍ وخوفٍ شديدٍ، عسى الله أن يتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل، والله أعلم. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢١٢٤-٢١٢٥].

من الحسان:

[٤٩٨] عن أبي هريرةﷺعن رسول الله ﷺقال: ليأتين على الناس زمانٌ لايبقى أحدٌ إلّا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بُخاره ويُروى: مِن غُباره[1].

[المصابيح٢: ٣٢٠[٢٠٦١]، المشكاة٢: ١٤١ [٢٨١٨]].

فإن لم يأكله أصابه من بُخاره: أي: يحيق به ويصل إليه من أثره، بأن يكون مؤكله أو متوسطاً فيه أو كاتباً أو شهيداً، أو يعامل المربي، أو من عامل معه، وخلط ماله بماله.

إلّا أكل الربا: المستثنى صفة لـ"أحد" والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، نفى جميع الأوصاف إلّا الأكل، ونحن نرى كثيراً من الناس لم يأكله حقيقةً فينبغي أن يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك أتبعه بالفاء التفصيلية بقوله: "فإن لم يأكله" أي: فإن لم يأكله حقيقةً يأكله مجازاً، فالبخار أو الغبار مستعاران مماشيه الربا من النار أو التراب[2].

[٤٩٩] عن سعد بن أبي وقّاصﷺ قال: سمعتُ رسول اللهﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: أينقص الرُطبُ إذا يبس؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك[3].

[المصابيح٢: ٣٢١ [٢٠٦٣]، المشكاة٢: ١٤١ [٢٨٢٠]].

أينقص الرُطبُ: ليس المراد من الإستفهام استعلام القضية، فإنها جلية مستغنية عن الإستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تَحَقُّقُ المماثلة حال اليبوسة، فلايكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة، لأنه تخمينٌ وخرصٌ، لاتعيين فيه، فلايجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئةً، لما روى عن هذا الراوي أنهﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا ذكره بعض الشارحين[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٢: ٤٩٤، وأبو داؤد، كتاب البيوع[١٧] باب في إجتناب الشبهات[٣] برقم: ٣٣٣١، والنسائي، كتاب البيوع[٤٤] باب إجتناب الشبهات في الكسب[٢] برقم: ٤٤٥٥، وابن ماجة، كتاب التجارات[١٢] باب التغليظ في الربا[٥٨] برقم: ٢٢٧٨.

قلت: هذا حديث إسناده ضعيف لإنقطاعه، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرةﷺ.

[سنن الترمذي٥: ١٥١ تحت حديث رقم: ٢٨٨٨].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢١٣١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ٢: ٦٢٤ كتاب البيوع[٣١] باب مايكره من بيع التمر[١٢] برقم: ٢٢، والشافعي في ترتيب المسند ٢: ١٥٩، كتاب البيوع، الباب الثالث في الربا، برقم: ٥٥١، وأبو داؤد، كتاب البيوع[١٢] باب في التمر بالتمر[١٨] برقم: ٣٣٥٩، والترمذي، كتاب البيوع[١٢] باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة[١٤] برقم: ١٢٢٤، والنسائي، كتاب البيوع[٤٤] باب اشتراء التمر بالرطب[٣٦] برقمي: ٤٥٤٥-٤٥٤٦، وابن ماجة، كتاب التجارات[١٢] باب بيع الرطب بالتمر[٥٣] برقم: ٢٢٦٤.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢١٣١، وملاعلي القاري ٦: ٦١-٦٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

٥-باب المنهيِّ عنها من البيوع

من الصحاح:

[٥٠٠]عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لاتَلَقَّوا الركبان لبيعٍ، ولا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ، ولاتناجشُوا، ولايَبِع حاضرٌ لبادٍ، ولاتُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرينِ بعد أن يحلبها: إن رَضِيَها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر[1]. [المصابيح٢:٣٢٦[٢٠٧٩]، المشكاة٢:١٤٦[٢٨٤٧]].

لاتَلَقَّوا الركبان لبيعٍ: نهي عن استقبال الركبان لإبتياع مايحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق، ويعرفوا الأسعار، لمايتوقع فيه من التغرير وارتفاع الأسعار.

لايبِع بعضُكم على بيع بعضٍ: ضمن البيع معنى الغلبة والإستعلاء، وعداه بـ"على" قال في المغرب: باع عليه القاضي: إذا كان على كَرهٍ منه، وباع له الشيئ: إذا اشتراه له، ومنه الحديث: لايبع بعضكم على بيع أخيه، أي: لايشتر، بدليل رواية البخاري: لايبتاع الرجل على بيع أخيه[2][3].

لاتناجشُوا: هو تفاعل، من النجش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لايريد شراءها ليغتر به الراغب فيشتري بماذكره، وأصله: الإغراء والتحريض، وإنما نهي عنه لمافيه من التغرير، وإنما ذكره بصيغة التفاعل، لأن التجار يتعاوضون في ذلك، فيفعل هذا الصاحبه على أن يكافئه بمثله.

وعن التصرية: وهي أن تشد أخلاف اللبون، ويترك حلابها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها فيخيل المشتري غزارة لبنه، من قولهم: صريت الماء في الحوض: إذا جمعته وحبسته، وأصل الصر: الجمع ومنه الصرة، وأثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها بقوله: فهو بخير النظرين، وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، ولا الرد بعيب آخر بعد ماحلبها، وفي الحديث حجةٌ عليه في المسألتين[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع[٣٤]باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل......[٦٤]برقم: ٢١٥٠، ومسلم، كتاب البيوع[٢١]باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه[٤]برقم: ١١-[١٥١٥].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع[٣٤]باب لايبيع حاضرٌ لباد بالسمسرة[٧٠]برقم: ٢١٦٠، وفيه: لايبتاع المرء.

(٣) المُغرب في ترتيب المعرب١:٩٧ "بيع".

(٤) كذا عند الطيبي:٣:٢١٤٣، عزواً إلا القاضي البيضاوي.

قال التوربشتي: هذا الحكم معمول به عند كثير من العلماء، ووجه الحديث عند من لم ير ذلك أن يقال: كان ذلك قبل تحريم الربا أيّان جوّزٍ في المعاملات لم نسخ. [الميسر٢:٦٧٩].

قال الطحاوي: ذهب قومٌ إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها، فلم يرض حلابها، فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، وردمعها صاعاً من تمرٍ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلاّ أنه قال: يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر، وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه، غير أنه ليس بالمشهور عنه، وخالف ذلك كله آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وذهبوا إلى أن ماروي عن النبي ﷺ في ذلك مماتقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ. [شرح معاني الآثار٤:١٩].

تحفة الأبرار:٤١٨

[٥٠١]عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[1].
[المصابيح ٢: ٣٢٨[٢٠٨٧]، المشكاة ٢: ١٤٧[٢٨٥٤].

بيع الحصاة من البياعات التي كان يفعلها أهل الجاهلية، واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول البائع للمشتري في العقد: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، والخلل فيه إثبات الخيار و شرطه إلى أمد مجهول، وقيل: هو أن يعقد بأن يرمي بحصاةٍ في قطيع غنم، فأي شاة أصابتها كانت المبيعة، والخلل فيه جهالة المعقود عليه، وقيل: هو أن يجعل الرمي بيعاً، والخلل في نفس العقد و صورته، والغرر ما خفي عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه، ومن ذلك بيع ما لم تره، وبيع تراب المعدن، وتراب الصاغة؛ لأن المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول[2].

[٥٠٢]عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، و الأرض لتحرث[3]. [المصابيح ٢: ٣٢٩[٢٠٩٠]، المشكاة ٢: ١٤٨[٢٨٥٧].

ضراب الجمل: ضرب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها، وبيع ضرابه أن يأخذ به مالاً ويقرر عليه.

[٥٠٣] وعنه ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء[4].
[المصابيح ٢: ٣٢٩[٢٠٩١]، المشكاة ٢: ١٤٨[٢٨٥٨].

اختلفت الروايات في هذا الحديث، فروى البخاري رحمه الله: لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ[5]، ومعناه: مَن كان له بئر في موات من الأرض، لايمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لا ماء بها سواه، لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء، وروى السجستاني: "لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[6]" والمعنى: لايُباع فضل الماء ليصير الكلأ ممنوعاً بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه، وفي المصابيح: "لايُباع فضل الماء ليباع به الكلأ" والمعنى: لايُباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ، فإن مَن أراد الرعي في حومات مائه وحواليه، إذا منعه من الورود على مائه إلاّ بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعاً للكلأ.

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا؟ و الأولى حمله على الكراهة[7].

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع[٢١]باب بطلان بيع الحصاة[٢]برقم: ٣-[١٥١٣].
(٢) كذا عند الطيبي: ٧: ١٢٤٧، عزوا إلى القاضي البيضاوي.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة[٢٢]باب تحريم فضل بيع الماء[٨]برقم: ٣٥-[١٥٦٥].
(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة[٢٢]باب تحريم فضل بيع الماء[٨]برقم: ٣٤-[١٥٦٥].
(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة[٤٢]باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى[٢]برقم: ٢٣٥٣.
(٦) أخرجه أبو داؤد، كتاب البيوع والإجارات[١٧]باب في منع الماء[٦٢]برقم: ٣٤٧٣.
(٧) كذا عند الطيبي: ٩: ٢١٤٩-٢١٥٠، عزوا إلى القاضي البيضاوي، وهو قول التوربشتي في الميسر ٢: ٦٧٩-٦٨٠.

من الحسان:

[٥٠٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان[1]. [المصابيح ٢: ٣٣٠ [٢٠٩٧]، المشكاة ٢: ١٤٩ [٢٨٦٤]].

بيع العُربان: أى: عن البيع الذى يكون فيه العربان[2].

[٥٠٥] و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لايحل سلفٌ وبيعٌ، ولاربحُ مالم يُضمَن، ولابيع ماليس عندك[3].

[المصابيح ٢: ٣٣٢ [٢١٠٣]، المشكاة ٢: ١٥٠ [٢٨٧٠]].

السلف: يُطلق على السلم والقرض، والمراد به هاهنا شرط القرض على حذف المضاف، أى: لا يحل بيع مع شرط سلف، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشره على أن تقرضنى عشرة، نفى الحل اللازم للصحة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة، والعلة فيه وفى كل عقد تضمن شرطاً لايثبت، و يتعلق به غرض ما، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام، لأن قرضه روج بهذا الثمن، وكل قرض جرنفعاً فهو حرام.

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ٢: ٦٠٩، كتاب البيوع [٣١] باب ماجاء فى بيع العربان [١] برقم: ١، وأبوداؤد، كتاب البيوع [١٧] باب فى العربان [٦٩] برقم: ٣٥٠٢، وابن ماجة، كتاب التجارات [١٢] باب بيع العربان [٢٢] برقمى: ٢١٩٢-٢١٩٣.

وهذاحديث إسناده ضعيف لأن فيه رجلاً لم يسم، قال ابن عبدالبر: هكذاقال يحيى عن مالك عن الثقة-عنده-فى هذا الحديث...... وسواء قال: عن الثقة عنده أوبلغه، لأنه كان لايأخذ ولايحدث إلا عن ثقة عنده، وقدتكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ماقيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أوعن ابن وهب، عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمروبن شعيب، ورواه عنه...... وابن لهيعة أحدالعلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، ومارواه عن ابن المبارك، وابن وهب فهوعندبعضهم صحيح، ومنهم مَن يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ماوصفنا. [التمهيد ١٠: ٤٠٥].

(٢) قال ابن الأثير: هو أن يشترى السلعة ويدفعَ إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسبَ من الثمن، وإن لم يُمضِ البيعَ كان لصاحب السلعة ولم يَرتجعه المشترى. [النهاية ٣: ١٨٢-١٨٣].

(٣) أخرجه أبوداؤدالطيالسى: ٢٨٩، برقم: ٢٢٥٧، وأحمد فى المسند ٢: ١٧٨-١٧٩، وأبوداؤدالسجستانى، كتاب البيوع [١٧] باب فى الرجل يبيع ماليس عنده [٧٠] برقم: ٣٥٠٤، والترمذى، كتاب البيوع [١٢] باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك [١٩] برقم: ١٢٣٤، والنسائى، كتاب البيوع [٤٤] باب بيع ماليس عندالبائع [٦٠] بالأرقام: ٤٦١١-٤٦١٣، وباب شرطان فى بيع [٧٢] برقمى: ٤٦٣٠-٤٦٣١، وابن ماجة، كتاب التجارات [١٢] باب النهى عن بيع ماليس عندك [٢٠] برقم: ٢١٨٨.

فصلٌ

من الصحاح:

[٥٠٦] عن ابن عمرﷺقال: قال رسول اللهﷺ: مَن ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع إلاَّ أن يشترطَ المبتاعُ، ومَن ابتاع عبداً وله مالٌ، فماله للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع[1]. [المصابيح٢:٣٣٣[٢١٠٨]المشكاة٢:١٥٢[٢٨٧٥].

التأبير: تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيئ من طلع فحل النخل فى طلع الأنثى إذا انشق، والمعنى: أن من باع نخيلاً مثمراً قد أبرت فثمرتها تبقى له إلاَّ إذا اشترط دخولها فى العقد، وعليه أكثر أهل العلم، و كذا إن انشق ولم تؤبر بعدُ، لأن الموجن للأفراد هو الظهور المماثل لإنفصال الجنين، ولعله عبر عن الظهور بالتأبير، لأنه لايخلو عنه غالباً، أماالوباع قبل أوان تبع الأصل، وانتقل إلى المشترى، قياساً على الجنين، وأخذا من مفهوم الحديث، وقال أبوحنيفة: تبقى الثمرة للبائع بكل حال، وقال ابن أبى ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشترى بكل حال[2].

[٥٠٧] عن عائشة رضى اللهعنها قالت: جاءت بريرة رضى الله عنها[3] فقالت: إنى كاتبتُ على تسعة أواق، فى كل عام وقيةٌ، فأعينينى، فقالت عائشة رضى اللهعنها: إن أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم عُدَّةً واحدةً وأعتِقكَ، فعلت، ويكون ولاؤكِ لى فذهبتْ إلى أهلها فأبوا إلاَّ أن يكون الوَلاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: خذيها وأعتقيها ثم قام رسول اللهﷺفى الناس فحمدالله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنماالوَلاء لمن أعتق[4].

[المصابيح٢:٣٣٤[٢١١٠]المشكاة٢:١٥٢[٢٨٧٧].

ظاهرمقدمة هذاالحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعى ومالك وأحمد، و قالوا: يصح بيعه، ولكن لاتنفسخ كتابته، حتى لوأدى النجوم إلى المشترى عتق، وولاؤه للبائع الذى كاتبه، وأول الشافعى الحديث بأنه جرى برضاها، وكان ذلك فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أن يقال إنها كانت عاجزة عن الأداء، فلعل السادة عجزوها وباعوها.

واختلف فى جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه أبوحنيفة والشافعى، وجوزه مالك.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المساقاة[٤٢]باب الرجل يكون له ثمر أوشرب [١٧]برقم:٢٣٧٩، ومسلم، كتاب البيوع [٢١]باب مَن باع نخلاً عليهاثمر[١٥]برقم: ٨٠-[١٥٤٣].

(٢) كذاعندالطيبى:٢١٥٧، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) بريرة رضى الله عنها كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضى الله عنها. [تهذيب الكمال٣٥:١٣٦].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب البيوع [٣٤]باب إذا شترط شرطاًفى البيع لاتحل[٧٣]برقم:٢١٦٨، كتاب المكاتب [٥٠] باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس[٣]برقم:٢٥٦٣، ومسلم، كتاب العتق[٢٠]باب إنماالولاء لمن أعتق [٢]برقم:٦-[١٥٠٤].

٦-باب السّلم والرهن

من الصحاح:

[٥٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الظُّهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركبُ ويشرب النفقة [١]. [المصابيح٢: ٢٣٧-٢٣٨[٢١١٩]، المشكاة٢: ١٥٥[٢٨٨٦].

الظهر: يريد به ظهر الدابة، وقيل: الظهر: الإبل القوى، يستوى فيه الواحد والجمع، ولعل سمى بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر. وظاهر الحديث أن المرهون لايهمل، ومنافعه لاتعطل، بل ينبغى أن ينتفع به، وينفق عليه، وليس فيه دلالةً على أم من له غنمه عليه غرمه، واختلفوا فى ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً ونفقته عليه، لأن الأصل له، والفروع تتبع الأصول، و الغرم بالغنم، بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: لايُغْلَقُ الرَّهن مِنْ صَاحبه الذى رَهَنَهُ له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ [٢] وقال أحمد وإسحق للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، يقدر بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث.

ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الإنتفاع فى مقابلة الإنفاق، وإنتفاع الراهن ليس كذلك، لأن إباحته مستفادةً له من تملك الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الإنتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما، فإذا المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة، وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الرِّبا، فإنه يودى إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، والأولى أن يجاب بأن الباء فى "بنفقته" ليست للبدلية بل للمعية، والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه، فلايمنع الرهن الراهن من الإنتفاع بالمرهون، ولايسقط عنه الإنفاق كما صرح به فى الحديث الآخر [٣].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الرهن[٤٨] باب الرهن مركوب ومحلوب[٤] برقم: ٢٥١٢.

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم٣: ١٩٥، كتاب الرهن الكبير، باب ضمان الرهن، وعبدالرزاق فى المصنف٨: ٢٣٧-٢٣٨، برقم: ١٥٠٣٤، مرسلاً، وأعل بالإرسال، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون[١٦] باب لايغلق الرهن[٣] برقم: ٢٤٤١، قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن حميد الرازى، وإن وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى، وضعفه أحمد والنسائى والجوزجانى، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات، وقال ابن واردة: كذاب [مصباح الزجاجة٢: ٢٥٧].

وقال الشافعى: غُنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه. [كتاب الأم٣: ١٩٥].

(٣) كذا عند الطيبى: ٢١٦٥-٢١٦٦، عزواً إلى القاضى البيضاوى، وعند على القارى٦: ٩٣-٩٤، عزواً إلى الطيبى، و هو فى الأصل تفسير قول التوربشتى فى الميسر٢: ٦٨٨.

من الحسان:

[٥٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: المكيالُ مكيال أهل المدينة، والميزانُ ميزانُ أهل مكة[١]. [المصابيح٢:٣٣٨[٢١٢١]، المشكاة٢:١٥٥[٢٨٨٩]].

اى: المكيال المعتبر مكيال أهل المدينة، لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل، و الميزان المعتبر ميزان أهل مكة، لأنهم أهل تجارات، فعهدهم للموازين، وعلمهم بالأوزان أكثر[٢].

٧-باب الاحتكار

من الحسان:

[٥١٠] عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السِّعرُ[٣] على عهد النبي ﷺ فقالوا: يارسولَ الله سَعِّرلنا فقال النبي ﷺ: إن الله هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ[٤] وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحدٌ منكم يطلبُني بمظلمة دمٍ ولامالٍ[٥].

[المصابيح٢:٣٣٩[٢١٢٦]، المشكاة٢:١٥٧[٢٨٩٤]].

السِّعرُ: القيمة التي يشيع البيع بها في الأسواق، قيل: سميت بذلك لأنها ترتفع، والتركيب لما له ارتفاع، والتسعير: تقديرها.

إني لأرجو: إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم في أموالهم، فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً، ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الإمتناع من البيع، وكثيراً مايؤدى إلى القحط.

---

(١) أخرجه أبوداؤد، كتاب البيوع[١٧]باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة[٨]برقم: ٣٣٤٠، والنسائي، كتاب الزكاة[٢٣]باب كم الصاع[٤٤]برقم: ٢٥٢٠، وكتاب البيوع[٤٤]باب الرجحان في الوزن[٥٤]برقم: ٤٥٩٤.

(٢) كذا عند الطيبي: ٧:٢١٦٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

وهو قول التوربشتي، وزاد عليه: وليس ذلك في عموم مايكال، بل في القسم المذكور مثل: صدقة الفطر، وما أوجبه الشرع من الإطعام في الكفارات ونحو ذلك، وكذلك في العبرة بميزان أهل مكة فيما ورد به التوقيف من نصب الذهب ونحوه، فإنهم كانوا أصحاب تجارات. [الميسر٢:٦٨٩].

(٣) قال التوربشتي: سمي سعراً تشبيهاً بإسعار النار، لأن سعر السوق يوصف بالإرتفاع، وسعّرت وأسعرت، أى: فرضتُ وقدّرتُ سعراً. [الميسر٢:٦٩٠].

(٤) قال الطيبي: هذا جواب على سبيل التعليل للإمتناع عن التسعير، جيئ بـ"إن" وضمير الفصل بين اسم "إن" و الخبر معرفاً باللام، ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب، وكونه قابضاً علة لغلاء السعر، وكونه باسطاً لرخصه، وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاوَل التسعير فقد عازَّ الله، ونازعه في ما يريده، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص، وإلى المعنى الأخير أشار بقوله: "وإني لأرجو" إلى آخره. [الكاشف عن حقائق السنن٧:٢١٦٩].

(٥) أخرجه أحمد٣: ١٥٦، ٢٨٦، والدارمي، كتاب البيوع[١٨]باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين[١٣] برقم: ٢٥٤٥، وأبوداؤد، كتاب البيوع[١٧]باب في التسعير[٥١]برقم: ٣٤٥١، والترمذي، كتاب البيوع[١٢]باب ماجاء في التسعير[٧٣]برقم: ١٣١٤، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجة، كتاب التجارات[١٢]باب من كره أن يسعر[٢٧] برقم: ٢٢٠٠.

٨-باب الإفلاس والإنظار

من الصحاح:

[٥١١] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[1] قال: كُنَّا جُلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَينٌ؟ قالوا: لا، فصلى عليها، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه دَينٌ؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقال: هل عليه دَينٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعَلَيَّ دَينه، فصلى عليه[2]. [المصابيح ٢:٣٤٢[٢١٣٧]، المشكاة ٢:١٦٠[٢٩٠٩]].

لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاءً تحذيراً عن الدّين وزجراً عن المماطلة و التقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه ﷺ ويعلق عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس و مظالمهم[3].

٩-باب الشركة والوكالة

من الصحاح:

[٥١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال ﷺ: لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[4].

[المصابيح ٢:٣٤٧[٢١٥٢]، المشكاة ٢:١٦٥[٢٩٣١]].

لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة بَوَّأَهم الأنصار في دورهم، وشركوهم في ضياعهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يقسم النخيل بينهم وبين إخوانهم يعني: المهاجرين، فأبى النبي ﷺ ذلك استبقاءً عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم، وأخرج الكلام على وجه يخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالقة، و اختار التشريك في الثمار، لأنه أيسر وأرفق بالقبيلتين.

---

(١) سَلَمَة بن عمرو بن الأكوع، الأسلمي، أبو مسلم، المدني، شهد بيعة الرضوان، وبايع رسولَ الله ﷺ ثلاث مرات: في أول الناس، وفي أوسطهم، وفي آخرهم، وبايعه يومئذ على الموت، كان يسكن الربذة، وكان شجاعاً رامياً محسناً خيّراً، ويقال: إنه كان يسبق الفرسَ شَدّاً على قدميه، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.
[تهذيب الكمال ١١:٣٠١-٣٠٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة[٣٨] باب إن أحال دَين الميت على رجل جاز[٣] برقم: ٢٢٨٩.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢١٧٥، عزوا إلى القاضي البيضاوي، وهو قول التوربشتي، وزاد عليه: أن هذا الأخير أشبه، لأنه كان يفعل ذلك في أول الأمر، فلما فتح الله عليه الفتوح، كان يتولى الأداء عنه من مال الله الذي آتاه، ويصلي عليه، وكان يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...... الحديث، أورده المؤلف في هذا الباب من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.
[الميسر ٢:٦٩٣].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة[٤١] باب إذا قال: إكفني مؤونة النخل[٥] برقم: ٢٣٢٥، وكتاب مناقب الأنصار[٦٣] باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار[٣] برقم: ٣٨٧٢.

تكفوننا: خبر في معنى الأمر، والمؤونة فعولة، ويدل عليه قوله: مَأنتهم أمانُهم ماأنا إذا احتملت مؤونتهم، وقيل: مفعلة بالضم من الأين وهو التعب والشدة[1].

من الحسان:

[٥١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولاتخُن مَن خانَكَ[2]. [المصابيح ٢:٣٤٨[٢١٥٥]، المشكاة ٢:١٦٦[٢٩٣٤]].

لاتخُن مَن خانَكَ: أي: لاتُعامل الخائن بمعاملته، ولاتُقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله، ولايدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد، وأنه إستيفاء، وليس بعدوان، والخيانةُ عدوان[3].

١٠-باب الغصب والعاريّة

من الصحاح:

[٥١٤] عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحةٍ فيها طعامٌ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقطت الصفحة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصفحةِ ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادمَ حتى أتي بصفحةٍ من عند التي هو في بيتها فدفع إلى التي كُسِرَت صحفتَهَا وأمسك المكسورةَ[4].

[المصابيح ٢:٣٤٩[٢١٥٩]، المشكاة ٢:١٦٧[٢٩٤٠]].

وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غَرَّمَ الضاربة ببدل الصفحة، لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا[5]، ومن أنواع الغصبِ إتلاف مال الغير مباشرةً أو بسبب على وجه العدوان.

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢١٨٤، عزوا إلى القاضي البيضاوي، وقال: "تكفوننا" استئناف في غاية الجزالة، حيث رد ما التمسوه بقوله: "لا" ثم جبر ذلك بأن لم يخرجه مخرج الأمر ليفيد الوجوب، وأتى بصيغة الإخبار ليقابل التماسهم ذلك، وإن كان في صيغة الأمر لإرتفاع منزلته ﷺ عليهم مع رعاية غبطتهم، لئلا ينخلعوا عن أموالهم، وإذا قضى المهاجرون أوطارهم، ووسع الله عليهم بما وسع، يكون لهم الأصل والثمر.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع [١٨] باب في أداء الأمانة وإجتناب الخيانة [٥٧] برقم: ٢٥٩٧، وأبوداؤد، كتاب البيوع [١٧] باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٨١] برقم: ٣٥٣٥، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب [٣٨] برقم: ١٢٦٤، وقال: حسنٌ غريبٌ، والحاكم في المستدرك ٢:٤٦.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢١٨٥-٢١٨٦، عزوا إلى القاضي البيضاوي، وزاد: أقول: الأولى أن يُنزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة فصلت ٤١:٣٤] يعني: إذا خانك صاحبك فلاتقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذلك حسنا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه، ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي: لاتُعامِل مَن خانك فتجازيه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب الغيرة [١٠٧] برقم: ٥٢٢٥.

(٥) أجاب به عن قول التوربشتي حيث قال: هذا الحديث لاتعلق له بالغصب ولابالعاريّة، وإنما كان من حقه أن يورَد في باب ضمان المتلفات. [الميسر ٢:٦٩٨].

من الحسان:

[٥١٥] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: مَن أحيى أرضاً مَيتةً فهي له، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ[١] [مرسل]. [المصابيح٢: ٣٥١[٢١٦٣]، المشكاة٢: ١٦٨[٢٩٤٤]].

الأرض الميتة: الخراب الذي لاعمارة به، وإحياؤها: عمارتها، شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، و تعطلها وخلوها عن العمارة بفقدالحياة، وزوالها عنها، وترتيب الملك على مجرد الإحياء كاف في التملك، ولايشترط فيه إذن السلطان، وقال أبوحنيفة: لابُدَّ منه.

وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ: روى بالإضافة والوصف، والمعنى: أن من غرس أرض غيره أوزرعه بغير إذنه فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل لمالك الأرض أن يقلعه مجاناً، وقيل معناه: أن من غرس أرضاً أحياهاغيره أو زرعها لم يستحق به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق.

و"ظالم" إن أضيف إليه فالمراد به الغارس، سماه ظالماً لأنه تصرَّف في ملك الغيربغيرإذنه، وإن وصف به فالمغروس سمي به، لأنه الظالم، أولأن الظلم حصل به على الإسنادالمجازي.

مرسل: والعجب أن الحديث في المصابيح مسند للي سعيد بن زيد رضي الله عنه، وهو من العشرة، وجعله مرسلاً، ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أجبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال في المتن، و ألبت غيره الأخرى في الحاشية فالبس على الناسخ، وظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه[٢].

[٥١٦] عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لاجَلَبَ، ولاجَنَبَ، ولاشغار في الإسلام، ومن انتهب نُهبةً فليس منا[٣]. [المصابيح٢: ٣٥٢[٢١٦٥]، المشكاة٢: ١٦٩[٢٩٤٧]].

الجَلَبُ في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره، والجنب: أن يجتنب إلى فرسه فرساً عرياناً، فإذافتر المركوب تحول إليه.

والشغار: أن يشاغر الرجل، وهوأن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته، ولامهرإلّاهذا، من شغر البلدإذاخلا من الناس، لأنه عقد خال عن المهر، أومن شغرت بني فلان من البلد إذا أخرجتهم و

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ٢: ٧٤٣، كتاب الأقضية[٣٦]باب القضاء في عمارة الموات[٢٤]برقم: ٢٦، و أبوداؤد، كتاب الخراج والإمارة والفيئ[١٤]باب في إحياء الموات[٣٧]برقم: ٣٠٧٤، والترمذي، كتاب الأحكام [١٣]باب ماذكرفي إحياء أرض الموات[٣٨]برقم: ١٣٧٨.

(٢) قلتُ: هوعندهم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد، وقدأدرك عروةُ سعيداً، لكن قال الترمذي بعد تخريجه: حسنٌ غريب، رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، فلعل البغوي رحمه الله رجحت عنده الرواية المرسلة، وقداختُلِفَ فيه على عروة.

قال ابن عبدالبر: هذاالحديث مرسل عندجماعة الرواة عن مالك، لايختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام، فروته عنه طائفةٌ، عن أبيه مرسلاً، كمارواه مالك، وهوأصح ماقيل فيه إن شاء الله، وروته طائفةٌ عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. [التمهيد٩: ٢٦٢].

(٣) أخرجه أحمد٤: ٤٤٣، ٤٣٩، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في الجلب على الخيل في السباق[٧٠]برقم: ٢٥٨١، مقتصراً على قوله: "لاجلب، ولاجنب"، والترمذي، كتاب النكاح[٩]باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار [٣٠]برقم: ١١٢٣، والنسائي، كتاب النكاح[٢٦]باب الشغار[٦٠]برقم: ٣٣٣٥، وكتاب الخيل[٢٨]باب الجلب [١٥]برقم: ٣٥٩٠.

فرقتهم، وقولهم: تفرقوا شغر بشغر؛ لأنهما إذا تبادلا بأختيهما فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبه و فارق بها إليه، والحديث يدل على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صح لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضي لفساده الإشتراك في البضع بجعله صداقا، وقال أبو حنيفة و الثوري: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل[1].

[٥١٧] عن أمية بن صفوان، عن أبيه[2] أن النبي ﷺ استعار منه أدراعه يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عاريّةٌ مضمونةٌ[3]. [المصابيح ٢: ٣٥٥[٢١٧٦] المشكاة ٢: ١٧٠[٢٩٥٥]].

هذا الحديث دليلٌ على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الزمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة ﷺ، وإليه ذهب عطاء والشافعي، وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي و أبو حنيفة والثوري إلى أنها أمانةٌ في يده، لا تضمن إلّا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأوّلَ قوله ﷺ: "مضمونة" بضمان الرد، وهو ضعيفٌ؛ لأنها لا تستعمل فيه، ألا ترى أنه يُقال: الوديعة مردودةٌ علي، ولا يُقال: إنها مضمونةٌ، وإن صح إستعماله فيه، فحمل اللفظ هاهنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل، وقال مالك: إن خفي تلفه، أي: لم تقم له بينة على تلفه ضمن، وإلّا فلا[4].

١١- باب الشفعة

من الصحاح:

[٥١٨] عن جابر ﷺ قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِفت الطرقُ فلا شفعة[5]. [المصابيح ٢: ٣٥٦[٢١٧٨] المشكاة ٢: ١٧٢[٢٩٦١]].

هذا الحديث مذكور في مسند الإمام الشافعي ﷺ كذا: "الشفعة فيما لم يُقْسِم، فإذا وقعت الحدود

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢١٩٢، وملا علي القاري في المرقاة ٦: ١٤٩- ١٥٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال الطيبي: ومعنى النهي عندهم: النهي عن استحلال البضع بغير صداق. [الميسر ٢: ٧٠٠].

قال ابن الهمام: إن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، ومأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية ومايصدق عليها شرعاً فلا نثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فيبقى نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به. [فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر ٣: ٢٣٩، مرقاة المفاتيح ٦: ١٥٠].

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدركه وهب فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال: هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب، فقال: لا، حتى تبين لي، فقال النبي ﷺ: انزل فلك أن تسير أربعة أشهر، فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافراً، فأعطاه من الغنائم فأكثر فقال صفوان: أشهد بالله، ما طاب بهذا إلّا نفس نبي، فأسلم يومئذ وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا هجرة بعد الفتح، مات بمكة سنة: ٤٢ ه. [مرقاة المفاتيح ٦: ١٥٣].

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٥، وأبو داؤد، كتاب البيوع [١٧] باب في تضمين العارية [٩٠] برقم: ٣٥٦٢.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢١٩٥، وملا علي القاري في المرقاة ٦: ١٥٤- ١٥٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب بيع الشريك من شريكه [٩٦] برقم: ٢٢١٣، باب بيع الأرض والدور [٩٧] برقم: ٢٢١٤، وكتاب الشفعة [٣٦] باب الشفعة فيما لم يقسم [١] برقم: ٢٢٥٧.

فلا شفعة"[1] وفي صحيح البخاري: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة" إلى آخره، فاختار الشيخ عبارته لأنه يدل قوله: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم" بقوله: "قال: الشفعة فيما لم يقسم" لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى[2] وقد صحت الرواية بهذه العبارة، وبه اندفع اعتراض من شنع عليه[3].

فإن قلتَ: كيف سويت بين العبارتين؟ وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفاً، وما أورده البخاري لا يقتضيه، لجوازؤن يكون حكاية حال واقعة، وقضاء في قضية مخصوصة؟

قلت: كفى لدفع هذا الإحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب[4] ولا يصح أن يقال: إنه ليس من الحديث، بل شيئ زاده الراوي فأوصله بما حكاه، لأن ذلك يكون تلبيساً وتدليساً، و منصب هذا الراوي والأئمة الذين دوّنوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه، أعلى من أن يتصور في شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحاً على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق، بأن تعددت وحصل نصيب لكل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجالٌ، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار، و هو مذهب أكثر أهل العلم كعمر وعثمان رضي الله عنهما وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبدالرحمن من التابعين، والأوزاعي و مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ممن بعدهم، وقَمّ نزرٌ من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار، وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة، غير أنهم قالوا: الشريك أولى وأقدم على الجار، واحتجوا بما روى البخاري عن أبي رافع ﷺ.

من الحسان:

[٥١٩] عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: الجارُ أحق بشفعته، يُنتظر لها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً[5]. [المصابيح٢: ٣٥٨ [٢١٨٤]، المشكاة٢: ١٧٣ [٢٩٦٧]].

---

(١) مسند الشافعي [من ترتيبه] ٢: ١٦٤-١٦٥.

(٢) قال التوربشتي: قوله هذا لا يرفع الإنكار، لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخاري أو مسلم مثلاً جاز له الرواية بالمعنى، وأما إذا قال: في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له أن يعدل عن صريح لفظه، وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح: وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما.
[الكاشف عن حقائق السنن: ٨: ٢١٩٨].

(٣) يندفع بعبارته هذه اعتراض التوربشتي، حيث اعترض على محيي السنة: هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ، ولم يخرج مسلم هذا الحديث، وإنما أخرج حديثه الآخر الذي يتلو هذا الحديث، و كان على المؤلف لما أورد الحديث في القسم الذي هو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن لفظ كتاب البخاري، فإن بين الصيغتين بونٌ بعيدٌ، ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث، وقد روى هذا الحديث في غير الكتابين عن أبي هريرة ﷺ على نحو ما رواه البخاري عن جابر ﷺ. [الميسر ٢: ٧٠٢].

(٤) قال التوربشتي: فيه بحث، لأن الحصر هاهنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر، بل بحسب المفهوم.
[الكاشف عن حقائق السنن: ٨: ٢١٩٨].

(٥) أخرجه أحمد ٣: ٣٠٣، والدارمي، كتاب البيوع [١٨] باب في الشفعة [٨٣] برقم: ٢٦٢٧، وأبوداؤد، كتاب البيوع [١٧] باب في الشفعة [٧٥] برقم: ٣٥١٨، والترمذي، كتاب الأحكام [١٣] باب ماجاء في الشفعة للغائب [٣٢] برقم: ١٣٦٩، وابن ماجة، كتاب الشفعة [١٧] باب الشفعة بالجوار [٢] برقم: ٢٤٩٤.

هذاالحديث وإن سلم عن الطعن[1] فلايعارض ماذكرنا فضلاً أن يرجح، ومع هذا فهؤلاء لايقولون بما هومقتضى هذاالحديث كما سبق.

١٢-باب المساقاة والمزارعة

من الصحاح:

[٥٢٠] عن ابن عمرﷺ: أن رسول الله دفع إلى يهود خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضهاعلى أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله شطرُ ثمرها[2].

ويُروى: على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُمايخرجُ منها[3].

[المصابيح٢: ٣٥٩[٢١٨٧]، المشكاة٢: ١٧٤[٢٩٧٢]].

لم أرأحداًمن أهل العلم منع عن المساقاة مطلقاً غيرأبي حنيفة، والدليلُ على جوازها في الجملة أنه صح عن الرسولﷺ وشاع منه، حتى تواتر أوكاد أن يتواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر، كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺإنمااستعملهم في ذلك بدل الجزية، وأن الشطرالذى دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ماكلفهم به من العمل، بعيدٌ كماترى[4].

وأماالمزارعة فهي أن تسلم الأرض إلى زارع ليزرعه ببذرالمالك، على أن يكون الربع بينهما مساهمة، وهي عندناجالزة تبعاًللمساقاة إذاكان البياض خلال النخيل بحيث لايمكن، أويعسر إفرادهابالعمل كما في خيبرلهذاالحديث، ولايجوزإفرادهالماروى عن ابن عمرﷺ أنه قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج ﷺيقول: إن رسول اللهﷺ نهى عنها[5] ومنع عنها

---

(١) قال التوربشتي: هوحديث حسن، ووجدتُ بعض أهل العلم قد رماه بالوهن في كتابه من جهة عبدالملك بن أبي سليمان، وتفرده به، وزعم أنه لين الحديث، وجعل إسناد قوله كلاماً نقله الترمذي في كتابه[السنن٣: ٦٥٢]عن شعبة في رواية عبدالملك هذاالحديث، ولم يصب في ذلك، فإن أحاديث الثقات لاتُردُّ بوهم واهم، والعجب أنه ذكر ذلك، وترك ماأثنى به الترمذي عليه عقيب ذلك، فمن ذلك قوله: وعبدالملك هوثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث، لانعلم أحداً تكلم فيه غيرشعبة من أجل هذاالحديث، ومنه أنه ذكرعن سفيان الثوري أنه قال: عبدالملك ابن أبي سليمان ميزانٌ يعني: في العلم، وعلى هذاالصواب في تأويل حديث جابر ﷺماقدمناه ليتفق حديثه الآخرو لايضرب أحدهما بالآخر. [الميسر٢: ٧٠٤].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة[٢٢]باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمروالزرع[١]برقم: ٥: [١٥٥١].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة[٣٧]باب إذااستاجرأرضاً فمات أحدهما[٢٢]برقم: ٢٢٨٥.

(٤) قال التوربشتي: قدقال بظاهرهذاالحديث جمهورالعلماء، فأثبتواالمساقاة، ولم يرأبوحنيفة رحمة الله عليه عقد المساقاة صحيحاً، وذكرفي هذاالحديث: أنه لم يذكرفيه مدةً معلومةً بل قال: نقركم ماشئنا، وفي رواية: نقركم ما أقركم الله، وذلك ممالايجوزفي المعاملة، وإنمااستعمل اليهود في ذلك بدل الجزية، يدل عليه أنه لم يكن يؤخذ عنهم الجزية يعني: يهودخيبر، والشطرالذى كان يدفع إليهم إنما كان من طريق المعونة ليتقوّوا به على ماكلفوا من العمل، وللإمام أن يفعل ذلك إذارأى فيه المصلحة. [الميسر٢: ٧٠٦].

(٥) قال رافع بن خديجﷺ: كُنّاأكثرأهل المدينة حَقْلاً، وكان أحدنايُكرى أرضه فيقول: هذه القطعةُ لي وهذه لكَ، فرُبماأخرجت ذِهِ، ولم تخرج ذِهِ، فنهاهم النبيﷺ. أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة[٤١]باب مايُكرهُ من الشروط في المزارعة[١٢]برقم: ٢٣٣٢.

قال محيي السنة: قداُعلم في هذاالحديث أن المنهي عنه من المزارعة ماعقد على الجهالة أوالخطر، وهوأن=

ابوحنيفة مطلقاً.

وذهب أكثرأهل العلم من الصحابة كعمروعلي وابن عباس وابن مسعود وسعدبن مالكﷺ،ومن التابعين كإبن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس، وغيرهم كالزهرى وعمر ابن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وأحمدوإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازها لظاهر هذاالحديث[1].

١٣-باب الإجارة

من الصحاح:

[٥٢١]عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه قال:ما بعث الله نبياً إلاَّ رعى الغنم،فقال أصحابه:فأنتَ؟فقال:نعم،كنتُ أرعى على قراريط[2]لأهل مكة[3].

[المصابيح٢:٣٦٢[٢١٩٧]،المشكاة٢:١٧٦[٢٩٨٣].

على قراريط:إنماذكرهناالقراريط،وفي الجنائزقيراط،لأنه أراد بهاقسط الشهر من أجرة الرعية، والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار،أولم ير أن يذكرمقدارهااستهانةً بالحظوظ العاجلة،أولأنه نسي الكمية فيها،وعلى الأحوال فإنه قال هذاالقول تواضعاًلله‌تعالى،وتصريحاًبمنته عليه.

[٥٢٢]عن أبي هريرةﷺ قال:قال رسول اللهﷺ:قال الله‌تعالى:ثلاثةٌ أناخصمهم يومَ القيامة:رجلٌ أعطى بي ثم غَدَرَ،ورجلٌ باع حُرًّافأكل ثمنه،ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره[4].[المصابيح٢:٣٦٢[٢١٩٨]،المشكاة٢:١٧٦[٢٩٨٤].

خصمهم:الخصم مصدرٌ،خصمته أخصمته،نعت به للمبالغة،كالعدل والصوم.

أعطى بي:أي:عهدباسمي،وحلف بي،أوأعطى الأمان باسمي،أوبماشرعته من ديني[5].

= يشترط للعامل ماعلى السواقي والجداول،أويجعل حقه في قطعة بعينها،وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لاتنبت شيئاً،أوربمالاتنبت إلاتلك القطعة،فيأخذ أحدهما كله من غيرأن يكون للآخرنصيب.

[شرح السنة٨:٢٥٥].

(١) قال على القارئ الحنفي:والفتوى على قولهما.[مرقاة المفاتيح٦:١٦٨].

(٢)قال التوربشتي:قدتعَمَّقَ بعض المتكلفة في تأويله،حتى أتى بما لا حقيقة له فقال:لعل القراريط موضع بمكة،و ذلك قولٌ لم يُسبق إليه،وإنما وقع في هذه المهواة حين استعظم أن يرعى نبي الله بالأجرة،ولم يدر أن الأنبياء إنما يتنزهون عن الأجرة فيمايعلمونه‌لله،فأماماكان سبيله الكسب فإنهم كانوايعتملون فيه ويكدحون،ولم يزل الكسب سنتهم،والتوكل حالهم،مع أن نبيناﷺ تعاطى الرعية قبل أن يوحى إليه،ولأنه عمل ذلك العمل بالأجرة أوردالعلماء هذاالحديث في باب الإجارة.[الميسر٢:٧٠٩].

(٣)أخرجه البخارى،كتاب الإجارة[٣٧]باب رعى الغنم على قراريط[٢]برقم:٢٢٦٢.

(٤)أخرجه البخارى،كتاب البيوع[٣٤]باب إثم من باع حرا[٢]برقم:٢٢٢٧.

(٥) قال الطيبي:"أعطى"يقتضي مفعولاً به،وقوله:"غدر"قرينة لخصوصيته بالعهد،وقوله:"بي"حالٌ،أي:موثقاً بي،لأن العهدممايوثق بالإيمان بالله تعالى،قال الله تعالى:﴿الَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَاللهِ مِن بَعْدِ مِيْثَاقِهِ﴾[سورة البقرة٢:٢٧]و قوله:"فأكل ثمنه"وكذاقوله:"فاستوفى منه"أي:فاستوفى منه ماأراد من العمل لم يؤت بهما إلاّلمزيدالتوبيخ و التقريع وتهجيناًللأمر.[الكاشف عن حقائق السنن:٢٢١٠-٢٢١١].

فاستوفى منه: أى: عمله وما استأجره لأجله.

[٥٢٣] عن ابن عباس ﷺ: أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ مَرُّوا بماءٍ، فيهم لديغٌ، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء فقال: هل فيكم مِن راقٍ؟ إن فى الماء لديغاً، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم به أجراً كتاب الله[1].

وفى روايةٍ: أصبتم، اقسموا واضربوا لى معكم سهماً[2].

[المصابيح ٢: ٣٦٢-٣٦٣ [٢١٩٩]، المشكاة ٢: ١٧٧ [٢٩٨٥]].

بماءٍ: يريد بالماء: أهل الماء، يعنى: الحى النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف.

واللديغ: الملدوغ، وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلاً.

والمقصود من الحديث فى هذا الباب: أنهم قرء وا الفاتحة على شاءٍ، فإنه يدلُّ على جواز الإستجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة عليه، ومنه يُعلمُ إباحة أجرة الطبيب والمعالج.

وقوله فى آخر الحديث: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" دليلٌ على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[3].

وذهب قومٌ إلى تحريمه، وهو قول الزهرى وأبى حنيفة واسحاق، واحتجوا بما روى عن عبادة بن

(١) أخرجه البخارى، كتاب الطب [٧٦] باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب [٣٤] برقم: ٥٧٣٧.

(٢) أخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى ﷺ، كتاب الطب [٧٦] باب النفث فى الرقية [٣٩] برقم: ٥٧٤٩، و مسلم، كتاب السلام [٣٩] باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار [٢٣] برقم: ٦٦- [٢٢٠١].

(٣) قال التوربشتى: والحديث لاتعلق له بأحكام الإجارة، وفيه على ما اختاره المؤلف من الروايات إختصارٌ، وقد روى هذا الحديث من وجوهٍ كثيرةٍ، وفى بعض طرقه ألفاظ تبيِّنُ وجه الحديث، فمن ذلك: "واستضافوهم فلم يضيفوهم" رواه البخارى فى كتابه عن أبى سعيد الخدرى ﷺ، [كتاب الإجارة [٣٧] باب مايُعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب [١٦] برقم: ٢٢٧٦، و كتاب الطب [٧٦] باب النفث فى الرقية [٣٩] برقم: ٥٧٤٧] وفيه أيضاً: "فصالحوهم على قطيع من الغنم" [أخرجه البخارى، كتاب الطب [٧٦] باب النفث فى الرقية [٣٩] برقم: ٥٧٤٧] فوجه الحديث: أن أهل تلك السرية كانوا مُرملين، قد وجب على أهل الماء، على ما صح من حديث عقبة ابن عامر ﷺ: "قلنا: يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم، فلايقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم" [أخرجه البخارى، كتاب المظالم [٤٦] باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه [١٨] برقم: ٢٤٦١] فأبيح لهم أخذ ذلك عوضاً عن حقهم الذى منعوه، ويدل على صحة هذا التأويل قول أبى سعيد ﷺ: "صالحوهم على قطيع من الغنم" وقد كان أبو سعيد ﷺ فى تلك السرية، ولم تكن الرقية علة لإستحقاقهم ذلك، وإنما كانت ذريعة إلى استخلاص حقهم، وهذا المعنى وما يُشاكله هو الصواب فى تأويل هذا الحديث لئلايخالف حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهو حديث صحيح، ولفظه: علمتُ ناساً من الصفة الكتاب والقرآن...... [الميسر ٢: ٧١٠].

وقال على القارئ الحنفى: فى الحديث دليلٌ على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن و الشعبى وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعى وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله. [المرقاة ٦: ١٧٩].

الصامت ﷺ أنہ قال: قلتُ: یارسول اللہ! رجلٌ أھدیٰ إلی قوساً ممن کنت أعلمه الکتاب والقرآن، و لیست بمالٍ، فأرمی علیھا فی سبیل اللہ؟ قال: "إن کنتَ تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلھا" و أوِّلَ بأنه کان متبرعاً بالتعلیم، ناویاً للحساب فیه، فکرہ رسول اللہ ﷺ أن یضیع أجرہ ویبطل حسنته بما یأخذہ ھدیة فحذرہ منه، وذلک لایمنع أن یقصد به الأجرة ابتداء ویشترط علیه، کما أن من رد ضالة إنسان احتساباً، لم یکن له أن یأخذ علیه أجراً، ولو شرط علیه أول الأمر أجراً جاز.

حتی قدموا المدینة: متعلق بقوله: "أخذتَ علی کتاب اللہ أجراً" ومعناہ: لم یزالوا ینکرون علیه فی الطریق حتی قدموا المدینة، فقالوا: یارسول اللہ، فالغایة أیضاً داخلةٌ فی المغیا، کمافی مسألة السمکة.

من الحسان:

[٥٢٤] عن الحسین بن علی رضی اللہ عنھما، قال: قال رسول اللہ ﷺ: للسائل حق و إن جاء علی فرس[1]. [مرسلٌ][المصابیح ٢: ٣٦٢-٣٦٣[٢١٩٩]، المشکاة ٢: ١٧٧[٢٩٨٥]].

---

(١) ھذا حدیث ضعیفٌ، روی من حدیث الحسین بن علی، وعلی بن أبی طالب، وابن عباس، والھرماس بن زیاد الباھلی، وأبی ھریرة ﷺ.

- أما حدیث الحسن ﷺ فیرویه مصعب بن محمد عن یعلی بن أبی یحی عن فاطمة بنت الحسین عن حسین بن علی ﷺ قال: قال رسول اللہ ﷺ فذکرہ۔ أخرجه أبوداؤد، کتاب الزکاة[٣] باب حق السائل[٣٣] برقم: ١٦٦٥، و البخاری فی التاریخ الکبیر ٨: ٤١٦، الترجمة: ٣٥٤٣، وأحمد فی المسند ١: ٢٠١، والطبرانی فی المعجم الکبیر ٣: ١٣١، برقم: ٢٨٩٣، وأبویعلی فی مسندہ ١٢: ١٥٤، برقم: ١٤/٦٧٨٥.

وھذا إسنادٌ ضعیفٌ، ومن جوَّدہ فقد أخطأ، فإن یعلی بن أبی یحی مجھولٌ کماقال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل ٩: ٣٠٣، الترجمة: ١٣٠٤، وتبعه الحافظ الذھبی فی المیزان ٤: ٤٥٨، والحافظ ابن حجر فی التقریب: ٣٨٨.

- وأما حدیث علی ﷺ فیرویه زھیر عن شیخ قال: رأیتُ سفیان عندہ، عن فاطمة بنت حسین عن أبیھا عن علی ﷺ عن النبی ﷺ مثله. أخرجه أبوداؤد، کتاب الزکاة[٣] باب حق السائل[٣٣] برقم: ١٦٦٦، والقضاعی فی مسند الشھاب ١: ١٩١، برقم: ٢٨٤.

وھذا إسنادٌ ضعیفٌ أیضاً لجھالة ھذا الشیخ الذی لم یسم، والظاھر أنه یعلی بن أبی یحی الذی فی الطریق الأولی، وقد عرفت جھالته، والإختلافِ علی فاطمة، فتارة یجعله من مسند الحسین، وتارة من مسند علی.

- وأما حدیث ابن عباس ﷺ فیرویه إبراھیم بن عبدالسلام المکی، قال: حدثنا إبراھیم بن یزید، عن سلیمان، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ یرفعه إلی النبی ﷺ، أخرجه ابن عدی فی الکامل ١: ٤٢٠، فی ترجمة إبراھیم المکی ھذا وقال: وھذا الحدیث معروفٌ بغیر إبراھیم ھذا، عن إبراھیم بن یزید، سرقه ممن ھو معروف به، وسلیمان المذکور فی ھذا الإسناد ھو سلیمان بن أبی سلیمان الأحول المکی، وإبراھیم بن عبدالسلام ھذا ھو فی جملة الضعفاء من الرواة. [الکامل فی ضعفاء الرجال ١: ٤٢١].

- وأما حدیث الھرماس ﷺ فیرویه الطبرانی فی المعجم الکبیر ٢٢: ٢٠٤، برقم: ٥٣٥، عن عثمان بن فاید، عن عکرمة ابن عمار عن الھرماس بن زیاد عن النبی ﷺ مرفوعاً.

وقد أوردہ ابن حبان فی کتاب الثقات ٧: ١٩٥، فی ترجمة عثمان بن زائدة، قال: حدثنا محمد بن خالد البردعی بمکة من کتابه، قال: ثنا عبدالعظیم بن إبراھیم السالمی، قال: ثنا سلیمان بن عبدالرحمن، قال: ثنا عثمان بن زائدة، ثنا عکرمة بن عمار قال: سمعت الھرماس بن زیاد ﷺ یقول: سمعتُ رسول اللہ ﷺ یقول، فذکرہ بلفظ: "للضیف حق وإن جاء علی فرس" وقال عقبه: أخاف أن یکون ھذا عثمان بن فائد.

وھذا أوردہ ابن حبان فی الضعفاء وقال: روی عنه سلیمان بن عبدالرحمن، یأتی عن الثقات بالأشیاء المعضلات حتی یسبق إلی القلب أنه کان یعملھا تعمداً، لایجوز الإحتجاج به. [المجروحین ٢: ٧٥].

وھذا الحدیث من روایة سلیمان کماتری عند الطبرانی، ولذا قال ابن حبان: أخاف أن یکون ابن فائد.......=

لاترد السائل وإن جاء ک علی حال يدل علی غناه، وأحسب أنه لولم يكن له خلةٌ دعته إلی السؤال لما بذل لک وجهه، وقيل معناه: لاترده وإن جاء ک علی فرس يلتمس منک طعامه، وعلف دابته.

١٤-باب إحياء الموات والشرب

من الصحاح:

[٥٢٥] [عن ابن عباس ﷺ: أن الصعب بن جَثّامة ﷺ[1] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ] قال: لاحِمی إلاَّ لله ولرسوله[2]. [المصابيح٢:٣٦٥[٢٢٠٤]، المشكاة٢:١٧٩[٢٩٩١]].

كانت رؤساء الأحياء فی الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، فابطله الرسول ﷺ ومنع أن يحمی إلاَّ لله ولرسوله[3].

من الحسان:

[٥٢٦] عن ابن عمر ﷺ: أن النبی ﷺ أقطعَ للزبير حُضْرَ فرسه، فأجری فرسه حتی قام، ثم رَمی بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السَّوطُ[4].

[المصابيح٢:٣٦٧[٢٢١١]، المشكاة٢:١٨٠[٢٩٩٨]].

أقطعَ: الإقطاعُ تعيين قطعة من الأرض لغيره، يُقال: أقطعته قطيعة، أی: طائفةٌ من أرض الخراج.

الحُضْر: العَدوُ، يُقال: أحضر الفرسُ إحضاراً، إذاعدا، ونصب "حُضر" علی حذف المضاف، أی: قدر ما يعدو عدوة واحدةً[5].

= وأماحديث أبی هريرة ﷺ فيرويه ابن عدی، قال: ثنا علی بن سعيد بن بشير، ثنامحمد بن عبدالله المخرمی، ثنا معلی بن منصور، حدثناعبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبی صالح، عن أبی هريرة ﷺ مرفوعاً: أعطوا السائل...... الحديث. أورده فی ترجمة عبدالله هذا وقال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، علی أنه قد وثقه غيرواحد.

[الكامل فی ضعفاء الرجال٥:٣٠٨].

وقد خولف فی إسناده فرواه مالک فی الموطأ٢:٩٩٦، كتاب الصدقة[٥٨]باب الترغيب فی الصدقة[١]برقم:٣، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال، فذكره مرسلاً، وهو الصواب، قال ابن عبدالبر:

لاأعلم فی إرسال هذا الحديث خلافاً بين رُواة مالک، وليس فی هذااللفظ مسند يحتج به. [التمهيد٢:٦٢١].

والحديث أورده ابن الجوزی فی الموضوعات ٢:٢٣٦، لكن هو ليس بموضوع، بل هو ضعيف، لأنه لايوجد فی كل هذه الطرق مايمكن أن يشد بعضه ببعض من المسندات، وإنما صح إسناده مرسلاً عن زيد بن أسلم، كمارأيتَ، و المرسل من قسم الضعيف عندالجمهور، والله أعلم.

(١) الصعب بن جَثّامة بن قيس بن عبدالله بن يعمر ﷺ، هاجر إلی النبی ﷺ، وكان ينزل بوَدّان، ومات فی خلافة أبی بكر الصديق ﷺ. [تهذيب الكمال١٣:١٦٦].

(٢) أخرجه البخاری، كتاب المساقاة[٢٢]باب لاحِمی إلاَّ لله ورسوله[١١]برقم: ٢٣٧٠.

(٣) وهو قول التوربشتی، وزادعليه: وأعلمهم أن ذلک من الأمورالتی لاشرعة فيهالأحد، بل هی إلی الله تعالی، وإلی رسوله ﷺ فلاينبغی لأحد أن يفعل إلاَّ أن يأذن الله لرسوله فيه. [الميسر٢:٧١٣].

(٤) أخرجه أحمد فی المسند٢:١٥٦، وأبو داؤد، كتاب الخراج والإمارة[١٤]باب فی إقطاع الأرضين[٣٦]برقم: ٣٠٧٢.

(٥) قال محيی السنة: هذاالحديث يدلُّ علی أنه يجوز للإمام أن يُقطع للناس من بلاد العَنوة مالم يجر عليه ملکُ مسلم، ومن أقطعه السلطانُ أرضاًمنهاصار أولی بها من غيره، فإذاأحياهاوعمرها، مَلكها، ولايملكهاقبل الإحياء، كما=

[٥٢٧] عن أبيض بن حَمَّال المأربى[1] أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه المِلحَ الذى بمأرب، فأقطعه إياه، فلما ولى، قال رجلٌ: يارسولَ الله! إنما أقطعتَ له الماءَ العِدَّ، قال: فرجعه منه، قال: وسأله: ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: مالم تنلهُ أخفاف الإبل[2].

[المصابيح ٢: ٣٦٨ [٢٢١٣] المشكاة ٢: ١٨٠ [٣٠٠٠]].

المأرب: بالهمز، موضع باليمن، نسب إليه أبيض ﷺ لنزوله به، ويُقال: إنه أزدىٌّ، وكان إسمه أسود، فبدل به رسول الله ﷺ أبيض، وهذا الموضع مملحة يقال له: ملح سبا.

فاستقطعه: أى: سأله أن يقطعه إياه، فأسعف إلى ملتمسه ظنًّا بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكَدٍّ، ثم لما تَبَيَّنَ له أنه مثل الماء العِدِّ، أى: الدائم الذى لاينقطع -والعِدُّ المهيأ- رجع فيه.

ومن ذلك عُلِمَ أن إقطاع المعادن إنمايجوز إذا كانت باطنةً لاينال منها شيئ إلاّ بتعب ومؤنة، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعةٍ لايجوز إقطاعها، بل الناس فيه شرع، كالكلأ و مياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه، والرجل الذى قال: "إنما أقطعتَ له الماء العِدّ" هو الأقرع بن حابس التميمى ﷺ.

ماذا يُحمى من الأراك؟: على البناء للمفعول، وإسناده إلى مااستكن فيه من الضمير العائد إلى "ذا".

مالم تنلهُ أخفاف الإبل: معناه: ماكان بمعزل من المراعى والعمارات، وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لايحمى منه شيئ، لأنه لايحمى ماتناله الأخفاف، ولاشيئ منها إلاّ وتناله الأخفاف.

[٥٢٨] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء فى ثلاثٍ: فى الماءِ، والكلأ، والنار[3]. [المصابيح ٢: ٣٦٩ [٢٢١٤] المشكاة ٢: ١٨١ [٣٠٠١]].

فى ثلاثٍ: لما كانت الأسماء الثلاثة فى معنى الجمع أنثها بهذا الإعتبار، وقال: "فى ثلاث"، والمراد بالماء: المياه التى لم تحدث بإستنباط أحد وسعيه، كماء القنى والآبار، ولم يحرز فى إناء أوبركةٍ أو

= لوتحجّر أرضاً كان أولى بها من غيره، ولايملكها إلاّ بالإحياء، وكذلك لوأفرخ طائر على شجرةٍ مملوكةٍ لرجلٍ كان أولى بالفرخ من غيره، ولايملكه حتى يأخذه. [شرح السنة ٨: ٢٧٦].

(١) أبيض بن حَمَّال المأربى السَّبَئى ﷺ، له صحبةٌ، وفد على النبى ﷺ إلى المدينة، وقيل: بل لقيه بمكة فى حجة الوداع، ووفد إلى أبى بكر الصديق ﷺ، هو من الأزد، ممن كان أقام بمأرب، من وَلَدِ عمرو بن عامر. [تهذيب الكمال ٢: ٢٧٤].

(٢) أخرجه يحى بن آدم فى كتاب الخراج، ص: ١٣٢، باب العيون والنهار، برقم: ٣٤٦، وأبوعبيد فى كتاب الأموال، ص: ٢٧٥-٢٧٦، كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع، برقم: ٦٨٣، أبوداؤد، كتاب الخراج [١٤] باب فى إقطاع الأرضين [٣٦] برقم: ٣٠٦٤، والترمذى، كتاب الأحكام [١٣] باب ماجاء فى القطائع [٣٩] برقم: ١٣٨٠، والنسائى فى الكبرى ٣: ٤٠٥، كتاب إحياء الموات [٤٥] باب الإقطاع [٣] بالأرقام: ٥٧٦٤-٥٦٦٨، ابن ماجة، كتاب الرهون [١٦] باب إقطاع الأنهار والعيون [١٧] برقم: ٢٤٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون [١٦] باب المسلمون شركاء فى الثلاث [١٦] برقم: ٢٤٧٢.

قال ابن حجر: فيه عبدالله بن خداش وهومتروكٌ، وقد صححه ابن السكن..... ولابن ماجة من حديث أبى هريرة ﷺ [برقم: ٢٤٧٣] بسند صحيح: ثلاثٌ لايمنعن: الماء والكلأ والنار. [تلخيص الحبير ٣: ٦٥].

جدولٍ مأخوذ من النهر، وبالكلأ ماينبت في الموات، والمراد من الإشتراك في النار: أنه لايمنع من الإستصباح منها والإستضاء بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوةٍ منها، لأنه ينقصها ويؤدى إلى إطفائها، وقيل: المراد بالنار الحجارة التى تورى النار، لايمنع أخذ شيئ منها إذا كانت في موات[1].

[٥٢٩] عن طاووس[2] مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: مَن أحيَىٰ مواتاً من الأرض فهو له، وعاديُّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني[3].

[المصابيح ٢: ٣٧٠[٢٢١٦]، المشكاة ٢: ١٨١[٣٠٠٢]].

المراد بـ"عادى الأرض": الأبنية والضياع القديمة التى لاتعرف لهامالك، نسبت إلى عادٍ، قوم هود ﷺ لتقادم زمانهم للمبالغة[4].

[٥٣٠] وروى أن النبى ﷺ أقطع لعبدالله بن مسعود ﷺ الدُّورَ، وهى بين ظهرانَى عمارةِ الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد زُهرة: نَكِّبْ عَنّا ابنَ أم عبدٍ، فقال لهم رسول الله ﷺ: فَلِمَ ابتَعَثَنِيَ اللهُ إذاً؟ إن الله لايُقدِّسُ أمّةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه[5]. [المصابيح ٢: ٣٧٠[٢٢١٦]، المشكاة ٢: ١٨١[٣٠٠٣]].

يريد بالدور: المنازل والعرصة التى أقطعها رسول الله ﷺ له ليبنى فيها، وقد جاء في حديث آخر: أنه ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، ويؤل بهذا، والعرب تسمى المنزل داراً وإن لم يبن فيه بعد، و قيل: معناه أنه أقطعها له عارية، وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم، وهو ضعيف، لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساء هم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ﷺ ورثته داره بالمدينة، ولم يكن له دار سواها، والعارية لا تورث[6].

[٥٣١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في السَّيل المَهزور أن يُمسك حتى يبلُغ الكعبين ثم يُرسلَ الأعلى على الأسفل[7].

[المصابيح ٢: ٣٧١[٢٢١٩]، المشكاة ٢: ١٨١[٣٠٠٥]].

(١) وهو تلخيص قول التوربشتى في الميسر ٢: ٧١٦.

(٢) طاووس بن كيسان الخولانى الهمدانى، بالولاء، أبو عبدالرحمن، من أكابر التابعين، تفقهاً ورواية للحديث، و تقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفى حاجاً سنة: ١٠٦ھ بمزدلفة أو منىً. [وفيات الأعيان ٢: ٥٠٩-٥١١].

(٣) أخرجه يحى بن آدم في كتاب الخراج، ص: ٩٤، باب من أحيا أرضاً ميتة، برقم: ٢٧٠، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص: ٢٧٢، كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع، برقم: ٦٧٤، والبيهقى في السنن الكبرى ٦: ١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمىٌّ يحييه.

(٤) وهو قول التوربشتى، وزاد عليه: والعرب تنسب الشيئ إليهم وإن لم تدركهم. [الميسر ٢: ٧١٧].

(٥) أخرجه الطبرانى في الأوسط ٣: ٤٠٢، برقم: ٤٩٤٩، عن يحى بن جعدة بن هبيرة عن ابن مسعود ﷺ، وهو حديث منقطع، لأن يحى بن جعدة لم يلق ابن مسعود. [المراسيل لابن أبى حاتم، ص: ٢٤٥، الترجمة: ٤٤٨].

(٦) وهو قول التوربشتى في الميسر ٢: ٧١٧.

(٧) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأقضية [١٨] باب أبواب من القضاء [٣١] برقم: ٣٦٣٩، وابن ماجة، كتاب الرهون [١٦] باب الشرب من الأودية [٢٠] برقم: ٢٤٨٢.

لما كان "المهزور" علماً منقولاً من صفة مشتقةٍ من هزره إذاغمزه جازإدخال اللام فيه تارةً و تجريده عنه أخرى، والمقصود من الحديث أن النهرالجارى بنفسه من غيرعمل ومؤنةٍ يسقى منه الأعلى إلى الكعبين ثم يرسله إلى مَن هو أسفل منه، نص عليه مطلقاً أو فى صورة معينةٍ وقع النزاع فيه ليقاس عليه أمثاله.

١٥-باب العطايا

من الصحاح:

[٥٣٢] عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: العُمرى[1] جائزةٌ[2].

[المصابيح٢:٣٧٣[٢٢٢٢]، المشكاة٢:١٨٣[٣٠٠٩]].

العمرى جائزةٌ بإتفاق، مملكة بالقبض كسائرالهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائرأمواله، سواء أطلقَ أو أردف بأنه لعقبک أو ورثتک بعدک، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لما روى عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن العمرى ميراث لأهلها[3] أى: للمعمر له، فإنه أطلق ولم يقيد، وذهب جمعٌ إلى أنه لوأطلق ولم يقل: هولعقبک من بعدک لم يورث منه، بل تعود بموته إلى المعمر، ويكون تمليكاً للمنفعة له، وهوقول الزهرى ومالک.

فصلٌ

من الحسان:

[٥٣٣] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايَحِلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فيما وَهَبَ إلاَّ الوالد من ولده[4]. [المصابيح٢:٣٧٦[٢٢٣٢]، المشكاة٢:١٨٦[٣٠٢٠]].

لايحِلُّ لواهب: الحديث - كماترى - نصٌ صريحٌ على أن جوزالرجوع مقصور على ماوهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعى، وعكس الثورى وأصحاب أبى حنيفة، وقالوا: لارجوع للواهب فيماوهب لولده أولأحد من محارمه، ولالأحدالزوجين فيماوهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، وجوزمالک الرجوع مطلقاً، إلاَّ فى هبة أحدالزوجين من الآخر[5].

---

(١) العمرى: الإسم مِن: أعمرته الشيئ، أى: جعلته له مدة عمره، أومدة عمرى، وكانوايرون أنهاترجع بعد وفاء المُعمَّرِ إلى المُعمِر. [الميسر٢:٧١٩].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الهبة[٥١]باب ماقيل فى العُمرى والرقبى[٣٢]برقم:٢٦٢٦، ومسلم، كتاب الهبات [٢٤]باب العمرى[٤]برقم:٣٢-[١٦٢٦].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات[٢٤]باب العمرى[٤]برقم:٣١-[١٦٢٥].

(٤) أخرجه أحمد٢:١٨٢، والنسائى، كتاب الهبة[٣٢]باب رجوع الوالد فيمايعطى ولده[٢]برقم:٣٦٨٩، وابن ماجة، كتاب الهبات[١٤]باب من أعطى ولده ثم رجع فيه[٢]برقم:٢٣٧٨.

(٥) قال التوربشتى: هذاالحديث يأوّل عندأبى حنيفة على أن لايحل فى معنى التحذيرعن ذلک الصنيع، كقول القائل: لايحل للواجد أن يحرم سائله، ولم يرهوأيضاًالرجوع فيماوهب الواهب لذوى الرحم المحرم، ولافيماوهبه أحدالزوجين للآخر......وتأويل قوله: "إلاالوالدلولده" عنده: أن معنى الرجوع هاهنا إباحته للوالد أن يأخذ ماوهب لإبنه فى وقت الحاجة إليه، كمايحل له أخذ ماله مماسوى الموهوب، ولايقع ذلک منه موقع الرجوع من الهبة، ولا يكون مثله مثل العائد فى هبته. [الميسر٢:٧٢١].

[٥٣٤]عن أبی هريرةﷺ،قال:قال رسول اللهﷺ:من لم يشكر الناس لم يشكر الله[1]
[المصابيح٢:٣٧٨[٢٢٣٧]،المشكاة٢:١٨٦[٣٠٢٥].

لم يشكر الله: هذالأن شكره تعالى إنمايتم بمطاوعته وإمتثال أمره،وإن ممأمر به شكرالناس الذين هم وسائط فی إيصال نعم الله إليه،فمن لم يطاوعه فيه،لم يكن مؤدياً شكرأنعمه،أولأن مَن أخلّ بشكرمَن أسدى إليه مِن نعمة من الناس،مع مايرى من حرصه على حب الثناء والشكرعلى النعماء،وتأذيه بالإعراض والكفران،كان أولى بأن يتهاون فی شكرمن يستوی عنده الشكرو الكفران[2].

[٥٣٥] عن أنسﷺ،قال:لما قدم رسول اللهﷺالمدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا:يا رسول الله!مارأيناقوماً أبذَلَ من كثير،ولاأحسن مواساةً من قليلٍ،مِن قومٍ نزلنا بين أظهرهم:لقد كفوناالمؤونةَ،وأشركونافی المهنأ،حتى لقدخِفنا أن يذهبوابالأجر كله فقال:لا،مادعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم[3].[المصابيح٢:٣٧٨[٢٢٣٨]،المشكاة٢:١٨٧[٣٠٢٦]

يريد به ماأشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم،من قولهم:هنأيهنى فی الطعام يهنأنی،بالضم والكسر،أی:أعطانيه،والإسم منه الهنوء،بالكسر،وهوالعطاء.

بالأجر كله: أی:إذاحملواالمشقة والتعب على أنفسهم،وأشركونا فی الراحة والمهنأ،فقدأحرزوا المثوبات،فكيف نُجازيهم؟فأجابﷺ:لا،أی:ليس الأمر كمازعمتم،فإنكم إذاأثنيتم عليهم شكراً لصنيعهم ودُمتم عليه،فقدجازيتموهم[4].

---

(١) أخرجه أبوداؤد،كتاب الأدب[٣٥]باب فی شكرالمعروف[١٢]برقم:٤٨١١،ولفظه:لايشكرُالله مَن لايشكر الناس.

(٢) قال الخطابی:هذاالكلام يتأول على وجهين:

أحدهما: أن مَن كان طبعه وعادته كُفران نعمة الناس،وترك الشكرلمعروفهم،كان مِن عادته كفران نعمة الله،و ترك الشكرله سبحانه.

والوجه الآخر: إن الله سبحانه لايقبل شكرالعبد على إحسانه إليه،إذا كان العبد لايشكرإحسان الناس،ويكفر معروفهم،لإتصال أحدالأمرين بالآخر.[معالم السنن٥:١٥٧-١٥٨].

(٣)أخرجه أحمد٣:٢٠٠-٢٠١،والترمذی،كتاب صفة القيامة[٣٨]بابٌ[٤٤]برقم:٢٤٨٧.

(٤) كذاعندالطيبی:٢٢٣٢،عزواًإلى القاضی البيضاوی.

١٦-باب اللقطة

من الصحاح:

[٥٣٦] عن زيد بن خالد رضي الله عنه[1] قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرِف عِفاصَها ووِكاءَها ثم عَرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها وإلّا فشأنَكَ بها، قال فضالَّةُ الغنم؟ قال: هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئب، قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: مالَكَ ولها؟ معها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ حتى يلقاها ربها[2].

وفي روايةٍ: ثم استنفقْ، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه[3].

[المصابيح ٢: ٣٨٠ [٢٢٤٣]، المشكاة ٢: ١٨٩ [٣٠٣٣]].

فيه دليلٌ على أن من التقط لقطةً وعرفها سَنَةً ولم يظهر صاحبها كان له تملكها، سواء كان غنياً أو فقيراً، وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "يتصدق بها الغني، ولا ينتفع بها، ولا يملكها" وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة، ويؤيد الأول ماروى عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: وجدت صرة -إلى قوله- فإن جاء صاحبها وإلّا فاستمتع بها، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه من مياسير الأنصار.

هي لك: أي: إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها.

أو لأخيك: يريد به صاحبها، والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكُ فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له، وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقط غيرك.

أو للذئب: أي: إن تركتها ولم يتفق أن يأخذه غيرك يأكله الذئب غالباً، نبّه بذلك على جواز التقاطها وتملكها، وعلى ماهو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع، ليدل على إطراد هذا الحكم في كل حيوانٍ يعجز عن الرعية، والتحفظ عن صغار السباع.

أشار بالتقييد بقوله: معها سقاؤها أن المانع من إلتقاطها، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش، وذلك إنما يتحقق فيما يوجد في الصحراء، فأما مايوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب، وهو كونها معرضة للتلف، مطمحة للأطماع، وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في صحراء أو عمران لإطلاق المنع.

---

(١) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو طلحة، المدني، من جهينة بن زيد بن ليث بن سُود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، من مشاهير الصحابة، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة: ٧٨هـ، وقيل: سنة ٦٨هـ.
[تهذيب الكمال ١٠: ٦٣].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة [٤٥] باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة [٤] برقم: ٢٤٢٩، ومسلم، كتاب اللقطة [٣١] برقم: ١-[١٧٢٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة [٤٥] باب إذا جاء صاحب اللقطة [٩] برقم: ٢٤٣٦، ومسلم، كتاب اللقطة [٣١] برقم: ٢-[١٧٢٢].

[٥٣٧] عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه[1] أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاج[2]. [المصابيح ٢:٣٨١[٢٢٤٥] المشكاة ٢:١٨٩[٣٠٣٥]].

هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها، لأن ذلك أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها، لأن الحاج لايلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة، ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى، فلايكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى[3].

من الحسان:

[٥٣٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر المعلَّقِ؟ فقال: مَن أصابَ بفيه مِن ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً فلا شيئ عليه، ومَن خرج بشيئٍ منه فعليه غَرامةُ مِثلَيهِ والعقوبةُ، ومَن سرق منه شيئاً بعد أن يؤْوِيه الجَرِينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطعُ -وذكر في ضالَّةِ الإبلِ والغنم كماذكره غيره- قال: وسئل عن اللقطة فقال: ماكان منها في الطريق المِيتاءِ والقريةِ الجامعةِ فعَرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها فاد فعها إليه، وإن لم يأتِ فهولك، وماكان في الخرابِ العادِيّ ففيه وفي الركاز: الخُمس[4]. [المصابيح ٢:٣٨١[٢٢٤٦] المشكاة ٢:١٩٠[٣٠٣٦]].

فعليه غَرامةٌ: هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيمايخرجه، لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها، ولأن الملاك لايتسامحون بذلك، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر، أولأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الإسلام ثم نُسِخَ، وإنما لم يوجب القطع فيه، وأوجب فيمايوجد مماجمع في البيدر، لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة[5].

والمراد بـ"ثمن المجن" ثلاثة دراهم، ويشهد له ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[6].

---

(١) عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّة القرشي التيمي، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان يُقال له: شاربُ الذهب، قُتِل مع عبدالله بن الزبير، ودُفن بالحَزْوَرَةِ، فلما زِيْدَ في المسجد دخل قبره في المسجدالحرام، وكان ذلك سنة: ٧٣هـ. [تهذيب الكمال ١٧:٢٧٤].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة [٣١] باب في لقطة الحاج [١] برقم: ١١-[١٧٢٤].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٢٣٦:٦ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣، وأبوداؤد، كتاب اللقطة [٤] باب في التعريف باللقطة [١] برقم: ١٧١٠، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها [٥٤] برقم: ١٢٨٩، والنسائي، كتاب قطع السارق [٤٦] باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين [١٢] برقم: ٤٩٥٨، وابن ماجة، كتاب الحدود [٢٠] باب من سرق من الحِرزِ [٢٨] برقم: ٢٥٩٦.

(٥) قال الخطابي: يُشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك منه، والأصل أن لاواجب على متلف الشيئ أكثر من مثله، وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ. [معالم السنن ٢:٣٣٥].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود [٨٦] باب قول الله: والسارق والسارقة [١٤] بالأرقام: ٦٧٩٥-٦٧٩٧.

والجرين للثمار كالمراح للشياه؛ فإن حرز الأشياء على حسب العادة، وجعل مايوجد في العمران و مايأتيه الناس غالباً من المسالك لقطة يجب تعريفها؛ إذ الغالب أنه ملك مسلم، وأعطى مايوجد في برية والأراضي العادية التي لم تجر عليها عمارة إسلامية، ولم تدخل في ملك مسلم حكم الركاز؛ إذ الظاهر أنه لامالك له[1].

١٧-باب الفرائض

من الصحاح:

[٥٣٩] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دَينٌ، ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته[2].

وفي روايةٍ: مَن ترك دَيناً أو ضَياعاً فليأتني فأنا مولاه[3].

وفي روايةٍ: مَن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلّاً فإلينا[4].

[المصابيح٢:٣٨٤[٢٢٥٢]، المشكاة٢:١٩٢[٣٠٤١]].

أو ضَياعاً: بالفتح يريد به: العيال العالة، مصدر أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم، و روي بالكسر على أنه جمع ضائع، كجياع في جمع جائع.

والكَلُّ: هو الثقل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [سورة النحل١٦:٧٥] وجمعه: كلول، وهو يشتمل الدين والعيال. فإلينا: أي: فإلينا مرجعه ومأواه.

من الحسان:

[٥٤٠] عن المقدام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أنا مولى مَن لامَولى له، أرِثُ مالَهُ، و أَفُكُّ عانيه، والخالُ وارثُ مَن لاوارث له، يرثُ مالَهُ، ويَعقل عنه ويَفُكُّ عانيه[5].

[المصابيح٢:٣٨٨[٢٢٦٤]، المشكاة٢:١٩٣[٣٠٥٢]].

أرثُ ماله: يريدُ به صَرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله ﷺ.

يَعقل عنه: أي: يعطي له ويقضي عنه مايلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة.

يَفُك عانيه: أي: يخلص أسيره بالفداء عنه.

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢٢٣٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض[٨٥]باب قول النبي: من ترك مالاً فلأهله[٤]برقم: ٦٧٣١، ومسلم، كتاب الفرائض[٢٣]باب من ترك مالاً فلورثته[٤]برقم: ١٤-[١٦١٩].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإستقراض[٤٣]باب الصلاة على من ترك ديناً[١١]برقم: ٢٣٩٩، ومسلم، كتاب الفرائض[٢٣]باب من ترك مالاً فلورثته[٤]برقم: ١٥-[١٦١٩].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض[٨٥]باب ميراث الأسير[٢٥]برقم: ٦٧٦٣، ومسلم، كتاب الفرائض[٢٣] باب من ترك مالاً فلورثته[٣]برقم: ١٧-[١٦١٩].

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الفرائض[١٣]باب في ميراث ذوي الأرحام[٨]برقم: ٢٩٠٠، والنسائي في الكبرى ٤:٧٧، كتاب الفرائض[٥٣]باب[١٧]برقم: ٦٣٥٥، وابن ماجة، كتاب الفرائض[٢٣]باب ذوي الأرحام[٩]برقم: ٢٧٣٨.

[٥٤١]عن واثلةَ بن الأسقع ﷺقال:قال رسول اللهﷺ:تَحُوزُالمرأةُ ثلاث مواريث: عتيقَها ولقيطها وولدهاالذى لاعنَتْ عنه[1].

[المصابيح٢:٣٨٨[٢٢٦٥]'المشكاة٢:١٩٤[٣٠٥٣]].

حيازة الملتقطة ميراث لقطتها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليهاماخلفه من غيرها'صرف مال بيت المال إلى آحادالمسلمين'فإن تركه لهم'لاأنهاترثه وراثة المعتقة من معتقها'وأماحكم ولد الزنا فحكم المنفى بلافرق.

[٥٤٢] عن عائشة رضى الله عنها:أن مولى لرسول اللهﷺ مات وترك شيئاً'ولم يَدَعْ حميماً ولا ولداً'فقال رسول اللهﷺ:أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته[2].

[المصابيح٢:٣٨٩[٢٢٦٧]'المشكاة٢:١٩٤[٣٠٥٥]].

إنماأمرﷺأن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً منه أوترفعاً'أولأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم'فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة'فإن الأنبياء كما لايورث عنهم لا يرثون عن غيرهم[3].

[٥٤٣] عن علىﷺ أنه قال:قضى رسول اللهﷺ أن أعيان بنى الأُم يتوارثون دون بنى العلات'الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيه وأمه'دونَ أخيه لأبيه[4].

[المصابيح٢:٣٩٠[٢٢٦٩]'المشكاة٢:١٩٤[٣٠٥٧]].

بنى العلات: سمواعلات'لأن الزوج قد عَلَّ من المتأخرة بعد مانهل من الأولى'وقد يسمى الإخوة أيضاًعلات'على حذف المضاف'والمعنى:أن إخوة الأب والأم إذااجتمعوا مع إخوة الأب فالميراث للذين من الأبوين'لقوة القرابة وازدواج الوصلة.

---

(١) أخرجه أحمد٣:٤٩٠'وأبوداؤد'كتاب الفرائض[١٣]باب ميراث ابن الملاعنة[٩]برقم:٢٩٠٦'والترمذى'كتاب الفرائض[٣٠]باب ماجاء مايرثُ النساء من الولاء[٢٣]برقم:٢١١٥'من طريق محمد بن حرب'حدثناعمر ابن روبة التغلبى عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر عن واثلة ﷺ به'وقال الترمذى:هذاحديث غريب'لايعرف إلاَّ من هذاالوجه.قال البخارى:عمربن روبة التغلبى عن عبدالواحد النصرى'روى عنه محمدالشامى'فيه نظر.

[التاريخ الكبير٦:١٥٥].

وقال ابن عدى فى ترجمة التغلبى هذا:إنماأنكرواعليه أحاديثه عن عبدالواحد.

[الكامل فى ضعفاء الرجال٦:١٠٣].

قال محيى السنة:وهذاحديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل النقل'واتفق أهل العلم على أنهاتأخذ ميراث عتيقها.

[شرح السنة٨:٣٦٢].

(٢) أخرجه أبوداؤد'كتاب الفرائض[١٣]باب ميراث ذوى الأرحام[٨]برقم:٢٩٠٢'والترمذى'كتاب الفرائض[٣٠]باب فى ميراث المولى الأسفل[١٤]برقم:٢١٠٦'والنسائى فى الكبرى٤:٨٤'كتاب الفرائض[٥٣]باب توريث ذوى الأرحام[٢٨]برقم:٦٣٩١'وابن ماجة'كتاب الفرائض[٢٣]باب ميراث الولاء[٧] برقم:٢٧٣٣.

(٣) وهوقول التوربشتى فى الميسر٢:٧٢٩.

(٤) أخرجه أحمد١:١٤٤'والدارمى٢:٤٦٤'كتاب الفرائض[٢١]باب العصبة[٢٨]برقم:٢٩٨٤'والترمذى'كتاب الفرائض[٣٠]باب ماجاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم[٥]برقمى:٢٠٩٤-٢٠٩٥'وابن ماجة'كتاب الفرائض[٢٣]باب ميراث العصبة[١٠]برقم:٢٧٣٩.

١٢-كتاب النكاح

[١-باب]

من الصحاح:

[٥٤٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها، و لحسبها، وجمالها، و دِينها، فاظفر بذاتِ الدِّين، تربت [١] يداك [٢].

[المصابيح ٢: ٣٩٩ [٢٢٨٧]، المشكاة ٢: ٢٠١ [٣٠٨٢]].

مِن عادة الناس أن يرغبوا فى النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوها، واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلک اختاره الرسول بآكد وجهٍ وأبلغه، فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية، و منتهى الإختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمةٍ عظيمةٍ، وفائدةٍ جليلةٍ [٣].

[٥٤٥] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا كلها متاعٌ، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة [٤]. [المصابيح ٢: ٣٩٩ [٢٢٨٨]، المشكاة ٢: ٢٠١ [٣٠٨٣]].

كلها متاعٌ: هو من التمتع بالشيء: الإنتفاع به، وكل ما يُنتفع به من عروض الدنيا، قليلها وكثيرها فهو متاع.

[٥٤٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركبن الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ، أحناه على الولد، وأرعاه على زوجٍ فى ذات يده [٥].

[المصابيح ٢: ٣٩٩ [٢٢٨٩]، المشكاة ٢: ٢٠١ [٣٠٨٤]].

ركبن الإبلَ: يريد به: خيرنساء العرب لأنهن يركبن الإبل.

أحناه: أشفقه، مِن حنا يحنو حنوّاً، إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل أحنى هذا الصِّنف، أو مَن يركب الإبلَ، أو يتزوج، أو نحوها.

وأرعاه على زوجٍ فى ذات يده: أى: أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما فى يده، أى: أمواله

---

(١) قال التوربشتى: يُقال: ترب الرجل، أى: إفتقر، كأنه قال: لصق بالتراب، وتفسير اللفظ: إفتقرت فلا أصبت خيراً، على الدعاء، وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل العلم، ولم يُصب، فإن ذلک وما يسلک مسلكه من الكلام تستعمله العرب على أنحاءٍ كثيرةٍ، كالمعتبة، والمَوجدةِ، والإنكار، والتعجب، وتعظيم الأمر، والإستحسان، والحث على الشيئ والقصد فيه ها هنا: الحَثُّ والجِدُّ والتشمير فى طلب المأمور به، وإستعمال التيقظ دونه، مثل قولهم: انجُ، لا أباً لک. [الميسر ٣: ٧٣٧].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب النكاح [٦٧] باب الأكفاء فى الدين [١٥] برقم: ٥٠٩٠، ومسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب استحباب نكاح ذات الدين [١٥] برقم: ٥٣-[١٤٦٦].

(٣) كذا عند الطيبى: ٨: ٢٢٥٨، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب خير متاع الدنيا...... [١٧] برقم: ٦٤-[١٤٦٧].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب النكاح [٦٧] باب: إلى مَن يَنكِح، وأىُّ النساء خير [١٢] برقم: ٥٠٨٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل نساء قريش [٤٩] برقم: ٢٠٢-[٢٥٢٧].

التی فی یدها، وذکر الضمیر إجراءً علی لفظ أرعاه أو فی الأموال التی فی ملک ید الزوج وتصرفه.

٢-باب النظر إلی المخطوبة وبیان العورات

من الصحاح:

[٥٤٧] عن أبی هریرة رضی الله عنه أنه قال: جاء رجلٌ إلی النبی ﷺ فقال: إنی تزوجتُ امرأةً من الأنصار، قال: فانظر إلیها، فإن فی أعین الأنصار شیئاً [(١)].

[المصابیح ٢: ٤٠٢ [٢٢٩٨]، المشکاة ٢: ٢٠٥ [٣٠٩٨]].

لعل المراد بقوله: تزوجتُ: خطبتُ، لیفید الأمر بالنظر إلیها، وللعلماء خلافٌ فی جواز النظر إلی المرأة التی یرید أن یتزوجها، فجوّزه الأوزاعی والثوری وأبو حنیفة والشافعی وأحمد وإسحاق مطلقاً، أذنت المرأة أو لم تأذن، وجوز مالک بإذنها، وروی عنه المنع مطلقاً.

[٥٤٨] عن عُقبة بن عامر رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إیاکم والدخولَ علی النساء، فقال رجلٌ: یارسولَ الله! أرأیتَ الحموَ؟ قال: الحموُ الموتُ [(٢)].

[المصابیح ٢: ٤٠٣ [٢٣٠٢]، المشکاة ٢: ٢٠٦ [٣١٠٢]].

الحمو: قریب الزوج کأبیه وأخیه، وفیه لغات: حماً کعصاً، وحموٌ علی الأصل، وحمْوٌ بضم المیم وسکون الواو، وحم کأب، وحمء بالهمز وسکون المیم، والجمع: أحماء.

من الحسان:

[٥٤٩] عن أم سلمة رضی الله عنها: أنها کانت عند رسول الله ﷺ ومیمونة رضی الله عنها، إذ أقبل ابن أم مکتوم [(٣)] فدخل علیه، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلتُ: یا رسول الله ألیس هو أعمی لایُبصِرُنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعمیاوان أنتما؟ ألستما تُبصرانه؟ [(٤)]. [المصابیح ٢: ٤٠٨ [٢٣١٦]، المشکاة ٢: ٢٠٧ [٣١١٦]].

---

(١) أخرجه مسلم، کتاب النکاح [١٦] باب ندب النظر إلی وجه المرأة وکفیها لمن یرید أن یتزوجها [١٢] برقم: ٧٤-[١٤٢٤].

(٢) أخرجه البخاری، کتاب النکاح [٦٧] باب لایخلونَّ رجل بامرأة إلّا ذو رحم [١١١] برقم: ٥٢٣٢، ومسلم، کتاب السلام [٣٩] باب تحریم الخلوة بالأجنبیة [٨] برقم: ٢٠-[٢١٧٢].

قال أبو عبید: قوله: الموت، یقول: فلیمت، ولا یفعل ذلک، فإذا کان هذا من رأیه فی أب الزوج، وهو محرم فکیف بالغریب؟ [غریب الحدیث ٢: ٨٥].

قال ابن الأعرابی: هذه کلمةٌ تقولها العرب کما تقول: الأسدُ الموتُ، أی: لقاؤه مثل الموتِ، وکما یقولون: السلطان نارٌ، فمعنی هذا الکلام: إن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غیره من البعداء. [شرح السنة ٩: ٢٧].

(٣) أهل المدینة یقولون: إسمه عبدالله، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فیقولون: إسمه عمرو. [الطبقات الکبری لإبن سعد ٤: ٢٠٥].

ویقال: هو عمرو بن زائدة، ویقال: عمرو بن قیس بن زائدة، وقیل، وقیل...... وهو ابن خال خدیجة رضی الله عنها، هاجر إلی المدینة قبل مَقدم النبی وبعد مصعب بن عمیر رضی الله عنه، واستخلفه النبی علی المدینة ثلاث عشرة مرة، شهد القادسیة وقتل بها شهیداً. [تهذیب الکمال ٢٢: ٢٦].

(٤) أخرجه أحمد ٦: ٢٩٦، وأبو داؤد، کتاب اللباس [٢٦] باب فی قوله تعالی: وقل للمؤمنات یغضضن من......=

ميمونة رضى الله عنها: تُروى مرفوعة عطفاً على الضمير فى "كانت" وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما، ومنصوبة عطفاً على الهاء فى "أنها" ومجرورة عطفاً على "رسول الله ﷺ"[1].

الحديث بظاهره يدلُّ على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً كما ليس لهم أن ينظروا إليها، ومنهم مَن خَصَّص التحريم بحال خاف فيه الفتنة توفيقاً بينه وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها فى حديثها المشهور أنها قالت: كنتُ أنظرُ إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد[2] ومن أطلق التحريم أول ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظرٌ، لأنها وإن لم تكن بالغة كانت مراهقة، وكان من حقها أن تمنع.

٣-باب الولى فى النكاح واستئذان المرأة

من الصحاح:

[٥٥٠] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتُنكح السيب حتى تُستأمرَ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، وإذنها الصُّموت[3].

[المصابيح ٢: ٤٠٩ [٢٣٢١]، المشكاة ٢: ٢١٠ [٣١٢٦]].

الإستئمار: طلب الأمر، والإستئذان: الإعلامُ، وقيل: طلب الإذن، لقوله ﷺ: "وإذنها الصموت" وقيل: المراد بالإستمار: المشاورةُ، وذلك بأن الإستئذان أبلغ من المشاورة، فلو حمل الإستئمار عليها ينعكس الأمر، وليس كذلك، فإن المشاورة تستدعى أن يكون للمستشار رأىٌ ومقالٌ فيما يشاور فيه، ولا كذلك الإستئذان، وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولى أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعةٍ ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن أوسكوت من البكر، لأن الغالب

= أبصارهن[٣٧] برقم: ٤١١٢، والترمذى، كتاب الأدب[٤٤] باب ماجاء فى احتجاب النساء من الرجال[٢٩] برقم: ٢٧٧٨، و قال: حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: وهو حديث ضعيفٌ، فإن فيه نبهان مولى أم سلمة رضى الله عنها، وهو مجهول، كمافى المغنى فى الضعفاء للحافظ الذهبى ٢: ٦٩٤.

وأيضاً يخالفه حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها، أنها قالت: أن أباعمرو بن حفص ﷺ طلقها البتة، وهو غائبٌ ......فجاء ت رسولَ الله فذكرتُ ذلك له......فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك رضى الله عنها، ثم قال: تلك إمرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ، ......وفى روايةٍ: فإنك إذا وضعتِ خماركِ لم يركِ......

[أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الطلاق[١٨] باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها[٦] برقمى: ٣٦، ٣٨-[١٤٨٠]].

(١) قال الطيبى: الأوجه أن يعطف "ميمونة" على إسم "أن" ليشعر بأنه ﷺ كان فى بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها لأن تأخير المعطوف عن المعطوف عليه، وإيقاع الفصل بينهما يدل على إصالة الأولى وتبعية الثانية، كقوله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ [سورة البقرة ٢: ١٢٧] أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل كان تابعاً له فى الرفع، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٢٧٥].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب المناقب[٦١] باب قصة الحبش[١٥] برقم: ٣٥٣٠، و كتاب النكاح[٦٧] باب حسن المعاشرة مع الأهل[٨٣] برقم: ٥١٩٠.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحيل[٩٠] باب فى النكاح[١١] برقم: ٦٩٦٨، ومسلم، كتاب النكاح[١٦] باب استئذان الثيب فى النكاح[٩] برقم: ٦٤-[١٤١٩].

من حالها أن لاتظهر إرادة النكاح حياءً.

من الحسان:

[٥٥١] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيُّماامرأة نكحت بغيرإذن وليها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخل بها فلهاالمهرُ بمااستحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطانُ ولي مَن لاولِيَّ له[١].

[المصابيح٢: ١١٤[٢٣٢٦]، المشكاة٢: ٢١١[٣١٣١]].

الحديث صريحٌ في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، فإنها لو زوجت نفسها بغيرإذن وليها فنكاحهاباطلٌ، وقداضطرب فيه الحنفية فتارةً يتجاسرون بالطعن فيه، ويقولون: إن هذاالحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد روى عن ابن جريج أنه قال: سألتُ الزهري عنه فلم يعرفه، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قدروى عن ابن جريج جمع كثير من الأكابرالأئمة وأعيان النقلة كيحي بن سعيد ويحي بن أيوب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وعن الزهري غيرسعيد من الأثبات كالحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة مع أن سعيد من أكابر الرواة ووجوه الثقات، وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك، على أن قوله: فلم يعرفه، إن صح لم يقدح، لأنه ليس فيه صريح إنكاروتارةً مالواإلى المعارضة والترجيح، وقالوا: يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو من الصحاح، وهوقوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها" ليس فيه تنصيص على استقلالها.

ومرةً جنحوا إلى التأويل، فقومٌ خصصوا "أيماإمرأة" بالأمة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة، فأبطلوا به ظهورقصد التعميم بتمهيد أصل، فإنه صدرالكلام "بأي" الشرطية، وأكد بـ"ما" إبهامية، ورتب الحكم على وصف الإستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له، مع أن الصغيرة لاتسمى امرأة في عرف أهل اللسان، ثم إنه ﷺ رتب الحكم ببطلانه ثلاثاً، وعقدالصبية ليس بباطل عندهم، بل هوموقوف على إجازة الولي، والأمة ليس لها مَهرٌ، وقدقال ﷺ: فإن مسّهافلهاالمهربمااستحل من فرجها، والمكاتبةُ نادرةٌ بالنسبة إلى جنس النساء، فلايصح قصرالعام عليها.

وقومٌ أوّلوا قوله: "باطلٌ" بأنه على صددالبطلان، ومصيره إليه بتقديراعتراض الأولياء عليهاإذا زوجت نفسهامن غير كفء، وذلك مع مافيه من إبطال قصرالتعميم مزيف من وجوهٍ أُخر:

أحدها: أنه لايُناسب هذاالتأكيد والمبالغة.

وثانيها: أن المتعارف المنقول في تسمية الشيئ مايؤول إليه تسمية مايكون المآل إليه قطعاً، كمافي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[سورة الزمر٣٩: ٣٠] أوغالباً كمافي قوله: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند[من ترتيبه] ٢: ١١، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، برقم: ١٩، وأحمد ٦: ٦٦، والدارمي في السنن ٢: ١٨٥، كتاب النكاح[١١] باب النهي عن النكاح بغيرولي[١١] برقم: ٢١٨٤، أبوداؤد كتاب النكاح[٦] باب في الولي[٢٠] برقم: ٢٠٨٣، والترمذي، كتاب النكاح[٩] باب ما جاء لانكاح إلابولي[٢٠] برقم: ١١٠٢، وابن ماجة، كتاب النكاح[٩] باب لانكاح إلا بولي[١٥] برقم: ١٨٧٩.

[سورة يوسف١٢: ٣٦].

وثالثها: أنه لو كان كذلك لايستحق المهر بالعقد إلاّ بالوطء[1].

فإن اشتجروا: أي: اختلفوا، وتنازعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء٤: ٦٥] أي: فيما وقع خلافاً بينهم، يريد به مشاجرة العضل، ولذلك فوض الأمر إلى السلطان وجعلهم كالمعدومين، وهو مايؤيد منع المرأة عن مباشرة العقد، إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى سلطان[2].

٤- باب إعلان النكاح والخطبة و الشرط

من الصحاح:

[٥٥٢] قالت عائشة رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ في شوال، وبَنَى بِي في شوال، فأيُّ نِساء رسولِ الله ﷺ كان أحظَى عنده مِنِّي[3]؟

[المصابيح٢: ٤١٣ [٢٣٣٣] المشكاة٢: ٢١٣ [٣١٤٢]].

بَنَى بِي: صوابهُ عند أهل اللغة: بَنَى عَلَيَّ، على مافي حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنها: حين بني علي ويقول العامة: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل في هذا أن الداخل بأهله كان يضرب عليها ليلة دخوله بهاقُبَّةً، فقيل لكل داخلٍ بأهله بَانٍ، والظاهرُ أن يكون من بعض الرُّواة، فإنها رضي الله عنها كانت تضمُّ إلى فصاحة قريش بلاغة، وفصلَ خطاب[4] وإنما قالت: فأيُّ نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده مني، لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال، وكأن هذا كان من أحاديث أهل الجاهلية، لايرون الإعراس في أشهر الحج، فحكت من نفسها ماحكت، دفعاً للوهم عن نفوسهم وإزاحة للباطل عن عقائدهم.

[٥٥٣] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أحقُّ الشروطِ أن توفُوا به ما استحللتم به الفروج[5]. [المصابيح٢: ٤١٣ [٢٣٣٤] المشكاة٢: ٢١٣ [٣١٤٢]].

أحقُّ الشروطِ: مبتدأ، خبره: ما استحللتم، وقوله: أن توفوا، بدلٌ من الشروط، والمراد بالشرط هاهنا المَهر، لأن المشروط في مقابلة البضع، وقيل: جميع ماتستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المَهر

(١ ٢) كذا عند الطيبي: ٢٢٨١-٢٢٨٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح [١٦] باب استحباب التزوج، والتزويج في شوال [١١] برقم: ٧٣-[١٤٢٣].

(٤) وهو قول التوربشتي في الميسر٢: ٧٤٨.

قال التوربشتي: إن استعمال "بني عليها" بمعنى زفّها في بدإ الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فُهِمَ منه معنى الزفاف، وإن لم يكن ثمة بناء، وأيُّ بُعد في أن ينتقل من المعنى الثاني إلى الثالث، فيكون بمعنى: أعرس بي؟ ويوضح هذا ما قال صاحب المُغرِب [المطرزي في كتابه ١: ٨٧-٨٨]: أصله أن المُعرِسَ كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباءً جديداً، أو يُبْنَى له، ثم كثُرَ حتى كُنِيَ به عن الوطءِ، وعن ابن دُرَيد: بَنى بامرأته، بالباء، كأعرسَ بها.

[الكاشف: ٢٢٨٦].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب الشروط في النكاح [٥٢] برقم: ٥١٥١، ومسلم، كتاب النكاح [١٦] باب الوفاء بالشروط في النكاح [٨] برقم: ٦٣-[١٤١٨].

والنفقة وحسن المعاشرة، فإن الزوج ألزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه[1].

[٥٥٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحفَتَها، ولتَنْكِحْ فإن لها ماقُدِّرَ لها[2].

[المصابيح ٢: ٤١٤ [٢٣٣٥] المشكاة ٢: ٢١٣ [٣١٤٥].

لاتسأل المرأة: نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وسماها أختاً لأنها أختها في الدين، لتميل إليها وتتحنن عليها، وإستقباحاً للخصلة المنهي عنها.

لتستفرغ صَحفَتَها: أي: تجعلها فارغة لتفوز بحظها، فإن ماقدر لها منه لا يزيد بذلك.

باب المحرمات

من الصحاح:

[٥٥٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يَحْرُمُ من الرضاعة مايَحرُمُ من النسب[3]. [المصابيح ٢: ٤١٩ [٢٣٤٨] المشكاة ٢: ٢١٧ [٣١٦١].

الرضاعة: بالفتح والكسر الإسم من الإرضاع، فأما من اللُّؤم فبالفتح لاغير.

وفي الحديث دليلٌ على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولاتحرم المرضعة على أبي الرضيع ولاعلى أخيه، ولاتحرم عليك أم أخيك من الرضاع إذا لم تكن أمًّا لك ولازوجة أبيك، ويتصور هذا في الرضاع، ولايتصور في النسب امّ أخت إلاّ وهي امّ لك أو زوجة لأبيك، وكذلك لاتحرم عليك امّ نافلتك من الرضاع إذا لم تكن بنتك أوزوجة ابنك ولاجدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو امّ زوجك، ولاأخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أوربيبك[4].

[٥٥٦] عن أم الفضل رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لاتُحَرِّمُ الإملاجة و الإملاجتان[5]. [المصابيح ٢: ٤٢٠ [٢٣٥٣] المشكاة ٢: ٢١٨ [٣١٦٦].

الإملاجة: الملجُ: تناول الصبي الثدي ومصُّه، يقال: أملجت المرأة صبيها فملج، والإملاجة للمرة الواحدة، واختلف العلماء في قدر مايحرم في الضاع، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع و كثيره سواء في التحريم، منهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير، والزهري و

---

(١) كذا عند الطيبي: ٦: ٢٢٨٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب الشروط التي لاتحل في النكاح [٥٣] برقم: ٥١٥٢، ومسلم، كتاب النكاح [١٦] باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها [٤] برقم: ٣٨-[١٤٠٨].

(٣) متفق عليه من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء ٤: ٢٣]، [٢٠] برقم: ٥٠٩٩، ومسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [١] برقم: ٢-[١٤٤٤]. واللفظ له.

(٤) هذا قول محيي السنة في شرح السنة ٧: ٧٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب في المصة والمصتان [٥] برقم: ١٨-[١٤٥١].

الثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة لعموم قوله تعالى: وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ [سورة النساء ٤: ٢٣] وفرق غيرهم بين القليل و الكثير بهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ وابن الزبير: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهي فيما يُقرأ من القرآن، وذهب أبو عبيد وأبوثور وداوّد إلى أنه لايحرم أقل من ثلاث رضعات، لمفهوم قوله ﷺ: لاتحرم الرضعة والرضعتان. ومفهوم العدد ضعيفٌ، وللفارق أن تجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيها مايدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة، وقول عائشة رضي الله عنها: "توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن" مؤولٌ، بأنه كان يقرؤه مَن لم يبلغه النسخ حتى بلغه فترك، لأن القرآن محفوظٌ من الزيادة والنقصان، وهذا مِن جملة ما نسخ لفظه ومعناه باقٍ[1].

[٥٥٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزلَ من القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ و هي فيمايُقرأ من القرآن[2]. [المصابيح ٢: ٢٠٤ [٢٣٥٤] المشكاة ٢: ٢١٨ [٣١٦٧]].

و هي فيمايُقرأ من القرآن: يُحمل هذا على أن بعض مَن لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لايكون إلا في زمان الوحي، وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ؟ ولايجوز أن يُقال: إن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الإختلال و النقصان، وتولى حفظه، وضمن بصيانته، فقال عز من قائل: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [سورة الحجر ١٥: ٩] فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية، ولا أن يخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة إلا مانُسِخَ منه[3].

[٥٥٨] عن عقبة بن الحارث ﷺ[4]: أنه تزوَّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتتِ امرأةٌ فقالت: قد أرضعتُ عقبة والتي تَزَوَّجَ بها، فقال لها عقبة: ماأعلمُ أنكِ قد أرضعتِني ولاأخبرتِني، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم، فقالوا: ماعلمنا أرضعَتْ صاحبتَنا، فركبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: كيفَ وقد قيل؟ ففارَقَها

---

(١) وهذا قول محيي السنة في شرح السنة ٩: ٨٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب التحريم بخمس رضعات [٦] برقم: ٢٤-١٤٥٢.

(٣) قال النووي: معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخرَّ إنزاله جدًّا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك و أجمعوا على أن هذا لايُتلى. [شرح صحيح مسلم ١٠: ٢٩].

(٤) عُقبة بن الحارث بن عامر بن نَوْفل بن عبدمناف بن قُصَيّ القُرَشِي النَّوفَلي، أبو سِروعة المكي، له صُحبةٌ، أسلم يوم فتح مكة، بقي إلى بعد الخمسين.

[تهذيب الكمال ٢٠: ١٩٢، تقريب التهذيب: ٢٤١].

عقبةُ، ونكحت زوجاً غيرهُ [1]. [المصابيح۲: ٤٢٠ [٢٣٠٤ب] المشكاة۲: ۲۱۸ [۳۱٦۹]].

هذا محمولٌ عند الأكثر على الأخذ بالإحتياط والحَثِّ على التَّوَرُّع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، إذ لم يجر بحضرته ﷺ تَرافعٌ وأداء شهادةٍ بل كان ذلک مجرد إخبار وإستفسار، وإنما هو كسائر ماتُقبلُ فيه شهادة النساء الخلص لايثبت إلاّ بشهادة أربع، وقال مالک وابن أبی ليلی وابن أبی شبرمة: إنه يثبت بشهادة إمرأتين [2].

٦- باب المباشرة

من الصحاح:

[٥٥٩] عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهودُ تقول: إذا أتی الرجل إمرأته مِن دُبُرها فی قُبُلِها كان الولدُ أحولُ، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة ۲: ۲۲۳] [3]. [المصابيح۲: ٤٢٥ [٢٣٦٧] المشكاة۲: ۲۲۲ [۳۱۸۳]].

اتفقوا علی أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة فی قُبُلها من جانب دبرها، وعلی أيّ صفة كانت، وعليه دلّ قوله تعالی: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة ۲: ۲۲۳] أی: هُنَّ لكم بمنزلة أرض تزرعُ، ومحل الحرث هو القُبُلُ.

وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ معناه: فأتوهن كما تأتون أرضكم التی تريدون أن تحرثوها من أی جهةٍ شئتم، ولايحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة التعريضات المستحسنة.

[٥٦٠] عن أبی سعيد الخدری رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فی غزوة بني المصطلق فاصبنا سَبْياً من سَبْي العرب، فاشتهينا النساءَ، واشتدَّت علينا الغُربةُ، واحببنا العَزْلَ، فأردنا أن نعزلَ، وقلنا: نعزِلُ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبلَ أن نسأله؟ فسألناهُ عن ذلک، فقال: ماعليكم ألاَّ تفعلوا، مامِن نَسمةٍ كائنةٍ يوم القيامةِ إلاَّ وهی كائنةٌ [4]. [المصابيح۲: ٤٢٦ [٢٣٧٠] المشكاة۲: ۲۲۲ [۳۱۸٦]].

ماعليكم ألاَّ تفعلوا: روی بـ: "ما" و"لا" ومعناه: لابأس عليكم أن تفعلوا، و"لا" مزيدةٌ، ومن لم يجوز العزل قال: "لا" نفی لماسألوه، و"عليكم الاّتفعلوا" كلام مستانفٌ مؤكدٌ له، وأن مفتوحةٌ، وقد صرح بالتجويزفی حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: "اعزل عنها إن شئتَ" وللعلماء فيه خلافٌ، واختيار الشافعی جوازه عن الأمَة مطلقاً، وعن الحرة بإذنها، وقوله: "ما من نسمة كائنة" إلی آخره يدلُ علی

---

(۱) أخرجه البخاری، كتاب الشهادات [٥٢] باب إذاشهدشاهدٌ [٤] برقم: ٢٦٤٠.

(۲) كذا عندالطيبی: ۲۲۹۸، وعلی القاری٦: ۳۲۷، عزواً إلی القاضی البيضاوی.
قال الحافظ ابن حجر: والغرض منه: أنها أثبت الرضاع ونفاه عقبة رضي الله عنه، فاعتمدالنبی ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إمّا وجوباً عند من يقول به، وإما ندباً علی طريق الورع. [فتح الباری٥: ۲٥١].

(۳) أخرجه البخاری، كتاب التفسير [٦٥] باب نساؤكم حرث لكم [سورة البقرة۲: ۲۲۳] برقم: ٤٥٢٨، ومسلم، كتاب النكاح [١٦] باب جواز جماع امرأته فی قبلها من قدامها ومن وراءها [١٩] برقم: ١١٧- [١٤٣٥].

(٤) أخرجه البخاری، كتاب المغازی [٦٤] باب غزوة بنی المصطلق [٣٢] برقم: ٤١٣٨، ومسلم، كتاب النكاح [١٦] باب حكم العزل [٢٢] برقم: ١٢٥- [١٤٣٨].

أن العزل لايمنع الإيلاد،فلو استفرش أمَةً وعزل عنها،فأتت بولدٍ لحقه إلّا أن يدعى الإستبراء[1].

[٥٦١] **عن جُدامة بنت وهب رضى الله عنها[2] قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلةِ[3] فنظرتُ فى الروم وفارسَ فإذا هُم يُغيلونَ أولادهم،فلايضرُّ أولادهم،ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأدُ الخفيُّ[4]**.[المصابيح٢: ٤٢٧[٢٣٧٣]المشكاة٢: ٢٢٣[٣١٨٩]].

كان العرب يحترزون عن الغيلة،ويزعمون أنها تضر الولد،وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم،فأراد النبى ﷺ أن ينهى عنها لذلك،فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك،ولايُبالون به،ثم أنه لا يعود على أولادهم بضرر،فلم ينه[5].

وإنما جعل العزل وأداً خفياً لأنه فى إضاعة النطفة التى هيأهاالله تعالى لأن تكون ولداً،يشبه إهلاك الولد ودفنه حياً،لكن لاشك أنه دونه،فلذلك جعله خفياً،واستدل به مَن حرم العزل،وهوضعيفٌ،إذ لايلزم من حرمة الوأد الحقيقى حرمة مايضاهيه بوجهٍ،ولايُشاركه فيما هو علة الحرمة،وهى إزهاق الروح وقتل النفس التى حرم الله إلّا بالحق،ولكنه يدل على الكراهة[6].

من الحسان:

[٥٦١] **عن خُزيمة بن ثابت رضي الله عنه[7]: أن النبى ﷺ قال: إن الله لايستحيى من الحق،لا تأتوا النساء فى أدبارهن[8]**.[المصابيح٢: ٤٢٨[٢٣٧٦]المشكاة٢: ٢٢٣[٣١٩٢]].

الحياء تغير يعترى الإنسان من تخوف مايعاب به ويُذم،والتغير على الله مجاز عن الترك الذى هو غاية الحياء،أى: إن الله لايترك من قول الحق أو إظهاره.

---

(١) قال التوربشتى: إن قيل: فى أحاديث العزل مايتضمن الرخصة،وفيها مايُفضى إلى الكراهة،فلأىّ معنًى جعل الجواب عنه مبهماً،ولم ينه عنه نهياً صريحاً؟ قلنا: النبى ﷺ لا ينهى عن المباح حذراً أن ينتهى ذلك به إلى المحظور،فيشير إلى الكراهة بمعاريض القول.[الميسر٢: ٧٥٩].

(٢) جُدامة بنت وهب الأسدية،ويُقال: بنت جندب،ويُقال: بنت جَندل،لهاصُحبةٌ،وهى أخت عُكاشة بن محصَن لأمه،أسلمت بمكة وبايعت النبى ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة.[تهذيب الكمال٣٥: ١٤١].

(٣) الغِيلة بالكسر: الإسمُ من الغَيل،بالفتح،وهو أن يجامع الرجلُ زوجتَهُ وهى مرضعٌ،وكذلك إذا حملت وهى مرضعٌ.[النهاية فى غريب الحديث والأثر٣: ٣٦١].

(٤) أخرجه مسلم،كتاب النكاح[١٦]باب جواز الغِيلة......[٢٤]برقم: ٤١-[١٤٤٢]ومالك فى الموطأ٢: ٦٠٨،و قال مالك: والغِيلةُ أن يمسَّ الرجل إمرأته وهى تُرضعُ.

(٥،٦) كذاعندالطيبى: ٦: ٢٣٠،عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٧) خُزَيمة بن ثابت بن الفاكِه بن ثعلبة بن ساعِدة الأنصارى الخَطمى،أبو عمارة،ذوالشهادتين،شهد بدراً وأُحُداً وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ،وشهدالفتحَ،وكان يَحملُ راية بنى خَطمة،توفى سنة: ٤٧هـ.
[تهذيب الكمال٨: ٢٤٣].

وإنما قيل له: ذوالشهادتين لأن رسول الله ﷺ أجاز شهادته بشهادة رجلين،أخرج ذلك أبوداؤد فى الأقضية[١٨] باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به[٢٠]برقم: ٣٦٠٧،والنسائى فى البيوع[٤٤]باب التسهيل فى ترك الأشهاد على البيع[٨١]برقم: ٤٦٤٧.

(٨) أخرجه النسائى فى الكبرى،كتاب عشرة النساء[٧٩]باب[٢٦]برقم: ٨٩٨٢،و ابن ماجة،كتاب النكاح[٩] باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن[٢٩]برقم: ١٩٢٤.

٧-باب الصِّداق

من الحسان:

[٥٦٢] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ألا لا تُغالوا صَدُقَة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عندالله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ماعلمتُ رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولاأنكح شيئًا من بناته على أكثرمن إثنتي عشرة أوقيّة[1].

[المصابيح٢: ٤٣٢[٢٣٨٧]المشكاة٢: ٢٢٧[٣٢٠٥].

المُغالاة: التكثير، والصَّدُقَة: الصداق، والضمير للمصدر الذى دلَّ عليه "تُغالوا".

فإن قلتَ: كيف يصح هذاالحصر، وقد صَحَّ أن أم حبيبة رضى الله عنها، زوج النبى ﷺ كان مهرها أربعة آلاف درهم، وأن عائشة رضى الله عنهاقالت: "كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش"؟

قلتُ: أما صداق أم حبيبة رضى الله عنها، فلم يكن بتعيين الرسول ﷺ، وأما ماروته عائشة رضى الله عنها، فلم يتجاوز عددالأواقى اللتى ذكرها عمر ﷺ، ولعله أراد عددالأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفى الزيادة فى علمه، فلعله لم يبلغ إليه صداق أم حبيبة، ولاالزيادة التى فى حديث عائشة رضى الله عنها.

٨-باب الوليمة[2]

من الصحاح:

[٥٦٣] عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوفٍ ﷺ أثر صفرةٍ فقال: ماهذا؟ قال: إني تزوجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهبٍ، قال: بارک الله لک، أولِم، ولو بشاةٍ[3]. [المصابيح٢: ٤٣٤[٢٣٩١]المشكاة٢: ٢٢٩[٣٢١٠].

ماهذا؟ يريد به السؤال عن سببه، ولذلک أجاب بما أجاب، ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار، فإنه ﷺ كان نهى عن التضمخ بالخلوق، فأجاب عنه بأنه ليس من تضمخه، بل هو شيئ علق به من مخالطة العروس.

والنواة: إسم لخمسة دراهم، كما أن النش إسمٌ لعشرين درهماً، والأوقية إسم لأربعين.

---

(١) اخرجه عبدالرزاق فى المصنّف٦: ١٧٥، كتاب النكاح، باب غلاء الصِّداق، برقم: ١٠٣٩٩، واحمدفى المسند ١: ٤٠-٤١، والداعمي فى السنن ٢: ١٩٠، كتاب النكاح[١١]باب كم كانت مهور أزواج النبى وبناته[١٨]برقم: ٢٢٠٠، وأبوداؤد، كتاب النكاح[٦]باب الصداق[٢٩]برقم: ٢١٠٦، والترمذى، كتاب النكاح[٩]بابٌ[٢٣]برقم: ١١١٤م.

(٢) الوليمة غيرواجبة، بل هى سنةٌ، ويُستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمةً أن يُحْدِث له شكراً، ومثله العقيقة ودعوة الختان، وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكراً لله سبحانه وتعالى على ماأحدث له من النعمة، وآكدها استحباباً وليمة العرس والإعذار والخُرس. والإعذارُ: دعوة الختانِ، والخُرسُ: دعوة السلامة من الطَّلق.

[شرح السنة٩: ١٣٧-١٣٨].

(٣) اخرجه البخارى، كتاب النكاح[٦٧]باب قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء٤: ٤)[٤٩]برقم: ٥١٤٨، ومسلم، كتاب النكاح[١٦]باب الصداق[١٣]برقم: ٧٩-[١٤٢٧].

على وزن نواة من ذهب: أى: على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعنى: ثلاثة مثاقيل و نصفاً ذهباً. وقيل معناه: على ذهب تُساوى قيمته خمسة دراهم وزناً وهو لايُساعده اللفظ.

[٥٦٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: شرُّ الطعام: طعامُ الوليمة يُدعَى لها الأغنياءُ ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١].

[المصابيح ٢: ٤٣٦ [٢٣٩٩] المشكاة ٢: ٢٣٠ [٣٢١٨].

شرُّ الطعام: طعامُ الوليمة: يريد: من شر الطعام، فإن من الطعام مايكون شراً منه، ونظيره: شر الناس من يأكل وحده، وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه، فإن الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعى إليها، ورتب العصيان على تركها؟ ولذلك قيل بوجوب الإجابة[٢].

٩-باب القَسْم

من الصحاح:

[٥٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قُبِضَ عن تسع نسوةٍ، وكان يقسِمُ منهن لثمان[٣]. [المصابيح ٢: ٤٣٩ [٢٤٠٧] المشكاة ٢: ٢٣٣ [٣٢٢٩].

إنما كان كذلك، لأن التاسعة كانت سودة رضى الله عنها، وقد وهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها، و كان القَسْمُ فى الحقيقة لتسع، لأنه كان يبيتُ عند عائشة رضى الله عنها نوبتها ونوبة سودة رضى الله عنها، كما حُكِي فى الحديث التالى عن عائشة رضى الله عنها، لكن المبيت عند ثمانى زوجات[٤].

١٠-باب عشرة النساء، ومالكل واحدة من الحقوق

من الصحاح:

[٥٦٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضِلَعٍ، وإن أعوج شيئ فى الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإن تركته لم يزل أعوجَ[٥]. [المصابيح ٢: ٤٤٢ [٢٤١٥] المشكاة ٢: ٢٣٥ [٣٢٣٨].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب النكاح [٦٧] باب مَن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله [٧٣] برقم: ٥١٧٧، ومسلم، كتاب النكاح [١٦] باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة [١٦] برقم: ١٠٧-[١٤٣٢].

(٢) قال الطيبى: التعريف فى "الوليمة" للعهد الخارجى، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وتطيب الطعام لهم، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم.

[الكاشف عن حقائق السنن: ٢٣١٧].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب النكاح [٦٧] باب كثرة النساء [٤] برقم: ٥٠٦٧، ومسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب جواز هبتها نوبتها لضرتها [١٤] برقم: ٥١-[١٤٦٥].

(٤) كذا عند الطيبى: ٢٣٢١، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب النكاح [٦٧] باب الوصاة بالنساء [٨٠] برقم: ٥١٨٦، ومسلم، كتاب الرضاع [١٧] باب الوصية بالنساء [١٨] برقم: ٦٠-[١٤٦٨].

استوصوا: الإستيساءُ: قبول الوصيةِ، والمعنى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتى فيهن.
فإنهن خلقن من ضِلَعٍ: أى: خُلِقنَ من خلقٍ فيه إعوجاجٌ، وكأنهن خلقن من أصل معوجٍ، فلايتهيأ الإنتفاع بهن إلاّ بمداراتِهِنّ والصبر على إعوجاجهن، والضِلَعُ: بكسر الضاد وفتح اللام، واحدُ الأضلاع، استعير للمعوج صورة أو معنىً.

[٥٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضِيَ منها آخَرَ[1]. [المصابيح٢:٤٤٢[٢٤١٧] المشكاة٢:٢٣٥[٣٢٤٠]].

لايَفْرَكْ: الفرك بالكسر: بُغضُ أحدالزّوجين الآخر، و"لايفرك" نفىٌ فى معنى النهى، أى: لا ينبغى للرجل أن يبغضها، لما يرى منها فيكرهه، لأنه إن استكره منها خلقاً فلعله استحسن منها غيره، فليعارض هذا بذاك.

[٥٦٨] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخنَز اللحمُ، ولولاحواء لم تَخُنْ[2] أنثى زوجهاالدهرُ[3].

[المصابيح٢:٤٤٢[٢٤١٨] المشكاة٢:٢٣٥[٣٢٤١]].

لم يخنز اللحم: خنز اللحم بالكسر تغيرٌ ونتنٌ، والمعنى: لولاأن بنى إسرائيل سنوا إدخار اللحم حتى خنز، لماادخر فلم يخنز، ولولاأن حواء خانت آدم باغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها، فإن البادئ بالشيئ كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به والإقتداء عليه[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع[١٧] باب الوصية بالنساء[١٨] برقم: ٦١-[١٤٦٩].
(٢) فيه إشارةٌ إلى ما وقع من حواء فى تزيينها لآدم عليه السلام الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك، فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زَيَّنَتْهُ لآدم عليه السلام، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد تسلم إمرأةٌ من خيانة زوجها بالفعل أوبالقول، وليس المراد بالخيانة هنا: إرتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسَّنت ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث: "جحد آدم فجحد ذريته" وفى الحديث إشارةٌ إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن، فلايفرط فى لوم من وقع منها شيئ من غير قصد إليه، أوعلى سبيل الندور، وينبغى لهن أن لايتمكن بهذا الإسترسال فى هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن، ويجاهدن هواهن، والله المستعان. [فتح البارى٦:٣٦٨ تحت حديث رقم: ٣٣٣٠].
(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء[٦٠] باب قول الله تعالى: وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً (سورة الأعراف٧:١٤٢) [٥] برقم: ٣٣٩٩، و مسلم، كتاب الرضاع[١٧] باب لولاحواء..... [١٩] برقم: ٦٣-[١٤٧٠].
(٤) كذاعندالطيبى: ٦:٢٣٢٦ عزواًإلى القاضى البيضاوى، وزادعليه: قوله: "لماادخر فلم يخنز" من باب قوله: "ولا ترى الضب بهاينجحر" أى: لاضب هناك ولاانجحار."

من الحسان:

[٥٦٩] عن عائشة رضى الله عنها'قالت:قال رسول الله ﷺ:خيرُكم خيركم لأهله' وأناخيركم لأهلي'وإذا مات صاحبكم فدعوه[١].

[المصابيح٢:٤٤٧[٢٤٣٠]المشكاة٢:٢٣٨[٣٢٥٢].

صاحبكم: أراد بالصاحب نفسه ﷺ'وعنى بقوله:"فدعوه":أن يتركوا التحسر والتلهف عليه'فإن فى الله خلفاً عن كل فائتٍ'وكأنه لماقال:وأناخيركم لأهلي'دعاهم إلى التأسف بفقده'فأزاح ذلك وخفف عنهم بهذاالكلام'وقيل:معناهُ إذا مِتُّ فدعوني'ولاتؤذوني بإيذاء عشيرتي وأهل بيتي.

١١-باب الخلع و الطلاق

من الصحاح:

[٥٧٠] عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما:أنه طَلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ فذكر عمر ﷺ لرسول الله ﷺ ذلك فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال:لِيُراجعها ثم يُمسكها حتى تَطْهُرَ'ثم تحيضَ فتطهرَ'فإن بدا له أن يُطلقها فليطلقها طاهراً'قبل أن يَمُسَّها' فتلك العدَّة التي أمر الله أن يطلق لهاالنساء[٢]'وفي رواية:مُرْهُ فليُراجِعها ثم ليُطلقها طاهراًأوحاملاً[٣]. [المصابيح٢:٤٥٣[٢٤٤٤]المشكاة٢:٢٤٣[٣٢٧٥].

أنه طَلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ: لهذاالحديث فوائد:

منها:حرمة الطلاق فى الحيض لتغيظه ﷺ فيه'وهولايتغيظ إلاّ فى حرامٍ.

ومنها:التنبيه على أن علة الحرمة تطويل العدة عليها'فإنه طَلَّقَهَا فى زمانٍ لايحسب من عدتها'وأن عـدتها بالأطهار دون الحيض'والمراد بقوله تعالى:ثَلاثَةَ قُرُوءٍ[سورة البقرة٢:٢٢٨]ثلاثة أطهار'لقوله ﷺ:"فليطلقها طاهراً."

ومنها:أن تداركه بالمراجعة إذالتطويل يزول بها.

ومنها:أن المراجع ينبغي أن لايكون قصده بالمراجعة تطليقها'لأنه أمر بإمساكها فى الطهرالثاني برأيٍ مستأنف'وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً.

ومنها:الدلالة بمفهوم قوله ﷺ:"فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها"أن الطلاق لايحلُّ أيضاً فى طهر جامَعَها فيه'لأن الأمرالمقيَّد بالمنطوق أمر إباحةٍ'فيكون الثابت فى المسكوت عنه نفيها'وإلاّ لم يفد التخصيص[٤].

---

(١) أخرجه الدارمي٢:٢١٢'كتاب النكاح[١١]باب فى حسن المعاشرة[٥٥]برقم:٢٢٦٠'والترمذي'كتاب المناقب[٥٠]باب فضل أزواج النبي ﷺ[٦٤]برقم:٣٨٩٥.

(٢) أخرجه البخاري'كتاب التفسير[٦٥]تفسير سورة الطلاق'باب[١]برقم:٤٩٠٨'ومسلم'كتاب الطلاق[١٨] باب تحريم طلاق الحائض[١]برقم:١-[١٤٧١].

(٣)أخرجه مسلم'كتاب الطلاق[١٨]باب تحريم طلاق الحائض[١]برقم:٥-[١٤٧١].

(٤) كذاعندالطيبي:٢٣٤٠'عزواًإلى القاضي البيضاوي.

[٥٧١]عن عائشة رضی الله عنها،قالت:خَيَّرَنا رسول اللهﷺ فاخترنا الله ورسوله ﷺ فلم يَعُدَّ ذلک علينا شيئاً[1]. [المصابيح٢:٤٥٣[٢٤٤٥]،المشكاة٢:٢٤٣[٣٢٧٦]].

كان علی ﷺ يقول:إذا خيَّر الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدةٍ،وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقةً رجعيةً.وكان زيد بن ثابت ﷺ يقول فی الصورة الأولی:طلقت ثلاثاً،وفی الثانية طلقت واحدة بائنةً،فأنكرت عائشة رضی الله عنها قولهما بذلک،أی:لم يعد علينا شيئاً،لاثلاثاً ولا واحدةً،لابائنةً ولارجعيةً[2].

من الحسان:

[٥٧٢] عن ثوبانﷺ قال:قال رسول اللهﷺ:أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً فی غير مابأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة[3]. [المصابيح٢:٤٥٤[٢٤٤٨]،المشكاة٢:٢٤٤[٣٢٧٩]].

فی غيرِ ما بأسٍ:البأسُ:الشدة،و"ما"مزيدةٌ،أی:فی غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلی المفارقة.

فحرامٌ عليها:أی:فممنوعٌ عنها،لاتجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون،لاأنها لاتجدها أصلاً،وهذا من المبالغة فی التهديد،ولظيرهذا كثيرٌ[4].

[٥٧٣]عن علیﷺ عن النبیﷺ قال:لاطلاقَ قبلَ نكاحٍ،ولاعتاقَ إلّا بعد مِلكٍ،ولا وِصالَ فی صيامٍ،ولايُتْمَ بعدَاحتلامٍ،ولارضاعَ بعد فِطامٍ،ولاصمتَ يومٍ إلی الليل[5].

[المصابيح٢:٤٥٥[٢٤٥٠]،المشكاة٢:٢٤٤[٣٢٨١]].

الطلاق رفع قيدالنكاح باختيارالزوج ورؤيته،فحيث لانكاح فلاطلاق،وظاهره يدلُّ علی أن الطلاق قبل النكاح لغوٌ،لاأثرله،كالعتاق قبل المِلک،وبه قال أصحابنا وغيرهم من أهل العلم،وقال الزهری وأبوحنيفة:يعتبرالطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه،عَمَّ أوخَصَّ،مثل:إن كل امرأةٍ أتزوجها فهی طالقٌ،وإن تزوجتُ هنداً فهی طالقٌ،وقال النخعی والشعبی وربيعة ومالک والأوزاعی وابن أبی ليلی:إن خص الطلاق بامرأةٍ معيَّنةٍ أوقبيلةٍ بعينها،وأضاف إلی النكاح نفذ،وإلّا لَغَا،وأوَّلُوا الحديث بما إذا خاطبَ أجنبيةً بالطلاق،ولم يضفه إلی النكاح،وهوتقييدٌ وتخصيصٌ للنص ومخالفةٌ للقياس بِلادليلٍ يوجب ذلک،وما روی أن ابن مسعودﷺ يری ذلک فليس بحجة.

لاوِصالَ فی صيامٍ،أی:لاجوازَ له،ولاحلَّ.

---

(١)أخرجه البخاری،كتاب الطلاق[٦٨]باب مَن خَيَّرنسائه[٥]برقم:٥٢٦٢،ومسلم،كتاب الطلاق[١٨]باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلّا بالنية[٤]برقم:٢٤-[١٤٧٧].

(٢)كذاعندالطيبی:١٠:٢٣٤١،عزواًإلی القاضی البيضاوی،وكذا هوعندالتوربشتی فی الميسر٢:٧٧٣.

(٣)أخرجه أبوداؤد،كتاب الطلاق[٧]باب فی الخلع[١٨]برقم:٢٢٢٦،والترمذی،كتاب الطلاق[١١]باب ماجاء فی المختلعات[١١]برقم:١١٨٧.

(٤)وهذاكله قول التوربشتی فی الميسر٢:٧٧٣.

(٥)رواه محيی السنة فی شرح السنة٩:١٩٨،برقم:٢٣٥٠،وروی أبوداؤد منه:لايُتم،ولا صمات[كتاب الوصايا[١٢]باب ماجاء متی ينقطع اليتم[٩]برقم:٢٨٧٣]وروی ابن ماجة منه:لاطلاق[كتاب الطلاق[١٠]باب لا طلاق قبل النكاح[١٧]برقم:٢٠٤٩].

ولارضاعَ بعد فِطامٍ: أى: لاأثرله، ولاحكم بعد أوان الفطام، يعنى: أن الرضاع بعدالحولين لا يوجب الحرمة، ويدل عليه أحاديث أخر.

ولاصمتَ يوم إلى الليل: أى: لاعبرة به، ولافضيلة له، وليس هو مشروعاً عندنا شرعه فى الأمم التى قبلنا. وقيل: أريد به النهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية[1].

[٥٧٤] عن رُكانة بن عبد يزيدﷺ[2]: أنه طَلَّقَ امرأته سُهَيمةَ البَتَّةَ، ثم أتى النبى ﷺ فقال: إنى طلقتُ إمرأتى البَتَّةَ، وقال: والله ماأردتُ إلاّ واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلاّ واحدةً؟ فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلاّ واحدةً، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلَّقها الثانية فى زمان عمرﷺ والثالثة فى زمان عثمانﷺ[3].

[المصابيح٢: ٤٥٥[٢٤٥٠]، المشكاة٢: ٢٤٤[٣٢٨١]].

المراد بـ"البَتَّة": الطلقة المجزرة، يُقال: يمينٌ باتةٌ وبتةٌ، أى: منقطعةٌ عن علائق التعليق.

ومن فوائد هذاالحديث: الدِّلالةُ على أن الزوج مصدَّقٌ باليمين فيما يَدَّعيهِ ما لم يُكذِّبهُ ظاهر اللفظ، وأن "البَتَّةَ" مؤثرةٌ فى عددالطلاق، إذ لولم تكن كذلك لماحلفه بأنه لم يرد إلاّ واحدةً، وأن مَن تَوَجَّهَ عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه، إذ لواعتبر لاقتصرعلى حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً، وأن ماقيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غيرمدع.

[٥٧٤] عن أبى هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهَزلهن جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعة[4]. [المصابيح٢: ٤٥٦[٢٤٥٣]، المشكاة٢: ٢٤٥[٣٢٨٥]].

---

(١) كذا عندالطيبى: ٣: ٢٣٤٣، عزواً إلى القاضى البيضاوى، وزاد عليه:

"فالحاصلُ: أن النفى وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما، لكن المنفى محذوفٌ، أى: لاوُقوعَ طلاقٍ قبل نكاحٍ، ولاتقريرعتاقٍ قبل مِلكٍ، ولاجواز وصال فى صيامٍ، ولااستحقاق يُتم بعد إحتلامٍ، ولاأثررضاع بعدفطامٍ، ولا حل صمتِ يوم إلى الّليل."

(٢) رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلِب بن عبد مناف القرشى المُطّلِبى، كان من مسلمة الفتح، وهوالذى صارعَ النبىﷺ فصرعه النبىﷺ مرتين أوثلاثاً، وذلك قبل إسلامه، وقيل: أن ذلك كان سبب إسلامه، وهوأمثَلُ ما رُوِىَ فى مصارَعَةِ النبىﷺ، وأما ماذُكِرَ فى مُصَارَعَةِ النبىﷺ أباجهل فليس لذلك أصلٌ.

نزل رُكانةﷺ المدينة، ومات بها فى أول خلافة معاويةﷺ. [تهذيب الكمال٩: ٢٢١-٢٢٤].

(٣) أخرجه الشافعى فى المسند[من ترتيبه] ٢: ٣٧-٣٨، كتاب الطلاق، الباب الأول فيما جاء فى أحكام الطلاق، برقم: ١١٧-١١٨، واللفظ له، وأبوداؤد، كتاب الطلاق[٧] باب فى البَتَّةَ[١٤] برقم: ٢٢٠٦، والترمذى، كتاب الطلاق[١١] باب ماجاء فى الجد والهزل[٩] برقم: ١١٧٧. وقال: هذاحديثٌ لانعرفه إلاّ من هذاالوجه، وسألتُ محمداً[يعنى: البخارى] عن هذاالحديث فقال: فيه اضطراب. **قلتُ:** وهذاإسنادٌ فيه علتين:

الأولى: جهالة على بن يزيد بن ركانة، أورده العقيلى فى الضعفاء٣: ٢٥٤، وساق له هذاالحديث، وروى عن عقبة عن البخارى أنه قال: لم يصح حديثه. وراجع لقول البخارى التاريخ الكبير٦: ٢٤٦٨.

الثانية: ضعف عبدالله بن على بن يزيد، أورده العقيلى فى الضعفاء، وقال: لايُتابع على حديثه، مضطرب الحديث، ثم ساق له هذاالحديث. [الضعفاء الكبير٢: ٢٨٢].

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الطلاق[٧] باب فى الطلاق على الهزل[٩] برقم: ٢١٩٤، والترمذى، كتاب الطلاق[١١] باب ماجاء فى الجد والهزل[٩] برقم: ١١٨٤، وقال: حسنٌ غريبٌ.

قلتُ: لكن له شواهد فى نصب الراية٣: ٢٩٤، يتقوى بها فيرتقى إلى درجة الحسن، إن شاء الله تعالى.

اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنتُ فيه لاعباً، أوهازلاً، لأنه لوقُبِلَ ذلك منه لتعطّلتِ الأحكامُ، وقال: كل مطلق أو ناكحٍ: إني كنتُ في قولي هذا هازلاً، فيكون في ذلك إبطالُ أحكام الله تعالى، فمن تكلّمَ بشيئٍ مما جاء ذكره في هذاالحديث لزمه حكمه، وخصّ هذه الثلاث بالذِّكر لتأكيد أمرالفرج[1].

١٢ -باب المطلقة ثلاثاً

من الحسان:

[٥٧٥] عن ابن مسعود ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[2].

[المصابيح٢:٤٥٨[٢٤٥٩]المشكاة٢:٢٤٧[٣٢٩٦]].

المحلل: الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل على المطلق نكاحها، فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له: هوالزوج الأول. وإنما لعنهما لما في ذلك مِن هتك المروءة وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أمّا بالنسبة إلى المحلل فظاهرٌ، وأمّا بالنسبة إلى المحَلِل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها، ولذلك مَثَّلَهُ ﷺ بالتيس المستعار.

[٥٧٦] عن سليمان بن يسار[4]: قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ المُؤلي[5]. [المصابيح٢:٤٥٣[٢٤٤٤]المشكاة٢:٢٤٧[٣٢٩٨]].

إنماأورد هذاالحديث والذي بعده في هذاالباب لما بين الإيلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة[6].

---

(١) كذا عندالطيبي: ٢٣٤٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد ١:٤٤٨، والدارمي، كتاب النكاح[١١]باب في النهي عن التحليل[٥٣]برقم: ٢٢٥٨، واللفظ له، و والترمذي، كتاب النكاح[٩]باب ماجاء في المُحِلِّ والمحلل له[٢٨]برقم: ١١٢٠، والنسائي، كتاب الطلاق[٢٧] باب إحلال المطلقة ثلاثاً ومافيه من التغليظ[١٣]، برقم: ٣٤١٦.

(٣) اشارة إلى حديث أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح[٩]باب المحلل والمحلل له[٣٣]برقم: ١٩٣٦.

(٤) سليمان بن يسار الهلالي، أبوأيوب المدني، مولى ميمونة زوجِ النبي ﷺ، قال الزهري: كان من العلماء، وقال ابن سعد: كان ثقةً عالماً رفيعاً فقيهاً كثيرَ الحديث. مات سنة: ١١٠هـ. [تهذيب الكمال بالهوامش١٢:١٠٠-١٠٥].

(٥) أخرجه الشافعي في المسند[من ترتيبه]:٢:٤٢، الباب الثاني في الإيلاء، برقم: ١٣٩، والدارقطني في السنن٤: ٦١-٦٢، برقم: ١٤٨، والبغوي في شرح السنة٩:٢٣٧-٢٣٨، برقم: ٢٣٦٣، واللفظ له.

(٦) قال محيي السنة: الإيلاءُ أن يحلِفَ الرجلُ أن لايَقرَبَ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فلايُتعرض له قبل مُضي أربعة أشهر، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثر أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاق بِمُضِيِّها، بل يوقَفُ، فإمّا أن يفيئ، ويُكفِّر عن يمينه، أويُطلق، وهوقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلق، و إلاّ طلق عليه السلطان واحدةً. وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليهاالطلاق. [شرح السنة٩:٢٣٨].

فصلٌ

من الصحاح:

[٥٧٧]عن معاوية بن الحكمﷺأنه قال:قلتُ:يارسولَ الله!إن جاريةً لی كانت ترعی غنماً لی،فَفَقَدْتُ شاةً من الغَنَمِ فسألتُها،فقالت:أكلها الذئبُ،فأسِفْتُ عليها،و كنتُ من بنی آدمَ،فلَطَمْتُ وجهها،وعَلَیَّ رقبةٌ أفَأُعْتِقُها؟فقال لها رسول اللهﷺ:أين الله؟ فقالت:فی السماء،قال:مَن أنا؟قالت:أنت رسول الله،قالﷺ:أعتِقها فإنهامؤمنة[1].

[المصابيح٢:٤٦٠[٢٤٦٣]المشكاة٢:٢٤٩[٣٣٠٣].

الأسفُ:الغضبُ.

و كنتُ من بنی آدم:عذرٌ لغضبه عليهاولطمه وجهها،فإن الإنسان مجبولٌ علی نحع ذلک.

أين الله؟وفی روايةٍ:أين ربک؟لم يردالسؤال عن مكانه،فإنه مُنَزَّهٌ عنه،والرسول ﷺ أعلی مِن أن يسأل أمثال ذلک،بل أراد أن يتعرف أنها مؤحدة أومشركةٌ،لأن كفارالعرب كانوا يعبدون الأصنام فكان لكل قوم منهم صنمٌ مخصوصٌ يكون فيما بينهم يعبدونه ويُعَظِّمونه،ولعل سفهاء هم وجَهَلَتهم كانوا لايعرفون معبوداً گيره،فأراد أن يتعرف أنها ماتعبد،فلماقالت:فی السماء،وفی روايةٍ:أشارت إلی السماء،فَهِمَ منها أنها موحدةٌ،تريد بذلک نفی الآلهة الأرضية التی هی الأصنام،لاإثباتُ السماءِ مكاناً له،تعالی عمايقول الظالمون علواً كبيراً،ولأنه لماكان مأموراً بأن يكلم الناس علی قدرعقولهم ويهديهم إلی الحق علی حسب فَهمِهم،ووجدهاتعتقد أن المستحق للعبودية إلهٌ يدبرالأمرمن السماء إلی الأرض،لاالآلهة التی يعبدهاالمشركون،قنع منهابذلک،ولم يكلفها إعتقاد ما هوصَرف التوحيد وحقيقة التنزيه.وإستفسارالرسول ﷺ عن إيمانهاعقيب استئذانه عن إعتاقها من الرقبة الواجبة عليه،وترتيب الإذن علی قولها:"فإنها مؤمنةٌ"بالفاء يدلان علی أن الرقبة المحررة عن الكفارات لابُدَّ أن تكون مؤمنة[2].

---

(١) هذاالحديث ذكره البغوی ضمن الصحاح،ولكنه بهذااللفظ ليس عند أحدالشيخين،وقد أخرجه مالک فی الموطأ ٢:٧٧٦-٧٧٧،كتاب العتق[٣٨]باب مايجوزمن العتق[٦]برقم:٨،وأخرجه الشافعی فی الرسالة: ٧٥، المسألة: ٢٤٢-٢٤٣،وأخرجه مسلم بمعناه مطولاً،كتاب المساجدوموضع الصلاة[٥]باب تحريم الكلام فی الصلاة[٧]برقم:٣٣-[٥٣٧].

(٢) كذاعندالطيبی:٢٣٥٢،عزواً إلی القاضی البيضاوی.

قال ابن عبدالبر:وأماقوله فی هذاالحديث للجارية:أين الله؟فعلی ذلک جماعةٌ أهل السنة،وهم أهل الحديث،و رُواته المتفقهون فيه،وسائرنقلته كلهم يقول ماقال الله فی كتابه:ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ[سورة طه ٢٠:٥]وأن الله عزوجل فی السماء،وعلمه فی كل مكان،وهوظاهرالقرآن فی قوله عزوجل:ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ[سورة الملک ٦٧:١٦]وبقوله عزوجل:إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ[سورة فاطر ٣٥:١٠]وقوله:تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ[سورة المعارج ٧٠:٤]،ومثل هذا كثيرٌ فی القرآن...ولَيس فی هذاالحديث مايشكل غيرما وصفنا،ولم يزل المسلمون إذا دَهَمَهُم أمرٌ يُقلِقُهم فزعواالی ربهم،فرفعواأيديهم،وأوجههم نحوالسماء يدعونهُ،و مُخالفونا يَنسبونا فی ذلک إلی التشبيه،والله المستعانُ،ومَن قال بما نَطَقَ به القرآنُ فلاعيب عليه عند ذوی الألباب.[الإستذكار٧:٣٣٧،تحت حديث رقم:١٤٧٩].

تحفة الأبرار:٤٥٨

١٣-باب اللعان

من الصحاح:

[٥٧٨]عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرتُهُ، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك مِن إبلٍ؟ قال: نعم، قال ﷺ: فما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها مِن أورق؟ قال: إن فيها لوُرقاً، قال: فأنّى ترَى ذلك جاء ها؟ قال: عِرقٌ نزعها قال: فلعل هذا عِرقٌ نَزَعَهُ، ولم يُرَخِّص له في الإنتفاء منه[١].

[المصابيح٢:٤٦٤[٢٤٧٢]المشكاة٢:٢٥٢[٣٣١١]].

الأورق من الإبل: الذي في لونه بياضٌ إلى سوادٍ، وهو أطيب الإبل لحماً، ليس بمحمود في سَيره وعمله عندهم، من الورقة وهو اللون الرماديُّ، ومنه قيل للحمامة والذئبة: ورقاء، وورق جمعه، كحمر جمع أحمر.

فأنى ترى ذلك جاء ها؟ أي: فمن أين جاء هاهذا اللون وأبواهاليسابهذا اللون؟

عِرقٌ نزعها: أي: قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها، وفي المثل: العرق نزّاعٌ، والعرق النُّجار والأصل مأخوذٌ من عرق الشجر، يقال: أعرق الرجلُ: إذا صار عريقاً، وهو الذي له عرق في الكرم، و المعنى: أن ورقتها إنما جاء، لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، وبألوان تحصل الورقة من اختلاطها، فإن أمزجة الأصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض، والألوان تتبعها. وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي، كأن لم يكن وطئها، أو أتت بولدٍ قبل ستة أشهر مِن مبدإ وطئها[٢].

[٥٧٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولَ الله ﷺ ذاتَ يوم وهو مسرورٌ، فقال: أي عائشة! ألم ترى أن مُجزِّزاً المدلجي دخلَ، فلما رأى أسامة وزيداً و عليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ[٣]. [المصابيح٢:٤٦٥[٢٤٧٤]المشكاة٢:٢٥٣[٣٣١٣]].

فيه دليلٌ على إعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مَدخلاً في إثباتها، وإلاّ لما استبشر به، ولأنكر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة[٩٦]باب من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مُبَيَّنٍ[١٢]برقم: ٧٣١٤، ومسلم، كتاب اللعان[١٩]برقم: ١٨-[١٥٠٠].

(٢) قال الطيبي: إن قيل: لِمَ لَم يعتبر وصف اللون في هذا الحديث، واعتبر الأوصاف في حديث شريك بن سحماء، حيث قال: إن جاء ت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدلَّج الساقين فهو لشريك[أخرجه البخاري، برقم: ٤٧٤٧] قلتُ: إنما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهم، لأن الأصل براءة ساحة المسلمين، ولم يكن اعتبار الأوصاف هناك لدفع التهمة بل لينبه على أن تلك الأمارات الجلية الظاهرة مضمحلةٌ عند وجود نص كتاب الله تعالىٰ، فكيف بالآراء الخفية؟ ولو شئتَ قلتُ: إن الصورتين مستويتان، لأن لعانها بالحقيقة إدِّعاء براءة ساحتها عما نسب إليها، وهو قد غلب على رمي الزوج ولعانه، وحصول مايقرر ذلك من وجود الولد من ماء السفاح. [الكاشف: ٢٣٦٠].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض[٨٥]باب القائف[٣١]برقم: ٦٧٧١، ومسلم، كتاب الرضاع[١٧]باب العمل بإلحاق القائف الولد[١]برقم: ٣٨-[١٤٥٩].

عليه؛ إذ لايجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفاقاً؛ وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر؛ وخطؤه قذف محصنة؛ ولا الإستدلال بماليس بدليل؛ وإليه ذهب عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ﷺ؛ وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث؛ وقالوا: إذا دعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب؛ ولم تكن له بَيِّنَةٌ أو اشتركوا في وطءِ امرأةٍ بالشبهة فأتت بولدٍ يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف؛ فبأيهم ألحقه لحقه؛ ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة؛ بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً؛ وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث؛ ولايلحق بأكثر ولا بامرأتين؛ وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً.

١٤-باب العدة

من الصحاح:

[٥٨٠] عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجها؛ وقد اشتكت عينها أفنكحُلها؟ فقال: لا؛ مرتين أو ثلاثاً؛ كلُّ ذلك يقول: "لا". قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ؛ وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول[1].

[المصابيح ٢: ٤٧٠ [٢٤٨٧] المشكاة ٢: ٢٥٧ [٣٣٢٩]].

كانت إحداكن ترمي بالبعرة: كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً جيفاً؛ ولبست شر ثيابها؛ ولم تمس طيباً؛ ولاشيئاً في زينةٍ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ؛ فتكسر بها ماكانت فيه من العدة بأن تمسح بها قُبُلها ثم تخرج فتعطى بعرةً فترمي بها؛ وتنقطع بذلك عدتها. فأشار رسول الله بذلك إلى أن ماشرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها؛ وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية[2].

١٥-باب الإستبراء

من الصحاح:

[٥٨١] عن أبي الدرداء ﷺ؛ قال: مَرَّ النبي ﷺ فقالت: بامرأةٍ مُجِحٍّ؛ فسأل عنها؛ فقالوا: أمة فلان؛ قال: أيُلِمُّ بها؟ قالوا: نعم؛ قال: لقدهممتُ أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره؛ كيف يستخدمه وهو لايحلُّ له؟ أم كيف يُوَرِّثُهُ وهو لايحلُّ له[3].

[المصابيح ٢: ٤٧٣ [٢٤٩٣] المشكاة ٢: ٢٦٠ [٣٣٣٧]].

بامرأةٍ مُجِحٍّ: بالجيم قبل الحاء: الحمل المقرب التي دنت ولادتها؛ من أجحت السبعة إذا

---

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب الطلاق [٦٨] باب مراجعة الحائض [٤٥] برقم: ٥٣٣٦؛ ومسلم؛ كتاب الطلاق [١٨] باب وجوب الإحداد [٩] برقم: ١٤٨٨.

(٢) كذا عندالطيبي: ٢٣٦٩-٢٣٧٠؛ عزواًللى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم؛ كتاب النكاح [١٦] باب تحريم وطء الحامل [٢٣] برقم: ١٣٩-١٤٤١.

عظمت بطنها، ودَنَت ولادتها، والإلمام بالمرأة من كنايات الوطء، وإنما هَمَّ بلعنه لتركه الإستبراء، فإنه إذا ألَمَّ بأمَته التي يملكها وهي حاملٌ كان تاركاً للإستبراء.

وقوله: "كيف يستخدمه" إلى آخره إشارةٌ إلى ما في ترك الإستبراء من المقتضي للعن، والضمير المنسوب في "يستخدمه ويورثه" للولد. وبيانه: أنه إذا لم يستبرئ، وألَمَّ بها، فأتت بولدٍ بزمانٍ يمكن أن يكون منه، وأن يكون ممن ألَمَّ بها قبله، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه، فيكون مستعبداً لولده، قاطعاً لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن، وإن استلحقه وادَّعاهُ لنفسه فلعله لم يكن منه، فيكون مورثه، وليس له أن يورثه، فيستحق اللعن[1].

١٧- باب النفقات وحق المملوك

من الحسان:

[٥٨٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاجُ إلى مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إنَّ أولادكم مِن أطيب كسبِكم، كلوا مِن كسب أولادكم[2].

[المصابيح ٢:٤٧٧ [٢٥١٠] المشكاة ٢:٢٦٤ [٣٣٥٤]].

إنَّ أولادكم مِن أطيب كسبِكم: أي: مِن أطيب كسبكم، فحذف المضاف. وفي الحديث دليلٌ على وجوب نفقة الوالد على ولده، ولو أنه سرق شيئاً من ماله، أو ألَمَّ بأمَتِه، لاحَدَّ عليه، لشبهة الملك[3].

[٥٨٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ، فقال ﷺ: كل من مال يتيمك غيرَ مُسرِفٍ ولا مبادِرٍ ولا متأثِّلٍ[4]. [المصابيح ٢:٤٧٨ [٢٥١١] المشكاة ٢:٢٦٤ [٣٣٥٥]].

ولي يتيم: أضاف اليتيم إلى نفسه، لأنه كان قَيِّمه، ولذلك رُخِّصَ له أن يأكل من ماله بالمعروف، فلايُسرف في الأكل، فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه، ولايبذر فيتخذ منه أطعمة لاتليق بالفقراء، ويُعَدُّ ذلك تبذيراً منهم.

مبادر: روي بالدال غير المعجمة، أي: مِن غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده.

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢٣٧٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد ٢: ٢١٤، وأبو داؤد، كتاب البيوع [١٧] باب في الرجل يأكل من مال ولده [٧٩] برقم: ٣٥٣٠.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٣٨٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وزاد عليه:
أقولُ: لاحاجة إلى التقدير، لأن قوله ﷺ: "أولادكم من أطيب كسبكم" خطابٌ عامٌ، وتعليل لقوله: "أنت ومالك لوالدك"، وإذا كان الولد كسباً للوالد، لابمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله، لأن الكسب معناه: الطلب والسعي في تحري الرزق والمعيشة، والمال تبع له، كان الولد نفس الكسب مبالغةً.

(٤) أخرجه أحمد ٢: ٢١٥-٢١٦، وأبو داؤد، كتاب الوصايا [١٢] باب ما جاء في ما لِوَليِّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٨] برقم: ٢٨٧٢، والنسائي، كتاب الوصايا [٣٠] باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه [١١] برقم: ٣٦٦٨.

ولامتأثلٍ: أي: جامع مالاً من مال اليتيم، مثل أن يتخذ من ماله رأس المال فيتجر فيه [1].

[٥٨٣] عن أم سلمة رضى الله عنها، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: الصلاةَ وماملكت أيمانكم [2]. [المصابيح٢: ٤٧٨[٢٥١٢] المشكاة٢: ٢٦٤[٣٣٥٦]].

وفي حذف الفعل، وهو إمّا "إحفظوا" أي: إحفظوها بالمواظبة عليها، وماملكت أيمانكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام، أو "احذروا" أي: إحذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه [3].

[٥٨٤] عن رافع بن مكيث رضي الله عنه [4] أن النبي ﷺ قال: حُسنُ الملكة يُمنٌ، وسوء الخُلق شؤمٌ، والصدقة تمنع مِيتَةَ السُّوءِ، والبِرُّ زيادةٌ للعمر [5].

[المصابيح٢: ٤٧٨-٢٧٩[٢٥١٤] المشكاة٢: ٢٦٤[٣٣٥٩]].

حُسنُ الملكة يُمنٌ: أي: يوجبُ اليمن، إذ الغالب أنهم إذا رأف بهم السيد وأحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخلق يورث البُغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد، وقصد الأنفس والأحوال [6].

[٥٨٥] عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه [7] قال: مَرَّ النبي ﷺ ببعير، قد لحق ظهره ببطنه فقال: إتقوا الله في هذه البهائم المعجَمَةِ، فاركبوها صالحةً واتركوها صالحةً [8].

[المصابيح٢: ٤٨١[٢٥٢٣] المشكاة٢: ٢٦٦[٣٣٧٠]].

المعجمة: التي لاتقدر على النطق، فإنها لاتطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها، وفيه دليلٌ على وجوب علف الدواب، وأن الحاكم يجبر المالك عليه.

---

(١) كذا عندالطيبي: ٢٣٧٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٢) أخرجه أحمد٦: ٢٠٩، وابن ماجة، كتاب الجنائز[٦] باب ماجاء في مرض رسول الله ﷺ[٦٤] برقم: ١٦٢٥.
(٣) كذا عندالطيبي: ٢٣٨٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٤) رافع بن مَكِيث الجُهني، أخوجُندب بن مكيث، له صحبةٌ، وكان ممن شهد الحديبية والفتح مع رسول الله ﷺ وكان معه أحد ألوية جهينة يومَ الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقاتهم، وشهد غزوة دُومَةِ الجَندل مع عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه، وأرسله إلى النبي ﷺ بشيراً بالفتح، وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [تهذيب الكمال٩: ٣٥].
(٥) أخرجه أحمد٣: ٥٠٢، وأبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب في حق المملوك[١٣٣] برقمي: ٥١٦٢-٥١٦٣ عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث، وكان ممن شهد الحديبية مرفوعاً.
وهذاحديثٌ إسناده ضعيف جدًّا لوجهين.
-١: عثمان بن زفر مجهول، كمافي التقريب: ٢٣٣.
-٢: وفيه بعض من بني رافع، الذين لم يسموا.
(٦) كذا عندالطيبي: ٢٣٨٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٧) سهل بن الحنظلية، وهوسهل بن عمرو، الأنصاري الأوسي، له صحبةٌ، والحنظلية أمه، وقيل: أم أبيه، شهد بيعة الرضوان مع النبي ﷺ، نزل الشام، وسكن دمشق. [تهذيب الكمال١٢: ١٨٢].
(٨) أخرجه أحمد٥: ١٦٨، وأخرجه ابوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب مايؤمر من القيام على الدواب[٤٧] برقم: ٢٥٤٨.

١٣-كتاب العتق

[١-باب]

من الصحاح:

[٥٨٦]عن أبى هريرة رضي الله عنه قال:قال سألتُ النبيﷺ أىُّ العمل أفضل؟قال:إيمانٌ بالله وجهادٌ فى سبيله،قال:قلتُ:فأىُّ الرقاب أفضلُ؟قال:أغلاها ثمناًو أنفسُها عندأهلها، قلت:فإن لم أفعل؟قال:تُعينُ صانِعاًأوتصنعُ لأخرقَ،قلتُ:فإن لم أفعل؟قال:تَدَعُ الناسَ من الشرِّ،فإنهاصدقةٌ تَصَّدَّقَ بها على نفسك[1].

[المصابيح٢:٤٨٤[٢٠٣٠]،المشكاة٢:٢٧١[٣٣٨٣]].

الأخرق:هناالذى لايحسنُ صنعةً،ولايهتدى إليها.

تَدَعُ الناسَ مِن الشر:أى:تكف عنهم شرَّك.

فإنهاصدقةٌ:الضمير للمصدر الذى دَلَّ عليه الفعلُ،وأنّثهُ لتأنيث الخبر.

تَصَّدَّق بها على نفسك: أى:تتصدق بهذه الصدقة على نفسك مِن ألهامحافظة لهاعما يريدها،ويعود وباله إليها.

من الحسان:

[٥٨٧] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:جاء أعرابىٌّ إلى النبىﷺفقال:عَلِّمنى عملاً يُدخلنى الجنة.قال:لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألةَ،أعتق النسمةَ وفُكَّ الرقبةَ.قال:أوَليسا واحداً؟قال:لا،عِتقُ النسمةِ:أن تفَرَّدَ بعِتقها،وفَكُّ الرقبة:أن تُعِين فى ثمنها،والمنحة:الوَكوفُ،والفيءُ على ذى الرَّحِمِ الظالمِ،فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائعَ،واسق الظمآنَ،وأمُربالمعروف،وانهَ عن المنكر،فإن لم تُطق ذلك فكُفَّ لسانك إلاّ مِن خير[2].[المصابيح٢:٤٨٥[٢٠٣١]،المشكاة٢:٢٧١[٣٣٨٤]].

لئن كنتَ أقصرتَ:اللام موطئةٌ للقسم،ومعنى الشرطية أنك إن أقصرتَ فى العبارةِ فقد أطلتَ فى الطلبِ،أوسألتَ عن أمرٍ ذى طولٍ وعرضٍ.

النسمة:النفسُ،ووجه الفرق المذكور:أن العتق إزالة الرِّقِ،وذلك لايكون إلاَّ مِن المالك الذى يعتقُ،وأمّا الفكُّ فهوالسعىُ فى التلخيص،فيكون من غيره كمن أدَّى النجم عن المكاتَبِ أوأعانه فيه.

المنحة:العطية فى الأصل،وغلبت فى لبونٍ من ناقةٍ أو شاةٍ يعطيهاصاحبهابعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر.

---

(١)أخرجه البخارى،كتاب العتق[٤٩]باب أى الرقاب أفضل[٢]برقم:٢٥١٨،ومسلم،كتاب الإيمان[١]باب بيان كون الإيمان بالله[٣٦]برقم:١٣٦-[٨٤].

(٢)أخرجه أحمد٤:٢٩٩،وابن حبان[من موارده]:٢٩٤،كتاب العتق[١٤]باب العتق[٣]برقم:١٢٠٩.

الوكوف: العزيزة الدر، من وكف البيت وكفاً، ووكيفاً، ووكافاً: إذا قطر.
الفيئ: التعطيف والرجوع إليه بالبِرّ. والرواية المشهورة فيهما النصبُ، على تقدير: وامنح المنحة، وآلِ الفيئ على ذى الرَّحِم، ليحسن العطف على الجملة السابقة، وإن صحت الروايةُ بالرفع فيهما على الإبتداء، والتقدير: ومما يدخل الجنة المنحة والفيئ[1].

٢- باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق فى المرض

من الصحاح:

[٥٨٨] عنِ أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايَجزِى ولدٌ والدَهُ إلاّ أن يجدَهُ مملوكاً فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ[2]. [المصابيح٢: ٤٨٦[٢٥٣٦]المشكاة٢: ٢٧٣[٣٣٩١].

فيُعتِقَه: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لايعتق عن ولده إذا تملكه، وإلاّ لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملک من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وأن قوله: "فيعتقه" معناه: فيعتقه بالشراء، لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء[3].

من الحسان:

[٥٨٩] عن الحسن، عن سمرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: مَن ملک ذارَحِمٍ محرمٍ فهو حُرٌّ[4]. [المصابيح٢: ٤٨٧[٢٥٣٨]المشكاة٢: ٢٧٤[٣٣٩٣].

قال الشارح: رُوِى عن عمر، وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا بموجبه، وإليه ذهب الحسن و جابر بن زيد وعطاء والشعبى والزهرى وغيرهم من التابعين، وأخذ به الثورى، وأصحاب الرأى و أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى، وقال أبوداؤد فى كتابه: لم يحدث هذا الحديث [مسنداً] إلاّ حماد ابن سلمة، وقد شک فيه، ولهذا لم يقل به الشافعى، واقتصر على عتق الأصول والفروع[5].

[٥٩٠] عن جابر ﷺ قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ نهانا عنه فانتهينا[6]. [المصابيح٢: ٤٨٨[٢٥٤٠]المشكاة٢: ٢٧٤[٣٣٩٥].

---

(١) كذا عند الطيبى: ٢٤٢٦، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق[٢٠]باب فضل عتق الوالد[٦]برقم: ٢٥-[١٥١٠].

(٣) كذا عند الطيبى: ٢٤٢٩، عزواً إلى القاضى البيضاوى، وهو قول التوربشتى فى الميسر٣: ٧٩٧.

وقال الطيبى: والحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة، والمعنى: لايجزى ولد والده إلاّ أن يملكه فيعتقه، وهو محالٌ، فالمجازاة محالٌ. [الكاشف: ٢٤٣٠].

(٤) أخرجه أحمد١: ٣٠٣، وأبوداؤد، كتاب العتق[٢٣]باب فيمن ملک ذارحم[٧]برقم: ٣٩٤٩، والنسائى فى الكبرى٣: ١٧٣، كتاب العتق[٤٠]باب من ملک ذارحم محرم[٦]برقم: ٤٨٩٨، والترمذى، كتاب الأحكام [١٣] باب ماجاء فيمن مَلَکَ ذارحِمٍ مَحرَمٍ[٢٨]برقم: ١٣٦٥.

(٥) مابين المعكوفتين ليس عند أبى داؤد، نعم قال الخطابى: الذى أراد أبوداؤد من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع أوليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبى ﷺ. [معالم السنن٤: ٢٦٠].

(٦) أخرجه أبوداؤد، كتاب العتق[٢٣]باب فى عتق أمهات الأولاد[٨]برقم: ٣٩٥٤، وابن ماجة، كتاب العتق[١٩] باب أمهات الأولاد[٢]برقم: ٢٥١٧.

قال الشارح: لعل بيعها كان مباحاً في بدءِ الإسلام لم نسخ بما روى ابن عباس رضي الله عنه أو نحوه، ولم يظهر النهي لجابر رضي الله عنه، ولا لمن باع بعده إلى أن اشهر عمر رضي الله عنه في زمانه، ولعل أبابكر رضي الله عنه لم يعلم بيع مَن باعها منهم في زمانه لقصر مدته وإشتغاله بمعظمات الأمور، ومحاربات أهل الردة[1].

[٥٩١] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن أعتق عبداً، وله مالٌ، فمالُ العبدِ له إلاّ أن يشترط السيد[2]. [المصابيح ٢: ٤٨٨ [٢٠٤١] المشكاة ٢: ٢٧٤ [٣٣٩٦].

يريد بمال العبد مافي يده، وحصل بكسبه، وإضافته إلى العبد إضافة الإختصاص دون التملك، و الضمير في له في "فمال العبد له" لمن أعتق "إلاّ أن يشترط السيد" أي: للعبد، فيكون منحةً منه و تصدُّقاً[3].

[٥٩٢] عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كان عند مكاتَبِ إحداكُنّ وفاءٌ فلتحتجب منه[4]. [المصابيح ٢: ٤٨٩ [٢٠٤٥] المشكاة ٢: ٢٧٥ [٣٤٠٠].

هذا أمرٌ محمولٌ على التَّوَرُّعِ والإحتياط، لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم، فإنه لايعتق ما لم يؤدِ الجميع، لقوله ﷺ: المكاتَب عبدٌ مابقي عليه درهم[5]، ولعله قصد به منع المكاتَب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيد، وسُدَّ هذا الباب عليه[6].

[٥٩٣] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب: يُقتلُ، يأدّى ما ما أدّى من مكاتبة دية الحُرّ، ومابقى ديةَ المملوك[7].

[المصابيح ٢: ٤٩٠ [٢٠٤٧] المشكاة ٢: ٢٧٥ [٣٤٠٢].

هو دليلٌ على أن المكاتَب يعتق بقدر مايؤديه من النجم، و كذا الحديث الذى روى منه قبله، وبه قال النخعي وحده مع مافيه من الطعن معارضٌ بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[8].

---

(١) وهذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٣: ٧٩٧-٧٩٨.

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب العتق [٢٣] باب فيمن أعتق عبداً وله مالٌ [١١] برقم: ٣٩٦٢، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب ماجاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مالٌ [٢٥] برقم: ١٢٤٤.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٣٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ٦: ٢٨٩، وأبو داؤد، كتاب العتق [٢٣] باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت [١] برقم: ٣٩٢٨، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي [٣٥] برقم: ١٢٦١.

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب العتق [٢٣] باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت [١] برقم: ٣٩٢٦.

(٦) كذا عند الطيبي: ٢٤٣٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٧) أخرجه أبو داؤد، كتاب الديات [٣٣] باب في دية المكاتب [٢٢] برقم: ٤٥٨١، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي [٣٥] برقم: ١٢٥٩.

(٨) كذا عند الطيبي: ٢٤٣٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

٣-باب الأيمان والنذور

من الصحاح:

[٥٩٤]عن عبدالرحمن بن سمرة ﷺ(١) عن النبي ﷺ أنه قال: لاتحلفوا بالطّواغي، و لابآبائكم(٢). [المصابيح ٢: ٤٩١[٢٥٠٠]المشكاة٢: ٢٧٧[٣٤٠٨].

الطواغي: جمع "طاغية" وهي فاعلةٌ من "الطغيان" والمرادبه الأصنامُ سميت بذلك لأنهاسبب الطغيان فهي كالفاعلة له، وقيل: الطاغية مصدرٌ كالعافية سميت بهاالصنم مبالغةً ثم جمعت على طواغ، وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم، فنهوا عن ذلك ليكونوا على تَيَقُّظٍ في محاوراتهم، حتى لايسبق به لسنهم جرياً على ماتعوّدوه(٣).

فإن قيل: كيف نهى عن أن يحلف بالآباء، وقد روى عنه في حديث طلحة ﷺ إذجاء رجل من أهل نجد، سائرَ الرأس يسألُ عن الإسلام أنه قال: أفلح الرجل وأبيه إن صدق؟

قلتُ: زعم قوم أنه تصحيفُ "والله" وقع من بعض الناسخين، وحمل آخرون على أنه من جملة ما يُزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولايُرادبه القَسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الإختصاص دون القصد إلى النداء.

[٥٩٥] عن ثابت بن الضحاك ﷺ(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كماقال، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لايملكُ، ومَن قتل نفسه بشيئ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامةِ، ومَن لعن مؤمناًفهو كقتله، ومَن قذف مؤمناً بكفرفهو كقتله، ومَن ادَّعى دَعوىً كاذبَةً لِيَتكَثَّرَ بها لم يَزِدْهُ اللهُ إلاَّقِلَّةً(٥).

[المصابيح ٢: ٤٩١[٢٥٠٢]المشكاة٢: ٢٧٧[٣٤١٠].

على ملة غير الإسلام: الحلف بغيرالإسلام مثل أن يقول: إن فعل كذا فهو يهوديٌ، أو بريئ من الإسلام.

فهو كماقال: ظاهره أنه يختل بهذاالحلف إسلامه، ويصير كماقال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث، لماروى بريدة أنه ﷺ قال: من قال: إني بريئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كماقال، وإن

---

(١) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس، أسلم يوم الفتح، وكان اسمه: عبدالكعبة، فلماأسلم سمّاه النبي ﷺ عبدالرحمن، سكن البصرة، وغزاخراسان في زمن عثمان ﷺ، وهوالذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وشهد غزوة مؤتة، وكانت له بدمشق دار، مات بالبصرة، وقيل: بمرو. [تهذيب الكمال١٧: ١٥٨-١٥٩].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان[٢٧]باب مَن حلف باللات والعزى فليقل: لاإله إلاّالله[٢]برقم: ٦-[١٦٤٨].

(٣) كذا عندالطيبي: ٢٤٣٦، عزواإلى القاضي البيضاوي.

(٤) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبدالأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي أبوزيد المدني، سكن البصرة، وهوممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، مات في فتنة ابن الزبير. [تهذيب الكمال، بالهوامش٤: ٣٦٠]

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب[٧٨]باب ماينهى عن السباب واللعن[٤٤]برقم: ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان[١]باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه......[٤٧]برقم: ١٧٦-[١١٠].

كـان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً[1] ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، لاالحكم بـأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ماقال، ونظيره قوله ﷺ: من ترك صلاة فقد كفر[2] أي: استوجب عقوبة مَن كفر.

وهذاالنوع من الكلام هل يُسَمَّى في الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه، فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق رحمهم الله إلى أنه يمينٌ تجب الكفارة بـالحنث فيها، وقال مالك والشافعي وأبوعبيدرحمهم الله: إنه ليس بيمين، ولاكفّارة فيه، لكن القائل بـه أثِمَ، صَدَق فيـه أو كذَبَ، وهوقول أهل المدينة، ويدلُّ عليه أنه ﷺ: رتَّبَ عـليه الإثم مطلقاً، ولم يتعرض للكفارة[3].

ليس على ابن آدم نذرٌ فيمالايملك: معناه: أنه لونذر بعتق عبدٍ لا يملكه، أوالتضحي بشاةٍ غيره أونحو ذلك لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في مِلكه، وفي روايةٍ: "ولانذرفيمالايملك" أي: لاصحة له ولاعبرة[3].

مَن لعن مؤمناً فهو كقتله: أي: في التحريم أوالعقاب، والضمير للمصدرالذي دل عليه الفعل، أي: فلعنه كقتله، وكذاالضميرفي قوله: "ومَن قذف مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله" ووجه التشبيه هاهنا أظهر، لأن النسبة إلى الكـفـر الـموجب للقتل، فالقاذفُ بالكفر تَسَبَّبَ إليه، والمتسبب إلى الشيء كفاعله، و القـذف في الأصـل: الرمي، ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا، ثم استعير للرمي بكل مايعاب به ويحيق به ضر[3].

[٥٩٦] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: والله لأن يَلِجّ أحدكم بيمينه في أهله، آثَمُ له عندالله من أن يُعطىَ كفّارته التي افترضَ الله عليه[4].

[المصابيح ٢: ٤٩٢ [٢٥٥٦] المشكاة ٢: ٢٧٨ [٣٤١٤]].

لأن يَلِجَّ: يُقالُ: لججتُ ألج -بكسر الماضي وفتح المضارع، وبالعكس- لجا ولجاجة، يريد به: أن الرجل إذا حلف على شيئ وأصرَّ عليه لجاجاً مع أهله، كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها، لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة الإمتناع عن البروالمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: وَلاتَجْعَلُو اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوابَيْنَ النَّاس [سورة البقرة ٢: ٢٢٤].

---

(١) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأيمان والنذور [١٦] باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غيرالإسلام [٩] برقم: ٣٢٥٨، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور [٣٥] باب الحلف بالبراءة من الإسلام [٨] برقم: ٣٧٧٢، وابن ماجة، كتاب الكفارات [١١] باب من حلف بملة غيرالإسلام [٣] برقم: ٢١٠٠.

(٢) أخرجه ابن حبان [من موارده]: ٨٧، برقم: ٢٥٦، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣، برقم: ١٤٦٣.

(٣) كذاعندالطيبي ٧: ٢٤٣٧-٢٤٣٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان [٨٣] باب قول الله: لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم [٨٩] برقم: ٦٦٢٥، و مسلم، كتاب الأيمان [٢٧] باب النهي عن الإصرار على اليمين فيمايتأذى به أهل الحالف مماليس بحرام [٦] برقم ٢٦-[١٦٥٥].

آثم: إسم تفضيل،أصله أن يطلق للاجّ الإثم فاطلقت اللجاج الموجب للإثم على سبيل الإتساع،و المراد به:أنه يوجب مزيد إثم مطلقاً،لابالإضافة إلى مانُسب إليه،فإنه أمر مندوبٌ على ما شهد به الأحاديث المتقدمة عليه لاإثم فيه،وقيل:معناه أنه كان يتحرج عن الحنث و التأثم فيه،ويرى ذلك، فاللجاج إثمٌ على زعمه وحسبانه[1].

[٥٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:يمينك على مايُصدقك عليه صاحبك[2]. [المصابيح ٢:٤٩٢[٢٥٥٧] المشكاة٢:٢٧٨[٣٤١٥]].

يمينك:مبتدأ،وعلى مايُصدقك:خبر،أى:واقع عليه،لاتؤثرفيه التورية،ونظيره قوله:اليمينُ على نية المستحلف[3] هذا إذاكان المستحلفُ مستحقاً للتحليف،وأما إذالم يكن مستحقاً فالعبرة بقصد الحالف،لماروى أن سويدبن حنظلة رضي الله عنه[4] قال:خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعناوائل بن حجر رضي الله عنه،فأخذه عدو له،فتحرج القوم أن يحلفوا،وحلفتُ أنه أخي،فخلوا سبيله،فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرته فقال:صدقتَ،المسلمُ أخوالمسلم[5].

من الحسان:

[٥٩٨] عن بريدة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:مَن حلف بالأمانة فليس مِنّا[6].

[المصابيح ٢:٤٩٤[٢٥٦٢]المشكاة٢:٢٧٩[٣٤٢٠]].

فليس مِنّا:أى:مِن ذوى أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا،فإنه من ديدن أهل الكتاب،ولعله أراد به الوعيد عليه،فإنه حلف بغير الله،ولاتتعلق به الكفارة وفاقاً،واختلفوا فيماإذاقال:"وأمانة الله"فذهب الأكثرون إلى أنه لاكفارة فيه،وقال أبو حنيفة:إنه يمينٌ تجب الكفارة بالحنث فيه،كما لوقال:بقدرة الله وعلمه،لأنها من صفاته،إذ من أسمائه الأمين[7].

[٥٩٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:كانت يمينُ رسول الله ﷺ إذاحلف"لا"وأستغفر الله[8]. [المصابيح ٢:٤٩٤[٢٥٦٥]المشكاة٢:٢٧٩[٣٤٢٣]].

---

(١) كذاعندالطيبي:٢٤٤٠،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم،كتاب الأيمان[٢٧]باب يمين الحالف على نية المستحلف[٤]برقم:٢٠-[١٦٥٣].

(٣) أخرجه مسلم،كتاب الأيمان[٢٧]باب يمين الحالف على نية المستحلف[٤]برقم:٢١-[١٦٥٣].

(٤) سُويد بن حنظلة الكوفي،عِداده في الصحابة.[تهذيب الكمال١٢:٢٤٦].

(٥) أخرجه أبوداؤد،كتاب الأيمان والنذور[١٦]باب المعاريض في اليمين[٨]برقم:٣٢٥٦.

(٦) أخرجه أحمد٥:٣٥٢،وأبوداؤد،كتاب الأيمان[١٦]باب في كراهية الحلف بالأمانة[٦]برقم:٣٢٥٣.

(٧) كذاعندالطيبي:٢٤٤٢،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

وهوقول التوربشتي،وزادعليه:ويحتمل أن يقال:إنه في معنى كلمة الله،على مايذهب إليه غيرواحد من علماء التفسير في تأويل قوله سبحانه:إِنَّاعَرَضْنَاالأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ[سورة الأحزاب ٣٣:٧٢]فقالوا الأمانة:كلمة التوحيد،ولامخالفة بين قول من تجعل الحلف بأمانة الله يميناً،وبين ما ورد فيه الحديث،فإن النهي ورد في الحلف بالأمانة،لابأمانة الله،وقد رُوِىَ عن أبي يوسف خلافه،وإختيار الطحاوي:أن اليمين لاتنعقد بأمانة الله سواء نوى اليمين أولم ينو.[المعتصر٣:٤٠٨].

(٨) أخرجه أبوداؤد،كتاب الأيمان والنذور[١٦]باب ماجاء في يمين النبي ﷺ[١٢]برقم:٣٢٦٥.

"لا" و أستغفر الله: أى: أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكنه شابهٌ من حيث أنه أكّد الكلام وقرّرهُ، وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه، فلذلك سماه يميناً[1].

فصل فی النذور

من الصحاح:

[٦٠٠] عن أبی هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لاتَنْذُرُوا فإن النذر لایُغْنِی من القَدَرِ شیئاً، وإنما یُستخرَجُ به من البخیل[2].

[المصابیح۲: ٤٩٥[٢٥٦٧] المشكاة۲: ٢٨٠[٣٤٢٦]].

لاتنذروا: من عادةِ الناس تعلیق النذور علی حصول المنافع ودفع المضار فنهی عنه، فإن ذلک فعل البخلاء، إذ السخیُّ إذا أراد أن یتقرب إلی الله تعالی استعجل فیه، وأتی به فی الحال، والبخیل لا یُطاوعه نفسه بإخراج شیئٍ من یده إلاَّ فی مقابلة عوضٍ یستوفیه أوَّلاً، فیلتزمه فی مقابلة ماسیحصل له، ویعلقه علی جلب نفع أودفع ضرر، وذلک لایُغنی عن القدر شیئاً، أی: نذره لایسوق إلیه خیراً لم یقدر له، ولایرد عنه شراً قضی علیه، ولکن النذر قد یُوافق القدر فیخرج من البخیل مالولاه لم یکن یرید أن یخرجه.

ولهذاالنهی کرهه بعض أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم رضی الله عنهم، ومن لم یر ذلک عَلَّل النهیَ بالحذر عن عدم الوفاء والتهاون فیه فیکون ذلک تأکیداً لأمره ومبالغةً فی وجوب الإتیان بمقتضاه، أو أَوَّلهُ بأن المعنی به: النهی عن النذر لهذه الأغراج، لاالنذر مطلقاً.

[٦٠١] عن إبن عباس رضی الله عنه قال: بیناالنبی ﷺ یخطبُ إذاهو برجلٍ قائم فسأل عنه، قالوا: أبوإسرائیلَ، نذرَ أن یقومَ ولایقعدَ، ولایستظِلَّ، ولایتکلَّمَ، ویصومَ، فقال النبی ﷺ: مُرُوهُ فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیُتِمَّ صومه[3].

[المصابیح۲: ٤٩٥[٢٥٧١] المشكاة۲: ٢٨٠[٣٤٣٠]].

فسأل عنه: الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو إسمه، ولذلک أجیبَ بذِکرإسمه، وأن مابعده زیادةٌ فی الجواب، ویحتمل أن یکون المسئول عنه حاله فیکون الأمربالعکس، ولعل السؤال لما

---

(١) کذاعندالطیبی: ٣: ٢٤٤٣، عزواًإلی القاضی البیضاوی. وزاد علیه:
أقول: والوجه أن یقال: إن الواو فی قوله: "واستغفرالله" للعطف، وهویقتضی معطوفاً علیه محذوفاً، والقرینة لفظة "لا" لأنهالاتخلو إماأن تکون توطئةً للقسم، کمافی قوله: "لاأُقسم" أو رَدٌّ للکلام السابق وإنشاء قسم، وعلی کِلا التقدیرین المعنی: لاأقسم بالله وأستغفرالله، ویؤیده ماذهب إلیه المظهرمن قوله: "إذا حلف رسول الله ﷺ یمین لغو کان یقول: "وأستغفرالله" عقیبه تدارکاً لماجری علی لسانه من غیرقصد، وإن کان معفواً عنه، لماانطق به القرآن، لیکون به دلیلاً لأمته علی الإحترازعنه. [الکاشف عن حقائق السنن: ٢٤٤٣].

(٢) أخرجه البخاری، کتاب القدر[٨٢] باب إلقاء العبدالنذرإلی القدر[٦] برقم: ٦٦٠٩، ومسلم، کتاب النذر[٢٦] باب النهی عن النذروأنه لایرد شیئاً[٢] برقم: ٥-[١٦٤٠].

(٣) أخرجه البخاری، کتاب الأیمان والنذور[٨٣] باب النذرفیمالایملک[٣١] برقم: ٦٧٠٤.

كان محتملاً لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً.

أبو إسرائيل[1] هذا رجلٌ من بني عامر بن لؤي من بطون قريش، وأمره ﷺ بالوفاء بالصوم، والمخالفة لما سواه، يدلُّ على أن النذر لا يصح إلاَّ فيما فيه قربةٌ، وما لاقُربة فيه فنذره لغوٌ، لاعبرة به، وبه قال ابن عمرو غيره من الصحابة ﷺ، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله.

وقيل: إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به، لما رُوِيَ أن إمرأةً قالت: يارسول الله، إني نذرتُ أن اضرب على رأسك بالدُّفِّ، قال ﷺ: أوفي بنذرك[2] وإن كان محرماً تجب كفارة اليمين، لما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: لانذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمين[3] ولما روى عن عقبة أنه ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين[4].

والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذكر ذلك إظهار الفرح بمقدم رسول الله ﷺ والمسرة بنصر الله تعالى للمؤمنين، وكانت فيه مسائة الكفار والمنافقين، ألْتَحَق بالقربات، مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجود.

وعن الثاني: أنه حديث ضعيفٌ، لم يثبت عن الثقات[5].

وعن الثالث: أنه ليس من هذا الباب، إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال: كفارة النذر إذا لم يُسَمِّ كفارة اليمين[6] وذلك مثل أن تقول: لله عَلَيَّ نذرٌ، ولم يسم شيئاً.

وقال أصحاب الرأى: لو نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم آخر، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاةٍ، و لو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لايلزمه ذلك، ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قربةً بخلاف ذبح الوالد[7].

---

(١) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري، قيل: إسمه يسير، وقيل: قشير، وقيل: قيسر، والصحيح: قشير، وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره. [الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٦-٧].

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأيمان والنذور [١٦] باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر [٢٧] برقم: ٣٣١٢.

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأيمان والنذور [١٦] باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصيةٍ [٢٣] برقم: ٣٢٩٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النذر [٢٦] با في كفارة النذر [٥] برقم: ١٣-[١٦٤٥].

(٥) قال الترمذي: هذا حديث لايصحُّ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال: سمعتُ محمداً يقول: رَوَى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال محمد: والحديثُ هو هذا. [سنن الترمذي ٤: ٨٧].

قال أبو داؤد عقب الحديث: سمعتُ أحمد بن شَبُّوَيْه يقول: قال ابن المبارك -يعني هذا الحديث-: حَدَّث أبو سلمة فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب، يعني ابن سليمان، يعني ابن بلال.

قال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب. [سنن أبي داؤد ٣: ٥٩٥].

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان [٢١] باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسم [٤] برقم: ١٥٢٨.

(٧) كذا عند الطيبي: ٦: ٢٤٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

من الحسان:

[٦٠٢] عن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: نَذَرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يُعبدُ؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيه عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله، وفيما لا يملك ابن آدم[1]. [المصابيح٢: ٤٩٨[٢٥٧٧] المشكاة٢: ٢٨١[٣٤٣٧]].

بوانة: بضم الباء، إسم موضع في أسفل مكة، دون يلملم.

أوفِ بنذرك: يدلُّ على أن مَن نذر في مكان أو يتصدق على أهل بلد صح نذره، ولزمه ذلك.

[٦٠٣] عن ابن عباس ﷺ: أن أخت عقبة بن عامر ﷺ نذرت أن تحج ماشيةً، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: إن الله لغنيٌّ عن مشي أختك، فلتركب ولتُهدِ بدَنَةً[2].

[المصابيح٢: ٥٠٠[٢٥٨١] المشكاة٢: ٢٨٢[٣٤٤١]].

نذرت أن تحج: لما كان المشي في الحج من عِداد القربات، وجب بالنذر، والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلَّا لمن عجز، ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب فقال علي ﷺ: يجب بدنة لقوله ﷺ: "ولتهد بدنة" وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الإستحباب، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجبُ فيه شيئ، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدى على وجه الإستحباب دون الوجوب[3].

[٦٠٤] عن سعيد المسيب[4] أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدهما صاحبَهُ القسمةَ، فقال: إن عُدتَ تسألني القسمةَ فكلُّ مالي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر ﷺ: إن الكعبة غنيةٌ عن مالِك، كَفِّر عن يمينك، وكلِّم أخاك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك[5]. [المصابيح٢: ٥٠١[٢٥٨٣] المشكاة٢: ٢٨٣[٣٤٤٣]].

فكلُّ مالي في رِتاج الكعبة: أي: فكلُّ للكعبة مصروف في مصالحها، والرِّتاج: البابُ المُغلَقُ، من

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأيمان والنذور[١٦] باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر[٢٧] برقم: ٣٣١٣.

(٢) أخرجه أحمد١: ٢٥٣، والدارمي٢: ٢٤٠، كتاب النذور والأيمان[١٤] باب في كفارة النذر[٢] برقم: ٢٣٣٥، وأبو داؤد، كتاب الأيمان[١٦] باب من رأى عليه كفارةً[٢٣] برقم: ٣٢٩٧.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٥١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ﷺ حتى سُمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة: ٩٤هـ. [حلية الأولياء٢: ١٦١].

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأيمان والنذور[١٦] باب اليمين في قطيعة الرحم[١٥] برقم: ٣٢٧٢.

وهذا حديث رجاله ثقاتٌ، لكن فيه إرسالٌ، لكن الحديث صحيحٌ، فإن له شاهداً عند أبي داؤد [٣٢٧٣-٣٢٧٤] من حديث ابن عمرو ﷺ بسند حسن.

الرِّتج، وهو الغَلقُ واللحتباسُ، وتوجبه النذر واليمين إلى الباب لأنه وجهه والسبيل إليه والإرتفاق به، أو لأنهم كانوا يُدخلون مايجعلونه للكعبة ويضعونه في داخلها ويغلقون الباب عليها. وهذاالنوع من النذر يُسميه الفقهاء: يمين اللجاج، لأن المعلق قصد به المنع عن الفعل، كماأن الحالف يقصد بيمينه ذلك، واختلف فيما يتعلق به، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أنه لوحصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين، وهو قول أحمد وإسحاق، وأصح قولي الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: يجب عليه الوفاء بماإلتزمه قياساًعلى سائر النذور، وهوقول مالك، و المشهورمن قول أصحاب الرأي[1].

١٤-كتاب القصاص

[١-بابٌ]

من الصحاح:

[٦٠٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لايحلُّ دمُ إمرئٍ مسلمٍ يشهدأن لا إله إلّاالله وأني رسول الله إلّا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثّيبُ الزاني، والتارك لدِينه المفارقُ للجماعةِ**[2]. [المصابيح٢:٢-٥[٢٥٨٤] المشكاة٢:٢٨٠[٣٤٤٦]].

مسلم: هوصفةٌ مقيدةٌ لـ"إمرئٌ" و"يشهد" مع ماهومتعلق به صفةٌ ثانيةٌ جاء ت للتوضيح والبيان، ليعلم أن المراد بـ"مسلم" هوالآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كافٍ للعصمة[3].

إلّا بإحدى ثلاث: أي: خصال ثلاث: قتل النفس بغيرحقٍ، وزنى المحصن والإرتداد، ففصل ذلك بتعدادالمتصفين به، المستوجبين القتل لأجله، فقال:

النفس بالنفس: أي: يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً، وهو مخصوص بولي الدم، لايحل قتله لأحد سواه حتى لوقتله غيره لزمه القصاص.

والثيب الزاني: يريد به الزاني المحصن، وهوالمكلف الحرالذي أصاب في نكاح صحيح ثم زَنى، فإن للإمام رجمه، وليس لآحادالناس ذلك، لكن لوقتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلافٌ، والأظهرعندناأنه لايجب، لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين، وكان له حق فيه، وأما لو قتله ذميٌّ اقتُصّ منه، لأنه لاتَسَلُّط له على المسلم بحال.

والمارق لدينه: يريد به: التارك الخارج عنه، مِن المُرُوقِ، وهوالخروج، ومنه المرق، وهوالماء الذي يخرج من اللحم عندالطبخ، وهو هدرٌ في حق المسلمين، لاقصاص على من قتله، وفيماإذا قتله ذِمّيٌّ خلافٌ.

---

(١) وهو تلخيص قول البغوي في شرح السنة ١٠: ٣٦-٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات[٨٧]باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس[٦]برقم: ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة[٢٨]باب مايُباح به دم المسلم[٦]برقم: ٢٥-[١٦٧٦].

(٣) قال الطيبي: الظاهر أن "يشهد" حالٌ جيئ بهامقيدةٌ للموصوف مع صفته، إشعاراًبأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم. ويزيده قوله ﷺ في حديث أسامة رضي الله عنه: كيف تصنع بلاإله إلّاالله. [الكاشف: ٢٤٥٣].

والتارک للجماعة: صفةٌ مؤكدةٌ لـ"مارق" الذی ترک جماعة المسلمین، وخرج من جملتهم، وانفرد عن زمرتهم، والمنفرد عن جملتهم. وفی الحدیث دلیلٌ لمن زعم أنه لایقتل أحد دخل فی الإسلام بشیءٍ سوی ماعدد ترک الصلاة[1].

[٦٠٦] عن المقداد بن أسود رضی الله عنه أنه قال: یارسول الله أرأیتَ إن لقیتُ رجلاً من الکفار فاقتتلنا، فضرب إحدی یَدَیَّ بالسیف فقطعها، ثم لاذ مِنِی بشجرةٍ فقال: أسلمتُ لله، أأقتله بعد أن قالها؟ قال: لاتقتلهُ، فقال: یارسول الله إنه قطع إحدی یدیَّ، فقال رسول الله ﷺ: لاتقتله، فإن قتلتَهُ فإنه بمنزلتک قبلَ أن تقتلهُ، وإنک بمنزلته قبل أن یقول کلمته التی قالها[2]. [المصابیح٢:٥٠٣[٢٥٨٨] المشکاة٢:٢٨٥[٣٤٤٩]].

ثم لاذَ مِنِی: اللیاذ: العیاذ.

قوله: لاتقتله: یستلزم الحکم بإسلامه، ویستفاد منه صحة إسلام المکره، وأن الکافر إذاقال: أسلمتُ أو أنامسلمٌ، حکم بإسلامه، ومن نهیه عن القتل والتعریض له ثانیاً بعد ما کرر أنه قطع إحدی یدیه، أن الحربی إذا جَنی علی مسلم ثم أسلم لم یؤاخذ بالقصاص، إذ لووجب لرخص له فی قطع إحدی یدیه قصاصاً.

فإن قتلتَهُ فإنه بمنزلتک قبلَ أن تقتلهُ: فإنه صار مسلماًمعصومَ الدّم کما کنتَ معصوماً قبل أن فعلتَ فعلتک التی أباحت دمک قصاصاً، فإنک بمنزلته قبل أن یقول کلمته التی قالها، لأنک صرتَ مباح الدّم کما کان هو مباحَ الدّمِ قبل الإسلام، ولکن السبب مختلفٌ، فإن إباحة دمِ القاتل بحق القصاص، وإباحة دم الکافر بحق الإسلام.

وقد تمسّک به الخوارج علی تکفیر المسلم بارتکاب الکبائر، وحسبوا أن المعنی به المماثلة فی الکفر، وهو خطأٌ، لأنه تعالی عَدَّ القاتل عمْداً من أعداد المؤمنین، بل المراد ماذکرناه[3].

[٦٠٧] عن أسامة بن زید رضی الله عنه أنه قال: بَعَثَنَارسول الله ﷺ إلی أناسٍ من جهینة، فأتیتُ علی رجل منهم فذهبتُ أطعنُهُ فقال: لاإله إلّاالله فطعنتُهُ فقتلتُهُ، فجئتُ إلی النبی ﷺ فأخبرته فقال: أقتلته وقد شهد أن لاإله إلّاالله؟ فقلتُ: یارسول الله إنما فعل ذلک تعوذاً، قال: فهلّا شققتَ عن قلبه[4]. [المصابیح٢:٥٠٣-٥٠٤[٢٥٨٩] المشکاة٢:٢٨٥[٣٤٥٠]].

رجل منهم: قیل: هذاالمقتول هوالمرداس بن نهیک الفزاری، وقیل: هومرداس بن عمروالفدکی وعلی القولین لم یکن من جهینة، لکن لماوجدوه بأرضهم وکان مقیماًفیمابینهم عُدَّ منهم[5].

---

(١) کذاعندالطیبی: ٢٤٥٣، عزواًإلی القاضی البیضاوی.

(٢) أخرجه البخاری، کتاب الدیات[٨٧]باب قول الله تعالی: ومن یقتل مؤمناًمتعمداً[١]برقم: ٦٨٦٥، ومسلم، کتاب الإیمان[١]باب تحریم قتل الکافربعد أن قال: لاإله إلّاالله[٤١]برقم: ١٥٥-[٩٥].

(٣) کذاعندالطیبی: ٢٤٥٥، عزواًإلی القاضی البیضاوی.

(٤) أخرجه البخاری، کتاب الدیات[٨٧]باب قول الله تعالی: ومن أحیاها[٢]برقم: ٦٨٧٢، ومسلم، کتاب الإیمان [١]باب تحریم قتل الکافربعد أن قال: لاإله إلّاالله[٤١]برقمی: ١٥٨، ١٥٩-[٩٦].

(٥) هذا تلخیص قول التوربشتی، وقال: والخطأ موضوع عن المجتهد ولهذالم یلزمه الدیة. [المیسر٣:٨٠٩].

وإنما اجترى أسامة ﷺ على قتله لأنه رأى أنه يقول مايقول تعوذاً عن السيف، لا عن صميم قلبه، و ظن أن إيمان الرجل في مثل هذه الحالة لاينفعه كما لاينفع المحتضر، ثم لماحكى الحال للرسول ﷺ أنكر صنيعته، وبيَّنَ أنه أخطأ في إجتهاده بقوله ﷺ: "فهلاشققتَ عن قلبه" أي: اطلعتَ ما في قلبه فعلمتَ أنه إنما يقوله تعوذاً، لا إخلاصاً، غاية مافي الباب أن الأمرين محتمل، وأحدهماأظهر، لكن إبقاء ألف كافر أهون عندالله من إهلاك مسلم، والرجل وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بماقال حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة، لكنه لما أتى بما هوالعمدة والمقصود بالذات كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله[1].

[٦٠٨] عن ابن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَن قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحها تُوجدُ مِن مسيرةِ أربعين خريفاً[2].

[المصابيح٢:٤٠٥[٢٥٩١] المشكاة٢:٨٦٦[٣٤٥٢]].

مَن قتل معاهداً: يريد بالمعاهد مَن كان له مع المسلمين عهدٌ شرعيٌّ، سواء كان بعقد جزيةٍ أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.

لم يَرِحْ: فيه روايات ثلاثٌ: بفتح الراء، مِن راح يراحُ، وبكسر الراء، مِن راح يريح، وبكسره وضم الياء، مِن أراح يريح، والمعنى واحدٌ، وهو أنه لم يشم رائحة الجنة، ولم يجد ريحها[3].

ولم يرد به أنه لا يجدها أصلاً، بل أول مايجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، توفيقاً بينه وبين ماتعاضدت الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لايخلد في النار ولايحرم من الجنة[4].

أربعين خريفاً: أربعين عاماً.

[٦٠٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَن تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنم يَتَرَدَّى فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن تَحَسَّى سُمًّا فقَتَلَ نفسه فسُمُّهُ في يدِهِ يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتل بحديدةٍ فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخَلَّداً فيها أبداً[5].

[المصابيح٢:٤٠٥[٢٥٩٢] المشكاة٢:٨٦٦[٣٤٥٣]].

مَن تردَّى[6] من جبلٍ: التردى في الأصل: التعرض للهلاك من الرَّدَى، وشاع في التدهور

---

(١) وهوتلخيص قول التوربشتي في الميسر٣:٨٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية[٥٨] باب إثم من قتل معاهداً[٥] برقم: ٣١٦٦.

(٣) كذاقال التوربشتي في الميسر٣:٨٠٩.

(٤) كذا عندالطيبي: ٢٤٥٦-٢٤٥٧، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب[٧٦] باب شرب السم[٥٦] برقم: ٥٧٧٨، ومسلم، كتاب الإيمان[١] باب غلظ تحريم قتل الإنسان[٤٧] برقم: ١٧٥-[١٠٩].

(٦) قال التوربشتي: التردى إذاأسند إلى الإنسان فمعناه التعرض للهلاك، والمرادمنه هاهنا: أن يتهورالإنسان فيرمي نفسه من جبل. [الميسر٣:٨٠٩].

لإفضائه إلى الهلكة، والمراد به هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمي نفسه من جبل.
والتحسي: والحسو واحدٌ، غير أن فيه تكلُّفاً.
ويتوجأ: مِن الوجاء، وهو الطعنُ والإجانة بالسِّكِّين ونحوه.
والضمير في "بها" للحديدة.

وفي تعذيب الفُسَّاق بما هو من جنس أفعالهم حكم لايخفى على المتفكرين مِن أولي الألباب، و الظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلک مستحلين له، وإن أريد منه العموم فالمراد مِن الخلود والتأبيد: المكث الطويلُ المشترک بين دوام الإنقطاع له، وإستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لإستعمالها في المعنيين، فيُقال: وقف وقفاً مخلداً مؤبداً، وأدخل فلان حبس الأبد، والإشترک و المجاز خلافُ الأصل، فيجب جعلهما للقدر المشترک بينهما وللتوفيق بينه وبين ماذكرنا من الدلائل.

فإن قلتَ: فماتصنع بالحديث الذي يتلوهُ مروياً عن جندب ﷺ عن النبي ﷺ: بادَرَني عبدي بنفسه؟
قلتُ: هو حكاية حال فلاعموم فيها، إذيحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتدَّ لشدة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً، مع أن قوله: "فحرمتُ عليه الجنة" ليس فيه مايدلُ ظنَّا على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع[1].

[٦١٠] عن جابر ﷺ: أن الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ[2] لماهاجَرَ النبي ﷺ إلى المدينة، هاجَر إليه، وهاجر معه رجلٌ مِن قومه فمرِضَ فجزِعَ، فأخذ مشاقِصَ له فقطعَ بها براجِمَهُ فشخَبَت يداهُ حتى ماتَ، فرآه الطفيل بن عمرو ﷺ في منامه، وهيئتُهُ حسنةٌ، ورآهُ مُغطِّيًايديه، فقال له: ماصنع بک ربک؟ فقال: غفرلي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، قال: قيل لي: لن نُصلحَ منک ماأفسدتَ، فقصَّهاالطفيل ﷺ على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليَدَيهِ فاغفِر[3].

[المصابيح٢: ٥٠٥[٢٥٩٥] المشكاة٢: ٢٨٧[٣٤٥٦]].

المشاقِص: جمعُ مِشقص، وهو من النصال ما طال وعرض[4].
البراجم: مفاصل الأصابع بين الرَّواجِبِ، وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع التي تلي الكف[5].
فشخَبَت يداهُ: أي: سالت دماً، وأصل الشخب: إمتداداللبن في الحلب، والشخب مايخرج من

(١) كذاعندالطيبي: ٧ ٢٤٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٢) الطُّفَيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي الأزدي، صحابي، من الأشراف في الجاهلية والإسلام، كان شاعراً، غنياً، كثير الضيافة، مطاعاً في قومه، استشهد في اليمامة سنة: ١١ هـ. [الإصابة في تمييز الصحابة٢: ٢٢٥].
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١]، باب الدليل على أنَّ قاتل نفسه لايكفر[٤٩]، برقم: ١٨٤-[١١٦].
(٤) قال ابن الأثير: المِشقص: نصلُ السهم إذا كان طويلاً غير عَريض، فإذاكان عريضاً فهو المِعبَلَةُ[النهاية١: ٤٣٨].
(٥) كذا في الميسر للتوربشتي٣: ٨١٠.

تحت يدالحالبِ عند كل غمزةٍ.

[٦١١]عن أبى شُرَيح الكعبى رضي الله عنه(١)عن رسول الله ﷺقال:ثم أنتم ياخُزاعةَ قد قتلتم هـذاالـقتيل من هذَيل،وأناوالله عاقلُهُ،مَن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خِيَرَتَيْنِ:إن أحبوا قتلوا،وإن أحبوا أخذوا العقل(٢).[المصابيح٢:٥٠٦[٢٥٩٦] المشكاة٢:٢٨٧[٣٤٥٧]].

ثم أنتم ياخُزاعةَ: هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله ﷺيوم الفتح،ومقدمتها مذكورةٌ فى الـفـصـل الأول فى بـاب حـرم مكة من كتاب الحج،وكانت خُزاعة قتلت فى عام الفتح فى ذلك الأيام بمكة رجلاً بقتيل لهم فى الجاهلية،وأدّى رسول الله ﷺ ديته عنهم(٣).

أناوالله عاقِلُهُ: أى:مؤدى ديته،من العقل،وهوالدية،سميت به لأن إبلها تعقل بفضاء ولى الدم،أو لأنها تعقل دم القاتل عن السفك(٣).

فأهله بين خيرتين: يدلُّ على أن ولى الدم مخيرٌبينهما،فلوعفى عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل،وهوالمروى عن ابن عباس رضي الله عنهما،وقول سعيد بن المسيب،والشعبى،وابن سيرين،وقتادة،وإليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق،وقيل:لا تثبت الدية إلاّ برضاالقاتل،وهوقول الحسن،والنخعى،و إليه ذهب مالك،وأصحاب الرأى(٣).

[٦١٢]عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رَضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين،فقيل لها:من فعل بكِ هـذا أفلانٌ؟أفـلانٌ،حتى سُمِّيَ اليهودىُّ فأومأت برأسِها،فجيئ باليهودى فاعترَف فأمر به النبى فَرُضَّ رأسه بالحجارة(٤).[المصابيح٢:٥٠٧[٢٥٩٧] المشكاة٢:٢٨٧[٣٤٥٩]].

هذاالحديث يدلُّ على أحكام:منها:أن القتل بالمثقّل يوجب القصاص،وهوقول أكثر أهل العلم،وبه قال مالك والشافعى،وخالَفَهم فيه أصحاب الرأى(٥).

ومنها: أن الرجل يُقتل بالمرأة،وهوقول عامة أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم،وقد حكى خلافه عن الحسن وعطاء(٥).

ومنها:أن ولى الدم يستحق له أن يقتص منه بمثل فعله،وإليه ذهب الشعبى وعمربن عبدالعزيز،وبه قال مالك،والشافعى،وأحمد،وإسحاق.

---

(١)أبوشُرَيْح الخُزاعى العَدَوِىُّ الكعبىُّ،له صحبةٌ،قيل:إسمه خويلد بن عمرو،وقيل:عبدالرحمن بن عمرو،وقيل،و قيل......،أسلم يوم فتح مكة،وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب الثلاثة يومئذ،مات بالمدينة سنة:٦٨هـ.
[تهذيب الكمال٣٣:٤٠٠].

(٢) أخرجه أبوداؤد،كتاب الديات[٣٣]باب ولى العمد يرضى بالدية[٤]برقم:٤٥٠٤،والترمذى،كتاب الديات[١٤]باب فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو[١٣]برقم:١٤٠٦.
وهومُقتَطَعٌ من حديث طويلٍ،وليس هوفى الصحيحين من حديث أبى شريح رضي الله عنه.

(٣)كذاعندالطيبى:٢٤٥٩،عزواإلى القاضى البيضاوى.

(٤)أخرجه أبوداؤد،كتاب الديات[٨٧]باب إذا أقرَّ بالقتل مرةً قُتِلَ به[١٢]برقم:٦٨٨٤،ومسلم،كتاب القسامة [٢٨]باب ثبوت القصاص[٣]برقم:١٥-[١٦٧٢].

(٥)كذاعندالبغوى فى شرح السنة١٠:١٦٤،تحت حديث رقم:٢٥٢٨.

[٦١٣] وعنه ﷺ أنه قال: كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ، وهي عمة أنس بن مالك، ثَنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنسُ بن النضر، عمُّ أنس بن مالك ﷺ: لا، والله لا تكسرُ ثَنِيَّتُها يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ياأنسُ! كتابُ اللهِ القصاصُ، فرضي القومُ، وقبلوا الأرش، فقال تسول الله ﷺ: إن من عبادالله مَن لو أقسمَ على اللهِ لأبَرَّهُ[1]. [المصابيح٢:٧٠٥[٢٥٩٨] المشكاة٢:٢٨٧[٣٤٦٠].

ثَنِيَّةَ جاريةٍ: الثنية واحدة الثنايا، والحديث يدلُّ على ثبوت القصاص في الأسنان.

وقول أنس ﷺ: "لا، والله لا تُكسرُ ثَنِيَّتُها" لم يرد به الرد على الرسول ﷺ والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبها أن تعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ماقال[2].

كتاب الله القصاص: أي: حكمه، أوحكم الكتاب، على حذف المضاف، ويكون إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة ٢:١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [سورة النحل ١٦:١٢٦] وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة ٥:٤٥] إن قلنا: بأنا متعبدون بشرع مَن قبلنا مالم يرد له نسخ في شرعنا[3].

[٦١٤] وعن أبي جحيفة ﷺ أنه قال: سألتُ علياً ﷺ: هل عندكم شيئٌ ليس في القرآن؟ فقال: والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النسمةَ ماعندنا إلاَّ ما في القرآن، إلاَّ فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه، ومافي الصحيفة، قلتُ: ومافي الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ وأن لاَّ يُقتلَ مسلمٌ بكافر[4]. [المصابيح٢:٧٠٥[٢٥٩٩] المشكاة٢:٢٨٧[٣٤٦١].

هل عندكم شيئٌ ليس في القرآن؟ إنما سأله ذلك، لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خصَّ أهل بيته - لاسيما علياً ﷺ - بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، أولأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجد عند غيره، فحلف أنه ليس عنده شيئٌ من ذلك سوى القرآن، فإنه ﷺ لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قومٍ، وإنما وقع التفاوت من قِبَلِ الفَهْمِ واستعداد الإستنباط، فمن رزق فَهماً وإدراكاً وفق للتأمُّل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى مافي الصحيفة احتياطاً لإحتمال أن يكون فيها مالايكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم به، والظاهر أن "ما في الصحيفة" عطفٌ على "مافي القرآن" وإلاَّ ففيه إستثناء منقطع وقع إستدراكاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: "ماعندنا إلاَّ مافي القرآن" فإنه إذا لم يكن عنده إلاَّ مافي القرآن، والقرآنُ كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير [٦٥] باب: والجروح قصاص [٦] برقم: ٤٦١١، ومسلم، كتاب القسامة [٢٨] باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها [٥] برقم: ٢٤-[١٦٧٥].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٤٥٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٦٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات [٨٧] باب العاقلة [٢٤] برقم: ٦٩٠٣.

عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقعٌ غير منكر ولامدافع فبيّن أنه جاء من قِبَلِ الفهم والقدرةِ على الإستنباط واستخراج المعانى وإدراك اللطائف والرموز[1].

الصحيفة: قيل: الصحيفةُ كانت فى علاقة سيفه وكان فيها من الأحكام غير ماذكر فى الحديث و لعله لم يذكر جملة مافيها إذالتفصيل لم يكن مقصوداً أو ذُكِرَ ولم يحفظه الراوى.

فَلَقَ الحَبَّةَ: شَقَّها بإخراج النبات عنها.

برأ النَّسَمَةَ: خلَقَها وهى يقع على كل ذى روحٍ.

والعَقْلُ: الدِّيَةُ يريد: أن فيها ذِكر مايجبُ -كدية النفس والأعضاء- مِن الإبلِ وذكر أسنانها وعددها وسائرأحكامها.

وفِكاكُ الأسير: أى: فيها حكمه والترغيب فيه وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به.

ولايُقتل مسلم بكافرٍ: عامٌّ يدلُّ على أن المؤمن لايُقتلُ بكافرٍ قصاصاً سواء الحربى والذمى و هوقول عمروعثمان وعلى وزيدبن ثابت رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمربن عبدالعزيز وإليه ذهب الثورى وابن شبرمة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمدوإسحاق وقيل: يُقتلُ بالذمى والحديث مخصوصٌ بغيره وهوقول الشعبى والنخعى وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأى لما روى عبدالرحمن بن البيلمانى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمَّةِ فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أناأحقُّ من أوفى بذمته ثم أمربه فقتل[2].

وأجيب عنه: بأنه منقطعٌ لاإحتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى و قدعاش بعدالرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالإجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً والمستأمن لايُقتل به المسلم وفاقاً وإن صح فهو منسوخٌ لأنه روى أنه كان قبل الفتح وقدقال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت: "ولايقتل مؤمن بكافرٍ ولاذوعهدٍ فى عهده"[3].

من الحسان:

[٦١٥] عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: يجيئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تَشْخَبُ دماً يقول: يارب اقتلنى حتى يدنيَه من العرش[4]. [المصابيح٢: ٥٠٨[٢٦٠٢] المشكاة٢: ٢٨٨[٣٤٦٥]].

وأوداجه تَشْخَبُ دماً: اى: ودجاهُ تسيل دماً وهُماعرقان على صفحتى العنق عبرعن المثنى بصيغة الجمع للأمن من الإلتباس كقوله تعالى: فَقَدْ صَغَتْ قُلُوْبُكُمَا[سورة التحريم٦٦: ٤].

---

(١) كذاعندالطيبى: ٢٤٦١ عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى٨: ٣٠ ٣١.

(٣) وهذه عبارة البغوى فى شرح السنة، ١٠: ١٧٦ تحت حديث رقم: ٢٥٣٢.

(٤) أخرجه أحمد١: ٢٤٠ والترمذى كتاب تفسير القرآن[٤٨] باب ومن تفسير سورة النساء[٥] برقم: ٣٠٢٩ و النسائى كتاب تحريم الدم[٣٧] باب تعظيم الدم[٢] برقم: ٣٩٩٧ وابن ماجة كتاب الديات[٢١] باب هل لقاتل مؤمن توبة؟[٢] برقم: ٢٦٢١.

[٦١٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لايزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً مالم يُصِب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ[1].

[المصابيح٢:٥٠٩[٢٦٠٤] المشكاة٢:٢٨٨[٣٤٦٧]].

مُعنِقاً: المعنقُ: المُسرِعُ في المشي، من العنق وهو الإسراع والخطو الفسيح، وجمعه معانيق[2].

والتبليح: الإعياءُ، والمعنى: أن المؤمن لايزالُ موفقاً للخيرات، مسارعاً إليها مالم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيَى، وانقطع عنه ذلك لشؤم ماارتكب من الإثم[3].

[٦١٧] عن أبي رِمثة رضي الله عنه[4] أنه قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال: دَعني أعالجُ الذي بظهرك فإني طبيبٌ، فقال ﷺ: أنت رفيقٌ، والله الطبيبُ، فقال رسول الله ﷺ: مَن هذا معك؟ قال: ابني، فاشهد به، قال: أما إنه لايَجني عليك، ولا تَجني عليه[5]. [المصابيح٢:٥١٠[٢٦٠٧] المشكاة٢:٢٨٩[٣٤٧١]].

أبو رِمثة رضي الله عنه: تميميٌّ، اسمه: حبيب بن يثربي، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل: رفاعة بن يثربي، وقيل: حيان بن وهب.

وأراد بالذي بظهر رسول الله ﷺ: خاتم النبوة، وكان نائياً، فظن أبوه أنه سلعةٌ تولدت من فضلات البدن، فلذلك قال: دعني أعالج الذي بظهرك، فردَّ الرسول ﷺ كلامه بأن أخرجه مدرجاً إلى غيره يعني: ليس هذا مما يعالج، وقال: "أنت الرفيق" الذي يرفق بالعلاج "والله الطبيب" أي: المداوي الحقيقي الخالق للدواء الشافي عن الداء.

أما يَجني عليك ولا تَجني عليه: ردٌّ لما فهِمَهُ رضي الله عنه من قوله: فاشهد بأنه إبني مِن التزام ضمان الجنايات عنه على ماكانوا عليه في جاهليتهم مِن مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر، و قيل: اللفظ لفظُ الخبر، ومعناه النهي عن جناية أحدهما بالآخر، وأن يجني أحدهما ما يؤاخذ به الآخر على ماسبق تقريره في قوله: ألا يجني جان على ولده، وهذا المعنى لايُناسب ماقبله من الكلام ولا الباب الذي أثبته فيه أئمة الحديث.

---

(١) أخرجه أبوداوٗد، كتاب الفتن والملاحم[٢٩] باب في تعظيم قتل المؤمن[٦] برقم: ٤٢٧٠.

(٢) قال أبوعبيد: العَنَقُ: ضربٌ من السير، ومنه الحديث: لايزال الرجل مُعنِقاً مالم يصب دماً، أي: منبسطاً في سيره يعني: يوم القيامة. [الغريبين في القرآن والحديث٤:١٣٣٦].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٦٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أبورِمثة البَلَوِيُّ، ويُقال: التميمي، مِن تيم الرِّباب، له صحبةٌ، قيل: اسمه: رفاعة بن يثربي، وقيل، وقيل...... [تهذيب الكمال٣٣:٣١٦].

(٥) أخرجه الشافعي في المسند[من ترتيبه]٢:٩٨، كتاب الديات، برقم: ٣٢٥، وأحمد في المسند٤:١٦٣، وأبوداوٗد كتاب الديات[٣٣] باب لايؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه[٢] برقم: ٤٤٩٥، والنسائي، كتاب القسامة[٤٥] باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره[٤١] برقم: ٤٨٣٢.

[٦١٨] عن الحسن، عن سمرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن قتل عبده قتلناهُ، و مَن جدع عبده جدعناه، ومَن أخصى عبده أخصيناهُ[1].

[المصابيح ٢:١١٥[٢٦٠٩] المشكاة ٢:٢٨٩[٣٤٧٣].

تمسّک به مَن رأى أن الحُرّ يُقتلُ بالعبد مطلقاً، كالنخعي والثوري، والمروي عن الشيخين، وابن الزبير: أن الحر لايُقتلُ بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره، وبه قال الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالک، والشافعي، وأحمد، واسحٰق، ويدلُّ عليه مفهوم قوله: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [سورة البقرة ٢:١٧٨] وفرّق ابن المسيب، والشعبي، وقتادة بين عبده وعبد غيره، وإليه ذهب أصحاب الرأى.

وأجيب عن الحديث بأنه بين أمرين: إمّا الحملُ على الزجر والتهديد، أو الحكم بأنه منسوخ بالآية، أو غيرها، فإنه كما يدلُّ على ثبوت القصاص في النفس يدلُّ على ثبوته في الطرف، وهو غير ثابت بالإجماع. والجدع: قطع الأنف والأذن.

[٦١٩] عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: المسلمون تَتكافأ دماؤهم، ويَسعَى بذمتهم أدناهم، ويَرُدُّ عليهم أقصاهم، وهُم يدٌ على مَن سِواهم، ولايُقتلُ مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده[2]. [المصابيح ٢:١١٥[٢٦١٠] المشكاة ٢:٢٩٠[٣٤٧٥].

قيل: هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي كانت في قِراب سيفه.

تتكافأ دماؤهم: التكافؤ: التماثُل، من الكفؤ، وهو المثل، أي: دمائهم سواسيةٌ، لامزية لأحد من المسلمين على آخر منهم، بل هم متساوية الأقدام في حكم القصاص والدية، لا فضل فيها لشريف على وضيع.

يسعى بذمتهم أدناهم: أي: يعطي أمانهم، ويسعى به أدنى أحد منهم، فإنه إذا أعطى لم يكن للباقين إخفاره.

يَرُدُّ عليهم أقصاهم: أي: إذا دخل العَسْكر أرض الحرب فوجّه الإمام منه السّرايا، فما غَنِمَت من شيئ أخذَت منه ماسُمِّي لها، وردَّ مابقى على العسكر، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة رِدْءٌ للسّرايا و ظهرٌ يرجعون إليهم[3].

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الديات[٣٣] باب مَن قتل عبده، أو مَثّل به أيُقادمنه؟[٧] برقم: ٤٥١٦، والترمذى، كتاب الديات[١٤] باب ماجاء في الرجل يقتل عبده[١٨] برقم: ١٤١٤، وقال: حديث حسنٌ غريبٌ.

قلتُ: وإسناده ضعيفٌ، كماهو ظاهرٌ، لأن الحسن هو البصرى، مدلسٌ، قال البزار: كان يروى عن جماعةٍ لم يسمع منهم فيتجوّز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. [تقريب التهذيب: ٦٩].

وقد عنعنه، فلاندرى مَن حدثه به، والظاهر أنه غير ثقة عند الحسن نفسه، فإنه لم يأخذ بهذا الحديث، بل خالَفه، فقال: ليس بين الحر والعبد قصاصٌ في النفس، ولافيمادون النفس، كماحكاه الترمذى عنه.

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الديات[٣٣] باب أيقاد المسلم بالكافر[١١] برقم: ٤٥٣٠، والنسائي، كتاب القسامة [٤٥] باب سقوط القَود من المسلم للكافر[١٣-١٤] برقم: ٤٧٤٥.

(٣) و هذا إختيار ابن الأثير في النهاية ٤:٦٦، وقال الطيبي فيه وجه آخر: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً في الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضه وإن كان أقرب دار أمن المعقود له.

[الكاشف عن حقائق السنن: ٢٤٦٩].

ولا ذو عهد في عهده: أي: لا يُقتلُ في كفره مادام معاهداً غير ناقض، وقالت الحنفية: معناه: ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصاً، ولا شك أن الكافر الذي لا يُقتل به المعاهد هو الحربي، دون الذمي، فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف و المعطوف عليه، و هو ضعيفٌ، لأنه إضمارٌ من غير حاجةٍ، ولا دليل يقتضيه، وأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازمة، ثم إنه يفضي إلى أن يؤول قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" إلى أنه لا يقتل بحربي، فيكون لغواً، لا فائدة فيه[1].

[٦٢٠] عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَن قُتِلَ في عُمِّيَّةٍ، في رميٍ يكون بينهم بالحجارة أو جَلْدٍ بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ، وعَقله عقل الخطإ، ومن قتل عمداً فهو قَوَدٌ، ومَن حَالَ دونَهُ فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبلُ منه صَرف ولا عدلٌ[2].

[المصابيح ٢: ٥١٢ [٢٦١٢] المشكاة ٢: ٢٩٠ [٣٤٧٨]].

في عُمِّيَّةٍ: أي: في حال يعمى فيها أمره، فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله، يُقال: فلان في عميته أي: جهله، و يُقال: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة، فأفضى إلى القتل، من التعمية، وهو التلبيس، والقتلُ بمثل ذلك يُسميه الفقهاء رحمهم الله شبه عمد.

وروى في عميا بكسر العين وتشديد الميم، فعيلاً من العمى، والمعنى واحد.

ومن قتل عمداً فهو قَوَدٌ: أي: بصدد أن يقاد منه، ومستوجب له، أطلق المصدر على المفعول، و استعمله بإعتبار ما يؤول إليه للمبالغة.

ومَن حَالَ دونَه: أي: منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه.

[٦٢١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا أُعفِي مَن قتل بعد أخذِ الدِّية[3].

[المصابيح ٢: ٥١٢ [٢٦١٣] المشكاة ٢: ٢٩٠ [٣٤٧٩]].

لا أُعفِي: أي: لا أدَعُ القاتلَ بعد أخذ الدية فيُعفَى عنه ويُرضَى منه بالدية لعظم جرمه، والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه.

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢٤٧٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الديات [٣٣] باب مَن قتل في عُمِّيا [١٧] برقم: ٤٥٤٠، والنسائي، كتاب القسامة [٤٥] باب من قتل بحجر أو سوط [٣١-٣٢] برقم: ٤٧٨٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٣٦٣، وأبو داؤد، كتاب الديات [٣٣] باب من قتل بعد أخذ الدية [٥] برقم: ٤٥٠٧. وإسناد هذا الحديث ضعيف، فيه عنعنة الحسن، وهو مدلسٌ. [تقريب التهذيب: ٦٩].

٢-باب الديات

من الصحاح:

[٦٢٢] عن أبی هريرةﷺ أنه قال: اقتتلتْ امرأتان من هُذَيل فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلها وما فی بطنها، فقضى رسول اللهﷺ أنَّ ديَةَ جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورَّثَها ولدها ومَن معهم[١].

[المصابيح٢:٥١٣[٢٦١٧] المشكاة٢:٢٩٢[٣٤٨٨].

اقتتلتْ: أى: تَحاربَتْ وتَقاتلتْ.

الوليدة: الأمة، وهع دليلٌ على أن دية الجنين هی الغرة، وهی على العاقلة بكل حال، فإن قتل الجنين لايكون عمداًمحضاً.

وقوله فی الحديث الذی قبله فی جنين امرأة من بنی لحيان ثم إن المرة قضى عليهابالغرة، يريد به: التی قضى على عاقلتها بسبب جنايتها فجعل المقضی بسبب فعلها كالمقضی عليها، ويدل عليها أنهالووجبت عليها لما قضى بهاالعاقلة بموتها كدية العمد. وبنولحيان بطن من هذيل، والضاربة أم عفيف بنت مسروق بن النابغة، والمضروبة مليكة بنت عويم[٢].

من الحسان:

[٦٢٣] عن أبی بكربن محمدبن عمروبن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول اللهﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان فی كتابه: أنَّ مَن اعتَبَطَ مؤمناً قتلاًفإنه قَوَدُ يده، إلاّأن يرضى أولياءُ المقتولِ، وفيه: أن الرجل يُقتل بالمرأة، وفيه: فی النفسِ الديَةُ، مائةٌ من الإبل، وعلى أهل الذهبِ ألفُ دينار، وفی الأنف إذاأوعِبَ جدْعُهُ الديةُ: مائة من الإبل، وفی الأسنان الديةُ، وفی الشفتينِ الديةُ، وفی البَيضَتَين الديةُ، وفی الذَّكَرِ الدية وفی الصلب الدية، وفی العينين الديةُ، وفی الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفی المأمومةنصفُ الدية، وفی الجائفة ثلث الدية، وفی المنقِّلةخمس عشرة من الإبل و فی كل إصبع من أصابع اليدوالرِّجل: عشرٌمن الإبل، وفی السن خمسٌ من الإبل[٣].

[المصابيح٢:٥١٥[٢٦٢٠] المشكاة٢:٢٩٣[٣٤٩٢].

---

(١) أخرجه البخاری، كتاب الديات[٨٧]باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد[٢٦]برقم: ٦٩١٠، ومسلم، كتاب القسامة[٢٨]باب دية الجنين[١١]برقم: ٣٦-[١٦٨١].

(٢) وهذاتلخيص قول التوربشتی فی الميسر٣:٨١٧.

(٣) أخرجه أبوداؤد مرسلاًفی مراسيله: ١٢١١، برقم: ٢٥٧، وأخرجه موصولاً: الدارمی٢:٢٥٣، كتاب الديات[١٥]باب كم الدية من الإبل؟[١٢]برقم: ٢٣٦٦، والنسائی، كتاب القسامة[٤٥]باب ذكرحديث عمروبن حزم فی العقول واختلاف الناقلين له[٤٦]برقمی: ٤٨٥٣-٤٨٥٤. وقال: هذاأشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذاالحديث يونس[بن يزيد الأيلی] عن الزهری مرسلاً.

قلتُ: يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحی بن حمزة فی قوله: "سليمان بن داؤد" والصواب قول ابن بكار: "سليمان بن أرقم". فالصواب فی الحديث الإرسال، وإسناده مرسلاًصحيحٌ.

عمرو بن حزم ﷛: أنصاريٌ من الخزرج استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن عشرة سنة ليعلمهم القرآن ويُفقههم في الدين ويأخذ صدقات أموالهم في السنة العاشرة [1] وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الأحكام.

مَن اعتبط مؤمناً: أي: قتله من غير جناية من قولهم: عبطت الناقة واعتبطها: إذا قتلها وليست بها علةٌ. يُقال: مات فلانٌ عبطةً أي: شاباً من غير هرمٍ ومرضٍ مخوفٍ [2].

فإنه قَوَدُ يده: أي: يُقتلُ قصاصاً بما جَنَتْهُ يده فكأنه مقتول بيده قصاصاً إذ لو لم يجن لما اقتص منه. وأصل القود: الإنقياد ثم سمي به القصاص لما فيه من إنقياد الجاني له بما جناه [3].

إلاّ أن يرضى أولياءُ المقتول: أن يعفو وترمى القصاص عنه.

أوعب جدعه: أي: استوعب جدعه واستوصل حيث لا يبقى منه شيئ.

مائة من الإبل: يدل على أن الدية من الإبل.

المأمومة: التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى: أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه.

الجائفة: الطعنة التي تصل إلى جوف من الأجواف.

المِنقلة: بالكسر الشجة التي تنقل العظم أي: تكسره فتخرجه عن محله.

الموضحة: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

وأمثال هذه التقديرات تَعبُّد محضٍ لا طريق إلى معرفته إلاّ التوقيف.

[٦٦٢٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: خطب رسول الله ﷺ عامَ الفتحَ ثم قال: أيها الناسُ الا حِلفَ في الإسلام وما كان مِن حِلفٍ في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيدهُ إلاّ شِدَّةً المؤمنون يدٌ واحدةٌ على مَن سِواهُم يُجيرُ عليهم أدناهم ويَرُدُّ عليهم أقصاهم يَرُدُّ سراياهم على قَعِيدتِهم لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ دِيَّةَ الكافرِ نصف ديةِ المسلم" ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلاّ في دُورهم ويُروى: دية المعاهد نصف دية الحر" [4]. [المصابيح٢:٥١٦[٢٢٢٤] المشكاة٢:٢٩٤[٣٤٩٦]].

الحِلف: بالكسرِ: العهدُ وكان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقدُ الرجلُ الرجلَ ويقول: دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك. فيعدون الحليف من القوم الذي دُخل في حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدةِ غنماً وغرماً فلما جاء الإسلامُ قررهم على ذلك لإشتماله على

(١) واختلف في تاريخ وفاته فقيل: سنة: ٥١هـ وقيل: ٥٣هـ وقيل: ٥٤هـ. [تهذيب الكمال ٢١:٥٨٦].

(٢) كذا في النهاية٣:١٥٦.

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٤٧٧ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه بتمامه أحمد٢: ١٨٠ وأخرجه أبو داؤد مُجزّأً كتاب الزكاة[٣] باب أين تصدق الأموال[٨] برقم ١٥٩١ وفي كتاب الديات[٣٣] باب إيقاد المسلم[١١] برقم: ٤٥٣١ وفي باب في دية الذمي[٢٣] برقم: ٤٥٨٣ وأخرجه الترمذي مُجزّأً كتاب الديات[١٤] باب ماجاء في دية الكفار[١٧] برقم: ١٤١٣ وكتاب السير[٢٢] باب ماجاء في الحِلف[٣٠] برقم: ١٥٨٥.

مصالح مِن حقن الدماء، والنصر على الأعداء، وحفظِ العهود والتألف بين الناس، حتى كان يوم الفتح فنفى ماأحدث في الإسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون مايُغنيهم عن المحالفة، وقررماصدر عنهم في أيام الجاهلية وفاءً بالعهود وحفظاً للحقوق، ولكن نسخ من أحكامه التوارث، وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على إختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة وإرتباطه بأسباب معينة معدودة [(١)].

يُجير عليهم: يؤمن عليهم ويعطى أمانهم، مِن: أجاره، إذاأمِنَهُ.

والسرايا: جمع سريّة، وهى قطعةٌ من العسكر [(٢)].

والعقيدة: الفئة المتأخرة عن القتال، المتثبطة عنه [(٣)].

دية الكافر نصف دية المسلم: يريد به الكتابى الذى له ذِمّةٌ وأمانٌ، وهومذهب عروة بن الزبير وعمربن عبدالعزيز، وقول مالك بن أنس وابن شبرمة مطلقاً وأحمد رحمهم الله إن كان القتل خطأً، وإن كان عمداً فديته دية المسلم. وقال الشعبى والنخعى وكجاهد: ديته دية المسلم عمداً كان القتل أوخطأً، وإليه ذهب الثورى، وأصحاب الرأى. وعن عمر، وعثمان رضى الله عنهما أنهماقالا: دية الكتابى ثلث دية المسلم، وإليه ذهب ابن المسيب، والحسن ، وعكرمة، وبه قال الشافعى، وأحمد، و اسحاق، ويدل حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: أن دية الكتابى أربعة آلاف درهم [(٤)] وهو بإعتبار القيمة ثلث دية المسلم، وباقى الحديث مشروح فى كتاب الزكوة [(٥)].

[٦٢٥] عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُقوّم ديةَ الخطإِ على أهل القرى أربع مائة دينار أوعَدلهامن الوَرِقِ، ويُقوّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَتْ رفعَ فى قيمتها، وإذا هاجَتْ برُخصٍ نَقَصَ مِن قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ مابين أربع مائة دينارإلى ثمانِ ماءِ دينارٍ، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتى بقرةٍ، وعلى أهل الشاة ألفى شاةٍ، وقال رسول الله ﷺ: إن العقلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل، وقضى رسول الله ﷺ: أن عقل المرأةِ بين عَصَبتِهاولايرث

---

(١) ذكره التوربشتى٣: ٨١٩، ولخصه القاضى. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٤٧٩].

(٢) قال ابن الأثير: هى طائفةٌ من الجيش يبلغُ أقصاها أربعمائة تُبعثُ إلى العدو، وجمعهاالسرايا، سُمُّوابذلك لأنهم يكونون خُلاصة العسكر وخيارَهُم، من الشيء السَّرِيّ النفيس. وقيل: سُمُّوا بذلك لأنهم يُنفَذُونَ سِرًّا وخفيةً، و ليس بالوجه، لأن لام السِّرِّ راءٌ، وهذه ياءٌ. [النهاية٢: ٣٢٦-٣٢٧].

(٣) وقال التوربشتى: أراد بالعقيدة: الجيوش النازلة فى دارالحرب، يبعثون سراياهم إلى العدو، فماغنمت يرد به على القاعدين حصتهم، لأنهم كانوا رِدءاً لهم. [الميسر٣: ٨٢٠].

(٤) لم أعثر عليه فى الحديث المرفوع. وقد أخرج الشافعى عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيّب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى، فقال سعيد: قَضَى فيه عثمان بن عفان ﷺ بأربعة آلاف. وأخرج عن فضيل بن عياض، عن منصور عن ثابت، عن سعيدبن المسيب أن عمربن الخطاب ﷺ قَضَى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، أربعة آلاف، وفى المجوسى بثمانى مائة.

[مسندالشافعى [من ترتيبه] ٢: ١٠٦-١٠٧، برقمى: ٣٥٥-٣٥٦].

(٥) وهذه عبارة البغوى فى شرح السنة ١٠: ٢٠٤-٢٠٥.

القاتلُ شيئاً[1]. [المصابيح٢:١٩٥١٩[٦٢٢٩] المشكاة٢:٢٩٥[٣٥٠٠]].

إذاهاجَتْ: ظهرت من هاج إذاثار والتأنيث بإعتبار القيمة لأن الرخص رُخْصها وهويدل على أن الأصل في الدية هو الإبل فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة مابلغت كماقال الشافعي في الجديد و أول ماروى من تقدير دراهم أودنانير بأنه تقويم وتعديل بإعتبار مماكان في ذلك الزمان لامطلقاً[2].

[٦٢٦] عن عمران بن حصين ﷺ أن غلاماً لأناسٍ فقراءَ قَطَعَ أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهلُهُ النبي ﷺ فقالوا: إنَّاأناسٌ فقراء فلم يجعل عليه شيئاً[3].

[المصابيح٢:٢١١٥[٦٢٣٤] المشكاة٢:٢٩٦[٣٥٠٥]].

الظاهرُ أنه ماأراد بالغلام الجاني المملوك فإنه يُباعُ في الجناية ولايؤثر فيه فقرأهله وإنما لم يجعل عليه شيئاً إنظاراً له إلى ميسرته لا لأن الجناية لم توجب شيئاً فإن القطع إن كان عمداً فقد استقرت الدية في ذمته وإن كان خطأ فالدية على العاقلة ثم ببيت المال وحيث لاعاقلة أولايسارلهم ولم يكن في بيت المال وفاءٌ فعليه أيضاً والله أعلم.

٣-باب ما لايضمن من الجنايات

من الصحاح:

[٦٢٧] عن يعلى بن أمية ﷺ قال: غَزَوتُ مع رسول الله ﷺ جَيشَ العُسرة وكان لي أجيرٌ فقاتلَ إنساناً فعَضَّ أحدُهما يدَالآخر فانتزع المعضوضُ يدَهُ مِن العاضِّ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال: أيَدَعُ يَدَهُ في فيك تَقْضِمُها كالفحل[4]. [المصابيح٢:٢١١٥[٦٢٣٦] المشكاة٢:٢٩٧[٣٥١١]].

يريد بجيش العسرة: غزوة تبوك سُمِّيت به لعسرة حالهم وشدة الأمرعليهم فيها فإنهم كانوا في عسرة من الزاد وعسرة من الماء وشدة من حمَارةِ القيظ ومن الجدب[5].

فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ: أسقطها يُقال: أندَرْتُ سِنّه فندر أي: أسقطته فسقط.

أيدع يده: إشارةٌ إلى علةِ الإهدار وهوأن مايدفع به الصائل المجتاز إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر لأن الدافع مضطرٌ إليه ألجاه الصائلُ إلى دفعه به وهونتيجة فعله ومسبب من جنايته فكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه[6].

---

(١) أخرجه أحمد٢:٢٢٤ وأبوداؤد كتاب الديات[٣٣]باب ديات الأعضاء[٢٠]برقم:٤٥٦٤ واللفظ له.
(٢) كذاعندالطيبي:٢٤٨٢ عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٣) أخرجه أبوداؤد كتاب الديات[٣٣]باب في جناية العبد يكون للفقراء[٢٧]برقم:٤٥٩٠ والنسائي كتاب القسامة[٤٥]باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس[١٥-١٦]برقم:٤٧٥١.
(٤) أخرجه البخاري كتاب الإجارة[٣٧]باب الأجيرفي الغزو[٥]برقم:٢٢٦٥ ومسلم كتاب القسامة[٢٨]باب الصائل على نفس الإنسان أوعضوه[٤]برقم:٢٣-[١٦٧٤].
(٥) هذالفظ التوربشتي في الميسر٣:٨٢١.وزاد عليه:ويشتبه على بعض الناس غزوة ذات العسرة بغزوة ذات العُشيرة أوالعُشيرة بعين مضمومة وبالشين المعجمة وهي من بطن ينبع ولعلهاسُمِّيت بذلك لما بها من العشر وهي شجرٌ لهاصمغٌ وهذه الغزوة كانت في أول الإسلام قبل بدرٍ ولم يلتق فيهاالفريقان.
(٦) كذاعندالطيبي:٢٤٨٦ عزواًإلى القاضي البيضاوي.

القضم: الأكلُ بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الدابة شعيرها تقضمه بالكسر قضماً.

[٦٢٨] عن أبي هريرة ﷺ سمع رسولَ الله ﷺ يقول: لو اطَّلَعَ في بيتك أحدٌ ولم تأذن له، و خَذَفْتَهُ بحَصاةٍ ففقأْتَ عينَهُ، ما كان عليك من جُناحٍ[1].

[المصابيح ٢: ٥٢٢ [٢٦٣٩] المشكاة ٢: ٢٩٧ [٣٥١٣].

خَذَفتهُ بحصاةٍ: أي: رميتهُ، والخَذفُ: الرميُ برأس الأصابع.
فَفَقَأْتَ عينه: أي: أعميته[2].

[٦٢٩] عن سهل بن سعد ﷺ: أن رجلاً اطلع في جُحرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدرىً يحكُّ به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ به في عينيك، إنما جُعِل الإستئذان من أجل البصر[3].

[المصابيح ٢: ٥٢٢ [٢٦٤٠] المشكاة ٢: ٢٩٨ [٣٥١٥].

المدرى: شيء يُتَّخذُ من الخشب كالمشط، يحل به الرأس، وتصلح به المشاطة قرون النساء[4].

[٦٣٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايُشيرُ أحدُكم على أخيه بالسلاح فإنه لايدري لعل الشيطان يَنزِعُ في يده فيقَعُ في حفرةٍ من النار[5].

[المصابيح ٢: ٥٢٣ [٢٦٤٤] المشكاة ٢: ٢٩٨ [٣٥١٨].

لايُشيرُ أحدُكم: يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جِدًّا، واللعاب حراباً، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله.

يَنزِعُ في يده: روي بغير عجم، ومعناه: أنه يرمي به كائناً في يده، أي: يرفع يده ليتحقق الإشارة بالضرب، وروي بالعجم، أي: "ينزغ"، ومعناه: يُغريه فيحمله على الطعن أو يطعنه، يُقال: نزعه، ونسغه، و نذغه: إذا طعنه، ويكون إسناده إلى الشيطان إسناد الفعل إلى مسببه.

[٦٣١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صِنفانِ من أهل النار، لم أرهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذناب البقر، يَضرِبون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهن كأسنمة البختِ المائلةِ، لايدخُلنَ الجنة، ولايجدنَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات [٨٧] باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان [١٥] برقم: ٦٨٨٨، ومسلم، كتاب الآداب [٣٨] باب تحريم النظر في بيت غيره [٩] برقم: ٤٤-[٢١٥٨].

(٢) قال الطيبي: واختلفوا في أنه هل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان، أصحهما: جوازه لظاهر الحديث. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٤٨٧].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات [٨٧] باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلادية له [٢٣] برقم: ٦٩٠١، ومسلم كتاب الآداب [٣٨] باب تحريم النظر في بيت غيره [٩] برقم: ٤٠-[٢١٥٦].

(٤) قال ابن الأثير: المِدرَى والمِدراة: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكلِ سِنّ من أسنان المُشطِ وأطول منه، يُسَرَّحُ به الشَّعر المُتَلَبِّدُ، ويستعمله من لامُشطَ له. [النهاية ٢: ١٠٨].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفتن [٩٢] باب قول النبي: ليس منا من حمل علينا السلاح [٧] برقم: ٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب النهي عن الإشارة بالسلاح [٣٥] برقم: ١٢٦-[٢٦١٧].

ريحها، وإن ريحها لتوجَدُ من مسيرةِ كذاو كذا[1].

[المصابيح٢:٥٢٤-٥٢٥[٢٦٤٨] المشكاة٢:٢٩٩[٣٥٢٤]].

نساءٌ: عطفٌ على " قوم معهم سياطٌ " ثانى الصفتين المعدودين من أهل النار.

كاسياتٌ: مِن كسا يكسو إذالبس، أومِن كسي يكسى إذاصار ذا كسوة، ومعنى "كاسيات عاريات": إنهن يلبسن الرقيق الشفاف فيبد وعنه أجسامهن، فهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات فى الحقيقة إذالم يسترن أبدانهن، أوأنهن يلبسن للزينة أثواباً غير سابغات فيبدو منهن مايجب ستره منهن[2].

المميلات: اللاتى يملن قلوب الرجال إلى أنفسهن، أويملن المقانع عن رء وسهن ليظهروجوههن ورؤوسهن، أويملن أكتافهن وأعطافهن، أوتمتشطن رؤوسهن المشيطة المميلات، وهى مشطة البغايا، ولذلك نهى عنها، فكأنهن يملن العقائص، أوالمميلات غيرهن فى مثل فعلهن.

المائلات: اللاتى يملن خيلاء، أوالزايغات عن العفاف واستعمال الطاعة، أوالمائلات إلى الهَوَى و الفجور.

رؤوسهن كأسنمة البخت: معناه: أنهن يعظمن رؤوسهن بالخُمُرِ والعصائب، ويملنهاحتى تشبه أسنمة البُخت المائلة.

لايدخلن الجنة: صفة أخرى، أجريت عليهن ليؤكدالحكم السابق، ومعناه: إنهن لايدخلنها ولا يجدن ريحها حين ماتدخلها وتجد ريحهاالعفائف المتورعات، لاأنهن لايدخلن أبداً لقوله ﷺ فى حديث أبى ذر رضي الله عنه: وإن زَنَى وإن سرق ثلاثاً.

[٦٣٢] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذاقاتَلَ أحدكم فليجتنب الوَجْه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته[3]. [المصابيح٢:٥٢٥[٢٦٤٩] المشكاة٢:٢٩٩[٣٥٢٥]].

فإن الله خلق آدم على صورته: قيل: الضمير لآدم عليه السلام، ومعناه على هذاأمران[4]:

أحدهما: أنه خلق على صورته التى كان عليها مِن مَبدإ فطرته إلى منقرض عمره، ولم تتفاوت قامته، ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس، فإن كل واحد منهم يكون أوّلاً نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم عظاماً وأعصاباً عاريةً، ثم عظاماً وأعصاباً مكسوّةً لحماً، ثم حيواناً مجتناً فى الرحم، لايأكل ولايشرب، بل يتغذى من عرق كالنبات، ثم يكون مولوداً رضيعاً، ثم طفلاً مترعرعاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً، ثم كهلاً، ثم شيخاً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها[٥١] باب النار يدخلها الجبارون[١٣] برقم: ٥٢-[٢١٢٨].

(٢) قال ابن كثير: "و هذان الصنفان وهمُ الجلادون الذين يُسمون بالرجالة والجاندارية كثيرون فى زماننا هذا ومن قبله، وقبل قبله بدهر، والنساء الكاسيات العاريات أى: عليهن لُبْسٌ لايوارى سوآتهن، بل هوزيادةٌ فى العورة وإبداءٌ للزينة، مائلاتٌ فى مشيهن، مميلات غيرهن إليهن، وقد عَمَّ البلاء بهن فى زماننا."

[البداية والنهاية٦:٢٤٨-٢٤٩، الإخبارعن أموروقعت فى دولة بنى العباس].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب العتق[٤٩] باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه[٢٠] برقم: ٢٥٥٩، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب[٤٥] باب النهى عن ضرب الوجه[٣٢] برقم: ١١٢-[٢٦١٢].

(٤) وهذا هوقول ابن الجوزى، كماقال الطيبى فى الكاشف: ٢٤٩١.

وثانيها: أنه خلق على صورة حال تختص به، لايُشاركه نوع آخر من المخلوقات، فإنه يوصفُ مرةً بالعلم وأخرى بالجهل، وتارةً بالغواية والعصيان، وأخرى بالهداية والإستغفار، فلحظة يقرنُ بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان، ولحظة يتسم بسمة الإجتباء، ويتوج بتاج الخلافة والإصطفاء، وبرهة يشغل بتدبير الأرضين، وساعة يصعد بروحه إلى عليين، وطوراً يشارك البهائم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطوراً يُسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله.

وكل من المعنيين سديدٌ مستقيمٌ في تأويل ماروى عن هذا الراوى أنه ﷺ قال: خلق الله تعالى آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً[1] من غير هذه المقدمة، فأما معها فلاتناسب، لأن سياقها سياق التعليل للمنع عن ضرب الوجه، ووجوب الإجتناب عنه، بل إن صَحَّتِ الرواية في هذا الحديث بأنه ﷺ قال: فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن[2] تعين أن يكون الضمير لله، ويكون المعنى: خلق آدم عليه السلام على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع مخلوقاته، إذ ما من موجود إلاّ وله مثالٌ في صورته، ولذلك قيل: الإنسانُ عالمٌ صغيرٌ، ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبِالْحَرِيِّ أن يحافظ عليها ويحترز عمايشوشه فلايناسب أن يُجرح ويقبح، وإن لم تصح احتمل ذلك.

واحتمل أن يكون الضمير للقرن الذى دَلَّ عليه المقاتلة أو الوجه، فليجتنب الوجه، فإنه تعالى كرَّمه وشرَّفه بأحسن صورةٍ وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلاتضربه تكريماً لصورة آدم عليه السلام.

ونظيرها ماروى أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: تسمون أولادكم محمداً فتلعنونهم[3] أنكر اللعن إجلالاً لإسمه ﷺ كمامنع الضرب على الوجه تعظيماً لصورة آدم عليه السلام.

من الحسان:

[٦٣٣] عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيرُ بين إصبعين[4].

[المصابيح٢:٥٢٦[٢٦٥٤] المشكاة٢:٣٠٠[٣٥٢٨]].

القَدُّ: قطع الشيء طولاً، كالشق.

والسير: مايقد من الجلد، أى: يقطع، نهى عنه حذراً من أن يخطئ القادُّ فيخرج إصبعه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء[٦٠] باب خلق آدم عليه السلام وذريته[١] برقم: ٣٣٢٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها[٥١] باب: يدخل الجنة أقوامٌ أفئدتهم مثل أفئدة الطير[١١] برقم: [٢٨٤١].

(٢) قال القاضى عياض: قال الإمام(المازرى): لايليق هذا عندأهل النقل، ولعله نقل مَن رواه بالمعنى الذى يوهمه، وظن أن الضمير عائدٌ على الله سبحانه فأظهره، وقال: على صورة الرحمن. [إكمال المعلم٨:٨٧].

وقال النووى: رواه بعضهم: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، وليس بثابت عندأهل الحديث، وكأنَّ مَن نقلَهُ رواه بالمعنى الذى وقع له، وغلط فى ذلك. [شرح صحيح مسلم١٦:١٦٦ تحت حديث رقم: ٢٦١٢].

(٣) أخرجه الهيثمى فى المجمع الزوائد٨:٤٨، وقال: رواه أبويعلى والبزار، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فى النهى أن يقدّ السير[٧٤] برقم: ٢٥٨٩.

٤-باب القسامة

من الصحاح:

[٦٣٤]عن رافع بن خَديج وسَهْل بن أبي حثمة رضي الله عنهما أنهما حَدَّثا: أن عبدالله بنُ سهل ومُحَيِّصة بن مسعود أتيا خيبر،فتفرقا في النخل،فقُتِل عبدُالله بن سَهل،فجاء عبدالرحمن بن سهل ﷺ وحُوَيِّصة ومحيصة ابنامسعود رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم،فبدأ عبدالرحمن،وكان أصغرَ القوم،فقال له النبي ﷺ: الكُبرَ الكُبرَ -يعني:لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ -فتكلموا،فقال النبي ﷺ: استحقُّوا قتيلكم- أوقال: صاحبكم- بأيمان خمسين منكم،قالوا: يارسولَ الله أمْرٌ لم نره،قال فتبرِئُكم يهودُ في أيمانِ خمسين منكم،قالوا: يارسول الله قومٌ كفارٌ،فَوَاده رسول الله ﷺ مِن قِبَلِهِ[١]. [المصابيح٢:٥٢٧[٢٦٥٧] المشكاة٢:١٠٣١[٣٥٣١].

استحقوا قتيلكم: يريد باستحقاق القتيل: إستحقاق ديته،ويدل عليه ما روى مالك بإسناده عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أنه ﷺ قال: إمَّا أن تؤدوا وإمَّا أن تؤذنوابحرب من الله ورسوله،وفيه دليلٌ على أنه إذا وجد قتيلٌ،وادَّعى وليُّه على واحدٍ أوجماعةٍ،وكان عليهم مايغلب ظن صدق المدعي،كأن وُجِدَ في محلتهم،وكان بينهم وبين القتيل عداوة كقتيل خيبر،فيحلف المدعي خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة،فإن اليمين ابتداء دخيل في الأسباب[٣].

وروى عن ابن الزبير أنه قال: يجب القصاص،وبه قال عمر بن عبدالعزيز،وإليه ذهب مالك وأحمد لماروى في بعض طرق هذاالحديث: "تحلفون،وتستحقون دم صاحبكم[٤]".

وذهب جماعة إلى أنه لايجب القود،بل تجب الدية مغلظة في ماله،رُوى ذلك عن ابن عباس ﷺ،و به قال الحسن البصري،والنخعي،وهوقول الثوري،وقول الشافعي في الجديد،وأصحاب الرأي و اسحاق وتأولوا قوله ﷺ: "دم صاحبكم" أي: ديته[٥].

قال أصحاب الرأي: لايبدأ بيمين المدعي،بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وُجِدَ فيهاالقتيلُ،وحصل اللوث في حقهم،ويحلّفهم على أنهم ماقتلوه،ولاعرفوا له قاتلاً،ثم يأخذالدية من أرباب الخطة،فإن لم تعرف فمن سُكّنها،وهويخالف الحديث من وجهين:

الأول: أن الروايات الصحيحة كلهامتطابقةٌ على أنه ﷺ بدأبالمدعين وجعل يمين الردعلى اليهود. والثاني: أنه ﷺ قال: "فتبرئكم يهود في أيمان خمسين" وإيجاب الدية معهايخالف النص والقياس،

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الأدب[٨]باب إكرام الكبير،ويبدأالكبيربالكلام والسؤال[٨٩]برقم:٦١٤٢،ومسلم، كتاب القسامة[٢٨]باب القسامة[١]برقم:٢-[١٦٦٩].
(٢) ولفظ الحديث: "إمَّاأن يَدُوا صاحبكم وإمَّاأن يؤذنوابحربٍ". [الموطأ٢:٨٧٧،كتاب القسامة[٤٤]باب[١].
(٣) كذاعندالطيبي:٦:٢٤٩٦،عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه البخاري،كتاب الأحكام[٩٣]باب كتاب الحاكم إلى عماله[٣٨]برقم:٧١٩٢.
(٥) وهذه عبارة البغوي في شرح السنة،١٠:٢١٧.

إذليس فى شيئ من الأصول اليمينُ مع الغرامةِ'بل إنما شُرعَت للبراء ة أو الإستحقاق على مذهب من يرى ردّاليمين على المدعى'أويحكم فى المال باليمين مع الشاهد[1].

وماروَوا عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ﷺ أنه ﷺ قال ليهود:إنه يحلف منكم خمسون'وبدأ بهم[2]'مايُعادلُ ماذكرنا من الروايات فى الصحة والإعتبار.

وفيه أن مَن توجّه عليه الحلف أوّلاًولم يحلف ردًّايحلف على الآخر'وإن توجّه عليه اليمين حلف و إن كان كافراً'وقال مالك:لايُقبل إيمان الكفرة على المسلمين'كمالايُقبلُ شهادتهم'وإنماوَدَى رسول الله ﷺ من قِبَلِه لأنه كره إبطال الدم وإهداره'ولم ير غيراليمين على اليهود'ولم يكن القوم راضين بأيمانهم'واثقين عليها'والله أعلم.

٥-باب قتل أهل الردة واسعاة بالفساد

من الصحاح:

[٦٣٥] عن عكرمة قال:أُتِيَ عليّ ﷺ بزنادقة فأحرقهم'فبلغ ذلك ابنَ عباس ﷺ فقال:لو كنتُ أنالم أحَرّقْهُم لِنهي رسولِ الله ﷺ:لاتُعَذِّبُوابعذابِ الله'ولَقَتَلْتُهُم لقولِ رسولِ الله ﷺ:مَن بَدَّلَ دينه فاقتلوه[3].[المصابيح٢:٥٢٨[٢٦٥٨] المشكاة٢:٣٠٢[٣٥٣٣]].

بزنادقة: الزنديقُ قومٌ من المجوس[4]يُقال لهم الثنوية'يقولون بمبدأين:أحدهما:النور'وهومبدأ الخيرات'والثانى:الظلمة'وهومبدأالشرور'ويُقال:إنه معربٌ'مأخوذمن الزنديق'وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى'ثم استعمل لكل لكل ملحد فى الدين'وجمعه الزنادقة'والهاء فيه بدلٌ من الياء المحذوفةِ'فإن أصله زناديقٌ'والمراد به قومٌ ارتدوا عن الإسلام'لماأورد أبو داؤد فى كتابه أن عليًّا أحرق أناساًارتدوا عن الإسلام[5].

وقيل: قوم من السبائية'أصحاب عبدالله بن سبأ[6]أظهر الإسلام ابتغاءً للفتنة وتضليلاً للأمة'فسعى

---

(١) وهذه عبارة البغوى فى شرح السنة، ١:٢١٧.

(٢)أخرجه أبوداؤد'كتاب الديات[٣٣]باب فى ترك القَوَدِ بالقسامة[٩]برقم:٤٥٢٦.

(٣)أخرجه البخارى'كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم[٨٧]باب حكم المرتد[٢]برقم:٦٩٢٢.

(٤) قال المرتضى الزبيدى:الصواب أن الزنديق نسبةٌ إلى الزند'وهو كتاب مانى المجوسى'الذى كان فى زمن بهرام بن هرمزبن سابور'ويدعى متابعة المسيح ﷺ'وأراد الصيت فوضع هذاالكتاب'وخباه فى شجرة ثم استخرجه'والزند بلُغتهم:التفسير'يعنى:هذاتفسيرلكتاب ذرادشت الفارسى'واعتقد فيه الإلهين:النوروالظلمة'النوريخلق الخير'والظلمة يخلق الشر'وحرماتيان النساء'لأن أصل الشهوة من الشيطان'ولايتولد من الشهوة إلاَّ الخبيث'وأباح اللواط[والصحيح :الإعلام]لإنقطاع النسل'وحرم ذبح الحيوانات'وإذا ماتت حل أكلها'وكان قد بقيت منهم طائفةٌ بنواحى الترك والصين وأطراف العراق وكِرمان إلى أيام معروف الشيد'فأحرق كتابه وقلنسوة له كانت معهم'وأكثرالقتل فيهم'وانقطع أثرهم.[تاج العروس من جواهرالقاموس٦:٣٧٣].

(٥)أخرجه أبوداؤد'كتاب الحدود[٣٢]باب الحكم فيمن ارتد[١]برقم:٤٣٥١.

(٦) عبدالله بن سبأ'رأس الطائفة السبئية'وكان يقول:العجب ممن يزعم أن عيسى ﷺ يرجع'ويكذب برجوع محمد ﷺ'وكان يقول:إنه كان ألفى نبي'ولكل نبى وصيٌّ'ثم قال:محمد ﷺ خاتم النبيين'وعلى ﷺ خاتم الأوصياء'و كان يقول:إن عثمان ﷺ قد جمع أموالاً أخذها بغيرحقها.[تهذيب تاريخ دمشق الكبير٧:٤٣١].

أولاً في إثارة الفتنة على عثمان ﷺ حتى جرى عليه ماجرى ثم انصرف إلى الشيعة وأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا ﷺ هو المعبود، فعلم بذلك علي ﷺ فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً وأشعل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها. والإحراق بالنار وإن نهى عنه كماذكر ابن عباس ﷺ لكن جوز للتشديد بالكفار، والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة [1].

من الحسان:

[٦٣٦] عن أنس ﷺ قال: قَدِمَ على النبي ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ فأسلموا، فاجتوَوا المدينةَ فأمرهم أن يأتوا إبلِ الصَّدقةِ، فيشربوا مِن أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحُّوا، فارتدُّوا و قتلوا رُعاتَها، واستاقُوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجُلَهم، و سَمَلَ أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا [2].

[المصابيح ٢: ٥٣٠ [٢٦٦٥] المشكاة ٢: ٣٠٣ [٣٥٣٩].

النَّفَرُ: بالتحريك، قومٌ مِن ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية [3].

عُكل: إسم قبيلةٍ وبلدةٍ، والمراد بها هاهنا: القبيلة [3].

فاجتووا المدينة: أي: كرهوا هواء المدينة، واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها [3].

فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا مِن أبوالها: يدلُّ على أن التداوي بالنجاسات جائزٌ، و احتج به أحمد على طهارة بول مايؤكل لحمه، وهو ضعيفٌ، إذ لايلزم من الإذن في تناول الشيئ حال الضرورة ومساس الحاجة إليه الإذنُ في تناوله مطلقاً حتى يلزمه الحكم بالطهارة.

وإنما مثّل بهم رسول الله ﷺ مع نهيه عن المُثلة، إمّالعظم جُرمهم، فإنهم جمعوا بين الإرتداد ونبذ العهد والإغتيال وقتل النفس ونهب المال، أولأنهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتصَّ منهم بمثل صنيعهم. والسمل: فقأالعين، يُقال: سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محماةٍ أونحوها [3].

ثم لم يحسمهم: أي: لم يقطع دماً بالكيِّ ونحوه حتى ماتوا [3].

من الحسان:

[٦٣٧] عن ابن مسعود ﷺ: كُنَّامع رسول الله ﷺ في سفرٍ فانطلقَ لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخانِ فأخذنا فرخيها، فجاءتِ الحُمَّرَةُ فجعلت تفرِّشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: مَن فَجَّعَ هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها إليه، ورأى قريةَ نملٍ قدحرَّقناها قال: مَن حرَّقَ هذه؟ فقلنا: نحنُ، قال: إنه لاينبغي أن يُعذِّبَ بالنار إلاَّ ربُّ النار [4].

[المصابيح ٢: ٥٣٠ [٢٦٦٧] المشكاة ٢: ٣٠٣ [٣٥٤٢].

---

(١) كذاعندالطيبي: ٢٤٩٧، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود [٨٦] باب المحاربين من أهل الكفر [١٥] برقم: ٦٨٠٣، صحيح مسلم، كتاب القسامة [٢٨] باب حكم المحاربين [٢] برقم: ٩- [١٦٧١].

(٣) كذاعندالطيبي: ٢٥٠٠، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ١: ٤٠٤، وأبوداؤد، كتاب الجهاد [٩] باب في كراهية حرق العدو [١٢٢] برقم: ٢٦٧٥.

الحُمَّرة: نوعٌ من الطائربعظم العصفور، وتكون دهساء، والدهساءُ هي التي يكون لهاغبرةٌ تضرب إلى الحمرة كَلَوْنِ الرمل وكدرآء ورقشآء، والواحدة: حُمَّرَةٌ بالتشديد، وقديُخَفَّفُ.

تفرش: روي بفتح التاء وضم الراء مِن فَرُشَ إذابسط، وبفتحها وتشديدالراء على أن أصله: تتفرش فحذفت إحدى التائين، وتفرش من التفريش، والمعنى: أنها تقرب من الأرض فترفرف على الفرخين بجناحيها، وروي: تعرش، من التعريش أي: ترتفع فوقهما وتظلل عليهما[1].

قرية النمل: مجتمعها[2].

وإنما منع التعذيب بالنار لأنه أشدالعذاب، ولذلك أوعد بهاالكفار[3].

[٦٣٨]عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي إختلافٌ وفُرقةٌ، قومٌ يُحسنون القيلَ، ويُسيئون الفعلَ، يقرءون القرآن لايُجاوزُ تراقيهم، يَمرُقون من الدينِ مُرُوقَ السهمِ من الرمِيَّةِ، لايرجعون حتى يرتدَّالسَّهم على فُوقه، هم شرُّالخلقِ والخليقة، طُوبَى لمن قتلهم وقتلوهُ، يَدعُونَ إلى كتابِ الله وليسوامِنافي شيئٍ، مَن قاتلهم كان أولَى بالله منهم، قالوا: يارسولَ الله ماسِيماهم؟ قال: التحليق[4]. [المصابيح٢: ٥٣١[٢٦٦٨] المشكاة٢: ٣٠٤[٣٥٤٣]].

سيكون في أمتي إختلافٌ: يحتملُ أن يكون المراد به أهل إختلافٍ وفُرقةٍ، ويكون المعنيُّ بهم قوماًصفتهم وحالهم ماذُكِرَ، ويكون قوم بدلاًمنه، وأن يكون المراد به نفس الإختلاف، أي: سيحدث فيهم اختلافٌ وتَفَرُّقٌ، ويكون من فرقهم فرقة هذا شأنهم، والقيل والقال، والقول واحد.

لايُجاوزُتراقيهم: لايُجاوزأبرقراء تهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولايتعدى إلى القلوب والجوارح فلايعتقدون وفقَ مايقتضي اعتقاداً، أوْ لايعملون بمايوجب عملاً.

يمرقون من الدين: أي: يخرجون منه خروج السهم من الرمية، وهوالصيدالذي ترميه، فعيلةٌ بمعنى مفعول، والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية، شبه دخولهم في الدين وخروجهم منه من غير توقف وتمسك بشيئ من علائقه بمروق السهم فيما يرمى به من غيرحاجز يحجزه و حائل يتشبث به.

لايرجعون حتى يرتدَّالسَّهم على فُوقه: أي: لايرجعون إلى الدين حتى يرتدالسهم من جانب

---

(١) وهذاقول الخطابي في معالم السنن٣: ١٢٥.

(٢) قال الخطابي: النمل على ضربين: أحدهما: مؤذٍ ضرَّار فدفع عاديته جائزٌ، والضربُ الآخر: لاضررفيه، وهو الطوال الأرجل، لايجوزقتله. [معالم السنن٣: ١٢٦].

(٣) كذاعندالطيبي: ٢٠٥٠، عزواًإلى القاضي البيضاوي، وزادعليه:

أقول: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا لأن الله تعالى جعل النارفيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلايصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له أن يستعملها فيه، لأنه ربها ومالكها، يفعلُ مايشاءُ من التعذيبِ بها والمنع منه، وإليه أشار بقوله ﷺ: "رب النار".

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب السنة[٣٤]باب في قتال الخوارج[٣١]برقم: ٤٧٦٥، ورجاله ثقات، لكنه منقطعٌ بين قتادة وأبي سعيد ﷺ، كمابَيَّنَهُ الحاكم[٢: ١٤٨]وذكر أن بينهماعليّاًالناجي.

رأسه، والفُوق: المشقوق من رأس السهم، الذی یوضع فیه الوتر.

علق رجوعهم إلى الدين بما يُعد مِن المستحيلات مبالغة فی إصرارهم علی ماهم عليه حسماً للطمع فی رجوعهم إلى الدين كما قال اللّٰه تعالى: وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ [سورة الأعراف ٧: ٤٠][1].

هم شر الخلق: لأنهم جمعوا بين الكفر والمراءِ فاستبطنوا الكفر، وزعموا أنهم أعرف الناس بالإيمان وأشدهم تمسكاً بالقرآن فضلوا وأضلوا[2].

والخلق: مصدرٌ، نعت به للمفعول للمبالغة.

والخليقة: واحد الخلائق، جمع بينهما للمبالغة والتوكيد[3].

طوبى لمن قتلهم: فإنه غازٍ، وقتلوه: فإنه شهيدٌ.

سيماهم التحليق: لايدل على أن الحلق مذمومٌ فإن الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به الخبيث تلبيساً وترويجاً لخبثه وإفساده على الناس، وهو كوصفهم بالصلاة والصيام[4].

[٦٣٩] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: مَن أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرته، ومن نزع صغار كافرٍ من عنقه فجعله فی عنقه فقد ولیَ الإسلام ظهره[5].

[المصابيح ٢: ٣٢ ٥ [٢٦٧١] المشكاة ٢: ٤ ٣٠ [٣٥٤٦]].

الجزية: فی الأصل مايؤخذُ من أهل الذمة ويُضربُ عليهم كل سَنَةٍ مِن جَزی الدَّين: إذا قضاهُ، فإنها طابقةٌ عليهم أن يجزوه، أوبمعنى الجزاء بمعنى: المكافأة لأنهم يجزون بها مِن مِنٍّ عليهم بالإعفاء عن القتل، والإذن فی إقامة دار الإسلام، والمراد بها هٰهنا ما يُضربُ على أراضيهم باسم العشور بدل الجزية.

والإستقالة: طلبُ الإقالة والسعي فيها.

والصَّغار: بالفتح: الذُّلُّ، وقد يُطلقُ على الجزية لإستلزامها الذُّلَّ، والمعنى: أن مَن أخذ منهم أرضاً

---

(١) كذا عند الطيبي: ٣٠٢٥ بغير عزوٍ إلى أحدٍ، وقال: وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة فی أمرواحد، مَثَّل أوّلاً خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية، وثانياً فرض دخولهم فيه ورجوعهم إليه برجوع السهم على فُوقه إلى ماخرج منه من الوَتر.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٠٢٥ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) قال التوربشتي: وإنما جاء باللفظين تأكيداً للمعنى الذی أراده، وهو إستيعاب أصناف الخلق، ويحتمل أنه أراد بالخليقة من خُلِقَ، والخَلق: مَن سيخلق. [الميسر ٣: ٨٣٠].

(٤) كذا عند الطيبي: ٤ ٣٠٢ بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

قال التوربشتي: وقد حدث به تيبها على أمارتهم، وتوقيفاً على شعارهم الظاهر، وليس فی ذلک مايدل على الوضع ممن يتخذ الحلق دأباً فقد وصفهم بكثرة الصلاة والصيام، كما وصفهم بالتحليق. والشيء إذا كان محموداً فی نفسه لايصير مذموماً باستنان من يستنّ به مِن أهل الزيغ فی حق العموم، وإنما يذم بالنسبة إليهم لعوج قصدهم وفساد نيتهم. والحلق من جملة شعائر الله وأنساكه وسمت عباده الصالحين. [الميسر ٣: ٨٣٠].

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتاب الخراج [١٤] باب ماجاء فی الدخول فی أرض الخراج [٣٨] برقم: ٣٠٨٢.

قلتُ: وإسناده ضعيفٌ، فيه عمارة بن أبي الشعثاء، وهونكرةٌ لايُعرفُ، قاله الذهبي. [ميزان الإعتدال ٣: ١٧٧].

وقال ابن حجر: مجهول. [تقريب التهذيب ١: ٢٥١].

بإخراجها المقتنِ عليها ليحتمله عنهم فكأنه استقال هجرته لأنه فعل مايُناقِضُ مُقتضى الهجرة و يُنافِي موجبها؛ لأن الهجرة توجب استحقاق أخذ الخراج والمطالبة به، فإذا أقام المهاجر نفسه مقام الذمي والتزم أداء ماكان عليه ينعكس أمره فيصير كالمستقيل من هجرته، ومن تكفل جزية كافرو تحمل عنه صغاره فكأنه ولّى الإسلامَ من حيث إنه بدل إعزاز الدين بإلتزام ذل الكفر، وتحمل صغاره. وللعلماء فى صحة ضمان المسلم عن الذمى بالجزية خلافٌ، ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث.

[٦٤٠] عن جرير بن عبدالله ﷺ[1] قال: بعث رسول الله سريةً إلى خثعم فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريئٌ من كل مسلمٍ مقيمٍ بين أظهر المشركين، قالوا: يارسولَ الله لِمَ؟ قال: لاتتراءى نارهما[2]. [المصابيح ٢:٥٣٢[٢٦٧٢] المشكاة ٢:٣٠٥[٣٥٤٧].

لاتتراءى نارهما: أى ينبغى أن لايسكن مسلمٌ حيث سكن كافرٌ، ولايدنو منه بحيث تتقابل ناراهما، وتقرب أحدهما من الأخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، أو أطلق التراءى بمعنى التقابل والتقارب لأنه مستلزم لهما، ونظيره قولهم: دُورٌ متناظرةٌ والمراد به المنع عن مُساكنة الكفار والإقامة فى بلادهم. وقيل: أراد بالنار: نار الحرب، أى: هما على طرفين متباعدين، فإن المسلم يحاربُ للهِ ورسولِهِ مع الشيطانَ وحزبِه، ويدعو إلى الله بحربه، والكافرُ يُحاربُ اللهَ ورسولهُ ويدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح أن يجتمعا؟ ويحتمل أن يكون الضمير للإسلام والكفر، والمعنى: إنهما متضادان متنافيان، لايمكن أن يتقاربا، فضلاًأن يجتمعا، فينبغى لأهلهما أن يتباعدا، ولايتقاربا[3].

[٦٤١] عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: الإيمانُ قيدُ الفتكِ، لايَفتِكُ مؤمنٌ[4].
[المصابيح ٢:٥٣٣[٢٦٧٣] المشكاة ٢:٣٠٥[٣٥٤٨].

---

(١) جرير بن عبدالله بن جابر البَجَلي القسرى أبوعمرو، ابتنى داراً فى بَجيلة، وكان إسلامه فى السنة التى توفى فيها النبى ﷺ، ويُقال: إنه أسلم فى رمضان سنة عشر، وكان قد انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا، وقال: لاأقيم ببلدةٍ يُشتم فيها عثمان ﷺ، مات سنة: ٥١هـ، وقيل سنة: ٥٤هـ. [تهذيب الكمال ٤:٥٣٣-٥٤٠].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب النهى عن قتل مَن اعتصم بالسجود[١٠٥] برقم: ٢٤٦٥، والترمذى، كتاب السير[٢٢] باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين[٤٢] برقم: ١٦٠٤.

(٣) قال أبوعبيد قاسم بن سلام: فيه قولان: أما أحدهما فيقول: لايحل لمسلم أن يكن بلاد المشركين فيكون منهم بقدر مايرى كل واحد منهم نار صاحبه، فيُجعل الرؤية فى هذا الحديث فى النار، ولارؤية للنار، وإنما معناه: أن تدنو هذه من هذه، وكان الكسائي يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان، ودُورنا تُناظرُ، ويقول: إذا أخذت فى طريق كذا وكذا فنظر إليك الجبلُ فخُذ عن يمينه أوعن يساره، هكذا كلام العرب.

وأما الوجه الآخر فيُقال: إنه أراد بقوله: لاتراءى ناراهما، يريد: نار الحرب، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة ٥:٦٤] فيقول: ناراهما مختلفان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ و كيف يُساكنُ المسلم المشركين فى بلادهم وهذه حال هؤلاء وهؤلاء؟ [غريب الحديث ١:٢٥٥-٢٥٦].

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فى العدو يؤتى على غرة[١٦٩] برقم: ٢٧٦٩.

القيد: الحبسُ، والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه، وهو غار غافل حتى يشد عليه ويُقتل. والمعنى: أن الإيمان منع ذلك وحرمه، فلاينبغي للمؤمن أن يفعله، لأن المقصود به إن كان مسلماً فظاهرٌ، وإن كان كافراً فلا بُدَّ من تقديم نُذُرٍ وإستابةٍ، إذ ليس المقصود بالذات قتله، بل الإستكمال والحمل على الإسلام مايُمكن، هذا إذالم يدع إليه داع دينيٌ، فإن كان كما إذاعُلِمَ أنه مُصِرٌّ على كفره حريصٌ على قتل المسلمين، منتَهِزٌ للفرص منهم، وأن دفعه لايتيسر إلاَّ بهذا فلاحرج فيه[1] فإنه ﷺ بعث محمد بن مسلمة الخزرجي رضي الله عنه في نفر من الخزرج إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبدالله بن أنيس الجهني رضي الله عنه إلى سفيان بن خالد ففتكه.

[٦٤٢] عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حَدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيف[2].

[المصابيح٢: ٥٣٤[٢٦٧٦] المشكاة٢: ٣٠٥[٣٥٥١]].

هذا إذا اعتقد الساحر أن لسحره تأثيراً بغير القدر، أو كان سحره لايتم إلاَّ بدعوة كوكب أوشيءٍ يوجب كفراً[3].

---

(١) كذا عندالطيبي: ٢٥٠٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وقال: هذاهو الوجه، والذهاب إلى النسخ والتخصيص بعيدٌ، لأن الظاهر يقتضي أن تذكر الجملة الأولى بعدالأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتباراً للرتبة وبياناً لشرف الإيمان، وأن من خصائصه وخصائل أهله النصيحة لكل أحدحتى الكفار، كما ورد: "الدين النصيحة" فعلى مَن اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك، فإذاً الكلام جارٍ على أصالة الإيمان، وذكر المؤمن تابع له، فإذاأخر كان بالعكس، فعلى هذا لايفتقرفي الحديث إلى إلزام النسخ والتكليف فيه من جهة المعاني.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود[١٥] باب ماجاء في حدالساحر[٢٧] برقم: ١٤٦٠. وقال: هذاحديث لانعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذاالوجه، وإسمٰعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث...... والصحيح عن جندب رضي الله عنه موقوفٌ، والعمل على هذاعندبعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهوقول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتلُ الساحرإذا كان يعملُ في سحره مايَبلُغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً.

(٣) وقد نسب الطيبي إلى القاضي عبارته التالية:

الساحرإذالم يتم سحره إلاَّ بدعوة كوكب أوشيءٍ يوجب كفراً يجب قتله، لأنه استعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لايستقل به الإنسان، وذلك لايتسبب إلاَّ لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون، وبهذا يميز الساحرعن النبي والولي، وأمّا مايتعجب منه كمايفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية أو يريه صاحب خفة اليد فغيرحرام، وتسميته سحراً على التجوز، ولما فيه من الدقة، لأنه في الأصل ماخفي سببه. [الكاشف عن حقائق السنن: ٨: ٢٥٠٨].

١٥-كتاب الحدود

[١-بابٌ]

من الصحاح:

[٦٤٣] عن أبي هريرة وزيدبن خالد رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: اقضِ بيننابكتاب الله، وقال الآخر: أجل يارسول الله فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم، قال: تَكَلَّمْ، قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهل العلم فأخبروني أن على إبني جلدَمائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنماالرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله تعالى: أمّاغنمك وجاريتك فردٌّ عليك، وأمّاابنك فعليه جلدمائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمّا أنت ياأُنَيسُ فاغْدُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها[1].

[المصابيح٢:٥٣٥[٢٦٧٧] المشكاة٢:٣٠٧[٣٥٥٥]].

لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله: أي: يحكمه، إذ ليس في القرآنِ الرجم، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾[سورة الأنفال٨:٦٨] أي: الحكم بأن يؤاخذ على جهالةٍ، أولايعذبهم بذلك، أو بغيرهما على ماذكر في التفاسير، ويحتمل أن يكون المراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً، وإنماسأل المترافعان أن يحكم بينهمابحكم الله، وهمايعلمان أنه ﷺ لايحكم إلاّ بحكم الله، ليفصل بينهم بالحكم الصرف، لابالنصائح والترغيب فيماهوالأرفق بهما، إذللحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين. والحديث يدلّ على جوازِ الإفتاء في زمانه ﷺ، فإن أباالزاني قال: "سألتُ أهل العلم فأخبروني على أن ابني جلدمائة وتغريب عام" وأن الرسول ﷺ لم ينكر عليه، وأن حدالبكر جلدمائة وتغريب عام، وأن حضور الإمام ليس بشرط في إقامتهما، فإنه ﷺ بعث أنيس ابن ضحاك الأسلمي رضي الله عنه لها، وأن الإستنابة فيهاجائزٌ.

وقال أبوحنيفة: الحدُّهو الجلدُ، والتغريب تعزيرٌ، وأن حدالثيب الرجم وحده، إذ لن يأمرفي حق المرأة بغيره، وهوقول أكثرأهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وقد روى عن علي، وابن مسعود وأبي رضي الله عنه أنه يجلد مائة ثم يرجم، وبه قال الحسن، وإليه ذهب إسحاق وداؤد محتجين بما روى عبادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: الثيب بالثيب جلدمائة والرجم، وأجيب عنه بأنه منسوخٌ بهذاالحديث، و بماروى أنه ﷺ رجم ماعزاً رضي الله عنه والغامدية واليهوديين ولم يأمربجلد واحد منهم، فإن حديث عبادة رضي الله عنه أقدم ماروى في الرجم بل في الحد ويدل عليه صدرالحديث وهوأنه ﷺ قال: خُذُوا عني خُذُوا عني قدجعل الله لهن سبيلاً" البِكربالبِكرجلدمائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور[٨٣]باب كيف كانت يمين النبي ﷺ[٣]برقم: ٦٦٣٣، ومسلم، كتاب الحدود[٢٩]باب من اعترف على نفسه بالزنى[٥]برقم: ٢٥-[١٦٩٧-١٦٩٨].

وأن الزنايثبت بالإقرار،ولومرةً واحدةً،وبه قال الحسن وحمّاد،وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق:لايجب الحد إلاّ إذا أقرّ به أربع مرّاتٍ في مجلس أومجالس، وقال أصحاب الرأي:لايجب إلاّ إذا أقرّ به أربع مرات في أربع مجالس.

[٦٤٤] عن أبي هريرةؓ قال:سمعتُ النبيﷺ يقول:إذا زنت أَمَةُ أحدكم فَتَبَيَّنَ زناهافليجلدْهاالحدَّ،ولايُثرِّب عليها،ثم إن زنَتْ فلْيَجلدْهاالحدَّ ولايُثرِّب،ثم إن زَنَت الثالثةَ فَتبَيَّنَ زناهافلْيَبِعهاولوبحبلٍ مِن شَعرٍ[1].

[المصابيح٢:٥٣٩[٢٦٨٦] المشكاة٢:٣١٠[٣٥٦٣]].

لايُثرِّب: التثريبُ:التأنيبُ والتعيير.كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هوالتثريب وحده،فأمرهم بالجلد ونهى عن الإقتصاربالتثريب.وقيل:المرادبه النهيُ عن التثريب بعدالجلد فإنه كفّارةٌ لما ارتكبه[2].

وفي الحديث دليلٌ على أن للسيدإقامة الحدعلى مملوكه إستصلاحاًبملكه،خلافاًلأصحاب الرأي وله أن يتشخص عن جرمه ويسمع البينة عليه،ومَن منع ذلك حمل قولهﷺ:"فَتَبَيَّنَ"على التبيين عنده بمشاهدةٍ أوإقرارٍأوعندالحاكم ببينةٍ،وأنَّ حدَّالعبدهوالجلدوحده،سواءً كان بكراًأو ثيباً،لأنه أطلق الحكم،وعمَّ المحكوم عليه بلاتفصيل،ولم يذكرالتغريب،وللشافعي قولٌ أنه يُغربُ ستة أشهر وهوإختيارالمزني،ولعله إنما أسقط التغريب عن المماليك نظراًللسّادة وصيانةً لحقوقهم[2].

من الحسان:

[٦٤٥] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:إن رسول اللهﷺقال:أَقيلوا ذَوي الهيئاتِ عثراتهم إلاّالحدودَ[3].[المصابيح٢:٥٤٢[٢٦٩٣] المشكاة٢:٣١١[٣٥٦٩]].

ذوي الهيئاتِ: الهيئةُ في الأصل صورة أوحالةٌ تعرضُ لأشياء متعددة،فتصيربسببهامقولاًعليها أنهاواحدة،ثم تطلق على الخصلة فيُقال:لفلان هيئات،أي:خِصالٌ،والمرادبذوي الهيئات:أصحاب المروءات والخصال الحميدة،وقيل:ذوالوجوه بين الناس،و بالعثرات:صغائرالذنوب،وما يندر عنهم من الخطايافيكون الإستثناء منقطعاًإذا كانت الهيئة بمعنى الخصلة،أوالذنوب مطلقاً،و بالحدود مايوجبها فيكون متصلاً،والخطابُ مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة بهاو التاديب عليها[4].

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب البيوع[٣٤]باب بيع المدبر[١١٠]برقم:٢٢٣٤،ومسلم،كتاب الحدود[٢٩]باب رجم اليهود،أهل الذمة،في الزنى[٦]برقم:٣٠-[١٧٠٣].

(٢) كذاعندالطيبي:٢٥٢٠،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد٦:١٨١،وأبوداؤد،كتاب الحدود[٣٢]باب في الحد يُشفع فيه[٤]برقم:٤٣٧٥،والنسائي في الكبرى٤:٣١٠،كتاب الرجم[٦٧]باب التجاوزعن ذلة ذي الهيئة[٣٧]برقم:٧٢٩٣.

(٤) كذاعندالطيبي:٢٥٢٤،عزواًإلى القاضي البيضاوي.قال الخطابي:فيه دليلٌ على أن الإمام مخيَّرٌفي التعزير،إن شاء عزروإن شاء ترك،ولوكان التعزيرواجباًكالحد لكان ذوالهيئة وغيه في ذلك سواء.[معالم السنن٤:٥٤٠].

[٦٤٦] عن وائل بن حجر ﷺ أن إمرأةً خرجت على عهد النبي ﷺ تريدُ الصلاة فتلقَّاها رجلٌ فتجللها، فقضى حاجتَهُ منها، فصاحَت وانطلقَ، ومرَّت عصابةٌ من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذوا الرجلَ فأتوا به النبي ﷺ فقال لها: إذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموهُ، وقال: لقد تاب توبةً لو تابَها أهلُ المدينة لقُبِلَ منهم[1].

[المصابيح ٢: ٥٤٣ [٢٦٩٦] المشكاة ٢: ٣١٢ [٣٥٧٢].

فتجللها: أي: غشيها، وجامَعَها، من الجلال، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان[2].

[٦٤٧] عن سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة ﷺ أتى النبي ﷺ برجل - كان في الحيِ - مخدجٍ سقيمٍ فوُجِدَ على أَمَةٍ من إمائهم يخبُثُ بها فقال النبي ﷺ: خُذُوا له عِثكالاً فيه مائة شمراخٍ فاضربوه ضربةً[3].

[المصابيح ٢: ٥٤٤ [٢٦٩٨] المشكاة ٢: ٣١٢-٣١٣ [٣٥٧٤].

المخدج: الناقص الخلق.

العثكال: الغصن الذي يكون عليه أغصانٌ صغارٌ، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً.

يخبُثُ: أي: يزني بها، فإن الزنا من أخبث الفعل.

فيه دليلٌ على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويُحافظ على حياته، وأن حد المريض لا يُؤخَّر إلا إذا كان له أمد مرجو كالحبل، لحديث علي ﷺ، وقال مالك وأصحاب الرأي: يؤخر الحد حتى أن يبرأ، وقد عد الحديث من المراسيل، فإن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره، وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به، إذ المراسيل مقبولة عندهم[4].

[٦٤٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا نزل عُذْرِي، قامَ النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، فلمَّا نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأةِ فضربوا حدَّهم[5].

[المصابيح ٢: ٥٤٥ [٢٧٠٣] المشكاة ٢: ٣١٣-٣١٤ [٣٥٧٩].

عُذْرِي: المراد بالعذر الآية الدالة على براءتها، شبهتها بالعذر الذي هو يبرئ المعذور من الجرم، وبـ

---

(١) أخرجه أحمد ٦: ٣٩٩، وأبو داؤد، كتاب الحدود [٣٢] باب في صاحب الحد يجيء فيقر [٧] برقم: ٤٣٧٩، و الترمذي، كتاب الحدود [١٥] باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا [٢٢] برقم: ١٤٥٤، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، والنسائي في الكبرى ٤: ٣١٣-٣١٤، كتاب الرجم [٦٧] باب ذكر الإختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشج فيه [٣٩] برقم: ٧٣١١.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٢٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٢٢٢، وابن ماجة، كتاب الحدود [٢٠] باب الكبير والمريض [١٨] برقم: ٢٥٧٤، والبغوي في شرح السنة ١٠: ٣٠٣، برقم: ٢٥٩١.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٥٢٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الحدود [٣٢] باب في حد القذف [٣٥] برقم: ٤٤٧٤، والترمذي، كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب: ومن سورة النور [٢٥] برقم: ٣١٨١.

"الرجلين": حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، و"المرأة": حمنة بن جحش رضي الله عنه فضربوا حدهم حد المفترين[1].

٢-باب قطع السرقة

من الصحاح:

[٦٤٩] عن عائشة رضى الله عنها، عن النبى ﷺ قال: لاتُقطَعُ يَدُالسَّارقِ إلَّا فى ربعِ دينارٍ فصاعداً[2]. [المصابيح٢: ٥٤٦[٢٧٠٤] المشكاة٢: ٣١٦[٣٥٩٠].

إلّافى ربعِ دينارٍ: الحديثُ صريحٌ فى الدلالة على أن نصاب السرقة ربع دينار فلاتُقطع إلّاإذا سرق ربع دينارفصاعداً، أى: مايبلغ قيمته، وقد روى ذلک عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وبه قال عمربن عبدالعزيز، وإليه ذهب الأوزاعى و الشافعى.

وقال مالک: نصاب السرقة ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو أنه ﷺ قطع يدسارقٍ فى مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم[3]، ولادلالة عليه، إذ ليس فيه ما يدُلُّ على المنع من القطع بما دونه ولاتعيين هذا القدر من الشارع ﷺ، فإنه تقويم من الراوى، فلعله ﷺ أمربالقطع لأن المجن كان مساوياً لربع دينار فإن ثلاثة دراهم فى عهدهم كان مساوياً لربع دينارٍ، ويدل عليه ماروى عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع سارقاً فى أترجةٍ قُوِّمَت ثلاثة دراهم من صَرف اثنى عشر درهماً بدينارٍ.

وقال أحمد: إن كان المسروق ذهباً فنصابه أن يبلغ قيمته دينار أوثلاث دراهم، جمعاً بين الخبرين، و قدعرفتَ أن الجمع وإعمال كل واحد من الخبرين فى بعض موارده إنما يُصارُ إليه إذا تحققت المعارضة بينهما، وقد بيّنّا عدمها.

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لايُقطع فى أقل من دينار أوعشرة دراهم أو مايُساوى أحدهما، وبه قال الثورى وأصحاب الرأى، واحتجوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم.

وعن أيمن بن عبدالله الحبشى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن، و كان يقوم يومئذ ديناراً[4] وفيه وجهين: الأول: إن صح فلاحجة فيه لماعرفته، والثانى: بعد ثبوته عن هذاالراوى، ولايُقاوم روايته روايةَ عائشة وابن عمر رضي الله عنه، ولاتقويمه تقدير الشارع، ولامالم يتعرض له الشيخان مااتفقا على صحته ولاالواحد ولاالمتعدد.

---

(١) كذاعندالطيبى: ٢٥٢٧، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحدود[٨٦]باب قول الله: والسارق والسارقة[١٣]برقم: ٦٧٨٩، ومسلم، كتاب الحدود[٢٩]باب حدالسرقة[١]برقم: ٢-[١٦٨٤].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحدود[٨٦]باب قول الله: والسارق والسارقة[١٣]برقم: ٦٧٩٨، ومسلم، كتاب الحدود[٢٩]باب حدالسرقة[١]برقم: ٦-[١٦٨٦].

(٤) أخرجه النسائى، كتاب[٤٦]باب القدرالذى إذاسرقه السارق قطعت يده[١٠]برقمى: ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، وقال: و أيمن الذى تقدم ذِكرنا لحديثه ماأحسبُ أنّ له صحبة. [سنن النسائى ٨: ٨٤، تحت حديث رقم: ٤٩٥٣].

[٦٥٠] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطعُ يده، ويسرقُ الحبلَ فتُقطعُ يده[1]. [المصابيح ٢: ٥٤٦ [٢٧٠٦] المشكاة ٢: ٣١٦ [٣٥٩٢]].

المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل: حبل السفينة[2]، وقيل: كان هذا في الإبتداء، كان يُقطعُ السارق بالقليل والكثير ثم نُسِخَ بحديث عائشة رضي الله عنها، وقيل معناه: أنه يتبع نفسه أوّلاً في أخذ أمثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة فيُفضي به إلى أن يأخذ مايقطع فيه.

من الحسان:

[٦٥١] عن رافع بن خَدِيج ﷺ عن النبي ﷺ: لاقطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ[3].

[المصابيح ٢: ٥٤٦ [٢٧٠٦] المشكاة ٢: ٣١٦ [٣٥٩٣]].

الكَثَرُ: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وِعاء الطلع من جوفه، سمى جُمّاراً أو كَثَراً، لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر[4].

[٦٥٢] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثمر المعلقِ، قال: مَن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويَهُ الجرينُ فبلغ ثمن المجن فعليه القطع[5].

[المصابيح ٢: ٥٤٧ [٢٧٠٨] المشكاة ٢: ٣١٦ [٣٥٩٤]].

الثمر المعلق: يريد بالثمر المعلق الذي يكون على رأس الشجر، وإنما نفى القطع فيه لأن نخل المدينة وأشجارها لم تكن محفوظةً ولا محرزةً، فأما الذي يكون في حائط يكون محرزاً، قطع، وهو قول الثوري ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لاتنقطع في الفواكه الرطبة كانت أو غير محرزة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود [٨٦] باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ [٨] برقم: ٦٧٨٣، وباب قول الله: والسارق و السارقة [١٣] برقم: ٦٧٩٩، ومسلم، كتاب الحدود [٢٩] باب حد السرقة [١] برقم: ٧-[١٦٨٧].

(٢) وبهذا فسره الأعمش، حيث قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنه منها مايسوى دراهم.

[صحيح البخاري ٨: ١٩، تحت حديث رقم: ٦٧٨٣].

قال الطيبي: أنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالها، بل البلاغة تاباه، لأنه لايذم في العادة مَن خاطَرَ بيدى في شيئ له قدر، وإنما يذم مَن خاطَر فيما لاقدر له، فالمراد التنبيهُ على عظم خسر يده في مقابلة حقير من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة، والمراد: جنس البيض وجنس الحبال.

[الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٣٠].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٨٣٩، كتاب الحدود [٤١] باب مالايُقطع فيه [١١] برقم: ٣٢، ضمن رواية مطولة، و أخرجه الشافعي في المسند [من ترتيبه] ٢: ٨٣-٨٤، كتاب الحدود، الباب الثاني: في حد السرقة، برقم: ٢٧٥، و أحمد في المسند ٣: ٤٦٣، وأبو داؤد، كتاب الحدود [٣٢] باب مالايُقطع فيه [١٢] برقم: ٤٣٨٨، والترمذي، كتاب الحدود [١٥] باب ماجاء لاقطع في ثمر [١٩] برقم: ١٤٤٩، والنسائي، كتاب قطع السارق [٤٦] باب مالاقطع فيه [١٣] برقمي: ٤٩٦٠-٤٩٦١، وابن ماجة، كتاب الحدود [٢٠] باب لايقطع في ثمر ولا كثر [٢٧] برقم: ٢٥٩٣.

(٤) وهذه عبارة الزمخشري في الفائق ٣: ٢٤٧.

(٥) أخرجه أحمد ٢: ٢٠٧، وأبو داؤد، كتاب اللقطة [٤] باب التعريف باللقطة [١] برقم: ١٧١٠، والترمذي، كتاب البيوع [١٢] باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها [٥٤] برقم: ١٢٨٩، والنسائي، كتاب قطع السارق [٤٦] باب الثمر المعلق يسرق [١١] برقم: ٤٩٥٧.

أخذاً بظاهر الحديث، وقاس عليها مايُضاهيها من الأطعمة كالألبان والأشربة.

[٦٥٣] عن بُسْربن أرطاةﷺ[1] قال: سمعتُ رسول اللهﷺيقول: لاتُقطعُ الأيدى فى الغزو[2]. [المصابيح٢: ٥٤٩[٢٧١٣] المشكاة٢: ٣١٧[٣٦٠١].

روى عن يحى بن معين أنه قال: لايصح لبشربن أرطاة صحبةٌ، وكان يطعن فيه، فإن صح الحديث فلعلهﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم[3].

[٦٥٤] عن جابرﷺ قال: جيئَ بسارقٍ إلى النبىﷺ فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيئ بالثانية فقال: اقطعوه فقطع، ثم جيئ به الثالثة فقال: اقطعوه فقطع، ثم جيئ به الرابعة فقال: اقطعوه فقطع، فأتى به الخامسة فقال: اقتلوه، فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمَينا عليه الحجارة[4]. [المصابيح٢: ٥٥٠[٢٧١٥] المشكاة٢: ٣١٨[٣٦٠٣].

فأتى به الخامسة فقال: اقتلوه: هذا إن صحّ فمنسوخ بماروى أنهﷺ قال: لايحل دم إمرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى والمارق من الدين التاركُ الجماعة[5] أو بمثله ولم أر أحداً من أهل العلم ذهب إليه ذهب إليه، ولهم خلافٌ فى القطع فى المرة الثانية والثالثة والرابعة، والحديث دليلٌ لمن أوجب القطع فيها كمالک والشافعى.

---

(١) بُسْربن أرطاة، وإسمه عمير بن عُويمر بن عمران بن الحُلَيس الشامى، مختلفٌ فى صحبته، روى عن النبىﷺ حديثين...... قال أبوالقاسم: سكن دمشق، وشهد صِفّين مع معاويةﷺ، مات بدمشق فى ولاية عبدالملک بن مروان [تهذيب الكمال٤: ٥٩-٦٩].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الحدود[٣٢]باب فى الرجل يسرق فى الغزو، أيقطع؟[٣٢]برقم: ٤٤٠٨، والترمذى، كتاب الحدود[١٥]باب ماجاء فى أن لاتقطع الأيدى فى الغزو[٢٠]برقم: ١٤٥٠، والنسائى، كتاب قطع السارق [٤٦]باب القطع فى السفر[١٦]برقم: ٤٩٧٩.

(٣) هذاكله قول التوربشتى فى الميسر٣: ٨٤١.

قال الطيبى: هذاالتركيب من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب، إذ لابدّ من جمع الأيدى، والتقييد بغزو من عالده، فالمناسب أن يقال: لاتقطع أيديهم لئلا تقع الفرقة والوهن فيمن يجاهد فى سبيل الله، ولإرادة التفرق و الوهن ورد"اجعل الفساق يداًيداً" أى: فرق بينهم. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٣٣].

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الحدود[٣٢]باب فى السارق يسرق مراراً[٢٠]برقم: ٤٤١٠، والنسائى، كتاب قطع السارق[٤٦]باب قطع اليدين والرجلين من السارق[١٥]برقم: ٤٩٧٨، وقال: هذاحديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث.

قال الألبانى: لكن تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق، فالحديث صحيحٌ، ثم خرج الحديث.
[إرواء الغليل٨: ٨٥-٨٩، برقم: ٢٤٣٤].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الديات[٨٨]باب قول الله: إن النفس بالنفس[٦]برقم: ٦٨٧٨.

٣-باب الشفاعة فى الحدود

من الصحاح:

[٦٥٥] عن عائشة رضى الله عنها: إن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا: مَن يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاَّ أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكَلَّمَهُ أسامة [ﷺ] فقال رسول الله ﷺ: أتَشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوهُ، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وايْمُ اللهِ لو أن فاطمة بنت محمد [ﷺ] سرقت لقطعتُ يدها[1].

وروى عن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت: كانت إمرأة مخزومية تستعير المتاعَ ثم تجحدُ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة [ﷺ] فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فذكر نحوه[2]. [المصابيح٢:٥٥١-٥٥٢ [٢٧١٩] المشكاة٢:٣٢٠ [٣٦١٠]].

إنما قطع يدها لأنها سرقت، كما دل عليه الحديث السابق، لا لأنها تجحدُ، وإنما ذكرت الإستعارة و الجحود للتعريف، وكان إسمها فاطمة[3].

من الحسان:

[٦٥٦] عن ابن عمر ﷺ: قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن حالَت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله، ومَن خاصَمَ فى باطلٍ هو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، ومَن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه اللهُ رَدْغَةَ الخَبال حتى يخرج مما قال[4]. [المصابيح٢:٥٥٢ [٢٧٢٠] المشكاة٢:٣٢٠ [٣٦١١]].

الرَدْغَة: ردغة الخبال وطينته واحدةٌ، وهى عصارة أهل النار وصديدهم، وأصل الردغ: الماء والطين والخبالُ: الفسادُ[5].

وخروجه مما قال فيه: أن يتوب عنه، ويستحل منه القول فيه[6].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب [٥٤] برقم: ٣٤٧٥، ومسلم، كتاب الحدود [٢٩] باب قطع السارق [٢] برقم: ٨-[١٦٨٨].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود [٢٩] باب قطع السارق [٢] برقم: ١٠-[١٦٨٨].

(٣) قال الطيبى: قال الجمهور: لا قطعَ على مَن جَحَدَ العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع فى ذلك، وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصى التى يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، بل هى مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٥٣٧].

(٤) أخرجه أحمد٢: ٧٠، وأبو داؤد، كتاب الأقضية [١٨] باب فيمن يُعِينُ على خصومة من غير أن يعلمها [١٤] برقم: ٣٥٩٧.

(٥) كذا فى معالم السنن٤: ٢٣.

(٦) كذا عند الطيبى: ٢٥٣٧، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

[٦٥٧] عن أبي رمثة المخزومي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أُتِيَ بلصّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالُك سرقتَ؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وجيئ به فقال: إستغفر اللهَ وتُبْ إليه، فقال: أستغفر اللهَ وأتوبُ إليه، قال: أللهم تُب عليه[1] ثلاثا. [المصابيح٢:٥٥٣[٢٧٢١] المشكاة٢:٣٢١[٣٦١٢]].

ما إخالُكَ سرقتَ: إخال من خال يخال: إذا ظنّ، والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني أسد، فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يُعَرّض للسارق بالرجوع، فإن رجع بعد الإعتراف قبل الحكم لايسقط الحد كما في الزنا، وأصح القولين المحكيين عن الشافعي، ولمن زعم أن السرقة لاتثبت بالإقرار مرةً واحدة، كأحمد وأبي يوسف وزفر، أن يتمسك به أيضاً، لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد، ويحرم تلقينه بالرجوع، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: تعافوا في الحدود فيما بينكم فمابلغني من حد فقدوجب[2] وجوابه أنه ﷺ إنما لقنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقدقال ﷺ: ادرء واالحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله[3] وإنما لم يجب حيث لم يكن له مخرج[4].

٤-باب حدالخمر

من الصحاح:

[٦٥٨] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان يُؤتَى الشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرةِ أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم فيه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخرُ إمرةِ عمر رضي الله عنه فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوا اجلدَ ثمانين[5].

[المصابيح٢:٥٥٤[٢٧٢٣] المشكاة٢:٣٢٢[٣٦١٦]].

إمْرةِ أبي بكر رضي الله عنه: الإمرةُ بالكسر: الإمارةُ، يريد بها زمان إمارته.

صدراً من خلافة عمر رضي الله عنه: أي: شيئاً من أوائل عهده.

حتى إذا عتوا: أي: فسدوا، وانهمكوا في العصيان.

واختلف العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي إلى أنه أربعون، وللإمام أن يزيد عليه إلى ثمانين باجتهاده لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال لعلي رضي الله عنه في رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد، قال علي رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أحمد ٥:٢٩٣، وأبوداؤد، كتاب الحدود[٣٢]باب في التلقين في الحد[٨]برقم: ٤٣٨٠، والنسائي، كتاب قطع السارق [٤٦]باب تلقين السارق[٣]برقم: ٤٨٧٧، وابن ماجة، كتاب الحدود[٢٠]باب تلقين السارق [٢٩]برقم: ٢٥٩٧.

وإسناده ضعيفٌ من أجل أبي المنذر مولى أبي ذر رضي الله عنه، فإنه لايعرف، كماقال الذهبي في الميزان ٤:٥٧٧.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه عندالحاكم ٤:٣٨١، لكن ليس فيه الإعتراف.

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الحدود[٣٢]باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان[٥]برقم: ٤٣٧٦.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود[١٥]باب ماجاء في درء الحدود[٢]برقم: ١٤٢٤.

(٤) كذاعندالطيبي: ٢٥٣٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود[٨٦]باب الضرب بالجريدوالنعال[٤]برقم: ٦٧٧٩.

للحسن ﷺ: أقم، فقال الحسن: وَلِّ حارَّها مَن تَوَلّٰى قارَّهَا، فقال علی ﷺ لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده، وعلی ﷺ يعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبک، جلدالنبی ﷺ أربعين، وجلدأبوبكر ﷺ أربعين، وعمر ﷺ ثمانين، وكل سنةٌ، وهذاأحب إلیّ [1].

ولايعارض بما روی أنه قال لعمر ﷺ حين استشاره فيه: نری ياأمير المؤمنين ثمانين جلدة لأن الزيادة تعزيرٌ مؤولٌ إلی رأی الإمام، فلعله يری فی وقت دون وقت، ولشخص دون شخصٍ، وذهب مالک وأصحاب الرأی إلی أنه ثمانون للإتفاق عليه فی أيام عمر ﷺ، وجوابه منع الإجماع علی أنه حد مقدر لايجزی ما دونه كما فی حد القذف، وإنما كان استشارتهم ومقاولتهم فی تجويز الزيادة علی ماكان فی عهدالرسول ﷺ وإمرة أبی بكر ﷺ.

وفی قول علی ﷺ عندالأربعين: "حسبک" دليلٌ علی أنه الأصل فی الحد، وماوراء ذلک فهوتعزيرٌ ولاكان حداً لماكان لأحد فيه الخيار.

وقول الحسن ﷺ: "وَلِّ حارَّها" أی: ولِّ العقوبة والضرب مَن تولی العمل ونفع، والقارُّ: البارد [2].

وقول علی ﷺ: "وكل سنةٌ" يدلُّ علی أن عليًّا ﷺ كان معظماً لآثارعمر ﷺ، وأن حكمه وقوله سنةٌ و أمره حقٌ، وكذلک أبوبكر ﷺ، بخلاف مايفتری الشيعة عليه.

من الحسان:

[٦٥٩] عن عبدالرحمن بن الأزهر ﷺ قال: كأنی أنظُرُ إلی رسول الله ﷺ إذ أُتِیَ برجلٍ قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه، فمنهم مَن ضربه بالنعالِ، ومنهم مَن ضربه بالعصا، ومنهم مَن ضربه بالمِيتَخَةِ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمی به فی وجهه [3]. [المصابيح ٢: ٥٥٤[٢٧٢٥] المشكاة ٢: ٣٢٢[٣٦٢٠]].

بالمِيتَخَةِ: روی بكسر الميم وسكون التاء علی وزن المِلعقةِ، وهی العصا وقيل: الدرة، وإشتقاقه من تاخ يتوخ: إذا ساخ، قال الخليل فی كتابه: تاخت الأصبع فی الشیئ الرَّخوِ، قال صاحب المقاييس: ليس لهذاالتركيب أصل، وماذكره الخليل أظن أنه تصحيف [4]، قال صاحب الفائق: لوكانت مِن تاخَ يتوخُ لصَحَّت فيه الواؤ كماصَحَّت فی مسورة ومحورة، ولكنها مِن طيخة العذاب إذا ألحّ عليه أو وَبَّخَهُ إذا ذَلَّلَهُ لأن التاء أُختُ الدال والطاء. أقول: وهذاإن صَحَّ فيكون من الإشتقاقات الكبری، و روی مِتِّيخَة علی وزن مِتِّيرَة ومِقَّيخة بتشديدالتاء علی مثال سِكِّينَة، مِن منح الله رقبته ومنحه بالسهم، إذاضربه [5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود [٢٩] باب حدالخمر [٨] برقم: ٣٨-[١٧٠٧].

(٢) قال الطيبی: الضميران المؤنثان راجعان إلی الخلافة، وهوتعريضٌ بعثمان ﷺ يعنی: ولِّ مشاق الخلافة مَن تولی ملاذها، فإن الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة. [الكاشف: ٢٥٤٠].

(٣) أخرجه الشافعی فی المسند [من ترتيبه] ٢: ٩٠، كتاب الحدود، الباب الرابع فی حدالشارب، برقم: ٢٩٢، وأحمد فی المسند ٤: ٨٨، وأبوداؤد، كتاب الحدود [٣٢] باب إذاتتابع فی شرب الخمر [٣٧] برقم: ٤٤٨٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ١٥٩.

(٥) قال الأزهری: ثلاث لغات: فمن قال "مِيتَخة" فهی مأخوذةٌ مِن وَتَخ يَتِخُ، ومَن قال: "مِتِّيخَة" فهی مِن تاخ يَتِيخُ، و مَن قال: مِتِّيخة فهی فِعِّيلةٌ مِن مَتَخَ الجرادُ إذ رَزَّ ذَنَبَهُ فی الأرض. [تهذيب اللغة ٧: ٢١٤].

[٦٦٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شرب الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ بثوبه، والضاربُ بنعله، ثم قال: بَكِّتُوهُ، فأقبلوا عليه يقولون: مااتَّقيتَ الله؟ ماخشِيتَ الله؟ ومااستحييتَ من رسول الله ﷺ؟ فقال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لاتقولوا هكذا، لاتُعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: أللهم اغفرله، أللهم ارحمه[1]. [المصابيح ٢:٥٥٥ [٢٧٢٦] المشكاة ٢:٣٢٣ [٣٦٢١].

بَكِّتوهُ: أي: عيّروهُ بنحو ماقالوا[2].

لاتعينوا عليه الشيطان: يعني بنحو هذاالدعاء، فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أولأنه إذا سمع منكم ذلك أيسَ من رحمة الله وانْهَمَكَ في المعاصي، أوحمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصيرالدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله[3].

[٦٦١] عن ابن عباس ﷺ قال: شَرِبَ رجلٌ فسكر، فلُقِيَ يميلُ في الفَجِّ، فانْطُلِقَ به إلى رسولِ الله ﷺ فلماحاذَى دارَ العباسِ ﷺ انْفَلَتَ فدخلَ على العباس ﷺ فالتَزَمَهُ، فذُكِرَ ذلكَ للنبي ﷺ فضحكَ، وقالَ: أفَعَلَها؟ ولم يأمُر فيه بشيءٍ[4].

[المصابيح ٢:٥٥٥ [٢٧٢٧] المشكاة ٢:٣٢٣ [٣٦٢٢].

الفَجُّ: الطريق الواسع بين جبلين[5].

وإنما لم يأمر ﷺ فيه الحد لأن شربه لم يكن ثابتاً عنده ﷺ بإقرارٍ ولابَيِّنَةٍ، لا أنه دخل دارَ العباس ﷺ ولاذَ به.

---

(١) أخرجه أبوداؤد، كتاب الحدود [٣٢] باب الحد فيه الخمر [٣٦] برقمي: ٤٤٧٧-٤٤٧٨.

(٢) قال الطيبي: المناسب في هذاالمقام أن يفسر التبكيت بمافسره الزمخشري في أساس البلاغة، قال: يُقال: بَكَّتَهُ بالحجة، وبَكَّتَهُ عليه وبكَّتَهُ حتى أسكتهُ وبَكَّتَهُ قرعه على الأمر والزمه بما عيي بالجواب عنه، وبَكَّتَهُ بالعصا: ضربه. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢:٢٥٤٢].

(٣) كذاعندالطيبي: ٢:٢٥٤٢، عزواإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ١:٣٢٢، وأبوداؤد، كتاب الحدود [٣٢] باب الحد في الخمر [٣٦] برقم: ٤٤٧٦.
وإسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج [عبدالملك بن عبدالعزيزبن جريج] وهومدلس [تقريب التهذيب: ٢١٩].
عن محمد بن علي بن ركانة، روى البيهقي عن ابنب المديني، قال: مجهول. [السنن الكبرى ٨:٣١٥].

(٥) كذاقال التوربشتي، زاد عليه: وأرى أن ذلك كان بمكة، لأن دار العباس ﷺ بها واقعةٌ في أحد شعابها، إذليست الدارالتي تُنسبُ إلى العباس ﷺ بالمدينة في فج من الفجاج ولامقاربة منه. [الميسر ٣:٨٤٦].

٥-باب لايُدعَى على المحدود

من الصحاح:

[٦٦١] عن عمربن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً اسمه عبدالله يُلَقَّبُ حماراً كان يُضحك النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأُتِي به يوماً فأمر به فجُلِدَ، فقال رجل من القوم: أللهم العنهُ، ما أكثرَ مايُؤتَى به، فقال النبي ﷺ: لاتَلعَنُوهُ، فوالله ماعلَمتُ هذا إلاّ أنه يحبُّ الله ورسوله[١]. [المصابيح٢:٥٦ [٢٧٢٨] المشكاة٢:٣٢٤ [٣٦٢٥]].

فوالله ماعلَمتُ هذا إلاّ أنه يحبُّ الله ورسوله: أي: الذي علمتُ منه[٢].

من الحسان:

[٦٦٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه: أنه أصاب إمرأةً حراماً، أربع مرات، كلّ ذلك يُعرِضُ عنهُ، فأقبَلَ في الخامسة فقال: أنِكتَهَا؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكحُلَةِ والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ماالزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً مايأتي الرجلُ من أهله حلالاً، فأمر به فرُجِمَ، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذاالذي ستر الله عليه فلمْ تدعهُ نفسه، حتى رُجِمَ رجمَ الكلبِ، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمارٍ شائلٍ برجله، فقال: أين فلانٌ وفلانٌ؟ فقالا: نحن ذان يارسول الله فقال: انزلا. فكلا من جيفة هذاالحمار، فقالا: يانبي الله مَن يأكل مِن هذا؟ قال: فمانِلتُما من عِرضِ أخيكما آنِفاً أشَدُّ مِن أكل منهُ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمِسُ فيها[٣].

[المصابيح٢:٥٥٦-٥٥٧ [٢٧٣٠] المشكاة٢:٣٢٤-٣٢٥ [٣٦٢٧]].

شائلٍ برجله: أي: رافع رِجله، مِن شالَ البعيرُ بذَنَبِه: إذا رفع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود [٨٦] باب مايُكره من لعن شارب الخمر [٥] برقم: ٦٧٨٠.
قال أبوالبقاء العكبري: قوله: "فوالله ماعلمتُ إنه يحب الله ورسوله" في المعنى وجهان:
أحدهما: أن "ما" زائدةٌ، أي: فوالله علمتُ أنه...... والهمزة على هذامفتوحة، لاغير.
والثاني: أن لاتكون زائدة، ويكون المفعول محذوفاً، أي: ماعلمتُ عليه، أومنه سُوء، ألم استانف فقال: إنه يحب الله ورسوله، فالهمزة على هذامكسورة. [إعراب الحديث النبوي: ٢٩٧ تحت حديث رقم: ٣١٦].
(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الحدود [٣٢] باب رجم ماعز رضي الله عنه [٢٤] برقم: ٤٤٢٨.
وإسناده ضعيفٌ، فيه عبدالرحمن بن الصامت -ابن عم أبي هريرة رضي الله عنه- وهومجهول، قال الذهبي: لايُدرَى مَن هذا. [ميزان الإعتدال٢: ٥٧٠].

٦-باب التعذير

من الصحاح:

[٦٦٣] عن أبى بُرْدَة بن نِيار ﷺ[1] عن النبى ﷺ قال: لايُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلاَّ فى حدٍّ من حدود الله[2]. [المصابيح٢:٥٥٨[٢٧٣٣] المشكاة٢:٣٢٦[٣٦٣٠].

ذهب أحمد وإسحاق إلى ظاهر الحديث وقالا: لايتجاوز المعزر من هذا الحد، وقال الشعبى: التعزير مابين سوط إلى ثلاثين، وقال الشافعى: ينبغى أن ينقص من أقل حد، وهو حد الشرب، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ينقص من ثمانين، وهو أقل الحد عنده، وقال مالك: يختلف التعزير بحسب الجرم، فإن كان جرماً أعظم من القذف جلد مائة أو أكثر على مايراه الإمام.

ويدل عليه ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل غلامه فجلده النبى ﷺ مائة ونفاه عاماً، وعلى هذا فحديث أبى بردة مأوَّلٌ بما إذا ضرب الوالد ولده أو السيد عبده، ويكون الحدود عامة فيما يقصد به تعظيم الشرع، والزجر عن المعاصى سواءً كان حداً أو تعزيراً.

ويدل على جواز الزيادة على العشر ماروى:

من الحسان:

[٦٦٤] ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: إذاقال الرجل للرجل يايهودى فاضربوه عشرين، وإذاقال: يامُخَنث فاضربوه عشرين، ومَن وقع على ذات مَحرَمٍ فاقتلوه[3].

[المصابيح٢:٥٥٨-٥٥٩[٢٧٣٥] المشكاة٢:٣٢٦[٣٦٣٢].

قلتُ: تأويل هذا الأخير تخصيصه بمن فعل ذلك مستحلاً، فإنه يُباح دمه استحلالاً.

[٦٦٥] عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فى سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه[4]. [المصابيح٢:٥٥٩[٢٧٣٦] المشكاة٢:٣٢٦[٣٦٣٣].

قيل: إن إحراق المتاع كان فى أول الأمر بالمدينة، ثم نسخ، وفى بعض النُسَخ: "إذا وجدتم الرجل"

---

(١) أبو بُردَة بن نِيار البَلَوى، حليفُ الأنصار، له صحبةٌ، واسمه: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة: ٤١هـ. [تهذيب الكمال٣٣: ٧٠-٧٢].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحدود[٨٦] باب كم التعزير[٤٢] برقم: ٦٨٤٨، ومسلم، كتاب الحدود[٢٩] باب قدر أسواط التعزير[٩] برقم: ٤٠-[١٣٣٢، ١٣٣٣].

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الحدود[١٥] باب ماجاء فيمن يقول لآخر: يامخنث[٢٩] برقم: ١٤٦٢، وقال: غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وإبراهيم بن اسماعيل[يعنى: ابن أبى حبيبة] يُضَعَّفُ فى الحديث، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الحدود[٢٠] باب مَن أتى ذات محرم[١٣] برقم: ٢٥٦٤.

(٤) أخرجه أبو داؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فى عقوبة الغال[١٤٥] برقم: ٢٧١٣، والترمذى كتاب الحدود[١٥] باب ماجاء فى الغال[٢٨] برقم: ١٤٦١، وقال: هذا الحديث غريبٌ لانعرفه إلاَّ من هذا الوجه، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعى وأحمد واسحاق. وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح ابنُ محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثى، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوِىَ فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. [سنن الترمذى٤: ٥٠].

وشذ الحاكم كعادته فقال: "صحيح الإسناد" [المستدرك٢: ١٢٨] ووافقه الذهبى، مع أنه أقرّ البخارى على قوله المذكور.

فيكون المفعول محذوفاً والتقدير: إذا وجدتم شيئاً أو متاعاً للرجل قد غَلَّهُ فحذف لدلالة المعنى عليه.

٧- باب بيان الخمر ووعيد شاربها

من الصحاح:

[٦٦٥] عن ابن عمر ﵄ قال: خطب عمر ﵁ على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسة أشياء: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ[١]. [المصابيح٢: ٥٥٩-٥٦٠ [٢٧٣٨] المشكاة٢: ٣٢٧ [٣٦٣٥]].

والخمر ما خامَرَ العقل: هذا يدلُّ على أن لفظ الخمر مشتقٌ من خمر: إذا ستر، لكل ما خامر العقل، سواءٌ كان من عنبٍ أو غيره، معتصراً أو منبوذاً، فيكون النص الدال على تحريم الخمر دالاً على حرمة كل ما أسكر بالتنصيص.

[٦٦٦] عن أبي قتادة ﵁: أن نبي الله ﷺ نَهَى عن خليط التمرِ والبُسرِ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ، وعن خليط الزَّهْوِ والرطبِ، وقال: انتبذوا كل واحدةٍ على حِدَةٍ[٢].

[المصابيح٢: ٥٦١ [٢٧٤٣] المشكاة٢: ٣٢٨ [٣٦٤٠]].

إنما نهى عن الخلط، وجوز انباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغيُّر إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً[٣].

[٦٦٧] عن وائل الحضرمي ﵁[٤]: أن طارق بن سويد ﵁[٥] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ[٦].

[المصابيح٢: ٥٦١ [٢٧٤٥] المشكاة٢: ٣٢٨ [٣٦٤٢]].

يحتمل أنه أراد ﷺ به العموم وأنه أراد ﷺ به الخصوص فلعله ﷺ علم المرض الذي كان يداوى به، وعلم أن الخمر تزيد فيه، ولا تبرأ عنه، ومن أجل ذلك اختلف أهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصِّرفِ، والأكثر على المنع منه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة [٧٤] باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل [٥] برقم: ٥٥٨٨، ومسلم، كتاب التفسير [٥٤] باب في نزول تحريم الخمر [٦] برقمي: ٣٢-٣٣-[٣٠٣٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة [٧٤] باب من رأى أن لا يخلط البسر [١١] برقم: ٥٦٠٢، ومسلم، كتاب الأشربة [٣٦] باب كراهة انتباذ التمر [٥] برقم: ٢٦-[١٩٨٨].

(٣) كذا عند الطيبي: ٢٥٠٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) هو وائل بن حجر ﵁، مرت ترجمته بالصفحة: ٢٣٨.

(٥) طارق بن سويد، ويُقال: سويد بن طارق الحضرمي، ويُقال: الجعفي، له صحبةٌ، حديثه عند أهل الكوفة. [تهذيب الكمال١٣: ٣٣٩].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة [٣٦] باب تحريم التداوي بالخمر [٣] برقم: ١٢-[١٩٨٤].

(٧) قال القرطبي المحدث: فيه دليلٌ على أنّ لا يجوز التداوي بالخمر، ولا بما حرَّمه الله تعالى من النجاسات والميتات وغيرهما أكلاً ولا شرباً، وبه قال كثير من أهل العلم. [المفهم٥: ٢٦١-٢٦٢].

من الحسان:

[٦٦٨] عن عائشة رضى الله عنها،عن رسول الله ﷺقال:ماأسكرَالفَرْقُ منه فمِل ءُ الكفِّ منه حرام[1].[المصابيح ٢:٥٦٢[٢٧٤٨]المشكاة٢:٣٢٩[٣٦٤٦]].

الفَرْقُ:إناء يسع ستة عشررطلاً،وفيه لغتان:تحريک الراء،وتسكينها،والأول أفصح.

والحديث يدلُّ على أنما أسْكرَ كثيره فقليله حرامٌ،كما رواه جابرؓ،وإليه ذهب أكثرأهل العلم،و قال أبوحنيفة:الأشربة المسكرة على أربعة أضرب:

الأول:الخمرُ،وهى المعتصرمن العنب،إذااشتدَّ وغلا وقذف بالزبد فهو حرامٌ قليله وكثيره.

والثانى: المثلث،وهوعصيرالعنب إذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه،وهوحلالٌ إلاّ قدر ماأسكرمنه،وإن ذهب أقل من ذلک فهو كالخمر.

والثالث:يقتع الزبيب والتمرإذااشتد،وهوحرام مالم يطبخ،فإن طبخ حل إلاّ السكر منه،ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين.

والرابع:مايتخذُ من غيرهما كالحنطة والعسل،فالقدرالمسكرمنه حرامٌ دون مادونه،سواء طبخ أو لم يطبخ،والله أعلم.

---

(١)أخرجه أحمد٦:١٣١،وأبوداؤد،كتاب الأشربة[٢٠]برقم:٣٦٨٧،والترمذى،كتاب الأشربة[٢٧]باب ماجاء ماأسْكرَ كثيره فقليله حرامٌ[٣]برقم:١٨٦٦۔

١٦-كتاب الإمارة والقضاء

[١-باب]

من الصحاح:

[٦٦٩] عن أبي هريرةؓ قال: قال رسول اللهﷺ: مَن أطاعني فقد أطاع اللهَ ومَن عصاني فقدعصى اللهَ ومن يُطعِ الأمير فقدأطاعني ومَن يَعْصِ الأمير فقدعصاني و إنماالإمام جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن ورائه ويُتَّقَى به فإن أمربتقوى الله وعدلَ فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإنَّ عليه منه[١]. [المصابيح٣:٥[٢٧٥٢]المشكاة٢:٣٣٣[٣٦٦١]].

وإن قال بغيره: أي: فإن أمربماليس فيه تقوى ولاعدلٌ بدليل أنه جعل قسيم "فإن أمربتقوى الله و عدل" ويحتمل أن يكون المراد به القول المطلق أوأعم منه وهومايراه ويؤثره من قولهم: فلانٌ يقول بالقدر وإن رأى غيرذلك وآثره قولاً كان أوفعلاً ليكون لقسيمه بقطريه وسد الطرق المخالفة إلى هيج الفتن.

فإنَّ عليه منه: أي: وِزراً وثقلاً وهي في الأصل مشتركٌ بين القوة والضعف وقيل: "فإن عليه مُنَّةً" بتشديدالنون مع ضم الميم وبتاء التأنيث آخره على أنها كلمة واحدة وهوتصحيفٌ غيرمحتمل لوجه هاهنا وإنماهو حرف الجرمع الضمير المتصل به أي: فإن عليه الوزروالوبال من قوله لايتخطاه إليكم مالاترضوابه[٢].

[٦٧٠] عن أم الحصين رضي الله عنها[٣] قالت: قال رسول اللهﷺ: إن أُمِّرعليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ يقودكم بكتاب اللهِ فاسمعوا له وأطيعوا[٤].

[المصابيح٣:٥[٢٧٥٣]المشكاة٢:٣٣٣[٣٦٦٢]].

المُجَدَّعُ: المقطوع الأنف.

يقودكم: يُسودكم بالأمروالنهي على ماهومقتضى كتاب الله وحكمه. هذاوأمثال ذلك حَثٌّ على المداراة والموافقة والتحرز عمايثير الفتن ويؤدي إلى إختلاف الكلمة[٥].

[٦٧١] عن عبادة بن الصامت ؓ قال: بايعنارسول اللهﷺ على السمع والطاعة في العسرواليسر والمَنشط والمَكره وعلى أَثَرةٍ علينا وعلى أن لاننازع الأمرأهلَهُ و على أن نقولَ بالحق أينما كُنَّا لانخافُ في الله لومةَ لائمٍ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد[٥٦]باب يُقاتَلُ وراء الإمام[١٠٩]برقم: ٢٩٥٧ ومسلم كتاب الإمارة[٣٣] باب وجوب طاعة الأمراء[٨]برقم: ٣٣-[١٨٣٥].

(٢) وهوقول التوربشتي في الميسر٣: ٨٥١.

(٣) أم الحصين بنتُ اسحاق الأحمسية جدّةُ يحي بن الحُصَين الصحابية. [تهذيب الكمال٣٥: ٣٤٥].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج[١٥]باب استحباب رمي جمرة العقبة[٥١]برقم: ٣١١-[١٢٩٨].

(٥) كذاعندالطيبي: ٢٥٥٨ عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأحكام[٩٣]باب كيف يبايع الإمام الناس[٤٣]برقمي: ٧١٩٩-٧٢٠٠ ومسلم كتاب الإمارة [٣٣]باب وجوب طاعة الأمراء[٨]برقم: ٤١-[١٧٠٩].

وفي رواية: على أن لاننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ[1]. [المصابيح٣:٥[٢٧٥٣]، المشكاة٢:٣٣٣[٣٦٦٢]].

بايعنا رسولَ الله ﷺ: أي: عاهدناه بإلتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء، وتارتي الضراء والسراء. وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجرو الثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بماالتزموا[2].

المَنشط والمَكره: مَفعلان من النشاط والكراهة للمحل، أي: فيمافيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان، أي: زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم ومايضاد ذلك[3].

وعلى أَثَرَةٍ علينا: أي: بايعناه على أثرة علينا، والأثرة بالتحريك: الإسمُ من الإستئثار، يُقال: استأثر الرجل بالشيئ، أي: استبد به، وجمع الأثر: الأثر، و"على أثرة علينا" راجعٌ إلى مَن يلي الأمر من الأمراء وأصحاب البيعة من أولى الأمر فيستأثر بحق المبايع غيره عليه، فإن هذامما لايمكن في حق النبي ﷺ، ومما لايظن في حق الخلفاء الراشدين ﷺ. وأراد أن النبي ﷺ أخذمنا البيعة على أن نصبر على أثرة علينا، فلاننابذُ مَن بُويعَ مِن وُلاة الأمر فصنع هذاالصنيع[4].

أن لاننازع الأمر أهله: بدل الإشتمال، والمعنى: بايعناه على أن نراعي حق أهل الفضل علينا ولا ننازعهم فيمايستحقونه ويستأهلونه.

كفراً بواحاً: باح الشيئ إذاظهر بواحاً وبووحاً، والبواح صفةٌ لمصدر محذوف، تقديره: أمراً بواحاً، أي: كفراً جهاراً، لاخفاء به، ولاتأويل له، من باح الشيئ وأباحه: إذا جهر به.

عندكم من الله فيه برهانٌ: مايكون قطعاً على أنه كفرٌ، وهويدل على أن الإمام لاينعزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلافٌ، لكن لوأمكن تبديله بغير حرب وإثارة فتنة[5].

[٦٧٢] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: مَن خرج مِن الطاعة وفارَقَ الجماعة فماتَ، ماتَ مِيتَةً جاهليةً، ومَن قاتَلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغضِبُ لعصبيةٍ أويَدعُو لعصبيةٍ أوينصر عصبيةً فقُتِلَ فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ، ومَن خرج على أُمَّتِي بسيفه يَضرِبُ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن[٩٢] باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً[٢] برقمي: ٧٠٥٥-٧٠٥٦، ومسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب وجوب طاعة الأمراء[٨] برقم: ٤٢-[١٧٠٩].

(٢) كذاعندالطيبي: ٢٥٥٩:٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) كذاعندالطيبي: ٩:٢٥٥٩-٢٥٦٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) وهذاقول التوربشتي في الميسر٣: ٨٥١-٨٥٢.

(٥) قال النووي: والمراد بالكفرهنا المعاصي، ومعنى الحديث: لاتنازعوا وُلاة الأمورفي ولايتهم، ولاتعترضواعليهم إلّاأن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعدالإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموابالحق حيث ما كنتم، وأماالخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوافسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ماذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لاينعزل أيضاً السلطان بالفسق، وأماالوجه المذكورفي كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلطٌ من قائله، مخالفٌ للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله و تحريم الخروج عليه مايترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. [شرح صحيح مسلم١٢: ٢٢٩].

يَضـربُ بها بَرَّها وفاجرها، ولا يتحاشَى مِن مؤمنها، ولا يَفي لذي عهدٍ عهدَهُ، فليس مني ولستُ منه[1]. [المصابيح ٣:٧ [٢٧٦٠] المشكاة ٢:٣٣٤ [٣٦٦٩]].

المِيتة والقِتلة: بالكسر - الحالةُ التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى: أنَّ مَن خرج عن طاعة الإمام، وفارَق جماعة الإسلام، وشَذَّ عنهم، وخالَف إجماعهم ومات على ذلك فمات على مِيتةٍ كان يموت عليها أهل الجاهلية، لأنهم ما كانوا يرجعون إلى إطاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيئ، ولا يتفقون على رأي[2].

مَن قاتَلَ تحتَ رايةٍ عميةٍ: مجهولةٍ، لا يُعرفُ أنها رُفِعت لإعلاء الحق وإظهار الدين، أو أن الأمر يُخالف ذلك الغرض، ولا داع له سوى العصبية، فإن قُتِلَ فقتله على حالةٍ كانت يقتل عليها أهل الجاهلية، فإن قتالهم لم يكن إلاّ لذلك، ولا ينبغي لمؤمن أن يقاتل، ولا أن يخاصم إلاَّ لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه[3].

وقتله: خبرٌ مبتدإ محذوف، والجملة مع الفاء جواب الشرط.

[٦٧٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراءُ تعرفون وتُنكِرونَ، فمن أنكرَ فقد برِئَ، ومن كَرِهَ فقد سلِمَ، ولكن مَن رضِيَ وتابَعَ، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ماصلوا، لا، ماصلوا، يعني: : من كرِهَ بقلبه وأنكر بقلبه[4].

[المصابيح ٣:٨ [٢٧٦٢] المشكاة ٢:٣٣٥ [٣٦٧١]].

تعرفون وتُنكِرونَ: صفتان "لأمراء" والراجع فيهما محذوفٌ، أي: تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، يريدُ: أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً، فمَن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم و سماجة حالهم وأنكر فقد برئ عن المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه و كره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن مَن رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شارَكَهم في العصيان، واندَرَجَ تحت إسم الطغيان.

وحذف الخبر في قوله: "مَن رضِيَ" لدلالة الحال، وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيميه، وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكايةً من إحتمال نكرهم، والمصابرة على ماينكرون منهم[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين [١٣] برقم: ٥٣-[١٨٤٨].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٦١، بغير عزو إلى أحدٍ.

(٣) قال الطيبي: "تحت راية عمية" كنايةٌ عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول، لا يعرف أنه حق أو باطلٌ، فيدعون الناس إليه ويقاتلون له. [الكاشف: ٢٥٦١].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب وجوب الإنكار [١٦] برقمي: ٦٣، ٦٤-[١٨٥٤].

(٥) كذا عند الطيبي: ٢٥٦٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

[٦٧٤] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أَثَرَةً و أموراً تُنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حقكم[1].

[المصابيح ٣:٨[٢٧٦٣] المشكاة ٢:٣٣٥[٣٦٧٢].

أَثَرَةً: أي: مايستأثر به من أمور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بالإستحقاق في الفيئ ونحوه. وروي "أُثرة" بالضم وسكون الثاء، و"أموراً" بالعاطف على أن المراد بها أشياء أُخَر، لا ماتستحسنونها ويؤيد الأول قوله ﷺ في جواب "فما تأمرنا" "أدّوا إليهم حقهم، واسألوا الله تعالى حقكم" أي: لاتكافئوا استئثارهم باستئثاركم، ولاتقاتلوهم لإستيفاء حقكم، بل وَفّروا إليهم حقهم من السمع والطاعة و حقوق الدين، واسألوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيئ ونحوهما، وكِلوا إليه أمركم[2].

[٦٧٥] عن ابن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن خَلَعَ يداً مِن طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لاحُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عنقه بيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليةً[3].

[المصابيح ٣:٩[٢٧٦٥] المشكاة ٢:٣٣٥[٣٦٧٤].

مَن خَلَعَ يداً مِن طاعةٍ: يُريدُ مَن نقض العهد وخلعَ نفسه عن بيعة الإمام لقي الله تعالى آثماً لا عُذرَ له، ولما كان وضع اليد كنايةً عن العهد وإنشاء البيعة لِجَري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كني عن النقض بخلع اليد ونزعها.

[٦٧٦] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنه لانبي بعدي، وسيكون خلفاءُ فيَكثُرونَ، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا بيعةَ الأولِ فالأولِ، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم[4].

[المصابيح ٣:٩[٢٧٦٦] المشكاة ٢:٣٣٥[٣٦٧٥].

تسوسهم الأنبياء: أي: كان سوّاسهم ورؤسائهم الذين يقومون بسياستهم وإصلاح أمرهم الأنبياء. والسياسةُ: القيامُ على الشيئ بمايصلحه، وهو خبر "كان" و"كلما هلك" إلى آخره حالٌ من فاعله، أي: الأنبياء تَترى تابعَ بعضهم بعضاً.

[٦٧٧] عن أبي سعد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بُويعَ لخَليفتينِ فاقتلوا الآخر منهما[5]. [المصابيح ٣:٩[٢٧٦٧] المشكاة ٢:٣٣٥[٣٦٧٦].

فاقتلوا الآخر: قيل: أراد بالقتلِ المقاتلة، لأنها تؤدي إليه من حيث أنه غايتها. وقيل: أراد إبطالُ بيعته

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن[٩٢] باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً[٢] برقم: ٧٠٥٢، ومسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء[١٠] برقم: ٤٥-[١٨٤٣].
(٢) كذا عند الطيبي: ٢٥٦٣، بغير عزو إلى أحد.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب وجوب لزوم جماعة المسلمين[١٣] برقم: ٥٨-[١٨٥١].
(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء[٦٠] باب ماذُكر عن بني اسرائيل[٥٠] برقم: ٣٤٥٥، ومسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء[١٠] برقم: ٤٤-[١٨٤٢].
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب إذا بويع لخلفين[١٥] برقم: ٦١-[١٨٥٣].

وتوهين أمره من قولهم: قتلتُ الشرابَ: إذا مزجته وكسرت ثورته بالماء[1].

وفيه: "أنه سيكون هناتٌ وهناتٌ[2]" أي: أشياءٌ قبيحةٌ مستكرةٌ، وواحدها هنةٌ، وهي كناية عن كل اسم جنس لاتريد أن تقربه لشناعته.

[٦٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارةِ، وستكونُ ندامةً يوم القيامة، فَنِعْمَتِ المُرضِعَةُ، وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ[3].

[المصابيح ٣: ١٠ [٢٧٧٢] المشكاة ٢: ٣٣٦ [٣٦٨١]].

شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة، أي: نِعمَتِ المرضعةُ: الولايةُ، فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفاطمة المنيةُ، فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والتبعة، فلاينبغي للعاقل أن يلم بلذة تتبعها حسرات[4].

[٦٧٩] عن مَعقِل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مامِن عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً فلم يحُطْها بنصيحةٍ إلاّ لم يجد رائحةَ الجنة[5].

[المصابيح ٣: ١٢ [٢٧٧٧] المشكاة ٢: ٣٣٧ [٣٦٨٦]].

يسترعيه: أي: يجعله راعياً بأن ينصبه القيام بمصالحهم، ويعطيه زمام أمورهم، والراعي: الحافظ المؤتمن على مايليه من الرعاية وهي الحفظ، و لم يحطها أي: يحفظها، يُقال: حاط يحوط حوطاً وحيطة وحياطةً: إذا كلاه ورعاه، والمراد بالنصيحة إرادة الخير لهم والصلاح، ومنه سمي الحياط ناصحاً لأنه يصلح.

[٦٨٠] عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه[6] عن النبي ﷺ قال: إنَّ شر الرعاء الحطمة[7].

[المصابيح ٣: ١٢ [٢٧٧٩] المشكاة ٢: ٣٣٧ [٣٦٨٨]].

الرعاء: بالكسر جمعُ راعٍ كتجار في جمع تاجر، والمراد بالحطمة: الفَظُّ القاسي، الذي يظلم الرعية، ولايرحمهم، من الحطم وهو الكسر، وقيل: الأكُولُ الحريصُ، الذي يأكل مايرى ويقصمه، فإن مَن هذا دأبه يكون دَنِيَّ النفس، ظالماً بالطبع، شديد الطمع فيما في أيدي الناس[8].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٢٥٦٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) يعني في حديث عرفجة رضي الله عنه الذي أورده البغوي في المصابيح برقم: ٢٧٦٨، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب حكم مَن فرّق أمر المسلمين [١٤] برقم: ٥٩-[١٨٥٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام [٩٣] باب مايكره من الحرص على الإمارة [٧] برقم: ٧١٤٨.

(٤) كذا عند الطيبي: ٢٥٦٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام [٩٣] باب من استُرعِيَ رعيةً [٨] برقم: ٧١٥٠، ومسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب فضيلة الإمام العادل [٥] برقم: ٢١-١٤٢.

(٦) عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبوهبيرة البصري، له صحبة، شهد بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ، مات بالبصرة في ولاية عبيدالله بن زياد، وصلى عليه أبوبرزة الأسلمي، وقبره في شارع المربد. [تهذيب الكمال ١٤: ١٠٠].

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب فضيلة الإمام العادل [٥] برقم: ٢٣-[١٨٣٠].

(٨) قال الزمخشري: هوالذي يعنّف الإبل في السَّوق والإيراد والإصدار فيحطمها، ضَرَبَه مثلاً لوالي السُّوء. [الفائق في غريب الحديث ١: ٢٩٢].

[٦٨١] عن ابن عمرو ﷺعن النبي ﷺقال: إنَّ المُقسِطِينَ عندالله على منابر من نور عن يمين الرحمن، و كلتايديه يمينٌ، الذين يَعدلون في حكمهم و أهليهم وماوَلُوا[1].

[المصابيح٣: ١٣[٢٧٨٢] المشكاة٢: ٣٣٧[٣٦٩٠].

المُقسِطِينَ: هو العادلُ، وبإزائه القاسط، وكلاهما مأخوذان مِن القسط الذى هو النصيب، فكأن القسوط أخذ حق الغير، والإقساطُ إزالةُ القسوط وسلبه.

عندالله على منابر من نور عن يمين الرحمن: شبههم في دُنُوِّهم من الحق ومكانتهم عندالله بِمَن يجلس على الكرسي والسُّرُرِ عن يمين السلطان، فإنه يكون أعظم الناس قدراً، وأرفعهم لديه منزلةً.

و كِلتايديه يمينٌ: دفع لتوهُّم مَن يتوهمُ أن له يميناً مِن جنس أيماننا التى تُقابلهايسارٌ، وأن مَن سبق إلى التقرب إليه حتى فازبالوصول إلى مرتبة من المراتب الزلفى من الله، عاق غيره عن أن يفوربمثله كالسابق إلى محل مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليهاالعباد سواء[2].

الذين يَعدلون: إلى آخره بيانٌ للمقسطين وكشف لأحوالهم، والراجع إلى الموصول في "ماولُوا" محذوف، أى: ماولُوه، يريد به ما في ولايتهم وتحت أمرهم.

[٦٨٢] عن أنس ﷺ كان قيس بن سعد ﷺ من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَطِ من الأمير[3]. [المصابيح٣: ١٣[٢٧٨٣] المشكاة٢: ٣٣٨[٣٦٩٢].

قيس بن سعد ﷺ: بن عبادة، رئيس الخزرج وابن رئيسهم، وكان من الدهاة، المشهودله بالرأى الصائب، المشارإليه في الشجاعة والسخاوة.

صاحب الشُّرَطِ: هو الذى يتقدم بين يدى الأمير لتنفيذ أوامره، وينوب منابه في إقامة الأمور السياسة، ويكون زعيم الشرط وقائدهم، وهم قواد الأمر وحراسه، ويُقال للواحد منهم شُرطةٌ و شُرطيٌ، سُمُّوا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها من الشرط وهو العلامة[4].

من الحسان:

[٦٨٣] عن الحارث الأشعرى ﷺ[5] قال: قال رسول الله ﷺ: آمُرُكم بخمسٍ: بالجماعة، والسمع و الطاعة، والهجرة، والجهادفي سبيل الله، وإنه مَن خرج من الجماعة قَيْدَ شِبرٍ فقدخلعَ رِبقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ، إلاأن يراجع، ومَن دَعا بدعوى الجاهلية فهومِن جُثاءِ جهنم، و إن صام وصلى وزعم أنه مسلم[6].

[المصابيح٣: ١٤[٢٧٨٥] المشكاة٢: ٣٣٨[٣٦٩٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب فضيلة الإمام العادل[٥] برقم: ١٨-[١٨٢٧].
(٢) كذاعندالطيبى: ٢٥٧٢، عزواًإلى القاضى البيضاوى.
(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأحكام[٩٣] باب الحاكم يحكم بالقتل[١٢] برقم: ٧١٥٥.
(٤) تلخيص قول التوربشتى في الميسر٣: ٨٥٦.
(٥) الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى، له صحبةٌ. [تهذيب الكمال٥: ٢١٧].
(٦) أخرجه الترمذى، كتاب الأمثال[٤٥] باب ماجاء في مثل الصلاة[٣] برقم: ٢٨٦٣.

المراد بالجماعة: موافقتهم والإنخراط فيهم، وبالسمع: الإصغاءُ إلى الأوامر والنواهي وتفهمهما، و بالطاعة: الإمتثالُ بالأوامر والإنزجارُ عن النواهي، وبالهجرة: الإنتقالُ مِن دار الكفر إلى دار الإسلام.
وقَيد شبرٍ: قدره، يريدُ به أىَّ قدرٍ خالَفَ عن الجماعة وخرج عن موافقتهم.
والربقُ: بالكسرِ حبلٌ فيه عدة عرىً يُشدُّ به البهيم، الواحدةُ من تلك العُرى رِبقةٌ.
شبه ذمة الإسلام وعهده بالربقة التى تجعل فى أعناق البهائم من حيث أنه يقيده فيمنعه أن يتخطى حدود اللهِ ويرتع مراتعَ حرماته. والمعنى: أن مَن فارَقَ الجماعةَ بترك السنةِ وإرتكاب البدعةِ ولو بشيئٍ يسيرٍ، نقض عهد الإسلام ونزع اليد عن الطاعة[1].
والدعوى: إسمٌ يطلقُ للإدعاء والدعاء أيضاً، وهو النداء، والمعنى: مَن نادَى فى الإسلام بنداء الجاهلية، وهو أن الرجل إذا غلب عليه خصمه نادَى بأعلى صوته قومه، فيبتدرون إلى نصره، ظالماً كان أومظلوماً، جهلاً منهم وعصبيةً[2].
فهو مِن جُثاء جهنم: أى: مِن جماعاتها، واحدتها جُثوةٌ، وهى فى الأصل ماجُمِعَ من ترابٍ وغيره فاستُعير للجماعة[3].
وروى جثى بكسر الثاء وتشديد الياء، وهو جمع جاثٍ، مِن الجواث الجثواء، أوالجثى، وهو الجلوس على الركبتين، قال الله تعالى: ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا [سورة مريم ١٩:٦٨].
ويحتمل أن يكون المراد بدعوى الجاهلية سننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها.

[٦٨٤] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: وَيْلٌ للأمراء، ويلٌ للعرفاء، ويلٌ للأمناء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ يوم القيامة أنّ نَواصيَهم مُعلَّقةٌ بالثُّريَّا يَتَجلجَلُونَ بينَ السماء والأرضِ وأنهم لم يَلُوا عملاً[4]. [المصابيح ٣:١٥ [٢٧٨٩] المشكاة ٢:٣٣٩ [٣٦٩٨]].

العرفاءُ: جمعُ عريف، وهو القيم بأمر قبيلةٍ أومحلةٍ يلى أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، مِن عرف يعرف عرافةً، مثل: كتب يكتب كتابةً إذا عمل ذلك، وعُرف بالضم عَرافةً بالفتح إذا صار عريفاً، والمراد بالأمناء: مَن ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين، ويدل عليه عطفه على الأمراء والعرفاء.
وأنهم لم يَلُوا عملاً: أوكل من ائتمنه غيره على مال أوغيره، والمعنى: أن هذه الأمور وإن كانت مهمةً لاينتظم صلاح الناس ولايتم معاشهم دونها ولذلك قال فى الحديث الذى بعده: "أن العرافة حقٌّ" أى: أمرٌ ينبغى أن يكون، لكنها خطيرٌ، والقيام بحقوقها عسرٌ، فلاينبغى للعاقل أن يقتحم عليها و يميل بطبعه إليها فإن مَن زَلَّت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنةٍ يؤدى به إلى العذاب

(١-٢) كذا عند الطيبى: ٢٥٧٥، عزواً إلى القاضى البيضاوى.
(٣) كذا فى الفائق فى غريب الحديث ١:١٩٠.
(٤) أخرجه أبو داؤد الطيالسى: ٣٢٩، برقم: ٢٥٢٣، وأحمد فى المسند ٢:٣٥٢، وابن حبان [من موارده]: ٣٧٥، برقم: ١٥٥٨ والحاكم ٤:٩١، من طريق عباد بن على عن أبى حازم، زاد ابن حبان: مولى أبى رهم الغفارى، عن أبى هريرة ﷺ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، وهذا من عجائبه، فإنه أورد عباداً هذا فى الميزان لهذا الحديث وقال: "هذا حديثٌ منكرٌ، وقد علق له البخارى، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته". [ميزان الإعتدال ٢:٣٧٠].

يؤثر عليه أن يكون نواصيه معلقة بالثريا يتجلجلُ: بالجيم أى: يتردد ويتحرك بين السماء و الأرض، ويتمنى أن يكون حاله كذلك، ولم يل ماتولاه من عمله الذى أفضى به إلى هذاالعذاب، و هم المراد بقوله فى الحديث الآخر: "ولكن العرفاء فى النار" لا كل عريف، فإن مَن قام بها حق القيام وتَجَنّب فيها عن الظلم استحق بهاالثواب وصار ذاحظ مماوعد به ذوسلطان عادل، لكن لماكان الغالب عليهم خلاف ذلك أجرى الغالب مَجرَى الكل بصيغة العموم.

[٦٨٥]عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن سكن البادية جَفا، ومَن اتَّبع الصيد غَفَلَ، ومَن أتى السلطان افتتن[1]. [المصابيح٣: ٦١٦[٢٧٩٢] المشكاة٢: ٣٤٠[٣٧٠١].

جَفا: الرجلُ إذا غلظ قلبه وقسَى، ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو غالبٌ على سكان البوادى لِبُعدِهم عن أهل العلم وقِلّةُ اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش، وأصل التركيب للنُّبُوّ عن الشيى، وغفلةُ التابع للصيد إمّالحِرصه الملهى أولتَشَبُّهِه بالسبع وإنجذابه عن الترحم والرقة، و إفتتان المتقرب إلى السلطان مما لايخفَى، فإنه إن وافَقَهُ فيما يأتيه ويذره فقد خاطَرَ على دينه، وإن خالَفَهُ فقد خاطَرَ على روحه[2].

٢-باب ما على الوُلاةِ من التيسير

من الصحاح:

[٦٨٦] عن أبى سعيدالخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ عند إسته يومَ القيامة، ألا! ولاغادِرَ أعظمُ غدراً من أميرعامةٍ[3].

[المصابيح٣: ٢٠[٢٨٠٦]المشكاة٢: ٣٤٤[٣٧٢٧].

لِكُلِّ غادرٍ: الغدرُ فى الأصل: تركُ الوفاء، وهو شائعٌ فى أن يغتال الرجل مَن عظم عهده وأمنه، و المعنى: أن الغادرنيصب ورائه لواء غدره يوم القيامة تشهيراًبالغدروإخزاءً وتفضيحاًعلى رءوس الأشهاد، وإنماقال: "عندإسته" إستخفافاً بذِكره وإستهانةً لأمره، أولأنه لماكان أمارة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاؤه، ناسَبَ أن تكون علامة الغدر ولواءه فيما هو كالمقابل وضده[4].

يريدبـ"أمرالعامة": من قدمه العوام وسفلة الناس، ولم يكن له إستحقاق، ولالأهل الحل والعقد من خواص الناس عليه إتفاق، وإنماعظم غدره وفضله على سائرأنواع الغدرلأنه نقض عهدالله ورسوله بتولى ما لايستعده، ومنعه عمن يستحقه، وعهوادالمسلمين بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم[5].

---

(١) أخرجه أحمد١: ٣٥٧، وأبوداؤد، كتاب الصيد[١١]باب فى اتباع الصيد[٤]برقم: ٢٨٥٩، والترمذى، كتاب الفتن[٣٤]بابٌ[٦٩]برقم: ٢٢٥٦، والنسائى، كتاب الصيدوالذبائح[٤٢]باب اتباع الصيد[٢٤]برقم: ٤٣٠٩.

(٢) كذاعندالطيبى: ٢٥٨٠، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣)أخرجه مسلم، كتاب الجهاد[٣٢]باب فى الأمربالتيسير[٣]برقم: ١٤-[١٧٣٧].

(٤-٥) كذاعندالطيبى: ٢٥٩٢، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

من الحسان:

[٦٨٧] عن عمرو بن مرة رضي الله عنه[١] عن رسول الله ﷺ قال: مَن ولّاه الله شيئاً مِن أمر المسلمين فاحتَجَبَ دون حاجتهم وخَلَّتِهِم وفقرهم احتَجَبَ اللهُ دون حاجته و خَلَّته و فقره[٢]. [المصابيح٣: ٢٠-٢١[٢٨٠٧] المشكاة٢: ٣٤٥[٣٧٢٨]].

المراد بإحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم إنهاؤها، وإحجاب الله تعالى أن لايجيب دعوته ويخيب آماله.

والفرقُ بين الحاجة والخَلَّةِ والفقر، أن الحاجة مايهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حدالضرورة بحيث لولم يحصل لاختل به أمره، والخَلَّةُ ماكان كذلك، مأخوذ من الخلل، ولكن ربمالم يبلغ حد الإضطرار بحيث لولم يوجد لامتنع التعيش، والفقرهوالإضطرار إلى مالايمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره، ولذلك فسر الفقير بالذى لاشئ له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر[٣].

٣-باب العمل فى القضاء والخوف منه

من الحسان:

[٦٨٨] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: مَن جُعِلَ قاضياً بين الناسِ فقدذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ[٤]. [المصابيح٣: ٢٢[٢٨١٠] المشكاة٢: ٣٤٦[٣٧٣١]].

فقدذُبِحَ بغيرِسِكِّينٍ: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام و الشراب فإنه أصعب وأشد من القتل بالسِّكِّين لما فيه من مزيدالتعذيب وإمتداد مدته.

شبه به التولية لِما فى الحكومة من الخطروالصعوبة، ويحتمل أن يكون المراد أن التولية إهلاک و لكن لابالآلة المحسوسة فينبغى أن لايتشوق به ولايحرص عليه.

[٦٨٩] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: مَن طلبَ قضاءَ المسلمين حتى يَنالَهُ ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة، ومَن غلب جورُهُ عدلَهُ فله النار[٥].

[المصابيح٣: ٢٣[٢٨١٣] المشكاة٢: ٣٤٧[٣٧٣٦]].

---

(١) عمرو بن مُرّة الجهنى، صاحب رسول الله ﷺ كُنيته أبوطلحة، وقيل: أبومريم، وهوعمرو بن مُرّة بن عَبْس بن مالک ابن المُحَرِّث بن مازن، من جهينة، وقيل: الأزدى، أسلم قديماً، داره بدمشق، مات بالشام فى خلافة عبدالملک. [تهذيب الكمال٢٢: ٢٣٧-٢٣٩].

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى٧: ٤٣٧، ضمن ترجمة أبى مريم، وأبومريم هوعمرو بن مرة نفسه، وأخرجه أبوداؤد، كتاب الخراج[١٤] باب فيما يلزم الإمام[١٣] برقم: ٢٩٤٨، والترمذى، كتاب الأحكام[١٣] باب ما جاء فى إمام الرعية[٦] برقم: ١٣٣٢، وقال: عمرو بن مُرّة يكنى أبامريم، وقال: حديث غريبٌ.

قلتُ: وإسناد أبى داؤد صحيحٌ، وهوأحد إسنادى الترمذى. (٣) كذاعندالطيبى: ٢٥٩٢، عزواًإلى البيضاوى.

(٤) أخرجه أحمد٢: ٢٣٠، وأبوداؤد، كتاب الأقضية [١٨] باب فى طلب القضاء [١] برقم: ٣٥٧٢، والترمذى، كتاب الأحكام[١٣] باب ماجاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى [١] برقم: ١٣٢٥.

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتان الأقضية[١٨] باب فى القاضى يخطئُ[٢] برقم: ٣٥٧٥. وإسناده ضعيف، فيه موسى بن نجدة، قال الذهبى: لايُعرف[ميزان الإعتدال٤: ٢٢٥] وقال ابن حجر: مجهول. [تقريب التهذيب: ٣٥٣].

الإنسانُ خلقَ في بُدُوِّ فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم إنه تعرَّضَ له دواع داخلة وأسبابٌ خارجةٌ تتعارَضُ وتَصارَعُ فيجذبه هؤلاء مرةً وهؤلاء أُخرى حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحدالجزئين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر مايدعوه إليه فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل وتَمَكّنَ فيه دواعيه صار بشراشره مائلاً إلى العدل مشغوفاً به متحاشياً عما يُنافيه فنالَ به الجنة وإن خذل بأن كان حاله على خلاف ذلك جارَ بين الناس ونالَ بشؤمه النار[1].

وقيل معناه: مَن كان الغالب على أقضية العدل والتسوية بين المترفعين فله الجنة ومَن غلب في أحكامه الجَور والمَيل إلى أحدهما فله النار فلعل الله تعالى يتجاوز عما يندر من الجور ببركة العدل الغالب.

٤-باب رزق الوُلاة وهداياهم

من الصحاح:

[٦٩٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخلف أبوبكر ﷺ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرفتي لم تكنْ تعجزُ عن مُؤُونَةِ أهلي وشُغِلتُ بأمر المسلمين سيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويَحترِفُ للمسلمين فيه[2].

[المصابيح٣:٢٥[٢٨١٩]المشكاة٢:٣٥٠[٣٧٤٧]].

عَلِمَ قومي: لعله أراد بقومي قريشاً والأظهر أنه أراد به المسلمين لقوله ﷺ: "ويحترف للمسلمين فيه" وحرفته التي كان يتعنى بها من الكسب هي التجارة.

لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي: أي: لم تكن تقصر عن مؤنتهم.

فيه تنبيه على أنه ماتعلل العمل ولم يقبله لفاقة عيال وطمع في مال.

وآل أبي بكر ﷺ: أهله عدل عن التكلم إلى الغيبة عن طريق الإلتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله: "ويحترف" وليس بشيئ بل المعنى: أني كنتُ أكسب لهم فيأكلونه والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم فسيأكلون من من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال.

وقوله هذا بمحضر من الصحابة مع عدم إنكارهم عليه دليلٌ على أن للحاكم أن يأخذ من بيت المال مايكفيه ولم أر أحداً من الأئمة مَن منع ذلك غير أنه حكى عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يكره وهو ظاهرٌ إذا كان مستغنياً عن ذلك.

من الحسان:

[٦٩١] عن عمر ﷺ: عَمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَني[2].

[المصابيح٣:٢٥[٢٨٢١]المشكاة٢:٣٥١[٣٧٤٩]].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٧:٢٥٩٧ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد ١:٥٢ وأبو داؤد كتاب الخراج[١٤] باب في أرزاق العمال[١٠] برقم: ٢٩٤٤.

فَعَمَّلَنِي: أي: أعطاني عمالتي، وهي أجرة العمل.

[٦٩٢] عن المستورد بن شداد رضي الله عنه[1] قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: مَن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مَسكنٌ فليكتسب مسكناً[2]. [المصابيح٣:٢٦[٢٨٢٣] المشكاة٢:٣٥١[٣٧٥١]].

أراد به: أن للعامل أن يأخذ مؤنة زوجةٍ ويتخذ خادماً ومسكناً إن لم يكن ذلك، ليستفرغ للعمل، و قيل أراد به: أنه يُباح له إكتساب ذلك من عمالته التي هي أجرة مثل عمله.

[٦٩٣] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشِيَ والمرتَشِيَ[3].

[المصابيح٣:٢٦[٢٨٢٥] المشكاة٢:٣٥١[٣٧٥٣]].

الراشِيَ والمرتَشِي: يريد المعطي والآخذ، وإنما سمي منحة رشوةً -بالكسر، والضم- لأنها وُصلةٌ إلى المقصود بنوع من التصنع، مأخوذ من الرشاء، وهو الحبل الذي يُتوصَّلُ به إلى نزح الماء.

[٦٩٤] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ أن أجمعْ عليك سلاحك وثيابك ثم ائتني، قال: فأتيته وهو يتوضأ فقال: يا عمرو إني أرسلتُ إليك لأبعثك في وجهٍ يُسلِّمُكَ اللهُ ويُغَنِّمُكَ وأزْعَبَ لك زُعْبةً من المال، فقلتُ: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، ما كانت إلا لله ولرسوله، فقال: نِعِمَّا بالمال الصالح[4] للرجل الصالح[5]. [المصابيح٣:٢٧[٢٨٢٦] المشكاة٢:٣٥٢[٣٧٥٦]].

أزْعَبَ لك زُعْبةً من المال: أي: أجعلُ لك قطعةً من المال، يُقال: زعبتُ له زُعبةً من المال: إذا قطعتُ له ودفعتُ، والزُّعبة بفتح الزء وضمها: الدفعة من المال.

٥- باب الأقضية والشهادات

من الصحاح:

[٦٩٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ وهو فيها فاجرٌ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانُ[6].

[المصابيح٣:٢٨[٢٨٢٨] المشكاة٢:٣٥٣[٣٧٥٩]].

---

(١) المُستورد بنُ شداد بن عمرو القُرَشي الفِهري، له ولأبيه صحبةٌ، سكن الكوفة، وروى عنه الكوفيون والبصريون والمصريون وغيرهم. [تهذيب الكمال٢٧:٤٣٩].

(٢) أخرجه أحمد٤:٢٢٩، وأبو داؤد، كتاب الخراج[١٤] باب في أرزاق العمال[١٠] برقم: ٢٩٤٥.

(٣) أخرجه أحمد٢:١٦٤، وأبو داؤد، كتاب الأقضية[١٨] باب في كراهية الرشوة[٤] برقم: ٣٥٨٠، والترمذي، كتاب الأحكام[١٣] باب ماجاء في الراشي والمرتشي[٩] برقم: ١٣٣٧. وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٤) قال الطيبي: في هذا مدحٌ عظيمٌ للمال الصالح، والصلاحُ ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الإستعمال بالأفعال ...... فالرجل الصالح مَن علم الخير وعمل به، والمال الصالح مايكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات.

[الكاشف عن حقائق السنن: ٧:٢٦٠٧].

(٥) أخرجه أحمد٤:١٩٧، والحاكم في المستدرك٢:٢٣٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير[٦٥] باب سورة آل عمران[٣] برقم: ٤٥٤٩، ومسلم، كتاب الأمان[١] باب وعيد من اقتطع حق مسلم[٦١] برقم: -٢٢-(١٣٨).

يريد بيمين الصبر: اليمين اللازمة لصاحبها مِن جهة الحكم فيصبر لأجلها أى: يحبس، والمعنى: أن مَن توجَّهَ عليه الحلف ولزمه الحاكم بعد الرافع فحلف كاذباً لِيذهب بطائفةٍ من مال إمرئٍ مسلمٍ لقى الله تعالى يوم القيامة وهو يريد عذابه، وإنما قال: "على اليمين" تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه للإتساع، وأقام الفجور مقام الكذب ليدل على أنه مِن أنواعه، وإقتطاع الشيء فصل قطعة منها.

[٦٩٦] عن أم سلمة رضى الله عنها[1] قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضَكُم أن يكونَ ألحَنَ بحجته مِن بعضٍ، فأقضِيَ له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له مِن حقِ أخيه فلا يأخُذَنَّهُ، فإنما أقطعُ له قِطعةً من النار[2].

[المصابيح ٣:٢٨ [٢٨٣٠] المشكاة ٢:٣٥٣-٣٥٤ [٣٧٦١]].

أى: أفطن بها من اللحن بفتح الحاء، يقال: لحن الرجل يلحن لحناً فهو لحنٌ: إذا فطن لما لا يفطره له غيره، وأصله: الميلُ.

إنما أنا بشرٌ: وإنما صدر الكلام بقوله "إنما أنا بشرٌ" تأسيساً لجواز أن لا يطابق حكمه ما في الواقع لأنه بشرٌ لا يعلم الغيوب[3] ولا يطلع على ما في الضمائر والنفوس، وإنما يحكم على حسب ما يسمعه من المترافعين فلعل أحدهما أفطن بحجته وأقدر على تقريرها على وجهٍ يُظَنُّ أن الحق معه فيُحكم له، وكان الواقع أن الحق لخصمه ولكن لم يتفطن لحجته ولم يقدر على معارضته، وتمهيداً لعذره فيما عسى يصدر عنه من أمثال ذلك ولو نادراً، وليس هذا من قبيل الخطإ في الحكم، فإن الحاكم مأمورٌ مكلَّفٌ بأن يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وبما يقتضيه البيِّنَةُ له بما في نفس الأمر حتى المبطل في الدعوى إذا أتى بشاهدى زُورٍ وظن القاضى عدالتهما فحكم له فهو محقٌ في الحكم، وإن لم يكن المحكوم به ثابتاً، وأن المحق إن أتى ببينة غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل في الحكم، وإن كان المحكوم به ثابتاً في الواقع.

---

(١) هِنْد بنت أبى أمية، وإسمه حُذيفة، ويُقال: سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أُمُّ سَلَمَةَ القُرَشِيَّةَ المخزومية، زوجُ النبى ﷺ، تزوجها رسول الله بعد ما استشهد أبو سلمة ﷺ، توفيت فى خلافة يزيد، وصلى عليها سعيد ابن زيد ﷺ. [تهذيب الكمال ٣٥:٣١٧-٣٢٠].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحيل [٩٠] باب [١٠] برقم: ٦٩٦٧، ومسلم، كتاب الأقضية [٣٠] باب الحكم بالظاهر [٣] برقم: ٤-[١٧١٣].

(٣) قال النووى: قوله: "إنما أنا بشرٌ" معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيئ من ذلك، وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر...... ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادةٍ أو يمينٍ لكن لما أمر الله تعالى أمته بإتباعه والإقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الإقتداء به وتطيب نفوس العباد للإنقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن. [شرح صحيح مسلم ١٢:٥].

[٦٩٧]عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ:إن أبغض الرجالِ إلى الله الألدُّ الخَصِم[1]. [المصابيح٣:٢٨[٢٨٣١] المشكاة٢:٣٠٤[٣٧٦٢].

الألدُّ:الشديدالخصومة والخصم كثيرها بحيث يصير الخصومة عادته وشانه[2].

[٦٩٨]عن زيدبن خالدالجهني ﷺقال:قال رسول الله ﷺ:ألاأخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها[3]. [المصابيح٣:٢٨[٢٨٣٥] المشكاة٢:٣٠٤[٣٧٦٦].

ذهب أكثرأهل العلم إلى أنه لايحكم بالشهادةفى حقوق الناس قبل الإستشهاد'كما لايجبُ اليمين قبل الإستحلاف'ويدل عليه ماروى عمران بن حصين ﷺأنه ﷺ قال:خيرأمتى قرنى'ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم'ثم إن بعدكم قوماًيشهدون ولايُستشهدون[4]وخصّصوا الحديث بشهادة الحسبة وهى فيمايكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان'والحقوق الواجبة لله تعالى'والطلاق والعتاق ونحوها[5].

وقيل:المراد بإتيان الشهادة قبل السؤال إعلام المشهود له إذا لم يكن يعلم أنه شاهدٌ على مايدَّعيه' وفى حديث ابن مسعود ﷺ التالى لهذاالحديث:" ثم يجيئ قومٌ يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته".

[٦٩٩]عن ابن مسعود ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:خيرالناس قرني'ثم الذين يلونهم' ثم الذين يلونهم'ثم يجيئ قوم يسبق شهادة أحدهم يمينَه ويمينه شهادتَه[6].

[المصابيح٢:٣٠[٢٨٣٦] المشكاة٢:٣٠٤[٣٧٦٧].

يسبق شهادة أحدهم يمينَه :معناه أنه يكون قوم حراص الشهادة مشغوفين بترويجها'يحلفون على مايشهدون به'فتارةً يحلفون قبل أن يأتوابالشهادة'وتارة يعكسون[7].

---

(١) أخرجه البخارى'كتاب المظالم[٤٦]باب قول الله:وهو ألدالخصام[١٥]برقم:٢٤٥٧'ومسلم'كتاب العلم[٤٧]باب فى الألدالخَصِم[٢]برقم:٥-[٢٦٦٨].

(٢) قال التوربشتي:الأصل فى الألدِّ:الشديداللديد'وهو صفحة العنق'وذلك لما لايمكن صرفه عما يريده'و الخصم المختص بالخصومة'فالأول منبئ عن الشدة والثانى عن الكثرة.[الميسر٣:٨٦٦].

قال الطيبي إستدراكاًعليه:هذاإذاقيدالألدبالخصومة فراراًعن التكرار'وإذ ترك على أصله يكون المعنى:أنه شديد فى نفسه'بليغ فى خصومته'فلايلزم التكرار.[الكاشف عن حقائق السنن:٢٦١٢].

(٣)أخرجه مسلم'كتاب الأقضية[٣٠]باب بيان خيرالشهود[٩]برقم:١٩-[١٧١٩].

(٤)أخرجه البخارى'كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ[٦٢]باب فضائل أصحاب النبى ﷺ[١]برقم:٣٦٥٠.

(٥) وهذه عبارة البغوى فى شرح السنة١٠:١٤٠.

(٦)أخرجه البخارى'كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ[٦٢]باب فضائل أصحاب النبى ﷺ[١]برقم:٣٦٥١'ومسلم' كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب فضل الصحابة[٥٢]برقم:٢١٢-[٢٥٣٣].

(٧) كذاعندالطيبي:٢٦١٥'عزواًإلى القاضى البيضاوى'وزاد عليه:
"واحتج به المالكية فى رد شهادة من حَلَف معها'والجمهورعلى أنهالاترد".

[٧٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمرَ أن يُسهِمَ بينهم في اليمين أيُّهم يحلف[2]. [المصابيح٢: ٣٠٢[٢٨٣٧] المشكاة٢: ٣٥٤[٣٧٦٨].

يمكن تصويرهذه القضية بإحدى وجهين:

أحدهما: أن القوم تنازعوافي مال ليس في أيديهم فعرض اليمين عليهم، لعل بعضهم يحلف و بعضهم ينكل، فيُحكم للحالفِ على النَّاكِلِ، فلمارأى أنهم يُسرعون إلى اليمين أمرَ أن يُسهِمَ بينهم أي: يُقرع بينهم، ويحلف مَن خرجت له القرعة، ويستحق على هذا، فهوعين ماروى أبورافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصمافي متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينةٌ، فقال النبي ﷺ: استهِمَا على اليمين ماكان، أحبَّاذلك أو كَرِهَا[2] وبه قال علي رضي الله عنه.

وثانيهما: أنهم أقاموا البينة فعرض عليهم الحلف أولأن بينتهم قد تعارضت وتهاترت فكأنه لابيِّنَة لهم، أولأنه ربما يحلف بعضهم دون بعض فيرجح بينته بيمينه، فلماأسرعوا إليهاولم يتقاعدأحد عنها أقرع، وحلف مَن خرجت له القرعة ليترجح بينته فيستحق، وهذاقول الشافعي[3].

من الحسان:

[٧٠١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لايَحلِفُ أحَدٌ عند مِنبري هذا على يَمينٍ آثِمَةٍ، ولوعلى سواكٍ أخضرَ، إلَّا تَبَوَّأ مقعده من النار، أووَجَبَت له النار[4].

[المصابيح٣: ٣٤[٢٨٤٧] المشكاة٢: ٣٥٦[٣٧٧٨].

لايَحلِفُ أحَدٌ عند مِنبري: هذا يدلُّ على ان للأمكنة تأثيراًفي تغليظ اليمين الآثمة، ومَن لم ير ذلك أوَّلَهُ بالمحكمة.

واليمين الآثمة: هي الكاذبة، سميت آثمةً كماسميت فاجرة على الإتساع.

[٧٠٢] عن عائشة رضي الله عنها تَرفعه قالت: لاتجوزُ شهادةُ خائنٍ ولاخائنةٍ ولا مجلودٍ حدًّا، ولاذي غِمْرٍعلى أخيه، ولاظَنِينٍ في وِلاءٍ، ولاقرابةٍ، ولاالقانع مع أهل البيت[5]. [المصابيح٣: ٣٤[٢٨٤٩] المشكاة٢: ٣٥٧[٣٧٨٢].

تَرفعه: أي: إلى رسول الله ﷺ.

والخائن: الذي يخون فيماائتمنه عليه الناس، ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهوالذي يخون فيماائتمن عليه، سواء ماائتمنه الله عليه مِن أحكام الدين، أوالناس من الأموال، قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات[٥٢]باب إذا تسارَع قومٌ في اليمين[٢٤]برقم: ٢٦٧٤.

(٢) أخرجه أبو داوٗد، كتاب الأقضية[١٨]باب الرجلين يَدَّعيان شيئاوليست لهمابَيِّنَةٌ[٢٢]برقم: ٣٦١٦.

(٣) هذاتلخيص قال الخطابي في معالم السنن٤: ٣٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ٢: ٧٢٧، كتاب الأقضية[٣٦]باب ماجاء في الحنث على منبرالنبي ﷺ[٨]برقم: ١٠، و أبوداوٗد، كتاب الأيمان[١٦]باب ماجاء في تعظيم اليمين عندمنبرالنبي ﷺ[٣]برقم: ٣٢٤٦.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات[٣٦]باب ماجاء فيمن لاتجوزشهادته[٢]برقم: ٢٢٩٨، وقال: هذاحديث غريبٌ، لانعرفه إلَّامن حديث يزيد بن زيادالدمشقي، ويزيديُضَعَّفُ في الحديث، ولايُعرف هذاالحديث من حديث الزهري إلَّا من حديثه.

يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَخُونُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ[سورة آل عمران٣:٧٧]ويكون إفراد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم خيانته'وهويتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب[1].

ولا ذِي غِمرٍ: أي: حقدٍ وعداوةٍ'أي: لاتقبل شهادة عدو على عدو'سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً'وإنما قال: "على أخيه" تليناً لقلبه وتقبيحاً لصنيعه.

والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ'من الظنة التي هي التهمة'قيل أراد به: الذي أضاف نفسه إلى غير مواليه'أوانتسب إلى غير أهله وأقاربه'وإنما رُدَّ شهادته لأنه نفى الوثوق عن نفسه'واحتمل أن يكون المراد به المتهم بسبب وِلاء أوقرابة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يُقبل شهادة أحد المتوالدين للآخر'ولم يقبل شهادة غيرهم من الأقارب'وقال الثوري: لايقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب'ولم أجد منهم أحداً ردَّ شهادة المعتِق لمعتَقه أوبالعكس'وفي الجملة فالحديث ضعيفٌ'مطعون الرواة'لايصح الإحتجاج به.

والقانع لأهل البيت: هو الخادم والتابع لهم'وأصله السائل فأطلق عليه لمشاركته إياه في الحاجة'وإنمارَدَّشهادته إمّالأنه لايكون لأمثاله مروءةً غالباً أولإتهامه لِجر نفعٍ فيها'ورَدُّ شهادة القانع حكاية حالٍ فلاعموم فيه.

[٧٠٣]عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لاتجوز شهادةُ بدويٍّ على صاحب قريةٍ[2]. [المصابيح٣:٣٥[٢٨٥١] المشكاة٢:٣٥٧[٣٧٨٣].

لاتجوز شهادةُ بدويٍّ على صاحب قرية: ذهب إليه مالك'وردَّ شهادة البدوي على القروي وأوَّلَهُ الباقون وقالوا: معنى قوله: "لايجوز": أنه لايحسنُ إمّا لعدم ضبطه وتفطنه لمايحل الشهادة عن وجهها'وإمّا لِحصول التهمة ببُعد مابينهما'وإمّا لأن شهادته لاتنفعه فإنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة[3].

[٧٠٤]عن عوف بن مالك رضي الله عنه[4] أن النبي ﷺ قضى بين رجلينِ فقالَ المَقضيُّ عليه لمّاأدبَرَ: حسبيَ الله ونعم الوكيلُ'فقال النبي ﷺ: إن الله يَلومُ على العَجزِ ولكن عليك بالكَيسِ'فإذاغلبك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل[5].

[المصابيح٣:٣٥[٢٨٥٢] المشكاة٢:٣٥٧[٣٧٨٤].

لكن عليك بالكَيسِ: هو إستدراكٌ من العَجزِ'والمراد بالكَيس هنا التيقظ في الأمر وإتيانه بحيث يُرجَى حصوله'فيجب أن يُحمل العَجز على مايُخالف الكيس'وماهوسببٌ له من التقصير و الغفلة'يعني كان ينبغي لك أن تيقظ في معاملتك'ولاتقصر فيها من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا

---

(١) كذا عند الطيبي:٢٦١٩-٢٦٢٠'عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أبو داؤد'كتاب الأقضية[١٨]باب شهادة البدوي على أهل الأمصار[١٧]برقم:٣٦٠٢'وابن ماجة'كتاب الأحكام[١٣]باب من لاتجوز شهادته[٣٠]برقم:٢٣٦٦.

(٣) وهذا قول التوربشتي في الميسر٣:٨٧١'وكذا قال الخطابي في معالم السنن٤:٢٦.

(٤) أخرجه أحمد٦:٢٥'وأبو داؤد'كتاب الأقضية[١٨]باب الرجل يحلف على حقه[٢٨]برقم:٣٦٢٧.

حضرتَ القضاءَ كنتَ قادراً على الدفعِ،وحين عجزتَ عن ذلك قلتَ:حسبي الله،وإنمايُقال حسبي الله إذا بولغ في الإحتياط،وإذالم يتيسر له طريق إلى حصوله كان معذوراً فيه،فليقل حينئذ: حسبي الله ونعم الوكيل،فمعنى قوله:"إن الله يلوم على العَجز"أي:على التقصير والتهاون في الأمور ولكن يُحمَدُ على التيقظ والحزم،وحاصل معنى الإستدراك:لاتكن عاجزاً وتقول:حسبي الله،و لكن كن متيقظاً حازماً فإذا غلبك أمرٌ فقل:حسبي الله[1].

١٧-كتاب الجهاد

[١-بابٌ]

من الصحاح:

[٧٠٥] عن أبي هريرةﷺقال:قال رسول اللهﷺ:مَن آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصامَ رمضان كان حقًّا على الله تعالى أن يدخله الجنة،جاهَدَ في سبيل الله أوجَلَسَ في أرضه التي وُلِدَ فيها،قالوا:أفلانُبَشِّرُ الناس؟قال:إن في الجنة مائةَ درجةٍ أعَدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيل الله،مابين الدرجتين كمابين السماء والأرض،فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس،فإنه أوسطُ الجنة وأعلى الجنة،وفوقَه عرشُ الرحمنِ و منه تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة[2].[المصابيح٣:٣٧[٢٨٥٥] المشكاة٢:٣٥٩[٣٧٨٧].

فإنه أوسطُ الجنة: أي:خير طبقات الجنة وأعلاها،مأخوذ من الوسط الذي هو أبعد عن الخلل و الآفات من الأطراف.

[٧٠٦] عن أبي هريرةﷺقال:قال رسول اللهﷺ:انتدبَ اللهُ لمن خرج في سبيله لا يُخرِجُهُ إلاّ إيمانٌ بي وتصديق برُسُلِي أن أُرجِعَهُ بما نالَ من أجرٍ أوغنيمة أوأدخله الله الجنَّة[3].[المصابيح٣:٣٨[٢٨٥٦] المشكاة٢:٣٥٩[٣٧٨٨].

انتدبَ اللهُ: أي:تَكَفَّلَ وتَضَمَّنَ،وأصله الإستجابة،يُقال:ندبته وانتدب،ولماكان المجاهد في سبيل الله لاغرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله والإيمان به والتصديق برسله فيماأخبروا به قربة إلى الله تعالى ووصلة تنالُ بهاالدرجاتُ العُلى،تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فأجابه الله تعالى إلى تعيينه ووَعَدَ له إحدى الحسنيين:إمَّاالسَّلامة والرجوع بالأجر والغنيمة،وإمَّاالوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة.

[٧٠٧] عن سلمان الفارسيﷺقال:قال رسول اللهﷺ:رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه،وإن مات جَرَى عليه عملُه الذي كان يعملُهُ،وأجرِيَ عليه رزقُهُ،و أمِنَ الفتَّان[3].[المصابيح٣:٣٨[٢٨٥٦] المشكاة٢:٣٥٩[٣٧٨٨].

---

(١) هذاتلخيص قول التوربشتي في الميسر٣:٧٨١.

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الجهاد[٥٦]باب درجات المجاهدين في سبيل الله[٤]برقم:٢٧٩٠.

(٣) أخرجه البخاري،كتاب الإيمان[٢]باب الجهاد من الإيمان[٤]برقم:٣٦،ومسلم،كتاب الإمارة[٣٣]باب فضل الجهاد[٢٨]برقم:١٠٣-[١٨٧٦].

[٧٠٨] عن سلمان الفارسی رضی الله عنه(١) قال: قال رسول الله ﷺ: رباطُ يوم وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات جَرَى عليه عملُه الذی كان يعملُهُ، وأجرِیَ عليه رزقُهُ، وأمِنَ الفتّان(٢). [المصابيح٣: ٣٩[٢٨٦٠] المشكاة٢: ٣٦٠[٣٧٩٣].

الرباط: فی الأصل: الإقامةُ علی جهادالعدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطةُ أن يربط الفريقان خيولهم فی ثغر كل منهما معد لصاحبه، وسمی المقام فی الثغور رباطاً، ويكون الرباط مصدر رابطت أی: لازمت(٣).

وإن مات: أی: المرابط، أضمره، وإن لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه.

جری عمله الذی كان يعمله: لاينقطع أجره وثوابه، كما روی قال النبی ﷺ: كل ميت يُخْتَمُ له علی عمله إلّا المرابط، فإنه يُنمّی له عمله إلی يوم القيامة ويُؤَمَّنُ من فَتّان القبرِ(٤).

و أمِنَ الفتّان: ضبطوه من وجهين:

أحدهما: بفتح الهمزة و إثبات الواؤ.

والثانی "أومِنَ" بضم الهمزة وإثبات الواؤ، و "الفتان" رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن، ورواية البعض بالفتح، فالوجه فيه علی ماقيل إن المراد منه الذی يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه، وإن روی بالضم فالأولی أن يحمل علی أنواع من الفتن بعدالإقبارِ مِن ضغطة القبر والسؤال والتعذيب فی القبر وبعده مِن أهوال القيامة.

[٧٠٩] عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مِن خيرِ معاشِ الناس لهم، رجلٌ ممسكٌ عِنانَ فرسه فی سبيلِ الله يَطِيرُ علی مَتنه، كلما سمع هَيْعَةً أوفزْعَةً طارَ عليه يبتغی القتلَ والموتَ مَظَانَّهُ، أورجلٌ فی غُنَيمَةٍ فی رأسِ شَعَفَةٍ من هذه الشَّعَفِ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأودية، يُقيم الصلاة ويُؤتی الزكاة ويعبدُ ربه حتی يأتيهُ اليقينُ، ليس مِن الناس إلّا فی خيرٍ(٥). [المصابيح٣: ٣٩[٢٨٦٤] المشكاة٢: ٣٦٠[٣٧٩٦].

المعاش: التَّعَيُّش، يُقال: عاش الرجل معاشاً ومعيشاً ومايعاش به فيُقال له معاش ومعيش، كمعاب و معيب ومحال ومحيل، وفی الحديث يصح تفسيره بهما، و"رجل" رفع بالإبتداء علی حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أی: معاش رجل هذاشأنه من خيرمعاش الناس لهم(٦).

يطير علی متنه: أی: يسرع راكباً علی ظهره، مستعارٌ من طيران الطائر(٧).

---

(١) سلمان الخير الفارسی، أبوعبدالله بنُ الإسلام، أصله من أصبهان، وقيل: مِن رامهرمز، أسلمَ عند قدوم النبی ﷺ و أول مشاهده الخندق، مات سنة: ٣٣هـ. [تهذيب الكمال١١: ٢٤٥-٢٥٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب فضل الرباط[٥٠] برقم: ١٦٣-[١٩١٣].

(٣) كذا فی النهاية لإبن الأثير٢: ١٧١.

(٤) أخرجه الترمذی، كتاب فضائل الجهاد[٢٣] باب ماجاء فی فضل مَن مات مُرابطاً[٢] برقم: ١٦٢١، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فی فضل الرباط[١٦] برقم: ٢٥٠٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب فضل الجهاد[٣٤] برقم: ١٢٥-[١٨٨٩].

(٦-٧) كذا عندالطيبی: ٢٦٢٨، عزواً إلی القاضی البيضاوی.

والهيعة: الصيحةُ التي يفزع منهاويجبن،مِن هاع يهيعُ إذا جبن[1].

والفزعة: هاهنافُسِّرَ بالإستغالة مِن فزع إذااستغاث،وأصل الفزع شدةُ الخوفِ فيبتغى القتل و الموت مظانه،أى: لايُبالى ولايحترز منه بل يطلبه حيث يظن أن يكون[1].

ومظان: جمع مظنة،وهى الموضع الذى يعهد فيه الشيئ أويظن أنه فيه،ووحدالضمير فى "مظانه" إمّالأن الحاصل والمقصود منهما واحد،أولأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب،كمااكتفى بها فى قوله: وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَيُنْفِقُونَهَافِي سَبِيْلِ اللهِ[سورة التوبة٩: ٣٤][1].

أورجلٌ فى غنيمةٍ: أى: معاشه،والظرف متعلق به إن جعل مصدراً أوبمحذوف هوصفة لرجل[1].

وغُنيمة: تصغيرغنم،وهومؤنث سماعىّ،ولذلك صغرت بالتاء[1].

والشَّعَفَة: رأس الجبل[1].

من هذه الشعف: يريد به الجنس،لاالعهد[1].

واليقين: الموت،سمى به لتحقق وقوعه[1].

ليس من الناس إلاّ فى خيرٍ: أى: ليس فى شيئ من أمورالناس إلاّ فى خير،يُسلم الناس منه،و يُسلم هومنهم،وليس هوحال من أحوالهم إلاّ فى خير أوليس معدوداً منهم إلاّ فى عدادالخير[1].

[٧١٠] عن زيد بن خالدؓ قال: قال رسول اللهﷺ: مَن جَهَّزَ غَازِياً فى سبيل الله فقد غَزَا،ومَن خَلَفَ غازِياً فى أهله فقد غَزَا[2].

[المصابيح٣: ٣٩[٢٨٦٤] المشكاة٢: ٣٦٠[٣٧٩٧]].

ومَن خَلَفَ غازِياً: يُقال: خلفه فى أهله إذاقام مقامهم فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم،أى: مَن تولى أمرالغازى،وناب منابَه فى مراعاة أهله زمان غيبته شارَكَهُ فى الثواب،لأن فراغ الغازى له و إشتغاله به بسبب قيامه بأمرعياله فكأنه مسبب من فعله[3].

[٧١١] عن أبى هريرةؓ قال: قال رسول اللهﷺ: لايُكْلَمُ أَحَدٌ فى سبيل الله،والله أعلمُ بمن يُكْلَمُ فى سبيله،إلاّ جاء يوم القيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ دماً،اللونُ لونُ الدم،و الريح ريحُ المسك[4]. [المصابيح٣: ٤٠[٢٨٦٩] المشكاة٢: ٣٦١[٣٨٠٢]].

وجُرحُهُ يَثْعَبُ: أى: ينفجر منه الدم،يُقال: ثعبت الماء فانثعب: إذا فجرته فانفجر،أسندالفعل إلى الجرح لأنه السبب[5].

---

(١) كذا عندالطيبى: ٨/٢٦٢٨،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه البخارى،كتاب الجهاد[٥٦]باب فضل مَن جَهَّزَ غازياً[٣٨]برقم: ٢٨٤٣،ومسلم،كتاب الإمارة[٣٣] باب فضل إعانة الغازى[٣٨]برقمى: ١٣٥،١٣٦-[١٨٩٥].

(٣) كذا عندالطيبى: ٢٦٣٠،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه البخارى،كتاب الجهاد[٥٦]باب من يجرح فى سبيل الله[١٠]برقم: ٢٨٠٣،ومسلم،كتاب الإمارة [٣٣]باب فضل الجهاد[٢٨]برقم: ١٠٥-[١٨٧٦].

(٥) قال الطيبى: هو كقوله تعالى: وَأَعْيُنُهم تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ[سورة آل عمران٩: ١٩٦]فإن الظاهرأن يقال: إن الدمع تفيض من العين،فجعل العين فائضة مبالغةً،كذلك الدم السائل من الجرح،لاالجرح سائل. [الكاشف: ٢٦٣٣].

[١٧١٢]سُئِلَ عبدالله بن مسعود ﷺ عن هذه الآية ﴿وَلَاتَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوا فِي سبيلِ اللهِ أَمْوَاتَابَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَرَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ فَرِحِيْنَ بِمَاآتَاهُمُ اللهُ﴾[سورة آل عمران٣:١٦٩،١٧٠] قال: إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوفِ طيرٍ خُضرٍ لهاقناديلُ معلقةٌ بالعرشِ تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيئٍ نشتهي ونحنُ نسرحُ من الجنةِ حيث شئنا، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُترَكُوا مِن أن يُسألوا قالوا: يارب انريدُ أن تَرُدَّ أرواحنافي أجسادناحتى نُقتَلَ في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أنّ ليس لهم حاجةٌ تُرِكوا[١].

[المصابيح٣:٤١[٢٨٧١] المشكاة٢:٣٦١-٣٦٢[٣٨٠٤]].

إناقدسألناعن ذلك فقال: المسئول والمجيب هوالرسول ﷺ وفي "فقال" ضميرٌ له، ويدل عليه قرينة الحال، فإن ظاهرحال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ لاسيما في تأويل آيةٍ هي من المتشابهات وماهومن أحوال المعاد، فإنه غيبٌ صَرفٌ لايُمكن معرفته إلّابالوحي، ولكونه بهذه المثابة في التعين أضمر من غير أن يسبق ذِكره[٢].

أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ: أي: يخلق لأرواحهم بعدمافارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفاً عن أبدانهم فيتوسلون بهاإلى نيل مايشتهون من اللذائذالحسية[٣].

وإطلاع الله عليهم وإستفهامه عمايشتهونه مرةً بعد أخرى مجازٌ عن مزيد تلطفه بهم، وتضاعف تفضله عليهم[٤].

وإنماقال: "إطّلاعةً" ليدل على أنه ليس من جنس إطلاعنا على الأشياء، وعداه بـ"على" لتضمنه معنى الإنتهاء، والمرادبقوله: "فلمارأوا أنهم لم يتركوا" إلى آخره، أنه لايبقى لهم مُتَمَنّى ولامطلوب أصلاً غيرأن يرجعوا إلى الدنيا، فيستشهدوا ثانياً لمارأوابسببه من الشرف والكرامة هذا، وأن الحديث تمثيل لحالهم وماهُم عليه من البهجة والسعادة، وشبه لطافتهم وبهاء هم وتمكنهم من التلذذ من أنواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاء وا، وقربهم من الله وإنخراطهم في غمارالملإالأعلى الذين هم حول عرش الرحمن، بماإذاكانوا في أجواف طيرخضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وشبه حالهم في إستجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحالِ من يُسالُ ويشدعليه ربه المفضل المتفق عليه غاية التفضل والإشفاق القادرعلى جميع الأشياء، بأن يسأل منه مطلوباً، ويكرر عليه مرةً بعدأخرى، بحيث لايرى بداً من السؤال فلم يرشيئاً ليس له أن يسأله إلّا أن يرد إلى الدنيافيُقتل في سبيل الله مرةً أخرى، والعلم عندالله[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب بيان أرواح الشهداء [٣٣] برقم: ١٢١-١٨٨٧.

(٢، ٣، ٤) كذاعندالطيبي: ٢٦٣٣، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٥) كذاعندالطيبي: ٢٦٣٣-٢٦٣٤، عزواًإلى القاضي البيضاوي، وزاد عليه: "وقد تعلّق بهذاالحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وإنتقال الأرواح، وتنعيمهافي الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة"=

[٧١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يَضحكُ اللهُ إلى رجلين يَقتل أحدهما الآخرَ، يَدخُلانِ الجنةَ، يُقاتِلُ هذا في سبيل الله فيُقتَلُ، ثم يتوب اللهُ على القاتلِ فيُستَشهَدُ[1]. [المصابيح٣: ٤٢[٢٨٧٤] المشكاة٢: ٣٦٢[٣٨٠٧]].

يَضحكُ اللهُ: أي: يرضى ويتلطّفُ تلطف المنبسط إليهما المعجب لحالهما، مأخوذ من قولهم: ضحكتُ إلى فلان: إذا انبسطتُ إليه وتوجهتُ إليه بوَجهٍ طلقٍ[2].

[٧١٤] عن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع بنتَ البراء، وهي أُمُّ حارثةَ بنِ سُراقَةَ أتت النبي ﷺ فقالت: يانبي الله ألاتُحدِّثُني عن حارثة، وكان قد قُتِلَ يومَ بدرٍ أصابه سهمٌ غربٌ، فإن كان في الجنة صبرتُ، وإن كان غيرذلك اجتهدتُ عليه في البكاء، قال: ياأمَّ حارثة إنهاجنانٌ في الجنة، وإن ابنكِ أصابَ الفِردوس الأعلى[3].

[المصابيح٣: ٤٣[٢٨٧٦] المشكاة٢: ٣٦٢[٣٨٠٩]].

سهمٌ غَربٌ: لايُعرفُ راميه، وهوبفتح الراء وسكونها وبالإضافة والوصف، وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لايدري، وبالفتح إذارماهُ فأصاب غيره، وأصل التركيب للغيبة والخفاء.

[٧١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ماتَعُدُّون الشهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسول الله مَن قُتِلَ في سبيل الله، قال: إنَّ شُهَداءَ أمّتي إذاً لَقَلِيلٌ، مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومَن مات في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومَن مات في الطاعون فهو شهيدٌ، ومَن مات في البطن فهو شهيدٌ[4]. [المصابيح٣: ٤٤[٢٨٧٨] المشكاة٢: ٣٦٣[٣٨١١]].

ماتَعُدُّون: "ما" إستفهامية، ويُسأل بكلمة "ما" عن جنس ذات الشيئ ونوعه، وعن صفات جنس الشيئ ونوعه، وقديُسألُ بهاعن الأشخاص الناطقين. ولماكانت حقيقة الإستفهام هاهنا السؤال عن

= وزعموا أن هذاهو الثواب والعقاب، وهذاباطلٌ مردودٌ لإبطال ماجاءت به الشرائع مِن إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذاقال في حديث آخر: "حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث الأجسام" وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودةٌ، وهومذهب أهل السنة، وهي التي أُهبط منها آدم عليه السلام، وينعم فيها المؤمنون في الآخرة، وفيه أن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وأن الأرواح باقيةٌ لاتفنى، فيَنعم المحسن ويعذب المسيئ، وهو مذهب أهل السنة، وبه نطق التنزيل والآثار، خلافاً لِطائفة من المبتدعة". [الكاشف: ٢٦٣٤-٢٦٣٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب الكافر يقتل المسلم[٢٨] برقم: ٢٨٢٦، ومسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة[٣٥] برقم: ١٢٨-[١٨٩٠].

(٢) قال ابن عبدالبر: معناه: يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقاه بالرَّوح والراحة والرحمة والرأفة...وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وماكان مثله من صفات المخلوقين. [التمهيد لمافي الموطأمن المعاني والمسانيد٧: ٤١٦-٤١٧].

قال القاضي عياض: الضحك هنا إستعارةٌ في حق الله، ولايجوزعليه الضحك المعلومُ، لأنه إنمايصح من الأجسام وممن يجوزعليه تغير الحالات، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك، وإنما يرجعُ إلى الرضا بفعلهما والثواب عليه، والإحسان إليهما، أوحمد فعلهما ومحبته، وتلقي رسل الله لهمابذلك، لأن الضحك إنمايكون من أحدناعند موافقة مايراه، وسروره به، وبره لمن يلقاه. [إكمالُ المعلم٦: ٣١٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب مَن أتاه سهمٌ غربٌ فقتله[١٤] برقم: ٢٨٠٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب بيان الشهداء[٥١] برقم: ١٦٥-[١٩١٥].

الحال التى ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة "ما" ليكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها[1].

الشهيدُ: فعيل من الشهود بمعنى المفعول، لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل، لأنه يلقى ربه ويحضر عنده، أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله، أو يكون تِلْوَ الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة، ومَن مات بالطاعون أو بوجعٍ في البطن ملحَقٌ بمن قُتِل في سبيل الله لمشاركته إياهُ في بعض ماينالُ من الكرامة بسبب ماكابَدَهُ من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل[2].

[٧١٦] عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مامِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزُو فتغنَمُ وتَسلَمُ إلّا كانوا قد تعجلوا ثُلُثَى أجورهم، ومامِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تخفِقُ وتُصاب إلّا تَمَّ أجورهم[3]. [المصابيح٣: ٤٤ [٢٨٧٩] المشكاة٢: ٣٦٣ [٣٨١٢]].

مامن غازية: أنث غازية على تأويل الجماعة أو الفئة، والغزو في الأصل: القصد، وفي العرف: الخروج إلى إصابة العدو، وفي الشرع: الخروج إلى محاربة الكفار، والسرية: القطعة من الجيش، و"أو" إن كان من لفظ الرسول ﷺ فمعناه: إن الحكم المذكور شامل للجنس بأسره وللبعض منه، وإن كان من الراوي فلِشَكِّه في عبارة النبي ﷺ[4]، و"تخفق" من أخفقت الجيش: إذا لم تصب غنيمة، والإخفاق أن يَغزُوَ فلايَغنَم شيئاً، وكذلك كلُّ طالب حاجة إذا لم تُقضَ له، وأصله من الخفق وهو التحرك أي: صادفَت الغنيمة خافِقةً غير ثابتةٍ مُستَقِرة[5].

والمعنى: أن مَن غزا الكفار فرجع سالماً غانماً فقد تعجل واستوفى ثلثي أجره، وهما: السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ماقصد بغزوه محاربة أعداء الله ونصرة دينه، ومَن غزا فأصيب في نفسه بقتل أو جرح، ولم يصادف غنيمة فأجره باقٍ بكماله، لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه في الآخرة[6].

[٧١٧] عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال ﷺ: أحَيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[7].

[المصابيح٣: ٤٥ [٢٨٨٣] المشكاة٢: ٣٦٤ [٣٨١٧]].

---

(١) وهذا قول التوربشتي في الميسر٣: ٨٧٨.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٦٣٨-٢٦٣٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب بيان قدر ثواب من غزا [٤٤] برقم: ١٥٤-[١٩٠٦].

(٤) قال التوربشتي: ليس "أو" من قول الراوي، وإنما هو من قول الرسول ﷺ أتى بها للتقسيم وإثبات الحكم المذكور في الكثير منهم والقليل. [الميسر٣: ٨٧٩].

(٥) كذا في النهاية في غريب الحديث٢: ٥٣.

(٦) كذا عند الطيبي: ٢٦٣٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب الجهاد بإذن الأبوين [١٣٨] برقم: ٣٠٠٤، ومسلم، كتاب البرّ والصلة [٤٥] باب بر الوالدين [١] برقم: ٥-[٢٥٤٩].

ففيهما فجاهد: أي: المجاهدةُ والسعيُ في خدمة الوالدين أهم لك من الجهاد، فإنها فرض عين عليك، والجهاد ليس كذلك، فجاهد في أمرهما، وفيه دليلٌ على أن للوالدين منع الولد من الجهاد[1].

[٧١٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لاهجرةَ بعدالفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذااستُنفِرتُم فانْفِرُوا[2]. [المصابيح٣: ٥٠٤[٢٨٨٤] المشكاة٢: ٣٦٤[٣٨١٨]].

لاهجرةَ بعدالفتح: الظاهرُ أنه أراد نفي الهجرة من مكة، لأن الهجرة عنها كانت مأموراًبهالأنها كانت دار كفر فلمافتحت وصارت دار الإسلام لم يبق للهجرة عنهاأثر شرعاً، لانفسهامطلقاً، لماروى أنه ﷺ قال: لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولاتنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مشرقها[3] ولقيام المعنى الداعي إليهابالنسبة إلى بلادالكفارمن أهل الحرب[4].

---

(١) قال البغوي: هذا في جهادالتطوع، لايخرج إلَّا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهماوخرج، فإن كان الأبوان كافرين فيخرج دون إذنهمافرضاً كان الجهادأوتطوعاً وكذلك لايخرج إلى شيئ من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولايصوم التطوع إذاكره الوالدان المُسلمان أوأحدهما إلَّا بإذنهما، وماكان فرضاًفلايحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لايخرج إلى جهادالتطوع إلَّابإذن الغرماء إذاكان لهم عليه دَينٌ عاجلٌ، كمالايخرج إلى الحج إلَّا بإذنهم، فإن تعيَّن عليه فرضُ الجهادلم يُعرِّج على الإذن.
[شرح السنة، ١٠: ٣٧٨، تحت حديث رقم: ٢٦٣٨].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦]باب فضل الجهاد[١]برقم: ٢٧٨٣، ومسلم، كتاب الحج[١٥]باب تحريم مكة[٨٢]برقم: ٤٤٥-[١٣٥٣].

(٣) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في الهجرة هل انقطعت؟[٢]برقم: ٢٤٧٩.

(٤) قال التوربشتي: قد تكلموا في سند هذاالحديث ولكن لم يبلغ به ذلك إلى الرد، وقد ورد في غيرذلك من الأحاديث مايؤيدمعناه، والوجه أن نقول: الهجرتان مختلفتان في الحد والحقيقة، وذلك أن الهجرة إلى النبي ﷺ قد فرضت على مَن بمكة من المسلمين، وعلى مَن كان بين ظهراني قوم كفارلئلايكثر بهم سواداهل الشرك المحاربة لله ولرسوله، ثم لينصروادين الله، وليعزرواروسوله وليتمكنوامن إقامة مافرض عليهم من الفرائض، فلمافتح الله مكة، وانكسرت شوكة الكفروقلَّت أنصاره وطهر اللهالحرم الشريف عن رجس الجبت والطاغوت بحيث لم يبق للكفر به مَعلَمٌ سقط فرض الهجرة عنهم، وعادتْ الفضائل المجعولة للمهاجرين مختصة بمن هَاجَرَ قبل الفتح، هذا ولم يرتفع بذلك فضل الهجرة إلى النبي ﷺ لنيل شرف الصحبة والتفقه في الدين والمسارعة إلى مرضاة الله ومرضاة رسوله، الاترى أنه قال لعكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه لماقدم عليه، وكان قد فرَّمنه يوم الفتح إلى اليمن: مرحباً بالراكب المهاجر؟ وأماالهجرة التي لاتنقطع حتى تنقطع التوبة فإنهاالهجرةلله من الأرض التي يُهجرعنهاالمعروف ويُشيع بهاالمنكر، ولايستقيم بهاللِذي دِينٍ دينه، أوالهجرة من الأرض التي أصاب فيهاالذنبَ وارتكب الأمرالفظيع وذلك مندوبٌ إليه، وربما بلغ حدالواجب إذاستضربتركه في دينه. [الميسر٣: ٨٧٩-٨٨٠].

تحفة الأبرار: ١/٥٣١

من الحسان:

[٧١٩] عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على مَن نَاوأَهُم حتى يُقاتلَ آخِرُهُم المسيحَ الدَّجَّال[١].

[المصابيح٣:٤٥-٤٦[٢٨٨٥] المشكاة٢:٣٦٤[٣٨١٩]].

ظاهرين على مَن نَاوأَهُم: أي: غالبين على مَن خاصمهم وعاداهم. والمناوأة: المعاداة، والأصل فيه الهمز لأنه من النوء وهو النهوض، وربما ترك همزه، وإنما استعمل ذلك في المعاداة لأن كل واحد من المتعاديين ينهض إلى قتال صاحبه[٢].

حتى يُقاتلَ آخِرُهُم المسيحَ الدَّجَّال: أي: لاتنقطع تلك الطائفة المنصورة، بل تبقى إلى أن يقاتل آخرهم الدجال، أي: إلى قيام الساعة، فإن خروج الدجال من أشراط الساعة، ويُمكن أن يراد بالآخر عيسى بن مريم ﷺ ومَن تابَعَهُ فإنه ينزل عندالمنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهزودتين، "فيطلبه" أي: الدجالَ حتى يدركه بباب لُدّ فيقتله.

[٧٢٠] عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: مَن لم يغزُ ولم يُجَهِّز غازياً أويَخلُفْ غازياً في أهله بخير أصابهُ اللهُ بقارعةٍ يومَ القيامة[٣].

[المصابيح٣:٤٦[٢٨٨٦] المشكاة٢:٣٦٤[٣٨٢٠]].

أصابهُ اللهُ بقارعةٍ: أي: بشدةٍ من الشدائد تقرعه أي: تدقه، ولذلك سميت القيامة قارعةً.

[٧٢١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أَفشُوا السلامَ، وأطعموا الطعامَ، واضربوا الهامَ تورَثُوا الجنان[٤]. [المصابيح٣:٤٦[٢٨٨٨] المشكاة٢:٣٦٥[٣٨٢٢]].

إفشاءُ السلامِ: إظهاره ورفع الصوت به، أو إشاعته بأن تسلم على من تراه، عرفتَه أولم تعرفهُ.

والمرادبضرب الهام: الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها[٥].

---

(١) أخرجه أحمد٤:٤٢٩، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في دوام الجهاد[٤]برقم: ٢٤٨٤.

(٢) وهوقول التوربشتي في الميسر٣:٨٨٠.

(٣) أخرجه الدرامي٢:٢٧٥، كتاب الجهاد[١٦]باب فيمن مات ولم يغز[٢٦]برقم:٢٤١٨، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب كراهية ترك الغزو[١٨]برقم:٢٥٠٣، وابن ماجة، كتاب الجهاد[٢٤]باب التغليظ في ترك الجهاد[٥]برقم:٢٧٦٢.

وإسناده ضعيف، لأن فيه الوليد بن مسلم، وهو كثير التدليس والتسوية. [تقريب التهذيب: ١:٣٣٦]وقدعنعنه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة[٢٦]باب ماجاء في فضل إطعام الطعام[٤٥]برقم:١٨٥٤، وقال: حسنٌ صحيح غريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة ﷺ.

قلتُ: واللائق بحال إسناده الضعف، لأن فيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، قال فيه البخاري: مجهولٌ. [تهذيب الكمال١٩:٤٣٢].

وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولايحتج به. [الجرح والتعديل٦:١٥٨].

وقال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة مايرويه مناكير. [الكامل في ضعفاء الرجال٦:٢٧٣-٢٧٧].

(٥) كذاعندالطيبي: ٢٦٤٤-٢٦٤٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وزادعليه:

"الحديث من باب التكميل، فإن تخصيص ذكرالهام بالضرب يدل على بطالتهم وتمكنهم من الضرب الشديد، قال: وأضرب هامة المشيح مع مراعاة السجع، وتواطؤ القرائن على حرف الروي".

[٧٢٢] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: مَن قاتَلَ في سبيل الله فَواقَ ناقةٍ فقد وجبت له الجنة، وعمَن جُرِحَ جُرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نكبةً فإنها تجيء يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت، لونها الزعفرانُ وريحها المسكُ، ومَن خرجَ به خُراجٌ في سبيل الله فإنَّ عليه طابَعَ الشهداء[1]. [المصابيح٣:٤٧[٢٨٩٠] المشكاة٢:٣٦٥[٣٨٢٣]].

فَواقَ ناقةٍ: أي: قدره، وهو بالفتح والضم: زمانٌ ما بين الحلبتين، فإن النوق تُحلبُ ثم تتركُ سويعةً يرتضع الفصيل لتدريه، ثم تحلب مرةً ثانيةً.

والخُراج: بالضم، ما يخرج من البدن من القروح.

والطابَع: بالفتح: الخاتم، والكسر لغة فيه، أي: عليه علامة الشهداء وأمارتهم، ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين للترقي في المبالغة من الإثابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارةً ومن غيره أخرى وطوراً من نفسه[2].

[٧٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ بشعبٍ فيه عُيَيْنَةٌ من ماءٍ عَذْبَةٌ فأعجبتهُ، فقال: لو إعتزلتُ الناسَ فأقمتُ في هذا الشعبِ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل، فإن مُقام أحدكم في سبيل الله أفضلُ من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تُحبون أن يغفر الله لكم ويُدخِلَكُمُ الجنةَ، اغزوا في سبيل الله، مَن قاتَلَ في سبيل الله فَواقَ ناقةٍ وجبَتْ له الجنة[3]. [المصابيح٣:٤٩[٢٨٩٥] المشكاة٢:٣٦٦[٣٨٣٠]].

عُيَيْنَةٌ: تصغير عين، وعذبة صفة لها، وفي أكثر النسخ "غيضة من ماء" فإن صَحَّت الرواية بها فالمعنى غيضةٌ كائنةٌ من ماء، من غاض الماء إذا انصب، فإنها مغيض ما يجتمع فيه الشجر، والجمعُ: غياضٌ و أغياض.

[٧٢٤] عن عبدالله بن حُبَشِي رضي الله عنه[4] أن النبي سُئِلَ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمانٌ لا شك فيه، وجهادٌ لا غلول فيه، وحَجَّةٌ مبرورةٌ، قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: طُولُ القيام، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهدُ المُقِلِّ، قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه، قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: مَن جاهَدَ المشركين بماله و نفسه، قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: مَن أهريقَ دمُهُ وعُقِرَ جَوادهُ[6].

[المصابيح٣:٤٩-٥٠[٢٨٩٨] المشكاة٢:٣٦٦[٣٨٣٣]].

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الجهاد[٩]باب فيمن سأل الله الشهادة[٤٢]برقم:٢٥٤١، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد[٢٣]باب ماجاء فيمن يُكْلَمُ في سبيل الله[٢١]برقم:١٦٥٧، والنسائي، كتاب الجهاد[٢٥]باب ثواب من قاتل في سبيل الله[٢٥]برقم:٣١٤١. (٢) كذا عند الطيبي:٢٦٤٥-٢٦٤٦، بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

(٣) أخرجه أحمد٢:٥٢٤، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد[٢٣]باب ماجاء في فضل الغُدُوِّ[١٧]برقم:١٦٥٠.

(٤) عبدالله بن حُبْشِي الخثعمي، أبو قُتيلة، له صحبة. [تهذيب الكمال ١٤:٣٠٢].

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الصلاة[٢]باب طول القيام[٣٤٧]برقم:١٤٤٩، والنسائي، كتاب الزكاة[٢٣]باب جهد المُقِل[٤٩]برقم:٢٥٢٦.

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الصلاة[٢]باب طول القيام[٣٤٧]برقم:١٤٤٩، والنسائي، كتاب الزكاة[٢٣]باب جهد المُقِل[٤٩]برقم:٢٥٢٦.

جُهدُ المُقِلِّ: أى: بذل الفقير، لأنه يكون بجهد ومشقةٍ لقلّة مالِه، وإنمايجوز له الإنفاق إذا قدرعلى الصبر، ولم يكن له عيالٌ يضيع بإنفاقه، و "فيه عقر جواده" أى: هلك.

[٧٢٥] عن أبى أمامة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: ليسَ شيئٌ أحَبَّ إلى الله من قَطرتينِ و أثَرينِ: قطرةُ دمعٍ من خشيةِ اللهِ وقطرة دمٍ يُهراق فى سبيل الله، وأماالأثران فأثَرٌ فى سبيلِ الله، وأثرٌ فى فريضة من فرائض الله[١].

[المصابيح٣: ٥١ [٢٩٠٢] المشكاة٢: ٣٦٧ [٣٨٣٧]].

أثرين: الأثربفتحتين: مابقى من الشيئ، دالاً عليه، والمرادُبالأثرين: آثارخُطَى الماشى فى سبيل الله و الساعى فى فريضة من فرائضه، أومايبقى على المجاهد من أثرالجراحات، وعلى الساعى المتعب فى أداء الفرائض والقيام بها والكدِّ فيها مِن علامة ماأصابه فيهاكإحتراق الجبهة من حرالرَّمضاء التى يسجدعليهاوإنفطارالأقدام من بردالماء الذى يتوضى به[٢].

[٧٢٦] عن عبدالله بنِ عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لاتَركبِ البحرَ إلَّا حَاجًّا أومعتمراً أوغازياً فى سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحتَ الناربحراً[٣].

[المصابيح٣: ٥١ [٢٩٠٣] المشكاة٢: ٣٦٧ [٣٨٣٧]].

لاتركب البحر: يريد أن العاقل لاينبغى أن يلقى نفسه إلى المهالك ويوقعها مواقع الأخطارإلاَّ لأمرٍ دينيٍ يتقرب به إلى الله تعالى، ويُحسن بذل النفس فيه وإيثاره على الحياة[٤].

فإن تحت البحرناراًوتحت الناربحراً: يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر فى ركوبه، فإن راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض، لايُؤمَنُ الهلاك عليه ولا يُرجَى خلاصه، فإن أخطأته ورطةٌ منها جَذَبَتهُ أخرى بِمَخَالِبِها، فكأن الغرق رديف الحرق، والحرق خليف الغرق[٥].

---

(١) أخرجه الترمذى، كتاب فضائل الجهاد[٢٣] باب ماجاء فى فضل المرابط[٢٦] برقم: ١٦٦٩.

(٢) قال التوربشتى: الأثربالتحريك: مابقى مِن رسم الشيئ، وحقيقته: حصول مايدل على وجودالشيئ، ومنه يُقال للطريق المستدل به على مَن تقدمه: آثارٌ، ويحتمل أن يكون المراد منهما: خطوة الماشى فى سبيل الله، وخطوة الساعى فى فريضة من فرائض الله، ويحتمل أن يكون المراد من أثرالمجاهد مايبقى عليه من أثر جراح أوخراج أوغير ذلك، فقد يُقال لما بقى على البدن من ضربة السيف: أثرٌ بالتحريك، ولمايبقى على البدن من أثرالجرح بعدالبرء: أثرٌ وأثر بالضم مثل عُشْرٌ وعُشُرٌ، وأن يكون المراد من أثر فى فريضةٍ: العلامة التى تبقى عليه مماأصابه فى فريضة مثل الذى يتوضأ فتنفطر قدماه، أويصوم فينحل بدنه وتجف شفتاه، أويحج فيشحب لونه ويذهب بشره، و كِلاالوجهين حسنٌ، والأول أوجه. [الميسر٣: ٨٨٣].

(٣) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فى ركوب البحرفى الغزو[١٠] برقم: ٢٤٨٩، من طريق بشرأبى عبدالله عن بشيربن مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه به مرفوعاً.

قلتُ: هذاسندٌ ضعيفٌ، فيه جهالةٌ وإضطرابٌ. أمّاالجهالة فبشر الكندى مجهول، قال الذهبى: عداده فى التابعين، لا يكاد يعرف. [ميزان الإعتدال١: ٣٢٧]. وبشير بن مسلم، قال فيه البخارى: لم يصح حديثه، وقال أبوحمزةعن مطرف عن بشير أبى عبدالله عن عبدالله بن عمرو[أى: موقوفاًعليه، فالحديث مضطرب]. [التاريخ الكبير٢: ١٠٥].
قال الخطابى: وقد ضعفوا إسناد هذاالحديث. [معالم السنن٢: ١٣].

(٤-٥) كذاعندالطيبى: ٢٦٥٢، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

[٧٢٧] عن أم حرام رضي الله عنها[١] عن النبي ﷺ قال: المائِدُ في البحر الذي يُصيبه القيئُ له أجرُ شهيدٍ، والغَرِقُ له أجرُ شهيدين[٢].

[المصابيح ٣: ١٥ [٤ ٢٩٠] المشكاة ٢: ٣٦٧ [٣٨٣٩].

المائِدُ: أي: المائلُ، يُقال: مادالرجل يميدُ: إذا مال[٣].

[٧٢٨] عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن فَصَلَ في سبيل الله فمات أوقُتِلَ أو وَقَصَهُ فرسُه أوبعيرُهُ أولَدَغَتْهُ هامَّةٌ أومات على فِراشِه بأيِّ حَتفٍ شاءَ اللهُ فإنه شهيدٌ، وإن له الجنة[٤].

[المصابيح ٣: ١٥ [٥ ٢٩٠] المشكاة ٢: ٣٦٨ [٣٨٤٠].

وَقَصَهُ فرسُه: رماه مِن ظهره فأهلك، وأصل الوقص: كسر العنق[٥].

أو لدغته هامةٌ: أي: دوية موذية.

أومات على فراشه أيِّ حتفٍ: أي: بأيِّ نوع من أنواع الموت، يُقال: مات فلانٌ حتف أنفه: إذا مات من غيرقتلٍ بجارحٍ أومثقلٍ، لأنهم توهَّموا أنَّ مَن مات كذلك سقط لأنفه فمات.

[٧٢٩] عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: قَفْلَةٌ كَغَزوةٍ[٦].

[المصابيح ٢: ٥٢ [٦ ٢٩٠] المشكاة ٢: ٣٦٨ [٣٨٤١].

قَفْلَةٌ كغزوةٍ: أي: ثواب الغازي وقُفوله: رجوعه إلى أهله كمايُثابُ بغزوه وخروجه إلى العدو لأن حركات القفولِ من توابع الغزوومقتضياته فتكون كحركات الغزو وإيجاب الثواب، وقيل: أراد بالقفلة: الكرَّةُ على العدو[٧].

---

(١) أمُّ حرام بنتُ مِلحان، واسمه: مالك بن خالد بن زيد، الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عُبادة بن الصامت يُقال لها: الغُمَيصاء، ويُقال: الرُّميصاء، لهاصحبةٌ توفيت بقبرس سنة: ٢٧هـ. [تهذيب الكمال ٣٥: ٣٣٩].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب في فضل الغزوفي البحر[١٠] برقم: ٢٤٩٣.

(٣) قال الطيبي: المائدُ هوالذي يُدارُ برأسه من ريح البحرواضطراب السفينة بالأمواج، يُقال: مادَ يميدُ: إذا مالَ و تحرَّكَ. [الكاشف ٣: ٢٦٥].

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فيمن مات غازياً[١٥] برقم: ٢٤٩٩.

(٥) قال الطيبي: صَرَعَهُ، ودقَّ عنقه، والوقص: الدق والكسرونحوهما. [الكاشف: ٢٦٥٣].

(٦) أخرجه أحمد ٢: ١٧٤، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب في فضل القَفْلِ [٧] برقم: ٢٤٨٧.

(٧) قال الخطابي: هذايحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضربأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم وإستجام للنفس وإستعدادبالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكون أرادبذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذاانصرفوا من منزلتهم، وذلك لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قدانصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكانهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذاانصرفوا من منزلتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفُوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أوبعضهم بالرجوع على أدراجهم يقفون الطريق فإن كان من العدو طلبٌ كانوا مستعدين لقتالهم وإلاّ فقد سلموا وأحرزوا مامعهم من الغنيمة. [معالم السنن ٣: ١٢، شرح السنة ١١: ١٤-١٥].

[٧٣٠] عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: للغازی أجرُهُ، وللجاعِلِ أجره وأجرُ الغازی[1]. [المصابیح ۲:۲ ۵ [۲۹۰۷] المشکاة ۲:۸ ۳٦ [۳۸٤۲].

أجرُهُ وأجرُ الغازی: تقرّرَفی علم البیان أن المعرفة إذاأعیدت کان الثانی عین الأول، فالمراد بالغازی الأول هوالذی جُعِلَ له جُعلٌ، فمَن شرط للغازی جَعلاًفله أجربذل المال الذی جَعله جَعلاً و أجرغزاء المجعول له فإنه حصل بسببه[2].

وللعلماء فی جواز أخذالجُعل علی الجهاد خلاف، فرخص فیه الزهری ومالک وأصحاب الرأی، و منعه الشافعی، ویدل علیه الحدیث الذی بعده، وهو ماروی أبوأیوب ﷺ أنه ﷺ قال: ستُفتَحُ علیکم الأمصار، وستکون جنودٌ مُجَنّدةٌ، یُقطَعُ علیکم فیها بُعثٌ، فیکرَهُ الرجُلُ البعثَ فیتخلّصُ مِن قومه، ثم یتصفّحُ القبائلَ یَعرِضُ نفسَهُ علیهم: مَن أکفیهِ بعثَ کذا، ألاوذلک الأجیرُ إلی آخر من قطرة دمه، فإنه یدل علی أن آخذ له أجیرولیس بغاز، وإن قتل فی الوقعة، لأن الظاهر من حاله أن الطمع فی هذا الجعل أخرجه ولم یکن قصده به إعلاء کلمة الله وإمتثال أمره، وعلی هذا فتأویل الحدیث أن یُحمل الجاعل علی المجهز للغازی والمغیرله ببذل مایحتاج إلیه ویتمکن به من الغزومن غیر إستئجار وشرط.

[٧٣١] عن أبی أیوب ﷺ سمع النبی ﷺ یقول: ستُفتَحُ علیکم الأمصارُ وستکون جنودٌ مُجَنَّدةٌ، یُقطَعُ علیکم فیها بُعوثٌ، فیکرَهُ الرجُلُ البعثَ فیتخلّصُ مِن قومه، ثم یتصَفّحُ القبائلَ یَعرِضُ نفسَهُ علیهم: مَن أکفیهِ بعثَ کذا، ألاوذلک الأجیرُ إلی آخر من قطرة دمه[3]. [المصابیح ۳:۲ ۵ [۲۹۰۸] المشکاة ۲:۸ ۳٦ [۳۸٤۳].

جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ: أی: مجموعة من جندالعسکر إذاجمعه.

یُقطَعُ علیکم فیهابُعوثٌ: أی: یُقررعلیکم فی تلک الجنودبعوثاً، أی: جیوشاً، بمعنی تلزمون أن تخرجون بعوثاً تنبعث من کل قوم إلی الجهاد.

فیتخلص: أی: یخرج منهم طالباً لخَلاصه من أن یبعث.

ثم یتصفح القبائل: أی: یفحص عنهاویُتأمل فیها من اکفیه بعث کذا أی: من یعطینی أویشترط لی شیئاً فأبعث بدله وأکفیه البعث.

ذلک الأجیرإلی آخرمن قطرة دمه: أی: إلی أن یموت فینقطع دمه، والمرادبذِکره هذه الغایة المبالغةُ فی نفی الغزو عنه، والإقناط الکلی مِن أن یکون مِن عِدادالغزاة، ویستحق من أجورهم شیئاً.

---

(۱) أخرجه أحمد ۲: ۱۷٤، وأبوداؤد، کتاب الجهاد [۹] باب الرخصة فی أخذالجعائل [۳۱] برقم: ۲۵۲٦.

(۲) کذاعندالطیبی: ۲٦۵٤، بغیرعزوٍ إلی أحدٍ.

(۳) أخرجه أحمد ۵: ٤۱۳، وأبوداؤد، کتاب الجهاد [۹] باب فی الجعائل فی الغزو [۳۰] برقم: ۲۵۲۵.

وهذاحدیث فی إسناده ابن أخی أیوب وهوأبوسورة، قال فیه الترمذی: یُضَعَّفُ فی الحدیث، ضعفه یحی بن معین جداً، قال: وسمعتُ محمد بن إسماعیل یقول: أبوسورة هذامنکر الحدیث، یروی مناکیرعن أبی أیوب، لایُتابَعُ علیها. [سنن الترمذی ٤: ۵۸۸، تحت حدیث رقم: ۲۵٤٤].

[٧٣٢] عن معاذ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: الغَزو غَزوان، فأما مَن ابتغى وجهَ اللهِ وأطاعَ الإمامَ وأنفقَ الكريمةَ وياسرَ الشريكَ واجتنبَ الفسادَ فإنَّ نومَهُ ونبهَهُ أجرٌ كله، وأما مَن غزا فخراً ورياءً وسُمعةً وعصى الإمامَ وأفسد في الأرضِ فإنه لم يرجع بالكفاف[1]. [المصابيح ٣:٥٣[٢٩١١] المشكاة ٢:٣٦٩[٣٨٤٦]].

الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي، وغزو على ما لا ينبغي، فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدَّ أصنافها وشَرْح حالهم وبيان أحكامهم عن ذِكر القسمين وشرْحِ كل واحد منهما مفصلاً.

وأطاع الإمام: أي: في غزوة فأتى به على نحو ما أمره.

وأنفق الكريمة: أي: المختارة مِن ماله، وقيل: نفسه.

وياسر الشريك: أي: أي: ساهَلَ الرفيقَ، واستعمل اليُسرَ معه نفعاً بالمعونة وكفاية للمؤنة.

واجتنب الفساد: أي: لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب.

فإن نومه ونُبهته: أي: يقظته، أجرٌ كله: أي: ذا أجرٍ وثوابٍ، والمعنى: أن مَن كان هذا شانه، كان جميع حالاته من الحركة والسكون والإستراحة والإنتباه مقتضية للأجر، جالبة للثواب، وأن مَن حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف، أي: الثواب، مأخوذٌ مِن كفاف الشيئ وهو خياره، أو مِن الرزق أي: لم يرجع بخير أو ثواب يُغنيه يوم القيامة[2].

٢-باب إعداد آلة الجهاد

من الصحاح:

[٧٣٣] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ستُفتحُ عليكم الرومُ، ويكفيكُمُ الله فلا يَعْجَزْ أحدُكُم أن يلهُوَ بأسهُمِهِ[3].

[المصابيح ٣:٥٤[٢٩١٥] المشكاة ٢:٣٧٣[٣٨٦٢]].

أن يلهُوَ بأسهُمِهِ: أي: له أن يلعب بها، وليس ممنوعاً عنه.

[٧٣٤] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلَمَ يَتناضلون بالسوق فقال: ارموا بني اسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلانٍ لأحد الفريقين، فأمسكوا بأيديهم فقال: مالكم؟ قالوا: وكيفَ نرمي وأنت مع بنيَ فلانٍ؟ قال ارموا وأنا معكم كلكم[4]. [المصابيح ٣:٥٤-٥٥[٢٩١٧] المشكاة ٢:٣٧٣[٣٨٦٤]].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ٢:٤٦٦، كتاب الجهاد [٢١] باب الترغيب في الجهاد [١٨] برقم: ٤٣، وأحمد ٥:٢٣٤، وأبوداؤد، كتاب الجهاد [٩] باب في من يغزو ويلتمس الدنيا [٢٥] برقم: ٢٥١٥، والنسائي، كتاب الجهاد [٢٥] باب فضل الصدقة في سبيل الله [٤٦] برقم: ٣١٩٠.

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٦٥٦-٢٦٥٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب فضل الرمي [٥٢] برقم: ١٦٧-[١٩١٧].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب [٦١] باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام، منهم أسلم بن أفصى بن حارثة [٤] برقم: ٣٥٠٧.

التناضل: الترامي للسبق.

السوق: جمع ساق، استعمله للأسهم على سبيل الإستعارة[1].

[٧٣٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَولَهُ في ميزانه يوم القيامة[2].

[المصابيح٣: ٥٦[٢٩٢١] المشكاة٢: ٣٧٤[٣٨٦٨]].

احتبس: حبسته وأحبسته واحتبس أيضاً بنفسه يتعدى ولايتعدى، والمعنى: أنه يحبسه على نفسه لِسَدِّ ماعسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة[3].

[٧٣٦] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيل التي أُضْمِرَتْ، مِن الحفياءِ وأَمَدُهاثنيَّةُ الوداع، وبينهما ستة أميالٍ، وسابَقَ بين الخيل التي لم تُضْمَرمِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيقٍ، وبينهما مِيلٌ[4].

[المصابيح٣: ٥٦[٢٩٢٣] المشكاة٢: ٣٧٤[٣٨٧٠]].

أُضْمِرَتْ: إضمار الفرس والتضمير: أن ترتبط الفرس وتزيد في علفه حتى يسمن ثم ترده إلى القوت ويشد السرج وتجلله بالجل حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه فيصير أخف و أمكن من العدْوِ، مأخوذ من الضمر وهو الهزال[5].

الحفياءُ: بالفتح وسكون الفاء، قصراً ومداً، موضع بمكة. وأَمَدُها: أي: غاية المسابقة ومنتهاها.

ثنيَّةُ الوداع: وهي موضع بهاأيضاً، سميت بذلك لأنهاموضع التوديع.

[٧٣٧] عن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تسمى العضباءَ[6]، وكانت لا تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له فسبقَها، فاشتَدَّ ذلك على المسلمين، فقال النبي ﷺ: إنَّ حقًّا على اللهِ أن لايرتفع شيئٌ من الدنياإلاَّ وَضَعَهُ[7].

[المصابيح٣: ٥٧[٢٩٢٤] المشكاة٢: ٣٧٤[٣٨٧١]].

على قَعُودٍ: القَعودُ من الإبل: الذَّلول[7].

---

(١) كذاعندالطيبي: ٢٦٦٦، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب من احتبس فرساً في سبيل الله[٤٥] برقم: ٢٨٥٣.

(٣) وهوقول التوربشتي في الميسر٣: ٨٨٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة[٨] هل يُقال: مسجد بني فلان[٤١] برقم: ٤٢٠، ومسلم، كتاب الجهاد[٥٦] باب السبق بين الخيل[٥٦] برقم: ٢٨٦٨.

(٥) تلخيص قول التوربشتي في الميسر٣: ٨٨٦-٨٨٧.

قال ابن الأثير: تضميرُ الخيلِ: هوأن يظاهر عليهابالعَلَفِ حتى تسمَنَ، ثم لاتعلف إلاَّ قُوْتًالتخفَّ، وقيل: تَشُدُّ عليها سُروجها وتَجَلَّل بالأَجِلَّةِ حتى تَعرَق تحتَها فيذهبَ رَهَلُهاويشتدُّ لحمها. [النهاية٣: ٩١].

(٦) وذلك في قصة حجة الوداع، وأنهالم تكن عضباء، وإنمالقبت بذلك كمالقبت بالقصواء والجدعاء. [الميسر٣: ٨٨٧].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب ناقة النبي ﷺ[٥٩] برقم: ٢٨٧٢.

من الحسان:

[٧٣٨] عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه[1] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن بلغ بسهمٍ في سبيل الله فهو له درجةٌ في الجنة، ومَن رمى بسهمٍ فهو له عِدْلُ مُحَرَّرٍ، ومَن شابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يومَ القيامة[2].

[المصابيح ٣:٥٧-٥٨[٢٩٢٦] المشكاة ٢:٣٧٥[٣٨٧٣]].

أي: فذلک السهم مثل عبد حرره يعني: يستحق برميه من الثواب مثل مايستحق الرجل بتحرير رقبة.

[٧٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لاسَبَقَ إلّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ[3].

[المصابيح ٣:٥٨[٢٩٢٧] المشكاة ٢:٣٧٥[٣٨٧٤]].

لاسَبَقَ: السبق بالتحريک: المال الذي يُشرط للسابق، وبالسكون مصدر سبقت، والمعنى: لايجوز المسابقة بالمال ولايحل أخذه بالسبق إلّا في هذه الأجناس الثلاث[4].

والمراد بالنصل: السهمُ ومافي معناه، وبالخف والحافر: الإبل والفرس، أي: ذي خف وذي حافر.

[٧٤٠] عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ[5] الأرثمُ، ثمّ الأقرحُ المُحَجَّلُ طُلُقُ اليمين، فإن لم يكن أدهمَ فكُميتٌ على هذه الشِّيَةِ[6].

[المصابيح ٣:٥٩[٢٩٣٠] المشكاة ٢:٣٧٦[٣٨٧٧]].

الأرثم: ماخوذٌ من قولهم: رثمت المرأة أنفها بالطيب: إذا طلته[7].

والمحجل: الذي قوائمه بيضٌ[8].

---

(١) عمرو بن عبسة السلمي، صاحب رسول الله ﷺ قديمُ الإسلام، قدمَ مكة على النبي ﷺ فأسلم ثم عادَ إلى قومه، وكان رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام، وكان أخا أبي ذر لأمه، أمهما رملة من بني الوقيعة بن حرام بن غفار، نزل الشام، مات بحمص. [تهذيب الكمال ٢٢:١١٨-١٢٢].

(٢) أخرجه أحمد ٤:٣٨٦، وأبو داؤد، كتاب العتق[٢٣] باب أيُّ الرقاب أفضل؟[١٤] برقم: ٣٩٦٥، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد[٢٣] باب ماجاء في فضل الرمي[١١] برقم: ١٦٣٨، وقال: حديث صحيحٌ، وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السُّلَمِي، وأخرجه النسائي، كتاب الجهاد[٢٥] باب ثواب من رمى بسهم[٢٦] برقم: ٣١٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢:٤٧٤، وأبو داؤد، كتاب الجهاد[٩] باب في السبق[٦٧] برقم: ٢٥٧٤، والترمذي، كتاب الجهاد[٢٤] باب ماجاء في الرهان[٢٢] برقم: ١٧٠٠، والنسائي، كتاب الخيل[٢٨] باب السبق[١٤] برقم: ٣٥٨٦.

(٤) هذا تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٣:٨٨٨، وقال: والذي لايرى السبق في الخف من العلماء فلعل الحديث لم يبلغه، أو لم يصح عنده.

(٥) الأقرح: الذي في وجهه القرحة، بالضم، وهي مادون الغرة. [الميسر ٣:٨٨٨، الكاشف: ٢٦٧١].

(٦) أخرجه أحمد ٥:٣٠٠، والترمذي، كتاب الجهاد[٢٤] باب ماجاء مايُستحب من الخيل[٢٠] برقم: ١٦٩٦.

وأعله ابن أبي حاتم عن أبيه بالإرسال. [علل الحديث ١:٣٠٤، برقم: ٩١١] وليس بشيئ، فقد ذكره هو نفسه في مكان آخر[١:٣٤٣، برقم: ١٠١٦] من طريق أخرى موصولة.

(٧) قال الطيبي: الأرثم: الذي في جحفلته العليا بياضٌ. [الكاشف: ٢٦٧١-٢٦٧٢].

(٨) التحجيل بياضٌ في قوائم الفرس أو في ثلاث منها، أو في رجليه قلَّ أو كَثُرَ، بعد أن تجاوزَ الأرساغ، ولايجاوز الركبتين والعرقوبين. [الميسر ٣:٨٨٨].

وطُلُق اليمين: الذى يكون يُمناه بلون البدن وباقى بدنه أبيض بياضاًيتجاوز الأرساغ ولايتجاوز الركبة[1].

الكُميتُ: من الفرسَ الأحمرُ الذى يخالط حمرته قترةٌ يستوى فيه المذكر والمؤنث والفرقُ بينه وبين الأشقر بالذنب والعرف فإن كاناأحمرين فأشقر وإن كاناأسودين فكميت قال الخليل: إنما صغرلأنه بين السواد والحمرة لم يخاص له واحد منهما فأرادوابالتصغيرأنه قريب منهما.

والشِّيَةُ: فى الفرس الذى لونه يخالفُ معظم لونه فإنه علامة وحلةٌ مميزةٌ عن أخواته.

[٧٤١] عن عتبة بن عبد السُّلَّمِى ﷺ[2] أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: لاتَقُصُّوا نَواصى الخيلِ ولامعارَفِها ولاأذنابها فإن أذنابها مَذابُّها ومعارفها دِفائُها نَواصيها معقودٌ فيهاالخير[3]. [المصابيح٣: ٦٠[٢٩٣٢] المشكاة٢: ٣٧٦[٣٨٨٠].

ولامعارَفِها: أى: شعور عنقها جمع عرف على غيرقياسٍ وقيل: هى جمع معرفة وهى المحل الذى ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً[4].

أذنابها مذابُّها: أى: مراوحها تذب بهاالهوام عن أنفسها[5].

معارفهادِفائُها: أى: كسائهاالذى تدفأ بها[6].

[٧٤٢] عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول اللهﷺ عبداً مأموراً ماأختَصَّنَا دون الناس بشيئٍ إلاّ بثلاثٍ: أَمَرَنا أن نُسبغ الوضوءَ وأن لانأكل الصدقة وأن لاتُنْزِىَ حماراً على فرسٍ[7]. [المصابيح٢: ٦١[٢٩٣٥] المشكاة٢: ٣٧٧[٣٨٨٢].

عبداًمأموراً: أى: مطواعاً غيرمستبد فى الحكم ولاحاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص مَن شاء بماشاء من الأحكام.

ماأختصَّنا: يريدُ به نفسه وسائر أهل بيت الرسولﷺ.

دون الناس بشيئٍ إلاّ بثلاث: أى: ماأختصَّنابحكم لم يحكم به على سائرأمته ولم يأمرنابشيئٍ لم يأمرهم به إلاّ بثلاث خصال. والظاهرُ أن قوله: "أمرنا" إلى آخره تفصيلٌ لها وعلى هذاينبغى أن يكون الأمرَ أمرإيجابٍ وإلاّ لم يكن فيه إختصاصٌ فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وإنزاء الحمارعلى الفرس مكروه مطلقاً لقولهﷺ فى حديث على ﷺ: إنمايفعل ذلك الذين لايعلمون[8]

---

(١) طُلُق بضم الطاء واللام: إذالم يكن فى إحدى قوائمه تحجيلٌ. [الميسر٣: ٨٨٨ الكاشف: ٢٦٧٢].

(٢) عُتبة بن عبدالسُّلَّمِى كنيته أبوالوليد له صحبةٌ عداده فى أهل حِمص يُقال: كان إسمه عتلة ويُقال: نُشبة فسماه النبىﷺ عُتبة مات فى آخرخلافة عبدالملك بن مروان. [تهذيب الكمال١٩: ٣١٤].

(٣) أخرجه أحمد٤: ١٨٤ وأبوداؤد كتاب الجهاد[٩] باب فى كراهية جز نواصى الخيل[٤٣] برقم: ٢٥٤٢. وإسناده ضعيفٌ فإن فيه رجل لم يسم.

(٤-٦) كذاعندالطيبى: ٢٦٧٢ عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٧) أخرجه أحمد١: ٢٢٥ وأبوداؤد كتاب الصلاة[٢] باب قدرالقراءة[١٣١] برقم: ٨٠٨ والترمذى كتاب الجهاد [٢٤] باب ماجاء فى كراهية أن تنزّى الحمرعلى الخيل[٢٣] برقم: ١٧٠١ والنسائى كتاب الخيل[٢٨] باب التشديد فى حمل الحمير[١٠] برقم: ٣٥٨١.

(٨) أخرجه أبوداؤد كتاب الجهاد[٩] باب فى كراهية الحمرتُنزّى على الخيل[٥٩] برقم: ٢٥٦٥.

والسبب فيه قطع النسل وإستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير، فإن البغلة لاتصلح للكر والفر، و لذلک لاسهم لها في الغنيمة، ولاسبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لايأكل الصدقة، وهو واجبٌ، فينبغي أن يكون قرينة أيضاًلذلک، وإلاّ لزم إستعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلاّ أن تفسَّرَ الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترک بين الإيجاب والندب، ويحتمل أن يكون المراد به أنه ﷺ مااختصنا إلاّ بمزيدالحث والمبالغة في ذلک[1].

[٧٤٣]عن أنسٍ رضي الله عنه: كانت قَبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ[2].

[المصابيح٣:٦١[٢٩٣٧] المشكاة٢:٣٧٧[٣٨٨٤]].

قبيعة السيف: وقويعته: ماعلى رأس القائم، والذى هو مقبضه مِن ذهبٍ أوفِضّةٍ أوغيرهما.

وفيه دليلٌ على جوازتحلية آلات الحربِ بالفضة.

[٧٤٤] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان عليه يومَ أُحُدٍ دِرعانِ قد ظَاهَرَ بينهما[3]. [المصابيح٣:٦٢[٢٩٣٩] المشكاة٢:٣٧٧[٣٨٨٦]].

قد ظَاهَرَ بينهما: أى: لبس احدهما فوق الآخرفحصل المظاهرة بينهما[4].

[٧٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولِواءه أبيض[5].

[المصابيح٣:٦٢[٢٩٤٠] المشكاة٢:٣٧٧[٣٨٨٧]].

الراية: العَلَمُ الكبير، يُنصب عندالأمير، ويُدار معه.

واللواءُ: العَلَمُ الصغيرُ، يتولاهاصاحب الحرب ويُقاتل عليها.

[٧٤٦] سُئل البراء بن عازب رضي الله عنه عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداءَ مربعةً مِن نَمِرَةٍ[6]. [المصابيح٣:٦٢[٢٩٤١] المشكاة٢:٣٧٧[٣٨٨٨]].

أرادبالسوداء: ماغالَبَ لونه سَواد بحيث يُرَى من بُعدٍ أسود، لامالونه سوادٌ خالصٌ، لأنه قال: مِن نَمِرَةٍ وهي بردة من صوف يلبسهاالأعراب، فيهاتخطيط من سواد وبياضٍ، ولذلک سميت نمرة تشبيهاً بالنمر، ويقال لهاالعباء أيضاً.

---

(١) كذاعندالطيبي: ٢٦٧٣-٢٦٧٤، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في السيف يُحلّى[٧١]برقم: ٢٥٨٣، والترمذي، كتاب الجهاد[٢٤]باب ماجاء في السيوف وحِليَتِها[١٦]برقم: ١٦٩١، والنسائي، كتاب الزينة[٤٨]باب حلية السيف[١٢٠]بالأرقام: ٥٣٧٣-٥٣٧٥.

(٣) أخرجه أحمد٣: ٤٤٩، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في لبس الدروع[٧٥]برقم: ٢٥٩٠، وابن ماجة، كتاب الجهاد[٢٤]باب السلاح[١٨]برقم: ٢٨٠٦.

(٤) قال ابن الأثير: أى: جمع ولَبِسَ أحد هما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهُر: التعاون والتساعُد. [النهاية٣: ١٥٢].

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد[٢٤]باب ماجاء في الرايات[١٠]برقم: ١٦٨١، وابن ماجة، كتاب الجهاد[٢٤]باب الرايات والألوية[٢٠]برقم: ٢٨١٨.

(٦) أخرجه أحمد٤: ٢٩٧، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في الرايات[٧٦]برقم: ٢٥٩١، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد[٢٤]باب ماجاء في الرايات[١٠]برقم: ١٦٨٠.

(٧) كذاعندالطيبي: ٢٦٧٦، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

٣-باب آداب السفر

من الصحاح:

[٧٤٧] عن كعب بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يومَ الخميس في غزوة تبوك، و كان يحبُّ أن يخرُجَ يومَ الخميس[١]. [المصابيح٣:٦٣[٢٩٤٣] المشكاة٢:٣٧٩[٣٨٩٢].

تبوك: مِن أدنى أرض الشام إلى الحجاز، قيل: سميت بذلك لكون النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يَبُوكونَ حِسْيَ تبوكَ، أي: يُدخِلونَ فيه القَدَحَ ويُحركونه ليخرج الماء، فقال: مازِلتُم تَبُوكونها بَوْكاً، فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك، وهو تفعلُ من البَوْكِ[٢].

الخميس: واختيار الخميسِ إمّا لأنه يومٌ مباركٌ بورِكَ فيه له ﷺ ولأمته، ولأنه يُرفعُ فيه أعمال الأسبوع ولذلك سُنَّ الصوم فيه، ولأنه أتم أيام الأسبوع، أولتفاؤله ﷺ بالخميس على أنه يظهر على الخميس الذي هو الجيش ويتمكن عليهم، أو أنه ﷺ تفائَلَ لحفظ جيشه ويُحيطُ بهم، وإنما سموا خميساً لأنهم يتحزبون خمسة أحزاب: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة[٣].

[٧٤٨] عن أبي بشير الأنصاري ﷺ[٤] أنه كان مع رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: لايُبقِيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ مِن وَتَرٍ، أوقِلادةٌ إلّاقُطِعَتْ[٥].

[المصابيح٣:٦٣[٢٩٤٧] المشكاة٢:٣٧٩[٣٨٩٦].

قيل: إنه أمربقطعها لأن الأجراس كانت معلقة بها، وهي مزامير الشيطان، وهي مانعةٌ لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها، أولئلا يتشبث به العدو فيمنعها عن الركض[٦].

[٧٤٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم في الخِصب فأعطوا الإبل حظهامن الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأسرعوا عليهاالسَّير، وإذاعَرَّستم بالليل فاجتنبواالطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهَوَامِّ بالليل[٧].

[المصابيح٣:٦٤[٢٩٤٨] المشكاة٢:٣٧٩[٣٨٩٧].

حظهامن الأرض: أي: حظهامن نباتها، يعني: دعوها ساعةً فساعةً ترعى، إذ حَقُّها من الأرضِ رعيها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦]باب مَن أراد غزوة فَوَرَّى بغيرها[١٠٣]برقم: ٢٩٥٠.

(٢) وهذه عبارة الجوهري في الصحاح٤:١٥٧٦.

(٣) وهذاتلخيص قول التوربشتي في الميسر٣:٨٩١.

(٤) أبوبشيرالأنصاري الساعدي المدني، له صحبةٌ وروايةٌ عن النبي ﷺ، واسمه قيس الأكبر بن عبيد بن الحُرَيْر، كان قد عُمِرَعمراًطويلاً، مات سنة: ٦٣هـ. [تهذيب الكمال٣٣:٧٩].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦]باب ماقيل في الجرس[١٣٩]برقم: ٣٠٠٥، ومسلم، كتاب اللباس[٣٧] باب كراهة قلادة الوَتَرِ[٢٨]برقم: ١٠٥-[٢١١٥].

(٦) كذاقال التوربشتي في الميسر٣:٨٩١.

وقال الطيبي: تأويل مالك ﷺ، أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه مِن أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليهاالعوذ يظنون أنهاتعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لاترد مِن أمرالله شيئاً. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٦٧٩].

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة[٣٣]باب مراعاة مصلحة الدواب[٥٤]برقم: ١٧٨-[١٩٢٦].

فيها.

وإذاسافرتم في السَّنَةِ فأسرعوا عليها السير: أي: إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها، ولاتتوقفوا في الطريق ليبلغكم المنزل قبل أن يضعف، وقد صَرَّح بها في الرواية الأخرى، وهي "إذاسافرتم في السَّنَةِ فبادروا بهانِقْيَهَا"[1] أي: أسرعوا عليها السير مادامت قوته باقية[2].

وإذاعرستم بالليل فاجتنبوا الطريق: إذانزلتم آخر الليل فانحرفوا عن الطريق، ولاتنزلوا فيه لأنه متردَّد الدواب ومأوى الهوام. والإعراس والتعريس هو النزول آخر الليل.

[٧٥٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعَةٌ من العذاب، يمنعُ أحدكم نومَهُ وطعامَهُ، فإذا قَضَى نَهمته من وجهه فليُعَجِّل إلى أهله[3].

[المصابيح٣:٦٥[٢٩٥٠] المشكاة٢:٣٨٠[٣٨٩٩]].

النهمة: بلوغ الهمة في الشيئ، يُقال: نهم بكذا فهو منهومٌ: إذا كان مولعاً به حريصاً.

ومِن وجهه: متعلقٌ بـ"قضى" أي: إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي تَوَجَّهَ إليه.

[٧٥١] عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أطال أحدُكم الغَيبَةَ فلا يَطْرَق أهلَهُ ليلاً[4]. [المصابيح٣:٦٥-٦٦[٢٩٥٤] المشكاة٢:٣٨٠[٣٩٠٢]].

لايطرق: أي: لايأتيه بالليل، وفي حديث آخر: حتى تستحدَّ المُغيبةُ وتَمتَشِطَ الشعثةُ[5].

والإستحداد: إستعمال الحديد، والمراد به ماتتعهدالنساء من التنظيف بالحلق وغيره.

والمغيبة: التي غابت عنها زوجها. والشعثة: المتفرقة الشَّعرِ.

من الحسان:

[٧٥٢] عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدُّلجةِ فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليل[6]. [المصابيح ٣:٦٧[٢٩٦٠] المشكاة٢:٣٨١[٣٩٠٩]].

الدُّلجةُ: بضم الدال وسكون اللام، إسمٌ مِن أدلجَ القومَ -بسكون الدال- إذاسافروا أوَّلَ الليل، و الدُّلجة أيضاً إسمٌ من إدَّلَجُوا -بفتح الدال وتشديدها- إذاسافروا آخر الليل. يعني: لاتقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهلُ بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً.

---

(١) أخرجه مسلم، الإمارة [٣٣] باب مراعاة مصلحة الدواب [٥٤] برقم: ......-[١٩٢٦].

(٢) كذا عندالطيبي: ٢٦٨٠، عزواًإلى القاضي البيضاوي، وزاد عليه: "أقول: إنماأثبت لهاالحق وصرح بهافي القرينة الأولى، لأن اللهأنزل من السماءِ ماءً فأخرج الكلأ والعشب لرعيها، فلاينبغي أن يهضم حقهامنها، وخص النقي وكنى في الثانية دلالة على أن المخ أيضاًمن حقها، بخلاف اللحم، فإن السيرَ سواءٌ كان في الخصب أوفي القحط ينقص من اللحم، فإذاكان المخ الذي منه القوة وعليه قيامها باقياً، لايتطرق إليهامايتقص من حقها وفي إذهابه من الظلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأطعمة [٧٠] باب ذِكر الطعام [٣٠] برقم: ٥٤٢٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب لايطرق أهله ليلاً [١٢٠] برقم: ٥٢٤٤، ومسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب كراهة الطروق [٥٦] برقم: ١٨٣-[٧١٥].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح [٦٧] باب طلب الولد [١٢١] برقم: ٥٢٤٦، ومسلم، كتاب الإمارة [٣٣] باب كراهة الطروق [٥٦] برقم: ١٨٢-[٧١٥].

(٦) أخرجه أحمد٣: ٣٠٥، وأبوداؤد، كتاب الجهاد [٩] باب في الدُّلجة [٦٤] برقم: ٢٥٧١.

فإن الأرض تُطوَى : أي: بالسَّير في الليل مالايُقطع بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار.

[٧٥٣]عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ قال: الراكبُ شيطانٌ والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ[1]. [المصابيح ٣:٦٧[٢٩٦١]المشكاة٢:٣٨١[٣٩١٠].

سمى الواحد والإثنين لمخالفة النهى عنه عن التوحيد بالسفر، يفوت عنه الجماعة، ويعسر عليه التعيش، ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصى إليه دُيونَ الناس وأماناتهم وسائر مايجب أو يُسَنُّ على المحتضر أن يوصى به، ولم يكن ثَمّ مَن يقوم بتجهيزه ودفنه[2].

والركب: جمع راكب، كصاحب وصحب، وقيل: إسم عشرة من أصحاب الإبل فما فوقها، والذى في الحديث لايصح حمله إلّا أن يجعل إسم كل جمع منهم.

[٧٥٤]عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا يوم بدرٍ كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكان أبولبابة وعليُّ بن أبي طالب زميلَيْ رسول الله ﷺ قال: فكانت إذا جاءت عُقبَةُ رسول الله ﷺ قالا: نحنُ نمشي عنك، قال: ماأنتما بأقوَى مني، وماأنا بأغنَى عن الأجر منكما[3].

[المصابيح ٣:٦٩[٢٩٦٦] المشكاة٢:٣٨٢[٣٩١٥].

زميليه: رديفيه، يكونا معه على زاملة، وهى البعير الذى يستظهر به الرجل، يحمل طعامه ومتاعه عليه، والمعنى: أن ثلاثهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد.

فكانت إذا جاءت عُقبَةُ رسول الله ﷺ: أى: تمت نوبة ركوبه عقيب ركوبهما، أو نوبة نزوله لقولهما: نحن نمشى معك.

[٧٥٥]عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: تكون إبل للشيطان، وبيوت للشيطان. فأمَّاإبل الشيطان فقد رأيتُها[4] يخرج أحدُكم بنَجيباتٍ معه قد أسمنهافلايعلو بعيرا منها، ويَمُرُّ بأخيه قدانقطعَ به فلايحملُه، وأمَّابيوت الشياطين فلم أرها. كان سعيد يقول: لاأراهاإلّاهذه الأقفاصَ التى تسترُ الناسَ بالديباج[5].

[المصابيح ٣:٧٠[٢٩٧٠] المشكاة٢:٣٨٣[٣٩١٩].

بنجيبات: النجيب من الإبل: القوى منها، الخفيف السريع، والنجيبُ: الفاضل الكريم السخى، يريد بها: ماتكون معدة للتفاخر والتكاثر، ولم يقصد بهاأمرٌ مشروعٌ، ولم يُستعمل فيماتكون فيه قُربةٌ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢:٩٧٨، كتاب الإستئذان[٥٤]باب ماجاء في الوحدة في السفر[١٤]برقم:٣٥، و أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في الرجل يُسافروحده[٨٦]برقم:٢٦٠٧، والترمذى، كتاب فضائل الجهاد[٢٤] باب ماجاء في كراهية أن يُسافرالرجل وحده[٤]برقم:١٦٧٤.

(٢) وهوتلخيص قول التوربشتى في الميسر٣:٨٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ١:٤١١، ٤٢٢، والنسائي في السنن الكبرى٥:٢٥٠، كتاب السير[٧٨]باب الإعتقاب في الدابة [١٣٥]برقم:٨٨٠٧.

(٤)هذا من كلام أبي هريرة ﷺ، كما يستفاد من كلام التوربشتى: "أمَّاإبل الشيطان" فقد فسَّرهاالصحابى. [الميسر٣:٨٩٤].

(٥)أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في الجنائب[٢٦]برقم:٢٥٦٨.

فعَيَّنَ الصحابيُّ مِن أصناف هذاالنوع من الإبل صِنفاً وهونجيباتٌ سمانٌ يسوقهاالرجل معه في سفره فلايركبها ولايحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمرُّ بأخيه المسلم قدانقطع به من الضعف و العجز فلايحمله وعَيَّنَ التابعيُّ صِنفاًمِن البيوت وهوالأقفاص المجللة بالديباج يريد بهاالمحامل التي يتخذهاالمترفون في الأسفار[1].

[٧٥٦] عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنَّ أحسن مادخل الرجلُ على أهله إذا قَدِمَ من سفرٍ أوَّلُ الليل[2]. [المصابيح٣: ٧١[٢٩٧٢] المشكاة٢: ٣٨٣[٣٩٢٠].

إن أحسن مادخَلَ: "ما"موصولةٌ والراجع إليه محذوفٌ والمرادبه الوقتُ الذي يدخل فيه الرجل عليم أهله.

وأهله: منصوبٌ بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الإتساع. ويحتمل أن يكون مصدرية على تقدير مضافٍ أي: أن أحسن دخول الرجل على أهله دخول أول الليل[3].

والتوفيق بينه وبين ماروى أنه ﷺ قال: "إذا طال أحدكم الغَيبةَ فلايطرق أهله ليلاً" أن يحمل الدخول على الخلو بهاوقضاء الوترمنها"لاالقدوم عليها وإنمااختارذلك أول الليل لأن المسافرلبُعده عن أهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئاً تواقاً فإذاقضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه و طاب نومه.

٤-باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

من الصحاح

[٧٥٧] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي رضي الله عنه[5] وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصرَى ليدفعه إلى قيصر فإذافيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبدِاللهِ ورسولهِ إلى هِرَقْل عظيمِ الروم.

سلامٌ على من اتبع الهدى

أمَّابعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلِم تَسلِمْ وأسلِم يُؤْتِكَ اللهُ أجرَكَ مرتين فإن تولَّيتَ فعليك إثمُ الأريسيينَ و﴿يأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ

(١) كذاعندالطيبي: ٢٦٨٩ عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد٣: ٤٤١ وأبوداؤد كتاب الجهاد[٩] باب في الطروق[١٧٥] برقم: ٢٧٧٧.

(٣) كذاعندالطيبي: ٢٦٨٩ عزواًإلى القاضي البيضاوي وزادعليه: "أقول: والأحسن أن تكون موصوفة أي: أحسن أوقات دخل الرجل فيها أهله أول الليل. و"إذا" هذا مرفوع محلاً خبرلـ"أن".

(٤) كذاعندالطيبي: ٢٦٩٠ عزواًإلى القاضي البيضاوي وهي في الأصل للتوربشتي في الميسر٣: ٨٩٥.

(٥) دِحية بن خليفة بن فروة بن فَضالة الكلبي صاحب رسول الله ﷺ ورسوله إلى قيصرملك الروم وكان أجمل الناس وجهاً شهداليرموك ثم سكن دمشق بعد ذلك وكان منزله بقرية المِزَّة. [تهذيب الكمال٨: ٤٧٣].

وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَّلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ [سورة آل عمران٣:٦٤][1].

[المصابيح٣:٧١-٧٢[٢٩٧٣] المشكاة٢:٣٨٥[٣٩٢٦].

عظيم بُصرى: يريد به زعيمهم، وحاكم الذى يعظمونه، و"بُصرى" إسم موضع بالشام، يُنسبُ إليه السيوف[2].

أدعوك بداعية الإسلام: أى: بدعوته وبالكلمة التى يُدعَى بها إلى الإسلام ويدخل بما فيه، مِن دَعا إلى كذا، وهو فى الأصل مصدرٌ كالعافية، وكذلك الدعاية، بوزن الشكاية، يُقال: دَعا يدعو دعاءً ودعوى وداعية ودَعاية.

أَسْلِم تَسلِم: أى: مِن عقاب الله.

أسلِم يُؤْتِكَ اللهُ أجرك مرتين: أى: أجر النصرانية والإسلام، وأجر الإيمان بعيسى ﷺ و بمحمد ﷺ كماسبق فى كتاب الإيمان، وكان قيصر نصرانياً، وكان إسمه هِرَقل.

وإن توليت فعليك إسم الأريسيين[3]: أى: الأتباع والخول وعامة الرعايا، الذين يتبعونك فى كفرك ويتأسوابك فى دينك، فإنك قدصددتهم عن سبيل الله والإسلام بإعراضك عنه فعليك وزرك ووزر مَن تبعك فى كتابى عن الحق والإصرار على الباطل، واستغنى بالثانى عن ذِكر الأول لأنه أولى بالصواب، وهو بالتخفيف جمع أريس وهو الأكار، يُقال: أرس يأرس أرساً أى: صار أريساً، وفى بعض الروايات: الأريسيُّون بياء النسبة على أن المراد بهم أتباع عبدالله بن أريس رجل مشهور بين النصارى، فبعث الله نبياًفى زمانه فخالفه هو وأصحابه فقتلوه، وفى بعضها: اليريسين على إبدال الهمز ياءً[4].

[٧٥٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كِسرى مع عبدالله بن حذافة السهمى رضي الله عنه[5] فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كِسرَى فلماقرأه مزَّقه، قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزَّق[6]. [المصابيح٣:٧٢[٢٩٧٤] المشكاة٢:٣٨٧[٣٩٢٧].

فدعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق: أى: دَعا على كل ملوك الفرس أن يفرقوا كل تفريق

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب بدء الوحى[١]باب[٦]برقم:٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير[٣٢]باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل[٢٦]برقم:٧٤-[١٧٧٣].

(٢) قال التوربشتى: أى: الذى كان يعظمه أهل بُصرى. [الميسر٣:٨٩٥].

(٣) قال بعض أهل المعرفة بهذا الشان: إن فى رهط هرقل فرقةٌ تُعرف بالأروسية، توحِّدالله وتعترف بعبودية المسيح ﷺ وبما هو الحق فيه. [الميسر٣:٨٩٦].

(٤) هذاتلخيص قول التوربشتى فى الميسر٣:٨٩٦.

(٥) عبدالله بن حُذافة بن قيس بن عدى القُرشى السهمى، له صحبةٌ، أسلمَ قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجَر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، كانت عنده حفصة بن عمر قبل النبى ﷺ. [تهذيب الكمال١٤:٤١١].

(٦) أخرجه البخارى، كتاب المغازى[٦٤]باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى[٨٢]برقم:٤٤٢٤.

بحيث لايلتئم أمرهم، وكان الذي مزق كتاب رسول الله ﷺ إبرويزبن هرمزبن أنوشروان، فسلّط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة أشهرمع أكثرأقاربه وأولاده فوقع أمرهم بالإنحطاط حتى آلَ الأمر إلى ماآلَ، على ماأثبت عليه في كتب التواريخ.

[٧٥٩] عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزُو بنا حتى يُصبِحَ و يَنظُرَ، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغارَ عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً، فلمَّاأصبح ولم يسمع أذاناً ركِبَ وركِبْتُ خلفَ أبي طلحة وإنَّ قدمِي لتَمَسُّ قدمَ نبي الله ﷺ قال: فخرجوا إلينابمكاتِلِهم ومَسَاحيهم، فلمارأوا النبي ﷺ قالوا: محمد ﷺ والله، محمد ﷺ والخميسُ، فلجأوا إلى الحصنِ فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبرالله أكبر، خَرِبَت خَيبرُ، إنا إذا نزلنابساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرِين [1]. [المصابيح٣: ٧٤[٢٩٧٨] المشكاة٢: ٣٨٨[٣٩٣١]].

لم يكن يغزوبنا: أي: لم يرسلنا إليه، ولم يحملنا عليه.

وينظر: أي: وكان يتثبت فيه ويحتاطُ في الإغارةِ، حذراًمن أن يكون فيهم مؤمنٌ فيُغيرُعليه غافلاً عنه جاهلاًبحاله [2].

٥-باب القتال في الجهاد

من الصحاح:

[٧٦٠] قال كعب بن مالك ﷺ: لم يكن رسول الله ﷺ يريدُ غزوةً إلَّا وَرَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوةُ، يعني: غزوة تبوكَ، غزاهارسول الله ﷺ في حَرٍّشديدٍ، و استقبلَ سفراً بعيداً ومَفازاً، وعدواً كثيراً، فجَلَّى للمسلمينَ أمرهم ليتأهَّبُوا أُهبَةَ غزوِهِم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد [3]. [المصابيح٣: ٧٦[٢٩٨٣] المشكاة٢: ٣٩١[٣٩٣٨]].

وَرَّى بغيرها: أي: ألبس الغزوةَ المقصودة بغيرها، بأن أخفاها، وأوهَمَ أنه يُريد غيرها، لِما فيه من الحزم وإغفال العدو.

[٧٦١] قال جابر ﷺ: قال النبي ﷺ: الحربُ خُدعةٌ [4].

[المصابيح٣: ٧٦[٢٩٨٥] المشكاة٢: ٣٩١[٣٩٣٩]].

الحرب خدعة: يُروَى ذلك من وجوهٍ ثلاثةٍ: بفتح الخاء وسكون الدال، أي: أنهاخدعة واحدة مَن تيسرت له حُقَّ له الظفر. وبضم الخاء وسكون الدال، أي: معظم ذلك المكروالخديعة. وبضم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان[١٠]باب مايُحقنُ بالأذان من الدماء[٦]برقم: ٦١٠، ومسلم، كتاب الجهاد و السير[٣٢]باب غزوة خيبر[٤٣]برقم: ١٢٠-[١٣٦٥].

(٢) كذاعندالطيبي: ٢٦٩٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي[٦٤]باب حديث كعب بن مالك ﷺ[٧٩]برقم: ٤٤١٨، ضمن روايةمطوَّلةٍ و مسلم، كتاب التوبة[٤٩]باب حديث توبة كعب ﷺ[٩]برقم: ٥٣-[٢٧٦٩].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦]باب الحرب خدعة[١٥٧]برقم: ٣٠٣٠، ومسلم، كتاب الجهادوالسير [٣٢]باب جوازالخداع في الحرب[٥]برقم: ١٧-[١٧٣٩].

الخاء وفتح الدال'أى: أنهاخدًاعةٌ للإنسان بماتخيل إليه أوتمنيه'ثم إنه إذالابَسَهاوجدالأمر بخلاف ماخيل إليه[1].

[٧٦٢] عن الصعب بن جَثَّامة ﷺ قال: سُئِلَ النبى ﷺ عن أهل الدار يُبَيَّتونَ من المشركين فيُصابُ من نسائهم وذَرَارِيِّهِم؟فقال: هم منهم[2].

[المصابيح٣:٧٧[٢٩٩٠] المشكاة٢:٣٩١-٣٩٢[٣٩٤٣].

أراد به تجويز سَبيهم وإسترقاقهم'كمالوأتوا أهلها نهاراً وحارَبوهم جهاراً'أوانَّ مَن قتل منهم فى ظلمة الليل إتفاقًا من غيرقصدٍ'وتَوَجَّهَ إلى قتله فهدَرٌ'لاحرج فى قتله'لأنهم أيضاً كفارٌ'وإنمايجب التَّحَرُّزُ عن قتلهم حيث تَيَسَّرَ'وكذلك لوتترسوا بنسائهم وذراريهم لم يُبالُ بهم[3].

[٧٦٣] عن البراء بن عازب ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبى رافع'فدخل عليه عبدالله بن عَتِيْك ﷺ بيته ليلاً فقتله وهونائم[4].

[المصابيح٣:٧٨[٢٩٩١] المشكاة٣:٢٩٠[٥٨٧٦].

الرهط: إسم جمعٍ دون العشرة.

أبورافع: هذا هوابن أبى الحقيق اليهودى من بنى النضير'وكان قد عاهَدَ النبى ﷺ فنقض العهدَ وكان يؤذيه ويحرش عليه'ولذلك بعثهم ليفتكوا به.

[٧٦٤] عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله قطع نخل بنى النضير وحَرَّقَ'ولهايقول حسان بن ثابت:

وهَانَ على سَرَاةِ بَنِي لُؤَيّ حريقٌ بالبُوَيرةِ مُستطيرُ

وفى ذلك نزلت: ﴿مَاقَطَعْتُمْ مِن لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوْهَاقَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَافَبِإِذْنِ اللهِ﴾ [سورة الحشر٥٩:٥][4]. [المصابيح٣:٧٨[٢٩٩٢] المشكاة٢:٣٩٢[٣٩٤٤].

البُوَيرة: إسم موضع من مواضع بنى النضير[5].

اللينة: شجرة النخل'والجمع لين[6].

---

(١) كذاعندالتوربشتى فى الميسر٣:٨٩٩.

(٢) أخرجه البخارى[٥٦] باب أهل الداريبيتون'فيُصابُ الولدانُ والذَّرارى[١٤٦]برقم:٣٠١٢'ومسلم'كتاب الجهاد [٣٢]باب جوازقتل النساء والصبيان فى البيات من غيرتعمد[٩]برقم:٢٦-[١٧٤٥].

(٣) كذا عندالطيبى:٢:٢٧٠٢'عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٤) أخرجه البخارى'كتاب المغازى[٦٤]باب حديث بنى النضير[١٤]برقمى:٤٠٣١-٤٠٣٢'ومسلم'كتاب الجهاد والسير[٣٢]باب جوازقطع أشجار الكفار[١٠]برقم:٣٠-[١٧٤٦].

(٥) قال النووى: البُويرة بضم الباء الموحدة'وهى موضع نخل بنى النضير.[شرح صحيح مسلم١٢:٥٠].

(٦) قال ابن جرير: إنما نزلت هذه الآية فيماذكرمن أجل أن رسول الله ﷺ لماقطع نخل بنى النضير وحرّقهاقالت بنو النضيرلرسول الله ﷺ: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه'فمابالك تقطع نخلناوتحرقها؟فأنزل الله هذه الآية؟ فأخبرهم أن ماقطع من ذلك رسول الله ﷺ أو ترك فعن أمرالله فعل. [تفسير ابن جرير١٢:٣٣'الفقرة:٣٣٨٤٩]. قال السهيلى: إن النبى ﷺ لم يحرق نخلهم إلاّ ماليس بقوت للناس'وكانوايقتاتون العجوة[الروض الأنف٢:١٧٧]. وقال ابن راهويه: التحريق سنة إذاكان الكافر فيهم.[عمدة القارى ١٤:١٢٣].

[٧٦٥]عن عبدالله بن عون[1] أن نافعاً كتب إليه يُخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلق غارّين في نَعَمِهم بالمُرَيسِيعِ فقتلَ المقاتِلةَ وسَبَى الذُّرِّيَّةَ[2]. [المصابيح ٣:٧٨[٢٩٩٣] المشكاة ٢:٣٩٢[٣٩٤٥]].

بنو المصطلِق: حيٌّ من خزاعة.

غارِّينَ: أي: غافلين من الغرة[3].

المُرَيسِيع: ماءٌ لهم بالمعصَّب[4] وهو من نواحي قديد.

[٧٦٦] عن أبي أُسَيد الساعدي رضي الله عنه[5] أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدرٍ حين صَفَفنا لقريشٍ وصَفُّوا لنا: إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل[6]. [المصابيح ٣:٧٩[٢٩٩٤] المشكاة ٢:٣٩٢[٣٩٤٦]].

أكثبوكم: أي: إذا قاربوكم فارموهم، والكثَبُ: القربُ، ورواه بعضهم: "كثبوكم" بغير ألف، أي: قربوا منكم[7].

من الحسان:

[٧٦٧] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إبغوني في ضعفائكم فإنّما تُرزقونَ و تنصَرون بضعفائكم[8]. [المصابيح ٣:٧٩[٢٩٩٦] المشكاة ٣:١٢٠[٥٢٤٦]].

إبغوني في ضعفائكم: أي: أطلبوني وتَقَرَّبوا إليَّ في التقرب إليهم وتَفَقُّدِ حالهم وحِفظ حقوقهم.

[٧٦٨] قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: عَبَّأنا النبي ﷺ ببدرٍ ليلاً[9].

[المصابيح ٣:٨٠[٢٩٩٧] المشكاة ٢:٣٩٢[٣٩٤٧]].

عَبَّأنا: روى مهموزاً ومنقوصاً أي: هيأنا، يُقال: عباتُ الجيش وعبيتهم: إذا هيأتهم في المواضع و عددتهم وألبستهم السلاح[10].

---

(١) عبدالله بن عون بن أبي عون، وإسمه عبدالملك بن يزيد الهلالي أبو محمد البغدادي الأدميُّ الخَرَّاز، كان جده أبو عون أمير مصر، توفي سنة: ٢٣٢هـ. [تهذيب الكمال ١٥:٤٠٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق[٤٩] باب مَن ملك من العرب رقيقاً[١٣] برقم: ٢٥٤١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير[٣٢] باب جواز الإغارة على الكفار[١] برقم: ١:١٧٣٠.

(٣) قال التوربشتي: أي: شنّ عليهم الغارة، وهم في غفلةٍ وغرةٍ عنه. والغارُّ: الغافلُ، والذي يغر غيره أيضاً. [الميسر ٣:٩٠١].

(٤) رواه بعضهم بالغَين المعجمة، وهو تصحيفٌ. [الميسر ٣:٩٠١].

(٥) مالك بن ربيعة بن البَدِن بن عمرو، أبو أسيد الساعدي الأنصاري، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ وذهب بصره في آخر عمره، مات بالمدينة سنة: ٦٠هـ. [تهذيب الكمال ١٥:١٣٨].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب التحريض على الرمي[٧٨] برقم: ٢٩٠٠.

(٧) هذا قول التوربشتي في الميسر ٣:٩٠١ وقال ابن الأثير: يُقال: كثَبَ وأكثَبَ: إذا قارَبَ، والكَثَبُ: القُربُ، والهمزة في "أكثبكم" للتعدِيةِ كَثَبَ، فلذلك عدّاها إلى ضميرهم. [النهاية ٤:١٣٢].

(٨) أخرجه أحمد ٥:١٩٨، وأبو داؤد، كتاب الجهاد[٩] باب في الإنتصار برُذُل الخيل والضعفة[٧٧] برقم: ٢٥٩٤، و الترمذي، كتاب الجهاد[٢٤] باب ماجاء في الإستفتاح[٢٤] برقم: ١٧٠٢.

(٩) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد[٢٤] باب ماجاء في الصف[٧] برقم: ١٦٧٧.

(١٠) قال التوربشتي: عبأنا يُهمزُ ولا يهمزُ، يُقال: عباتُ الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية وتعبياً أي: هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح. [الميسر ٣:٩٠٢].

[٧٦٩]عن رجل من أصحاب النبيﷺ أنه قال: إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فليكن شعارُكم: حٰمٓ لايُنصرون[1]. [المصابيح ٣: ٨٠[٢٩٩٨] المشكاة ٢: ٣٩٣[٣٩٤٨]].

شعارُكم: أى: علامتكم التى تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام. والشعارُ فى الأصل: العلامة التى تُنصبُ ليعرف الرجل بها رُفقته.

حٰمٓ لايُنصَرون: معناه: بفضل السُّوَر المفتتحة بـ"حٰمٓ" ومنزلتها من الله لايُنصرون. وقيل: إن الحواميم السبع سُوَرٌ لهاشانٌ فنبّه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عندالله تعالى مما يستظهربه المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فأمرهم أن يقولوا: حٰمٓ ثم استأنف وقال: "لاينصرون" جواباً لسائل عسى أن يقول: ماذايكون إذا قلتُ هذه الكلمة؟ فقال: لا يُنصرون. وقيل: "حٰمٓ" من أسماء الله تعالى، وأن المعنى: اَللهم لاينصرون. وفيه نظرٌ لأن "حٰمٓ" لم تثبت فى أسماء الله تعالى، ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد، و"حٰمٓ" ليس إلّا اسمَى حرفين من حروف المعجمة، ولامعنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، ولأنه لوكان إسماً كسائر الأسماء، لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله إسماًللسورة فقال:

يذكرنى حٰمٓ والرمح شاجر فهلاّ تلا حٰمٓ قبل التقدم

ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث وقد نُسب هذاالوجه إلى ابن عباس ﷺ فإن صح عنه فتوجيهه أن يُقال: أرادبـ"حٰمٓ" منزل حٰمٓ وهو الله تعالى، فلما حذف المضاف وأقام "حٰمٓ" مقامه وأجرى على الحكاية صار "حٰمٓ" كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه، فعد من أسمائه بهذاالتاويل[2].

[٧٧٠] عن سمرة بن جندبﷺ عن النبيﷺ قال: اُقتلوا شيوخَ المشركين، و استحيُوا شَرْخَهُم[3]. [المصابيح ٣: ٨١[٣٠٠٢] المشكاة ٢: ٣٩٣[٣٩٥٢]].

شيوخ: أرادبالشيوخ الرجال المسانَّ الذين هم أهل الجَلَدِ وبأسٍ، لاالهَرمى، الذين لم يبق لهم لهم قوة ولا رأىٌ، لقولهﷺ فى حديث أنسﷺ فى هذاالباب: لاتقتلوا شيخاً فانياً، وبالإستحياء: الإستبقاءُ، و بالشرخ: الشباب الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، وهوجمع شارخ كصحب جمع صاحب، أومصدر، نعت به و معناه: بُدُوُّ الشباب فيستوى فيه الواحد والجمع كالصَّوم والعدل[4].

[٧٧١] عن ابن عمرﷺ قال: بعثَنا رسولُ اللهِﷺ فى سَرِيَّةٍ فحاصَ الناسُ حَيصةً فأتينا المدينة فاختفينا بهاوقلنا: هَلَكْنَا ثم أتينارسولَ اللهِﷺ فقلنا: يارسولَ الله نحنُ

(١) أخرجه أحمد ٤: ٦٥، وأبوداؤد، كتاب الجهاد [٩] باب فى الرجل يُنادى بالشعار [٧٨] برقم: ٢٥٩٧، والترمذى، كتاب فضائل الجهاد [٢٤] باب ماجاء فى الشعار [٧٨] برقم: ١٦٨٢.

(٢) كذاعندالطيبى: ٣ : ٢٧٠٣-٢٧٠٤، عزوا إلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه أحمد ٥: ١٢، وأبوداؤد، كتاب الجهاد [٩] باب فى قتل النساء [١٢١] برقم: ٢٦٧٠، والترمذى، كتاب السير [٢٢] باب ماجاء فى النزول على الحكم [٢٩] برقم: ١٥٨٣، وقال: حديث حسنٌ غريبٌ، وفيه عنعنة البصرى، وفيه عندالترمذى سعيد بن بشير، وهوضعيفٌ تابعه عند أبى داؤد الحجاج، وهوابن ارطاة، وقد عنعنه، ومن طريقه أحمد ٥: ١٢، ١٣، ٢٠.

(٤) تلخيص قول أبى عبيد قاسم بن سلام فى غريب الحديث ١: ٣٨٤.

الفرّارون؟قال:بل أنتم العكّارون'وأنافِئَتكم[1].

[المصابيح ٣:٨٣[٣٠٠٨]المشكاة٢:٣٩٤[٣٩٥٨].

فحاص الناس حيصةً: فمالوامِيلةً من الحيص وهو الميل'فإن أرادبالناس أعداء هم فالمرادبها الحملة'أی:حملواعليناحملةً'وجالواجَولةً فانهزمناعنهم وأتيناالمدينة'وإن أرادبه السرية فمعناها: الفرار والرجعة'أی:مالُوا عن العدوملتجئين إلى المدينة'ومنه قوله تعالى:وَلَايَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيْصًا [سورة النساء٤:١٢١]أی:مجيداً ومَهرَباً[2].

العكّارون وأنافئتكم: أی:لستم الفرارون من القتال حين رجعتم إلىّ للإستظهاروالتعاضد'بل أنتم المتحيزون إلى فئةٍ لتشدواظهركم ثم تعتكروا'وأنافئتكم قد تحَيَّزتم إلىّ فلاحرج عليكم في هذاالرجوع'والعكرُ:العطف والكرور.

٦-باب حكم الأسارى

من الصحاح:

[٧٧٢] عن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال:عَجِبَ اللهُ من قوم يدخلون الجنة فی السلاسل[3]. [المصابيح ٣:٨٣[٣٠٠٩]المشكاة٢:٣٩٥[٣٩٦٠].

عَجِبَ اللهُ: صفاتُ العباد إذاأُطلق على الله تعالى اُريد بها غايتها'فغاية التعجب منه[4].

وقيل:الإستبشارُ بالشيئ:الرضاء به'وإستعظام شأنه'والمعنى:عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوةً فی السلاسل فيدخلون فی الإسلام فيصيرون من أهل الجنة'ورضی عنهم'وأحَلّهم محل مايُتعجب منه.

وقيل:أرادبالسلاسل ما يراوون به قتل النفس وسبی الأزواج والأولاد وتخريب البلاد وسائر ما يلجئهم إلى الدخول فی الإسلام'الذی هوسبب دخول الجنة'فأقام المسبب مقام السبب'ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التی تجذب بهاخالصة عباده من الضلالة إلى الهدى من الهبوط فی مهاوی الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى.

[٧٧٣] عن سَلَمة بن الأكوع رضی الله عنه قال:أتى النبی صلی الله عليه وسلم عينٌ من المشركين وهوفی سفرٍ فجلس عندأصحابه يتحدّثُ'ثم انفتل'فقال النبی صلی الله عليه وسلم:اطلبوه واقتلوه'فقتلتُهُ فنفّلَنِی سَلَبَهُ[5]. [المصابيح ٣:٨٤[٣٠١٠]المشكاة٢:٣٩٥[٣٩٦١].

---

(١)أخرجه الشافعی فی المسند[من ترتيبه]٢:١١٦'كتاب الجهاد'برقم:٣٨٨'وأبو داؤد'كتاب الجهاد[٩]باب فی التولی يوم الزحف[١٠٦]برقم:٢٦٤٧'والترمذی'كتاب الجهاد[٢٤]باب ماجاء فی الفراريوم الزحف[٣٦]برقم: ١٧١٦.

(٢) كذاعندالطيبی:٧:٢٧٠٧'عزواًإلى القاضی البيضاوی.

(٣)أخرجه البخاری'كتاب الجهاد[٥٦]باب الأسارى فی السلاسل[١٤٤]برقم:٣٠١٠.

(٤) قال التوربشتی:قد مضى القول فی العجب إذااستعير فی أفعال الله سبحانه'وتأويله فی هذاالحديث أنه عظم شأن قوم هذا شأنهم'وأحَلَّهُ محلَّ العجب.[الميسر٣:٩٠٥].

(٥)أخرجه البخاری'كتاب الجهاد[٥٦]باب الحربی إذا دخل دارالإسلام بغيرأمان[١٧٣]برقم:٣٠٥١'ومسلم' كتاب الجهادوالسير[٣٢]باب استحقاق القاتل سلب القتيل[١٣]برقم:٤٥-[١٧٥٤].

العينُ: الجاسوس،سُمِّيَ به لأن عمله بالعين،أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها،كأن جميع بدنه صارعينا[1].

ثم انفتل:أي:إنصَرَفَ،يُقال:فتلته فانفتل[2].

فَنَفَّلَنِي: أي:أعطاني نفلاً،وهو مايخص به الرجل من الغنيمة ويُزاد على سهمه،ويريد بـ سلبه:ما كان عليه من الثياب والسلاح،سمي به لأنه يُسلبُ[3].

وفيه دليلٌ على أن من دخل دارالإسلام من أهل الحربِ من غير أمانٍ حَلَّ قتله[4]،وأن مَن قتل محارباً جهاراًفله سَلَبه.

وفي الحديث الثاني لسلمة ﷺ[5]:فاشتَدَّ به الجملُ: أي:عدا بِه وأسرعَ.

ثم اخترطتُ سيفي:أي:سللتُ،وأصل هذاالتركيب لإنسلال الشئ ومضيه.

[٧٧٣] عن أبي سعيدالخدري ﷺقال:لمانَزَلَت بنوقريظةَ على حكم سعد بن معاذ [ﷺ]بعثَ رسول الله ﷺفجاء على حمار،فلمادناقال رسول الله ﷺ:قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس فقال رسول الله ﷺ:إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك،قال:فإني أحْكُمُ أن تُقتل المقاتِلَةَ وأنْ تُسْبَى الذريةُ،قال:لقد حكمتَ فيهم بحكم الله[6].

[المصابيح٣:٨٥[٣٠١٢] المشكاة٢:٣٨٥-٣٩٦]،

لما نزلت بنوقريظة: إنمانزلوابحكمه بعد ماحاصَرَهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً وجهدهم الحصار،وتمكن الرعب في قلوبهم،لأنهم كانواحلفاء الأوس،فحسبواأنهم يُراقبهم و يتعصب لهم،فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغيرماحكم الله فيهم،وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضواعهد الرسول ﷺ،ووافقواالأحزاب.روى أنهم لما انكشفواعن المدينة،وكفى الله المؤمنين شرهم،أتى جبرئيل ﷺ النبي ﷺفي ظهراليوم الذي تفرقوا في ليلته،فقال:أوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوهُ،فإن الله يأمركم بالسير إلى بني قريظة فأتهم عصره[7].

[٧٧٤] عن جُبَير بن مطعمٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال في أُسارَى بدرٍ:لوكان المُطعِمُ بنُ عدي حيًّا ثم كَلَّمَنِي في هؤلاء النَّتنَى لتركتهم له[8].

[المصابيح٣:٨٦[٣٠١٤] المشكاة٢:٣٩٦-٣٩٧[٣٩٦٥]].

المُطْعِم:ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله ﷺ وكان له يدٌ عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف،وذَبَّ المشركين عنه فاحب أنه كان حياً فكافأه عليهابذلك

(١-٣)كذاعندالطيبي:٢٧٣٧،عزواإلى القاضي البيضاوي. (٤)كذا عندالبغوي في شرح السنة١١:٧١.
(٥) راجع المصابيح ٣:٨٤[٣٠١١]والمشكاة٢:٣٩٥[٣٩٦٢].
(٦) أخرجه البخاري،كتاب المغازي[٦٤]باب مرجع النبي ﷺمن الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم[٣٠]برقم:٤١٢١،ومسلم،كتاب الجهاد[٣٢]باب جوازقتال من نقض العهد[٢٢]برقم:٦٤-[١٧٦٨].
(٧) كذاعندالطيبي:٢٧٣٨،عزواإلى القاضي البيضاوي.
(٨) أخرجه البخاري،كتاب فرض الخمس[٥٧]باب مامَنَّ النبي ﷺعلى الأسارى من غيرأن يخمس[١٦]برقم:٣١٣٩.

وتحمتل أنه أراد به تطييب إبنه جُبير وتأليفه عن الإسلام'وفيه تعريضٌ بالتعظيم لشأن الرسول ﷺ و تحقير حال هؤلاء الكفرة مِن حيث أنه لايُبالي بهم ويتركهم لمشركٍ كانت له عنده يدٌ[1].

ونَتْنَى: جمعُ نَتِنٍ -بالتحريك- بمعنى :منتن'كهَرمَى وزَمْنَى'وإنما سمّاهم "نتنى" إمّالرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل'أولأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر[2].

[٧٧٥]عن أنس ﷺ:أن ثمانين رجلاً مِن أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺمِن جبل التنعيم مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النبي ﷺ وأصحابه فأخذهم سِلماًفاستحياهم'فأنزل الله:وَهُوَ الَّذِىْ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ[سورة الفتح٤٨:٢٤][3].

[المصابيح٣:٨٦-٨٧[٣٠١٥] المشكاة٢:٣٩٧[٣٩٦٦]-

فأخذهم سِلماً: اخذهم اسراءً فاستبقاهم ولم يقتلهم'يُقال:رجل سلم'ورجال سلم'بالتحريك' وهو في الأصل مصدرٌ بمعنى الإستسلام.

[٧٧٦] عن أبي طلحة ﷺ[4]:أن نبي الله ﷺ أمر يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلاً مِن صناديدِ قريش'فقُذِفُوا في طَوِيّ مِن أطواء خبيث مُخبثٍ'وكان إذا ظهر على قومٍ أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ فلمّا كان ببدرٍ اليومَ الثالث أمرَ براحلته فشُدَّ عليهارحلها ثم مشى'واتّبعه أصحابه حتى قام على شَفَهِ الرَّكِيِّ فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم:يافلانُ بن فلانٍ'ويافُلانُ بن فُلانٍ أيَسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟فإنا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقًّا فهل وجدتم ماوعدكم ربكم حقًّا؟فقال عمر:يارسول الله ماتُكَلِّمُ مِن أجسادٍ لاأرواحَ لها؟قال النبي ﷺ:والذي نَفسُ محمد ﷺ بيده ماأنتم بأسمع لِماأقولُ لهم[5].

وفي روايةٍ:ماأنتم بأسمع منهم'ولكن لايُجيبون[6].

[المصابيح٣:٨٧-٨٨[٣٠١٦] المشكاة٢:٣٩٧[٣٩٦٧]-

الصناديد:جمع صنديد'وهوالسيدالشجاع.

الطوى:البئر المطوية بالحجارة أوغيرها'فعيلٌ بمعنى مفعول'وإنماوصفهابـ"الخبيث المخبث" للجيف الملقاة فيها'أولأنهاكانت يُلقى فيهاالجيف والنجاسات.

والمخبث: ذوخبثٍ'وفي الحديث:"أعوذبك من الخبث والمخبث"أي:أعوانه خبثاء.ولايُنافيه

(١-٢)كذاعندالطيبي:٢٧٤٢'عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم'كتاب الجهادوالسير[٣٢]باب قول الله:وهوالذي كف أيديكم[٤٦]برقم:١٣٣-[١٨٠٨]و أبوداؤد'كتاب الجهاد[٩]باب في المنّ على الأسيربغيرفداء[١٣٠]برقم:٢٦٨٨.

(٤) زيدبن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد النجاري الأنصاري المدني صاحبُ رسول الله ﷺ'شهد العقبة وبدراً وأحُداً والمشاهد كلهامع رسول الله ﷺ وأحدالنقباء'مات سنة:٣٢هـ.[تهذيب الكمال١٠:٧٥].

(٥)أخرجه البخاري'كتاب المغازي[٦٤]باب قتل أبي جهل[٨]برقم:٣٩٧٦'ومسلم'كتاب الجنة وصفة نعيمها و أهلها[٥١]برقمي:٧٧'٧٨-[٢٨٧٤]-

(٦)أخرجه من رواية ابن عمرﷺالبخاري'كتاب الجنائز[٢٣]باب ماجاء في عذاب القبر[٨٦]برقم:١٣٧٠.

ماروى، فالقول: فألقوا فى قليب بدر لأن أباعبد فسر القليب ويريد دخوله حيث قال: حتى قام على شفة الركى، وهوجمع ركية، وهو البئر.

[٧٧٨] عن عمران بن حُصَين ﷺ قال: كان ثقيفٌ حليفاً لبنى عُقَيل، فأسرتْ ثقيفٌ رجلين مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وأسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عُقَيل فأوثقوهُ فطرحوه فى الحَرَّةِ، فمَرَّ به النبى ﷺ فناداه: يامحمدُيامحمدُ فيمَ أُخِذْتُ؟ قال بجريرةِ حُلفائكم ثَقيف، فتركه ومضى، فناداه: يامحمدُيامحمدُ، فرَحِمَهُ رسول الله ﷺ فرجع فقال: ماشأنك؟ فقال: إنى مسلمٌ، فقال: لوقُلتَها وأنتَ تملكُ أمرَكَ أفلحتَ كل الفلاح، قال: فَفَداهُ رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسَرَتْهُما ثقيف[١].

[المصابيح ٣: ٨٨-٨٩] [٣٠١٨] المشكاة ٢: ٣٩٨] [٣٩٦٩].

ثقيفٌ: كامير، هو أبو قبيلة من هوازن.

عُقَيل: على صيغة المصغَّر، قبيلة، كانوا حلفاء ثقيف.

الحرة: يريد بها حرة المدينة، وهى أرض ذات حجارةٍ سُودٍ، وكل أرض كذلك تسمى حرةً لشدة حرها.

الجريرة: الجنايةُ، فإنها تجر العقوبة، وقوله ﷺ: "بجريرة حلفائكم" اى: أُخِذْتَ بسبب جنايتهم لندفعك إليهم فداء بمن أسروه من المسلمين، أو بسبب جريرتهم التى بها نقضوا عهدكم على أنهم كانوا عاهدوا أن لايتعرضوا للمسلمين، ولا أحد من حلفائهم.

لوقلتَها وأنتَ تملك أمرك لأفلحتَ كل الفلاح: هذا يدلُّ على أن الأسير إن ادَّعى أنه كان قد أسلم قبل الأسر لم يقبل إلاَّ ببيّنَةٍ، وأنه إن أسلم بعدالأسر يوجب إطلاقه[٢].

من الحسان:

[٧٧٩] عن عائشة رضى الله عنها قالت: لمَّابعثَ أهل مكة فى فِداءِ أُسَرائهم بعَثَتْ زينب فِي فداء أبى العاص، قالت: وبعثَتْ فيهِ بقِلادةٍ لها كانت عند خديجة رضى الله عنها أدخَلَتْها بها على أبى العاص، فلمارآهارسول الله ﷺ رَقَّ لهارِقَّةً شديدةً وقال: إن رأيتم أن تُطلِقُوا لهاأسيرها علیهاالذى لها؟ فقالوا: نعم، وكان النبيِ ﷺ أخذ عليه أن يُخليَ سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيدَبنَ حارثة ورجلاًمن الأنصارفقال: كُونَا ببطنِ يَأجِجٍ حتى تَمُرَّبكُما زينبُ فتصحباهاحتى تأتيابها[٣].

[المصابيح ٣: ٨٩] [٣٠١٩] المشكاة ٢: ٣٩٨] [٣٩٧٠].

قدأخذعليه أن يخليَ سبيل زينب: يريد به العهد، ولم يردبتخلية سبيلهاالطلاق، بل يريد بهاأن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر [٢٦] باب لاوفاء لنذر فى معصية الله [٣] برقم: ٨-[١٦٤١].
(٢) هذا تلخيص قول البغوى فى شرح السنة ١١: ٨٥-٨٦.
(٣) أخرجه أحمد ٦: ٢٧٦، وأبوداؤد، كتاب الجهاد [٩] باب فى فداء الأسيربالمال [١٣١] برقم: ٢٦٩٢.

يرسلها إليه[1].

وزينب رضى الله عنها هذه ابنة رسول الله ﷺ من خديجة رضى الله عنها، وكانت تحت ابن العاص، زوّجها منه قبل المبعث.

بطن يأجج: من بطون الأودية التى حول الحرم، و"البطن": المنخفض من الأرض.

[٧٨٠] عن على بن أبى طالب ﷺ قال: خرج عِبْدَانٌ إلى رسول الله ﷺ يعنى: يومَ الحديبيةِ قبلَ الصُّلحِ، فكتب مَوالِيهم، قالوا: يامحمد والله ماخرجوا إليك رغبةً فى دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صدقوا يارسول الله رُدَّهُم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ماأراكم تَنتَهون يامَعشرَ قريش حتى يبعث الله عليكم مَن يضرب رِقابكم على هذا، وأبَى أن يرُدَّهم وقال: هُم عُتقاءُ الله[2].

[المصابيح٣: ٩١[٣٠٢٤] المشكاة٢: ٣٩٩[٣٩٧٥].

عِبْدَانٌ: بكسر العين وضمها، وسكون الباء فيهما - جمع عبد - كجحش وجحشان وتمرو تمران، و كذلك عِبِدّان بكسر الحرفين و تشديد الثالث، وقد روى فى الحديث بالتخفيف وسكون الباء[3].

٧- باب الأمان

من الحسان:

[٧٨١] عن سُلَيم بن عامر[4] قال: كان بين معاوية ﷺ وبينَ الروم عهدٌ، فكانَ يسيرُ نحوَ بلادهم حتى إذا انقضى العهدُ أغار عليهم، فجاء رجلٌ على فرسٍ أو بِرذَونٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وَفاءٌ، لاغدرٌ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عَبَسَة ﷺ فسأله معاويةُ ﷺ عن ذلك فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

مَن كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلايُحِلَّنَّ عهداً ولايَشُدَّنَّهُ حتى يمضىَ أمدُه أو يَنبِذْ إليهم على سواءٍ، قال: فرجع معاوية بالناس[5]. [المصابيح٣: ٩٣[٣٠٢٩] المشكاة٢: ٤٠٠[٣٩٨٠].

أراد بالنهى عن حل العهد وشدة النهى عن الإغارة والتعرض له بالنقض حتى ينقضى عهده وينتهى

---

(١) كذا عند التوربشتى فى الميسر٣: ٩١٠، وزاد عليه: ويأذن لها فى الهجرة إلى المدينة، وكان حكم المناكحة بين الكفار والمسلمات بعد باقياً.

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فى عبيد المشركين[١٣٦] برقم: ٢٧٠٠، والترمذى، كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب على ﷺ[٢٠] برقم: ٣٧١٥.

(٣) كذا عند التوربشتى فى الميسر٣: ٩١١، وقال بعده: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه: أنهم خرجوا هرباً من الرق، لارغبةً فى الإسلام، و كان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان، والله أعلم.

(٤) سُلَيم بن عامر الكَلاعى الخبائرى، أبو يحيى الحِمصى، مشهور ثقة، وكان قد أدرك أصحاب النبى ﷺ، مات سنة: ١٣٠هـ. [تهذيب الكمال١١: ٣٤٤].

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه[١٦٤] برقم: ٢٧٥٩، و الترمذى، كتاب السير[٢٢] باب ماجاء فى الغدر[٢٧] برقم: ٢٦٤٢.

آخره، أو يُنبذ العهد.

على سواء: أى: إلى مَن عاهده بحيث يستوى ذلك فى علم النابذ والمنبوذ إليه حتى يكونان من إستعمال الحذر والإحتياط على سواء[1].

[٧٨٢] عن أبى رافع ﷺ[2] قال: بَعَثَنِى قريشٌ رسولاً إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقِىَ فى قلبى الإسلام فقلتُ: يارسولَ الله! إنى والله لاأرجعُ إليهم أبداً، قال: إنى لاأَخِيسُ بالعهدِ ولا أَحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجع فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآنَ فارجِعْ، قال: فذهبتُ ثم أتيتُ النبىَّ ﷺ فأسلمتُ[3].

[المصابيح ٣: ٩٤ [٣٠٣٠] المشكاة ٢: ١٠٤٠ [٣٩٨١]].

إنى لاأَخِيسُ بالعهدِ: لا أنكث العهد[4] يُقال: خاس به يخيسُ ويخوسُ خيساً إذا غدر به، والأصل فى الخيس أن تروح الجيفة، ومنه خاسَ البيع والطعام: إذا فسد[5].

لا أَحبِسُ البُرُدَ: لاأحبس الرسل، والبُرُدُ جمع بريد، وهو الرسول، ومنه يُقال للدابة المعدة له بريد ولكل أربع فراسخ بريدٌ أيضاً؛ لأن ملوك العجم كانوا يُقيمون لورود الكتب عليهم وإنهاءِ الأخبار عليهم بسرعة وإستعجالٍ على رأس كل أربعة فراسخ بريد أيضاً ليبلغ الأول إلى الثانى، والثانى إلى الثالث، وهلم جرا إلى أن يبلغ الملك فسمى باسمه مسافة حركته. وإنمالم يتعرض للرسل لأن قصدالرسالة أمنه، ولأنه فى حكم المستجير، ولمافى أمانهم من المصالح العامة[6].

[٧٨٣] عن نُعيم بن مسعود ﷺ[7]: أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مُسَيلَمَة: أما والله لولاأن الرسل لاتُقتلُ لضربتُ أعناقكما[8].

[المصابيح ٣: ٩٤ [٣٠٣١] المشكاة ٢: ١٠٤٠ [٣٩٨٢]].

---

(١) كذا عندالتوربشتى فى الميسر ٣: ٩١٢، وزاد عليه: وكان معاوية ﷺ قداجتهد فرأى أن له أن يقرب من بلاد العدو فى أيام العهد حتى إذا قصرت المسافة بينه وبين العدو وانقضت مدة العهد الذى بينهم بيّتهم وأغار عليهم على غرّةٍ منهم، وهم واثقون بأن عسكر المسلمين لايبرح من مكانها حتى ينقضى العهد فأعلمه الصحابى بأن ذلك غيرجائز، فلما استبان له الخطأ رجع عن مغزاه.

(٢) أبورافع القبطى مولى النبى ﷺ، يقال إسمه: إبراهيم، ويُقال: أسلم، شهد أُحُداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدراً، وكان إسلامه قبل بدر، مات قبل قتل عثمان ﷺ. [تهذيب الكمال ٣٣: ٣٠١].

(٣) أخرجه أحمد ٦: ٨، وأبو داؤد، كتاب الجهاد [٩] باب فى الإمام يُستَجنُّ به فى العهود [١٦٣] برقم: ٢٧٥٨.

(٤) قال ابن الأثير: لاأنقُضُهُ، يُقال: خاسَ بعهده يَخِيسُ، وخاسَ بوعده: إذاأخلفه. [النهاية ٢: ٨٧].

(٥) كذا عندالتوربشتى فى الميسر ٣: ٩١٣.

(٦) هذاتلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٣: ٩١٣.

قال الزمخشرى: والبريدُ فى الأصل: البَغلُ، وهى كلمةٌ فارسيةٌ أصلها "بريده دُم" أى: محذوف الذَّنَب، لأن بِغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعُرِّبت الكلمة وخُفِّفت، ثم سمى الرسولُ الذى يركبه بريداً، والمسافةُ التى بين السكتين بريداً. [الفائق ١: ٩٢].

(٧) نُعيم بن مسعودبن عامربن أُنيف الغَطَفانى الأشجعى، له صحبة، أسلم زمن الخندق، وهوالذى خَذَّلَ المشركين وكان يسكن المدينة، مات فى خلافة عثمان ﷺ. [تهذيب الكمال ٢٩: ٤٩١].

(٨) أخرجه أحمد ٣: ٤٨٧ - ٤٨٥، وأبو داؤد، كتاب الجهاد [٩] باب فى الرسل [١٦٦] برقم: ٢٧٦١.

لولاأن الرسل لاتُقتلُ لضربتُ أعناقكما: إنماقال لهما ذلک لأنهما قالابحضرته ﷺ: نشهد أن مسيلمة رسول الله، وكان أحد الرجلين عبدالله بن النواحة والآخر رجل يُقال له ابن أثال، وابن رواحةَ دخل في غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة وأُرسِلَ في زمن عمر ﷺ مع عسكر اليمامة إلى الكوفة، وكان إمام قومه، فاتهموا بأنهم يؤذنون في مسجدهم بمسيلمة، ويشهدون بعد بنبوته، و يتدارسون الفرية التي اختلقها مسيلمة، وكان أبوموسى ﷺ أمير الكوفة، وابن مسعود ﷺ وزيراً و معلماً، فأحضروا عندهما فاستتابا منهم فتابوا فقبلا توبتهم[إلّا ابن النواحة فإن ابن مسعود ﷺ أبى أن تقبل توبته، فنفيت القوم إلى الشام، وأماابن النواحة فأبى ابن مسعود ﷺ إلّا قتله لأنه كان من الزنادقة الدُّعاة، ثم[1]]إنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لولاأنک رسول لقتلتک" والآن لست برسولٍ فامرقرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق[2].

٨-باب قسمة الغنائم

من الصحاح:

[٧٨٤]عن أبي قتادة ﷺ[3] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حُنَينٍ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولةٌ فرأيتُ رجلاً من المشركين قد عَلا رجلاً من المسلمين فضربتُ مِن ورائه على حَبْلِ عاتقه بالسيف فقطعتُ الدِرعَ، وأقبلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وجدتُ منها ريح الموتَ، ثم أدركه الموتُ فأرسلني، فلحقتُ عمر[ﷺ]فقلتُ: ما بالُ الناس؟قال: أمْرُ اللهِ، ثم رجعوا فجلس النبي ﷺ فقال: مَن قَتَل قَتِيلاً، له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلَبه، فقلتُ: مَن يشهدُ لي؟ثم جلستُ، ثم قال النبي ﷺ مثلَه فقمتُ، فقال: مالَک يا أباقتادة؟فأخبرتُهُ، فقال رجلٌ: صَدَقَ، وسَلَبُهُ عندي فأرضِه مني، فقال أبوبكر [ﷺ]لاها الله!إذاً لايعمد إلى أسد من أُسُدِ الله يقاتلُ عن الله ورسوله فيُعطيکَ سَلَبَهُ!فقال النبي ﷺ: صَدَقِ فأعطِهِ، فأعطانيه، فابْتَعتُ به مَخْرَفاً في بني سَلَمَةَ، فإنه لأول مالٍ تأثَّلته في الإسلام[4]. [المصابيح٣: ٩٥[٣٠٣٢] المشكاة٢: ٤٠٢[٣٩٨٦]].

إذاًلايعمد إلى أسد من أُسُدِ الله يقاتل: المقول له والمخاطَب بهذاالكلام الرجل الذي صَدَّقه واعترفَ بأن سلبه عنده، وسألَ الرسولَ ﷺ أن يرضيه عنه، وماقاله الصديق ﷺ رَدٌّ له فيماسأله.

لاهاالله إذاً: قال الخطابي: والصوابُ: لاهآالله ذا[بغير الألف قبل الذال[5]]ومعناه: لاوالله لايكون ذا[6]،

---

(١) ساقط من المخطوط، وإنمانقلتهامن الميسر٣: ٩١٤.

(٢) تلخيص قول التوربشتي في الميسر٣: ٩١٤.

(٣) أبوقتادة الأنصاري، صاحبُ رسولِ الله ﷺ وفارسه، قيل: إسمه الحارث بن رِبعي، وقيل: النعمان بن رِبعي، و المشهور: الحارث بن رِبعي بن بَلدمة، شهداُحُداً والخندق ومابعد ذلک من المشاهد مع رسول الله، توفي بالكوفة وعلي بن أبي طالب ﷺ بها، وهوصلى عليه. [تهذيب الكمال٣٤: ١٩٤].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي[٦٤]باب قول الله تعالى: ويوم حنين[٥٤]برقم: ٤٣٢١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير[٣٢]باب استحقاق القاتل سلب القتيل[١٣]برقم: ٤١-[١٧٥١].

(٥) ليس في المخطوط، وإنما زدته من معالم السنن٣: ١٥٩. (٦) معالم السنن٣: ١٥٩، تحت حديث رقم: ٢٧١٧.

وحرف التنبيه يدل على واوى القسم، والأصل فيه: لاوالله لاالأمربهذا ولايكون هذا، فحذف واو القسم وقدمتها فصارت عوضاً من الواو، وحذف الأمر الذى هو المبتدأ أوالفعل لكثرة الإستعمال، و صدرحرف النفى ليؤذن من أول أمره بأن المقصود هوالنفى.

وقال الخليل: أصله: والله للأمرهذا، فحذف الأمر، وقدم "ها" وجعل عوضاًلكثرة الإستعمال.

وقال الأخفش: "ذا" مبتدأ، خبره محذوف، والجملة تأكيدالقسم، وتقديرالكلام: لاوالله قسمى، و الجواب محذوف، إذ لم يذكربعده مايليق به ويدل عليه أنهم يقولون: لاهاالله ذا لقد كان كذا.

و كلاهماضعيف، لأنهم لايستعملون هذاالتركيب إلاّ إذا كان المقسم عليه منفياً على ماشهد به الإستقراء، وماذكره الأخفش عنهم إن صح فيقديرقسم آخر، وكأنه قال: لاوالله لاالأمر كذاولكن و الله لقدكان كذا، ثلايلزم حذف للجواب فى أكثرإستعمالاتها.

والضميرفى "يعطيك" للرسولﷺ، والمراد بـ "الأسد" أبوقتادةؓ، أى: لايقصدالرسولﷺ إليه فيعطيك سلبه ويأمره بالإعراض عنه.

فابتَعتُ به مَخْرَفاًفى بنى سَلِمَةَ: بالفتح، أى: بُستاناً فى ديارهم، مااخترفت الثمرة إذا جنيتها، فإن البستان يخترف الثمار منه، ومنه المِخرف - بالكسر - للوعاء الذى يُخترف فيه، والخريفُ: الفصل الذى هو أوان إخترف الثمار[1].

إنه لأول مالٍ تأثَّلته فى الإسلام: أى: جمعته واقتنيته[2].

[٧٨٥] عن سلمة بن الأكوعؓ قال: بعث رسول اللهﷺ بظهره مع رباح غلام رسول اللهﷺ وأنامعه، فلماأصبحنا إذا عبدُالرحمن الفَزاريُّ قد أغارعلى ظهر رسول اللهﷺ فقُمتُ على أكَمَةٍ فاستقبلتُ المدينة فناديتُ ثلاثاً: ياصباحاه، ثم خرجتُ فى آثارالقوم أرميهم بالنبل، وأرتَجزُ أقول:

أنا ابنُ الأكوعِ

واليومُ يومُ الرُّضعِ

فمازِلتُ أرميهم وأعقِرهم، حتى ماخلق الله من بعيرٍ من ظهررسول اللهﷺ إلاّ خَلَّفتهُ وراء ظهرى، ثم اتبعتهم أرميهم، حتى ألقَوا أكثَرَ من ثلاثينَ بُردةً وثلاثين رُمحاً يستخِفُّون، ولايَطرَحون شيئاً إلاّ جعلتُ عليه آراماً من الحجارة يعرفهارسول اللهﷺ وأصحابه، حتى رأيتُ فوارسَ رسول اللهﷺ ولحِقَ أبوقتادةؓ فارسُ رسول اللهﷺ بعبدالرحمن فقتله، قال رسول اللهﷺ: خيرُفرساننااليومَ أبوقتادةَ، وخيرُ رجَّالتناسلمة قال: ثم أعطانى رسول اللهﷺ سهمين: سهمَ الفارِس وسهم الراجِلِ فجمعهالى

---

(١) قال التوربشتى: المخرف - بفتح الميم - هوالحائطُ يُخرَفُ منه الثمرةُ وبكسرالميم: الوِعاءُ الذى يُخرَفُ فيه، ولامعنى له هاهنا، والراء منهامفتوحة. [الميسر٣: ٩١٥].

(٢) كذاقال التوربشتى، وقال بعده: وكل شيئ له أصلٌ قديمٌ أوجمعٌ حتى يصيرله أصلٌ فهومؤثَّلٌ، وأثلة الشيئ: أصله. [الميسر٣: ٩١٥].

جميعاً ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباءِ راجعين إلى المدينة[1].

[المصابيح٣:٩٦-٩٧[٣٠٣٧] المشكاة٢:٤٠٣-٤٠٤[٣٩٨٩]].

أغار على ظهر رسول الله ﷺ: أراد به سرح الإبل يُقال لفلانٍ ظهرٌ أي: إبلٌ جياد الظهر تُصلح للحمل والركوب.

والأكمة: التل.

ياصباحاه: كلمة إستغاثة عند الغارة ويوم الصباح: يومُ الغارةِ.

اليوم يوم الرضع: اليوم يومُ قتل اللئام مِن قولهم: لئيمٌ راضعٌ إذا كان في غاية الخسة والبخل يُقال أصله: أن رجلاً كان يرضع إبله وغنمه ولايحلبها حذراً من أن يسمع صوت حلبه فيُسأل منه فاتُّصِفَ به ثم اتُّسِعَ فيه فاستُعمِلَ لكلِ لئيم متجاوزٍ في البخل[2].

آرام: جمع أرم وهي الحجارة تُنصبُ ع.لَماً في المفازة وتُجمع أيضاً على أرُوْم وأُرُوم مثل: ضلع واضلاع واضلع وضلوع[3].

[٧٨٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ فذكَرَ الغُلولَ فعَظَّمَهُ و عَظَّمَ أمره ثم قال: لاألفِيَنَّ أحدَكُم يجيئُ يوم القيامة على رَقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ يقول: يا رسولَ الله أغِثني، فأقول: لاأملك لك شيئاً قدأبلغتك، لاألفِيَنَّ أحدَكُم يجيئُ يوم القيامة على رَقَبَتِهِ فرسٌ له حَمْحَمَةٌ فيقول: يارسول الله أغثني فأقول: لاأملك لك شيئاً قدأبلغتك، لاألفِيَنَّ أحدَكُم يجيئُ يوم القيامة على رَقَبَتِهِ شاةٌ لهاثُغاءٌ يقول: يارسول الله أغثني، فأقول: لاأملك لك شيئاً قدأبلغتك، لاألفِيَنَّ أحدَكُم يجيئُ يوم القيامة على رَقَبَتِهِ نفسٌ لهاصِياحٌ فيقول: يارسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لاألفِيَنَّ أحدَكُم يجيئُ يوم القيامة على رَقَبَتِهِ رِقاعٌ تَخفِقُ، فيقول: يارسول الله أغثني، فأقول: لاأملك لك شيئاً قد أبلغتك، لاألفِيَنَّ أحدَكُم يجيئُ يوم القيامة على رَقَبَتِهِ صامِتٌ فيقول: يارسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قدأبلغتك[4]. [المصابيح٣:٩٩[٣٠٤٥] المشكاة٢:٤٠٥[٣٩٩٦]].

لاألفِيَنَّ: ينهي نفسه عن لقائهم على هذه الحالة وأراد به أن يهبهم عما يؤدي أن يلقيهم كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير[٣٢] باب غزوة ذي قرد[٤٥] برقم: ١٣٢-[١٨٠٧].

(٢) قال التوربشتي: هذااليوم يوم قتل اللئام مِن قولهم: لئيم راضعٌ وأصله على مازعموا: رجل كان يرضع إبله و غنمه فلايحلبها خشية أن يسمع صوت حلبه فيُطلبُ منه ثم قالوا: رضُعَ الرجل بالضم، كأنه كالشيئ طبع عليه. [الميسر٣:٩١٦].

(٣) كذاقال التوربشتي، وزادعليه: أراد: أنه نصب على ماسقبله منهم عَلَماً يَعرف به الراء ونَ أن ذلك من جملة ماأحرزه من متاع القوم فلايستبد به غيره.... وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد، وكانت في السنة السادسة، وذو قرد: إسم ماء في شعب. [الميسر٣:٩١٦-٧١٧].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير[٥٦] باب الغلول[١٨٩] برقم: ٣٠٧٣، ومسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب تحريم الغلول[٦] برقم: ٢٤-[١٨٣١].

على رقبته نفسٌ لهاصياحٌ: أراد به المملوك الذى يكون قد غَلّه من السّبى[1].
رقاع تخفق: أى: أثوابٌ تضطربُ، من خفقت الراية تخفق -بالضم والكسر- خفقاً وخفقاناً[2].

[٧٨٧] عن أبى هريرة ﷺ قال: أهدَى رجلٌ لرسول الله ﷺ غلاماً يُقال له: مِدعَمٌ، يَحُطُّ رَحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهمٌ عائرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا، والذى نفسى بيده إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخذها يومَ خيبرمِن المغانم لم تصِبها المقاسمُ لَتَشتَعِلُ عليه ناراً، فلماسمع ذلك الناس جاءَ رجلٌ بشِراكٍ أوشِراكين إلى النبى ﷺ فقال: شِراكٌ مِن نارٍ، أوشِراكان من نار[3].

[المصابيح٣:١٠٠[٣٠٤٦] المشكاة٢:٤٠٥[٣٩٩٦].

سهمٌ عائرٌ: سهمٌ لايدرى راميه، أصابه فقتله، مِن قولهم: تمرةٌ عائرةٌ، أى: ساقطةٌ لايُرفُ مالكها و مُسقطها، وأصل التركيبِ للتردد وعدم الإنضباط[4].

[٧٨٨] عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: كان على ثَقَلِ النبى ﷺ رجلا يُقال له: كِرْكِرَةٌ، فمات فقال رسول الله ﷺ: هو فى النار، فذهبوا ينظرونَ فوجدوا عباءةً قد غَلَّها[5].

[المصابيح٣:١٠٠[٣٠٤٧] المشكاة٢:٤٠٥[٣٩٩٨].

الثَّقَلُ: بفتحتين: متاع المسافر.
كِركِرة: بكسر الكافين، وهى فى اللغة: الجماعة من الناس ورحى زور البعير وهو مايقع على الأرض من أعلى صدر إذااستناخ، والكَركَرة بفتحهما: تصريف الرياح السّحابَ وجمعهاإيّاه بعد التفريق[6].

من الحسان:

[٧٨٩] عن عُمَير ﷺ مولى آبى اللحم ﷺ قال: شهدتُ خيبرمع سادَتى فكلَّموا فِيَّ رسولَ الله ﷺ، فكلَّموه أنى مملوكٌ، فأمرنى فقُلِّدتُ سيفاً فإذا أناأجُرُّهُ، فأمرلى بشيئ مِن خُرثِيِّ المتاع، وعرضتُ عليه رقيةً كنتُ أرقى بهاالمجانين، فأمرنى بطرحِ بعضها وحبسِ بعضها[7]. [المصابيح٣:١٠٢[٣٠٥٤] المشكاة٢:٤٠٦[٤٠٠٥].

---

(١) كذا عند التوربشتى فى الميسر٣:٩١٨.
(٢) أرادبها: الثياب يغلهامن الغنيمة، وتخفق، أى: تضطرن إضطراب الراية، يُقال: خفقت الراية تخفِقُ وتخفُقُ خفَقاً وخفقاناً. [الميسر٣:٩١٨].
(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأيمان والنذور[٨٣]باب هل يدخل فى الأيمان والنذورالأرض والغنم والزروع و الأمتعة[٣٣]برقم: ٦٧٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان[١]باب غلظ تحريم الغلول[٤٨]برقم: ١٨٣-[١١٥].
(٤) تلخيص قول التوربشتى فى الميسر٣:٩١٨.
(٥) أخرجه البخارى، كتاب الجهاد والسير[٥٦]باب القليل من الغلول[١٩٠]برقم: ٣٠٧٤. وقال: قال ابن سلام: كَركَرة بفتح الكاف، وهومضبوط كذا.
(٦) كذاعندالتوربشتى فى الميسر٣:٩١٨.
(٧) أخرجه أحمد٥:٢٢٣، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب فى المرأة والعبديُحذيان من الغنيمة[١٥٢]برقم: ٢٧٣٠، والترمذى، كتاب السير[٢٢]باب هل يسهم للعبد[٩]برقم: ١٥٥٧.

مِن خُرثِيِّ المتاع: الخرثيُّ: أثاث البيت وأسقاطه.

[٧٩٠] عن مُجَمِّعِ بن جارِيَةَ ﷺ[1] قال: قُسِمَت خيبرُ على أهل الحُدَيبيةِ قسمَها رسول الله ﷺ ثمانيةَ عشر سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمس مائة، فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً[2].

[المصابيح ٢: ١٠٢ [٣٠٥٥] المشكاة ٢: ٤٠٦-٤٠٧ [٤٠٠٦]].

قال أبو داؤد: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس[3].

هذا الحديث مُشْعِرٌ بأنه قَسَّمَها ثمانية عشر سهماً، فأعطى ستة أسهم منها الفُرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان، وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهماً للرجالة، وهم كانوا ألفاً ومائتين، فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان. وإليه ذهب أبو حنيفة، ولم يُساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضي أبو يوسف ومحمد[4] لأنه صح عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم[5] وليس في هذا الحديث ما يدلُّ صريحاً بل ظاهراً على أن للفارس سهمين، فإن ما ذكرناه شيئ يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داؤد السجستاني هو الذي أورده في كتابه وأثبته في ديوانه، وهو قال: هذا وهمٌ، وإنما كانوا مائتي فارس، فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفاً وأربع مائة نفر، ويؤيد ذلك قوله: "قُسِّمَت خيبر على أهل المدينة" وهم كانوا ألفاً وأربع مائة على ما صحَّ عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع ﷺ وغيرهم فيكون للراجل سهمٌ وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب.

وأما ما روى عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: للفارس سهمان وللراجل سهمٌ، فلا يُعارض ما رويناه، فإنه يرويه أخوه عبيد الله ابن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ﷺ، وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم، ولذلك

---

(١) مُجَمِّع بن جارية بن عامر بن مُجَمِّع الأنصاري الأوسي المدني، له صحبةٌ، وهو أحد مَن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا شيئاً يسيراً منه. [تهذيب الكمال ٢٧: ٢٤٤].

(٢) أخرجه أحمد ٣: ٤٢٠، وأبو داؤد، كتاب الجهاد [٩] باب فيمن أسهم له سهماً [١٥٥] برقم: ٢٧٣٦.

(٣) سنن أبي داؤد ٣: ١٧٤.

(٤) قال ابن حجر: لم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى ﷺ، ولكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور. [فتح الباري ٦: ٦٨، تحت حديث رقم: ٢٨٦٣].

(٥) قال التوربشتي: هذا الحديث علي شرط أصحاب الحديث صحيح، لا يرونَ خلافه، وقد وجدت شرذمة منهم ذكروا في كتبهم أن أبا حنيفة قال: لا أُفَضِّلُ بهيمة على مسلمةٍ، مُعْتَرِضِينَ بهذا القول أنه ترك العمل بهذا الحديث مع صحته بما اقتضاهُ رأيه، وكان غير هذا القول أولى بهم، عفا الله عنهم، ومتى ترك أبو حنيفة السنة الثابتة عنده بالقياس، وهو الذي أخذ بحديث القهقهة مع ضعفه عندهم والقياس يقتضي خلافه، وذهب إلى حديث الصائم إذا أكل ناسياً والقياسُ يقتضي خلافه، وإنما ترك العمل بهذا الحديث لما يُعارضه من حديث عبدالله...... للفارس سهمان وللرجل سهمٌ، وأصحاب الحديث يرون أن عبيدالله أحفظ وأثبت من عبدالله، بل لا يرون الإحتجاج بحديثه وأبو حنيفة يسلك في هذا الباب سبيل حسن الظن بالرجل المسلم فلم ير الطعن فيمن لم يثبت عنده جرحه، ورأى الأخذ به أحوط لحديث مجمع بن جارية ﷺ. [الميسر ٣: ٩١٥-٩١٦، تحت حديث رقم: ٢٩٣١].

أثبته الشيخان في جامعيهما ولم يلتفتاإلى رواية عبدالله[1].

[٧٩١] عن حبيب بن مسلمة الفِهري ﷺ[2] أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ الربعَ بعد الخمسِ، والثُّلُثَ بعدالخُمس إذا قَفَل[3]. [المصابيح ٣:١٠٣[٣٠٥٧] المشكاة ٢:٤٠٧[٤٠٠٨].

يُنَفِّلُ الربعَ: النفل إسمٌ لزيادة يخص بهاالإمام بعض الجيش على مايعانيه من المشقة لمزيد سعي وإقتحام خطر، والتنفيلُ: إعطاء النفل، وكان رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ الربعَ أي: في البداءة، كماصرح به في حديثه الآخر، وهي إبتداء سفرالغزو، وكان إذانهضت سرية من جملة العسكر، وابتدروا إلى العدو، و أوقعوا بطائفةٍ منهم، فماغنموا كان يعطيهم منهاالربع، ويُشرِكهم سائرالعسكر في ثلاثة أرباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة، وهي قفول الجيش من الغزو، فإذاقفلوا ورجعت طائفةٌ منهم فأوقعوا بالعدو مرةً ثانيةً، كان يعطيهم مماغنموا الثلث، لأن نهوضهم بعدالقتل أشق، والخطرفيهم أعظم، وحكى عن مالك أنه كان يكره التنفيل[4].

بعدالخُمس: يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، وإليه ذهب أحمد و إسحاق، وقال سعيدبن المسيب والشافعي وأبوعبيد: إنمايعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وقالوا: كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك، وعلى هذا فقوله: "الخمس" من وهم الراوي، أوزيادة من بعض الرُّواة، ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوي له في المعنى، وقال أبوثور: يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب[5].

[٧٩٢] عن أبي الجويرية الجَرمي[6] أنه قال: أصبتُ بأرض الروم جَرَّةً حمراءَ فيها دنانير في إمرةِ معاوية ﷺ وعلينارجلٌ من أصحاب رسول الله يُقال له مَعْنُ بنُ يزيد ﷺ فأتيته بهافقسمها بين المسلمين وأعطاني منهامثل ماأعطى رجُلاًمنهم، ثم قال: لولاأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لانَفلَ إلاّ بعدالخمس لأعطيتك[7].

[المصابيح ٣:١٠٣[٣٠٥٨] المشكاة ٢:٤٠٧[٤٠٠٩].

ظاهرهذاالكلام يدلُّ على أنه لم ينفل أباالجويرية من الدنانير التي وجدها، لسماعه قوله ﷺ: لانفل إلاّ بعدالخُمسِ، وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدلُّ على أن النفل إنمايكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كمادلَّ عليه الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت من عدادالفيئ فلذلك لم يعط النفل منه[8].

---

(١) كذا عندالطيبي: ٢٧٦٧-٢٧٦٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) حبيب بن مَسلمة بن مالك الأكبر بن وهب المكي نزيل الشام، مختلف في صحبته، يُقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم، ومانال منهم من الفتوح، توفي بأرمينية سنة: ٤١ﻫ. [تهذيب الكمال ٥:٣٩٦].

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٦٠، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب النفل[٣٥] برقم: ٢٧٤٩.

(٤-٥) كذاعندالطيبي: ٢٧٦٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٦) إسمه حِطّان بن خُفاف بن زُهيربن عبدالله، وهوثقةٌ، صدوقٌ وصالح الحديث. [تهذيب الكمال ٦:٥٦٠].

(٧) أخرجه أحمد ٣: ٤٧٠، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩] باب في النفل من الذهب والفضة[١٦٠] برقم: ٢٧٥٣.

(٨) كذا عندالطيبي: ٢٧٦٩، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

[٧٩٣] عن أبی موسی الأشعری ﷺ قال: قَدِمنا فوافَقنا رسولَ اللهِ ﷺ حین افتتح خیبر فأسهم لنا -أو قال: فأعطانا منها- وما قسمَ لأحدٍ غابَ عن فتح خیبر منها شیئاً إلاّ لمن شهد معه إلاّ أصحابَ سفینتنا جعفر اً و أصحابه، أسهم لهم معهم[١].

[المصابیح ٣:٣-١٠٤-١٠٤ [٣٠٥٩] المشکاة ٢:٧ ٤٠٧ [٤٠١٠]].

فوافَقنا: صادفْنا.

وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا علیه قبل حیازة الغنیمة، ولذلک قال الشافعی فی أحد قولیه: مَن حَضَرَ بعد إنقضاء القتال وقبل حیازة الغنیمة شارَکَ فیها الغانمین، ومَن لم یر ذلک حَمَلَه علی أنه أسهم لهم بعد إستئذان أهل الحدیبیة ورضاهم[٢].

[٧٩٤] عن أبی أمامة ﷺ عن النبی ﷺ: أنه نهی أنْ تُباعَ السهامُ حتی تُقَسَّمَ[٣].

[المصابیح ٣:٥:١٠٥ [٣٠٦٥] المشکاة ٢:٨ ٤٠٨ [٤٠١٦]].

حتی تُقسم: المقتضی للنهی عدم المِلک عند مَن یری أن المِلک یتوقف علی القسمة، وعند مَن یری المِلک قبل القسمة المقتضی له الجهل بعین المبیع وصفته، إذا کان فی المغنم أجناس مختلفة[٤].

[٧٩٥] عن ابن عباس ﷺ أن النبی ﷺ تَنَفَّلَ سیفَهُ ذاالفَقارِ یوم بدرٍ، وهو الذی رأی فیها الرؤیا یوم أُحُدٍ[٥]. [المصابیح ٣:٥:١٠٥-١٠٦ [٣٠٦٧] المشکاة ٢:٨ ٤٠٨ [٤٠١٨]].

تَنَفَّلَ سیفَهُ: أخذه زیادةً لنفسه، وجعله صفیة المغنم[٦].

ذوالفَقار: وإنما سمی ذاالفَقار لأنه کان فیه حفر صغارٌ متساویة[٧].

الذی رأی فیها الرؤیا: والرؤیا التی رأی فی منامه یوم أُحُدٍ هَزَّ ذاالفَقار فانقطع من وسطه، ثم هَزَّه مرةً أُخرَی فعاد أحسن ما کان[٨].

---

(١) أخرجه أبو داؤد، کتاب الجهاد [٩] باب فیمن جاء بعدالغنیمة لاسهم له [١٥١] برقم: ٢٧٢٥، وأخرجه البخاری بلفظ مقارب، کتاب المغازی [٦٤] باب غزوة خیبر [٣٨] برقم: ٤٢٣٠.

(٢) کذا عندالطیبی: ٢٧٦٩-٢٧٧٠، عزواً إلی القاضی البیضاوی.

(٣) أخرجه الدارمی ٢:٢٩٨، کتاب السیر [١٧] باب فی النهی عن بیع الغنائم حتی تُقسَّم [٣٦] برقم: ٢٤٧٧.

(٤) کذا عندالطیبی: ٢٧٧١، عزواً إلی القاضی البیضاوی.

(٥) أخرجه أحمد ١: ٢٧١، والترمذی، کتاب السیر [٢٢] باب فی النفل [١٢] برقم: ١٥٦١، وابن ماجة، کتاب الجهاد [٢٤] باب السلاح [١٨] برقم: ٢٨٠٨.

(٦) والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه، ومنه الصفی، وهو العِلق الذی یتخیره من المغنم، ولم أجد تنفل مستعملاً فی المعنی الذی ذکرناه، والروایة وجدناها کذلک. [المیسر ٣: ٩٢٣].

(٧) قال الزمخشری: هو بفتح الفاء، والعامة یکسرونها، سُمی بذلک لأنه کانت فی إحدی شَفرتیه حزوز، شُبِّهَت بفَقارِ الظَّهر، وکان هذا السیف لمُنَبِّه بن الحجاج، فتَنَفَّلَهُ رسولُ الله فی السنة السادسة من الهجرة فی غزوة بن المُصطلِق، وکان صفیّه، وهو سیفه الذی کان ﷺ یلزمه، ویشهد به الحروب. [الفائق ٣: ١٣٢].

(٨) کذا فی المیسر ٣: ٩٢٣.

[٧٩٦] عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كُنّا نأكُلُ الجَزورَ في الغزوِ ولا نقسمه، حتى إن كُنّا لنرجعُ إلى رِحالنا وأخْرِجَتُنا منه مملوءة[1].

[المصابيح٣:٧:١٠٧[٣٠٧١] المشكاة٢:٩:٤٠[٤٠٢٢].

الأخرجةُ: جمع الخراج، كغراب وأغربة، وهو الإناوة، وكذلك الخرج، ويجمع أيضاً على إخراج وأخاريج[2].

٩- باب الجزية

من الصحاح:

[٧٩٧] عن بَجالة[3] قال: كنتُ كاتباً لِجَزء بن معاوية عمّ الأحنفِ بن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ قبل موته بسنةٍ أن فَرِّقوا بين كل ذي مَحرم من المجوس ولم يكن عمر ﷺ أخذ الجزيةَ من المجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله أخذها من مجوس هَجَر[4]. [المصابيح٣:٩:١٠٩[٣٠٧٧] المشكاة٢:١٢:٤١٢[٤٠٣٥].

هَجَر: بلدة من اليمن، تلي البحرين، بينهما عشرة مراحل، وإستعماله على التذكير والصَّرف، والنسبة إليه هاجريٌ على خلاف القياس[5].

من الحسان:

[٧٩٨] عن مُعاذ ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرَه أن يأخُذَ من كل حالمٍ ديناراً أو عِدله معافر[6]. [المصابيح٣:٩:١٠٩[٣٠٧٨] المشكاة٢:١٣:٤١٣[٤٠٣٦].

الحالمُ: البالغ، و"العدل": المساوي، و"معافر": عَلَمُ قبيلةٍ من همدان، منقول عن الجمع، ولذلك لاينصرف معرفةً ونكرةً، وإليهم تُنسبُ الثياب المعافرية، وأراد به هاهنا ثيابٌ معافر، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهي نوع ثياب يكون باليمن.

وهو دليلٌ على أن أقل الجزية دينارٌ، ويستوي فيه الغني والفقير لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، وهو

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الجهاد[٩] باب في حمل الطعام من أرض العدو[١٣٩] برقم: ٢٧٠٦.
قلت: إسناده ضعيفٌ، فيه ابن حرشف الأزدي، وهو مجهولٌ. [تقريب التهذيب: ٤٣٥].

(٢) قال التوربشتي: الأخرجةُ جمع الخراج، وهو الإتاوة، جمع على أخراج وأخاريج وأخرجة، وأريد به هاهنا: جمع الخرج الذي هو من الأوعية، والصواب فيه الخِرَجة -بكسر الخاء وتحريك الراء- على مثال جِحَرة، وأراد بالملأة المبالغة من ملأته. [الميسر٣:٩٢٤].

(٣) بَجالةُ بن عَبْدَة التميمي ثم العنبري البصري، كاتبُ جَزءِ بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس، من نُساك أهل البصرة، ثقة. [تهذيب الكمال٤:٨].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة[٥٨] باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب[١] برقمي: ٣١٥٦-٣١٥٧.

(٥) تلخيص قول التوربشتي في الميسر٣:٩٢٥.

(٦) أخرجه أحمد٥: ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧، وأبو داؤد، كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في أخذ الجزية[٣٠] برقمي: ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، والترمذي، كتاب الزكاة[٥] باب ماجاء في زكاة البقر[٥] برقم: ٦٢٣، والنسائي، كتاب الزكاة[٢٣] باب زكاة البقر[٨] برقم: ٢٤٥٠-٢٤٥١.

ظاهرُ مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط دينارانِ، ومن المعسر دينارٌ[1].

من كل حالم: يدلُّ من طريق المفهوم على أن الجزية لاتؤخذ إلّا من الرجل البالغ[2].

[٧٩٩] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتصلُحُ قِبلتان في أرضٍ واحدةٍ، و ليس على المسلم جِزيَةٌ [3]. [المصابيح٣: ١٠٩-١١٠ [٣٠٧٩] المشكاة٢: ٤١٣ [٤٠٣٧]].

لاتصلح قبلتان: لايستقيم دينان، ولايكون لهما ظهورٌ وعلية في أرضٍ واحدةٍ لِما بينهما من التضاد والتخالف، فحيث ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم أن يهاجر عنه ولايصلح له أن يقيم ثمة، و حيث ظهر فيه الإسلام واستولى عليه المسلمون فينبغي أن يطهر من الكفر، ولايُمكن لسائر أرباب الملك أن يشيعوا فيه دينهم، ويظهروا شعائرهم، وقيل: هو إشارةٌ إلى إجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب[4].

ليس على المسلم جزيةٌ: يريد به: أنَّ مَن أسلمَ مِن أهل الذمة في أثناء المدة يسقط عنه الجزية، ولايجب عليه شيئ[5].

[٨٠٠] عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدَ بن الوليد رضي الله عنه إلى أُكَيدِر دومة فأخذوه فأتوهُ به فحَقَنَ له دَمَه و صالَحَه على الجزية[6].

[المصابيح٣: ١١٠ [٣٠٨٠] المشكاة٢: ٤١٣ [٤٠٣٨]].

أُكَيدَر: بن عبدالملك الكندي، صاحبُ دومة -بضم الدال- وهي قلعةٌ من الشام، قريب تبوك، أضيف إليها إضافة زيد إلى الخيل في قولك: زيدالخيل، وكان نصرانياً، ولذلك صالَحَهُ على الجزية، ثم إنه أسلم، وحَسُنَ إسلامه.

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢٧٨١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ١: ٢٢٣، ٢٨٥، وأبو داؤد، كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في الذمي يسلم [٣٤] برقم: ٣٠٥٣، و الترمذي، كتاب الزكاة [٥] باب ماجاء ليس على المسلمين جزية [١١] برقم: ٦٣٣.

قلتُ: فيه قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. [ديوان الضعفاء: ٢: ٢٢٢، الترجمة: ٣٤٠٢].

(٤-٥) تلخيص قول التوربشتي في الميسر ٣: ٩٢٦.

(٦) أخرجه أبو داؤد، كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب في أخذ الجزية [٣٠] برقم: ٣٠٣٧.

١٠-باب الصلح

من الصحاح:

[٨٠١] عن المِسوَرِبن مَخرَمة رضي الله عنه[١] ومروان بن الحكم رضي الله عنه[٢] قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذاالحليفة قَلَّدَالهَدْيَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ منهابعُمرةٍ، وسارَحتى إذاكان بالثَّنِيَّةِ التي يُهبطُ عليهم منهابَرَكَت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ خَلَأَتِ القَصواءُ، خَلَأَتِ القَصواءُ، فقال النبي ﷺ: ماخَلَأَتِ القَصواءُ، وماذاكَ لها بخُلُقٍ ولكن حَبَسَهاحابِسُ الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيهاحُرُماتُ الله إلَّاأعطيتُهم إيَّاها، ثم زَجَرَها فوثَبَتْ، فعدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحُدَيبيةعلى ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يَتَبَرَّضُهُ الناسُ تَبَرُّضاً، فلم يُلَبِّثْهُ الناسُ حتى نَزَحوهُ وشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله مازال يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرواعنه، فبينما هم كذلك إذجاء بُديلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعي في نفرمن خزاعة، ثم أتاه عُروةُ بن مسعود، وساق الحديث إلى أن قال: إذ جاء سُهيلُ بنُ عمرو، فقال النبي ﷺ: اُكتب: هذاماقاضَى عليه محمدرسول الله ﷺ فقال سهيل: والله لو كُنَّا نعلمُ أنك رسول الله ماصَدَدناك عن البيت ولاقاتلناك......[٣].

[المصابيح٣:١١١-١١٣[٣٠٨٣] المشكاة٢:٤١٥-٤١٦[٤٠٤٢]].

حَلْ حَلْ: بالسُّكون، زجرٌ للناقة، كماأن للبعير، وقديُنَوَّنُ في الوصل، ومنه: حلحلت بالناقة إذاقلت لها: حَلْ حَلْ، وتحلحلت عن مكانها: إذازالت.

خلأت القصواء: خلأت الناقة خلأً وخلاء-بالكسر والمد-إذاحرنت وبركت من غيرعلة، و نظيره: ألحَّ في الجمل، وحرن في الفرس، والقصواء: إسمٌ لِناقة النبي ﷺ.

وماذاك لها بخُلُق: أي: بعادةٍ.

ولكن حبسهاحابس الفيل: يعني: الله تعالى. رُوي أن أبرهة لمَّا هَمَّ بتخريب الكعبة واستباحة أهلهاتَوَجَّهَ إليها في عسكرٍ جَمٍ، وكان معه إثني عشر فيلاً، فلماقصل إلى ذي المجازامتنعتِ الفيلة من التوجه نحوِ مكة، وإذا صرفت إلى عنهاإلى غيرها أسرعت مشياً.

لايسألوني خُطَّةً: أي: خصلةً. **يعظمون فيهاحرمات الله:** أي: يريدون بهاتعظيم ماعظمه الله، و حرم هتك حرمته. **إلَّا أعطيتهم إياها:** أي: أسعفتهم إلى الخصلة إليها، ووضع الماضي موضع

---

(١) المِسوَربن مَخرَمة بن نوفل، له ولأبيه صحبة، تُوُفِّيَ رسولُ الله وهو ابن ثمان سنين، ولد بمكة بعدالهجرة بسنتين مات سنة: ٦٤ هـ. [تهذيب الكمال٢٧: ٥٨١-٥٨٣].

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية عبد شمس القرشي الأموي أبوعبدالملك المدني، ولد بعدالهجرة بسنتين، وكان أصغرمن عبدالله بن الزبيربأربعة أشهر، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ، مات بدمشق سنة: ٦٥ هـ. [تهذيب الكمال٢٧: ٣٨٧-٣٨٩].

(٣) اخرجه البخاري، كتاب الحج[٢٥]باب مَن أشعَرَ وقَلَّدَ بذي الحليفة ثم أحرم[١٠٦]برقم: ١٦٩٤، وكتاب الشروط[٥٤]باب الشروط في الجهاد[١٥]برقم: ٢٧٣١.

المضارع مبالغة في الإسعاف[1]. وصح ذلک أن الكلام في معنى الشرط والجزاء.

فعدل عنهم: أي: مالَ عنهم وتَوَجَّهَ غيرجانبهم. و"الثمد": الماء القليل الذی لامادة له، وأثمد الرجل: إذاوردالثمد، وسمی قوم صالح ﷺ ثمود لنزولهم على ثمد، والظاهر أنه أراد به محله على سبيل المجاز ليحسن وصفه بقليل الماء[2].

يَتَبَرَّضُهُ الناسُ تبرُّضاً: أي: يأخذونه قليلاًقليلاً، مِن البرض وهوالقليل من الشيئ، والتبرض: التقليلُ، ويُقال: برض الماء من العين: إذانبع وهوقليلٌ. **فانتزع سهماً من كِنانته:** أي: جعبته.

مازال يَجِيشُ لهم: أي: يفورُ، ويمتدُّ لهم، مِن قولهم: جاشَ القِدرُ: إذاغلَت، ويُقال: جاشَ الوادی: إذا زَخَرَ وامتدَّ بالرِّيِّ، أي: بمايرويهم، أي: بالماء الكثير، مِن قولهم: عَينٌ ريَّةٌ أي: كثيرة الماء.

هذاماقاضَى به: فَصَلَ به أمرالمصالحة، مِن قولهم: قضى الحاكم: إذا فصل الحكومة، وإنما أتى به على زنة فاعل لأن فصل القضية كان من الجانبين.

فضَرَبَه حتى برد: أي: ماتَ، ويُقال: برده فلانٌ على سبيل الكناية، فإن البرودة مِن توابعِ الموتِ و لوازمه ولوازمه، ومنه السيوف البوارد[3].

لقدرأى هذاذُعراً: أي: خوفاً وفزعاً، يُقال: ذعرالرجل فهومذعورٌ.

ويلُ أمِّهِ مِسعرحَرَب: يُقال للتعجب، وهاهنااستعمله للتعجب مِن حسن نهضته للحرب و معالجته لها، والمِسعربكسرالميم: مايُسعربه النارُ وتلهبُ، وكذاالمِسعارُ.

لاشبه الحرب بالنار مثّل الذی يهيجه بمسعرالتور. **لوكان له أحد:** أي: أحد ينصره ويعينه.

فلماسمع ذلک عرَفَ أنه سيرده إليهم: إنماعرف ذلک من قوله: "مسعرحرب لوكان له أحد" فإنه يشعر بأنه لايؤويه ولايعينه، وإنماخلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم[4].

حتى أتى سيف البحر: يعنی: ساحله، سمی به لإمتداده معه، فإن هذاالتركيب لإمتدادفی شیئ[5].

فأرسلت قريش إلى النبیﷺ تناشده اللهِ والرَّحِمَ لماأرسله إليهم: أرسلوا إليه يذكرونه اللهِ والرَّحِمَ بالحلف، ويقسمون عليه أن لايُعاملهم بشيئ إلّابالرسالة إلى أبی بصير وأشياعه ويؤمنهم ويدعوهم إلى المدينة ليسلموا من تعرضهم فی السبيل[6].

[۸۰۲]عن البراء بن عازب ؓ قال: صالَحَ النبیﷺ المشركينَ يومَ الحديبيةَ على ثلاثة أشياء: على أنَّ مَن أتاه من المشركين ردَّهُ إليهم، ومَن أتاهم مِن المسلمين لم يَرُدُّوهُ، وعلى أن يدخلهامِن قابلٍ ويُقيمَ بهاثلاثة أيام، ولايدخُلَهاإلّابجُلُبَّانِ السِّلاحِ:

(۱-۲) كذاعندالطيبی: ۲۷۸٤-۲۷۸٥، عزواًإلى القاضی البيضاوی.

(۳) كذاعندالطيبی: ۲۷۸٦، عزواًإلى القاضی البيضاوی، إلّا أنَّ فيه: "البوادر" موضع "البوارد".

(٤) كذاعندالطيبی: ۲۷۸٦، عزواًإلى القاضی البيضاوی.

(٥) قال التوربشتی: والسيف-بالكسر-ساحل البحر، ولعل إضافته إلى البحر إنماكانت لمكان الإشتباه بسيف النخل، وهوماالتف بأصول السعف كالليف. [الميسر۳: ۹۲۹].

(٦) تلخيص قول التوربشتی فی الميسر۳: ۹۲۹.

السَّيفِ والقوسِ ونحوه، فجاءه أبوجَندَلٍ -وهوابن سهيل- آمنَ برسول اللهﷺ فقَيَّدَهُ أبوهُ فخرج إلى النبيﷺ في قَيدِه فردَّهُ رسولُ اللهﷺ- يَحجُلُ في قُيوده فردَّه إليهم[1].

[المصابيح٣:١١٣[٣٠٨٤] المشكاة٢:١٦:٤[٤٠٤٣]].

شرط ردالمسلم إلى الكفارفاسدٌ يفسدالصلح، إلاَّ إذا كان بالمسلمين خورٌ وعجز ظاهرٌ، ولذلك شرطه صلوات الله وسلامه عليه في صلح الحديبية.

والجِلبانُ: جِرابٌ من الأدم، يُوضَعُ فيه السلاح، وقد يُقال لغاشية السَّرْجِ الجلبانة.

ولماكان من دَيدن العرب أن لايفارقوا السلاح في السِّلم والحرب شرطوا عليهم أن لايجردوا السلاح، ولايدخلها كاشف السلاح متأهباًللحرب.

فأتاه أبوجندل: هوابن سهيل بن عمروبن عبد شمس بن عبد ود، أسلمَ بمكة فقيَّدهُ المشركون.

يحجل في قيوده: أي: يمشي على وثبةٍ كمايمشي الغراب، والحجلُ مشي الغراب، فردَّه إليهم محافظة للعهد ومراعاةً للشرط[2].

من الحسان:

[٨٠٣] عن المِسوروَمروان رضي الله عنهما: أنهم اصطلحوا على وضع الحربِ عشرَ سنين يأمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عَيبَةً مكفوفةً، وأنه لاإسلال ولاإغلال[3].

[المصابيح٣:١١٤[٣٠٨٧] المشكاة٢:١٧:٤[٤٠٤٦]].

إنماعاهدَهم عشرسنين لضعف المسلمين، وهي أقصى مدة المهادنة عندالشافعي، فلاتجوزالزيادة عليها، لأن الله أمربقتال الكفارفي عموم الأحوال والأوقات فلايُستثنى منه إلاَّالقدرالذي استثناه الرسولُﷺ، وقيل: لايجوزأكثرمن ثلاث سنين، إذِ الصُّلح لم يكن يبق بينهم أكثرمن ذلك، فإن المشركين نقضواالعهدفي السنة الرابعة فغزاهم رسول اللهﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهرٌ، وقيل: لاحَدَّلها، وإن تقديرمدتها موكولٌ إلى رأي الإمام واقتضاء الحالِ، هذا إذاكان ضعف، وأما في حال القوة فيجوزالصلح إلى أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة التوبة ٩:٢] ولأنه جعل لصفوان بعدفتح مكة يسير أربعة أشهر، ولايجوزأن يهادنهم سنة بلاجزيةٍ، وفيمابينهما خلافٌ، والأصح المنع[4].

على أن بينناعيبة مكفوفة: العيبة تُستعارُ للقلوب والصدورمن حيث أنهامستودع الأسرار، كما أن العياب مستودع الثياب والمتاع، وقيل معناه: أن يكون بينناموادعة ومصادقة تكون بين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح[٥٣]باب كيف يكتب هذاماصالَحَ فلان[٦]برقم: ٢٦٩٨، وباب الصلح مع المشركين [٧]برقم: ٢٧٠٠، ومسلم، كتاب الجهادوالسير[٣٢]باب صلح الحديبية[٣٤]برقم: ٢:٩٢-[١٧٨٣].

(٢) كذا عندالطيبي: ٢٧٨٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد٤: ٣٢٥، ضمن حديث طويل، وأبوداؤد، كتاب الجهاد[٩]باب في صلح العدو[١٦٨]برقم: ٢٧٦٦.

(٤) كذا عندالطيبي: ٢٧٨٩، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

المتصادقين المتشاورين في الأمورفيكون كلٌّ مِّنّا صاحب مشورة للآخر وعيبة سره'ونظيره قوله ﷺ:الأنصارُ كَرِشِي وعيبتي[1] وقيل معناه:على أن يكون ماسلف منا في عيبة مكفوفة'أي:مشروحة مشدودة لايظهره أحد منا ولايذكره'كماقال الله:عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ [سورة المائدة ٥:٩٥]وقيل:على أن يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولانضيعه كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة[2].

والإسلال:السرقة الخفية'وكذلك السلة'و"الإغلال":الخيانة[3].

١١-باب[الإجلاء]:إخراج اليهود من جزيرة العرب

عقد هذاالباب على ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب'وأنهم لايُقررون فيها'و لماكان ذلك من ذناية الصلح والمهادنة أفرده بباب'ولم يترجمه بشيئ.

من الصحاح:

[٨٠٤]عن أبي هريرة ﷺقال:بينانحنُ في المسجدِ إذ خرج النبيﷺ فقال:إنطلقوا إلى يهودَ'فخرجنا معه حتى جئنابيت المدراس'فقام النبي ﷺ فقال:يامعشرَ يهودَ أسلموا تَسلموا واعلموا أن الأرضَ لله ولرسوله'وإني أريد أن أجلِيَكم من هذه الأرض'فمن وجد منكم بماله شيئافَليَبِعهُ[4].

[المصابيح ٣:١١٥[٣٠٩٠]المشكاة٢:٤١٩[٤٠٥٠].

المِدراس: مِفعالٌ من الدراسة'إمَّاللمبالغة كالمِكثاروالمِعطار'والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي يدارسهاالناس'وإمَّابمعنى المدرس'والمرادبه الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم و يدرسونها فيه'وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع'ويدلُّ على المعنى الثاني أن بعض روايات الصحاح:"حتى أتى المدراس"[5].

إني أريدأن أجليكم: أي:أخرجكم من منازلكم هذه'والخطاب مع مَن بقي في المدينة وحرماتها بعد قتل قريظة وإجلاء بني النضير كيهود بني قينقاع'فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة'وقتل قريظة في خامستها'وإسلام أبي هريرة ﷺ كان في السنة السابعة'فيكون ماذكره بعد ذلك بسنتين[6].

[٨٠٥] عن ابن عمرﷺقال:قام عمرﷺخطيباً فقال:إن رسول اللهﷺكان عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالهم'وقال:نُقِرُّكم على ماأقرَّكُمُ الله'وقد رأيتُ إجلاء هم'فلما أجمع عمرﷺعلى ذلك أتاه أحد بني أبي الحُقَيق فقال:ياأمير المؤمنين أتُخرِجُنا

(١) أخرجه البخاري'كتاب مناقب الأنصار[٦٣]باب قول النبيﷺ:أقبلوا من محسنهم[١١]برقمي:٣٧٩٩' ٣٨٠١.

(٢-٣)كذا عندالطيبي:٢٧٨٩'عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤)أخرجه البخاري'كتاب الجزية والموادعة[٥٨]باب إخراج اليهود من جزيرة العرب[٦]برقم:٣١٦٧'وكتاب الإعتصام[٩٦]باب:وكان الإنسان أكثرشيئ جدلاً[١٨]برقم:٧٣٤٨'ومسلم'كتاب الجهادوالسير[٣٢]باب إجلاء اليهود من الحجاز[٢٠]برقم:٦١-[١٧٦٥].

(٥-٦)كذا عندالطيبي:٢٧٩٣-٢٧٩٤'عزواًإلى القاضي البيضاوي.

وقد أقرَّنا محمد [ﷺ]وعـامَلَنا على الأموال،فقال عمر ﷺ:أظننتَ أنّي نَسِيتُ قولَ رسولِ اللهﷺ: كيف بكَ إذا أُخرِجْتَ من خيبر تَعدُو بكَ قَلُوصُكَ ليلةً بعدليلةٍ فقال:هذِهِ كانت هُزَيلَةٌ من أبى القاسم[ﷺ]قال: كذبتَ ياعدوَّ اللهِ،فأجلاهم عمر ﷺ وأعطاهم قيمة ماكان لهم من الثمرِمالاً وإبلاً وعروضاً مِن أقتابٍ وحِبالٍ[1].

[المصابيح٣:١١٥-١١٦[٣٠٩١] المشكاة٢:٤١٩[٤٠٥١]].

فلماأجمع عمرﷺعلى ذلكَ: أى:صَمَّمَ العزم واتّفقَ آراء ه على إجلاء يهودخيبر.

والإجماع والإزماع:تصميم العزم.

كانت هُزَيلَةٌ:تصغيرهزلة،وهى المراد من الهزل الذى هونقيض الجد.

[٨٠٦]عن ابن عباسﷺقال:أن رسول اللهﷺ أوصى بثلاثةٍ:أخرجوالمشركين من جزيرة العرب،وأجيزوا الوفدَ بنحو ماكنتُ أجيزهم.قال ابن عباسﷺ:وسكتَ عن الثالثة،أوقال:فأُنسِيتُها[2]. [المصابيح ٣:١١٦[٣٠٩٢]المشكاة٢:٤١٩-٤٢٠[٤٠٥٢]].

وأجيزواالوفدَ بنحو ماكنتُ أجيزهم: أى:أقيمواللرسل مدة إقامتهم مايحتاجون إليه كفاء ما كنتُ أعطيهم من الجائزة وهى العطاء،وتخصيص ذلكَ بالوصية لمافيه من المصلحة العظيمة،لأن الوافد إذالم يقم له،ولم يكرم رجع إلى قومه بما يفتر دونه رغبة القوم فى قبول الطاعة والدخول فى الإسلام.

١٢-باب الفيئ

من الصحاح:

[٨٠٧] قال عمرﷺ: كانت أموال بنى النَّضير ممآآفاء الله على رسوله لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولارِكابٍ،فكانت لِرسول الله ﷺ خاصَّةً،يُنفقُ على أهله منها نفقةَ سَنَتِهِ،ثم يجعَلُ ما بقى فى السلاح والكُراعِ عُدَّةً فى سبيل الله[3].

[المصابيح٣:١١٧-١١٨[٣٠٩٦] المشكاة٢:٤٥٢١[٤٠٥٦]].

ممآآفاء الله على رسوله: أى:مما جعله له فيئاً وأنعم به عليه خاصَّةً. والفيئ مايحصل للمسلمين وفاءً إليهم مِن أموال الكفاربغير قتالٍ وإيجافِ خيلٍ ولاركابٍ،كماقال:ممالم يوجف المسلمون عليه،أى:لم يسرعوا إليه من الوجيف،وهوالسيرُ السريعُ،ولم يتبعوا على تحصيله وتغنيمه خيلاً ولا رِكاباً،والركابُ:الإبل التى يُسافرعليها،لاواحد لها بلفظها،بل يُقال لواحدتها واحدةٌ،ويُجمَع على ركب ككتاب وكتب.

---

(١)أخرجه البخارى،كتاب الشروط[٥٤]باب إذااشترط فى المزارعة[١٤]برقم: ٢٧٣٠.

(٢) أخرجه البخارى،كتاب الجهاد[٥٦]باب هل يُستشفع إلى أهل الذمة[١٧٦]برقم: ٣٠٥٣،ومسلم،كتاب الوصية[٢٥]باب ترك الوصية لمن ليس له شيئ يوصى فيه[٥]برقم: ٢٠-[١٦٣٧].

(٣) أخرجه البخارى،كتاب الجهاد[٥٦]باب المِجَن ومن يترس بترس صاحبه[٨٠]برقم: ٢٩٠٤،وكتاب التفسير [٦٥]باب قوله:ماآفاء الله على رسوله[٣]برقم: ٤٨٨٥،ومسلم،كتاب الجهاد والسير[٣٢]باب حكم الفيئ[١٥] برقم: ٤٨-[١٧٥٧].

ركب ككتاب وكتب.

فكانت لرسول الله ﷺ خاصَّةً: إختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم إلى أن جميع مال الفيئ كان له ﷺ بأسره، ينفق منه على نفقة سنة ثم يصرف الباقي في السلاح والكراع أي: الخيل، وسائر ما فيه صلاح المسلمين على ماذلّ عليه ظاهره، وبعده ﷺ لجميع المسلمين يصرفه الإمام في مصالحهم، وذهب الشافعي في الجديد إلى أن خمسه يخمس على خمسة أقسام كخمس الغنيمة لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ﴾ [سورة الحشر ٥٩: ٦] فإنه تعالى أثبت لهؤلاء المذكورين فيه حقاً كماأثبت لهم في الغنيمة فيستحقون منه مايستحقون من الغنيمة.

و الأخماس الأربعة كانت لرسول الله ﷺ مدة حياته يصرفها كيف يشاء، وبعده ﷺ فيه ثلاثة أقوال:

احدها: أنه مردودٌ إلى المصالح كخمس الخمس، المضاف إليه من الفيئ والغنيمة.

والثاني: أنه يُقسمُ على الجهالات كمايُقسمُ الخُمس، فعلى هذا يكون جملة مال الفيئ مقسومة على المذكورين في الآية على ما دَلَّ عليه ظاهرها.

والثالث: وهو الأظهر، أنه للمرتزقة المترصدين للقتال، كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه لأنه ﷺ كان يأخذها، لماأنّ تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين[1].

خاصَّةً: أراد بهاأنه ليس لأحد من الأئمة بعده أن يتصرف فيها تصرفه ﷺ بل عليهم أن يصرفوها إلى المصالح أوغيرها من المصارف المذكورة.

من الحسان:

[٤٠٠٨/٣٩٦٨] **عن عوف بن مالك ﷺ أن رسولَ الله كان إذا أتاه الفيئُ قَسَمَهُ في يومه، فأعطى الآهِلَ حظَّينِ وأعطى الأعزب حَظًّا، فدُعيتُ فأعطاني حَظَّينِ، وكان لي أهلٌ، ثم دُعِيَ بعدي عمار بن ياسر ﷺ فأعطي حَظًّا واحداً[2].**

[المصابيح٣: ١١٨[٣٠٩٦٧] المشكاة٢: ٤٢١[٤٠٥٧].

الآهِلُ: هوالذي له أهلٌ، إسم فاعل مِن أهل يأهل-بكسر العين وضمها-أهولاً إذا تَزَوَّجَ.

الأعزب: الذي لاأهل له، في أفعل مِن العزوبة، ومارأيته مستعملاً بهذاالمعنى إلاَّفي هذاالحديث، و إنماالمستعمل له العزب، ولعله أخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق منه أعزب.

[٤٠٠٩/٣٩٧٠] **عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اُتِيَ بظَبيةٍ فيهاخَرَزٌ فقسمهاللحرَّةِ و الأمة. قالت عائشة رضي الله عنها: كان أبي يُقَسِمُ للحُرِّ والعبدِ[3].**

[المصابيح٣: ١١٨[٣٠٩٩] المشكاة٢: ٤٢١-٤٢٢[٤٠٥٩].

ظَبيَةٌ: جِرابٌ صغيرٌ عليه شَعرٌ، والظبية أيضاً: جهازالمرأة.

---

(١) كذاعندالطيبي: ٢٧٩٨، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد٦: ٢٥، ٢٩، وأبوداؤد، كتاب الخراج والإمارة[١٤]باب في قسم الفيئ[١٤]برقم: ٢٩٥٣.

(٣) أخرجه أحمد٦: ١٥٦، ١٥٩، وأبوداؤد، كتاب الخراج والإمارة[٩]باب قسم الفيئ[١٤]برقم: ٢٩٥٢.

[٣٠١٠] عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: ذَكَرَ عمر بن الخطاب ﷺ يوماً الفيئَ فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيئ منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحدٍ، إلَّا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسْمِ رسول الله ﷺ، والرجلُ وقِدَمُهُ، والرجُلُ وبلاؤه، والرجلُ و عِيالُهُ، والرجلُ وحاجتُهُ[1]. [المصابيح ٣:١١٩ [٣١٠٠] المشكاة ٢:٤٢٢ [٤٠٦٠].

كان رأى عمر ﷺ أن الفيئ لا يخمسُ، وأن جملته لعامة المسلمين يُصرفُ فى مصالحهم، لا مزية لأحد منهم على الآخر فى أصل الإستحقاق، وإنما التفاوت فى التفاضل بحسب إختلاف المراتب و المنازل، وذلك إمَّا بتنصيص الله تعالى على إستحقاقهم كالمذكورين فى الآية، وخصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار، لقوله تعالى: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ أُخْرِجُوْامِنْ دِيَارِهِمْ [سورة الحشر ٥٩: ٨] وقوله: وَالسَّابِقُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ [سورة التوبة ٩: ١٠٠] أو بتقديم الرسول ﷺ و تفضيله، إمَّا لِسبقِ إسلامه، وإمَّا لِحُسنِ بلائه أى: سعيه وعنائه فى سبيل الله، وإمَّا لِشدَّةِ حاجته و كثرة عياله[2].

والرجلُ وقِدَمُه: روى بكسر القاف وضمها، وهو نظير قولهم: كل رجل وضيعته، أى: الرجل وقدمه يعتبرانِ فى الإستحقاق وإقتضاء التفاضل.

وفى آخر هذا الحديث: فلئن عِشتُ فليأتين الرَّاعى وهو بِسَرْوِ حِميرْ نصيبه منها[3].

[المصابيح ٣:١١٩ [٣١٠١] المشكاة ٢:٤٢٢ [٤٠٦١].

البِسرُ موضع من نواحى اليمن أضيف إلى حِمير لأنه محله، وخصَّهم بالذكر لبُعده عن المدينة، و خَصَّ الراعى لأنه قلَّما يُعرفُ أو يُعلم أن له حقًّا فى ذلك فيطلب مبالغة فى المغنم وإيصال القسم إلى مَن يطلب والىَ من لا يطلب من القريب والبعيد[4].

وفى حديث آخر: فأمَّا بنو النضير فكانت حُبُساً لنوائبه[5].

[المصابيح ٣:١١٩-١٢٠ [٣١٠٢] المشكاة ٢:٤٢٢ [٤٠٦٢].

الحُبسُ: -بالضم- ماحُبِسَ ووُقِفَ -وبالكسر- خشبٌ أو حجرٌ يُوضع فى مَجرَى الماء ليُحبس فيشرب منه الناس والدوابّ، وكان الأول للمفعول والثانى للفاعل، والذى فى الحديث مضموم.

وأمَّا خيبر فجَزَّاها رسولُ الله ﷺ ثلاثة أجزاء......: إنما فعل ذلك لأن خيبر كانت قُرىً كثيرةً فتح بعضها عنوةً وفتح بعضها صلحاً مِن غير قتال وإيجاف خيلٍ وركابٍ، وكان فيئاً خاصًّا له على ما سبق بيانه فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً.

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [١٣] برقم: ٢٩٥٠.
قلتُ: وفى سنده عنعنة ابن اسحاق.

(٢) كذا عند الطيبى: ٢٨٠٠، عزواً إلى التوربشتى، وهو فى الميسر ٣: ٩٣٣-٩٣٤.

(٣) أخرجه من رواية مالك بن أوس بن الحدثان: عبد الرزاق فى المصنف ١١: ١٠١ برقم: ٢٠٠٤٠، وأبو عبيد فى الأموال: ٢٢-٢٣، برقم: ٤١.

(٤) تلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٣: ٩٣٤.

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الخراج والإمارة [١٤] باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [١٩] برقم: ٢٩٦٧.

١٨-كتاب الصيد والذبائح

[١-باب]

من الصحاح:

[٧١٠] عن عدى بن حاتم ﷺ أنه قال: قلتُ يارسول الله: إنانرسل الكلابَ المُعَلَّمَةَ، قال: كلْ ماأمسكن عليک، قلتُ: وإن قتلن؟قال: وإن قتلنَ، قلتُ: إنانرمى بالمِعراض قال: كُلْ ماخَزَق وماأصابَ بعَرضه فقتل فإنه وَقِيذٌ فلاتأكل[1].

[المصابيح٣:١٢٢[٣١٠٣ب]،المشكاة٢:٤٢٥[٤٠٦٥].

المِعراض: السهم الثقيل الذى لاريشَ له، وأكثرمايصل الشيئ ويصيبه فإنمايصيبه بعرضه، و لذلک سمى معراضاً.

كل ماخَزَق: بالخاء والزاء المنقوطتين: ماأصابه بحده، ونفذ فيه. والخزقُ: الطعنُ، والخازقُ من السهام مايثبت فى القرطاس[2].

فإنه وقيذٌ: أى: الذى أصابه المِعراض بعرضه فقتله موقوذٌ، وهوالمضروب بخشب أوحجرضرباً شديداًيموتُ منه، وقد نَصَّ الله تعالى على تحريمه بقوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيْر وَمَاأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِاللهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْذَةُ[سورة المائدة٥:٣].

[٧١١] عن أبى ثعلبة الخُشَنِى ﷺ[3] عن النبى ﷺ: فى الذى يُدرِکُ صَيدهُ بعد ثلاث: فكلهُ مالم يُنْتِنْ[4]. [المصابيح٣:١٢٢[٣١٠٦]،المشكاة٢:٤٢٥[٤٠٦٦].

مالم يُنْتِنْ: رُوِىَ بضم الياء وفتحها، من: أنتن الشيئ ونتن إذاصارذانتنٍ. ولعله أراد بهذاالتحديد أنه لووجده على القرب بعد ماتَحَقَّقَ له أنه أصابه سهمه حَلّ، وإن وجده بعدأيام لم يأكل لجواز أنه مات بسبب آخر، وإليه ذهب مالک، وقال: إن وجده من يومه فهوحلالٌ، وإن باث فلا قوبل. أراد به المنع عن أكل ماانتن على سبيل التنزيه دون التحريم، إمّالإستقذار الطبع، وإمّالإحتمال أن تغيره كان من هامة منتنة.

[٧١٢] سُئِلَ علىٌّ ﷺ: أخَصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيئ؟فقال: ماخَصَّنا بشيئٍ لم يعم به الناسَ كافَّةً إلَّا ما فى قِرابِ سيفى هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: لعنَ الله من ذبح لغير الله ولعن الله مَن سرق منارالأرض -ويُروَى: مَن غَيَّرَمَنارَالأرض -ولعن اللهمن لعن

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الذبائح و الصيد[٧٢]باب ماأصاب المعراض بعرضه[٣]برقم:٥٤٧٧، ومسلم، كتاب الصيدوالذبائح[٣٤]باب الصيدبالكلاب المعلمة[١]برقم:١-[١٩٢٩].

(٢) قال التوربشتى: والخازق من السهام: المقرطس، ويُقال: خزقتهم بالنبل أى: أصبتهم بها. [الميسر٣:٩٣٥].

(٣) أبوثعلبة الخُشَنِى صاحب النبى ﷺ اختلف فى إسمه وإسم أبيه إختلافاً كبيراً، قدم على رسول الله ﷺ وهويتجهز إلى حنين فأسلم، وبايَع بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، وخشين قبيلةٌ، مات بالشام ساجداً سنة:٧٥هـ. [تهذيب الكمال٣٣:١٦٧-١٧٤].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيدوالذبائح [٣٤]باب إذاغاب عنه الصيدثم وجده[٢]برقم:٩-[١٩٣١].

والديه، ولعنَ الله مَن آوَى مُحدِثاً [1]. [المصابيح٣:١٢٣[٣١٠٨] المشكاة٢:٤٢٦[٤٠٧٠].
مَنار الأرض: هو مايُعرفُ به الأراضي، ويتميز بهاحدودها وأطرافها، ويريدبسرقته أن يسويه ويغيره ليستبيح به ماليس له من حق الجار [2].
مَن آوَى محدِثاً: بكسر الدال، أي: مبتدعاً، وقيل: خائناً، وإيوائه: إجارته، والمنع من إجراء ما يحق أن يفعل به من العقوبة حدًّا وقصاصاً.
وروى "آوى" بغيرمد، فإنه جاء لازماً ومتعدياً.
[٧١٣] عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: قلتُ يارسولَ الله إنّالاقوا العدوَّ وليست معنا مُدًى أفنذبح بالقصَب؟ قال: ماأنهَرَ الدمَ وذُكِراسم الله عليه فكُل، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وساحدثك عنه، أمّاالسنُ فعظمٌ، وأمّاالظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشِ، وأصَبنا نَهْبَ إبَلٍ فَنَدَّ منهابعيرٌ فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسهُ، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبلِ أوابِدَ كأوابِدِ الوحشِ، فإذاغلبكم منها شيئٌ فافعلوا به هكذا [3].
[المصابيح٣:١٢٣-١٢٤[٣١٠٩] المشكاة٢:٤٢٦[٤٠٧١].
مُدَى: هي جمع مدية، وأنهر الدم: أي: أسالهُ، وسمي النهرنهراً لسيلانهُ، والمراد بالظفر: ظفر الإنسان، والماقال: وأماالظفر فمُدَى الحَبَش: لأنهم يذبحون بها مايُمكن ذبحه، وإنمااستثناهما ومنع الذبح بهما لأنه تعذيب و تخنيق.
وأماالسن فعظمٌ: هوقياس، حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهي أن كل عظم لايحل الذبح به، وذكره دليلاً على إستثناء السن [4] وإليه ذهب الشافعي، وفرّق أبوحنيفة بين البادية عن الإنسان وغيرها [5] وقال مالك: إن ذكى بالعظم فمَرَّ مَرًّا أجزأه، وحملَ النهي على الغالب فإنه لا يقطع المذابح ولايمور فيها مور الحديد غالباً [6].
أصبنانهب إبل: أي: منتهبها، مصدر أطلق للمفعول، فندَّ منهابعيرٌ: أي: نفرواستعصى، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه أي: أماته، فقال ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش: أي: من هذه الجنس أوابد، وهي التي تأبدت أي: تَوَحَّشت ونفرت من الإنس، فإذاغلبكم منهاشيئ: أي: نفرعنكم و عجزتم عن إدراكها فافعلوا به هكذا، يدل على أن الإنسي إذا توحَّشَ كان حكمه في الذبح حكم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي[٣٥]باب تحريم الذبح لغيرالله تعالى ولعن فاعله[٨]برقم: ٤٣-[١٩٧٨].
(٢) وهذا قول التوربشتي في الميسر٣:٩٣٦.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشركة[٤٧]باب قسمة الغنم[٣]برقم: ٢٤٨٨، وكتاب الذبائح والصيد[٧٢]باب ما نَدَّ من البهائم فهوبمنزلة الوحش[٢٣]برقم: ٥٥٠٩، ومسلم، كتاب الأضاحي[٣٥]باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم[٤]برقم: ٢٠-[١٩٦٨].
(٤) كذاعندالطيبي: ٢٨٠٦، عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٥) قال البغوي: ذهب أصحاب الرأي إلى أن السن والعظم إن كانا بائنين عن الإنسان تحصل بهماالذكاة، وإن كانا غيرمنزوعين عن مكانهمافلاتحصل، لأن ذلك بمنزلة مايعالجه الإنسان بيدي وأنامله، فاشبه الخنق.
[شرح السنة١١:٢١٨ تحت حديث رقم: ٢٧٨٢].
(٦) كذا قال البغوي في شرح السنة١١:٢١٧-٢١٨.

الوحشي.

[٧١٤] عن كعبِ بن مالك ﷺ أنه كانت له غنمٌ ترعَى بسلعٍ بأبصرت جاريةٌ لنابشاةٍ مِن غَنَمِنَا موتاً فكسرتْ حجراً فذبحتْها به،فسأل النبيﷺ فأمره بأكلها[1].

[المصابيح٣:١٢٤[٣١١٠] المشكاة٢:٤٢٦-٤٢٧[٤٠٧٢].

بسلع:هوبفتح السين وسكون اللام،إسم جبلٍ بالمدينة.

[٧١٥] عن شداد بن أوس ﷺ أن رسول اللهﷺ قال:إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيئٍ،فإذاقتلتم فأحسِنُوا القِتلَةَ،وإذاذبحتم فأحسِنُوا الذبحَ،ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرتَهُ ولْيُرِحْ ذَبيحته[2]. [المصابيح٣:١٢٤[٣١١١] المشكاة٢:٤٢٧[٤٠٧٣].

كتب: أوجَبَ وفرضَ مبالغةً،لأن الإحسان هنامستحبٌ،وضمن "الإحسان" معنى التفضل،و عداه بـ"على"والمرادبالتفضل:إراحة الذبيحة بتحديدالشفرة وتعجيل إمرارها[3]. والإحسان فيهاأن يؤثرأيسرالطرف وأقلهاتعذيباً وإيلاماً.

القِتلة:بكسرالقاف،الحالة التي عليهاالقاتل في قتله،كالجِلسة والرِّكبة[4].

الشفرة:السِّكِّينُ،ولْيُرِح ذبيحته:أي:ليتركه حتى يستريح ويبرد،من قولهم:أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعدالإعياء،والإسم الراحة[5].

[٧١٦]عن أنسﷺ أنه قال:غَدَوتُ إلى النبيﷺبعبدالله بن أبي طلحةﷺ[6] لِيُحَنِّكَهُ فوافَيتُهُ في يده المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقة[7].

[المصابيح٣:١٢٥[٣١١٧] المشكاة٢:٤٢٧[٤٠٧٩].

غَدَوتُ إليه:مشيتُ إليه غدوةً.

لِيُحَنِّكَهُ:ليدلك رسول اللهﷺ التمرفي حنك عبدالله،وجاء في حديث آخر:كان يحنك أولاد الأنصار-بالتشديد والتخفيف- أي:كان يمضغ تمرةً ويجعلها في فيهم،وذلك سنة من المولود،و فائدته تجلية سطح فمه ولسانه.

والمِيسم:الحديدة التي يكوى بها،والوسمُ:الكيّ للعلامة[8].

وفي حديثه الآخر:دخلتُ على النبيﷺ وهو في مربدٍ،والمربدُ الموضع الذي يُحبَس فيه الإبل،من

---

(١)أخرجه البخاري،كتاب الوكالة[٤٠]باب إذاأبصرالراعي أوالوكيل شاة تموت[٤]برقم:٢٣٠٤.

(٢)أخرجه مسلم،كتاب الصيدوالذبائح[٣٤]باب الأمرباحسان الذبح والقتل[١١]برقم:٥٧-[١٩٥٥].

(٣-٤-٥)كذاعندالطيبي:٧:٢٨٠٧،بلاعزوإلى أحدٍ.

(٦)عبدالله بن أبي طلحة،وإسمه:زيدبن سهل الأنصاري النَّجاري المدني،والدُ إسحاق بن أبي طلحة وإخوته،وهو أخوأنس بن مالك لأمه،أمهماأمُّ سُلَيم بنت مِلحان،حنكه رسول اللهﷺوسمّاه عبدالله.

[تهذيب الكمال١٥:١٣٣].

(٧)أخرجه البخاري،كتاب الزكاة[٢٤]باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده[٦٩]برقم:١٥٠٢،ومسلم،كتاب اللباس والزينة[٣٧]باب جوازوسم الحيوان[٣٠]برقمي:١٠٩،١١٢-[٢١١٩].

(٨)قال البغوي:وميسم الغنم يكون ألطف من ميسم الإبل والبقر،وميسم الإبل و البقرعلى أفخاذهما،وميسم الغنم في أصول أذانها،ولايجوزوسم الوجه.[شرح السنة ١١:٢٣١،تحت حديث رقم:٢٧٩١].

ربد بالمكان: إذا أقام به، وقد يقال للبيدر في لغة أهل المدينة.

من الحسان:

[٧١٧] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: قلتُ: يارسولَ الله أرأيتَ أحدُنا أصاب صيداً وليس معه سِكِّينٌ أيذبَحُ بالمَروَةِ وشِقَّةِ العصا؟ فقال: أمرِر الدَّمَ بماشئتَ واذكُرِ اسمَ الله(١). [المصابيح٣:١٢٦[٣١١٩] المشكاة٢:٤٢٨[٤٠٨١].

المَرْوَة: الحجارة البيضاء، وبهاسميت مروة مكة. شقة العصا: شظية تشظى منها.

وإمرار الدم: إسالته وإجراؤه، وروى: "أمَر" بالإدغام، وأمرين مرى يمرى إذا مسح الضرع ليدر(٢) و المعنى: إستخراج الدم وسَيَّلَهُ، وروى "أمر" بتحريك الميم وقطع الألف مِن أمار الذى هو معدى مارّ الدم يمور موراً: إذاجرى، أو بماشئتَ مخصوص بمااستثناه فى حديث رافع رضي الله عنه ونحوه.

[٧١٨] عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يارسولَ الله أما تكون الذَّكاةُ إلَّافى الحلق واللَّبَّةِ، فقال: لوطعنتَ فى فخذِها لأجزأ عنک(٣).

[المصابيح٣:١٢٦[٣١٢٠] المشكاة٢:٤٢٨[٤٠٨٢].

لوطعنتَ فى فخذِها لأجزأ عنک: هذاالحكم مخصوصٌ بحال الضرورة كالبعيرإذا نَدَّ و تَوَحَّشَ اوتَرَدَّى في بئر منكوساً وتَعَذَّر قطع حلقه.

أبو العُشراء: هو أسامة بن مالک، وقيل: ابن قهطم، وقيل: هويساربن برز، ولم يُعرف له عن أبيه سوى هذاالحديث، هكذا ذكره أبوعيسى الترمذى.

---

(١) أخرجه أحمد٤:٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، وأبوداؤد، كتاب الأضاحى[١٠] باب فى الذبيحة بالمروة[١٥] برقم: ٢٨٢٤، والنسائى، كتاب الصيدوالذبائح[٤٢] باب الصيد إذاأنتن[٢٠] برقم: ٤٣٠٤، وكتاب الضحايا[٤٣] باب إباحة الذبح بالعود[١٩] برقم: ٤٤٠١. من طريق مُرَيّ بن قَطَرِى قال: سمعتُ عدى بن حاتم رضي الله عنه.
قلتُ: هذاحديثٌ إسناده ضعيفٌ، قال الذهبي: مُرَيّ بن قَطَرِى ضعيفٌ. [ميزان الإعتدال٤:٩٥].
وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى٩:٢٨١ من طريق أبى بكربن عبدالله عن أبى الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوى عن عدى به. لكن أبوبكرهذاهوابن أبى سبرة، قال فيه النسائى: متروک الحديث.
[الضعفاء والمتروكين الترجمة: ٦٦٦].

(٢) قال التوربشتى: يلحن كثير من المحدثين فى هذااللفظ فيشددون الراء، ويحركون الميم ظنًّامنهم أنه من الإمرار، وليس بقويم، وإنما هوبتخفيف الراء من مرى يمرى: إذامسح الضرع ليَدِر. [الميسر٣:٩٣٧-٩٣٨].

(٣) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأضاحى[١٠] باب ماجاء فى ذبيحة المتردية[١٦] برقم: ٢٨٢٥، والترمذى، كتاب الأطعمة[١٨] باب ماجاء فى الذَّكاة فى الحلق واللبة[٥] برقم: ١٤٨١، وقال: هذاحديثٌ غريبٌ لانعرفه إلَّامِن حديث حمَّاد بن سَلمة، ولانعرفُ لأبى العُشَراءَ فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهطَمُ، ويقال: اسمه يَسارُبنُ بَرزٍ، و يُقال: ابنُ بُلزٍ، ويُقال: اسمه عُطارِدُ، نُسِبَ إلى جده.
وهوحديث ضعيفٌ، وعلته الجهالة، أبوالعُشَراء الدارمي، قال فيه البخارى: فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظرٌ، و قال الذهبي: ولايُدرَى مَن هو، ولامَن أبوه، انفرد عنه حمَّاد بن سلمة. [ميزان الإعتدال٤:٥٥١].
وقال ابن حجر: أعرابىٌّ مجهولٌ. [تقريب التهذيب:٤١٧].

[٧١٩] عن قبيصة بن هُلب عن أبيه[١] أنه قال: سألتُ النبي عن طعام النصارى، فقال: لايَتَخَلَّجَنَ في صدرك شيئٌ ضارعتَ فيه النصرانية[٢].

[المصابيح٣:١٢٧[٣١٢٥] المشكاة٢:٤٢٨[٣٠٨٧].

لايَتَخَلَّجَنَ: التَّخَلُّجُ: التحركُ، من الخلجان، أي: لايتحركن الشك في قلبك، وروى بالحاء المهملة، أي: لايدخلن قلبك منه شيئ، لأنه حلالٌ طيبٌ[٣].

والمضارعة: المشابهة، ولعلها أخذت من الضرع لتشابه أخلاف بعضها بعضاً، والمعنى: لاتشوش قلبك ولاتتحرج عما لم تُنْهَ عنهُ فإنك إن فعلت ذلك ضارعتَ فيه النصرانية، فإنه من دأب النصارى وصنيعهم[٤].

[٧٢٠] عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن كل ذى ناب من السباع، وعن كلِ ذى مِخلبِ من الطير وعن لحوم الحُمُر الأهلية، وعن المُجَثَّمة وعن الخَلِيسةِ، وأن توطأ الحَبَالَى[٥] حتى يضعن ما فى بطونهن[٦].

[المصابيح٣:١٢٨[٣١٢٧] المشكاة٢:٤٢٩[٤٠٨٩].

وعن المُجَثَّمة: نهى عن المجثمة، وهى التى أصابهاسهمٌ فجرحها فتركت جاثمة حتى تموت فتكون مصبورة حتى على الموت، من قولهم: جثم بالمكان: إذا توقَّفَ فيه واحتبس.

والخَليسة: هومايؤخذ من السَّبُع فيموت قبل أن يُذكى.

[٧٢١] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن شَرِيطةِ الشيطان، وهى التى تُذبَحُ فَيُقطعُ الجلدُ ولاتُفرَى الأوداجُ ثم تُترَكُ حتى تموتَ[٧].

[المصابيح٣:١٢٨[٣١٢٨] المشكاة٢:٤٢٩[٤٠٩٠].

---

(١) هُلب الطائى، والدُ قبيصة بن هُلب، له صُحبةٌ، ويُقال: إن هُلباً لقبٌ، وإن إسمى يزيد بن عدى بن قُنافة بن عدى بن عبدشمس، وفد على النبى ﷺ وهوأقرع، فمسح رأسَهُ فنَبَت شَعره، سكن الكوفة. [تهذيب الكمال ٣٠:٢٩٥].

(٢) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأطعمة[٢١] باب فى كراهية التقذُّر للطعام[٢٤] برقم: ٣٧٨٤، والترمذى، كتاب السير [١٦] باب ماجاء فى طعام المشركين[١٦] برقم: ١٥٦٥، وابن ماجة، كتاب الجهاد[٢٤] باب الأكل فى قدور المشركين[٢٦] برقم: ٢٨٣٠.

(٣) قال التوربشتى: يُروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، وأراها أكثر الروايتين، فمعناه بالمهملة: لايدخلن قلبك منه شيئ فإنه مباحٌ نظيفٌ. [الميسر٣:٩٣٨].

(٤) هذاتلخيص قول التوربشتى، حيث قال: ولستُ أدرى ما وجه هذاالكلام، فإنانشارك النصارى فى ذبائحهم و نشابههم فى بعض أمورالملة، وإنماالمعنى: أن تشكك فى الطعام الذى لم يحرمه الشرع، وتحرجك عمالم ينه عنه شيئ ضارعتَ فيه النصرانية، يُريد: أن مثل هذاالتشكك والتحرج من دأب النصارى وصنيعهم.

[الميسر٣:٩٣٩].

(٥) قال الطيبى: إذا حصلت جارية لرجلٍ من السبى لايجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملة، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملة. [الكاشف عن حقائق السنن٩:٢٨١١].

(٦) أخرجه أحمد٤:١٢٧، والترمذى، كتاب الأطعمة[١٨] باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة[١] برقم: ١٤٧٤.

(٧) أخرجه أحمد١:٢٨٩، وأبوداؤد، كتاب الأضاحى[١٠] باب فى المبالغة فى الذبح[١٧] برقم: ٢٨٢٦.

قلت: إسناده ضعيفٌ، فيه عمرو بن عبدالله الصنعانى أبوالأسوار، قال ابن معين: ليس بالقوى.

[ديوان الضعفاء للذهبى: ٤٠٣، الترجمة: ٣١٨٩].

شَرِيطةُ الشيطان: إنما سمى شريطة الشيطان لأنه من أفعال الجاهلية المؤدى إلى إزهاق الروح من غير حل[1].

لاتُفرَى: لاتُقطع، من الفَرى، والأوداج: جمع ودج، وهو عرق فى العنق.

[٧٢٢] عن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أمه[2].

[المصابيح٣:١٢٨[٣١٢٩] المشكاة٢:٤٢٩[٤٠٩١]].

أى: ذكاتها كافيةٌ فى تحليله، فإذا وجد جنين ميت فى بطن المذَكّى حَلّ أكله كماصَرَّحَ به فى الحديث الذى يليه، وإليه ذهب عامة العلماء غير أبى حنيفة فإنه قال: لايحلُّ إلاّ إذا وُجِدَ حَيًّا فيُذبح وأوَّلَ الحديث بأنّ ذكاته مثل ذكاتها، وهو إضمارٌ يرده حديث أبى سعيد ﷺ[3].

٢- باب ذِكرُ الكلب

المقصود منه بيان مايجوز إقتناؤه من الكلاب، وما لايجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق.

من الصحاح:

[٧٢٣] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كلباً إلاّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارى نقصَ مِن عمله كلَّ يومٍ قيراطان[4].

[المصابيح٣:١٣٠[٣١٣٣] المشكاة٢:٤٣١[٤٠٩٨]].

ضارى: روى "ضار" بدل "صيد" أى: صائد، مِن قولهم: ضرى الكلب بالصيد ضراوةً إذا تَعَوّده، و أضافه الكلب إليه على قصد الإبهام والتخصيص، فإن الكلب قد يكون ضارياً وقد لايكون، وقد روى منصوباً عطفاً على المستثنى، وإنما نقص من عمل المقتنى قيراطان لأنه إقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها بلاحاجةٍ وضرورةٍ، وجعلِها وسيلةً لرد السائل والضيف، فإن الكلب ينبح عليهما فيرجعان عنه فينقص خيره.

---

(١) قال ابن الأثير: هى الذبيحة التى لاتُقطعُ أوداجها ويُستقصى ذبحُها، وهومن شرط الحجّام. وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموتَ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حَمَلَهم على ذلك، وحَسَّنَ هذا الفعل لديهم، وسَوَّلَهُ لهم. [النهاية٢:٤١٣].

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأضاحى[١٠] باب فى المبالغة فى الذبح[١٧] برقم: ٢٨٢٦.

(٣) تلخيص قول البغوى فى شرح السنة١١:٢٢٩، وقال: فأما إذا خرج الجنين حيًّا فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحل.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الذبائح والصيد[٧٢] باب مَن اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أوماشية[٦] برقم: ٥٤٨٠، و مسلم، كتاب المساقاة[٢٢] باب الأمر بقتل الكلاب[١٠] برقم: ٥٠-[١٥٧٤].

٣-باب مايحلّ أكله

من الصحاح:

[٧٢٤] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أنفَجنا أرنباً بمرّ الظهران فأخذتُها فأتيتُ بها أباطلحة فذبحها وبَعَثَ إلى النبي بوَرِكِها وفَخِذَيها فقبِلَهُ[1].

[المصابيح٣:١٣٣[٣١٤٤] المشكاة٢:٤٣٣[٤١٠٩]].

أنفجنا الأرنب: -بالجيم- إذا ثار، وأنفجهُ: أثاره.

مرُّ الظهران: -بفتح الميم والظاء- موضعٌ بين الحرمين.

[٧٢٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أن خالدَ بنَ الوليدِ رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة رضي الله عنها -وهي خالة ابن عباس رضي الله عنه- فوجدَ عندها ضَبًّا مَحْنوذاً، فقدِّمتِ الضبُّ لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يدَه عن الضب، فقال خالد رضي الله عنه: أحرامٌ الضَّبُّ يارسولَ الله[2]؟ قال: لاولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد رضي الله عنه: فاجْتَرَرْتُهُ فأكلتُهُ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ[3].

[المصابيح٣:١٣٣[٣١٤٦] المشكاة٢:٤٣٣-٤٣٤[٤١١١]].

مَحْنُوذاً: مشوياً، من حَنَذتُ الشاة أحنذها حنذاً إذا شويتها وجعلتُ فوقها حجارة محماة لينضجها.

فاجتررتُه: أي: جررته، يُقال: جَرَّه واجترَّه بمعنى.

[٧٢٦] عن ابن أبي أوفَى رضي الله عنه قال: غَزَونا مع النبي ﷺ سبعَ غزوات كُنَّا نأكل معه الجراد[4]. [المصابيح٣:١٣٤[٣١٤٨] المشكاة٢:٤٣٤[٤١١٣]].

جاء في بعض الروايات "ست غزوات" وفي بعضها الترديد بينهما.

وفسّر قوله: "كُنَّا نأكل معه" بأنهم أكلوه، وهُم معه، وهو ﷺ لم ينكر عليهم لأنه أكل معهم، ولماروى سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ سئل عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه[5].

[٧٢٧] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: غَزَوْنَا جَيشَ الخَبَط وأُمِّرَ أبوعبيدة رضي الله عنه، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نَرَ مثله يُقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهرٍ، فأخذ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة[٥١] باب قبول هدية الصيد[٥] برقم: ٢٥٧٢، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح[٣٤] باب إباحة الأرنب[٩] برقم: ٥٣-[١٩٥٣].

(٢) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلالٌ ليس بمكروه، إلاماحكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ماحكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرامٌ، وماأظنه يصح عن أحدٍ، وإن صح عن أحدٍ فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. [شرح صحيح مسلم١٣: ٩٧-٩٩].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد[٧٢] باب الضب[٣٣] برقم: ٥٥٣٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح [٣٤] باب إباحة الضب[٧] برقم: ٤٤-[١٩٤٦].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد[٧٢] باب أكل الجراد[١٣] برقم: ٥٤٩٥، ومسلم، كتاب الصيد و الذبائح [٣٤] باب إباحة الجراد[٨] برقم: ٥٢-[١٩٥٢].

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأطعمة[٢١] باب في أكل الجراد[٣٥] برقم: ٣٨١٣.

أبو عبيدة ﷺ عَظْماً مِن عظامه، فمرّ الراكبُ تحتَهُ، فلمَّاقدمنا ذكرنالنبى ﷺ فقال: كُلُوا رِزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم شيئٌ منه، قال: فأرسلناإلى رسول الله ﷺ منه فأكله[1]. [المصابيح ٣: ١٣٤ [٣١٤٩] المشكاة ٢: ٤٣٤ [٤١١٤]].

غزوتُ جيشَ الخَبَطِ: أى: معهم، والخبط - بالتحريك - المشوش من ورق الأشجار، و بالسكون المصدر، وهوالهش بضرب العصا، وسمواجيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم، و كانوا ثلاثمائة، بعثهم رسول الله ﷺ قِبَلَ الساحل[2].

[٧٢٨] عن ابن عمر ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: أقتلوا الحَيَّات، واقتلوا ذاالطُّفَتَينِ و الأبترَ، فإنهمايَطمِسان البصرَ ويستسقطان الحَبَلَ[3].

[المصابيح ٣: ١٣٥ [٣١٥٢] المشكاة ٢: ٤٣٤-٤٣٥ [٤١١٧]].

يَطمِسان البصر: أى: يعميان البصر، ويستسقطان الحَبَل: عندالنظر إليها بالخاصية. جعل ما يفعلان بالخاصية كالذى يفعلانه بقصد وطلب.

وفى خواص الحيوان عجائب لايُنكر، وقد ذكرفى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عندموافقة النظرين، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتهاتعمى.

[٧٢٩] عن أبى سعيدالخدرى ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لهذه البيوتِ عوامِرَ فإذا رأيتم شيئاً منهافحَرِّجُوا عليهاثلاثاً، فإن ذهب وإلاَّفاقتلوه فإنه كافرٌ[4].

[المصابيح ٣: ١٣٦ [٣١٥٣] المشكاة ٢: ٤٣٥ [٤١١٨]].

العوامر: جمع عامرة، وهى الحية، والتى يكون فى الدارعن عهدٍ قديم[5].

فحَرِّجُوا عليها: أى: شَدِّدُوا عليها ونَفِّرُوها، فإن نفروا، كوارَى، فدال وإلاَّفاقتلوهُ فإنه كافرٌ فى جرأته وصولته وقصده وكونه موذياً، وقيل: أرادبعوامرالبيت سُكَّانُهامن الجن، أى: فإنهاجِنٌّ بشكل الحيَّات وبالتحريج: التشددبالحلف، كماجاء فى الحديث أنه يُقال له: أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داوّد عليهم السلام ألاَّتؤذينا[6].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المغازى [٦٤] باب غزوة سيف البحر [٦٥] برقم: ٤٣٦٢، ومسلم، كتاب الصيد و الذبائح [٣٤] باب إباحة ميتات البحر [٤] برقم: ١٧-(١٩٣٥).

(٢) هذا تلخيص قول التوربشتى فى الميسر ٣: ٩٤٢.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب بدء الخلق [٥٩] باب قول الله تعالى: وبث فيهامن كل دابة [١٤] برقمى: ٣٢٩٧-٣٢٩٨، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب قتل الحيات وغيرها [٣٧] برقمى: ١٢٨، ١٢٩ [٢٢٣٣].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام [٣٩] باب قتل الحيات وغيرها [٣٧] برقم: ١٤٠ [٢٢٣٦].

(٥) قال ابن الأثير: العوامرُ: الحَيَّاتُ التى تكون فى البيوت، واحدها: عامرٌ وعامرةٌ، وقيل: سُمِّيَتْ عوامرلطول عمرها. [النهاية ٣: ٢٧٠]. وقال التوربشتى: عمارالبيت وعوامرها: سُكَّانُهامن الجن. [الميسر ٣: ٩٤٣].

(٦) أخرجه الترمذى، كتاب الأحكام والفوائد [١٩] باب ماجاء فى قتل الحيَّات [٢] برقم: ١٤٨٥، وقال: هذاحديث حسنٌ غريبٌ، لانعرفه من حديث ثابتٍ البُنانى إلاَّ من هذاالوجه من حديث ابن أبى ليلى.

[٧٣٠] عن أمّ شريك رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: كان يَنفُخُ على إبراهيم عليه السلام[1]. [المصابيح ٣:١٣٦ [٣١٥٤] المشكاة ٢:٤٣٥ [٤١١٩]].

كان يَنفُخُ على إبراهيم عليه السلام: بيانٌ لخُبثِ هذا النوع وفساده، وأنه بلغ فی ذلک مبلغاً استعمله الشيطان فحمله على • ن ينفخ فی النار التی أُلقِیَ فیها خلیل الله صلوات الله عليه، وسَعَى فی إشعالها وهو فی الجملة مِن ذوات السموم المؤذية[2].

من الحسان:

[٧٣١] عن سفينة رضي الله عنه[3] أنه قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ لَحمَ حُبارَى[4].

[المصابيح ٣:١٣٧ [٣١٥٩] المشكاة ٢:٤٣٦ [٤١٢٥]].

حُبارَى: هو طائرٌ له ألوانٌ مختلفةٌ، ولذلک سمی بهذا الإسم، ويقال له بالفارسية "جون".

[٧٣٢] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاَّلةِ وألبانها[5].

[المصابيح ٣:١٣٧-١٣٨ [٣١٦٠] المشكاة ٢:٤٣٦ [٤١٢٦]].

الجلاَّلةُ: التی تأكل النجاسة مِن الجلة، وهی البعرة، ويُقال: خرج الإماء يجتللنَ: إذا خرجنَ يلتقطنَ البعرَ[6].

---

(١) أخرجه البخاری، كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً [٨] برقم: ٣٣٥٩، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب استحباب قتل الوزغ [٣٨] برقم: ١٤٢-[٢٢٣٧].

(٢) كذا عند الطيبی: ٢٨٢٤، عزواً إلى القاضی البيضاوی.

(٣) سفينة أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو البَختری، مولى رسول الله ﷺ، كان عبداً عبداً لأم سلمة زوج النبی ﷺ فأعتقه و شرطت عليه أن يخدم النبی ﷺ حياته، فقال: لو لم تشترطی علیَّ ما فارقتُهُ، قال الواقدی: إسمه مِهران بن فرُّوخ، وقال محمد بن سعد: إسمه نجران، وقيل، وقيل. [تهذيب الكمال ١١:٢٠٤].

(٤) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب فی أكل لحم الحباری [٢٩] برقم: ٣٧٩٧، والترمذی، كتاب الأطعمة [٢٦] باب ما جاء فی أكل الحباری [٢٦] برقم: ١٨٢٨، من طريق بُرَيه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده وقال الترمذی: حديث غريبٌ، لا نعرفه إلاّ مِن هذا الوجه.

قلتُ: وعلته بُريه، وهو تصغير إبراهيم، قال البخاری: إسناده مجهول. [التاريخ الكبير ٢:١٤٩]. قال العقيلی: لا يُتابعُ على حديثه، ولا يُعرفُ إلاّ به. [الضعفاء الكبير ١:١٦٧].

قال الذهبی: لينٌ. [الكاشف ١:١٥٢].

وقال ابن حجر: مستورٌ. [تقريب التهذيب: ٢٢].

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب النهی عن أكل الجلالة وألبانها [٢٥] برقم: ٣٧٨٥، والترمذی، كتاب الأطعمة [٢٦] باب ما جاء فی أكل لحوم الجلالة وألبانها [٢٤] برقم: ١٨٢٤.

(٦) كذا عند البغوی فی شرح السنة ١١:٢٥٣، وزاد عليه: أصل الجلة: البعر، فكنی بها عن العذرة.

وقال أيضاً: الحكم فی الدابة التی تأكل العَلِرَة أن يُنظرَ فيها، فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلاَّلةٍ، ولا يُحرم بذلک أكلها كالدجاج ونحوها، وإن كان غالبُ علفها منها حتى ظهر ذلک على لحمها ولبنها، فاختلف أهل العلم فی أكلها، فذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ أكلها إلاّ أن تُحبس أياماً، وهو قول أصحاب الرأی والشافعی وأحمد، وروی فی حديث أن البقر يُعلفُ أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر رضي الله عنه يحبس الدجاج ثلاثاً، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلاَّلة، وهو قول مالک، وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تُغسل غسلاً جيداً.

[شرح السنة ١١:٢٥٣-٢٥٤، الكاشف عن حقائق السنن ٩:٢٨٢٦].

ويُروَى: أنه ﷺ نهى عن ركوب الجلّالة[1]. [المصابيح ٣: ١٢٨ [٣١٦٠] المشكاة ٢: ٤٣٦ [٤١٢٦]].
لعله أراد بها: البقرةُ اللبونة، فإنها تعتادُ أكل الأرواث، وتحرص عليها دون سائر الدواب وفي سائر الأحوال فسماها بوصفها الخاص بها غالباً.

[٧٣٣] عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ما ألقاه البحرُ، أو جَزَرَ عنه الماءُ فكلوه، وما مات فيه وطَفا فلا تأكلوه[2]. [والأكثرون على أنه موقوفٌ على جابر رضي الله عنه].

[المصابيح ٣: ١٣٩ - ١٤٠ [٣١٦٧] المشكاة ٢: ٤٣٧ [٤١٣٣]].

ما ألقاه البحرُ: أي: قذفه البحرُ إلى الساحل.
أو جَزَرَ عنه الماءُ: نقص عنه الماءُ وانكشف، مِن الجزر الذي هو نقيض المد، ومنه الجزيرة أيضاً.

[٧٣٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما سالمناهم منذُ حاربناهم، ومَن ترك منه شيئاً خِيفةً فليس مِنّا[3]. [المصابيح ٣: ١٤١ [٣١٧٢] المشكاة ٢: ٤٣٨ [٤١٣٩]].

أي: المعاداة بين الإنسان والحيّةِ جِبِلّيّةٌ، لا تقبل الزوال، فإن كل واحد منهما قاتل الآخر بالطبع إذ وقع الحرب بينهما من لدن آدم، ولم يرفعها بعد سِلمٌ، وإنما ذَكّر الضمير الراجع إليها إجراءً لها مجرى معادتها[4].

فليس مِنّا: أي: مِن المقتدين بنا، والتابعين لهدينا، فإن مِن زعمات الجاهلية أن الحية إذا قتلت طلب ثارها من القاتل فاقتُصّ منه[5].

٤- باب العقيقة

من الصحاح:

[٧٣٥] عن سلمان بن عامر الضبي[6] رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مع الغُلامِ عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى[7].

[المصابيح ٣: ١٤٣ [٣١٧٩] المشكاة ٢: ٤٤٠ [٤١٤٩]].

مع الغلام عقيقةٌ: أي: مع ولادته عقيقةٌ مسنونةٌ هي شاةٌ تُذبحُ من المولودِ اليومَ السابعَ من ولادته، سميت بذلك لأنها تُذبحُ حين تُحلقُ عقيقته، وهي الشَّعر الذي يكون على المولود حين

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها [٢٥] برقم: ٣٧٨٧.
(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب في أكل الطافي من السمك [٣٦] برقم: ٣٨١٥. وقال: "روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر رضي الله عنه".
قلت: فيه عنعنة أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وهو صدوق إلا أنه يدلس. [تقريب التهذيب: ٣١٨].
وأيضاً فيه يحي بن سُلَيم الطائفي، وهو سيئ الحفظ. [تقريب التهذيب: ٣٧٦].
(٣) أخرجه أحمد ٢: ٢٤٧، ٤٣٢، ٥٢٠، وأبو داؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في قتل الحيّات [١٧٤] برقم: ٥٢٤٨.
(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٢٨٢٨-٢٨٢٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٦) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضَّبِّيُّ، له صحبةٌ، سكن البصرة، وكان له بها دارٌ قرب الجامع. [تهذيب الكمال ١١: ٢٤٤].
(٧) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة [٧١] باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة [٢] برقمي: ٥٤٧١-٥٤٧٢.

يولد'من العَقِ'وهو القطعُ'لأنه يُحلَقُ ولايُترَكُ[1].

وأراد بـ"إماطة الأذى عنه": حلقُ شَعره'وقيل:تطهيره عن الأوساخ والأوضار التي يلطخ بهاعند الولادة'وقيل:الختان[2].

[٧٣٦] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُؤتَى بالصِّبيانِ فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهُم[3]. [المصابيح٣:١٤٣[٣١٨٠] المشكاة٢:٤٤٠[٤١٥٠]].

فيُبَرِّكُ عليهم: يدعوا لهم بالبركة'ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة.

من الحسان:

[٧٣٧] عن أم كرز رضي الله عنها[4] قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِنَاتِها'قالت: وسمعته يقول: عن الغلام شاتان'وعن الجارية شاةٌ'ولايضركم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا[5]. [المصابيح٣:١٤٤[٣١٨٢] المشكاة٢:٤٤٠[٤١٥٢]].

أقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِنَاتِها: اقرُّوها في أوكارها'ولاتتعرضوا لها'والمكناتُ -بفتح الميم وكسر الكاف- الأوكار'وقيل:هي في الأصل جمع مكنة'وهي بيضة الضب'ومنهايُقال:مكنت الضب: إذا جمعتُ بيضها'ثم تَجوَّزَعن محلها'ثم شبه وكر الطير بحجر الضب'ومنهايُقال فاستعيرت له'ويحتمل أن يكون المراد بهاالبيض تشبيهاًلبيض الطير ببيض الضب'وأن يكون المراد بهاأماكنها'مِن قولهم: على مكناتهم أي: مقاماتهم'وقيل: هي جمع مكنة'التي هي بمعنى التمكن'كالطلبة بمعنى التطلب' أي: أقروها على تمكنها واتركوها بحالها.

ولايضركم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا: أي: الشياهُ التي يُعَقُّ بها.

[٧٣٨] عن سمرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الغُلام مرتَهَنٌ بعقيقته'تُذبَحُ عنهُ يومَ السابع ويُسَمّى ويُحلقُ رأسُهُ[6]. [المصابيح ٣:١٤٤[٣١٨٣] المشكاة٢:٤٤١[٤١٥٣]].

الغُلام مرتَهَنٌ بعقيقته: أي: هو كالشيء المرهون الذي لايتم الإنتفاع والإستمتاع به إلاّ بأداء المرهون به'فإن العقيقة فديةٌ عنه'وقيام بشكر النعم به'المقتضي لدوام النعمة وإستمرارها'فكأنَّ سلامة المولود ونشؤه على الوجه المقصود وكماله رهينةٌ بالعقيقة'متوقفٌ عليها.

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢٨٣١'عزواًإلى القاضي البيضاوي'وهو حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣:٩٤٧.

(٣) أخرجه البخاري'كتاب العقيقة[٧١]باب تسمية المولود[١]برقم:٥٤٦٨'وكتاب الدعوات[٨٠]باب الدعاء للصبيان بالبركة[٣١]برقم:٦٣٥٥'ومسلم'كتاب الطهارة[٢]باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله[٣١] برقم:١٠١-[٢٨٦].

(٤) أم كرز الخزاعية ثم الكعبية المكية'أسلمت يوم الحديبية'والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه'الماتت.
[الإصابة في تمييز الصحابة٤:٤٨٨].

(٥) أخرجه أبوداؤد'كتاب الضحايا[١٠]باب في العقيقة[٢١]برقم:٢٨٣٥'والترمذي'كتاب الأضاحي[٢٠]باب الأذان في أذن المولود[١٧]برقم:١٥١٦'والنسائي'كتاب الذبائح[٢٧]كتاب العقيقة[٤٠]باب كم يعق عن الجارية[٤]برقمي:٤٢١٥-٤٢١٦.

(٦) أخرجه أحمد٥:١٢'وأبوداؤد'كتاب الضحايا[١٠]باب في العقيقة[٢١]برقم:٢٨٣٨'والترمذي'كتاب الأضاحي[٢٠]باب من العقيقة[٢٣]برقم:١٥٢٢'والنسائي'كتاب العقيقة[٤٠]باب متى يعق[٥]برقم:٤٢٢٠.

١٩-كتاب الأطعمة

[١-باب]

من الصحاح:

[٧٣٩]قال عمر بن أبى سلمةﷺ: كنتُ غلاماً فى حجر رسولِ اللهﷺ وكانت يدى تَطِيشُ فى الصحيفةِ فقال لى رسولِ اللهﷺ: سَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك[١]. [المصابيح٣:١٤٧[٣١٨٨]المشكاة٢:٤٤٣[٤١٥٩]].

عمرﷺ[٢]: هذاهو ابن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبىﷺ.

كانت يدى تطيش: أى: تضطربُ وتدورُ فى الصحيفة فتأخذالطعام فى جوانبها وأصل الطيش: الإضطرابُ ومنه: طاشَ السهم إذا عدل عن الهدَفِ.

[٧٤٠] عن حذيفة بن اليمانﷺ: قال: قال رسول اللهﷺ: إن الشيطان يستحلُّ الطعامَ أن لايُذكرَاسمُ الله عليه[٣]. [المصابيح٣:١٤٧[٣١٨٩]المشكاة٢:٤٤٣[٤١٦٠]].

إستحلالُ الطعام مجازٌ عن إذهاب بركته وصرفه فيما لايرضاهُ الله أى: لايكون ممنوعاً عن التصرف فيه إلّا أن يذكراسم الله عليه[٤].

[٧٤١] عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: إذادخل الرجلُ بيتَهُ فذكرالله عند دخوله وعندطعامه قال الشيطانُ: لامَبيتَ لكم ولاعَشاءَ وإذادخل فلم يذكُرالله عند دخوله قال الشيطان: أدركتُمُ المبيتَ وإذالم يذكرالله عندطعامه قال: أدركتم المَبيتَ والعَشاء[٥]. [المصابيح٣:١٤٧-١٤٨[٣١٩٠]المشكاة٢:٤٤٣[٤١٦١]].

لامَبيتَ لكم ولاعَشاء: المخاطَب به أعوانه أى: لاحَظَّ ولافُرصةَ لكم الليلة من أهل هذاالبيت فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم. وتحقيق ذلك أن إنتهارالشيطان فرصة من الإنسان إنما تكون حال الغفلة ونسيان الذكر فإن كان الرجل متيقظاً محتاطاً متذكراً لله فى جملة حالاته لم

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الأطعمة[٧٠]باب التسمية على الطعام والأكل باليمين[٢]برقم:٥٣٧٦ ومسلم كتاب الأشربة[٣٦]باب آداب الطعام والشراب[١٣]برقم:١٠٨-[٢٠٢٢].

(٢) عمر بن أبى سلمة وإسمه عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمربن مخزوم القُرشى المخزومى أبو حفص المدنى ربيبُ النبىﷺ. ولدت بأرض الحبشة حين هاجروالداه استعمله علىﷺ على فارس و البحرين توفى فى خلافة عبدالملك سنة: ٨٣هـ. [تهذيب الكمال٢١:٣٧٢-٣٧٤].

(٣)أخرجه مسلم كتاب الأشربة[٣٦]باب آداب الطعام والشراب[١٣]برقم:١٠٢-[٢٠١٧].

(٤) قال النووى: معنى يستحلّ: يتمكن من أكله ومعناه: أنه يتمكن من أكلِ الطعام إذا شرع فيه إنسانٌ بغيرذِكرالله وأماإذالم يشرع فيه أحد فلايتمكن وإن كان جماعة فذكراسم الله بعضهم دون بعضٍ لم يتمكن منه ثم الصواب الذى عليه جماهيرالعلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذاالحديث و شبهه من الأحاديث الواردة فى أكل الشيطان محمولةٌ على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقةً إذالعقلُ لايحيله و الشرع لم ينكره بل ألبته فوجب وبوله وإعتقاده. [شرح صحيح مسلم١٣:١٨٩-١٩٠].

(٥)أخرجه مسلم كتاب الأشربة[٣٦]باب آداب الطعام والشراب[١٣]برقم:١٠٣-[٢٠١٨].

يتمكن الشيطانُ مِن إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية[1].

[٧٤٢] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايأكُلَنَّ أحدُكم بشِماله، ولايَشرَبَنَّ بها، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِماله ويشربُ بها[2].

[المصابيح٣:١٤٨[٣١٩٢] المشكاة٢:٤٤٣[٤١٦٣]].

فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِماله ويشربُ بها: أسند إليه ذلک لأنه فِعل أوليائه، أولأنه من قبائح الأفعالِ لما فيه من مخالفة السنة والإستهانة بالنعمة[3].

[٧٤٣] عن جابر ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إن الشيطان يحضُرُ أحدَكم عند كل شيئ من شأنه حتى يحضُرَهُ عندطعامه، فإذاسقطت من يدأحدكم اللُّقمةَ فَليُمِطْ ماكان بهامِن أذىً ثم ليأكُلهاو لايدَعْهاللشيطان، فإذافرغ فَلْيَلْعَقْ أصابعَهُ فإنه لا يدرى في أيِّ طعامِهِ تكونُ البركةُ[4]. [المصابيح٣:١٤٩[٣١٩٦] المشكاة٢:٤٤٤[٤١٦٧]].

لايدَعْهاللشيطان: جعل تركها، والإعراض عنها إبقاء لهاللشيطان، لأنه تضييع للنعمة، وإزراءٌ بها، وتَخلُّقٌ بأخلاق المتكبرين المترفين.

[٧٤٤] عن أنس ﷺ: ماأعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَّقاً حتى لَحِقَ بالله، ولا رأى شاةً سَمِيطاً بعَيْنَيهِ قطُّ[5]. [المصابيح٣:١٤٩[٣١٩٩] المشكاة٢:٤٤٤[٤١٧٠]].

السميط والمسموط: هوالذى أُزِيلَ شَعره ثم شوى، مِن السمط، وهو إزالةُ الشَّعرِ، وماشُوِىَ بعد السلخ فهوالخميط.

[٧٤٥] عن سهل بن سعد ﷺ قال: مارأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه اللهُ. وقال: مارأى رسول الله ﷺ مُنخلاً مِن حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قيل: كيف كنتم تأكلونَ الشعيرغيرمنخولٍ؟ قال: كُنّانطحَنُهُ وننفُخُه فيطيرُ ماطار، وما بقى ثَرَّيناهُ فأكلناه[6]. [المصابيح٣:١٥٠[٣٢٠٠] المشكاة٢:٤٤٤[٤١٧١]].

النقِي: الخبزالحوارى، وهو مانقى دقيقه من النخالة.

ثريناه: بللناه بالماءِ، وأصله من الثرى، وهوالتراب الندى.

---

(١) كذاعندالطيبى:٢٨٣٨-٢٨٣٩، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة[٣٦]باب آداب الطعام والشراب [١٣]برقم:١٠٦-[٢٠٢٠].

(٣) قال الطيبى: حُمِلَ الحديثُ على ظاهره، كما سبق فى الحديث السابق. [الكاشف:٢٨٣٩].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة[٣٦]باب آداب الطعام والشراب [١٣]برقم:١٣٥-[٢٠٣٣].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الأطعمة[٧٠]باب الخبزالمرقق[٨]برقم:٥٣٨٥، وباب شاة مسموطة والكف والجنب[٢٦]برقم:٥٤٢١، وكتاب الرقاق[٨١]باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه[١٧]برقم:٦٤٥٧.
قال الطيبى: نفى العلم وأراد نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى: ﴿أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾[سورة يونس١٠:١٨]وهو من باب نفى الشيئ بنفى لازمه. [الكاشف:٢٨٤١].

(٦) أخرجه البخارى، كتاب الأطعمة[٧٠]باب ماكان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون[٢٣]برقم:٥٤١٣.

[٧٤٦] عن سهل ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ المؤمن يأكُلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ[1]. [المصابيح٣: ١٥٠[٣٢٠٢] المشكاة٢: ٤٤٥[٤١٧٣]].

أراد به أن المؤمن يَقِلُّ حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليلٍ، و الكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معىً واحد ومن يأكل في سبعة إمعاءٍ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، ولعلك إن وجدتَ مسلماً أكولاً فلو فحصتَ وجدتَ من الكفار مَن يفضل نهمتُه نهمتَه أضعافاً مضاعفةً[2].

[٧٤٧] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: التَّلبينةُ مُجَمَّةٌ لفؤادِ المريض تذهبُ ببعضِ الحُزن[3].

[المصابيح٣: ١٥١[٣٢٠٦] المشكاة٢: ٤٤٥[٤١٧٩]].

التَّلبينةُ: حساء رقيقٌ يُتَّخذُ من الدَّقيق واللبن، وقيل: من الدَّقيق أو النخالة، يُقال لها بالفارسية "سبوساب"، وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيهاً باللبن ورِقَّتها، وقيل: هو ماء الشعير[4].

مجمة: أي: مريحةٌ، من الجمام وهو الراحة، ومنه: فرسٌ جمامٌ أي: ذو جمام.

[٧٤٨] عن عمرو بن أمية رضي الله عنه[5] أنه رأى النبي ﷺ يحتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يده، فدُعِيَ إلى الصَّلاة فألقاها والسِّكِّينَ التي يحتَزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولَمْ يتوضأ[6].

[المصابيح٣: ١٥٢[٣٢٠٩] المشكاة٢: ٤٤٥-٤٤٦[٤١٨١]].

يحتَزُّ من كَتِفِ شاة: أي: يقطعه، يُقال: حزّ واحتزّ بمعنىً.

[٧٤٩] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الكمأةُ مِنَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ للعين[7].

[المصابيح٣: ١٥٣[٣٢١٢] المشكاة٢: ٤٤٦[٤١٨٤]].

الكمأةُ: واحدها: "كمءٌ" على خلاف القياس، وهو نبتٌ يشبه جبنة ينشق منه الأرض، وأصله من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة [٧٠] باب المؤمن يأكل في مِعىً واحد [١٢] برقمي: ٥٣٩٣-٥٣٩٤.

(٢) هذا حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ٩٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة [٧٠] باب التلبينة [٢٤] برقم: ٤٠١٧، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض [٣٠] برقم: ٩٠-[٢٢١٦].

(٤) التَّلبينةُ والتَّلبينُ: حساءٌ يُعملُ من دقيق أو نخالة، وربّما جُعِلَ فيها عسلٌ، سُمِّيَت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورِقَّتها، و هي تسمية بالمَرَّةِ من التَّلبين، مصدر لَبَّنَ القومَ إذا سَقاهم اللَّبن. [النهاية٤: ١٩٨].

(٥) عمرو بن أمية بن خُويلد بن عبدالله بن إياس أبو أمية الضمري، له صحبةٌ، مات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ٢١: ٥٤٥].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء [٤] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق [٥٠] برقم: ٢٠٨، كتاب الأطعمة [٧٠] باب قطع اللحم بالسكين [٢٠] برقم: ٥٤٠٨، ومسلم، كتاب الحيض [٣] باب نسخ الوضوء مما مست النار [٢٤] برقم: ٩٣-[٣٥٥].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطب [٧٦] باب المن شفاء العين [٢٠] برقم: ٥٧٠٨، ومسلم، كتاب الأشربة [٣٦] باب فضل الكمأة ومداواة العين بها [٢٨] برقمي: ١٥٧، ١٥٨-[٢٠٤٩].

كمات رِجله إذاانشقت'والمنُّ:الترنجبين'وقيل:شيئ يُشبهه.

مِن المَنّ: معناهُ:أنه ممايُشابهه ويُشاكله من حيث أنه يحصل بغيرتعبٍ أوفى الطبع والنفع'وقيل: المراد بالمنّ:النعمة.

وماؤهاشفاءٌ للعين: معناه أنه يستعمل في دوائها فإنه يؤخذ ويُخلط به أدويةُ العين'لاأن ماؤها يُقطر وحده في العين.

[٧٥٠] عن جابرﷺ أنه قال:كُنَّامع رسول اللهﷺبمَرِّالظَّهران نَجْنِي الكَبَاثَ'فقال: عـليكم بالأسود منهُ فإنه أطيبُ'فقيل:أكنتَ ترعى الغنم؟فقال:نعم'وهل من نبيٍ إلَّا رعاها[1]. [المصابيح٣:١٥٣-١٥٤[٣٢١٤] المشكاة٢:٤٤٦[٤١٨٦]].

الكَبَاث: -بفتح الكاف-النضيج من ثمرة الأراك'ومالم يرتع منه فهو برير.

[٧٥١]عن أنسﷺ أنه قال:رأيتُ النبيﷺ مُقْعِياًيأكل تمراً[2].

[المصابيح٣:١٥٤[٣٢١٥] المشكاة٢:٤٤٦[٤١٨٧]].

مُقْعِياً:جالساً على وركيه'رافعاً ركبتيه'مِن الإقعاءِ'وهوالجلسة المنهى عنها[3].

[٧٥٢]قالت عائشة رضى الله عنها:توفى رسول اللهﷺ وماشَبِعنا مِن الأسودين[4].

[المصابيح٣:١٥٦[٣٢٢٤] المشكاة٢:٤٤٧[٤١٩٤]].

المراد مِن الأسودين:التمر والماء'وإنما الأسود هوالتمر فغلب على الماء لغلبة المأكول على المشروب'فَنُعِتَا بنعتٍ واحدٍ كماغلب الشبع على الريّ فعبر عنها بالشبع[5].

[٧٥٣]عن أبي أمامةﷺ أن النبيﷺ كان إذا رفع مائدته قال:الحمدُ لله حمداًكثيراً طيباً مُبارَكاً فيه'غيرَ مكفِيٍّ ولامُوَدَّعٍ ولامُستَغْنَىً عنه ربَّنا[6].

[المصابيح٣:١٥٧[٣٢٣٠] المشكاة٢:٤٤٨[٤١٩٩]].

غير:مرفوع'على أنه خبرمقدم'و"ربنا"مبتدأ'والمعنى:ربنا غير محتاج إلى الطعام فيكفى.

---

(١) أخرجه البخارى'كتاب الأطعمة[٧٠]باب الكباث'وهوورق الأراك[٥٠]برقم:٥٤٥٣'ومسلم'كتاب الأشربة[٣٦]باب فضيلة الأسود من الكباث[٢٩]برقم:١٦٣-[٢٠٥٠].

قال النووى:والحكمة فى رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع'وتصفى قلوبهم بالخلوة'ويترقوامن سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة.[شرح صحيح مسلم١٤:٦].

(٢)أخرجه مسلم'كتاب الأشربة[٣٦]باب إستحباب تواضع الأكل وصفة قعوده[٢٤]برقم:١٤٨-[٢٠٤٤].

(٣) يعنى فى الصلاة'كما فى الحديث:أنه نهى عن الإقعاء فى الصلاة'رواه أحمد٣:٢٣٣'والإقعاءُ أن يُلصِق الرجل أَلْيَتَيهِ بالأرض'ويَنصِب ساقيه وفَخِذَيهِ ويضع يديه على الأرض كمايُقعي الكلبُ'ومنه الحديث أنهﷺ أكل مقعياً'أراد:أنه كان يجلسُ عندالأكلِ على وَرِكَيهِ مُستوفِزاً غيرمُتَمَكِّنٍ.[النهاية٤:٧٨].

قال الخطابى:ومعنى"مقع"اى:يستندُ إلى ما وراءه'من الضعف.[معالم السنن ٤:١٤٢تحت حديث:٣٧٧١].

(٤) أخرجه البخارى'كتاب الأطعمة[٧٠]بابٌ فى أكل حتى شبع[٦]برقم:٥٣٨٣'ومسلم'كتاب الزهدوالرقائق[٥٣]برقم:٣١[٢٩٧٥].

(٥) حاصل قول التوربشتى فى الميسر٣:٩٥٦.

(٦)أخرجه البخارى'كتاب الأطعمة[٧٠]باب مايقول إذا فرغ من طعامه[٥٤]برقم:٥٤٥٨.

ولا مودع: أي: غير متروك فيعرض عنه.

ولا مستغنى: فلايُدعَى ولايُطلب منه، وإن صَحَّت الرواية بنصب غير فهو صفة المصدر، أي: حمداً لانكتفي به، بل نعود إليه كرَّةً بعد أُخرَى، ولانتركه، ولانستغني عنه.

من الحسان:

[٧٥٤] عن أمية بن مَخشي رضي الله عنه[1] قال: كان رجلٌ يأكلُ فلم يُسَمِّ حتى لم يَبقَ من طعامه إلاَّ لقمةٌ، فلما رفع إلى فيه قال: بسم الله أوَّلَهُ وآخرهُ، فضحك النبي ﷺ ثم قال: مازالَ الشيطانُ يأكلُ معهُ، فلما ذكر اسم الله اسْتَقَاءَ ما في بطنه[2].

[المصابيح ٣: ١٥٨-١٥٩ [٣٢٢٤] المشكاة ٢: ٤٤٨ [٤٢٠٣]].

استقاء ما في بطنه: أي: صارَ ما كان له حظًّا من الطعام على الوجه الذي ذكرناه مسترداً مستلباً عنه بالتسمية[3].

[٧٥٥] عن سلمان رضي الله عنه قال: قرأتُ في التوراة: أنَّ بركة الطعامِ الوضوءُ بعدهُ، فذكرتُ للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: بَركة الطعامِ الوُضوءُ قبله والوُضوءُ بعده[4].

[المصابيح ٣: ١٦٠ [٣٢٣٨] المشكاة ٢: ٤٤٩ [٤٢٠٨]].

الوُضوءُ قبله والوُضوءُ بعده: المراد بالوضوء منها: غَسلُ اليدين وتنظيفهما[5].

---

(١) أمية بن مَخْشِي الخُزاعي، أبوعبدالله المدني، له صحبةٌ، عداده في أهل البصرة، وهو عم المثنى بن عبد الرحمن و يقال: جده، له عن النبي ﷺ حديث واحدٌ في التسمية عند الأكل. [تهذيب الكمال ٣: ٣٤٠].

(٢) أخرجه أحمد ٤: ٣٣٦، وأبو داؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب التسمية على الطعام [١٦] برقم: ٣٧٦٨، والنسائي في الكبرى ٤: ١٧٤، كتاب آداب الأكل [٦٢] باب إذا نسي الذكر لم ذكر [١٥] برقم: ٦٧٥٨.

قلت: وإسناده ضعيفٌ، وعلته أن فيه المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي، قال الذهبي: مجهولٌ.

[الكاشف ٣: ١١٩ الترجمة: ٦١٧/٣٧٥].

وقال ابن حجر: مستورٌ. [تقريب التهذيب: ٣٢٨].

(٣) هذا حاصلُ كلام التوربشتي، وزادعليه: هذا تأويلٌ على سبيل الاحتمال غيرموثوق به، فإن نبي الله ﷺ يطلع من أمرالله في بريته على ما لاسبيل لأحدٍ إلى معرفته إلاَّ بالتوقيف من جهته. [الميسر ٣: ٩٥٨].

قال الطيبي: وهذاالتأويل على ما سبق في حديث حذيفة رضي الله عنه من الفصل الأول محمولٌ على ما له حظٌّ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره، وأما على تفسير الشيخ محيي الدين فهو ظاهرٌ. [الكاشف: ٢٨٥٢].

(٤) أخرجه أحمد ٥: ٤٤١، وأبو داؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب في غسل اليد قبل الطعام [١٢] برقم: ٣٧٦١، و الترمذي، كتاب الأطعمة [٢٦] باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده [٣٩] برقم: ١٨٤٦، وقال الترمذي: لانعرف هذاالحديث إلاَّ من حديث قيسِ بن الرَّبيع، وقيسُ بن الربيع يُضعَّفُ في الحديث.

قال الطيبي: بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام بإستعمال النظافة، فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعافه من استمرائه، فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها. [الكاشف: ٢٨٥٤].

(٥) قال ابن تيمية: إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، أواليد والفم، باطلٌ، لأن الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلاَّ وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود، كماروى أن سلمان رضي الله عنه قال: يا رسول الله أنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال ﷺ: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده. فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذاكان صحيحاً فقد أجاب سلمان رضي الله عنه باللغة التي خاطَبَهُ بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطَبَ رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلاَّ في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

[مجموع الفتاوى ٢١: ١٣٧].

[٧٥٦]عن أُمّ المنذِر رضی الله عنها قالت:دخَلَ عَلَیَّ رسول اللهﷺ ومعه علی و لنا دوالٍ معلَّقَةٌ،فجعل رسول اللهﷺ یأکُلُ وعلیٌّ معه،فقال رسول اللهﷺ لعلی: مَهْ یاعلی،فإنک ناقِهٌ.قالت:فجعلتُ لهم سِلقاًوشعیراً،فقال النبیﷺ:یاعلی مِن هذا فأَصِبْ فإنَّهُ أوفَقُ لکَ[٢].[المصابیح٣:١٦٢[٣٢٤٥]المشکاة٢:٤٥٠[٤٢١٦]].

الدوالی:عناقیدُ البسر،تُعلقُ حتی ترطب فتؤکل،واحدها:دالیةٌ.

مَهْ:مِن أسماء الأفعالِ،ومعناه:اکفف.

الناقِه: الذی صَحَّ من المرض،ولم یقوِیعدُ،یُقال:نقه من مرضه،بالکسر،نقهاً کتعب تعباً،ونقه نقوهاً مثل کلح کلوحاً،فهو ناقِهٌ،إذا برأ وکان قریب العهد بالمرض،ولم ترجع إلیه کمال صحته و قوته.

[٧٥٧]عن أنس قال:کان رسول اللهﷺ یُعجِبُهُ الثُّفْلَ[٣].

الثُّفْل:فی الأصل مایُرسبُ من کل شیئ،والمراد به مایلتصق بالقِدر،وقیل:طعامٌ فیه شیئ من الحبوب،وقیل:الدقیق.

[٧٥٨] عن نُبیشة،عن رسول اللهﷺ قال:مَن أکلَ فی قَصعَةٍ فلحِسَها استغفرت له القَصْعَةُ[٤].[المصابیح٣:١٦٣[٣٢٤٧]المشکاة٢:٤٥٠-٤٥١[٤٢١٨]].

نُبیشة:هذا نُبَیشُ الخیر الهذلی وهوابن عبدالله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن الحارث بن نُصیربن حصین بن دابغة،وقیل:رابغة بن لحیان بن هُذیل بن مدرکة[٥].

ومعنی الحدیث:أنَّ مَن أکل الطعام فی قصعةٍ ولحسها تواضعاً وإستکانةً وتعظیماً لما أنعم الله علیه من رزقه،وصیانة له عن التلف،وذلک ممایوجب له المغفرة فأضاف إلی القصعة لأنها کالسبب لذلک.

[٧٥٩] عن سعد[٦] قال:مرضتُ مرضاً فأتانی النبیﷺ یعُودُنی فوضَعَ یده بین ثدییَّ حتی وجدتُ بردها علی فؤادی وقال:إنک رجلٌ مفؤودٌ،وائت الحارث بن

---

(١) أمّ المُنذِر بنت قیس الأنصاریة،إحدی خالات النبیﷺ صلَّت معه القبلتین.[تهذیب الکمال٣٥:٣٨٧].

(٢) أخرجه أحمد٦:٣٦٤،وأبوداؤد،کتاب الطب[٢٢]باب فی الحِمیَة[٢]برقم:٣٨٥٦،والترمذی،کتاب الطب [٢٩]باب ماجاء فی الحمیة[١]برقم:٢٠٣٧،وابن ماجة،کتاب الطب[٣١]باب الحمیة[٣]برقم:٣٤٤٢.

(٣) أخرجه أحمد٣:٢٢٠،والترمذی فی الشمائل المحمدیة:١١٤،باب ماجاء فی إدام رسول اللهﷺ[٢٥]برقم: ١٧٥ .وقال مفسراً معنی الثُّفْل:قال عبدالله-شیخ الترمذی- یعنی:مابقی من الطعام.

(٤) أخرجه أحمد٥:٧٦،والدارمی،کتاب الأطعمة[٨]باب فی لعق الصحفة[٧]برقم:،والترمذی،کتاب الأطعمة [٢٦] باب ماجاء فی اللقمة تسقط[١١]برقم:١٨٠٤،وقال:هذاحدیثٌ غریبٌ.
قلتُ:وعلته أن فیه أم عاصم-جدة المعلی بن راشد-ولم یوثقهاأحدٌ.

(٥) کذا فی تهذیب الکمال٢٩:٣١٥.

(٦) هوسعد بن أبی وقاص کما بَیَّنَهُ المزی لأنه أورد هذاالحدیث فی مسند سعد بن أبی وقاص.
[تحفة الأشراف٣:١٣٠-٣١١،برقم:٣٩١٦].
والطبرانی قد أخرج الحدیث فقال:سعد بن أبی رافع.[المعجم الکبیر٦:٥٠،حدیث رقم:٥٤٧٩].
قال ابن حجر:تفرد یونس بن الحجاج عن ابن عیینة عن ابن نجیح بقوله سعد بن أبی رافع......أوتکون القصة تعددت.[الإصابة٢:٢٦،الترجمة:٣١٥٢].

كلدة أخا ثقيفٍ فإنه رجلٌ يتطبّبُ، فليأخُذْ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة فَليجأْهُنَّ بنواهُنَّ ثم لِيَلُدَّكَ بهن[1]. [المصابيح ٣:١٦٥[٣٢٥٣] المشكاة ٢:٤٥١-٤٥٢[٤٢٢٤]].

يقال: رجلٌ مفؤودٌ، و فِيدَ: إذا أصاب فؤاده مرض وضعف، والفؤاد هو القلبُ، وقيل: غشاوة. وقيل: كان سعد مصدراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله ولأن مرضه يورث فيه بسبب المحاورة، وإنما نعت له العلاج بعد ما أحاله إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع أو ليثق على قول الطبيب إذا أراه موافقاً لما نعته[2].

العجوة: ضربٌ من أجود التمر بالمدينة ونخلها يُسمى "لينة" وتخصيص المدينة إمّا لما فيها من البركة التي جُعلت فيها بدعائه، أو لأن تمرها وفق لمزاجه من أجل تعوده بها[3].

فليجأهن: فليكسرهن بالدق مع نواهن[4].

ثم ليلدك: ليسقيك من لده الدواء إذا صَبَّهُ في فمه، واللدود مايُصَبُّ من الأدوية في أحد شقي الفم، وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله[5].

وبهذا الحديث استدل على جواز مشاورة الطبيب الكافر في التداوي، فإن الحارث بن كلدة الثقفي مات في أوائل الإسلام، ولم يصح إسلامه[6].

[٧٦٠] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرُّطَبِ، ويقول: يُكسِرُ حرُّ هذا ببردِ هذا، وبردُ هذا بحرِّ هذا[7].

[المصابيح ٣:١٦٥[٣٢٥٤] المشكاة ٢:٤٥٢[٤٢٢٥]].

يكسر حر هذا ببرد هذا: لعل البطيخ كان نيّاً غير نضيج فهي حينئذ باردٌ.

[٧٦١] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمنِ والجُبنِ والفِراء فقال: الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابه، والحرامُ ما حرَّم الله في كتابه، وما سكتَ عنه فهو مما عفا عنه[8]. [غريبٌ وموقوفٌ على الأصح]. [المصابيح ٣:١٦٦[٣٢٥٧] المشكاة ٢:٤٥٢[٤٢٢٨]].

الجبن: والجبنةُ واحدٌ. الفَراء: بالمد جمع الفِراء، وهو الحمار الوحش، وقيل: هو هنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له أن بعض المحدثين أورده في باب ما يلبس[9].

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الطب[٢٢] باب في تمرة العجوة[١٢] برقم: ٣٨٧٥، والطبراني في المعجم الكبير ٦:٥٠، برقم: ٥٤٧٩.

(٢) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣:٩٦١.

(٣-٥) كذا عند الطيبي: ٢٨٥٩، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٦) كذا عند التوربشتي والطيبي. [الميسر ٣:٩٦١، الكاشف: ٢٨٥٩].

(٧) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأطعمة[٢١] باب في الجمع بين لونين في الأكل[٤٥] برقم: ٣٨٣٦، والترمذي مختصراً، كتاب الأطعمة[٢٦] باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب[٣٦] برقم: ١٨٤٣.

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس[٢٥] باب ماجاء في لبس الفراء[٦] برقم: ١٧٢٦، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سلمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قوله، وكان الحديث الموقوف أصح، وسألتُ البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً.

(٩) كذا عند الطيبي: ٢٨٦٠، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

[٧٦٢] عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: وَدِدتُ أن عندى خُبزَةٌ بيضاءَ مِن بُرَّةٍ سمراءَ مُلَبَّقَةً بسمنٍ ولبنٍ، فقام رجلٌ من القوم فاتَّخَذَهُ فجاءَ به، فقال: فى أىّ شيءٍ كانَ هذاالسمن؟ قال: فى عُكَّةِ ضَبٍّ، قال: إرفعه.[1]

[المصابيح٣:١٦٦-١٦٧[٣٢٥٨] المشكاة٢:٤٥٢[٤٢٢٩].

وَدِدتُ: تَمَنَّيتُ. والسمراء: من الصفات الغالبة، غلبت على الحنطة فاستعملها هاهنا على الأصل، وقيل: هى نوع من الحنطة فيها سوادٌ خفيٌّ، ولعله أحمد الأنواع عندهم[2].

الملبقة: بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطاً شديداً، من التلبيق وهو التبليل[3].

العكة: القِربة الصغيرة[4].

وإنماأمر برفعه لتنفير طبعه عن الضَّبِّ كما دَلَّ عليه حديث خالدﷺ، لالنجاسة جلده، وإلّالأمره بطرحه ونهاهُ عن تناوله[5].

[٧٦٣] عن عِكراش بن ذُؤَيبﷺ[6] أنه قال: أُتِينا بِجَفنَةٍ كثيرةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ، فَخَبَطْتُ بيدى فى نواحيها فقال لى النبيﷺ: كُلْ مِن موضعٍ واحدٍ، فإنه طعامٌ واحدٌ، ثم أُتِينا بِطَبَقٍ فيه ألوان التمرِ، فجعلتُ آكُلُ من بين يدىَّ، وجالَتْ يَدُرسول اللهﷺ فى الطَّبَقِ، فقال النبىﷺ: ياعِكراشُ كُلْ مِن حَيثُ شِئْتَ فإنه غيرلون[7].

[المصابيح٣:١٦٧-١٦٨[٣٢٦٢] المشكاة٢:٤٥٣[٤٢٣٣].

الوَذْرِ: هى قطع اللحم التى لاعظم فيها، واحدها: وذرة.

[٧٦٤] عن عائشة رضى الله عنها أنهاقالت: كان رسول اللهﷺ إذاأخذ أهلَهُ الوَعكُ أمرَبالحِساءِ فصُنِعَ، ثم أمرهم فَحَسَوْا منهُ، وكان يقول: إنه ليَرْتُوا فُؤادَالحَزِينِ ويَسْرُوْا عن فُؤادِ السَّقيمِ كما تَسْرُوْ إحداكُنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وجهها[8].

[المصابيح٣:١٦٨[٣٢٦٣] المشكاة٢:٤٥٣[٤٢٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأطعمة[٢١]باب فى الجمع بين لونين من الطعام[٣٨]برقم:٣٨١٨، وابن ماجة، كتاب الأطعمة[٢٩]باب الخبز الملبّق بالسمن[٤٧]برقم:٣٣٤١.
قال أبو داؤد: هذاحديثٌ منكرٌ، وأيوب ليس هوالسختياني.
قلتُ: وإنما هوابن خوط، وهومتروك. [تهذيب التهذيب١:٣٦٦-٣٦٧، تقريب التهذيب:٤١].

(٢-٥) كذا عندالطيبى:٢٨٦٠، عزواإلى القاضى البيضاوى.

(٦) عِكراش بن ذُؤَيب بن حُرقُوص بن جَعدة بن عمرو التميمى، كنيته أبوالصهباء، صحب النبىﷺ وسمع منه. [تهذيب الكمال٢٠:٢٤٦].

(٧) أخرجه الترمذى، كتاب الأطعمة[٢٦]باب ماجاء فى التسمية فى الطعام[٤١]برقم:١٨٤٨، وابن ماجة، كتاب الأطعمة[٢٩]باب الأكل ممايليك[١١]برقم:٣٢٧٤، وقال الترمذى: هذاحديثٌ غريبٌ، لانعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذاالحديث. **قلتُ**: والعلاء بن الفضل ضعيفٌ. [تقريب التهذيب:٢٦٨].
وفوقه عبيدالله بن عكراش، قال البخارى: لايثبت حديثه. [الضعفاء الصغير، الترجمة:٢١٥].
وقال ابن أبى حاتم: شيخ مجهول. [الجرح والتعديل٥:٣٣٠].

(٨) أخرجه أحمد٦:٣٢، والترمذى، كتاب الطب[٢٩]باب ماجاء مايطعم المريض[٣]برقم:٢٠٣٩، وابن ماجة، كتاب الطب[٣١]باب التلبينة[٥]برقم:٣٤٤٥.

بالحساء: -هو بالفتح، والمد- طبيخٌ يُتّخذُ من دقيق وماء ودُهنٍ، وقد يُحلّى، ويكون رقيقاً يُحسى.
إنه ليَرْتُوا فُؤَادَ الحَزِين: أي: الحساء يقوى فؤاد المحزون ويشده، وهو من الأضداد، يُقال: رتاهُ إذا أرخاهُ، ورتاه إذا شدّهُ.
ويَسْرُوْا عن فُؤَادِ السَّقيم: أي: يكشفُ عنه الأذى وينقيه.

٢- بابُ الضيافة

من الصحاح:

[٧٦٥] عن أبي شُرَيح الكعبي ﷺ[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فليُكرِم ضيفَهُ جائزَتَهُ يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عندهُ حتى يُحْرِجَهُ[2].

[المصابيح ٣:١٦٩ [٣٢٦٥] المشكاة ٢:٤٥٦ [٤٢٤٣]].

الجائزة: العطاءُ، والمراد بها: مايُتَكلّفُ له من الصِّلاة ونفائس الأطعمة، وقيل: المراد أن يزوده ما يجوّز به مسافة يوم وليلة، والجيزة: مايجوّز به المسافر من منهلٍ إلى مَنهلٍ.
أن يثوى عنده: أي: يُقيم عنده ولا ينتقل، حتى يحرجه: أي: يوقعه في حرج ومشقةٍ.

من الحسان:

[٧٦٦] عن المقدام بنِ معديكرِب ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: أيُّما مسلم ضَافَ قوماً فأصبح الضيفُ محروماً كان حَقّاً على كل مسلم نصره حتى يأخُذَ له بِقِرَاهُ مِن ماله وزرعه[3].
وفي روايةٍ: أيُّما رجلٍ ضافَ قوماً فلم يَقرُوهُ كان له أن يُعقِبَهم بمثل قِراه[4].

[المصابيح ٣:١٧١ [٣٢٧٠] المشكاة ٢:٤٥٧ [٤٢٤٧]].

ضَافَ قوماً: أي: نزل بهم ضيفاً. فلم يقروه: أي: لم يضيفوهُ، والقِرى: الضيافةُ.
وله أن يعقبهم: أي: يتبعهم ويؤاخذهم، وهذا في أهل الذمة مِن سُكّانِ البوادي إذا نزل بهم مسلم. ولعلي قد شرحتُ هذا الحديث في باب الإعتصام بالكتاب والسنة.

---

(١) أبو شُرَيح الخزاعي العَدَوي الكعبي، إسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، له صحبةٌ، أسلَمَ يوم فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة يومئذ، مات بالمدينة سنة: ٦٨هـ. [تهذيب الكمال ٣٣: ٤٠٠].
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب [٧٨] باب مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذِ جاره [٣١] برقم: ٦٠١٨، و باب إكرام الضيف [٨٥] برقم: ٦١٣٦، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب الحث على إكرام الجار والضيف [١٩] برقم: ٧٥-[٤٧].
(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٣١، ١٣٣، وأبوداؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب ماجاء في الضيافة [٥] برقم: ٣٧٥١.
(٤) أخرجه أحمد ٤: ١٣١، وأبوداؤد، كتاب الأطعمة [٢١] باب النهي عن أكل السباع [٣٣] برقم: ٣٨٠٤. وفي إسنادهما سعيد بن أبي المهاجر الحمصي، وهو مجهولٌ. [تقريب التهذيب: ١٢٦].

[٧٦٧]عن أبی سعیدؓ عن النبیﷺ قال:مثلُ المؤمن ومثلُ الإیمانِ کمثلِ الفرس فی آخِیَّتِهِ یَجولُ ثم یرجِعُ إلی آخِیَّتِهِ،فإن المؤمنَ یَسهُو ثم یرجعُ إلی الإیمانِ، فأطعموا طعامکم الأتقیاءَ،وأَوْلُوا معروفکم المؤمنین[١].

[المصابیح٣:١٧٢[٣٢٧٣] المشکاة٢:٤٥٨[٤٢٥٠].

فی آخِیَّتِهِ: الآخِیَّةُ-بالمد والتشدید-خشبةٌ یُدفَنُ طرفها بالمَعلفِ ویُشدُّ به الدابة،والمعنی:أن المؤمنَ مربوطٌ بالإیمان لاانفصام له عنه،وأنه وإن اتفق أن یحوم حول المعاصی ویتباعد عن قضیة الإیمان من ملازمة الطاعة والإجتناب عن المعصیة فما یعوده بالآخرة إلیها بالندم والتوبة و تلافی ما فرط فیها[٢].

فصلٌ

من الحسان:

[٧٦٨] عن الفُجَیعِ العامریؓ[٣]أنه أتی النبیﷺ فقال:مایَحِلُّ لنا من المیتة؟قال: ماطعامکم؟قلنا:نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِحُ،قال:ذلک وأبی الجوعُ،فأحَلَّ لهم المیتةَعلی هذه الحال.فَسَّرُوا قوله:نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِح:أی:قَدحٌ غُدوةً وقدحٌ عشیةً[٤].

[المصابیح٣:١٧٣-١٧٤[٣٢٧٦] المشکاة٢:٤٦٠[٤٢٦١].

روی الطبرانی فی کتابه:"فمایحل لنا من المیتة[٥]"وهوأوفق للجواب،لایدل علی الحال المبیحة لتناول المیتة دون القدرالمباح تناوله[٦].

نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِحُ: الغبوقُ:العَشاءُ،والصَّبوحُ:الغَداءُ،والقدحُ من اللبن بالغداةِ،والقدحُ بالعشیّ یُمسکُ الرمقَ ویُقیم النفسَ.

الحدیث یدلُّ علی أن المضطر إذاوجد من الطعام المباح مایُمسکُ رمقه،فتناوله ولم یحصله

---

(١)أخرجه أحمد٣:٥٥،وأبویعلی فی المسند ٢:٣٥٧،برقم:٣٢-[١١٠٦].

(٢)کذا عندالطیبی:٢٨٧٠،عزواإلی القاضی البیضاوی.

(٣)فُجَیع العامری،له صُحبةٌ،وهو فُجَیع بن عبدالله بن خُندج بن البَکّاء،وهو ربیعة بن عامر بن صَعصَعة بن عامر بن صَعصَعة البکّالی.[تهذیب الکمال٢٣:١٤٤].

(٤)أخرجه أبوداؤد،کتاب الأطعمة[٢١]باب فی المضطر إلی المیتة[٣٧]برقم:٣٨١٧.

قلتُ:إسناده ضعیفٌ،فیه عقبة بن وهب بن عقبة العامری،قال الذهبی:لایُعرفُ،وخبره لایصح. [میزان الإعتدال٣:٨٧].

وأبوه وهب بن عقبة العامری البکائی أیضاً مستورٌ.[تقریب التهذیب:٣٧٢].

(٥) راجع المعجم الکبیر١٨:٣٢١،برقم:٨٢٩.

(٦) قال التوربشتی:حدیث الطبرانی أشبه بنسق الکلام،لأن السؤال لم یقع عن المقدارالذی یُباح،وإنما وقع عن الحالة التی تفضی به إلی الإباحة،وقد تمسّک بهذاالحدیث مَن یَری تناول المیتة مع أدنی شبعٍ،والتناول منه عند الإضطرار إلی حد الشبع.....فإن ثبت الحدیث فالوجه فیه أن یقال:الإغتباق بقدح والإصطباح بآخرإنما کانا علی سبیل اللشتراک بین القوم کلهم،ومن الدلیل علیه قول السائل:"مایحل لنا"کأنه کان وافد قومه،فلم یسأل لنفسه خاصةً،وقول النبیﷺ:"ماطعامکم"فلما تَبَیَّنَ له أن القوم مضطرون إلی أکل المیتة لعدم الغناء فی إمساک الرمق بما وصفه من الطعام أباحَ لهم تناول المیتة علی تلک الحالة،هذا وجه التوفیق بین الحدیثین،والتفسیر الذی ذکره بعدالحدیث مدرجٌ فی الحدیث من قول عقبة بن وهب الراوی هذاالحدیث.[المیسر٣:٩٦٥].

الشبع، جاز له تناولُ الميتة أيضاً حتى يشبعَ، لأن القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يُمسك رمقه، ومع ذلك أباح له الميتة، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام ولم يبلغ حالة الإضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف فاتفقوا على أنه لايحلُّ له تناول الميتة، وقال مالك: المضطرإلى الميتة يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غِنًى، طَرَحها.

[٧٦٩] عن أبى واقد الليثى رضي الله عنه[1] أن رجلاً قال: يارسول الله إنَّا نكونُ بالأرض فتُصِيبنابهاالمخمصةُ، فمتى تحلُّ لناالميتة؟ قال: مالم تَصْطَبِحُوْا أوتَغْتَبِقُوا أوتَحْتَفِئوا بها بقْلاً فشأنكم بها[2]. [المصابيح ٣: ١٧٤ [٣٢٧٧] المشكاة ٢: ٤٦٠ [٤٢٦٢]].

مالم تَصْطَبِحُوْا أوتَغْتَبِقُوا: قيل: أنه فى زمان المخمصة التى تُصيبهم وقتاً دون وقتٍ، وحالاً دون حالٍ، أوبالإغتباق والإصطباح تناولُ مايُشبعهم فى هذين الوقتين، فإن ذلك يكفيهم ويحفظ قِوامهم.

تَحْتَفِئوا بها: قيل: أنه مِن الحفأ -بالحاء المهملة والهمزة- وهو أصل البردى الأبيض الرطب، أى: مالم يقتلعوا الحفاء فيأكلوه، ولعل تعيينه لكثرته فى أرضهم، وقيل: صوابه "تحتفوا" بغيرهم، مِن قولهم احتفاهُ إذاأخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه، أى: مالم تجدوا بقلا تأكلونه. وقال الأصمعى: أراها "تختفوا" بالخاء المعجمة أى: تقلعونه من الأرض وتظهرونه، من قولهم: إختفيتُ الشيئ، أى: أخرجته ومنه سمى النَّبَّاشُ: المختفِى، لأنه يخرج الأكفان، وقيل: لعلهابالجيم، وهو القلع، فصحف[3].

٣- باب الأشربة

من الصحاح:

[٧٧٠] عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفَّسُ فى الشراب ثلاثاً ويقول: إنه أروأ وأبرأ وأمرأ[4]. [المصابيح ٣: ١٧٤ [٣٢٧٨] المشكاة ٢: ٤٦١ [٢٦٦٣]].

يتنفَّسُ فى الشراب ثلاثاً: أى: يتنفس فى أثناء الشراب ثلاثاً، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب بثلاث دفعات، وذلك لأنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً فى بردالمعدة وضعف الأعصاب.

[٧٧١] عن أبى سعيدالخدرى رضي الله عنه قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختِناث الأسقيةِ، يعنى: أن تُكسر أفواهها فيُشرَبَ منها[5]. [المصابيح ٣: ١٧٥ [٣٢٨٠] المشكاة ٢: ٤٦١ [٢٦٦٥]].

---

(١) أبوواقد الليثى، صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: إسمه الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبدمناة المدنى، قيل: إنه شهد بدراً، مات سنة: ٦٨هـ. [تهذيب الكمال ٣٤: ٣٨٦].

(٢) أخرجه أحمد ٥: ٢١٨، والدارمى ٢: ١٢٠، كتاب الأضاحى [٦] باب فى أكل الميتة للمضطر [٢٤] برقم: ١٩٩٦، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣: ٢٥١، برقمى: ٣٣١٥-٣٣١٦، والحاكم فى المستدرك ٤: ١٢٥.

(٣) راجع لهذه الأقوال كلها: غريب الحديث لأبى عبيد قاسم بن سلَّام ١: ٤٥.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأشربة [٧٤] باب الشرب بنفسين أوثلاثة [٢٦] برقم: ٥٦٣١، ومسلم، كتاب الأشربة [٣٦] باب كراهة التنفس فى نفس الإناء [١٦] برقم: ١٢٣-[٢٠٢٨].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الأشربة [٧٤] باب اختناث الأسقية [٢٣] برقم: ٥٦٢٥، ومسلم، كتاب الأشربة [٣٦] باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما [١٣] برقم: ١١١-[٢٠٢٣].

اختِناث الأسقيةِ: قُبِّرَ بكسرأفواهها، وهو مأخوذٌ مِن خنثت الإناءَ إذا قلبته[1].

[٧٧٢] عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشرب الماء قائماً[2].

[المصابيح ٣:١٧٥[٣٢٨١] المشكاة٢:٤٦١[٢٦٦٦]

هذاالنهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هوالأخلق والأولى، وليس نهي تحريم، حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرةً أومرتين[3] كماقال ابن عباس ﷺ: أتيتُ النبي ﷺ بدَلْوٍ من ماء زمزم فشربه وهوقائمٌ[4] ولعله ﷺ إنما فعل ذلك لأنه لم يجد موضع قعود، أو لازدحام الناس[5].

[٧٧٣] عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ دخَلَ على رجلٍ من الأنصارِ ومعه صاحبٌ له، فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرجُلُ السلامَ، وهويُحَوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقال النبي ﷺ: إن كان عندك ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلَّا كرعنا، فقال: عِندي ماءٌ باتَ في شنٍّ، فانطلق إلى العريش فسكب في قَدَحٍ ماءً، ثم حلب عليه مِن داجنٍ، فشرب النبيُّ ﷺ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه[6]. [المصابيح٣:١٧٦[٣٢٨٥] المشكاة٢:٤٦١-٤٦٢[٤٢٧٠].

يُحَوِّلُ الماء: يُحَوِّلُون الماءَ من الليل في الشنان لأنها أبلغ في التبريد، وجواب الشرط محذوف، مثل فأعطينا وإلَّا كرعنا أي: شربنا من ماء الجدول، والكرع من حوض أونهر بعينه من غيرإغتراف و تناول بإناءٍ.

والعريش: المسقف من البستان بالأغصان، وأكثر مايكون في الكروم، وأصله مِن عرش إذا بُنِيَ.

فسكب في قدحٍ: فصَبَّ فيه، ثم حلب عليه من داجن: أي: لبناً من حلوب داجن، وهي الشاة التي ألفت البيوت فاستانست مِن قولهم: دَجن بالمكان: إذاأقام به.

[٧٧٤] عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنمايُجرجِرُ في بطنه نارَ جهنم[7]. [المصابيح٣:١٧٦[٣٢٨٦] المشكاة٢:٤٦٢[٤٢٧١].

يُجَرجِرُ: يصوت ويصيح، مِن الجرجرة، وهو الصوت الذي يردده البعير في حنجرته، ويكون في شرب الماء أكثر، وقيل معناه: يحدر فيه ويصب، والجرجرةُ صَبُّ الماء في الحلق، وعلى هذاينصب على المفعولية، وقد جاء ت الرواية فيه بالرفع والنصب[8].

---

(١) قال الطيبي: إنمانهاهُ لسعة فم السقاء لئلاينصب الماء عليه، وقيل: لأنه ربمايكون فيه دابةٌ. [الكاشف:٢٨٧٦].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة[٣٦] باب كراهية الشرب قائماً[١٤] برقم: ١١٣-[٢٠٢٤].

(٣) كذاعندالطيبي: ٢٨٧٧، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج[٢٥] باب ماجاء في زمزم[٧٦] برقم: ١٦٣٧، ومسلم، كتاب الأشربة[٣٦] باب في الشرب من زمزم قائماً[١٥] برقم: ١٢٠-[٢٠٢٧].

(٥) حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣:٩٦٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة[٧٤] باب شرب اللبن بالماء[١٤] برقم: ٥٦١٣، وباب الكَرْع في الحوض[٢٠] برقم: ٥٦٢١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة[٧٤] باب آنية الفضة[٢٨] برقم: ٥٦٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة[٣٧] باب تحريم إستعمال أواني الذهب والفضة[١] برقم: ١-[٢٠٦٥].

(٨) حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣:٩٦٨.

من الحسان:

[٧٧٥]عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنفَخَ فيه[1].

[المصابيح ٣:١٧٨[٣٢٩٣] المشكاة ٢:٤٦٣[٤٢٧٧]].

المقتضِ لهذا الحديث النهي أنّ الأشربة لطيفةٌ يسرع إليها التغير بالروائح الكريهة لاسيما الماء، فلعل الشارب إذا تَنَفَّسَ في الماء أو نفخ فيه يؤثر فيه خلوف فمه فيغير رائحته، وأنه ربما يقع فيه نتن من فيه فيورث إستقذارا، ولذلك قال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ثم تَنَفَّس[2].

أي: بَعِّدهُ عن فيك، لئلا تلفظ فيه.

٤-باب النقيع والأنبذة

من الصحاح:

[٧٧٦]عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ يوكأُ أعلاهُ وله عَزْلاءُ، نَنبِذُهُ غُدْوَةً فيشرَبُهُ عِشاءً، ونَنْبِذُهُ عِشاءً فيَشرَبُهُ غُدْوَةً[3].

[المصابيح ٣:١٨١[٣٣٠٢] المشكاة ٢:٤٦٥[٤٢٨٧]].

يوكأُ أعلاهُ: أي: يُشدُّ، مِن الإيكاء، وهو الشد، والوكاء: الشداد، وقد أمر رسول الله ﷺ بتغطية الأواني وشد أفواه الأسقية حذراً من الهوامّ.

وعزلاء: فم المزادة الأسفل، وهو من السقاء، حيث يخرج منه الماء، وجمعها عزالى، بفتح اللام و كسرها، مثل: صحراء وصحارى بالكسر والفتح.

٥-باب تغطية الأواني

من الصحاح:

[٧٧٧] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان جنحُ الليل أو أمسيتُم فكُفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تَنتَشِرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من الليل فحلُّوهم، وأَغْلِقُوا الأبوابَ واذكروا اسمَ الله، فإن الشيطان لايَفتحُ باباً مُغْلَقاً، وأوكوا قِرَبَكُم واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تَعرُضوا عليه شيئا، واطفئوا مصابيحكم[4].

[المصابيح ٣:١٨٣[٣٣٠٨] المشكاة ٢:٤٦٧[٤٢٩٤]].

---

(١) أخرجه أحمد ١:٢٢٠، وأبو داؤد، كتاب الأشربة[٢٠]باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه[٢٠]برقم: ٣٧٢٨، والترمذي، كتاب الأشربة[٢٧]باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب[١٥]برقم: ١٨٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢:٩٢٥، كتاب صفة النبي ﷺ[٤٩]باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب[٧]برقم: ١٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة[٣٦]باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً[٩]برقم: ٨٥-[٢٠٠٥].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق[٥٩]باب صفة إبليس وجنوده[١١]برقم: ٣٢٨٠، وكتاب الأشربة[٧٤] باب تغطية الإناء[٢٢]برقم: ٥٦٢٣، ومسلم، كتاب الأشربة[٣٦]باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء[١٢]برقم: ٩٧-[٢٠١٢].

جنحُ الليل: -بالكسر والفتح- طائفةٌ من الليل، وأراد به هنا: الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء.

كُفُّوا صِبيانكم: أى: امنعوهم عن التردد، وفى رواية: "واكفتوا صبيانكم" أى: إجمعوهم، وضُمُّوهم إلى أنفسكم.

وفيه: "لاترسلوا فواشيكم وصبيانكم": هو من الفشو، يريد به المواشى أيضاً فإنها منتشرةٌ، و يُقال: أفشى الرجلُ: إذا كثر فواشيه.

فحمة العشاء: سَواده وظلمته، وروى "فوعة العشاء" وهو أول ظلامه، ويُقال: فوعة النهار أوله، و فوعة الطيب أول رائحته.

٢٠- كتاب اللباس

[١- بابٌ]

من الصحاح:

[٧٧٨] عن أنس رضي الله عنه قال: كان أحبُّ الثياب إلى النبى ﷺ أن يَلبَسها الحِبَرَة[١].

[المصابيح ٣: ١٨٧ [٣٣١٨] المشكاة ٢: ٤٦٩ [٤٣٠٤]].

الحِبر: البرد اليمنى، والجمع: حبر وحبراتٌ.

[٧٧٩] قالت عائشة رضى الله عنها: خرج النبى ﷺ ذَاتَ غَداةٍ وعليه مِرطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعرٍ أسود[٢]. [المصابيح ٣: ١٨٧ [٣٣١٩] المشكاة ٣: ٣٦٨ [٦١٣٦]].

ذات الشيئ: نفسه وحقيقته، والمراد ماأضيف إليه[٣].

المِرطُ: كساءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ يؤتزر به وجمعه مُروطٌ.

المِرحَل: -بالحاء المهملة- الموشّى بخطوطٍ يشبه نعش الرجل، وإشتقاقه منه.

[٧٨٠] عن أبي بُردة رضي الله عنه قال: أخرجت إلينا عائشة رضى الله عنها كساءً مُلَبَّداً وإزاراً غليظاً فقالت: قُبِضَ روحُ رسول الله ﷺ فى هذين[٤].

[المصابيح ٣: ١٨٨ [٣٣٢١] المشكاة ٢: ٤٦٩ [٤٣٠٦]].

كساءً ملبداً: أى: مرقعاً، يُقال: لبدت الثوب ولبَّنه وألبدته: إذا رقعته[٥].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب اللباس [٧٧] باب البرود والحبر [١٨] برقم: ٥٨١٣، ومسلم، كتاب اللباس [٣٧] باب فضل لباس لباب الحبرة [٥] برقم: ٣٢- [٢٠٧٩].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس [٣٧] باب التواضع فى اللباس [٦] برقم: ٣٦- [٢٠٨١].

(٣) قال التوربشتى: ذات الشيئ: نفسه، وإذا استعمل فى نحو: ذات يوم، وذات ليلة، وذات غداة فإنها إشارةٌ إلى حقيقة المشار إليه. [الميسر ٣: ٩٧٣].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب فرض الخمس [٥٧] باب ماذكر من درع النبى ﷺ [٥] برقم: ٣١٠٨، وكتاب اللباس [٧٧] باب الأكسية والخمائص [١٩] برقم: ٥٨١٨، ومسلم، كتاب اللباس [٣٧] باب التواضع فى اللباس [٦] برقمى: ٣٤، ٣٥- [٢٠٨٠].

(٥) كذا عند التوربشتى ٣: ٩٧٣، وزاد عليه: ومنه قيل للرقعة التى يرقع بها قب القميص: اللبدة.

[٧٨١] قالت عائشة رضي الله عنها: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في حَرِّ الظهيرةِ قال قائل لأبي بكرؓ: هذا رسول اللهﷺ مقبلاً متقنعاً[١].

[المصابيح٣: ١٨٩[٣٣٢٤] المشكاة٢: ٤٦٩[٤٣٠٩]].

متقنعاً: أي: مغطياً رأسه بالقناع، يُستعارُ مِن قولهم: تقنعت المرأةُ: إذالبست القناع، وإنما فعل ذلك ﷺ لِحَرِّ الظهيرة.

[٧٨٢] عن جابرؓ أن رسول اللهﷺ قال له: فِراشٌ للرجل، وفِراشٌ لإمرأته، والثالثُ للضيف، والرابعُ للشيطان[٢]. [المصابيح٣: ١٨٩[٣٣٢٥] المشكاة٢: ٤٦٩[٤٣١٠]].

والرابعُ للشيطان: لأنه زائدٌ على قدرالحاجة واتخاذها ناشئ لغرض الدنيا وزخرفتها، وذلك مما يرتضيه الشيطان ويحثه عليه[٣].

[٧٨٣] عن ابن عمرؓ أن النبيﷺ قال: بينما رجلٌ يجُرُّ إزَاره مِن الخُيلاء خُسِفَ به فهو يَتَجَلجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة[٤].

[المصابيح٣: ١٨٩[٣٣٢٨] المشكاة٢: ٤٧٠[٤٣١٣]].

يتجلجل: يتحرك ويضطرب فيها، والجلجلة: الحركةُ مع صوت، ومنهاالجلاجل، وقيل: يسوخُ أي: لايزال يدخل فيها إلى يوم القيامة.

[٧٨٤] عن جابرؓ قال: نهى رسول اللهﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشماله، أويمشِيَ في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتملَ الصماءَ أويحتبِيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه[٥].

[المصابيح٣: ١٩٠[٣٣٣٠] المشكاة٢: ٤٧٠[٤٣١٥]].

الصماء: بالمد، قال أهل اللغة: هو أن يشتمل بالثوب يتجلل به جسده، لايرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده.

وقال الفقهاء: هو أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وإنمايُحرم هذا لأنه ينكشف به بعض عورته[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس[٧٧] باب التقنع[١٦] برقم: ٥٨٠٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة[٣٧] باب كراهة مازاد على الحاجة[٨] برقم: ٤١-[٢٠٨٤].

(٣) قال التوربشتي: يشيربذلك إلى أن الرغبة في عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة مما يستدعي إلى التوسع في زخارفها، وذلك ممايرتضيه الشيطان ويستحسنه، فيقع الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطإ من الإنسان. [الميسر٣: ٩٧٤].

قال الطيبي: واستدل بعضهم بهذا أنه لايلزمه النوم مع إمرأته، وأن له الإنفراد عنها بفراش، وهوضعيفٌ، لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجبٍ، لكنه معلوم بدليل آخرأن النوم معها بغيرعذرأفضل، وهوظاهرفعل رسول اللهﷺ. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٨٩١-٢٨٩٢].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء[٦٠] بابٌ[٥٠] برقم: ٣٤٨٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس[٣٧] باب النهي عن إشتمال الصماء[٢٠] برقم: ٧٠-[٢٠٩٩].

(٦) قال علي القاري: يُكره إشتمال الصماء في الصلاة، وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائرجسده، ولايدع منفذاً ليديه، وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمديشترط، وعن غيره لا. [مرقاة المفاتيح٨: ١٣٠].

[٧٨٥] قال علی ﷺ: أُهدِيَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ حُلّةٌ سِيَرَاءَ فبعث بها إلَيَّ، فَلَبِستُها فعَرَفتُ الغضبَ في وجهه فقال: إني لَم أبعثْ بها إليک لِتَلبَسَها، إنما بعثتُ بها إليک لتُشقِّقَها خُمُراً بين النساء[1]. [المصابیح۳:۱۹۱[۳۳۳٤] المشكاة۲: ٤٧٠-٤٧١[٤٣٢٢]].

حُلّةٌ سِيَرَاءَ: قيل: هي التي عليه الخطوط كالسير، أو هي الطرائق، ويُقال لها المُسَيَّر أيضاً[2].

[٧٨٦] رُوِيَ عن عمر ﷺ: أنه خطب بالجابية فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن لُبسِ الحرير إلاّ مَوضِعَ إصبعين، أو ثلاث، أو أربع[3].

[المصابیح۳:۱۹۲[۳۳۳٦] المشكاة۲:٤٧١[٤٣٢٤]].

الجابية: بلدة بالشام.

[٧٨٧] عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها أخرجت جُبّةَ طَيَالِسَةٍ كَسْرَوَانِيَّةٍ لها لِبْنَةُ دِيباجٍ، وفُرجيها مَكْفُوفَيْنِ بالديباجِ، وقالت هذه جُبَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قُبِضَتْ قَبَضْتُها، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نغسِلُها للمرضى نستشفي بها[4]. [المصابیح ۳:۱۹۲[۳۳۳۷]المشكاة۲:٤٧١[٤٣٢٥]].

الجُبَّةُ: ثوبان يطارقان ويكون بينهما حشوٌ، وقد يُقال لما لا حشوَ له إذا كانت ظاهرته من صوفٍ، و الرواية المشهورة إضافتها إلى الطيالسة، وفُسِّرت بالخلق، فيكون إشتقاقها من الطلسِ وهو الخلوق، يُقال: ثوبٌ أطلس وطلس إذا كان خلقاً مغيّر اللون من الدَّرن، والجمع: أطلاسٌ، وكان حقه أن يُقال جبة أطلاس، لقولهم ثوب أخلاق، فلعله بنى منه طيلسيٌ، وجمع على طيالسة، كما صيرفيٌ من الصرف وجمع على صيارفة، ويكون الهاء للنسبة، وقيل: الطيالسة جمع طيلسان، وكنى بالإضافة إليها عن الخلق، لأن صاحبها يواری بطيلسانه ماخرق منه، وقيل معناه: جُبّةٌ خُيطتْ من الطيالسة، وروی: طيلسانية بالنصب على النعت، والمعنى واحد.

الكسروانية: منسوبةٌ إلى كِسرى.

ولها لِبنة ديباج: وهي ما يرقع به قلب الثوب، ويُقال لها "الجِربان" وهو معرب "گريبان".

فرجيها: شِقّيها مِن خلف وقدام، ومكفوفين بالديباج: أي: خُيّط شِقّاها بالديباج وأكفه بالضم عطف الثوب، ونصب "فرجيها" بإضمار فعل مثل وجدت، والرواية الفاشية بالرفع.

والحديث يدلُّ على جواز لبس المطرف بالديباج ونحوه للرجال، وماروی عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة[٥١]باب هدية مايكره لبسها[٢٧]برقم: ٢٦١٤، ومسلم، كتاب اللباس[٣٧]باب تحريم إناء الذهب والفضة......[٢]برقم:١٧-[٢٠٧١].

(٢) السِّيَراء: نوعٌ من البُرُودِ يُخالطُهُ حريرٌ، سمي بِسِيَراءَ لتخطيط فيه، والثوبُ المُسَيَّرُ الذي فيه شيٌّ أي: طرائقُ، و يُقال: سَيَّرَتِ المرأة خِضابها ولم تبهم، والتسيير: أن تخضب أصابعها مُخططاً تخضبُ خطّاً وتدعُ خطّاً. [الفائق في غريب الحديث۲:۲۱٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث سويد بن غَفَلَةَ، كتاب اللباس[٣٧]باب إستعمال إناء الذهب[٢]برقم: ١٥-[٢٠٦٩].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس[٣٧]باب إستعمال إناء الذهب[٢]برقم: ١٠-[٢٠٦٩].

[٧٨٨]لاأركبُ الأُرْجُوان،ولاألبَسُ المُعَصفَر،ولاألبسُ القميص المكفف بالحرير وقال:ألاوطِيبُ الرجالِ ريحٌ لالونَ له،وطيبُ النساءِ لونٌ لاريح له.[١]

[المصابيح٣:٢٠٠[٣٣٦٣] المشكاة٢:٤٧٥[٤٣٥٤].

لايُعارضه لأنهﷺ ربمالم يلبس القميص المكفف،لأنه فيه مزيد تجمل وترفّه،ولبس الجبة المكفوفة[٢].

الأرجُوان:الأحمر،وأراه أراد به المياثرالحمر،وقد تُتخذ من ديباج وحرير،وقد ورد فيه النهى لما في ذلك من السرف،وليست من لباس الرجال[٣].

[٧٨٩] عن عبدالله بن عمرو بن العاص﷛ أنه قال:رأى رسول اللهﷺ عَلَيَّ ثوبين مُعَصفَرَينِ فقال:إن هذه من ثياب الكفار فلاتلبسها.-وفي روايةٍ -قلت:أغسلهما؟ قال:أحرقهما[٤]. [المصابيح٣:١٩٢[٣٣٣٩] المشكاة٢:٤٧٢[٤٣٣١].

أحرقهما: أرادَ بالإحراق:الإفناء ببيع أوهبةٍ أو إهلاك صبغهما بغسلٍ،فقد وردالإحراق بمعنى الإفناء والإهلاك كذلك،لأنهﷺ لم يكن ليأمرباضاعة المال،وصدرعنه بلفظ الإحراق تنبيهاً على شدة النكير،وقد روى عن عبدالله بن عمرو﷛ من غيرهذاالوجه أنه لما عرف كراهته لذلك أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه،وأتاه من الغد فقال:ياعبدالله مافعلت الريطة؟فأخبره فقال أفلاكسوتهابعض أهلك،فإنه لابأس بهاللنساء[٥]،ولوصح الأمر بالإحراق لكان له أن يقول:أمرتني بذلك،فالوجه فيه ماذكرنا[٦].

من الحسان:

[٧٩٠] عن أبي سعيدالخدري﷛ قال:سمعتُ رسول الله ﷺيقول:إزرةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيهِ،لاجُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين،ماأسفل من ذلك ففي النار وقال ذلك ثلاث مرات،ولاينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جرَّ إزارَهُ بطراً[٧].

[المصابيح٣:١٩٤[٣٣٤٣] المشكاة٢:٤٧٢[٤٣٣١].

الإزرة:الهيئة والحالة التي تقع بهاالإئتزاز،أي:الهيئة التي يرتضى منها في الإئتزاز[٨].

(١)أخرجه أحمد٤:٤٤٢،وأبوداؤد،كتاب اللباس[٢٦]باب مَن كرهه[١١]برقم:٤٠٤٨.
قال أبوداؤد بعد أن أورد هذاالحديث:قال سعيد بن أبي عروبة:أراه،قال:إنما حملواقوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت،فأماإذا كانت عند زوجها فلتطيب ماشاءت.
(٢)كذا عندالطيبي:٣:٢٩٠٣،عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٣) كذا عندالخطابي في معالم السنن٤:٣٢٤.
(٤)أخرجه مسلم،كتاب اللباس[٣٧]باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر[٤]برقمي:٢٧،٢٨-[٢٠٧٧].
(٥)أخرجه أبوداؤد،كتاب اللباس[٢٦]باب في الحمرة[٢٠]برقمي:٤٠٦٦-٤٠٦٨.
(٦) وهوقول التوربشتي في الميسر٣:٩٧٦.
(٧)أخرجه مالك في الموطأ٢:٩١٤-٩١٥،كتاب اللباس[٤٨]باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه[٥]برقم:١٢،و أحمد٣:٩٧،وأبوداؤد،كتاب اللباس[٢٦]باب في قدرموضع الإزار[٣٠]برقم:٤٠٩٣.
(٨) قال ابن الأثير:الإزرة-بالكسر- الحالةُ وهيئة الإئتزار،مثل الرِّكبة والجِلسة.[النهاية١:٤٧].

[٧٩١] عن أبي كبشة ﷺ[1] قال: كانت كِمامُ أصحاب النبي ﷺ بُطْحًا[2].

[المصابيح٣: ١٩٤[٣٣٤٥] المشكاة٢: ٤٧٢[٤٣٣٣]].

الكمام: جمع "كمة" وهي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس[3].

بُطْحًا: بسكون الطاء معناه: أنها كانت مبسوطةً لازقةً برؤوسهم غير مرتفعة عنها وقيل: جمع "كم" كقفاف جمع "قف" لأنهم كانوا قَلَّ مايلبسون القلنسوة وأصل البطح: البسط[4].

[٧٩٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ياعائشة إن أردتِ اللحوق بي فليكفيكِ من الدنيا كزاد الراكبِ وإيَّاكِ ومجالسةِ الأغنياءِ ولا تستخلِقِي ثوباً حتى ترقِعيه[5]. [المصابيح٣: ١٩٧[٣٣٥٥] المشكاة٢: ٤٧٤[٤٣٤٤]].

لاتستخلِقِي: رُوِيَ بالقاف أي: لاتعديه خلقاً مِن استخلقَ الذي هو نقيض استجدَّ وبالفاء مِن: استخلفه إذا طلب له خلفاً أي: عوضاً واستعماله في الأصل يصح مع "مِن" الجارة لكنه اتسع فيه بحذفها[6].

[٧٩٣] عن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ البَذَاذَةَ من الإيمان[7].

[المصابيح٣: ١٩٨[٣٣٥٦] المشكاة٢: ٤٧٤[٤٣٤٥]].

البذاذةُ: رثاثة الهيئة والمعنى: أن الرثاثة في اللباس والتحرز عن التأنق في التزيين مِن أخلاق أهل الإيمان[8].

[٧٩٤] عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: مَن لبس ثوبَ الشهرةِ ألبسهُ اللهُ ثوبَ مَذَلَّةٍ يوم القيامة[9]. [المصابيح٣: ١٩٨[٣٣٥٧] المشكاة٢: ٤٧٤[٤٣٤٦]].

الشهرة: ظهور الشيء في شنعةٍ بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرةٍ: ما لايحل لبسه وإلَّا لما رَتَّبَ الوعيد عليه أو مايقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم أو مايتخذه المساخر لتحصل به نفسه ضحكة بين الناس أو مايرائي به من الأعمال وكنى بالثوب عن

---

(١) أبو كبشة الأنماري المِذحَجي له صحبةٌ قيل: إسمه سعد بن عمرو وقيل: عمرو بن سعد وقيل وقيل نزل الشام وكان قدومه إياها مع عمر بن الخطاب ﷺ. [تهذيب الكمال ٣٤: ٢١٣].

(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس[٢٥] باب باب كيف كان كِمام الصحابة ﷺ [٤٠] برقم: ١٧٨٢. وقال: هذا حديث منكرٌ وعبدالله بن بُسر بصري ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحي بن سعيد.

(٣) كذا قال التوربشتي في الميسر ٣: ٩٧٧.

(٤) قال التوربشتي: لازقة غير ذاهبة في الهواء وأصحاب الحديث رووهُ بغير ألف. [الميسر ٣: ٩٧٧].

(٥) أخرجه الترمذي كتاب اللباس[٢٥] باب ماجاء في ترقيع الثوب[٣٨] برقم: ١٧٨٠ وقال: غريبٌ لانعرفه إلَّا من حديث صالح بن حسان...... وسمعتُ محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث.

(٦) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ٩٧٨.

(٧) أخرجه أبوداؤد كتاب الترجل[٢٧] بابٌ[١] برقم: ٤١٦١ وابن ماجة كتاب الزهد[٣٧] باب من لايؤبه له[٤] برقم: ٤١١٨.

(٨) كذا قال التوربشتي وزاد عليه: والإمان هو الباعث عليه. [الميسر ٣: ٩٧٩].

(٩) أخرجه أحمد ٢: ١٣٩ وأبوداؤد كتاب اللباس[٢٦] باب في لبس الشهرة[٥] برقم: ٤٠٢٩ وابن ماجة كتاب اللباس[٣٢] باب مَن لبس شهرةً[٢٤] برقم: ٣٦٠٦.

العمل،وهو شائع[1].

[٧٩٥]عن أبی ریحانة رضی الله عنه[2] قال:نهی رسول الله ﷺ عن عشرٍ:عن الوَشْرِ،والوَشْمِ،و النتفِ،وعن مُكامعةِ الرجلِ الرجلَ بغيرشِعارٍ،ومُكامَعَةِ المرأةِ، المرأةَ بغيرِ شعارٍ،و أن يجعل الرجلُ فی أسفل ثيابه حريراًمثلَ الأعاجِمِ،أويجعلَ علی مَنكِبَيهِ حريراً مثل الأعاجمِ،وعن النُّهْبَی،وركوب النمورِ،ولُبوسِ الخاتمَ إلاَّ لذی سلطان[3].

[المصابيح ٣:٢٠٠[٣٣٦٥]المشكاة٢:٤٧٦[٤٣٥٥]].

الوشرُ:تحديد طرف الأسنان تشبيهاً بحديث السِّنّ.

الوشمُ:النقشُ،والمراد به مايفعله الرنود مِن غرزالإبرة فی الأعضاء وتسويدها[4].

النتفُ: يريد به نتف الشيب أوالشَّعر من اللحية أوالحاجب للزينة،والمقتضی للنهی فی هذه الثلاثة تغيير الخلقة.

المكامعة:المضاجعة،والكميع:الضجيعُ.

والمرادبـ"النمور"جلودها،والمقتضی للنهی مافيه من الزينة والخيلاء ونجاسة ماعليهامن الشعور فإنها لاتطهر بالدباغ،و"اللبوس":اللبس،ولعله ﷺ كره التختم لمن لاحاجة له إليه،ولاغرض له فيه سِوی الزينة،والمراد بالنهی التنزيه،أوالتحريم،وقيل:إنه منسوخٌ،ويدلُّ عليه أن الصحابة كانوا يتختمون فی عصره ﷺ وعصر خلفائه من غيرإنكار.

[٧٩٦] عن علی رضی الله عنه قال:نهانارسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لُبسِ القَسِّيِّ و المياثر[5]-وفی روايةٍ- أنه نهی عن مياثر الأرجوان[6].

[المصابيح٣:٢٠١[٣٣٦٦] المشكاة٢:٤٧٦[٤٣٥٦]].

القسی:نوع من الثياب،فيهاخطوطٌ من الحرير،منسوبٌ إلی قس-بالفتح-قريةٌ بمصر علی ساحل البحر،و"المياثر"جمع"مثيرة"،وكذلك"موالر"وهی لبدة الفرس،والمنهی عنه المياثرالأرجوانی أی:الحمرة التی كانت علی مراكب العجم،وكانت من ديباج أوحرير،وقد جاء ت الرواية مقيدة.

---

(١) حاصل كلام التوربشتی فی الميسر٣:٩٧٩.

(٢) شمعون بن زيد بن خنافة أبوريحانة الأزدی،حليف الأنصار،ويُقال له مولی رسول الله ﷺ ويُقال:شمغون،بالعين المعجمة،له صحبة،شهد فتح دمشق واتخذ بها داراً،وسكن بعد ذلك بيت المقدس،وكان يكون بمصروالشام،و كان يُرابط بعسقلان.[تهذيب الكمال١٢:٥٦١-٥٦٧].

(٣) أخرجه أحمد٤:١٣٤،وأبوداؤد،كتاب اللباس[٢٦]باب من كرهه[١١]برقم:٤٠٤٩،والنسائی،كتاب الزينة [٤٨]باب النتف[٢٠]برقم:٥٠٩١.

(٤) قال ابن الأثير:الوشمُ:أن يُغْرَزَالجلدُ بإبرةٍ ثم يُحْشَی بكُحْلٍ أو نِيلٍ،فيَزْرَقُّ أثره أويَخْضَرُّ.[النهاية٥:١٦٥].

(٥) أخرجه أحمد١:١٢٧،وأبوداؤد،كتاب اللباس[٢٦]باب من كرهه[١١]برقم:٤٠٥١،والترمذی،كتاب اللباس [٢٥]باب ماجاء فی كراهية خاتم الذهب[١٣]برقم:١٧٣٧،والنسائی،كتاب الزينة[٤٨]باب خاتم الذهب[٤٣] بالأرقام:٥١٦٩-٥١٧١،وابن ماجة،كتاب اللباس[٣٢]باب المياثرالحمر[٤٦]برقم:٣٦٥٤.

(٦) أخرجه أحمد١:١٤٧،وأبوداؤد،كتاب اللباس[٢٦]باب من كرهه[١١]برقم:٤٠٥١،والترمذی،كتاب اللباس [٢٥]باب ماجاء فی كراهية التختم فی أصبعين[٤٤]برقم:١٧٨٦.

[٧٩٧] عن معاوية ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لاتركبوا الخَزَّ ولا النِّمار[1].

[المصابيح٣: ٢٠١[٣٣٦٧] المشكاة٢: ٤٧٦[٤٣٥٧]].

ولا النِّمار: يريد به جلود النمار، وقد سبق بيان المراد منه، فلعله ﷺ كره ذلك في حديث أبي ريحانة ﷺ، وقيل: هي جمع نمرة، وهي الكساء المخطط، ولو صحَّ أنه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة[2].

[٧٩٨] عن أبي رِمثة التيمي ﷺ قال: أتيتُ النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضرانِ، وله شعرٌ قد علاه الشيبُ، وشيبهُ أحمر[3] -وفي روايةٍ- وهو ذو وَفرةٍ، وبها رَدْعٌ من حِنَاءٍ[4].

[المصابيح٣: ٢٠١-٢٠٢[٣٣٦٩] المشكاة٢: ٤٧٦[٤٣٥٩]].

الوَفرةُ: الشَّعَرُ إلى شحمة الأذن، و"ردع من حناء" أي: لطخ منه وأثر، ويُقال للدم ولكل مترشح ملطخ: ردع وردعة.

[٧٩٩] عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان شاكياً فخرج يتوكَّأُ على أسامة ﷺ وعليه ثوبٌ قِطرِيٌّ قد تَوَشَّحَ به، فصلَّى بهم[5]. [المصابيح٣: ٢٠٢[٣٣٧٠] المشكاة٢: ٤٧٧[٤٣٦٠]].

القطر: بكسر القاف، نوعٌ من البرود اليمانية يُتّخذُ من قطنٍ ويكون فيه حمرة، يقال لها القطرية أيضاً.

تَوَشَّحَ به: أي: جعل طرفيه على عنقه كالوشاح.

[٨٠٠] عن دِحية بن خليفة ﷺ قال: أُتِيَ النبي بقَباطي فأعطاني منها قُبْطِيَّةً فقال: إصدَعها صِدعين، فاقطَع أحدَهما قميصاً وأعطِ الآخر إمرأتك تختمرُ به، فلمَّا أدبر قال: وأمُر امرأتك أن تجعَلَ تَحتَهُ ثوباً لا يَصِفها[6].

[المصابيح ٣: ٢٠٤[٣٣٧٦] المشكاة٢: ٤٧٧-٤٧٨[٤٣٦٦]].

القباطي: -بالفتح- جمع قبطية، وهي ثيابٌ بيضٌ رِقاقٌ يُتّخذ بمصر من الكتان.

إصدعها صدعين: أي: شقها شقين، والصدع -بالكسر- الشق، وبالفتح: المصدر.

---

(١) أخرجه أحمد٤: ٩٣، وأبو داؤد، كتاب اللباس[٢٦] باب في جلود النمر[٤٣] برقم: ٤١٢٩، وابن ماجة، كتاب اللباس[٣٢] باب ركوب النمر[٤٧] برقم: ٣٦٥٦.

(٢) قال ابن الأثير: وفي روايةٍ: "النمور" أي: جلود النمور، وهي السباع المعروفة، واحِدها: نَمِرٌ، وإنما نهى عن إستعمالها لِمَا فيها من الزينة والخُيَلاء، ولأنه زِيُّ الأعاجم، أوْلأن شعره لايقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ماكانوا يأخذون جلود النُّمُورِ إذا ماتت، لأن إصطيادها عسيرٌ. [النهاية٥: ١٠٣].

(٣) أخرجه أحمد٢: ٢٢٧، وأبو داؤد، كتاب اللباس[٢٦] بابٌ في الخُضرة[١٩] برقم: ٤٠٦٥، والترمذي، كتاب الأدب[٤٤] باب ماجاء في الثوب الأخضر[٤٨] برقم: ٢٨١٢.

(٤) أخرجه أحمد٢: ٢٢٦، وأبو داؤد، كتاب الترجل[٢٧] باب في الخضاب[١٨] برقم: ٤٢٠٦.

(٥) أخرجه أحمد٣: ٢٦٢، والترمذي في الشمائل المحمدية: ٩٣، باب ماجاء في إتكاء رسول الله ﷺ[٢٢] برقم: ١٢٨.

(٦) أخرجه أحمد٥: ٢٠٥، وأبو داؤد، كتاب اللباس[٢٦] باب في لبس القباطي للنساء[٣٩] برقم: ٤١١٦.

[٨٠١] عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهى تختمرُ فقال: لَيَّةً لا لَيَّتين[1]. [المصابيح٣:٢٠٤[٣٣٧٧] المشكاة٢:٤٧٨[٤٣٦٧].

لَيَّةً لا لَيَّتين: امرها أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفةً واحدةً لا عطفتين حذاراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين[2].

٢-باب الخاتم

من الصحاح:

[٨٠٢] عن ابن عمر ﷺ قال: اتَّخَذَ النبي ﷺ خاتماً من ذهب -وفى رواية: وجعله فى يده اليمنى- ثم ألقاهُ ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ نُقِشَ فيه "محمد رسول الله" وقال: لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمى هذا وكان إذا لَبِسه جعل فَصَّهُ مما يلى بطنَ كفه[3].

[المصابيح٣:٢٠٤-٢٠٥[٣٣٧٨] المشكاة٢:٤٨١[٤٣٨٣].

روى مثل ذلك عن عبدالله بن جعفر وابن عباس وعائشة ﷺ.

وقد روى عن ثابت عن أنس ﷺ أنه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ فى هذه وأشار إلى الخنصر فى يده اليسرى. وروى نافع عن ابن عمر ﷺ مثله.

ولاتعارض بينهما لجواز أنه ﷺ فعل الأمرين فكان يتختم فى اليمنى تارة وفى اليُسرى أخرى حسب ما اتفق وليس فى شيئ منها مايدلُ صريحاً على المداومة والإصرار على واحدٍ منها.

وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخارى بعد ما روى إسناده عن عبدالله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم فى يمينه هذا أصح شيئ روى عن النبى فى هذا الباب[4].

من الحسان:

[٨٠٣] عن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمور وعن لُبسِ الذهبِ إلاَّ مقطَّعاً[5]. [المصابيح٣:٢٠٧[٣٣٨٩] المشكاة٢:٤٨٢[٤٣٩٥].

إلاَّ مقطَّعاً: اى: إلاَّ قطعاً صغاراً على الأسلحة والخواتيم الفضية وأعلام الثياب[6].

---

(١) أخرجه أحمد٦:٢٩٦ وأبوداؤد كتاب اللباس[٢٦] باب فى الإختمار[٣٨] برقم:٤١١٥ والحاكم فى المستدرك٤:١٩٤-١٩٥ وأبويعلى فى المسند ١٢:٤٠٦ برقم:٦٩٧١ قال أبوداود: يقول: لا تعمّ مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقين.

قال الخَطَّابى: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار على رأسها ليّتين لئلا تكون إذا تعصّبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوى أطراف العمامة على رأسه. [معالم السنن٤:٣٦٣].

(٢) وهذاقول التوربشتى فى الميسر٣:٩٨٣.

(٣) أخرجه البخارى كتاب اللباس[٧٧] باب خاتم الفضة[٤٦] برقم:٥٨٦٦ ومسلم كتاب اللباس[٣٧] باب لبس النبى ﷺ خاتماً من ورِقٍ[١٢] برقم:٥٥-[٢٠٩١].

(٤) حاصل كلام التوربشتى فى الميسر٣:٩٨٤.

(٥) أخرجه أحمد٤:٩٣ وأبوداؤد كتاب الخاتم[٢٨] باب ماجاء فى الذهب[٨] برقم:٤٢٣٩ والنسائى كتاب الزينة[٤٨] باب تحريم الذهب على الرجال[٤٠] برقم:٥١٤٩.

(٦) قال الخطابى: أراد بالمقطع: الشيئ اليسيرُ نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذى هو عادة=

[٨٠٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانَ النبي ﷺ يكرهُ عشرَ خِلالٍ: الصُفرةُ يعني: الخَلوقَ، وتغييرَ الشيبِ، وجرَّ الإزارِ، والتَّختمَ بالذَّهبِ، والتَّبرُّجَ بالزِّينة لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكعابِ، والرُّقَى إلاّ بالمعوذاتِ، وعقدَ التمائمِ، وعزلَ الماءِ لغيرِ مَحَلِّهِ، وفسادَ الصبيِّ غيرَ مُحرِّمِهِ[1]. [المصابيح٣: ٢٠٨ [٣٣٩١] المشكاة٢: ٤٨٣ [٤٣٩٧].

إستعمال الخلوق مكروه للرجال دون النساء، ولعل الراوى أهمَلَ التخصيصَ إعتماداً على شهرته.

التبرج: إظهارُ المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

لغير محِلها: لغيرزوجها، والمَحِلّ -بكسر الحاء- حيث يحلُّ لها إظهار الزينة، وهو إذا كانت عند زوجها.

والضرب بالكعاب: يريد به لعب النرد، وما كان فى معناه.

والمعوذات: هى المعوذتان، وما فى معناهما من الأدعية، والتعوذ بأسمائه تعالى.

والمراد بـ"التمائم" مايحتوى على رقى الجاهلية[2].

وعزل الماء فى غير محله: صَبّه فى غير المحل الذى يحل أن يُصبَّ فيه.

وفساد الصبى: هو أن يطأ المرضع فإنها ربما تَحْبَلُ فيخل بالرضيع.

وقوله: "غير محرمه" منصوب على الحال من فاعل يكره، أى: يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبى فإنه أقرب.

= أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لاتجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره إستعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كماحرم على الرجال، قليله وكثيره. [معالم السنن٤: ٤٣٧-٤٣٨].

(١) أخرجه أحمد١: ٣٨٠، وأبوداؤد، كتاب الخاتم[٢٨] باب ماجاء فى خاتم الذهب[٣] برقم: ٤٢٢٢، والنسائى، كتاب الزينة[٤٨] باب الخضاب بالصفرة[١٧] برقم: ٥٠٨٨.

(٢) التمائم، واحدتها: تميمةٌ، وهى خَرَزاتٌ كانت العرب يعلقونها على أولادهم، يتقون النفسَ والعينَ بزعمهم، وهو باطلٌ. [تهذيب اللغة١٤: ١٨٤، الغريبين١: ٢٦١، النهاية١: ١٩٢].

التميمة يُقال: إنها خَرَزةٌ، كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، وإعتقاد هذا الرأى جهلٌ وضلالةٌ، إذ لامانع إلاّ الله، ولادافع غيره. [الصحاح٥: ١٨٧٨].

وجعلها ابن مسعود رضي الله عنه من الشرك، لأنهم جعلوها واقيةً من المقادير والموت، فكأنهم جعلوا الله شريكاً فيما قدَّر وكتب من آجال العباد والأعراض التى تصيبهم، ولادافع لما قضى، ولاشريك له عزوجل فيما قدَّر. [تهذيب اللغة١٤: ١٨٥].

التمائم، جمع: تميمة، وهى: خرز أوقلادةٌ تُعلق فى الرأس، كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً: شيئٌ كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضربٌ من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولايدخل فى ذلك ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه. [فتح البارى١٠: ١٩٦، تحت حديث: ٥٧٣٥، كتاب الطب[٧٦] باب الرُّقىٰ بالقرآن[٣٢].

[٨٠٥]عن عبدالرحمن بن طَرَفَة:أنَّ جدَّه عرفَجة بن أسعد[3] قُطِع أنفه يوم الكُلاب فاتَّخذ أنفاً مِن وَرِقٍ فأنتَنَ عليهِ،فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذَهَبٍ[1].

[المصابيح٣:٢٠٩[٣٣٩٤] المشكاة٢:٤٨٣-٤٨٤[٤٤٠٠]].

الكُلاب:بالضم والتخفيف،إسمُ ماء للعرب مشهور ويومه:يوم الوقعة التى كانت عليه[3].

٣-باب النعال

من الصحاح:

[٨٠٦] قال أنس رضي الله عنه:إن نعل النبى ﷺ كانَ لها قِبالان[4].

[المصابيح٣:٢١١[٣٣٩٩] المشكاة٢:٤٨٥[٤٤٠٨]].

قِبالان:القِبالُ: -بكسر القاف-زمام النعل،وهو الشراك الذىيُجعلُ بين الوُسطى والتى تليها[5].

[٨٠٧] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال:قال النبى ﷺ : لايمشى أحدكم فى نعلٍ واحدةٍ،لِيُحفهما جميعاً،أولِيُنعِلهما جميعاً[6].[المصابيح٣:٢١١[٣٤٠٢] المشكاة٢:٤٨٥[٤٤١١]].

إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة،والإختلاف،والخبط فى المشى.وماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت:ربما مشى النبى ﷺ فى نعل واحدةٍ[7] إن صحَّ فشيئٌ نادرٌ،لعله اتفق فى داره لسببٍ،و روى:"ليَحفَهما"-بفتح الياء والفاء- مِن حفى يحفى:إذا مشى بِلاخُفٍّ ولانعلٍ[8].

---

(١) عَرفَجة بن أسعد بن كَرب،وقيل ابن صفوان العُطارِدى،له صحبةٌ،وهو الذى أُصِيبَ أنفه يوم الكلاب. [تهذيب الكمال١٩:٥٥٤].

(٢) أخرجه أحمد٥:٢٣،وأبو داؤد،كتاب الخاتم[٢٨]باب ماجاء فى ربط الأسنان[٧]برقم:٤٢٣٢،والترمذى، كتاب اللباس[٢٥]باب ماجاء فى شدِّالأسنان[٣١]برقم:١٧٧٠،والنسائى،كتاب الزينة[٤٨]باب من أصيب أنفه [٤١]برقمى:٥١٦١-٥١٦٢.

(٣) قال التوربشتى:ماءٌ عن يمين جبلة وشمام،وهماجبلان،وللعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صيفى، يُقال لهما:الكُلاب الأول،والكُلاب الثانى.[الميسر٣:٩٨٧].

(٤) أخرجه البخارى،كتاب اللباس[٧٧]باب قبالان فى نعلٍ[٤١]برقم:٥٨٥٧.

(٥) كذا عندالتوربشتى فى الميسر٣:٩٨٨.

(٦) أخرجه البخارى،كتاب اللباس[٧٧]باب لايمشى فى نعلٍ واحدةٍ[٤٠]برقم:٥٨٥٥،ومسلم،كتاب اللباس [٣٧]باب إستحباب لبس النعل فى اليمن[١٩]برقم:٦٨-[٢٠٩٧].

(٧) أخرجه الترمذى،كتاب اللباس[٢٥]باب ماجاء من الرخصة فى المشى فى النعل الواحدة[٣٦]برقم:١٧٧٧،و قال:عن عائشة رضى الله عنها أنهامَشَت بنعلٍ واحدةٍ،وهذا أصح.

(٨) كذا عندالطيبى:٢٩٢١،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

٤-باب الترجيل

من الصحاح:

[٨٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: الفِطرةُ خمسٌ: الختانُ، والإستحدادُ، و قَصُّ الشاربِ، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط[1].

[المصابيح ٣: ٢١٤ [٣٤١٠] المشكاة ٢: ٤٨٧ [٤٤٢٠].

الفِطرةُ: فُسِّرَتِ الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائعُ، فكأنها أمرٌ جبليٌّ فطروا عليه[2].

والمراد بـ"الإستحداد": إستعمال الحديد في حلق العانة[3].

والمراد بـ"نتف الآباط": نتف شعورها[4].

[٨٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: خالِفُوا المشركين: أَوْفِرُوا اللحَى وأَحْفُوا الشوارب[5]-ويُروى-أَنهِكوا الشوارِبَ وأَعفُوا اللحَى[6].

[المصابيح ٣: ٢١٤ [٣٤١١] المشكاة ٢: ٤٨٧ [٤٤٢١].

أَوْفِرُوا اللحَى: أي: اُتركوا اللحَى كثيراً بحالها، ولا تتعرضوا له واتركوها لتكثر، وفي معناه "وأعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب": قصُّوها. قيل: إصلُ الإحفاءِ: الإستقصاء في الكلام، ثم استعير الإستقصاء في أخذ الشارب، وفي معناه: "أنهكوا الشوارب" في الرواية الأخرى، والإنهاكُ: المبالغةُ في الشيئ، و قد يُستعملُ في الطعام والقتالِ والعقوبة والشتم[7].

[٨١٠] عن جابر أنه قال: أتِي بأبي قُحافة رضي الله عنه[8] يوم فتح مكة ورأسُه ولحيتُه كالثُّغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: غَيِّروا هذا بشيئ واجتنبوا السواد[9].

[المصابيح ٣: ٢١٤-٢١٥ [٣٤١٤] المشكاة ٢: ٤٨٧ [٤٤٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس [٧٧] باب تقليم الأظفار [٦٤] برقم: ٥٨٩١، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب خصال الفطرة [١٦] برقم: ٥٠-٢٥٧.
قال التوربشتي: إن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها: "عشر من الفطرة"؟ قلنا: هو أن نقول: يحتملُ أنه أشار بهذا الحديث إلى معظمها، ويحتمل أنه أراد به حصر ما يختص بالتناول في سنة الأنبياء من الفضولات والزوائد المتصلة بالبدن، فإنها لاتتعدى عن هذه الخمس. [الميسر ٣: ٩٨٩].

(٢-٤) كذا عند الطيبي: ٢٩٢٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس [٧٧] باب تقليم الأظفار [٦٤] برقم: ٥٨٩٢، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب خصال الفطرة [١٦] برقم: ٥٤-٢٥٩.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب اللباس [٧٧] باب إعفاء اللحى [٦٥] برقم: ٥٨٩٣، ومسلم، كتاب الطهارة [٢] باب خصال الفطرة [١٦] برقم: ٥٢-٢٥٩.

(٧) كذا عند الطيبي: ٢٩٢٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ٩٨٩.

(٨) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التميمي رضي الله عنه، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مات سنة: ١٤هـ. [الإصابة ٣: ٤٦٠-٤٦١].

(٩) أخرجه مسلم، كتاب اللباس [٣٧] باب استحباب خضاب الشيب [٢٤] برقم: ٧٩-٢١٠٢.

الثغامة-بالفتح-الشوكة البيضاء،وقيل:نبتٌ يَبْيَضُّ إذا يبس،ويُشبه به الشيبُ،وقيل:شجرٌ أبيض، و الثمر والزهر،وبياضاً تمييزٌ عن النسبة التي هي التشبيه[1].

[٨١١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال:لعنَ النبيﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجال و المُترَجِّلاتِ من النساء،وقال:أخرجوهم من بيوتكم[2]. [المصابيح٣:٢١٦[٣٤١٨]المشكاة٢:٤٨٨[٤٤٢٨]].

المراد بـ"المترجلات"المتشابهات بالرجال،ويدلُّ عليه ذِكرها في مقابلة المخنثين،وأنه جاء في بعض طرق هذاالحديث:"والرجلة من النساء"يدل علىٰ المترجلات[3].

[٨١٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:لعن اللهُ الواشماتِ والمستوشِماتِ و المتنَمِّصاتِ و المُتَفَلِّجَاتِ للحُسنِ المُغَيِّراتِ خَلقَ اللهِ،فجاء ته إمرأةٌ فقالت:إنه بلغني أنك لعنتَ كيتَ و كيتَ؟فقال:مالي لاألعنُ من لعنَ رسول اللهﷺ،ومَن هوفي كتاب الله! فقالت:لقدقرأتُ مابين اللوحين فما وجدتُّ فيه ماتقول؟قال:لئنْ كنتِ قرأتِهِ لقد وجدتِيهِ،أما قرأتِ:﴿وَمَا آتَاكُمُ اللهُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾ [سورة الحشر٥٩:٧] قالت:بلىٰ،قال:فإنه قد نَهَى عنه[4]. [المصابيح٣:٢١٦[٣٤٢١]المشكاة٢:٤٨٨[٤٤٣١]].

المستوشمة:الطالبة للوشم[5].

المتنمصة:التي تنتف الشعر من الوجه،والنمص:النتفُ،والمنماصُ:المنتاف[6].

المتفلجة:الفاتحة بين الأسنان[7]. مابين اللوحتين:مابين الدفتين.

---

(١) حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣:٩٩٠،وقال بعده:يقال له بالفارسية:"دانه سپند".

(٢)أخرجه البخاري،كتاب اللباس[٧٧]باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت[٦٢]برقم:٥٨٨٦.

(٣)قال ابن الأثير:يعني:اللاتي يَتَشَبَّهنَ بالرجال في زِيِّهم وهيأتهم،فأمّا في العلم والرَّأي فمحمودٌ،وفي رواية:"لعنَ الرُّجُلَةَ من النساء"بمعني:المترجلة.ويقال:امرأةٌ رَجُلَةٌ:إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة. [النهاية٢:١٨٦].

(٤) أخرجه البخاري،كتاب التفسير[٦٥]سورة الحشر[٥٩]باب وماآتاكم الرسول فخذوه[٤]برقم:٤٨٨٦،و مسلم،كتاب اللباس[٣٧]باب تحريم فعل الو اصلة[٣٣]برقم:١٢٠-[٢١٢٥].

(٥) قال النووي:أماالواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم،وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أونحوهمافي ظهرالكف أو المعصم أوالشفة أوغيرذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشوذلك الموضع بالكحل أوالنورة فيخضر وفاعلة هذا واشمةٌ،وقد وشمت تشم وشماً،والمفعولُ بهاموشومةٌ،فإن طلبت فعلَ ذلك بهافهي مستوشمةٌ،و هوحرامٌ على الفاعلة والمفعول بهاباختيارهاوعالطالبة له،وقد يُفعَلُ بالبنتِ وهي طفلةٌ فتأثم الفاعلة ولاتأثم البنتُ لعدم تكليفهاحينئذٍ،قال أصحابنا:هذاالموضع الذي وُشِمَ يصير نجساً،فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته،وإن لم يمكن إلّا بالجراح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذاتاب لم يبق عليه إثمٌ،وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره،وسواءٌ في هذا كله:الرجل والمرأة. [شرح صحيح مسلم١٤:١٠٦].

(٦) وهذاالفعل حرامٌ إلّا إذا نبتت للمرأة لحيةٌ أو شوعارب فلاتحرم إزالتها بل يستحب عندنا،...وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.[شرح صحيح مسلم١٤:١٠٦].

(٧) هو من الفَلَجِ بفتح الفاء واللام وهي فُرجة بين الثنايا والرباعيات،وتفعل ذلك العجوز ومَن قارَبَتها في السِّنِّ إظهارًاللصغروحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذاعجزت المرأة و كبرت سنها وتوحشت فتبردهابالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة،ويُقال لها أيضاًالوشر=

[٨١٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: العينُ حَقٌّ، ونهى عن الوشم[1].

[المصابيح ٣:٢١٧[٣٤٢٢] المشكاة ٢:٤٨٩[٤٤٣٢]].

العينُ حَقٌّ: أي: الإصابة بالعين، ومعنى أنه حقٌ أي: كائنٌ مقتضى به في الوضع الإلهي، لاشبهة في تأثيره في النفوس والأموال.

[٨١٤] كان ابن عمر ﷺ إذا استجمر استجمر بألُوَّةٍ غيرِ مُطَرَّاةٍ وبِكافُورٍ يطرحُهُ مع الألُوَّةِ ثم قال: هكذا يستجمر رسول الله ﷺ[2].

[المصابيح ٣:٢١٨[٣٤٢٦] المشكاة ٢:٤٨٩[٤٤٣٦]].

استجمر: استعمل المجمر وحصل الجمر فيه للبخور.

الألوة: بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواؤ: العود الذي يتبخر به.

المطراة: المرباة بمايزيد في الرائحة من الطيب، يُقال: عود مطرى ومطير أيضاً، وهو مقلوب من مطرى.

من الحسان:

[٨١٥] عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ دَهْنَ رأسه وتسريح لهيته، ويُكثِرُ القِناعَ، كأنَّ ثوبَه ثوبُ زَيَّاتٍ[3]. [المصابيح ٣:٢٢١[٣٤٣٧] المشكاة ٢:٤٩٠[٤٤٤٥]].

دَهْنَ رأسه: الدهن بالفتح: إستعمال الدهن. وتسريح اللحية: تمشيطها.

القِناع: خِرقةٌ تُلقَى على الرأس بعد إستعمال الدهن فيه لئلاتتسخ العمامة، شبهت بقناع المرأة، و المعنى: تكثير إتخاذه وإستعماله بعدالدهن[4].

[٨١٦] عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلّا غِبًّا[5].

[المصابيح ٣:٢٢٢[٣٤٤٠] المشكاة ٢:٤٩٠[٤٤٤٨]].

الترجل: أراد به التمشط. والغب: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد به النهي عن المواظبة و الإهتمام عليه لأنه مبالغة في التزين وتهالك به، ولذلك نهى.

=ومنه: "لعن الواشرة والمستوشرة" وهذاالفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزويرٌ، ولأنه تدليسٌ. [شرح صحيح مسلم ١٤:١٠٦-١٠٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب[٧٦]باب العين حقٌ[٣٦]برقم: ٥٧٤٠، ومسلم، كتاب السلام[٣٩]باب الطب و المرض[١٦]برقم: ٤١-[٢١٨٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها[٤٠]باب استعمال المسك[٥]برقم: ٢١-[٢٢٥٤].

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل: ٤٠، باب ماجاء في ترجل رسول الله ﷺ[٤]برقم: ٣٢.

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ جِدًّا، فيه الربيع بن صبيح، كان يحى بن سعيد لايرضاهُ، وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلهامقلوبةٌ. [تهذيب الكمال ٩:٩١].

وفيه أيضاً يزيد بن أبان الرقاشي، وكان منكر الحديث. [تهذيب الكمال ٣٢:٦٧].

(٤) كذا عندالطيبي: ٢٩٣١، عزواإلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه أحمد ٤:٨٦، وأبوداؤد، كتاب الترجل[٢٧]بابٌ[١]برقم: ٤١٥٩، والترمذي، كتاب اللباس[٢٥]باب ما جاء في النهي عن الترجل إلّا غِبًّا[٢٢]برقم: ١٧٥٦، والنسائي، كتاب الزينة[٤٨]باب الترجل غِبًّا[٧]برقم: ٥٠٥٥.

[٨١٧] قال رجل لفضالة بن عبيد ﷺ: مالي أراك شَعِثًا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاهِ، قال: مالي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَحتَفِيَ أحيانًا[1]. [المصابيح ٣: ٢٢٢ [٣٤٤١] المشكاة ٢: ٤٩٠ [٤٤٤٩].

الترجل: أراد به التمشط. والغب: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد به النهى عن المواظبة و الإهتمام عليه لأنه مبالغة فى التزيين وتهالک به، ولذلک نهى.

الإرفاهِ: هو التدهين والترجيل كل يوم، وأصله من الرَّفه، وهو ورود الماء كل يوم[2].

[٨١٨] عن أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أحسنَ ماغُيِّرَ به الشيبُ: الحِنَّاءُ و الكتمُ[3]. [المصابيح ٣: ٢٢٢ [٣٤٤٣] المشكاة ٢: ٤٩١ [٤٤٥١].

الكتم - بالفتح - شيى مثل الحِنَّا، بَرّاق اللون[4].

[٨١٩] عن ابن عمر ﷺ: أن النبى ﷺ كان يَلبَسُ النعالَ السِبْتِيَّةِ ويُصَفِّرلحيته بالوَرسِ والزعفران[5]. [المصابيح ٣: ٢٢٣ [٣٤٤٥] المشكاة ٢: ٤٩١ [٤٤٥٣].

السبت - بالكسر - جلود البقر المدبوغة بالقرظ يُتَّخذ منه النعال، ويُقال أيضاً لِما لاشعر عليه، مِن سَبْ رأسه: إذاحلق.

[٨٢٠] عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذاسافرَ كان آخرُ عهده بإنسانٍ من أهله فاطمة رضى الله عنها، وأول من يدخلُ عليهافاطمة رضى الله عنها، فقدِمَ مِن غزاةٍ و قدعَلَّقَتْ مِسْحًا أوسِتْرًا على بابها، وحلّتِ الحسن والحسين رضى الله عنهما قُلبَينِ مِن فضةٍ، فقدم فلم يدخل، فظنت أنما منعه أن يدخل ماأرى، فهتكت السِترَ وفكّتِ القُلبينِ عن الصبيَّيْنِ قطعتْهُ منهمافانطلقاإلى رسول الله ﷺ يبكيان، فأخذه منهماوقال: ياثوبان إذهب بهذا إلى آل فلانٍ، إنَّ هؤلاء أهلى أكرَهُ أن يأكلوا

=ومنه: "لعن الواشرة والمستوشرة" وهذاالفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزويرٌ، ولأنه تدليسٌ. [شرح صحيح مسلم ١٤: ١٠٦-١٠٧].

(١) أخرجه أحمد ٦: ٢٢، وأبو داؤد، كتاب الترجل [٢٧] باب [١] برقم: ٤١٦٠.

(٢) قال الهروى: هو كثرة التدهن، وهذا من وردالإبل، وذلک أنها إذا وردت كل يوم متى ماشاءت قيل: وردت رِفهاً، وأرفه القومُ إذا فعلت إبلهم ذلک، فَشُبِّهَ كثرة التدهن وإدامته به، وقال أبوسعيد: الإرفاهُ: التنعمُ، والدَّعَةُ ومُظاهَرَةُ الطعام على الطعام، واللباس على اللباس، نهى عن فعل العجم، وأمَرَنابالتقشف وابتذال النفس. [الغريبين ٣: ٧٦٥].
وقال البغوى: ليس معناه تركَ الطهارة والتنظف، فإن النظافة من الدين. [شرح السنة ١٢: ٨٤].

(٣) أخرجه أحمد ٢: ١١٤، وأبو داؤد، كتاب الترجل [٢٧] باب ماجاء فى الخضاب [١٨] برقم: ٤٢٠٥، والترمذى، كتاب اللباس [٢٥] باب ماجاء فى الخضاب [٢٠] برقم: ١٧٥٣، والنسائى، كتاب الزينة [٤٨] باب الخضاب بالحناء والكتم [١٦] برقم: ٥٠٧٨.

(٤) قال ابن الأثير: الكتم نبتٌ يُخلطُ مع الوَسْمَةِ، ويُصبغ به الشعر أسود...... ويُشبِهُ أن يراد به إستعمال الكَتَم مفرداً عن الحِنّاءِ، فإن الحِنّاءَ إذ خُضِبَ به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهى عن السواد، فلعل الحديث بالحناء أوالكتم على التخيير. [النهاية ٤: ١٣١].

(٥) أخرجه أحمد ٢: ١١٤، وأبو داؤد، كتاب الترجل [٢٧] باب ماجاء فى خضاب الصفرة [١٩] برقم: ٤٢١٠، و النسائى، كتاب الزينة [٤٨] باب تصفير اللحية [٦٦] برقم: ٥٢٤٣.

طيباتهم في حياتهم الدنيا،ياثوبان إشترِ لفاطمة قِلادةً من عَصْبٍ وسِوَارَينِ مِن عاجٍ[1]. [المصابيح ٢:٢٢٧[٣٤٦١] المشكاة٢:٤٩٤[٤٤٧١].

القُلْب-بضم القاف-السواد الذي يكون قلباً واحداً.

العَصْب-بالسكون- مِن حيوان بحري يُتَّخَذُ منه الخرز،وقيل:العصب إسم الحيوان وأراد به هنا ستر.والعاج:عظم أنياب الفيل.واستدل به مَن زعم أن العظم لاينجس بالموت كأبي حنيفة،ونقل الخطابي عن الأصمعي أنه قال:هوالبرى،وهوعظم السلحفاة البحرية[2].

[٨٢١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال:كان النبي ﷺ يكتحل قبلَ أن ينامَ بالإثمدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ،قال:وقال:إن خير ماتداويتم بي اللَّدودُ،والسَّعُوطُ،والحِجامةُ،والمَشِيُّ،و خيرَ ماكتحلتم به الإثمدُ،فإنه يجلوالبصر ويُنبِتُ الشَّعَرَ،وإنَّ خير ماتحتجمون فيه يومَ سبعَ عشرةَ،ويومَ تسعَ عشرةَ،ويومَ إحدى وعشرينَ،وإن رسول الله ﷺ حيثُ عُرِجَ به ما مَرَّ على ملإٍ من الملائكة إلاّ قالوا:عليك بالحجامة[3].

[المصابيح٣:٢٢٨[٣٤٦٣] المشكاة٢:٤٩٤[٤٤٧٣].

اللدود:مايُسقَى المريض في أحد شِقَّي فِيْهِ،وأصله اللديد لجانب الوادي[4].

والسعوط:مايُصب منه في الأنف[5].

والمشِيُّ: -بالفتح-الدواءُ المسهلُ،ويُقال:المشو أيضاً،فهما فعيلٌ وفعولٌ من المشي،وأصله: الذهابُ والإطلاق[6].

٥-باب التصاوير

من الصحاح:

[٨٢٢] عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضى الله عنهاأن رسول الله ﷺأصبح يوماً واجماً و قال:إن جبريلَ عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني،أماوالله ماأخلفَني،ثم وقع في نفسه:جَرْوُكلبٍ تحتَ فُسطاطٍ،فأمر به فأُخرِجَ،ثم أخذ بيده ماءً فنضحَ مكانَهُ،فلما أمسَى لقيه جبريل عليه السلام فقال له:لقدكنتَ وعدتني أن تلقاني البارحةَ؟فقال:أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولاصورةٌ،فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمربقتل الكلاب،حتى إنه يأمر بقتل كلبَ الحائطِ الصغيرِ،ويتركُ كلبَ الحائطِ الكبيرِ[7].

[المصابيح٣:٢٣٠[٣٤٦٩] المشكاة٢:٤٩٨[٤٤٩٠].

---

(١) أخرجه أحمد٥:٢٧٥،وأبوداؤد،كتاب الترجل[٢٧]باب ماجاء في الإنتفاع بالعاج[٢١]برقم:٤٢١٣.

(٢) راجع معالم السنن٤:٤٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي،كتاب الطب[٢٩]باب ماجاء في السعوط وغيره[٩]برقم:٢٠٤٨،وقال:حسنٌ غريبٌ إلى قوله:"وينبت الشعر"وأخرج بقية الحديث في باب ماجاء في الحجامة[١٢]برقم:٢٠٥٣.وقال:حسن غريبٌ. قلت:وإسناده ضعيفٌ،فإن فيه عبَّاد بن منصور،وهو صدوقٌ،رمي بالقدر،وكان يُدلس،وتغيربآخره. [تقريب التهذيب:١٦٣-١٦٤].

(٤-٦) كذاعندالطيبي:٢٩٣٨،بغير عزوٍ إلى أحدٍ.

(٧) أخرجه مسلم،كتاب اللباس[٣٧]باب تحريم تصوير صورة الحيوان[٢٦]برقم:٨٢-[٢١٠٥].

واجماً: حزيناً من وجم فلانٌ إذا أصابه مايكرهه.
أم والله ماأخلفني: أي: في الوعد قبل ذلك قط، فحذف ألف "أما" للتخفيف، وقد سبق ذِكرها هو المانع لحصول الملك حيث فيه كلب أوصورة في باب مخالطة الجنب.

[٨٢٣] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيﷺ لم يكن يترُكُ في بيته شيئاً فيه تَصاليبُ إلاَّ نَقَضَهُ[1]. [المصابيح٣: ٢٣١[٣٤٧٠] المشكاة٢: ٤٩٨[٤٤٩١]].

التصاليب: التصليب في الأصل صنع الصليب وتصويره، فأطلق على الصليب نفسه تسميته بالمصدر، كما سميت الصورة بالتصوير ثم جُمعَ على تصاوير.
والنقض: الإبطالُ، وفكُّ أجزاء البناء بعضها عن بعض.

[٨٢٤] عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت قداتخذت على سهوةٍ لها سِتراً فيه تماثيلُ فهتكه النبيﷺ فاتخذتُ منه نُمرُقتين، وكانتا في البيت يجلس عليهما[2].
[المصابيح٣: ٢٣١[٣٤٧٢] المشكاة٢: ٤٩٩[٤٤٩٣]].

السَّهْوَةُ: كالصُّفَّةِ بين يدي البيت، وقيل: بيتٌ صغيرٌ كالمِخدَع، وقيل: البيت الواسع الكثير الكوى وقيل: الكوة بين الدارين[3]. النُمرقةُ -بضم النون وكسرها- الوسادة الصغيرة.
والحديث يدلُّ على الفرق بين مايكون الصورة على المفروش وأن يكون على المنصوب، وذلك لأن المفروش بغرض الإذلال بوطي الأقدام والجلوس عليها.

[٨٢٥] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيﷺ خرج في غزاةٍ فأخَذتُ نَمطاً فسترتُه على الباب، فلما قَدِمَ رأى النمطَ فجذبَهُ حتى هتكهُم قال: إن الله لم يأمُرْنا أن نكسُوَ الحجارةَ والطين[4]. [المصابيح٣: ٢٣١[٣٤٧٣] المشكاة٢: ٤٩٩[٤٤٩٤]].

نمطاً: أي: ستراً، وهو في الأصل إسمٌ لضربٍ من البسط، فلعله أيضاً يُتَّخذُ ستراً وجمعه أنماط، ويقال أيضاً للجماعة من الناس أمرهم واحدٌ، وهو المراد من قولهﷺ: خيرُ هذه الأمة النمط الأوسط[5].
وفي حديثها الرابع: يُضاهئون بخلق الله أي: يُشابهون فيفعلون مايضاهئ خلق الله أي: مخلوقه، أو يشبهون فعلهم بفعله أي: في التصوير والتخليق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس[٧٧] باب نقض الصور[٩٠] برقم: ٥٩٥٢.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم[٤٦] باب هل تُكسر الدنان[٣٢] برقم: ٢٤٧٩، ومسلم، كتاب اللباس[٣٧] باب تحريم صورة الحيوان[٢٦] برقم: ٩٤-[٢١٠٧].
(٣) حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣: ٩٩٨-٩٩٩.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس[٧٧] باب ماوُطِئَ من التصاوير[٩١] برقم: ٥٩٥٤، ومسلم، كتاب اللباس[٣٧] باب تحريم صورة الحيوان[٢٦] برقم: ٩٤-[٢١٠٧].
(٥) حاصل كلام ابن الأثير في النهاية٥: ١٠٤.
قال الطيبي: استدل بالحديث على جواز اتخاذ الوسائد، وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان، وهو كراهة تنزيهٍ لا كراهة تحريم، وقولهﷺ: لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، لايدلُّ على النهي ولاعلى الواجب والندب، وفيه تغيير المنكر باليد، والغضب عند رؤية المنكر. [الكاشف عن حقائق السنن: ٢٩٤٧].

[٨٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: مَن تَحَلَّمَ بحُلم لم يرهُ كُلِّفَ أن يعقِدَ بين شعيرتينِ ولن يفعلَ، ومَن استمع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهونَ أو يَفِرُّونَ منه صُبَّ في أُذُنِيهِ الآنُكُ يوم القيامة، ومَن صَوَّر صورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن ينفخَ فيها و ليس بنافخٍ[1]. [المصابيح٣:٢٣١-٢٣٢[٣٤٧٨] المشكاة٢:٤٩٩-٥٠٠[٤٤٩٩]].

الحُلُم -بضمتين- الرؤيا، وحلم بالفتح يحلم بالضم رأى الرؤيا، وتَحَلَّمَ: إذا ادَّعى أنه رأى ولم ير.

كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين: أي: عُذِّبَ حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. وقيل معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاءه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزوِّرُ الأحلام[2].

[٨٢٧] عن بُرَيدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مَن لعِبَ بالنردَشِيرِ فكأنما صبغ يدَهُ في لحمِ خِنزيرٍ و دمه[3]. [المصابيح٣:٢٣٣[٣٤٧٩] المشكاة٢:٥٠٠[٤٥٠٠]].

النردَشِير: هو النرد الذي يُلعب به، وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن بابك. أبوه أردشير أول ملوك الساسانية، شَبَّهَ رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الإثناعشرية بالشُّهور، و الكعابُ بالأقضية السماوية، واللعب بها بالكسب، فصار اللاعب به حقيقاً بالوعيد المفهوم عن تشبيه أحد الأمرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى، واقتفاء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الأمور، ولم يُصب مَن جوَّزَ اللعب به من غير مخاطرة، فإن نبي الله ﷺ بنى الوعيد فيه والنكير عليه على اللعب فحسب، وقد انتظمت الأخبار الدالة على تحريم اللعب بالنرد قماراً، ودَلَّ بعضها على تحريم من غير قمار.

من الحسان:

[٨٢٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبعُ حمامةً فقال: شيطانٌ يتبعُ شيطانةً[4]. [المصابيح٣:٢٣٥[٣٤٨٥] المشكاة٢:٥٠١[٤٥٠٦]].

يتبعُ حمامةً: يقفو أثرها لاعِبًا بها، وإنما سماه شيطاناً لإعراضه عن العبادة، وإشتغاله بما لا يعنيه في الدارين، وسماها شيطانةً لأنها أغفلت عن الحق وأشغلته عما يهتمه من صلاح المنزلين[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير[٩١] باب مَن كذب في حلمه[٤٥] برقم: ٧٠٤٢، ومسلم، كتاب اللباس[٣٧] باب تحريم تصوير صورة الحيوان[٢٦] برقم: ١٠٠-[٢١١٠].

(٢) كذا عند الطيبي: ٢٩٤٨-٢٩٤٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الشعر[٤١] باب تحريم اللعب بالنردشير[١] برقم: ١٠-[٢٢٦٠].

(٤) أخرجه أحمد٢: ٣٤٥، وأبو داؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب في اللعب بالحمام[٦٥] برقم: ٤٩٤٠، وابن ماجة، كتاب الأدب[٣٣] باب اللعب بالحمام[٤٤] برقم: ٣٧٦٥.

(٥) حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣: ١٠٠١.

٢١-كتاب الطب والرُّقى

[١-باب]

من الصحاح:

[٨٢٩] عن جابر ﷺ قال: رُمِيَ أُبَيّ ﷺ يومَ الأحزاب على أكحَلِه فكواهُ رسولُ الله ﷺ[١]. [المصابيح ٣:٢٣٦ [٣٤٨٩] المشكاة ٢:٣: ٥٠٢ [٤٥١٧]].

المرمى هو أُبَيّ بن كعب ﷺ وأخطأ من صَحّف ظنًّا بأنه أبو جابر ﷺ لأنه استشهد بأحد قبل يوم الأحزاب بسنتين[٢].

الأكحل: عِرقٌ معروفٌ في وسط اليدِ يُقال له نهر البدن، وإنما كواهُ ليسدَّ موضع الشق ويحسم منه الدم.

[٨٣٠] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: اسقِهِ عسلاً فسقاه، ثم جاء ه فقال: سَقَيتُهُ عسلاً فلم يَزِدهُ إلاَّ استطلاقاً؟ فقال له ثلاث مرات، ثم جاءَ الرابعةَ فقال: اسقه عسلاً، فقال: لقد سقيتُهُ فلم يزدهُ إلاَّ استطلاقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: صدق اللهُ وكذبَ بطنُ أخيك فسقاه فبرأ[٣]. [المصابيح ٣:٢٣٧ [٣٤٩٣] المشكاة ٢:٤ - ٥ [٤٥٢١]].

استطلق بطنه: استطلاق البطن: مشيه، وهو تواتر الإسهال.

اسقه عسلاً: لعله أمَره بسقي العسل لأنه ﷺ علم أن سبب إسهاله إجتماع فضلات كثيرة بلغمية لزجة يدفعه الطبيعة فاستصوب إمداد الطبيعة بما يقطعه ويجزيه فأمره بسقي العسل كرةً بعد أخرى حتى يُسهل ما بقي منها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام [٣٩] باب لكل داءٍ دواءٌ [٢٦] برقم: ٧٤-[٢٢٠٧].

(٢) قال النووي: أُبي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وهكذا صوابه، وكذا هو في الروايات والنسخ، وصَحّفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الباء، وهو غلطٌ فاحشٌ، لأن أباجابر ﷺ استشهد يوم أحد بأكثر من سنة. [شرح صحيح مسلم ١٤:١٩٧].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب [٧٦] باب الدواء بالعسل [٤] برقم: ٥٦٨٤، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب التداوي بسقي العسل [٣١] برقم: ٩١-[٢٢١٧].

(٤) قال النووي: قوله ﷺ: "صدق الله وكذب بطن أخيك" المراد قوله تعالى: "يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ" [سورة النحل ١٦:٦٩] وهو العسل، وهو الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائدٌ إلى القرآن، وهذا ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر القرآن الصريح هذا الحديث الصحيح. قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاءٌ من بعض الأدواء ولبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفي بالعسل، وليس في الآية تصريحٌ بأنه شفاءٌ من كل داء ولكن عَلِمَ النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل. [شرح صحيح مسلم ١٤:٢٠٣].

[٨٣١]عن أنس بن مالك ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: لاتعذِّبُوا صبيانكم بالغمزِ مِن العُذرَةِ وعليكم بالقُسطِ[1]. [المصابيح٣:٢٣٨[٣٤٩٥] المشكاة٢:٥٠٤[٤٥٢٣]].

وكذلك قوله في الحديث الذي بعده:

[٨٣٢] عَلامَ تَدْغَرْنَ أولادكُنَّ بهذاالعِلاق؟عليكن بهذاالعُودِ الهندي'فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ'منها ذاتُ الجنبِ'يُسعطُ مِن العُذرةِ'ويُلَدُّ مِن ذاتِ الجنبِ[2].

[المصابيح٣:٢٣٨[٣٤٩٦] المشكاة٢:٥٠٤[٤٥٢٤]].

عَلامَ تَدْغَرْنَ:أي:علي مايغمزن حلقهن؟إستفهامٌ في معنى الإنكار.

العُذرة: تتولد تارة من هيجان الدم وأُخرى من البلغم'هوأكثرمايعرض الصبيان 'ولعل القسط ينفع من الضرب الثاني'فإنه حارٌ يابسٌ'وقيل:إنهن يغمزن العذرة لينقض ويرتفع وينقح الطريق'والقسط إذا أخذ ماؤه وأوصل إلى العذره فأدّ ذلك لما فيه من اليُبس.

والعلاق: مايرفع به العذرة من أصبع وغيرها'وروي:"بهذاالاعلاق"وهو غمز العذرة ورفعها'و قيل: كُنَّ يفتلن خرقة ويدخلنها في أنف الصبي المعذور ويغمزبهافي موضع العذرة'وهو مابين آخر الأنف وأصل اللهاة فينفجر منه دم أسود'وكانوا يسمون ذلك الطعن الدَّغر[3]فعلى هذاالعلاق تلك الخرقة المفتولة.

[٨٣٣]عن أنس ﷺ قال:رَخَّصَ النبي ﷺ في الرقية من العين'والحمة والنملة[4].

[المصابيح٣:٢٣٩[٣٤٩٨] المشكاة٢:٥٠٥[٤٥٢٦]].

الرُّقية:المرخص فيها مايعري عن ألفاظ توهم الشرك[5].

الحُمَة-بالتخفيف- سَمُّ الهوام كالحية والعقرب[6].

النمل والنملة:بثور صغارٌ مع ورم يسير[7].

[٨٣٤]عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتهاجاريةً في وجههاسَفْعَةٌ فقال:إسترقُوا لها'فإنَّ بهاالنظرةُ[8]. [المصابيح٣:٢٣٩[٣٥٠٠] المشكاة٢:٥٠٥[٤٥٢٨]].

في وجههاسَفْعَةٌ:تعني بوجههاصفرة'أماالسفعة فبسينٍ مهملةٍ مفتوحة ثم فاءٌ ساكنةٌ'وقد فُسِّر بالصفرة'وقيل:سوادٌ'وقيل:هي لونٌ يُخالفُ لون الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري'كتاب الطب[٧٦]باب الحجامة[١٣]برقم:٥٦٩٦'ومسلم' كتاب المساقاة[٢٢]باب حل أجرة الحجامة[١١]برقم:٦٣-[١٥٧٧].

(٢) أخرجه البخاري'كتاب الطب[٧٦]باب اللدود[٢١]برقم:٥٧١٣'ومسلم' كتاب السلام[٣٩]باب التداوي بالعود[٢٨]برقم:٨٦-[١٤٢٢]من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) وهذا قول التوربشتي في الميسر٣:١٠٠٣.

(٤) أخرجه مسلم' كتاب السلام[٣٩]باب استحباب الرقية[٢١]برقم:٥٨-[٢١٩٦].

(٥-٧)حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣:١٠٠٤.

(٨) أخرجه البخاري'كتاب الطب[٧٦]باب رقية العين[٣٥]برقم:٥٧٣٩'ومسلم'كتاب السلام[٣٩]باب استحباب الرقية[٢١]برقم:٥٩-[٢١٩٧].

[٨٣٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابق القدرَ سَبَقَتْهُ العينُ، فإذا اغتُسِلتُم فاغْسِلُوا[1]. [المصابيح٣: ٢٤٠[٣٥٠٣] المشكاة٢: ٥٠٥[٤٥٣١]].

العين حق: معناه أن إصابة العين لها تأثيرٌ، ولو أمكن أن يعاجل القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء و زواله قبل الزمان المقدر لسبقته العين.

إذا اغتُسِلتُم: كانوا يقولون: إذا غسل أطرافَ العائن وماتحت إزاره وصُبَّت تلك الغسالة على المعيون بَرِئَ، فأمرهم النبي ﷺ أن لايمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك[2].

من الحسان:

[٨٣٦] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لاتُكرِهُوا مَرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يُطعمهم ويَسقيهم[3]. [المصابيح٣: ٢٤٠[٣٥٠٥] المشكاة٢: ٥٠٦[٤٥٣٣]].

فإن الله يُطعمهم: أي: يحفظ قُواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح و تقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقين[4]، وإن كان بين الطعامين بونًا بعيداً[5].

[٨٣٧] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة رضي الله عنه[6] من الشوكة[7].

[المصابيح٣: ٢٤١[٣٥٠٦] المشكاة٢: ٥٠٦[٤٥٣٤]].

الشوكة: قرحةٌ يعلو الوجه والجسد ويكون بها خشونة وشدة، ويُقال: يشك الرجل وهو مَشُوكٌ: إذا أصابه ذلك[8].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام[٣٩] باب الطب والمرض والرقى[١٦] برقم: ٤٢-[٢١٨٨].

(٢) هذا حاصل كلام التوربشتي، وقال بعده:
قلتُ: وأدنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك، وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في أمثال ذلك و يستبدعها من قدرة الله و حكمته، لاسيما وقس شهد به الرسول ﷺ وأمر به. [الميسر٣: ١٠٠٥].
وقال القاضي عياض: في هذا الحديث من الفقه: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه مايقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ عن دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذي منع عمر رضي الله عنه والعلماء اختلاطهم بالناس، ومن ضرر العوادي من المواشي الذي أمر بتغريبها حتى لايتأذى منها. [إكمال المعلم٧: ٨٥، كذا في شرح صحيح مسلم للنووي١٤: ١٧٣].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطب[٢٩] باب ماجاء لاتكرهوا مرضاكم[٤] برقم: ٢٠٤٠، وابن ماجة، كتاب الطب[٣١] باب لاتكرهوا المريض[٤] برقم: ٣٤٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم[٣٠] باب الوِصال[٤٨] برقم: ١٩٦٦.

(٥) كذا عند الطيبي: ٢٩٦٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أسعد وهو أبو أمامة بن سَهْل بن حُنَيف الأنصاري المدني، وأمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة النَّقيب، و كانت من المبايعات، سُمِّيَ باسم جده و كني بكنيته، وُلد في حياة النبي ﷺ، وهو سماه، مات سنة: ١٠٠هـ.
[تهذيب الكمال٢: ٥٢٥-٥٢٦].

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الطب[٢٩] باب ماجاء في الرخصة في ذلك[١١] برقم: ٢٠٥٠.

(٨) كذا في النهاية لابن الأثير٢: ٥٠٥.

[٨٣٨] عن أسماء بنت عُمَيس رضى الله عنها[1] أن النبى ﷺ سألها: بمَ تستمشِينَ؟ قالت: بالشُّبْرُمِ، قال: إنه حارٌّ حارٌّ، قالت: ثم استمشَيتُ بالسَّنا، فقال النبى ﷺ: لو أنَّ شيئاً كان فيه الشفاءُ من الموتِ لكان فى السَّنا [2].

[المصابيح٣: ٢٤١-٢٤٢ [٣٥٠٩] المشكاة٢: ٥٠٦ [٤٥٣٧]].

الإستمشاءُ: طلب مشى البطن، وهو إطلاقه بشرب دواء مسهل، ويُقال للمسهل: مشىّ.

الشُّبرم: حَبٌّ يُشبه الحمص، وهو من العقاقير المسهلة.

حارٌّ حارٌّ: روى "حارٌّ يارٌّ" على الإشباع، و"حارٌّ جارٌّ" -بالجيم فى الثانى- وهو أيضاً كذلك.

السَّنا: بالقصر، هو جمع سناة، نبتٌ معروفٌ، كثيرة النفع.

[٨٣٩] عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ احتجم على وَرِكِهِ مِن وَثْءٍ كان به [3].

[المصابيح٣: ٢٤٣ [٣٥١٥] المشكاة٢: ٥٠٧ [٤٥٤٣]].

الوَثْءُ: ينبغى أن يكون بالهمزة، وهو مايعرض العضو من خدر وإسترخاء، وقيل: وجعٌ يصيبه من غير كسر.

[٨٤٠] عن عبدالرحمن بن عثمان ﷺ أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن ضِفدِعٍ يجعلها فى دواءٍ؟ فنهاه النبى ﷺ عن قتلها [4]. [المصابيح٣: ٢٤٤ [٣٥١٧] المشكاة٢: ٥٠٧ [٤٥٤٥]].

الضِّفدِع: بكسر الدال، على مثال الخِنصِر، والعامة تفتحها، قال الجوهرى: قال الخليل: ليس فى الكلام فِعْلِلٌ إلّا أربعة أحرف: دِرهَمٌ، وهِجرَعٌ للطويل، وهِبْلَعٌ للأكول، وقِلْعَمٌ إسم رجل [5]، ولعله نهى عن قتلها لأنه لم ير التداوى بها إمّا لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوى بالمحرمات أو لإستقذار الطبع وتنفره عنها أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة.

---

(١) أسماء بنت عُمَيس الخَثعَمِيَّةُ، من بنى خَثعَم بن أنمار بن أراش بن عمرو، لها صحبةٌ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ لأمّها. [تهذيب الكمال٣٥: ١٢٦].

(٢) أخرجه أحمد٦: ٣٦٩، والترمذى، كتاب الطب [٢٩] باب ماجاء فى السنا [٣] برقم: ٢٠٨١، وابن ماجة، كتاب الطب [٣١] باب دواء المشىّ [١٢] برقم: ٣٤٦١. وقال الترمذى: حسنٌ غريبٌ.

قلتُ: وهو اللائق بحال إسناده، فإن فيه عتبة بن عبدالله -ويُقال: إسمه زرعة- وهو مجهولٌ.

[تقريب التهذيب: ٢٣٢].

ثم هو منقطعٌ، بينه وبين أسماء رجل لم يسم. [تهذيب الكمال١٩: ٣١٣، تهذيب التهذيب٧: ٨٧].

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الطب [٢٢] باب متى تستحب الحجامة [٥] برقم: ٣٨٦٣، والنسائى، كتاب المناسك [٢٤] باب حجامة المحرم من علة تكون به [٩٣] برقم: ٢٨٤٩، وابن ماجة، كتاب الطب [٣١] باب موضع الحجامة [٢١] برقم: ٣٤٨٥. رجاله ثقاتٌ لكن فيه عنعنة ابن الزبير.

(٤) أخرجه أحمد٣: ٤٥٣، وأبو داؤد، كتاب الطب [٢٢] باب فى الأدوية المكروهة [١١] برقم: ٣٨٧١، والنسائى، كتاب الصيد والذبائح [٤٢] باب الضفدع [٣٦] برقم: ٤٣٥٥.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٣: ١٢٥٠.

[٨٤١]عن زينب إمرأة عبدالله بن مسعود ﷺ: أن عبدالله رأى في عنقي خيطاً فقال: ماهذا؟فقلت: خيطٌ رُقِيَ لي فيه'قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آلَ عبدِالله لأغنياء عن الشرك'سمعتُ النبي ﷺ يقول: إن الرُّقَى والتمائم والتولة شركٌ.

فقلتُ: لِمَ تقولُ هكذا؟لقد كانت عيني تُقْذَفُ فكنتُ أختلِفُ إلى فلانٍ اليهودي فإذا رقاها سكَنَتْ' فقال عبدالله ﷺ: إنما كان ذلك عملُ الشيطان كان ينخسهابيده'فإذارُقِيَ كَفَّ عنها'إنما كان يكفيكِ أن تقولي كماكان رسول الله ﷺ يقول:

أَذْهِبِ البأسَ ربَّ الناسِ واشفِ أنتَ الشافي لاشفاءَ إلَّا شفاؤُكَ شفاءً لايُغادرُ سَقَماً[1]. [المصابيح٣: ٢٤٦-٢٤٧[٣٥٢٦] المشكاة٢: ٥٠٨[٤٥٥٢]].

التمائم: جمع تميمة'وهي التعويذة التي تُعلق على الصبي[2].

والتولة-بكسر الطاء وضمها-نوع من السحر'قال الأصمعي: هي ماتحبب به المرأة إلى زوجها'و إنما أطلق الشرك عليهماإمَّالأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية'وكان شملاً على مايتضمن من الشرك'أولأن إتخاذها يدلُّ على إعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك[3].

تُقْذَفُ: هوعلى بناء المجهول أي: ترمي بما يهيج الوجع'ويدل على هذاالمعنى قولها: فإذا رقاها سكنت'ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل'أن ترمي بالرمص والماء من الوجع[4].

كنتُ أختلفُ إلى فلانٍ: أي: أتردَّدُ إليه.

[٨٤٢] عن جابر ﷺ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن النُّشرَةِ؟فقال: هومن عمل الشيطان[5]. [المصابيح٣: ٢٤٧[٣٥٢٧] المشكاة٢: ٥٠٩[٤٥٥٣]].

النُّشرة-بالضم-نوعٌ من الرقية'يعالج بهاالمصروع'سميت بها لزعمهم أن الجن ينشرها عنه أو الدواء الذي يُخامره.

[٨٤٣] عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ﷺ قال: رأى عامرُ بن ربيعة ﷺ سهل بن حُنَيف ﷺ يغتسلُ فقال: والله مارأيتُ كاليومِ'ولاجلدَ مُخبَّأةٍ'قال: فلُبِطَ بسهل ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقيل له: يارسول الله هل لكَ في سهل بن حُنَيفٍ'والله مايرفع رأسه'فقال: هل تتهمونَ له أحداً؟قالوا: نتَّهِمُ عامرَ بن ربيعة'قال: فدعا رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد١: ٣٨١'وأبوداؤد'كتاب الطب[٢٢]باب تعليق التمائم[١٧]برقم: ٣٨٨٣'وابن ماجة'كتاب الطب[٣١]باب تعليق التمائم[٣٩]برقم: ٣٥٣٠.

(٢) قال التوربشتي أماالتميمة فإنهافي الأصل خرزات كانت العرب تعلقهاعلى أولادهم'يتقون بهاالعين بزعمهم' وقداتسعوافيهاحتى سموا بهاكل عوذة. وفي الحديث: التمائم والرقى من الشرك'فعلمناالمراد به منها ماكان من تمائم الجاهلية ورُقاها'فأماالقسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته فإنه غيرداخل في جملته'بل هومستحبٌ مرجوالبركة'عرف ذلك من أصل السنة'لاينكر فضله وفائدته. [الميسر٣: ١٠٠٨].

(٣) كذا عندالطيبي: ٢٩٦٧'عزوإلى القاضي البيضاوي.

(٤) هذاقول التوربشتي'وزادعليه: ولاأحقق أحداللفظين من طريق الرواية'إلَّا أن الأول هو أكبر ظني. [الميسر٣: ١٠٠٨].

(٥) أخرجه أحمد٣: ٢٩٤'وأبوداؤد'كتاب الطب[٢٢]باب في النشرة[٩]برقم: ٣٨٦٨.

عامراً فَتَغلَّظَ عليه وقال: عَلامَ يقاتِلُ أحدُكم أخاهُ؟ ألا بَرَّكْتَ؟ اغتَسِلْ له، فغَسَلَ له عامرٌ وجهَهُ ويديهِ ومِرفَقَيهِ ورُكبتَيهِ وأطرافَ رِجليهِ وداخِلةَ إزارِهِ في قَدَحٍ ثم صُبَّ عليهِ، فراحَ مع الناسِ ليس به بأسٌ[1]. [المصابيح ٣: ٢٤٩ [٣٥٣٣] المشكاة ٢: ٥١٠ [٤٥٦٢]].

المُخَبَّأة: الجاريةُ التي هي في خدرها، لم تتزوج بعدُ، لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت.

فلبط: صرع وسقط إلى الأرض، وأسقط من قيام، يُقال: لبط به يلبط لبطاً: إذا سقط، وفي الحديث: خرج رسول الله ﷺ وقريش بلبيط بهم أي: مسقوط بين يديهم.

[٨٤٤] قالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: هل رُئِيَ فيكم المُغَرِّبُونَ؟ قلتُ: وما المُغَرِّبُونَ؟ قال: الذين يشترِكُ فيهم الجنُّ[2].

[المصابيح ٣: ٢٥٠ [٣٥٣٥] المشكاة ٢: ٥١٠ [٤٥٦٥]].

المُغَرِّبُونَ: بتشديد الراء وكسرها، المبعدون عن ذكر الله عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان، كما قال تعالى: وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ [سورة الإسراء ١٧: ٦٤] وسموا بذلك لأنه دخل فيهم عرقٌ غريبٌ، ويحتمل أن يراد به مَن كا له قرينٌ من الجن، ملقي إليه الأخبار[3].

٢- باب الفال والطيرة

من الصحاح:

[٨٤٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: لاعَدْوَى ولاطِيَرَةَ ولاهامَةَ ولاصَفَرَ، و فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد[4].

[المصابيح ٣: ٢٥٠ [٣٥٣٧] المشكاة ٢: ٥١٣ [٤٥٧٧]].

يريد بـ العدوَى: مجاوزة العلة من المعلول إلى غيره، والمعنى: أن مصاحبة المعلول ومؤاكلته لايوجب حصول تلك العلة يؤثر فيها لتخلفها عن ذلك طرداً وعكساً.

أما الأول: فلأنَّ كثيراً مايصاحب الرجل مَن هو مجذومٌ أو أجرب ولايتعدى إليه علةٌ، وإليه أشار فيماروى جابر ﷺ أنه ﷺ أخذ بيد المجذوم فوضعها معه في القصعة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطا ٢: ٩٣٩، كتاب العين [٥٠] باب الوضوء من العين [١] برقم: ٢، وأحمد ٣: ٢٨٦-٢٨٧، وابن ماجة، كتاب الطب [٣١] باب العين [٣٢] برقم: ٣٥٠٩.

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه [١١٦] برقم: ٥١٠٧.
وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ:
-فيه عنعنة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وكان يدلس ويرسل. [تقريب التهذيب: ٢١٩].
-وفيه عبدالعزيز بن جريج، وهو لين. [تقريب التهذيب: ٢١٤].

(٣) قال الخطابي: إنما سُمُّوا مُغَرِّبِينَ لإنقطاعهم عن أصولهم، وبُعدِ نسبهم، وأصل الغرب: البُعدُ، ومنه قيل: عنقاءُ غريبٌ، أي: جائيةٌ من بُعدٍ، ومنه سمي الغريبُ غريباً، وذلك لبعده عن أهله وإنقطاعه عن وطنه، فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مُغَرِّبِينَ، لما وُجِدَ فيهم من شبهة الغرباء بمداخلة مَن ليس من جنسهم، ولا على طباعهم و شكلهم. [معالم السنن ٥: ٣٣٤].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب [٧٦] باب الجذام [١٩] برقم: ٥٧٠٧، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب لاعدوى [٣٣] برقم: ١٠٢-[٢٢٢٠].

وأما الثاني: فلأنّ أكثرهاما يعرض هذه الأعراض إنما تعرض حيث لايكون ثم تعدية وأشار إليه في الحديث الذي بعد هذا بقوله ﷺ: "فمَن أعدَى الأول؟" لكنها يكون من الأسباب المقررة التي تعلقت المشيئة بترتيب تلك العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأشخاص بإحداث الله تعالى، فعلى العاقل أن يتحرز عنهاماأمكن تحرزه عن الأطعمة الموذية والأشياء المخوفة وإليه أشارَ بقوله ﷺ: "وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد" وفي قوله ﷺ للمجذوم في حديث جابر ﷺ: "كُلْ ثقةً بالله و توكلاً على الله"[1].

والطيرة: التفاؤل بالطير والتشاؤم بها، وكانوا يتفاء لون بأسمائها وأصواتها وبنوحها وبروحها.

الهامة: طائرٌ كبيرٌ، يضعف بصره بالنهار، يطير بالليل، ويصوت فيه، ويُقال له: "بوم" والناس يتشاء مون بصوته. ومن زعمات العرب أن روح القتيل الذي لايدرك ثاره يصير هامةً فتزقوا وتقول: أسقوني أسقوني، فإذا أدرك ثاره طارت.

ولاصفر: أيضاً نفيٌ لماكانت العرب تزعم أنه حيةٌ في بطن الإنسان تعضه وتلدغه إذا جاعَ وخوى بطنه، ويسمونه صفراً، وقيل: هونفيٌ لتأخيرهم المحرم إلى صفر والمرادبه المنع عنه، ويحتمل أن يكون نفياً لما يتوهم أن شهر صفريكثر فيه الدواهي والفتن.

وفي رواية: "ولانوء، ولاصفر". والنوء: سُقوطُ نجمٍ من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية و عشرين نجماً، ويسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة نجم منهافي المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكانوا يزعمون أنه لابُدّ أن يحدث عند كل نوءٍ منها مطرٌ أو ريحٌ أو غير ذلك.

وفي الرواية الأخرى عن جابر ﷺ: "ولاغول" -بفتح الغين وسكون الواو- المصدر، ومعناه: البُعدُ و الإهلاكُ، وبضم الغين الإسم، وكانت العرب تزعمُ أن الغيلان في الفلوات تراء ى للناس فتَغَوَّلَ تغوُّلاً أي: تلوَّنَ تلوُّناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم.

من الحسان:

[٨٤٦] عن قطن بن قَبِيصة عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: العِيافةُ والطَّرقُ والطِّيَرةُ مِن الجِبْتِ[2]. [المصابيح ٣:٢٥٢[٣٥٤٣] المشكاة ٢:٥١٤[٤٥٨٣]].

قَبِيصة: هذا هو ابن مخارق بن عبدالله الهلالي ﷺ، عِداده في أهل البصرة.

والعيافة: الزجر، وهو التفاؤل بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها، كمايُتفاءَلُ بالعقاب على العقوبة، و بالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى، والفرقُ بينها وبين الطِّيَرةِ: أن العِيافة قد تكون تشاؤماً و قد تسعد، والطيرة هي التشاؤم فقط.

---

(١) هذا حاصل كلام التوربشتي، وقد رجح هو القول الثاني حيث قال: وأرى القول الثاني أولى التأويلين، لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، لأن القول الأول يُفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباته، والعبرة بها على وجهٍ لايُناقض أصول التوحيد، ولايُناقضه في القول بها على الوجه الذي ذكرناه. [الميسر ٣:١٠١١].

(٢) أخرجه أحمد ٣:٤٧٧، وأبوداؤد، كتاب الطب[٢٢] باب في الخط وزجر الطير[٢٣] برقم: ٣٩٠٧.

والطرق: الضربُ بالحصاة، وهو ضربٌ من الكهانة، يعملها النساء.
والجبت: في الأصل الجبس، وهو الخسيس الذي لا خير فيه، أبدلت تاءه بالسين تنبيهاً على مبالغته في النشؤ له كما بدلت في "الناس" ثم استعير لما عبد من دون الله، فالساحر والسحر لخساستهما وعدم إعتبارهما، وقد فُسِّرَ في الحديث على كل واحد منهما، ولا بُدَّ مِن إضمار في الأولين مثل أنه مماثل عبادة الجبت، أومن قبلها، أومن أعمال الجبت أي: الساحر.

[٨٤٧] عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: الطِّيَرةُ شركٌ، الطِّيَرةُ شركٌ، قاله ثلاثاً -وما مِنَّا إلاَّ- ولكن الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكل[1].

[المصابيح ٣: ٢٥٢ [٣٥٤٤] المشكاة ٢: ٥١٤ [٤٥٨٤].

الطِّيَرةُ شركٌ: إنما سمَّاها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شركٌ خفيٌ، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء إعتقاد[2].
ومامِنَّا: قيل: أنه قول ابن مسعود ﷺ، والمعنى: مامِنَّا إلاَّ مَن يتعرَّضُ له الوهمُ بسبب الطيرة لتعودهم فحذف المستثنى كراهة أن يتفوَّهَ به[3].

[٨٤٨] عن سعد بن مالك ﷺ [4] أن رسول الله ﷺ قال: لا هامةَ ولا عَدوَى ولا طِيَرةَ وإن تكن الطيرةُ في شيئ ففي الدار والفرس والمرأة[5].

[المصابيح ٣: ٢٥٣ [٣٥٤٦] المشكاة ٢: ٥١٤ [٤٥٨٦].

لا طِيَرةَ: الأصل في الطيرة هو التشاؤم بالطير، ثم إنهم اتسعوا فيها حتى وضعوها موضع الشؤم، ووجه تعقيب قوله "ولا طيرة" بهذه الشريطة بالفاء يدلُّ على أن الشؤمَ أيضاً منفيٌّ عنها، والمعنى: أن الشؤمَ لو كان له وجودٌ في شيئ لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له أصلاً.

[٨٤٩] روى عن فروة بن مُسَيك ﷺ [6] أنه قال: يارسولَ الله أرضٌ عندنا هي أرضُ رَيعنا ومِيرَتِنَا وإنَّ وباءَ هاشديدٌ؟ فقال: دَعْها عنكَ فإنَّ من القَرَفِ التَّلَفَ[7].

[المصابيح ٣: ٢٥٤ [٣٥٥٠] المشكاة ٢: ٥١٥ [٤٥٩٠].

القَرَفُ: مداناة المرض والدخول في الأهوية الوبيئة، ووصل النهمة.

---

(١) أخرجه أحمد ١: ٣٨٤، وأبوداؤد، كتاب الطب [٢٢] باب في الطيرة [٢٤] برقم: ٣٩١٠، والترمذي، كتاب السير [٢٢] باب ماجاء في الطيرة [٤٧] برقم: ١٦١٤، وقال: سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث "ومامنا" ولكن الله يذهبه بالتوكل" قال سليمان: هذا عندي قول ابن مسعود ﷺ، ومامنا.
(٢) كذا عند الطيبي: ٢٩٨٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٣) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ١٠١٣.
(٤) هو أبوسعيد الخدري مرمنا ترجمنه في الكتاب: ٥٩.
(٥) أخرجه أحمد ١: ١٨٠، وأبو داؤد، كتاب الطب [٢٢] باب في الطيرة [٢٤] برقم: ٣٩٢١.
(٦) فروة بن مُسَيك بن الحارث بن سلمة بن الحارث بن كُرَيب المرادي ثم الغُطَيفي، له صحبةٌ، قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها. [تهذيب الكمال ٢٣: ١٧٤].
(٧) أخرجه أحمد ٣: ٤٥١، وأبو داؤد، كتاب الطب [٢٢] باب في الطيرة [٢٤] برقم: ٣٩٢٣.
وإسناده ضعيف، لأن فيه رجلا لم يسم.

٣-باب الكهانة

من الصحاح:

[٨٥٠] عن عائشة رضى الله عنها: سأل أناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكُهّان؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ليسوا بشيئٍ، قالوا: يارسول الله فإنهم يُحدِّثون أحياناً بالشيئ يكون حقًّا؟ فقال رسول الله ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يحفظها الجنّيُّ فيَقُرُّها فى أذنِ وليّهِ قرَّ الدجاجةِ، فيَخلِطُونَ فيها أكثرَ مِن مائة كذب[1].

[المصابيح ٣: ٢٠٥[٣٠٠٢] المشكاة ٢: ٥١٦[٤٥٩٢].

من أسباب مايحصل للناس من تقدمة المعرفة بالأمور التى سيحدث أن بعض الجواهر الأرضية الغائبة عن الأبصار التى يُقال لها الجن يتصل بالخواص القدسية السماوية يُقال لها الملائكة إتصالاً مابينهما من التناسب فينفش بما فيها من النفوش ويستفيد بعض ما لها من العلوم بحسب الإستعداد وهى معنى قوله: "يحفظها الجنى" وقد صرح به بعض التصريح فى رواية أخرى فقال: الملائكة تحدث فى العَنان فتذكر الأمر قُضِىَ فى السماء، فتسمع الشيطانُ الكلمة ثم تلقى بعض ما تلقفه إلى نفوس بعض الأشخاص التى تُناسِبُهُ، وهو معنى قوله: "فيَقُرّها فى أذن وليه" أى: فاسمعته الكاهن، و روى: "قر الدجاجة" ويكون المعنى: يصوت بها فى أذن صاحبه، من قولهم: قرت الدجاجة قرّاً وقريراً إذا قطعت صوتها[2].

٢٢-كتاب الرُّؤيا

[١-باب]

من الصحاح:

[٨٥١] قال رسول الله ﷺ: لم يَبقَ من النبوةِ إلّا المبشراتِ، قالوا: وما المبشراتُ؟ قال: الرؤيا الصالحةُ يَراها المسلمُ أو تُرَى له[3]. [المصابيح ٣: ٢٠٧[٣٠٥٩] المشكاة ٢: ٥١٩[٤٦٠٦].

الرؤيا الصالحةُ: معنى الصالحة: الحسنةُ، وتحتمل أن تجرى على ظاهرها، وأن تجرى على الصادقة، والمراد بها صحتها.

وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأول ظاهرٌ، لأن البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه وإستعمالها فى الخير أكثر، وعلى الثانى مؤولٌ إمّا على التغليب أو يُحملُ على أصل اللغة.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأدب [٧٨] باب قول الرجل للشيئ: ليس بشيئ [١١٧] برقم: ٦٢١٣، ومسلم، كتاب السلام [٣٩] باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان [٣٥] برقم: ١٢٣-[٢٢٢٨].

(٢) **قلتُ**: الملائكة والجن بهذا المعنى لم يرد فى الشرع، ولم يعرفه المسلمون.

(٣) أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة ﷺ، كتاب التعبير [٩١] باب المبشرات [٥] برقم: ٦٩٩٠، ومسلم من رواية ابن عباس ﷺ كتاب الصلاة [٤] باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود [٤١] برقم: ٢٠٨-[٤٧٩].

[٨٥٢] قال رسول الله ﷺ: إذااقتربَ الزمانُ لم تَكَدْ تكذِبُ رؤيالمؤمنِ، ورؤيا المؤمنِ جُزءٌ مِن ستةٍ وأربعينَ جُزءاً من النبوة، وماكان من النبوةِ فإنه لايكذبُ[١].

[المصابيح ٣: ٢٥٩[٣٥٦٦] المشكاة ٢: ٥١٩-٥٢٠[٤٦١٤].

إذااقتربَ الزمانُ: دُنُوُّ الساعة ومجيئ آخر الزمانِ، وقيل: تقارب الأيام والليالي يريد: إذا كان فصل الربيع فإنه حينئذ يكون المزاج مستقيماً، والهواء معتدلاً، والأول أصح، لأنه أجابه في رواية أخرى: إذا كان آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن[٢].

لم تَكَدْ: واختلف في خبر "كاد المنفي" والأظهر أنه يكون أيضاً منفياً، لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيئ أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا [سورة النور ٢٤: ٤٠].

[٨٥٣] عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: رأيتُ في المنام أني أُهاجِرُ من مكة إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلِي إلى أنها اليمامةُ، أو هَجَر، فإذا هي المدينةُ يثربُ، ورأيتُ في رؤيايَ هذه أني هَزَزْتُ سيفاً فانقطعَ صدرُهُ، فإذا هو ماأُصِيبَ من المؤمنين يوم أُحُدٍ، ثم هَزَزْتُهُ أخرَى فعادَ أحسنَ ماكان، فإذا هو ماجاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنين[٣]. [المصابيح ٣: ٢٦٠[٣٥٧٠] المشكاة ٢: ٥٢٠[٤٦١٨].

الوَهْل: بالسُّكون: الوَهْمُ، وبالتحريكِ: الفزع، أي: ذهب وهمي إلى أن الأرض التي رأيت المهاجرة إليها يمامة أو هَجَرٌ، وكانت المدينة.

ثم هَزَزْتُ السيف: حرَّكتُ السيف[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير[٩١] باب القيد في المنام[٢٦] برقم: ٧٠١٧، ومسلم، كتاب الرؤيا[٤٢] برقم: ٦-[٢٢٦٣] كليهمامن رواية أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال الزمخشري: فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه أراد آخرَ الزمان وإقترابَ الساعة، لأن الشيئ إذا قلَّ وتقاصَرَ تقاربت أطرافه، ومنه قيل للقصيرِ مُتقاربٌ ومتآزِفٌ، ويقولون: تقاربت إبل فلانٍ إذا قلَّت، ويَعْضُدُهُ قوله ﷺ: في آخر الزمان لاتكادُ رؤيا المؤمن تكذبُ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً.

والثاني: أنه أراد استواء الليل والنهار، يزعم العابرون أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقتُ انفتاق الأنوار، ووقتُ إدراك الثمار، وحينئذ يستوى الليل والنهار.

والثالث: أنه من قوله ﷺ: يتقارب الزمانُ حتى تكون السَّنَةُ كالشهرِ، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، قالوا: يريدُ زمن خروج المهدى وبَسْطِهِ العدلَ، وذلك زمانٌ يُستَقصَرُ لإستلذاذه فتتقارب أطرافه.

[الفائق في غريب الحديث ٣: ١٧٥-١٧٦].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب[٦١] باب علامات النبوة في الإسلام[٢٥] برقم: ٣٦٢٢، ومسلم، كتاب الرؤيا [٤٢] باب رؤيا النبي ﷺ[٤] برقم: ٢٠-[٢٢٧٢].

(٤) قال النووي: وأمايثرب فهو إسمها في الجاهلية فسمَّاها الله المدينة وسماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة، وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية، وسماها في هذا الحديث يثرب؟ فقيل: يحتملُ أن هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين إسمه الشرعي فقال: المدينة يثرب. [شرح صحيح مسلم ١٥: ٣١-٣٢].

[٨٥٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بخزائن الأرض فوُضِعَ في كفي سواران من ذهب فكبُرا عليَّ فأوحيَ إليَّ أن أنفخهما فنفختهما فذهبا، فأوّلتهما الكذّابَيْن اللذين أنا بينهما: صاحبَ صنعاء وصاحبَ اليمامة[٣].

[المصابيح ٣:٢٦١[٣٥٧١] المشكاة ٢: ٥٢٠+٥٢١[٤٦١٩].

أن: هي المفسرة، وصح وقوعها بعد قوله: أوحي، لتضمنه معنى القول، وإنما أمر بنفخهما ليدلّ على سهولة امرهما، وإنهما يذهبان بأدنى سعيٍ، ووجه تأويل السوارين بالكذابَين المذكورين -والعلم عندالله- أن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيهايمنعها من البطش، ويكفها عن الإعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه مَن يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن أمره[٢].

صنعاء: بلدةٌ باليمن، وصاحبها الأسود العنسي تَنَبَّأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي ﷺ[٣] في مرض وفات رسول الله ﷺ فبلغه الخبر فقال ﷺ: فاز فيروز[٤].

اليمامة: واليمامة بلاد العرب، كان إسمها جوا، وكانت فيها إمرأة يُقال لها اليمامة، وكانت مشهورة بأنها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام بحيث ضرب بها المثل، فقيل: أبصر من اليمامة، فأضيف إليها، وقيل: جوا اليمامة، فلما كثرت تلك الإضافة تركت وسميت بإسمها. وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة ﷺ في خلافة الصديق ﷺ[٥].

من الحسان:

[٨٥٥] عن أبي رزين العقيلي ﷺ[٦] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رِجل طائر مالم يُحَدِّث بها فإذا حَدَّثَ بها وقَعَتْ -وأحسبه قال- لايُحَدِّثْ إلاّ حبيباً أو لبيباً[٧].

[المصابيح ٣:٢٦٤[٣٥٧٤] المشكاة ٢:٥٢٢-٥٢٣[٤٦٢٢].

الضمائر للرؤيا الأخرى، ولعله أراد به المنع عن التحدث بمايكره والتوهم لمنزوله أو الغالب أنه من اضغاث الأحلام أو حَثُّ المعبر على أن يعبرها تعبيراً حسناً، فإن الوهم يفعلُ ما لايفعله الرؤيا ولذلك قال: لاتقصها إلاّ على وادٍّ ذوي رأيٍ، أي: على على حبيب لايقع في قلبه لك إلاّ خيراً أو عاقل لبيب الذي لايقول إلاّ بفكر بليغٍ ونظرٍ صحيحٍ، ولا يوجهك إلاّ بخير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي [٦٤] باب وفد حنيفة [٧٠] برقم: ٤٣٧٥، ومسلم، كتاب الرؤيا [٤٢] باب رؤيا النبي ﷺ [٤] برقم: ٢٢-[٢٢٧٤].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٠٠٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) فَيروز الدَّيلمي، أبوعبدالله ويُقال: أبوعبدالرحمن، له صحبةٌ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذّاب، مات باليمن سنة: ٣٥هـ. [تهذيب الكمال ٢٣:٣٢٢].

(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٣٠٠٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) لَقيط بن صَبِرَةَ، وهو لقيط بن عامر بن صَبِرَة بن عبدالله العُقَيلي، له صحبةٌ، عِداده في أهل الطائف. روى أن النبي ﷺ كان يكره المسائل فإذا سأله أبورزين أعجبه. [تهذيب الكمال ٢٤:٢٤٨].

(٧) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في المسند: ١٤٧، برقم: ١٠٨٨، وأحمد ٤:١٢، والترمذي، كتاب الرؤيا [٣٥] باب ما جاء في تعبير الرؤيا [٦] برقمي: ٢٢٧٨-٢٢٧٩.

٢٣-كتاب الآداب

١-باب السلام

من الصحاح:

[٨٥٦] عن عبدالله بن عمرو ﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: تُطعِمُ الطعامَ، وتقرأ السلامَ على مَن عرفتَ ومَن لم تعرف[1].

[المصابيح٣:٢٦٦-٢٦٧[٣٥٧٩] المشكاة٣:٣[٤٦٢٩]].

أيُّ الإسلام خيرٌ؟ أي: أيُّ خصال أهل الإسلام وآدابهم أفضل؟ ويدلُّ عليه الجواب بالإطعام و السلام على مَن عرف أو لم يعرف، ولعل تخصيصهما لعلمه ﷺ بأنهما يناسبان حال السائل ولذلك أسندهما إليه فقال: تُطعِمُ الطعامَ، وتقرأ السلامَ[2].

[٨٥٧] عن أنس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتابِ فقولوا: وعليكم[3]. [المصابيح٣:٢٦٩[٣٥٨٧] المشكاة٣:٤[٤٦٣٧]].

هذا الجواب إذا لم يتوهَّم منه تعريض بالدعاء علينا كان دعاء لهم بالسَّلام فإنه مناط السَّلامة في الدَّارَينِ، وإذا تُوُهِّمَ أنهم كانوا يقولون: السَّام عليكم فيلوون به ألسنتهم حتى يلتبس بالسَّلام كان تقريره وأقول عليكم ما تريدون بِنا أو تستحقونه ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم وإلاَّ لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله: "فقل عليكم" بغير واوٍ، وقد روى ذلك بالواو أيضاً، وتأويله ما قلناه.

من الحسان:

[٨٥٨] عن أبي جُرَيَ ﷺ[4] قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: عليكَ السلامُ يارسول الله، فقال: لا تقلْ عليكَ السَّلام، فإنَّ عليك السَّلامُ تحيَّةُ الموتَى، ولكن قل: سلامٌ عليكم[5]. [المصابيح ٣:٢٧٢[٣٥٩٥] المشكاة٢:٥٢٨[١٩١٨]].

عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ الموتَى: كان من دعائهم تقديم السَّلام في تحية الأموات الإحياء ليكون أول ما يقرع السمع لفظ السَّلام ليأمن منه صاحبه ويسكن روعه وتأخيره في تحية الأموات تفرقة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإستئذان[٧٩]باب السلام للمعرفة وغير المعرفة[٩]برقم:٦٢٣٦، ومسلم، كتاب الإيمان[١]باب بيان تفاضل الإسلام[١٤]برقم:٦٣-[٣٩].

(٢) حاصل كلام التوربشتي في الميسر٣:١٠٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإستئذان[٧٩]باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام[٢٢]برقم:٦٢٥٨، ومسلم، كتاب السلام[٣٩]باب النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام[٤]برقم:٦-[٢١٦٣].

(٤) أبوجُرَيّ الهُجَيمي التميمي، إسمه جابر بن سُلَيم، ويُقال: سُلَيم بن جابر، له صحبةٌ، وهو من بني أنمار بن الهُجَيم ابن عَمْرو بن تميم. [تهذيب الكمال٣٣:١٨٨].

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب كراهية أن يقول عليك السلام[١٥١]برقم:٥٢٠٩، والترمذي، كتاب الإستئذان[٤٣]باب ماجاء في كراهية أن يقول: عليك السَّلام مبتدئاً[٢٨]برقم:٢٧٢٢.

بين التحسين وقد جاء التقديم فيهما على الأصل.

٢-باب الإستئذان

من الصحاح:

[٨٥٩]قال عبدالله بن مسعود ﷺ:قال لي النبي ﷺ:إِذْنُكَ عليَّ أن تَرفَعَ الحِجابَ و أن تَسمَعَ سِوادي حتى أنهاكَ[1]. [المصابيح٣:٢٧٦[٣٦١٢] المشكاة٣:١٢[٤٦٦٨].

سِوادي:السواد-بالكسر-السرار،يريد به الأسرار،وإنما سمي السِّرُّ سواد لأنه يتقارب إليه سواد المتناجيين،وهو كل شخص مظل،وجمعه أسود،وجمع الجمع أساود.

من الحسان:

[٨٦٠] عن كَلَدَةَ بن حنبل ﷺ[2]:أنَّ صفوان بن أمية ﷺ بعثه بلبنٍ وجَدَايَةٍ و ضَغَابِيسَ،والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلتُ ولم أُسَلِّم،فقال:ارجع فقل السلام عليكم أأدخلُ؟[3]. [المصابيح٣:٢٧٨[٣٦١٦] المشكاة٣:١٢-١٣[٤٦٧١].

الجداية-بكسر الجين-ولد الظبي،هو بمنزلة العناق من الغنم.

الضَّغَابِيس:واحدها:ضغبوس،وهو القثاء الصغير،وقد يشبه الرجل الضعيف.

٣-باب المصافحة و المعانقة

من الصحاح:

[٨٦١] عن أبي هريرة ﷺ قال:خرجتُ مع رسول الله ﷺ حتى أتى خباء فاطمة رضي الله عنها فقال:أَثَمَّ لُكَعُ؟-يعني:حسناً ﷺ-فلم يلبث أن جاء يَسعَى حتى اعتنق كل منهما صاحبه[4]. [المصابيح٣:٢٧٩-٢٨٠[٣٦٢٠] المشكاة٣:١٤[٤٦٧٨].

اللكع:الصغير،وقد يستعملُ للعبد،واليتيم،والأحمق على الإستعارة لصغر قدرهم وقلة عقولهم.

من الحسان:

[٨٦٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت:قَدِمَ زيدُ بنُ حارثة ﷺ المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي،فأتاه فقرع البابَ،فقال إليه رسول الله ﷺ عُرياناً يَجُرُّ ثوبه،والله مارأيته عرياناً قبله ولابعده فاعتنقه وقبَّله[5]. [المصابيح٣:٢٨٢[٣٦٢٦] المشكاة٣:١٥[٤٦٨٢].

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب السلام[٣٩]باب جواز جعل الإذن رفع حجاب[٦]برقم:١٦-[٢١٦٩].

(٢) كلدة بن الحنبل،هو من اليمن ممن سقط إلى مكة،وهو أسود من سُدان مكة،كان أخا صفوان بن أمية لأمه،أسلم بعد إسلام صفوان.[تهذيب الكمال٢٤:٢٠٦].

(٣) أخرجه أحمد٣:٤١٤،وأبوداؤد،كتاب الأدب[٣٥]باب كيف الإستئذان[١٣٧]برقم:٥١٧٦،والترمذي،كتاب الإستئذان[٤٣]باب ماجاء في التسليم قبل الإستئذان[١٨]برقم:٢٧١٠.

(٤) أخرجه البخاري،كتاب البيوع[٣٤]باب ماذكر في الأسواق[٤٩]برقم:٢١٢٢،ومسلم،كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما[٨]برقم:٥٧-٢٤٢١.

(٥) أخرجه الترمذي،كتاب الإستئذان[٤٣]باب ماجاء في المعانقة والقُبلة[٣٢]برقم:٢٧٣٢،وقال:هذاحديث حسن غريب.

لعلها أرادت: مارأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبّله"[1].

[٨٦٣] عن أسيد بن حُضير ﷺ[2] -رجل من الأنصار- قال: بينما هو يُحَدِّثُ القومَ وكان فيه مزاحٌ بينما يُضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته فقال: أصبرني قال: إصطبر قال: إنَّ عليك قميصاً وليسَ عليَّ قميصٌ فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضَنَهُ وجعل يُقَبِّلُ كشحَهُ قال: إنما أردتُ هذا يارسولَ الله[3].

[المصابيح ٣: ٢٨٢ [٣٦٢٩] المشكاة ٣: ١٥ [٤٦٨٥]].

أصبرني: أي: مَكِّنِّي من القصاص حتى أطعنك في خاصِرتك كما طعنتَ خاصرتي.

إصطَبِر: أي: مَكِّنْهُ من القصاص وحكم له به فقتص واستوفى القصاص.

احتضَنَهُ: إعتنقه وأخذ في حِضنِهِ وهو مادون الإبْطِ إلى الكشح وهو مابين الخاصرة إلى الضِّلَعِ.

[٨٦٤] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً -وفي رواية- حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها كانت إذا دخلت عليها قامَ إليها فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فَقَبَّلَتْها وأجْلَسَتْهُ في مجلسه[4].

[المصابيح ٣: ٢٨٥ [٣٦٣٣] المشكاة ٣: ١٦ [٤٦٨٩]].

السمت: في الأصل: القصدُ والمراد به طريقة أهل الخير وسمتهم والهدى: السيرةُ والدَّلُّ: المراد به: المشيُ على هيئةٍ ووقارٍ[5].

٤-باب القيام

من الصحاح:

[٨٦٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: لَمَّا نزلت بنو قريظة على حكم سعدٍ ﷺ بعث رسولُ الله ﷺ إلى سعدٍ ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمارٍ فلمَّا دَنَا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيدكم[6].

[المصابيح ٣: ٢٨٦ [٣٦٣٦] المشكاة ٣: ١٨ [٤٦٩٥]].

---

(١) قال التوربشتي: كذا رواه الترمذي في كتابه ومن العجاب أن تحلف أم المؤمنين على أنه لم تره عرياناً قبله أي: قبل ذلك اليوم مع طول الصحبة وكثرة الإجتماع في لحاف واحد ولعل الصواب: مارأيتُ عرياناً تريد: مثله محذف مثله اعتماداً على وضوحه وهذا من الحذف الذي هو أتم في المعنى لما فيه من الإتكال فكأنه يشير إلى تاكيد الأمر فيه بحيث لايفتقر إلى تمام القول فيه. [الميسر ٣: ١٠٢٩].

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري أبو يحيى صاحبُ رسول الله ﷺ أحد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدراً مات سنة: ٢٠هـ. [تهذيب الكمال ٣: ٢٤٦].

(٣) أخرجه أبو داؤد كتاب الأدب [٣٥] باب في قُبلة الجسد [١٦٠] برقم: ٥٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داؤد كتاب الأدب [٣٥] باب ماجاء في القيام [١٥٥] برقم: ٥٢١٧ والترمذي كتاب المناقب [٥٠] باب ماجاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها [٦١] برقم: ٣٨٧٢.

(٥) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ١٠٣٠.

(٦) أخرجه البخاري كتاب المغازي [٦٤] باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم [٣٠] برقم: ٤١٢١ ومسلم كتاب الجهاد [٣٢] باب جواز قتال من نقض العهد [٢٢] برقم: ٦٤-[١٧٦٨].

قوموا إلى سيدكم: قيل: أمرهم بالقيام إلى سعد بن معاذ ﷺ لتعظيمه[1] وقيل: إنما أمرهم ليعينوه في النزول من الحمار إذ كان به مرضٌ وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب.

من الحسان:

[٨٦٦] عن سعيد بن أبي الحسن أنه قال: جاءنا أبوبكرة ﷺ في شهادةٍ فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلسَ فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ أن يمسحَ الرجلُ يَدَهُ بثوبِ مَن لم يَكْسُهُ[2]. [المصابيح ٣:٢٨٧ [٣٦٤٢] المشكاة ٣:١٩ [٤٧٠١]].

في شهادةٍ: أي: جمع حاضرين، ونحن فيهم، وإنما نهى عن القيام لئلايتمكن من النفوس حب الجاه والمفاخرة، ولأنه كان مِن عادة العجم يقومون لعتاتهم وجبابرتهم، فكُرِهَ ذلك، وأمّاأن قام لأخيه المسلم إستكانةً لنفسه وتعظيماً لِدِينه فقد أحسنَ، ويدل عليه ظاهر حديث أبي سعيد ﷺ، والنهي الثاني أراد به المنع عن التصرف في مال الغير والتحاكم على من لاولاية له عليه.

٥- باب الجلوس والنوم والمشي

من الصحاح:

[٨٦٧] عن عَبَّادِ بنِ تميم عن عمه أنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى قَدَميهِ على الأخرى[3]. [المصابيح ٣:٢٨٩ [٣٦٤٧] المشكاة ٣:٢٠ [٤٧٠٨]].

عمه: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ[4].

والتوفيق بين هذاالحديث وبينما روى جابر ﷺ أنه ﷺ قال: لايستلقينَّ أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى[5] أن يُقال: أنه ﷺ لمافعل ذلك كان متسرولاً، والنهي مخصوصٌ بالمتزرين، وإنماأطلق اللفظ لأن الغالب فيهاالإتزار.

---

(١) قال التوربشتي: ليس هذا من القيام الذي يُراد به التعظيم على ماكان يتعاهده الأعاجم في شيءٍ، وكيف يجوزأن يأمر بماصحَّ أنه ﷺ نهى عنه، وعرف منه النكيرفيه إلى آخر العهد، وإنماكان سعد بن معاذ وَجِعاً لما رمي في أكحله، متخوفاً من الحركة، حذراً من سيلان العِرق بالدم، وقد أتي به يومئذ للحكم الذي سلمت بنوقريظة إليه عندالنزول على حكمه، فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من الحمارِ، ويرفقوا به فلايصيبه ألمٌ، ولايضطر إلى حركةٍ يتفجر منه العِرق فكان معنى قوله: "قوموا إليه" أي: إلى إعانته وإنزاله من المركب، ولوكان يُريدُ به التوقيروالتعظيم لقال: "قوموالسيدكم" وماذكر في قيام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل ﷺ عند قدومه عليه، ومايُروَى عن عدي بن حاتم ﷺ "مادخلتُ على رسول الله ﷺ إلاّ قام لي أوتَحَرَّكَ لي" فإن ذلك لايصح الإحتجاج به لضعفه، والمشهورعن عدي "إلاّ وسَّع لي". [الميسر ٣:١٠٣١].

(٢) أخرجه أحمد ٥:٤٤، وأبوداؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه [١٨] برقم: ٤٨٢٧. وفيه أبوعبدالله-مولى آل بردة الأشعري-وهومجهولٌ. [تقريب التهذيب: ٤١٥].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإستئذان [٧٩] باب الإستلقاء [٤٤] برقم: ٦٢٨٧، ومسلم، كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب في إباحة الإستلقاء [٢٢] برقم: ٧٥-[٢١٠٠].

(٤) كذا قال ابن حجر في فتح الباري ١٠:٣٩٩ تحت حديث رقم: ٦٩٦٩.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة [٣٧] باب في منع الإستلقاء على الظهر [٢١] برقم: ٧٢-[٢٠٩٩].

[٨٦٨] عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينما رجلٌ يَتَبَختَرُ في بُردَين و قداَعْجَبَتْهُ نفسُهُ، خُسِفَ به الأرضُ فهو يَتَجَلْجَلُ فيهاإلى يوم القيامة[1].

[المصابيح٣: ٢٩٠[٣٦٥٠] المشكاة٣: ٢٠[٤٧١١]].

فهو يَتَجَلْجَلُ فيها: أى: يتحرك ويغوص فيها[2].

من الحسان:

[٨٦٩] عن قَيلَةَ بنت مَخْرَمَةِ رضى الله عنها[3] أنها رأت رسولَ الله ﷺ في المسجد وهو قاعدٌ القُرْفُصَاءَ، قالت: فلما رأيتُ رسول الله ﷺ المُتَخَشِّعَ-في الجلسة-أُرْعِدتُ مِن الفَرَقِ[4]. [المصابيح٣: ٢٩٠-٢٩١[٣٦٥٣] المشكاة٣: ٢١[٤٧١٤]].

القُرْفُصَاءَ: ضربٌ من القعودِ، يُمد ويقصرُ، أخذ من القرفصة وهو: أن يجمع الإنسان ويشد يديه و رجليه، وقعد فلانٌ القرفصاء، كأنك قلتَ: قعد قعوداً مخصوصاً، وهو: أن يجلس على أليتيه، ويلصق ببطنه فخذيه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه.

المتخشع: صفة رسول الله ﷺ ولايجوز أن يجعل ثاني مفعول رأيت لأنه منها بمعنى: أبصرتُ[5].

وأرعدت من الفَرَق: جواب "لما" والمعنى: أنه ﷺ مع إشتهاره بالتخشع لمارأيته أرعدت من الفرق، وهذا غايةٌ في المهابة ودليلٌ على أنَّ مهابته أمرٌ سماويٌّ، ليس بالتصنع.

[٨٧٠] عن جابر بن سَمُرَةَ ﷺ أنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حتى تَطلُع الشمسُ حَسناءَ[6].

[المصابيح ٣: ٢٩١[٣٦٥٤] المشكاة٣: ٢١[٤٧١٥]].

حسناءَ: قيل: الصواب: "حسناً" على المصدر أى: طلوعاً حسناً، ومعناه: أنه كان يجلسُ متربعاً في مجلسه إلى أن ترتفع الشمسُ، وفي أكثر النسخ: "حسناء" فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى ماسبق، أوحالاً، والمعنى: حتى تطلع الشمس نقيةً بيضاءَ زائلة عنها الصفرة التي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس[٧٧]باب مَن جَرَّ ثوبَهُ مِن الخُيَلاءِ[٥]برقم: ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس و الزينة[٣٧]باب في التبختر في المشي[١٠]برقم: ٤٩-[٢٠٨٨].

(٢) قال ابن الأثير: أى: يَغُوصُ في الأرضِ حين يُخسَفُ به، والجَلجَلَةُ: حَركةٌ مع صوتٍ. [النهاية١: ٢٧٤].

(٣) قَيلَة بنت مخرمة العنبرية، الصحابية، هاجرتْ إلى النبي ﷺ هي ورفيقها حُرَيث بن حسّان البكري، وافد بني بكر ابن وائل. [تهذيب الكمال٣٥: ٢٧٥].

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب في جلوس الرجل[٢٥]برقم: ٤٨٤٧، والترمذي، كتاب الأدب[٤٤] باب ماجاء في الثوب الأصفر[٥٠]برقم: ٢٨١٤.

(٥) قال التوربشتي: "فلمارأيتُ رسول الله ﷺ المتخشع" يجوز أن يكون التخشع نعتاً له، ويجوزأن يكون مفعولاً ثانياً، ويكون التقدير: الرجل المتكشع، وفيه تنبيهٌ على أنها فزعت منه حيث رأتهُ خاشعاً، والأول أتم معنى، فإنه يفيد أنه مع تخشعه كان قد ألقيت عليه المهابة، والمتخشع بمعنى الخاشع. [الميسر٣: ١٠٣٣].

(٦) هذاالحديث أخرجه المصنف ضمن الحسان، وحقه أن يخرج ضمن الصحاح-حسب إصطلاح المصنف- وقدأخرجه مسلم، كتاب المساجدومواضع الصلاة[٥]باب فضل الجلوس في مصلاه[٥٢]برقم: ٢٨٧-[٦٧٠]، و أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب في الرجل يجلس متربعاً[٢٨]برقم: ٤٨٥٠.

يتخيَّلُ فيها عند الطلوع بسبب مايعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة[1].

[٨٧١] عن علي بن شيبان رضي الله عنه[2] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن باتَ على ظهرِ بيتٍ ليس عليه حِجًى فقد برأتْ منه الذمة[3]. [المصابيح٣: ٢٩٣[٣٦٥٩] المشكاة٣: ٢٢[٤٧٢٠]].

معناه: مَن نامَ على سطح لا سُترة له فقد تَصَدَّى للهلاكِ وأزال العصمة عن نفسه، وصار كالمهدر الذي لاذمَّة له، فلعله ينقلبُ في نومه فيسقط ويموت مهدراً، وأيضاً فإن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عهده[4].

وعليٌّ رضي الله عنه هذا حنفيٌّ يماميٌّ.

[٨٧٢] عن حُذَيفة رضي الله عنه أنه قال: ملعونٌ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم مَن قعد وسطَ الحلقة[5].

[المصابيح٣: ٢٩٣[٣٦٦١] المشكاة٣: ٢٢[٤٧٢٣]].

ملعونٌ: أراد به: المذموم، وبـ"القاعد": مَن قعد وسطها للسخرية وجعل نفسه مضحكة لأهلها[6].

[٨٧٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم في الفيءِ فَقَلَصَ عنه فصاتَ بعضُهُ في الشمسِ فليَقُم، فإنه مجلس الشيطان[7].

[المصابيح٣: ٢٩٤[٣٦٦٥] المشكاة٣: ٢٢[٤٧٢٥]].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٧٢: ٣٠٧٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) علي بن شيبان الحنفيُّ السُّحَيمي اليمامي، والدُ عبدالرحمن بن علي بن شيبان، له صحبةٌ. [تهذيب الكمال ٢٠: ٤٦٣].

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب في النوم على سطح غير حجار[١٠٤] برقم: ٥٠٤١.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٠٧٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

قال الخطابي: قوله: "حجى" هذا الحرف يُروَى بفتح الحاء وكسرها، ومعناه: الستر والحجابُ.
فمن قال: الحِجَى - بكسر الحاء - شبهه بالحِجَى الذي هو بمعنى العقل، وذلك أن العقلَ يمنع الإنسان من الرَّدَى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوءِ المؤدية له إلى الرَّدَى والهلاك.
ومَن رواه بالفتح، ذهب إلى الطرف والناحية، وإحتجاء الشيء: نواحيه، واحدها: حجى، مقصورٌ.
[معالم السنن٥: ٢٩٥-٢٩٦].

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب في الجلوس وسط الحلقة[١٧] برقم: ٤٨٢٦، والترمذي، كتاب الأدب[٤٤] باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة[١٢] برقم: ٢٧٥٣. وهذا حديث إسناده ضعيفٌ للانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه، كذاقال ابن معين. [ميزان الإعتدال٤: ٣٥٦].
بل قال شعبة: لم يدرك أبومجلز حذيفة. [العلل ومعرفة الرجال لأحمد١: ٣٩٤، الفقرة: ٧٨٨].
ومثله قول ابن معين في تاريخه٤: ١٤٧، الترجمة: ٣٦٢٩.

(٦) قال الخطابي: هذا يتاولُ فيمن يأتي حلقةَ قومٍ فيتخطّى رقابهم ويقعد وسطها، ولايقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى، وقديكون في ذلك: أنه إذا وعد وسط الحلقة حالَ بين الوجوه وحجب بعضهم من بعضٍ، فيتضررون بمكانه وبموعده هناك. [معالم السنن٥: ١٦٤].

(٧) أخرجه أحمد٢: ٣٨٣، وأبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب في الجلوس بين الظل والشمس[١٥] برقم: ٤٨٢١، وسنده: عن ابن المنكدر قال: حدثني مَن سمع أباهريرة رضي الله عنه، ففي سنده مجهولٌ، ولكن له طريق أخرى تُقَوِّيه ذكرها الحاكم في المستدرك٤: ٢٧١، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فَقَلَصَ عنه: مِن: قَلَصَ الثوبُ، إذا ارتفعت أذياله[1].

[٨٧٤] عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مَشَى تَكَفَّأ كأنما يَنحَطُّ مِن صَبَبٍ[2].

[المصابيح ٣: ٢٩٤ [٣٦٦٦] المشكاة ٣: ٢٦٣-٢٦٤ [٥٧٩٠].

التكفيئ - بالهمزة - المَيلُ تارةً إلى اليمين وتارةً إلى الشمال في المشي، مِن قولهم: تكفأت الميزان: إذا ترجحت إحدى كفتيه ومالَ إليها، وقيل معنى قوله: "تكفئ": إعتمد إلى المقدام، مِن قولهم: كفأت الإناء: إذا قلبته، ويؤيده قوله: "كأنما ينحط من صبب" أي: منحدر من الأرض، سمي بذلك لأن الشيئ ينصب عنه، وجمعه أصباب، وقوله في الرواية الأخرى: "إذا مشى تقلع" أي: رفع رجليه رفعاً بائناً متداركاً إحداهما بالأخرى كما هو عادة أهل الجلادة[3]، وقيل معناه: يستوى في المشي، يقول: كفاه فتكفاه، أي: سواه فتسوى.

[٨٧٥] عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيتُ أحداً أسرعَ في مشيه من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تُطوَى له، إنّا لَنُجهدُ أنفسنا وإنه لغير مُكترِثٍ[4].

[المصابيح ٣: ٢٩٥ [٣٦٦٧] المشكاة ٣: ٢٦٥ [٥٧٩٥].

غير مُكترِثٍ: غير مسرع في المشي، غير مبال به، متعب نفسه فيه، يُقال: إكترث بالأمر: إذا بالَ به.

[٨٧٦] عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارجٌ من المسجد، فاختلطَ الرجالُ مع النساءِ في الطريق، فقال للنساء: استأخرنَ فإنه ليس لكنَّ أنْ تحْقُقْنَ الطريقَ، عليكن بحافَّات الطريقِ، فكانت المرأةُ تَلصَقُ بالجدارِ حتى إنَّ ثوبها ليعلقُ بالجدار[5]. [المصابيح ٣: ٢٩٥ [٣٦٦٨] المشكاة ٣: ٢٢-٢٣ [٤٧٢٧].

أنْ تحْقُقْنَ الطريقَ: أي: تسلكن حاقتها، وحاق الشيئ وسطه.

عليكن بحافات الطريق: الحافات - بالتخفيف - الجوانب، جمع: حافة.

٦- باب العُطاس والتثاؤب

من الصحاح:

[٨٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إنَّ الله يُحِبُّ العُطاسَ ويكره التثاؤبَ فإذا عطس أحدكم وحمدَ الله كان حقًّا على كل مسلم سَمِعَهُ أن يقول له: يرحمك الله، فأمَّا التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدكم فليَرُدَّهُ مااستطاع، فإن

---

(١) قال الطيبي: قلصَ عنه الظل إذا ارتفع، وقلص الماء في البئر إذا ارتفع. [الكاشف عن حقائق السنن: ٧٤: ٣٠٧٤].

(٢) أخرجه أحمد ١: ١٢٧، والترمذي، كتاب المناقب [ ] باب ماجاء في صفة النبي ﷺ [٨] برقمي: ٣٦٣٧-٣٦٣٨.

(٣) قال التوربشتي: والأشبه في تفسير هذا اللفظ أن يحمل على صب المشي دفعةً واحدةً كالإناء الذي يُفرغ، ويدل عليه مابعده "كأنما ينحط من صبب" وفي معناه: "إذا مشى تقلع" أي: دفع رجله دفعاً ثابتاً متداركاً إحداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة [الميسر ٣: ١٠٣٥].

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب في صفة النبي ﷺ [١٢] برقم: ٣٦٤٨، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. وفي سنده ابن لهيعة، قال عنه الذهبي في الكاشف ٢: ١٢٢: العمل على تضعيف حديثه.

(٥) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق [١٨٠] برقم: ٥٢٧٢.

أحدكم إذا تثاءَبَ ضَحِكَ منهُ الشيطانُ[1].

[المصابيح٣:٢٩٦-٢٩٧[٣٦٧١] المشكاة٣:٢٤[٤٧٣٢].

التثاؤب-بالهمز-التنفس الذى ينفتح من الفم، وهو إنما ينشأ من الإمتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذلك كرهه الله تعالى وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لمّا كان سببًا لخفّةِ الدماغ وإستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح النفسانى وتقوية الحواس كان أمره بالعكس[2].

[٨٧٨] عن أبى موسى رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا عَطَسَ أحدُكم فحَمِدَ اللهَ فشَمِّتوهُ، وإن لم يحمَدْ فلاتشمِّتوهُ[3].

[المصابيح٣:٢٩٧[٣٦٧٤] المشكاة٣:٢٤[٤٧٣٥].

شَمِّتوهُ: تشميت العاطس أن يُقال له: "يرحمك الله" وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، وقد يُقال: بالسين الغير المعجمة لأنه تسمية الله على الشيئ، وذلك إنما يستحقه إذا عرف نعمة الله عليه وعَلِمَ أنه الذى يدفع عنه الأذى ويعافيه فحمده.

٧-باب الضحك

من الصحاح:

[٨٧٩]عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ النبى ﷺ مستَجمِعاً ضاحِكاً حتى أرى منه لَهَواته، إنما كان يَتَبَسَّمُ[4]. [المصابيح٣:٣٠١[٣٦٨٣] المشكاة٣:٢٧[٤٧٤٥].

مستَجمِعاً ضاحِكاً: مستجمعاً فى الضحك بمعنى: يضحك تاماً ممتلاً بكله على الضحك.

٨-باب الأسامى

من الصحاح:

[٨٨٠] عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: سَمُّوا باسمى ولاتَكتَنُوا بكنيتى، فإنى إنما جُعلتُ قاسِماً أقسِمُ بينكم[5]. [المصابيح٣:٣٠٢[٣٦٨٨] المشكاة٣:٢٨[٤٧٥١].

الكُنَى يطلق تارةً على قصد التعظيم والتوصيف كأبى المعالى وأبى الفضائل، وبالنسبة إلى أولاد كأبى سلمة وأبى شريح، وإلى مايلابسه كأبى هريرة رضي الله عنه فإنه رآه ﷺ ومعه هرّةٌ فكناه بذلك، و للعلمية الصّرف كأبى عمرو أبى بكر[6].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأدب[٧٨]باب إذا تثاءَبَ فليضع يده على فيه[١٢٨]برقم:٦٢٢٦.

(٢) حاصل كلام التوربشتى فى الميسر٣:١٠٣٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق[٥٣]باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب[٩]برقم:٥٤-[٢٩٩٢].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأدب[٧٨]باب التبسم والضحك[٦٨]برقم:٦٠٩٢، ومسلم، كتاب صلاة الإستسقاء[٩]باب التعوذ عند رأية الريح[٣]برقم:١٦-[٨٩٩].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب فرض الخمس[٥٧]باب قول الله تعالى: فأنّ لله خمسه وللرسول[٧]برقم:٣١١٤، و مسلم، كتاب الآداب[٣٨]باب النهى عن التكنى بأبى القاسم[١]برقم:٤-[٢١٣٣].

(٦) حاصل كلام التوربشتى فى الميسر٣:١٠٣٨-١٠٣٩.

وعلى الجملة: فمذهب العرب في العدول عن الإسم إلى الكنية هو التوقير' إلّا أن تكون الكنية نبزاً يتأذى منه المدعو به' ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يُرادُ به التعظيم أن لايُشاركه فيه أحدٌ' كره أن كنى أحد بكنيته' ودخل في هذا الباب الذي نهينا عنه أن نسوى بينه وبين غيره' وقد بيّنَ النبي ﷺ هذا المعنى في بقية الحديث وذلك قوله: "وإنما جعلتُ قاسماً أقسم بينكم" فقد كان يتولى القسمة مِن قِبَلِ الله في العلم الذي يوحى إليه' وإنزال الناس منازلهم في الفضيلة' وإعطائه المال إياهم على قدر عنايتهم وحسب حاجتهم' وكان ذلك مما لم يشاركه فيه أحدٌ' وقيل: النهي مخصوص بحال حياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره' ويدل عليه نهيه عنه ﷺ في حديث أنس عقيب ماسمع رجلاً يقول: ياأباالقاسم' فلتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنمادعوتُ هذا ماروى من الحسان عن علي رضي الله عنه أنه قال: يارسولَ الله أريتَ إنّ ولد لي بعدَكَ ولدٌ أسَمّيهِ محمّداً وأُكَنّيه بكنيتك؟ قال: نعم' وكانت رخصةً لي [1] وقيل: مخصوص بما سمى به إسمه' ونظيره قولهم: شرب اللبن' ولاتأكل السمك' أي: حين شربته' فيكون النهي عن الجمع بينهما' ويدل عليه ما روى في الحسان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجمَع أحدٌ بين إسمه وكنيته ويُسَمّي محمداً أباالقاسم [2] وعن جابر رضي الله عنه: مَن تَسَمّى بإسمي فلايَكْتَنِ بكنيتي' ومَن اكْتَنَى بكنيتي فلايَتَسَمَّ بإسمي [3] ولعل ذلك أيضاً مخصوصاً بأيام حياته لحديث علي رضي الله عنه إلّا أن يجعل ذلك مخصوصاً به' وحديث عائشة رضي الله عنها في الحسان' وهو أن إمرأةً قالت: يارسول الله إني ولدتُ غلاماً فسمّيتُهُ محمداً وكَنّيتُهُ أباالقاسم فذُكِرَ لي أنك تكرهُ ذلك؟ قال: ماالذي أحَلَّ إسمي وحَرَّم كنيتي' أوماالذي حَرَّم كنيتي وأحلَّ إسمي [4] يدل على جواز الجمع أيضاً في حياته' وهو إن لم يعارض هذه الأحاديث لكنه لايبعد تاليدالتأويل الأول به' ويحتمل أن يقال: إنما لم ينه عنه في هذا الحديث لأنه علم أنه لايبلغ في زمانه السن الذي يدخل به غمار مَن يصحبه وينادى بحضرته.

[٨٨١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أخْنَى الأسماءِ يومَ القيامةِ رجلٌ كان يُسمّي ملكَ الأملاكِ' لامَلِكَ إلّاالله [5].

[المصابيح ٣:٣٠٣[٣٦٩٢] المشكاة ٣:٢٩[٤٧٥٥]].

أَخْنَى: أسوأُ وأقبحُ' من الخنى' وهو القبح' وروى: "أخنع الأسماء" أي: أذلها وأوضعها' من خنع يخنع

---

(١) أخرجه أحمد ١:٩٥' وأبو داؤد' كتاب الأدب[٣٥] باب في الرخصة في الجمع بينهما[٧٦] برقم: ٤٩٦٧' و الترمذي' كتاب الأدب[٤٤] باب ماجاء في كراهية الجمع بين إسم النبي ﷺ و كنيته[٦٨] برقم: ٢٨٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي' كتاب الأدب[٤٤] باب ماجاء في كراهية الجمع بين إسم النبي ﷺ و كنيته[٦٨] برقم: ٢٨٤١.

(٣) أخرجه أحمد ٣:٣١٣' وأبو داؤد' كتاب الأدب[٣٥] باب مَن رأى أن لايجمع بينهما[٧٥] برقم: ٤٩٦٦.

(٤) أخرجه أبو داؤد' كتاب الأدب[٣٥] باب في الرخصة في الجمع بينهما[٧٦] برقم: ٤٩٦٨.

قلتُ: فيه محمد بن عمران بن عبدالرحمن الحجبي' قال عنه الذهبي: له حديثٌ' وهو منكرٌ' ومارأيتُ لهم فيه جرحاً ولاتعديلاً' واستشهد بعد ذلك بالحديث الذي نحن بصدده. [ميزان الإعتدال ٣:٦٧٢].

(٥) أخرجه البخاري' كتاب الأدب[٧٨] باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى[١١٤] برقمي: ٦٢٠٥-٦٢٠٦' ومسلم' كتاب الآداب[٣٨] باب تحريم التسمي بملك الأملاك[٤] برقم: ٢٠-[٢١٤٣].

خنوعاً إذا ذلّ، والمراد أكثر من يغضب عليه غضباً إسم تفضيل بنى للمفعول كـ"ألوم" أضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والإستغراق فيه.

[٨٨٢] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لاتقولوا: الكرمُ، فإنَّ الكرم قلب المؤمن[1]. [المصابيح٣:٣٠٥[٣٦٩٩] المشكاة٣:٢٩[٤٧٦١]].

قيل: إنما نهى عن تسمية العنب بالكرم لأنهم سموا ذهاباً إلى أن يتخذ من الخمر وشربها بولد الكرم، وعلى هذا كان قوله: "فإن الكرم قلب المؤمن" إشارة وبياناً لما هو المقتضى المنهى والمانع من إطلاق هذا اللفظ عليه، وتقريره أنه لو اشتق الكرم بإعتبار كونه سبباً ومبداً له لكان المستحق لهذا الإسم هو قلب المؤمن، الحامل عليه قضية العقل القويم، والدين المستقيم، لا الخمر المؤدى إلى إختلال العقل وفساد الرأى وإتلاف المال وصَرفه، لا على وجه الصواب، وفى رواية:

[٨٨٣] لاتقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العِنَبُ والحَبَلَة[2].

[المصابيح٣:٣٠٥[٣٦٩٩] المشكاة٣:٢٩[٤٧٦١]].

العنبُ: يُطلقُ على الثمرة والشجرة.

والحَبَلَة: هى الأصلَةُ من العنبة تخفّفُ وتثَقّلُ.

[٨٨٤] قال رسول الله ﷺ: لايقولن أحدكم: خَبُثَت نفسى، ولكن. ليقلْ: لَقِسَت نفسى[3]. [المصابيح٣:٣٠٦[٣٧٠٣] المشكاة٣:٣٠[٤٧٦٥]].

لقِست -بالكسر- إذا غثت، ولما كان الخبث يطلق على الغثيان وعلى خبالة النفس وسوء الخلق كره إطلاقه، ولذلك أطلق على من لم يقم لصلاة الليل كسلاً وتهاوناً: "خُبث" والمعنى: خبيث النفس، كسلان دماً، وذلك زجراً له ووعيداً على ما فعله.

من الحسان:

[٨٨٥] عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبى ﷺ يقول فى زعموا: بئس مطية الرجل[4]. [المصابيح٣:٣٠٨[٣٧١٢] المشكاة٣:٣٢[٤٧٧٧]].

أراد به المنع عن التحدث بكل ما يسمعه الرجل من غير إستيقان وتحقق وإستكشاف وَن النميمة، ويحتمل أنه أراد به المنع عن تصدير الكلام به فإنه من عادة الكذابين، كما قيل: زعموا مطية الكذب، وأكثر ما ورد فى القرآن فهو فى معرض الذم، وإنما صح الإسناد إليه، والفعل لايُسند إليه، لأن المراد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب[٤٠]باب كراهية تسمية العنب كرماً[٢]برقم:٦-[٢٢٤٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب[٤٠]باب كراهية تسمية العنب كرماً[٢]برقم:١٢-[٢٢٤٨]من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأدب[٧٨]باب لايقل: خَبُثَت نفسى[١٠٠]برقم:٦١٧٩، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب[٤٠]باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسى[٤]برقم:١٦-[٢٢٥٠]من رواية عائشة رضى الله عنها.

وأخرجه البخارى، كتاب الأدب[٧٨]باب لايقل: خَبُثَت نفسى[١٠٠]برقم:٦١٨٠، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب[٤٠]باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسى[٤]برقم:١٧-[٢٢٥١]من رواية أبى أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد٤:١١٩، وأبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب فى قول الرجل: زعموا[٨٠]برقم:٤٩٧٢.

منه هو المعنى دون اللفظ.

٩-باب البيان والشعر

من الصحاح:

[٨٨٦]عن ابن عمرﷺ قال:قدم رجلانِ من المشرقِ فخطبا فعجِبَ الناسُ لبيانهما فقال رسول اللهﷺ:إنَّ من البيانِ لسِحراً[١].[المصابيح٣:٣١١[٣٧١٩] المشكاة٣:٣٣[٤٧٨٣]].

البيانُ:جمعُ الفصاحةِ في اللفظِ والبلاغة بإعتبارالمعنى،والسِّحرُ في الأصلِ:الصَّرفُ،قال الله تعالى:فَأَنَّى تُسْحَرُونَ[سورة المؤمنون ٢٣:٨٩]أي:تُصرفون،وسمي السحرسحراً لأنه مصروف عن جهته،والمرادبه هاهناإمَّاأن من البيان مايصرف قلوب السامعين إلى قبول الباطل ويرد وجهه عليهم ويخيل إليهم ماليس بحق حقاً ويشغلهم بتمويه اللفظ عن تدبرالمعنى فيكون صفة ذم،ويؤيده ما ورد صريحاً في مذمته،ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين عن إستعجابه والإغترار به، و حثهم على أن يكون مجامع نظرهم في الإستحسان والإستقباح إلى جانب المعنى.

[٨٨٧] عن عمرو بن الشَّريد،عن أبيه[٢] قال:ردفتُ رسولَ اللهﷺ يوماً فقال:هل معك من شعرِ أمية بن أبي الصَّلتِ شيئٌ؟قلتُ:نعم،قال:هيهِ،فأنشدته بيتاً فقال:هيهِ ثم أنشدته بيتاًفقال:هيهِ،حتى أنشدتُه مائة بيتٍ[٣].

[المصابيح ٣:٣١٢[٣٧٢٣]المشكاة٣:٣٣[٤٧٨٣]].

أمية بن أبي الصلت:ثقفي،من شعراء الجاهلية،أدرك مبادئ الإسلام،وبلغه خبرالمبعث لكنه لم يوفق للإيمان بالرسولﷺ وكان رجلا مترهباً، غوّاصاً في المعاني،معتنياًبالحقائق،مضمناً لها في أشعاره،ولذلك استنشد شعره[٤].وقال فيه:أسلم شعره وكفرقلبه.

هِيه:إسم فعل،ومعناه :طلب الحديث واستزادته،وقد يُطلقُ في استزادة الفعل أيضاً،وإيه بمعناه.

[٨٨٨]عن جندبﷺأن النبيﷺكان في بعضِ المشاهد وقد دَمِيت أصبعه فقال:

هَل أنتِ إلاّ إصبع دَمِيتِ
وفي سبيلِ اللهِ مالَقِيتِ[٥]

[المصابيح ٣:٣١٢[٣٧٢٤]المشكاة٣:٣٤[٤٧٨٨]].

اعترض عليه وعلى أمثاله بأنهايدلُّ على أنهﷺ أنشأالشعر،وأجيب عنه :

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الطب[٧٦]باب إنَّ من البيان لسحراً[٥١]برقم:٥٧٦٧.
والرجلان هما:الزبرقان بن بدر،وعمرو بن الأهتم.[الميسر٣:١٠٤٥،الكاشف:٣٠٩٧].

(٢) هو الشَّريد بن سويد الثقفي،له صحبةٌ،وهو والدُ عمرو بن الشريد،إنه من حضرموت،وعِداده في ثقيف،حديثه في أهل الحجاز.[تهذيب الكمال١٢:٤٥٨].

(٣)أخرجه مسلم،كتاب الشعر[٤١]برقم:١-[٢٢٥٥].

(٤) كذا عندالطيبي:٣١٠٠،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري،كتاب الجهاد[٥٦]باب من ينكب في سبيل الله[٩]برقم:٢٨٠٢،ومسلم،كتاب الجهاد و السير[٣٢]باب ما لقي النبيﷺ من أذى المشركين والمنافقين[٣٩]برقم:١١٢-[١٧٩٦].

بأنه قد نفى الحق سبحانه عنه إنشاء الشعر، وهذا من باب الرجز، وهو ليس بشعر.
والثاني: أن قوله: وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ [سورة يس ٣٦: ٦٩] ونظائره مسوقةٌ لتكذيب الكفار فيما بهتوه، ولا يُقال لمن تفوّه ببيتٍ واحدٍ على علي ألسنة: أنه شاعرٌ.
والثالث: أن لم يقصد بذلك الشعر، ولا عمد إلى مراعاة الوزن، لكنه اتفق أن جرى على لسانه كلاماً موزوناً، وأمثال ذلك كثير في القرآن وفي منثورات الفصحاء لكن لما يكن للقائل بها قصدٌ إلى وزن ولا إلتفات إليه لم يعد شعراً، ولا القائل به شاعراً، ثم إن منها ما أنشده، والإنشاءُ لغيره كما رواه البراء رضي الله عنه ﷺ يوم الخندق وأوله:

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا

فإنه من كلمات ابن رواحة رضي الله عنه[1].

[٨٨٩] عن عائشة رضي الله عنها: سمعتُ رسول الله يقول لحسّان رضي الله عنه[2]: إنَّ روحَ القدس لايزالُ يؤيّدُكَ ما نافحتَ عن الله ورسوله، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: هَجاهم حسَّانُ فَشَفَى واشتَفَى[3]. [المصابيح ٣: ٣١٣ [٣٧٢٧] المشكاة ٣: ٣٤ [٤٧٩١]].

روح القدس: جبرئيل عليه السلام، سمى بالروح لأنه يأتي بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدإ لحياة القلوب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد، وأضيف إلى القدس لأنه مجبول إلى الطهارة والنزاهة عن العيوب.

والمنافحة: الموافقة والإجتهاد في الذّبِّ عن الشيء.

فشفَى المسلمين: من الغيظ، واستشفَى، وقيل: معناهما واحد، كحجم واحتجم، والجمع بينهما للتأكيد.

[٨٩٠] قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلئَ جوفُ رجلٍ قيحاً حتى يَرِيَهُ خَيرٌ مِن أن يمتلئَ شِعراً[4]. [المصابيح ٣: ٣١٤ [٣٧٣٠] المشكاة ٣: ٣٥ [٤٧٩٤]].

لأن يمتلئَ: يريد أن يفسده، والضمير للجوف، يُقال: ورى يرى ورياً: إذا فسد، والمراد بالشعر ما تضمن تشبيباً أو هجاءً أو مفاخرةً كما هو الغالبُ في أشعار الجاهلية.

---

(١) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣: ١٠٤٧-١٠٤٨.
(٢) حسّان بن ثابت بن المنذر بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، توفي سنة: ٥٤ هـ. [تهذيب الكمال ٦: ١٦].
(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل حسان رضي الله عنه [٣٤] برقم: ١٥٧-[٢٤٩٠].
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب [٧٨] باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر [٩٢] برقم: ٦١٥٥، ومسلم، كتاب الشعر [٤١] برقم: ٧-[٢٢٥٧]. كليهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الحسان:

[٨٩١] عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ماأنزل، فقال النبي ﷺ: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نَضحَ النبل[1]. [المصابيح٣:٣١٤[٣٧٣١] المشكاة٣:٣٥[٤٧٩٥].

الضمير في به للشعر، ونضح النبل: رميه، مستعارٌ من نضح الماء، والمعنى: أن هجاهم أثّر فيهم تأثير النبلِ وقام مقام الرمي في النكاية بهم.

[٨٩٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الحياءُ والعِيُّ شُعبتانِ من الإيمان، والبَذاءُ والبيانُ شعبتان من نفاق[2]. [المصابيح٣:٣١٥[٣٧٣٢] المشكاة٣:٣٥[٤٧٩٦].

لمّا كان الإيمان باعثاً على الحياء والتحفظ في الكلام، والإحتياط فيه عُدَّ من الإيمان، ومايخالفهما من النفاق، وعلى هذا يكون المراد بالعِيّ مايكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال، لا لخللٍ في اللسان، والبيان مايكون سببه الإجتراء وعدم المبالاة بالطغيان، والتحرز عن الزوروالبهتان، والبَذاء: فحش الكلام[3].

[٨٩٣] عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ أحبَّكم إليَّ وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني أساوئُكم أخلاقاً الثرثارون المتشدقون المُتَفَيقِهُون[4]. [المصابيح٣:٣١٥[٣٧٣٣] المشكاة٣:٣٥[٤٧٩٧].

إنَّ أحبَّكم إليَّ: أفعل التفضيل إذاأضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم متشاركون فيها، جازفيه الإفراد والتذكيرفي الحالات كلها، وتطبيقها لما هو وصف له لفظاً ومعنىً وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد "أحب وأبغض" وجمع "أحاسن وأساوي" في رواية مَن روى "أساويكم" بدل "مساوئكم" وهو جمع "مسوأ" كمحاسن جمع محسن، وهو إمّامصدرٌ ميمي نعت به، ثم جمع، أوإسم مكان بمعنى الأمرالذي فيه السوء، فأطلق على المنعوت به مجازاً. و"أخلاقا" نصب على التمييز[5].

والثرثار: كثيرالكلام، والمراد به من يكثر كلامه تكلفاً ورياءً وخروجاً عن الحق.

والمتشدق: المتكلف في الكلام، فيلوي به شدقه، وقيل: المستهزئ بالناس، الذي يلوي بهم شدقه.

والمتفيهق: الذي يتوسع في الكلام ويملأ به فاهُ من التكبر والرعونة من الفهق وهوالإمتلاء، يُقال: فهق الحوض فهقاً وأفهقه: إذا ملأه.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف١١:٢٦٣، برقم: ٢٠٥٠٠، وأحمد٣:٤٥٦، وابن حبان[من موارده]: ٤٩٤، برقم: ٢٠١٨.

(٢) أخرجه أحمد٥:٢٦٩، والترمذي، كتاب البروالصلة[٢٨]باب ماجاء في العِيّ[٨٠]برقم: ٢٠٢٧.

(٣) كذا عندالطيبي: ٤٠٣١٠-٣١٠٥، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد٤:١٩٣، وابن حبان[من موارده]: ٤٧٣-٤٧٤، برقم: ١٩١٧.

(٥) كذا عندالطيبي: ٣١٠٥، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

[٨٩٤] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: لاتقوم الساعةُ حتى يخرجَ قومٌ يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها [١].

[المصابيح ٣:٣١٥[٣٧٣٤]المشكاة٣:٣٦[٤٧٩٩].

يأكلون بألسنتهم: أى: يتوسلون بألسنتهم إلى تحصيل مايأكلونه كما يتوسل البقرة بها فى الإحتشاش، فجعل التوسل إلى تحصيل المأكول: أكلاً ويحتمل أنه جعل أكلهم ماحصلوه بكلامهم الذى هو من نتائج ألسنتهم وحصادها أكلاً باللسان ثم مثله بأكل البقرة باللسان [٢].

[٨٩٥] عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله قال: إنَّ الله يُبغِضُ البليغَ من الرجالِ الذى يتخَلَّلُ بلسانه [٣] كماتَتَخَلَّلُ الباقرة [٤].

[المصابيح ٣:٣١٦[٣٧٣٥]المشكاة٣:٣٦[٤٨٠٠].

يتخلل بلسانه: يتجلجل بلسانها إن صحَّ أنه بالجيم فيكون تشبيهاً له فى تكلمه بالهجر وفحش الكلام بالجلالة فى تناول النجاسات، والمشهور "يتخلل" -بالخاء المعجمة- فيكون تشبيهاً له أن لسانه حول الإنسان والفهم والفم حال التكلم تفاضحاً بما يفعل البقرة بلسانها، والباقرة جماعة البقرة واستعمله بالتاء [٥].

[٨٩٦] عن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعتُ النبىﷺ يقول: أُمرتُ أن أتجوَّزَ فى القولِ فإنَّ الجوازَ هو خير [٦]. [المصابيح٣:٣١٧[٣٧٣٨] المشكاة٣:٣٦[٤٨٠٣].

التجوز فى القول والجواز فيه: الإختصار، لأنه إسراعٌ وإنتقالٌ من التكلم إلى السكوت.

[٨٩٧] عن بريدة ﷺ قال: سمعتُ رسول اللهﷺ يقول: إنَّ من البيانِ لسحراً، وإنَّ من العلمِ جهلاً، وإنَّ من الشعر حكماً، وإنَّ من القول عِيالاً [٧].

[المصابيح٣:٣١٧[٣٧٣٩] المشكاة٣:٣٦[٤٨٠٤].

إن من العلم جهلاً: أى: إنَّ بعض العلوم ما يستغنى عنه الرجل فيشتغل به عن تعلم ما يفتقر إليه فيصير عليه بما لايعنيه جهلاً بمايُغنيه.

---

(١) أخرجه أحمد ١:١٨٤، والبغوى فى شرح السنة١٢:٣٦٨، برقم:٣٣٩٧.
(٢) حاصل كلام التوربشتى فى الميسر٣:١٠٥١.
(٣) هو الذى يَتَشَدَّقُ فى الكلام ويُفَخِّمُ به لِسانَه، ويَلُفُّهُ كما تَلُفُّ البقرةُ الكَلاء بلسانها لفًّا. [النهاية٢:٧٠].
(٤) أخرجه أحمد٢:١٨٧، وأبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب ماجاء فى المتشدق[٩٤]برقم:٥٠٠٥، والترمذى، كتاب الأدب[٤٤]باب ماجاء فى الفصاحة[٧٢]برقم:٢٨٥٣.
(٥) حاصل كلام التوربشتى فى الميسر٣:١٠٥١.
(٦) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب ماجاء فى المتشدق فى الكلام[٩٤]برقم:٥٠٠٨.
(٧) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب ماجاء فى الشعر[٩٥]برقم:٥٠١٢.

١٠-باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

من الصحاح:

[٨٩٨]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:إذا قال الرجل:هلك الناسُ فهو أهلكهم[١].[المصابيح٣:٣١٩[٣٧٥٠] المشكاة٣:٣٩[٤٨٢٢]].

أهلكهم:المشهور أهلكهم-بضم الكاف- ولعله الصواب،والمعنى:أنه أحقهم بالهلاك وقربهم إليه،وهذا إذا قاله تعجباً بنفسه وإستحقاقاً بغيره أو ذهاباً إلى خلود المذنبين في النار ويأساً بهم من رحمة الله تعالى وغفرانه وعفوه،وروى بالفتح،والمعنى:أنهم ليسوا هالكين إلاّ من قِبَله ومن جهة نسبته الهلاك إليهم،والظاهر أن ذلك لايؤثر فيهم،ولايقتضي هلاكهم.

[٨٩٩] عن المقداد رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:إذا رأيتم المدّاحين فاحثُوا في وجوههم التراب[٢].[المصابيح٣:٣٢١[٣٧٥٥] المشكاة٣:٤٠[٤٨٢٧]].

الظاهرُ أن المراد به زجر المادح والحث على منعه منه،وذلك إذا طرئ أواتخذه مكسباً وجعله وصلة إلى مايتوقع من الممدوح،وفيه المراد به أن يخيب المادح ولايعطى شيئاً على مدحه،وقيل معناه:أعطوهم عطاءً قليلاً،فشبهه لقلته بالتراب،وإعطاه بالحثي على سبيل الترشيح،أوللمبالغة في تقليل العطاء والإستهانة بهم.

[٩٠٠] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال:ائذنوا له فبئس أخو العشيرةِ،فلمَّا جلسَ تَطَلَّقَ النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلماانطلق الرجل قالت عائشة رضي الله عنها:يارسولَ الله قلتَ له كذا وكذا،ثم تطلَّقتَ في وجهه و انبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ:مَتى عَهِدْتِني فَحّاشاً؟إنَّ شَرَّ الناسِ مَن تركه الناسُ إتِّقاءَ شره[٣].[المصابيح٣:٣٢٢[٣٧٥٨] المشكاة٣:٤٠[٤٨٣٠]].

ائذنوا له فبئس أخو العشيرةِ:تعريضٌ له بسوء العقلِ،وخبث النفس،وذلك يدلُّ على جواز ذكرِ مساوي الخبيث ليتحرز عنه،ويتوقى شره.

تطلَّق له:أي:أظهرله الطلاقة والإنشراح،ومن داب الكريم أن يكون بشّاشاًطلق الوجه منبسطاً إلى كل من يقبل عليه،ويتوجه إليه،ولو كان فاسقاً.

[٩٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قالِ رسول الله ﷺ:كلُّ أمَّتِي مُعافًى إلاَّالمجاهرينَ، فإنَّ من المجاهرةِ أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملاً ثم يصبحُ وقد ستره الله فيقول:يا فلانُ عَمِلتُ البارحةَ كذاوكذا،وقد باتَ يستره ربُّهُ ويُصبِحُ يكشِفُ سِترَ الله عنه[٤].

[المصابيح٣:٣٢٢[٣٧٥٩] المشكاة٣:٤٠[٤٨٣١]].

---

(١)أخرجه مسلم،كتاب البروالصلة[٤٥]باب النهي من القول:هلك الناس[٤١]برقم:١٣٩-[٢٦٢٣].

(٢)أخرجه مسلم،كتاب الزهد[٥٣]باب النهي عن المدح[١٤]برقم:٦٩-[٣٠٠٢].

(٣)أخرجه البخاري،كتاب الأدب[٧٨]باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً[٣٨]برقم:٦٠٣٢،ومسلم،كتاب البروالصلة[٤٥]باب مداراة مَن يُتَّقى فحشه[٢٢]برقم:٧٣-[٢٥٩١].

(٤)أخرجه البخاري،كتاب الأدب[٧٨]باب ستر المؤمن على نفسه[٦٠]برقم:٦٠٦٩.

مُعافًى: إسم مفعول من عافاه الله إذا أعفاهُ.

المجاهرون: يريد بهم الذين يجاهرونَ بالمعاصي ويكشفون ما ستره الله عليهم كما شرحه في باقي الحديث.

من الحسان:

[٩٠٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه قال: إذا أصبح ابنُ آدمَ فإنَّ الأعضاءَ كلَّها تُكَفِّرُ اللسانَ فتقول: إتقِ اللهَ فينا فإنما نحنُ بك فإن استقمتَ استقمنا وإن اعوججتَ اعوججنا[1]. [المصابيح ٣: ٣٢٥ [٣٧٦٨] المشكاة ٣: ٤٢ [٤٨٣٩]].

تُكَفِّرُ اللسانَ: أي: يتواضع لها من قولهم: كفَّر اليهودي إذا خضع مطأطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه مأخوذ من الكافرة وهي الكاذه التي هي أصل الفخذ فإنه ينثني عليها[2].

[٩٠٣] قالت عائشة رضي الله عنها: قلتُ للنبي ﷺ: حسبُكَ من صفية كذا وكذا تعني قصيرةً فقال: لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَ بها البحرُ لمزجَتْهُ[3].

[المصابيح ٣: ٣٢٩ [٣٧٨١] المشكاة ٣: ٤٣ [٤٨٥٣]].

لو مُزِجَ: المزجُ: الخلطُ والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته من حاله مع كثرته وغزارته فجيف بأعمال ندر خلطت بها.

١١- باب الوعد

من الحسان:

[٩٠٤] عن عبدالله ابن أبي الحَمْسَاء رضي الله عنه[4] أنه قال: بايعتُ النبي ﷺ قبل أن يُبعثَ وبقيت له بقيةٌ فوعدته أن آتيه بها في مكانه فَنَسِيتُ فذكرتُ بعدَ ثلاثٍ فإذا هو في مكانه قال: لقد شقَقْتَ عَلَيَّ أنا ههنا منذُ ثلاثٍ أنتظرك[5].

[المصابيح ٣: ٣٣٣ [٣٧٨٩] المشكاة ٣: ٤٩ [٤٨٨٠]].

بايعتُ: أي: عاملتهُ بيعاً. لقد شققت عَلَيَّ: أي: حملتَ المشقة عليَّ وأوصلتَها إليَّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣: ٩٦ والترمذي كتاب الزهد [٣٧] باب ماجاء في حفظ اللسان [٦٠] برقم: ٢٤٠٧.

(٢) قال ابن الأثير: والتكفيرُ: هو أن ينحني الإنسانُ ويُطأطِئُ رأسه قريباً من الركوع كما يفعلُ من يريدُ تعظيمَ صاحبه. [النهاية ٤: ١٦٣].

قال الطيبي: فإن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: إن في الجسد لمضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب؟ قلتُ: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك: شفى الطبيب المريض. [الكاشف: ٤: ٣١٢٤].

(٣) أخرجه أحمد ٦: ١٨٩ وأبوداؤد كتاب الأدب [٣٥] باب في الغيبة [٤٠] برقم: ٤٨٧٥ والترمذي كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٥١] برقم: ٢٥٠٢.

(٤) عبدالله بن أبي الحمساء العامري من بني عامر بن صعصعة له صحبةٌ سكن البصرة وقيل: سكن مصر له حديث واحدٌ مختلفٌ في إسناده. [تهذيب الكمال ١٤: ٤٣٣].

(٥) أخرجه أبوداؤد كتاب الأدب [٣٥] باب في العِدَة [٩٠] برقم: ٤٩٩٦.

وفي إسناد الحديث إضطرابٌ ساقه أبوداؤد عقب الحديث. وفصَّله المزي في تحفة الأشراف ٣: ٣١٣.

١٢-باب المزاح

من الصحاح:

[٩٠٥] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إنْ كان النبي ﷺ لَيُخالطُنا حتى يقول لأخٍ لي صغيرٍ: يا أبا عمير مافعل النُغير؟ كان له نُغَرٌ يلعب به فمات[1].

[المصابيح ٣: ٣٣٤[٣٧٩٢] المشكاة ٣: ٥٠[٤٨٨٤].

النُغير: تصغيرُ "نغر" كصرد، وهو طائرٌ يُشبه العصفور، وله منقارٌ أحمر، والجمع نغران كصردان.

من الحسان:

[٩٠٦] عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من البادية اسمه زاهرُ بنُ حرام رضي الله عنه[2] كان يهدى للنبي ﷺ مِن البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: إن زاهراً بادِيَتنا ونحنُ حاضروهُ، وكان النبي ﷺ يحبه، وكان دميماً، فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيعُ متاعَهُ، فاحتضنهُ مِن خلفه وهو لايُبصِرُهُ، فقال: أرسِلني مَن هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لايألُو ماألزَق ظَهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبي ﷺ يقول: مَن يشترى العبدَ؟ فقال: يارسول الله إذاً والله تَجِدُني كاسِداً، فقال النبي ﷺ: لكن عندالله لستَ بكاسِدٍ[3]. [المصابيح ٣: ٣٣٦[٣٧٩٧] المشكاة ٣: ٥١[٤٨٨٩].

وكان دميماً: أي: كريه اللقاء.

فاحتضنه مِن خلفه: أخذه في حضنه، وهو مادون الإبط إلى الكشح.

١٣-باب المفاخرة والعصبية

من الصحاح:

[٩٠٧] عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال في يوم حنين: كان أبوسفيان بنِ الحارث رضي الله عنه آخِذاً بعِنان بغلته -يعني: بغلةَ رسول الله ﷺ- فلمَّا غَشِيَهُ المشركون نزل فجعل يقول:

أنا النبيُّ لا كَذِبْ   أناابنُ عبدِالمُطَّلِبْ

قال: فما رُئِيَ من الناسِ يومئذ أشدُّ منه[4]. [المصابيح ٣: ٣٣٩[٣٨٠٣] المشكاة ٣: ٥٢[٤٨٩٥].

أناابنُ عبدِالمُطَّلِبْ: قيل: انتسب إلى عبدالمطلب لأنه هوالذى ربَّاهُ، وقيل: كان عبدالمطلب رأى في المنام شجرة عظيمة خرجت من صلبه وتفرقت أغصانها في السماء، فقصَّها على الكهنة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب[٧٨] باب الإنبساط إلى الناس[٨١] برقم: ٦١٢٩، وفي باب الكنية للصبي [١١٢] برقم: ٦٢٠٣، ومسلم، كتاب الآداب[٣٨] باب استحباب تحنيك المولود[٥] برقم: ٣٠-[٢١٥٠].

(٢) زاهربن حرام الأشجعي، ذكره ابن حجر في الإصابة ١: ٥٤٢، الترجمة: ٢٧٧٨، في القسم الأول من حرف الزاي.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠: ٤٥٥، برقم: ١٩٦٨٨، وأحمد ٣: ١٦١، والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ[٣٥] برقم: ٢٢٩، وأبويعلى في المصنف ٦: ١٧٤، برقم: ٧٠١-[٣٤٥٦].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير[٥٦] باب من قال: خذها وأناابن فلان[١٦٧] برقم: ٣٠٤٢، ومسلم، كتاب الجها والسير[٣٢] باب في غزوة حنين[٢٨] برقم: ٧٨-[١٧٧٦].

فعبروها بأنه من الولد الذى وعبر به رؤياه، وهذا وأمثاله مقولة على وجه الشكر والتحدث بالنعم و تبكيت الخصم.

من الحسان:

[٩٠٨] عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ بآبائهم الذين ماتوا، إنما هُم فحمٌ من جهنم، أو ليكونَنَّ أهونُ على اللهِ من الجُعَلِ الذى يُدَهدِهُ الخُرءَ بأنفه، إنَّ اللهَ قد أذهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ وفخرها بالآباءِ إنما هو مؤمنٌ تقيٌّ أو فاجرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كلهم بنو آدمَ، وآدمُ من تُراب[1]. [المصابيح٣:٣٤١[٣٨٠٧] المشكاة٣:٥٤[٤٨٩٩].

أو: هاهنا للتخيير والتسوية، والمعنى: أن الأمرين سواء فى أن يكون حال آبائهم الذين يفتخرون بهم وأنت مخيَّرٌ فى توصيفهم بأيهما شئت.

والدهدهة: الدحرجة، والخراء: العذرة.

وعُبِّيَّةُ: الكبر والتفاخُر بالآباء. ولاتخلو من أن تكون فُعِّيلَةً أو فُعُولَةً، فإن كان فُعِّيلَةً، فهى من باب عُباب الماء، وهو زخيره وإرتفاعه كما قيل له الزُّهُوُّ من زهاه: إذا رفعه، والأُبِّيَّةُ بمعناها، من الأباب بمعنى العُياب، ويجوز أن يكون فُعُولَةً من العُباب والأُباب، إلا أنَّ اللام قلبت ياء، كما فى تَقَضَّى البازى والأظهر فى الأُبِّيَّةِ أن تكون فُعُولَةً من الإباء، والعُمِّيَّةُ أيضاً فُعِّيلَةٌ من العمم، وهو الطولُ، والطولُ و الإرتفاع من باب واحد. والمتكبر يُوصَفُ بالترفع والتطاول، ويجوز أن تكون فعولة من العمى لأنه يوصف بالسدر والتخمط وركوب الرأس، وإن كانت أعنى: العُبِّيَّةُ فُعُولَةً فهى من عبَّاهُ إذا هيَّأهُ، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبئة خلاف من يسترسل على سجيته، ولايتصنع.

إنما هو مؤمنٌ تقيٌّ أو فاجرٌ شَقِيٌّ......: إشارةٌ إلى علة المنع من التفاخر، ومعناه: أن الناس سواء باعتبار النسب والأصل فإن أباهم آدم عليه السلام وعادتهم الأصلية التى خلقوا منها هى التراب، وإنما التفاوت فيما بينهم بإعتبار ماهم عليه من الإيمان والكفر والصلاح والفسق.

[٩٠٩] عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: قال لى أبى[2]: انطلقتُ فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيدُ اللهُ، فقلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، فقال: قولوا قولكم أو بعض قولكم، ولايستجرينكم الشيطان[3].

[المصابيح ٣:٣٤٢[٣٨٠٨] المشكاة٣:٥٤[٤٩٠٠].

السيد الله: يريدُ: أن السؤدد حقيقة لله عزوجل، وأن الخلق كلهم عبيدٌ له، وإنما منعهم فيما ترى أن يدعوه سيداً مع قوله: أنا سيد ولد آدم، من أجل أنهم قوم حديثو عهدٍ بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة، كهى بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم

(١) أخرجه أحمد٢:٣٦١، ٥٢٤، وأبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب فى التفاخر بالأحساب[١٢٠]برقم:٥١١٦، و الترمذى، كتاب المناقب[٥٠]باب فى فضل الشام واليمن[٧٥]برقمى:٣٩٥٥-٣٩٥٦.

(٢) عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش، له صحبة. [تهذيب الكمال١٥:٨١].

(٣) أخرجه أحمد٤:٢٥، وأبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب فى كراهية التمادح[١٠]برقم:٤٨٠٦.

السادات،فعلّمهم الثناء عليه،وأرشدهم إلى الأدب فی ذلک،فقال:

قولوا بقولكم: يريد قولوا بقول أهل دينكم،وادعونی نبياً ورسولاً،كماسمانی الله تعالى فی كتابه: يٰأيها النبی،يأيها الرسولُ،ولاتسمونی سيداً كما تُسَمُّونَ رؤسائكم وعظمائكم،ولاتجعلونی مثلهم، فإنی لست كأحدهم،إذكانوا يسودونكم بأسباب الدنيا،وأناأسودكم بالنبوة والرسالة فسمونی نبياً ورسولاً.

بعض قولكم: فيه حذف وإختصارٌ،ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه،يريد بذلك الإقتصارفی المقال.

لايستجرينكم الشيطان: معناه: لايتخذنكم جرياً،والجریُ: الوكيلُ،ويُقال: الأجيرُأيضاً.

[٩١٠] عن أُبَیّ بن كعبؓ أنه قال: قال رسول اللهﷺ: مَن تَعَزَّی بِعَزاءِ الجاهليةِ فأَعَضوهُ بِهَنِ أبيهِ ولاتكنُوا [١]. [المصابيح٣:٣٤٣[٣٨١٠] المشكاة٣:٥٥[٤٩٠٢].

تعزی: انتسب من العزی،والعزاء: النسب.

فأَعَضوهُ: أی: قولوا له: عضضت هِنَ أبيک،أی: ذكره.

ولاتكنوا: أی: صرحوا،ولاتكنوا بذِكرِالأير ونحوه تنكيلاً له وإستهانةً به[٢].

[٩١١] عن ابن مسعودؓ عن النبیﷺ أنه قال: مَن نَصَرَ قومَهُ على غيرالحق فهو كالبعيرالذی رَدَی فهو يُنزَعُ بِذَنَبِهِ [٣]. [المصابيح٣:٣٤٤[٣٨١٢] المشكاة٣:٥٥[٤٩٠٤].

رَدَی: فی البئروتردی: إذا سقط فيها،والمعنى: أنه أوقع نفسه فی الهلكة بتلک النصرة الباطلة[٤].

---

(١) أخرجه أحمد٥:١٣٦،البخاری فی الأدب المفرد:٣٤٦،بابٌ[٤٣٦] برقم:٩٦٣،والنسائی فی الكبرى٥:٢٧٢، كتاب السير[٧٨] باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية[١٧٤] برقم:٨٨٦٤.

(٢) قال التوربشتی: وأرى المعنى-والله أعلم-أنّ مَن انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها،وإتباع سبيلهم فی الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر فاذكروا له ماتعرفون من مثالب أبيه ومساونه،و ماكان يعيّربه من لوم ورذالةٍ صريحاً،لاكنايةً،كی يرتدِعَ به عن التعرض لأعراض الناس،هذا هووجه الحديث. [الميسر٣:١٠٦٣].

(٣) يُروى هذاالحديث موقوفاً على ابن مسعودؓ من قوله،ويُروى عنه مرفوعاً إلى النبیﷺ ولفظ المرفوع: "انتهيتُ إلى النبی وهو فی قُبّةٍ من أدَمٍ" وذكرالحديث،أخرجه أبوداؤد،كتاب الأدب[٣٥] باب فی العصبية[١٢١] برقم:٥١١٨،وأخرج الموقوف برقم:٥١١٧.

(٤) قال التوربشتی المعنى: أنّ مَن أرادأن يرفع نفسه بنُصرة قومه على الباطل فهوكالبعيرالذی سقط فی بئر،فماذا يُجدی عنه أن ينزع بذَنَبه،فإنه وإن اجتهدكل الجهد لم يتهيأ له أن يخلصه من تلک المهلكة بنزعه إياهُ بالذَّنَبِ. [الميسر٣:١٠٦٣].

١٤-باب البرّ والصّلة

من الصحاح:

[٩١٢] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: قدِمت عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهد قريش فقلتُ: يارسول الله إنَّ أُمِّي قَدِمَت عَلَيَّ وهي راغِبَةٌ أفأصِلُها قال: نعم صِلِيها[1]. [المصابيح ٣٤٨:٣[٣٨٢٠] المشكاة ٥٨:٣[٤٩١٣].

وهي رَاغِبَةٌ: أي: طالبة برّي وطامعةٌ فيه وأصل الرغبة: الحرصُ على الشيء من الرغب وهو سعة الجوف وفي الحديث: الرغبُ شؤمٌ[2] يريد به الشّره والحرص ويُقال: رجلٌ رغيب البطن: إذا كان أكولاً[3].

[٩١٣] عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إنَّ آلَ أبي فلان ليسوا لي بأولياءَ إنما وليِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين ولكن لهم رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلالِها[4].

[المصابيح ٣٤٨:٣[٣٨٢٠ب] المشكاة ٥٨:٣[٤٩١٤].

إنَّ آلَ أبي فلان ليسوا لي بأولياءَ: المعنى: أني لاأوالي أحداً بالقرابة وإنما أُحِبُّ اللهَ لما يحقُّ له على العباد وأُحِبُّ صالحي المؤمنين لوجه الله وأوالي مَن أوالي بالإيمان والصلاح وأُراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم.

أبُلُّها بِبَلالِها: أُنديها بمايجب أن تُندى لئلا تنقطع.

[٩١٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله الخلقَ فلمّافرغ منه قامتِ الرحم فأخذت بحِقوَيْ الرحمن فقال: مَهْ هذا مَقامُ العائذِ بك من القطيعةِ قال: ألا ترضينَ أن أصِلَ مَن وصَلَكِ وأقْطَعَ مَن قطعكِ قالت: بلى يارب قال: فذاك لكِ[5]. [المصابيح ٣: ٣٥٠-٣٥١[٣٨٢٥] المشكاة ٥٩:٣[٤٩١٩].

لماكان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره وربما يأخذ بحقوِ إزاره و هو شدة تفظيع الأمر ومبالغة فيه وتوكيد في الإستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه وأنه لاصِقٌ به لاينفك عنه وإليه أشار بقوله: هذا مقام العائذ بك فاستعير ذلك للرحم وإستعاذتها بالله من القطيعة وهي أيضاً مجازٌ أدنى للمعنى المعقول إلى المثال المحسوس المعتاد

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الهبة[٥١] باب الهدية للمشركين[٢٩] برقم: ٢٦٢٠ ومسلم كتاب الزكاة[١٢] باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين[١٤] برقم: ٥٠-[١٠٠٣].

(٢) قال البيهقي: ولهذاقيل: الرغب شؤمٌ. [شعب الإيمان ٥: ٢٤ تحت حديث رقم: ٥٦٣٢].

(٣) قال الطيبي: "راغبةٌ" إذا أطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الإسلام لاغير وإذاقرنت بقوله: "وهي مشركة أو في عهد قريش" يقدر راغبة في صلتي ليطابق ماروِاه أبوداؤد: "وهي راغمةٌ". [الكاشف: ٣١٥٦].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب[٧٨] باب تُبَلّ الرحم ببلالها[١٤] برقم: ٥٩٩٠ ومسلم كتاب الإيمان[١] باب مُوالاة المؤمنين[٩٣] برقم: ٣٦٦-[٢١٥].

(٥) أخرجه البخاري كتاب التفسير[٦٥] باب وتقطعوا أرحامكم[١] بالأرقام: ٤٨٣٠-٤٨٣٢ ومسلم كتاب البر و الصلة والآداب[٤٥] باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها[٦] برقم: ١٦-[٢٥٥٤].

بینهم لیکون أقرب إلی فهمهم وأمكن فی نفوسهم.

[٩١٥] عن أبی هریرةؓ قال: قال رسول اللهﷺ: الرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمن، قال الله تعالی: مَن وصلكِ وصلتُهُ، ومَن قطعكِ قطعتُهُ(١).

[المصابیح٣: ٣٥١[٣٨٢٦] المشكاة٣: ٥٩[٤٩١٩].

الرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمن: أی: مشتقةٌ منه، أومشتبكة به إشتباک العروق، یُقال: بینی وبینه شجنة الرحم أی: قرابةٌ مشتبكةٌ، والشجنة: عروق الشجر المشتبكة(٢).

من الحسان:

[٩١٦] عن أبی الدرداءؓ أنه قال: سمعتُ النبیﷺ یقول: الوالِدُ أوسطُ أبوابِ الجنة، فإنْ شِئتَ فحافِظْ علی البابِ أوضَیِّعْ(٣).

[المصابیح٣: ٣٥٥[٣٨٣٤] المشكاة٣: ٦١[٤٩٢٨].

أوسط أبواب الجنة: أی: خیرالأبواب وأعلاها، والمعنی: أحسن ما یُتوسَّلُ به إلی دُخُولِ الجنة و یُتوصَّلُ به إلی الوصول إلیها: مطاوعة الوالد ومراعات جانبه(٤).

١٥- باب الشفقة والرحمة علی الخلق

من الصحاح:

[٩١٧] وقالﷺ: أهل الجنة ثلاثةٌ: ذوسلطان مُقسطٌ متصدِّقٌ موَفَّقٌ، ورجلٌ رحیمٌ رقیقُ القلبِ لكل ذی قُربَی ومسلم، وعفِیفٌ متعفِّفٌ ذوعیالٍ، وأهلُ النارِ خمسةٌ: الضعیفُ الذی لازَبرَ له، الذین هم فیكم تبَعٌ لایبغون أهلاً ولامالاً، والخائنُ الذی لا یَخفَی له طمعٌ وإنْ دَقَّ إلاَّ خانَهُ، ورجلٌ لایُصبِحُ ولایُمسِی إلاَّ وهو یُخادِعُک عن أهلک ومالک، وذَكَرَ البُخلَ والكذبَ، والشِّنظِیرُ الفحّاشُ(٥).

[المصابیح٣: ٣٦٦[٣٨٥٧] المشكاة٣: ٦٦-٦٧[٤٩٦٠].

المقسطُ: العادلُ، یُقال: أقسطَ یُقسطُ فهومقسطٌ: إذاعدل. وقسط یقسط فهوقاسط: إذاجارَ.

المُوَفَّقُ: هوالذی هُیِّئَ له أسباب الخیر وفتح له أبواب البر.

رقیقُ القلب: مفسرلقوله: "رحیم" أی: یرق قلبه ویترحم لكل مَن بینه وبینه لُحمة القرابة أو صلة

(١) أخرجه البخاری، كتاب الأدب[٧٨] باب مَن وصل وصله الله[١٣] برقم: ٥٩٨٨.

(٢) هذاحاصل كلام التوربشتی، وقال بعده: وعلی هذا فكأنهم یریدون أنها موهوبة من الرحمن أومجعولة كذلک وهذاالمعنی صحیحٌ فإن كل الأشیاء من الله خلقاً ولیجاداً، ولكنه لیس بمعنی الحدیث، وإنماالمراد من الرحمن أی: من هذاالإسم...... فتبین لناأن معنی قول: "شجنة الرحمن" أی: إسمٌ اشتق من رحمة الرحمن أوأثرمن آثاررحمته مشتبكة بها، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله. [المیسر٣: ١٠٦٧].

(٣) أخرجه الترمذی، كتاب البروالصلة[٢٨] باب ماجاء من الفضل فی رِضَاالوالدین[٣] برقم: ١٩٠٠.

(٤) قال التوربشتی: "أوسط": أی أفضل باعتبار أن الشیئ إذا كان بین الإفراط والتفریط فإنه أفضل مماسواه. [المیسر٣: ١٠٦٩].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنة[٥١] باب الصفات التی یعرف بهافی الدنیا[١٦] برقم: ٦٣-[٢٨٦٥] من حدیث عِیاض بن حمارؓ.

الإسلام.

العفيف: المتعفف المتجنب عن المحارم، المتحاشى عن السؤال، المتوكل على الله تعالى فى أمره و أمرعياله. وإذااستقريت أحوال العباد على إختلافها فلعلك لم تجد أحداً يستأهل أن يدخل الجنة ويحق له أن يكون من أهلها، إلاّ وهو مندرجٌ تحت هذه الأقسام، غيرخارج عنها.

الذى لازبرله: الأبله، الذى لارأى له، ولاعقل يعتد به العقلاء ويحتفلُ به، والزبرُ: العقلُ، وقيل: هو الذى لاتَمَاسُكَ له، فلايرتدع عن الفواحش، ولايتورّعُ عن المحارم.

والذين هوفيكم تبعاً: يريد به الخدم، الذين لامطمح لهم، ولامطمع إلاّ إلى مايملئون به بطونهم من أىّ وجهٍ كان، ولايتخطّى هِمَمُهُم إلى ما وراء ذلك من أمرٍ دينيّ أودنيويّ.

لايخفى له طمعٌ: أى: لايَخفَى عليه شيئٌ ممايمكن أن يطمع فيه، وإن دَقَّ، بحيث لايكادُيدرك إلّاوهويسعى فى التحفص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذاهو الإغراق فى الوصف بالخيانة، ويحتمل أن يكون "خفى" من الأضداد، والمعنى: لايظهرله شيئ يطمع فيه إلاّ خَانَهُ، وإن كان شيئاًيسيراً، والطمع مصدر بمعنى المفعول[1].

من الحسان:

[٩١٨] عن عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أناو امرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّينِ كهاتين يوم القيامة -وأومأالراوى بالسبابة والوسطى- امرأةٌ آمَتْ مِن زوجها ذاتُ منصبٍ وجمالٍ حَبَسَت نفسهاعلى يتاماها حتى بانُوا أوماتُوا[2].

[المصابيح٣: ٣٧١[٣٨٧٥] المشكاة٣: ٦٩[٤٩٧٨].

سَفْعَاءُ الخَدَّينِ: أى: متغيّرةُ لون الخَدَّينِ، لمايكابدها من المشقة والضنك. وسفعه الوجه: سواد فى خدى المرأة الشاحبة، وهى فى الأصل سواد مشرب حمرة[3].

وامرأةٌ آمَتْ...... إلى آخره: بدلٌ يجرى مجرى البيان والتفسير، وآمت المرأةُ أيمة وأيوماً: إذا صارت بلازوجٍ[4].

حتى بانُوا: أى: إستقلوابأمرهم وانفصلوا عنها[5].

١٦- باب الحب فى الله ومن الله

من الصحاح:

[٩١٩] عن عائشة رضى الله عنهاقالت: قال رسول الله ﷺ: الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فما تعارَفَ منها ائتلف وماتناكَرمنهااختلف[6].

[المصابيح٣: ٣٧٦[٣٨٨٩] المشكاة٣: ٧٤[٥٠٠٣].

---

(١) كذاعندالطيبى: ٣١٨٠، عزواًإلى القاضى البيضاوى.
(٢) أخرجه أحمد٦: ٢٩، وأبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب فى فضل مَن عالَ يتيماً[١٣٠]برقم: ٥١٤٩.
(٣-٥) كذاعندالطيبى: ٣١٨٩، عزواًإلى القاضى البيضاوى.
(٦) أخرجه البخارى تعليقاً، كتاب الأنبياء[٦٠]باب الأرواح جنود مجندة[٢]برقم: ٣٣٣٦، ومسلم، كتاب البرو الصلة[٤٥]باب الأرواح جنودمجندة[٤٩]برقم: ١٥٩-[٢٦٣٨].

مبدأ المحبة الحقيقية ما بين المتحابين من المناسبة والمجالسة، فإن الجنسية علة الضم، والمعتبر منها مايكون من النفوس، فإن أكثر أحوال البدن لاسيما مايتوقف على الإدراك تابعةٌ لأحوال النفس التي هي النفوس الناطقة مجبولةٌ على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة، ويدل عليه ما تشابه من تباعد أفهامهم في الرحمة والقساوة والذكاة والبلادة والعفة والفجور والبخل والجُود إلى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية، وكل منها ينتزع ويميلُ في عالم الخلق إلى مايشاكله و يماثله في عالم الأمر وينفر وينادى في هذا العالم مايخالفه ويُنافيه في ذلك العالم، والمراد بالتعارف مابينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر مابينهما من التنافي والتباين.

مجندة: أي: مجموعة، كقوله: ألف مؤلفة.

من الحسان:

[٩٢٠] عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ إذ قال: إنَّ لله عِبَاداً ليسوا بأنبياء ولاشهداء، يغبِطهم النبيُّونَ والشهداءُ بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة، فقال أعرابيٌّ: حَدِّثنا يارسولَ الله مَن هم؟ فقال: هُم عبادٌ من عباد الله مِن بلدانٍ شَتَّى وقبائلَ شَتَّى، لم يكن بينهم أرحامٌ يَتواصلون بها ولا دُنيا يتباذلون بها، يتحابُّونَ بروح الله، يجعلُ اللهُ وجوهَهُم نوراً، ويَجعَلُ لهم منابِرَ من نورٍ قُدَّامَ الرحمنِ، يفزَعُ الناسُ ولايفزعون، ويخافُ الناسُ ولايخافُون[1].

[المصابيح ٣:٣٧٩[٣٨٩٧] المشكاة ٣:٧٦[٥٠١٣]].

يغبطهم: كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل فإن له عندالله تعالى منزلة لايُشارك فيها صاحبه مَن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ماهو أرفع قدراً وأعز ذخراً فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموناً إلى ماله من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة، و ذلك معنى قوله: يغبطهم النبيون والشهداء، فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد العامة، وتكميل الخاصة إلى غير ذلك من كليات شغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة و فازوا بالفوز الأكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم، و شاهدوا قُربهم وكرامتهم عندالله تعالى، وَدُّوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونوا جامعين بين الجنسين، فائزين بالمرتبتين، هذا والظاهرُ أنه لم يقصد في ذلك إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم وعُلُوِّ شانهم، وإرتفاع مكانتهم وتقريرها على أكمل وجهٍ وأبلغه، والمعنى: أن حالهم عندالله يعالى يوم القيامة بمثابة، لوغبط النبيون والشهداء يومئذ، مع جلالة قدرهم، ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوه[2].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد: ٢٢٤-٢٢٥، باب النية مع قلة العمل وسلامة القلب، الحديث: ٧١٤، و عبدالرزاق في المصنف ١١: ٢٠١-٢٠٢، برقم: ٢٠٣٢٤، وأحمد ٥: ٣٤٣.

(٢) كذا عندالطيبي: ٣٢٠٢-٣٢٠٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

الروح -بضم الراء- قيل: أراد به هنا القرآن لقوله تعالى: وَكَذٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوْحًا مِّنْ أَمْرِنَا [سورة الشورى ٤٢:٥٢] سمى بذلك لأنه يحيى به القلب كما يحيى بالروح البدن، والمعنى: أنهم كانوا يتحابون بداعية الإسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم[١].

ولعل قوله: ويَجعَلُ لهم منابِرَ من نورٍ قُدَّامَ الرحمنِ هو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم، مثلها بما هو أعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على أعز الأوضاع وأشرفها، من جنس ما هو أبهى و أحسن ما يشاهد، ليدلَّ على أنَّ رتبتهم في الغاية القُصوَى من العلاء والشرف والبهاء[٢].

[٩٢١] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: يا أباذر! أيُّ عُرَى الإيمان أوثقُ؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: الموالاة في الله، والحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله[٣]. [المصابيح٣: ٣٧٩-٣٨٠ [٣٨٩٨] المشكاة٣: ٧٦ [٥٠١٤]].

عُرَى: جمع عُروة، وهو في الأصل يُقال لما يتعلق به من طرف الدلو والكوزِ ونحوهما، ولشجرة تخضر في الشتاء والصيف، فاستعير في الحديث من المعنى الأول لما يتمسك به في أمر الدين و يتعلق به من شعب الإسلام ونواحيه، أو من المعنى الثاني لما ينفع في المنزلين ويبقى أثرها في الدارين.

١٧- باب ما يُنهَى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات من الصحاح:

[٩٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَحَسَّسُوْا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً[٤]. [المصابيح٣: ٣٨٣ [٣٩٠٦] المشكاة٣: ٧٩ [٥٠٢٨]].

إيَّاكم والظَّنَّ: التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الإستغناء عنه أو عما يظن كذبه[٥].

والتجسس -بالجيم- تعرف الخبر بتلطف، ومنه الجاسوس، و-بالحاء- تطلب الشيئ بحاسةٍ كاستراق السمع وإبصار الشيئ خفيةً، وقيل: الأولُ التفحص من عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره، والثاني أن يتولى ذلك بنفسه، وقيل: الأول أن يفعل ذلك لغيره، والثاني أن يفعله لنفسه، وقيل: الأول مخصوص بالشر، والثاني يعم الخير والشر[٦].

والتناجش: أن يزيد هذا على ذلك وذلك على هذا بالبيع، والنجشُ: دفعُ الثمن، وقيل: المراد ف

---

(١) كذا عند الطيبي: ٣٢٠٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٢٠٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الطبراني المعجم الكبير ١١: ٢١٥، برقم: ١١٥٣٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٧: ٧٠، برقم: ٩٥١٣، هذا حديث إسناده ضعيفٌ لكن له طرق يتقوى بها. أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤: ٣٠٦-٣٠٧، برقم: ١٧٢٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب [٧٨] باب: يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن [٥٨] برقم: ٦٠٦٦، ومسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب تحريم الظن [٩] برقم: ٢٨-[٢٥٦٣].

(٥-٦) كذا عند الطيبي: ٣٢٠٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

والتناجش: أن يزيد هذا على ذلك وذلك على هذا بالبيع، والنجش: دفعُ الثمن، وقيل: المراد في الحديث: النهي عن إغراء بعضهم بعضاً على الشر والخصومة[1].

والتدابر والتقاطع: مأخوذ من الدبر، فإن كل واحد من المتقاطعين يولي دبره صاحِبَه[2].

والتحاسد والتنافس: واحدٌ في المعنى، وإن اختلف في الأصل[3].

[٩٢٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تُعرضُ أعمالُ الناسِ في كل جمعةٍ مرتين: يومَ الإثنين ويوم الخميس، فيُغفرُ لكل عبدٍ مؤمنٍ إلاّ عبداً بينه وبينَ أخيه شَحناءَ فيُقالُ: اتركوا هذين حتى يفيئا[4].

[المصابيح ٣: ٣٨٣ [٣٩٠٨] المشكاة ٣: ٧٩ [٥٠٣٠]].

اراد بالجمعة الأسبوع، عبر عن الشيئ بآخره وما يتم به ويوجد عنده، والمعروض عليه: هو الله تعالى، أو ملكٌ وكَّلَهُ الله تعالى على جمع صحف الأعمال وضبطها[5].

والشحناءُ: العداوةُ والبغضاءُ.

[٩٢٤] عن أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها[6] قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: ليس الكذّابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ ويقولُ خيراً وينمي خيراً[7].

[المصابيح ٣: ٣٨٤ [٣٩١٠] المشكاة ٣: ٧٩-٨٠ [٥٠٣١]].

وينمي خيراً: أي: يبلغ خير ما سمعه، ويدع شره، يُقال: نميت الحديث -مخففاً- في الإصلاح، ونميته -مثقلاً- في الإفساد، وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه، والثاني من النميمة، وإنما نفى عن المصلح كونه كذاباً باعتبار قصده دون قوله، ولذلك نفى النعت دون القول[8].

من الحسان:

[٩٢٥] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: لايَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخلَ النارَ[9].

[المصابيح ٣: ٣٨٥ [٣٩١٣] المشكاة ٣: ٨٠ [٥٠٣٤]].

هذا إذا كان السبب أمراً دنيوياً، وأما إذا كان الهجران في حق من حقوق الله فله ما فوق ذلك، ولقد

(١-٣) كذا عند الطيبي: ٩: ٣٢٠٩-٣٢١٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب النهي عن الشحناء [١١] برقم: ٣٦-[٢٥٦٥].
(٥) كذا عند الطيبي: ٣٢١٠-٣٢١١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٦) أم كلثوم بنتُ عُقبة بن أبي مُعَيْط، واسمه: أبان بن أبي عمرو، واسمه: ذكوان بن أمية القُرشية الأموية، وهي أخت عثمان بن عفان ﷺ لأمه، أسلمت وهاجرت وبايعت، وكانت هجرتها في سنة سبع، ماتت عند عمرو بن العاص ﷺ. [تهذيب الكمال ٣٥: ٣٨٢].
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلح [٥٣] باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس [٢] برقم: ٢٦٩٢، ومسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب تحريم الكذب [٢٧] برقم: ١٠١-[٢٦٠٥].
(٨) كذا عند الطيبي: ٣٢١١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٩) أخرجه أحمد ٢: ٣٩٢، وأبو داؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٥٥] برقم: ٤٩١٤.

هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خُلِفوا فلم يكلمهم خمسين يوماً وأمر الناس بهجرانهم، والمراد بـ "أخاه": أخوة الإسلام دون القرابة، لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: أن يهجر مسلماً.

فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخلَ النارَ: لأنه مات عاصياً غير تائب، وذلك يستدعي ظاهراً أن يكون من أهل النار.

وقوله في حديثِ عائشة رضي الله عنها: "فقد باء بإثمه" يحتمل أن يكون الضمير المجرور فيه للجاني، فيكون المعنى: إن المسلم خرج من الهجران، ونفى من الوزر، وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام.

[٩٢٦] عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أُخبركم بأفضلَ من درجة الصيامِ والصدقةِ والصلاةِ، قلنا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وإفساد ذاتِ البَينِ هي الحالقة[1]. [المصابيح ٣: ٣٨٦[٣٩١٦] المشكاة ٣: ٨٠-٨١[٥٠٣٧]].

يريد بـ "ذات البين": الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابةٍ ومودَّةٍ ونحوهما.

والحالقة: المهلكةُ، يُقالُ: حلق بعضهم بعضاً أي: قتل، مأخوذٌ من حلق الشعر. وفي الحديث: "دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة[2]" أي: سرى وانتقل ما فسد عليهم دينهم وأذهب دولتهم فاجتاحهم وأهلكهم كما الحلق في الشعر، وهما البغضاء وقطيعة الرحم.

[٩٢٧] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إيَّاكُم والحَسَدَ فإنَّ الحَسَدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ[3]. [المصابيح ٣: ٣٨٦[٣٩١٨] المشكاة ٣: ٨١[٥٠٣٩]].

تَمَسَّك به مَن يرى إحباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة، وأجيب عنه بأن المعنى: أن الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلافِ مالٍ، وهتكِ عرضٍ، وقصد نفسٍ ما يقتضي صَرف تلك الحسنات بأسرها في عوضه، كما روى في صحاح باب الظلم[4]؛

---

(١) أخرجه أحمد ٦: ٤٤٤، وأبو داؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب في إصلاح ذات البين[٥٨] برقم: ٤٩١٩، والترمذي، كتاب صفة القيامة[٣٨] بابٌ[٥٦] برقم: ٢٥٠٩.

(٢) أخرجه أحمد ١: ١٦٧، والترمذي، كتاب صفة القيامة[٣٨] بابٌ[٥٦] برقم: ٢٥١٠.

(٣) أخرجه أبو داؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب في الحسد [٥٢] برقم: ٤٩٠٣، وإسناده ضعيفٌ، لأن فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح.
[التاريخ الكبير ١: ٢٧٢-٢٧٣، الترجمة: ٨٧٦].

(٤) قال التوربشتي: استدل بهذا الحديث مَن يقول بإحباط العملِ مِن المبتدعة الضُّلال، ولا حجة لهم في ذلك، لِما في الأحاديث الصحاح مِن خلافِ ما ذهبوا إليه، وهي أكثر وأظهر وأوضح مما تمسكوا بالمفهوم عنه، فمنها حديث المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته...... الحديث، فلو كانت الكبيرة محبطة للحسنات لم يكن يبقى لهذا المتعاطي تلك الكبائر حسنة يعطي خصمه مع الكبائر التي ذكرت، فلابُدَّ إذاً أن يأوّل هذا الحديث على الوجه الذي لا يخالف الأحاديث الصحاح والأصول المستنبطة من الكتاب والسنة، وذلك من وجهين:
أحدهما: أن نقول: إن الحسد يُفضي صاحبه إلى اغتياب المحسود وشتمه، وربما يتلف ماله ويسعى في سفك دمه وكل ذلك مظالم يقتصّ عنها بها في الآخرة، ويذهب في عرض ذلك حسناته، وهذا هو المراد من الإحباط.
والوجه الآخر أن نقول: التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه، فمهما كان=

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنّ المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ و زكاةٍ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبلَ أن يُقضَى ماعليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَت عليه، ثم طُرِحَ في النار[1]. لإحباط الطاعات بالمعاصي، وإلّا لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضى بها حق خصمه[2].

[٩٢٨] عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: إنَّ مِن أربَى الرِّبا: الإستطالةُ في عِرضِ المسلم بغيرِ حقٍّ[3]. [المصابيح ٣:٣٨٨[٣٩٢٣] المشكاة ٣:٨١[٥٠٤٤]].

الإستطالةُ في عِرضِ المسلم: أن يتناول منه أكثر ممايستحقه على ماقيل له، أو أكثر مما رخص له فيه، ولذلك مَثّله بالربا، وعَدَّهُ من عداده، ثم فَضَّله على سائر أفراده، لأنه أكثر مضرةً وأشد فساداً، فإنّ العِرضَ شرعاً وعقلاً أعزُّ على النفسِ من المالِ وأعظم منه خطراً، ولذلك أوجب الشارع ﷺ بالمجاهرة بِهتكِ الأعراضِ ما لم يوجب بِنَهبِ الأموال[4].

[٩٢٩] عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: مَن حَمَى مؤمناً مِن منافقٍ يعيبُهُ، بعث اللهُ مَلكاً يحمي لحمَهُ يومَ القيامةِ من نار جهنمَ، ومَن قَفا مسلماً بشيءٍ يريدُ شَيْنَهُ به حَبَسَهُ اللهُ على جسر جهنم حتى يخرجَ مماقال[5].

[المصابيح ٣:٣٨٨-٣٨٩[٣٩٢٥] المشكاة ٣:٧٠[٤٩٨٦]].

أصل القفو: الإتباع، يُقال: قفوتُ أثره: إذا اتبعه، وقفيتُ فلاناً: إتبعته، مأخوذ من القفا.

[٩٣٠] عن المستورد بن شداد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن أكل برجلٍ مسلمٍ أُكلَةً فإنَّ الله يُطعِمُهُ مثلَها مِن جهنمَ، ومَن كُسِيَ ثوباً برجلٍ مسلمٍ فإنَّ اللهَ يكسوهُ مثلَه مِن جهنمَ، ومَن قام برجلٍ مقامَ سُمعَةٍ ورياءٍ فإنَّ الله يقومُ به مقامَ سمعةٍ و رياءٍ يومَ القيامة[6]. [المصابيح ٣:٣٨٩[٣٩٢٧] المشكاة ٣:٨٢[٥٠٤٦]].

مَن أكل برجلٍ مسلمٍ: أي: بسبب أن يقذف مسلماً وطعن فيه لينال من عدوه مطعوماً أو ملبوساً أو سخر من مسلمٍ عند غنيٍ لذلك جعل له مثل ما ينالُ به من نار جهنم.

=مرتكباً للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يُوازي إنحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا، مثل أن يقدّر أنّ ذا رهقٍ عمل حسنة فأثيب عليها عشراً، ولو لم يكن رهقه لأثيب أضعاف ذلك، فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الإحباط. [الميسر ٣:١٠٨٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب تحريم الظلم [١٥] برقم: ٥٩-[٢٥٨١].

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٢١٤-٣٢١٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ١:١٩٠، وأبو داؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في الغيبة [٤٠] برقم: ٤٨٧٦.

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٢١٨، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد: ٢١٩، باب ماجاء في الشح، الحديث: ٦٨٦، وأحمد ٣:٤٤١، وأبو داؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب من رد عن مسلم غيبةً [٤١] برقم: ٤٨٨٣.

قلتُ: فيه إسماعيل بن يحى المعافري، وهو مجهول، كما في التقريب: ٣٥.

(٦) أخرجه أحمد ٤:٢٢٩، وأبو داؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في الغيبة [٤٠] برقم: ٤٨٨١.

مَن قامَ برجلٍ مقام سمعة ورياء: أی: قام بنسبه إلى ذلک ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهَّرهُ بذلک على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وعذّبه عذاب المرائين.
والأكلة-بالضم-ما يؤكل دفعةً، وهو اللقمة.

١٨-باب الحذر والتأنی فی الأمور

من الصحاح:

[٩٣١] عن أبی هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايُلدَغُ المؤمِنُ مِن جُحْرٍ واحدٍ مرتين[1]. [المصابيح ٣: ٣٩٠[٣٩٢٩] المشكاة٣: ٨٣[٥٠٥٢].

يريد أنّ كمال عقل المؤمن: الحزمُ والتيقظ فی الأمور، فمِن شان المؤمن الحازم أن يكون على حذرٍ مماتضربه مرةً فوجد منه مكروهاً، ولايثق على مَن خدعه كرةً، ونقض عهداً تارةً، قيل: أنه كان سبب وُرُودِه أنه ﷺ مَنَّ علـى رجـل من مكة على أن لا يحرض عليه ولايهجوه فلما عاد إلى مأمنه نقض العهد، ثم اتفق أن وقع فی الأسر كرةً أخرى فأمر ﷺ بقتله فسأل عنه أن يمن عليه مرةً ثانيةً فقال ﷺ ذلک[2].

من الحسان:

[٩٣٢] عن مصعبِ بنِ سعيد، عن أبيه-قال الأعمش: لاأعلمه إلاّ عن النبی ﷺ- قال: التؤدَة فی كل شیئ إلاّ فی عمل الآخرة[3].

[المصابيح٣: ٣٩١[٣٩٣٤] المشكاة٣: ٨٤[٥٠٥٧].

التؤدَة: التأنی والسكونُ، فعلة من الوئد وهو المشی بثقلٍ، والمعنى: أنّ التأنی فی كل شیئ مستحسنٌ إلاّ فی أمر الآخرة[4].

[٩٣٣] عن عبدالله بن سرجس ﷺ[5] أن النبیّ ﷺ قال: السمتُ الحسنُ والتؤدَةُ والإقتصاد جزءٌ من أربعة وعشرين جزأ من النبوة[6].

[المصابيح٣: ٣٩٢[٣٩٣٥] المشكاة٣: ٨٤[٥٠٥٨].

السمت: الطريقة، والإقتصادُ: التوسط فی الأمور، والتحرزُعن المهالک مِن أخلاق الأنبياء.
جزءٌ من أربعة وعشرين جزأ من النبوة: أی: ممالايتم أمرالنبوة دونها، وأمثال هذه التقادير ممالايُهتَدَى إلى تعيينها إلاّ بنورالوحی، وكان الصواب أن يقول: "أربعة" على التذكير، فلعله التغيير

---

(١) أخرجه البخاری، كتاب الأدب[٧٨]باب لايُلدغ المؤمن مِن جُحْرٍمرتين[٨٣]برقم: ٦١٣٣، ومسلم، كتاب الزهد[٥٣]باب لايُلدغ المؤمن مِن جحرمرتين[١٢]برقم: ٦٣-[٢٩٩٨].
(٢) كذا عندالقاضی عياض فی إكمال المعلم٨: ٥٤٧، والرجل هو: أبوعزة بن عمير الشاعر، إسمه: عمروبن عبدالله ابن وهب، أخومصعب بن عمير الصحابی ﷺ.
(٣)أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥]باب فی الرفق[١١]برقم: ٤٨١٠، والحاكم فی المستدرک١: ٦٤.
(٤) كذاعندالطيبی: ٣٢٢٤، عزواًإلى القاضی البيضاوی.
(٥)عبدالله بن سرجس المُزَنی، وقيل: المخزومی، حليفٌ لهم، له صحبةٌ، سكن البصرة. [تهذيب الكمال١٥: ١٣].
(٦)أخرجه الترمذی، كتاب البروالصلة[٢٨]باب ماجاء فی التأنی والعجلة[٦٦]برقم: ٢٠١٠.

وقع من بعض الرُّواةِ جهلاً بقواعد العربية أي:على سبيل الغفلة،وإن كان في لفظ الشارع ﷺ فلعله أتت على تأويل الخصلة أو القطعة،أو لإجراء الجزء مَجرى الكل في التذكير والتانيث[1].

[٩٣٤] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:المجالسُ بالأمانةِ إلَّا ثلاثةَ مجالسَ:سَفْكُ دمٍ حرامٍ،أو فرجٌ حرامٌ،أو إقتطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍّ[2].

[المصابيح٣:٣٧٤[٣٨٨٤]٣٩٣[٣٩٣٩] المشكاة٣:٨٤[٥٠٦٢]-

يريدُ:أن المؤمن ينبغي له إذا حضر مجلساً ورأى أهله على منكر أن يستر عوراتهم،ولايشيع ما رأى منهم إلَّا أن يكون أحد هذه الثلاث،فإنه فسادٌ كبيرٌ وإخفاؤه إضرارٌ عظيم.

١٩-باب الرفق والحياء وحسن الخُلق

من الصحاح

[٩٣٥] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ،و يُعطي على الرِّفقِ ما لايُعطي على العنف،وما لايعطي على ماسِواهُ[3].

[المصابيح٣:٣٩٤-٣٩٥[٣٩٤٢] المشكاة٣:٨٦[٥٠٦٧]-

الرِفقُ:ضدالعنف،وهو اللطف وأخذُ الأمر بأحسن الوجوه وأيسره،ومعنى:"أنَّ الله رفيقٌ":أنه لطيفٌ بعباده،يُريد بهم اليُسرَ،ولايُريدُ بهم العُسرَ،والظاهرُ أنه لايجوز إطلاقه على الله تعالى إسماً لأنه لم يتواتر،ولم يستعمل هاهنا أيضاً على قصد الإسمية،وإنما أخبر به عنه تمهيداً للحكم الذي بعده،وكأنه قال:إنه يرفق عباده في أمورهم فيعطيهم بالرفق مايايعطيهم على ماسواه،وإنما ذكر قوله: "مالايُعطى على ما سواهُ"بعد قوله:"مالايُعطى على العنف"ليدلَّ على أنَّ الرِّفقَ أنجح الأسبابِ كلها وأنفعها بأسرها[4].

[٩٣٦] عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:إنَّ مما أدركَ النَّاسُ مِن كلامِ النبوة الأولى:إذالم تستحي فاصنَع ماشِئتَ[5].

[المصابيح٣:٣٩٥[٣٩٤٦]المشكاة٣:٨٦[٥٠٧١]-

أنَّ الحياءَ هو المانعُ عن إقتراف القبائح والإشتغال بهيهات الشرع ومستهجيات العقل،فمن لا يستحي من الله ولامن الخلق كان مطلقاً خليع العذار،لاوازعَ له ولامانعَ مِن أن يفعل ماشاء.شبَّهَ حاله في إستجماع الدواعي وإرتفاع الموانع بحال المأمور المطالَب بالفعلِ،وقيل:الأمرهاهنا بمعنى الخبر،أي:صنعتَ ماشئتَ،أوللتهديد،كما في قوله:إِعْمَلُوْامَاشِئْتُمْ [سورة فصلت ٤١:٤٠]و إضافة الكلام إلى النبوة للإشعار بأنه مِن قضاياالنبوة ونتائج الوحي.

---

(١) كذا عندالطيبي:٣٢٢٥،عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٢) أخرجه أحمد٣:٣٤٢،وأبوداؤد،كتاب الأدب[٣٥]باب في نقل الحديث[٣٧]برقم:٤٨٦٩.
(٣) أخرجه مسلم،كتاب البروالصلة[٤٥]باب فضل الرفق[٢٣]برقم:٧٧-[٢٥٩٣]-
(٤) كذا عندالطيبي:٣٢٢٩،عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٥) أخرجه البخاري،كتاب الأدب[٧٨]باب إذا لم تستحي[٧٨]برقم:٦١٢٠.

[٩٣٧] عن نوّاسِ بن سِمعان رضي الله عنه(١) قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حاكَ في صدرِكَ وكَرِهتَ أن يَطَّلِعَ عليه النّاسُ(٢).

[المصابيح ٣: ٣٩٥ [٣٩٤٧] المشكاة ٣: ٨٦ [٥٠٧٢].

ماحاكَ: أي: أثَّرَ فيه، بأن أقلقه، ولن يطمئن له، وهذا باعتبار المؤمن المعتقد الهم بالحق، فلعله ﷺ علم ذلك منه(٣).

من الحسان:

[٩٣٨] عن حارثة بن وهب رضي الله عنه(٤) قال: رسول الله ﷺ: لايدخُلُ الجنةَ الجَوّاظُ ولا الجَعظَرِيُّ(٥). [المصابيح ٣: ٣٩٧ [٣٩٥٣] المشكاة ٣: ٨٧ [٥٠٧٩].

الجَوّاظُ: من جاظ يجوظ: إذاختال الضخمُ في مشيته.

الجَعظَرِيُّ: الفظُّ الغليظُ، وقيل: القصير المنفتح بما ليس عنده، وقيل: العظيم الجسم الأكول.

والمانعُ لمن شانه هذا أن يدخل الجنة حيث ما يدخلها الآخرون: عجبهم وسوء خُلُقهم وشرههم على الطعام وإفراطهم في الكلام.

قيل: هزا الحديث مرسلٌ لأن عكرمة بن وهب لم يثبت في عداد الصحابة(٦).

[٩٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: المُؤمِنُ غِرٌّ كريمٌ والفاجرُ خِبٌّ لئيمٌ(٧).

[المصابيح ٣: ٣٩٨ [٣٩٥٨] المشكاة ٣: ٨٨ [٥٠٨٥].

غِرٌّ: الغِرُّ الذي يكون سليم النفس، حسن الظن بالخلق، يغره الناس، وينخدع بأقوالهم وظواهر أحوالهم، والخبء ضده. وفي الحديث المرسل التالي له:

[٩٤٠] المؤمنون هيِّنون لَيِّنونَ كالجمل الأنِفِ، إنْ قِيدَ إنقادَ، وإن أُنيخَ على صخرةٍ أناخَ(٨). [المصابيح ٣: ٣٩٩ [٣٩٥٩] المشكاة ٣: ٨٨ [٥٠٨٦].

---

(١) نوّاس بن سِمعان الكِلابي، ويُقال: الأنصاريُّ، له صحبةٌ، وفد على النبي ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ وأعطاه نعليه فقَبِلَهما رسول الله ﷺ وزَوَّجَهُ أخته، فلمادخلت على النبي ﷺ تعوذت منه، فتركها، وهي الكلابية. [تهذيب الكمال ٣٠: ٣٧].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة [٤٥] باب تفسير البر والإثم [٥] برقم: ١٤-[٢٥٥٣].

(٣) قال التوربشتي: الأقربُ أنَّ ذلك أمرٌ يتهيأ لمن شرح الله صدره للإسلام دون عموم المكلفين. [الميسر ٣: ١٠٨٩].

(٤) حارثة بن وهب الخُزاعي، أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمه، أُمُّهما: أم كلثوم بنت جَرْوَل الخُزاعي، له صحبةٌ، يُعدُّ في الكوفيين. [تهذيب الكمال ٥: ٣١٨].

(٥) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في حسن الخلق [٨] برقم: ٤٨٠١.

(٦) قلتُ هو حارثة بن وهب الخُزاعي رضي الله عنه، ليس بعكرمة، فالحديث مرفوع.

(٧) أخرجه أحمد ٢: ٣٩٤، وأبوداؤد، كتاب الأدب [٣٥] باب في حسن العشرة [٦] برقم: ٤٧٩٠، والترمذي، كتاب البر والصلة [٢٨] باب ماجاء في البخيل [٤١] برقم: ١٩٦٤.

(٨) أخرجه من رواية مكحول مرسلاً: عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد: ٢: ١٤٢، باب حفظ اللسان، الحديث: ٣٨٧، والشهاب القضاعي في مسنده ١: ١١٥، باب المؤمنون هينون لينون [٩٧] برقم: ١٤٠.

الأنِف: الذي عقر الخشاش أنفه، يقال: أنف البعير فهو أنف، بوزن جذر[1].

قال أبو سعيد الضرير: رواه عبدالله "كالجمل الآنف" بوزن فاعل، والصحيح "الأنف" على فعل، كالفقر والظفر، وأقول: إن صحتِ الرواية فلعله أراد نعته بالبناء الذي يدل على مطلق الحديث دون الثبات والمبالغة، والكاف مصدر محذوف، تقديره: ليّنون ليّناً مثل لين الجمل.

٢٠- باب الغضب والكبر

من الصحاح:

[٩٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصِنِي، قال: لاتَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَاراً لاتَغْضَبْ[2]. [المصابيح٣: ٤٠٠[٣٩٦٢] المشكاة٣: ٩١[٥١٠٤].

لعله ﷺ عَلِمَ من حاله أن إختلال أمره من الغضب وإستلائه عليه فأجابه بذلك كل مرة، ولعله ﷺ لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه، والشهوة مكثورة بالنسبة إلى مايقتضيه الغضب غير ملتفت إليها، فلماسأله الرجل أن يشير إليه بمايتوصل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها، نهاه عن الغضب الداعي إلى ما هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً، فإن إرتفاع السبب يوجب إرتفاع مسبباته لامحالة[3].

[٩٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: ليسَ الشديدُ بالصُّرَعَةِ، إنما الشديد الذي يملِكُ نفسَهُ عند الغضبِ[4]. [المصابيح٣: ٤٠١[٣٩٦٣] المشكاة٣: ٩١[٥١٠٥].

الصُّرَعَة: كالخدعة واللعبة، والشديد بالصرعة: الذي يغلب كل من يصارعه، والمعنى: أن القوي في الحقيقة ليس مَن يصارع الرجال، ويغلب عليهم، بل القويُّ مَن يقاوم نفسه ويغلبُ عليها بحيث يملكها حيث ما يكون أكثر تمرداً وأشد تفرعاً وذلك عند الغضب.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الرواية الثانية: "كلُّ جَواظٍ زَنيمٍ متكبرٍ"

الزنيمُ: الملصقُ بالقوم، ليس منهم، المعروف بالشر، شُبِّهَ بالشاةِ التي تُعرَفُ بِزَنمتيها الزَّنمتانِ المعلقتان عند حلوقِ المعزَى.

---

(١) قال التوربشتي: الأنف: مقصورٌ أنف البعير أي: إشتكى أنفه من البُرة، فهو أنف على القصر، والمدُّ فيه خطأٌ، والبعير إذا كان أنفاً للوجع الذي به ذلولٌ منقادٌ، أيّ سبيلٍ سلكوا به فيه اتّبَع وأيُّ مناخ وعرناب أنيخ عليه استناخ. [الميسر٣: ١٠٩١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب[٧٨] باب الحذر من الغضب[٧٦] برقم: ٦١١٦.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٢٤٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب[٧٨] باب الحذر من الغضب[٧٦] برقم: ٦١١٤، ومسلم، كتاب البر والصلة[٤٥] باب فضل من يملك نفسه عند الغضب[٣٠] برقم: ١٠٧-٢٦٠٩.

[٩٤٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: لايدخُلُ الجنةَ أحَدٌ في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ، فقال رجلٌ: إنَّ الرجلَ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حسناً ونعلُهُ حسناً؟ فقال: إنَّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ، الكِبرُ: بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس[1].

[المصابيح ٣:٤٠١-٤٠٢ [٣٩٦٦] المشكاة ٣:٩١-٩٢ [٥١٠٨].

البَطَرُ: الحيرةُ، والمعنى: التحير في الحق والتردد فيه، وعدم التمييز بينه وبين الباطل، وقيل معناه: التكبر عن الحق وعدم الإلتفات إليه، وقيل معناه: إبطاله وتضييعه، مِن قولهم: ذهب دم فلانٍ بطراً أي: هدراً.

وغمطُ الناس: إحتقارهم والتهاون بحقوقهم، وقد روى: "غمص الناس" والمعنى واحدٌ.

من الحسان:

[٩٤٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: يُحشَرُ المتكبرون أمثالَ الذَّرِّ يومَ القيامةِ في صورةِ الرجالِ، يَغشاهُمُ الذُّلُّ من كل مكانٍ، يُساقون إلى سجنٍ في جهنم يُسَمَّى بَوْلَسَ تعلوهم نارُ الأنيارِ، يُسقونَ مِن عُصارةِ أهلِ النارِ طينةِ الخَبَالِ[2]. [المصابيح ٣:٤٠٢ [٣٩٧٠] المشكاة ٣:٩٢ [٥١١٢].

مَثَّلَ المتكبرين في ذلِّهم وحقارتهم بالذَّرِّ في صِغرِ قدرها وحقارة جرمها بحيث لايُحَسُّ بها مالم تشرق الشمس عليها، ويدل عليه قوله: "يغشاهم الذل من كل مكان" أي: يتضاعفُ ذُلُّهم و يَتَوَجَّهُ من كل جهته جزاء بمثل ماعملوا بالناس، وعلى هذا جرت السنة الإلهية.

بَولس: فوعلٌ من الإبلاسِ بمعنى: اليَأس، ولعل هذا السجن إنما سمى به لأنَّ الداخل فيه آيِسٌ من الخلاصِ عماقريب، وإن صَحَّتِ الرواية فيه بضم الباء وكسر اللام أو فتحها فلعله عجميٌّ، إذ ليس في الأسماء مثاله.

تعلوهم نارُ الأنيار: أي: تغشاهم وتُحيط بهم كالماء يعلو الغريق، و"أنيار" جمع نار، وإضافة النارِ إليها للمبالغة، كأنَّ هذه النار لفرط إحراقها وشدةِ حَرِّها يفعل بسائر النيران مايفعل النار بغيرها.

[٩٤٥] عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها[3] قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: بئسَ العبدُ عبدٌ تَخَيَّلَ واختالَ ونسى الكبيرَ المتعالِ، بئسَ العبدُ عبدٌ تَجَبَّرَ واعتَدَى ونسى الجبارَ الأعلى، بئسَ العبدُ عبدٌ سَها ولَها ونسى المقابر والبِلَى، بئسَ العبدُ عبدٌ عَتا وطغَى ونَسِي المُبتدا والمُنتَهَى، بئسَ العبدُ عبدٌ يَختِلُ الدنيا بالدينِ، بئسَ العبدُ عبدٌ يَختِلُ الدِّينَ بالشبهاتِ، بئسَ العبدُ عبدٌ طمعٌ يقوده، وبئسَ العبدُ عبدٌ هوىً

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب تحريم الكبر وبيانه [٣٩] برقم: ١٤٧-[٩١].

(٢) أخرجه أحمد ٢:١٧٩، والترمذي، كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [٤٧] برقم: ٢٤٩٢.

(٣) أسماء بنت عميس الخثعمية، من بني خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمّها كانت أوّلاً تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، فقُتِلَ عنها يوم مؤتة فتزوجها أبوبكر الصديق رضي الله عنه فمات عنها ثم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [تهذيب الكمال ٣٥:١٢٦].

يُضِلُّهُ، بئسَ العبدُ عبدٌ رَغَبٌ يُضِلُّهُ[1]. [المصابيح ٣:٣٠٤ [٣٩٧٣] المشكاة ٣:٩٣ [٥١١٥].

يُخَيِّلُ: أى: كما يطلبُ الصائد الصيدَ، مِن قولهم: ختل الذئب الصيدَ إذا اختفى له، وختل الصائدُ: إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً لئلا يحس به، شَبَّهَ فعل مَن يرى ورعاً وديناً ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية كما يختل الذئب الصائد.

الراغب: شَرِهٌ، وأصله سعة الجوف بمعنى الرُّغب، وإضافة العبد إليه للإهانة.

٢١- باب الظلم

من الصحاح:

[٩٤٦] عن ابنِ عمر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما مَرَّ بالحِجرِ قال: لاتدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم إلاّ أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم، ثم قَنَّعَ رأسهُ وأسرع السَّيرَ حتى اجتازَ الوادىَ[2]. [المصابيح ٣:٤٠٥ [٣٩٧٧] المشكاة ٣:٩٥ [٥١٢٥].

الحِجر: كان منازل ثمود، وذلك فى مسيره إلى تبوك، فخاف عليهم أن يدخلوا ساهين غير متعظين ولامعتبرين بما أصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى عن النهى.

وأن يصيبكم: نصب على المفعول لأجله أى: مخافة أن يصيبكم.

ثم قنع رأسه: أى: أطرق، فلم يلتفت يميناً وشمالاً، كالخائف الوجل على الشئ بحيث لايستطيع أن ينظر إليه، وقيل: معناه: أنه ستر رأسه بقناع كالطيلسان كيلايقع بصره عليها.

حتى اجتازه: أى: قطع أرضه وخرج عن حده

[٩٤٧] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يومَ القيامةِ حتى يُقادَ للشاةِ الجلحاءِ من الشاةِ القرناءِ[3].

[المصابيح ٣:٤٠٦ [٣٩٨٠] المشكاة ٣:٩٦ [٥١٢٨].

الجلحاء: التى لاقرن لها، والقرناء ضده.

من الحسان:

[٩٤٨] عن حُذَيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتكونوا إمَّعَةً تقولون: إنْ أحسنَ الناسُ أحسَنَّا وإنْ ظلَمُوا ظَلَمْنَا ولكن وطِّنوا أنفسكم: إنْ أحسَنَ الناسُ أنْ تحسِنوا وإنْ أساءوا فلاتظلموا[4]. [المصابيح ٣:٤٠٦ [٣٩٨١] المشكاة ٣:٩٦ [٥١٢٩].

---

(١) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيامة [٣٨] باب [١٧] برقم: ٢٤٤٨، وقال: هذا حديث غريب، لانعرفه إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى. قلتُ: فيه هاشم بن سعيد الكوفى وهوضعيفٌ، كما فى التقريب: ٣٦٢، عن زيد بن عطية الخثعمى، وهومجهولٌ. كما فى التقريب: ١١٣.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ٤:٣١٦ وقال: صحيح الإسناد، وردّهُ الذهبى بقوله: "قلتُ: إسناده مظلمٌ".

(٢) أخرجه البخارى، كتاب المغازى [٦٤] باب نزول النبى ﷺ الحجر [٨٠] برقم: ٤٤١٩، ومسلم، كتاب الزهد [٥٣] باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا [١] برقم: ٣٩- [٢٩٨٠].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر [٤٥] باب تحريم الظلم [١٥] برقم: ٥٩- [٢٥٨١].

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب البر [٢٨] باب ماجاء فى الإحسان والعفو [٦٣] برقم: ٢٠٠٧.

لاتكونوا إمعة: أي: تابعاً لغيره، لارأى له، ولاتدبر له، فيكون فى مجامع الأمور مع متبوعه، رجس أو أساء[1].

٢٢-باب الأمربالمعروف

من الصحاح:

[٩٤٩] عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: يُجاءُ بالرجلِ يوم القيامة فيُلقَى فى النار فتندَلِقُ أقتابُه فى النار فيطحنُ فيها كطحن الحمار برحاهُ فيجتمعُ أهلُ النارِ عليه فيقولون: أى فلانُ ماشأنك؟ أليس كنتَ تأمُرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنتُ آمركم بالمعروفِ ولاآتيه وأنهاكم عن المنكرِ وآتيه[2].

[المصابيح٣: ٤٠٨[٣٩٨٥] المشكاة٣: ٩٨[٥١٣٩]].

فتندَلِقُ أقتابُه: أى: يخرج إمعاء ه خروجاً سريعاً، مِن قولهم: اندلق السيف من الغمد: إذاخرجَ من غير سَلٍّ.

والأقتابُ: جمع قِتْبٍ بوزن خبرٍ، وهى المِعا، وهى مؤنثة، ولذلك يُصَغَّرُ على قُتَيبة.

من الحسان:

[٩٥٠] قال النبي ﷺ: لن يَهلكَ الناسُ حتى يعذِرُوا مِن أنفسهم[3].

[المصابيح٣: ٤١٢[٣٩٩٢] المشكاة٣: ١٠١[٥١٤٦]].

حتى يعذِرُوا: قيل: إنه مِن أعذرَ فلانٌ، إذا كثر ذنبه فكأنه سلب عذره بكثرة إقتراف الذنوب، أومِن أعذر غيره: إذا جعله معذوراً فكأنهم أعذروا مِن تعافيهم بكثرة ذنوبهم، لامِن أعذَرَ إذا صار ذاعذرٍ و المعنى: حين يذنبون فيعذرون أنفسهم بتأويلاتٍ زائغةٍ وأعذارٍ فاسدةٍ مِن قِبَلِها ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

---

(١) قال التوربشتي: يُقال: رجلٌ إمَّعٌ وإمَّعَةٌ للذى يكون لضعف رأيه مع كل أحد، ولايستعمل ذلك فى النساء، فلا يُقال: إمرأةٌ إمَّعَةٌ، هذاقول أهل اللغة، وأمامعناه هاهنا فإنه جعل الإمعة مَن يكون مع مَن يوافقُ هواهُ ويُلايمُ أربَ نفسه. [الميسر٣: ١٠٩٦].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب بدء الخلق[٥٩]باب صفة النار[١٠]برقم: ٣٢٦٧، ومسلم، كتاب الزهد[٥٣]باب عقوبة من يأمربالمعروف ولايفعله[٧]برقم: ٥١-[٢٩٨٩].

(٣) أخرجه من رواية أبى البخترى عمن سمع رسول الله ﷺ أحمد فى المسند٤: ٢٦٠، وأبوداؤد، كتاب الملاحم[٣١]باب الأمروالنهى[١٧]برقم: ٤٣٤٧.

٢٤-كتاب الرقاق

الرقاق: الفقر، فعال من الرقة، لأنه يتضمن رقة الحال.

[١-بابٌ]

من الصحاح:

[٩٥١] عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بجَدي أسَكَّ مَيتٍ، فقال: أيكم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟ فقالوا: مانحِبُّ أنه لنا بشيئٍ، فقال: للدنيا أهونُ على الله مِن هذا عليكم[1]. [المصابيح٣:٤١٥[٣٩٩٩] المشكاة٣:١٠٥[٥١٥٧]].

الأسكُّ: صغير الأذن ضيق الصماخ، ويُقال للذى لا أذن له.

[٩٥٢] عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: تَعِسَ عبدُالدينارِ وعبدُ الدرهمِ و عبدُالخميصة، إنْ أعطِيَ رضى، وإن لم يُعطَ سَخِطَ، تَعِسَ والتكسَ، وإذا شِيكَ فلا انتقشَ، طُوبَى لعبدٍ آخِذٍ بعِنان فرسه فى سبيل الله، أشعثٍ رأسُهُ مُغْبَرَّةٍ قدماهُ، إن كان فى الحراسةِ كان فى الحراسَةِ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة، إن استأذنَ لم يُؤذَنْ له وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ[2]. [المصابيح٣:٤١٦[٤٠٠٣] المشكاة٣:١٠٦[٥١٦١]].

تَعِسَ: أى: سقط على وجهه، وقد يُقال بمعنى: هلك.

والتكس: إنقلب على رأسه، وهو دعاءٌ عليه بالخيبة، لأن من التكس فى أمره فقدخابَ وخسِرَ، و تَعَرَّضَ للهلاك، واستبعده المالُ، وأخذه بمجامع قلبه، وانقلبَ وصار أعلاهُ أسفله وأسفله أعلاهُ.

والخميصة: ثوب خز أوثوب صوفٍ معلمٍ، وقيل: لايُسمى خميصةً إلّا أن تكون سوداء معلمة، و كانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.

[٩٥٣] عن أبى سعيدالخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: إنَّ مماأخافُ عليكم من بعدى مايُفتحُ عليكم مِن زهرة الدنياوزينتها، فقال رجل: يارسول الله أوَيأتى الخيرُبالشرِّ؟ فسكت حتى ظَنَّنا أنه يُنزَلُ عليه، قال: فمسح عنه الرُّحَضَاءُ وقال: أين السائلُ؟ وكأنَّهُ حَمِدَهُ فقال: إنه لايأتى الخيرُبالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الرَّبيعُ مايَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الخُضَرِ، أكلتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبلتْ عينَ الشمسِ فثَلَطتْ و بالَت، ثم عادَت فأكلتْ، وإنَّ هذاالمالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنِعمَ المعونَةُ هو، ومَن أخَذَه بغيرحقه كان كالذى يأكل ولايشبعُ، ويكونُ عليه شهيداً يوم القيامة[3]. [المصابيح٣:٤١٦-٤١٧[٤٠٠٤] المشكاة٣:١٠٦[٥١٦٢]].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد[٥٣] برقم: ١-[٢٩٥٦].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجهاد[٥٦] باب الحراسة[٧٠] برقم: ٢٨٨٧.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الزكاة[٢٤] باب الصدقة على اليتامى[٤٧] برقم: ١٤٦٥، ومسلم، كتاب الزكاة[١٢] باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا[٤١] برقم: ١٢٣-[١٠٥٢].

حبطاً: أي: يهلك من كثرة تناوله، يُقال: حبطت حبطاً -بالفتح- إذا كان مرعى طيباً فأ فرط في الأكل حتى انفتح بطنه فهلك، وحبطاً نصب على التمييز.
أو يُلِمُّ: أي: يكاد أن يقتل.
إلاّ آكِلَةَ الخُضِرِ -بالكسر- الطري الغضُّ من النبات، بمعنى: أخضر، كمايُقال: أعور، وعور بمعنىً.
وقيل: المراد به هاهنا ضربٌ من الجنبة، وهي ما له أصلٌ ثابتٌ في الأرض غامضٌ فيها لايستكثر منه النعم. والخضرة: البقلة الغضة. وإمتداد الخاصرتين: كنايةٌ عن الشبع، فإنهما تمتدان إذاامتلأ البطن. والمراد بـعين الشمس: ذاتها، أي: توجهت إلى مسقط ضوئها واستراحت.
فَثَلَطَت: بالَت وتغوطت، يُقال: ثلطت الشاة إذا ألقت بعرها.
وآكلة: نصب على أنه مفعولٌ معنى والإستثناءُ المفرغ من المثبت لقصدالتعميم فيه.
خضرةٌ حلوةٌ: والمعنى: أن الدنيا تعجب الناظرين، فمنهم من يستكثر عنهافتهلكه كالماشية إذا استكثرت من المَرعَى حتى انفتح بطنها وحبطت، وذلك مثل المسرف، ومنهم من ينقطع بما يحتاج إليها ويتحاش عن الإسراف في تناولها فيكون محمود العاقبة كآكلة الخضر وذلك مثل المقتصد.

من الحسان:

[٩٥٤] عن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: ماينتظر أحدكم إلاَّ غِنىً مُطغِياً، أو فقراً مُنسِياً، أو مرضاً مُفسداً، أوهَرَماً مُفنِداً، أوموتاًمُجهِزاً، أو الدَّجَّالَ فالدَّجَّالُ شرُّ غائبٍ يُنتَظَرُ، أو الساعةَ، والساعةُ أدهَى وأمَرُّ[1].

[المصابيح ٣:٢١:٤[٤٠١٨] المشكاة٣:١٠٨[٥١٧٥].

أطغاه المالُ: إذا جعله طاغياً من البطر والعز.
والفقر المنسي: الذي تدهش صاحبه فيجعله ناسياً لما يهجمه من أمرالدين.
والمُفند -بالسكون- من أفنده الكبر: إذا بلغ صاحبه إلى الفند، وهوالخرق، وأصله الكذب، يُقال: أفندالرجل: إذا تكلَّمَ بالفند أي: الكذب، ثم استعمل للخرف، فإنه عبارةٌ من ضعف الرأي والتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة ونهج الصواب، فهو من أسباب الكذب أومايُشابهه.
والساعة أدهى: أشد الدواهي وأقطعها، من قولهم: دهته الداهية، وهو الأمر المنكر الذي لا يهتدى لدوائه، وأمرٌ من جميع مايكابده الإنسانُ في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها، ولم يعدّ لهاقبل حلولها.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد: ٥١، باب التحضيض على طاعة الله، الحديث: ٧، والترمذي، كتاب الزهد[٣٧] باب ماجاء في المبادرة بالعمل [٣] برقم: ٢٣٠٦. وقال: هذاحديثٌ حسنٌ غريبٌ.
قلتُ: وهوحديث منكرٌ، لأنه من حديث محرزبن هارون بن عبدالله مديني، وهومنكرالحديث.
[الكامل في ضعفاء الرجال٨: ١٩٦].

[٩٥٥] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس لابن آدمَ حقٌّ في سِوَى هذه الخِصال: بيتٌ يسكُنُهُ، وثوبٌ يُوارِي به عورَتَهُ، وجِلفُ الخبزِ والماءِ[1].

[المصابيح ٣: ٤٢٤ [٤٠٢٨] المشكاة ٣: ١١٠ [٥١٨٦].

حقٌّ: أراد بـ"الحق" مايستحقه الإنسانُ لإفتقاره إليه، وتوقف تعيشه عليه، وماهو المقصود الحقيقي من المال، وقيل: أراد به مالم يكن له تبعة حساب، إذا كان مكتسباً من وجه حلالٍ[2].

والمراد بـ"الخصال" هنامايحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الأموال، شبّهه بمايُخاطر عليه من السبق والرمي ونحوهما[3].

جِلفُ الخُبزِ والماء: ظرفهما مِن جِرابٍ وركوةٍ، ذكر الظرف وأراد به المظروف، أي: كسرةُ خُبزٍ وشُربةُ ماءٍ.

[٩٥٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أَغْبَطُ أوليائي عندي لمؤمنٌ خفيفُ الحاذِ ذوحظ من الصَّلاة، أحسنَ عبادةَ ربه، وأطاعهُ في السِّرِّ، وكان غامِضاً في الناسِ لا يُشارإليه بالأصابع، وكان رزقُهُ كَفافاً فصبر على ذلك، ثم نقَدَ بيده فقال: عُجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكيه، قَلَّ تُرَاثُهُ[4]. [المصابيح ٣: ٤٢٥ [٤٠٣١] المشكاة ٣: ١١٠ [٥١٨٩].

أَغْبَطُ أوليائي: أي: أحق أحبائي وأنصاري بأن يغبط ويتمنى مثل حاله مؤمن بهذه الصفة.

خفيفُ الحاذ: خفيف الحال، الذي يكون قليل المال والعيال.

غامِضٌ في الناسِ: الجاهل الخالي، الذي لايُعرفُ.

ثم نقَدَ بيده: أي: ضرب إحدى أنملته على الأخرى، أو على الأرضِ، مِن نقدتُ الشيئَ بإصبعي، وبعضهم: "نقر" -بالراء- أي: صَوَّتَ بأصبعه.

والبواكي: جمع باكية، والتراث: الميراث.

[٩٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سمعَ رجلاً يَتَجَشَّأُ فقال: أقصِر مِن جُشائِك فإنَّ أطولَ الناسِ جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً في الدنيا[5].

[المصابيح ٣: ٤٢٧ [٤٠٣٥] المشكاة ٣: ١١١ [٥١٩٢].

---

(١) أخرجه أحمد ١: ٦٢، والترمذي، كتاب الزهد [٣٧] بابٌ [٣٠] برقم: ٢٣٤١.

(٢-٣) كذا عندالطيبي: ٩: ٣٢٨٩، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد ٥: ٢٥٢، والترمذي، كتاب الزهد [٣٧] باب ماجاء من الكفاف [٣٥] برقم: ٢٣٤٧، وابن ماجة، كتاب الزهد [٣٧] باب من لايُؤبَهُ له [٤] برقم: ٤١١٧، وقال: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: إسناده ضعيفٌ جداً، فيه عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، وعبيدالله هذا قال فيه علي بن المديني: منكر الحديث. [ميزان الإعتدال ٣: ٦].

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات. [المجروحين ٢: ٢٩].

وعلي بن يزيدهو الألهاني الشامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبوزرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: متروك. [ميزان الإعتدال ٣: ١٦١].

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع [٣٨] بابٌ [٣٦] برقم: ٢٤٧٨، وابن ماجة، كتاب الأطعمة [٢٩] باب الإقتصاد في الأكل وكراهة الشبع [٥٠] برقم: ٣٣٥٠.

الرجل: هو وهب أبوجحيفة السوائي ﷺ[1].

والنجشا: كثرة الجشاء. و"أقصر" أمر من الإقصار وهو الكف عن الشيئ، والمراد به: النهي عن إكثار الطعام، والإفراط فيه، المؤدي إلى الإمتلاء المفسد للطعام، المقتصر لكثرة الجشاء.

وقد رُوِيَ أن أباجحيفة ﷺ لم يأكل بعد ذلك ملأ بطنه حتى فارق الدنيا.

[٩٥٨] عن أنس ﷺ: عن النبي ﷺ قال: يُجاءُ بابنِ آدمَ يومَ القيامةِ كأنَّهُ بَذَجٌ فيوقفُ بين يدي اللهِ فيقول له: أعطيتك وخَوَّلتُك وأنعمتُ عليك فماصنعتَ فيها؟ فيقول: رب جَمَّعتُهُ وثَمَّرتُهُ فتركته أكثر ماكانَ فارجعني آتِك به كلُّهُ، فيقول له: أرني ماقَدَّمْتَ، فيقول: رب جَمَّعتُهُ وثَمَّرتُهُ فتركته أكثر ماكانَ فارجِعني آتِك به كلّهُ، فإذا عبدٌ لم يُقدِّم خيراً فيُمضَى به إلى النار[2].

[المصابيح٣: ٤٢٧-٤٢٨[٤٠٣٧] المشكاة٣: ١١١-١١٢[٥١٩٥].

البذَجُ: ولد الضأن، وجمعه البذجان، يريد بهذا التشبيه المبالغة في العجز والهوان.

جَمَّعتُهُ وثَمَّرتُهُ: أي: أنميتُهُ وكثّرتُهُ، يقال: ثَمَّرَ اللهُ ماله: إذا كثر.

٢- فضل الفقراء، وماكان من عيش النبي ﷺ

من الصحاح:

[٩٥٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسم على اللهِ لأبرَّهُ[3]. [المصابيح٣: ٤٢٩[٤٠٤٠] المشكاة٣: ١١٨[٥٢٣١].

الأشعث: هو المغبر الرأس، المتفرق الشعور، وأصل التركيب هو التفرق والإنتشار[4].

مدفوع: الصواب: مدفوع -بالدال- أي: يدفع عند الدخول على الأعيان، والحضور في المحافل فلايترك أن يلج الباب فضلاً أن يحضر معهم، ويجلس فيمابينهم[5].

لو أقسم على اللهِ لأبرَّهُ: أي: لوسأل الله شيئاً وأقسم عليه أن يفعله لفعله، ولم يخيب دعوته، فشبّهَ إجابة المنشد المقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها[6].

[٩٦٠] عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قُمتُ على باب الجنة فكان عامَّةُ مَن دخلها المساكينُ، وأصحابُ الجَدِّ محبوسون، غيرَ أنَّ أصحاب النارِ قد أُمِرَ بهم إلى النارِ، وقُمتُ على بابِ النارِ فإذا عامَّةُ مَن دخلها النساءُ[7].

[المصابيح٣: ٤٢٩[٤٠٤٢] المشكاة٣: ١١٨[٥٢٣٣].

---

(١) كذاقال التوربشتي في الميسر٣: ١١٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة[٣٨] باب[٣٨] برقم: ٢٤٢٧. وقال: قد روى هذاالحديث غيرواحد عن الحسن قوله، ولم يسندوه، وإسماعيل بن مسلم[المكي] يُضعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حفظه.

قلتُ: وفيه عنعنة قتادة وقرينه الحن البصري، وهما مدلسان.

وقد رواه عبدالله بن المبارك من طريق أخرى عن الحسن، مرسلاً به مختصراً.

[كتاب الزهد: ٢٩٨، برقم: ١٠٠٩].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة[٤٥] باب فضل الضعفاء[٤٠] برقم: ١٣٨-[٢٦٢٢].

(٤-٦) كذا عندالطيبي: ٩: ٣٢٠٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

أصحابُ الجَدِّ محبوسون: يريد بهم الأغنياء، والجد - بالفتح - الغِنَى.

غيرَ أنَّ أصحاب النار: "غير" بمعنى: لكن، والمغايرة بحسب التفريق، فإن القسم الأول بعضهم محبوسٌ وبعضهم غير محبوس، والثاني غير محبوس.

[٩٦١] عن أنس رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سنِخةٍ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسَى عند آل محمد صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حبٍّ، وإنَّ عنده لتسعَ نسوةٍ[1].

[المصابيح ٣: ٤٣١ [٤٠٤٨] المشكاة ٣: ١١٩ [٥٢٣٩]].

السَّنِخةُ: المتغيرة الريح، يُقال: سنِخَ الطعامُ: إذا تغيَّرَ.

[٩٦٢] قال عمر رضي الله عنه: دخلتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رِمالِ حصيرٍ ليس بينه وبينه فراشٌ، قد أثَّرَ الرِّمالُ بجنبه، متكئاً على وِسادةٍ مِن أدمٍ حَشْوُها ليفٌ، قلت: يارسول الله ادعُ الله فليُوَسِّع على أمتك، فإن فارس والروم قد وُسِّع عليهم و هم لايعبدون الله، فقال: أوَ في هذا أنتَ ياابن الخطاب؟ أولئك قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيباتهم في الحياة الدنيا[2]. [المصابيح ٣: ٤٣٢ [٤٠٤٩] المشكاة ٣: ١١٩ [٥٢٤٠]].

الرِّمالُ: جمع رملٍ، وهو النسيجة من العود الذي ينسج منه الحصير، ويُقال: رملتُ الحصيرَ ترميلاً و أرملته: إذا نسجت نسجةً، والتركيب يدل على رقةٍ في شيئٍ، وتضام بعضه إلى بعضٍ.

من الحسان:

[٩٦٣] رُوِي أن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين[3].

[المصابيح ٣: ٤٣٤ [٤٠٥٧] المشكاة ٣: ١٢٠ [٥٢٤٧]].

كان يستفتح: أي: يطلب النصرة بفقرائهم، ويتوسل بدعائهم[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة [١٤] برقم: ٢٠٦٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم [٤٦] باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة [٢٥] برقم: ٢٤٦٨، ومسلم، كتاب الطلاق [١٨] باب في الإيلاء وإعتزال النساء [٥] برقمي: ٣٠، ٣٤ - [١٤٧٩].

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١: ٢٩٢، في مسند أمية بن خالد بن أسيد [٧٢] بالأرقام: ٨٥٧ - ٨٥٩، وقد أخرجه عنه البغوي في شرح السنة ١٣: ٢٦٤، برقم: ٤٠٦٢.

قلتُ: وإسناده ضعيفٌ، لأنه مرسلٌ، أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد ليس له صحبةٌ.

قال ابن حبان: يروى المراسيل، روى عنه أبوإسحاق السبيعي، ومَن زعم أن له صحبةً فقد وهم. [الثقات ٤: ٤٠].

قال ابن عبدالبر: أمية بن خالد، روى عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، روى عنه أبوإسحاق السبيعي، لاتصح عندي حديثه، والحديث مرسلٌ. [الإستيعاب على هامش الإصابة ١: ٦٣ - ٦٤].

وقال ابن حجر: ذكره جماعةٌ في الصحابة، وهو وهم على ماسنبينه. [الإصابة ١: ١٢٧].

وأبوإسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبدالله، مشهور بالتدليس كما في تعريف أهل التقديس: ١٠١، الترجمة: ٩١، و قد عنعنه.

(٤) قال الزمخشري: أي: يفتتِحُ بهم القتال تَيَمُّناً بهم. [الفائق ٣: ٨٦].

وقال المناوي: كان يفتتح القتال و يطلب النصرة بدعاء فقرائهم الذين لامال لهم، ولاجاة تَيَمُّناً بهم، ولأنهم لانكسار خواطرهم يكون دعائهم أقربُ للإجابة. [فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥: ٢١٩].

الصعاليک: جمع صعلوک، وهو الفقير.

[٩٦٤] عن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنى أحبک، قال: أنظر ما تقول، فقال: إني والله لأحبک، ثلاث مرات، قال: إن كنتَ صادقاً فأعِدَّ للفقر تِجفافاً، لَلْفَقْرُ أسرعُ إلى مَن يُحِبُّني من السَّيْلِ إلى منتهاه[1].

[المصابيح ٣:٤٣٥-٤٣٦[٤٠٦٢]المشكاة٣:١٢١[٥٢٥٢]].

التجفاف: لباسٌ يوارى به الفرس في الحرب، والمراد به: تحمل الفاقة والصبر عليها[2].

٣-باب الأمل والحرص

من الصحاح:

[٩٦٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعذَرَ اللهُ إلى إمرئ أخَّرَ أجلَهُ حتى بَلَّغَهُ ستين سنة[3]. [المصابيح٣:٤٣٨[٤٠٧١] المشكاة٣:١٢٥[٥٢٧٢]].

أعذَرَ اللهُ: أفضى بعذره إليه فلم يبق له عذر، وهذا مجازٌ من القول فإن العذر لايتوجه إلى الله تعالى، و إنما يتوجه له على العبيد، وحقيقة المعنى فيه: أنّ الله لم يترک له سبباً في الإعتذار يتمسک به[4].

من الحسان:

[٩٦٦] عن عبدالله بن الشِّخِّير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مُثِّلَ ابنُ آدمَ وإلى جنبه تسع وتسعون مَنِيَّةً، إنْ أخطأتْهُ المَنايا وقع في الهَرَمِ[5].

[المصابيح٣:٤٤٠[٤٠٧٨] المشكاة١:٤٤٢[١٥٦٩]].

مُثِّلَ ابنُ آدمَ: يريد به صفته وحالته العجيبة، وهو مبتدأ، وخبره الجملةُ التي بعده، و"تسعة و تسعون" مترفع به، أي: حال ابن آدم أنّ تسعة وتسعين منية متوجهه نحوه، منتهية إلى جانبه، وقيل: خبره محذوف، والتقدير: مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبيه تسعة وتسعون منية، ولعل الحذف من بعض الرواة.

والمنية: الموتُ، فعلية، مِن مَنَى يَمنى: إذا قدر، فإنّ الموت مقدرٌ، والمراد بها هاهنا مايؤدى إليه من أسبابه، وذكر المدة المخصوص على طريقة الفرض والتمثيل.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد[٣٧]باب ماجاء في فضل الفقر[٣٦]برقم: ٢٣٥٠، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) قال ابن الأثير: هو شيء من سلاح يُترک على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسهُ الإنسان أيضاً، وجمعه تجافيفُ. [النهاية١:٢٧٠].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١]باب مَن بلغ ستين سنةً فقد أعذرالله إليه في العمر[٥]برقم: ٦٤١٩.

(٤) هذا قول التوربشتي في الميسر٣:١١١٢.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب القدر[٣٣]بابٌ[٢١٥٠] وقال: حسنٌ غريب، وفي كتاب صفة القيامة[٣٨]بابٌ[٢٢] برقم: ٢٤٥٦، وقال: صحيح غريبٌ.

٤-باب التوكل والصبر

من الصحاح:

[٩٦٧]عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرص على ماينفعك، واستعن بالله، ولاتعجزْ، وإن أصابك شيئٌ فلاتقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ وماشاءَ فعلَ، فإنَّ لويفتحُ عملَ الشيطان[1]. [المصابيح ٣:٤٤٥[٤٠٩١] المشكاة ٣:١٣٢-١٣٣[٥٢٩٨]].

فإنَّ لويفتحُ عملَ الشيطان: أي: لوكان الأمر لي وكنتُ مستبداً بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تأسف على الفائت، ومنازعةٌ للقدر، وإيهام بأن مايفعله باستبداده ومقتضى رأيه خيرٌ مما ساقه القدر إليه، من حيث إن لو تدل على إنتفاء الشيئ لإنتفاء غيره فيما مضى، ولذلك استكرهه وجعله ممايفتح عمل الشيطان. وقوله ﷺ في حديث فسخ الحج إلى العمرة: "ولوأني استقبلت من أمري مااستدبرت[2]" ليس من هذاالقبيل، وإنما هو كلام قصدبه تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل بأعمال العمرة[3].

٥-باب الرياء والسمعة

من الحسان:

[٩٦٨] عن ابن عمرو ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَن سَمَّعَ الناسَ بعمله سَمَّعَ اللهُ به أسامعَ خلقه، وحَقَّرَهُ، وصَغَّرَهُ[4]. [المصابيح ٣:٤٤٩[٤١٠٢] المشكاة ٣:١٣٨[٥٣١٩]].

أسامع: أماأسامع فهي جمع أسْمَع، وأسامعُ جمع الجمع، أي: بلغ الله أسامع خلقه أنه إمرئٌ مزورٌ، وأشهره بين الناس بذلك[5] وروى "أسامعُ" بالرفع على أنه صفة الفاعل.

[٩٦٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يَخرُجُ في آخرالزمان رجالٌ يَختِلونَ الدُّنيا بالدين، يَلبَسونَ للناسِ جُلودَ الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السُّكّرِ، وقلوبُهم قلوبُ الذِّئاب، يقول الله: أبي يَغتَرُّونَ أم عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ، فَبِيْ حلفتُ لأبعثَنَّ على أولئك منهم فتنةً تدعُ الحليمَ فيهم حيران[6].

[المصابيح ٣:٤٥٠[٤١٠٥] المشكاة ٣:١٣٨[٥٣٢٣]].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر[٤٦]باب في الأمربالقوة وترك العجز[٨]برقم: ٣٤-[٢٦٦٤].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج[٢٥]باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّاالطواف بالبيت[٨١]برقم: ١٦٥١.

(٣) كذا عندالطيبي: ٣٣٣٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وهوحاصل كلام التوربشتي في الميسر ٣:١١١٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢:١٦٢، ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٣-٢٢٤، وفيه أبوزيد، ولم يُعرف، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣:٤١٣، برقم: ٤٩٨٤، وسمى أبازيد: خيثمة بن عبدالرحمن. قلتُ: وهوثقة كمافي التقريب: ٩٥، فَصَحَّ الحديث.

(٥) كذا قال البغوي في شرح السنة ١٤:٣٢٦.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد[٣٧]بابٌ[٥٩]برقم: ٢٤٠٤.

قلتُ: وسكت عنه، وسنده ضعيفٌ جداً، فيه يحي بن عبيدالله التيمي المدني وهومتروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، كمافي التقريب: ٣٧٧.

يَخْتِلُونَ الدُّنيا: أي: يحتالون في طلبها بملابسة الأمور الدينية، والتدرع بلباسها رياءً وسمعةً.
يَلْبَسونَ للناسِ جُلودَ الضأنِ من اللين: كنايةٌ عن إظهار التمسكن والتليين مع الناس.

[٩٧٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لكلِ شيئٍ شِرَّةً ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةً، فإنْ صاحبُها سَدَّدَ وقارَبَ فارجُوهُ، وإن أُشِيرَ بالأصابعِ فلا تَعُدُّوه[1].

[المصابيح٣: ٤٥٠-٤٥١[٤١٠٧] المشكاة٣: ١٣٨[٥٣٢٥]].

الشِّرَّةُ- بالتشديد- الحرصُ على الشيئ والنشاط فيه، وصاحبها فاعل فعل دلَّ عليه ما بعده، ونظيره قوله: وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [سورة التوبة ٩: ٦] والمعنى: أنَّ مَن اقتصد في الأمور وسلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبي إفراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولاتلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه[2].

٦- باب البكاء والخوف

من الصحاح:

[٩٧١] قال رسول الله ﷺ: والله لاأدري، وأنا رسولُ الله، مايُفعلُ بي ولا بِكُم[3].

[المصابيح٣: ٤٥١[٤١١٠] المشكاة٣: ١٤٢[٥٣٤٠]].

يريد به نفي علم الغيب عن نفسه، وأنه غير واقف، ولامطلع على المقدر له ولغيره، والمكنون منه أمره وأمر غيره، لأنه متردد في أمره، غير متيقن بما له عندالله، لما صحَّ من الأحاديث الدالة على خلاف ذلك[4].

[٩٧٢] قال ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ النارُ فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيلَ تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها ربطتها فلم تُطعِمها ولم تدعها تأكل من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتت جوعاً، ورأيتُ عمرو بن عامر الخزاعي يجرُّ قُصْبَهُ في النارِ، وكانَ أوَّلَ مَن سَيَّبَ السوائبَ[5].

[المصابيح٣: ٤٥٢[٤١١١] المشكاة٣: ١٤٢[٥٣٤٠]].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة[٣٨] بابٌ[٢١] برقم: ٢٤٥٣، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٢) كذا عندالطيبي: ٣٣٧٣-٣٣٧٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أم العلاء رضي الله عنها امرأةٌ من الأنصار بايعت النبي ﷺ، كتاب الجنائز[٢٣] باب الدخول على الميت بعدالموت إذا أدرجَ في أكفانه[٣] برقم: ١٢٤٣، وكتاب التعبير[٩١] باب العين الجارية في المنام[٢٧] برقم: ٧٠١٨.

(٤) **قلت**: وماأحسن تعبير التوربشتي حيث قال: لايجوز حمل هذا الحديث، ولاماوَرَدَ في معناه على أن النبي ﷺ كان متردداً في عاقبة أمره، غير متيقن بما له عندالله من الحسنى، لما وَرَدَ؟ من الأحاديث الصحاح التي ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك، وأنّى يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله أنه يبلّغه المقام المحمود، وأنه أكرم الخلائق على الله، وأنه أول شافع وأول مشفع، وأنه وأنه... إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في معاني الإجتباء، فيحمل ذلك على أنه نفى علم الغيب عن نفسه، وأنه ليس بمطلع على المكنون من أمره وأمر غيره...... وعلى مثل هذا التأويل تأويل قوله سبحانه: قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ [سورة الأحقاف ٤٦: ٩].

[الميسر٣: ١١١٩].

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، كتاب الكسوف[١٠] باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار[٣] برقم: ٩-[٩٠٤].

عمرو بن لُحَي[1]: قيل: هو أوَّل مَن سَنَّ عبادة الأصنام بمكة وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسييب السوائب، وذلك بأن تُسيَّبَ في المَرعَى حيث شاء ت فلا ترد عن حوضٍ ولا علف، ولا يتعرض لها بركوبٍ ولا حِملٍ، وكانوا يسيبون العبيد أيضاً فيقولون: هو سائبة فيعتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه، و يضع ماله حيث يشاء[2].

[٩٧٣] عن زينب بنت جحش رضى الله عنها[3]: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: لا إله إلاَّ الله، ويلٌ للعرب من شَرٍّ قد اقترب، فُتِحَ اليومَ مِن ردم يأجوج و مأجوج مثلُ هذه، وحَلَّقَ بإصبعيه الإبهامِ والتي تليها، قالت زينب رضى الله عنها: فقلتُ: يارسولَ الله أفنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخَبَثُ[4].

[المصابيح ٣: ٤٥٢-٤٥٣ [٤١١٢] المشكاة ٣: ١٤٢ [٥٣٤٢]].

إذا كثر الخَبَثُ: يعنى: الفواحش والفسوق[5].

[٩٧٤] قال ﷺ: ليكونن من أمتى أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازِفَ، ولَينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ يَروحُ عليهم سارحةٌ لهم، يأتيهم رجلٌ لحاجة فيقولون: ارجعْ إلينا غداً فيُبَيِّتُهُمُ اللهُ ويَضَعُ العَلَمَ ويَمسخُ آخرين قِرَدَةً وخنازير إلى يوم القيامة[6]. [المصابيح ٣: ٤٥٣ [٤١١٣] المشكاة ٣: ١٤٢-١٤٣ [٥٣٤٣]].

الحِر - بالحاء والراء المهملتين - إسمٌ لفرج المرأة، وبعضهم يشدد الراء، والأصوب تخفيفه، قيل: أصله الحِرح، فنقصوا فى الواحد وأثبتوا فى الجمع فقالوا: أحراحٌ.

وفى بعض النسخ: "الخز" بالخاء والزاء المعجمتين، وهو التصحيفُ، إذ الخزُّ ليس بحرام[7].

---

(١) عمرو بن لُحَي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدى، من قحطان: أول مَن غَيَّرَ دين إسماعيل عليه السلام، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان، كنيته أبو ثمامة، وفى نسبه خلافٌ شديد، وفى العلماء من يجزم بأنه مضرىٌ من عدنان، الحديث انفرد به أبو هريرة رضى الله عنه، وهو جد خزاعة عند كثير من النسابين. [اللباب ١: ٣٦٠].

(٢) هذا حاصل كلام التوربشتى فى الميسر ٣: ١١١٩.

(٣) زينب بنت جحش بن رِئاب بن يَعمَر الأسدية، أم المؤمنين، وأمها أُمَيمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، ماتت سنة عشرين من الهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضى الله عنه.
[تهذيب الكمال ٣٥: ١٨٤].

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء [٦٠] باب قصة يأجوج ومأجوج [٧] برقم: ٣٣٤٦، وكتاب الفتن [٩٢] باب يأجوج ومأجوج [٢٨] برقم: ٧١٣٥، ومسلم، كتاب الفتن [٥٢] باب اقتراب الفتن [١] برقم: ٢-٢٨٨٠.

(٥) قال التوربشتى: يريد به الفسق والفجور، والعرب تقول للزنا وتدعوه خُبثاً وخِبثة. [الميسر ٣: ١١٢٠].

(٦) أخرجه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم من حديث أبى عامر رضى الله عنه أو أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه، كتاب الأشربة [٧٤] باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير إسمه [٦] برقم: ٥٥٩٠، وقد أخرجه أبو داؤد موصولاً، كتاب اللباس [٢٦] باب ماجاء فى الخز [٩] برقم: ٤٠٣٩.

(٧) قال التوربشتى: صَحَّفَه بعض الرُّواةِ من أصحاب الحديث، فحسبوه الخز - بالخاء والزاى المنقوطتين - والخز لم يحرم حتى يستحل، وفى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ خطب وعلى رأسه عمامة خز، والنهى الذى فى الخز إنما هو فى ركوبه وفرشه للوطء، لأنه من الإسراف الذى يتعاطاه المترفون، وأما لبسه فلم يرد فيه نهىٌ.
[الميسر ٣: ١١٢٠].

والمعازِف-بالفتح-الملاهي من الغزف وهواللعب و-بالضم-الملاعب.
والمراد بـ"العَلَم" الجبل وفاعل "يروح" ساقط عن نسخ هذاالكتاب وأورد مسلم بن حجاج هذا الحديث في جامعه وذكر هكذا: يروح عليهم رجل بسارحة عليهم.
والسارحة: الماشية السائمة.
فيُبَيِّتُهُمُ اللهُ: أي: يهلكهم بعذاب يُصيبهم بالليل.
ويَضَعُ العَلَمَ: أي: يضع الجبل فوقهم بحيث يواريهم فلايُرى لهم أثر ولايُسمع لهم حسيسٌ.

من الحسان:

[٩٧٥] عن أبي ذرﷺ أنه قال: قال رسول اللهﷺ: إني أرى مالاترونَ وأسمعُ ما لا تسمعون أطّتِ السماءُ وحُقَّ لها أن تَئِطَّ والذي نفسي بيده مافيها موضع أربع أصابعَ إلَّا ومَلَكٌ واضِعٌ جَبهته ساجداً لله والله لوتعلمون ماأعلمُ لضحكتم قليلاً و لبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشاتِ ولَخَرجتم إلى الصُّعُداتِ تجأرُونَ إلى الله. قال أبو ذرﷺ: ياليتني كنتُ شجرةً تُعْضَدُ[1].

[المصابيح٣:٤٥٤[٤١١٨] المشكاة٣:١٤٣[٥٣٤٧]].

الصُّعُدات: جمع صُعُد وصُعُد جمع صعيد والمعنى: لوتعلمون ماأعلمُ لخرجتم من منازلكم إلى البوادي والصَّحاري متضرعين إلى الله تعالى رافعين أصواتكم بالدعاء كما يفعل المحزون الوجل من نزول البلاء.

[٩٧٦] عن أبي جحَيفةﷺ قال: قالوا: يا رسول الله قد شِبتَ قال: شَيَّبَتْنِي هُودٌ و أخواتها[2]. [المصابيح٣:٤٥٧[٤١٢٤] المشكاة٣:١٤٥[٥٣٥٣]].

شَيَّبَتْنِي هُودٌ وأخواتها: أي: شِبتُ في غيرأوانه لما عراني من الهمِّ والحزنِ بسبب ما في هذه السورة وأخواتها مِن أهوال يوم القيامة والحوادث النازلة بالأمم السالفة إشفاقاً على أمتي وخوفاً عليهم.

٧-باب تغيرالناس

من الصحاح:

[٩٧٧] وقالﷺ: يذهبُ الصالحون الأوَّلُ فالأوَّلُ وتَبقَى حُفالةٌ كحُفالةِ الشعيرِ أو التمرِ لا يُباليهم الله[3]. [المصابيح٣:٤٥٨[٤١٢٧] المشكاة٣:١٤٧[٥٣٦٢]].

---

(١) أخرجه أحمد٥:١٧٣ والترمذي كتاب الزهد[٣٧]باب في قول النبيﷺ: لوتعلمون ماأعلم لضحكتم قليلاً [٩]برقم:٢٣١٢ وقال حسنٌ غريبٌ. وأخرجه ابن ماجة كتاب الزهد[٣٧]باب الحزن والبكاء[١٩]برقم:٤١٩٠
(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية:٢٥ باب ماجاء في شيب رسول اللهﷺ[٥]برقم:٤١ وأبويعلى في مسنده٢:١٨٤ برقم:٢-[٨٨٠].
(٣) أخرجه البخاري من حديث مِرداس الأسلميﷺ وكان من أصحاب الشجرة كتاب المغازي[٦٤]باب غزوة الحديبية[٣٥]برقم:٤١٥٦ وكتاب الرقاق[٨١]باب ذهاب الصالحين[٩]برقم:٦٤٣٤.

الحفالة: رذالة الشيئ، وكذا "الحثالة" والفاء والثاء يتعاقبان كثيراً[1].

لايُباليهم الله: لايرفع لهم قدراً، ولايُقيم لهم وزناً، وأصل "باله" "بالية" مثل عافاه الله عافية، فحذفوا الياء منها تخفيفاً كما حذفوا مِن "لم أبل". يُقال: ما باليته، وما باليتُ به أي: لم أكترث به[2].

من الحسان:

[٩٧٨] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مَشَتْ أمّتِي المُطَيطِيَاءَ، وخَدَمَتْهُمْ أبناءُ المُلوكِ: أبناءُ فارِسَ والرُّومِ، سَلَّطَ اللهُ شِرارَها على خِيارِها[3].

[المصابيح ٣: ٤٥٨[٤١٢٨] المشكاة ٣: ١٤٧[٥٣٦٣]].

المُطَيطِيَاءَ - بضم الميم، وفتح الطاء - مقصورة وممدودة: مشيته فيها تبختر، ومدُّ يدين، مِن مط يمط إذا مده، وكذلك التمطى، وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر، كالمريطاء، وهي مابين الصدر إلى العانة، وقياس مكبرها ممدودة مطياء بوزن طرمساء، ومقصورة مطياء بوزن هرندى على أن أصلها مططا على فعلا، فأبدلت الطاء الثالثة ياءً[4].

وهذا الحديث من دلائل نبوته لأنه ﷺ آخبر عن الغيب، ووافق الواقع خبره، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسَبُوا أولادهم فاستخدموهم، سلّط الله قتلة عثمان رضي الله عنه عليه حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا[5].

[٩٧٩] عن حُذَيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناس في الدنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ[6]. [المصابيح ٣: ٤٥٩[٤١٣٠] المشكاة ٣: ١٤٧[٥٣٦٥]].

اللكع: الأحمق، وقيل: العبدُ، وهو معدولٌ عن ألكع، يُقال: لَكِعَ لَكَعاً فهو ألْكَعُ، لَكِعَ الوسخُ عليه: إذا لصق به الرجل اللئيم، ثم استعمل للأحمق وللعبد والصبي والجحش[7].

[٩٨٠] عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُوشِكُ الأممُ عليكم كما تتداعَى الآكلةُ إلى قصعتها، فقال قائلٌ: ومِن قِلّةٍ بنا نحنُ يومئذٍ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ ولكنكم غُثاءٌ كغُثاء السيل، وليَنزِعَنَّ اللهُ مِن صُدورِ عدوِّكُم المهابةَ منكم، وليقذفَنَّ في قلوبكم الوهنُ، قال قائلٌ: يارسول الله وما الوهنُ؟ قال: حُبُّ الدنيا وكراهيةُ الموتِ[8]. [المصابيح ٣: ٤٦٠[٤١٣٤] المشكاة ٣: ١٤٨[٥٣٦٩]].

(١-٢) كذا عندالطيبي: ٣٣٩١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن[٣٤] باب[٧٤] برقم: ٢٢٦١، وقال: هذا حديث غريبٌ.

(٤) كذا عندالطيبي: ٣٣٩١، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وهو في الأصل قول الزمخشري في الفائق ٣: ٣٧١.

(٥) كذا عندالطيبي: ٣٣٩١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) أخرجه أحمد ٥: ٣٨٩، والترمذي، كتاب الفتن[٣٤] باب ماجاء في أشراط الساعة[٣٧] برقم: ٢٢٠٩. وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفه من حديث عمر بن أبي عمرو.

(٧) هذا كلام الزمخشري في الفائق ٣: ٣٢٩، وزاد عليه: "ومنه حديثه ﷺ: إنه طلب الحسن رضي الله عنه فقال: أثَمّ لُكَعُ، أثَمّ لُكَعُ؟ يريد: الصبي.

(٨) أخرجه أحمد ٥: ٢٧٨، وأبوداؤد، كتاب الملاحم[٣١] باب في تداعي الأمم على الإسلام[٥] برقم: ٤٢٩٧.

يريد بالأمم: أرباب الملل المغايرة للإسلام، الضالين عن الهدى، أي: يتداعى عليكم بعضهم بعضاً ليقاتلوكم، ويكسروا شوكتكم، ويستردون عنكم مافتح عليكم من الديار والأموال كمايتداعى آكلة الطعام بعضهم بعضاً إلى الصحفة، فيتناولون مافيها بلاوازع ولامدافع.

والغثاء -بالمد- مايحمله السَّيلُ، وكذلك الغُثّاءُ -بالتشديد- والجمعُ الأغثاءُ، والمعنى: ولكنكم تكونوامتفرقين، ضعيف الحال، خفيف العقل، دانى القدر، كغثاء السيل.

وأراد بـ الوهن: مايوجبه، ولذلك فَسَّرَهُ بحب الدنيا وكراهة الموت.

[٨-باب]

من الصحاح:

[٩٨١] عن عِياض بن حمار المُجاشعى ﷺ[1] أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ألا إنَّ ربى أمرنى أن أعلمكم ماجهلتم مما علمنى يومى هذا، كلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عبداً حلالٌ، وإنى خلقتُ عِبادى حُنَفاءَ كُلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطينُ فاجْتالَتْهُم عن دينهم، وحرَّمَتْ عليهم ماأحللتُ لهم، وأمَرَتْهُم أن يُشرِكُوابى مالم أُنزِلْ بِهِ سلطاناً، و إنَّ الله نظرإلى أهل الأرضِ فَمَقَتَهم، عربَهُم وعجَمَهم إلاّبقايامِن أهلِ الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك، وأنزلتُ عليك كتاباً لايَغسِلُهُ الماءُ، تَقرَؤُهُ نائماً ويقظانَ، وإن الله أمرنى أنْ أُحَرِّقَ قُريشاً، فقلتُ: ربِّ إذاً يَثْلَغُوا رأسى فَيَدعوهُ خُبزةً، قال: استخرجْهُم كما أخرجوك، واغْزُهِم نُغزِكَ، وأنفِق فسنُنْفِقُ عليك، وابعث جيشاً نَبْعث خمسةً مثله، وقاتِل بمَن أطاعكَ مَن عصاكَ[2].

[المصابيح٣: ٤٦١ [٤١٣٥] المشكاة٣: ١٤٩ [٥٣٧١]].

كلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عبداً حلالٌ: هوحكايةٌ ما علمه الله تعالى وأوحى إليه فى يومه ذا، والمعنى: ما أعطيتُ عبداً من مال فهوحلالٌ له، ليس لأحدٍ أن يحرم عليه، ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم، وليس لِقائلٍ أن يقول: هذا يقتضى أن لايكون الحرام رزقاً، لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبدٍ فقد نحله وأعطاهُ، وكل مانحله وأعطاه فهو حلالٌ، فيكون كل رزق رزقه الله إياهُ فهوحلالٌ، وذلك يستلزم أن يكون كل ماليس بحلال ليس برزق، لأنانقول: الرزق أعم من الإعطاء لأن العطاء يتضمن التمليك، ولذلك قال الفقهاء: لوقال الرجل لإمرأته: إن أعطيتنى ألفاًفأنتِ طالقٌ، فأعطتهُ بانت، ودخل الألفُ فى ملكه، ولاكذلك الرزق[3].

---

(١) عِياض بن حمار بن أبى حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سُفيان بن مُجاشع، المُجاشِعيُّ التميميُّ، من بنى مجاشع بن دارِم بن مالك بن حنظلة، له صحبةٌ، عِداده فى أهل البصرة، وفد على النبى ﷺ قبل أن يُسلم ومعه نَجيبةٌ يهديهاإليه فقال: أسلمتَ؟ قال: لا، قال: إنَّ الله نهانى أن أقبل زبدالمشركين، فأسلم. [تهذيب الكمال٢٢: ٥٦٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة [٥١] باب الصفات التى يُعرفُ بهاأهل الدنياأهل الجنة وأهل النار [١٦] برقم: ٦٣- [٢٨٦٥].

(٣) كذا عندالطيبى: ٥: ٣٣٩٥، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

إني خلقتُ عبادي حنفاء: أي: مستعدين لقبول الحق، والحنف عن الضلال، مبرئين عن الشرك والمعاصي، وهو في معنى قوله: كل مولود يولد على الفطرة[1].

فاجْتالَتْهُم عن دينهم: أي: جالتِ الشياطين بهم، وساقتهم إليها، إفتعالٌ من الجولان[2].

مالم أنزل به سلطاناً: مفعول "يشركوا" يريد به الأصنام وسائر ماعبد من دون الله، أي: أمَرَتْهُمْ بالإشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته، ولم ينصب دليلاً على استحقاقه للعبادة[3].

ثم نظر إلى أهل الأرض: أي: رآهم ووجدهم متفقين على الشركِ، منهمكين في الضلالةِ، إلاّ بقايا من اليهود والنصارى تبرء وا عن الشرك، وعضوا على التوحيد والدين الحق[4].

فَمَقَتَهم: أي: أبغضهم لسوء إعتقادهم وخبث صنيعهم[5].

لأبتليك: أي: لأمتحنك، وامتحن الناسَ بك[6].

وأنزلتُ عليك كتاباً لايغسله الماء: أي: كتاباً محفوظاً في القلوبِ، لايضمحل بغَسل القراطيس، أو كتاباً مستمراً متداولاً بين الناسِ مادامت السماوات والأرض، لاينسخ ولاينسى بالكلية، وعبر عن إبطال حكمه وترك قراء ته والإعراض عنه بغَسل أوراقه بالماء على سبيل الإستعارةِ، أو كتاباً واضحاً آياته، بَيّناً معجزاته، لايُبطله جورجائر، ولايدحضه شبهة مناظر، فمثل الإبطال معنىً بالإبطالِ صورةً، وقيل: كنى به عن غزارة معناهُ وكثرة جدواهُ، من قولهم: مالُ فلانٍ لاتفنيه الماء والنار[7].

تقرؤه نائماً ويقظان: أي: يصيرلك مَلَكَةً بحيثُ يحضر في ذهنك، وتلتفت إليه نفسك في أغلب الأحوال، فلاتغفل عنه نائماً ويقظان، وقد يُقال للقادر على الشيئ الماهر به: هويفعله نائماً[8].

إن الله أمرني أن أحرق قريشاً: أي: أهلكهم، يريد به كفارهم[9].

إذا يثلغوا رأسي: يشدخوه، فيتركوه بالشدخ مصفحاً كخبزةٍ[10].

ونغزك: مِن أغزيته إذا جهزته للغزو، وهيَّأت له أسبابه[11].

نبعث خمسة مثله: أي: نبعث الملائكة خمسة أمثالٍ تعينهم كما فعل يوم بدرٍ[12].

[٩٨٢] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لمَّانزلت: وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ [سورة الشعراء ٢١٤:٢٦] صَعِدَالنبي ﷺ الصفا فجعل يُنادِي: يابني فِهرٍ، يابني عدي، لِبُطونِ قريش، حتى اجتمعوا فقال: لوأخبرتكم أنَّ خيلاً بالوادي تريدُ أنْ تُغِيرَ عليكم أكنتم مُصَدِّقِيَّ؟ قالوا: نعم ماجَرَّبْنَاعليك إلاَّ صِدقاً، قال: فإني نذيرٌ لكم بينَ يدي عذاب شديدٍ، فقال أبولهب: تبًّا لك سائراليوم، ألهذاجَمَعتَنا؟ فنزلت: تَبَّتْ يَدَا أَبِيْ لَهَبٍ وَّتَبَّ [سورة اللهب ١:١١١][13].

[المصابيح ٣: ٤٦١-٤٦٢ [٤١٣٦] المشكاة ٣: ١٤٩ [٥٣٧٢]].

(١-١٢) كذا عندالطيبي: ٣٣٩٥-٣٣٩٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(١٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير [٦٥] باب: وأنذرعشيرتك الأقربين [٢] برقم: ٤٧٧٠، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب في قوله: وأنذر عشيرتك الأقربين [٨٩] برقم: ٣٥٥-[٢٠٨].

التبُ والتبابُ: الخُسران والهلاكُ، ونصبه بعامل مضمر[1].

سائر اليوم: يريد جميع الأيام[2].

من الحسان:

[٩٨٣] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أوَّلَ مايُكفأُ -قال الراوي: يعني الإسلام- كمايُكفأُ الإناءُ، يعني: الخمر، قيل: فكيف يارسول الله وقد بَيَّنَ اللهُ فيها مابَيَّنَ؟ قال: يُسمُّونها بغير إسمهافيستحلونها[3].

[المصابيح ٣:٤٦٤[٤١٤٠] المشكاة ٣:١٥١[٥٣٧٧]].

يكفأ: يقلب ويمالُ، يُقال: كفأتِ القِدْرَ إذا قلبتها لينصبَّ عنهامافيها، والمراد به الشرب هاهنا، فإن الشاربَ يكفأالقدح عندالشرب.

وقول الراوي: "يعني: الإسلام" يريد به: في الإسلام، وسقط عنه في النسخ، والمعنى: إنَّ أوَّلَ مايشرب من المحرمات، ويجترأ على شربه في الإسلام كمايشرب الماء ويُجترأ عليه هو الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسموها بغير إسمها كالنبيذ والمثلث[4].

(١-٢) كذا عندالطيبي: ٣٣٩٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه الدرمي ٢:١٥٥، كتاب الأشربة[٩] باب ماقيل في المسكر[٨] برقم: ٢١٠٠.

(٤) كذا عندالطيبي: ٣٤٠٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

٢٥-كتاب الفتن

[١-باب]

من الصحاح:

[٩٨٤] عن حُذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تُعرَضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصيرِ عُوداً عُوداً، فأيُّ قلبٍ أُشرِبها نُكِتَتْ فيه نكتةٌ سوداءُ، وأيُّ قلبٍ أنكرها نُكِتَتْ فيه نكتةٌ بيضاءُ حتى تصيرَ على قلبين: أبيضَ مِثلِ الصَّفا، فلا تضرُّه فتنةٌ مادامتِ السماواتُ والأرضُ، والآخرُ أسودُ مُرْبَدًّا كالكوزِ مُجَخِّياً لايعرفُ معروفاً ولايُنكرُ منكراً إلّا ماأُشرِبَ مِن هواه[1].

[المصابيح ٣:٤٦٥[٤١٤١] المشكاة ٣:١٥٣[٥٣٨٠].

تعرض الفتن على القلوب كالحصير: أي: تعرض عليها، وتصل إليها شيئاً فشيئاً، واحداً بعد واحدٍ كالحصير ينسجُ عوداً فعوداً، أوتظهر لها واحداً فواحداً كمايظهر للناظر عِيدانه بأسرها عوداً عوداً، وقيل: معناه تعرض عليها فتؤثرفيها واحداً واحداً كما تؤثر عيدان الحصيرواحداً واحداً في جنبِ مَن نام عليه، وروى عوداً عوداً بالرفع على خبر مبتدإ محذوفٍ أي: هو عودٌ وعودٌ، وروى عوداً بفتح العينِ نصباً على المصدر، فإن عرض الفتن لماكان متكرراً تَضَمَّنَ تعرض معنى تعود.

فأيُّ قلبٍ أُشْرِبها: أي: جعل متأثراً بهابحيث يتداخلُ فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب، حتى يصيرأي جنس الإنس على قسمين: قسم ذوقلبٍ أبيض كالصفا وهي الحجارة الصافية الملساء لم تؤثر فيه فتنةٌ ولم تضره، وقسم ذوقلب أسود مربد، أي: مكدر، مِن ارْبَدَّ وارباد، ويريد: ارِبداد القلب من حيث المعنى لاالصورة فإنّ لونَ القلبِ إلى السَّواد ما هو.

كالكوزِمجَخِّياً: جحي الشيخ: إذا إنحنى من الكِبَرِ[2].

[٩٨٥] قال حذيفة رضي الله عنه: حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيتُ أحدهما وأناأنتظر الآخر، حدَّثنا أن الأمانة نَزَلَت في جَذرِ قلوبِ الرجالِ، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدَّثنا عن رفعِها قال: ينامُ الرجلُ النومةَ فتقبضُ الأمانةُ من قلبه فيظلُّ أثرها مثلَ أثرِ الوَكْتِ، ثم ينام النومةَ فتقبضُ، فيبقى أثرها مِثلَ أثرِ المَجْلِ كجَمرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجلِكَ فنفِطَ، فتراه منتبراً وليس فيه شيءٌ، ويُصبحُ الناسُ يتبايعونَ ولايكادُ أحدٌ يؤدِّي الأمانةَ فيُقالَ: إنّ في بني فلان رجلاً أميناً، ويُقال للرجل: ماأعقلَهُ وما أظْرَفَهُ وماأجْلَدَهُ، وما في قلبه مِثقالُ حبّةٍ من خردلٍ مِن إيمان[3].

[المصابيح ٣:٤٦٦[٤١٤٣] المشكاة ٣:١٥٣-١٥٤[٥٣٨١].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١]باب بيان أن الإسلام بدأ غريباًوسيعودغريباً[٦٥]برقم: ٣٣١-[١٤٤].

(٢) قال أبوعبيد قاسم بن سلام: المُجَخِّي: المائل... ولاأحسبه مع ميله إلّا أن يكونَ منخرق الأسفل، فشبه به القلب الذي لايَعي خيراً كمالايثبت الماء في الكوز المنخرق. [غريب الحديث ٢:٢٣٠].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١]باب رفع الأمانة[٣٥]برقم: ٦٤٩٧، وكتاب الفتن[٩٢]باب إذا بقي في حثالة من الناس[١٣]برقم: ٧٠٨٦، ومسلم، كتاب الإيمان[١]باب رفع الأمانة والإيمان[٦٤]برقم: ٢٣٠[١٤٣].

فی جَذر قلوب الرجال: أی: فی أصل قلوبهم، والجذر بفتح الجیم وکسرها لغتان والذال المعجمة فیهما، وهو الأصل.

الأمانة: الظاهر أن المراد بها التکلیف الذی کلّف الله تعالی به عباده، والعهد الذی أخذه علیهم.

الوکتُ: الأثر الیسیرُ، کالنقطة فی الشیئ، ومنه وکتةُ العینِ، ویُقال: وکَت البُسرةُ توکیتاً وکَتت إذا ظهر فیه الإرطابُ وحدثت فیها نقطة.

والفرقُ بین الوَکتِ والمَجْلِ: أنّ الوکتَ: النُقطُ فی الشیئ من غیر لَوْنه، یُقال: بعینه وکْتَةٌ، ووکّتِ البُسر: إذا بدت فیه نقطُ الإرتطاب، والمَجْل: غِلظُ الجِلدِ من العمل، لاغیرُ، ویدلُّ علیه قوله: تراه منتبراً، أی: منتفخاً، ولیس فیه شیئ.

والمعنی: أنّ الأمانة تُقبضُ منهم رأساً بحیث لایبقی منها شیئ سوی الیسیر، لایکون وراءه شیئ مثل هذه الآثار الضعیفة التی لایُعبأ بها، وإنما ذکر الضمیر فی "نفط فتراه منتبراً" علی إرادة الموضع الذی دحرج علیه الجمر من رِجله.

وفی حدیثه الثالث: "وفیه دخنٌ" أی: غ.ش وخیانةٌ، مأخوذٌ من الدخان.

[٩٨٦] عن أسامة ﷺ قال: أشرَفَ النبی ﷺ علی أُطُمٍ من آطامِ المدینةِ فقال: هل ترونَ ما أرَی؟ قالوا: لا، قال: فإنی لأرَی الفتن تقعُ خلالَ بُیوتکم کوَقْعِ المطَرِ [١].

علی أطم: أی: علی شاهق جبلٍ، والأطُمُ فی الأصلِ: الحصنُ.

[٩٨٧] عن أبی هریرة ﷺ قال: قال النبی ﷺ: یَتقارَبُ الزّمانُ ویُقبضُ العلمُ وتظهرُ الفتنُ، ویُلقی الشُحُّ، ویَکثُرُ الهَرْجُ، قالوا: وما الهَرْجُ؟ قال: القتلُ [٢].

[المصابیح٢:٤٦٩[٤١٥٠] المشکاة٣:١٥٥[٥٣٨٩]].

یَتقارَبُ الزّمانُ: أی: زمان الدنیا وزمان الآخرة فیکون المراد به: إقتراب الساعة، وقیل: أراد به تقارب أهله فی الشر، أو تقاربه فی النوازل والفتن، ویحتمل أن یکون المراد به أن یتسارع الدول إلی الإنقضاء، والقرون إلی الإنقراض فیتقارب زمانهم، ویتدان أیامهم.

[٩٨٨] عن الزبیر بن عدی: أتینا أنس بن مالک ﷺ فشکونا إلیه ما نَلقی من الحَجّاج [٣] فقال: إصبِروا فإنّهُ لایأتی علیکم زمانٌ إلّا الذی بعده أشرُّ منهُ حتی تَلقَوا ربکم، سمعته من نبیکم ﷺ [٤]. [المصابیح٣:٤٧٠[٤١٥٣] المشکاة٣:١٥٦[٥٣٩٢]].

---

(١) أخرجه البخاری، کتاب فضائل المدینة[٢٩] باب آطام المدینة[٨] برقم: ١٨٧٨، وکتاب الفتن[٩٢] باب قول النبی ﷺ "ویل للعرب من شر قد اقترب" [٤] برقم: ٧٠٦٠، ومسلم، کتاب الفتن[٥٢] باب نزول الفتن کمواقع القطر [٣] برقم: ٩-[٢٨٨٥].

(٢) أخرجه مسلم، کتاب الفتن[٥٢] باب لاتقوم الساعة حتی یمر الرجل بقبر الرجل فیتمنی أن یکون مکان المیت من البلاء[١٨] برقم: ٥٦-[٢٩٠٨].

(٣) الحجاج بن یوسف بن الحکم الثقفی، أبومحمد، قائد، داهیة، سفاک، خطیب، ولد ونشأ فی الطائف، مات سنة ٩٥هـ. [تهذیب التهذیب٢:١٩٤].

(٤) أخرجه البخاری، کتاب الفتن[٩٢] باب لایأتی زمانٌ إلّا الذی بعده شر منه[٦] برقم: ٧٠٦٨.

أخير وأشرّ: لايكادان يستعملان إلّا نادراً، وإنما التعارف في التفضيل خير وشر.

من الحسان:

[٩٨٩] عن حُذَيفة رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله أيكونُ بعدَ هذا الخير شَرٌّ كما كان قبله شَرٌّ؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة؟ قال: السيف، قلتُ: وهل بعد السيف بقيةٌ؟ قال: نعم تكونُ إمارةٌ على أقذاءَ وهُدنَةٌ على دَخَنٍ، قلت: ثم ماذا؟ قال: تنشأ دُعاةُ الضلالِ، فإن كان لله في الأرض خليفةٌ جَلَدَ ظَهرَكَ وأخذَ مالَكَ فأطعه، وإلّا فَمُت وأنتَ عاضٌّ على جَذْلِ شجرةٍ، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجالُ بعد ذلك، معه نَهرٌ ونارٌ، فمن وقع في ناره وَجَبَ أجرُهُ وحُطَّ وِزرُهُ، ومن وقع في نهره وَجَبَ وِزرُهُ وحُطَّ أجرُهُ، قال، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يُنتَجُ المهرُ فلا يُركَبُ حتى تقومَ الساعة[1].

[المصابيح ٣: ٤٧١ [٤١٥٧] المشكاة ٣: ١٥٦-١٥٧ [٥٣٩٦]].

تكونُ إمارةٌ على أقذاءَ: أى: أمارةٌ مشوبةٌ بشيئٍ من البدعِ وإرتكاب المناهي، وصلحاً مع خداع وخيانة ونفاق.

وإلّا فَمُت وأنتَ عاضٌّ على جَذْلِ شجرةٍ: أى: إن لم يكن لله في الأرض خليفةٌ فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان، والتحمل لمشاقه وشدائده، وعضُّ جذل الشجر وهو أصله كنايةٌ عن مكابدة الشدائد من قولهم: فلانٌ يَعَضُّ بالحجارةِ لشدّةِ الألم، ويحتمل أن يكون المراد منهُ أن ينقطع عن الناس ويتبوأ أجمةً، ويلزم أصل شجرةٍ إلى أن يموت أو ينقلب الأمر، من قولهم: عضَّ الرجل بصاحبه إذا لزمه ولصق به، ومنه قوله: عضّوا عليها بالنواجذ[2].

وقيل: هذه الجملة قسيم قوله: "فأطعه" ومعناه: إن لم تطعهُ أدتك المخالفة إلى ما لا تستطيع أن تصبر عليه، ويدلُّ على المعنى الأول قوله في الرواية الأخرى:

"فتنةٌ عمياءُ صَمَّاءُ عليها دُعاةٌ على أبواب النّارِ، فإنْ تَمُتْ ياحُذَيفَةُ وأنت عاضٌّ على جَذْلِ خيرٌ لك مِن أن تَتَّبِعَ أحداً منهم[3]".

والمراد بكونها عمياءَ صماء أن تكون بحيث لايرى منها مخرج ولايوجد دونها مستغاثاً، أو أن يقع فيها الناسُ على غرة من غيربصيرةٍ فيعمون فيها ويصمون عن تأمل الحق وإستماع النصح[4].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١: ٣٤٢، باب لزوم الجماعة، الحديث: ٢٠٧١١، وأحمد ٥: ٤٠٣، وأبوداؤد، كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] بالأرقام: ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧.

(٢) كذا عند الطيبي: ١١: ٣٤١١، عزواً إلى القاضي البيضاوى.

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٤٠٣، وأبوداؤد، كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٧٦.

(٤) كذا عند الطيبي: ١٢: ٣٤١٢، عزواً إلى القاضي البيضاوى. وقال بعده:

"أقول: الوجه الأول من الإستعارة المكنية شبه الفتنة في كونها لامخرج عنها ولامستغاث منها بامرأة عمياء صمّاء ثم نسب إليها ما هي من لوازم المشبه به. والوجه الثاني من الإسناد المجازى، لأن الفتنة ليست عمياء صمّاء بل صاحبها هو حقاً الأعمى والأصم، فأسند إليها لكونها سبباً فيهما، ووصف الصاحب بالعمى والصمم أيضاً ليس على الحقيقة، لأنّ المراد منه صممه عن إستماع الحق وعماه عن النظر إلى الدلائل".

[٩٩٠] عن أبي ذرﷺ قال: كنتُ رديفاً خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ يوماً على الحمار، فلمّا جاوَزْنا بُيوتَ المدينةِ قال: كيف بك يا أباذر إذا كان بالمدينة جُوعٌ تقومُ عن فِراشِكَ فلاتبلُغُ مسجدكَ حتى يُجهدكَ الجُوعُ؟ قال: قلتُ الله ورسولُه أعلمُ، قال: تعفَّفْ ياأباذر، ثم قال: كيف بك ياأباذر إذا كان بالمدينةِ موتٌ يبلغ البيتُ العبدَ حتى أنه يُباعُ القبرُ بالعبد؟ قال: قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: تَصَبَّرْ ياأباذر قال: كيف بك ياأباذر إذا كان بالمدينة قَتْلٌ تغمُرُ الدِّماءُ أحجارَ الزيت؟ قال، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تأتي مَن أنت منه، قال، قلتُ: وألبَسُ السِّلاح؟ قال: شاركتَ القومَ إذاً. قلتُ: فكيف أصنعُ يا رسول الله؟ قال: إنْ خشيتَ أنْ يبهركَ شُعاعُ السَّيفِ فألقِ ناحِيَةَ ثوبِكَ على وجهكَ ليبوءَ بإثمك وإثمه[1].

[المصابيح٣:٤٧٢[٤١٥٨] المشكاة٣:١٥٧[٩٣٩٧]].

أحجار الزيت: موضع بالمدينة، قريبٌ من الزوراء، وهو موضع صلاة الإستسقاء، وقد وقعت هذه الوقعة في زمن يزيد تَوَجَّهَ إليها مسلم بن عقيل المرّي في عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل أهلها ثلاثة أيام وقيل: خمساً ثم تَوَجَّهَ مكة فمات في الطريق[2].

تأتي مَن أنت منه: ترجعُ إلى مَن أنتَ جئتَ منه، وخرجتَ من عنده، يعني: أهلك وعشيرتك[3].

[٩٩١] عن عبدالله بن عمرو بن العاصﷺ أن النبيﷺ قال: كيف بك إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ من الناسِ مَرِجَت عُهودُهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا؟ وشَبَّكَ بين أصابعه، قال: فَبِمَ تأمرني؟ قال: عليكَ بماتعرفُ، ودَعْ ماتُنكِرُ، وعليك بخاصَّةِ نفسك وإيّاكَ وعوامَّهُم[4]. [المصابيح ٣:٤٧٢[٤١٥٩] المشكاة٣:١٥٨[٥٣٩٨]].

الحُثالة: مايسقط من قشر الشعير ونحوه، والمراد بها: أرذالُ الناسِ وسقاطهم.

مرجت عهودهم: المرجُ: الخلطُ، أي: إختلطت عهودهم، وفسدت نياتهم، واختلت أماناتهم.

[٩٩٢] عن أبي موسىﷺ عن النبيﷺ أنه قال: إنَّ بينَ يدَي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المظلمِ، يُصبِحُ الرجلُ فيهامؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافراً، القاعدُ فيهاخيرٌ من القائمِ، والماشي خيرٌ من الساعي، فكَسِّرُوا فيها قِسِيَّكم، وقَطِّعُوا فيها

---

(١) أخرجه أبوداؤدالطيالسي في المسند: ٦٢، برقم: ٤٥٩، وعبدالرزاق في المصنف١١: ٣٥١، باب الفتن، الحديث: ٢٠٧٢٩، وأبوداؤدالسجستاني، كتاب الفتن[٢٩] باب في النهي عن السعي في الفتنة[٢] برقم: ٢٩٥٨.

(٢) وهوقول التوربشتي في الميسر ٤: ١١٤٣.

(٣) كذا عندالطيبي: ٣٤١٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي، وقال بعده:

"أقول: ولايُطابق على هذا سؤاله بقوله: "وألبس السلاح؟" والظاهرُ أن يُقال: أن ترجع إلى إمامك ومَن بايعته فحينئذ يتوجه له أن يقول: "وألبس السلاح، وأقاتل معه؟" فقال: لا، أي: كُن معه ولاتُقاتل، ولذلك عقبه بقوله: "إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف" وهو كناية عن سلامة نفسه لمن يقصده فيقتله.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف١١: ٣٥٩، باب الفتن، الحديث: ٢٠٧٤١، وأحمد٢: ١٦٢، ٢٢٠، ٢٢١، وأبوداؤد كتاب الملاحم[٣١] باب الأمر والنهي[١٧] برقم: ٤٣٤٢.

أوتـاركـم واضربوا سيوفكم بالحجارة والزَمُوا فيهاأجوافَ بيوتكم'فإنْ دُخِلَ على أحدٍ منكم فليَكن كخيرِ ابنَي آدمَ[1].
ويُروَى:أنهم قالوا:فماتأمرُنا؟قال:كُونُوا أحلاسَ بُيُوتكم[2].

[المصابيح٣:٤٧٣[٤١٦٠] المشكاة٣:١٥٨[٥٣٩٩].

كُونُوا أحلاسَ بُيُوتكم:أى:ملازميها'مِن حلس البعير'وهومايُلقَى على ظهرالبعير تحت القتبِ و البرذعة.

[٩٩٣] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال:قال رسول الله ﷺ:ستكونُ فتنةٌ تستنظفُ العربَ'قتلاها فى النارِ'اللسانُ فيها أشدُّ مِن وقعِ السيفِ[3].

[المصابيح٣:٤٧٤[٤١٦٢] المشكاة٣:١٥٨[٥٤٠١].

تستنظفُ العربَ:أى:يعمها ويستوعبها'مِن قولهم:استنظفت الخراج إذاأخذته كله.
والمراد بـ"قتلاها":مَن قُتِلَ فى تلك الفتنة'وإنما هم مِن أهل النار لأنهم ماقصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دينٍ'أو دفع ظالم'أوإعانة محق'وإنماكان قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً فى المال والملك[4].

[٩٩٤] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال:كُنَّا قعوداً عندالنبى ﷺ فذكر الفتن فأكثَرَ حتى ذكرَ فتنةَ الأحلاس'فقال قائلٌ:ومافتنة الأحلاس؟قال:هى هَربٌ وحَرَبٌ'ثم فتنة السَّرَّاءِ دخَنُها من تحت قدمَيْ رجلٍ مِن أهل بيتى يزعُمُ أنه منى وليس مِنِّى'إنما أوليائى المتقون'ثم يصطلح الناسُ على رجل كوركٍ على ضِلَعٍ'ثم فتنةُ الدُّهَيْماءِ لاتَدَعُ أحداً مِن هذه الأمَّةِ إلاَّ لَطَمَتْهُ لَطمَةً'فإذا قيلَ:انقضَتْ تمادَتْ'يُصبحُ الرجلُ فيهامُؤمناً ويُمسى كافراً حتى يصيرَ الناسُ فُسطاطَين:فُسطاطِ إيمانٍ'لانِفاقَ فيه'و فُسطاطِ نِفاقٍ'لاإيمان فيه'فإذاكان ذلكم فانتظروا الدَّجَّالَ مِن يومه أومِن غده[5].

[المصابيح ٣:٤٧٥[٤١٦٤]المشكاة٣:١٥٩[٥٤٠٣].

الأحلاس:جمع"حلس"وهوالكساء الذى على ظهرالبعير تحت القتب'شبهها به للزومها و دوامها.
والحَرَبُ-بالتحريك-نهب مال الإنسان وتركه لاشيئ له.
السَّرَّاء:الواسعة'مِن قولهم:فباءٌ سَرَّاءُ إذا كانت وسيعة'وإضافةُ الفتنة إليها على تأويل فتنة السَّرَّاء'

---

(١) أخرجه أحمد٤:٤١٦'و أبوداؤد'كتاب الفتن[٢٩]باب فى النهى عن السعى فى الفتنة[٢]برقم:٤٢٥٩'و الترمذى'كتاب الفتن[٣٤]باب ماجاء فى إتخاذالسيف من خشب فى الفتنة[٣٣]برقم:٢٢٠٤.
(٢) أخرجه أحمد٤:٤٠٨'و أبوداؤد'كتاب الفتن[٢٩]باب فى النهى عن السعى فى الفتنة[٢]برقم:٤٢٦٢.
(٣) أخرجه أحمد٢:٢١٢'و أبوداؤد'كتاب الفتن[٢٩]باب فى كف اللسان[٣]برقم:٤٢٦٥'والترمذى'كتاب الفتن[٣٤]باب ماجاء كيف يكون الرجل فى الفتنة[١٦]برقم:٢١٧٨.
(٤) كذاعندالطيبى:١٠:٣٤١٥-٣٤١٦'عزواإلى القاضى البيضاوى.
(٥) أخرجه أحمد٢:١٣٣'وأبوداؤد'كتاب الفتن[٢٩]باب ذكرالفتن ودلائلها[١]برقم:٤٢٤٢.

وأضاف الفتنة إليها لأنها سيئةٌ عنها، فإنَّ وقوعهم فيها وإبتلائهم بها مِن البطر، وأثر النعمة ودخنها ثورانها وهيجانها، شُبِّهَهُ بالدخان كما يشبه الحرب بالنار.

ثم يصطلح الناسُ على رجلٍ: أى: يتفقونَ ويجتمعون على بيعته، وشَبَّهَهُ بوركٍ على ساق لقلة ثباته، وعدم مبالاته لجهله وخِفَّةِ عقله.

ثم فتنة الدهيماء: قيل أراد بها السوداء، وصغرها للذم، وقيل: أصلها دُهيمٌ، إسمٌ للداهيةِ، فألحق بها ألف التأنيث، وكان فى الأصل إسمٌ لناقةٍ غزاعليها سبعة إخوة متعاقبين قتلوا جميعاً وحملوا عليها فصارت مثلاً فى الشؤم، ثم استعيرت لكل داهيةٍ.

[٩٩٥] عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: تدورُ رَحَى الإسلامِ لخمسٍ وثلاثينَ، أولِستٍ وثلاثينَ، أوسبعٍ وثلاثينَ، فإن يَهْلِكُوا فسبيلُ مَن هلكَ، وإنْ يَقُمْ لهم دينُهُم يقُم لهم سبعين عاماً. قلتُ: أمِمَّابقِيَ أو مِمَّا مَضَى؟ قال: مِمَّامَضَى[1].

[المصابيح٣:٤٧٦[٤١٦٨] المشكاة٣:١٦٠[٥٤٠٧].

تدورُرَحَى الإسلامِ: دوران رحى الشيى مجازٌ عن دوامه وإستمراره، والمعنى: أنَّ أمرالإسلام يستقر ويدور على ما ينبغى مِن غير إختلالٍ وفتورٍ تلك المدة المذكورة، وكان الأمر على ذلك إلى أن قتل عثمان ﷺ، وكان فى سنة خمس وثلاثين من الهجرة.

فإن يَهْلِكُوا فسبيلُ مَن هلكَ: أى: إن اختلفوا بعد ذلك، واستهانوا بالدين، واقترفوا المعاصى، وهتكوا الحرمات فسبيلهم سبيل مَن هلك قبلهم من الأمم السالفة فى تحريمهم وإختلافهم وزيغهم عن الحق ومنعهم فى الدين سمى أسباب الهلاك والإشتغال بما يؤدى إليه هلاكاً.

وإنْ يَقُمْ لهم دينُهُم: أى: مضت تلك المدة ولم يتحقق فيهم إختلافٌ وخورٌ فى الدينِ وضعفٌ فى التقوى يتمادى لهم قوة الدين وإستقامة أمره سبعين سنةً، وقد وقع المحذور فى الموعد الأول فلم يزل ذلك كذلك إلى الآن.

ممامضى: مبدأالمدة المذكورة كلها، والمعنى: ممامَضَى من الهجرةِ، فإنها دولة الإسلامِ ومبدأ ظهوره، ويحتمل أن يكون السؤال والجواب متعلقَينِ بقول: "يقم لهم سبعين عاماً".

(١) أخرجه أحمد١: ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٥١، وأبوداؤد، كتاب الفتن[٢٩] باب ذكرالفتن ودلائلها[١] برقم: ٤٢٥٤.

٢- باب الملاحم

الملاحمُ: جمعُ مَلحمة، وهي الواقعة العظيمةُ التي يجتمع النّاسُ ويلتحمون عليها[1].

من الصحاح:

[٩٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لاتَقومُ الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نعالُهُمُ الشَّعَرُ، وحتى تُقاتلوا الترك صِغارَ الأعينِ حُمْرَ الوجوهِ ذُلْفَ الأنوفِ كأنَّ وجُوهَهُم المجانُّ المُطْرَقَة[2]. [المصابيح٣: ٤٧٨[٤١٧٠] المشكاة٣: ١٦١[٥٤١١]].

ذُلْفٌ: جمعُ أذلف، وهو الذي يكون أنفه صغيراً ويكون في طرفه غِلظٌ[3].

والمَجانُّ: جمع: مِجنٍّ، وهو التُّرسُ[4].

والمُطْرَق: الذي أطرق أي: جعل على ظهري طراقٌ، وهو جلدٌ يقطع على مقدار الترسِ يُلصق على ظهره. شُبِّهَ وجوههم بالتُّرسِ لبسطها وتدويرها، وبالمطرق لِغلظها وكثرة لحمها، وقد ورد ذلك في الحديث الذي بعده صفة لخور وكرمان، ولو لم يكن ذلك من بعض الرُّواةِ فلعل المراد بها صِنفانِ من الترك، كأنَّ أحد أصول أحدهما من خور وأحد أصول الآخر من كرمان، فسماهم النبي ﷺ باسمه وإن لم يشتهر ذلك عندنا، كما نسبهم إلى قنطوراءَ، وهي أمةٌ كانت لإبراهيم عليه السلام[5].

وفيه: فطس الأنوف، بدل قوله: ذلف الأنوف، وهو جمع أفطس، مِن الفطس، وهو تطامن قصبة الأنف وانتشارها، ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك[6].

[٩٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لاتقومُ الساعة حتى يُقاتِلَ المسلمونَ اليهودَ، فيقتُلُهُمُ المسلمونَ حتى يَختَبِئَ اليهوديُّ مِن وراءِ الحجرِ والشجرِ، فيقول الحجرُ والشجرُ: يامسلم، ياعبدالله هذا يهوديٌّ خلفِي فتعالَ فاقتلهُ إلّا الغَرْقَدَ فإنه من شجر اليهود[7]. [المصابيح٣: ٤٧٨[٤١٧٢] المشكاة٣: ١٦٢[٥٤١٤]].

الغَرقَدُ: هو شجرة العوسج، وجمعه غراقد[8].

---

(١) قال ابن الأثير: الملحمة: هي الحَربُ وموضع القتال، والجمعُ: الملاحِم، مأخوذٌ من إشتباك الناس واختلاطهم فيها كإشتباك لُحمَةِ الثَّوبِ بالسَّدَى، وقيل: هو من اللحم لكثرة لُحُوم القتلى فيها. [النهاية٤: ٢٠٦-٢٠٧].

(٢) اخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب قتال الترك[٩٥] برقم: ٢٩٢٨، وكتاب المناقب[٦١] باب علامات النبوة في الإسلام[٢٥] برقم: ٣٥٨٧، ومسلم، كتاب الفتن[٥٢] باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل[١٨] بالأرقام: ٦٢-٢٩١٢.

(٣-٦) كذا عندالطيبي: ٣٤٢٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٧) اخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب قتال اليهود[٩٤] برقم: ٢٩٢٦، وكتاب الفتن[٥٢] باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل[١٨] برقم: ٨٢-[٢٩٢٢].

(٨) هو ضربٌ من شجر العِضاه وشجر الشوك، والغرقدةُ واحده، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: "بقيع الغرقد" لأنه كان فيه غرْقَدٌ وقُطِعَ. [النهاية٣: ٣٦٥].

[٩٩٨] وقالﷺ: لَيَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ من المسلمين كنزَ آلِ كِسرَى الذى فى الأبيض[1]. [المصابيح٣: ٤٧٩[٤١٧٥] المشكاة٣: ١٦٢[٥٤١٧].

الأبيض: قصرٌ حصينٌ كان بالمدائن وكانت الفرس تسميه: "سفيدكوشک" والآن بنى مكانه مسجد مدائن وقد أخرج كنزه فى أيام عمر رضى الله عنه وقيل: الحصن الذى بهمدان بَنَاهُ دارا بن دارا[2].

[٩٩٩] عن عَوف بن مالك رضى الله عنه أنه قال: أتيتُ النبىﷺ فى غزوةِ تبوک وهو فى قبة مِن أدَم فقال: اعدد سِتًا بين يدى الساعةِ: مَوتِى ثم فتحُ بيتِ المقدسِ ثم مُوتانٍ يأخُذُ فيكم كقُعاصِ الغَنَمِ ثم استفاضة المالِ حتى يُعطَى الرجلُ مائة دينارٍ فيظَلُّ ساخِطاً ثم فتنةٌ لايَبقَى بيتٌ من العربِ إلاَّ دخلتْهُ ثم هُدنَةٌ تكون بينكم وبين بنى الأصفر فَيَغْدِرونَ فيأتونكم تحتَ ثمانينَ غايةً تحتَ كل غايةٍ اثْنا عشرَ ألفاً[3].

[المصابيح٣: ٤٨٠[٤١٧٨] المشكاة٣: ١٦٢-١٦٣[٥٤٢٠].

المُوتان-بضم الميم-يريد به الوباءَ وهو فى الأصل موت عام يقع فى المواشى[4].

قُعاصٌ: داءٌ يأخذ فى صدر الغنم فلايلبث أن يموت سريعًا قيل: كان ذلک فى أيام عمر رضى الله عنه حدث طاعون بعمواس-وهى قريةٌ مِن قُرَى بيت المقدس وكان بها معسكر المسلمين-فمات منه سبعون ألفاً فى ثلاثة أيام.

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: "لاتقوم الساعةُ حتى ينزلَ الرومُ بالأعماق أو بدابق[5]".

الأعماقُ: موضعٌ من أطراف المدينةِ ودابَق-بفتح الباء-موضع سوق بها[6].

وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه: "فَيَتَشَرَّطُ المسلمونَ شُرطةً للموتِ لاترجعُ إلَّا غالبةً[7]"

الشرطة-بضم الشين وسكون الراء- أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة وتلقى العدو وسُمُّوا بذلک لأنهم كالعلامة للجيش والمقدمة التى يتوقف عليها حضورهم ومنه سمى الشرطين لتقدمهما أول الربيع والتشرط والأشراط تقدُّم الشيئ لأمر والمعنى: أن المسلمين يبعثون مقدمتهم على أن لاينهزموا فيفيئ هؤلاء وهؤلاء كل غيرغالب وأصحاب الرايات من الطرفين ولم يكن لأحدهما غلبةٌ على الآخر وذلک يقتضى أن يكون شرطة الكفار أيضاً مقتولة كماقتلت شرطة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه كتاب الفتن[٥٢]باب لاتقوم الساعة حتى يمرالرجل بقبرالرجل [١٨]برقم: ٧٨-[٢٩١٩].

(٢) كذا عندالطيبى: ٣٤٢٤ عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الجزية والموادعة[٥٨]باب مايحذر من الغدر[١٥]برقم: ٣١٧٦.

(٤) هذا حاصل كلام التوربشتى وقال بعده: "وإستعماله فى الإنسان تنبية على وقوعه فيهم وقوعه فى الماشية فإنها تُسلَبُ سَلْبًا سريعًا. [الميسر٤: ١١٥٠].

(٥) أخرجه مسلم كتاب الفتن[٥٢]باب فى فتح قسطنطنية[٩]برقم: ٣٤-[٢٨٩٧].

(٦) قال النووى: الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسرالباء الموحدة وفتحها والكسرهوالصحيح المشهور...... والأغلب عليه التذكير والصرف لأنه فى الأصل إسم نهر وقد يؤنث ولايُصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب. [شرح صحيح مسلم١٨: ٢١].

(٧) أخرجه مسلم كتاب الفتن[٥٢]باب إقبال الروم فى كثرة القتل عندخروج الدجال[١١]برقم: ٣٧-[٢٨٩٩].

للمسلمين وإلاَّ كان ذلك غلبة الكفار عليهم[1].

وفيه: "فإذا كان يوم الرابع نَهَدَ إليهم بقيةُ أهل الإسلام فيجعلُ الله الدَّبَرَةَ عليهم"

نَهَدَ: إلى العدو، ينهد -بالفتح فيهما- نهداً إذا نهض، وأصله الإرتفاع.

والدَّبَرَةُ -بفتح الباء- الهزيمة عليهم، أي: الروم، الذين حارَبُوا أهل الإسلام.

والخرور: السقوط.

وفيه: فجائهم الصريخ: أي: المستغيث، فعيلٌ من "الصراخ".

من الحسان:

[١٠٠٠] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يُوشِكُ المسلمونَ أن يُحاصَروا إلى المدينة حتى يكونَ أبعَدُ مسالِحِهم سَلاحٌ[2].

[المصابيح ٣:٤٨٣[٤١٨٦] المشكاة ٣:١٦٥[٥٤٢٧].

المسالحُ: جمع المسلح والمسلحة، والمراد بها الثغور التي تدع فيها الكراع والسلاح، ويكون الحاجز بينهم وبين العدو، وسلاحٌ: إسم موضع قريب من خيبر، مبنى على الكسر في حجاز، غير مصروف في تميم.

[١٠٠١] عن ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اترُكوا الحبشةَ ماتركوكم فإنه لا يستخرجُ كنزَ الكعبةِ إلاَّ ذو السُّوَيقَتينِ من الحبشة[3].

[المصابيح ٣:٤٨٤[٤١٨٨] المشكاة ٣:١٦٥[٥٤٢٩].

السُّوَيقَةُ: تصغيرُ الساقة، يريد: رجلاً حبشياً دقيق الساق.

[١٠٠٢] عن بُرَيدَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث: يُقاتِلُكُم قومٌ صِغارُ الأعين -يعني: الترك- قال: تَسوقونهم ثلاث مَرَّاتٍ حتى تُلحقوهم بجزيرة العرب، فأمَّا في الساقة الأولى فينجُو مَن هَرَبَ منهم، فأمَّا في الثانية فينجو بعضٌ ويَهلكُ بعضٌ، وأمَّا في الثالثة فَيُصطَلَمون[4]. [المصابيح ٣:٤٨٥[٤١٩٠] المشكاة ٣:١٦٥[٥٤٣١].

فَيُصطَلَمون: أي: يحصدون بالسيف، والإصطلامُ: إفتعالٌ من الصِلم، وهو القطع المستأصل.

[١٠٠٣] عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يَنزِلُ أناسٌ من أمتي بِغائطٍ يُسمُّونَهُ البصرةَ عند نهرٍ يُقال له دِجلَة، يكون عليه جسرٌ، يكثُرُ أهلها، وتكونُ مِن أمصار المسلمين، فإذا كانَ في آخر الزمان جاء بنوقنطوراء عِراضُ الوجوهِ صِغَارُ الأعين حتى ينزلوا على شَطِّ النهرِ فيتفرقُ أهلها ثلاث فرق: فرقةٌ يأخذون في أذناب البقر

---

(١) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٤:١١٥٣.

(٢) أخرجه أبو داؤد، كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٥٠، وكتاب الملاحم [٣١] باب في المعقل من الملاحم [٦] برقم: ٤٢٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ٥:٣٧١، وأبو داؤد، كتاب الملاحم [٣١] باب النهي عن تهييج الحبشة [١١] برقم: ٤٣٠٩.

(٤) أخرجه أحمد ٥:٣٤٨-٣٤٩، وأبو داؤد، كتاب الملاحم [٣١] باب في قتال الترك [٩] برقم: ٤٣٠٥.

والبَرِّيَّةِ وهلكوا، وفِرقةٌ يأخُذُونَ لأنفسهم وهلكوا، وفِرقةٌ يأخُذُونَ لأنفسهم وهلكوا وفرقةٌ يجعلونَ ذراريهم خلفَ ظُهورِهِم، ويُقاتلونهم، وهمُ الشهداءُ[1].

[المصابيح ٣: ٤٨٥-٤٨٦ [٤١٩١] المشكاة ٣: ١٦٥ [٥٤٣٢]].

يأخُذون بأذناب البقر: أي: يعرضون عن المقاتلة، ويشتغلون بالزراعة، ويتبعون البقرة للحرث.

[١٠٠٤] عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يا أنس إنَّ النَّاسَ يُمَصِّرونَ أمصاراً، وإنَّ مصراً يُقال له البصرة، فإنْ أنتَ مررتَ بها أو دَخَلتَها فإيَّاكَ وسِباخَها وكلَّاءَها وسُوقَها وبابَ أمرائِها، وعليك بِضَواحيها، فإنَّهُ يكون بها خَسفٌ وقَذفٌ ورَجفٌ، وقومٌ يبيتون يُصبِحُونَ قِرَدَةً وخنازير[2]. [المصابيح ٣: ٤٨٦ [٤١٩٢] المشكاة ٣: ١٦٦ [٥٤٣٣]].

الضواحي: هي الناحيةُ البارزةُ.

والخسف: يريد به الخسفُ في الأرضِ والغيبوبة فيها.

والقذفُ: يريد به رمي أهلها بالحجارة بأن يمطر عليهم، والرجفُ: الزلزلة.

[١٠٠٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ خليلي أبا القاسِم ﷺ يقول: إنَّ الله تعالى يَبعثُ من مسجد العَشَّارِ يومَ القيامةِ شهداءَ، لا يقومُ مع شهداءِ بدرٍ غيرهم[3].

[المصابيح ٣: ٤٨٧ [٤١٩٣] المشكاة ٣: ١٦٦ [٥٤٣٤]].

سمعتُ خليلي: إنْ صَحَّ هذا منه فلعله ذَكَرَهُ مِن فرط المحبة، وصدقِ الوِدادِ معه ﷺ، وهو وإن لم ينافِ قوله ﷺ: لو كنتُ متخذاً من الناس خليلاً لاتخذتُ أبا بكر [رضي الله عنه] خليلاً[4] لأن الخلة لا يلزم أن يكون من الجانبين، لكنه خارجٌ عن طريقة الأدب[5].

٣- باب أشراط الساعة

من الصحاح:

[١٠٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يُحدِّثُ إذْ جاءَ أعرابيٌّ، قال: متى الساعة؟ قال: فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظِرِ الساعةَ، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهله فانتظِرِ الساعة[6]. [المصابيح ٣: ٤٨٧ [٤١٩٦] المشكاة ٣: ١٦٨ [٥٤٣٩]].

---

(١) أخرجه أحمد ٥: ٤٥، وأبو داوُد، كتاب الملاحم [٣١] بابٌ في ذكر البصرة [١٠] برقم: ٤٣٠٦.

(٢) أخرجه أبو داوُد، كتاب الملاحم [٣١] باب في ذكر البصرة [١٠] برقم: ٤٣٠٧.

(٣) أخرجه أبو داوُد، كتاب الملاحم [٣١] باب في ذِكر البصرة [١٠] برقم: ٤٣٠٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه [١] برقم: ٣-[٢٣٨٣].

(٥) قال ابن الأثير: الخُلَّةُ بالضم: الصَّداقةُ والمَحَبَّةُ التي تخلَّلتْ القلب فصارت خِلالَه أي: في باطنه، والخليلُ: الصديقُ، فعيلٌ بمعنى مُفاعِل، وقد يكون بمعنى مفعول، وإنما قال ذلك لأنَّ خُلَّته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَعٌ ولا شَرِكَةٌ من مَحابِ الدنيا والآخرة، وهذه حالةٌ شريفةٌ لا يَنالُها أحدٌ بكسب واجتهاد، فإن الطباع غالبة وإنما يَخُصُّ الله بها من يشاءُ من عباده مِثْلَ سيد المرسلين ﷺ ومَن جَعَلَ الخليلَ مُشْتَقاً من الخَلَّةِ وهي الحاجة والفقر، أراد: أني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غيرَ الله. [النهاية ٢: ٦٨-٦٩].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم [٣] باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه [٢] برقم: ٥٩.

أخرج الجوابين مخرج الإستئناف للتأكيد، ولأن السؤالَ لما لم يكن مما يمكن أن يجيب عنه بجواب حقيقي يُطابقه -لأن تاقيت الساعة غيبٌ لا يعلمه ملك مقربٌ ولا نبي مرسلٌ -عَدَلَ عن الجواب إلى ما ذكر ما يدلُّ على المسئول عنه دلالة من أمارتها، وسلك في الجواب الثاني مسلك الأول لينتسق الكلام[1].

إذا وُسِّدَ الأمر: التوسيد في الأصل: أن تجعل للرجل وسادةً وتسنده إليها ثم استعمل في تفويض الأمر وإسناده إلى غيره، وإنما دَلَّ ذلك على دُنُوِّ الساعة، لا قضاء ه إلى إختلال الأمر ووَهن الدين وضعف الإسلام.

وفي حديثه الآخر: تبلُغُ المساكن إهابَ أو يهاب[2] والإهابُ -بكسر الهمز- ويِهاب -بكسر الياء- إسمان لموضع بقرب المدينة على أميالٍ منها، ش. كـّ الراوئ في أيهما سمع، والمعنى: أنَّ سواد المدينة يزيد بكثرة أهلها وزيادة عمارتها حتى يتصل مساكنهم بهذا الموضع.

وقد روى: نهاب -بالنون- ولعله صحف.

وفي حديث آخر: تقيئُ الأرض أفلاذَ كبدها أمثالَ الأسطوان من الذهب والفضة[3] معناه: أن الأرض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز، وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنية، ويدلُّ عليه قوله: "أمثال الأسطوانة" وشَبَّهَهَا بالأكبادِ حياً لأنها أحب ماهو مجنى فيها كما أنَّ الكبد أطيب ما في بطن الجزور وأحبه إلى العرب، وبأفلاذها هيئة وشكلاً كأنها قطع الكبد المقطوعة طولاً، وقد حكى عن إبن الأعرابي أنه قال: الفلذة لاتكون إلّا للبعير.

[١٠٠٧] وقال ﷺ: لاتقومُ الساعة حتى تخرجَ نارٌ مِن أرضِ الحجازِ تُضِيئُ أعناقَ الإبل ببُصْرَى[4]. [المصابيح ٣: ٤٩٠٠[٤٢٠٤] المشكاة ٣: ١٦٩[٥٤٤٦]].

تُضِيئُ أعناقَ الإبل ببُصْرَى: يعني: تعلو النارُ، وتضيء الجوبحيث يصل ضوء ها بُصرى، ويظهر بها أعناق الإبل في سواد الليل.

بُصْرَى -بضم الباء- مدينة حوران مِن الشام، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وقيل: هي مدينة قيسارية، ولعل ذلك إشارةٌ إلى ماحدث في أيامنا، فإنه قد شاعَ في البلاد وتواتَرَ ممن شاهدَ الحال أنَّ ناراً خرجت من الحجاز بقرب المدينة فسطعت واشتعلت حتى أحرقت أكثر بنيان المدينة، و لبثت نحواً مِن خمسين يوماً تتقد وترمي بالأحجار المحماة المحمرة كالجمر من بطن الأرض، و كان ذلك رُؤِيَ، وبقيت آثارها بعد في تلك الصحاري.

فإن قلتَ: كيف يصحُّ أن يحمل عليها وقد ذكر أبو هريرة ﷺ في الحديث الذي يليه: أنه ﷺ قال:

---

(١) كذا عند الطيبي: ٣٤٣٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن[٥٢] باب في سُكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة[١٥] برقم: ٤٣-[٢٩٠٣].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة[١٢] باب الترغيب في الصدقة قبل ---[١٨] برقم: ٦٢-[١٠١٣].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن[٩٢] باب خروج النار[٢٤] برقم: ٧١١٨، ومسلم، كتاب الفتن[٥٢] باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز[١٤] برقم: ٤٢-[٢٩٠٢].

أولُ أشراط الساعة نارٌ تحشُرُالناسَ من المشرقِ إلى المغرب[1]"وهي لم تحدث بعدُ؟
قلتُ:لعله لم يرد بذلك أول الأشراط مطلقاً'بل الأشراط المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم عما قريب'فإنَّ مِن الأشراط بعثة النبي ﷺ ولم تتقدمها تلك النار'أوأراد بالنار:نارُالحرب والفتن' كفتنة الترك فإنها سارت من المشرق إلى المغرب[2].

من الحسان:

[١٠٠٨]عن أنس رضي الله عنه أنه قال:قال رسول الله ﷺ:لاتقومُ الساعةُ حتى يتقارب الزمانُ فتكونُ السنةُ كالشهرِ'والشهرُ كالجمعةِ'وتكونُ الجمعةُ كاليومِ'ويكون اليومُ كالساعة'وتكونُ الساعُ' كالضرمَةِ بالنار[3].

[المصابيح٣:٤٩٠[٤٢٠٦] المشكاة٣:١٦٩[٥٤٤٨].

السنةُ كالشهر:يُحملُ ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته'أو على أن الناس لكثرة إهتمامهم بما دَهَمَهُم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام'لايدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم.

كالضرمة بالنار: أي:كزمان إيقاد الضرمة'وهي ماتوقد به النار أوّلاً كالقصب والكبريت[4].

[١٠٠٩] عن عبدالله بن حَوَالة رضي الله عنه [5] قال:بعثَنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا' فرجعنا فلم نغنم شيئاً'وعرف الجُهدَ في وجوهنا'فقام فينا فقال:أللهم لاتكِلْهُمْ إليَّ فأضعفُ عنهم'ولاتكِلْهُمْ إلى أنفسهم فيعجزواعنها'ولاتكِلْهُمْ إلى الناس فيستأثروا عليهم'ثم وضع يدَه على رأسي'ثم قال:ياابنَ حوالةَ إذا رأيتَ الخلافةَ قد نزلت الأرضَ المقدسةَ فقد دَنَتِ الزلازلُ والبلابلُ والأمورُ العظامُ'والساعةُ يومئذ أقرب من الناسِ مِن يدي هذه إلى رأسك[6].[المصابيح٣:٤٩٠[٤٢٠٧] المشكاة٣:١٦٩[٥٤٤٩].

البلابل:جمعُ بلبال'وهو هَمُّ القلبِ ومايؤدي إليه من الشدائد[7].

[١٠١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:إذااتُّخِذَ الفيئ دُوَلاً'والأمانة مَغنماً'والزكاةُ مَغرَماً'وتُعُلِّمَ لِغيرالدينِ'وأطاعَ الرجلُ إمرأته'وعَقَّ أُمَّهُ'وأدنَى صديقهُ وأقصَى أباهُ'وظهرتِ الأصواتُ في المساجدِ'وسادَ القبيلةَ فاسِقُهُم'وكانَ زعيمُ

---

(١)أخرجه البخاري'كتاب الأنبياء[٦٠]باب خلق آدم وذريته[١]برقم:٣٣٢٩.
(٢)كذا عندالطيبي:١٠:٣٤٤٠'عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٣)أخرجه الترمذي'كتاب الزهد[٣٧]باب ماجاء في تقارب الزمان وقصر الأمل[٢٤]برقم:٢٣٣٢.
(٤)كذا عندالطيبي:١٠:٣٤٤١'عزواًإلى القاضي البيضاوي.
(٥)عبدالله بن حوالة الأزدي'كنيته أبوحوالة'له صحبة'نزل الأردن من أرض الشام'وقيل:إنه سكن دمشق'مات سنة ثمان وخمسين'وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.[تهذيب الكمال١٤:٤٤٠].
(٦) أخرجه أحمد٥:٢٨٨'وأبوداؤد'كتاب الجهاد[٩]باب في الرجل يغزو يلتمس الأجروالغنيمة[٣٧]برقم: ٢٥٣٥.
(٧)قال ابن الأثير:البَلابِلُ:هي الهموم والأحزانُ'وبَلْبَلَةُ الصَّدرِ:وَسواسُه.[النهاية١:١٤٩].

القومِ أرذَلُهم، وأُكرِمَ الرَّجلُ مخافةَ شرِّهِ، وظهرتِ القيناتُ والمعازِفُ، وشُرِبَتِ الخُمورُ، ولعنَ آخرُ هذه الأمّةِ أوّلَها، فارتقبوا عند ذلك رِيحاً حمراءَ، وزَلزلَةً و خسفاً ومسخاً وقذفاً، وآياتٌ تتابَعُ كنِظامٍ قُطِعَ سِلكُهُ فتتابَع[1].

[المصابيح٣: ٤٩١ [٤٢٠٨] المشكاة٣: ١٦٩-١٧٠ [٥٤٤٩]].

الدولُ: جمع دولة، وهي إسمٌ لمايتداولُ. والمغنم: الغنيمة، والمغرمُ: الغرامةُ، والمعنى: أنه إذا كان الأغنياءُ وأرباب المناصب يتداولون بأموال الفيئ، ويستأثرون بحقوق العَجَزَةِ والفقراء منها، و يمنعونها عن المستحقين لها قهراً وغلبةً، والناس يذهبون بودائع الناسِ وأماناتهم فيتخذونها مغانم يغتنمونها ويعدون الزكاة غرامةً تؤخَذُ منهم فيشق عليهم أدائها، وسائرُ ماعُدَّ مِن أنواع المفاسد و أصناف المناهي والملاهي فارتقبوا تلك النوازل والحوادث.

[١٠١١] عن أبي سعيدالخدري ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: المَهْدِي مِنِّي، أجْلَى الجبهةِ، أقْنَى الأنفِ، يملأ الأرضَ قِسطاً وعدلاً كما مُلِئت ظُلماً وجَوراً[2].

[المصابيح٣: ٤٩٢ [٤٢١٢] المشكاة٣: ١٧١ [٥٤٥٤]].

المَهْدِي مِنِّي: يكون مِن نسلي، وذريتي.

أجْلَى الجبهةِ: واسع الجبهة، وضَّاحاً، لاشَعَر عليها.

أقْنَى الأنف: أي: مرتفعه.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: "ويُبعثُ إليه من الشام فيُخسَفُ بهم بالبيداءِ بين مكة والمدينة فإذا رأى النَّاسُ ذلك أتاهُ أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيُبايعونه[3]"

هذه البيداء أرض ملساء بين الحرمين، وكلُّ مفازةٍ لاشيئ بهايُسمى بيداء، وجمعها بِيْدٌ.

أبدالُ أهل الشامِ: صلحاؤهم وخيارهم، سُمُّوا بذلك لأن الأرض لاتخلو عنهم، إذا مات أحدهم أبدل الله به الآخر.

عصائب أهل العراق: جماعتهم، وقيل: خِيارُهم، مِن قولهم: فلانٌ من عصب القومِ أي: خيارهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن [٣٤] باب ماجاء في علامة حلول المسخ والخسف [٣٨] برقم: ٢٢١١، وقال: هذاحديثٌ غريبٌ، لانعرفه إلَّا مِن هذاالوجه.

قلتُ: هوإسناد ضعيفٌ، وعلته رُميح الجذامي، وهومجهولٌ. [تقريب التهذيب: ١٠٤].

(٢) أخرجه أحمد٣: ١٧، وأبوداؤد، كتاب المهدي [٣٠] برقم: ٤٢٨٥.

(٣) أخرجه أحمد٦: ٣١٦، وأبوداؤد، كتاب المهدي [٣٠] برقم: ٤٢٨٦، بسنده عن قتادة عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له عن أم سلمة رضي الله عنها، وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ جداً، وله علتان:

-١: قتادة بن دعامة، قال فيه شعبة: كنتُ أتفقدُ فم قتادة، فإذا قال: حدثنا وسمعتُ حفظته، وإذا قال حدث فلانٌ تركته، ورويناعنه أنه قال: كفيكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة.

[معرفة السنن والآثار للبيهقي١: ٨٦].

وهو قد عنعن هنا، فهذه العلة الأولى.

-٢: وفيه رجل مجهول، لم يسم، وهذه هي العلة الثانية.

٤-باب العلامات بين يدى الساعة

[١٠١٢] عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: بادِرُوا بالأعمالِ سِتًّا: الدُّخَانَ و الدَّجَّالَ، و دَابَّةَ الأرضِ، وطلوعَ الشمسِ من مغربها، وأمرَ العامَّةِ، وخُوَيِّصَةَ أحدكم[١].

[المصابيح٣: ٤٩٥[٤٢١٩] المشكاة٣: ١٧٤[٥٤٦٥].

بادِرُوا بالأعمالِ سِتًّا: أمرهم أن يُبادِروا بالأعمالِ قبل نزول هذه الآيات، فإنها إذا نزلت دَهَشَتْهُم وشَغَلَتْهُم عن الأعمال، أو سَدَّ عليهم باب التوبة وقبول العمل[٢].

أمر العامة: يريد به الفتنة التى تعم الناس، أو الأمر الذى يستبد به العوام، ويكون من قبلهم[٣].

خُوَيِّصَة: تصغير خاصة، أى: الواقعة التى تخص أحدكم، يريد بها الموت، أو ما تعلق الإنسان فى نفسه و أهله وماله فتشغله عن غيره[٤].

وفى حديث ابن عمر ﷺ: إنَّ المسيح الدجالَ أعورُ عينِ اليُمنى، كأنَّ عينَه عِنَبَةٌ طافِيَةٌ[٥].

المسيح الدجال: سُمِّيَ مسيحاً لأنه ممسوح العين، أو لأنَّ الخير مسح عنه، أو لأنَّهُ يمسح الأرض فى أيام معدودةٍ، و دجَّالاً: لأنه خدَّاعٌ ملبسٌ، أو لأنه يُغطى الأرضَ بأتباعه، مِن الدجل وهو الخلط و التغطية، ومنه قولهم: بعيرٌ مُدَجَّلٌ أى: المهنوء بالقَطِران، ودِجلة لنهر بغداد فإنها غطت الأرض بمائها، أو لأنه مطموس العين، مِن قولهم: دَجَلَ الأثرُ: إذا عَفا و دَرَسَ، أو لأنَّهُ كذَّابٌ، فيكون أيضاً من الدجلِ بمعنى الخلط، فإنَّ الكذَّاب مليس مخلط[٦].

العِنبة الطافية: هى النابتة عن حَدِّ بنية أخوتها، مِن الطفو، وهو أن يعلو الماء ما وقع فيه، وهذا لا يُناقض ما رُوِيَ فى صفة عينه "أنها ليست بناتئةٍ ولا جحراء" أى: طافيةٌ مرتفعةٌ، ولا غائرةٌ منجحر لإمكان إجتماع الوصفين بحسب إختلاف المعنيين[٧].

وفى حديثِ حُذَيفة ﷺ: "وإنَّ الدَّجَّالَ ممسوح العينِ عليها ظَفَرَةٌ غليظةٌ[٨]" أى: ممسوح إحدى عَينيه، للحديث السابق ونظائرِه.

و الظفر -بالتحريك- لحمة تنبت عند المآقى من كثرة البكاءِ أو الماءِ، وقيل: جليدة تخرج فى العين من الجانب الذى يلى الأنف، وهى تحتمل أن تكون فى العين الأخرى، ولا تُوارى الحدقة بأسرها لتعميها[٩].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن[٥٢] باب فى بقية من أحاديث الدجال[٢٥] برقم: ١٢٩-٢٩٤٧].

(٢-٤) كذا عند الطيبى: ٩: ٣٤٤٩، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب التوحيد[٩٧] باب قول الله: وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي[١٧] برقم: ٧٤٠٧، ومسلم، كتاب الفتن [٥٢] باب ذكر الدجال وصفته[٢٠] برقم: ١٠٠-[١٦٩].

(٦) معظم هذه الأقوال من الميسر ٤: ١١٦٣، والغريبين فى القرآن والحديث لأبى عبيد الهروى ٢: ٦١٩.

(٧) تلخيص كلام التوربشتى فى الميسر ٤: ١١٦٣.

(٨) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء[٦٠] باب ما ذكر عن بنى إسرائيل[٥٠] برقم: ٣٤٥٠، ومسلم، كتاب الفتن[٥٢] باب ذِكر الدَّجَّال[٢٠] برقمى: ١٠٥، ١٠٧-[٢٩٣٤].

(٩) كذا عند الطيبى: ٣٤٥٢، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

وفى حديثه الآخر: الدَّجالُ أعورُ العينِ اليُسرَى جُفالُ الشَّعَرِ[1].

قال الشارح: لو لم يكن الإختلافُ بين هذا الحديث وحديث ابن عمر ﷺ من سهو الراوى فلعله ﷺ أراد بالعور فى إحدَى العينين: ذهابها، وفى الأخرى تعيبها[2]، وجُفال الشَّعر: كثيره.

وفى حديث النواس بن سمعان الكلابى الأنصارى ﷺ: ذَكَرَ رسول الله ﷺ الدَّجالَ فقال: إنْ يخرُجْ و أنا فيكم فأنا حجيجه دونكم[3].

قال الشارح: يريد بذلك تخويفهم مِن فتنته، وحثَّهم على الإستعاذةِ إلى الله تعالى من شره لينالوا ثواب شحهم ومحافظتهم على الدين، وتحرزهم وإتقائهم عن المضلين، لاتجويز خروجه فى عهده ﷺ إذ صَحَّ عنه مايُنافى ذلك مِن أن يخرج بعد خروج المَهدى، وأن عيسى ﷺ يقتله، وغير ذلك مما يدلُّ على أنه لايخرج فى عهده ﷺ[4].

والحجيجُ: المخاصِم بالحجة، يُقال: حججته حجًا فهو حجيج.

وفيه: أنَّهُ شابٌّ قَطَطٌ: أى: شديدالجودة.

وفيه: أنه خارجٌ مِن خَلَّةٍ بينَ الشامِ والعِراقِ: أى: مِن سبيلٍ بينهما، والخَلَّةُ: الطريقُ فى الرملِ، يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ.

وفيه: قُلنايارسولَ اللهِ وما لَبْثُهُ فى الأرضِ؟ قال: أربعون يوماً، يومٌ كسَنَةٍ، ويومٌ كشهرٍ، و يومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيَّامه كأيامكم: لا سبيل إلى تأويل إمتداد تلك الأيام على أنها وُصِفَتْ بالطول والإمتداد لما فيها من شدة الكلام وتفاقم البأساء والضراء.

ويُمكن أن يكون هذا بسبب شعبة الدجال وتمويهه عليهم فيضربُ بأبصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب الظلمة والضياء، وإختلافِ الليلِ والنهارِ، فيُخيِّلُ إليهم أن الزمان مستمر على حاله، وأنَّ اليوم الذى كانوا فيه باقٍ على قراره.

وهذاالتأويل أقربُ إلى قوله عقيب ذلك قلنا: يارسول الله، فذلك اليوم الذى كسنةٍ، أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدروا له قدره أى: قدروا لوقت الصلاة قدره الذى كان له فى سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت.

وفيه: فتروح عليهم سارحتهم أطْوَلَ ماكانت ذُرًى، وأسبَغَهُ ضُروعاً، وأمدَّهُ خواصِر: والسارحة: السائمة، مِن سرحت الشاة بنفسها سروحاً.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الفتن[52] باب الدجال[30] برقم: 4: 104-[2934].

(2) قال التوربشتى: وجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها أن إحدَى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء، لأن الأصل فى العور أنه العيبُ، هذا وليس بمستبعد أن يكون سمعُ بعض الرواة قد أخطأ فى اليمنَى واليُسرَى، فإنهم ليسوا بمعصومين عن الخطإ، وهذاقول لايُمكنه المحدث من فرضه سمعه، و نحن نرى نفى الإحالة عن كلام مَن تكَفَّلَ اللهُ له بالعصمة أحق وأولَى من الذب عمن لايلزمنا القول بعصمته، بل لا نرى له العصمة، وقلَّما يسلم الإنسانُ من سهو أونسيانٍ، والقلم عن عثرةٍ وطغيان. [الميسر 4: 1163-1164].

(3) أخرجه مسلم، كتاب الفتن[52] باب ذِكرِ الدَّجال وصفته[20] برقمى: 110، 111-[2937].

(4) حاصل كلام التوربشتى فى الميسر 4: 1165.

والذرى: جمعُ ذروةٍ، وهواعلى كل شيئٍ. والخواصر: جمع خاصرة، ومَدُّها: كنايةٌ عن الإملاءِ و كثرة الأكل.

وفيه: فَيُصبِحُون مُمْحِلِينَ: أى: اصحاب قحط، مِن أمحَلَ، وهو الجدبُ.

وفيه: ويمرُّ بالخَرِبَةِ فيقول لها: أخرِجى كُنُوزَكِ فتتبَعُهُ كنوزُها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلاً ممتلئاًشباباًفيضربه بالسيفِ فيَقطعُهُ جَزْلَتينِ رَمْيَةَ الغَرَضِ ثم يدعوهُ فيُقبِلُ ويتهلَّلُ وجهُهُ يضحكُ.

اليعاسيبُ: جمع يعسوب، وهو فحل النحل ورئيسه، شَبَّهَ الكنوز فى تبوعها باليعاسيب لأنها تعلوا مسرعة صاعدة، لاتميلُ إلى جانب، أولأنها إذا خرجت من كورها تبعهاالنحل بأجمعهافلم يبق فيه شيئٌ.

والممتلئ شباباً: هوالذى يكون فى غاية الشباب، ونضرة ماءه.

الجَزلة: القطعة، أى: يقطعه قطعتين قطعاً كرَمية الغرض فى السُرعةِ والنُفوذِ، اوالبُعدِ بأن يكون بين القطعتين مايكون بين الرامى والهدف.

وفيه: فبينما هو كذلك إذ بعثَ الله المسيح ابنَ مريم فينزِلُ عندالمنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دِمَشق بين مَهرودتين.

المهرودة -بالدال والذال- الشقةُ المصبوغةُ بالورس والزعفران، مِن: هردت الثوب أى: أشققته، وقيل: مِن المهرد -بالضم- وهو صبغٌ يُقال له العروق.

وفيه: فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ.

باب لُدٍّ- بضم اللام- جبلٌ بالشام، أى: يُدرك المسيحُ عليه السلام المسيحَ الدجّالَ ثمة فيقتله.

وفيه: إنّى قد أخرجتُ عباداً لى لا يدانِ لأحدٍ بقتالهم فَحَرِّزْ عِبادِى إلى الطورِ.

اليد: مجازٌ عن القوة والطاقة، أى: لا يقوى أحدٌ على مقاتلتهم يعنى: يأجوج ومأجوج.

والتحريز: التحصينُ، أى: أجعل عبادى محرزين عن بأسهم بالضّمّ إلى الطورِ واللجإ إليه.

وفيه: وهم مِن كل حدبٍ ينسلون: أى: مِن كل مرتفع من الأرض يسرعون.

وفيه: فيُرسلُ الله عليهم النَّغَفُ فى رِقابهم: والنغفُ هو دُودٌ يكون فى أُنوفِ الإبلِ والغنم.

والفَرسَى: جمع فريس كقَتلى وقتيل، مِن فرسَ الذِئبُ الشاةَ إذ أقبلها، أى: فيهلكهم دفعةً واحدةً فيموتون فى آنٍ واحدٍ، موتَ نفسٍ واحدةٍ بأدنَى سببٍ[1].

وفيه: فلايجدون فى الأرضِ موضعَ شِبْرٍإلاَّ ملأهُ زَهَمُهُم ونَتَنُهُم.

الزَّهَمُ -بالتحريك- مصدرقولك: زهِمت يدى -بالكسر- مِن الزهومة، فهى زهمةٌ، أى: دسمةٌ والزهومة نتنٌ يكون من الدسومة واللحومة المتغيرة.

ورى: زهمهم -بضم الزاى وفتح الهاء- وهوجمع زهمة، وهى الريح المنتنة.

---

(١) قال التوربشتى: يريدُ أن القهرالإلهى الغالب على كل شيئ يفرسهم دُفعةً واحدةً فيصبحون قتلى. وقد نبَّه بالكلمتين أعنى: النغف وفرسى على أنه سبحانه يُهلكهم فى أدنى ساعةٍ بأهون شيئٍ، وهوالنغف، فيفرسهم فرس السَّبُع فريسته بعد أن طارت نعرة البغى فى رءوسهم، فزعموا أنهم قاتلوامَن فى السماء. [الميسر ٤:١١٦٧].

وفيه: فَتَطْرَحُهُم بالمَهبَلِ: والنهبلُ إسم موضع مِن أراضى بيت المقدس.

وفيه: ثم يُرسِلُ اللهُ مطراً لايَكُنُّ منه بيت مدرٍ ولاوبرٍ فيَغسِلُ الأرضَ حتى يتركها كالزُّلَفَةِ: أى: لا يحولُ بينه وبين مكانٍ ماحائلٌ بل يعم الأماكن كلها.

الزَّلَفَةُ: رُوِىَ بفتح الزاى واللام وبالفاء والقاف وروى بضم الزاى وإسكانِ اللام وبالفاء وروى بالفاء والقاف وبفتح اللام وإسكانها كلهاصحيحةٌ.

وفسّرهاابن عباس رضي الله عنه بضمهما بالمِرآة[1] وبه قال أبوزيد وثعلب وقال آخرون: هو بالفاءِ المجازة وهى المصانع الممتلئة ماءً وقيل معناه: الإجانة من الحجارة البيضاء وقيل: الخضراء وقيل: كالصحفة.

وفيه: فيومئذٍ تأكُلُ العِصابةُ من الرُّمَّانَةِ ويستظِلُّونَ بقِحفِها ويُبارَكُ فى الرِّسلِ حتى أنَّ اللِّقْحَةَ من الإبلِ لَتَكفِى الفِئَامَ من الناسِ:

الحِقفُ: فى الأصل العظم المستدير فوق الدماغ يُسمّى قصعة الرأسِ شبّه به النصف الأعلى مِن قشر الرُّمَّانِ.

والرسل -بكسر الراء وإسكان السين- وهو اللبن.

واللقحة: الناقة الحلوبةُ وقد يُطلقُ بحلوبة الأنعام ناقةً أوغيرها.

الفِئَامُ: الجماعاتُ والقبائلُ لاواحد له من لفظه وهو مهموزٌ مِن إقامة الرَّجلِ إذا وسعته والعامةُ يقلبونها ياءً والمراد هاهنا: أكثر من القبيلة كما أنّ القبيلة أكثر من الفخذ.

وفيه: فيَبقَى شرارُ الناسِ يَتهارَجُون فيها تَهارُجَ الحمار: أى: يتخالطونَ ويتفاسدون من الهرج وهو الفتنة والإختلاط[2].

وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: يخرج الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رجلٌ من المؤمنين فتلقاه المسالح[3]. [المصابيح٣: ٥٠٢[٤٢٣٢] المشكاة٣: ١٧٨[٥٤٧٦]].

المسالح: جمع مسلحة وهى قومٌ ذوسلاحٍ ولعل المراد به هاهنا مقدمة جيشه وأصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فإنه يعدُّ فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فإنهم من الجيش كأصحاب الثغورِ ممن وراء هم من المسلمين[4].

وفيه: فيؤ شر بالمِئشار: يُقال: وشرت الخشبة بالمنشار من غير همز إذانشرتها بالمنشار[5].

---

(١) قال الطيبى: شَبَّهَهَا بالمِرآةِ فى صفائها ونظافتها. [الكاشف: ٨: ٤٣٥٨].

(٢) قال النووى: أى: يُجامعُ الرِّجالُ النساءَ بحضرةِ الناسِ كمايفعل الحمير ولايكترثون لذلك والهرج بإسكان الراء: الجماعُ يُقال: هرجَ زوجته أى: جامَعَها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها. [شرح صحيح مسلم١٨: ٧٠].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الفتن[٥٢] باب فى صفة الدجال وتحريم المدينة[٢١] برقم: ١١٣-[٢٩٣٨].

(٤) كذاعندالطيبى: ٩: ٣٤٥٩ عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٥) حاصل كلام التوربشتى فى الميسر٣: ١١٦٩.

وفى حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها[1]:من لخمٍ وجذامٍ:
لخم-بالخاء المعجمة- وجذام-بالجيم- قبيلتان.
واللعب: فى الأصل مالافائدة فيه مِن فعلٍ أوقولٍ فاستعير لصَدِّالأمواج السُفُنَ عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً.
وإرفاءُ السفينة: تقريبهاإلى الشط،والمرفؤ -بالهمز- الموضع الذى يُقرب إليه السفينة للتوقيف عنده.
وأقرُبَ-بضم الراء وكسرها-هو السفينة الصغيرة التى يستصحبها أصحاب البحرلحوائجهم فيتحوَّلُونَ إليهاإذا قربوا من الساحل.
والأهلبُ: غليظ شَعَرِ الذَّنَبِ والأطواب،مِن الهلبة،وهى ماغلظ مِن شَعَرِها.
وقوله: كثير الشَّعَرِ لايدرون ماقُبُلُهُ مِن دُبُرِهِ من كثرة الشَّعَرِ: كالتفسير والتاكيد له.
وفيه: أناالجَسَّاسَةُ: أى: المتجسسة المتفحصة للأحوال.
وفيه: انطلقوا إلى هذاالرجلِ فى الدَّيرِ فإنَّهُ إلى خبركم بالأشواق: أى: شديدالشغف بما عندكم من الخبرَ،وكانَّ له أشواقٌ إليه،يهتم بها.
وفيه: قال: قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ماأنتم: أى: تمكنتم مِن خبرى،لاأحبسه عنكم عن حالى فأخبرونى عن حالكم،وماأسأله عنكم،أو لا.
وفيه: أخبرونى عن نخل بَيسانَ هل تُثمِرُ؟ -بفتح الباء- قريةٌ بالشَّام.
وفيه: أخبرونى عن عينِ زُغَرٍ؟ على وزنِ زُفَرٍ،وهو أيضاً موضعٌ بالشام.
وفيه: إستقبلنى مَلَكٌ بيده السيفُ صَلتاً: أى: مصلتاً مسلولاً مِن غمده.
وفيه: وطعن بِمِخْصَرتِهِ فى المِنبَرِ: أى: طعن الرسولﷺعصاهُ فى المنبر،والمِخصرةُ: مايمسكه الرجلُ مِن عصاة ونحوها،فيضع تحت خاصرته،ويتكى عليها.
وفيه: ألا إنَّهُ فى بحر الشامِ أوبحرِ اليمنِ،لابل مِن قِبَلِ المشرق ماهو: لمَّا قصَّ عليهم حديث الدارىﷺ لم ير أن يبين لهم موضعه فرَدَّدَ،ولم يُعَيِّنْ،ويحتمل أن يكون المراد بالبحرين ما يلى جانبى الشام واليمن من بحرالممتد على ساحل الغرب،ثم اضرب على القولين وقال: لابل مِن قِبَلِ المشرق ماهو،أى: مِن قِبَلِ المشرقِ هو،و"ما"صلةٌ،ويجوز أن يكون بمعنى"الذى"أى: مِن قِبَلِ المشرق ماهو فيه.

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القُرشية الفهرية،أخت الضحاك بن قيس،وكانت أكبر منه بعشرسنين،لهاصحبةٌ كانت من المهاجرات الأُوَلِ،وكانت ذاتَ جمالٍ وعقلٍ وكمالٍ،كانت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فَطَلَّقَها،فخطبهامعاوية وأبوجهم بن حذيفة،فاستشارت النبىﷺ فيهما،فأشارعليها بأسامة بن زيد ﷺ.
[تهذيب الكمال٣٥: ٢٦٤].

من الحسان:

[١٠١٣]عن عُبادة بن الصامت ﷺعن رسول الله ﷺ قال: إنّي حدَّثتُكم عن الدَّجّالِ حتى خَشِيتُ أنْ لاتَعقلوا، إنَّ المسيح الدَّجّالَ رجلٌ قصيرٌ أفحَجُ جَعْدٌ أعورُ مطموسُ العينِ ليست بناتئةٍ ولا جحراءَ، فإنْ ألبِسَ عليكم فاعلموا أنَّ ربكم ليس بأعور[١].

[المصابيح٣:٥٠٧[٤٢٤١] المشكاة٣:١٨٢[٥٤٨٥]].

الأفحج-بتقديم الحاء-هو الذي يتدانى صدور قدميه، ويتباعد عقباه، وينفحج ساقاه، وبخلافه: الأروح.

[١٠١٤] عن أبي سعيد الخُدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يَتْبَعُ الدَّجّالَ مِن أمَّتِي سَبعونَ ألفاً عليهم السِّيجان[٢]. [المصابيح٣:٥٠٩[٤٢٤٦] المشكاة٣:١٨٣[٥٤٩٠]].

السِّيجان: جمع ساجٍ، وهو الطيلسان الأخضر.

وفي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: فأخَذَ بِلَجفتي الباب فقال مَهْيَمْ أسماء؟

لَجفتا الباب: جانباهُ، يريد بهما: عضادتيه، وقد فُسِّر بجانبيه، ومنه: ألجافُ البئر، أى: جوانبها.

مَهْيَمْ أسماء؟ كلمةٌ يمانيةٌ، ومعناه: ما الحالُ، وما الخبر؟ وأسماء منادَى، حذف منه حرف النداء[٣].

٥-باب قصة ابن الصياد

من الصحاح:

في حديث عمر ﷺ: أشهدُ أنَّكَ رسول الأميين[٤]: يريد بهم العرب، لأنَّ أكثرهم كانوا لا يقرءونَ، ولايكتبونَ، وماذكره وإن كان حقًّا مِن قِبَلِ المنطوق، لكنه يُشعرُ بباطلٍ مِن حيث المفهوم، وهو أنّه مخصوصٌ بالعرب، غيرمبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة مايلقى إليه الكاذبُ الذى يأتيه وهو شيطانه[٥].

وفيه: فَرَصَّهُ النبي ﷺ: أي: ضَمَّ بعضه إلى بعضٍ، وعصره عصراً شديداً.

وفيه: خبأتُ لك: أي: أضمرتُ لك في نفسي شيئاً لتخبرني به. وخبيئا: فعيلا بمعنى مفعول.

---

(١)أخرجه أحمد٥:٣٢٤، وأبو داؤد، كتاب الملاحم[٣١]باب خروج الدجال[١٤]برقم: ٤٣٢٠.

(٢)أخرجه عبدالرزاق في المصنف١١:٣٩٣، برقم: ٢٠٨٢٥، والبغوى١٥:٦٢، برقم: ٤٢٦٥.

قلتُ: وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه أبوهارون العبدى، واسمه عمارة بن جوين، كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لئن أُقَدَّمَ فتُضرب عنقي أحبُّ إليَّ مِن أن أحدِّث عن أبي هارون...... وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: متلون خارجي شيعيٌّ...... وقال الجوزجاني: كذّابٌ مُفترٍ. [ميزان الإعتدال٣:١٧٣].

وحديثه هذا مخالفٌ لحديث أخرجه مسلم عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يَتْبَعُ الدَّجّالَ من يهود أصبهان ألفاً عليهم الطيالسة." [صحيح مسلم، كتاب الفتن[٥٢]باب في بقية من أحاديث الدجال[٢٥]برقم: ١٢٤-٢٩٤٤].

وفي هذا وصف تابعي الدجال بأنهم من أمته، فحديثه هذا موضوع.

(٣) كذا عندالطيبي: ٣٤٧٠، عزواً إلى القاضي البيضاوى.

(٤)أخرجه البخارى، كتاب الجنائز[٢٣]باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه[٧٩]برقمي: ١٣٥٤، ١٣٥٥، و مسلم، كتاب الفتن[٥٢]باب ذِكر ابن صياد[١٩]برقم: ٩٥-[٢٩٣٠].

(٥) كذا عندالطيبي: ٣٤٧١، عزواً إلى القاضي البيضاوى.

والدُّخ -بالضم- الدخان، واخسأ: من الخسا، وهو زجر الكلب.

فلن تعدو قدرك: يحتملُ أن يكون دعاء، وأن يكون إخباراً بأنَّ الكاهنَ وإن أصابَ في كهانته لن يرتفع قدره ولايعلو مكانته.

وفيه: إنْ يكن هو فلاتُسَلَّطَ عليه وإن لم يكن هو فلاخير لك في قتله.

إنْ يكن هو: الضمير للدجال، يدل عليه ماروى عنه ﷺ قال: إنْ يَكنْ هو فلستَ صاحبه، إنما صاحبه عيسى بن مريم عليه السلام وإن لم يكن هو فلاخير لك في قتله، أي: فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد، وهو خبر كانَ، وإسمه مستكن فيه، وكان حقه: إن يكنهُ، فوضع المرفوع المنفصل موضع المرفوع المتصل عكس قولهم: لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن، والخبر محذوفاً على تقدير: إن يكن هو هذا[1].

فإن قلتَ: كيف منع من قتله على التقدير الثاني وقال: لاخير لك في قتله، وعلّله بكونه معاهداً في الرواية الأخرى المذكورة تحر الحسان، وقد ادّعى النبوة؟

قلتُ: لم يدع النبوة صريحاً، فأتى قوله: "أتشهد أني رسول الله؟" إستفهامٌ لاتصريح فيه على إدّعاء الرسالة مع أنه لم يكن بالغاً حينئذٍ.

وفيه: وهو يَخْتِلُ أنْ يسمعَ من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجعٌ على فراشه في قطيفةٍ له فيها زمزمة.

يَخْتِلُ: أي: يرتاد مغافصته، ويرومُ غرته من حيث لايشعر، من الختل، وهو طلبُ الشيء بحيلةٍ.

والقطيفة: اللحافُ الصغير، والزمزمة: صوتٌ لايُفهمُ منه شيء، وهي في الأصلِ صوت الرعد.

[١٠١٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ابنَ صياد سأل النبي ﷺ عن تربةِ الجنة فقال: دَرْمَكَةٌ بَيضَاءُ مِسْكٌ خالصٌ[2]. [المصابيح ٣: ٥١٢ [٤٢٥٠] المشكاة ٣: ١٨٦ [٥٤٩٦]].

دَرْمَكَةٌ: الدقيق الحواري، شبَّهَ تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها، وبالمسك لطيبها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قول ابن صياد: "إن شاء الله خلقها في عصاك" في جواب قوله: "لاتدري وهي في رأسك" إشارةً إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لايكون له شعور بحالها، فلم لايجوز أن يكون الإنسان مستغرق في أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها والتذكر لأحوالها[3].

[١٠١٦] عن محمد بن المنكدر رضي الله عنه أنه قال: رأيتُ جابر بن عبدالله رضي الله عنه يَحلِفُ بالله أنَّ ابن صيادَ الدَّجالُ، قلتُ: تَحلِفُ بالله؟ قال: إني سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يَحلِفُ على ذلك عند النبي ﷺ فلم يُنكِرهُ النبي ﷺ عليه[4]. [المصابيح ٣: ٥١٣ [٤٢٥٣] المشكاة ٣: ١٨٧ [٥٥٠٠]].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٢، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن [٥٢] باب ذكر ابن صياد [١٩] برقم: ٩٣-[٢٩٢٨].

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام [٩٦] باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة [٢٣] برقم: ٧٣٥٥، ومسلم كتاب الفتن [٥٢] باب ذكر ابن صياد [١٩] برقم: ٩٤-[٢٩٢٩].

لعل عمر رضي الله عنه أراد بذلك أن ابن صياد من الدجالين الذين يخرجون فيدّعونَ النبوةَ ويُضِلُّونَ الناسَ[1] ويلبسون الأمر عليهم لا أنَّه المسيح الدَّجّالُ.

من الحسان:

في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٠١٧] يَمكُثُ أبَو الدجال ثلاثين عاماً لا يولدُ لهما ولدٌ ثم يُولدُ لهما غلامٌ أعوَرُ أضرسُ، وأقله منفعةً تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم نَعَتَ لنا رسول الله ﷺ أبَوَيهِ فقال: أبوه طُوالٌ ضَرْبُ اللحم كأنَّ أنفَهُ مِنقارٌ وأمُّهُ إمرأةٌ فِرضاخيَّةٌ طويلة اليدين[2].

[المصابيح ٣: ٥١٤ [٤٢٥٥] المشكاة ٣: ١٨٧ [٥٥٠٣]].

أضرس: هو عظيم السن. وأقله: أي: أقل غلام منفعةً وروي: أضر شيء وأقله منفعة فيكون الضمير أي: هو أقلُّ الأشياء منفعةً وأكثرها مضرةً[3].

لا ينام قلبه: أي: لا ينقطع أفكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقى الشيطان إليه كما لم يكن ينام قلبُ النبي ﷺ من كثرةِ أفكاره الصالحةِ بسبب ما تواتر عليه من الوحي و الإلهام[4].

طُوال - بالضم والتخفيف - مبالغة طويل - والمشددُ - أكثر مبالغةً[5].

الفرضاخية - بكسر الفاء وتشديد الياء - الضخمة العظيمة[6].

٦- باب نزول عيسى عليه السلام

من الصحاح:

[١٠١٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليُوشكَنَّ أنْ ينزِلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً عَدلاً فيَكسِرَ الصَّليبَ ويقتُلَ الخِنزيرَ ويضعَ الجِزيَةِ و يَفيضَ المالُ حتى لا يقبَلُهُ أحدٌ حتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا ومافيها ثم يقول أبوهريرة رضي الله عنه: واقرؤا إن شئتم وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [سورة النساء ٤: ١٥٩][7]. [المصابيح ٣: ٥١٥ [٤٢٥٩] المشكاة ٣: ١٨٩ [٥٥٠٥]].

حتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا ومافيها: معناه: أن يكثر المال ويزهد الناس في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم إلى الله تعالى حتى يكونَ السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا و مافيها.

---

(١) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٧، بغير عزو إلى أحد.

(٢) أخرجه أحمد ٥: ٤٠، ٤٩ - ٥٠، والترمذي، كتاب الفتن [٣٤] باب ماجاء في ذكر ابن صائد [٦٣] برقم: ٢٢٤٨.

(٣-٦) كذا عند الطيبي: ٣٤٧٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب قتل الخنزير [١٠٢] برقم: ٢٢٢٢، وكتاب الأنبياء [٦٠] باب نزول عيسى بن مريم [٤٩] برقم: ٣٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ [٧١] برقم: ٢٤٢ - [١٥٥].

[١٠١٩] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: لاتزالُ طائفةٌ مِن أمّتي يُقاتِلونَ على الحق ظاهرينَ إلى يومِ القيامة. قال: فينزلُ عيسى بنُ مريمَ، فيقولُ أميرهم: تعالَ صَلِّ لنا، فيقولُ: لا، إنَّ بعضَكم على بعضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هذِهِ الأمّةَ[1].

[المصابيح٣:٥١٦[٤٢٦٢] المشكاة٣:١٨٩[٥٥٠٧].

تكرمة: نصب على المفعول لأجله، والعامل محذوف، والمعنى: شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم وأميرهم مِن عِدادهم تكرمةً لهم وتفخيماً لشأنهم، أو على أنه مصدرٌ مؤكِّدٌ لمضمون الجملة التي قبله.

٧-باب قرب الساعة وأنّ مَن مات فقد قامت قيامته

من الصحاح:

[١٠٢٠] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بُعِثْتُ أنا والسَّاعةُ كهاتينِ[2].

[المصابيح٣:٥١٧[٤٢٦٣] المشكاة٣:١٩١[٥٥٠٩].

يريدأن دينه متصل بقيام الساعة، لايفصله عنه دينٌ آخر، ولايفرق بينهما دعوةٌ أخرَى، كماأنّ السبابة لاتفترق عن الوسطى، ولايوجد بينهما ماليس منهما. ويحتمل أن يرادبه أن نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى.

[١٠٢١] عن عائشة رضي الله عنها أنهاقالت: كان رجالٌ من الأعراب جُفاةٌ يأتونَ النبيَّ ﷺ فيسألونه عن الساعة، فكان ينظرُ إلى أصغرهم فيقول: إنْ يَعِشْ هذا لا يُدرِكْهُ الهرَمُ حتى تقومَ عليكم ساعاتُكُم[3].

[المصابيح٣:٥١٧[٤٢٦٦] المشكاة٣:١٩١[٥٥١٢].

تقوم عليكم ساعاتُكُم: أراد بالساعة إنقراض القرن الذين هم مِن عِدادهم وأضاف إليهم[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١]باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ[٧١]برقم:٢٤٧-[١٥٦].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١]باب قول النبي ﷺ: بعثت أناوالساعة كهاتين[٣٩]برقم:٦٥٠٤، ومسلم، كتاب الفتن[٥٢]باب قرب الساعة[٢٧]برقم:١٣٣-[٢٩٥١].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١]باب سكرات الموت[٤٢]برقم:٦٥١١، ومسلم، كتاب الفتن[٥٢]باب قرب الساعة[٢٧]برقم:١٣٦-[٢٩٥٢].

(٤) قال التوربشتي: الساعةُ جُزءٌ مِن أجزاء الزمان، ويعبربهاعن القيامة، وقد ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على أقسام ثلاثة: الساعةُ الكبرى، وهي بعث الناس للجزاء، والساعةُ الوُسطى، وهي إنقراضُ القرن الواحد بالموت والساعةُ الصُّغرَى وهي موت الإنسان، والمرادمنها هاهناالساعة الوسطى. [الميسر٤:١١٨١].

من الحسان:

[١٠٢٢] عن المستورد بن شداد ﷺ عن النبي ﷺ قال: بُعِثتُ في نَفَسِ الساعةِ فسَبَقْتُها كما سبقَتْ هذه هذه، وأشار بإصبعيهِ السبابة والوُسطَى[١].

[المصابيح٣:٥١٨[٤٢٦٧] المشكاة٣:١٩١[٥٥١٣].

بُعِثتُ في نَفَسِ الساعة -بالتحريك- أي: حين تنفست وظهرت أشراطها ومباديها، وبعثه ﷺ أول أشراطها[٢].

٨- باب لاتقوم الساعة إلّا على الأشرار

من الصحاح:

[١٠٢٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لاتقومُ الساعةُ حتى تضطَرِبَ أَلياتُ نِساءِ دَوْسٍ حَولَ ذِي الخَلَصَةِ -وذُو الخَلَصَة: طاغِيَةُ دوسٍ التي كانوا يعبدون في الجاهليةِ-[٣]. [المصابيح٣:٥١٩[٤٢٧٢] المشكاة٣:١٩٣[٥٥١٨].

أَلياتُ: جمع ألية، وهو في الأصل اللحمة التي تكون في أصل العضو.

والخَلَصَةُ -بفتح الخاء واللام- بيت صنم كان ببلاد دَوسٍ. وذو الخلَصَة: الصنم الذي كان فيه.
وقيل: الخَلَصَةُ: الكعبةُ اليمانيةُ التي أنفذَ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبدالله فخربها.

والمعنى: إنّ السّاعة لاتقوم حتى ترتدّ دوس عن الإسلام فتطوف نسائهم حولَ ذي الخَلَصَةِ مضطربة ألياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية[٤].

وفي حديث ابن عمروٍ ﷺ: "حتى لو أنّ أحدكم دخلَ في كَبِدِ جبلٍ لدخَلَتْهُ عليه حتى تقبضَهُ، قال: فيبقى شرار الناس في خفَّةِ الطير وأحلامِ السباع".

كَبِدُ الشيءِ: وسطهُ، مستعار مِن كبدالحيوان، ومنه كبدالسماء.

والمراد بـ"خِفَّةِ الطير": إضطرابها وتنفرها بأدنَى توهم. شَبَّهَ حال الأشرار في تهتكهم، وعدم وقارهم، وثباتهم، واختلال رأيهم، وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير[٥].

وفيه: ثم ينفخ في الصور فلايسمعه أحدٌ إلّا أصغَى لِيتاً ورفع لِيتاً.

الليتُ: صفحة العنق، أي: أمالَ صفحة عنقه خوفاً ودهشةً، كمن يصعق ويسقط هواهُ.

وذلك يوم يكشف عن ساقٍ: أي: عن أمرٍ عظيمٍ، وهولٍ شديدٍ، وكان أصله أن الولد يموت في

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن[٣٤] باب ماجاء في قول النبي ﷺ: بعثتُ أنا والساعة كهاتين[٣٩] برقم: ٢٢١٣.
وقال: حديث غريبٌ، أي: ضعيفٌ.

قلتُ: وعلته مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره. [تقريب التهذيب: ٣٢٨].

(٢) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٤: ١١٨١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن[٩٢] باب تغير الزمان حتى تعبدالأوثان[٢٣] برقم: ٧١١٦، ومسلم، كتاب الفتن[٥٢] باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذاالخلصة[١٧] برقم: ٥١-[٢٩٠٦].

(٤) حاصل كلام ابن الأثير في النهاية ٢: ٥٩.

(٥) كذا عندالطيبي: ٣٤٨٥، بلاعزو.

بطن الناقة فيدخل المذمر يده في رحمها فيأخذ ساقه فيخرج، فجُعِلَ لكل أمر فظيع وخطب شديد[1].

(۱) حاصل كلام القاضي عياض في إكمال المعلم ۱: ۵۴۹، والنووي في شرح صحيح مسلم ۳: ۲۷-۲۸.

قال التوربشتي: مذهب أهل السلامة من السلف التورُّع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث، والتَّجنُّب من تفسير ما لايحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وهو الأمثل والأحوط...... وقد تأوَّله جمعٌ من العلماء فاتبع الآخرُ الأولَ حتى تشابهة تأويلهم، وإن اختلفت أقاويلهم، وحاصل تلك الأقاويل أن الكشف عن الساق مَثَلٌ في شدة الأمر وصعوبة الخطب...... وزعم بعض أهل المعرفة بالمآخذ اللغوية أن الأصل فيه أن يموت الولد في بطن الناقة فيدخل المذمّر يده في رحمها فيأخذ بساقه ليخرجه منها، فهذا هو الكشف عن الساق، فجعل لكل أمر فظيع...... وتنكير الساق في الآية من دلائل هذا التأويل. [الميسر ۴: ۱۱۹۲-۱۱۹۳].

قلت: قد ثبتَ في الحديث أنها ساق الرحمن جل وعلا، فوجب المصير إلى هذا التفسير، وهذا الذي عليه أئمة السلف، والقول في الساق كالقول في سائر الصفات بأن تثبت من غير تشبيهٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييف ولا تعطيلٍ.

فقد أخرج مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ: ...... حتى إذا لم يبقَ إلاَّ مَن كان يعبدالله تعالى من بَرٍّ وفاجرٍ، أتاهم ربُّ العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورةٍ من التي رأوهُ فيها. قال: فماتنتظرون؟ تَتْبَعُ كلُّ أمَّةٍ ماكانت تعبُدُ. قالوا: يا ربَّنا فارَقناالناس في الدنيا أفقرَ ماكُنَّاإليهم ولم نُصاحبهم. فيقول: أناربكم، فيقولون: نعوذُبالله منكَ، لانُشركُ بالله شيئاً -مرتين أوثلاثاً- حتى إنَّ بعضهم ليكادُ أن ينقلبَ فيقول: هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فَيُكْشَفُ عن ساقٍ، فلايَبقَى مَن كانَ يسجُدُ لله من تلقاء نفسه إلاَّ أذن الله له بالسجود، ولايَبقَى مَن كان يسجد اتِّقاءً ورياءً إلاَّ جعل الله ظَهرَهُ طَبَقَةً واحدةً.

[صحيح مسلم ۱: ۱۶۸، كتاب الإيمان [۱] باب معرفة طريق الرؤية [۸۱] برقم: ۳۰۲-[۱۸۳]].

٢٦-كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

١-باب النفخ فى الصور

من الصحاح:

[١٠٢٤] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبى ﷺ: مابين النفختين أربعونَ، قالوا: ياأباهريرة! أربعون يوماً؟ قال: أبَيتُ، قالوا: أربعونَ شهراً؟ قال: أبَيتُ، قالوا: أربعون سَنَةً قال: أبَيتُ. ثم ينزل اللهُ من السماء ماءً فَيَنبتونَ كماينبُتُ البقلُ.

وقال ﷺ: وليس من الإنسان شيئٌ لايَبْلَى إلاّ عظماً واحداً وهوعجبُ الذَّنَبِ، ومنه يُرَكَّبُ الخلقُ يومَ القيامةِ[١]. [المصابيح٣:٥٢٢[٤٢٧٦] المشكاة٣:١٩٥[٥٥٢١].

أبَيتُ: أى: لاأدرى، أنّ الأربعين الفاصل بين النفختين أى شيئ: أيّاماً، أوشُهوراً، أوأعواماً، وامتنع عن الكذب على النبى ﷺ والإخبار عمالاأعلم[٢].

[١٠٢٥] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبى ﷺ: يَقبضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ، و يَطوِى السماء بيمينه، ثم يقول: أناالملِكُ، أينَ مُلوكُ الأرض؟[٣].

[المصابيح٣:٥٢٣[٤٢٧٧] المشكاة٣:١٩٥[٥٥٢٢].

يَقبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامة: عبرعن إفناء الله تعالى هذه المظلمة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن يكونا مأوىً ومنزلاً لبنى آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليهاالأفعالُ العظامُ التى تتضائلُ دونها القُوى وتتحيرفيهاالأفهام والفكرعلى طريقة التمثيل والتخييل، وأضاف فى الحديث الذى يليه طى السماوات وقبضتهاإلى اليمين، وطيُّ الأرض على الشمال تشبيهاً وتخييلاً لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل[٤].

وعلى هذاالنحو حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهونظيرقولهم: فلانٌ يدبر أمرالمملكة ويديرها برأس أصبعه: إذاكان هَيّناً عليه، لايُتعبه الإستبدادُ به كما لا يُتعبه التفرد بأدنى شيئ، والإستقلال بتناوله و التصرف فيه[٥].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب التفسير[٦٥]سورة الزمر[٣٩]باب ونفخ فى الصور[٦٨]برقم: ٤٨١٤، وسورة عم يتساء لون[٧٨]باب يوم ينفخ فى الصور[١]برقم: ٤٩٣٥، ومسلم، كتاب الفتن[٥٢]باب مابين النفختين[٢٨]برقم ١٤١-[٢٩٥٥].

(٢) كذا عندالطيبى: ٣٤٨٧، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب التفسير[٦٥]سورة الزمر[٣٩]باب والأرض جميعاً قبضته[٣]برقم: ٤٨١٢، وكتاب التوحيد[٩٧]باب قول الله: ملك الناس[٦]برقم: ٧٣٨٢، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار[٥٠]برقم: ٢٣-[٢٧٨٧].

(٤) كذا عندالطيبى: ٣٤٨٨، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٥) قال التوربشتى: أن الإصبع لم يوجد فى كتاب الله، ولا فى السنة المقطوع بصحتها فيلزمناالقول بها، وليست كاليد، فإنهاثبتت بتوقيف شرعي، أطلقناالإسم فيه على ماجاء به الكتاب من غير تكييف ولاتشبيه.
[الميسر٤:١١٨٥].

[١٠٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الشمسُ والقمرُ مُكوَّرانِ يومَ القيامة[1]. [المصابيح ٣:٥٢٤ [٤٢٨١] المشكاة ٣:١٩٦ [٥٥٢٦]].

مكوران: مجموعان، لقوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة ٧٥:٩] من التكوير وهو اللف والضم، وقيل: ملفوف ضوئهما فلاينبسط في الآفاق، وقيل: مرفوعان، فإنّ الثياب إذا طويت رفعت، وقيل: ملقيان من فلكيهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ﴾ [سورة الإنفطار ٨٢:٢] من قولهم: طعنه فكوّره إذا لقيه[2].

من الحسان:

[١٠٢٧] عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كيفَ أنعَمُ وصاحِبُ الصُّورِ قدِ التقمهُ، وأصْغَى سمعَهُ، وحَنَى جبهتَه، يَنتَظِرُ متى يؤمَرُ بالنَّفخِ. فقالوا: يا رسولَ الله! وماتأمُرُنا؟ قال: قولوا: حسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ[3].

[المصابيح ٣:٥٢٥ [٤٢٨٢] المشكاة ٣:١٩٦ [٥٥٢٧]].

معناه: كيف يطيبُ عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور؟ فكنى عن ذلك بأنّ صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصدٌ مترقبٌ لأن يؤمَر فينفخ فيه[4].

٢- باب الحشر

من الصحاح:

[١٠٢٨] قال رسول الله ﷺ: يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عَفراءَ كقُرْصَةِ النَّقِيِّ ليس فيها عَلَمٌ لأحدٍ[5]. [المصابيح ٣:٥٢٥ [٤٢٨٤] المشكاة ٣:١٩٨ [٥٥٣٢]].

الأعفر: الأبيضُ الذي لايخلص بياضه ولايشتد، **والعفرة**: لون الأرض[6].

كقرصة النقي: تشبيه بها في اللون والشكل دون القدر، **والنقي**: الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحواري[7].

ليس فيها عَلَمٌ لأحدٍ: أي: علامةٌ، يريد به الأبنية، معناه: أنها تكون قاعاً لابناء فيها[8].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق [٥٩] باب صفة الشمس والقمر [٤] برقم: ٣٢٠٠.

(٢) قال التوربشتي: يحتمل أن يكون من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع، أي: يُلَفُّ ضوء هما لَفًّا فيذهب انبساطهما في الآفاق، ويحتمل أن يراد به رفعهما لأنّ الثوبَ إذا طُوِيَ رفع، ويحتمل أن يكون من قولهم: طعنه فكوَّرَهُ أي: ألقاهُ أي: يُلقيان من فلكهما، وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه: "يُكوَّران في النار" ويكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار، لاسيما عُبَّادُ الأنوار، لاليُعَذَّبان في النار، فإنهما بمعزل عن التكليف، بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها. [الميسر ٤:١١٨٦].

(٣) أخرجه أحمد ٣:٧٣، ٧، والترمذي، كتاب صفة القيامة [٣٨] باب ماجاء في شأن الصور [٨] برقم: ٢٤٣١، وكتاب تفسير القرآن [٤٨] باب ومن سورة الزمر [٤١] برقم: ٣٢٤٣.

(٤) كذا عندالطيبي: ٣٤٩١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق [٨١] باب يقبض الله الأرض يوم القيامة [٤٤] برقم: ٦٥٢١، ومسلم، كتاب صفة القيامة [٥٠] باب في البعث والنشور [٢] برقم: ٢٨ - [٢٧٩٠].

(٦-٨) كذا عندالطيبي: ٣٤٩٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

[١٠٢٩] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خُبزَةً واحدةً يَتكَفَّؤها الجبَّارُ بيدِه نُزُلاً لأهلِ الجنة[1].

[المصابيح٣: ٥٢٦[٤٢٨٥] المشكاة٣: ١٩٨[٥٥٣٣].

لعله ﷺ لم يرد بذلك أنَّ جِرمَ الأرضِ ينقلب خُبزَةً في الشكل والطبع، وإنما أراد به أنها تكون حينئذٍ بالنسبة إلى ما أعدَّالله لأهل الجنة كقرصة نقي يستعجل المضيف بها نزلاً للضيف.

[١٠٣٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يُحشَرُ النَّاسُ على ثلاث طرائقَ، راغِبينَ راهِبينَ، واثنانِ على بعير، وثلاثةٌ على بعير، وأربعةٌ على بعير، وعَشَرَةٌ على بعير، وتَحشُرُ بقيتَهم النَّارُ، تَقِيلُ معهم حيث قالوا، وتَبِيتُ معهم حيثُ باتوا، وتُصبِحُ معهم حيثُ أصبحوا، وتُمسِي معهم حيثُ أمسَوا[2].

[المصابيح٣: ٥٢٦[٤٢٨٥] المشكاة٣: ١٩٨[٥٥٣٤].

قال العلماء: هذاالحشر في آخر الدنيا قُبَيل القيامة وقُبَيل النفخ في الصور، بدليل قوله ﷺ: بقيتهم النار وتقيل وتصبح وتمسي، وهذا آخر أشراط الساعة. يفسره حديث آخر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يُحشَرُ النَّاسُ يومَ القيامةِ ثلاثَةَ أصنافٍ: صِنفاً مُشاةً، وصِنفاً رُكباناً، وصِنفاً على وجوههم، قيل: يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: إنَّ الذي أمشاهم على أقدامهم قادرٌ على أن يُمشِيهم على وجوههم، أما إنَّهم يَتَّقون بوجوههم كلَّ حَدَبٍ وشَوكٍ[3].

الصِّنفُ المُشاة: المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها، ويكونوا مترددين بين الخوف والرجاء، ويرجون رحمة الله تعالى لإيمانهم، ويخافون عذابه لسوء أعمالهم، ولعلهم أصحاب اليمين.

والصنف الركبان: هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتَجَنَّبوا عن السيئاتِ، يسرعون إلى ما أعد لهم في الجنان إسراع الركبان، ولعلهم السابقون المعني بقوله تعالى: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ [سورة الواقعة٥٦: ١٠-١١].

وإثنان على بعير، وثلاثة على بعير: تفصيل لمراتبهم ومنازلهم في السَّبْقِ وعُلُوِّ الدرجة على سبيل الكناية أو التمثيل، فإنَّ تفاوتهم في المراكب بحسب تفاوتهم نفوسهم واختلاف إقدامهم في العلم والعمل، فمن كان أعلى رتبة كان أقل شركة وأشد سرعة وأكثر سباقاً.

[١٠٣١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يُحشَرُ النَّاسُ يومَ القيامةِ حُفاةً عُراةً غُرْلاً[4]. [المصابيح٣: ٥٢٧[٤٢٨٨] المشكاة٣: ١٩٩[٥٥٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١] باب يقبض الله الأرض يوم القيامة[٤٤] برقم: ٦٥٢٠، ومسلم، كتاب صفة القيامة[٥٠] باب نزل أهل الجنة[٣] برقم: ٣٠-[٢٧٩٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١] باب الحشر[٤٥] برقم: ٦٥٢٢، ومسلم، كتاب الجنة[٥١] باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة[١٤] برقم: ٥٩-[٢٨٦١].

(٣) أخرجه أحمد٢: ٣٥٤، ٣٦٣، والترمذي، كتاب التفسير[٤٨] باب ومن سورة بني إسرائيل[١٨] برقم: ٣١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق[٨١] باب الحشر[٤٥] برقم: ٦٥٢٧، ومسلم، كتاب الجنة[٥١] باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة[١٤] برقم: ٥٦-[٢٨٥٩].

الحُفاةُ: جمع حافٍ، وهو الذى لا نَعلَ له، والغرل: جمع الأغرل، وهو الأقلف.
وفى حديث ابن عباس رضي الله عنه: أول مَن يُكسَى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام[1] قيل: تخصيصه بهذه الكرامة لأنه أول مَن عُرِيَ فى سبيل الله للإهلاك من التبيين، وذلك حين أرادوا إلقاءه فى النار.
وفى هذا الحديث: إنَّ ناساً من أصحابى يؤخذُ بهم ذاتَ الشمال فأقولُ أصَيحابى أصَيحابى[2].
يريد بهم مَن ارتد من الأعراب الذين أسلموا فى أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم، فإنَّ الصحابة وإن شاعَ عُرفاً فى مَن يُلازمه من المهاجرين والأنصار شاعَ استعماله لغةً فى كل مَن أدرَكَ حضرته ووفد عليه ولو مرَّةً، وقيل: أراد بالإرتداد: إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا.
تنكير الناس وتصغير الأصحاب للدلالة على تقليلهم والمراد بـ: العبد الصالح عيسى عليه السلام[3].

[١٠٣٢] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: يَلقَى إبراهيمُ عليه السلام أباهُ يومَ القيامةِ وعلى وجه آزرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ، فيقول له إبراهيم عليه السلام: ألم أقل لك لاتَعصِنِى؟ فيقول له أبوه: فاليومَ لاأعصِيكَ، فيقول إبراهيم عليه السلام: يارَبِّ إنَّكَ قد وعدتنى أن لاتُخزِيَنِى يومَ يُبعثون فأىُّ خِزىٍ أخزَى مِن أبى الأبعد؟ فيقول الله عزوجل: إنِّى حَرَّمتُ الجنةَ على الكافرين، ثم يُقال لإبراهيم عليه السلام: ماتحتَ رِجلَيكَ؟ فينظرُ فإذا هو بِذِيخٍ مُتلطِّخٍ، فيؤخَذُ بقوائمه فيُلقَى فى النار[4].

[المصابيح ٣:٥٢٧[٤٢٨٩] المشكاة ٣:١٩٩[٥٥٣٨].

الذِيخُ: ذَكر الضباع، والأنثى: ذيخةٌ.
مُتلطِّخ: يريد به الملطوخ بالدم، وقيل: المعيوب.

[١٠٣٣] عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يَكشِفُ ربُّنا عن ساقه فيسجُدُ له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ، ويبقَى مَن كان يسجُدُ فى الدنيا رِياءً وسُمعةً فيذهبُ ليسجُدَ فيعود ظهرُهُ طَبَقاً واحداً[5]. [المصابيح ٣:٥٢٩[٤٢٩٤] المشكاة ٣:٢٠٠[٥٥٤٢].

(١-٢) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء[٦٠] باب قول الله: واتخذ الله ابراهيم خليلاً[٨] برقم: ٣٣٤٩.
(٣) كذا عبد الطيبى: ٣٤٩٩، عزواً إلى القاضى البيضاوى.
(٤) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء[٦٠] باب قول الله: واتخذ الله إبراهيم خليلاً[٨] برقم: ٣٣٥٠.
(٥) أخرجه البخارى، كتاب التفسير[٦٥] تفسير سورة نون[٦٨] باب يوم يكشف عن ساق[٢] برقم: ٤٩١٩، و مسلم بلفظ مقارب فى حديث طويل، كتاب الإيمان[١] باب معرفة طريق الرؤية[٨١] برقم: ٢-٣٠٢-[١٨٣].
قال ابن تيمية: قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وغيرهما فى الحديث الطويل، حديثِ التجلى: "أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة، سجد له المؤمنون و بقى ظهر مَن كان يسجدُ فى الدنيا رياءً وسمعةً مثل الطبق لايستطيعُ السجود" فإذا كان هذا حال مَن سجد رياءً فكيف حال مَن لم يسجد قطُّ؟ وثبت أيضاً فى الصحيح: "إنَّ النارَ تأكلُ من ابن آدم كل شيء إلاَّ موضع السجود، فإنَّ الله حرَّمَ على النار أن تأكله" فعُلِمَ أنَّ من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله، وكذلك ثبت فى الصحيح: "أن النبى ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء" فدلَّ ذلك على أنَّ مَن لم يكن غُرّاً محجَّلاً لم يعرفه النبى فلايكون من أمته.
[مجموع الفتاوى ٧:٦١١].

يَكشِفُ ربُّنا عن ساقه :أي: يكشف عن أمر عظيم وخَطبٍ خطيرٍ 'لايُجليه لوقته إلاّ هو' وكشف الساق مَثَلٌ في صعوبة الأمر وشدته' وإستعماله فيه شائعٌ[1]. ومنه قول بعض الأعراب:

عجبتُ مِن نفسي ومِن إشفاقها

ومِن طرادى الطير عن أرزاقها

في سنة قد كشفت عن ساقها

فسجد فيعود ظهره طبقاًواحداً: أي: يرد عظاماً بلامفاصل' لاتنثني عندالرفع والخفض.

من الحسان:

[١٠٣٤] عنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُحشَرُ النَّاسُ يومَ القيامةِ ثلاثةَ أصنافٍ: صِنفاً مُشاةً' وصِنفاً رُكباناً' وصِنفاً على وجوههم' قيل: يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: إنَّ الذي أمشاهم على أقدامهم قادرٌ على أن يُمشِيهم على وجوههم' أما إنهم يَتقون بوجوههم كلَّ حَدَبٍ وشَوكٍ[2].

[المصابيح٣:٣٠٥٣[٤٢٩٨] المشكاة٣:٢٠١[٥٥٤٦].

يريد به بيان هوانهم وإضطرارهم إلى أحد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التَّوَقِّي عن موذيات الطرق' والمشي إلى المقصد' لما لم يجعلوها ساجدةً لمن خلقها وصَوَّرَها.

٣-باب الحساب والقصاص والميزان

من الصحاح:

[١٠٣٥] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله قال ﷺ: ليس أحَدٌ يُحاسَبُ يومَ القيامةِ إلَّاهَلَكَ' قلتُ: أوليس يقول الله: فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًايَّسِيْرًا [سورة الإنشقاق ٨٤:٨] فقال: إنماذلك العرضُ' ولكن مَن نُوقِشَ عُذِّبَ[3].

[المصابيح٣:٥٣١[٤٣٠١] المشكاة٣:٢٠٣[٥٥٤٩].

المناقشةُ في الحساب: التشدد والإستقصاءُ فيه' فلايُغادِرُ صغيرةً ولاكبيرةً إلّا أحصَى.

[١٠٣٦] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إنَّ اللهَ يُدْنِي المؤمِنَ فيضَعُ عليه كَنَفَهُ ويَستُرُه فيقول: أتعرفُ ذنبَ كذا' أتعرفُ ذنبَ كذا؟ فيقول: نعم' أي ربِّ' حتى إذا قَرَّرَهُ بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك' قال: سترتُهاعليك في الدُّنيا في الدنيا وأنا أغفرها لك اليومَ' فيُعطَى كتاب حسناته' وأمَّاالكفارو المنافقون فيُنادَى بهم على رءوس الخلائق هٰؤُلاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوا على ربهم ألا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ. [سورة هود

---

(١) راجع الصفحة: ٦٩٦ من هذاالكتاب' تحت حديث رقم: ١٠٢٣.

(٢) أخرجه أحمد٢: ٣٥٤' ٣٦٣' والترمذي' كتاب التفسير[٤٨] باب ومن سورة بني إسرائيل[١٨] برقم: ٣١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري' كتاب العلم[٣] باب من سمع شيئاً فراجَعَ حتى يعرفه[٣٥] برقم: ١٠٣' وكتاب الرقاق[٨١] باب مَن نوقش الحساب عذِّبَ[٤٩] برقمي: ٦٥٣٦-٦٥٣٧' ومسلم' كتاب الجنة[٥١] باب إثبات الحساب[١٨] برقم: ٧٩-[٢٨٧٦].

[١١/١٨]^(١). [المصابيح٣: ٥٣٢[٤٣٠٣] المشكاة٣: ٢٠٣[٥٥٥١].

كنفه: حفظه، وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزى والتفضيح، مستعارٌ مِن كنف الطائر، وهو جناحه يصون به نفسه، ويستر به بيضه ويحفظه، وأصله: الجانبُ، يقال: أكنفت الرجل: إذا صنته[٢].

حتى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِه: أى: جعله مُقِرًّا بأنْ أظهرله ذنوبه، وألجاهُ إلى الإقرار بها.

[١٠٣٧] قَالَ النبىﷺ: إذا كان يومُ القيامةِ دفعَ اللهُ إلى كل مسلمٍ يهوديًا أو نصرانياً فيقول: هذا فَكَاكُكَ من النار[٣]. [المصابيح ٣: ٥٣٢[٤٣٠٤] المشكاة٣: ٢٠٣[٥٥٥٢].

هذا فَكَاكُكَ من النار: لما كان لكل مكلف مَقعدٌ من الجنة ومَقعدٌ من النار، فمن آمن حق الإيمان بدل مَقعده من النار بمَقعد من الجنة، ومن لم يؤمن فبالعكس، كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين فى مقاعدهم من النار، و النائب منابهم فيها، وأيضاً لماسبق القسم الإلهى بملء جهنم كان ملاؤها من الكفار خلاصاً للمؤمنين ونجاة لهم من النار، فهم فى ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك، ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر للشتهارهما بمضادة المسلمين، ومقابلتهما إيَّاهم فى تصديق الرسول المقتضى لنجاتهم[٤].

[١٠٣٨] عن أبى هريرةﷺ: قالوا: يارسول الله هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال: هلْ تُضَارُّونَ فى رؤيَةِ الشمسِ فى الظهيرةِ ليست فى سحابةٍ؟ قالوا: لا، قال: هل تُضارُّون فى رؤْيَةِ القمرِ ليلةَ البدرِ ليس فى سحابةٍ؟ قالوا: لا، قال: فوالذى نفسى بيده لاتُضارُّونَ فى رأيَةِ ربكم إلاَّ كما تضارُّونَ فى رؤيةِ أحدهما[٥].

[المصابيح ٣: ٥٣٣[٤٣٠٨] المشكاة٣: ٢٠٤[٥٥٥٥].

لاتُضَارُّونَ: روى بالتشديد والتخفيف، من الضرر والضير، أى: يكون رأيته تعالى رأية جلية بيِّنة، لا تُقبل مرية فيخالف فيها بعضكم بعضاً ويكذبه، كما لايشك شاك فى رؤية أحدهما يعنى: الشمس والقمر، ولاينازع فيها، فالتشبيه إنما وقع فى الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لايرتابُ فيها، لا فى سائر كيفياتها، ولا فى المرئى، فإنه سبحانه منزةٌ عن الجسمية وعما يؤدى إليها[٦].

وروى من طريق آخر: لاتُضَامُّون -بالتشديد- من الضم، أى: لاينضم بعضكم إلى بعض فى طلب رؤيته لإشكاله وخفائه كما يفعلون فى الهلال، أو لايضمكم شيئ دون رؤيته فيحول بينكم وبينها.

-وبالتخفيف -من الضيم، أى: لاينالكم ضيمٌ فى رأيته فيراه بعض دون بعضٍ، بل تستوون فيها، و

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المظالم[٤٦]باب قول الله: ألالعنة الله على الظالمين[٢]برقم: ٢٤٤١، ومسلم، كتاب التوبة[٤٩]باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله[٨]برقم: ٥٢-[٢٧٦٨].

(٢) كذا عندالطيبى: ٦: ٣٥٠٠، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرىﷺ، كتاب التوبة[٤٩]باب قبول توبة القاتل وإن كثرقتله[٨] برقم: ٤٩-[٢٧٦٧].

(٤) كذا عندالطيبى: ٦: ٣٥٠٠، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزهد[٥٣]برقم: ١٦-[٢٩٦٨].

(٦) كذا عندالطيبى: ٨: ٣٥٠٠، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

أصله"تضيمون"فنقلت فتحة الياء إلى الضاد فصارت ألفاً لسكونها وانفتاح ماقبلها"وكذلك تضارون -بالتخفيف- وأمّاالمشدد فيحتمل أن يكون مبنياً للفاعل على معنى:لاتضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية"فسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية"أويكون مبنياً للمفعول على معنى:لاتضارون أي:تنازعون في رؤيته[1].

وفيه:فيلقى العبد فيقول:أى قُلْ:"أى"حرف النداء"و"قُلْ"أصله:فلانُ فرُخِمّ للنداء.

وفيه:وأَذَرْكَ تَرْأَسُ:يُقالُ:رأسَ فلانٌ القومَ يَرْأَسُ-بالفتح-رئاسةً"وهورئيسهم.

وَتَرْبَعُ: أى:تأخذالمِرباع"وهورُبعُ الغنيمة"والمعنى:ملكتك على قومك"وكان الملِكُ في الجاهلية يأخذالمِرباع.

وفيه:وذلك ليعذرمن نفسه:أى:ليزال عذره من قِبَلِ نفسه بشهادة أعضاءه على كثرة ذنوبه.

من الحسان:

[١٠٣٩] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:وعدني ربي أن يُدْخِلَ الجنّةَ من أمتي سبعين ألفاً"لاحساب عليهم"ولاعذاب"مع كل ألفٍ سبعون ألفاً"وثلاثُ حَثَيَاتٍ مِن حَثَيَاتِ ربي[1].[المصابيح٣:٥٣٤[٤٣٠٨] المشكاة٣:٢٠٥[٥٥٥٦]].

الحثية: والحثوةُ مايحثيه الإنسان بيديه من ماءٍ أوترابٍ أوغيرها"ويستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعةً من غير وزنٍ وتقديرٍ"ثم تستعار لما يعطى من غير تقديرٍ.

والمعنى:أنه سبحانه وتعالى وعدني أن يعطيني من أمتي بعدّه هذاالعدد المعين مرات مايخفى على العادّينَ قدره ويدخله الجنة بغيرحساب.وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه:فتوضع السجلات في كَفَّةٍ والبطاقةُ في كَفَّةٍ:البطاقةُ الصحيفة الصغيرة"وهي في الأصل إسم رقيعة يرقم فيها قيمة الثوب"سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب.

٤-باب الحوض والشفاعة

من الصحاح:

[١٠٤٠]عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:بَينا أنا أسيرُ في الجنّةِ إذاأنا بنهرٍ حافتاهُ قِبَابُ الدُّرِّالمجوّفِ"قلت:ماهذاياجبريلُ؟قال:هذاالكوثرُالذي أعطاك ربكَ"فإذا طِينُهُ مِسكٌ أذفَرُ[2].[المصابيح٣:٥٣٦[٤٣١٢] المشكاة٣:٢٠٨[٥٥٦٦]].

أذفَر:كثيرالرائحة"ذكيها"والذفركل رائحة ذكية.

---

(١)كذا عندالطيبي:٨-٣٥٠-٣٥٠٩"عزوأإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد٥:٢٦٨"والترمذي"كتاب صفة القيامة[٣٨]باب[١٢]برقم:٢٤٣٧"وابن ماجة"كتاب الزهد[٣٧]باب صفة أمة محمد ﷺ[٣٤]برقم:٤٢٨٦.

(٣)أخرجه البخاري"كتاب الرقاق[٨١]باب في الحوض[٥٣]برقم:٦٥٨١.

[١٠٤١] قال رسول الله ﷺ: إنّ حوضى منْ أيلةَ من عدنٍ لهو أشدُّ بياضاً من الثلجِ، و أحلَى من العسل باللبن، ولآنيتُهُ أكثرُ من عددالنجوم وإنّى لأصُدُّ الناسَ عنهُ كمايَصُدُّ الرجُلُ إبلَ الناسِ عن حوضه، قالوا: يارسول الله أتعرفنا يومئذٍ؟ قال: نعم، لكم سِيما ليست لأحدٍ من الأمم، تَرِدُونَ عليَّ غُرًّا مُحجَّلِين من أثرِ الوضوءِ[١].
ويُروَى: تُرَى فيه أباريقُ الذهبِ والفضةِ كعدد نجوم السماء[٢].
ويُروَى: يَغِتُّ فيه ميزابانِ يَمُدَّانِهِ من الجنَّةِ، أحدهما من ذهبٍ والآخر من ورقٍ[٣].
[المصابيح ٣: ٥٣٧[٤٣٢٤] المشكاة ٣: ٢٠٨[٥٥٦٨]].

أيلة -بالياء المجزومة- بلدةٌ على الساحل من آخر بلاد الشام ممايلى بحر اليمن.
وعدن: آخر بلاد اليمن ممايلى بحر الهند. والمعنى: أنّ بُعدَ ما بين طرفى الحوض بُعدَ مبتدإٍ من أيلة من عدن أى: مِن بُعد مابينهما.

واختلاف الأحاديث فى مقدار الحوض لأنه ﷺ قدَّره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على حسب ما رآه وعرفه[٤].

يَغِتُّ فيه مِيزابان: أى: يدفقُ دفقاً متتابعاً دائماً بقوةٍ، فكأنه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه، و أصل الغت: الضغطُ[٥].

وفى حديث أنس ﷺ: لو استشفعنا إلى ربنا فيُرِيحنا: "لو" هى متضمنة للتمنى والطلب.
وقوله: فيريحنا: من الإراحة، ونصبه بأن المقدرة بعدالفاء الواقعة جواباً للو، والمعنى: لواستشفعنا أحداً إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس.
وفيه: لستُ هناكم: أى: يقول لهم آدم ﷺ: لستُ فى المكان والمنزل الذى تحسبوننى، يريد به مقام الشفاعة[٦].

ويذكر خطيئته التى أصاب أكله من الشجرة: إعتذاراً عن التقاعد والتأنى عن الشفاعة، و الراجع إلى الموصول محذوفٌ أى: التى أصابها وأكله بدلٌ من خطيئته[٧].
ائتوا نوحاً ﷺ وهو أول نبى بعثه الله إلى أهل الأرض: يُمكنُ أن يستدلَّ به على أنّ آدم ﷺ لم يكن نبياً[٨]. وسؤال نوح ربه بغير علم قوله: إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ، كتاب الطهارة[٢] باب استحباب إطالة الغرة[١٢] برقم: ٣٦-[٢٤٧].
(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة ﷺ، أخرجه البخارى، كتاب الرقاق[٨١] باب فى الحوض[٥٣] برقم: ٦٥٨٠، و مسلم، كتاب الفضائل[٤٣] باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته[٩] برقم: ٤٣-[٢٣٠٣].
(٣) أخرجه مسلم من حديث ثوبان ﷺ، كتاب الفضائل[٤٣] باب إثبات حوض نبينا ﷺ[٩] برقم: ٣٧-[٢٣٠١].
(٤-٥) كذا عندالطيبى: ٣٥١٦:١٠، عزواً إلى القاضى البيضاوى.
(٦-٧) كذا عندالطيبى: ٣٥١٨:١٠، عزواً إلى القاضى البيضاوى.
(٨) هذا ليس بشيء، لأن فى الحديث: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله أنبيٌّ كان آدم ﷺ؟ قال: نعم، مُكلَّمٌ.
أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢: ٢٦٢، والطبرانى فى الكبير ٨: ١١٨-١١٩، برقم: ٧٥٤٥، والأوسط ١: ١٢٧، برقم: ٤٠٣، ٣: ٢٢١، برقم: ٤٧٢١ ....=

وفيه:يذكر ثلاث كذبات: إحدى الكذبات المنسوبة إلى إبراهيم ﷺ قوله:إِنِّي سَقِيمٌ[سورة الصافات٧:٨٩]وثانيهاقوله:بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا[سورة الأنبياء٢١:٦٣]وثالثهاقوله لسارة:"هي أختي". والحق أنها معاريض،ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماهاأكاذيب،واستنقص من نفسه لها،فإنَّ مَن كان أعرف بالله وأقرب منه منزلةً كان أعظم خطراًوأشد خشيةً،وعلى هذاالقياس سائر ماأضيف إلى الأنبياء من الخطايا[1].

وفيه:فأستأذن على ربي في داره:يريد به الجنة،وأضافهاإلى الله تعالى للشرف والكرامة بالإستئذان عليه أن يدخل مكاناً لايقفُ فيه داعٍ إلاَّ استجيبَ،ولايقوم به سائلٌ إلاّ أجيبَ،ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجابٌ.

وقوله:فيُحَدُّ لي حَدًّا:أي:يبين لي في الشفاعة حدًّا لاأتخطا،مثل:أنه يرخص في الشفاعة،يشفع فيما دون ذلك الكفر من المعاصي التي لم تكن من حقوق العباد كالجنايات والمظالم،أو أنَّ شفاعته مقبولةٌ في حق كل موحد في قلبه أدنى إيمان دون غيره،كما روى أنس ﷺ في حديثه:فأقول أمتي أمتي،فيُقال:إنطلق فاخرج مَن كان في قلبه أدنى حبة خردلة من إيمانٍ فأخرجه من النار.

[١٠٤٢] **عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامة مَن قال:لاإلهَ إلّاالله،خالصاً من قلبه أونفسه[2].**

[المصابيح ٣:٥٤٠[٤٣١٨]المشكاة٣:٢١١[٥٥٧٤]].

أسعد:هنا بمعنى السعيد،إذ لايسعد بشفاعته مَن لم يكن مِن أهل التوحيد،أوالمراد بـ"مَن قال": مَن لم يكن له عملٌ يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فإنَّ إحتياجه إلى الشفاعة أكثر،وانتفاعه بها أوفر[3].

وفي حديث أبي سعيدالخدري:فناجٍ مُسَلَّمٌ،ومَخْدوشٌ مُرسَلٌ ومُكردسٌ.

المخدوش: مِن عصاة أهل الإيمان. والمكردس: المجموع،يريد به المغلول،فإنه مجموع الأعضاءِ في الغل،وقيل:مطروحٌ في نارجهنم،والتكديسُ:طرحُ الشيئ،وروى بالشين المعجمة مِن كدشه إذا قطعه بأسنانه قطعاً،وقيل:مِن كدشه إذا ساقه سوقاً شديداً،ويؤيد المعنى الأول قوله في حديث أبي هريرة ﷺ:ومنهم مِن يخردل أي:يُجزّأُ قطعاًكالخردلة.

وفيه:فَيُخرجونَ قد امتَحَشوا:أي:احترقوا،يُقال:امتحش غضباً أي:إحترق.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ:يارب اصرف وجهي عن النارِ قد قَشَبَني رِيحُها وأحرقَني ذَكاؤُها.

..........=قال ابن حجر:الجواب عن الإشكال المذكورأنَّ الأوّليّة مقيدةٌ بقوله:"أهل الأرض "لأن آدم ﷺ و مَن ذُكِرَمعه لم يُرسلواإلى أهل الأرضِ......ومن الأجوبة أنَّ رسالة آدم ﷺ كانت إلى بنيه وهم موحدونَ ليعلمهم شريعته،ونوح ﷺ كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد.[فتح الباري١١:٤٣٤،تحت حديث:٦٥٦٥ كتاب الرقاق[٨١]باب صفة الجنة والنار[٥١]].

(١)كذا عندالطيبي:٩:٣٥١٩،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢)أخرجه البخاري،كتاب العلم[٣]باب الحرص على الحديث[٣٣]برقم:٩٩.

(٣)كذا عندالطيبي:٣٥٢٢،عزواًإلى القاضي البيضاوي.

يعنى: أفسدنى، ولوّحنى، يُقال: يُقال: قشبه الدخان: إذا لوَّحَهُ، وقيل: سَمَّنى وأهلكنى، مِن القشيب، وهو السهم المهلك. والذكاءُ: اللهبُ.

وفى حديث ابن مسعود ﷺ: يابنَ آدمَ مايَصرِينى منكَ؟ أى: مايقطعك منى، ويَفصِلُ بينى وبينك فيقطع مسألتك عنى، مِن قولهم: اختصمنا إلى الحاكم فصرى مابيننا، أى: قطع مابيننا وفصَلَ وأصل الصرى: المنعُ، ومنه التصرية[1].

وفيه: أىْ ربِّ أتَستهزِئُ منى وأنت رب العالمين.

الإستهزاء بالشيئ إذا أسند إلى الله تعالى يُرادُ إنزاله الهوانَ عليه وإجلاله إيَّاه محل الإستهزاء به.

وفيه: فضحك ابن مسعود ﷺ فقالوا: مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: مِمَّ تضحكُ يارسول الله؟ قال: مِن ضحك رب العالمين حين قال: أتستهزئ منى وأنت رب العالمين فيقول: إنى لاأستهزئ منك ولكنى على ماأشاءُ قديرٌ.

الضحك من الله تعالى مجازٌ عن كمال الرِّضَى، وإنما ضحك رسول الله ﷺ استعجاباً وسروراً بما رأى مِن كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه، وأماضحك ابن مسعود ﷺ فكان اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ لقوله: هكذا ضحك رسول الله ﷺ[2].

[١٠٤٣] عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: إذا صار أهلُ الجنةِ إلى الجنةِ وأهلُ النارِ إلى النارِ جيئَ بالموت حتى يُجعَلَ بين الجنة والنارِ، ثم يُذبَحُ ثم يُنادِى مُنادٍ: ياأهلَ الجنةِ لاموتَ، وياأهلَ النارِ لاموتَ، فيزدادُ أهلِ الجنةِ فَرَحًا إلى فرحهم، ويزدادُ أهل النارِ حُزْنًا إلى حزنهم[3]. [المصابيح ٣: ٥٥٠٠] [٤٣٣٤] [المشكاة ٣: ٢١٧] [٥٥٩١].

لعل الموت يُمَثَّلُ للناس على صورة حيوانٍ كمارُوى فى غيرهذه الرواية: يُؤتَى بالموتِ على صورة كبشٍ أعين[4] ليستيقنوا غاية اليقين أن لا موتَ بعد ذلك فيزداد فرح أهل الجنة وحزن أهل النار، فإنَّ العيان أعلى مراتب اليقين والعرفان.

---

(١) قال النووى: "يَصرِينى" هوبفتح الياءِ وإسكان الصادالمهملة، ومعناه: يقطع مسئلتك منى، قال أهل اللغة: الصرى بفتح الصادوإسكان الراء هو القطع، روى فى غيرمسلم: مايصريك منى، قال ابراهيم الحربى: هوالصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره مايصريني منك، وليس هو كماقال، بل كلاهماصحيحٌ، فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه، والمعنى: أىُّ شيئ يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك.

[شرح صحيح مسلم ٣: ٤٢-٤٣].

(٢) كذا عندالطيبى: ٣٥٣٧، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الرقاق [٨١] باب صفة الجنة والنار [٥١] برقم: ٦٥٤٨، ومسلم، كتاب الجنة [٥١] باب النار يدخلهاالجبارون [١٣] برقم: ٤٣-[٢٨٥٠].

(٤) والحديث أخرجه البخارى بلفظ: يُؤتَى بالموتِ كهيئة كَبشٍ أملَحَ فيُنادى مُنادٍ..... [صحيح البخارى، كتاب التفسير [٦٥] تفسيرسورة كهيعص [١٩] باب وأنذرهم يوم الحسرة [١] برقم: ٤٧٣٠.

من الحسان:

[١٠٤٤] عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: حوضي من عدن إلى عَمّانَ البلقاءِ، ماؤهُ أشَدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأكوابه عددَ نجومِ السماءِ، مَن شرِبَ منه شَربةً لم يَظمأ بعدها أبداً، أوّلُ الناس وُرُوداً فُقراء المهاجرين الشُّعثُ رؤوساً الدُّنسُ ثياباً الذين لاينكحونَ المُتنعِّماتِ ولايُفتَحُ لهم السُّدَدُ[١].

[المصابيح ٣: ٥٥٠-٥٥١[٤٣٣٥] المشكاة ٣: ٢١٧[٥٥٩٢]].

السُّدَدُ: الأبوابُ، والواحدةُ سدةٌ، سمي بذلك لأن المدخل يسد به.

[١٠٤٥] عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لكل نبيٍّ حوضاً، وإنهم ليتباهَونَ أيُّهُم أكثَرُ وارِدَةً، وإنِّ أرجو أنْ أكونَ أكثرُهمْ وارِدَةً[٢].

[المصابيح ٣: ٥٥١[٤٣٣٧] المشكاة ٣: ٢١٧-٢١٨[٥٥٩٤]].

التباهي: التفاخرُ، والمباهاةُ: المفاخرةُ.

[١٠٤٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: ذاك يومٌ ينزل اللهُ تعالى على كرسيه فيئِطُّ كما يئِطُّ الرحلِ الجديد مِن تضايقه به وهو يسعه مابين السماء والأرضِ، ويُجاءُ بكم حُفاةً عُراةً غُرْلاً، فيكونُ أوَّلَ مَن يُكْسَى ابراهيم عليه السلام، يقول الله تعالى: اكسوا خليلي، فيُؤتَى بِرَيطتينِ بيضاوَين من رياطِ الجنة ثم أُكْسَى على أثره، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطُني الأولون والآخرون[٣].

[المصابيح ٣: ٥٥٢[٤٣٤٠] المشكاة ٣: ٢١٨[٥٥٩٦]].

ينزل اللهُ تعالى على كرسيه: من المُعضلات التي جَدَّ الأوّلونَ في الهَربِ من تأويلها لشذوذ ألفاظها عن مَسلك التقرير وعُسرِ التئامها في منهج التأويل، ومَن انتهَى به الأمر إلى ذلك فالسلامة في التسليم مع نفي التشبيه[٤].

أو مَثَّلَ التجلي بنعتِ العظمة والإقبال عليهم للعدل والقضاء، وإدناء المقربين منهم على حسب مراتبهم فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غُرَفِ القصرِ إلى صدر الدار، وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل، وإقامة خواصه وأهل كرامته حواليه قدامًا ووراءه يميناً وشمالاً على تفاوت مراتبهم لديه[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٥: ٢٧٥، والترمذي، كتاب صفة القيامة[٣٨] باب ماجاء في صفة أواني الحوض[١٥] برقم: ٢٤٤٤، وابن ماجة، كتاب الزهد[٣٧] باب ذِكر الحوض[٣٦] برقم: ٤٣٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة[٣٨] باب ماجاء في صفة الحوض[١٥] برقم: ٢٤٤٣.

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الرقاق[٢٠] باب في شأن الساعة ونزول الرب[٨٠] برقم: ٢٨٠٠.

وإسناده ضعيفٌ، وفيه الصعق بن حزن، صدوقٌ يهم. [تقريب التهذيب: ١٥٢].

وعثمان بن عمير ضعيفٌ واختلط في آخر عمره وكان يدلس وكان يغلو في التشيع. [ميزان الإعتدال ٣: ٥٠].

(٤) وهذا قول التوربشتي في الميسر ٤: ١٢١٢-١٢١٣.

(٥) كذا في المرقاة ٩: ٥٦١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

فينِطُّ كما يئِطُّ الرحل الجديد: مبالغة وتصوير العظمة على طريقة الترشيح.

والريطة: الملحفة الملاءة الرقيقة من الكتان، لاتكون لفقتين، بل تكون قطعة واحدة، يأتي بها من الشام، وجمعها رياطٌ، ولما كانت الحكاية المسرودة مشتملة على شرح المقام المحمود وهو المقام الذي يكون عن يمين الرحمن يوم العرض والجزاء، وكان ؤمره لايتضح إلاّ بذكر حسن وقوعها جواباً عن السؤال عنه.

٥- باب صفة الجنة وأهلها

من الصحاح:

[١٠٤٧] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ للمؤمن في الجنةِ لَخيمَةً من لؤلؤةٍ واحدةٍ مجوَّفةٍ طولها ستونَ ميلاً، في كل زاويةٍ منها للمؤمن أهلٌ لايراهم الآخرون، يطوف عليهم المؤمنونَ، وجنّتان مِن فِضّةٍ آنيتهما ومافيهما، وجَنّتانِ مِن ذَهَبٍ آنيتهما وما فيهما، وما بينَ القومِ وبينَ أن ينظروا إلى ربهم إلاّ رِدَاءَ الكبريَاء على وجهه في جَنَّاتِ عدن[1]. [المصابيح٣: ٥٥٦[٤٣٥٢] المشكاة٣: ٢٢٢[٥٦١٦]].

المعنى: أنّ العبد إذا دخل الجنة، وتبوأ جنةً عدن، ومثى دار الإقامة والثبات، من قولهم: عدن بالمكان إذا استقر فيه، ومنه المعدن لمستقر الجواهر، رفع مابينه وبين ربه من الموانع والحجب منشئها كُدورة الجسمية ونقصان البشرية والإنهماك في المحسوسات الحادثة، والإشتغال بالمتغيرة الفانية، ولم يبق مايحجزه عن النظر إلى ربه ويصده عن رؤيته لعظمة ألوهيته ورتبة الكبرياء.

[١٠٤٨] قال ﷺ: إنّ في الجنة مائةَ درجةٍ، مابين كل درجتين كما بين السماء و الأرضِ، والفِردَوسُ أعلاها درجةً، منهاتفَجرُ أنهارُ الجنةِ الأربعةُ، ومن فوقها يكون العرشُ، فإذاسألتم اللهَ فاسألوهُ الفِردَوس[2].

[المصابيح٣: ٥٥٧[٤٣٥٣] المشكاة٣: ٢٢٣[٥٦١٧]].

الفردوس: حديقة في الجنة، وهو في الأصل إسمُ البستان، ويُقال لروضةٍ دون اليمامة فردوس، و جمعه فراديسٌ، والأنهار الأربعة هي الأربعة المذكورة في القرآن.

[١٠٤٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ يدخُلُ الجنة يَنْعَمُ ولا يَبْأَسُ ولاتبلَى ثيابه ولايَفنَى شبابه[3]. [المصابيح٣: ٥٥٨[٤٣٥٧] المشكاة٣: ٢٢٣[٥٦٢١]].

معناه: أنّ الجنة دار الثبات والقرار، وأنّ التغيير لايتطرق إليها فلايشوب نعيمها بؤسٌ ولايعتريه فسادٌ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدأ الخلق[٥٩]باب ماجاء في صفة الجنة[٨]برقم: ٣٢٤٣، ومسلم، كتاب الجنة[٥١] باب في صفة خيام الجنة[٩]برقم: ٢٣-[٢٨٣٨].

(٢) أخرجه البخاري بلفظ مقارب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجهاد[٥٦]باب درجات المجاهدين في سبيل الله[٤]برقم: ٢٧٩٠، وكتاب التوحيد[٩٧]باب وكان عرشه على الماء[٢٢]برقم: ٧٤٢٣.

وبلفظه التام أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة[٣٩]باب ماجاء في صفة درجات الجنة[٤] برقم: ٢٥٣١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة[٥١] باب في دوام نعيم أهل الجنة[٨]برقم: ٢١-[٢٨٣٦].

ولاتغيُّر؛فإنها ليست دارالأضداد ومحل الكون والفساد[1].

[١٠٥٠] عن أبى سعيدالخدرى﷛قال:قال النبى ﷺ:إنَّ أهلَ الجنةِ يتراءَ ونَ أهلَ الغُرَفِ مِن فوقِهم كما تَراءَ ونَ الكوكبَ الدُّرِّىَّ الغابرَ فى الأفق من المشرق و المغرب لتَفاضُلِ مابينهم.قالوا:يارسول الله تلك منازل الأنبياء لايَبْلُغُهاغيرهم؟ قال:بلى والذى نفسى بيده رجالٌ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين[2].

[المصابيح ٣:٥٥٨[٤٣٥٩]المشكاة٣:٢٢٤[٥٦٢٤]].

المعنى:إنَّ تباعُدَ ما بين أهل الغرف وأصحاب الجنة تباعُدَ مابين محل الكوكب من السماوات و مستقرالناس من الأرضين،وأنهم يضيئون لأهل الجنة إضاءَةَ الكوكب الدرى.

والدُّرِّىُّ-بضم الدالُ- منسوبٌ إلى الدُّرِّلِصفاء لونه،وخُلوصِ جوهره.

الغابرُ:الباقى فى الأفق بعد إنتشار ضوءِ الفجر،فإنما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب المضيئ.

ومِن الرُّواة مَن رواه الغائرُ- بالهمزُ-مِن الغوروهو الإنحطاطُ،وهو لايُناسِبُ قوله:"من المشرق" و لعله تصحيفٌ[3].

[١٠٥١] عن أبى هريرة﷛ قال:قال رسول الله ﷺ:يَدخُلُ الجنةَ أقوامٌ أفئدتهم مثلُ أفئدةِ الطير[4].[المصابيح٣:٥٥٩[٤٣٦٠]المشكاة٣:٢٢٤[٥٦٢٥]].

يعنى:أن قلوبهم فى الرِّقَّةِ واللين،أو فى التوكل كقلوب الطير تَغدوا خماصًا وتروحُ بِطانًا.

[١٠٥٢] عن أبى هريرة﷛ قال:قال رسول الله ﷺ:سَيحان وجَيحان والفُراتُ و النِّيلُ،كُلٌّ مِن أنهار الجنة[5].[المصابيح٣:٥٦٠[٤٣٦٣]المشكاة٣:٢٢٤[٥٦٢٨]].

سيحان وجيحان:نَهْرانِ بالشام،وأمّاسيحون فنَهْرٌ بالهند،وجيحون نَهْرٌ ببلخ.

جعل الأنهار الأربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها كأنها مِن أنهار الجنة،ويحتمل أن يكون المرادبها الأنهار الأربعة التى هى أصول أنهار الجنة،وسمَّاهابأسامى الأنهار الأربعة التى هى أعظم أنهار الدنيا و أشهرها وأعذبها وأفيدهاعندالعرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم أنهافى الجنة بمثابتها،وأن ما فى الدنيامن أنواع المنافع والنعائم فنموذجات لمايكون فى الآخرة،وكذامافيهامن المضار المردية المستكرهات المؤذية[6].

---

(١) كذاعندالطيبى:٣٥٥٧،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه البخارى،كتاب بدأ الخلق[٥٩]باب ماجاء فى صفة الجنة[٨]برقم:٣٢٥٦،ومسلم،كتاب الجنة[٥١] باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف[٣]برقم:١١-[٢٨٣١].

(٣) التصحيفُ:تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.قال ابن حجر:إن كانت المخالفةُ بتغيير حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخط فى السياق،فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف،وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.[نزهة النظر لإبن حجر:٩٢].

(٤) أخرجه مسلم،كتاب الجنة[٥١] باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير[١١]برقم:٢٧-[٢٨٤٠].

(٥) أخرجه مسلم،كتاب الجنة[٥١] باب ما فى الدنيا من أنهار الجنة[١٠]برقم:٢٦-[٢٨٣٩].

(٦) كذاعندالطيبى:٣٥٦١،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

من الحسان:

[١٠٥٣] عن أبي سعيد‌ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [سورة الواقعة ٥٦: ٣٤] قال: ارتفاعُها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة[١].

[المصابيح ٣: ٥٦١ [٤٣٦٩] المشكاة ٣: ٢٢٥ [٥٦٣٤]].

الظاهرُ أنَّ إرتفاعها هذا القدر إرتفاع الدرجة المفروشة هي فيها، ويدلُّ عليه ما رُوِيَ أنه ﷺ قال: إنَّ للجنة مائة درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض[٢].

[١٠٥٤] عن سعد بن أبي وقاص‌ عن النبي ﷺ قال: لَوْ أنَّ مايُقِلُّ ظُفُرٌ مما في الجنة بَدا لتزَخْرَفَت له ما بين خَوافِقِ السماوات والأرض، ولو أنَّ رجلاً من أهل الجنة اطَّلع فبَدا أساوِرُهُ لطمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشمسِ كماتطمِسُ الشمسُ ضَوْءَ النجوم[٣]. [المصابيح ٣: ٥٦٢ [٤٣٧٢] المشكاة ٣: ٢٢٦ [٥٦٣٧]].

مايُقِلُّ ظُفُرٌ: ماظرف، أي: قدر مايستقل بحمله ظفر ويحمل عليها، لتزخرفت: أي: تزيَّنَتْ.

والخوافق: جمع خافقة، وهي في الأصل الجانب الذي يخرج منه الرياح، مِن الخفقان، ويُقال: الخافقانُ: المشرقُ والمغربُ لمنتهى الأرض والسماء[٤].

[١٠٥٥] عن بُرَيدة‌ أنَّ رجلاً قال: يارسولَ الله هَلْ في الجنة من خيل؟ قال: إن اللهُ أدخلَك الجنَّةَ فلاتَشاءُ أن تُحْمَلَ فيها على فرسٍ مِن ياقوتةٍ حمراءَ يَطِيرُ بكَ في الجنة حيثُ شِئتَ إلَّا فعلتَ. وسأله رجلٌ فقال: يارسول الله هل في الجنة مِن إبلٍ؟ فقال: إنْ يُدْخِلَكَ اللهُ الجنة يكُنْ لك فيها مااشتهيتْ نفسُكَ ولذَّتْ عينُكَ[٥].

[المصابيح ٣: ٥٦٣-٥٦٤ [٤٣٧٧] المشكاة ٣: ٢٢٧ [٥٦٤٢]].

إن اللهُ: الله مرفوعٌ بفعل يفسره مابعده، ولايجوز رفعه على الإبتداء لوقوعه بعد حرف الشرط.

فَلاتَشاءُ......: جواب الشرط، وفيه حذفٌ وإختصارٌ، وتقدير الكلام: إن أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرسٍ كذلك إلَّاحملتَ عليه، والمعنى: أنه مامِن شيئ تشتهيه النفس إلَّا وتجده في الجنة كيف شاء ت حتى لواشتهيت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجده وتَمَكَّنَ منه، ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك الله الجنة فلاتشاءُ أن يكون لك مركبٌ مِن ياقوتةٍ حمراء يطير بك حيث شئتَ ولاترضى به فتطلب فرساً من جنس ماتجده في الدنيا حقيقةً وصِفةً، والمعنى: فيكون لك من المراكب مايُغنيك عن الفرس المعهود، ويدلُّ على هذا المعنى ما جاء في الرواية الأخرى وهو: "إن أدخلت الجنة أتيت بفرس مِن ياقوتةٍ له جناحان فحملت عليه"، ولعله ﷺ لما أراد أن يُبيِّنَ

---

(١) أخرجه أحمد ٣: ٧٥، والترمذي، كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ماجاء في صفة ثياب أهل الجنة [٨] برقم: ٢٥٤٠.
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ماجاء في صفة درجات الجنة [٤] برقم: ٢٥٢٩.
(٣) أخرجه أحمد ١: ١٦٩، ١٧١، والترمذي، كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ماجاء في صفة أهل الجنة [٧] برقم: ٢٥٣٨.
(٤) كذا عند الطيبي: ٣٥٦٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٥) أخرجه أحمد ٥: ٣٥٢، والترمذي، كتاب صفة الجنة [٣٩] باب ماجاء في صفة خيل الجنة [١١] برقم: ٢٥٤٣.

الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا، ومابينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل، مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبتُ الجواهر وأدومها وجوداً، وأنصعها لوناً، وأصفاها جوهراً، وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكَّدَ ذلك في الرواية الأخرى بقوله: "له جناحان"، وعلى هذا قياس ما ورد في صفة أبنية الجنة ورياضها وأنهارها إلى غيرذلك، والعلم بحقائقها عندالله[1].

[١٠٥٦] عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ في الجنة لَسُوقاً ما فيها شراءٌ ولا بيعٌ إلَّا الصُّوَرُ مِن الرِّجال والنساء، فإذااشتَهَى الرجلُ صُورةً دخل فيها[2].

[المصابيح٣:٥٦٥[٤٣٨٠] المشكاة٣:٢٢٨[٥٦٤٦]].

ذُكِرَ لهذاالحديث معنيان:

أحدهما: أنه أراد بالصورة الهيئةُ التي يَختار الإنسان أن يكون عليها مِن التلبس والتزيُّن.

والثاني: أنه أرادبه الصورة التي تكون للشخص في نفسه من الصور المستحسنة، فإذااشتَهَى المرء صورة منها صَوَّرَهُ اللهُ بها وبَدَّلَها بصورته، فيتغيّرَ الهيئة والذات كما كان.

وأقول: ظاهرهذاالكلام يستدعي أن الصور يُباع ويُشتَهَى في ذلك السوق، لأن تقدير الكلام: إلَّا بيع الصور وشراء ها، وإلَّا لما صَحَّ الإستثناءُ، فلابُدَّ لها مِن عوض يُشترَى به، وهوالإيمانُ والعمل الصالحُ على ما دَلَّتْ عليه النُّصوصُ من الآيات والأحاديث الدالَّةِ على أنَّ تفاوت الهيئة الحلى في الآخرة بحسب الأعمال والطاعات، فجعل إختيار العبد لمايوجب صورة من الصوربالهيئة التي تكون لأهل الجنة إختياراً لها وإتيانه به إبتياعاً لها، وجعله كالتملك بها المتمكن منها شيئ.

[١٠٥٧] عن أبي سعيد ﷺ أنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: أدنَى أهل الجنة الذى له ثمانون ألفَ خادمٍ واثنتان سبعون زوجةً، ويُنصَبُ له قُبَّةٌ من لؤلؤ وزَبَرجَدٍ وياقوتٍ كما بين الجابيةِ إلى صَنعاء[3]. [المصابيح٣:٥٦٦[٤٣٨٢] المشكاة٣:٢٢٩[٥٦٤٨]].

يريدُ: أنَّ القبَّةُ معمولة منها، أومكللة بها وأنَّ فسحتها وبُعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين جابية الشام وصنعاء اليمن.

---

(١) كذا عندالطيبي: ٣٥٦٦:٦، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه أحمد١: ١٥٦، والترمذي، كتاب صفة الجنة[٣٩]باب ماجاء في سوق الجنة[١٥]برقم: ٢٥٥٠. وقال: هذا حديث غريبٌ.

قلتُ: فيه عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبة الواسطي صاحب النعمان بن سعد، ضعفوه، قال أحمد: منكرالحديث، له مناكيرُ، وقال يحيى بن معينٍ: متروك. [ميزان الإعتدال٢: ٥٤٨].

(٣) أخرجه أحمد٣: ٧٦، والترمذي، كتاب صفدة الجنة[٣٩]باب ماجاء مالأدنَى من أهل الجنة من الكرامة[٢٣] برقم: ٢٥٦٢.

٦-باب رؤية الله تعالى

من الصحاح:

[١٠٥٨] عن جرير بن عبدالله ﷺ: كُنّا جُلوساً عندرسول الله ﷺ فنَظرَ إلى القمر ليلة البدر فقال: إنَّكُم سترون ربكم كماترونَ هذاالقمر 'لاتُضامون في رؤيته' فإن استطعتم أن لاتُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمسِ وقبل غروبها فافعلوا' ثم قرأ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِرَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا[سورة طه ٢٠: ١٣٠][1].

[المصابيح٣: ٥٦٨[٤٣٨٧] المشكاة٣: ٢٣١[٥٦٥٦]].

تُضَامُونَ[2]: رُوِي بالتخفيف والتشديد 'وقد مرَّ ذِكره في باب الحساب.

فإن استطعتم أن لاتُغْلَبُوا: ترتيب قوله: "إن استطعتم" على قوله: "سترون" بالفاء يدلُّ على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بأن يرى ربه.

لاتغلبوا: معناه: لاتصيروامغلوبين بالإشتغال عن صلاتي الصبح والعصر 'وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الإستراحة والنوم' وفي العصر من قيام بالأسواق واشتغال الناس بالمعاملات' فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع مالَهما من القوة المانع فبالحرى أن لايلحقه في غيرهما[3].

٧-باب صفة الناروأهلها

من الصحاح:

[١٠٥٩] عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: نارُكُم جُزءٌ من سبعينَ جُزءاً من نارجهنم. قيل: يارسول الله إنْ كانت لكافيةً' قال: فإنَّها فُضِّلَتْ عليهنَّ بتسعةٍ وستين جُزءاً كلهنَّ مثلُ حرِّها[4]. [المصابيح٤: ٥[٤٣٩١] المشكاة٣: ٢٣٤[٥٦٦٥]].

معناه: أن النار التي تجدونها في الدنيابالنسبة إلى نارجهنم في حَرِّها ونكايتها وسرعة إشتعالها كالواحد من السبعين' وكأنها فُضِّلت على ما عندنا بتسعة وتسعين جزءاً من الشدة والحرارة' ولذلك تتقد فيها ما لاتتقد في نيران الدنيا كالناس والحجارة.

وإنْ كانت: هي المخففةُ من الثقيلة' واللام في الكافية هي الفاصلة.

---

(١) أخرجه البخاري' كتاب مواقيت الصلاة[٩] باب فضل صلاة العصر[١٦] برقم: ٥٥٤' وكتاب التوحيد[٩٧] باب قول الله تعالى: وُجوهٌ يومَئِذٍ ناضِرَةٌ إلى ربهاناظرةٌ[٢٤] برقم: ٧٤٣٤' ومسلم' كتاب المساجد[٥] باب فضل صلاتي الصبح والعصر[٣٧] برقم: ٢١١-٢٢١[٦٣٣].

(٢) قال الطيبي: روي بتخفيف الميم' من الضيم' وهو الظلم' والمعنى: أنكم ترونه جميعكم' لايظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض.

وبتشديدالميم' من الإنضما، والإزدحام' أي: لايُزدحم بكم في رؤيته' ويَضُمُّ بعضكم إلى بعض من ضيق كمايجري عند رؤية الهلال مثلاً دون القمر' إنما يراهُ كل منكم موسعاً عليه منفرداً به. [الكاشف عن حقائق السنن: ٣٥٧٥].

(٣) كذا عندالطيبي: ٣٥٧٥' عزواإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه البخاري' كتاب بدء الخلق[٥٩] باب صفة النار' وأنها مخلوقةٌ[١٠] برقم: ٣٢٦٥' ومسلم' كتاب الجنة [٥١] باب في شدة حث نارجهنم[١٢] برقم: ٣٠-[٢٨٤٣].

من الحسان:

[١٠٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ضِرسُ الكافر يومَ القيامةِ مثلُ أُحُدٍ، وفَخِذُهُ مثلُ البَيضاءِ، ومَقعده من النارِ مَسيرةُ ثلاثٍ مِثلَ الرَّبَذَةِ[١].

[المصابيح٤:٨[٤٤٠٢] المشكاة٣:٢٣٥[٥٦٧٤].

قيل: البيضاءُ جبلٌ بالشام، والربذةُ موضعٌ على ثلاث مراحل من المدينة، قريبٌ مِن ذات عرق، أي: يُزادُ في مقدار أعضاء الكافر زيادةٌ في تعليبه بسببه زيادة المماسّةِ للنّار[٢].

[١٠٦١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الحميم لَيُصَبُّ على رُؤوسهم فَيَنْفُذُ الحميمُ حتى يَخلُصَ إلى جوفه، فَيَسْلُتُ مافي جوفِهِ حتى يَمْرُقَ من قدميه، وهو الصَّهرُ، ثم يُعادُ كما كان[٣]. [المصابيح٤:١٠[٤٤٠٧] المشكاة٣:٢٣٧[٥٦٧٩].

حتى يَخْلُصَ: أي: يصل إليه. فيسلت: أي: يذهب ويمر[٤].

حتى يمرق: يخرج، مِن مرق السهم: إذا نفذ في الغرضِ وخرج منه[٥].

والصَّهرُ: الإذابةُ.

[١٠٦٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: لو أنَّ دلواً مِن غَسّاقٍ يُهراقُ في الدنيا لأنْتَنَ أهل الدنيا[٦]. [المصابيح٤:١١[٤٤١٠] المشكاة٣:٢٣٨[٥٦٨٢].

الغَسَّاق: عرق أهل النار وصديدهم، وقيل: دموعهم، يسقونها مع الحميم، مِن غسقت عينه: إذا سالت، ونتن الشيئ: إذا تغيَّرَ، وصار ذا نَتْنٍ.

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: فيُغاثونَ بطعامٍ من ضريع[٧]: أي: شبرق، وهونبتٌ ذو شوكٍ، أو قيل: الحجارة المحماة.

[١٠٦٣] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لوأنَّ رَضْراضةً مثل هذه- وأشار إلى مثل الجُمْجُمة- أرسِلتْ من السماء إلى الأرض في مسيرةِ خمسمائةِ سنة لبلغت الأرضَ قبلَ الليلِ، ولوأنها أُرسِلَت من رأسِ السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهارقبل أن تَبلُغَ أصلَها أوقعرها[٨].

[المصابيح٣:١٤[٤٤١٧] المشكاة٣:٢٣٩[٥٦٨٨].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة جهنم[٤٠]باب ماجاء في عظم أهل النار[٣]برقم:٢٥٧٨.

(٢) كذا عندالطيبي:٣٥٨٨، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٣)أخرجه أحمد٢:٣٧٤، والترمذي، كتاب صفة جهنم[٤٠]باب ماجاء في شراب أهل النار[٤]برقم:٢٥٨٢.

(٤-٥)كذا عندالطيبي:٣٥٨٩-٣٥٩٠، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

(٦)أخرجه أحمد٣:٢٨، ٣٧٤٨٣، والترمذي، كتاب صفة جهنم[٤٠]باب ماجاء في صفة شراب أهل النار[٤]برقم ٢٥٨٤. وإسناده ضعيفٌ، فيه دراج أبوالسمح، وهوضعيفٌ. [تقريب التهذيب:٩٧].

(٧) هو في المصابيح٤:١٢[٤٤١٤]، والمشكاة٣:٢٣٨[٥٦٨٦]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١٣:١٥٥، برقم:١٥٩٧٦، والترمذي، كتاب صفة جهنم[٤٠]باب ماجاء في صفة طعام أهل النار[٥]برقم:٢٥٨٦.

(٨)أخرجه أحمد٢:١٩٧، والترمذي، كتاب صفة جهنم[٤٠]باب[٦]برقم:٢٥٨٨.

الرضاضة: الحجارةُ المدقوقة، وكذلك الرضاضُ مِن الرض، وهو الكسر، والمنقول عن الترمذي رضاضةٌ، وهي القطعة مِن الرضاض.

٨-باب خلق الجنة والنار

من الصحاح:

[٤٠٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: تحاجَّتِ الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النَّارُ: أُوثِرتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنَّةُ: فمالي لايدخُلُني إلَّا ضُعفاءُ النَّاسِ وسَقَطُهُم وغِرَّتُهُم؟ فقال الله للجنة: إنَّما أنتِ رحمتي أرحَمُ بكِ مَن أشاءُ مِن عبادي، وقال للنَّارِ: إنَّما أنتِ عذابي أُعَذِّبُ بكِ مَن أشاءُ مِن عبادي، ولكلٍّ واحدةٍ منكما مِلؤُها، فأمَّا النَّارُ فلا تمتلئُ حتى يضعَ اللهُ رِجلَهُ فيها وتقول قَطْ قَطْ قَطْ، فهنالك تمتلئُ ويُزوَى بعضُها إلى بعضٍ فلايظلمُ اللهُ مِن خلقه أحداً، وأمَّا الجنة فإنَّ اللهَ يُنشِئُ لها خلقاً[1]. [المصابيح ٤:٣ ١-١٥ [٤٤١٩] المشكاة ٣:٢٤١ [٥٦٩٤]].

روى هذا الحديث بعبارات مختلفة، وروى بلفظ: "حتى يضع الجبار فيها قدمه" وروى بلفظ: "فيضع الرب قدمه فيها" وبلفظ: "يضع الله رِجله فيها" واختلف في معناه، فمن قائلٍ قال: إنَّ الرواية الصحيحة هي الأولى، والمراد من الجبار أحد الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى لها شطر النَّار و وروده وتلمس دخوله، فإذا وضع هو قدمه فيها أسكنت وامتلأت به لعظم جرمه وفرط عتوه.

والروايتان الأخريان لعلهما أخطأ بهما الراوي لنقله الحديث بالمعنى حسبما فهمه. ومن قائل قال: المراد بالقدم قومٌ قَدَّمَهُمُ اللهُ النَّارَ أو تَقَدَّمَ في علم سابق حكمه أنه سيخلقهم لها.

ومَن روى رِجله أراد به جماعته التي خلقهم لها، شبههم بجماعة التي خلقهم لها، شبههم بجماعة الجراد، وأخطأ في نقلي بالمعنى.

ومن قائلٍ قال: أن معناه: يقهرها ويدفع شرتها بقدرته حتى تسكن، ويؤيده قوله بعد ذلك: "وينزوي بعضها إلى بعضٍ" أي: ينضم بعضها إلى بعضٍ[2].

وقطْ: معناه: كفَّا، يُقال: قطك هذا الشيئ بمعنى كفاك الله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير [٦٥] تفسير سورة ق [٥٠] برقم: ٤٨٥٠، ومسلم، كتاب الجنة [٥١] باب النار يدخلها الجبارون [١٣] برقم: ٣٦-[٢٨٤٦].

(٢) قال البغوي: والقدم والرجلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى، المنزه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ماجاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع والعين والمجيئ والإتيان.

فالإيمان بها فرضٌ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطِّلٌ، والمكيِّفُ مشبِّهٌ، تعالى الله عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً. [شرح السنة ١٥:٢٥٧].

٩-باب بدء الخلق وذكرُالأنبياء عليهم السلام

من الصحاح:

[١٠٦٥] عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: إني كنتُ عندالنبي ﷺ إذ جاءه قومٌ مِن بني تميم، فقال: اقبَلوا البُشرى يابني تميم. قالوا: بَشَّرتَنا فأعطِنا، فدخَلَ ناسٌ مِن أهل اليمنِ فقال: اقبَلوا البشرى ياأهل اليمن إذْ لم يَقبَلها بنوتميم. قالوا: قَبِلنا جئناك لِنَتَفَقّهَ في الدينِ، ولنسألك عن أول هذاالأمرِ ماكان؟ قال: كان الله ولَم يكُن شيئٌ قبلَه، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كُلَّ شيئ، ثم أتاني رجلٌ فقال: ياعمرانُ أدرِكْ ناقتَكَ فقد ذهبتْ، فانطلقتُ اطلبُها، وأيم الله لوددتُ أنها قد ذَهَبَتْ ولم أقُم[١]. [المصابيح٣:١٦[٤٤٢٢] المشكاة٣:٢٤٣[٥٦٩٨]].

معناه: أنه تعالى الأول الذي هوقبل كل شيئ، ولاشيئ قبله، وأنّ أول ما أبدعه مِن أجسام هذاالعالم العرش والماء، وسائرالأجسام متأخرةٌ عنها في الحدوث والوجود، وقد سبق في باب الإيمان بالقدر مزيد تقرير وشرح هذاالكلام.

[١٠٦٦] عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَمَّاصَوَّرَالله آدمَ في الجنة تركه ماشاء الله أن يترُكَهُ، فجعل إبليسُ يُطيفُ به يَنتظِرُ ماهوَ، فلمَّا رآهُ أجوَفَ عرفَ أنَّهُ خُلِقَ خَلقاً لايَتمالكُ[٢]. [المصابيح٣:١٨[٤٤٢٦] المشكاة٣:٢٤٣[٥٧٠٢]].

الـخبارُ متظاهرةٌ على أنه تعالى خلق آدم مِن تراب قبضٍ من وجه الأرضِ، وخمَّره حتى صارصلصالاً وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نَعمان، ولكن ذلك لايُنافي تصويره في الجنة لجوازِ أن تكون طينته لما خمرت في الأرض وتركت فيها حتى مضت عليهاالأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة فصُوِّرَت ونُفِخَ فيهاالروح[٣].

وقوله تعالى: يٰٓآدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ[سورة البقرة٢:٣٥] فلا دلالة له أصلاً على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح، إذالمراد بالسكون: الإستقرار والتمكن، والأمر به لايجبُ أن يكون قبل الحصول في الجنة، وقد تضافرت وتعاونت الروايات على أنّ حواء خلقت من آدم عليه السلام[٤] في الجنة وهي أحدالمأمورين به، ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي و

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق[٥٩] باب ماجاء في قول الله تعالى: وهوالذي يبدأالخلق ثم يعيده[١] برقمي ٣١٩٠-٣١٩١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البروالصلة[٤٥] باب خلق الإنسان خلقاً لايتمالك[٣١] برقم: ١١١-[٢٦١١].

(٣) كذا عندالطيبي: ٣٦٠٢، عزوأإلى القاضي البيضاوي.

(٤) قلتُ: قال الله تعالى: يٰٓأَيُّهَاالنَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا[سورة النساء٤:١] وقال: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوْا إِلَيْهَا[سورة الروم٣٠:٢١].

قال فخرالدين الرازي في تفسيرالآية الثانية: بعضهم قال: المراد من "أنفسكم" أن حواء خلقت من جسم آدم، و الصحيح: أنّ المراد منه من جنسكم، كما قال تعالى: لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ[سورة التوبة٩:١٢٨]. [التفسيرالكبير٩:٩١].

صورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويُضاهي بها الملائكة من العالم العلوي، أضاف الرسول ﷺ تكوُّنَ مادته إلى الأرض لأنها نشأت فيها، وأضاف حصول صورته إلى الجنة لأنها منها[1].

لايتمالك: أي: لايكون له قوةٌ وثباتٌ، بل يكون متزلزل الأمر، متغير الحال، معرضاً للآفات[2].

[١٠٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اختتنَ إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابنُ ثمانين سنة بالقدوم[3]. [المصابيح٣: ١٨ [٤٤٢٨] المشكاة٣: ٢٤٤ [٥٧٠٣]].

القَدُومُ -بالتخفيف- قريةٌ بالشام، وهي المراد به في الحديث[4].

[١٠٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لم يكذِب إبراهيم عليه السلام إلاَّ ثلاثَ كذباتٍ: ثِنتين منهن في ذات الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات٣٧: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [سورة الأنبياء٢١: ٨٩]، وقال: بَينا هو ذات يومٍ وسارةُ إذ أتى على جبار من الجبابرةِ، فقيل له: إنَّ هاهنا رجلاً معه امرأةٌ من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها: مَن هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة فقال لها: إنَّ هذا الجبَّارَ إنْ يعلمْ أنكِ امرأتي يَغلِبْني عليكِ، فإنْ سألكِ فأخبريهِ أنكِ أختي، فإنكِ أختي في الإسلام، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيركِ، فأرسل إليها فأتِي بها، وقام إبراهيم عليه السلام يصلي، فلمَّا دخلَتْ عليهِ ذهبَ يتناولها بيده فأخِذَ -ويُروَى: فغُطَّ حتى رَكَضَ برجلِهِ-[4] فقال: ادعي الله لي ولاأضرُّكِ، فدعَتِ الله فأُطلِقَ، ثم تناولَها الثانية فأُخِذَ مثلها أو أشدَّ، فقال: ادعِي اللهَ ولاأضُرُّكِ، فدعَتِ الله فأُطلِقَ، فدَعابعضَ حَجَبَتِه فقال: إنَّكَ لم تأتِني بإنسانٍ، إنما أتيتني بشيطانٍ، فأخدَمها هاجَرَ، فأتتهُ وهو قائمٌ يصلي، فأومأ بيده مَهْيَمْ؟ قالت: رَدَّاللهُ كيدَ الكافر في نَحره وأخدم هاجر. قال أبوهريرة رضي الله عنه: تلكَ أُمُّكم يابني ماءِ السماءِ[5]. [المصابيح٣: ١٨-١٩ [٤٤٢٩] المشكاة٣: ٢٤٤ [٥٧٠٤]].

لم يكذِب إبراهيم عليه السلام إلاَّ ثلاث كذباتٍ: قد بيَّنَّا أنَّ ماذكره عليه السلام من المعاريض، ولكن لما كانت صورته صورة الكذب سمي كذباً.

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٢: ٣٦٠٢-٣٦٠٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء [٦٠] باب قول الله: واتخذ الله ابراهيم خليلاً [٨] برقم: ٣٣٥٦، وكتاب الإستئذان [٧٩] باب الختان بعد الكبر [٥١] برقم: ٦٢٩٨، و مسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل ابراهيم الخليل [٤١] برقم: ١٥٠-[٢٣٧٠].

(٣) كذاقال، والصحيح أن قَدُّوم -بالتشديد- هي قريةٌ بالشام.
[شرح صحيح مسلم ١٥: ١٢٢، الغريبين في القرآن والحديث: ١٥١٤].
وقد ورد في حديث البخاري، كتاب الإستئذان [٧٩] باب الختان بعد الكبر [٥١] برقم: ٦٢٩٨، القَدُّوم بالتشديد.
ويُقال لآلة النجار: قدومٌ بالتخفيف، لاغير، وأمّاالقدوم مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف، ومن رَواه بالتشديد أراد به القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة. [الكاشف عن حقائق السنن: ٣٦٠٣].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه [١٠٠] برقم: ٢٢١٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الانبياء [٦٠] باب قول الله: واتخذ الله ابراهيم خليلاً [٨] برقم: ٣٣٥٨، و مسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل ابراهيم الخليل [٤١] برقم: ١٥٤-[٢٣٧١].

فی ذات الله: أی فی أمره، وما یختصُّ به، ولم یکن فیه غرضٌ لنفسه، لأنه قصد بالأولی أن یتخلف عن القوم بهذاالعذر، فیفعل بالأصنام التی یعبدونهامافعل. وبالثانیة: إلزام الحجة علیهم بأنهم ضُلَّالٌ سفهاء فی عبادة ما لایضر ولاینفع.

إنَّ هذاالجَبَّارَ إنْ یعلمُ أنَّکِ امرأتی یَغلبْنِی علیکِ: کان من دین هذاالجبار أن لایتعرض إلّالذواتِ الأزواج، فلذلک قال: إن یعلم أنکِ امرأتی یغلبنی علیک، ویحتمل أن یکون المراد منه أنه إن علم ذلک ألزمنی بالطلاق، أوقصد قتلی حرصاً علیکِ.

فغُطَّ حتی رَکَضَ برِجلِه: الغطُّ: الضغطُ، وحبس النفس، والمراد به الخنق هاهنا، أی: أخذ بمجاری نفسه حتی سمع له غطیط رکض برجله أی: ضربٍ، وأصل الترکض: الدَّفعُ.

مَهْیَمْ؟هی کلمةٌ یمانیةٌ یُستفهمُ بها، ومعناها: ماحالک وماشانک؟ جعلت مقسرة للإیماء، أی: أومأ بیده إیماءً یُفهم منه معناها.

تلکَ أمُّکُم یابنی ماء السماء: قیل: أراد بهم العرب، سُمُّوابذلک لأنهم یبتغون المطرو یتعیشون به، والعربُ وإن لم یکونوا بأجمعهم من بطن هاجر لکن غلب أولاد اسماعیل علی غیرهم وقیل: أرادبهم الأنصار لأنهم أولاد عامربن حارثة الأزدی، جد نعمان بن المنذر، وهو کان مُلَقَّباً بماء السماء، لأنه کان یستمطربه، ویحتمل أنه أرادبهم بنی اسماعیل وسماهم بذلک لطهارة نسبهم و شرف أصولهم[1].

[۱۰٦۸] عن أبي هریرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: نحنُ أحَقُّ بالشکِّ من ابراهیم ﷺ إذقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [سورة البقرة۲: ۲٦۰] ویرحمُ الله لوطاً ﷺ لقد کان یأوِی إلی رکنٍ شدیدٍ، ولولبثتُ فی السجن طولَ مالبثَ یوسُفَ ﷺ لأجبتُ الداعی[2]. [المصابیح۳: ۲۰[٤٤۳۲] المشکاة۳: ۲٤٤[٥۷۰٥]].

نحنُ أحَقُّ من ابراهیم ﷺ: معناه: نحن أحق منه بالسؤال الذی سأله، یریدُ به تعظیم أمره و تفخیم شأنه، وأن سؤاله هذالم یکن لنقصان فی عقیدته، بل لکمال فکرته، وعُلُوِّهمته الطالبة لحصول الإطمینان بالوصول إلی درجة العیان والترقی من علم الیقین.

وفی بعض الروایات: نحنُ أحقُّ بالشکِّ من ابراهیم ﷺ: معناه ماذکرناه، أی: لم یکن صُدورُ هذا السؤال منه لشکٍّ اختلج فی صدره إذ لو کان الشک یعتریه فنحن أحقُّ بالشک منه، ولکِنّا لا نَشُکُّ فکیف یجوز أن یشکَّ هوفیه.

ویرحمُ الله لوطاً ﷺ لقد کان یأوِی إلی رکنٍ شدیدٍ: استعظامٌ لما قاله واستغرابٌ لما بدر منه حیثما أجهده قومه، فقال: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة هود ۱۱: ۸۰] إذ لا رُکنَ أشد وأمنع من الرکن الذی کان یأوی إلیه، وهو عصمة الله تعالی وحفظه.

---

(۱) کذا عندالطیبی: ٦: ۳٦۰٦، عزواًإلی القاضی البیضاوی.

(۲) أخرجه البخاری، کتاب الأنبیاء [٦۰] باب قول الله تعالی: ونبئهم عن ضیف ابراهیم [۱۱] برقم: ۳۳۷۲، ومسلم، کتاب الفضائل [٤۳] باب من فضائل ابراهیم الخلیل ﷺ [٤۱] برقم: ۱٥۲-[۱٥۱].

وفى حديثه الذى بعد هذا الحديث: فَجَمَحَ موسى فى إثْرِهِ[1]: أى: أسرَعَ فى السير، وفى القرآن: وَهُم يَجْمَحُونَ [سورة التوبة ٩: ٥٧] أى: يسرعون.

وفيه: فو اللهِ إنَّ بالحجر لَنَدَبًا - بالتحريك - أى: أثراً، وهو فى الأصل أثر جرح.

وفى حديث آخر: لاتُخَيِّرونى على موسى عليه السلام[2]: أى: لاتجعلونى خيراً منه بمعنى: لاتفضلونى عليه، وإنمانهى عنه لأدائه إلى العصبية وإفضائه إلى الإفراط فيه، واختصاص موسى عليه السلام بأن لايصعق عند نفخة الفزع أو يفيق قبل سائر الناس، وإن دَلَّ على عُلُوِّ شأنه فلايدل على تفضيله على جميع الأنبياء مطلقاً لإمكانِ اختصاص بعضهم بما يفضل ذلك.

[١٠٦٩] عن أُبَىّ بن كعب رضي الله عنه[3] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الغُلامَ الذى قتله الخضرُ طُبِعَ كافراً، ولوعاشَ لأرهَقَ أبوَيهِ طُغياناً وكفراً[4].

[المصابيح ٣: ٢٣ [٤٤٣٨] المشكاة ٣: ٢٤٦ [٥٧١١]].

أرهَقَ أبوَيهِ طُغياناً وكفراً: أى: حملهما على أمرٍ شديدٍ أوضلالٍ وكفرٍ أو ألحَقَ بهما شرًّا وبَلاءً.

[١٠٧٠] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: إنَّماسُمِّيَ الْخَضِرُ لأنَّه جلسَ على فَروَةٍ بيضاءَ فإذا هى تهتزُّ من خلفه خَضراءَ[5].

[المصابيح ٣: ٢٣ [٤٤٣٩] المشكاة ٣: ٢٤٦ [٥٧١٢]].

المراد بـ الفَروة: الهشيم اليابس، شبه بالفروة.

وخضراء: روى على زِنَةِ فعلاء، وخضراً - بالتنوين - يريد: نباتاً أخضرَ ناعماً.

وفى حديثه الآخر: فماوارت يدُكَ من شَعرةٍ فإنك تعيشُ بهاسنةً[6].

مذكورفى صحيح مسلم: "توارت" ولعل الصواب: "فما وارت يدك" بالرفع، وأخطأ بعض الرُّواة، و يدلُّ عليه ما روى البخارى فى صحيحه: "فله بما غطت يده بكل شعرة سنة". ويحتمل أن يكون:

---

(١) المصابيح ٣: ٢٠ [٤٤٣٣] المشكاة ٣: ٢٤٥ [٥٧٠٦].

أخرجه البخارى، كتاب الغسل [٥] باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة [٢٠] برقم: ٢٧٨، ومسلم، كتاب الحيض [٣] باب جواز الإغتسال عرياناً فى الخلوة [١٨] برقم: ٧٥-[٣٣٩].

(٢) المصابيح ٣: ٢١ [٤٤٣٥] المشكاة ٣: ٢٤٥ [٥٧٠٨].

أخرجه البخارى، كتاب الخصومات [٤٤] باب مايذكر فى الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود [١] برقم: ٢٤١١، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل موسى عليه السلام [٤٢] برقمى: ١٦٠، ١٦١-[٢٣٧٣].

(٣) أُبى بن كعب بن قيس بن عُبَيد بن زيد بن معاوية الخزرجى الأنصارى أبوالمنذر، شهد بدراً والعقبة الثانية، كان ربعة ليس بالطويل ولابالقصير، نحيفاً أبيض الرأس واللحية، جمع القرآن فى عهدالنبى ﷺ، اختُلِفَ فى موته فقيل: سنة: ٢٠هـ، وقيل، وقيل. [تهذيب الكمال ٢: ٢٦٢-٢٧١].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب القدر [٤٦] باب معنى كل مولود يولد على الفطرة [٦] برقم: ٢٩-[٢٦٦١].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الأنبياء [٦٠] باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام [٢٧] برقم: ٣٤٠٢.

(٦) المصابيح ٣: ٢٤ [٤٤٤١] المشكاة ٣: ٢٤٦ [٥٧١٣].

أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، كتاب الجنائز [٢٣] باب مَن أحب الدفن فى الأرض المقدسة [٦٨] برقم: ١٣٣٩، وكتاب الأنبياء [٦٠] باب وفاة موسى عليه السلام [٣١] برقم: ٣٤٠٧، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب من فضائل موسى عليه السلام [٤٢] برقمى: ١٥٧، ١٥٨ [٢٣٧٢].

"يدك" منصوباً بنزع الخافض، وفي "توارت" ضميرٌ لما أنّه لكونه مفسراً بالشعرة[1].

[١٠٧١] عن جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: عُرِضَ عليَّ الأنبياءُ فإذا موسى ضَرْبٌ من رجال أزد شَنُوأة، ورأيتُ عيسى بن مريم فإذا أقربُ من رأيتُ به شَبَهًا عُروةُ بنُ مسعود، ورأيتُ إبراهيم فإذا أقربُ مَن رأيتُ به شَبَهًا صاحبكم، يعني: نفسَهُ، ورأيتُ جبرئيلَ فإذا أقربُ من رأيتُ به شَبَهًا دِحْيَةُ بنُ خليفة[2].

[المصابيح٣:٢٤[٤٤٤٢] المشكاة٣:٢٤٦[٥٧١٤]].

لعل أرواحهم مثّل بهذه الصور، أو كوشف له في النوم أو اليقظة بما كانوا عليه من الصور والهيئة، فوجد المذكورين منهم في هذا الحديث على ما نَعَتهم.

والضَّرْبُ: الرجل الخفيف اللحم.

شَنُوأة: قبيلةٌ من اليمن يُقال لهم أزد شَنُوأة، وهي في اللغة: التباعد من الأدناس، لعلهم لُقِّبُوا بذلك لطهارة نسبهم، وحُسن سيرتهم وأفعالهم.

وفي آخر حديث ابن عباس ﷺ: في آياتٍ أراهنَّ الله إيّاهُ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِن لِّقَائِهِ [سورة السجدة٣٢: ٢٣][3].

هذا من قول الراوي، ألحقه بالحديث دَفعًا لإستبعاد السامعين، وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم[4].

[١٠٧٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليلةَ أُسْرِيَ بي لَقِيتُ موسى ﷺ فنَعَتَهُ، فإذا رجلٌ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الشَّعرِ كأنّه من رجال شَنُوأَة، ولَقِيتُ عيسى ﷺ رَبْعَةٌ أحمرُ كأنّما خرج من دِيماسٍ -يعني: الحَمَّام- ورأيتُ إبراهيم ﷺ وأنا أشبَهُ ولده به، قال: وأتِيتُ بإناءَيْنِ أحدُهُما فيه لَبَنٌ والآخَرُ فيه خَمرٌ، فقيل لي: خُذْ أيُّهماشئتَ، فأخذتُ اللبن فشربته فقيل لي: هُدِيتَ الفِطرَةَ، أما إنَّكَ لو أخَذْتَ الخَمرَ غَوَتْ أمَّتُكَ[5]. [المصابيح ٣:٢٥-٢٦[٤٤٤٤] المشكاة٣:٢٤٧[٥٧١٦]].

مُضْطَرِب: يريد أنه كان مستقيم القَدِّ حادًّا، فإنَّ الحادَّ يكون قلقًا متحركاً كأنَّ فيه اضطرابًا، ولذلك يُقال: رمح مضطرب: إذا كان طويلاً مستقيماً، وقيل معناه: أنه كان مضطربًا من خشيةِ الله، و

---

(١) كذا عند الطيبي: ٣٦١٤:٤ عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان[١] باب الإسراء برسول الله ﷺ[٧٤] برقم: ٢٧١-[١٦٧].

(٣) المصابيح٣:٢٥[٤٤٤٤] المشكاة٣:٢٤٧[٥٧١٥].

أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق[٥٩] باب إذا قال أحدكم آمين[٧] برقم: ٣٢٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان[١] باب الإسراء برسول الله ﷺ[٧٤] برقم: ٢٦٧-[١٦٥].

(٤) قال النووي: هذا الإستشهادُ بقوله تعالى: فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِن لِّقَائِهِ هو من إستدلال بعضِ الرُّواة. [شرح صحيح مسلم٢: ٢٢٨].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء[٦٠] باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى[٢٤] برقم: ٣٣٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان[١] باب الإسراء برسول الله ﷺ[٧٤] برقم: ٢٧٢-[١٦٨].

هذه صفة النبيين والصديقين، كماروى أنه ﷺ كان يُصلى ولقلبه أزيزٌ كأزيز المرجلِ[1] وإنَّ إبراهيم عليه السلام كان يُسمع وجيب قلبه في الصلاة على ميلين.

هُدِيتَ الفطرة: أي: الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها، فإنَّ منها الإعراضُ عما فيه غائلةٌ وفسادٌ كالخمر المخل بالعقل الداعي إلى الخير الوازع عن الشر المؤدي إلى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فإنه من أصلح الأغذية وأول ماحصلت به التربية[2].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: **خِطامُ ناقته خُلبَةٌ**[3]: أي: ليفةٌ، والخلبُ: ليف النخل.

[١٠٧٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خُفِّفَ على داود عليه السلام القرآنُ، فكان يأمُرُ بدوابه فتُسْرَجُ فيقرأُ القرآنَ قبل أن تُسْرَجَ دوابُّهُ، ولا يأكلُ إلّا من عمل يده[4].

[المصابيح٣:٢٦[٤٤٤٦] المشكاة٣:٢٤٧[٥٧١٨]].

القرآن[5] الأول يحتمل القراءة والمقروء، والثاني متعينٌ في المقروء، والمراد به الزبور، ولعل سمَّاهُ قرآناً لما كان في قراءته من الإعجاز كما سمي القرآن قرآناً لما في لفظه من الإعجاز.

[١٠٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أنا أَوْلَى بعيسى بنِ مريمَ في الأولى و الآخرة، الأنبياءُ إخوةٌ مِن عَلَّاتٍ، وأمهاتهم شتّى ودينهم واحدٌ، وليس بيننا نبي[6].

[المصابيح٣:٢٨[٤٤٥٠] المشكاة٣:٢٤٨[٥٧٢٢]].

الموجب لكونه ﷺ أولى الناس بعيسى عليه السلام أنه كان أقرب المرسلين إليه، وإنَّ دينه متصلٌ بدينه، ليس بينهما نبي، وإنَّ عيسى عليه السلام كان مبشراً به، ممهداً لقواعد دينه داعياً للخلق إلى تصديقه[7].

والعلّةُ: الضرة، مأخوذٌ من العلل، وهو الشربة الثانية بعد الأولى، وكأنَّ الزوج علَّ منها بعد ما كان ناهلاً من الأخرى، وأولاد العلات: أولاد الضرات من رجل واحد، والمعنى: أن حاصل أمر النبوة و الغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعًا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به

---

(١) كذا عندالطيبي: ٣٦١٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي. ولفظ الحديث عندالنسائي، كتاب السهو[١٣]باب البكاء في الصلاة[١٨]برقم: ١٢١٤: ولجوفه أزيزٌ كأزيز المرجل يعني: يبكي.

(٢) كذا عندالطيبي: ٣٦١٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٣) المصابيح٣:٢٦[٤٤٤٥] المشكاة٣:٢٤٧[٥٧١٧].

أخرجه ومسلم، كتاب الإيمان[١] باب الإسراء برسول الله ﷺ[٧٤]برقم: ٢٦٨-[١٦٦].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع[٣٤]باب كسب الرجل وعمله بيده[١٥]برقم: ٢٠٧٣، وكتاب الأنبياء[٦٠] باب قوله تعالى: وَآتينا داود زبوراً[٣٧]برقم: ٣٤١٧.

(٥) والقرآن الأصلُ في هذه اللفظةِ الجمع. وكل شيئ جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآناً لأنه جمع القِصَصَ، و الأمرَ والنهيَ، والوعد والوعيدَ، والآيات والسور بعضها إلى بعضٍ، وهو مصدرٌ كالغفران والكفران. [النهاية٤:٢٧].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء[٦٠]باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب مريم[٤٨]برقمي: ٣٤٤٢-٣٤٤٣، ومسلم، كتاب الفضائل[٤٣]باب فضائل عيسى عليه السلام[٤٠]برقم: ١٤٥-[٢٣٦٥].

(٧) كذا عندالطيبي: ٣٦٢٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

ينتظم معاشهم ويحسن معادهم،فهم متفقون في هذا الأصل،وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له،فعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليه،وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المختلفة بالصورة المتقاربة في الغرض بالأمهات وهو معنى قوله: "أمهاتهم شتى ودينهم واحد" وأنه وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كلا في في عصره أمرٌ واحدٌ وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله ممكنين من الوقوف عليه والتمسك به،فعلى هذا المراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم[1].

ويحتمل تقرير هذه الأخوة من وجه آخر،وهو أنّ أرواح الأنبياء لما بينهم من التشابه والإتصال كالشيء الواحد المباين بالنوع لسائر الأرواح فهم كأنهم متحدون بالنفس التي هي بمنزلة الصورة المشبهة بالآباء مختلفون بالأبدان التي هي بمنزلة الأولاد المشبهة بالأنبياء.

الأنبياء إخوةٌ من العلاّت: استئناف،فيه دليلٌ على الحكم السابق،فكأنّ سائلاً سألَ عما هو المقتضي لكونه أولى الناس به،فأجاب بأنّ بين الأنبياء أخوةً ليست بينهم وبين سائر الناس،ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء،وهو معنى قوله ﷺ: "ليس بيننا نبي" أي: بيني وبين عيسى عليه السلام.

من الحسان:

[١٠٧٥] عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: قال: قلتُ: يارسول الله أين كان ربُّنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماءٍ ماتحتَهُ هواءٌ ومافوقه هواءٌ،وخلق عرشه على الماء[2].

[المصابيح ٤:٢٩ [٤٤٥٣] المشكاة ٣:٢٤٩ [٥٧٢٥]].

العماء: روى ممدوداً ومقصوراً،وهو من العمى،والمراد به مالاتقبله الأوهامُ ولاتُدركه الفطن والأفهام،عبر به عن عدم المكان بمالايدرك ولايتوهم،وعن عدم مايحويه ويحيط به بالهواء،فإنه يُطلقُ ويُراد به الخلاء الذي هو عبارةٌ عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع،ويدلُّ عليه أن السؤال كان عما قبل أن يخلق خلقه،فلو كان العماء أمراً موجوداً لكان مخلوقاً إذ ما من شيء سواه إلاّ وهو مخلوق خَلَقَه وأبْدَعَهُ،فلم يكن الجواب طبق السؤال[4].

---

(١) كذا عند الطيبي: ٣٦٢٠،وملاعلى القاري في المرقاة ٩: ٧١٠-٧١١،عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٢) كذا عند الطيبي: ٣٦٢٠-٣٦٢١،عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١١،١٢،والترمذي،كتاب التفسير [٤٨] باب ومن سورة هود [١٢] برقم: ٣١٠٩،وحسّنه الترمذي. **قلتُ**: فيه وكيع بن حُدُس،قال الذهبي: لايُعرف [ميزان الإعتدال ٤: ٣٣٥] فأنّى له الحسن؟

(٤) كذا عند الطيبي: ٣٦٢٣،عزوا إلى القاضي البيضاوي.

٢٧-كتاب الفضائل والشمائل

١-باب فضائل سيدالمرسلين ﷺ

من الصحاح:

[١٠٧٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبى ﷺ: مامن الأنبياء من نبى إلاَّ قد أعطِيَ من الآيات مامِثْلُه آمنَ عليه البشرُ، وإنَّما كان الذى أوتيتُ وحياًأوحى الله إلَيَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرهم تابعاً يومَ القيامة[١]. [المصابيح٤: ٣٤[٤٤٦٩] المشكاة٣: ٢٥٤[٥٧٤٦]].

الآياتُ: المعجزاتُ و"مثله" مبتدأ، و"آمن عليه البشر" خبره، والجملة صلةٌ، والمعنى: أن كل نبى قد أعطى له معجزة يدعوالإنسان إلى التصديق والإيمان. والجارُ يحتملُ أن يكون متعلقاً بآمن لتضمنه معنى الإطلاع أوبحالٍ محذوفةٍ تقديره: آمن البشر واقفًا أومطلعًا عليه، والمفعول محذوفٌ.

إنَّما كان الذى أوتيتُ وحياً: أى: معظم الذى أوتيتُ وافيده، إذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ماأوتيت غيره. والمرادبالوحى: القرآن البالغُ أقصَى غاية الإعجازفى النظم والمعنى، وهو أكثرفائدة وأعم منفعة من سائرالمعجزات، فإنه يشتمل على الدعوة والحجة، ويستمرعلى مَرِّ الدهور والأعصار، وينتفع به الحاضرون عندالوحى المشاهدون والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء، ولذلك رَتَّب عليه قوله: "فارجوأن أكون أكثرهم تبعاًيوم القيامة"[٢].

[١٠٧٧] عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله زَوَى لىَ الأرضَ فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإنَّ أمَّتِى سيبلغ مُلكُهامازُوِىَ لى منها، وأعطِيتُ الكنزين الأحمرَ والأبيضَ وإنى سألتُ ربى لأمتي أنْ لايُهلِكَهابِسَنَةٍ عامَّةٍ وأن لايُسلِّطَ عليهم عدوًّا مِن سِوى أنفسهم فَيستبيحَ بَيْضَتَهم، وإنَّ ربى قال: يامحمدُ إنِى إذا قضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنى أعطيتك لأمتك أن لاأهلِكَهم بسَنَةٍ عامةٍ، وأن لاأسَلِّطَ عليهم عدواً مِن سِوى أنفسهم فيَستَبيحَ بَيضَتَهم، ولواجتمع عليهم مَن بأقطارهاحتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضًا ويَسبِى بعضُهم بعضًا[٣]. [المصابيح٤: ٣٥[٤٤٧١] المشكاة٣: ٢٥٤[٥٧٥٠]].

زَوَى لىَ الأرض: أى: جمعها وطواها، وقرّب أطرافها.

حتى رأيتُ مشارقها ومغاربها: هذا على سبيل التخييل و التمثيل.

أعطِيتُ الكنزين الأحمرَ والأبيضَ: يريدبالكنزالأحمرِ: خزائنُ كِسرَى، فإن الغالب على نقود ممالك كِسرَى الذهب، وبالكنزالأبيض: خزائن قيصر، فإنَّ غالب نقودالروم الدراهم.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب فضائل القرآن[٦٦]باب كيف نزل الوحى وأول ما نزل[١]برقم: ٤٩٨١، ومسلم، كتاب الإيمان[١]باب وجوب الإيمان برسالة نبينامحمد ﷺ إلى جميع الناس[٧٠]برقم: ٢٣٩-[١٥٢].

(٢) كذا عندالطيبى: ٣٦٣٥، عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن[٥٢]باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض[٥]برقم: ١٩-[٢٨٨٩].

[١٠٧٨] عن عطاء بن يسار رضي الله عنه[1] قال: لقيتُ عبدالله بن عمرو بن العاص قلتُ: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوفٌ هي التوراة ببعض صفته في القرآن: يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنٰكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا وَّنَذِيْرًا [سورة الأحزاب ٣٣: ٤٥] وحِرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بِفَظٍّ ولاغَلِيظٍ ولاسَخّابٍ في الأسواق، ولايدفعُ بالسيئةِ السيئةَ ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضَهُ حتى يُقِيمَ به الملةَ العَوجاءَ بأنْ يقولوا: لاإله إلّا الله، وتُفتحُ بها أعينٌ عُميٌ وآذانٌ صُمٌّ وقلوبٌ غُلفٌ[2]. [المصابيح ٤: ٣٦ [٤٤٧٤] المشكاة ٣: ٢٥٥ [٥٧٥٢]].

حِرزاً للأميين: أي: حِصناً وموئلاً للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان، أوعن سطوة العجم وتغلُّبهم، وإنّما سُمُّوا أميين لأنّ أغلبهم لايقرء ون ولايكتبون[3].

ليس بِفَظٍّ ولاغَليظٍ ولاسَخّابٍ: يريد بالفَظِّ: غليظ القلبِ سيئ الخلق، وبالغليظ: الضخم الكريه الكريه الخلق، والسخّاب: الصَّيّاخ، الذي يكثر الصياح.

حتى يُقِيمَ به الملةَ العَوجاءَ: يريد به ملة إبراهيم عليه السلام فإنها قد اعوجت في أيام الفترة ونقصت وغُيِّرَتْ وبُدِّلَتْ، ومازالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها.

من الحسان:

[١٠٧٩] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزوجل أجاركم مِن ثلاث خِصالٍ: أن لايدعوَ عليكم نبيكم فتهلِكُوا جميعًا، وأن لا يَظْهَرَ أهلُ الباطلِ على أهلِ الحقِّ، وأن لاتجتمعوا على ضلالةٍ[4].

[المصابيح ٤: ٣٧ [٤٤٧٦] المشكاة ٣: ٢٥٦ [٥٧٥٥]].

أجاره الله: أنقذه ووقاهُ، والمراد بالظهور: الظفر المؤدي إلى قمع الحق وإبطاله بالكلية، ولعله أراد بذلك أن أهل الكفر والإيمان إذا تحاربوا على الدين ولم يكن لهم غرضٌ سواهُ لم يكن للكفار ظفر على المؤمنين.

[١٠٨٠] عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لن يجمعَ اللهُ على هذه الأمَّةِ سَيفَينِ: سيفاً منها وسيفاً من عدوها[5]. [المصابيح ٤: ٣٧ [٤٤٧٧] المشكاة ٣: ٢٥٦ [٥٧٥٦]].

معناه: أنّ سُيُوفَهُم وسُيُوفَ أعدائهم لايجتمعان عليهم فيؤديان إلى إستئصالهم، بل إذا جعلوا بأسهم

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي أبومحمد المدني القاصّ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ توفي بالإسكندرية سنة: ٩٧هـ. [تهذيب الكمال ١٥: ١٢٥].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع [٣٤] باب كراهية السخب في الأسواق [٥٠] برقم: ٢١٢٥.

(٣) كذا عند الطيبي: ٣٦٣٩، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أبوداؤد، كتاب الفتن [٢٩] باب ذكر الفتن ودلائلها [١] برقم: ٤٢٥٣. عن محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه عن ابن عوف......، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأن محمد بن إسماعل لم يسمع من أبيه شيئاً، كما قال أبوحاتم الرازي. [كتاب الجرح والتعديل ٧: ١٩٠].

(٥) أخرجه أحمد ٦: ٢٦، وأبوداؤد، كتاب الملاحم [٣١] باب ارتفاع الفتنة في الملاحم [٧] برقم: ٤٣٠١.

بينهم سَلَّطَ الله عليهم العدو فيشغلهم به عن أنفسهم ويكف عنها بأسَهُم.

[١٠٨١] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أناسيدُ وُلدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فَخرَ، وبيدي لواءُ الحمدِ ولافَخرَ، وما من نبي يومئذ آدمُ فمن سواه إلاّ تحتَ لِوائي، وأناأولُ من تُنشَقُّ عنه الأرضُ ولافَخرَ[1]. [المصابيح٤:٣٨[٤٤٨١] المشكاة٣:٢٥٦[٥٧٦١]].

في العرصات مقاماتٌ لأهل الخيروالشر، يرفعُ في كل مقام لمن كان له أسوةٌ لأهله لواءٌ يُعرفُ به، وأعلى تلك المقامات مقام الحمد، وهو مقام نبينا ﷺ وإليه أشارَ تعالى في قوله: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً [سورة الإسراء١٧:٧٩] والماسمي بذلك لأنّ صاحبه كان أحمدالخلائق، وكان يحمد ربه في السراء والضراء فاستحق بحمده.

ولافخر: أي: لاأقول ذلك إفتخاراً به ومباهاةً، وإنما أذكره تحدثاً بنعمة الله تعالى وإظهاراً لفضله.

٢-باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

من الصحاح:

[١٠٨٢] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُسَمِّي لنا نفسه أسماءً فقال: أنامحمَّدٌ وأحمدُ والمُقَفِّي والحاشرُ ونبي التَّوبةِ ونبيُّ الرحمةِ[2].

[المصابيح٤:٤٣[٤٤٩٤] المشكاة٣:٢٦٠[٥٧٧٧]].

المُقَفِّي: المتبع، مِن قَفَى أثره: إذا تبعهُ، يعني: أنه آخر الأنبياء، الآتي إثرهم، لانبي بعده. وقيل معناه: المتبع آثارهم إمتثالاً لقوله تعالى: فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه [سورة الأنعام٦:٩٠].

[١٠٨٣] عن عبدالله بن سرجِس رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأكلتُ معه خبزاً ولحماً، ثم دُرتُ خَلفَهُ فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند نَاغِضِ كَتِفِهِ اليُسرى، جُمْعاً، عليه خِيلانٌ كأمثالِ الثآليلِ[3]. [المصابيح٤:٤٤[٤٤٩٨] المشكاة٣:٢٦١[٥٧٨٠]].

النَّاغِضُ: ماارتفع من الكف. جُمعاً: مجتمعاً. والخِيلان: جمع خال، وهوالشامة في الجسد.

الثآليل: جمع ثُؤلُول، وهوخراج صلب يخرج على الجسد، وأكثرمايكون إنمايكون على الأطراف[4].

[١٠٨٤] عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائنِ ولابالقصيرِ، وليس بالأبيض الأمهق ولابالآدَم، وليس بالجعدِ القَطَطِ ولابالسَّبِطِ، بعثَهُ اللهُ على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشرَ سنينَ وبالمدينة عشرسنين، وتَوَفَّاهُ الله على رأسِ

---

(١) أخرجه أحمد٣:٢، والترمذي، كتاب التفسير[٤٨]باب ومن سورة بني إسرائيل[١٨]برقم:٣١٤٨، وكتاب المناقب[٥٠]باب في فضل النبي ﷺ[١]برقم:٣٦١٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل[٤٣]باب في أسمائه ﷺ[٣٤]برقم:١٢٦-[٢٣٥٥].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل[٤٣]باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ[٣٠]برقم:١١٢-[٢٣٤٦].

(٤) قال ابن الأثير: وهوهذه الحَبَّةُ التي تَظهرُ في الجلدِ كالحِمَّصةِ فما دونها. [النهاية١:٢٠٠].

ستين سنة ٬ وليس في رأسه ولحيته عشرون شَعرةً بيضاءَ[1].

[المصابيح٤:٤٥[٤٥٠١] المشكاة٣:٢٦١[٥٧٨٢]].

البائنُ: الباعِدُ عن حَدِّ الإعتدال٬ أو الظاهر البَين طوله٬ مِن بانَ إذا بَعُدَ أو ظَهَرَ.

و الجعد القطط: الذى يكون شديد الجعودة٬ وكذلك القطط.

وفيه: وكان شثن القدمين والكفين[2].

و الشَّثْنُ: بالثاء٬ الغليظ الأطراف٬ يُقال: شَثِنَ: بالضم والكسر: إذا غلظ.

[١٠٨٥] عن أبي الطفيل رضي الله عنه[3] أنه قال: رأيتُ النبي ﷺ كان أبيضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا[4].

[المصابيح٤:٤٧[٤٥٠٨] المشكاة٣:٢٦٢[٥٧٨٥]].

المُقَصَّدُ: يريد به المتوسطُ بين الطويلِ والقصيرِ والحَادِ والجسيمِ.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: كان إذا مشى تكَفَّأ[5]: أى: يميلُ إلى القُدام٬ مِن قولهم: أكفاه وكفاهُ: إذا ماله٬ يقول: كفأتُ الإناءَ فانكفأ وتكفَّأ.

وفي حديث أم سليم رضى الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأتيها فيَقِيلُ عندها[6].

إنما كان ﷺ يأتيها ولا يتحاشَى عن المقيل لديها لأنها كانت من محارمه بنسب أو رضاع٬ ولو صح ذلك فلعله من قِبَلِ جده عبد المطلب فإنه وُلِدَ بالمدينة[7] وكانت أمه سلمى بنت عمرو شريف

---

(١) أخرجه البخاري٬ كتاب المناقب[٦١]باب صفة النبي ﷺ[٢٣]برقم:٣٥٤٨٬ وكتاب اللباس[٧٧]باب الجعد[٦٨]برقم:٥٩٠٠٬ ومسلم٬ كتاب الفضائل[٤٣]باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنِّه[٣١]برقم:١١٣-[٢٣٤٧].

(٢) المصابيح٤:٤٦[٤٥٠٤] المشكاة٣:٢٦٢[٥٧٨٢].

أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم٬ كتاب اللباس[٧٧]باب الجعد[٦٨]برقم:٥٩١٠.

(٣) عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش٬ وُلد عام أُحُد٬ وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ٬ سكن الكوفة ثم سكن مكة٬ وأقام بها حتى مات سنة مئة٬ وهو آخر مَن مات من جميع أصحاب النبي ﷺ.

[تهذيب الكمال١٤:٧٩-٨١].

(٤) أخرجه مسلم٬ كتاب الفضائل[٤٣]باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه[٢٨]برقم:٩٩-[٢٣٤٠].

(٥) المصابيح٤:٤٨[٤٥١٠] المشكاة٣:٢٦٣[٥٧٨٧]. أخرجه البخاري: كتاب المناقب[٦١]باب صفة النبي ﷺ[٢٣]برقم:٣٥٦١٬ ومسلم٬ كتاب الفضائل[٤٣]باب طيب رائحة النبي ﷺ[٢١]برقم:٨٢-[٢٣٣٠].

(٦) المصابيح٤:٤٨[٤٥١١] المشكاة٣:٢٦٣[٥٧٨٨].

أخرجه مسلم٬ كتاب الفضائل[٤٣]باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به[٢٢]برقم:٨٤-[٢٣٣١].

(٧) كذا قال٬ لكن قال التوربشتي: قد وجدتُ في بعض كتب الحديث أنها كانت من ذوات محارم النبي ﷺ من جهة الرضاع٬ ولم يزد هذا الناقل على ذلك شيئاً٬ وقد رأيتُ ذلك قولاً صحيحاً٬ واستبان وجه صحته من هذا الحديث وأمثاله٬ لأنَّ نبي الله ﷺ لم يكن ليقيل في بيت أجنبية٬ ثم إنه لم يكن يدخُلُ بعد نزول الحجاب على امرأةٍ من الأنصار إلا على أم سليم وأختها أم حرام٬ فضلاً عن أن يقيل عندها٬ وقد صحَّ أنه ﷺ دخل على أم حرام بنت ملحان فقال عندها...... وفي هذا الحديث أنها جلست تفلي رأسه٬ وإذا لم يكن بينه وبينهما سبب مُحَرَّم من رحم و وُصلةٍ فلا بُدَّ أن يكون ذلك من جهة الرضاع على ما ذكر٬ وإذ قد علمنا أن النبي ﷺ لم يُحمل إلى المدينة رضيعاً تعيَّنَ أن يكون ذلك من قِبَلِ أبيه عبدالله فإنه وِلِدَ بالمدينةِ٬ وكان عبد المطلب قد فارق أباه هاشماً وتزوَّجَ بالمدينة في بني النجار٬ وأم حرام وأم سليم بنت ملحان كانتا من بني النجار٬ فعلمنا من ذلك أن الحرمة بينهم كانت حرمة الرضاع. [الميسر٤:١٢٥٣].

بنى النجار وأم سليم ابنة ملحان من بنى النجار أيضاً فلايبعد أن يكون بينهﷺ وبين أحد من أصولها قرابةٌ أو رضاعٌ توجب محرمية بينهما وبين الرسولﷺ.

من الحسان:

[١٠٨٦] عن عليﷺ قال: كان رسول الله ﷺليس بالطويلِ ولابالقصيرِ، ضَخْمَ الرأسِ واللحية، شَثْنَ الكفينِ والقدمين، مُشرَبٌ حُمْرَةً، ضَخمَ الكراديسِ، طويلَ المَسْرُبَةِ، إذا مشى تَكَفَّأَ تَكَفُّأً كأنما يَنحطُّ من صَبَبٍ، لم أر قبله ولابعده مثلَه[١].

[المصابيح ٤: ٤٩[٤٥١٣] المشكاة٣: ٢٦٣[٥٧٩٠].

مُشرَبٌ حُمْرَةً: أى: مخلوط لونه بالحمرة والإشرابُ: خلطُ لونٍ بآخر.

الكراديس: جمع كردوس، وهى ملتقى كل عظمين فى مفصلٍ كالمنكبين والركبتين والوركين.

المَسرُبة -بضم الراء- ما دَقّ من شَعر الصدر سائلاً إلى الجوف.

تَكَفَّأَ: تَمَايَلَ إلى قُدام، والصبب: الحدور، وهومانحدر من الأرض.

يريدُ: أنهﷺ كان يمشى مشياً قوياً، يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً، لا كمَن يمشى إختيالاً.

وفى حديثه الآخر: لم يكن بالطويل المُمَغَّطِ ولابالقصير المتردد[٢].

المُمَغَّط: بالغين المعجمة: الذّاهبُ طُولاً، أوالمتناهى الطول، من أمغَطَ النهارُ: إذاامتد، وأمغطت الحبل وغيره: إذا مددته، وأصله منغمط، والنون للمطاوعة فقلبت ميماً وأدغمت فى الميم.

والمتردد: الذى انضم بعضه إلى بعضٍ إلى غاية القصر فكأنه تردد بعضه على بعضٍ ودخل فيه.

ولم يكن بالمُطَّهَم: أى: الضخم الفاحش السمن[٣].

ولابالكُمْكُلثَم: أى: المدور وجهه غاية التدوير، بل كان وجهه مائلاً إلى التدوير، ولذلك قال: وكان فى وجهه تدويرٌ.

أدعَجَ العينين: شديد سوادالعينين، شديد بياضهما. أهدب الأشفار: كثيرأطراف الجفون[٤].

جليل المَشاش: عظيم رءوس العظام، والمشاشُ: الغضاريف المتصلة برءوس العظام، واحدها مشاشة.

والكتد -بفتح التاء وكسرها- مابين الكاهل والظهر. الأجرد: دقيق شعرالأعضاء[٥].

---

(١) اخرجه أحمد ١: ٩٦، ١١٦-١١٧، ١٢٧، والترمذى، كتاب المناقب[٥٠] باب ماجاء فى صفة النبىﷺ[٨] برقم: ٣٦٣٧.

(٢) المصابيح ٤: ٥٠[٤٥١٤] المشكاة٣: ٢٦٤[٥٧٩١].
اخرجه الترمذى، كتاب المناقب[٥٠] باب ماجاء فى صفة النبى[٨] برقم: ٣٦٣٨.

(٣) قال الطيبى: المطهم هو المنتفخ الوجه، وقيل: الفاحش السمن، وقيل: النحيف الجسم، وهومن الأضداد. [الكاشف: ٣٦٩٥].

(٤) قال الطيبى: طويل شعرالأجفان. [الكاشف: ٣٦٩٦].

(٥) قال الطيبى: الأجردُ: الذى ليس على بدنه شَعرٌ، ولم يكنﷺ كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان فى أماكن من بدنه كالمسرُبة والساعدين والساقين، فإنّ ضدالأجردِ الأشعرُ، وهوالذى على جمع بدنه شَعرٌ. [الكاشف: ٣٦٩٦].

وألينهم عَرِيكاً: العريكةُ الطبيعةُ يُقال: فلانٌ لَيِّن العريكة إذا كان سلساً ولانَتْ عريكته: إذا انكسرت نَخوته.

من رآهُ بَديهَةً هابَهُ: أى: مِن رآه فُجاءَةً خافَه وقاراً وأبهةً.

[١٠٨٧] عن جابربن سمرةؓ قال: رأيتُ رسولَ اللهﷺ فى ليلةٍ إضْحِيانٍ، فجعلتُ أنظُرُ إلى رسول اللهﷺ وإلى القمر وعليه حُلَّةٌ حَمراءُ، فإذا هو أحسنُ من القمر[١].

[المصابيح ٤: ٥١ [٤٥١٧] المشكاة ٣: ٢٦٥ [٥٧٩٤].

يريد ليلةً مضيئةً لاغَيمَ فيها، يُقال: ليلة إضحيان وإضحيانة بكسر الهمزة وضحياً من الضحو.

[١٠٨٨] عن أبى هريرةؓ قال: ما رأيتُ شيئاً أحسنَ من رسول اللهﷺ كأنَّ الشمسَ تجرى فى وجهه، وما رأيتُ أحداً أسرعَ فى مِشيَتِهِ مِن رسول اللهﷺ كأنما الأرض تُطوَى له، إنّا لنُجهِدُ أنفُسنا، وإنه لغيرُ مكترِثٍ[٢].

[المصابيح ٤: ٥١-٥٢ [٤٥١٨] المشكاة ٣: ٢٦٥ [٥٧٩٥].

الجهد والإجهادُ: الحملُ على الشيء فوق طاقته، وروى لنجهد بفتح النون وضمها أى: لنحمل على أنفسنا من الإسراع عقيبه فوق طاقتها، وأنهﷺ لايُبالى به، فكأنه يمشى على هينة.

والإكتراثُ: المبالاة بالشيء، مِن كرثه الغم: إذا اشتد عليه.

[١٠٨٩] عن جابرِ بنِ سمرةؓ قال: كان فى ساقَىْ رسولِ اللهﷺ حُمُوشَةٌ، وكان لا يضحكُ إلّا تبسُّماً، وكنتُ إذا نظرتُ إليه قلتُ: أكحَلُ العينين، وليس بأكحل[٣].

[المصابيح ٤: ٥٢ [٤٥١٩] المشكاة ٣: ٢٦٥ [٥٧٩٦].

حُمُوشَة الساق: دِقَّتها، يُقال: حمشت قوائم الدابة: إذا دَقَّتْ، وشَفَةٌ حمشَةٌ: قليلة اللحم[٤].

٣- بابٌ فى أخلاقه وشمائلهﷺ

من الصحاح:

[١٠٩٠] عن أنسؓ قال: كان النبىﷺ أحسنَ الناس وأجودَ الناس وأشجعَ الناس، ولقد فزِع أهلُ المدينة ذاتَ ليلةٍ فانطلقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوتِ فاستقبلهم النبىﷺ قد سبقَ الناسَ إلى الصوتِ وهو يقول: لَمْ تُراعُوا لم تُراعُوا، وهو على فرسٍ لأبى طلحةَ عُرْيٍ ماعليه سَرجٌ فى عنقه سيفٌ فقال: لقد وجدته بحراً[٥].

[المصابيح ٤: ٥٣ [٤٥٢٣] المشكاة ٣: ٢٦٧ [٥٨٠٤].

---

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الأدب [٤٤] باب ماجاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال [٤٧] برقم: ٢٨١١.

(٢) أخرجه أحمد ٢: ٣٥٠، ٣٨٠، والترمذى، كتاب المناقب [٥٠] باب فى صفة النبىﷺ [١٢] برقم: ٣٦٤٨.

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٩٧، ١٠٥، والترمذى، كتاب المناقب [٥٠] باب فى صفة النبىﷺ [١٢] برقم: ٣٦٤٥.

وقال: حسنٌ غريبٌ. **قلتُ**: فيه عنعنة حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطإ والتدليس. [تقريب التهذيب: ٦٤].

(٤) كذا عند الطيبى: ٣٦٩٨، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الهبة [٥١] باب من استعار من الناس الفرس [٣٣] برقم: ٢٦٢٧، ومسلم، كتاب الفضائل [٤٣] باب فى شجاعة النبىﷺ وتقدمه للحرب [١١] برقم: ٤٨- [٢٣٠٧].

لَمْ تُرَاعُوا لم تُراعُوا: الروعُ: الفزع، والمعنى: لا فزعَ، ولاخوف، وروى: "لن تراعو" فيكون خبراً في معنى النهي.
وفي عنقه سيفٌ: أي: كان في عنق الفرس الذي ركبه حبلٌ من ليف السعف[1].
لقد وجدته بحراً: أي: جَوّاداً، واسع الجرى[2].

[١٠٩١] عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحِشاً ولا لَعَّاناً ولا سَبَّاباً، كان يقول عندالمَعتَبَةِ: مالَهُ تَرِبَ جبينُهُ[3]. [المصابيح ٤:٥٥[٤٥٣٠] المشكاة ٣:٢٦٨[٥٨١١]].

أي: غاية مايقول عندالغضب والمخاصمة هذه الكلمة، وهي أيضاً ذات وجهين، إذ يحتمل أن يكون دعاء على المقول له بمعنى: رغم أنفك، وأن يكون دعاء له بمعنى: سجد لله وجهك[4].

من الحسان:

[١٠٩٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ فاحِشاً ولامتفحشاً، ولاسَخَّاباً في الأسواق، ولايجزى بالسيئةِ السيئةَ، ولكن يعفو ويصفح[5].
[المصابيح ٤:٥٨[٤٥٣٩] المشكاة ٣:٢٧٠[٥٨٢٠]].

فاحِشاً ولامتفحشاً: الفاحشُ: ذوالفحشِ في كلامه وفِعاله، والمتفحشُ: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. نفت عنه ﷺ الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً.

[١٠٩٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ بشراً من البشرِ[6] يَفلِي ثَوبَهُ، ويَحلب شاتَهُ ويخدِمُ نفسه[7]. [المصابيح ٤:٥٩[٤٥٤٢] المشكاة ٣:٢٧٠[٥٨٢٢]].

يَفلِي ثَوبَهُ: أي: يلقط القمل منه[8].

---

(١) وقال الطيبي: أي: في عنق النبي ﷺ سيفٌ. [الكاشف ١٠:٣٧٠١].
(٢) قال الأصمعي: يُقال للفرس بحرٌ إذا كان واسعَ الجَري، أو كأنّ جريه لاينفذ كما لاينفد البحر.
[فتح الباري ٥:٢٤١ تحت حديث رقم: ٢٦٢٧].
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب[٧٨] باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولامتفاحشاً[٣٨] برقم: ٦٠٣١، وباب ماينهى عن السباب واللعن[٤٤] برقم: ٦٠٤٦.
(٤) كذا عندالطيبي: ٣٧٠٤، عزواً إلى النهاية لابن الأثير.
(٥) أخرجه أحمد ٦:١٧٤، ٢٣٦، ٢٤٦، والترمذي، كتاب البر والصلة[٢٨] باب ماجاء في خلق النبي ﷺ[٦٩] برقم: ٢٠١٦.
(٦) قال الطيبي: تمهيدٌ لماتقوله بعده؛ لأنه لمارأت اعتقادالكفار أن النبي ﷺ لايليق بمنصبه أن يفعل مايفعل غيره من عامة الناس، وجعلوه كالملوك، فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدنيئة تكبراً، كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿مَالِهَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [سورة الفرقان ٢٥:٧] فقالت: إنه ﷺ كان خلقاً من خلق الله تعالى، وواحداً من أولاد آدم عليه السلام، شرفه الله تعالى بالنبوة، وكرّمه بالرسالة، وكان يعيش مع الخلق بالخُلقِ، ومع الحق بالصدق فيفعل مثل مافعلوا، ويعينهم في أفعالهم تواضعاً، وإرشاداً لهم إلى التواضع ورفع الترفع، وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق كماأمر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾. [سورة فصلت ٤١:٦]. [الكاشف ٨:٣٧٠٨].
(٧) أخرجه أحمد ٦:٢٥٦، والبخاري في الأدب المفرد: ١٨٦، باب مايعمل الرجل في بيته[٢٤٧] برقم: ٥٤١، والترمذي في الشمائل المحمدية: ١٩٤، باب ماجاء في تواضع رسول الله ﷺ[٤٦] برقم: ٣٢٥.
(٨) قال علي القاري: هو لاينافي ماقال بعضهم من أنه لم يكن القمل يؤذيه تعظيماً له. [جمع الوسائل ٢:١٨٥].

[١٠٩٤]عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيلٌ وترسيلٌ[1].
[المصابيح ٤:٦١[٤٥٤٧] المشكاة ٣:٢٧٠[٥٨٢٧].

الترتيلُ في القراءة: التبيينُ، والترسيلُ: التؤدة فيها.

٤-باب المَبعثِ وبدءِ الوحي

من الصحاح:

[١٠٩٥] عن عائشة رضى الله عنها قالت: أوَّلُ ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقةُ في النومِ، فكان لايَرَى رُؤْيا إلّا جاءت مثل فَلَقِ الصُّبحِ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاءُ، وكان يخلو بغارِ حراءَ فَيَتَحَنَّثُ فيه -وهو التعبُّدُ- الليالي ذَواتِ العددِ قبلَ أن ينزعَ إلى أهله ويتزود لذلك......[2]. [المصابيح ٤:٦٣-٦٦[٤٥٥٦] المشكاة ٣:٢٧٣[٥٨٤١].

مثل فلق الصبح: شَبَّهَ ماجاءه في اليقظةِ ووجده في الخارج طبقاً لما رآهُ في المنام بالصبح في إنارته ووُضوحه.

والفلقُ: الصبحُ لكنه لما كان مستعملاً في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان، إضافة العام إلى الخاص، كقولهم: عين الشيئ ونفسه. وإنما أضافهُ إلى الصبح لإختلاف اللفظين، وحسُنَت هذه الإضافة لكون الفلق من الألفاظ المشتركة، يُقال للخلق الفلق، وللمطمئن من الأرض الواقع بين الربوتين[3] ومِقطَرَةُ الجّان، وهي خشبةٌ فيهاخُروقٌ يُدخلُ فيهاأرجُلِ المحبوسين، والشق في الشيئ بإعتبار معنى الشق أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص كقولهم عين الشيئ ونفسه.

وكان يخلوبغارحراء: حراء-بالمد-إسم جبلٍ بمكة، يُذَكَّرُ ويؤنَّث.

والتحنثُ: التعبدُ، كأنَّ المتعبد يتحرز عن الإسم ويتحنث بعبادته.

جاءه الحق: قيل: أراد به الوحي، وقيل: جبرئيل عليه السلام على حذف المضاف، أي: رسول الحق.

تَكسِبُ المعدومَ: تكسبُ ما لاموجودٌ، أو لاحاصلاً لنفسك. وتقرِي الضيفَ فيكون المجموع سبباً لأن لايُخزيه الله، أوتكسبه غيرك بمعنى: تحصله وتعطيه غيرك. يُقال: كسبتُ مالاً وكسبتُه غيري، وقيل أراد بالمعدوم: المعدم، وهو الفقير، سمي معدوماً للمبالغة، كأنه صار من غاية فقره واحتياجه معدوماً، والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجوداً.

تُعِينُ على نوائب الحق: تُعينُ الملهوفين على مايحيق بهم من النوائب التي يُحَقُّ أن يُعانَ عليها ويُجتهدُ في إزاحتها وسدِّ خلقها.

---

(١) أخرجه أبوداؤد، كتاب الأدب[٣٥] باب الهَدي في الكلام[٢١] برقم: ٤٨٣٨.
قلتُ: وفي إسناده شيخ لم يسم، ولكن يشهد له مابعده عندأبي داؤد برقم: ٤٨٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي[١] بابٌ[٢] برقم: ٢، ومسلم، كتاب الفضائل[٤٣] باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي[٢٣] برقمي: ٨٦، ٨٧-[٢٣٣٣].

(٣) كذا قال الجوهري، وزاد عليه: وجمعه فُلقانٌ مثل خَلَقٍ وخُلقانٍ. [الصحاح ٤:١٠٤٤].

ويُجتهدُ في إزاحتها وسَدِّ خلقها.

هذاالناموس الذى أنزلَ الله على موسى عليه السلام ياليتنى فيهاجَذَعًا.

الناموسُ يريد به: جبرئيل عليه السلام سمى بذلك لأنه السفير بين الله ورسله، وصاحب السر الذى بينه وبينهم، من نامست الرجل: إذا ساورته[1] والكناية في "فيها" للنبوة، دلّ عليها المعنى.

ياليتنى فيهاجذَعًا: قال بعضهم: ليتنى فيها جذعا، نصب على إضمار كنتُ، لأن ليت قد شغل بالمكنى، فلم يبق له عملٌ فيما بعد. هذاكلام صحيحٌ، وفي إضمار "كنت" كلامٌ، والصوابُ أن ينتصب على الحال، والعامل وصاحبها محذوفان، والتقديرُ: ياليتنى أدركتهاجذعاأى: شابًّا حتى كان عمرى مصروفًا في الإسلام، لا في النصرانية.

وإنْ يُدْرِكْنِي: يومك، يريد به الزمان الذى أظهرفيه الدعوة أو عاده قومه فيه وقصدوا إيذائه وإخراجه.

أنصرك نصراً مُؤَزَّراً: المؤزرُ: البالغُ في القوّةِ، من الأزر، وهو القوة.

لم يَنْشَبْ: أى: لم يلبث ولم يبرح، وأصله أنه لم يتعلق بشيئ ولم يشتغل فكنى به عن ذلك.

فيسكنُ لذلك جأشه: أى: إضطراب قلبه وقلقه.

[١٠٩٦] عن جابر رضي الله عنه إنّه سمع رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ عن فَترةِ الوحى قال: فبيناأنا أمشى إذ سمعتُ صوتًامن السماءِ، فرفعتُ بصرى، فإذاالملك الذى جاء نى بحراءٍ قاعدٌ على كرسي بين السماء والأرض، فَجَئِثْتُ منه رُعْباً، حتى هَوَيتُ إلى الأرضِ فجئتُ أهلي فقلتُ: زَمِّلوني زمِّلوني، فزَمَّلوني، فأنزل الله تعالى: يٰأَيُّهَاالْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَفَاهْجُر [سورة المدثر ٧٤: ١-٥] **ثم حَمِيَ الوحيُ و تتابَع**[2]. [المصابيح ٤: ٦٦ [٤٥٥٧] المشكاة ٣: ٢٧٤ [٥٨٤٣]].

جَئِثْتُ منه رُعْباً: جئث الرجل -بالهمز- على بناء مالم يسم فاعله فهو مجؤثٌ إذا فزع، وكذلك جثف، وأصلهما القلع عن المكان كان فزعاً قلع عنه، فكأنّ فزعاً ورعبا نصب على المفعول لأجله فإنَّ الفزع انقباضٌ يعترى الإنسانُ بسبب خوف أوإصابة مكروه[3].

[١٠٩٧] عن عائشة رضى الله عنها أنَّ الحارث بن هشام رضي الله عنه[4] سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ الله كيف يأتيك الوحى؟فقال رسول الله ﷺ: أحياناًيأتينى مِثلَ

---

(١) قال التوربشتى والطيبى: قال أهل اللغة: الناموسُ صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر. [الميسر ٤: ١٢٦٣، الكاشف: ٣٧٢٠].

(٢) أخرجه البخارى، كتاب بدء الوحى [١] بابٌ [٣] برقم: ٤، وكتاب التفسير [٦٥] سورة المدثر [٧٤] باب وثيابك فطهر [٤] برقم: ٤٩٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ [٧٣] برقم: ٢٥٥- [١٦١].

(٣) حاصل كلام التوربشتى في الميسر ٤: ١٢٦٤.

(٤) الحارث بن هشام بن المُغِيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القُرَشِى المَخزومى أبوعبدالرحمان المكى، له صحبة، أسلم يوم الفتح، وحَسُنَ إسلامه، وخرج إلى الشام مجاهداً، وحَبَسَ نفسه في الجهادِ، ولم يزل بالشام إلى أن قتل باليرموك، ويُقال: مات في طاعون عمواس. [تهذيب الكمال ٤: ٢٩٤].

صلصلة الجرس وهو أشده عَلَيَّ فَيَفصِمُ عنى وقد وعَيتُ عنهُ ماقال وأحياناً يَتمثَّلُ لى الملكُ رجلاً فيكلمنى فأعِى مايقولُ. قالت عائشة رضى الله عنها: ولقد رأيته ينزلُ عليهِ الوحيُ فى اليوم الشديد البردِ فيَفصِمُ عنهُ وإنَّ جبينه ليتفَصَّدُ عَرقاً[1].

[المصابيح ٤:٦٦-٦٧[٤٥٥٨] المشكاة ٣:٢٧٤-٢٧٥[٥٨٤٤]].

الصلصلة: صوت الحديدِ إذا حُرِّكَ مرةً بعد أُخرىٰ وتداخلَ صوته ولذلك قيل: هو أبلغ من الصليل.

فيفصم عني: أى: يقلع ويقطع من أفصمَ عنه المرض: إذا ذَهَبَ.

والمعنى: والوحى تارةً يأتيه بأن يسمعَ صوتاً مجرداً فيتنفس فى النفس ويتفهم منه معنىً وتارةً يشتغل بحيث يتمثل له الملك ويخاطبه خطابَ الرجلِ الرجلَ فيكون الحالة الأولى أشد على النفس وأهول وحصول الإطلاع على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها أصعب و أعسر فلذلك قال: "وهو أشد عَلَيَّ".

وإن جبينه ليتفصد عرقاً: أى: يسيل منه ومنه الفصد[2].

[١٠٩٨] عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا أنزلَ عليه الوحيُ كُرِبَ لذلك وتَرَبَّدَ وجهه[3]-وفى رواية- نَكَسَ رأسه ونكسَ أصحابُهُ رءوسهم فلما أُتلِيَ عنه رفعَ رأسه[4]. [المصابيح ٤:٦٧[٤٥٥٩] المشكاة ٣:٢٧٥[٥٨٤٥]].

إذا أنزِلَ عليه الوحيُ كُرِبَ: المستكنُ فى كربِ إمّا للرسول ﷺ والمعنى: أنه كان لشدة اهتمامه بالوحى مُكّن أخذه غم أوخوفٌ ماعسى يتضمنه الوحى من التشديد والوعيد أوللوحى بمعنى: اشتد فإنَّ الأصل فى الكربِ الشدةُ[5].

تَرَبَّدَ وجهه: أى: تَغَيَّرَ يُقال: تربد وجهه من الغضب إذا تعَبَّسَ وتَغَيَّرَ مِن الربدة وهى لون تضربِ إلى الغبرة[6].

فلما أُتلِيَ عنه: أى: سُرِّيَ وكُشِفَ قيل: هو من أتليته إذا أحلته لأنَّ الملك إذا قضى إليه الوحى و أدّاهُ فقد أحالَ عليه البلاغ بعد.

---

(١) أخرجه البخارى كتاب بدء الوحى[١]باب[٢]برقم: ٢ ومسلم كتاب الفضائل[٤٣]باب عرق النبى ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحى[٢٣]برقمي: ٨٦،٨٧-[٢٣٣٣].

(٢) قال التوربشتى: أى: يسيلُ يُقالُ: انفصد الشيئ وتفصَّدَ: إذا سالَ كأنه شبَّهَ بالعرقِ المفصود إذا سال عنه الدم. [الميسر ٤:١٢٦٥].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الفضائل[٤٣]باب عرق النبى ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحى[٢٣]برقم: ٨٨-[٢٣٣٤].

(٤) أخرجه مسلم كتاب الفضائل[٤٣]باب عرق النبى ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحى[٢٣]برقم: ٨٩-[٢٣٣٤]. وفى نسخة المصابيح: "سُرِّيَ" والتصحيح من صحيح مسلم.

(٥) قال التوربشتى: يحتملُ أنه ﷺ كان يهتم بأمر الوحى أشدَّ الإهتمام ويهاب ممايطالب به من حقوق العبودية و القيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الأمة أن ينالهم من الله خزيٌ ونكالٌ فيأخذه الغم الذى يأخذ بالنفس حتى يعلم مايُقضى إليه. ويحتملُ أن المراد منه كرب الوحى وشدته فإن الأصل فى الكرب الشدةُ. [الميسر ٤:١٢٦٥].

(٦) الرُّبدةُ: لونٌ بين السواد و الغُبرَةِ. [النهاية ٢:١٦٨].

[١٠٩٩] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله هل أتى عليك يومٌ كانَ أشَدَّ مِن يوم أُحدٍ؟ قال: لقد لقِيتُ من قومك، وكانَ أشدُّ مالقِيتُ منهم يومَ العقبةِ، إذْ عرضتُ نفسي على ابن عبدِياليلَ بنِ عبدِ كلالٍ فلم يُجبني إلى ماأردتُ، فانطلقتُ وأنامهمومٌ على وجهي، فلم أستَفِقْ إلاّ بقرنِ الثعالبِ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قداَظلّتني، فنظرتُ فإذا فيه جبرئيل عليه السلام فناداني فقال: إنَّ الله قد سمع قومك وما رَدُّوا عليك، وقد بعثَ إليك ملكُ الجبالِ لتأمُرَهُ بما شئتَ فيهم، قال: فناداني ملك الجبالِ وسلَّمَ عَلَيَّ ثم قال: يامحمد إنَّ الله قد سمعَ قومكَ، وأناملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمركَ، إنْ شئتَ أنْ أُطْبِقَ عليهم الأخشَبَينِ، فقال رسولِ الله ﷺ: بل أرجو أن يُخرجَ اللهُ من أصلابهم مَن يعبدالله وحده لايشرك به شيئاً [1]. [المصابيح ٤: ٦٩ [٤٥٦٢] المشكاة ٣: ٢٧٦ [٥٨٤٨]].

فلم أستَفِقْ إلاّ بقرنِ الثعالبِ: أفاق واستفاق من مرضه وسكره بمعنيً، أي: لم أستفق مماأنا فيه من الغم حتى بلغتُ قرن الثعالب، والقرن: جبلٌ صغيرٌ، وقرن الثعالب: جبلٌ بعينه بين مكة والطائف، و المعنى: لم أفق مماكنتُ فيه من الغم والحيرة في الأمر إلاّ بما وجدت في هذاالموضع، وأوحى إليَّ فيه، فأقام الظرف مقام المظروف.

الأخشبان: جبلان بين مكة ومِنيً، والأخشبُ: الجبلُ العظيمُ، وكل شيئٍ جسيم.

[١١٠٠] عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَ أُحُدٍ وشُجَّ في رأسه فجعل يَسلُتُ الدمَ عنه ويقول: كيفَ يُفلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهم وكسروا رَباعِيَته [2].

[المصابيح ٤: ٦٩-٧٠ [٤٥٦٣] المشكاة ٣: ٢٧٦ [٥٨٤٩]].

فجعل يَسلُتُ الدمَ عنه: أي: يزيله مِن رأسه، مِن سلتت المأةُ خضابها إذا أزالتهُ.

٥- باب علامات النُبُوّةِ

من الصحاح:

[١١٠١] قال أنس رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ أتاهُ جبريل عليه السلام وهو يلعبُ معَ الغِلمان فأخذهُ فصرعه، فشَقَّ عن قلبه، فاستخرجَ منه عَلَقَةً فقال: هذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسله في طَستٍ من ذهبٍ بماءِ زَمْزَمَ ثم لأَمَهُ وأعاده في مكانه، وجاءَ الغِلمانُ يَسْعَوْنَ إلى أمه، يعني ظِئْرِهِ فقالوا: إنَّ محمداً ﷺ قد قُتِلَ فاستقبلوه وهو مُنتَقِعُ اللونِ فقال أنس رضي الله عنه: فكنتُ أرى أثرَ المِخيَطِ في صدره [3].

[المصابيح ٤: ٧٠-٧١ [٤٥٦٦] المشكاة ٣: ٢٧٨ [٥٨٥٢]].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق [٥٩] باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء [٧] برقم: ٣٢٣١، و مسلم، كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب مالقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين [٣٩] برقم: ١١١-[١٧٩٥].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير [٣٢] باب غزوة أُحُد [٣٧] برقم: ١٠٤-[١٧٩١].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات [٧٤] برقم: ٢٦١-[١٦٢].

لَأَمَهُ وأعاده في مكانه: جَمَعَهُ وسَوَّاهُ.

مُنتَقَعُ اللون: أي: متغيره، يُقال: انتقع لونه وامتقع بمعنىً.

[١١٠٢] عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لَتَفتَحَنَّ عِصابةٌ من المسلمين كنزَ آلِ كِسرَى الذي في الأبيض[1].**

[المصابيح ٤:٧٣[٤٥٧٣] المشكاة٣:١٦٢[٥٤١٧].

يريد به خزائنهم وأموالهم المضبوطة في قصرٍ كان لهم في المدائن يقال له: "سفيدكوشک".

وفي حديث أنس ﷺ: **يَركَبونَ ثَبَجَ هذاالبحرِ[2].**

ثَبَجُ الشيئِ: وسطه، و ثَبَجُ الرملِ: معظمه.

وفي حديث ابن عباس ﷺ: **ولقد بَلَغْنَا ناعوسَ البحر[3].**

ناعوسَ البحر: أي: معظمه ولجته التي يُغاصُ فيها لإخراج اللآلي، مِن نعسَ إذا نامَ، لأن الماء من كثرته ثُمَّ لايظهر حركته فكأنه نائم.

وقيل: هولحنٌ وخطأٌ من بعض الرُّواةِ، والصَّوابُ: "قاموس البحر" وهومعظمه ووسطه، مِن القمس وهو الغوص، والمعنى: لقد وصلنا إلى لجة البحر ومحل اللآلي والدرر فيجب أن نقف عليه ونغوص فيه إستخراجاً لفوائده والتقاطاً لغرائده.

وروى: "بلغن" على معنى: أن كلماتک لقد بلغت في الفصاحة والبلاغةِ الغايةَ بحيث لم نَر لأحدٍ من الفصحاء مثله، وهذا أشد مناسبةً لماقبله، والله أعلم.

فصلٌ في المعراج

[١١٠٣] **عن أنس بن مالک ﷺ عن مالک بن صعصعة ﷺ[4]: أن نبي الله ﷺ حدَّثهم عن ليلةِ أسرِيَ به: بينماأنافي الحطيم، وربماقال: في الحِجر......[5].**

[المصابيح ٤:٧٦-٧٩[٤٥٧٧] المشكاة ٣:٢٨٣-٢٨٥[٥٨٦٢].

الحطيم: قيل هوالحِجر، سمي حِجراً لأنه حجرعنه بحيطانه، وحطيماً لأنه حطم جداره عن مساواة الكعبة، وعليه ظاهرقوله ﷺ: "بينماأنافي الحطيم" وربماقال: "في الحِجر" فلعله ﷺ حكى لهم قصة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن[٥٢] باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر......[١٨] برقم: ٧٨-[٢٩١٩].

(٢) المصابيح ٤:٧٤[٤٥٧٥] المشكاة ٣:٢٧٩[٥٨٥٩].

أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦] باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء[٣] برقم: ٢٧٨٨، ومسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب فضل الغزوفي البحر[٤٩] برقم: ١٦٠-[١٩١٢].

(٣) المصابيح ٤:٧٥[٤٥٧٦] المشكاة ٣:٢٨٠[٥٨٦٠].

أخرجه مسلم، كتاب الجمعة[٧] باب تخفيف الصلاة والخطبة[١٣] برقم: ٤٦-[٨٦٨].

(٤) مالک بن صعصعة الأنصاري، قيل: إنه من رهط أنس بن مالک ﷺ، له صحبةٌ، روى عن النبي ﷺ حديث المعراج بطوله، ويُقال: إنَّه ليس في أحاديث المعراج أصح ولاأحسن منه. [تهذيب الكمال ٢٧:١٤٧].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار[٦٣] باب المعراج[٤٢] برقم: ٣٨٨٧، ومسلم، كتاب الإيمان[١] باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات[٧٤] برقم: ٢٦٤-[١٦٤].

المعراج مرات فعبر بالحطيم تارةً والحجر أخرى، وقيل: الحطيمُ غير الحِجر، وهو مابين المقام إلى الباب، وقيل: مابين الركن والمقام والزمزم والحجر، والراوی شکّ في أنه سمع "في الحطيم" أو "في الحِجر"[1].

وقد روى أنس رضي الله عنه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "فُرِجَ سقفُ بيتي وأنا بمكة فنزل جبريلُ ففرَجَ صدری[2]" وسرد الحديث على نحو ماسرده أنس بن مالك رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

فان قيل: كيف التوفيق بين هاتين الروايتين؟

قلنا: أن الحديثين يُنبئانِ عن العروج به ﷺ مرتين، تارةً بروحه في المنام، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: "كنتُ بين النائم واليقظان" ومرةً بشخصه في اليقظة، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: "ثم أخذ بيدی فعرج بی إلى السماء" ولم يذكر مسراهُ إلى البيت المقدس[3].

---

(1) كذا عند الطيبي: ٣٧٤٢-٣٧٤٣، عزواً إلى القاضي البيضاوی.

(2) المصابيح ٤: ٨٠-٨٢ [٤٥٧٩] المشكاة ٣: ٢٨٥-٢٨٦ [٥٨٦٤].
أخرجه البخاری، كتاب الصلاة [٨] باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء [١] برقم: ٣٤٩، وكتاب الأنبياء [٦٠] باب ذِكر إدريس [٥] برقم: ٣٣٤٢، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات [٧٤] برقم: ٢٦٣-[١٦٣].

(3) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٤: ١٢٧٤-١٢٧٥، وقد زاد عليه فقال:
والعروج الذی كان بشخصه في اليقظة إنما كان من المسجد الأقصى، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: ذِكر العروج من المسجد الحرام إلى السماء، فإن صَحَّ لنا ذلك فلا تضاد فيه.
فان قيل: فأیُّ الحديثين يُحملُ على اليقظة؟
قلنا: حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه لما فيه من ذِكر البراق وسيره به، ولم نجد للبراق ذِكراً في حديث أبي ذر رضي الله عنه، وإن لم يصح لنا ذلك فالسبيل أن يعد ذلك مما غلط فيه الرُّواة من قِبَلِ النسيان، فإنهم وإن كانوا عدولا بررة فليسوا معصومين عن النسيان، وقد رفع الله قدر نبيه ﷺ عن النسيان والغلط فيما يُخبِرُ عنه من أمر الله والكوائن الغيبية والآيات الإلهية.
فان قيل: والنسيان إنْ قُدِرَ ففي أیِّ القضيتين يقدر؟
قلنا: يقدر في حديث أبي ذر رضي الله عنه، لأن الإسراء به ﷺ من المسجد أكثر وأشهر.
قلتُ: مدار هذا على الحديث الذی رواه شريك بن عبدالله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ ثلاثةُ نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم...... أخرجه البخاری، كتاب التوحيد [٩٧] باب ماجاء في قوله عزوجل: وكلم الله موسى تكليما [٣٧] برقم: ٧٥١٧.

(4) أم هانئ بنت أبي طالب القُرَشِية أخت علي بن أبي طالب، اسمها فاختة، وقيل: هند...... وهي شقيقة علي بن أبي طالب، أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم، أسلمت عام الفتح، وكانت تحت هُبيرة بن أبي وهب المخزومي، عاشت بعد علي رضي الله عنه دهراً طويلاً. [تهذيب الكمال ٣٥: ٣٨٩-٣٩٠].
وقد قال الإمام مسلم في حديث شريك هذا أنه: "قدّم فيه شيئاً وأخّرَ وزاد ونقصَ". [صحيح مسلم ١: ٧٤، كتاب الإيمان [١] باب الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات [٧٤] تحت حديث رقم: ٢٦٢-[......].
قال القاضي عياض والنووی: قد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهامٌ أنكرها عليه العلماء، وقد نبّه مسلم على ذلك بقوله: "فقدّم وأخّرَ وزاد ونقص" منها قوله: وذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلطٌ لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ماقيل فيه أنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً...... ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه، وأما قوله في رواية شريك: "وهو نائمٌ" وفي الرواية الأخرى: "بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان" فقد يحتج به مَن يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه، إذ قد يكون ذلك=

فإن قيل: وإن قدر الأمر فيهما على ماذكرتم من العروج به ﷺ مرتين: تارةً في المنام وتارةً في اليقظة، فكيف التوفيق بين قول مَن روى الإسراء به ﷺ من بيت أم هانئ رضي الله عنها [*] وبين قوله ﷺ "فُرِجَ عن سقفِ بيتي وأنا بمكة فنزل جبريلُ ففرّجَ صدري[1]"؟

قلنا: لعله أراد بـ"بيتي" "بيت أم هانئ رضي الله عنها" إذ روى الإسراء منه، فأضافه إلى نفسه تارةً لأنه ساكنه، وإليها أُخرى لأنها صاحبته[2].

وفيه: مِن ثُغرةِ نَحرِه إلى شِعرته: أي: مِن أعلى نحره إلى عانته، والثغرةُ من النحر مابين الترقوتين والشعرة -بالكسر- شعر الركب، وقيل: شعر ركب النساء، فاستعمل هاهنا للإتساع.

وفيه: ثمَّ أُتِيتُ بطَستٍ مِن ذهبٍ مملوءٍ إيماناً: لعله من باب التمثيل، أوتمثل له المعاني كما تَمثَّلَ له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها.

وفيه: قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ أي: أرسل إليه للعروج، وقيل معناه: أُوحِيَ إليه وبُعِثَ نبياً؟ والأول أظهرُ لأن أمر نبوته كان مشهوراً في الملكوت أي: لايكاد يخفى على خُزَّان السماوات وحُرَّاسها وأوفق للإستفتاح والإستئذان، ولذلك تكرَّرَ معه، وتحت هذه الكلمات ونظائرها أسرارٌ يفطن لها مَن فتحت بصيرته واشتعلت قريحته، وقيل: كان سؤالهم للإستعجاب بماأنعم الله عليه والإستبشار بعروجه إذ كان من البَيِّنِ عندهم أنَّ أحداً من البشر لايترقى إلى أسباب السماوات من غير أن يأذن له ويأمر ملائكته بإصعاده، وأن جبريل عليه السلام لايصعدبمن لم يرسل إليه ولايستفتح له أبواب السماء.

وفيه: فلماتجاوزتُ بكى: يعني: لما تَجاوزتُ عن موسى عليه السلام بَكى تأسفاً على أمته وإشفاقاًعليهم فإنهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حقَّ الإتباع مع طول مدته وإمتداد أيام دعوته فلم ينتفعوا به إنتفاع هذه الأمة بمحمد ﷺ مع قِلَّةِ عمره وقصر زمانه، وأشار إلى ذلك بقوله عليه السلام: أبكي لأنَّ

= حالةٍ أوَّل وصول الملك إليه، وليس في الحديث مايدلُّ على كونه نائماً في القصة كلها.

[إكمال المعلم ١: ٤٩٧-٤٩٩، شرح صحيح مسلم ٢: ٢٠٩-٢١٠].

وقال ابن القيم: كان الإسراء مرةً واحدةً، وقيل: مرتينِ، مرةً يقظةً ومرةً مناماً، وأرباب هذاالقول كأنهم أرادوا أن يجمعوابين حديث شريك، وقوله: ثم استيقظتُ، وبين سائر الروايات، ومنهم مَن قال: بل كان هذامرتين، مرةً قبل الوحي لقوله في حديث شريك: "وذلك قبل أن يوحى إليه" ومرةً بعدالوحي، كما دلت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاث مراتٍ، مرةً قبلِ الوحي، ومرَّتين بعده، وكل هذا خبطٌ، وهذه طريقةُ ضعفاء الظاهرية من أربابِ النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظةً تخالفُ سياق بعضِ الروايات جعلوهُ مرةً أُخرى، فكلمااختلفت عليهم الروايات عَدَّدُوا الوقائع، والصَّوابُ الذي عليه أئمة النقلِ أن الإسراء كان مرَّةً واحدةً بمكة بعدالبعثة.

وياعجباًلهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه في كل مرةٍ تُفرضُ عليه الصلاة خمسين......وقد غلَّطَ الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أوردالمسندمنه ثم قال: فقدَّمَ وأخَّرَ وزادونقصَ، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله. [زادالمعاد في هدى خيرالعباد ٣: ٤٢].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة [٨] باب كيف فُرِضتِ الصلوات في الإسراء؟ [١] برقم: ٣٤٩.

(٢) كذا قال التوربشتي في الميسر ٤: ١٢٧٥، والطيبي في الكاشف ٩: ٣٧٤٩.

[*] **قلتُ**: هذاليس بشيئٍ لأنَّ هبيرة بن وهب زوج أم هانئ، كان عدوالنبي ﷺ وعدو الإسلام، ولذا فرَّ عن الإسلام يوم الفتح فمات كافراً طريداً بنجران، كماقال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب: ١٤١.
فكيف يبيت النبي ﷺ في بيت زوجها هبيرة وهوعدوه؟

غلاماً بُعِثَ بعدی یدخل الجنة مِن أمته أکثر ممن یدخلها مِن أمتی.

وفیه:ثم رُفِعَت لی سِدرة المنتهی:أی:قربتْ إلَیَّ،وجعلتُ انظر إلیها وأطّلِعُ علیها.

وإضافتها إلی المنتَهی لأنها بمکانٍ ینتهی إلیه أعمال العباد،وینقطع دونه علم الخلائق.

وفی حدیث ابن عباس وأباحبة الأنصاری ﷺ[1] کانا یقولان:قال النبی ﷺ:

ثم عُرِجَ بی حتی ظهرتُ بِمُستوًی أسمعُ فیهِ صریفَ الأقلام[2].

ظهرتُ له:علوته،قال الله تعالی:وَمَعَارِجَ عَلَیْهَا یَظْهَرُوْنَ[سورة الزخرف۴۳:۳۳].

المستوی:علی صیغة المفعول،إسم مکانٍ من الإستواء،واللام إمّا للعلة بمعنی:علوتُ لإستعلائه وللإستواء علیه،أوبمعنی"إلی"کما فی قوله تعالی:بِأَنَّ رَبَّکَ أَوْحَی لَهَا[سورة الزلزال۹۹:۵].

صریفُ الأقلام:صریرها،وأصله:صوت البکرة عند الإستقاء،والمعنی:بلغتُ فی الإرتقاء إلی رتبةٍ من العلیاء،اتصلتُ بمبادئ الکائنات،واطلعتُ علی تصاریف الأحوالِ وجری المقادیر.

وفی حدیث عبدالله بن مسعود ﷺ:لَمّا اُسرِیَ برسول الله ﷺ انتهِیَ به إلی سدرة المنتهی،وهی فی السماء السادسة......[3].

من المتعارف المشهور والمروی عن الجمهور أن سدرة المنتهی فی السماء السابعة،فلعل هذا غلطٌ من بعض الرواة،ویدلُّ علیه أن الحدیث روی عنه ﷺ بطرق متعددة،ولم یذکر فیه السماء السادسة[4].

وفیه:إِذْیَغْشَی السِّدْرَةَ مَایَغْشَی[سورة النجم۵۳:۱۶]قال:فَراشٌ من ذهبٍ.

ذَکر المفسرون فی تفسیر"مایَغْشَی"وجوهاً اُخر،فقیل:یغشاها جمٌّ غفیرٌ من الملائکة لقوله ﷺ: رأیتُ علی کل ورقةٍ من ورقها ملکاً قائماً یسبح الله[5].وقیل:رفرفٌ مِن طیرٍ خُضرٍ،وقد روی ذلک مرفوعاً،وفُسِّرَ فی هذا الحدیث بِفراش من ذَهَبٍ،وهو لایُنافی ذلک لجوازأن یکون هذا أیضاًمما

---

(۱) أبوحبّة الأنصاری البدری ﷺ،له صحبةٌ،إسمه عامر،واختُلِف فی إسم أبیه فقیل:عمرو،وقیل:عبدعمرو،وقد اختلف فی کنیته أیضاً،فقیل:أبوحبة،وقیل:أبوحیة،وقیل أبوحنة.[تهذیب الکمال۳۳:۲۲۰-۲۲۴].

(۲) المصابیح۴:۸۱[۴۵۷۹] المشکاة۳:۲۸۶[۵۸۶۴].

أخرجه البخاری،کتاب الصلاة[۸]باب کیف فرضت الصلوات فی الإسراء[۱]برقم:۳۴۹،وفی کتاب الأنبیاء[۶۰]باب ذکر إدریس ﷺ[۵]برقم:۳۳۴۲،ومسلم،کتاب الإیمان[۱]باب الإسراء برسول الله ﷺ إلی السماوات وفرض الصلوات[۷۴]برقم:۲۶۳-[۱۶۳].

(۳) المصابیح۴:۸۲[۴۵۸۰] المشکاة۳:۲۸۷[۵۸۶۵].

أخرجه مسلم،کتاب الإیمان[۱]باب فی ذکر سدرة المنتهی[۷۶]برقم:۲۷۹-[۱۷۳].

(۴) هذا حاصل کلام التوربشتی فی المیسر۴:۱۲۷۶.

وقال النووی:کذا هوفی جمیع الأصول"السادسة"،وقد تقدّمَ فی الروایات الأخر من حدیث أنس ﷺ أنها فوق السماء السابعة،قال القاضی عیاض:کونها فی السابعة هوالأصح،وقول الأکثرین،وهوالذی یقتضیه المعنی و تسمیتها بالمنتهی.قلتُ:ویمکن أن یجمع بینهما فیکون أصلها فی السادسة ومعظمها فی السابعة.

[شرح صحیح مسلم۳:۲].

(۴) الکشاف۴:۴۲۱،قال ابن حجر:فیه عبدالرحمن بن زید بن أسلم،وهوضعیفٌ،والحدیث معضَلٌ. [الکافی الشاف فی تخریج أحادیث الکشاف۴:۴۲۱].

غشيها، ولعله مثل مايغشى الأنوار التي يتبعث منها وتساقط عن مواقعها بالفراش، وجعلها من الذهب لصفائها وإضائتها في نفسها.

وغُفِرَ لمن لايشرك بالله مِن أمّته شيئاً المُقحِماتُ: يريد بالمقحمات: الذنوب العظيمة التي لايستحق بها صاحبها أن يدخل النار[1].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: فَكُرِبْتُ كَربةً ماكُرِبْتُ مِثْلَه[2].

أي: حزنتُ حُزناً شديداً، والكرب: حزنٌ يشدالنفس بشدته.

فصلٌ في المعجزات

من الصحاح:

[١١٠٤] قال البراء بن عازب ﷺ لأبي بكر ﷺ: ياأبابكرٍ حدِّثني كيف صنعتُما حينَ سَرَيتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: أسْرَينا ليلَتَنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرةِ وخَلا الطريقُ لايَمُرُّ فيه أحدٌ، فرُفِعَتْ لناصخرةٌ......[3].

[المصابيح ٤: ٨٤-٨٥ [٤٥٨٣] المشكاة ٣: ٢٨٨-٢٨٩ [٥٨٦٩]].

فرُفِعَتْ لناصخرةٌ: أي: أظهرت، ومنه رفع الحديث، وهو إذاعته وإظهاره.

وأناأنفض ماحولك: يريدُ أحرسك عن العدو، وأتجسس عن الحال، وأرى هل هناك مِن مُوذٍ مِن عدو أوغيرِه، ومنه النفضة -بفتح الياء وسكونها- والنفيضة لجماعةٍ تُبعثُ للتجسس عن حال العدو.

فحلبَ في قَعبٍ كُثْبَةً من لبنٍ: القَعبُ: قدحٌ كبيرٌ من خشب مقعر. والكثبة من اللبن: قدرحلبةٍ، وقيل: مِلأالقدح من اللبن.

فوافقتُهُ حتى استيقظ: وافقته في النوم، أوتأنَّيتُ به حتى استيقظ، وفي بعض نسخ البخاري: "حين استيقظ" أي: وافقَ إتياني وقت استيقاظه، ويدل عليه أن مسلم بن الحجاج ذكرفي بعض طرقه: "فوافقته وقداستيقظ"[4] وفي بعضها: "فوافقته" -بتقديم القاف- أي: توقّفتُ إلى أن استيقظ.

فارتَطَمَتْ به فَرسه: خسفت في الأرض، يُقال: ارتطم في الوحل: إذا وقع فيه بحيث لايَقدِرُ على الخروج منه، وارتطم عليه الأمر: إذاانسدَّ عليه طُرُقُهُ. الجَلَدُ: الأرض الصلبة.

[١١٠٥] قال أنس ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ شاوَرَ حينَ بلغناإقبالُ أبي سفيانَ ﷺ فقام سعدبن عبادة ﷺ فقال: يارسول الله، والذي نفسي بيده لوأمرتَنا أن نُخِيضَهاالبحرَ

---

(١) حاصل كلام التوربشتي في الميسر ٤: ١٢٧٧.

(٢) المصابيح ٤: ٨٣ [٤٥٨١] المشكاة ٣: ٢٨٧ [٥٨٦٦].

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان [١] باب ذكر المسيح الدجال [٧٥] برقم: ٢٧٨-[١٧٢].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٦١٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق [٥٣] باب في حديث الهجرة، ويُقال له: حديث الرحل [١٩] برقم: ٧٥-[٢٠٠٩].

(٤) كذا عندالطيبي: ٦: ٣٧٥٦، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرِبَ أكبادها إلى بَرْكِ الغِماد لفعلنا. قال: فندب النبي ﷺ فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، فقال رسول الله ﷺ: هذا مَصْرَعُ فلان، ويضع يده على الأرضِ هاهنا وهاهنا، قال: فما ماطَ أحدُهُم عن موضع يد رسول الله[1].

[المصابيح ٤:٨٦[٤٥٨٥] المشكاة ٣:٢٨٩[٥٨٧١]].

الإخاضةُ: الإدخالُ في الماء، والكنايةُ للخيل والإبل، وإن لم يجرِ ذكرهما؛ لقرينة الحال.

وضربُ الأكباد: عبارةٌ عن تكليف الدابة للسير.

برك الغماد: بكسر الباء وفتحها أيضاً وبضم الغين: موضعٌ باليمن، قيل: هو أقصى بلاد حجرية. ومنهم مَن يكسر الغين، وأرى أصح الروايتين في برك كسر الباء.

فما ماطَ أحدهم: يعني: فما بَعُدَ عن مَصرعه الذي عَيَّنه الرسول ﷺ بيده. ومنه: "ماطَ في حكمه": إذا جارَ وعدلَ عن الحق.

[١١٠٦] قال ابن عباس رضي الله عنه: بينما رجلٌ من المسلمين يومئذٍ يشتدُّ في أثَرِ رجلٍ من المشركينَ أمامَهُ إذ سمِعَ ضربةً بالسوط فوقه، وصوتَ الفارسِ يقول: أقْدِمْ حَيْزُومُ، إذ نظرإلى المشرك أمامه خرَّ مُستلقياً فنظر إليهِ فإذا هو قد خُطِمَ أنفهُ وشُقَّ وجهه كضربةِ السوطِ فاخْضَرَّ ذلك أجْمَعُ، فجاء الأنصاري فحدَّثَ رسولَ الله ﷺ فقال: صدقتَ، ذلك من مددالسماء الثالثة[2]. [المصابيح ٤:٨٧[٤٥٨٨] المشكاة ٣:٢٩٠[٥٨٧٤]].

أَقْدِمْ: بفتح الهمزة، أمرٌ من الإقدام، زجرٌ للفرسِ، وقد رواه بعض أهل الحديث -بل أكثرهم- بكسر الهمزة، والصواب فتحها.

حيزوم: عَلَمٌ فرس جبريل عليه السلام، وهو في الأصل اسمٌ لوسط الصدر، فلعله سمي به لغاية قوته.

فإذا هو قد خُطِمَ أنفهُ: أي: كسرفظهر فيه أثره، من حطتِ البعيرُ إذا وَسَّمْتَهُ بالكي، يخط من الأنف إلى أحد خديه.

وفي حديث البراء رضي الله عنه: بعثَ النبيُّ ﷺ رهطاً إلى أبي رافع[3].

أبو رافع: كنية أبي الحقيق اليهودي، أعدى عدو رسول الله ﷺ، نبذعهده، وتَعَرَّضَ له بالهجاء، و تَحَصَّنَ عنه بحصنٍ كان له، فبعثهم إليه ليقتلوه، فدخل عليه عبدالله بن عتيك رضي الله عنه[4] كما دلَّ عليه الحديث[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد [٣٢] باب غزوة بدر [٣٠] برقم: ٨٣-[١٧٧٩].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد [٣٢] باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر [١٨] برقم: ٨٣-[١٧٦٣].

(٣) المصابيح ٤:٨٨[٤٥٩٠] المشكاة ٣:٢٩٠[٥٨٧٦].

أخرجه البخاري، كتاب الجهاد [٥٦] باب قتل النائم [١٥٥] برقم: ٣٠٢٢، وكتاب المغازي [٦٤] باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق [١٦] بالأرقام: ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠.

(٤) عبدالله بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري، قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة: ١٢هـ. [الإصابة ٢:٣٤١].

(٥) كذا عندالطيبي: ٣٧٦١، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: **إنَّا يوم الخندق نَحفِرُ فعرضت كُديَةٌ شديدةٌ**[1].

يعني: قطعةٌ من الأرضِ غليظةٌ.

وفيه: **فأخذ النبي ﷺ المِعْوَلَ فضربَ فعادَ كثيباً أهيَلَ**: والكثيبُ: التلُّ من الرملِ، والأهيَلُ و الهيَّالُ: المصبوبُ السَّيَّالُ، والمعنى: أنَّ الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كتَلٍّ من الرملِ مصبوبٍ سيالٍ[2].

الإنكفاءُ: الإنصراف، والخمصُ -بسكون الميم- الجوع، سمي بذلك لأنَّ البطن يُضمر به ويضم لنا **بُهَيْمَةٌ داجنٌ**: بُهَيْمَة تصغيرُ بهمةٍ، وهي الأنثى من ولد الشاة، وقيل: ولد الضأن ذَكَراً كان أو أنثى والداجن الذي ألف البيت[3].

واقْدَحِي من بُرمَتِكم: إغترفي، من قدحتُ المرقَ: إذا اغترفتُه، ومنه المقدح وهو المغرفة، وجّه إليه الخطاب ولوَّنَهُ إلى ربَّةِ البيت.

وإنَّ بُرمَتَنَا لَتغِطُّ كماهي: أي: تَصوِّتُ لِشِدَّةِ غليانِه.

[١١٠٧] قال أبو قتادة رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ قال لعمَّار رضي الله عنه حين يَحفِرُ الخندق فجعلَ يَمسحُ رأسَهُ ويقولُ: بُؤْسَ ابنِ سمية تقتلك الفئةُ الباغيةُ[4].

[المصابيح ٤: ٩٠ [٤٥٩٢] المشكاة ٣: ٢٩١ [٥٨٧٨]].

البؤسُ: الشدةُ، وسُمَيَّةَ -بضم السين- اسم أم عمار بن ياسر، والمعنى: يابؤسَ عمارٍ إحضرى هذا أوانك. نادَى بؤسه وأراد نداءه، ولذلك خاطَبَهُ بقوله: "تقتلك الفئة الباغية" يريد به معاوية رضي الله عنه وقومه، فإنه قتل يوم الصفين[5].

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: **ففرَّغَ فيه مِن أفواه المَزادتين**[6].

المَزادة: الراوية، وهي في الأصل لما يوضعُ فيه الزاد[7].

---

(١) المصابيح ٤: ٨٩ [٤٥٩١] المشكاة ٣: ٢٩١ [٥٨٧٧].

أخرجه البخاري، كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة الخندق وهي الأحزاب [١٩] برقمي: ٤١٠١-٤١٠٢، ومسلم كتاب الأشربة [٣٦] باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك [٢٠] برقم: ١٤١-[٢٠٣٩].

(٢-٣) كذا عند الطيبي: ٣٧٦٢، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفتن [٥٢] باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء [١٨] برقمي: ٧٠، ٧١ [٢٩١٥].

(٥) كذا عند الطيبي: ٣٧٦٤، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرةٌ في أنَّ علياً رضي الله عنه كان محقًّا مصيباً، والطائفةُ الأخرى بُغاةٌ لكنهم مجتهدون فلاإثم عليهم لذلك، كما قدمناه في مواضع. [شرح صحيح مسلم ١٨: ٤٠].

(٦) المصابيح ٤: ٩٢ [٤٥٩٨] المشكاة ٣: ٢٩٣ [٥٨٨٤].

أخرجه البخاري، كتاب التيمم [٧] باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [٦] برقم: ٣٤٤، وكتاب المناقب [٦١] باب علامات النبوة في الإسلام [٢٥] برقم: ٣٥٧١، ومسلم كتاب المساجد [٥] باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٥٥] برقم: ٣١٢-[٦٨٢].

(٧) كذا عند الطيبي: ٣٧٦٦، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

[١١٠٨] قال جابر ﷺ: سِرْنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادِيًا أَفْيَحَ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستترُ به، وإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بِغُصنٍ من أغصانها فقال: انقادي عليَّ بإذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوشِ الذي يُصانِع قائدَهُ حتى أتى الشجرةَ الأخرى فأخذ بِغُصنٍ من أغصانها فقال: انقادي عليَّ بإذن الله فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمَنصَفِ مما بينهما قال: التئما عَلَيَّ بإذنِ الله فالتأمَتا، فجلستُ أُحَدِّثُ نفسي فحانَتْ مني لفتَةٌ فإذا أنا برسول الله ﷺ مُقبلاً، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدةٍ منهما على ساقٍ[1]. [المصابيح ٤: ٩٢-٩٣ [٤٥٩٩] المشكاة ٣: ٢٩٣ [٥٨٨٥].

وادِيًا أَفْيَحَ: أي: واسعاً، وكل موضع واسع يُقال له أفيح، وروضة فيحاء.

المخشوش: هو الذي جعل الخشاش -بالكسر- في أنفه، وهو البرة التي يُصانِع، أي: يطاوع وينقاد لقائده ويوافقه، والأصلُ في المصانعة: أن تصنع لصاحبك شيئاً ليصنع لك.

حتى إذا كان بالمَنصَفِ: أي: بوسط ما بين الشجرتين، أو المَنصَف نصفُ الطريق.

فحانَتْ مني لفتَةٌ: أي: ظهرت مني إلتفاته ونظرة. من حانَ: إذا أتى وقت الشيئ. واللفتة فعلةٌ من الإلتفات.

[١١٠٩] عن عباس ﷺ: شهدتُ مع رسول الله ﷺ يومَ حُنَينٍ فلما التقى المسلمون و الكفَّارُ ولَّى المسلمون مُدبرينَ، فطفق رسول الله ﷺ يَرْكُضُ بغلته قِبَلَ الكفار وأنا آخِذٌ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكُفُّها إرادةَ أن لاتُسرِعَ وأبو سفيان بن الحارث ﷺ[2] آخذٌ بركاب رسول الله ﷺ فنظر رسول الله ﷺ وهو على بَغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال: هذا حِينَ حَمِيَ الوطيسُ، ثم أخذ حصياتٍ فرمى بهن وجوهَ الكفار ثم قال: انهزِموا وربِّ محمد فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فمازِلتُ أرى حَدَّهم كَليلاً وأمرَهُم مُدبِراً[3]. [المصابيح ٤: ٩٤ [٤٦٠٣] المشكاة ٣: ٢٩٤ [٥٨٨٨].

هذا حِينَ حَمِيَ الوَطيسُ: هذا مَثَلٌ ضربه رسول الله ﷺ ماسبقه إليه أحدٌ، ومعناه: إشتَدَّ الحرب. والوطيسُ: التَّنُّورُ.

[١١١٠] قال البراء ﷺ: كُنَّا والله إذا احمرَّ البأسُ نتَّقِي به، وإنَّ الشجاع مِنَّا لَلَّذِي يُحاذِي به، يعني: النبي ﷺ[4]. [المصابيح ٤: ٩٦ [٤٦٠٥] المشكاة ٣: ٢٩٤ [٥٨٩٠].

كُنَّا والله إذا احمرَّ البأسُ نتقِي به: معناه: كُنَّا إذا اشتدَّتِ الحربُ واستولى علينا الرعبُ التَجأنا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد [٥٣] باب حديث جابر ﷺ الطويل [١٨] برقم: ٧٤-[٣٠١٢].

(٢) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب هو ابن عم رسول الله ﷺ، قال جماعةٌ من العلماء: اسمه هو كنيته، وقال آخرون: إسمه المغيرة. [شرح صحيح مسلم للنووي ١٢: ١١٣].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد [٣٢] باب في غزوة حنين [٢٨] برقم: ٧٦-[١٧٧٥].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد [٣٢] باب في غزوة حنين [٢٨] برقم: ٧٩-[١٧٧٦].

إليه، ونجعله تُقاةً بين أيدينا.

الحمرة: تُستعمل في الشدة منه، ومنه قولهم: موتٌ أحمر، وسَنَةٌ حمراء، وخصوصاً في الحربِ فإنَّ إحمرارالحربِ كنايةٌ عن إراقة الدماء.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: فانتزَعَ سهماً فانتَحَرَ به فاشتَدَّ رجالٌ [1].

يُقال: إنتحر فلانٌ: إذا نحر نفسه. والإشتدادُ: العَدْوُ.

[١١١١] عن عائشة رضي الله عنها أنهاقالت: سُحِرَ رسولَ الله ﷺ حتى أنه ليُخَيَّل إليه أنه فعل الشيئ ومافَعَلَهُ، حتى إذا كان ذاتَ يومٍ عندِي دعَاالله وَدعاهُ، ثم قال: أشَعَرتِ ياعائشة أنَّ الله قد أفتاني فيمااستفتيته، جاءَ ني رَجلانِ، جلس أحدهما عند رأسي والْخرعند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وَجَعُ الرجلِ؟ قال: مطبوبٌ، قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لبيد بنُ الأعصم اليهودي، قال: فيما ذا؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطَةٍ وجُفِّ طَلعَةِ ذَكَرٍ، قال: فأين هو؟ قال: في بئرِ ذَروانَ، فذهب النبي ﷺ في ناس من أصحابه إلى البئرِ فقال: هذه البئرالتي اُرِيتها، وكأنَّ ماءُ ها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ وكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين. فاستخرجه [2]. [المصابيح٤:٩٧[٤٦٠٨] المشكاة٣:٢٩٥[٥٨٩٣]].

المشط: مايُمشطُ به الشَّعر، والمشاطة: مايبث من الشَّعربالمشط، أوسقط عندالإمتشاط.

والجفُّ: وعاء الطَّلعِ. والمراد بالذَّكرِ: فحلُ النحل.

في بئر ذروان: هكذا في كتاب البخاري، وفي كتاب مسلم "في بئر ذي أروان" وصوَّبه الأصمعي، وهي بئرٌ في بني زُريق، وذوأروانٍ إسم محلتهم وفيها بني مسجدالضرار، ولعله يُقال لها ذروان على التخفيف.

كأنَّ ماءُ ها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ وكأنَّ نخلهارؤوس الشياطين: النقاعةُ: مايخرج من النقوع، والمراد بالنخل: طلعهُ، وأضاف إلى البئرلأنه كان مدفوناً فيها، وتشبيهه برؤوسالشياطين لماوجد منه الوحشةُ والنفرة، وقيل: المراد بالشياطينِ: الحَيَّاتُ الخبيثة.

وفي حديث أبي سعيدالخدري ﷺ: أتاهُ ذوالخويصرة [3].

ذوالخويصرة: هو رئيس الخوارج، وإسمه خرقوس بن زهيرالتميمي، وفيه نزل قوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [سورة التوبة٩:٥٨] لهذه القصة.

---

(١) المصابيح٤:٩٧[٤٦٠٧] المشكاة٣:٢٩٥[٥٨٩٢].
أخرجه البخاري، كتاب الجهاد[٥٦]باب إنَّ الله يؤيدالدين بالرجل الفاجر[١٨٢]برقم:٣٠٦٢، ومسلم، كتاب الإيمان[١]باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه[٤٧]برقم:١٧٨-[١١١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق[٥٩]باب صفة إبليس وجنوده[١١]برقم:٣٢٦٨، ومسلم، كتاب السلام [٣٩]باب السحر[١٧]برقم:٤٣-[٢١٨٩].

(٣) المصابيح٤:٩٨-١٠٠[٤٦٠٩] المشكاة٣:٢٩٦-٢٩٧[٥٨٩٤].
أخرجه البخاري، كتاب المناقب[٦١]باب علامات النبوة في الإسلام[٢٥]برقم:٣٦١٠، ومسلم، كتاب الزكاة [١٢]باب ذِكرالخوارج وصفاتهم[٤٧]برقم:١٤٨-[١٠٦٤].

يقرءون القرآن لايُجاوز تراقيهم:أى:لايتجاوزُ قراءتهم عن ألسنتهم إلى قلوبهم فلا يؤثر فيها،أو لايتصاعدُ من مخرج الحرفِ وحيزالصوتِ إلى محل القبول والإثابة.

يمرقون من الدين:أى:يخرجون من الدين ويمرون عليه سريعاً من غير حظٍ وإنتفاعٍ به خروج السهم من الرمية،يعنى:الصيد ومروره بجميع أجزائه وتنزهه من التلوث بما يمر عليه من فرث و دم.

والرصاف-بالضم والكسر-عصب يلوى فوق مدخل النصل،والرصافة والرصفة.

إنَّ مِن ضِنْضِئِ هذا:أى:مِن أصله،يريدُ به النسب الذى هو منه،أو المذهب الذى هوعليه.

وفى حديث أبى هريرة﷛:**فلماصِرتُ إلى البابِ فإذا هو مُجافٌ،فسمعَتْ أمى خشفَ قَدَمَىَّ وسمعتُ خضخضةَ الماء**[1].

صرتُ إلى الباب:أى:واصِلاًإليه،**فإذاهومجافٌ**:أى:مردودٌ،مِن أجفتُ البابَ إذا رددته.

والخشفُ والخشفةُ:الصوتُ،**وخضخضة الماء**:صوته.

وفى حديث أبى سعيد الخدرى﷛:**وإنَّ عِيالَنا لَخُلوفٌ ما نَأمَنُ عليه**[2].

خُلوفٌ:أى:غيّب الرجال،ليس عليهم قوّامٌ،مِن قولهم:وجدتُ الحيَّ خلوفاًأى:نِساءٌ خُلّصًا يخلفن عن الرجال.

وفى حديث أنس﷛:**وصارَت المدينةُ مثلَ الجَوبَةِ،وسالَ الوادى قناةُ شَهراً**[3].

الجوبةُ:فى الأصلِ المكانُ المتسعُ الفارغُ بين البيوتِ،والمراد بهاالفرجة فى السحاب[4].

أى:حتى صارالغيمُ والسحابُ مُحيطاًبآفاق المدينة.

وقناة:نصب به على الحال أوالمصدر على حذف المضاف،وإقامة المضاف إليه مقامه،أى:مثل القناة،أو:سيلان القناةِ فى الدوام والإستمرار والقوة والمقدار[5].

الآكام:جمع أكمة،وهى التلُّ،ويجمع أيضاً على أكمات وأُكم.

والضرابُ:جمع ضِرب-بكسر الراء-وهى الربوة الصغيرة[6].

فأقلعت:كفَّتِ السَّحابةُ عن المطرِ،والإقلاعُ:الكفُّ عن الشيئ.

---

(١) المصابيح٤:١٠٠[٤٦١٠] المشكاة٣:٢٩٧[٥٨٩٦].

أخرجه مسلم،كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل أبى هريرة الدوسى﷛[٣٥]برقم:١٥٨-[٢٤٩١].

(٢) المصابيح٤:١٠٣[٤٦١٦] المشكاة٣:٢٩٩[٥٩٠١].

أخرجه مسلم،كتاب الحج[١٥]باب الترغيب فى سكنى المدينة[٨٦]برقم:٤٧٥-[١٣٧٤].

(٣) المصابيح٤:١٠٤[٤٦١٧] المشكاة٣:٢٩٩[٥٩٠٢].

أخرجه البخارى،كتاب الإستسقاء[١٥]باب الإستسقاء فى المسجدالجامع[٦]برقم:١٠١٣،و مسلم،كتاب الإستسقاء[٩]باب الدعاء فى الإستسقاء[٢]برقم:٨-[٨٩٧].

(٤) قال الطيبى:الجوبةُ:الحُفرةُ المستديرةُ الواسعةُ،وكل سقفٍ بلابناءٍ جوبَةٌ،أى:صارالسحابُ والغيمُ محيطًا بآفاق المدينة.[الكاشف:٣٧٨٠].

(٥) كذا عندالطيبى:٣٧٨١،بلاإحالة.

(٦) قال الطيبى:بوزن كتف:الجبال الصِّغارُ.[الكاشف:٣٧٨١].

[١١١٢] عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أنَّ رجلاً أكلَ عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كلْ بيمينك، قال: لاأستطيعُ، قال: لااستطعتَ. ما منعه إلاَّ الكِبرُ، قال: فمارفعها إلى فيه[1]. [المصابيح٤: ١٠٥[٤٦١٩] المشكاة٣: ٢٩٩[٥٩٠٤].

قيل: هذاالرجلُ بشر بن راعى العَير، وقيل: بُسْر -بالسين المهملة-[2].

[١١١٣] عن أنس ﷺ: أنَّ أهل المدينةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فركب النبى ﷺ فرساً لأبى طلحةَ ﷺ بَطيئاً وكان يَقطِفُ، فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً، فكان بعد ذلك لا يُجارَى[3]. [المصابيح٤: ١٠٥[٤٦٢٠] المشكاة٣: ٣٠٠[٥٩٠٥].

وكان يقطِف: قطفتِ الدابةُ: إذا مَشَتْ مَشياً ضيّقاً، والفرسُ: إذاكان بطيئاً قطوفاً يقلُّ مسيره.

وفى حديث جابر ﷺ: إنَّ أمَّ مالكٍ[4] كانت تُهدِى للنبى ﷺ فى عُكَّةٍ لهاسمناً[5].

العُكَّةُ -بضم العين- هى وعاءٌ أصغرمن القربة[6].

وفى حديث أنس ﷺ: ثم أخرجت خِماراً لها فَلَفَّتِ الخبزَ ببعضه...... ولاثتنى[7].

لاثتنى: يعنى: عمَّمتنى أولَفَّتنى، من اللوث وهولفُّ الشيئ بالشيئ وإدارته عليه، ومنه: لاث به النَّاسُ: إذا استداروا حوله[8].

وفى حديث آخرله: ثلثمائة أوزهاء ثلثمائة[9].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة[٣٦] باب آداب الطعام والشراب [١٣] برقم: ١٠٧-[٢٠٢١].

(٢) قال القاضى عياض: فيه إجابةُ دعاء النبى ﷺ وتعجيل معاقبة مَن خالف أمره فى الدنيا، وهذا يدلُّ على أن الرجل كان منافقاً -والله أعلم- لقوله: "مامنعه إلّاالكبر" أى: لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها، وطاعة النبى ﷺ فيماأمر به. [إكمال المعلم٦: ٤٨٧].

قال النووى: هذاالرجل هوبُسْر -بضم الباء والسين المهملة- ابن راعى العير -بفتح العين وبالمثناة- الأشجعى، كذاذكره ابن مندة وأبونعيم الأصبهانى وابن ماكولا وآخرون، وهوصحابىٌ مشهورٌ، عَدَّهُ هؤلاء وغيرهم فى الصحابة ﷺ. وأماقول القاضى عياض أن قوله: "مامنعه إلّاالكبر" يدلُّ على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإنَّ مجرد الكبروالمخالفة لايقتضى النفاق والكفر، لكنه معصيةٌ إن كان الأمرُ مرإيجابٍ. [شرح صحيح مسلم١٣: ١٩٢].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الجهاد[٥٦] باب الفرس القطوف[٥٥] برقم: ٢٨٦٧، ومسلم، كتاب الفضائل[٤٣] باب فى شجاعة النبى ﷺ وتقدمه للحرب[١١] برقم: ٤٨-[٢٣٠٧].

(٤) أم مالك الأنصارية، لهاذِكرٌ إجمالى بهذاالحديث فى تهذيب الكمال٣٥: ٣٨٤.

(٥) المصابيح٤: ١٠٧[٤٦٢٢] المشكاة٣: ٣٠٠[٥٩٠٧].

أخرجه مسلم، كتاب الفضائل[٤٣] باب فى معجزات النبى ﷺ[٣] برقم٨-[٢٢٨٠].

(٦) قال ابن الأثير: هى وِعاءٌ من جُلود مستدير يَختَصُّ بالعَسل والسمن، وهوبالسمن أخص. [النهاية٣: ٢٥٧].

(٧) المصابيح٤: ١٠٧-١٠٨[٤٦٢٣] المشكاة٣: ٣٠١[٥٩٠٨].

أخرجه البخارى، كتاب المناقب[٦١] باب علامات النبوة فى الإسلام[٢٥] برقم: ٣٥٧٨، ومسلم، كتاب الأشربة[٣٦] باب جواز استتباعه غيره إلى دارمَن يثق برضاه بذلك[٢٠] برقم: ١٤٢-[٢٠٤٠].

(٨) كذا عندالطيبى: ٣٧٨٣، عزوإلى القاضى البيضاوى.

(٧) المصابيح٤: ١٠٩[٤٦٢٤] المشكاة٣: ٣٠٢[٥٩٠٩]

أخرجه البخارى، كتاب المناقب[٦١] باب علامات النبوة فى الإسلام[٢٥] برقم: ٣٥٧٢، ومسلم، كتاب الفضائل[٤٣] باب فى معجزات النبى ﷺ[٣] برقمى: ٦، ٧-[٢٢٧٩].

أي: قدر ذلك أو قريباً منه.

وفي حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ: فانطلق النَّاسُ، لايَلوِي أحَدٌ على أحدٍ[1].

اى: لايعرج، ولايعطف عليه، ولايصرف همه إليه لشدة إهتمامه بالماء.

وفيه: حتى ابهارَّ الليلُ: أي: إنتصف، وذهب معظمه، وبَهرةُ كل شيئ: معظمه.

وفيه: تكابوا عليها: أي: إزدحموا على الميضأة، وهي مايتوضأ منه، ووقع بعضهم على بعض.

وفيه: جامِّينَ: أي: مستريحين، قدذهب عنهم إعياؤهم، من الجَمام- بالفتح- وهوالراحة وزوال الإعياء، يُقال: جمّ القومُ أي: إستراحوا، أوممتلئين ماءً، من جمام الملوك، وهوإمتلاؤه.

ورواء- بالكسر- جمع راوٍ، وهو الذي رَوِيَ من الماء.

[١١١٤] قال أبو ذر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: إنَّكم ستَفتَحونَ مصرَ، وهي أرضٌ يُسمَّى فيها القيراطُ، فإذَا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِماً- أوقال: ذمّةً وصِهراً- فإذا رأيتم رجلين يختصمان في موضع لَبِنَةٍ فاخرُج منها[2].

[المصابيح ٤: ١١٤ [٤٦٣١] المشكاة ٣: ٤: ٣٠٢ [٥٩١٦]].

* يُسمَّى فيها القيراطُ: أي: يكثرأهلهاذِكرالقراريط في معاملاتهم لتشددهم فيها، وقلة مروءتهم، وقيل: القيراطُ كلمةٌ يذكرهاأهلها في المسابَّة، ومعنى الحديث: أنَّ القومَ لهم دَناءةٌ، أوفي لسانهم بذاء وفحشٌ، فإذااستوليتم عليهم، وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم بالصفح والعفو عماتُنكرونَ، ولا يَحملنكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإساءة[3].

فإنَّ لهم ذمةً ورحِماً: وذلك لأن هاجر أم إسماعيل ﷺ ومارية أم إبراهيم ﷺ ابن النبي ﷺ كانتا من القبط[4].

فإذارأيتم رجلين يختصمان في موضع لَبنَة: لعله ﷺ علم من طريق الوحي والمكاشفة أنه سيحدث هذه الحادثة في مصر، وسيكون عقيب ذلك فتنٌ وشرورٌ، كخروج المصريين على عثمان ﷺ أوّلاً، وقتلهم محمدبن أبي بكر ﷺ ثانياً فجعل ذلك علامةً وأمارةً لتلك الفتن وأمره بالخروج منها حينما رآه، وعلم أن في طباع سكانها خسّةً ومماكسةً كما دلّ عليه صدرالحديث، فإذااقتضت الحال إلى أن يتخاصموا في مثل هذاالمحقر فينبغي أن يتحرز عن مخالطتهم ويتجنب عن مساكنتهم[5].

[١١١٥] عن حُذَيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: في أمتي اثناعشر منافقاً، لايدخلون الجنة ولايجدون ريحها حتى يَلِجَ الجملُ في سَمِّ الخياطِ، ثمانيةٌ منهم تَكفِيهمُ

---

(١) المصابيح ٤: ١١٠ [٤٦٢٩] المشكاة ٣: ٣٠٢-٣٠٣ [٥٩١١]

أخرجه مسلم، كتاب المساجد [٥] باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٥٥] برقم: ٣١١- [٦٨١].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب وصية النبي بأهل مصر [٥٦] برقمي: ٢٢٦، ٢٢٧- [٢٥٤٣].

(٣-٥) كذاعندالطيبي: ٣٧٨٨-٣٧٨٩، عزواًإلى القاضي البيضاوي.

الدُّبَيلةُ:سراجٌ من النارِ تَظهر في أكتافهم حتى تَنجُمَ في صدورهم[1].

[المصابيح٤:١١٤[٤٦٣٢] المشكاة٣:٣٠٥[٥٩١٧].

الدُّبَيْلَةُ:في الأصل تصغير دبل،وهو الداهيةُ فأطلقت على قرحةٍ رديئةٍ تحدث في باطن الإنسان،و يقال لها الدبلة-بالفتح والضم-وفسرها في الحديث بنار تخرج في أكتافهم حتى تنجم في صدورهم أي:تظهر منها،من نجم ينجم-بالضم- إذا ظهر وطلع،ولعله ﷺ أراد بها ورماً حاراً يحدث في أكتافهم بحيث يظهر أثر تلك الحرارةِ وشدة لهبها في صدورهم فمَثَّلَهُ بسراجٍ من نار،وهو شعلة المصباح.

وفي حديث جابر ﷺ:مَن يصعدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ المُرار[2].

روى يصعدُ بالرفع على أنَّ مَن إستفهاميةٌ،وبالجزم على أنها شرطيةٌ.

وثنية المُرار-بضم الميم-ثنيةٌ بقرب مكة.

وفيه:ثم تَتَامَّ الناسُ:أي:تتابع الناسُ،وصعدوا جميعاً،تفاعلٌ من التمام.

من الحسان:

[١١١٦]عن أنس ﷺ:أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بالبُراقِ مُلجَماً مُسرَجاً،فاستَصعَبَ عليه فقال له جبريل:أبِمحمدٍ[ﷺ] تفعلُ هذا؟فما ركبك أحدٌ أكرمُ على اللهِ منه.قال:فارْفَضَّ عَرَقاً[3].[المصابيح٤:١١٧[٤٦٣٦] المشكاة٣:٣٠٦[٥٩٢٠].

فاستَصعَبَ عليه:أي:استعصَى البراق عليه ولم يُمكّنهُ من الركوب.

فارْفَضَّ عَرَقاً:أي:انصب،وارفضاض الدمع:ترششها وإنصبابها،وأصل الرفض التفريق والترك.

وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي ﷺ[4]:بَينا نحنُ نَسيرُ معه إذ مررنا ببعيرٍ يُسنَى عليه،فلما رآه البعيرُ جَرْجَرَ[5].

يُسنَى عليه:يعني:يُستسقَى عليه،مِن سنتِ الناقةُ الأرضَ تسنو إذا سقتها.

والجرجرة:صوت تردد البعير في حلقه.والجران:مقدم العنق.

ما رأينا منه ريبةً بعدك:أي:شيئاً نكرهه فيريبنا ويقلقنا ويضجرنا.

فثع ثعةً:أي:قائيةً،والثعُ:القيئ،وانثع القيئ بنفسه إنثعاعاً إذا ذرع.

وفي حديث ابن عمر ﷺ:هذه السَّلَمَةُ[6].

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب صفات المنافقين[٥٠]برقمي:٩،١٠-[٢٧٧٩].

(٢) المصابيح٤:١١٥[٤٦٣٣] المشكاة٣:٣٨٨-٣٨٩[٦٢٢٩].
أخرجه مسلم،كتاب صفات المنافقين[٥٠]برقم:١٢-[٢٨٨٠].

(٣) أخرجه أحمد٣:١٦٤،والترمذي،كتاب تفسير القرآن[٤٨]باب ومن سورة بني إسرائيل[١٨]برقم:٣١٣١.

(٤) يَعلى بن مُرَّة بن وهب بن جابر أبو المُرازِم الثقفي،له صحبة،عِداده في أهل الكوفة،شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة والطائف وحنيناً،وكان فاضلاً.[تهذيب الكمال٣٢:٣٩٨].

(٥) المصابيح٤:١١٧[٤٦٣٩] المشكاة٣:٣٠٦[٥٩٢٢].أخرجه أحمد٤:١٧٠،والبيهقي في دلائل النبوة٦:٢٣.

(٦) المصابيح٤:١١٩[٤٦٤١] المشكاة٣:٣٠٨[٥٩٢٥]أخرجه الدارمي١:٢٢،المقدمة،برقم:١٦.

السَّلْمَةُ: هی شجرةٌ من البادیةِ، ویُقال لها السَّلْمُ، والسَّلامان، والسَّلام، والسُّلام، وللجلد المدبوغ به المسلوم.

وفی حدیث جابر ﷺ: أنَّ یهودیةً من أهل خیبر سَمَّتْ شاةً مَصلِیَّةً[1].

المَصلِیَّةُ: المَشویةُ، یُقال: صلیتُ اللحم وأصلیته، إذا شویته.

فعفاعنها رسول الله ﷺ ولم یُعاقبها: هذا کان فی أول الأمر، فلما مات بشر بن البراء بن معرور ﷺ من لقمةٍ تناوَلَها منها أمر الرسولُ ﷺ بقتلها فقتلت مکانه.

وفی حدیث سَهل بن الحنظلیة ﷺ: فجاءَ فارسٌ فقال: یارسول الله إنی طَلَعتُ علی جبلِ کذا و کذا، فإذا أنا بِهَوازِن علی بَکْرَةِ أبیهم بِظُعُنهم ونَعَمهم[2].

یُقال: جاء وا علی بَکرة أبیهم: إذاجاء وابأجمعهم بحیث لم یبق منهم أحدٌ، و"علی" هاهنا بمعنی: "مع" وهومثلٌ تضربه العربُ. وکان السبب فیه أنَّ جمعاً من العرب عرض لهم إنزعاجٌ فارتحلوا جمیعاً، ولم یخلفوا شیئاً حتی إنَّ بکرة کانت لأبیهم أخذوها معهم، فقال من وراء هم: جاء وا علی بکرة أبیهم، فصار ذلک مثلاً فی قومٍ جاء وا بأجمعهم، وإن لم یکن معهم البکرة -وهی التی یستقی علیها الماءُ- فاستعیرت فی هذا الموضع[3].

٦-باب الکرامات

من الصحاح:

فی حدیث عبدالرحمن بن أبی بکر ﷺ: یاأختَ بنی فِراس، ماهذا؟[4].

إمرأة أبی بکر ﷺ هذه أم رومان والدةُ عبدالرحمن وعائشة ﷺ، وکانت من بنی فراس بن عثمان بن مالک بن النضر بن کنانة.

من الحسان:

فی حدیث ابن المنکدر ﷺ: فأقبل الأسد، له بَصبَصَةٌ[5].

البَصْبَصَةُ: تحریک الذَّنَبِ، ویفعله الکلب عند التذلل إلی صاحبه.

---

(١) المصابیح ٤:١٢٢[٤٦٤٧]المشکاة ٣:٣٠٩[٥٩٣١].
أخرجه أبو داؤد، کتاب الدیات[٣٢]باب فی مَن سقی سمًّا[٦]برقم: ٤٥١٠.

(٢) المصابیح ٤:١٢٣[٤٦٤٨]المشکاة ٣:٣٠٩[٥٩٣٢].
أخرجه أبو داؤد، کتاب الجهاد[٩]باب فی فضل الحرس فی سبیل الله تعالی[١٧]برقم: ٢٥٠١.

(٣) کذا عند الطیبی: ٩:٢٧٩٩-٢٨٠٠، عزواً إلی القاضی البیضاوی.

(٤) المصابیح ٤:١٢٦[٤٦٥٣]المشکاة ٣:٣١٥[٥٩٤٦].
أخرجه البخاری، کتاب المناقب[٦١]باب علامات النبوة فی الإسلام[٢٥]برقم: ٣٥٨١، ومسلم، کتاب الأشربة[٣٦]باب إکرام الضیف[٣٢]برقم: ١٧٦-[٢٠٥٧].

(٥) المصابیح ٤:١٢٨[٤٦٥٦]المشکاة ٣:٣١٦[٥٩٤٩].
أخرجه عبدالرزاق فی المصنف ١١:٢٨١، باب مایُجعلُ لأهل الیقین من الآیات، برقم: ٢٠٥٤٤.

٧-باب الهجرة

من الصحاح:

[١١١٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ مِن نِعَم الله عليَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْرِي ونَحْرِي، وأنَّ الله جمعَ بين رِيقي ورِيقه عند موته[١].

[المصابيح٤: ١٣١ [٤٦٦٣] المشكاة٣: ٣٢٠ [٥٩٥٩]].

السَّحر: ما لَصِق بالحلقوم مِن أعلى البطن، وقد جاء فيه الحركات الثلاث، وقيل: هو الرئةُ، والمراد به: ما حاذَى الرية من جسدها.

من الحسان:

[١١١٨] قال أنس ﷺ: لما كان اليومُ الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاءَ منها كل شيئ، فلما كان اليومُ الذي مات فيه أظلَمَ منها كلُّ شيئ، وما نَفَضْنا أيديَنا عن التُّراب وإنَّا لفي دفنه حتى أنكرْنا قُلوبَنَا[٢]. [المصابيح٤: ١٣٣ [٤٦٦٨] المشكاة٣: ٣٢١ [٥٩٦٢]].

حتى أنكرْنا قُلوبَنَا: أي: تَغَيَّرت حالها بوفاة الرسول ﷺ ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي [٦٤] باب مرض النبي ووفاته [٨٣] برقم: ٤٤٤٩.

(٢) أخرجه أحمد٣: ٢٢١، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب في فضل النبي ﷺ [١] برقم: ٣٦١٨.

(٣) قال التوربشتي: يريدُ أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان بيدهم من قبل الرسول ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق. [الميسر٤: ١٣٠٥].

٢٨-كتاب المناقب

١-بابٌ فى مناقب قريش

من الصحاح:

[١١١٩] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: النَّاسُ تَبَعٌ لقريشٍ فى هذا الشأنِ، مسلمهم تَبَعٌ لمسلمهم، وكافرهم تَبَعٌ لكافرهم[١].

[المصابيح ٤:١٣٦[٤٦٧٦] المشكاة ٣:٣٢٧[٥٩٧٩]].

المراد بهذا الشأن الدينُ، والمعنى: أنَّ مسلمى قريش قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون فى التصديق، السابقون بالإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار لأنهم أول مَن ردَّ الدعوة، وكفر بالرسول ﷺ وأعرضَ عن الآيات[٢]. وقيل: أراد به الإمارة والسياسة.

من الحسان:

[١١٢٠] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأَزْدُ أَزْدُ اللهِ فى الأرضِ، يريدُ الناسُ أن يَضَعوهم ويأبَى اللهُ إلاَّ أن يرفعهم، وليأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يقولُ الرجلُ: ياليتَ أبى كان أزدِيًا، وياليت أمِّى كانت أزدِيَّةً[٣].

[المصابيح ٤:١٣٩[٤٦٨٨] المشكاة ٣:٣٢٩[٥٩٩١]].

يريد بالأزد: أزد شنوءة، وهُم حيٌّ من اليمن أولاد أزد بن الغوث بن بنت مالك بن كهلان بن سبأ، وإضافتهم إلى الله تعالى من حيث إنهم حزبه، وأهل نصرة رسول الله ﷺ[٤].

[١١٢١] قالت أسماء رضى الله عنها: إن النبى ﷺ حدثنا أنَّ فى ثقيفٍ كذَّابًا ومبيرًا، فأما الكذاب فرأيناهُ، وأما المبيرُ فلا إخالُكَ إلاَّ إياه[٥].

[المصابيح ٤:١٤١[٤٦٩١] المشكاة ٣:٣٢٩[٥٩٩٤]].

قيل: أشار بالكذاب إلى المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى، قام بعد وقعة الحسين رضي الله عنه ودعا الناس إلى طلب ثأره، وكان غرضه فى ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوصل به إلى تحصيل الإمارة، وكان طالباً للدنيا، مدلساً فى تحصيلها، فإياه عنت أسماء بقولها: فأما الكذابُ فرأيناه[٦]. وبالمبير إلى الحجاج بن يوسف، وهو من البوار، بمعنى الهلاك[٧].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المناقب[٦١] باب قول الله تعالى: يأيُّها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى[١] برقم: ٣٤٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة[٣٣] باب الناس تبع لقريش[١] برقم: ٢-[١٨١٨].

(٢) كذا عند الطيبى: ٣٨٣٠، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب المناقب[٥٠] باب فى فضل اليمن[٧٢] برقم: ٣٩٣٧، وقال: هذا حديث غريبٌ، لانعرفه إلاَّمن هذا الوجه، وروى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس رضي الله عنه موقوفاً، وهو عندنا أصح. **قلتُ**: والمرفوع ضعيفٌ، لأن فيه صالح بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبحاب، وهو مجهول. [تقريب التهذيب: ١٥٠].

(٤) كذا عند الطيبى: ٣٨٣٤، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة[٤٤] باب ذكر كذاب ثقيف[٥٨] برقم: ٣٩٤٢.
قلتُ: وهذا الحديث حَقُّهُ أن يكون ضمن الصحاح.

(٦-٧) كذا عند الطيبى: ٣٨٣٥، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

إخالك - بكسر الهمزة وتفتح - أخال، بالفتح، وهو القياس، وبالكسر هو أفصح، أي: لا أظنك.

٢ - باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

من الصحاح:

[١١٢٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَهُ[1].

[المصابيح ٤: ١٤٣ [٤٦٩٩] المشكاة ٣: ٣٣٣ [٦٠٠٧].

ولا نَصِيفَه: النَّصِيفُ النصفُ، أي: نصف مُدٍّ، وقيل: هو مِكيالٌ دون المُدِّ، والمعنى: أنه لا ينالُ أحدكم بإنفاق مثل أحدٍ ذهبًا من الفضيلة والأجر ما ينالُ أحدهم بإنفاق مُدِّ طعامٍ أو نصفه لما يُقارنه من مزيد الإخلاصِ وصدق النية وكمال النفس[2].

من الحسان:

[١١٢٣] عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضًا من بعدي، فمن أحبَّهم فبحبّي أحَبَّهم، ومَن أبغضهم فببُغْضِي أبغضهم، ومَن آذاهم فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذَى اللهَ، ومَن آذَى اللهَ فيوشك أن يأخذه[3].

[المصابيح ٤: ١٤٦ [٤٧٠٥] المشكاة ٣: ٣٣٤ [٦٠١٤].

والمعنى: أذكركم وأنشدكم به في أمر أصحابي فعظِّموهم، ولا تتخذوهم هدفاً تقدحون في عِرضهم وتذكرون فيهم ما يبدوا لكم من السوء وتهتكون حرمتهم.

٣ - باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه

من الصحاح:

[١١٢٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنَّ مِن أمَنِّ الناسِ عليَّ في صحبته وماله أبابكرٍ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً من أمتي لاتَّخَذْتُ أبابكر، ولكن أخوَّةُ الإسلامِ ومودَّته، لا يبقَى في المسجد خوخَةٌ إلَّا خوخةُ أبي بكر[4].

وفي روايةٍ: لو كُنتُ متخذاً خليلاً غيرَ ربي لاتَّخَذْتُ أبابكر خليلاً[5].

[المصابيح ٤: ١٤٧-١٤٨ [٤٧٠٩] المشكاة ٣: ٣٣٦ [٦٠١٩].

إنَّ مِن أمَنِّ الناسِ عليَّ في صحبته وماله: يريدُ أنَّ مِن أبذلهم وأسمحهم مَن مَنَّ عليه مَنًّا، لا مَن مَنَّ عليه مِنَّةً، إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله ﷺ ثم إنه ورد مورد الأحماد، وإذا حمل على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب قول النبي ﷺ: لو كنتُ متخذاً خليلاً [٥] برقم: ٣٦٧٣، ومسلم كتاب فضائل الصحابة [٥٤] برقم: ٢٢٢-[٢٥٤١].

(٢) كذا عند الطيبي: ١٣٨٤١، عزوا إلى القاضي البيضاوي.

(٣) أخرجه أحمد ٤: ٨٧، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب [٥٩] برقم: ٣٨٦٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب هجرة النبي ﷺ [٤٥] برقم: ٣٩٠٤، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه [١] برقم: ٢-[٢٣٨٢].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب قول النبي ﷺ: سدوا الأبواب كلها [٣] برقم: ٣٦٥٤.

معنى الإمتنان عاد ذمًا على صاحبه؛ لأن المنّة تهدمُ الصنيعة.

لو كنتُ مُتّخِذاً خليلاً من أمتي لاتّخذتُ أبابكر: الخليلُ الصاحبُ الواد الذى يُفتقر إليه، و يُعتمد فى الأمور عليه، فإن أصل التركيب من الخلة -بالفتح- وهى الحاجة، والمعنى: لو كنتُ متخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه فى الحاجات وأعتمدُ عليه فى المهمات لاتخذتُ أبابكر ﷺ، ولكن الذى ألجأ إليه، وأعتمد عليه فى جملة الأمور ومجامع الأحوال هو الله تعالى، وإنما سمى إبراهيم عليه السلام خليلاً من الخلة -بالفتح- التى هى الخصلة، فإنه تخلّق بخلالٍ حسنةٍ اختصت به، أو من التخلل فإن الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه، أو من الخلة من حيث أنه عليه السلام ما كان يفتقر حال الإفتقار إلاّ إليه تعالى، وما كان يتوكل إلاّ عليه تعالى، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل، وفى الحديث بمعنى مفعول[1].

ولكن أخوة الإسلام: إستدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال: ليس بيني و بينه خلةٌ ولكن أخوة الإسلام، نفى الخلة المنبئة عن الحاجة، وأثبت الإخاءَ المقتضى للمساواة[2].

الخوخةُ: الكوّةُ التى تكون فى الجدار للضوءِ. امر ﷺ بأن يسد كل كوةٍ إلاّ كوّة أبى بكر ﷺ إجلالاً وتكريماً له ﷺ.

[١١٢٥] عن عمرو بن العاص ﷺ: إنَّ النبى بعثَهُ على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلتُ: أىُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشة، قلتُ: مِن الرجال؟ قال: أبوها، قلتُ: ثم مَن؟ قال: عمر، فعَدّ رجالاً فسكتُّ مخافةَ أن يجعلني في آخِرهم[3].

[المصابيح ٤:١٤٩[٤٧١٣] المشكاة ٣:٣٣٧[٦٠٢٣].

السلاسلُ: رملٌ ينعقد بعضه ببعضٍ، وسمى الجيش بذلك لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرضٍ بها رملٌ كذلك[4].

[١١٢٦] عن ابن عمر ﷺ قال: كُنّا فى زمن النبى ﷺ لانَعدِلُ بأبى بكرٍ ﷺ أحداً، ثم عمر ﷺ، ثم عثمان ﷺ، ثم نترك أصحابَ النبى ﷺ، لانُفاضِلُ بينهم[5].

[المصابيح ٤:١٤٩-١٥٠[٤٧١٥] المشكاة ٣:٣٣٧[٦٠٢٥].

لانَعدِلُ: أى: فى إستحقاق التقدم وإستولاء الرئاسة، أو مِن رؤسائهم ومشائخهم وإلاّ لم يصح قوله بعد ذلك: "لانُفاضِلُ بينهم" فإنهم كانوا يفضلون علماء الصحابة على عامتهم، والمبتلين على

---

(١) كذا عند الطيبى: ٧:٣٨٤٧-٣٨٤٨، و فى المرقاة ١٠:٣٦٩، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٢) كذا عند الطيبى: ٣٨٤٨، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب المغازى [٦٤] باب غزوة ذات السلاسل [٦٣] برقم: ٤٣٥٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبى بكر ﷺ [١] برقم: ٨-[٢٣٨٤].

(٤) كذلك عند الطيبى: ٣٨٤٩، عزواً إلى القاضى البيضاوى.

قال ابن حجر: سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعضٍ كالسلسلة. [فتح البارى ٧:٢٦].

وقال: قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعضٍ مخافةَ أن يفروا، وقيل: لأن بهاماء يُقال له السلسل. وذكر ابن سعد أنها وراء وادى القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام. [فتح البارى ٨:٧٤].

(٥) أخرجه البخارى، كتاب فضائل الصحابة [٦٢] باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ [٧] برقم: ٣٦٩٧.

المشتغلين بأمر المعاش، وأهل بدر وبيعة الرضوان على غيرهم[1].

٤-باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من الصحاح

[١١٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقد كان في مَنْ قبلكم مِنَ الأمم مُحَدَّثُونَ، فإن يكُ في أمتي أحدٌ فإنه عمر[2].

[المصابيح٤: ١٥٣[٤٧٢٤] المشكاة٣: ٣٤٠[٦٠٣٥]].

المُحَدَّثُ: المُلهَمُ الذي إذا رآى رأياً وظَنَّ ظنّاً أصابَ كأنه حُدِّثَ به وأُلقِيَ في رَوعه مِن عالَم الملكوت.

ونظير هذا التعليق في الدلالة على الإختصاص والتاكيد قولك: إن كان لي صَديقٌ فهو زيدٌ، فإنك لاتريد به الشك في صداقته والتردد في أنه هل لك صَديقٌ، بل المبالغة في أن الصَّداقة مختصةٌ به، لا تتخطّاهُ إلى غيره.

[١١٢٨] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: استأذنَ عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوةٌ من قريش يكلمونه، عاليةٌ أصواتهن، فلما استأذن عمرُ قمنَ فبادرنَ الحجابَ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحكُ فقال: أضحك اللهُ سِنّكَ يا رسول الله مِمَّ تضحكُ؟ فقال النبي ﷺ: عجبتُ مِن هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي، فلما سمعنَ صوتَكَ ابتَدَرْنَ الحجابَ، قال عمر رضي الله عنه: ياعدوّاتِ أنفسهنَّ أتَهَبْنَني ولاتَهَبْنَ رسولَ الله ﷺ؟ فقلنَ: نعم أنتَ أفَظُّ وأغلَظُ، فقال رسول الله ﷺ: إيهٍ يا ابن الخطّاب، والذي نفسي بيده مالَقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجّا قطُّ إلاّ سَلَكَ فَجّا غيرَ فَجِّكَ[3].

[المصابيح٤: ١٥٤[٤٧٢٥] المشكاة٣: ٣٤٠[٦٠٣٦]].

نعم أنتَ أفَظُّ وأغلَظُ: لم يرد بذلك مزيد الفظاظةِ والغلظةِ لعمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فإنه كان حليماً مواسياً رقيقَ القلبِ في الغايةِ، بل المبالغةُ في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقاً.

[١١٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: بَيْنَا أنا نائمٌ رأيتُني على قليبٍ عليها دَلوٌ، فنزعتُ منها ماشاءَ اللهُ، ثم أخذها ابن أبي قحافةَ فنزع بها ذَنوباً أو ذَنوبينِ، وفي نزعه ضعفٌ، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غَرْباً فأخذها ابن الخطّاب

---

(١) قال الخطابي: أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ شاوَرَهم فيه. وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السِّنّ، ولم يرد ابن عمر رضي الله عنه الإزراء بعلي رضي الله عنه ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان رضي الله عنه، وفضله مشهورٌ لاينكره ابن عمر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان رضي الله عنه عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان رضي الله عنه عليه، وذهب أكثر أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمان رضي الله عنه.
[معالم السنن٥: ٢٥ "كتاب السنة[٣٤]باب في التفضيل[٨]تحت حديث رقم: ٤٦٢٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة[٦٢]باب مناقب عمر رضي الله عنه[٦]برقم: ٣٦٨٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل عمر رضي الله عنه[٢]برقم: ٢٣-[٢٣٩٨].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة[٦٢]باب مناقب عمر رضي الله عنه[٦]برقم: ٣٦٨٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل عمر رضي الله عنه[٢]برقم: ٢٢-[٢٣٩٦].

فلم أرَ عَبقرِيًّامن الناس يَنزِعُ نَزْعَ عمرَحتى ضربَ الناسُ بعَطَنٍ[1].

[المصابيح٤:١٥٥-١٥٦[٤٧٢٩] المشكاة٣:١٣٤١[٦٠٤٠].

لعل القليب إشارةٌ إلى الدينِ الذى هو منبع مائه يُحيي النفوس ويتم أمرالمعاش[2].

ونزع الماء منها إشارةٌ إلى إشاعة أمره وإجراء حكمه والقيام بمراسمه وسياساته[3].

تَنَاذُبُهُم فى ذلك إشارةٌ إلى أنّ هذاالأمر ينتهي من الرسول ﷺ إلى أبى بكر رضي الله عنه ومنه إلى عمر رضي الله عنه[4]

ونزع أبى بكر رضي الله عنه ذَنوباً أو ذَنُوبَين إلى قصر مدة خلافته،وإنّ الأمرإنما يكون بيدى سنةً أو سنتينِ وثلاثة أشهر[5].

وضعفه: فيه إشارةٌ إلى ماكان فى أيامه من الإضطراب والإرتداد وإختلاف الكلمة إلى ما له مِن لِين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس،ويدلُ على هذاقوله ﷺ:"وغفرالله ضعفه"وهوإعتراضٌ ذَكَرَه الرسولُ ﷺ ليعلم أنّ ذلك موضوعٌ،معفوٌ عنه،غيرقادح فى منصبه[6].

ومصيرالدلو فى نوبة عمر رضي الله عنه غرباً -وهوالدلوالكبيرالذى يُستقى به البعيرُ- إشارةٌ إلى ماكان فى أيامه مِن تعظيم الدينِ وإعلاء كلمته وتوسيع خططه وقوته،وجدُه فى النزع إشارةٌ إلى مااجتهد فى إعلاء أمرالدين وإفشائه فى مشارق الأرض ومغاربهااجتهاداً لم يتفق لأحدٍ قبله ولابعده[7].

والعبقري: القويُّ،قيل:العَقبرُ إسمُ وادٍ يزعم العرب أنّ الجن تسكنه فنسبوا إليه كل مَن تَعَجَّبوا منه أمراً كقوةٍ أوغيرها،فكأنهم وجدواماوجدوامنه خارجاً عن وسع الإنسان فحسبوا أنه جِنِّيٌّ من العبقر ثم قالوالكل شيئ نفيس[8].

حتى ضربَ الناسُ بعَطَنٍ:أى:حتى رووا إبلهم فأبركوهاوضربوالهاعطناً،وهومبرك الإبل[9].

وفى رواية ابن عمر رضي الله عنه:فلم أرعبقرياًيَفرِى فَرِيَه[10].

أى:يأتى بالأفعال العجيبة البالغة،يُقال:فلانٌ يفرى الفرى،أى:يعمل العمل البالغ،ومنه:لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا[سورة مريم١٩:٢٧]أى:عظيماً.

من الحسان:

[١١٣٠] قال على رضي الله عنه:ماكُنَّانُبعِدُ أنَّ السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه[11].

[المصابيح٤:١٥٧[٤٧٣٢] المشكاة٣:٣٤٢[٦٠٤٤].

قيل:السكينة مَلَكٌ يسكن قلب المؤمن ويؤمِّنُه ويُلهمه مايطمئن به النفس ويسكن إليه ما تبعد أنه ملهم من الملك إذا كان مايقوله حقًّا وصواباً.

---

(١) أخرجه البخارى،كتاب فضائل الصحابة[٦٢]باب قول النبى:لوكنت متخذاًخليلاً[٥]برقم:٣٦٦٤،ومسلم،كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل عمر رضي الله عنه[٢]برقم:١٧-[٢٣٩٢].

(٢-٩)كذا عندالطيبى:٣٨٥٧-٣٨٥٨،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(١٠)المصابيح٤:١٥٦[٤٧٣٠] المشكاة٣:٣٤٢[٦٠٤١].

أخرجه البخارى،كتاب التعبير[٩١]باب نزع الماء من البئر[٢٨]برقم:٧٠١٩،ومسلم،كتاب فضائل الصحابة[٤٤]برقم:١٩-[٢٣٩٣].

(١١)أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة٦:٣٦٩-٣٧٠،والبغوى فى شرح السنة١٤:٨٦،برقم:٣٨٧٧.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فسمعنا لغطاً[1].

اللغطُ: الصوتُ الشديدُ الذي لا يُفهمُ[2].

وفيه: فإذا حبشيةٌ تزفِنُ: أي: ترقص، والزفنُ: الرقصُ[3].

وفيه: إذ طلع عمرُ ﷺ فارفَضَّ الناسُ عنها: أي: تفرقت النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها المهابة عمر ﷺ والخوف من إنكاره عليهم[4].

٥- باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

من الصحاح:

[١١٣١] عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: بينما رجلٌ يسوقُ بقرةً إذ أعيا فركبها، فقالت: لم نُخلَق لهذا إنما خُلِقنا لحراثة الأرضِ، فقال الناسُ: سبحان الله! بقرةٌ تَكَلَّمُ، فقال النبي ﷺ: فإني أومِنُ به أنا، وأبو بكرٍ، وعمر، وماهما ثَمَّ، وقال رسول الله ﷺ بينما رجلٌ في غنمٍ له إذْ عَدَا الذئبُ على شاةٍ منها فأخذها فأدركها صاحبها فاستنقذها فقال له الذئبُ: فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي له غيري، فقال الناسُ: : سبحان الله! ذِئبٌ يتَكَلَّمُ، فقال ﷺ: فإني أومِنُ به أنا، وأبو بكرٍ، وعمر، وماهما ثَمَّ[5].

[المصابيح ٤: ١٥٩-١٦٠ [٤٧٣٨] المشكاة ٣: ٣٤٦ [٦٠٥٦]].

السبع: روي بضم الباء وسكونها كعضُدٍ وعضْدٍ، والمراد بيوم السبع حين يموت الناسُ ويَبقى الوحوشُ، أو يوم الإهمال مِن قولهم: "أسبع الرجل غلامه" إذا أهمله، أو يوم أكلي لها مِن "أسبعَ الذِئبُ الغنم: إذا افترسها وأكلها، وقيل: يوم السبع عيدٌ كان لأهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع، وقيل: السبعُ الموضعُ الذي عنده المحشر ويريد بيومه يوم القيامة. وهو ضعيفٌ، لا يُناسبه ما بعده.

من الحسان:

[١١٣٢] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: إنَّ أهل الجنةِ ليتراءَوْنَ أهلَ عليينَ كما ترونَ الكوكب الدُّرِّيَّ في أفقِ السماءِ، وإنَّ أبابكر وعمر لمنهم وأنعما[6].

[المصابيح ٤: ١٦١ [٤٧٤٠] المشكاة ٣: ٣٤٦ [٦٠٥٨]].

لمنهم وأنعما: أي: زادا في الرتبة وتجاوزا عن تلك المنزلة. وقد رواه الترمذي بغير لام.

---

(١) المصابيح ٤: ١٥٩ [٤٧٣٧] المشكاة ٣: ٣٤٣ [٦٠٤٩].
أخرجه الترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب في مناقب عمر ﷺ [١٨] برقم: ٣٦٩١.

(٢-٤) كذا عند الطيبي: ٣٨٦٣، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] بابٌ [٥٤] برقم: ٣٤٧١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب من فضائل أبي بكر ﷺ [١] برقم: ١٣-[٢٣٨٨].

(٦) أخرجه أحمد ٣: ٢٦، وأبو داؤد، كتاب الحروف [٢٤] بابٌ [١] برقم: ٣٩٨٧، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب أبي بكر ﷺ [١٤] برقم: ٣٦٥٨.

[١١٣٣]عن عبدالله بن حنطب: أن النبی ﷺ رأی أبابکر وعمر رضی الله عنهمافقال: هذان السمعُ والبصرُ[١]. [المصابیح ٤:١٦٣[٤٧٤٥] المشکاة ٣:٣٤٨[٦٠٦٤]].

یعنی: هُما فی المسلمین بمنزلة السمع والبصرفی الأعضاء، أومنزلتهما فی الدین منزلة السمع و البصر فی الجسد، أو هُما مِنّی فی العزة کالسمع والبصر. ویحتمل أنه ﷺ سمّاهمابذلک لشدة حرصهما علی استماع الحق واتّباعه، وتهالکهما علی النظر فی الآیات المنبثة فی الأنفس والآفاق والتأمل فیها والإعتبار بها[٢].

والحدیث مرسلٌ لأنّ هذاالراوی لم یرالرسول ﷺ.

٦-باب مناقب عثمان بن عفّان ؓ

من الصحاح:

[١١٣٤]عن عائشة رضی الله عنهاقالت: کان رسول الله ﷺ مضطجعاًفی بیته کاشفاً عن فخذیه أوساقیه فاستأذن أبوبکر ف ؓ أذِنَ له وهو علی تلک الحالِ فتحدَّثَ، ثم استأذن عمرُ ؓ فأذن له وهو کذلک فتحدَّثَ، ثم استأذن عثمان ؓ فجلس رسول الله ﷺ وسَوّی ثیابه، فلماخرج قالت عائشة رضی الله عنها: دخل أبوبکر ؓ فلم تَهتَشَّ له ولم تُبالِهِ، ثم دخل عمر ؓ فلم تهتَشَّ له ولم تُبالِهِ، ثم دخل عثمان ؓ فجلستَ وسَوَّیتَ ثِیابَکَ، فقال: ألاأستحیی مِن رجلٍ تستحیی منه الملائکة[٣].

[المصابیح ٤:١٦٤[٤٧٤٨] المشکاة ٣:٣٥٠[٦٠٦٩]].

فلم تَهتَشْ له: أی: لم تظهر المسرة، مِن الهشِّ، والإسمُ منه الهشاشة[٤].

من الحسان:

وفی حدیث عبدالرحمن ؓ: وهو یَحُثُّ علی جیش العسرة[٥].

یرید به الجیش الذین توجّهوا إلی تبوک، سموابذلک لماأصابهم فی تلک الغزوة من الشدة و

---

(١) أخرجه الترمذی، کتاب المناقب[٥٠]باب فی مناقب أبی بکر ؓ[١٦]برقم: ٣٦٧١، وقال: هذاحدیثٌ مرسلٌ، وعبدالله بن حنطب لم یدرک النبی ﷺ.

قلتُ: وقد صحّ موصولاً، أخرجه الخطیب فی تاریخ بغداد ٨:٤٥٩-٤٦٠ من طریق عبدالله بن محمد بن عقیل عن جابربن عبدالله ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: أبوبکروعمر من هذاالدین کمنزلة السمع والبصر من الرأس. وهذاإسنادٌ حسنٌ، رجاله کلهم ثقاتٌ، وفی ابن عقیل کلامٌ من قبل حفظه، لاینزل به حدیثه عن درجة الصحة.

(٢) کذاعندالطیبی: ٣٨٧٠، عزوًاإلی القاضی البیضاوی.

(٣) أخرجه مسلم، کتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل عثمان ؓ[٣]برقم: ٢٦-[٢٤٠١].

(٤) قال المظهر: فیه دلیلٌ علی توقیرعثمان ؓ عند رسول الله ﷺ ولکن لایدخل علی حَظِّ منصبِ أبی بکروعمر رضی الله عنهما منه ﷺ وقلة الإلتفات إلیهما، لأن قاعدة المحبة إذاکملت واشتدت ارتفع التکلیف، کماقیل: إذا حصلت الألفةُ بطلت الکُلفة. [الکاشف عن حقائق السنن: ٣٨٧٣، مرقاة المفاتیح ١٠:٤٣٠].

(٥) المصابیح ٤:١٦٥[٤٧٥١] المشکاة ٣:٣٥٠[٦٠٧٢].

أخرجه أحمد ٤:٧٥، والترمذی، کتاب المناقب[٥٠]برقم: ٣٧٠٠. وقال: حدیث غریبٌ.

قلتُ: فیه فرقد أبوطلحة، وهومجهولٌ. [تقریب التهذیب: ٢٧٥].

العطشِ.

وفي خبر ثمامة بن حَزْنٍ القشيري[1]: هل تعلمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدم المدينة وليس بها ماءٌ يستعذب غيربئر رومة[2].

هي بئرٌ في الوقيق الأصغر، إشتراها عثمان رضي الله عنه للمسلمين بمائة ألف درهمٍ، وفي المدينة عقيقان سُمِّيا بذلك لأنها عَقًّا عن حرَّةِ المدينة بمعنى: قطعا.

٧-باب مناقب على بن أبى طالب رضي الله عنه

من الصحاح:

[١١٣٥] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: أنتَ مِنِّي بمنزلة هارون من موسى، إلَّا أنه لانبي بعدي[3].

[المصابيح ٤: ١٧٠[٤٧٦٢] المشكاة ٣: ٣٥٥[٦٠٨٧].

كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلف عليًّا رضي الله عنه على أهله، وأمره بالإقامة فيهم، فـأرجف به المنافقون وقالوا: ماخَلَّفَهُ إلَّا إستثقالاً وتخففاً منه، فلماسمع به علي رضي الله عنه اخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازلٌ بالجرف فقال: يارسول الله زعم المنافقون أنَّكَ خلفتني تستثقلني وتخفف مني، فقال: كذبوا، إنما خلفتك لماتركتُ وراءي فارجع فاخلفني في أهلي و أهلك[4].

---

(١) ثمامة بن حزن -بفتح المهملة وسكون الزاي ثم نون- القشيري البصري، والد أبي الورد، ثقة، مخضرم، وفد على عمربن الخطاب، وله خمس وثلاثون سنة. [تقريب التهذيب: ١٥١-٥٢].

(٢) المصابيح ٤: ١٦٦-١٦٧[٤٧٥٤] المشكاة ٣: ٣٥١-٣٥٢[٦٠٧٥].
أخرجه الترمذي، كتاب المناقب[٥٠] باب في مناقب عثمان رضي الله عنه[١٩] برقم: ٣٧٠٣، والنسائي، كتاب الأحباس[٢٩] باب وقف المساجد[٤] برقم: ٣٦٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة[٦٢] باب مناقب علي رضي الله عنه[٩] برقم: ٣٧٠٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة[٤٤] باب من فضائل علي رضي الله عنه[٤] برقم: ٣٠-[٢٤٠٤].

(٤) قال القاضي عياض: تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة وبعض المعتزلة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي رضي الله عنه، وإستخلاف النبي ﷺ له لذلك بهذا الحديث وأشباهه مما احتجوا به.
ثـم اختلفوا بعد في تقديم غيره، فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، ثم كفَّر بعضهم عليًّا رضي الله عنه لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء استحق مذهبنا من أن يرد عليهم، وقد قالوا بأشنع من هذا هو أفضل ممن ذكرنا، ولا إمتراء في كفر القائلين بهذا، لأنَّ مَن كفَّر الأمةَ كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام، وأما مَن عداهم فإنهم لايسلكون هذا، فأما الإمامية وبعض المعتزلة فتخطئهم، وأما بعض المعتزلة فلايقول بجواز ذلك لقولها بجواز تقديم المفضول على الفاضل في الإمامة على ماتقدَّم من الخلاف في ذلك.
وهذا الحديث بكل حال لاحجة فيه لأحدٍ منهم، بل فيه من فضائل علي رضي الله عنه ومنزلته مالايحط من منزلة غيره، وليس في قوله هذا دليلٌ على استخلافه بعده، لأنه إنما قال له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال له ذلك لا لإستخلافه بعده بدليل أن هارون عليه السلام الذي يستشهد به لم يكن خليفة بعد موسى عليه السلام وإنما مات في حياته، و قبل موت موسى عليه السلام بنحو أربعين سنة على ماقال أهل الخبر. [إكمالُ المُعْلِم ٧: ٤١١-٤١٢].

من الحسان:

[١١٣٦]عن زيد بن أرقم﷛عن النبي ﷺ :مَن كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه[1].

[المصابيح ٤:١٧٢[٤٧٦٧]المشكاة٣:٣٥٦[٦٠٩١].

المولى: يُطلقُ على معانٍ:على ابن العم'ومَن له حق الولاء'والمعتِق'وعصابته'والمعتَق'والصَّديق'والناصروالمتصرف[2]وفي الحديث بالمعنى الثاني'لماروى أن أسامة بن زيد﷛ قال لعلي﷛:لستَ مولاىَ'إنما مولاىَ رسول الله ﷺ فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال ذلك ردًّا عليه.

وقالت الشيعة:المتصرفُ'وقالوا:معنى الحديث أن عليًّا﷛ يستحق التصرف في كل مايستحق الرسول ﷺ التصرف فيه'ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم[3].

وفي حديث جابر﷛:دَعارسول الله ﷺ عليًّا﷛يوم الطائف فانتَجاهُ[4].

فانتَجاهُ:أى:شاوَرَهُ سِرًّا'واتَّخذهُ نَجيًّا.

وفي حديث أبي سعيد﷛:لايحِلُّ لأحدٍ يُجْنِبُ في هذاالمسجدغيرى وغيرك[5].

ذكرفي شرحه:أنه لايحل لأحد يستطرقه جنباًغيرى وغيرك'وهذاإنمايستقيمُ إذا جعل يجنب صفة لأحد'ومتعلق الجارمحذوفاًفيكون تقدير الكلام:لايحل لأحدٍ تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيرى وغيرك'وكان ممر دارهما خاصةً في المسجد[6].

---

(١)أخرجه أحمد ضمن رواية مطولة٤:٣٦٨'والترمذي'كتاب المناقب[٥٠]باب مناقب علي[٢٠]برقم:٣٧١٣.

(٢) قد تكرَّرَذِكرالمولَى في الحديث'وهواسم يقعُ على جماعة كثيرةٍ'فهوالربُّ'والمالكُ'والسيدُ'والمنعم'والمُعتِقُ'والناصرُ'والمحبُ'والتابع'والجار'وابن العم'والحليفُ'والعقيدُ'والصهر'والعبدُ'والمُعتَق'والمنعَم عليه.

وأكثرهاقد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى مايقتضيه الحديث الواردفيه.وكل مَن وَلِيَ أمراًأوقام به فهومولاهُ ووليُّهُ'وقدتختلف مصادرهذه الأسماء.فالوَلايَةُ-بالفتح-في النسب'والنُصرة والمعتِق.

والوِلايةُ-بالكسر- في الإمارة'والوَلاءُ:المعتَقُ'والمُوالاةُ:مِن والَى القومَ.[النهاية٥:١٩٨].

(٣) قال الطيبي:لايستقيمُ أن تحمل الولايةُ على الإقامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين'لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هوهو ﷺ لاغير'فيجبُ أن يُحمل على المحبة ووِلاء الإسلام ونحوهما.[الكاشف:٤:٣٨٨٤].

(٤)المصابيح٤:١٧٥[٤٧٧٣] المشكاة٣:٣٥٨[٦٠٩٧].

أخرجه الترمذي'كتاب المناقب[٥٠]بابٌ[٢١]برقم:٣٧٢٦.وقال:حسنٌ غريبٌ.

قلتُ:رجاله ثقاتٌ'إلاَّ أنَّ فيه عنعنة أبي الزبير'وهومحمدبن مسلم بن تدرس الأسدي'وهوصدوقٌ لكنه يدلس.[تقريب التهذيب:٣١٨].

(٥)المصابيح٤:١٧٥[٤٧٧٤] المشكاة٣:٣٥٨[٦٠٩٨].

أخرجه الترمذي'كتاب المناقب[٥٠]بابٌ[٢١]برقم:٣٧٢٧.وقال:حديثٌ حسنٌ غريبٌ'وسمع مني محمدبن إسماعيل هذاالحديث فاستغربه.

قال البخاري:لايصح هذاعن النبي.[التاريخ الكبير٦:١٨٤'الترجمة:٢١١٤].

(٦)كذاعندالطيبي:٣٨٨٧'عزواًإلى القاضي البيضاوي.

٨-باب مناقب العشرة رضي الله عنهم

من الحسان:

[١١٣٧]عن الزبير رضي الله عنه قال: كان على النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ دِرعانِ فنهضَ إلى الصَّخرةِ فلم يستطعْ فقعد طلحةُ رضي الله عنه تحته حتى استوى على الصخرةِ فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أوجبَ طلحةُ[1]. [المصابيح٤:١٨٠[٤٧٨٨] المشكاة٣:٣٦٤[٦١٢١]].

أوجبَ طلحة: معناه: أوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا أو بما فعلَ في ذلك اليوم فإنّه خاطرَ بنفسه يومَ أُحُدٍ وفدَى بها رسول الله ﷺ وجعلها وقاية له حتى طعن دونه وجُرِحَ جميع جسده و أصيب ببضع وثمانين جَراحةً[2]. ولعل قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: مَن أَحَبَّ أن ينظُرَ إلى رجلٍ يمشي على وجه الأرضِ وقد قضى نَحبه فلينظر إلى هذا[3].

وفي روايةٍ أخرى: مَن سَرَّهُ أن ينظر إلى شهيدٍ يمشي على وجه الأرضِ فلينظر إلى طلحة بن عبيدالله[4] يتوجه إلى هذا فإنه بذل نفسه في سبيل الله وخاطَرَ بها حتى لم يبق بينه وبين الهلاك شيءٌ فهو كمن قتل وذاق الموت في سبيل الله وإن كان حيًّا يمشي على وجه الأرضِ.

يُقال: قضى نحبه: إذامات بمعنى: قضى أجله واستوفى مدته والنحبُ: المدةُ ويُقال للنذر أيضاً.

وفي حديث علي رضي الله عنه: إِرْمِ أيها الغلامُ الحَزَوَّرُ[5].

المخاطَبُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبيه مالك والحَزَوَّرُ: ولدٌ.

٩-باب مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ

من الصحاح:

[١١٣٨]عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجَ النبي ﷺ غداةً وعليه مِرطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعرٍ أسودَ فجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما فأدخله ثم جاء الحسين رضي الله عنه فدخل معه ثم جاءت فاطمة رضي الله عنها فأدخلها ثم جاء عليٌّ رضي الله عنه فأدخله ثم قال: إِنَّمَا يُرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْراً [سورة الأحزاب٣٣:٣٣][6].

[المصابيح٤:١٨٣[٤٧٩٦] المشكاة٣:٣٦٨[٦١٣٦]].

المِرط المُرَحَّلُ: الكِساءُ الذي يكون من خزٍّ أوصوف ومُعَلَّمًا ذاخطوطٍ.

---

(١) أخرجه أحمد١:١٦٥ والترمذي كتاب المناقب[٥٠]باب مناقب طلحة رضي الله عنه[٢٢]برقم:٣٧٣٨.
(٢) كذاعندالطيبي:٣٨٩٣-٣٨٩٤ عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٣) المصابيح٤:١٨١[٤٧٨٩] المشكاة٣:٣٦٤[٦١٢٢].
أخرجه الحاكم في المستدرك٣:٣٧٦ كتاب معرفة الصحابة باب مَن أراد أن ينظر إلى شهيد.
(٤) المصابيح٤:١٨١[٤٧٨٩] المشكاة٣:٣٦٤[٦١٢٢].
أخرجه الترمذي كتاب المناقب[٥٠]باب مناقب طلحة رضي الله عنه[٢٢]برقم:٣٧٣٩.
(٥) المصابيح٤:١٨٢[٤٧٩٣] المشكاة٣:٣٦٥[٦١٢٦].
أخرجه أحمد١:٩٢ و الترمذي كتاب المناقب[٥٠]باب مناقب سعد رضي الله عنه[٢٧]برقم:٣٧٥٣.
(٦) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب فضائل الصحابة[٩]برقم:٦١-[٢٤٢٤].

[١١٣٩] قال البراء ﷺ: لَمَّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ ﷺ قال رسول الله ﷺ: إنَّ له مُرضِعًا في الجنة[1]. [المصابيح ٤:١٨٣[٤٧٩٦] المشكاة ٣:٣٦٨[٦١٣٦]].

مُرضِعًا - بضم الميم وفتحها - والمفتوح بمعنى الرضاع أو محله، والمضموم بمعنى ذات رضاع، أي: التي تُرضعُ، والمعنى: أنَّ له في الجنة مِن مطاعمها ولذّاتها مايقوم مقام الرضاع ويقع موقعه، فإنَّ إبراهيم بن النبي ﷺ مات رضيعًا، ولم يستكمل مدة الرضاع، وأنَّ له مَن يقومُ مقام المرضعةِ في المحافظة والأُنس.

وفي حديث زيد بن أرقم ﷺ: قام رسول الله ﷺ خطيبًا بماءٍ يُدعَى خُمًّا[2].

خُمّ: بتشديد الميم، موضع بذي الحليفة، فيه ماء آجنٌ[3].

وفيه: أناتاركٌ فيكم الثَّقلين: سمى كتاب الله تعالى وأهل بيته بذلك لعظم أقدارهما، أولشِدَّةِ الأخذِ بهما والكلفة في القيام بحقوقهما.

وفي حديث: كان عبدالله بن عمر ﷺ إذا سَلَّمَ على ابن جعفر قال: السلامُ عليكَ ياابن ذي الجناحين[4].

لمَّارأى النبي ﷺ جعفراً[5] في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك سمى طياراً.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: أَثَمَّ لُكَعْ أَثَمَّ لُكَعْ[6]؟

أَثَمَّ لُكَعْ: يعني: حسنًا ﷺ، واللكعُ: الصغيرُ، معدول من اللكع - بكسر الكاف - يقال: لكع الرجل يلكع لكعًا فهو لكع إذا خَسَّ أي: صارَ خسيسًا، وغالب الإستعمال في الصغير الذكر، ويُقال للأنثى: لكاع، والمرادبهذا الإستصغارِ: الرحمةُ والشفقةُ كالتصغير في ياحميراء.

من الحسان:

[١١٤٠] عن جابر ﷺ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في حَجَّتِه يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطبُ، فسمعته يقول: يأيُّهاالناسُ إني تركتُ فيكم أمرين ماإن أخذتم به لن تَضِلُّوا: كتابَ الله وعترتي[7]. [المصابيح ٤:١٨٩[٤٨١٥] المشكاة ٣:٣٧١[٦١٥٢]].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز[٢٣] باب ماقيل في أولادالمسلمين[٩١] برقم: ١٣٨٢.

(٢) المصابيح ٤:١٨٥[٤٨٠٠] المشكاة ٣:٣٦٩[٦١٤٠].

أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة[٤٤] باب من فضائل علي ﷺ[٤] برقم: ٣٦-[٢٤٠٨].

(٣) كذاقال التوربشتي، وزادعليه: وهوأكثربلادالله وباءً. [الميسر ٤:١٣٣٣].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة[٦٢] باب مناقب جعفر ﷺ[١٠] برقم: ٣٧٠٩.

(٥) جعفربن أبي طالب - واسمه: عبدمناف - بن عبدالمطلب بن هاشم القُرَشي الهاشمي، أبوعبدالله الطيار، ابن عم النبي، أخوعلي وعَقيل وأم هانئ، أسلمَ قديمًا، وهاجرالهجرتين، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مُؤتة بعد زيد بن حارثة ﷺ، واستشهد بها، وهي بأرض البلقاء. [تهذيب الكمال ٥:٥٠].

(٦) المصابيح ٤:١٨٧[٤٨٠٤] المشكاة ٣:٣٦٩[٦١٤٣].

أخرجه البخاري، كتاب البيوع[٣٤] باب ماذكرفي الأسواق[٤٩] برقم: ٢١٢٢، و مسلم، كتاب فضائل الصحابة[٤٤] باب من فضائل الحسن ﷺ[٨] برقم: ٥٧-[٢٤٢١].

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب[٥٠] باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ[٣٢] برقم: ٣٧٨٦.

عِترتي: عترةُ الرجل: نسله ورهطه الأدنون، ويدلُّ عليه تفسيره بأهل بيتي، وقيل: قبيلته، وقيل: بنو عمه من الغير، وهو الأصل.

وفي حديث عبدالمطلب بن ربيعة ﷺ: تَلاقَوْا بوجوهٍ مستبشرةٍ[1]: أي بوجوهٍ ظهَرَ فيها أثر البشر.

وفيه: عم الرجل صنو أبيه: أي مثله.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: رأيتُ جعفراً يطيرُ في الجنة مع الملائكة[2].

لما بذل جعفر ﷺ يداهُ ورجلاهُ أعطاهُ الله تعالى بدلها أجنحةً روحانيةً يطير بها مع الملائكة، ولعله ﷺ رآه في المنام، أو في بعض مكاشفاته.

[١١٤١] عن يعلى بن مُرّة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: حسينٌ مني وأنا من حسينٍ، أحبَّ اللهُ مَن أحبَّ حُسَيناً، حسينٌ سِبطٌ من الأسباط[3].

[المصابيح ٤: ١٩٥ [٤٨٣٣] المشكاة ٣: ٣٧٥ [٦١٦٩]].

كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصَّه بالذكرِ وبيَّن أنهما كالشيئ الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكَّد ذلك بقوله: "أحبَّ اللهُ مَن أحبَّ حُسيناً" فإن محبته ﷺ محبة الرسول ﷺ، ومحبة الرسول ﷺ محبة الله تعالى[4].

السبط: ولدُ الولدِ، أي: هو مِن أولاد أولادي، أكَّدَ به العصبية وقررها، ويُقال للقبيلة، قال الله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [سورة الأعراف ٧: ١٦٠] أي: قبائل، ويحتمل أن يكون المراد هاهنا على أنه يتشعبُ منه قبيلةٌ ويكون من نسله خلقٌ كثيرٌ، فيكون إشارةً إلى أنَّ نسله أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك[5].

وفي حديث أُسامة ﷺ: هبطْتُ وهبطَ الناسُ المدينة[6].

المدينة في غائط من الأرضِ، وأطرافُها ونواحيها من الجوانب كلها مستعليةٌ عليها فمِن أيِّ جانبٍ توجَّهتَ إليها كنتَ منحدراً إليها[7].

وفيه: أصمت: أي: اعتقل لسانه[8].

---

(١) المصابيح ٤: ١٩١ [٤٨١٩] المشكاة ٣: ٣٧٢ [٦١٥٦].
أخرجه أحمد ٤: ١٦٥، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب العباس ﷺ [٢٩] برقم: ٣٧٥٨.

(٢) المصابيح ٤: ١٩٣ [٤٨٢٥] المشكاة ٣: ٣٧٤ [٦١٦٢].
أخرجه الترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب جعفر ﷺ [٣٠] برقم: ٣٧٦٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤: ١٧٢، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب الحسن ﷺ [٣١] برقم: ٣٧٧٥.

(٤-٥) كذا عند الطيبي: ٣٩١٤، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

(٦) المصابيح ٤: ١٩٨ [٤٨٣٩] المشكاة ٣: ٣٧٦ [٦١٧٥]. أخرجه أحمد ٥: ٢٠١، والترمذي، كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب أسامة ﷺ [٤١] برقم: ٣٨١٧. وقال: حسنٌ غريبٌ. **قلت**: وهذا أقربُ إلى الصواب، فإن رجاله كلهم ثقات، ولا علة فيه سوى عنعنة ابن اسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، فالإسنادُ حسنٌ.

(٧-٨) كذا عند الطيبي: ٣٩١٥، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

وفى حديث أُسامة بن زيد ﷺ: أحبُّ أهلى إلىَّ مَن قد أنعمَ الله عليه وأنعمتُ عليه[1].

قيل: هذا إشارةٌ إلى ما تضمنه قوله تعالى: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ [سورة الأحزاب ٣٧:٣٣] وهو إنْ نزل فى حق زيد ﷺ لكنه لايبعد أن يجعل تابعاً لأبيه فى هاتين النعمتين، وفى الجملة المراد بنعمة الله عليه وعلى أبيه نعمة الهداية، والكرامة، وبنعمة الرسول ﷺ نعمةُ الإعتاق، والتبنى، و التربية.

١٠- باب مناقب أزواج النبى ﷺ

من الصحاح:

[١١٤٢] عن على ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خيرُ نسائها مريمُ بنتُ عمرانَ، وخيرُ نسائها خديجة بنت خويلد رضى الله عنها[2][3].

[المصابيح ٤:١٩٩ [٤٨٤٢] المشكاة ٣:٣٧٩ [٦١٨٤]].

قيل: الكناية فى الأولى راجعةٌ إلى الأمة التى كانت مريم فيهم، والثانية إلى هذه الأمة.

وروى عن وكيع، الذى هو من رُواةِ هذا الحديث: أنه أشارَ إلى السماء والأرضِ[4] يريد: أنهما خير نساء العالم اللاتى فوق الأرض وتحت السماء كل منهما فى زمانهما، وإنما وَحّدَ الضمير لأنه أراد جملة طبقات السماء وأقطار الأرضِ، وأن مريم رضى الله عنها خير مَن صعد بروحهن إلى السماء، و خديجة رضى الله عنها خير نسائهن على وجه الأرضِ، والحديث ورد أيام حياتها[5].

[١١٤٣] عن أبى هريرة ﷺ قال: أتى جبريلُ ﷺ النبى ﷺ فقال: يارسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعامٌ فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها و بَشِّرها ببيتٍ فى الجنة مِن قَصَبٍ لاصَخَبَ فيه ولانَصَبَ[6].

[المصابيح ٤:١٩٩-٢٠٠ [٤٨٤٣] المشكاة ٣:٣٧٩ [٦١٨٥]].

أراد بالقصب هنا: اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف. والصخب: الصياح. والنصب: التعب، أى: لايكون لها ثَمَّ مشاغلَ يشغلها عن لذائذ الجنة ولانصب ينغصها.

---

(١) المصابيح ٤:١٩٩ [٤٨٤١] المشكاة ٣:٣٧٦ [٦١٧٧].
أخرجه الترمذى، كتاب المناقب [٥٠] باب مناقب أسامة ﷺ [٤١] برقم: ٣٨١٩.
قلتُ: إسناده ضعيفٌ، فيه عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى، قاضى المدينة، صدوقٌ يُخطئ.
[تقريب التهذيب: ٢٥٤].

(٢) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى، من قريش، زوجة رسول الله الأولى، وأول مَن صدقت ببعثته مطلقاً، تُدعى قبل البعثة الطاهرة، ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، دفنت بالحجون، ونزل النبى ﷺ فى حفرتها ولم تكن شرعت الصلاة على الجنائز. [الإصابة ٤:٢٨١-٢٨٣].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء [٦٠] باب: وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك [٤٥] برقم: ٣٤٣٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل خديجة رضى الله عنها [١٢] برقم: ٦٩-[٢٤٣٠].

(٤) كما عند مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل خديجة رضى الله عنها [١٢] برقم: ٦٩-[٢٤٣٠].

(٥) كذا عند الطيبى: ٣٩٢٠، عزوا إلى القاضى البيضاوى.

(٦) أخرجه البخارى، كتاب مناقب الأنصار [٦٣] باب تزويج النبى ﷺ خديجة رضى الله عنها [٢٠] برقم: ٣٨٢٠، و مسلم، كتاب فضائل الصحابة [٤٤] باب فضائل خديجة رضى الله عنها [١٢] برقم: ٧١-[٢٤٣٢].

١١-باب جامع المناقب

من الصحاح:

[١١٤٤]عن حذيفة﷛ قال:إنَّ أشبَهَ الناسِ دَلًّا وسَمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبدٍ،مِن حين يَخرج من بيته إلى أن يرجع إليه،لاندرى مايصنع فى أهله إذاخلا[١].

[المصابيح٤:٢٠٤[٤٨٥٥] المشكاة٣:٣٨٢[٦١٩٧]].

دَلًّا وسَمتاً وهدياً :الدل قريبٌ من الهدى،والمراد به السكينة والوقار،ومايدل على كمال صاحبه مِن ظواهر أحواله،وحسن مقاله،وبالسمت:القصد فى الأمور.وبالهدى:حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية.وابن أم عبد:عبدالله بن مسعود﷛[٢].

وفى حديث:**أوليس عندكم ابنُ أم عبد صاحبُ النعلينِ والوسادةِ والمِطهرة؟**[٣].

يريد به:أنه كان يخدم الرسول ﷺ،ويُلازمه فى الحالات كلها فيُصاحبه فى المجالس،ويأخذ نعلها،و يضعها إذا جلسَ،وحين نهضَ،ويكون معه فى الخلوات فيُسَوِّى مضجعه،ويَضع وِسادته إذا أراد أن ينامَ،ويُهَيِّئُ له طهوره،ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء[٤].

وفيه:**أوليس فيكم صاحب السر الذى لايعلمه غيره،يعنى:حذيفة﷛.**

قيل:مِن تلك الأسرار أسماء المنافقين وأنسابهم،وأسَرَّ بها رسول الله ﷺ كمادَلَّ عليه حديثه المذكور فى آخر باب علامات النبوة قُبَيل حسانها.

[١١٤٥] **عن جابر﷛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:أُرِيتُ الجنةَ فرأيتُ إمرأةَ أبى طلحة،و سمعتُ خَشْخَشَةً أمامى فإذا بلال**[٥].

[المصابيح٤:٢٠٦[٤٨٥٩] المشكاة٣:٣٨٣[٦٢٠١]].

إمرأة أبى طلحة﷛:هى ام سُلَيم رضى الله عنها،والدةُ أنس﷛،ويُقال لها الرميصاء.

والخشخشة:صوت يحدث مِن تحرك الأشياء اليابسة وإصطكاكها كالسلاح والثوب و النعل[٦].كما أنَّ الخضخضة صوتٌ يحدث من تحرك الأشياء الرطبة وتموُّجها.

[١١٤٦] **عن أبى موسى الأشعرى﷛:أن النبى ﷺ قال له:ياأباموسى لقدأعطيتَ مِزماراً مِن مزاميرِ آلِ داود**[٧].[المصابيح ٤:٢٠٦[٤٨٦١]المشكاة٣:٣٨٣[٦٢٠٣]].

---

(١)أخرجه البخارى،كتاب الأدب[٧٨]باب الهدى الصالح[٧٠]برقم:٦٠٩٧.

(٢)كذاعندالطيبى:٣٩٢٥،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٣)المصابيح٤:٢٠٥[٤٨٥٨] المشكاة٣:٣٨٢[٦٢٠٠].

أخرجه البخارى،كتان فضائل الصحابة[٦٢]باب مناقب عمار﷛[٢٠]برقم:٣٧٤٢.

(٤)كذاعندالطيبى:٣٩٢٧،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٥)أخرجه مسلم،كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل أم سُلَيم رضى الله عنها[١٩]برقم:١٠٦-[٢٤٥٧].

(٦)كذاعندالطيبى:٣٩٢٧،عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٧) أخرجه البخارى،كتاب فضائل القرآن[٦٦]باب حسن الصوت[٣١]برقم:٥٠٤٨،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها[٦]برقم:٢٣٥-[٧٩٣].

المزمارُ: هاهنامستعارٌللصوت الحسن'والنغمة الطيبة'أى:أعطيتَ حسن صوت يُشبه بعض الحسن الذى كان لصوت داودﷺ'والمراد بآل داودﷺ:نفسه'والآل مقحم إذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت'بل المشهود له به هو نفسه[1].

[١١٤٦] عن أنسؓ قال:قال النبىﷺ لأبىّ بن كعبؓ:إنَّ الله أمرنى أنْ أقرأ عليكَ'قال:آللهُ سَمَّانى لكَ؟قال:نعم'فبكى[2].

[المصابيح٤:٢٠٧[٤٨٦٢] المشكاة١:٦٠٠[٢١٩٦]].

امره أن يُلقى عليه القرآن مِن فلق فيه'ويقرأ عليه قراءة المعلم على المتعلم تعليماً له ليعلمه تجويد اللفظ'والتلفظ بكل حرف من مخرجه'والترتيل فى القراءة'والإدماج والوقف من موضعيهما إلى غير ذلك'ولأنّ الرواية بالسماعة عن الأصل أقوى من القراءة عليه لأنه أبعد من الغلط'وإحتمال الخطإ.

وفى حديثه الآخر:جمع القرآنَ على عهد رسول اللهﷺ أربعةٌ[3].

لعله أنه جمع من الأنصار'أومِن الخزرجيين الذين هم رهط أنسؓ هؤلاء الأربعة:أُبىُّ بن كعب'و مُعاذُ بنُ جبل'وزيدُبنُ ثابت'وأبوزيدؓ'إذ روى أنّ جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن.

وفى حديث خباب بن الأرتؓ[4]:ومِنّا مَن أينَعَتْ له ثمرته[5].

أينع الثمريونع ويَنَعَ يَيْنَع'فهومونع ويانع إذا أدرك ونضج'وأينع أكثراستعمالاً.

وفى حديث جابرؓ:اهتزَّ العرشُ لموت سعدبن معاذؓ[6].

يحتمل أن يكون ذلك كناية عن السرور والإستبشار بانتقاله إلى جِوار العرش وإيواله إليه'وقيل: هو كنايةٌ عن تعظيم شأن وفاته'والعرب تنسب الشيئ المعظم إلى أعظم الأشياء'فيقولون:أظلمت الأرض لموت فلانٍ'وقامت له القيامة.

---

(١) كذاعندالطيبى:٣٩٢٨'عزواًإلى القاضى البيضاوى.

(٢) أخرجه البخارى'كتاب التفسير[٦٥]سورة لم يكن[٩٨]باب[١-٢]برقمى:٤٩٥٩-٤٩٦٠'ومسلم'كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل ابىّؓ[٢٣]برقم:١٢١'١٢٢-[٧٩٩].

(٣) المصابيح٤:٢٠٧[٤٨٦٣] المشكاة٣:٣٨٣[٦٢٠٤].
أخرجه البخارى'كتاب مناقب الأنصار[٦٣]باب مناقب زيد بن ثابتؓ[١٧]برقم:٣٨١٠'ومسلم'كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل أُبىؓ[٢٣]برقم:١١٩-[٢٤٦٥].

(٤) خبّاب بن الأرَتّ بن جَنْدَلة بن خزيمة'أبوعبدالله'شهد بدراً مع رسول اللهﷺ'وكان قيناً فى الجاهلية'نزل الكوفة'ومات بهاسنة:٣٧ھ'وهوابن ثلاث وسبعين'صلى عليه على بن أبى طالبؓ'وكان من المهاجرين الأولين. [تهذيب الكمال٨:٢١٩].

(٥) المصابيح٤:٢٠٨[٤٨٦٤] المشكاة٣:٣٨٣[٦٢٠٥].
أخرجه البخارى'كتاب الجنائز[٢٣]باب إذالم يجد كفناً[٢٧]برقم:١٢٧٦'ومسلم'كتاب الجنائز[١١]باب فى كفن الميت[١٣]برقم:٤٤-[٩٤٠].

(٦) المصابيح٤:٢٠٨[٤٨٦٥] المشكاة٣:٣٨٣[٦٢٠٦].
أخرجه البخارى'كتاب الأنصار[٦٣]باب مناقب سعد بن معاذؓ[١٢]برقم[٣٨٠٣]ومسلم'كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل سعدبن معاذؓ[٢٤]برقم:١٢٤-[٢٤٦٦].

وفی حدیث أنس﷛: وإنَّ ولدی وولد ولدی لیَتعادُّون علی نحو المائة الیوم[1]،

یتجاوزُ عددهم هذا المبلغ، یُقال: إنهم لیتعادون علی عشرة آلاف، أی: یزیدون علیها فی العدد[2].

وفی حدیث عبدالله بن سلام﷛: فأتانی مِنصَفٌ[3].

المنصف- بالکسر- والناصفُ: الخادمُ، مِن نَصف إنصافه: إذا خدم.

وفی حدیث: لولا الهجرة لکنتُ امرءاً من الأنصار[4].

أراد بذلک أن فضل الأنصار ومیل الرسول ﷺ إلیهم بلغ مبلغاً أحبَّ أن یکون منهم، ولولا أنه من جملة مَن هاجر من مکة لعُدَّ من الأنصار لفرط إتصاله بهم وإتحاده معهم.

وفیه: الأنصارشعارٌ والناسُ دِثارٌ: الشعارُ: الثوبُ الذی یلی الجسد، سمی بذلک لمماسته شَعر البدن، والدثارُ: الذی یلی الظاهرویکون فوق الشعار، والمعنی: أنهم أقرب الناس إلیَّ وأدناهم منزلةً.

وفیه: سترون بعدی أَثَرَةً: الأثرةُ: أن تؤثرصاحبک بالشیئ علی غیره، والمعنی: یستوثرغیرکم بغیرکم فی المغانم والفیئ فاصبروا علی ذلک حتی تلقونی.

فی حدیث أبی هریرة﷛: والله ماقلناذلک إلاَّ ضِنّاًبالله ورسوله[5]: ماقلناذلک إلاَّشُحًّا وصفةً بماأنعم الله تعالی علینا مِن شرفِ الجِوار، وخشیة أن تمیل إلی أهلک، وتختارُالإقامة بینهم والمراجعة إلیهم فینتقل إلی مکة فیفوت عنّا مالامزید علیه من الشرف والکرامة التی آتانالله.

وفی حدیث أنس: أوصیکم بالأنصارفإنهم کَرِشِی وعَیبَتِی[6].

الکرش: لکل مجتر بمنزلة المعدة للحیوان[7] والعیبة: مایوضع فیهاالثیاب، والمعنی: أنهم مستودع أسراری المخفیة، وأموری الجلیلة، مخصوصین فی الحالات کلها. وقیل: المرادبالکرش: الجماعة والعیال.

وفی حدیث ابن عباس﷛: إنَّ النَّاس یکثرون ویَقِلُّ الأنصارُحتی یکونوافی الناس

---

(۱) المصابیح٤:٢٠٩[٤٨٦٧] المشکاة٣:٣٨٤[٦٢٠٨].

أخرجه مسلم، کتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من فضائل أنس﷛[٣٢]برقم:١٤٣-[٢٤٨١].

(۲) کذاعندالطیبی:٣٩٣١، عزواًإلی القاضی البیضاوی.

(۳) المصابیح٤:٢٠٩[٤٨٦٩] المشکاة٣:٣٨٤[٦٢١٠].

أخرجه البخاری، کتاب مناقب الأنصار[٦٣]باب مناقب عبدالله بن سلام﷛[١٩]برقم:٣٨١٣، ومسلم، کتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب من عبدالله بن سلام﷛[٣٣]برقم:١٤٨-[٢٤٨٤].

(٤) المصابیح٤:٢١٣[٤٨٧٧] المشکاة٣:٣٨٦[٦٢١٨].

أخرجه البخاری، کتاب المغازی[٦٤]باب غزوة الطائف[٥٦]برقم:٤٣٣٠، ومسلم، کتاب الزکاة[١٢]باب إعطاء المؤلفة قلوبهم[٤٦]برقم:١٣٩-[١٠٦١].

(٥) المصابیح٤:٢١٤[٤٨٧٨] المشکاة٣:٣٨٦[٦٢١٩].

أخرجه مسلم، کتاب الجهاد[٣٢]باب فتح مکة[٣١]برقم:٨٦-[١٧٨٠].

(٦) المصابیح٤:٢١٤[٤٨٨٠] المشکاة٣:٣٨٧[٦٢٢١].

أخرجه البخاری، کتاب مناقب الأنصار[٦٣]باب قول النبی ﷺ: أقبلوامن محسنهم[١١]برقم:٣٧٩٩.

(٧) قال الطیبی: والعرب تستعمل الکرش فی کلامهم موضع البطن، والبطنُ مستودع مکتوم السر، والجبة مستودع مکتوم المتاع. [الکاشف:٣٩٣٧].

بمنزلة الملح في الطعام[1].

يُريدُ أنَّ الأنصارهم الذين آووا رسول اللهﷺ ونصروه وبذلوا لهم أنفسهم وأموالهم أوان الضعف و العسرة؛فإذا مضى أحدٌ منهم لِسَبيله مضى ولم يكن له بدلٌ يخلفه ويقوم مقامه؛فيقلوا ويكثر غيرهم.

وفي حديث أبي أُسَيدﷺ:خَيرُ دُورِ الأنصار بنو النجار[2].

يريدُ بالدُّورِ:البُطونُ؛فإنَّ الدُّوريعبربها عن المحلة؛وبالمحلة عن أهلها؛وإنْ أراد بها ظاهرها فقوله: "بنو النجار"على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ويكون خيريتها بسبب خيرية أهلها؛و مايوجد فيها من الطاعات والعباداتو المبرات[3].

من الحسان:

[١١٤٧] عن حذيفةﷺ عن النبيﷺ أنه قال:اقتَدُوا باللَّذَينِ من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر؛واهتدوا بهدي عمار؛وتمسَّكوا بعهد ابن أم عبدٍ[4].

[المصابيح٤:٢١٨[٤٨٨٩] المشكاة٣:٣٨٩[٦٢٣٠].

أراد بعهده:مايعهدُ إليهم فيوصيهم به؛ومن ذلك إستخلاف أبي بكرﷺ فإنه كان أول من استصوبه وقال:لانؤخرُ مَن قَدَّمَهُ الرسولُﷺ ألانرضى لدنيانامَن الرتضاهُ لديننا؛ومماؤيد هذاالمعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره؛ففي أوله:اقتدواباللَّذَينِ من بعدي أبي بكروعمررضي الله عنهما؛ وفي آخره:"تمسكوا بعهد ابن أم عبدﷺ"[5].

[١١٤٨] عن عقبة بن عامرﷺ قال:قال رسول اللهﷺ:أسلَمَ النَّاسُ وآمنَ عمروبنُ العاص[6].[المصابيح٤:٢٢٣[٤٩٠٤] المشكاة٣:٣٩٢[٦٢٤٥].

أسلَمَ النَّاسُ:التعريفُ فيه للعهدِ والمبالغة دون الإستغراق؛والمعنى:أنهﷺ أسلم قبل الفتح بسنةٍ أو سنتينِ؛وهاجَرَإلى المدينة بطوع منه ورغبة؛وماكان ممن أسلم تحت السيف أوإستيلاء المؤمنين على أهله ودياره[7].

---

(١) المصابيح٤:٢١٥[٤٨٨١] المشكاة٣:٣٨٧[٦٢٢٢].
أخرجه البخاري؛كتاب المناقب [٦١]باب علامات النبوة[٢٥]برقم:٣٦٢٨.

(٢) المصابيح٤:٢١٥[٤٨٨٣] المشكاة٣:٣٨٧[٦٢٢٤].
أخرجه البخاري؛كتاب مناقب الأنصار [٦٣]باب فضل دورالأنصار[٧]برقم:٣٧٨٩؛ومسلم؛كتاب فضائل الصحابة[٤٤]باب في خير دُورالأنصار[٤٤]برقم:١٧٧-[٢٥١١].

(٣) كذاعندالطيبي:٣٩٣٩؛عزوإلى القاضي البيضاوي.

(٤) أخرجه أحمد٥:٣٩٩؛والترمذي؛كتاب المناقب[٥٠]باب في مناقب أبي بكروعمر رضي الله عنهما[١٦] برقم:٣٨٠٥.

(٥) حاصل كلام التوربشتي في الميسر٤:١٣٥٠.

(٦) أخرجه أحمد٤:١٥٥؛والترمذي؛كتاب المناقب[٥٠]باب مناقب لعمرو بن العاصﷺ[٤٩]برقم:٣٨٤٤.
وقال:هذاحديثٌ غريبٌ؛لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة؛عن مِشرح بن هاعان؛وليس إسناده بالقوى.

(٧) قال الطيبي:والصحيح أنه رجع من الحبشة حين أرسله قريش إلى النجاشي ليستَلَّ مَن هاجَرَ مِن المسلمين إلى الحبشة؛وقدوقع في قلبه الإسلام؛فخرج من مكة هووخالدبن الوليد وعثمان بن طلحة العبدري الحجبيﷺ=

[١١٤٩] عن أبى طلحة رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: أقرِئ قومك السلامَ فإنهم ما عَلِمتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ[1]. [المصابيح ٤:٢٢٥[٤٩١٠] المشكاة ٣:٣٩٣[٦٢٥١]].

أَعِفَّةٌ: جمع عفيف، مرفوعٌ على أنه خبر "أنّ" و"ما" إمّاموصولةٌ أى: الذى علمته منهم أنهم أعفاءٌ صابرون، أو بمعنى "حين" أى: ماكنتُ أعرفهم بهذه الصفة يتعففون عن السؤال، ويتحملون الصبر عند القتال، ويصبرون على الشدة والفاقة.

١٢- باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرنى رضي الله عنه[2]

من الصحاح:

[١١٥٠] عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: أتاكم أهل اليمن هم أرَقُّ أفئدةً وألْيَنُ قلوباً، الإيمان يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ، والفخرُ والخيلاءُ فى أصحابِ الإبلِ، والسكينةُ والوَقارُ فى أهل الغَنم[3]. [المصابيح ٤:٢٢٧[٤٩١٦] المشكاة ٣:٣٩٨[٦٢٦٧]].

الرقةُ: ضدالغلظة والصفاقة، واللين مقابل للقساوة، فاستعيرت فى أحوال القلبِ، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثرعن الآيات والنُّذُرِ يوصَفُ بالغلظةِ، فكان شغافه صفيقاً لاينفذ فيه الحق وجرمه صلب لايؤثر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يُوصَفُ بالرقة واللين، فكان حجابه رقيقاً لا يأبى نفوذالحق، وجوهره لينٌ يتأثر بالنصح[4].

ويحتمل أن يكون المراد بالرقة: جودة الفَهمِ، وباللين: قبول الحق، فإنَّ رقة الفؤاد تعد لقبول الأشكال بسهولةٍ، واللين يقتضى عدم الممانعة والإنفعال عن المؤثر بيُسرٍ، ولعله لذلك أضافَ الرقة إلى الفؤاد، واللين إلى القلبِ، فإنه وإن كان الفؤاد والقلب واحداً لكن الفؤاد فيه معنى النفاذ، وهو التوقد، يُقال: فئدت اللحم أى: شويته، والقلبُ فيه معنى التقلب، يقلب حاله حالاً بسبب ما يعتريه.

ثم لمّا وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة، فإنَّ صفاء القلبِ ورقته ولين جوهره يأدى إلى عرفان الحق والتصديق به، وهو الإيمان والإنقياد لمايوجبه ويقتضيه، والتيقظ والإيقان فيما يذره ويأتيه وهو الحكمة، فتكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة، وهى قلوب منشؤهااليمن، نُسِبَ إلى

= فلما دخلواعلى رسول الله ﷺ المسجد ونظرإليهم قال: "رمتكم مكة بأفلاذ كبدها" فقوله: "أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص" تنبيهٌ على أنهم آمنوا رهبةً، وآمن عمرو رضي الله عنه رغبةً، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهةٌ، والإيمان لا يكون إلاّ عن رغبةٍ وطواعيةٍ. [الميسر ٤:١٣٥٣].

(١) أخرجه أحمد ٣:١٥٠، والترمذى، كتاب المناقب [٥٠] بابٌ فى فضل الأنصار [٦٦] برقم: ٣٩٠٣. وقال: حسنٌ غريبٌ.

(٢) أُويس بن عامر بن جَزء بن مالك القَرَنى، من بنى قَرَن بن ردمان بن ناجية بن مراد، أحد النُّسّاك العُبّاد المقدمين، من سادات التابعين، أصله من اليمن، أدرك حياة النبى ﷺ ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم سكن الكوفة، وشهد وقعة صِفّين مع على رضي الله عنه ويرجح الكثير أنه قُتِلَ فيها.
[تاج العروس ٤:١٠٢-١٠٣، الاعلام ٢:٣٢].

(٣) أخرجه البخارى، كتاب المغازى [٦٤] باب قدوم الأشعريين [٧٤] برقم: ٤٣٨٨، ومسلم، كتاب الإيمان [١] باب تفاضل أهل الإيمان [٢١] بالأرقام: ٨٤-٨٧ [٥٢].

(٤) كذا عندالطيبى: ٣٩٥٦، عزواإلى القاضى البيضاوى.

الإيمان والحكمة معاً لانتسابهما إليه تنويهاً بذكرهما وتعظيماً لشأنهما[1].

ويمان: منسوبٌ إلى اليمن، والألف فيه عوض عن ياء النسبة على غير قياس، وقيل: معنى قوله ﷺ: الإيمان يمانٍ أنه مكيٌّ؛ لأنه بدأ مِن مكة، وفشا منها، وإنما أضاف إلى اليمن لأن مكة يمانية، فإنها مِن تِهامة، وتهامة مِن أرض اليمن[2].

والفخرُ والخيلاءُ في أصحابِ الإبلِ: تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم يدلُ على أنّ مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس، وتعدى إليها هيئاتٌ وأخلاقاً تُناسبُ طباعها، وتلائم أحوالها[3].

من الحسان:

[١١٥١] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنها ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ فخِيارُ الناس هجرةً إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام[4].

وفي روايةٍ: فخيارُ أهلِ الأرضِ ألزمهم مُهاجَرَ إبراهيمَ عليه السلام ويَبقى في الأرض شرارُ أهلها، تَلفِظُهُم أرضوهم تَقذَرهم نفس الله، تَحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيتُ معهم إذا باتوا، وتقيلُ معهم إذا قالوا[5].

[المصابيح٤: ٢٢٩-٢٣٠] [٤٩٢٤] المشكاة٣: ٣٩٩] [٦٢٧٥].

تَلفِظُهُم أرضُوهم: ينتقل من الأراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار أهلها، ويبقى خساسٌ تخلقوا عن المهاجرين جُبناً عن القتال، حرصاً وتهالكاً على ما كان لهم فيها مِن ضياع ومواش ونحوهما من متاع الدنيا، فهُم لِخِسّةِ نفوسهم وضعف دينهم كالشيئ المسترذل المستقذر عنه، فكأنّ الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم، والله سبحانه يكرههم، فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته، إبعاد من يستقذر الشيئ ويبعد عن طبعه، فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم قعوداً مع أعداء الدين[6].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

أبو سلمان سراج الإسلام حنيف
عفا الله عنه، وستر عيوبه، وغفر ذنوبه

٤-محرم الحرام ١٤٢٧هـ
٣-فبراير ٢٠٠٦م

(١-٢) كذا عند الطيبي: ٣٩٥٦، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٣) كذا عند الطيبي: ٣٩٥٧، عزواً إلى القاضي البيضاوي.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١: ٣٧٧، باب أشراط الساعة، برقم: ٢٠٧٩٠، ضمن رواية مطولة، وأحمد ٢: ١٩٩، وأبو داؤد، كتاب الجهاد [٩] باب في سُكنى الشام [٣] برقم: ٢٤٨٢.
(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١: ٣٧٧، باب أشراط الساعة، برقم: ٢٠٧٩٠، ضمن رواية مطولة، وأحمد ٢: ٢٠٩، وأبو داؤد، كتاب الجهاد [٩] باب في سُكنى الشام [٣] برقم: ٢٤٨٢.
(٦) كذا عند الطيبي: ٣٩٦٠، عزواً إلى القاضي البيضاوي.

ثبت الآيات القرآنية

[حسب ترتيب السور]

☆ النجمة بجانب الآية تدلُّ على أن الآية في الهامش والأرقام تدلُّ على أرقام الصفحات.

﴿٢-سورة البقرة﴾

ثبت الأحاديث والآثار

[حسب حروف الهجاء]

☆النجمة بجانب الحديث تدلُّ على أن الحديث في الهامش، والأرقام تدلُّ على أرقام الصفحات

فهرس المصطلح

[حسب حروف الهجاء]

فهرس الأعلام

[المترجمون لهم]

فهرس الرواة

[الذين تُكُلِّم فيهم جرحاً أوتعديلاً]

-حماد بن سلمة، سمع من عطاء بن السائب بعدالإختلاط: ١٧٠
-حمزة بن أبی حبیب، مقبول: ١٣٩
-الحنش: حسین بن قیس، متروک: ٢٩٦
-حیان بن عبدالله، مختلطٌ: ٢٠٠
-خالد بن یزیدالعمری، ضعیف، ذومناکیر: ٣٠٤
-دراج أبوالسمح، ضعیفٌ: ٧١٣
-رَجاء بن حَیوة، ثقةٌ، فقیهٌ: ١٨٠
-رِشدین بن سعد، ضعیف: ٢٨١
-رُمیح الجذامی، مجهولٌ: ٦٨٥
-زبان بن فائد، وهوضعیف الحدیث مع صلاحه وعبادته: ٢٨١
-الزبیربن الولید، تفرد عنه شریح بن عبید، وهذا معناه أنه مجهول: ٣٨٧
-زکریا بن أبی زائدة، سماعه من أبی إسحاق السبیعی بعدالإختلاط: ١٠٣
-زکریا بن منظور، متروکٌ: ٣٨
-سعید بن بشیر، ضعیفٌ: ٥٥٠
-سعید بن المسیب، لم یسمع من عتاب شیئًا: ٣٣٣
-سعید بن أبی المهاجرالحمصی، مجهولٌ. ٥٩٢
-سفیان بن وکیع، کان صدوقاًإلاَّأنه ابتلی بوراقه فأدخل علیه مالیس من حدیثه، فنُصِحَ، فلم یقبل، فسقط حدیثه: ٣٩٢
-سلمة بن دینار، لم یسمع عن ابن عمر ﷺ: ٣٧
-سلیمان بن أرقم متروک الحدیث: ٤٨٢
-سلیمان بن داؤد الیمامی، منکرالحدیث: ١٦٤
-صالح بن عبدالکبیربن شعیب بن الحَبحاب، مجهول: ٧٤٨
-صالح بنُ محمد بن زائدة، أبوواقد اللیثی، منکرالحدیث: ٥٠٧
-الصباح بن محمد، ضعیف: ٣٠٤
-صدقةُ بن عُبدالله، لیس بحافظ: ٣٣٣
-الصعق بن حزن، صدوقٌ یهم: ٧٠٧
-ضُباعة بنت المقداد، مجهولة العدال: ٢١٩
-ضحاک بن حمزة، ضعیف: ٥٢
-عاصم بن عبدالله، ضعیف، منکرالحدیث: ٣٦٥
-عباد بن علی مولی أبی رهم الغفاری، حدیثه منکرٌ، لم تثبت عدالته: ٥١٦
-عبَّاد بن منصور، صدوقٌ، رمی بالقدر، وکان یُدلس، وتغیربآخره.: ٦١١

-علی بن نزار'ضعیفٌ:۱۰۳
-علی بن یزید الألھانی الشامی'منکر الحدیث'لیس بثقة'لیس بقوی' متروکٌ:٦٦١
-علی بن یزید بن رکانة'مجھولٌ'لم یصح حدیثه:٤٥٦
-عمارۃ بن أبی الشعثاء'ھونکرۃٌ'لایُعرفُ'مجھول.:٤٩٣
-عمربن رویة التغلبی عن عبدالواحد بن عبداللہ بن بسر التغلبی عن عبدالواحد النصری'روی عنه محمدالشامی'فیه نظر.:٤٤١
-عمربن أبی سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزھری'قاضی المدینة'صدوقٌ یُخطئ:٧٦٠
-عمربن عبداللہ بن أبی خثعم'منکرالحدیث:٢٦٠
-عمرو بن عبداللہ السبیعی' تغَیّربآخرۃ:١٠٣
-عمرو بن عبداللہ الصنعانی أبوالأسوار'لیس بالقوی:٥٧٧
-عمرو بن القاسم بن حبیب التمار'ضعیف:١٠٢
-عیسی بن ابراھیم القرشی'متروک:٣٠٤
-فرقد أبوطلحة'مجھولٌ.:٧٥٤
-قابوس بن أبیَ ظَبیان'ضعیف:٣٦١'لیس بالقوی:٥٦٥
-قتادۃ بن دِعامة'مدلسٌ:٢٥'٦٦٢'قال فیه شعبة:کنتُ أتفقدُ فم قتادۃ'فإذا قال:حدثنا وسمعتُ حفظته'وإذا قال حدث فلانٌ ترکته':٦٨٥
-کثیربن عبداللہ'متروکٌ'کذّابٌ:١٢٤'لایصح إسنادہ:٣٦٠
-کُرَیب بن أبی مسلم القرشی'حسن الحدیث:٢٥١
-لیث بن أبی سُلیم'ضعیف:٢٤٢
- المثنی بن عبدالرحمن الخزاعی'مجھولٌ'مستورٌ:٥٨٨
-مجالد بن سعید'لیس بالقوی'و تغیرفی آخرعمرہ:٦٩٥
-محمد بن ابراھیم الأسلمی'یضع الحدیث:٢٠٠
-محمد بن اسحاق'مدلس:٢٣٢
-محمد بن إسماعل بن عیاش'لم یسمع من أبیه شیئاً:٧٢٣
-محمدبن حُمیدالرازی'کذّابٌ:١٣٩
-محمد بن علی بن رکانة'مجھول:٥٠٥
-محمد بن عمران بن عبدالرحمن الحجبی' قال عنه الذھبی:له حدیثٌ'وھو منکرٌ'ومارأیتُ لھم فیه جرحاً ولاتعدیلاً:٦٣٣
-محمد بن المصفی'صدوقٌ'له أوھامٌ'وکان یُدلس:٣٨
-محرزبن ھارون بن عبداللہ مدینی'منکرالحدیث:٦٦٠
-مرداس بن محمد بن عبداللہ'منکرالحدیث:١٦٤

-مُرَىّ بن قَطَرِى ضعيفٌ:٥٧٦
-مصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث:٥٠١
-مسلم بن يسار الجهنى'فى عِداد المجهولين'لم يسمع من عمرﷺ:٩٩
-مطر الوراق 'كثير الخطأ:٢٥٠
-مكحول'مدلس:٢٣٢
-المهلب بن حجر'مجهولٌ:٢١٩
-موسى بن زكريا التسترى'متروك:٢٠٠
-موسى بن محمد بن ابراهيم'منكر الحديث:٣٠٢
-موسى بن نجدة'لايُعرف'مجهول:٥١٨
-نزار بن حيان الأسدى'ضعيف:١٠٢
-نعيم بن ربيعة'مجهولٌ' لايُحتجُّ به:٩٩
-وكيع بن حُدُس'لايُعرف:٧٢١
-الوليد بن الكامل'لم تثبت عدالته:٢١٨-٢١٩
-الوليد بن مسلم'كثير التدليس والتسوية:٥٣٢
-وهب بن عقبة العامرى البكائى' مستورٌ.:٥٩٣
-هارون بن موسى'ثقةٌ:٣٨
-هشام بن سعد المدنى'أبوعباد'أوأبوسعد'صدوقٌ'له أوهامٌ:٣٠٨
-هلال بن عبدالله'مجهول:٣٩٥
-يحى بن سُلَيم الطائفى'سيئ الحفظ:٥٨٢
-يحى بن عبيدالله التيمى المدنى'متروك'وأفحش الحاكم فرماه بالوضع:٦٦٥
-يحى بن هاشم السمسار'كذاب:١٦٤
-يزيد بن الأسود'ليس له راوٍغيرابنه:٢٥٩
- يزيد بن زياد الدمشقى'يُضَعَّفُ فى الحديث:٥٢٣
-يعلى بن عطاء'لم يحتج به بعض الحفاظ:٢٥٩
-يعلى بن أبى يحى مجهولٌ:٤٣٢
-يوسف بن محمد بن المنكدر'متروك:٢٩١

فهرس المصادر والمراجع

-الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري'مكتبة دار البيان مكة المكرمة'١٤١١هـ=١٩٩٠م.

-إتحاف الكرام تعليق بلوغ المرام'صفي الرحمن المباركفوري'جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت'١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

-الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي'مؤسسة الرسالة بيروت'١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

-أحكام القرآن لإبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي'دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي'دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

-الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري'تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني دار الصديق'الجبل'مكة المكرمة١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

-إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق'لأبي زكريا يحي بن شَرَف النَّوَوِي تحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي'مكتبة الأيمان'المدينة المنورة'١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني' المكتب الإسلامي بيروت'الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

-الإستذكار'الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي'دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

-الإستيعاب في أسماء الأصحاب'على هامش الإصابة للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي'دار إحياء التراث العربي بيروت'١٣٢٨هـ.

-الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري'تحقيق: محمد لطفي الصباغ'المكتب الإسلامي بيروت'١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

-الأسماء والصفات لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي'دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.

-الإشارة إلى مذهب أهل الحق لأبي إسحاق الشيرازي'تحقيق: الدكتور محمد الزبيدي دار الكتاب العربي بيروت'١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

-الإشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد'تحقيق: عبدالسلام محمد هارون مكتبة الخانجي بمصر بدون تاريخ.

-الإصابة فی تمییز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانی٬دارإحیاء التراث العربی بیروت٬ ١٣٢٨هـ.
-الإعتبارفی الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبی بکرمحمد بن موسی الحازمی٬الطباعة المنیریة٬القاهرة٬١٣٤٦هـ.
-الإعتصام للإمام أبی إسحاق إبراهیم بن موسی بن محمد الشاطبی الغرناطی دارالمعرفة بیروت٬١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
-إعراب ثلاثین سورة من القرآن الکریم لأبی عبدالله الحسین بن أحمد المعروف بابن خالویه دارالسرور٬بیروت٬بدون تاریخ.
-إعراب الحدیث٬املاءُ:أبو البقاء عبدالله بن الحسین العُکبری٬تحقیق:عبدالإله نبهان دارالفکرالمعاصر بیروت٬الطبعة الأولی،١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
-أعلام الموقعین عن رب العالمین٬للإمام ابن القیم الجوزیة٬دارإحیاء التراث العربی بیروت بدون تاریخ.
-الأعلام قاموس تراجم لأشهرالرجال والنساء لخیرالدین الزِّرِکلی٬دارالعلم للملایین٬بیروت الطبعة السادسة:تشرین الثانی [نوفمبر]١٩٨٤م
-إکمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبی الفضل عیاض بن موسی بن عیاض الیحصبی٬تحقیق: الدکتوریحی إسماعیل٬دارالوفاء٬المنصورة٬الطبعة الأولی ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
☼الأم=کتاب الأم
- أنوارالتنزیل وأسرارالتأویل المعروف بتفسیرالبیضاوی٬لأبی ناصرالدین أبی الخیرعبدالله بن عمربن محمدالشیرازی البیضاوی٬دارإحیاء التراث العربی بیروت٬١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
-الأنساب للإمام أبی سعید عبدالکریم بن محمد بن منصورالتمیمی السمعانی٬دارالکتب العلمیة بیروت٬١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
-الأوائل لأبی هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسکری٬دارالکتب العلمیة بیروت ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
-بدایة المجتهد ونهایة المقتصد للقاضی أبی الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رُشدالقرطبی دارإحیاء التراث العربی بیروت٬١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
-البدایة والنهایة لعمادالدین أبی الفداء اسماعیل بن کثیر٬تحقیق:الدکتورمحمد عبدالرحمن المرعشلی٬دارإحیاء التراث العربی بیروت٬١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
-البحرالزخارالمعروف بمسندالبزارللحافظ أبی بکر أحمد بن عمروبن عبدالخالق البزار٬تحقیق الدکتورمحفوظ الرحمن زین الله٬مکتبة العلوم والحکم المدینة المنورة١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
-بغیة الوُعاة فی طبقات اللغویین والنُحاة للحافظ جلال الدین عبدالرحمن السیوطی المکتبة العصریة بیروت٬بدون تاریخ.

-تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الزبيدي 'منشورات دار مكتبة الحياة بيروت' بدون تاريخ
- التاريخ 'يحي بن مَعين' تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف' مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة' ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- تاريخ آداب اللغة العربية' جرجي زيدان' طبع بمصر' سنة: ١٣١٨هـ=١٩٠٠م.
-تاريخ الأدب العربي 'لكارل بروكلمان' تعريب: الدكتور السيد يعقوب بكر' دار المعارف' القاهرة ١٩٧٧م.
-التاريخ الأوسط لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري' دار الصميعه' الرياض ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
-تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي' دار الفكر بيروت' بدون تاريخ.
-تاريخ دمشق الكبير لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر تحقيق: أبو عبدالله علي عاشوراء الجنوبي' دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
-التاريخ الصغير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري' دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
-التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري' دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة بدون تاريخ.
-تاريخ مكة' لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي' دار الأندلس بيروت الطبعة الثالثة' ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
-تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة' دار الجيل بيروت ١٣٩٣هـ=١٩٧٢م.
-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين للإمام الكبير أبي المظفر الإسفرائيني تحقيق: كمال يوسف الحوت' عالم الكتب بيروت' ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام يوسف بن الزكي المزي' المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
-تحفة الذاكرين بعدة الحِصنِ الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ للمفسر محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني' دار الكتب العلمية بيروت' بدون تاريخ.
-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم' دار الكتاب العربي بيروت' ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
-تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي' دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.
-الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري' دار إحياء التراث

العربی بیروت'١٣٨٨ھ=١٩٦٨م.
-تعریف أهل التقدیس بمراتب الموصوفین بالتدلیس'للحافظ ابن حجر العسقلانی'
دار الکتب العلمیة بیروت'الطبعة الأولی ١٤٠٥ھ=١٩٨٤م
-التعلیق الممجد علی موطا محمد للإمام أبی الحسنات محمد عبدالحیٔ اللکنوی
نورمحمد کارخانه تجارت کتب کراچی'١٣٨١ھ=١٩٦١م.
-تفسیر ابن أبی حاتم: تفسیر القرآن العظیم للحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدریس الرازی ابن أبی حاتم'تحقیق: أسعدمحمدالطیب'المکتبة العصریة بیروت'١٤١٩ھ=١٩٩٩م.
۞ التفسیر البیضاوی=أنوار التنزیل
-تفسیر الطبری المسمی جامع البیان فی تأویل القرآن'للإمام محمد بن جریر الطبری'
دار الکتب العلمیة بیروت'١٤١٢ھ=١٩٩٢م.
-تفسیر القرآن العظیم للإمام الحافظ أبی الفداء اسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی
جمعیة إحیاء التراث الإسلامی الکویت'بدون تاریخ.
۞ تفسیر القرطبی=الجامع لأحکام القرآن
-التفسیر الکبیر للإمام فخر الدین الرازی'دار إحیاء التراث العربی بیروت'١٤١٧ھ=١٩٩٧م.
-التفهیمات الإلٰهیة'للشاه ولی الله الدهلوی'إکادیمیة الشاه ولی الله'حیدر آباد'السند'الباکستان
١٣٩٠ھ=١٩٧٠م.
-تقریب التهذیب للإمام الحافظ أحمدبن علی بن حجر العسقلانی'دار نشر الکتب الإسلامیة
لاهور'الباکستان'١٤٠٦ھ=١٩٨٥م.
-التلخیص الحبیر للإمام الحافظ أحمدبن علی بن حجر العسقلانی'دار نشر الکتب الإسلامیة
لاهور'الباکستان'بدون تاریخ.
-تلخیص المستدرک'للحافظ الذهبی'دار الفکر بیروت ١٣٩٨ھ=١٩٧٨م.
-تلقیح فهوم أهل الأثر فی عیون التاریخ والسیر'للإمام عبدالرحمن بن الجوزی'إدارة إحیاء السنة
گهرجاکھ'گوجرانواله'پاکستان'بدون تاریخ.
-تمام المِنّة فی التعلیق علی فقه السنة لمحمدناصر الدین الألبانی'دار الرایة'الریاض
١٤٢٢ھ=٢٠٠١م.
-التمهید لمافی الموطأ من المعانی والأسانید للإمام أبی عمر یوسف بن عبدالله بن محمد ابن
عبدالبر النمری القرطبی'دار الکتب العلمیة بیروت ١٤١٩ھ=١٩٩٩م.
-تهذیب تاریخ دمشق الکبیر للشیخ عبدالقادربدران'دار إحیاء التراث العربی بیروت
١٤٠٧ھ=١٩٨٧م.
-تهذیب الأسماء واللغات للإمام أبی زکریا محیی الدین بن شرف النووی'دار ابن تیمیة القاهرة
١٤١٠ھ=١٩٩٠م.

-تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أحمدبن على بن حجرالعسقلانى'دارالكتب العلمية بيروت ١٤١٥ه=١٩٩٤م.
-تهذيب الكمال فى أسماء الرجال'للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى'مؤسسة الرسالة بيروت'١٤١٥ه=١٩٩٤م.
-تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى'دارإحياء التراث العربى بيروت ١٤٢١ه=٢٠٠١م.
-الثقات للإمام الحافظ محمد بن حِبّان البستى التميمى'دارالفكربيروت'١٣٩٣ه=١٩٧٣م.
-الجامع الصغيرمع الشرح 'لجلال الدين السيوطى'دارالفكربيروت'بدون تاريخ.
-الجامع لأخلاق الراوى و آداب السامع للإمام أبى بكرأحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى دارالكتب العلمية بيروت'١٤١٧ه=١٩٩٦م.
-الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى'تحقيق:عبدالرزاق المهدى'دارالكتاب العربى بيروت'١٤١٨ه=١٩٩٧م.
-الجرح والتعديل للإمام أبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى'دارالكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.
-جمع الوسائل فى شرح الشمائل'على بن سلطان محمدالقارئ'نورمحمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ'كراچى.بدون تاريخ.
-جمهرة أنساب العرب لأبى محمد على بن أحمد بن سعيدبن حزم الأندلسى'تحقيق:عبدالسلام محمدهارون'دارالمعارف'القاهرة'بدون تاريخ.
-الجواب الكافى عن السؤال الخافى'للحافظ ابن حجر'ضمن:مجموعة الرسائل المنيرية
-الجواهروالدررفى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر
-الجوهرالنقى لعلاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهيربابن التركمانى' نشرالسنة ملتان'بدون تاريخ
-حجة الله البالغة للشاه ولى الله الدهلوى'نورمحمد أصح المطابع كراچى بدون تاريخ.
-حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نُعَيم أحمد بن عبدالله الأصفهانى'دارالفكربيروت بدون تاريخ.
-خزانة الأدب'ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمرالبغدادى'مكتبة المثنى بمصر ١٢٩٩ه.
-الخطط المقريزية: كتاب المواعظ والإعتبارلتقى الدين أبى العباس أحمد بن على بن عبدالقادر دارالكتب العلمية بيروت'١٤١٨ه=١٩٩٨م.
-الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لشيخ الإسلام إبن حجرالعسقلانى'المكتبة الأثرية سانگله هل'شيخوپوره'پاكستان'بدون تاريخ.

-الدرر الكامنة فی أعیان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علی ابن حجر العسقلانی دار الجیل بیروت'١٤١٤ھ=١٩٩٣م.
-دلائل النبوة'للحافظ أبی نُعیم الأصفهانی'دار النفائس بیروت'١٤١٢ھ=١٩٩١م
-دلائل النبوة'لأبی بکر أحمد بن الحسین البیهقی'المکتبة الأثریة لاهور'بدون تاریخ.
-دیوان الفرزدق هَمَّام بن غالب بن صعصعة التمیمی الدارمی أبوفراس'دار الفکر بیروت' ١٣٩٦ھ.
-دیوان لبیدبن ربیعة بن مالک أبوعقیل العامری'دار الکتب الأدبیة مصر'بدون تاریخ.
-الرسالة القشیریة للإمام أبی القاسم عبدالکریم بن هوازن القُشَیری'تحقیق: خلیل المنصور دار الکتب العلمیة بیروت'١٤١٨ھ=١٩٩٨م.
-روضات الجنات فی أحوال العلماء والسادت لمحمدباقر الموسوی الخوانساری الأصبهانی دار إحیاء التراث العربی بیروت'بدون تاریخ.
-روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی'لأبی الفضل شهاب الدین السید محمود الآلوسی البغدادی'تحقیق: الشیخ محمد أحمدالأمد'دار إحیاء التراث العربی بیروت ١٤٢٠ھ=١٩٩٩م.
-زادالمسیر فی علم التفسیر للإمام أبی الفرج عبدالرحمن بن علی ابن الجوزی'تحقیق: عبدالرزاق المهدی'دار الکتاب العربی بیروت'١٤٢٢ھ=٢٠٠١م.
-زادالمعاد فی هَدیِ خیر العباد'لإبن القیم الجوزیة'مؤسسة الرسالة'بیروت'١٤١٢ھ'١٩٩٢م.
-الزواجر عن اقتراف الکبائر لإبن حجر الهیثمی'دار الفکر بیروت'بدون تاریخ.
-سلسلة الأحادیث الصحیحة وشیئ من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدین الألبانی'المکتب الإسلامی بیروت'١٤٠٥ھ=١٩٨٥م.
-سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة وأثر السیئة فی الأمة لمحمد ناصر الدین الألبانی' المکتب الإسلامی بیروت'١٤٠٥ھ=١٩٨٥م.
-سنن ابن ماجة للحافظ أبی عبدالله محمد بن یزید القزوینی'ترقیم: محمد فؤاد عبدالباقی دار الفکر بیروت'بدون تاریخ.
-سنن أبی داؤد للامام الحافظ أبی داؤد السجستانی'تعلیق: عزت عبید الدعاس'دار الحدیث بیروت'١٣٨٨ھ=١٩٦٩م.
-سنن الترمذی لأبی عیسی محمد بن عیسی بن سَورة'تحقیق وترقیم: أحمدمحمدشاکر' دار الکتب العلمیة بیروت'بدون تاریخ.
-سنن الدارقطنی للإمام علی بن عمر الدارقطنی'دار نشر الکتب الإسلامیة لاهور'بدون تاریخ.
-سنن الدارمی للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمی السمرقندی'تحقیق: فواز أحمد زمرلی' دار الریان للتراث'القاهرة'١٤٠٧ھ=١٩٨٧م.

-السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي
نشر السنة ملتان، بدون تاريخ.
-سنن النسائي الصغرى، وهي المجتبى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي،
ترقيم: عبدالفتاح أبو غُدّة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
-سنن النسائي الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية بيروت
١٤١١هـ=١٩٩١م.
-سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت
١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
-شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
-شرح سنن ابن ماجة للحافظ مغلطائي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحنفي
دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ
-شرح سنن النسائي للإمام جلال الدين السيوطي، على هامش سنن النسائي،
ترقيم: عبدالفتاح أبو غُدّة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
-شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مكتبة الغزالي دمشق بدون تاريخ.
-شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ أبي بكر جلال الدين السيوطي
دار الكتب العربية الكبرى بمصر، بدون تاريخ.
-شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
-شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي الحنفي
دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
-شرح المنهاج في الأحكام مع الشرح، لناصر الدين محمد بن عمر البيضاوي، مكتبة الرشد،
الرياض، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
-شُعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت
١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
-الشمائل المحمدية ﷺ للإمام الترمذي، إخراج وتعليق: محمد أحمد علان
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
-صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي
المكتبة الإسلامية استانبول تركيا، بدون تاريخ.
-صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١١هـ=١٩٩١م.
-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بيروت

١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
-طبقات الشافعية لأبى بكر ابن قاضى شهبة'دار الفكر بيروت'بدون تاريخ
-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى'
دار إحياء التراث العربية'مصر'بدون تاريخ.
-الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد'دار صادر بيروت'بدون تاريخ.
-طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداؤودى'
دار الكتب العلمية بيروت'١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
-طريق الهجرتين وباب السعادتين'للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية'
دار الوطن للنشر والإعلام مكة المكرمة'بدون تاريخ.
-عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكى
دار إحياء التراث العربى بيروت'١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
-العبر فى خبر من غبر'للحافظ الذهبى'دار الكتب العلمية بيروت'بدون تاريخ.
-علل الحديث للإمام أبى محمد عبدالرحمن الرازى'المكتبة الأثرية'سانگله هل'بدون تاريخ.
-العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمدبن محمد بن حنبل'المكتب الإسلامى بيروت
١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
-عمل اليوم والليلة للحافظ أبى بكر أحمد بن محمد الدينورى المعروف بإبن السنى
مكتبة دار البيان دمشق'١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
-عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائى'المكتب التعليمى السعودى بالمغرب
١٤٠١هـ=١٩٨١م.
-غاية النهاية فى طبقات القراء لشمس الدين أبى الخير محمدبن محمدبن محمدالجزرى
مكتبة الخانجى'مصر'١٣٥١هـ=١٩٣٢م.
-غريب الحديث'لأبى عبيد قاسم بن سلام'دار الكتب العلمية بيروت'١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
-الغريبين فى القرآن والحديث'لأبى عبيد أحمد بن محمدالهروى'المكتبة العصرية بيروت
١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
-الفائق فى غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشرى'دار الفكر بيروت'١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
-فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى'للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى'دار نشر الكتب الإسلامية'لاهور'١٤٠١هـ=١٩٨١م.
-فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى ابن الهمام الحنفى
دار الفكر بيروت'بدون تاريخ.
-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى
دار الفكر بيروت'١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

-فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي' للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المكتبة السلفية المدينة المنورة'١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
-الفَرق بين الفِرَق'عبدالقاهربن طاهر البغدادي الإسفرائيني دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
-الفقه الأكبربشرح الملاعلي القاري'قديمي كتب خانه'كراچي'بدون تاريخ.
-فيض القديرشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير والنذير'للعلامة محمدعبدالرؤوف المناوي'دار الفكر بيروت'بدون تاريخ.
-القاموس المحيط للعلامة مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي'دار إحياء التراث العربي بيروت'١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
-الكاشف عن حقائق السنن'لشهاب الدين الحسين بن عبدالله بن محمدالطيبي'تحقيق:الدكتور عبدالحميد هنداوي'مكتبة نزار مصطفى'مكة المكرمة'١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ الذهبي'دار الكتب الحديثة 'القاهرة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
-الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني على هامش الكشاف كتب خانه مظهري كراچي'بدون تاريخ.
-الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني'دار الكتب العلمية بيروت'١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
-كتاب الآثار لمحمدبن الحسن الشيباني
۞كتاب إرشادطلاب الحقائق=إرشادطلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق
-كتاب الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي'تحقيق:محمود مطرجي. دار الكتب العلمية بيروت'١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
-كتاب الأموال'لأبي عبيدقاسم بن سلام'المكتبة الأثرية' سانگله ہل' شيخوپوره' پاکستان. بدون تاريخ.
-كتاب الإيمان لأبي عبيد قاسم بن سلّام
۞كتاب الثقات=الثقات
-كتاب الخراج'ليحى بن آدم'المكتبة العلمية'لاهور'پاكستان'١٣٩٥هـ.
-كتاب الزهدللإمام عبدالله بن المبارك'دار الكتب العلمية بيروت'١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
-كتاب السنة للحافظ أبي بكرعمروبن أبي عاصم الشيباني'تحقيق:محمدناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت'١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
-كتاب المُيَسَّر في شرح المصابيح'فضل الله بن الصدر الحسن'التوربشتي'مكتبة نَزار مصطفى' مكة المكرمة'١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
-كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم للباحث العلامة محمد علي التهانوي'مكتبة لبنان' الطبعة الأولى:١٩٩٦م.

-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمر الزمخشري' كتب خانه مظهري كراچي
بدون تاريخ
-كشف الخفاء ومزيل الألباس عمااشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس' للمفسر اسماعيل بن
محمد العجلوني' مؤسسة الرسالة بيروت' ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
-كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون' حاجي خليفة الكاتب الجلبي' نورمحمد كارخانه
تجارت كتب' كراچي' بدون تاريخ.
-اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
دار الكتب العلمية بيروت' ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
-اللباب في تهذيب الأنساب' لإبن الأثير المؤرخ' مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٦هـ.
-لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقي' دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
-لسان الميزان للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني' دار الفكر بيروت' بدون تاريخ.
-المجروحين من المحدثين للإمام الحافظ محمد بن حِبّان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي
البُستي' تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي' دار الصميعي' المملكة العربية السعودية'
١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي' دار الفكر بيروت
١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
-مجمل اللغة لأبي الحسين أحمدبن فارس بن زكرياالرازي' دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
-مجموع الفتاوى' لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية' دار الكتب العلمية بيروت
١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
-مجموع الفتاوى شيخ عبدالعزيزبن عبدالله بن باز' دار الوطن' الرياض' ١٤١٦هـ.
-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة' تحقيق: الدكتور عبدالحميد
الهنداوي' دار الكتب العلمية بيروت' ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
-مختصر زوائد مسند البزار لإبن حجر العسقلاني' دار لكتب الحديثية' القاهرة' بدون تاريخ.
-المختصر في أخبار البشر للملك المؤيد إسماعيل أبي الفداء' مصطفى البابي الحلبي بمصر
١٣٢٥هـ.
-مختصر المقاصد الحسنة للإمام الزرقاني' تحقيق: الدكتور محمد لطفي الصباغ
المكتب الإسلامي بيروت' ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
-المدخل إلى الصحيح للحاكم أبي عبدالله النيسابوري' مؤسسة الرسالة بيروت
١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
-مرآة الجنان لليافعي' المكتبة الآصفية' حيدرآباد' الهند' ١٣٣٧هـ.
-المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي' المكتبة الأثرية سانگله هل' بدون تاريخ.

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،الملاّ على القاري،المكتبة التجارية،مكة المكرمة بدون تاريخ.
-مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله بن أحمد،المكتب الإسلامي بيروت،١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
-مسائل أحمد برواية إسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري،المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ.
-المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري،دارالفكربيروت ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
-مسندأبي داؤدالطيالسي للحافظ سليمان بن داؤد بن الجارود الفارسي الطيالسي، مكتبة المعارف الرياض بدون تاريخ.
-مسندأبي يعلى الموصلي الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي،تحقيق:حسين سليم أسد،دارالمأمون للتراث دمشق،١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
-مسندالإمام أحمد بن محمد بن حنبل،دارالكتب العلمية بيروت،١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
-مسند الحميدي الإمام أبوبكرعبدالله بن الزبير،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية،المدينة المنورة،بدون تاريخ.
-مسندالشافعي:الإمام محمد بن إدريس،ترتيب الشيخ محمد عابد السندي،دارالكتب العلمية بيروت،١٣٧٠هـ=١٩٥١م.
-مسندالشهاب القضاعي أبوعبدالله بن سلامة،تحقيق حمدي عبالمجيدالسلفي،مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
-مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المرزوقي،على هامش الكشاف كتب خانه مظهري كراچي،بدون تاريخ.
-مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي،تحقيق وتعليق:سعيدمحمداللحام، دارالفكربيروت،١٤١١هـ=١٩٩١م.
-مشكل الآثارللإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي،دارصادربيروت،١٣٣٣هـ.
-مصابيح السنة للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق:الدكتوريوسف عبدالرحمن المرعشلي،دارالمعرفة بيروت،١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكرالبوصيري،دارالكتب الحديثة بدون تاريخ.
-المصنف للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي،١٤١٦هـ=١٩٦٦م.
-معالم السنن شرح سنن أبي داؤد، للإمام حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي،على هامش سنن أبي داؤد السجستاني،تحقيق:عزت عبيدالدعاس،دارالحديث بيروت،١٣٨٨هـ=١٩٦٩م.
-معالم التنزيل:التفسير البغوي، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،

دارالكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
-معجم الأدباء، لياقوت الحموى، دارإحياء التراث العربى بيروت، بدون تاريخ
-المعجم الأوسط للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق: محمدحسن الشافعى دارالفكرعمّان، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
-معجم البلدان للإمام أبى عبدالله الياقوت الحموى، دارإحياء التراث العربى بيروت ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
-المعجم الصغيرللإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
-المعجم الكبيرللإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق: حمدى عبدالمجيد السلفى دارإحياء التراث العربى، ١٤٠٤هـ.
-معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكرياالرازى، دارإحياء التراث العربى بيروت، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
-معرفة السنن والآثار، لأبى بكرأحمد بن الحسين بن على البيهقى، تحقيق: سيد كسروى حسن، دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.
-المُغرِب فى ترتيب المُعرِب، للإمام أبى الفتح ناصرالدين المطرزى، إدارة دعوة الإسلام كراتشى بدون تاريخ.
-المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفارفى تخريج ما فى الإحياء من الأسفار، لزين الدين أبى الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقى، دارالمعرفة بيروت بدون تاريخ.
-المغنى فى الضعفاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى، تحقيق: نورالديم عتر دارالحديث جامعة الأزهر، بدون تاريخ.
-مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده، المكتبة الآصفية، حيدرآباد، الهند ١٣٢٩هـ.
-المفردات فى غريب إعراب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: محمدسيدكيلانى، دارالمعرفة بيروت، بدون تاريخ.
-المفهم لماأشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبى العباس أحمد بن عمربن إبراهيم القرطبى، دارابن كثير، دمشق، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
-المقاصدالحسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى
-مقدمة إبن الصلاح للإمام أقى الدين أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزورى الشافعى المعروف بإبن الصلاح، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.
-المنارالمنيف فى الصحيح والضعيف للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بإبن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب بدون تاريخ.

-المنهاج في الأصول للبيضاوي،مع الشرح لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، مكتبة الرشد،الرياض، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
-موارد الظمأن إلى زوائد إبن حِبّان للحافظ نورالدين على بن أبي بكر الهيثمي،دار الكتب العلمية بيروت،بدون تاريخ.
-الموضوعات للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي،المكتبة السلفية، المدينة المنورة،١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.
-الموطأ للإمام مالك بن أنس،تحقيق وتعليق:محمد فؤادعبدالباقي،دار إحياء الكتب العربية مصر،بدون تاريخ.
-ميزان الإعتدال في نقد الرجال،للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،تحقيق: على محمدالبجاوي،دار المعرفة بيروت،بدون تاريخ.
-الميزان في تفسير القرآن،السيدمحمدحسين الطباطبائي،مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان،إيران ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م
-الميسر:الكتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للإمام أبي عبدالله فضل الله بن الحسن التّوربشتي،تحقيق:الدكتور عبدالحميدالهنداوي،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
-ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام أبي حفص عمربن أحمد بن عثمان بن شاهين،مكتبة المنار الأردن،١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى دار الكتب العلمية بيروت،١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
-نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،كليهماللحافظ أحمدبن حجر العسقلاني، تحقيق:محمدغياث الصباغ،مكتبة الغزالي دمشق،بدون تاريخ.
-نَصْبُ الرَّايَةِ لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي تحقيق:محمدعوامة،دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدّة،١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
-النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ أحمدبن حجر العسقلاني،تحقيق:الدكتوربيع بن هادي عمير،الجامعة الإسلامية المدينة المنورة،١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
-النكت والعيون:تفسير الماوردي للإمام أبي الحسن بن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،دار الكتب العلمية بيروت،بدون تاريخ.
-نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،مصطفى البابي الحلبي بمصر،١٣٢٩هـ=١٩١١م.
-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري،دار الكتب العلمية بيروت،١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

-وَفَياتُ الأعيان وأنباءُ أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان،تحقيق: الدكتور إحسان عباس،منشورات الرضي،قُم،ايران،بدون تاريخ.
-الوافي بالوفيات للصفدي،المكتبة الإسلامية استانبول تركيا،بدون تاريخ.
-هداية الرُّواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد الحلبي،دار ابن عفان،القاهرة،١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي،مكتبة المثنى بغداد بدون تاريخ.
-الهداية للمرغيناني مع الشرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي، دار الفكر بيروت،بدون تاريخ.

فهرس المواضيع